

التعليق على

تحرير الوصية

للإمام الخميني

المجلد الأول

بالشيخ

آية الله العظمى السيد محمد باقر المجلسي

الْبَعْلِيَّةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تَحْرِيرُ الْوَسِيْلَةِ


شبكة كتب الشيعة

لِلْأَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

تأليف

آية الله العظمى السيد محمد علي بن الحسين



shia-books.net
رابطہ بدیل < mktba.net

علوی گرگانی، محمدعلی، ۱۳۱۷ -

التعليقة على تحرير الوسيلة للامام الخميني رحمته الله (الجزء الاول) / مؤلف محمدعلی علوی
گرگانی. - تهران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)، ۱۳۸۳. ۶۴۰ ص. ج ۲.

(دوره) 1 - 720 - 335 - 964 ISBN:

(ج. ۱) x - 721 - 335 - 964 ISBN:

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیها. (ج. ۱).

عربی.

۱. خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۳۷۹-۱۳۶۸. - -
تحریر الوسيلة - - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری - - رساله عملیه، الف. مؤسسه تنظیم و نشر
آثار امام خمینی (س) - دفتر قم. ب. عنوان.

۲۹۷/۳۴۲۲

BP ۱۸۳ / ۹ / خ ۸ ت ۳۰۲۱۶

م ۸۲ - ۳۴۴۳۵

کتابخانه ملی ایران

کد / م ۱۹۰۳



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

- | | |
|----------------|------------------------------------|
| * اسم الكتاب : | * التعليقة على تحرير الوسيلة / ج ۱ |
| * المؤلف : | * آية الله العلوئی الگرجانی |
| * سنة الطبع : | * ۱۳۸۴ ش - ۱۴۲۶ ق |
| * الطبعة : | * الأولى |
| * المطبعة : | * مطبعة مؤسسة العروج |
| * الكمية : | * ۲۰۰۰ نسخة |
| * السعر : | * ۵۳۰۰۰ ريال |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ

الرحماني تحريراً السيد محمد باقر
ما علمنا عليه خير من العلم والظاهر
عند المشاؤون محمد حسين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على
سيدنا ونبيتنا محمد وآله الطاهرين

إن «تحرير الوسيلة» هو أهم وأجمع رسالة فتوائية من
حين تأليفه وإلى الآن، فقد صار مورداً لمراجعة أهل العلم
والمعرفة، ولعمل عامة المؤمنين. وهو مشتمل على نظم
دقيق، وجاه لجميع أبواب الفقه ومسائله العملية التي يبتلى
بها، ولكثير من الفروع. وقد قمت بالتعليق عليه - بعون الله
تعالى - بعد التعليق على «العروة الوثقى» و«وسيلة النجاة».
أسأل الله سبحانه أن يجعله ذخراً لي ليوم فقري وفاقتي،
وأن يثيب العامل به؛ إنه سميع مجيب.

السيد محمد علي ابن العالم الفقيه
السيد سجاد العلوي الحسيني الكركاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمّد
وأله الطاهرين ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

وبعد ، فقد علّقتُ في سالف الزمان تعليقة على كتاب
«وسيلة النجاة» تصنيف السيّد الحجّة الفقيه الإصبهاني ،
قدّس سرّه العزيز ، فلمّا أقصيت في أواخر شهر جمادى
الثانية عام ١٣٨٤ عن مدينة «قم» إلى «بورسا» من مدائن
تركيا - لأجل حوادث محرّنة حدثت للإسلام والمسلمين ،
لعلّ التّاريخ يضبطها - وكنت فارغ البال تحت النظر
والمراقبة فيها ، أحببت أن أدرج التعليقة في المتن ؛ لتسهيل
التناول ، ولو وفّقني الله تعالى لأضيف إليه مسائل كثيرة
الابتلاء .

ونرجو من الله تعالى التوفيق ، ومن الناظرين دعاء الخير
لرفع البليّات عن بلاد المسلمين ، سيّما عاصمة الشيعة ،
ولقطع يد الأجنبي عنها ، ولحسن العاقبة للفقير .

المقدّمة

اعلم أنّه يجب^(١) على كلّ مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريات^(٢) - من عباداته ومعاملاته ولو في المستحبات والمباحات - أن يكون إمّا مقلداً، أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط، ولا يعرف ذلك إلا القليل؛ فعمل العامي غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل بتفصيل يأتي.

(مسألة ١) : يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار على الأقوى.

(مسألة ٢) : التقليد^(٣) هو العمل مستنداً إلى فتوى فقيه معيّن، وهو الموضوع للمسألتين الآتيتين. نعم ما يكون مصححاً للعمل هو صدوره عن حجة - كفتوى الفقيه - وإن لم يصدق عليه عنوان التقليد. وسيأتي أن مجرد انطباقه عليه مصحح له.

(مسألة ٣) : يجب أن يكون المرجع للتقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله، بل

١ - الوجوب هنا ليس بشرعي، بل يكون بمعنى المعذورية فيما لو خالف عمله - الذي أتى به على طبق إحدى الطرق الثلاث - الواقع، وبمعنى المنجزية فيما لو وافقه.

٢ - واليقينيات.

٣ - المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل بفتوى مجتهد معيّن، دون المسألتين الآتيتين؛ وهما مسألتا جواز البقاء على تقليد الميت، وعدم جواز العدول من الحي إلى الحي، فإنهما متوقفتان على العمل، فلا وجه لاستدراكه.

غير مُكَبَّ على الدنيا^(١)، ولا حريصاً عليها وعلى تحصيلها - جاهاً ومالاً - على الأحوط. وفي الحديث: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّده». .

(مسألة ٤): يجوز العدول بعد تحقق التقليد، من الحيّ إلى الحيّ المساوي^(٢)، ويجب العدول إذا كان الثاني أعلم على^(٣) الأحوط.

(مسألة ٥): يجب تقليد الأعلّم مع الإمكان على الأحوط، ويجب الفحص عنه. وإذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلّم منهما، تخيّر بينهما. وإذا كان أحدهما المعيّن أروع أو أعدل فالأولى الأحوط اختياره، وإذا تردّد بين شخصين يحتمل أعلمية أحدهما المعيّن دون الآخر، تعيّن تقليده على الأحوط^(٤).

(مسألة ٦): إذا كان الأعلّم منحصراً في شخصين، ولم يتمكّن من تعيينه، تعيّن الأخذ بالاحتياط، أو العمل بأحوط القولين منهما، على^(٥) الأحوط مع التمكن، ومع عدمه يكون مختيراً بينهما.

(مسألة ٧): يجب على العامّي أن يقلّد الأعلّم^(٦) في مسألة وجوب تقليد الأعلّم، فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية، وإن أفتى بجواز تقليد غير الأعلّم تخيّر بين تقليده وتقليد غيره. ولا يجوز له تقليد غير الأعلّم إذا أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلّم. نعم لو أفتى بوجوب تقليد الأعلّم يجوز الأخذ بقوله، لكن لا من جهة حجّية قوله، بل لكونه موافقاً للاحتياط.

١ - لاجابة إلى هذا التقيّد؛ لدخوله في الروع إذا فرض إخلال الإكباب بالدين .

٢ - فيما لم يعمل به .

٣ - الأقوى إن فرض إمكان إحرازه .

٤ - والأولى .

٥ - الأقوى .

٦ - إن أمكن إحرازه، وهو مشكل، فالأولى والأحوط ذلك .

(مسألة ٨) : إذا كان المجتهدان متساويين في العلم، يتخَيَّر العاصي في الرجوع إلى أيهما. كما يجوز له التبعض في المسائل بأخذ بعضها من أحدهما وبعضها من الآخر.

(مسألة ٩) : يجب على العاصي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعم، أن يعمل بالاحتياط. ويكفي في الفرض الثاني الاحتياط في فتوى الذين يحتمل أعلميتهم؛ بأن يأخذ بأحوط أقوالهم.

(مسألة ١٠) : يجوز تقليد المفضل في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها، بل فيما لا يعلم تخالفهما^(١) في الفتوى أيضاً.

(مسألة ١١) : إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل، يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره؛ مع رعاية الأعم فالأعلم على الأحوط.

(مسألة ١٢) : إذا قلَّد من ليس له أهلية الفتوى، ثم التفت وجب عليه العدول. وكذا إذا قلَّد غير الأعم وجب العدول إلى الأعم على الأحوط. وكذا إذا قلَّد الأعم ثم صار غيره أعلم منه؛ على الأحوط في المسائل التي يعلم تفصيلاً مخالفتها فيها في الفرضين.

(مسألة ١٣) : لا يجوز تقليد الميت ابتداءً. نعم يجوز البقاء على تقليده بعد تحقُّقه بالعمل ببعض المسائل^(٢) مطلقاً، ولو في المسائل التي لم يعمل بها على الظاهر، ويجوز الرجوع إلى الحيِّ الأعم، والرجوع أحوط، ولا يجوز بعد ذلك الرجوع إلى فتوى الميت ثانياً على الأحوط، ولا إلى حيٍّ آخر كذلك إلا إلى أعلم منه، فإنَّه يجب على^(٣) الأحوط. ويعتبر أن يكون البقاء بتقليد الحيِّ، فلو بقي على تقليد الميت؛ من دون الرجوع إلى الحيِّ الذي يُفتي بجواز ذلك، كان كمن عمل من غير تقليد.

(مسألة ١٤) : إذا قلَّد مجتهداً ثم مات، فقلَّد غيره ثم مات، فقلَّد في مسألة البقاء على تقليد الميت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه، فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني؟

١ - فيه إشكال؛ إذ المعتبر إحراز الموافقة.

٢ - أي التي عمل بها في زمن حياته، دون غيرها.

٣ - الأقوى.

الأظهر البقاء على تقليد الأول^(١) إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء، ويتخير بين البقاء على تقليد الثاني والرجوع إلى الحيّ إن كان قائلاً بجوازه.

(مسألة ١٥) : المأذون والوكيل عن المجتهد - في التصرف في الأوقاف، أو الوصايا، أو في أموال القصر - ينعزل بموت المجتهد. وأما المنصوب من قبله؛ بأن نصبه متولياً للوقف، أو قيمياً على القصر، فلا يبعد عدم انعزاله، لكن لا ينبغي^(٢) ترك الاحتياط؛ بتحصيل الإجازة أو النصب الجديد للمنصوب من المجتهد الحيّ^(٣).

(مسألة ١٦) : إذا عمل عملاً - من عبادة أو عقد أو إيقاع - على طبق فتوى من يقلده، فمات ذلك المجتهد فقلد من يقول ببطلانه، يجوز له البناء على صحة الأعمال السابقة، ولا يجب عليه إعادتها؛ وإن وجب عليه فيما يأتي العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني.

(مسألة ١٧) : إذا قلّد مجتهداً من غير فحص عن حاله، ثم شك في أنه كان جامعاً للشرائط، وجب عليه الفحص، وكذا لو قطع بكونه جامعاً لها ثم شك في ذلك، على^(٤) الأحوال. وأما إذا أحرز كونه جامعاً لها، ثم شك في زوال بعضها عنه - كالعادلة والاجتهاد - لا يجب عليه الفحص، ويجوز البناء على بقاء حالته الأولى.

(مسألة ١٨) : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقدّه للشرائط - من فسق أو جنون أو نسيان - يجب العدول إلى الجامع لها، ولا يجوز البقاء على تقليده. كما أنه لو قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط، ومضى عليه برهه من الزمان، كان كمن لم يقلّد أصلاً، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر.

(مسألة ١٩) : يثبت الاجتهاد بالاختبار، وبالشياخ المفيد للعلم، وبشهادة العدلين من

١ - مطلقاً؛ سواء قال الثالث بوجوب البقاء، أو بجوازه؛ فيما إذا لم يقل الثاني بحرمة، وإلا يجوز أن يبقى على الثاني، أو يرجع إلى الثالث الحيّ.

٢ - لا يترك الاحتياط إن أمكن.

٣ - وإلا يبقى على ما كان.

٤ - الأقوى.

أهل الخبرة^(١). وكذا الأعلمية. ولا يجوز تقليد من لم يعلم أنه بلغ مرتبة الاجتهاد وإن كان من أهل العلم، كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم؛ وقريباً من الاجتهاد.

(مسألة ٢٠) : عمل الجاهل المقصر الملتفت من دون تقليد باطل، إلا إذا أتى به برجاء درك الواقع؛ وانطبق عليه أو على فتوى من يجوز تقليده. وكذا عمل الجاهل القاصر أو المقصر الغافل - مع تحقق قصد القرية - صحيح إذا طابقت الواقع أو فتوى المجتهد الذي يجوز تقليده.

(مسألة ٢١) : كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة: أحدها: السماع منه. الثاني: نقل العدلين أو عدل واحد عنه أو عن رسالته المأمونة من الغلط، بل الظاهر كفاية نقل شخص واحد إذا كان ثقة يطمأن بقوله. الثالث: الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط.

(مسألة ٢٢) : إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد^(٢) فالأقوى تساقطهما مطلقاً؛ سواء تساويا في الوثاقة أم لا، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته، يعمل بما وافق الاحتياط من الفتويين، أو يعمل بالاحتياط.

(مسألة ٢٣) : يجب تعلّم مسائل الشكّ والسهو وغيرها ممّا هو محلّ الابتلاء غالباً، إلا إذا اطمأنّ من نفسه بعدم الابتلاء بها. كما يجب تعلّم أجزاء العبادات وشرايطها وموانعها ومقدماتها. نعم لو علم إجمالاً أنّ عمله واجد لجميع الأجزاء والشرايط، وفاقد للموانع، صحّ وإن لم يعلم تفصيلاً.

(مسألة ٢٤) : إذا علم أنّه كان في عباداته بلا تقليد مدّة من الزمان ولم يعلم مقداره، فإن علم بكيفيتها وموافقتها^(٣) لفتوى المجتهد الذي رجح إليه، أو كان له الرجوع إليه

١ - بل لا يبعد كفاية واحد منهما؛ لحصول الاطمئنان به غالباً.

٢ - بل الأقوى هو الأخذ بقول أوّتهما، ومع تساويهما في الوثاقة يتساقتان.

٣ - للواقع أو.

فهو، وإلا يقضي الأعمال السابقة بمقدار العلم بالاشتغال، وإن كان الأحوط أن يقضيها بمقدار يعلم معه البراءة.

(مسألة ٢٥) : إذا كان أعماله السابقة مع التقليد، ولا يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح أم فاسد، يبني^(١) على الصحة.

(مسألة ٢٦) : إذا مضت مدة من بلوغه، وشك بعد ذلك في أن أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا، يجوز^(٢) له البناء على الصحة في أعماله السابقة، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

(مسألة ٢٧) : يعتبر في المفتي والقاضي العدالة، وتثبت بشهادة عدلين، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان، وبالشياع المفيد للعلم، بل تعرف بحسن الظاهر؛ ومواظبته على الشرعيّات والطاعات وحضور الجماعات ونحوها، والظاهر أن حسن الظاهر كاشف تعبديّ ولو لم يحصل منه الظنّ أو العلم.

(مسألة ٢٨) : العدالة عبارة عن ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى؛ من ترك المحرّمات وفعل الواجبات.

(مسألة ٢٩) : تزول صفة العدالة - حكماً - بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، بل بارتكاب الصغائر^(٣) على الأحوط، وتعود بالتوبة إذا كانت الملكة المذكورة باقية.

(مسألة ٣٠) : إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلّم منه.

(مسألة ٣١) : إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها^(٤)، ولم يتمكّن - حينئذٍ - من

١ - لو لم يكن الشكّ في الصحة مسبباً عن عدم التفاته إلى الحكم، وإلا يشكّل، فيرجع إلى ما مرّ من التفصيل في صحّة عمله وبطلانه.

٢ - لو لم يكن عالماً بعدم الالتفات، كما مرّ آنفاً.

٣ - الأقوى عدم زوالها بطلاق ارتكاب الصغائر.

٤ - ولا يمكن الاحتياط فيها، وإلا فهو المتعيّن. ولو بنى وكان مطابقاً للواقع صحّ ولو لم يقصد السؤال بعد الصلاة، كما يصحّ لو كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي يجب أو يجوز تقليده.

استعلامها، بنى على أحد الطرفين؛ بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة؛ وأن يعيدها إذا ظهر كون المأتي به خلاف الواقع، فلو فعل كذلك فظهرت المطابقة صحّت صلاته.

(مسألة ٣٢) : الوكيل في عمل عن الغير - كإجراء عقد أو إيقاع، أو أداء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحوها - يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل^(١)، لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين. وأما الأجير عن الوصي أو الولي في إتيان الصلاة ونحوها عن الميت، فالأقوى لزوم مراعاة تقليده؛ لا تقليد الميت، ولا تقليدهما. وكذا لو أتى الوصي بها تبرّعاً أو استنجاراً يجب عليه مراعاة تقليده، لا تقليد الميت. وكذا الولي.

(مسألة ٣٣) : إذا وقعت معاملة بين شخصين، وكان أحدهما مقلداً لمن يقول بصحتها، والآخر مقلداً لمن يقول ببطلانها، يجب على كلّ منهما مراعاة فتوى مجتهد^(٢)، فلو وقع النزاع بينهما، يترافعان عند أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر، فيحكم بينهما على طبق فتواه، وينفذ حكمه على الطرفين. وكذا الحال فيما إذا وقع إيقاع متعلق بشخصين كالطلاق والعق و نحوهما.

(مسألة ٣٤) : الاحتياط المطلق في مقام الفتوى؛ من غير سبق فتوى على خلافه أو لحوقها كذلك، لا يجوز تركه، بل يجب إما العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى الغير؛ الأعم فالأعم. وأما إذا كان الاحتياط في الرسائل العملية مسبقاً بالفتوى على خلافه؛ كما لو قال بعد الفتوى في المسألة: وإن كان الأحوط كذا، أو ملحوقاً بالفتوى على خلافه؛ كأن يقول: الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا، أو وإن كان الأقوى كذا، أو كان مقروناً بما يظهر منه الاستحباب؛ كأن يقول: الأولى والأحوط كذا، جاز في الموارد الثلاثة ترك الاحتياط.

١ - هذا مشكل فيما يوجب البطلان باعتقاده، فالأحوط رعاية التقليدين.

٢ - لأنّ التلازم في صحّة الطرفين واقعي لا ظاهري، فيجوز التفكيك في الثاني دون الأول.

كتاب الطهارة

فصل في المياه

الماء: إمّا مطلق، أو مضاف كالمعتصر من الأجسام، كماء الرقي والرمان، والممتزج بغيره ممّا يخرج من صدق اسم الماء، كماء السكر والملح.
والمطلق أقسام: الجاري، والنابع بغير جريان، والبئر، والمطر، والواقف، ويقال له: الراكد.

(مسألة ١): الماء المضاف طاهر في نفسه، وغير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث، ولو لاقى نجساً ينجس جميعه ولو كان ألف كز. نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل - ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوة - ولاقى أسفله النجاسة، تختص بموضع الملاقاة وما دونه، ولا تسري إلى الفوق^(١).

(مسألة ٢): الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق، نعم لو مزج معه غيره وصعد ربما يصير مضافاً، كماء الورد ونحوه، كما أنّ المضاف المصعد قد يكون مضافاً. والمناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد، فربما يكون المصعد الأجزاء المائية وبعد الاجتماع يكون ماءً مطلقاً، وربما يكون مضافاً.

(مسألة ٣): إذا شك في مائع أنّه مطلق أو مضاف، فإن علم حالته السابقة يبني عليها

إِلَّا^(١) في بعض الفروض، كالشبهة المفهومية والشك في بقاء الموضوع، وإن لم يعلم حالة السابقة فلا يرفع حدثاً ولا خيبثاً، وإذا لاقى النجاسة فإن كان قليلاً ينجس قطعاً، وإن كان كثيراً فالظاهر أنه يحكم بطهارته.

(مسألة ٤): الماء المطلق - بجميع أقسامه - يتنجس فيما إذا تغير بسبب ملاقاته النجاسة أحد أوصافه: اللون والطعم والرائحة، ولا يتنجس فيما إذا تغير بالمجاورة، كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً. نعم إذا وقعت الجيفة خارج الماء، ووقع جزء منها فيه، وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج، تنجس.

(مسألة ٥): المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة، لا المتنجس، فإذا احمر الماء بالبقم المتنجس، لا ينجس إذا كان كزاً أو جارياً^(٢) أو نحوهما.

(مسألة ٦): المناط يتغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ النجس، فلو اصفرت الماء - مثلاً - بوقوع الدم فيه تنجس.

(مسألة ٧): لو وقع في الماء المعتصم متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه، فغيره بوصف النجس، لم يتنجس^(٣) على الأقوى، كما إذا وقعت ميتة في ماء فغيرت ريحه، ثم أخرجت منه وصبت ذلك الماء في كز فغير ريحه. نعم لو حمل المتنجس أجزاء النجس فتغير المعتصم بها تنجس.

(مسألة ٨): الماء الجاري - وهو النابع السائل - لا ينجس بملاقاة النجس؛ كثيراً كان أو قليلاً. ويلحق به النابع الواقف^(٤) كبعوض العيون، وكذلك البئر على الأقوى، فلا ينجس المياه المزبورة إلا بالتغير.

١ - استثناء هذه الفروض ممنوع، فمع العلم بالحالة السابقة يبني عليها مطلقاً، وإلا فلا يرفع حدثاً ولا خيبثاً.

٢ - ما لم يصر بذلك مضافاً.

٣ - بل يتنجس على الأقوى.

٤ - إن صدق عليه التبعان عرفاً، وإلا يلحق بالراكد.

(مسألة ٩) : الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري، فالغدير المتصل بالنهر بساقية ونحوها كالنهر، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

(مسألة ١٠) : يطهر الجاري وما في حكمه لو تنجس بالتغير، إذا زال تغيره ولو من قبيل نفسه وامتزج بالمعتصم^(١).

(مسألة ١١) : الراكد بلا مادة ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان دون الكز؛ سواء كان وارداً عليها أو مورداً، ويطهر بالامتزاج بماء معتصم، كالجاري والكز وماء المطر. والأقوى^(٢) عدم الاكتفاء بالاتصال بلا امتزاج.

(مسألة ١٢) : إذا كان الماء قليلاً، وشك في أن له مادة أم لا، فإن كان في السابق ذا مادة وشك في انقطاعها، يبني على الحالة الأولى، وإلا فلا، لكن مع ملاقاته للنجاسة يحكم بطهارته على الأقوى^(٣).

(مسألة ١٣) : الراكد إذا بلغ كزاً لا ينجس بالملاقاة إلا بالتغير، وإذا تغير بعضه فإن كان الباقي بمقدار كز، يبقى غير المتغير على طهارته، ويطهر المتغير إذا زال تغيره^(٤) بالامتزاج بالكز الباقي، وإذا كان الباقي دون الكز ينجس الجميع.

(مسألة ١٤) : للكر تقديران: أحدهما: بحسب الوزن، وهو ألف ومائتا رطل عراقي، وهو بحسب حقة كربلاء والنجف المشرفتين - وهي عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً وثلاث مثقال - خمس وثمانون حقة وربع ونصف ريع بقالي ومثقالان ونصف مثقال صيرفي، وبحسب حقة إسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - مائتا حقة واثنان وتسعون حقة ونصف حقة، وبحسب المن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - يصير أربعة وستين مثقالاً، وبحسب المن التبريزي، يصير مائة

١ - لاجابة إلى الامتزاج بالمعتصم .

٢ - بل الأقوى كفاية الاتصال خاصة .

٣ - وإن كان الأحوط تنجسه .

٤ - بل يكفي زوال تغيره بالاتصال، ولا يحتاج إلى الامتزاج .

وثمانية وعشرين مثلاً إلا عشرين مثقالاً، وبحسب من البمبئي - وهو أربعون سيراً، وكل سير سبعون مثقالاً - يصير تسعة وعشرين مثلاً وربع من، وبحسب الكيلو المتعارف (٣٧٧/٤١٩) على الأقرب.

وثانيهما: بحسب المساحة، وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن شبر على^(١) الأحوط، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٥) : الماء المشكوك كزّيته إن علم حالته السابقة يبني على تلك الحالة، وإلا فالأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة وإن لم يجر عليه سائر أحكام الكزّ.

(مسألة ١٦) : إذا كان الماء قليلاً فصار كزّاً، وقد علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم سبق الملاقاة على الكزّيّة أو العكس، يحكم بطهارته، إلا إذا علم تاريخ الملاقاة دون الكزّيّة، وأما إذا كان كزّاً فصار قليلاً، وقد علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم سبق الملاقاة على القلّة أو العكس، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقاً^(٢) حتّى فيما إذا علم تاريخ القلّة.

(مسألة ١٧) : ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري، فلا ينجس ما لم يتغيّر، والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة، وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٨) : المراد بماء المطر - الذي لا يتنجّس إلا بالتغيّر - القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه، وكذا المجتمع المتّصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر، كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر.

(مسألة ١٩) : يطهّر المطر كلّ ما أصابه من المتنجّسات القابلة للتطهير: من الماء والأرض والفرش والأواني، والأقوى^(٣) اعتبار الامتزاج في الأوّل، ولا يحتاج في الفرش

١ - الأقوى.

٢ - إلا فيما إذا علم تاريخ القلّة، فإنّه يحكم بنجاسته على الأحوط.

٣ - بل الأقوى عدم اعتبار الامتزاج في الأوّل.

ونحوه إلى العصر والتعدد، بل لاحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدد. نعم إذا كان متنجساً ببولوغ الكلب فالأقوى لزوم التعفير أولاً، ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يظهر من^(١) دون حاجة إلى التعدد.

(مسألة ٢٠) : الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر ونفذ في جميعه، يطهر ظاهراً وباطناً، ولو أصاب بعضه يطهر ما أصابه، ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يطهر ظاهره فقط.

(مسألة ٢١) : إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء، وتقاطر من السقف حال نزول المطر، يكون طاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح، وكان الماء المتقاطر مازاً عليها. وكذلك المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحتبس في أعماق السقف، أو كونه غير مازٍ على عين النجس، ولا على ما تنجس بها بعد انقطاع المطر، وأمّا لو علم أنه من المازٍ على أحدهما بعد انقطاعه يكون نجساً.

(مسألة ٢٢) : الماء الراكذ النجس، يطهر بنزول المطر عليه^(٢) وامتزاجه به، وبالاتصال بماء معتصم كالكرّ والجاري والامتزاج به، ولا يعتبر كيفية خاصّة في الاتصال، بل المدار مطلقه ولو بساقية أو ثقب بينهما، كما لا يعتبر علوّ المعتصم أو تساويه مع الماء النجس. نعم لو كان النجس جارياً من فوق على المعتصم، فالظاهر عدم الكفاية في طهارة الفوقاني في حال جريانه عليه.

(مسألة ٢٣) : الماء المستعمل في الوضوء، لا إشكال في كونه طاهراً ومطهراً للحدث والخبث. كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً ومطهراً للخبث، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً^(٣).

١ - بل يحتاج إلى التعدد على الأحوط.

٢ - الامتزاج غير لازم فيه وفيما يليه .

٣ - في كونه مطهراً للحدث إشكال، فلا يترك الاحتياط بالتجنّب عنه مع وجود غيره، والجمع بين التطهير به وبين التيمّم مع الانحصار به .

(مسألة ٢٤) : الماء المستعمل في رفع الخبث المسمّى بالغُسالة نجس مطلقاً^(١).

(مسألة ٢٥) : ماء الاستنجاء - سواء كان من البول أو الغائط - طاهر إذا لم يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة، ولم يكن فيه أجزاء متميّزة من الغائط، ولم يتعدّ فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، ولم تصل إليه نجاسة من خارج. ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى - مثل الدم - حتّى ما يُعدّ^(٢) جزءاً منهما على الأحوط.

(مسألة ٢٦) : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

(مسألة ٢٧) : إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة - كإناء في عشرة - يجب الاجتناب عن الجميع، وإذا لاقى بعض أطرافه شيء، وكانت الحالة السابقة في ذلك البعض النجاسة، فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - الحكم بنجاسة الملاقي، ومع عدمها ففيه تفصيل.

(مسألة ٢٨) : لو أريق أحد الإناءين المشتبهين يجب الاجتناب عن الآخر.

فصل في أحكام التخلي

(مسألة ١) : يجب في حال التخلي - كسائر الأحوال - ستر العورة عن الناظر المحترم؛ رجلاً كان أو امرأة، حتّى المجنون والطفل المميّزين، كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميّزاً. نعم لا يجب سترها عن غير المميّز، كما يجوز النظر إلى عورة الطفل غير المميّز. وكذا الحال في الزوجين والمالك ومملوكته ناظراً ومنظوراً. وأمّا المالكة ومملوكها فلا يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر، بل إلى سائر بدنه أيضاً على الأظهر. والعورة في المرأة هنا القبل والدبر، وفي الرجل هما مع البيضتين، وليس منها الفخذان ولا الإليتان، بل ولا العانة ولا العجان. نعم في الشعر النابت أطراف العورة الأحوط الاجتناب ناظراً ومنظوراً. ويستحبّ ستر السرة والرّكبة وما بينهما^(٣).

١ - سواء كانت مزيلة للعين، أم لا، وفيما يحتاج إلى تعدّد الغسل، أم لا.

٢ - إلّا أن يكون مستهلكاً فيهما، فحينئذٍ لا يصدق عليه الدم عرفاً.

٣ - بل وإلى نصف الساق.

(مسألة ٢) : يكفي الستر بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً.

(مسألة ٣) : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج، بل ولا في المرأة والماء

الصافي.

(مسألة ٤) : لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير - كما في مقام العلاج - فلا حوط أن ينظر

إليها في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

(مسألة ٥) : يحرم في حال التخلي استديار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه، وهي

الصدر والبطن^(١)، وإن أمال العورة عنها، والميزان هو الاستديار والاستقبال العرفيان،

والظاهر عدم دخل الركبتين فيهما. والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط وإن لم تكن

مقاديم بدنه إليها. والأحوط حرمتها حال الاستبراء^(٢)، بل الأقوى لو خرج معه القطرات.

ولا ينبغي ترك الاحتياط في حال الاستنجاء وإن كان الأقوى عدم حرمتها فيه، ولو

اضطر إلى أحدهما تخير، والأحوط اختيار الاستديار. ولو دار أمره بين أحدهما وترك

الستر عن الناظر المحترم اختار الستر. ولو اشتبهت القبلة بين الجهات، ولم يمكن له

الفحص، ويتعسر عليه التأخير إلى أن تتضح القبلة، يتخير بينها، ولا يبعد لزوم العمل

بالظن لو حصل له.

فصل في الاستنجاء

(مسألة ١) : يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الأحوط^(٣)، وإن كان الأقوى

كفاية المرّة في الرجل مع الخروج عن مخرجه الطبيعي، والأفضل ثلاث، ولا يجزئ غير

الماء، ويتخير في مخرج الغائط بين الغسل بالماء والمسح بشيء قالع للنجاسة، كالحجر

والمدر والخرق وغيرها، والغسل أفضل، والجمع بينهما أكمل. ولا يعتبر في الغسل التعدد،

١- وبلى والركبتان أيضاً، فلا وجه لما ذكره من الميزان.

٢- والاستنجاء.

٣- مطلقاً؛ أي سواء خرج من غير المخرج المعتاد، أو من المعتاد، ومن الرجل، أو غيره.

بل الحدّ النقاء، بل الظاهر^(١) في المسح أيضاً كذلك، وإن كان الأحوط الثلاث وإن حصل النقاء بالأقلّ، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء. ويعتبر فيما يمسح به الطهارة، فلايجزئ النجس ولا المتنجّس قبل تطهيره، ويعتبر أن لا يكون فيه رطوبة سارية، فلايجزئ الطين والخرقة المبلولة. نعم لا تضرّ الندوة التي لا تسري.

(مسألة ٢) : يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر - أعني الأجزاء الصغار التي لا تثرى - وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضرّ بقاء الأثر.

(مسألة ٣) : إنّما يكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعدّ المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجا، وأن لا يكون في المحلّ نجاسة من الخارج، حتّى إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم يتعيّن الماء.

(مسألة ٤) : يحرم الاستنجا بالمحترمات، وكذا بالعظم والروث على الأحوط، ولو فعل فحصول الطهارة محلّ إشكال، خصوصاً في العظم والروث. بل حصول الطهارة مطلقاً - حتّى في الحجر ونحوه - محلّ إشكال. نعم لا إشكال في العفو في غير ما ذكر.

(مسألة ٥) : لا يجب ذلك باليد في مخرج البول. نعم لو احتمل خروج العذي معه فالأحوط^(٢) ذلك.

فصل في الاستبراء

وكيفيّته على الأحوط الأولي: أن يمسح بقوة ما بين المقعد وأصل الذكر ثلاثاً، ثم يضع سبّابته - مثلاً - تحت الذكر وإبهامه فوقه، ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاثاً، ثم يعصر رأسه ثلاثاً، فإذا رأى بعده رطوبة مشتبهة - لا يدري أنّها بول أو غيره - يحكم بطهارتها وعدم ناقضيّتها للوضوء لو توضّأ قبل خروجها، بخلاف ما إذا لم يستبرئ، فإنّه يحكم بنجاستها وناقضيّتها. وهذا هو فائدة الاستبراء. ويلحق به في الفائدة المزبورة على

١ - الأحوط وجوباً في المسح لزوم الثلاث وإن حصل النقاء بالأقلّ.

٢ - استحباباً.

الأقوى طول المدة وكثرة الحركة؛ بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، وأنَّ البلل المشتبه نزل من الأعلى، فيحكم بطهارته وعدم ناقضيته.

(مسألة ١) : لا يلزم المباشرة في الاستبراء، فيكفي إنَّ باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

(مسألة ٢) : إذا شكَّ في الاستبراء، يبني على عدمه ولو مضت مدة وكان من عادته. نعم لو استبرأ وشكَّ - بعد ذلك - أنه كان على الوجه الصحيح أم لا، بني على الصحة.

(مسألة ٣) : إذا شكَّ من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بني على عدمه، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة مشتبهة - لا يدري أنها خرجت منه، أو وقعت عليه من الخارج - فيحكم بطهارتها وعدم انتقاض الوضوء بها.

(مسألة ٤) : إذا علم أنَّ الخارج منه مذي، ولكن شكَّ في أنه خرج معه بول أم لا، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضية، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، كأن يشكَّ في أنَّ هذا الموجود، هل هو بتمامه مذي، أو مركَّب منه ومن البول؟

(مسألة ٥) : إذا بال وتوضأ، ثمَّ خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني، فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل، وإن لم يستبرئ فالأقوى جواز الاكتفاء بالوضوء^(١)، وإن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضأ يكتفي بالوضوء خاصة، ولا يجب عليه الغسل؛ سواء استبرأ بعد البول أم لا.

فصل في الوضوء

والكلام في واجباته، وشرائطه، وموجباته، وغاياته، وأحكام الخلل:

القول في الواجبات

(مسألة ١) : الواجب في الوضوء: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين. والمراد بالوجه: ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً، وما دارت عليه الإبهام

١ - وإن كان الأحوط ضمَّ الغسل إليه .

والوسطى من متناسب الأعضاء عرضاً، وغيره يرجع إليه، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله. نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور: مقدّمةً لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحدّ.

(مسألة ٢) : يجب على^(١) الأحوط أن يكون الغسل من أعلى الوجه، ولا يجوز على الأحوط الغسل منكوساً، نعم لو ردّ الماء منكوساً، ولكن نوى الغسل من الأعلى يرجوعه، جاز.

(مسألة ٣) : لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، أمّا ما دخل منها في حدّ الوجه فيجب غسله. والواجب غسل الظاهر منه؛ من غير فرق بين الكثيف والخفيف؛ مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة؛ وإن كان التخليل في الثاني أحوط. وأمّا اليدين فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب غسل شيء من العضد للمقدّمة كالوجه، ولا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة.

(مسألة ٤) : لا يجب غسل شيء من البواطن، كالعين والأنف، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق. كما لا يجب غسل باطن الثقبه التي في الأنف موضع الحلقة؛ سواء كانت الحلقة فيها أم لا.

(مسألة ٥) : لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار^(٢)، إلّا ما كان معدوداً من الظاهر، كما أنّه لو قصّ أظفاره، فصار ما تحتها ظاهراً، وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

(مسألة ٦) : إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه، وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتّصالة بجلدة رقيقة.

(مسألة ٧) : الشقوق التي تحدث على ظهر الكفّ؛ إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها، وإلا فلا.

١- الأقوى، وكذا ما بعده.

٢- إذا لم يكن زائداً على المتعارف.

(مسألة ٨) : ما يعلو البشرة - مثل الجُدريّ - عند الاحتراق مادام باقياً، يكفي غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر، يكفي غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعها بتمامها. ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه، لكن الجلدة متصلة قد تلتصق وقد لا تلتصق، يجب غسل ما تحتها، وإن كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها.

(مسألة ٩) : يصحّ الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى، لكن في اليد اليسرى لا بدّ من أن يقصد الغسل حال الإخراج؛ حتّى لا يلزم المسح بماء جديد، بل وكذا في اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً من اليسرى ليفسله باليمنى؛ حتّى يكون ما يبقى عليها من ماء الوضوء.

(مسألة ١٠) : يجب رفع ما يمنع وصول الماء، أو تحريكه بحيث يصل الماء إلى ما تحته. ولو شكّ في وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن له منشأ عقلائيّ. ولو شكّ في شيء أنّه حاجب وجب إزالته، أو إيصال الماء إلى ما تحته.

(مسألة ١١) : ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة، لا يجب رفعه، ويجزئ غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً. وأمّا الدواء الذي انجمد عليه، فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة؛ يكفي غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

(مسألة ١٢) : لا يجب إزالة الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرثياً - وإن كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيراً - مادام يصدق عليه غسل البشرة. وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد - من الجصّ ونحوه - مع صدق غسل البشرة، ولو شكّ في كونه حاجباً وجب إزالته.

وأما مسح الرأس: فالواجب مسح شيء من مقدّمه، والأحوط^(١) عدم الاجتزاء بما دون عرض إصبع، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة، بل الأولى كون المسح بالثلاثة. والمرأة كالرجل في ذلك.

(مسألة ١٣) : لا يجب كون المسح على البشرة، فيجوز على الشعر النابت على المقدم. نعم إذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلاً - بحيث يتجاوز بمدّه عن حدّه - لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتجاوز؛ سواء كان مسترسلاً أو مجتمعاً في المقدم.

(مسألة ١٤) : يجب أن يكون المسح بباطن الكف^(١) الأيمن على الأحوط، وإن كان الأقوى جوازه بظاهره، ولا يتعيّن الأيمن على الأقوى، والجواز بالذراع لا يخلو من وجه، والأولى المسح بأصابع الأيمن. ويجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء، فلا يجوز استئناف ماء جديد.

(مسألة ١٥) : يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح.

وأما مسح القدمين: فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى المفصل - على الأحوط^(٢) - طويلاً، وإن كان الأقوى كفايته إلى الكعب - وهو قبة ظهر القدم - ولاتقدير للعرض، فيُجزئ ما يتحقّق به اسم المسح، والأفضل - بل الأحوط - أن يكون بتمام الكف. وما تقدّم في مسح الرأس: من جفاف الممسوح، وكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء، يجري في القدمين أيضاً.

(مسألة ١٦) : الأحوط^(٣) المسح بباطن الكف، وإن تعذّر مسح بظاهرها، وإن تعذّر مسح بذراعه، وإن كان الأقوى جوازه^(٤) بظاهرها - بل بالذراع - اختياراً.

(مسألة ١٧) : إذا جفت رطوبة الكف أخذ من سائر مواضع الوضوء - من حاجبه أو لحيته أو غيرها - ومسح بها، وإن لم يمكن الأخذ منها أعاد الوضوء، ولو لم تنفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن - بحيث كلّما توضّأ جفّ ماء وضوئه - مسح بالماء الجديد،

١ - على الأقوى، وبالأيمن على الأحوط، ولا يجوز بالذراع.

٢ - لا يترك.

٣ - وجوباً.

٤ - قد عرفت عدم جوازها اختياراً.

والأحوط^(١) الجمع بين المسح باليد اليابسة، ثم بالماء الجديد، ثم التيمم.

(مسألة ١٨) : لابد في المسح من إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس لم يجز. نعم لاتنصر الحركة اليسيرة في الممسوح.

(مسألة ١٩) : لا يجب في مسح القدمين وضع^(٢) أصابع الكف - مثلاً - على أصابعهما وجزءها إلى الحد، بل يجزئ أن يضع تمام كفّه على تمام ظهر القدم، ثم يجرّها قليلاً بمقدار يصدق عليه المسح.

(مسألة ٢٠) : يجوز المسح على القناع والحُفّ والجورب وغيرها عند الضرورة؛ من تقية أو برد أو سيع أو عدوّ ونحو ذلك؛ معاً يخاف بسببه من رفع الحائل. ويعتبر في المسح على الحائل كلّ ما اعتبر في مسح البشرة؛ من كونه بالكف، وبنداوة الوضوء، وغير ذلك.

القول في شرائط الوضوء

(مسألة ١) : شرائط الوضوء أمور:

منها: طهارة الماء، وإطلاقه، وإباحته، وطهارة المحلّ المغسول والممسوح، ورفع الحاجب عنه. والأحوط^(٣) اشتراط إباحة المكان - أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح - وكذا إباحة المصبّ إن عُدّ الصبّ تصرفاً في المصبوب عرفاً، أو جزءاً أخيراً للعلّة النامة، وإلا فالأقوى عدم البطلان، بل عدم البطلان مطلقاً فيه وفي غصبيّة المكان لا يخلو من قوّة، وكذا إباحة الآنية مع الانحصار، بل ومع عدمه أيضاً إذا كان الوضوء بالغمس فيها، لا بالاغتراف منها. وعدم المانع من استعمال الماء: من خوف مرض، أو

١ - لا يترك .

٢ - وإن كان هو الأحوط استحباباً .

٣ - والأقوى ، وكذا فيما يليه من المصبّ والآنية مطلقاً ، وإن لم يكن انحصار ، بل ومع عدمه إذا كان الوضوء بالغمس فيها ، لا بالاغتراف منها .

عطش على نفسه أو نفس محترمة، ونحو ذلك مما يجب معه التيمم، فلو تَوَضَّأَ والحال هذه بطل^(١).

(مسألة ٢) : المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة، كالنجس في عدم جواز التوضؤ به، فإذا انحصر الماء في المشتبهين، يتيمم للصلاة حتَّى^(٢) مع إمكان أن يتوضأ بأحدهما ويصلِّي، ثم يغسل محالَّ الوضوء بالآخر، ثم يتوضأ به ويعيد صلاته ثانياً^(٣).

(مسألة ٣) : لو لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إضافته وإطلاقه، فلو كان حالته السابقة الإطلاق يتوضأ به، ولو كانت الإضافة يتيمم، ولو لم يعلم الحالة السابقة يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم.

(مسألة ٤) : لو اشتبه مضاف في محصور، ولم يكن عنده ماء آخر، يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم التوضؤ بماء مطلق، والضابط أن يزداد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد.

(مسألة ٥) : المشتبه بالغصب كالغصب لايجوز الوضوء به، فإذا انحصر الماء به تعين التيمم.

(مسألة ٦) : طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل، بخلاف الإباحة، فلو تَوَضَّأَ بماء مغصوب مع الجهل بغصبيته أو نسيانها صح^(٤) وضوؤه؛ حتَّى أنه لو التفت إلى الغصبيَّة في أثناءه صحَّ ما مضى من أجزائه، ويتم الباقي بماء مباح. وإذا

١- في بعض صورته مشكل، مثل ما يجوز فيه تحمّل الضرر وإن كان التيمم فيه جائزاً.

٢- لكن.

٣- يحتمل الصحة، لكن الأحوط الوجوبي مع ذلك ضمّ التيمم أيضاً إلى أحد الوضوءين.

٤- الأحوط في الثاني هو البطلان، وكذا في الجاهل المقصر، فيظهر منه حكم الالتفات في الأثناء في النسيان والجهل.

التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى، هل يجوز المسح بما في يده من الرطوبة، ويصح وضوؤه أم لا؟ وجهان، بل قولان^(١). ولا يبعد التفصيل^(٢) بين كون ما في اليد أجزاء مائية تُعدّ ماء عرفاً، وكونه محض الرطوبة التي كأنّها من الكيفيات عرفاً، فيصح في الثاني دون الأوّل. وكذا الحال فيما إذا كان على محالّ وضوئه رطوبة من ماء مغصوب، وأراد أن يتوضّأ بماء مباح قبل جفاف الرطوبة.

(مسألة ٧) : يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات اليسيرة - ممّا جرت السيرة عليه - من الأنهار الكبيرة^(٣) من القنوات وغيرها وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين. نعم مع النهي منهم أو من بعضهم^(٤) يُشكل الجواز. وإذا غصبها غاصب يبقى الجواز لغيره دون^(٥).

(مسألة ٨) : لو كان ماء مباح في إناء مغصوب، لا يجوز الوضوء منه بالفم فيه مطلقاً، وأمّا بالاغتراف منه فلا^(٦) يصحّ مع الانحصار به، ويتعيّن التيمّم. نعم لو صبّه في الإناء المباح صحّ، ولو تمكّن من ماء آخر مباح، صحّ بالاغتراف منه؛ وإن فعل حراماً من جهة التصرف في الإناء.

(مسألة ٩) : يصحّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة، بل في البيت المغصوب إذا كانت أرضه مباحة.

(مسألة ١٠) : لا يجوز^(٧) الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما؛ في

١ - أحوطهما الثاني، ولا ينبغي تركه.

٢ - لا مورد لهذا التفصيل.

٣ - لا خصوصية للكبيرة.

٤ - بل مع الاحتمال إذا كان عقلاً.

٥ - إذا كانت جارية في مجراها الأوّل، وفي غيره إذا لم يفهم منه عدم رضا مالكيها.

٦ - لا تبعد الصحة فيه مع الانحصار وإن فعل حراماً بذلك.

٧ - بل يجوز الوضوء منها إذا لم يعرف شرط الواقف، خصوصاً إذا جرت السيرة والعادة عليه من غير منع.

صورة الجهل بكيفية الوقف، واحتمال شرط الواقف عدم استعمال غير المصلين والساكنين منها ولو لم يزاخمهم. نعم إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها من غير منع منهم صحّ.

(مسألة ١١) : الوضوء من آنية الذهب والفضة، كالوضوء من الآنية المغصوبة على^(١) الأحوط، فيأتي فيها التفصيل المتقدم، ولو توضعاً منها جهلاً أو نسياناً، بل مع الشكّ في كونها منهما، صحّ ولو بنحو الرسم أو الاعتراف^(٢) مع الانحصار.

(مسألة ١٢) : إذا شكّ في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء، لا يجب الفحص، إلا إذا كان منشأً عقلائيّاً لاحتماله، وحينئذٍ يجب حتّى يطمئنّ بعده. وكذا يجب فيما إذا كان مسبوقاً بوجوده. ولو شكّ بعد الفراغ في أنّه كان موجوداً أم لا، بنى على عدمه وصحة وضوئه. وكذا إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً حال الوضوء - أو احتمل الالتفات - وشكّ بعده في أنّه أزاله، أو أوصل الماء تحته أم لا، بنى على صحّته. وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشكّ في أنّه كان موجوداً حال الوضوء، أو طرأ بعده. نعم لو علم بوجود شيء في حال الوضوء ممّا يمكن أن لا يصل الماء تحته - وقد يصل وقد لا يصل - كالخاتم، وقد علم أنّه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل، أو علم أنّه لم يحركه، ومع ذلك شكّ في أنّه وصل الماء تحته من باب الاتفاق أم لا، يُشكل الحكم بالصحة، بل الظاهر^(٣) وجوب الإعادة.

(مسألة ١٣) : لو كان بعض محالّ الوضوء نجساً فتوضّأ، وشكّ بعده في أنّه طهره قبل الوضوء أم لا، يحكم بصحّته، لكن يبني على بقاء نجاسة المحلّ، فيجب غسله للأعمال الآتية. نعم لو علم بعدم التفات حال الوضوء يجب الإعادة على الظاهر.

١ - الأقوى، وقد عرفت أنّه لا مورد للتفضيل الذي ذكره.

٢ - الظاهر أنّ الحكم حكم النصب؛ من غير فرق بين الرسم والاعتراف، والنسيان والجهل والشكّ، والانحصار وعدمه، كما ذكرنا في المسألة الثامنة.

٣ - بل الأحوط.

ومنها: المباشرة اختياراً، ومع الاضطرار جاز بل وجب الاستنابة، فيوضئه الغير وينوي هو الوضوء، وإن كان الأحوط نية الغير أيضاً. وفي المسح لابد من أن يكون بيد المنوب عنه وإمرار النائب، وإن لم يمكن، أخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها، والأحوط - مع ذلك - ضمّ التيمّم لو أمكن.

ومنها: الترتيب في الأعضاء؛ فيقدّم الوجه على اليد اليمنى، وهي على اليسرى، وهي على مسح الرأس، وهو على مسح الرجلين. والأحوط تقديم اليمنى على اليسرى، بل^(١) الوجوب لا يخلو من وجه.

ومنها: الموالاتة بين الأعضاء؛ بمعنى: أن لا يؤخّر غسل العضو المتأخّر؛ بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدّم.

(مسألة ١٤): إنّما يضرّ جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان، وأمّا إذا تابع عرفاً في الأفعال، ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها، لم يبطل وضوؤه.

(مسألة ١٥): لو لم يتابع في الأفعال، ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء؛ بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصل الجفاف، صحّ. فالعبرة في صحّة الوضوء بأحد الأمرين: إمّا بقاء البلل حسّاً، أو المتابعة عرفاً.

(مسألة ١٦): إذا ترك الموالاتة نسياناً بطل وضوؤه، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف، ثمّ تبين الخلاف.

(مسألة ١٧): لو لم يبق من الرطوبة إلا في اللحية المسترسلة ففي كفايتها^(٢) إشكال. وكذا إن بقيت في غيرها ممّا هو خارج عن الحدّ، كالشعر فوق الجبهة، بل هو أشكل.

١ - لا وجه لإضرابه.

٢ - إذ الملاك على صدق التوالي عرفاً ولو مع الجفاف، فمع عدمه لا يكفي.

ومنها: النية: وهي القصد إلى الفعل، ولا بدّ من أن يكون بعنوان الامتثال أو القرية. ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها ما ينافيه بطل، خصوصاً الرياء، فإنّه إذا دخل في العمل على أيّ نحو أفسده. وأمّا غيره من الضمانم: فإن كانت راجحة لا يضرّ ضمّها، إلا إذا كانت هي المقصودة بالأصل، ويكون قصد امتثال الأمر الوضوئي تبعاً، أو تركّب الداعي منهما بحيث يكون كلّ منهما جزءاً للداعي، وكذا لو استقلّ الداعيان على الأحوط. وإن كانت مباحة - كالتبرّد - يبطل بها، إلا إذا دخلت على وجه التبعية؛ وكان امتثال أمره هو المقصود الأصلي.

(مسألة ١٨): لا يعتبر في النية التلّفظ، ولا الإخطار في القلب تفصيلاً، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس؛ بحيث لو سئل عن شغله يقول: أتوضّأ، وهذه هي التي يستونها بالداعي. نعم لو شرع في العمل، ثمّ نهل عنه وغفل بالمرّة؛ بحيث لو سئل عن شغله بقي متحصّراً ولا يدري ما يصنع، يكون عملاً بلا نية.

(مسألة ١٩): كما تجب النية في أوّل العمل، كذلك يجب استدامتها إلى آخره، فلو تردّد أو نوى العدم وأتمّ الوضوء على هذه الحال بطل، ولو عدل إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة، وضمّ إلى ما أتى به مع النية بقية الأفعال، صحّ.

(مسألة ٢٠): يكفي في النية قصد القرية، ولا تجب نية الوجوب أو الندب؛ لا وصفاً ولا غاية، فلا يلزم أن يقصد: أتني أتوضّأ الوضوء الواجب عليّ، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتبأها، بعدما كان قاصداً للقرية والامتثال على أيّ حال، كفى وصحّ.

(مسألة ٢١): لا يعتبر في صحّة الوضوء نية رفع الحدث، ولا نية استباحة الصلاة وغيرها من الغايات، بل لو نوى التجديد فتبيّن كونه مُحدثاً صحّ الوضوء، ويجوز معه الصلاة وغيرها. ويكفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها بالنية، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحّ وارتفع الجميع. نعم لو كان قصده ذلك على وجه التقييد؛ بحيث كان من نيّته عدم ارتفاع غيره، ففي الصحّة^(١) إشكال.

١ - الظاهر عدم الإشكال فيه مع تمثي قصد القرية منه.

فصل في موجبات الوضوء وغاياته

(مسألة ١) : الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور: الأول والثاني: خروج البول وما في حكمه كالبلبل المشتبه قبل الاستبراء، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي، أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه؛ كثيراً كان أو قليلاً ولو بمصاحبة دود أو نواة مثلاً. الثالث: خروج الريح عن الدُبُر إذا كان من المعدة أو الأمعاء؛ سواء كان له صوت ورائحة أم لا. ولا عبرة بما يخرج من قُبُل المرأة ولا بما لا يكون من المعدة أو الأمعاء، كما إذا دخل من الخارج ثم خرج. الرابع: النوم الغالب على حاستي السمع والبصر. الخامس: كل ما أزال العقل، مثل الجنون والإغماء والسُّكر ونحوها. السادس: الاستحاضة القليلة والمتوسطة، بل الكثيرة - على الأحوط^(١) - وإن أوجبنا الغسل أيضاً.

(مسألة ٢) : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط، لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء معه. وكذلك الحال فيما إذا خرج دود أو نواة غير متلخّخ بالغائط.

(مسألة ٣) : المسلوس والمبطن إن كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة ولو بالافتقار على أقلِّ واجباتها، انتظرها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة، وإن لم تكن لهما تلك الفترة فإمّا أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرّة أو مرتين أو ثلاث - مثلاً - بحيث لاخرج عليهما في التوضؤ والبناء، وإمّا أن يكون متصلاً، بحيث لو توضّئنا بعد كلّ حدث وبنينا لزم عليهما الحرج.

ففي الصورة الأولى: يتوضّأ^(٢) المبطن ويشتمل بالصلاة ويضع الماء قريباً منه، فإذا خرج منه شيء توضّأ بلا مهلة وبنى على صلاته، والأحوط^(٣) أن يصلي صلاة أخرى بوضوء واحد. والأحوط للمسلوس عمل المبطن، وإن كان جواز الاكتفاء له بوضوء واحد

١ - الأقوى .

٢ - لافرق بين المبطن والمسلس في هذا الحكم .

٣ - بل الأقوى ذلك ، والاحتياط بالتجديد في الأثناء استحبابي .

لكل صلاة - من غير التجديد في الأثناء - لا يخلو من قوة .

وأما في الصورة الثانية: فالأحوط^(١) أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يجوز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد فريضة كانتا أو نافلة أو مختلفتين؛ وإن لا يبعد^(٢) عدم لزوم التجديد للمسلسل إن لم يتقاطر منه بين الصلاتين، فيأتي بوضوء واحد صلوات كثيرة ما لم يتقاطر في فواصلها؛ وإن تقاطر في أثنائها. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. والأقوى^(٣) إلحاق مسلسل الريح بالمبتون، بل لا يبعد دخوله فيه موضوعاً.

(مسألة ٤) : يجب على المسلسل التحفظ من تعدي بوله بكيس فيه قطن ونحوه، والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاة. نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج، ويجب التحفظ بما أمكن على المبتون أيضاً، كما أنّ الأحوط له أيضاً تطهير المخرج إن أمكن من غير حرج.

(مسألة ٥) : لا يجب على المسلسل والمبتون قضاء ما مضى من الصلوات بعد بُرئهما. نعم الظاهر^(٤) وجوب إعادتها إذا برئ في الوقت، واتسع الزمان للصلاة مع الطهارة.

فصل

غايات الوضوء: ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحته كالصلاة، أو شرطاً لجوازه وعدم حرمة كمنس كتابه القرآن، أو شرطاً لكماله كقراءته، أو لرفع كراهته كالأكل حال الجنابة، فإنه مكروه، وترتفع كراهته بالوضوء. أمّا الأول: فهو شرط للصلاة فريضة كانت أو نافلة، أداءً كانت أو قضاءً، عن النفس أو

١ - لو لم يستلزم العسر والحرج .

٢ - قد عرفت تساويه في الحكم مع المبتون .

٣ - إن تفاوت الحكم بينه وبين المسلسل .

٤ - على الأحوط .

الغير، ولأجزائها المنسية، ولسجدي السهو على الأحوط^(١) وإن كان الأقوى عدم الاشتراط. وكذا شرط اللطواف الذي هو جزء للحج أو العمرة الواجبين، والأحوط اشتراطه في المندوبين أيضاً.

وأما الثاني: فهو شرط لجواز مس كتابه القرآن، فيحرم مسها على المحدث، ولا فرق بين آياته وكلماته، بل والحروف والمد والتشديد وأعاريبها. ويلحق بها أسماء الله وصفاته الخاصة. وفي إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام والملائكة تأمل وإشكال، والأحوط^(٢) التجنب خصوصاً في الأوليين.

(مسألة ١) : لا فرق في حرمة المس بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً. نعم لا يبعد جواز المس^(٣) بالشعر، كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك.

وأما الثالث: فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة. وفي كون الوضوء مستحباً بنفسه تأمل^(٤).

(مسألة ٢) : يستحب للمتوضئ أن يجدد وضوءه، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً، ولو تبين مصادفته للحدث يرتفع به على الأقوى، فلا يحتاج إلى وضوء آخر.

القول في أحكام الخلل

(مسألة ١) : لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظن بها تطهر، ولو كان شكه في أثناء العمل، فلو دخل في الصلاة وشك في أثناءها في الطهارة يقطعها ويتطهر، والأحوط الإتمام ثم الاستئناف بطهارة جديدة. ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل بنى على صحته وتطهر

١ - لا يترك، وكذا في الطواف مطلقاً؛ سواء كان جزءاً للحج، أو العمرة، في الواجب، أو المندوب.

٢ - خصوصاً في الأئمة عليهم السلام ولا بأس بتركه بالنسبة للملائكة.

٣ - إذا كان مسترسلاً، وفيما يعد من البشرة الأحوط الترك.

٤ - بل لا تأمل فيه، فيصح إتيانه بقصد القرية وإن لم يقصد إحدى الغايات، كسائر العبادات.

للعمل اللاحق. ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت. ولو تيقنهما وشك في المتأخر منهما، تطهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة على الأقوى. هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما. وإلا فالأقوى هو البناء على ضدها، فلو تيقن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة، ولو تيقن الطهارة بنى على الحدث. هذا في مجهولي التاريخ. وكذا الحال فيما إذا علم تاريخ ما هو ضد الحالة السابقة. وأمّا إذا علم تاريخ ما هو مثله فيبني على المحدثيّة ويتطهر. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في جميع الصور المذكورة. ولو تيقن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده لو لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوه، وإلا استأنف. ولو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، أتى بما شك فيه مراعيًا للترتيب والموالاة وغيرهما ممّا يعتبر فيه. والظن هنا كالشك، وكثير الشك لا عبرة بشكّه. كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراغ؛ سواء كان شكّه في فعل من أفعال الوضوء، أو في شرط من شروطه.

(مسألة ٢): إذا كان متوضئًا وتوضأ للتجديد، وصلّى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين، لا أثر لهذا العلم الإجمالي؛ لابلانسية إلى الصلاة التي أوقعها، ولابلانسية إلى الصلوات الآتية. وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين، ثم تيقن بطلان أحدهما، فالصلاة الثانية صحيحة قطعاً، كما أنه تصحّ الصلوات الآتية ما لم ينتقض الوضوء، ولا يبعد الحكم بصحة الصلاة الأولى، وإن كان الأحوط إعادتها.

(مسألة ٣): إذا توضأ وضوءين وصلّى صلاة واحدة أو متعدّدة بعدهما، ثم تيقن وقوع الحدث بعد أحدهما، يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية، ويحكم بصحة الصلوات التي أتى^(١) بها. وأمّا لو صلّى بعد كلّ وضوء، ثم علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين أو الوضوءات قبل الصلاة، يجب عليه إعادة الصلوات. نعم إذا كانت الصلواتان متفتحتين في العدد كالظهرين، فالظاهر كفاية صلاة واحدة بقصد ما في الذمّة وإن كانت إعادتهما أحوط^(٢).

١ - مع احتمال التذكّر حين العمل؛ بناءً على اعتباره في جريان قاعدة الفراغ.

٢ - لا ينبغي تركه.

فصل في وضوء الجبيرة

(مسألة ١) : من كان على بعض أعضائه جبيرة، فإن أمكن نزعها وغسل أو مسح ما تحتها. نعم لا يتعين النزح لو كانت على محلّ الغسل، بل ما يجب هو إيصال الماء تحتها: على نحو يحصل مستمى الغسل بشرائطه ولو مع وجود الجبيرة. نعم يجب النزح عن محلّ المسح. وإن لم يمكن النزح، فإن كان في موضع المسح مسح عليها، وإن كان في موضع الغسل، وأمکن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مستمى الغسل بشرائطه، وجب، وإلا مسح عليها.

(مسألة ٢) : يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل. نعم لا يلزم مسح ما يتعدّر أو يتعسّر مسحه ممّا بين الخيوط. وأمّا في أعضاء المسح، يكون حال المسح على الجبيرة كمسح محلّها قدرأً وكيفية، فيعتبر أن يكون باليد ونداوتها، بخلاف ما كان في موضع الغسل.

(مسألة ٣) : الظاهر جريان^(١) أحكام الجبيرة مع استيعابها لعضو واحد، خصوصاً محلّ المسح، ولو كانت مستوعبة لمعظم الأعضاء، لا يترك الاحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة والتيمّم إن أمكن ذلك بلا حائل، وإن لا تبعد كفاية التيمّم. نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمّم أيضاً ولا يمكن التيمّم على البشرة، تعيّن^(٢) الوضوء على الجبيرة.

(مسألة ٤) : إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة، فالمقدار المتعارف - الذي يلزمه شدّ غالب الجبائر - يلحق بها في الحكم، فيمسح عليه، وإن كان أزيد من ذلك المقدار، فإن أمكن رفعها ورفعها وغسل المقدار الصحيح، ثم وضعها ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك مسح عليها، ولا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم أيضاً.

(مسألة ٥) : إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة، وضع خرقة فوقها على نحو تُعدّ جزءاً منها، ومسح عليها.

١ - الاحتياط بالجمع فيه، ولا يكفي الجبيرة أو التيمّم فقط.

٢ - بل الأحوط هنا ضمّ التيمّم في صورتين.

(مسألة ٦) : الأقوى أن الجرح المكشوف الذي لا يمكن غسله، يجوز الاكتفاء بغسل ما حوله، والأحوط^(١) مع ذلك وضع خرقة عليه والمسح عليها.

(مسألة ٧) : إذا أضرّ الماء بالعضو -من دون أن يكون جرح أو قرح أو كسر- يتعيّن التيمّم^(٢). نعم لو أضرّ ببعض العضو، وأمّن غسل ما حوله، لا يبعد جواز الاكتفاء بغسله وعدم الانتقال إلى التيمّم، والأحوط مع ذلك ضمّ التيمّم، ولا يترك هذا الاحتياط. وأحوط منه^(٣) وضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمّم. وكذا يتعيّن التيمّم إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء، ولكن استعمال الماء في مواضعه يضرب بالكسر أو الجرح.

(مسألة ٨) : في الرمد الذي يضرب به الوضوء يتعيّن التيمّم^(٤)، ومع إمكان غسل ما حول العين بلا إضرار لا يبعد جواز الاكتفاء به على إشكال، فلا يترك الاحتياط بضمّ التيمّم إليه، ولو احتاط مع ذلك بوضع خرقة والمسح عليها ثمّ التيمّم كان حسناً.

(مسألة ٩) : لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته -كالقير ونحوه- يُكتفى بالمسح عليه، والأحوط كونه على وجه يحصل أقلّ مسمّى الغسل، وأحوط من ذلك ضمّ التيمّم.

(مسألة ١٠) : من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل، مسح على الجبيرة وغسل المواضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدّمة في وضوء ذي الجبيرة، والأحوط كون غسله ترتيبياً لا ارتماسياً.

(مسألة ١١) : وضوء ذي الجبيرة وغسله رافعان للحدث لا مبيحان فقط، وكذا تيمّمه إذا كان تكليفه التيمّم.

(مسألة ١٢) : من كان تكليفه التيمّم، وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها، مسح عليها. وكذا فيما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته.

١ - لا يترك .

٢ - والأحوط وجوباً ضمّ الوضوء مع وضع الخرقة والمسح عليها .

٣ - لا يترك .

٤ - مطلقاً، فلا مورد للتفصيل الذي ذكره .

(مسألة ١٣): إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لاجب^(١) عليه إعادة الصلوات التي صلاها، بل الظاهر جواز^(٢) إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه.

(مسألة ١٤): يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس من زوال العذر إلى آخره، ومع عدمه الأحوط التأخير.

فصل في الأغسال

والواجب منها ستة: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس، ومسّ الميت، وغسل الأموات، والأقوى^(٣) عدم الوجوب الشرعي في غير الأخير.

فصل في غسل الجنابة

والكلام في سبب الجنابة، وأحكام الجنب، وواجبات الغسل:

القول في السبب

(مسألة ١): سبب الجنابة أمران:

أحدهما: خروج العني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول^(٤)، كما يأتي إن شاء الله تعالى. والمعتبر خروجه إلى الخارج، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة، كما أنّ المعتبر كونه منه، فلو خرج من المرأة منّي الرجل، لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنّيها.

١- إن كان بعد الوقت؛ وإن كان الأحوط فيه الإعادة.

٢- فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بتجديد الوضوء.

٣- بل الأقوى كون الوجوب في الجميع شرعياً.

٤- إن كانت جنابته بالإنزال، كما هو المراد ظاهراً.

والمنيّ إن علم^(١) فلا إشكال، وإلّا رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدّفق والشهوة وفتور الجسد. والظاهر كفاية حصول الشهوة للمريض والمرأة^(٢)، ولا ينبغي ترك الاحتياط - سيّما في المرأة - بضمّ الوضوء إلى الغسل لو لم يكن مسبوqاً بالطهارة. بل الأحوط^(٣) مع عدم اجتماع الثلاث الغسل والوضوء إذا كان مسبوqاً بالعدث الأصفر، والغسل وحده إن كان مسبوqاً بالطهارة.

ثانيهما: الجماع وإن لم يُنزل، ويتحقّق بغيبوبة الحشفة^(٤) في القُبُل أو الثُبُر، وحصول مسمّى الدخول من مقطوعها - على وجه لا يخلو من قوّة - فيحصل - حينئذٍ - وصف الجنابة لكُلّ منهما؛ من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما، ووجب الغسل عليهما بعد حصول شرائط التكليف، ويصحّ الغسل من الصبيّ المميّز، فلو اغتسل يرتفع عنه حدث الجنابة.

(مسألة ٢): لو رأى في ثوبه منياً وعلم أنّه منه ولم يغتسل بعده، يجب عليه قضاء الصلوات التي صلّاها بعده، وأمّا التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاؤها، ولو علم أنّه منه، ولم يعلم أنّه من جنابة سابقة اغتسل منها، أو جنابة أخرى لم يغتسل منها، فالظاهر عدم وجوب الغسل عليه وإن كان أحوط.

(مسألة ٣): إذا تحرّك المنّي عن محلّه - في اليقظة أو النوم بالاحتلام - لا يجب الغسل ما لم يخرج، فإن كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل، فلا يبعد عدم وجوب حبسه؛ وإن لا يخلو من تأمّل مع عدم التضرّر به، فإذا خرج يتيمّم للصلاة. نعم إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً، لا يبعد وجوب حبسه إذا كان على طهارة، إلّا إذا تضرّر به. وكذا

١ - أو اطمئنّ بالاطمئنان العقلاني .

٢ - في المرأة مشكل، إلّا أن تطمئنّ بحصول الجنابة لوجود الشهوة والفتور، لا بالشهوة وحدها.

٣ - الاحتياط فيه وفيما قبله استحبابي، إلّا مع حصول الاطمئنان لها، فيجب جزماً.

٤ - بل الملاك على صدق مسمّى الدخول عرفاً ولو بأقلّ منها.

الحال في إجناب نفسه اختياراً - بعد دخول الوقت - بإتيان أهله بالجماع طلباً للذة، فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمّم به، بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به - أيضاً - كما مرّ، وفي إتيانها لغير ما ذكر جوازه محلّ^(١) تأمل وإن لا يبعد.

القول في أحكام الجُنُب

منها: أنه يتوقّف على الغسل من الجنابة أمور؛ بمعنى أنه شرط في صحّتها:

الأوّل: الصلاة بأقسامها عدا صلاة الجنابة، وكذا لأجزائها المنسيّة. والأقوى عدم الاشتراط في سجدتي السهو؛ وإن كان أحوط^(٢). الثاني: الطواف الواجب، بل لا يبعد الاشتراط في المندوب أيضاً. الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه؛ بمعنى بطلانه إذا أصبح جُنُباً متعمّداً أو ناسياً للجنابة. وأمّا سائر أقسام الصيام فلا تبطل بالإصباح جنباً في غير الواجب منها، ولا يترك الاحتياط في ترك تعمّده في الواجب منها. نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار، تُبطل جميع أقسام الصيام حتّى المندوب منها، وغير العمديّة - كالاختلام - لا يضرّ بشيء منها حتّى صوم شهر رمضان.

ومنها: أنه يحرم على الجُنُب أمور:

الأوّل: مسّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم في الوضوء، ومسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة به. وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام على الأحوط^(٣). الثاني: دخول المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو الاجتياز. الثالث: المكث في غير المسجدين من المساجد، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن مازاً - بأن يدخل من باب ويخرج من آخر - أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها، فإنّه لا بأس به. ويلحق بها

١ - لا تأمّل فيه إذا كان أصل الإجناب جائزاً.

٢ - لا يترك.

٣ - وكذا اسم الزهراء - أي فاطمة عليها السلام - للتعظيم.

المشاهد المشرفة على الأحوط، وأحوط من ذلك إلحاقها بالمسجدين^(١)، كما أنّ الأحوط فيها إلحاق الرّواق بالرّوضة المشرفة. الرابع: وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور. الخامس: قراءة السور العزائم الأربع -وهي: اقرأ، والنجم، وآت تنزيل، وحمّ السجدة- ولو بعض منها حتى البسمة بقصد إحداها.

(مسألة ١) : إذا احتلم في أحد المسجدين، أو دخل فيهما جنباً - عمداً أو سهواً أو جهلاً - وجب عليه التيمّم للخروج، إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمّم أو مساوياً له، فحينئذ يخرج بدون التيمّم على الأقوى.

(مسألة ٢) : لو كان جنباً وكان ما يغتسل به في المسجد، يجب عليه أن يتيمّم ويدخل المسجد لأخذ الماء^(٢). ولا ينتقض التيمّم بهذا الوجدان إلّا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال. وهل يباح بهذا التيمّم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة؟ فيه تأمل وإشكال.

ومنها: يكره على جنب أمور:

كالأكل والشرب، ويرتفع كراهتهما بالوضوء الكامل، وتخفّف كراهتهما بغسل اليد والوجه والمضمضة ثمّ غسل اليدين فقط. وكقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وتشتدّ الكراهة إن زاد على سبعين آية. وكمسّ ما عدا خطّ المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور. والنوم، وترتفع كراهته بالوضوء، وإن لم يجد الماء تيمّم بدلاً عن الغسل أو عن^(٣) الوضوء، وعن الغسل أفضل. وكالخضاب، وكذا إجناب المختضب نفسه قبل أن يأخذ اللون. والجماع لو كان جنباً بالاحتلام. وكعمل المصحف وتعليقه.

١ - لا يترك، كما هو كذلك في الرّواق للمكث فيه.

٢ - لو كان ممّا لا يجوز أخذ الماء منه ولو من دون مكث، كما في المسجدين، وإلّا يجوز الدخول وأخذ الماء من دون لزوم تيمّم؛ لكونه واجد الماء.

٣ - رفع الكراهة بذلك لا يخلو من إشكال.

القول في واجبات الغسل

(مسألة ١) : واجبات الغسل أمور:

الأول: النية، ويعتبر فيها الإخلاص. ولا بد من استدامتها ولو ارتكازاً.

(مسألة ٢) : لو دخل الحمام بنية الغسل، فإن بقي في نفسه الداعي الأول، وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي؛ بحيث لو سئل عنه حين غمسه: ما تفعل؟ يقول: اغتسل، فغسله صحيح، وقد وقع غسله مع النية. وأما إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له: ما تفعل؟ بقي متحيراً، بطل غسله، بل لم يقع منه أصلاً.

(مسألة ٣) : لو ذهب إلى الحمام ليغتسل، وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا، بنى على العدم. وأما لو علم أنه اغتسل، ولكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحة.

الثاني: غسل ظاهر البشرة، فلا يجزئ غيره، فيجب عليه - حينئذٍ - رفع الحاجب وتخليل ما لا يصلح الماء إليه إلا بتخليله. ولا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن وغيرها؛ حتى الثقب التي في الأذن والأنف للقرط أو الحلقة، إلا إذا كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر. والأحوط^(١) غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن.

(مسألة ٤) : يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة، وكذا الشعر الدقيق الذي يعد من توابع الجسد. والأحوط^(٢) وجوب غسل الشعر مطلقاً.

الثالث: الترتيب في الترتيبي، الذي هو أفضل من الارتماسي: الذي هو عبارة عن تغطية البدن في الماء مقارناً للنية، ويكفي فيها استمرار القصد ولو ارتكازاً. والترتيب: عبارة عن غسل تمام الرأس - ومنه العنق - مُدخلاً لبعض الجسد معه مقدّمة، ثم تمام النصف الأيمن مُدخلاً لبعض الأيسر وبعض العنق معه مقدّمة. والأحوط الأولي إدخال

١ - بل الأقوى .

٢ - الوجوب ممنوع .

تمام الجانب الأيمن من العنق في النصف الأيمن، وإدخال بعض الرأس معه مقدّمة. ثمّ تمام النصف الأيسر مُدخلاً لبعض الأيمن والعنق معه مقدّمة. والأحوط الأولي إدخال تمام الجانب الأيسر من العنق في الجانب الأيسر، وإدخال بعض الرأس مقدّمة. وتدخّل العورة والشرة في التنصيف المذكور، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن، ونصفهما الأيسر مع الأيسر، إلا أنّ الأولي غسلهما مع الجانبين. واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبّة واحدة أو أكثر بفرك أو ذلك أو غير ذلك.

(مسألة ٥) : لا ترتيب في العضو، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وإن كان الأولي البداية بأعلى العضو فالأعلى. كما أنّه لا كفيّة مخصوصة للغسل هنا، بل يكفي مسّاه، فيجزئى رمس الرأس في الماء، ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر. ويجزيه أيضاً رمس البعض والصبّ على آخر. ولو ارتمس ثلاث ارتماسات ناوياً بكلّ واحد غسل عضو صحّ. بل يتحقّق مسّاه بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثمّ غمسه فيه.

(مسألة ٦) : الظاهر حصول الارتماسي بالغمس في الماء تدريجاً، واللازم -على الأحوط^(١)- أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد، فلو خرج بعض بدنه من الماء قبل أن ينغمس البعض الآخر، لا يتحقّق الارتماس. نعم لا يضرّ دخول رجله في الطين يسيراً عند انغماسه للغسل^(٢)، ففي الأنهار والجداول التي تدخّل الرجل في الطين يسيراً^(٣) يجوز الارتماسي؛ وإن كان الأحوط اختيار الترتيبي. والأحوط أن يكون الغمس بالدقعة العرفيّة.

(مسألة ٧) : لو تيقّن بعد الغسل عدم انفصال جزء من بدنه، وجبت إعادة الغسل في الارتماسي. وأمّا في الترتيبي فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر، يكفي غسل ذلك

١- الأقوى .

٢- إذا صدق الرمس لجميع البدن حال الغسل .

٣- بل لا يجوز .

الجزء ولو طالت المدّة حتّى جفّ تمام الأعضاء، ولا يحتاج إلى إعادة الغسل، ولا إعادة غسل سائر أجزاء الأيسر، وإن كان من الأيمن يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الأيسر، وإن كان من الرأس يغسل خصوص ذلك الجزء ويعيد غسل الطرفين.

(مسألة ٨) : لا يجب الموالاة في الترتيبي، فلو غسل رأسه ورقبته في أوّل النهار، والأيمن في وسطه، والأيسر في آخره، صح.

(مسألة ٩) : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً، لا ارتماساً.

الرابع من الواجبات: إطلاق الماء وطهارته وإباحته، بل الأحوط^(١) إباحة المكان والمصّب والآنية: وإن كان عدم الاشتراط فيها لا يخلو من وجه. ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً، وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما مرّ في الوضوء. وكذا طهارة المحلّ الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه، فلو كان نجساً طهره أولاً، ثمّ أجرى الماء عليه للغسل.

(مسألة ١٠) : إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة للحمامي، أو كان بناؤه على إعطائها من الحرام، أو على النسبته من غير تحقق رضا الحمامي، بطل غسله وإن استرضاه بعده.

(مسألة ١١) : يشكّل الوضوء والغسل بالماء المسكّل، إلّا مع العلم بعموم الإباحة من مالكة.

(مسألة ١٢) : الظاهر أنّ ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض^(٢) والنفاس، وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه، على زوجها.

(مسألة ١٣) : يتعيّن على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً، فلو اغتسل ارتماساً بطل غسله وصومه على الأحوط^(٣) فيهما.

(مسألة ١٤) : لو شكّ في شيء من أجزاء الغسل وقد فرغ من الغسل، بنى على الصحة،

١- الأقوى .

٢- في غير الحيض والنفاس والاستحاضة، ففيها تأمّل، فالأولى فيها التراخي بينهما .

٣- الأقوى .

وكذا لو شكَّ فيه وقد دخل في جزء آخر على الأقوى^(١١)؛ وإن كان الأحوط في هذا الغرض التدارك.

(مسألة ١٥) : ينبغي للمجنب - إذا أنزل - الاستبراء بالبول قبل الغسل، وليس هو شرطاً في صحة غسله، ولكن فائدته أنه لو فعله واغتسل، ثم خرج منه بلل مشتبه، لا يجب عليه إعادة الغسل، بخلاف ما لو اغتسل بدونه، فإنَّ البلل المشتبه - حينئذٍ - محكوم بكونه منياً؛ سواء استبرأ بالخرطاط لتعدّر البول عليه أم لا. نعم لو اجتهد في الاستبراء؛ بحيث قطع ببقاء المحلِّ وعدم بقاء المنى في المجزئ، واحتمل أن يكون حادثاً، لا تجب الإعادة على الأقوى، وكذا لو كان طول المدّة منشأ لقطعه. لكن الأحوط الإعادة في الصورتين.

(مسألة ١٦) : المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل، ثم خرج منه بلل مشتبه بين المنى والبول، فإن لم يستبرئ بالبول يحكم بكونه منياً، فيجب عليه الغسل خاصة، وإن بال ولم يستبرئ بالخرطاط بعده يحكم بكونه بولاً، فيجب عليه الوضوء خاصة. ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذي وغيره وعدمه. وإن استبرأ بالبول وبالخرطاط بعده، فإن احتمل غير البول والمنى أيضاً ليس عليه غسل ولا وضوء، وإن لم يحتمل غيرهما، فإن أوقع الأمرين قبل الغسل، وخرج البلل المشتبه بعده، يجب الاحتياط بالجمع^(١٢) بين الغسل والوضوء، وإن أوقعهما بعده ثم خرج البلل المزبور يكفي الوضوء خاصة.

(مسألة ١٧) : لو خرجت بعد الإنزال والغسل رطوبة مشتبهة بين المنى وغيره، وشكَّ في أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل، ومع احتمال كونه بولاً الأحوط ضمّ الوضوء أيضاً.

(مسألة ١٨) : يجزئ غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

(مسألة ١٩) : لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل على الأقوى، لكن يجب الوضوء

١ - الأحوط وجوب التدارك .

٢ - لو كان جاهلاً بالحالة السابقة أو متطهراً وخرجت الرطوبة، وإلا يكفي الوضوء خاصة .

بعده لكل ما اشترط به، والأحوط^(١) استئناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام والوضوء بعده.

(مسألة ٢٠) : لو ارتمس في الماء بقصد الاغتسال، وشك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً، أو الترتيبي وكان ارتماسه بقصد غسل الرأس والرقبة وبقي الطرفان، يحتاط بغسل الطرفين، ولا يجب الاستئناف، بل لا يكفي الارتماسي على الأحوط.

(مسألة ٢١) : لو صلى المجنب، ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا، بنى على صحة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية. ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت، والأحوط^(٢) إتمامها ثم إعادتها مع الغسل.

(مسألة ٢٢) : إذا اجتمع عليه أغسال متعددة - واجبة أو مستحبة أو مختلفة - فإن نوى الجميع بغسل واحد صح وكفى عن الجميع مطلقاً، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروط به، وإلا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده. ومع عدم نية الجميع ففي الكفاية إشكال، فلا يترك الاحتياط. نعم لا يبعد كفاية نية الجنابة عن سائر الأغسال، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع^(٣).

فصل في غسل الحيض

دم الحيض أحمر^(٤) يضرب إلى السواد، أو أحمر طري له دفع وحرقة وحرارة، ودم الاستحاضة مقابله في الأوصاف. وهذه صفات غالبية لهما يرجع إليها في مقام التمييز

١ - لا يترك الاستئناف بعد الإتمام والوضوء بعده، فعدم البطلان مشكل.

٢ - لا يترك.

٣ - في غير غسل الجنابة، أو المندوب لغير المنوي من المندوبات، حيث تكفي نيته عن غيره، نعم لا يترك الاحتياط في عدم كفاية المندوب عن الواجبات.

٤ - بل هو أسود أو أحمر غليظ حار يخرج بحرقة، كما أن دم الاستحاضة أصفر بارد صافٍ يخرج من غير لذع وحرقة.

والاشتباه في بعض المقامات، وربما كان كلُّ منهما بصفات الآخر. وكلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمال تسع سنين، ليس بحيض وإن كان بصفاته، وفي كونه استحاضة مع عدم العلم بغيرها تردّد^(١) وإن لا يبعد. وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحيض، وفي كونه استحاضة مع احتمالها تردّد وإن لا يبعد. وتيأس المرأة بإكمال ستّين سنة إن كانت قرشيّة، وخمسين إن كانت غيرها. وفي إلحاق المشكوك كونها قرشيّة بغيرها إشكال^(٢). والمشكوك بلوغها يحكم بعدمه، وكذلك المشكوك بأسها.

(مسألة ١) : لو خرج مَعَن شَكٌّ في بلوغها دم بصفات الحيض^(٣)، فإن حصل الوثوق بحيضيتها لا يبعد الحكم بها وبالبلوغ، وإلّا فمحلّ تأمّل وإشكال.

(مسألة ٢) : الحيض يجتمع مع الإرضاع. وفي اجتماعه مع الحمل قولان، أفواهما ذلك وإن ندر وقوعه، فيحكم بحيضية ما تراه الحامل - مع اجتماع الشرائط والصفات - ولو بعد استبانة الحمل. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط لو رأته بعد العادة بعشرين يوماً بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

(مسألة ٣) : لا إشكال في حدوث صفة الحيض، وترتّب أحكامه عند خروج دمه إلى الخارج ولو بإصبع ونحوه، وإن كان بمقدار رأس إبرة. كما لا إشكال في أنّه يكفي في بقائها واستدامتها تلوثُ الباطن به ولو قليلاً؛ بحيث يتلخّط به القطنه لو أدخلتها. وأمّا إذا انصبّ من محلّه في فضاء الفرج - بحيث يمكن إخراجه بالإصبع ونحوه ولم يخرج بعد - فهل يحدث به صفة الحيض ويترتّب عليه أحكامه أم لا؟ فيه تأمّل وإشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة، ولا يبعد جواز إخراج الدم - حينئذٍ - ولو بالعلاج وإجراء أحكام الحائض.

١ - لا تردّد فيه، وكذا فيما بعده.

٢ - لا إشكال فيه.

٣ - يحكم بكونه حيضاً، ويكون أمانة على سبق البلوغ.

(مسألة ٤) : لو شك في أصل الخروج حكم بعدمه ، كما أنه لو شك في أن الخارج دم أو غيره من الفضلات ، حكم بالطهارة من الحدث والخبث ، ولو علم أنه دم ، وتردد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره ، حكم بالطهارة من الحدث خاصة . ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث . ولو علمت خروج الدم واشتبته حاله ، فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية .

(مسألة ٥) : لو اشتبه دم الحيض بدم البكارة - كما إذا افتضت البكر ، فسأل دم كثير لا ينقطع ، فشك في أنه من الحيض أو البكارة أو منهما - يختبر بإدخال قطنه والصبر قليلاً ثم إخراجها ، والأحوط الأولى إدخالها وتركها ملياً ثم إخراجها رقيقاً ، فإن كانت مطوقة بالدم فهو من البكارة ولو كان بصفات الحيض ، وإن كانت منغمسة به فهو من الحيض . والاختبار المذكور واجب ، وأما كونه شرطاً لصحة عملها^(١) فغير معلوم ، فالأقوى صحته لو حصلت منها نية القرية مع تبين عدم كونه حيضاً . ولو تعذر عليها الاختبار ، ترجع إلى الحالة السابقة - من طهر أو حيض - فتبني عليها ، ومع الجهل بها تحتاط بالجمع بين تروك المائض وأفعال الطاهرة .

(مسألة ٦) : الظاهر أن التطويق والانغماس المذكورين علامتان للبكارة والحيض مطلقاً ؛ حتى عند الشك في البكارة والافتضاض ، وجوب الاختبار - حينئذٍ - أيضاً لا يخلو من وجه .

(مسألة ٧) : لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة - التي في جوفها^(٢) - لا يبعد وجوب الاختبار ، فلئن خرج الدم من الجانب الأيسر فحيض ، وإلا فمن القرحة . لكن لا ينبغي ترك الاحتياط ولو مع العلم بالحالة السابقة . نعم مع تعذر الاختبار تعمل بالحالة السابقة ، ومع الجهل بها تجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض .

(مسألة ٨) : أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره كأقل الطهر عشرة ؛ فكل دم تراه المرأة

١ - بل معلوم ، فلو صلت بدونه بطلت .

٢ - ترجع إلى الحالة السابقة من الحيض أو الطهارة ؛ مثل حالة تعذر الاختبار .

ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة ليس بحيض، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم - الذي حكم بحيضيته من جهة العادة أو غيرها - من دون فصل العشرة، ولم يمكن حيضية الدمين مع النقاء المتخلل في البين؛ لكون المجموع زائداً على العشرة، ليس بحيض، بل هو استحاضة، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام - مثلاً - في العادة، ثم انقطع سبعة أيام، ثم رأت ثلاثة أيام، فالثاني ليس بحيض، بل هو استحاضة.

(مسألة ٩) : الأقوى اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة، فلا يكفي كونها في ضمن العشرة، كأن رأت يوماً أو يومين وانقطع، ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما به يتم الثلاثة. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل على الوظيفتين. ويكفي في التوالي استمرار الدم فيها عرفاً، فلا يضرب الفترات اليسيرة المتعارفة بين النساء، كما أن الظاهر كفاية التفريق في الأيام، كما لو رأت الدم من الظهر إلى الظهر من اليوم الرابع.

(مسألة ١٠) : المراد باليوم النهار، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب، فالليالي خارجة، فإذا رأت من الفجر إلى الغروب وانقطع، ثم رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة، كفى عند من لم يعتبر التوالي. نعم بناءً على اعتباره - كما هو الأقوى^(١) - يدخل الليلتان المتوسطتان خاصة لو كان مبدأ الدم أول النهار، والليالي الثلاث لو كان مبدؤه أول الليل، أو عند التفريق كالمثال المتقدم.

(مسألة ١١) : الحائض: إما ذات العادة، أو غيرها. والثانية: إما مبتدأة: وهي التي لم تر حيضاً قط، وإما مضطربة: وهي التي تكرر منها الحيض ولم يستقر لها عادة، وإما ناسية: وهي التي نسيت عاداتها. وتصير المرأة ذات عادة بتكرر الحيض مرتين متواليين متفتحتين في الزمان أو العدد أو فيهما، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عددية أو وقتية وعددية، ولما كان تحقق العادة الوقتية فقط - بل العددية فقط - بالمرتين لا يخلو من شوب إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

(مسألة ١٢) : لا إشكال في أنه لا تزول العادة برؤية الدم على خلافها مرّة، كما أنه لإشكال في زوالها بطرؤ عادة أخرى، حاصلة من تكرّر الدم مرتين متماثلتين على خلافها. وفي زوالها بتكرّره على خلافها - لا على نسق واحد، بل مختلفاً - قولان، أقواهما ذلك فيما لو^(١) وقع التخلف مراراً؛ بحيث يصدق في العرف أنها ليس لها أيام معلومة، وأمّا لو رأّت مرتين غير متماثلتين ففي بقاء العادة تأمل.

(مسألة ١٣) : ذات العادة الوقتية - سواء كانت عددية أيضاً أم لا - تتحيّض بمجرد رؤية الدم في العادة، فتترك العبادة سواء كان بصفة الحيض أم لا، وكذا لو رأّت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد؛ مادام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة وتأخرهما، فإن انكشف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضاً - لكونه أقلّ من أقلّه - تقضي ما تركته من العبادة. وأمّا غير ذات العادة المذكورة فتتحيّض أيضاً بمجرد الرؤية إن كان بصفات الحيض، ومع عدمه تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، فإن استمرّ إلى ثلاثة أيام جعلها حيضاً، ولو زاد عليها إلى العشرة جعل الزائد أيضاً حيضاً، فتكتفي بوظيفة الحائض، ولا تحتاج إلى مراعاة أعمال المستحاضة؛ وإن كان ترك الاحتياط لا ينبغي.

(مسألة ١٤) : ذات العادة الوقتية لو رأّت في العادة وقبلها، أو رأّت فيها وبعدها، أو رأّت فيها وفي الطرفين، فإن لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً، وإن تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة، والزائد استحاضة.

(مسألة ١٥) : إذا رأّت المرأة ثلاثة أيام متواليات، وانقطع بأقلّ من عشرة، ثم رأّت ثلاثة أيام أو أزيد، فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلّل في البين لا يزيد على العشرة، كان الطرفان حيضاً، ويلحق بهما النقاء المتخلّل؛ سواء كان الدمان أو أحدهما بصفة الحيض أم لا، وسواء كانت ذات العادة وصادف الدمان أو أحدهما العادة أم لا. وإن تجاوز المجموع عن العشرة، وكان كلّ واحد من الدمين والنقاء أقلّ منها، فإن كانت ذات عادة، وكان أحد الدمين

١ - والأحوط مراعاة أحكام ذات العادة المضطربة، وكذا يكون فيما بعده.

في العادة، جعلته خاصّة حيضاً دون الآخر، وكذلك إذا وقع بعض أحدهما في العادة دون الآخر، تجعل ذلك حيضاً دون الآخر، وكذلك لو كانت ذات عادة عددية، وكان أحد الدمين موافقاً لها، تجعله حيضاً دون الآخر، ويتقدّم على التميّز على الأقوى. وإن لم تكن ذات عادة، أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة، تجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً دون الآخر.

ولو كانت ذات عادة وقتية وعددية، ووقع بعض أحد الدمين في الوقت غير موافق للعدد، وكان الآخر بمقدار العدد في غير الوقت، تحتاط في كليهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، ولو تساويا في الصفة ولم يقع واحد منهما -كلاً أو بعضاً- في العادة ولا موافقاً لها في العدد، فالأحوط^(١) -لو لم يكن الأقوى- أن تجعل أوّلهما حيضاً وتحتاط إلى تمام العشرة، فلو رأيت ثلاثة أيام دمّاً وثلاثة أيام طهراً وستة أيام دمّاً، جعلت الثلاثة الأولى حيضاً وتحتاط في البقية إلى تمام العشرة؛ بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهرة في النقاء المتخلّل، وبالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة في أيام الدم إلى تمام العشرة.

(مسألة ١٦): ذات العادة إذا رأيت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض.

(مسألة ١٧): إذا كانت عاداتها في كلّ شهر مرّة، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقلّ الطهر في البين، فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً، وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض، وأما إن كان بصفة الاستحاضة فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة. وإن كانا معاً في غير وقت العادة تجعلهما^(٢) حيضاً؛ سواء كانا واجدين لصفة الحيض أو فاقدين لها أو مختلفين، وإن كان الاحتياط في الدم الثاني في الصورة الثانية، وفي الفاقد منهما في الثالثة، لا ينبغي تركه.

١ - بل الأحوط حينئذٍ الجمع بين الوظيفتين في كلّ منهما؛ للعلم الإجمالي بكون أحدهما حيضاً.

٢ - على الأحوط؛ عملاً بالعلم الإجمالي.

(مسألة ١٨) : المبتدأة والمضطربة ومن كانت عادتھا عشرة، إذا انقطع عنهنّ الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن، يجب عليهنّ الاستبراء؛ بإدخال قطنة ونحوها والصبر هنيئة ثم إخراجها، فإن خرجت نقيّة اغتسلن وصلّين، وإن خرجت متلطّخة ولو بالصُّفرة صبرن حتّى النقاء أو مضيّ عشرة أيام، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكلّ حيضاً، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه.

وذاث العادة التي عادتھا أقلّ من عشرة، إن انقطع عنها الدم ظاهراً استبرأت فان نقيت اغتسلت وصلّت، وإلا صبرت إلى إكمال العادة، فإن بقي الدم حتّى كملت العادة وانقطع عليها بالمرّة اغتسلت وصلّت، وكذلك لو انقطع الدم ظاهراً على العادة فاستبرأت فرأت نفسها نقيّة. ولو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها، استظهرت بترك العبادة إلى العشرة^(١) استحباباً - على الأقوى - ولو كان بصفة الحيض، والأحوط وجوبه في يوم واحد، ولا ينبغي ترك الاحتياط في الزائد بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة، فحينئذٍ إذا لم يتجاوز الدم عن العشرة كان الكلّ حيضاً، وسيأتي حكم المتجاوز.

(مسألة ١٩) : لو تجاوز الدم عن العشرة - قليلاً كان أو كثيراً - فقد اختلط حيضها بطهرها، فإن كان لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد، تجعلها حيضاً وإن لم يكن بصفاته، والبقية استحاضة وإن كان بصفاته. ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً؛ بأن كانت مبتدأة، أو مضطربة وقتاً وعدداً، أو ناسية كذلك، فإن اختلف لون الدم - فبعضه أسود أو أحمر وبعضه أصفر - ترجع إلى التميّز، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً - وغيره استحاضة؛ بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقلّ من ثلاثة ولا يزيد من عشرة، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض، مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقلّ من عشرة، كما إذا رأت خمسة أيّام دماً أسود ثم خمسة أيّام أصفر ثم خمسة أسود، ولو كان ما

١ - بل وجوباً إذا كان بصفة الحيض، وأمّا إذا كان فاقداً لها استظهرت أيضاً إلى العشرة وجوباً في يوم واحد، واستحباباً في الزائد؛ وإن كان الأحوال في الزائد الجمع بين الوظيفتين، فحينئذٍ إذا لم يتجاوز الدم العشرة يحكم بحيضية الكلّ.

بصفة الحيض أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة، فالغايها مطلقاً وصيرورتها فاقدة التميّز محلّ إشكال، ولايبعد لزوم الأخذ بالصفات في الدم الأوّل - مثلاً - في المثال، وتتميمه أو تنقيصه بما هو وظيفتها؛ من الأخذ بالروايات أو عادة نسائها.

وإن كان الدم على لون واحد^(١) تكون فاقدة التميّز، فإن^(٢) لم تكن لها أقارب ذوات عادات متفتقات فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - أن تجعل سبعة من كلّ شهر حيضاً والبقية استحاضة. وإن كانت لها أقارب من أم وأخت وخالة وعمّة وغيرهنّ - مع اتّفاقهنّ في العادة والعلم بحالهنّ - ترجع المبتدأة إليهنّ فتأخذ بها، وأمّا من لم تستقرّ لها عادة وكانت لها أقارب كما ذكرت، فلا تترك الاحتياط^(٣) فيما إذا كانت عاداتهنّ أقل من سبعة أو أكثر؛ بأنّ تجمع في مقدار التفاوت بين وظيفتي الحائض والمستحاضة.

(مسألة ٢٠) : الأحوط - لو لم يكن الأقوى - أن تجعل فاقدة التميّز التحيّض في أوّل رؤية الدم، فمع^(٤) فقد الأقارب - بما ذكر في المسألة السابقة - تحيّضت سبعة، ومع وجودهنّ لايبعد وجوب جعله بمقدارهنّ عدداً. وعلى أيّ حال لو استمرّ الدم إلى أزيد من شهر واحد، يجب عليها الموافقة بين الشهور، فإن كان ابتداء الدم في الشهر الأوّل من أوّله، جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أوّلها، وإن كان في وسطه جعلتها في وسطها وهكذا.

(مسألة ٢١) : ذات العادة الوقتية فقط لو تجاوز دمها العشرة، ترجع في الوقت إلى عاداتها. وأمّا في العدد فإن كان لها تميّز يمكن رعايته في الوقت رجعت إليه، وإلا^(٥) رجعت إلى أقاربها مع الوجدان بالشرط المتقدم، وإلا تحيّضت سبعة أيام وجعلتها في وقت العادة، وذات العادة العددية فقط ترجع في العدد إلى عاداتها.

١ - ولم تجتمع الشروط المذكورة .

٢ - بل وإن كانت لها أقارب ذوات عادات متفتقات .

٣ - لأنّه الأقرب .

٤ - بل قد عرفت جريان الحكم حتّى مع وجود الأقارب المتفتقات .

٥ - بل تحيّضت سبعة حتّى مع وجود أقاربها، كما عرفت .

وأما بحسب الوقت فإن كان لها تميّز يوافق العدد رجعت إليه، وكذا إن كان مخالفاً له، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد بمقداره وتنقص مع زيادته عليه، ومع عدم التميّز أصلاً تجعل العدد في أوّل الدم، كما تقدّم.

القول في أحكام الحائض

وهي أمور:

منها: عدم جواز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها.

ومنها: حرمة ما يحرم على مطلق المحدث عليها؛ وهي مسّ اسم الله تعالى، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط، ومسّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم في الوضوء.

ومنها: حرمة ما يحرم على الجنب عليها؛ وهي قراءة السور العزائم أو بعضها، ودخول المسجدين، واللث في غيرهما، ووضع شيء في المساجد على ما مرّ في الجنابة، فإنّ الحائض كالجنب في جميع الأحكام.

ومنها: حرمة الوطء بها في القُبُل على الرجل وعليها، ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل والتفخيذ ونحوهما؛ حتّى ^(١) الوطء في دُبُرِها - على الأقوى - وإن كره كراهة شديدة، والأحوط اجتنابه. وكذا يكره الاستمتاع بها بما بين السُرّة والرُكبة. وإنما تحرم المذكورات مع العلم بحيضها وجداناً، أو بالأمارات الشرعية، كالعادة والتميّز ونحوهما، بل مع التحيُّض بسبعة أيّام أو الرجوع إلى عادة نساؤها أيضاً. ولو جهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج، وكذا لو لم تكن حائضاً فحاضت في حالها. وإذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع ^(٢) قولها، فيحرم الوطء عند إخبارها به، ويجوز عند إخبارها بارتفاعه.

١ - بل دون الوطء في دبرها على الأحوط وجوباً.

٢ - لو لم تكن متّهمة، وإلا فلا بدّ من الاطمئنان بحالها.

(مسألة ١) : لا فرق في حرمة الوطء بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرّة والأمة.

(مسألة ٢) : إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية، بل وقبل غسل فرجها؛ وإن كان الأحوط^(١) اجتنابها قبله.

ومنها: ترتّب الكفّارة على وطئها على الأحوط^(٢). وهي في وطء الزوجة: دينار في أوّل الحيض، ونصفه في وسطه، وربعه في آخره. ولا كفّارة على المرأة وإن كانت مطاوعة. وإنّما يوجب الكفّارة مع العلم بالحرمة وكونها حائضاً، بل ومع الجهل عن تقصير في بعض الموارد على الأحوط^(٣).

(مسألة ٣) : المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل، وبوسطه ثلثه الثاني، وبآخره ثلثه الأخير، فإن كان أيام حيضها ستّة فكلّ ثلث يومان، أو سبعة فيومان وثلاث وهكذا.

(مسألة ٤) : لو وطئها معتقداً حيضها فبان عدمه، أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده، لا كفّارة عليه.

(مسألة ٥) : لو اتفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج، ففي ثبوت الكفّارة إشكال، والأحوط^(٤) ذلك.

(مسألة ٦) : يجوز إعطاء قيمة الدينار، والمعتبر قيمة وقت الأداء.

(مسألة ٧) : تُعطى الكفّارة المذكورة لمسكين واحد، كما تُعطى لثلاثة مساكين.

(مسألة ٨) : تتكرّر الكفّارة بتكرّر الوطء لو وقع في أوقات مختلفة، كما إذا وطئها في أوّله وفي وسطه وفي آخره، فيكفّر بدينار وثلاثة أرباع الدينار، وكذا لو تكرّر في وقت واحد مع تخلّل التكفير، وأمّا مع عدمه ففيه قولان، أحوطهما ذلك.

١ - لا يترك .

٢ - استحباباً .

٣ - استحباباً .

٤ - استحباباً .

ومنها: بطلان طلاقها إن كانت مدخولاً بها، ولم تكن حاملاً، وكان زوجها حاضراً، أو بحكمه بأن يتمكّن من استعمال حالها بسهولة مع غيبته، فلو لم تكن مدخولاً بها، أو كانت حاملاً، أو كان زوجها غائباً أو بحكمه؛ بأن لم يكن متمكناً من استعمال حالها مع حضوره صحّ طلاقها. ولخصوصيات المسألة محلّ آخر.

(مسألة ٩) : لو كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من استعمال حالها لايجوز له طلاقها في حال الحيض.

ومنها: وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر. وغسله كغسل الجنابة في الكيفية والأحكام، إلا أنه لايجزئ عن الوضوء، فيجب الوضوء معه - قبله أو بعده - لكلّ مشروط به كالصلاة، بخلاف غسل الجنابة كما مرّ. ولو تعذّر الوضوء فقط فتغتسل وتتيّم بدلاً عنه، ولو تعذّر الغسل فقط تتوضأ وتتيّم بدلاً عنه، ولو تعذّرا معاً تتيّم تيمّمين: أحدهما بدلاً عن الغسل، والآخر بدلاً عن الوضوء.

(مسألة ١٠) : لو لم يكن عندها الماء إلا بقدر أحدهما تقدّم الغسل على الأحوط^(١).

(مسألة ١١) : لو تيمّمت بدلاً عن الغسل، ثمّ أحدثت بالأصفر، لم يبطل تيمّمها إلى أن تتمكّن من الغسل. والأحوط^(٢) تجديده.

ومنها: وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب؛ سواء كان صوم شهر رمضان، أو غيره على الأقوى. وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية؛ كالأيات، وركعتي الطواف والمنذورة على الأحوط^(٣). بخلاف الصلاة اليومية، فإنّه لايجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها. نعم لو حاضت بعد دخول الوقت، وقد مضى منه مقدار أقلّ الواجب من صلاتها؛ بحسب حالها: من البطء والسرعة، والصحة والمرض، والحضر والسفر، ومقدار تحصيل الشرائط غير الحاصلة؛ بحسب تكليفها الفعلي - من الوضوء والغسل أو

١ - الأقوى .

٢ - لا ينبغي ترك هذا الاحتياط .

٣ - لو لم تكن الأقوى .

التيتم - ولم تصل، وجب عليها قضاء تلك الصلاة. بخلاف من لم تدرك من أول الوقت هذا المقدار، فإنه لا يجب عليها القضاء. والأحوط^(١) القضاء لو أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة؛ وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٢): لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، ومع تركها القضاء. بل الأحوط^(٢) القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة من الشرائط وأداء ركعة؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ١٣): لو ظننت ضيق الوقت عن أداء ركعة مع تحصيل الشرائط، فتركت فبان السعة، وجب القضاء.

(مسألة ١٤): لو طهرت في آخر النهار، وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر، صلّت العصر، وسقط عنها الظهر أداءً وقضاءً. ولو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر، تجب عليها الصلاتان، وإن تركتهما يجب قضاؤهما. وأمّا العشاءان فإن بقي من آخر الليل أقلّ من مقدار خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر، يجب عليها خصوص العشاء، وسقط عنها المغرب أداءً وقضاءً.

(مسألة ١٥): لو اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فأدت بهما، ثم تبين عدمها؛ وأنّ وظيفتها خصوص الثانية^(٣)، صحّت ولا شيء عليها، وكذا لو أدت بالثانية فتبين الضيق. ولو تركتهما وجب عليها قضاء^(٤) الثانية، وإن قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبان السعة، صحّت ووجب إتيان الأولى بعدها، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

(مسألة ١٦): يستحبّ للحائض أن تبذل القطنة، وتتوضّأ وقت كلّ صلاة، وتجلس

١- لا يترك.

٢- لو لم يكن الأقوى.

٣- بل يجب قضاؤها، ولا قضاء فيما يليها.

٤- إن اتسع الوقت لها فقط.

بمقدار صلاتها مستقبلة ذاكرة لله تعالى. ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات، وحمل المصحف ولو بغلافه، ولمس هامشه وما بين سطوره.

فصل في الاستحاضة

والكلام في دمها وأحكامها:

دم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة، وقد يكون بصفة الحيض كما مرّ. وليس لقليله ولا لكثيره حدّ. وكلّ دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد بأسها أو أقلّ من ثلاثة، ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس، فهو استحاضة؛ على إشكال^(١) في الكلّيّة. وكذا لو لم يعلم كونه من القرح أو الجرح إن لم تكن المرأة مقروحة أو مجروحة على الأحوط. وكذا لو تجاوز الدم عن عشرة أيّام، لكن - حينئذٍ - قد امتزج حيضها بالاستحاضة، فلا بدّ في تعيينهما من أن ترجع إلى التفصيل الذي سبق في الحيض.

وأما أحكامها: فهي ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة:

فالأولى: أن تلتوث القطنة بالدم من دون أن يثقبها^(٢) ويظهر من الجانب الآخر. وحكمها: وجوب الوضوء لكلّ صلاة، وغسل ظاهر فرجها لو تلوّث به، والأحوط تبديل القطنة أو تطهيرها.

والثانية: أن يثقب الدم القطنة ويظهر من الجانب الآخر، ولا يسيل منها إلى الخرقّة التي فوقها. وحكمها: - مضافاً إلى ما ذكر - أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة، بل لكلّ صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها على الأقوى، فإن حدثت بعد صلاة الغداة يجب للظهيرين، ولو حدثت بعدهما يجب للعشامين.

والثالثة: أن يسيل من القطنة إلى الخرقّة. وحكمها: - مضافاً إلى ما ذكر، وإلى تبديل

١ - لا إشكال فيها.

٢ - بل من دون أن يغمسها.

٣ - بل أن يغمسها ولا يسيل.

الخرقة أو تطهيرها - غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما. هذا إذا حدثت قبل صلاة الفجر، ولو حدثت بعدها يجب في ذلك اليوم غسلان: غسل للظهرين، وغسل للعشاءين، ولو حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين. والظاهر أن الجمع بين الصلاتين بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما، وأنه رخصة لا عزيمة، فلو لم تجمع بينهما يجب الغسل لكل منهما. فظهر ممّا مرّ: أن الاستحاضة الصفري حدث أصغر كالبول، فإن استمرت أو حدثت قبل كلّ صلاة من الصلوات الخمس، تكون كالحدث المستمرّ مثل السلس. والكبرى والوسطى حدث أصغر وأكبر.

(مسألة ١): يجب على المستحاضة - على الأحوط^(١) - اختبار حالها في وقت كلّ صلاة بإدخال قطنه ونحوها، والصبر قليلاً؛ لتعلم أنها من أيّ قسم من الأقسام؛ لتعمل بمقتضى وظيفتها. ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت^(٢) بعدم تغيير حالها إلى ما بعد الوقت. فلو لم تتمكن من الاختبار، فإن كان لها حالة سابقة معلومة - من القلة أو التوسط أو الكثرة - تأخذ بها وتعمل بمقتضى وظيفتها، وإلا فتأخذ بالقدر المتيقن، فإن ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة، وإن ترددت بين المتوسطة والكثيرة تعمل عمل المتوسطة. والأحوط مراعاة أسوأ الحالات.

(مسألة ٢): إنّما يجب تجديد الوضوء لكلّ صلاة والأعمال المذكورة لو استمرّ الدم، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط، ولا يجب للعصر ولا للعشاءين، وإن انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط وهكذا، بل لو انقطع وتوضّأت للظهر، وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء، صلّتهما بذلك الوضوء، ولم تحتج إلى تجديده.

(مسألة ٣): يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة لو لم ينقطع الدم بعدهما، أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها. نعم لو توضّأت واغتسلت في أوّل الوقت - مثلاً - وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل - ولو انقطع فترة - وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت، جاز لها تأخير الصلاة.

١ - الأقوى.

٢ - ولو بالاستصحاب.

(مسألة ٤): يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم - مع عدم خوف الضرر - بحشو قطنة أو غيرها وشدها بخرقه، فلو خرج الدم لتقصير منها في التحفظ والشد أعادت الصلاة، بل الأحوط - لو لم يكن الأقوى - إعادة الغسل والوضوء أيضاً. نعم لو كان خروجه لغلبيته - لا لتقصير منها في التحفظ - فلا بأس.

(مسألة ٥): لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة، أو المتوسطة كثيرة، فبالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها مع وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الانتقال، فلا يجب إعادتها. وأمّا بالنسبة إلى الصلوات المتأخّرة فتعمل عمل الأعلى. وكذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثنائها، فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، فلو تبدّلت القليلة بالمتوسطة أو بالكثيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها، وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشاءين، كما إذا حدثتا بعد الصلاة من دون سبق القلّة، فتغتسل غسلاً واحداً للظهرين في الصورة الأولى، وغسلين لهما وللعشاءين في الثانية، بخلاف ما لو تبدّلت إليهما قبل صلاة الصبح أو في أثنائها، فإنّها تغتسل لهما، بل لو توضّأت قبل التبدّل تستأنف الوضوء، حتّى لو تبدّلت المتوسطة بالكثيرة بعد الاغتسال لصلاة الصبح استأنفت الغسل، وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة، كما إذا لم تكن مسبوقه بالتوسط. وإنّ انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى، ثمّ تعمل عمل الأدنى، فلو تبدّلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لصلاة الصبح - واستمرت عليها - اغتسلت للصبح، واكتفت بالوضوء للبقايا، ولو تبدّلت الكثيرة إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح، اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشاءين.

(مسألة ٦): يصحّ الصوم من المستحاضة القليلة، ولا يشترط في صحّته الوضوء. وأمّا غيرها فيشترط في صحّة صومها الأغسال النهارية على الأقوى^(١)، ولا يترك الاحتياط في الكثيرة بالنسبة إلى الليلية لليلة الماضية.

١ - بل الأحوط وجوباً، وأمّا غسل العشاءين في الكثيرة فليس شرطاً في صحّة صوم ذلك اليوم؛ وإن كان الأحوط وجوباً مراعاته.

(مسألة ٧): لو انقطع دمها، فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها وصلّت، وإن كان بعد فعلها وقبل فعل الصلاة، أعادتها وصلّت إن كان الانقطاع لجرء. وكذا لو كان لفترة واسعة للطهارة والصلاة في الوقت. وأمّا لو لم تكن واسعة لهما اكتفت بتلك الطهارة وصلّت، وكذلك لو كانت شاكة في سعتها. والأحوط^(١) لمن علمت بالسعة ولكن شكّت في أنّه للبرء أو الفترة إعادة الطهارة. ولو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة والصلاة إن كان لجرء أو لفترة واسعة، وإن لم تكن واسعة أتمتّ صلاتها. ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها على الأقوى وإن كان لجرء.

(مسألة ٨): قد تبيّن -مما مرّ- حكم المستحاضة وما لها من الأقسام وظائفها بالنسبة إلى الصلاة والصيام. وأمّا بالنسبة إلى سائر الأحكام: فلا إشكال في أنّه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب لو كانت ذات الصغرى، وهو مع الغسل لو كانت ذات الوسطى أو الكبرى. والأحوط^(٢) عدم كفاية الوضوء الصلّاتي في الأولى مع استدامتها، ولا هو مع الغسل في غيرها، خصوصاً لو وقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة، أو ذات الكبرى في غير الأوقات الثلاثة، فيتوقّف صحّة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلاً على الأحوط^(٣). وأمّا الطواف المستحبّ، فحيث إنّه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث، لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل من حيث هو؛ وإن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى؛ من جهة دخول المسجد لو قلنا به. وأمّا مسّ كتابه القرآن فلا إشكال في أنّه لا يحلّ لها إلّا بالوضوء فقط في ذات الصغرى، وبه مع الغسل في غيرها. والأحوط^(٤) عدم الاكتفاء بمجرد الإتيان بوظائف الصلاة، فتأتي بالوضوء أو الغسل له مستقلاً. نعم الظاهر جوازه حال إيقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها:

١ - والأقوى جواز الاكتفاء بهما لمن علمت بالسعة، ولكن شكّت في أنّه للبرء أو الفترة. نعم في الصورة الثانية لو انكشف بعد ذلك كونه لبرء، أعادت الطهارة والصلاة.

٢ - والظاهر.

٣ - الأقوى.

٤ - والأقوى.

وهل تكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحائض مطلقاً؛ فيحرم عليهما ما يحرم عليها بدون الغسل، أم ؟ لا الأحوط^(١) أن لا يغشاهما زوجها ما لم تغتسل، ولا يجب ضمّ الوضوء وإن كان أحوط^(٢)، ويكفي الغسل الصلتي لو وقع في وقتها بعد الصلاة، وأمّا لو وقع في وقت آخر فيحتاج إلى غسل له مستقلاً على الأحوط^(٣)، كما قلنا في الطواف. وأمّا مكثها في المساجد ودخولها المسجدين فالأقوى جوازه لها بدون الاغتسال وإن كان الأحوط الاجتناب بدونه للصلاة أو له مستقلاً كالوطء. وأمّا صحّة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال.

فصل في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيّام من حينها؛ ولو كان سقطاً ولم تلج فيه الروح، بل ولو كان مضغّة أو علقّة إذا علم كونها مبدأ نشوء الولد، ومع الشكّ لم يحكم بكونه نفاساً. وليس لأقلّه حدّ، فيمكن أن يكون لحظة بين العشرة، ولو لم ترّ دماً أصلاً أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفاس لها. وأكثره عشرة أيّام، وابتداء الحساب بعد انفصال الولد^(٤)، لا من حين الشروع في الولادة. وإن ولدت في أوّل النهار فالليلة الأخيرة خارجة، وأمّا الليلة الأولى فهي جزء النفاس إن ولدت فيها؛ وإن لم تحسب من العشرة، وإن ولدت في وسط للنهار يُلَفَّق من اليوم الحادي عشر، ولو ولدت اثنتين كان ابتداء نفاسها من الأوّل، ومبدأ العشرة من وضع الثاني.

(مسألة ١): لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكّل ما رأته نفاس؛ سواء رأته تمام العشرة أم بعضها، وسواء كانت ذات عادة في حيضها أم لا. والنقاء المتخلّل بين

١ - لو لم يكن الأقوى .

٢ - لا يترك .

٣ - الأقوى .

٤ - فيه إشكال .

الدمين أو الدماء بحكم النفاس على الأقوى، فلو رأت يوماً بعد الولادة وانقطع ثم رأت العاشر يكون الكل نفاساً، وكذا لو رأت يوماً فيوماً لا إلى العشرة. ولو لم تر الدم إلا اليوم العاشر يكون هو النفاس، والنقاء السابق طهر كله. ولو رأت الثالث ثم العاشر يكون نفاسها ثمانية.

(مسألة ٢): لو رأت الدم في تمام العشرة، واستمر إلى أن تجاوزها، فإن كانت ذات عادة عددية في الحيض، ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها؛ سواء كانت عشرة أو أقل، وعملت بعدها عمل المستحاضة. وإن لم تكن ذات عادة تجعل نفاسها عشرة، وتعمل بعدها عمل المستحاضة؛ وإن كان الاحتياط إلى الثمانية عشر - بالجمع بين وظيفتي النفاس والمستحاضة - لا ينبغي تركه.

(مسألة ٣): يعتبر فصل أقل الطهر - وهو العشرة - بين النفاس والحيض المتأخر، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع، ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر، لم يكن حيضاً، بل كان استحاضة؛ وإن كان الأحوط إلى الثمانية عشر. الجمع بين وظيفتي النفاس والمستحاضة إذا لم تكن ذات عادة، كما مر. وأما بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل أقل الطهر على الأقوى، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر - متصلاً به أو منفصلاً عنه بأقل من عشرة - يكون حيضاً، خصوصاً إذا كان في العادة.

(مسألة ٤): لو استمر الدم إلى شهر أو أقل أو أزيد، فبعد مضي العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها، محكوم بالاستحاضة. نعم بعد مضي عشرة أيام من دم النفاس يمكن أن يكون حيضاً، فإن كانت معتادة وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً، وإلا فترجع إلى الصفات والتميز، وإلا^(١) فالى الأقارب، وإلا فتجعل سبعة حيضاً وما عداها استحاضة على التفصيل المتقدم في الحيض، فراجع.

(مسألة ٥): لو انقطع دم النفاس في الظاهر، يجب عليها الاستظهار على نحو ما مر في

١ - قد عرفت عدم الرجوع إلى الأقارب، بل تجعل السبعة حيضاً.

الحيض، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض.

(مسألة ٦): أحكام النفاء كأحكام الحائض؛ في عدم جواز وطئها، وعدم صحّة طلاقها، وحرمة الصلاة والصوم عليها، وكذا مسّ كتابة القرآن، وقراءة العزائم، ودخول المسجدين، والمكث في غيرهما، ووجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاة، وغير ذلك على التفصيل الذي سبق في الحيض.

فصل في غسل مسّ الميت

وسبب وجوبه: مسّ ميت الإنسان بعد برد تمام جسده وقبل تمام غسله، لابعده ولو كان غسلأ اضطرارياً، كما إذا كانت الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين، بل ولو كان المغسّل كافراً لفقد المسلم المماثل؛ وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به. ويلحق بالغسل التيمّم عند تعذّره، وإن كان الأحوط^(١) عدمه. ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير؛ حتّى السقط إذا تمّ له أربعة أشهر، كما لا فرق بين ما تحلّ الحياة وغيره، ماساً وممسوساً بعد صدق اسم المسّ، فيجب الغسل بمسّ ظفره بالظفر. نعم لا يوجبه مسّ^(٢) الشعر ماساً وممسوساً.

(مسألة ١): القطعة المبانة من الحيّ بحكم الميت^(٣)؛ في وجوب الغسل بمسّها إذا اشتعلت على العظم، دون المجردة عنه. والأحوط إلحاق العظم المجرد باللحم^(٤) المشتعل عليه؛ وإن كان الأقوى عدمه. وأمّا القطعة المبانة من الميت، فكلّ ما كان يوجب مسّه الغسل في حال الاتّصال، يكون كذلك حال الانفصال.

١ - لا يترك.

٢ - إذا كان طويلاً، وإلّا يشكل في الماسّ والممسوس.

٣ - على الأحوط؛ لأنّ صدق مسّ الميت فيه مطلقاً مشكل.

٤ - في الميت دون الحيّ، ولا يترك.

(مسألة ٢): الشهيد كالمغتسل، فلا يوجب مسّه الغسل، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حداً، فأمر بتقديم غسله ليقتل.

(مسألة ٣): لو مسّ ميتاً وشكّ أنّه قبل برده أو بعده لا يوجب الغسل، وكذا^(١) لو شكّ في أنّه كان شهيداً أو غيره، بخلاف ما إذا شكّ في أنّه كان قبل الغسل أو بعده، فيجب الغسل.

(مسألة ٤): إذا ببس عضو من أعضاء الحيّ، وخرج منه الروح بالموتة، لا يوجب مسّه الغسل مادام متصلاً. وأمّا بعد الانفصال فيجب الغسل بمسّه إذا اشتمل على العظم، وإلاّ ففيه إشكال. وكذا لو قطع عضو منه وأتصل ببدنه ولو بجلدة، لا يوجب الغسل بمسّه في حال الاتّصال، ويجب بعد الانفصال إذا اشتمل على العظم^(٢).

(مسألة ٥): مسّ الميت ينقض الوضوء على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة^(٣)، فيجب الوضوء مع غسله لكلّ مشروط به.

(مسألة ٦): يجب غسل المسّ لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط^(٤)، بل لا يخلو من قوّة، وشرط فيما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة والطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٧): يجوز للماسّ قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد، والمكث فيها، وقراءة العزائم، ويجوز وطؤه لو كان امرأة، فحال المسّ حال الحدث الأصغر إلاّ في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

(مسألة ٨): تكرار المسّ لا يوجب تكرار الغسل - كسائر الأحداث - ولو كان الممسوس متعدداً.

١ - بل يجب الغسل احتياطاً .

٢ - على الأحوط .

٣ - لا قوّة فيه .

٤ - بل على الأقوى فيه وفيما يليه .

فصل في أحكام الأموات

يجب على من ظهر عنده أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة خَلْقِيًّا أو خَالِقِيًّا، وردَّ الأمانات التي عنده، أو الإيضاء بها مع الاطمئنان بإنجازها، وكذا يجب الإيضاء بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة، كالصلاة والصوم والحجّ - غالباً - ونحوها إذا كان له مال، وفيما يجب على الولي - كالصلاة والصوم - يتخيّر بين إعلامه والإيضاء به.

(مسألة ١): لا يجب عليه نصب القيم على أطفاله الصغار، إلا إذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم، فإذا نصب فليكن المنصوب أميناً، وكذا من عينه لأداء الحقوق الواجبة.

(مسألة ٢): يجب كفاية - على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة - في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة: بأن يلقى على ظهره، ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة؛ بحيث لو جلس كان وجهه إليها؛ رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً^(١). والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة ما لم ينقل عن محلّ الاحتضار. وأمّا مراعاته في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل فالأقوى^(٢) عدم لزومه، والأحوط مراعاته أيضاً. وأمّا ما بعد الغسل إلى حال الدفن، فالأولى - بل الأحوط - وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه.

(مسألة ٣): يستحبّ تلقينه الشهادتين، والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام، وكلمات الفرج، ونقله إلى مصلاه إذا اشتدّ نزعُه بشرط أن لا يوجب أداءه، وقراءة سورتي «يس» و«الصافات» عنده لتعجيل راحته. وكذا يستحبّ تغميض عينيه، وتطبيق فمه، وشدّ فكّيه، ومدّ يديه إلى جنبه، ومدّ رجليه، وتغطيته بثوب، والإسراج عنده في الليل، وإعلام المؤمنين ليحضرُوا جنازته، والتعجيل في تجهيزه إلا مع اشتباه حاله، فينتظر إلى حصول اليقين بموته. ويكره مسّه في حال النزع، ووضع شيء ثقيل على بطنه، وإبقاؤه وحده، وكذا يكره حضور الجنب والحائض عنده حال الاحتضار.

١ - بل يجب على الأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي إن لم يمكن الاستئذان من وليّه .

٢ - بل الأحوط وجوباً لزوم مراعاته .

القول في غسل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم؛ ولو كان مخالفاً على الأحوط^(١) فيه، كما أن الأحوط تغسيه بالكيفية التي عندنا والتي عندهم، ولا يجوز تغسيل الكافر ومن حكم بكفره من المسلمين، كالنواصب والخوارج وغيرها على التفصيل الآتي في النجاسات، وأطفال المسلمين حتى ولد الزنا منهم بحكمهم، فيجب تغسيلهم. بل يجب تغسيل السُّقَط إذا تم له أربعة أشهر، ويكفَّن ويُدفن على المتعارف، ولو كان له أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله، بل يُلَفَّ في خرقة ويُدفن.

(مسألة ١): يسقط الغسل عن الشهيد - وهو المقتول في الجهاد مع الإمام عليه السلام^(٢) أو نائبه الخاص - بشرط خروج روحه في المعركة حين اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حياً^(٣). وأما لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه زَمَق، فيجب غسله وتكفينه - على الأحوط^(٤) - لو خرج روحه فيها، ولو خرج خارجها فالظاهر وجوب غسله وتكفينه. ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام، فلا يغسَل ولا يحنط ولا يكفَّن، بل يُدفن بثيابه، إلا إذا كان عارياً فيكفَّن. وكذا يسقط عمّن وجب قتله بـرجم أو قصاص، فإن الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغتسل غسل الميت، ثم يكفَّن كتكفينه ويحنط، ثم يقتل ويصلن عليه، ويُدفن بلا تغسيل، والظاهر أن نية الغسل من الأمور؛ وإن كان الأحوط نية الأمر أيضاً.

(مسألة ٢): القطعة المنفصلة من الميت قبل الاغتسال - إن لم تشتمل على العظم - لا يجب غسلها، بل تُلَفَّ في خرقة وتُدفن على^(٥) الأحوط، وإن كان فيها عظم ولم تشتمل

١ - الأقوى.

٢ - المراد به الأعم حتى يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٣ - لا عبرة بعدم إدراك المسلمين له حياً، بل المدار على خروج روحه في المعركة ولو أدرك حياً حالها.

٤ - الأقوى.

٥ - الأقوى.

على الصدر، تغسل وتدفن بعد اللَّفِّ في خرقة. ويلحق بها إن كانت عظماً مجرداً في الدفن، والأحوط الإلحاق في الغسل أيضاً؛ وإن كان عدمه لا يخلو من قوة. وإن كانت صدرأ، أو اشتملت على الصدر، أو كانت بعض الصدر الذي محلّ القلب في حال الحياة - وإن لم يشتمل عليه فعلاً^(١) - تغسّل وتكفّن ويصلى عليها وتدفن، ويجوز الاقتصار في الكفن على الثوب واللّغافة، إلا إذا كانت مشتملة على بعض محلّ المئزر أيضاً، ولو كان معها بعض المساجد يحتنط ذلك البعض. وفي إلحاق المنفصلة من الحيّ بالميت في جميع ما تقدّم إشكال، لا يترك الاحتياط بالإلحاق فيها، وعدم الإلحاق في المسّ بعد الغسل في العظم أو المشتمل عليه.

(مسألة ٣): تغسيل الميت كتكفينه والصلاة عليه فرض - على الكفاية - على جميع المكفّين، وبقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين، وإن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه؛ بمعنى أنّ الولي لو أراد القيام به - أو عيّن شخصاً لذلك - لا يجوز مزاحمته، بل قيام الغير به مشروط بإذنه^(٢) - على الأقوى - فلا يجوز بدونه. نعم تسقط شرطيته مع امتناعه عنه وعن القيام به على الأقوى؛ وإن كان الأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخّرة، ولو كان الولي قاصراً أو غائباً لا يبعد^(٣) وجوب الاستئذان من الحاكم الشرعي. والإذن أعمّ من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.

(مسألة ٤): المراد بالوليّ - الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الاستئذان منه - كلّ من يرثه بنسب أو سبب، ويترتب ولايتهم على ترتيب طبقات الإرث، فالطبقة الأولى مقدّمون على الثانية، وهي على الثالثة، فإذا فقدت الأرحام فالأحوط^(٤) الاستئذان من المولى المعقّد، ثمّ ضامن الجريمة، ثمّ الحاكم الشرعي. وأمّا في نفس الطبقات فتقدّم الرجال على النساء

١ - أو اشتمل عليه .

٢ - لا يبعد كونه شرطاً في الصحة .

٣ - بل هو الأحوط وجوباً .

٤ - بل الأقوى وجوبه .

لايخلو من^(١) وجه، لكن لاينبغي ترك الاحتياط في الاستئذان عنهن أيضاً. وبالغون مقدمون على غيرهم، ومن تقرب إلى الميت بالأبوين أولى ممن تقرب إليه بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم. وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد، وهم على أولادهم. وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة على^(٢) وجه - وإن لايخلو من تأمل - وهم على أولادهم. وفي الثالثة العمّ مقدم على الخال وهما على أولادهما. (مسألة ٥): الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها دائمة كانت أو منقطعة؛ على إشكال في الأخيرة.

(مسألة ٦): لو أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي فالأحوط الاستئذان منه ومن الولي.

(مسألة ٧): يشترط المماثلة بين المغسّل والميت في الذكورة والأنوثة، فلا يغسل الرجل المرأة ولا العكس؛ ولو كان من وراء الستر ومن دون لمس ونظر، إلا الطفل الذي لا يزيد عمره من ثلاث سنين، فيجوز لكلّ من الرجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرد، وإلا الزوج والزوجة، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل والتجرد؛ حتى أنه يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهية. ولا فرق في الزوجة بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة والمطلّقة الرجعية^(٣) قبل انقضاء عدّة الطلاق؛ على إشكال في الأخيرتين.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز تغسيل الرجل محارمه وبالعكس - مع فقد المماثل^(٤) - حتى عارياً مع ستر العورة، وأما مع وجوده^(٥) ففيه تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

١ - بل من قوّة .

٢ - بلا إشكال .

٣ - الأحوط ترك ذلك في المطلّقة مع وجود المماثل .

٤ - من وراء الثياب .

٥ - أو مجرداً .

(مسألة ٩): يجوز للمولى تفسيل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا معتدة ولا مبعوضة، بل ولا مكاتبه على الأحوط. وأما تفسيل الأمة مولاها ففيه^(١) إشكال.

(مسألة ١٠): الميت المشتبّه بين الذكر والأنثى - ولو من جهة كونه حُنثى - يغسله من وراء الثوب كلّ من الرجل والأنثى.

(مسألة ١١): يعتبر في المغسّل الإسلام، بل والإيمان في حال الاختيار، فلو انحصر المغسّل المماثل في الكتابي أو الكتابية، أمر المسلم الكتابية والمسلمة الكتابي أن يغتسل أولاً ثم يغسل الميت^(٢)، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميت، أو يغسل في الكرز أو الجاري، تعيّن على^(٣) الأحوط. ولو انحصر المماثل في المخالف فكذلك، إلا أنه لا يحتاج إلى الاغتسال قبل التفصيل، ولا إلى عدم مسّ الماء وبدن الميت، ولا إلى الغسل في الكرز والجاري. ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف يقدم الثاني.

(مسألة ١٢): لو لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى، ولا يبعد أن يكون الأحوط^(٤) ترك غسله ودفنه بثيابه. كما أنّ الأحوط أن ينشّف بدنه قبل التكفين؛ لاحتمال بقاء نجاسته فيتنجّس الكفن به.

(مسألة ١٣): الأحوط اعتبار البلوغ في المغسّل، فلا يجزئ تفصيل الصبي المميّز على الأحوط؛ حتى بناء على صحّة عباداته، كما هو الأقوى.

القول في كيفية غسل الميت

يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدنه، والأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تفصيله، وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل. ويجب تفصيله ثلاثة أغسال: أولها

١ - فالأحوط ترك التفصيل فيهما مع وجود المماثل .

٢ - وإن وجد المماثل بعده أعاد على الأحوط .

٣ - الأقوى .

٤ - بل الأحوط وجوباً تفصيل غير المماثل من وراء الستر .

بماء السدر، ثم بماء الكافور، ثم بالماء الخالص، ولو خالف الترتيب عاد إلى ما يحصل به بإعادة ما حقه التأخير. وكيفية كل غسل من الأغسال الثلاثة كغسل الجنابة، فيبدأ بغسل الرأس والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الأيسر. ولا يكفي الارتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط؛ بأن يكتفي في كل غسل بارتعاسة واحدة. نعم يجوز في غسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة - من كل غسل من الأغسال الثلاثة - رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب.

(مسألة ١): يعتبر في كل من السدر والكافور أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بهما؛ مع بقاء الماء على إطلاقه.

(مسألة ٢): لو تعذر أحد الخليطين أو كلاهما، غُسل بالماء^(١) الخالص بدلاً عما تعذر على الأحوط، بل وجوبه لا يخلو من قوة قاصداً به البديلة مراعيًا للترتيب بالنية.

(مسألة ٣): لو فقد الماء للغسل يعم ثلاث تيممات بدلاً عن الأغسال على الترتيب، والأحوط تيمم آخر بقصد بدليته عن المجموع^(٢)؛ وإن كان الأقوى عدم لزومه. وييمم أيضاً لو كان مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً؛ بحيث يخاف من تناثر جلده لو غُسل، ولا يترك الاحتياط بالتيمم بيد الحيّ وبيد^(٣) الميت مع الإمكان؛ وإن لا يبعد جواز الاكتفاء بيد الميت إن أمكن. ويكفي ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط^(٤) التعدد.

(مسألة ٤): لو لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد، غُسله غُسلًا واحداً وييممه تيممين، فإن كان عنده الخليطان أو السدر خاصة صرف الماء في الغسل الأول، وييممه للأخيرين. وكذا إن لم يكونا عنده على الأقوى^(٥). ويحتمل بعيداً وجوب صرفه للثالث

١ - لا ينبغي ترك الاحتياط بضمّ التيمم إليه في كلا فرضيه.

٢ - ثم ثلاث تيممات، ولا يترك هذا الاحتياط.

٣ - على الأحوط في الثاني، وعلى الأقوى في الأول.

٤ - لا يترك.

٥ - بل على احتمال، ويحتمل قريباً وجوب صرفه للثالث، والتيمم للأولين.

والتيمّم للأولين. وطريق الاحتياط في مراعاة الاحتمالين؛ بأن ييمّم تيمّمين بدلاً عن الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً، ثم يفسّل بالماء بقصد ما في الذمّة مردداً بين كونه الغسل الأول أو الثالث، ثم تيمّمين بقصد الاحتياط: أحدهما بدلاً عن الغسل الثاني، والآخر بدلاً عن الثالث. ولو كان عنده الكافور فقط صرفه في الغسل الأول وبيعمه تيمّمين للثاني والثالث، ويحتمل بعيداً صرفه في الثاني والتيمّم للأول والثالث^(١). والأحوط أن ييمّم أولاً بدلاً عن الغسل الأول، ثم يفسّل بماء الكافور قاصداً به ما في الواقع؛ من بدليته عن الغسل بماء السدر أو كونه الغسل الثاني، ثم ييمّم تيمّمين: أحدهما بدلاً عن الغسل بماء الكافور، والثاني بدلاً عن الغسل بالماء الخالص، ولو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين، فإن كان عنده الخليطان صرفه في الأولين ويمّمه للثالث، وكذا لو كان عنده أحد الخليطين أو لم يكن شيء منهما.

(مسألة ٥): لو كان الميت مُحَرِّماً يفسّله ثلاثة أغسال كالمُجَلِّ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني، إلا أن يكون موته بعد التقصير في العمرة، وبعد السعي^(٢) في الحجّ. وكذلك لا يحنّط بالكافور إلا بعدهما.

(مسألة ٦): لو ييمّمه عند تعذّر الغسل، أو غسّله بالماء الخالص لأجل تعذّر الخليط، ثم ارتفع العذر، فإن كان قبل الدفن يجب الغسل في الأول، والأحوط^(٣) إعادته مع الخليط في الثاني، وإن كان بعده مضي.

(مسألة ٧): لو كان على الميت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما، أجزأ عنها غسل الميت.

(مسألة ٨): لو دفن بلا غسل ولو نسياناً، وجب نبشه لتغسيه إن لم يكن فيه^(٤) محذور؛ من هتك حرمة الميت لأجل فساد جثته، أو الحرج على الأحياء بواسطة راحته أو

١ - ويحتمل صرفه في الأول، والتيمّم للأخيرين.

٢ - بل بعد الطواف.

٣ - والأقوى.

٤ - وفيما بعده.

تجهيزه، وكذا إذا ترك بعض أغساله أو تبيّن بطلانه، وكذا إذا دفن بلا تكفين. وأمّا لو دفن مع الكفن الغصبي فإن لم يكن في النيش محذور يجب، وأمّا مع المحذور المتقدم ففيه إشكال. والأحوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن. نعم لو كان الغاصب هو الميت^(١) فالأقوى جواز نبشه حتّى مع الهتك. ولو تبيّن أنّه لم يصلّ عليه أو تبيّن بطلانها لايجوز نبشه، بل يُصلّى على قبره.

(مسألة ٩): لايجوز أخذ الأجرة على تفسيل الميت، إلّا إذا جعلت الأجرة في قبال بعض الأمور غير الواجبة، مثل تليين أصابعه ومفاصله، وغسل يديه قبل التفسيل إلى نصف الذراع، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، وغسل فرجيه بالسدر أو الأشنان قبل التفسيل، وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف، وغير ذلك.

(مسألة ١٠): لو تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه -بخروج نجاسته أو نجاسة خارجية- لايجب إعادة غُسله حتّى فيما خرج منه بول أو غائط على الأقوى، وإن كان الأحوط إعادته لو خرجا في أثناءه. نعم يجب إزالة الخبث عن جسده، والأحوط^(٢) ذلك ولو كان بعد وضعه في القبر، إلّا مع التّعذر ولو لاستلزامه هتك حرمة بسبب الإخراج.

(مسألة ١١): اللوح أو السرير -الذي يُغسل عليه الميت- لايجب غسله بعد كلّ غسل من الأغسال الثلاثة. نعم الأحوط غسله لميت متأخّر، وإن كان الأقوى أنّه يطهر بالتبعيّة، وكذا الحال في الخرق الموضوعة عليه، فإنّها أيضاً تطهر بالتبع.

(مسألة ١٢): الأحوط^(٣) أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر، وإن كان الأقوى أنّه من السنن.

(مسألة ١٣): لايجب الوضوء للميت على الأصحّ. نعم يقوى استحبابه، بل هو الأحوط، وينبغي تقديمه على الغسل.

١ - جواز نبشه مع استلزامه الهتك، لا يخلو من إشكال.

٢ - والأقوى .

٣ - لا يترك .

القول في آداب الغسل

وهي أمور: وضعه على ساجة أو سرير، وأن ينزع قميصه من طرف رجله وإن استلزم فتحه، لكن - حينئذٍ - يراعى رضا الوزئة على الأحوط^(١)، وأن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ونحوهما، وستر عورته وإن لم يُنظر إليها، أو كان المغسل معن يجوز له النظر إليها، وتليين أصابعه ومفاصله برفق، وغسل يديه قبل التمسح إلى نصف الذراع وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي، وغسل فرجيه بالسدر أو الأشتان أمام الغسل، ومسح بطنه برفق في الغسلين الأولين، إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً^(٢)، وتثليث غسل اليدين والفرجين، وتثليث غسل كل عضو من كل غسل، فيصير مجموع الغسلات سبعاً وعشرين، وتنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف وغير ذلك.

(مسألة): لو سقط من بدن الميت شيء؛ من جلد أو شعر أو ظفر أو سن، يُجعل معه في كفه ويدفن.

القول في تكفين الميت

وهو واجب كفائتي كالتغسيل. والواجب منه ثلاثة أثواب: منزر يستر بين السرة والرُكبة، وقميص يصل إلى نصف الساق - لا أقل - على الأحوط^(٣)، وإزار يغطي تمام البدن، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد، وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر، ويلف عليه بحيث يستر جميع الجسد. وعند تعذر الجميع أتى بما تيسر مقدماً للأشمل على غيره لدى الدوران، ولو لم يمكن إلا ستر العورة وجب.

(مسألة ١): لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الاضطراب، ولا بالحريير الخالص ولو للطفل والمرأة، ولا بجلد الميتة، ولا بالنجس حتى ما عفي عنه في الصلاة، ولا بما لا يؤكل

١ - الأقوى .

٢ - مات ولدها في بطنها .

٣ - بل الأقوى .

لحمه جلدأ كان أو شعراً أو وبرأ، بل ولايجلد المأكول^(١) أيضاً على الأحوط، دون صوفه وشعره ووبره، فإنّه لايبأس به.

(مسألة ٢): يختصّ عدم جواز التكفين بما ذكر - فيما عدا المغصوب - بحال الاختيار، فيجوز الجميع مع الاضطرار، بل لو عمل جلد المأكول على نحو يصدق عليه الثوب، يجوز في حال الاختيار أيضاً، ومع عدم الصدق لايجوز اختياراً، ومع الدوران يقدم^(٢) النجس، ثم الحرير على الأحوط، ثم المأكول، ثم غيره.

(مسألة ٣): لو تنجّس الكفن قبل الوضع في القبر، وجبت إزالة النجاسة عنه بغسل أو قرض غير قاذح في الكفن، وكذا بعد الوضع فيه، والأولى القرض في هذه الصورة، ولو تعذر غسله ولو من جهة توقفه على إخراجة تعيّن القرض، كما أنّه يتعيّن الغسل لو تعذر القرض؛ ولو من جهة استلزامه زوال ساتريّة الكفن. نعم لو توقّف الغسل على إخراجة من القبر وهتكه فلايجب، بل لايجوز، ولو تعذراً وجب التبديل مع الإمكان لو لم يلزم الهتك، وإلا لايجوز.

(مسألة ٤): يخرج الكفن - عدا ما استثنى - من أصل التركة مقدماً على الديون والوصايا والميراث، والظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه منه، وكذا سائر مؤن التجهيز، ولاينبغي ترك الاحتياط في الزائد على الواجب؛ مع التحفّظ على عدم إهانتة. وكذا يخرج من الأصل الماء والسدر والكافور وقيمة الأرض وأجرة الحمال والحفّار وغيرها من مؤن التجهيز؛ حتّى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة، ولو كانت التركة متعلّقة لحق الغير بسبب الفلّس^(٣) أو الرهانة، فالظاهر تقديم الكفن عليه. نعم في تقديمه على حقّ الجناية إشكال. ولو لم تكن له تركة بمقدار الكفن دفن عرياناً، ولايجب على المسلمين بذله، بل يستحبّ.

١ - إن صدق عليه الثوب لايبأس به .

٢ - بل لايمد التخيير في جميعها في حال الاضطرار .

٣ - لايمد القول بذلك مع الاستئذان من الحاكم .

(مسألة ٥): كفن الزوجة وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها؛ كبيرة كانت أو صغيرة، مجنونة أو عاقلة، حرّة أو أمة، مدخولة أو غيرها، مطيعة أو ناشزة. وفي المنقطعة إشكال، سيّما إذا كانت مدة نكاحها قصيرة جداً. ولا يترك الاحتياط^(١) في المطلقة الرجعية، بل الظاهر كونها عليه.

(مسألة ٦): لو تبرّع متبرّع بكفنها ولم يكن وهناً عليها سقط عن الزوج.

(مسألة ٧): لو مات الزوج بعد زوجته أو قبلها أو مقارناً لها، ولم يكن له مال إلا بمقدار كفن واحد، قُدّم عليها.

(مسألة ٨): لو كان الزوج معسراً فكفن الزوجة من تركتها، فلو أيسر بعد دفنها ليس للورثة مطالبة قيمته^(٢).

(مسألة ٩): لا يلحق بالزوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من الأقارب. نعم كفن المملوك على سيّده، إلا الأمة المزوجة، فعلى زوجها.

القول في مستحبات الكفن وآداب التكفين

يستحبّ الزيادة على القطع الثلاث - في كلّ من الرجل والمرأة - بخرقة للفخذين؛ طولها ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبر إلى شبر ونصف، تُشدّ من الحَقْوَيْن ثم تُلفّ على الفَخْدَيْن لَفّاً شديداً - على وجه لا يظهر منهما شيء - إلى أن تصل إلى الرُّكْبَتَيْن، ثم يُخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن، ثم يُغمز في الموضع الذي انتهى إليه اللَفّ. وجعل شيء من القطن بين الأليتين على وجه يستر العورتين، بعد وضع شيء من الذريرة عليه، ويحشئ دُبُرَه بشيء منه إذا خشى خروج شيء منه، بل وقُبُل المرأة أيضاً، سيّما إذا كان يخشى خروج دم النفاس ونحوه منه، كلّ ذلك قبل اللَفّ بالخرقة المذكورة. ولغافة أخرى فوق اللغافة الواجبة، والأفضل كونها برداً يمانياً، بل يقوى استحباب لغافة

١ - وجوبه لا يخلو من تأمل.

٢ - وإلا فقبل دفنها يجوز لهم الرجوع إلى عين مالهم.

ثالثة سيمًا في المرأة، وفي الرجل خاصّة بعمامة يُلَفّ بها رأسه بالتدوير، ويجعل طرفها تحت الحنك، ويلقن فضل الشقّ الأيمن على الأيسر وبالعكس، ثم يُمَدَّان إلى صدره، وفي المرأة خاصّة بمقنعة بدل العمامة، ولقافة يُشَدّ بها ثديها إلى ظهرها. ويستحبّ إجادة الكفن، وكونه من طهور المال لا تشوبه شبهة، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض عدا الحَبْزَة، فإنّ الأولى أن تكون بُرداً أحمر، وأن يكون من ثياب أحرم فيها، أو كان يصلّي فيها، وأن يُخاط على الأولى بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة، وأن يُلَقَّن على كلّ ثوب منه شيء من الكافور والذريرة، وأن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن وعلى الجريدتين: «إِنَّ فُلانَ بِن فُلانٍ يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وحده لا شريك له، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولَ اللهِ ﷺ وأنَّ عَلِيًّا والحسن والحسين - ويعدّ الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم - أئمتّه وساداته وقادته، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ» وأن يكتب عليه الجوشن^(١) الكبير. نعم الأولى - بل الأحوط - أن يكون ذلك كلّه في مقام يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، والأحوط التجنّب عن الكتابة في المواضع التي تنافي احترامها عرفاً. والأولى للمباشر للتكفين - لو كان هو المغسّل - الغسل من المسّ والوضوء قبل التكفين، وإذا كان غيره الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

القول في الحنوط

وهو واجب على الأصح، صغيراً كان الميت أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، ولا يجوز تحنيط المحرم كما تقدّم. ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمّم، والأقوى جوازه قبل التكفين وبعده وفي الأثناء، وإن كان الأوّل أولى.

وكيفيّة: أن^(٢) يمسح الكافور على مساجده السبعة، ويستحبّ إضافة طرف الأنف إليها، بل هو الأحوط. ولا يبعد استحباب مسح إبطيه ولبته ومفاصله به، والأولى الإتيان به

١ - الصغير بل .

٢ - بأن يصدق الوضع عليها .

رجاء، ولا يقوم مقام الكافور طيب آخر حتّى عند الضرورة.

(مسألة ١): لا يجب مقدار معيّن من الكافور في الحنوط، بل الواجب المسمّى ممّا يصدق معه المسح به. والأفضل الأكمل أن يكون سبعة مثاقيل صيرفيّة، ودونه في الفضل أربعة مثاقيل شرعيّة، ودونه أربعة دراهم، ودونه مثقال شرعيّ، ودونه درهم، ولو تعدّر الجميع حتّى المسمّى منه ذفن بغير حنوط.

(مسألة ٢): يستحبّ خلط كافور الحنوط بشيء من التربة الشريفة، لكن لا يمسح به المواضع المنافية لاحترامها كالإبهامين.

القول في الجريدتين

من السنن الأكيدة وضع عودين زطبين مع الميت؛ صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، ويوضع مع الصغير رجاء. والأفضل كونهما من جريد النخل، وإن لم يتيسّر فمن السدر، وإلا فمن الجلاف، وإلا فمن الرمان، وإلا فمن كلّ شجر رطب. والأولى كونهما بمقدار عظم الذراع؛ وإن أجزاء الأقلّ إلى شبر، والأكثر إلى ذراع، كما أنّ الأولى في كفيّة وضعهما: جعل أحدهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغ ملصقاً بجلده، والآخر في جانبه الأيسر؛ من عند الترقوة إلى ما بلغ فوق القميص تحت اللقافة.

القول في تشييع الجنائز

وفضله كثير، وثوابه خطير؛ حتّى ورد في الخبر: «من شيّع جنازة فله بكلّ خطوة حتّى يرجع مائة ألف ألف حسنة، ويُمحى عنه مائة ألف ألف سيئة، ويرفع له مائة ألف ألف درجة، فإن صلّى عليها يشيّمه مائة ألف ألف ملك كلّهم يستغفرون له، فإن شهد دفنها وكلّ الله به مائة ألف ألف ملك؛ يستغفرون له حتّى يُبعث من قبره، ومن صلّى على ميت صلّى عليه جبرئيل وسبعون ألف ألف ملك، وغُفر له ما تقدّم من ذنبه، وإن أقام عليه حتّى يدفنه وحتّى عليه من التراب، انقلب من الجنائز وله بكلّ قدم - من حيث تبعها حتّى يرجع إلى منزله - قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أحد يلقى في ميزانه من الأجر».

وأما آدابه فهي كثيرة:

منها: أن يقول حامل الجنازة حين حملها: «بسم الله، وبالله، وصلى الله على مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».

ومنها: أن يحملوها على أكتافهم، لا على الدابة ونحوها إلا لعذر كبعده المسافة؛ لئلا يحرّموا من فضل حملها على الأكتاف. وأما كراهة حملها على الدابة فغير معلومة.

ومنها: أن يكون المشي خاشعاً متفكراً، متصوراً أنه هو المحمول وقد سأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

ومنها: المشي، والركوب مكروه إلا لعذر. نعم لا يكره في الرجوع.

ومنها: المشي خلف الجنازة أو جانبيها، والأول أفضل.

ومنها: التريب؛ بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة. والأفضل أن يبتدئ بمقدم السرير من طرف يمين الميت، فيضعه على عاتقه الأيمن، ثم يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر ويضعه على عاتقه الأيسر.

ومنها: أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه، أو مغتبراً زيه على وجه آخر مناسب للمعزى حتى يعرف.

ويكره الضحك واللعب واللهو، ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة^(١)، والإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي، وإتباعها بالنار^(٢)، إلا المصباح - بل مطلق الضياء - في الليل، والقيام عند مرورها إذا كان جالساً، إلا إذا كان الميت كافراً فيقوم، والأولى ترك النساء تشييع الجنازة حتى للنساء، ولا يبعد الكراهة للشابة.

١ - ويكره الكلام بغير الذكر والاستغفار والدعاء؛ حتى أنه نهي عن السلام عليه.

٢ - ولو بمجمر.

القول في الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل مسلم وإن كان مخالفاً للحق على الأصح. ولا يجوز على الكافر بأقسامه؛ حتى المرتد ومن حكم بكفره ممن انتحل الإسلام، كالنواصب والخوارج^(١). ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين يلحق بهم، وكذا لقيط دار الإسلام، وأمّا لقيط دار الكفر - إن وجد فيها مسلم يحتمل كونه^(٢) منه - ففيه إشكال. وأطفال المسلمين - حتى ولد الزنا منهم - بحكمهم في وجوب الصلاة عليهم إذا بلغوا ست سنين، وفي الاستحباب على من لم يبلغ ذلك الحد إذا ولد حياً تأمل^(٣). وأمّا من ولد ميتاً فلا تستحب وإن ولجّه الروح قبل ولادته. وقد تقدّم سابقاً: أن حكم بعض البدن - إن كان صدرأ، أو مشتماً عليه، أو كان بعض الصدر الذي محلّ القلب وإن لم يشتمل عليه فعلاً^(٤) - حكم تمام البدن في وجوب الصلاة عليه.

(مسألة ١): محلّ الصلاة بعد الغسل والتكفين، فلا تُجزئ قبلهما، ولا تسقط بتعدّرهما، كما أنه لا تسقط بتعدّر الدفن أيضاً، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله وتكفينه ولا دفنه يُصلّى عليه ويُخلّى. والحاصل: أن كلّ ما تعدّر من الواجبات يسقط، وكلّ ما يمكن يثبت.

(مسألة ٢): يعتبر في المصلّي على الميت أن يكون مؤمناً، فلا يجوز صلاة المخالف، فضلاً عن الكافر. ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى، فيصح صلاة الصبي المميّز، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين تأمل. ولا يُعتبر فيه الذكورة، فتصح صلاة المرأة ولو على الرجال، ولا يشترط في صحتها عدم الرجال، ولكن ينبغي تقديمهم مع وجودهم، بل هو أحوط.

١ - والفلاة.

٢ - فلا يترك الاحتياط.

٣ - لا تأمل في استحبابه.

٤ - فضلاً عما اشتمل عليه.

(مسألة ٣): الصلاة على الميت وإن كان فرضاً على الكفاية، إلا أنه كسائر أنواع تجهيزه أولى الناس بها أولاهم بعميرائه، فلو أراد المباشرة بنفسه أو عيّن شخصاً لها لا يجوز مزاحمته، بل الأقوى اشتراط إذنه في صحّة عمل غيره. ولو أوصى الميت بأن يصلّي عليه شخص معيّن، فالأحوط^(١) على الولي الإذن، وعلى الوصي الاستئذان منه.

(مسألة ٤): يستحبّ فيها الجماعة، والأحوط اعتبار اجتماع شرائط الإمامة - من العدالة ونحوها - هنا أيضاً، بل الأحوط اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه، وإن لا يبعد عدم اشتراط شيء من شرائط الإمامة والجماعة، إلا فيما يشترط في صدقها عرفاً، كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ. ولا يتحمل الإمام هنا عن المأمومين شيئاً.

(مسألة ٥): يجوز أن يصلّي على ميت واحد في زمان واحد أشخاص متعدّدون فرادى، بل وبالجماعات المتعدّدة. ويجوز لكل واحد منهم قصد الوجوب ما لم يفرغ منها أحد، فإذا فرغ نوى الباقيون الاستحباب أو القربة، وكذلك الحال في المصلّين المتعدّدين في جماعة واحدة.

(مسألة ٦): يجوز للمأموم نيّة الانفراد في الأثناء، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائز بما يضّرّ، ولا خارجاً عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد.

القول في كيفة صلاة الميت

وهي خمس تكبيرات: يأتي بالشهادتين بعد الأولن، والصلاة على النبي وآله بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة، والدعاء للميت بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة وينصرف. ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات إلا للتقية. وليس فيها أذان، ولا إقامة، ولا قراءة، ولا ركوع، ولا سجود، ولا تشهد، ولا سلام.

ويكفي في الأدعية الأربعة مسماتها، فيجزئ أن يقول بعد التكبير الأول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، وبعد الثانية: «اللهم صل على محمد وآل محمد»،

١ - بل الظاهر وجوب العمل بها على الولي.

٢ - بل بعيد.

وبعد الثالثة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»، وبعد الرابعة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا الْمَيِّتِ»، ثم يقول: «الله أكبر» وينصرف.

والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إلهًا واحدًا أحدًا صمدًا فردًا حيًّا قديمًا دائمًا أبدًا، لم يتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وِلْدَانًا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَأَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ»، وبعد الثانية: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ؛ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ»، وبعد الثالثة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، تَابِعِ اللَّهُمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ بِالْخَيْرَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وبعد الرابعة: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّنَ قَدَامَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ، وَقَدْ احتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَفِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، اللَّهُمَّ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ يَتَوَلَّاهُ وَيُحِبُّهُ، وَأَبْعِدْهُ مِنْ مَنْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ وَيَبْغِضُهُ، اللَّهُمَّ الْحَقُّ بِنَبِيِّكَ وَعَرَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَارْحَمْنَا إِذَا تَوَفَّيْتَنَا يَا إِلَهَ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي أَعْلَىٰ عِلِّيِّينَ، وَاحْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَارْحَمْهُ وَإِنَّا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ غَفْوِكَ غَفْوِكَ غَفْوِكَ».

وإن كان الميت امرأة يقول -بديل قوله: «هذا المسجَّن...»- إلى آخره: -«هذه المسجَّاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك»، وأتى بالضمائر المؤنثة، وإن كان الميت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه؛ بأن يقول:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبْتَيْهِ وَلِنَا سَلْفًا وَفَرْطًا وَأَجْرًا».

(مسألة ١): في كل من الرجل والمرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنه ميت أو شخص، وتأنيتها باعتبار أنه جنازة، فيسهل الأمر فيما إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمائر.

(مسألة ٢): لو شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر، فالأحوط الإتيان بوظيفة الأقل والأكثر - رجاء - في الأدعية، فإذا شك بين الاثنين والثلاث - مثلاً - بنى على الأقل، فأتى بالصلاة على النبي وآله عليهم الصلاة والسلام، ودعا للمؤمنين والمؤمنات، وكبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا للميت، وكبر ودعا له رجاء، وكبر.

القول في شرائط صلاة الميت

تجب فيها نية القرية، وتعيين الميت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن يقصد الميت الحاضر أو من عينه الإمام، واستقبال القبلة، والقيام، وأن يوضع الميت أمامه مستلقياً على قفاه محاذياً له إذا كان إماماً أو منفرداً، بخلاف ما إذا كان مأموماً في صف اتصل بمن يحاذيه. وأن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره، وأن لا يكون بينه وبين المصلّي حائل، كستر أو جدار مما لا يصدق معه اسم الصلاة عليه، بخلاف الميت في التعش ونحوه مما هو بين يدي المصلّي. وأن لا يكون بينهما بُعد مُفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه، إلا في المأموم مع اتصال الصفوف. وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مُفرطاً. وأن تكون الصلاة بعد التفسيل والتكفين والحنوط، إلا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد، أو تعذر عليه، فيصلّي عليه بدون ذلك. وأن يكون مستور العورة. ومن لم يكن له كفن أصلاً فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر، سترها وصلّي عليه، وإلا فليحفر قبره، ويوضع في أحده مستلقياً على قفاه، ويؤاثر عورته بلين أو أحجار أو تراب فيصلّي عليه، ثم بعد الصلاة عليه يضطجع على الهيئة المعهودة، فيؤاثر في قبره.

(مسألة ١): لا يعتبر فيها الطهارة من الحدث والخبث، ولا سائر شروط الصلاة ذات الركوع والسجود، ولا ترك موانعها إلا مثل القهقهة والتكلم، فإن الاحتياط فيه لا يترك، بل الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر فيها.

(مسألة ٢): لو لم يمكن الاستقبال أصلاً سقط. وإن اشتبهت القبلة، ولم يتمكن من تحصيل العلم بها، وفقدت الأمارات التي يرجع إليها عند فقد العلم، يعمل بالظن مع إمكانه، وإلا فليصل إلى أربع جهات.

(مسألة ٣): لو لم يقدر على القيام، ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً، تعيّن عليه الصلاة جالساً، ومع وجوده يجب عيناً على المتمكّن، ولا يجزئ عنه صلاة العاجز على الأظهر، لكن إذا عصى ولم يقم بوظيفته يجب على العاجز القيام بوظيفته، ولو فُقد المتمكّن وصلى العاجز جالساً، ثمّ وجد قبل أن يدفن، فالأحوط^(١) إعادة المتمكّن، وإن كان الإجزاء لا يخلو من وجه. نعم الأقوى عدمه فيما إذا اعتقد عدم وجوده، ثمّ تبين خلافه؛ وظهر كونه موجوداً من الأوّل.

(مسألة ٤): من أدرك الإمام في أثناء الصلاة جاز له الدخول معه، وتابعه في التكبير، وجعل أوّل صلاته أوّل تكبيراته، فيأتي بوظيفته من الشهادتين، فإذا كبر الإمام الثالثة -مثلاً- كبر معه وكانت له الثانية، فيأتي بالصلاة على النبي وآله -صلوات الله عليه وعليهم- فإذا فرغ الإمام أتمّ ما عليه من التكبيرات مع الأدعية؛ إن تمكّن منها ولو مخففة، وإن لم يُمهله اقتصر على التكبير ولاة من غير دعاء في موقفه.

(مسألة ٥): لا تسقط صلاة الميت عن المكلفين ما لم يأت بها بعضهم على وجه صحيح، فإذا شك في أصل الإتيان بنى على العدم، وإن علم به وشك في صحّة ما أتى به حمل على الصحّة، وإن علم بفساده وجب عليه الإتيان وإن كان المصلّي قاطعاً بالصحّة. نعم لو تخالف المصلّي مع غيره بحسب التقليد أو الاجتهاد؛ بأن كانت صحيحة بحسب تقليد المصلّي أو اجتهاده، فاسدة عند غيره بحسبهما، ففي الاجتزاء بها وجه لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٦): يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن لابعده. نعم لو دُفن قبل الصلاة نسياناً أو لعذر آخر، أو تبين فسادها، لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يُصلّي على قبره مراعيّاً للشرائط من الاستقبال وغيره؛ ما لم يمض مدّة تلاشئ فيها بحيث خرج عن صدق اسم الميت، بل من لم يدرك الصلاة على من صلّي عليه قبل الدفن، يجوز له أن يصلّي عليه بعده إلى يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

(مسألة ٧): يجوز تكرار الصلاة على الميت على كراهية، إلا إذا كان الميت ذا شرف ومنقبة وفضيلة.

(مسألة ٨): لو حضرت جنازة في وقت الفريضة، فإن لم تزامم الصلاة عليها الفريضة من جهة سعة وقتها، ولم يُخشَ من الفساد على الميت لو أُخّرت صلاته، تُخَيَّرُ بينهما، والأفضل تقديم صلاته. ولو زاحمت وقتَ الفضيلة ففي الترجيح إشكال^(١) وتأمل. ويجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها لو خيف على الميت من الفساد إن أُخّرت صلاته. كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت. وأما مع الخوف عليه وضيق وقت الفريضة، فإن أمكن صونه عن الفساد بوجه؛ ولو بالدفن وإتيان الصلاة في وقتها ثم الصلاة عليه مدفوناً، تعيّن ذلك، وإن لم يمكن ذلك، بل زاحم وقتَ الفريضة الدفن الذي يصونه من الفساد، فالأقوى أيضاً تقديم الفريضة مقتصرأ على أقلّ الواجب^(٢).

(مسألة ٩): لو اجتمعت جنازات متعددة، فالأولى انفراد كلّ منها بصلاة إن لم يُخشَ على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها، ويجوز التشريك بينها في صلاة واحدة؛ بأن يوضع الجميع قدام المصلّي مع رعاية المحاذاة، ويُراعى في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع ما يناسبهم؛ من تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيته.

(مسألة ١٠): لو حضرت جنازة أُخرى في أثناء الصلاة على الجنازة - كما بعد التكبيرة الأولى - يجوز تشريك الثانية مع الأولى في التكبيرات الباقية، فتكون ثانية الأولى أولى الثانية، وثالثة الأولى ثانية الثانية وهكذا، فإذا تمت تكبيرات الأولى يأتي ببقية تكبيرات الثانية، فيأتي بعد كلّ تكبير مختصّ بما يخصّه من الدعاء، وبعد التكبير المشترك يجمع بين الدعامين، فيأتي بعد التكبير الذي هو أوّل الثانية وثاني الأولى بالشهادتين للثانية والصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم للأولى وهكذا.

١ - لا تأمل فيه .

٢ - وإن أمكن أن يصلّي الفريضة مومنأ مع التشاغل بالدفن، صلّى كذلك، لكن مع ذلك لا يترك القضاء .

القول في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور:

منها: أن يقال قبل الصلاة: «الصلاة» ثلاث مرّات، وهي بمنزلة الإقامة للصلاة، والأحوط الإتيان بها رجاءً.

ومنها: أن يكون المصلّي على طهارة من الحدث؛ من الوضوء أو الغسل أو التيمّم. ويجوز التيمّم بدل الغسل أو الوضوء هنا حتّى مع وجدان الماء؛ إن خاف فوت الصلاة لو توضّأ أو اغتسل، بل مطلقاً.

ومنها: أن يقف الإمام أو المنفرد عند وسط الرجل، بل مطلق الذكّر، وعند صدر المرأة، بل مطلق الأنثى.

ومنها: نزع النعل، بل يُكره الصلاة بالحذاء، وهو النعل دون الخفّ والجورب، وإن كان الحفاء لا يخلو من رجحان، خصوصاً للإمام.

ومنها: رفع اليدين عند التكبيرات، ولاسيّما الأولى^(١).

ومنها: اختيار المواضع المعدّة للصلاة على الجنّاة، وهو من الراجحات العقلية، وأمّا رجحانه الشرعي فغير^(٢) ثابت.

ومنها: أن لا توقع في المساجد عدا المسجد الحرام.

ومنها: إيقاعها جماعة.

القول في الدفن

يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه، وهو مواراته في حفيرة من الأرض، فلا يجزئ البناء عليه؛ بأن يوضع على سطح الأرض فيُبْنَى عليه حتّى يُوارى، ولا وضعه

١ - ومنها: أن يقف قريباً من الجنّاة؛ بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها، ومنها: الإجهار للإمام، والإخفات والإسرار للمأموم.

٢ - بل ثابت.

تابوت - ولو من صخر أو حديد - مع القدرة على الموازنة في الأرض. نعم لو تعذر الحفر لصلابة الأرض - مثلاً - أجزأ البناء عليها ووضعه فيه ونحو ذلك من أقسام الموازنة، ولو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب، والأحوط كون الحفيرة بحيث تحرس جُنته من السباع، وتكتم رائحته عن الناس، وإن كان الأقوى كفاية مجرد الموازنة في الأرض مع الأمن من الأمرين؛ ولو من جهة عدم وجود السباع، وعدم من يؤذيه رائحته من الناس، أو البناء على قبره بعد مواراته.

(مسألة ١): راكب البحر مع تعذر إيصاله إلى البر - لخوف فساده أو لعانع آخر - أو تعسره يُغسل ويكفن ويحُط ويصلى عليه، ويوضع في خابية ونحوها ويوكأ رأسها، أو يتقل بحجر أو نحوه في رجليه، ويلقى فيه. والأحوط اختيار الأول مع الإمكان. ولو خيف على ميت من نبش العدر قبره والتمثيل به، ألقى في البحر بالكيفية المزبورة.

(مسألة ٢): يجب كون الدفن مستقبلاً للقبلة؛ بأن يُضجعه على جنبه الأيمن؛ بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق - مثلاً - في البلاد الشمالية. وبعبارة أخرى: يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره. وكذا في دفن الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد، بل في الصدر وحده، إلا إذا كان الميت كافراً حاملاً بولد مسلم، فإنها تُدفن مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر؛ ليصير الولد في بطنها مستقبلاً.

(مسألة ٣): مؤونة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه؛ من القير والساروج وغير ذلك، بل ما يأخذه الجائر للدفن في الأرض المباحة، تخرج من أصل التركة، وكذا مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يتقل به الميت، أو الخابية التي يوضع فيها.

(مسألة ٤): لو اشتبهت القبلة، فإن أمكن تحصيل العلم أو ما يحكمه؛ ولو بالتأخير على وجه لا يخاف على الميت، ولا يضر بالمباشرين، وجب، وإلا فيعمل بالظن على الأحوال، ومع عدمه يسقط الاستقبال.

(مسألة ٥): يجب دفن الأجزاء العبانة من الميت، حتى الشعر والسنن والظفر.

والأحوط - لو لم يكن الأقوى - إلحاقها بيدن الميت والدفن معه ما لم يستلزم النيش^(١)، وإلا ففيه تأمل.

(مسألة ٦): لو مات شخص في البئر، ولم يمكن إخراجه ولا استقباله، يخلى على حاله، ويسد البئر ويجعل قبراً له مع عدم لزوم محذور، ككون البئر ملكاً للغير^(٢).

(مسألة ٧): لو مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه، يجب التوسل إلى إخراجه بكل حيلة: ملاحظاً للأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويكون المباشر مع الإمكان زوجها، وإلا فالنساء، وإلا فالمعازم من الرجال، فإن تعذر فالأجانب. ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً وجب إخراجه ولو بشق بطنها، والأحوط شق جنبها الأيسر مع عدم الفرق بينه وبين غيره من المواضع، وإلا فيشق الموضع الذي يكون الخروج معه أسلم، ويخرج الطفل، ثم يخاط وتُدفن. ولا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطفل بعد الإخراج وعدمه على تأمل^(٣). ولو خيف - مع حياتهما - على كل منهما يُنتظر حتى يقضي.

(مسألة ٨): لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعة، ومنها الأراضي الموقوفة لغير الدفن، وما تعلق بها حق الغير، كالمهونة بغير إذن المرتهاين. والأحوط^(٤) الأولى ترك دفنه في قبر ميت آخر قبل صيرورته ريمماً، نعم لا يجوز النيش لذلك. وفي جواز الدفن في المساجد مع عدم الإضرار بالمسلمين وعدم مزاحمته المصلين كلام، والأحوط بل الأقوى عدم الجواز.

(مسألة ٩): لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقبرة المسلمين، بل لو دُفِنوا نُبشوا، سيما إذا كانت مُسبِغة للمسلمين. وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار، ولو دُفِن عصياناً أو نسياناً فالأقوى جواز نبشه، خصوصاً إذا كان البقاء هتكاً له، فيجب النيش والنقل.

١ - وإلا لا يجب، بل لا يجوز.

٢ - وإلا يؤدى حقه ويسترضيه.

٣ - لا تأمل فيه.

٤ - الأقوى.

القول في مستحبات الدفن ومكروهاته

أما المستحبات فهي أمور:

منها: حفر القبر إلى الترقوة أو بقدر القامة.

ومنها: اللحد في الأرض الصلبة؛ بأن يُحفر في حائط القبر -مما يلي القبلة- حفيرة بقدر ما تسع جثته، فيوضع فيها، والشق في الأرض الرخوة؛ بأن يُحفر في قعر القبر حفيرة شبه النهر، فيوضع فيها الميت، ويُسقف عليه.

ومنها: وضع جنازة الرجل قبل إنزاله في القبر مما يلي الرجلين، وجنازة المرأة مما يلي القبلة أمام القبر.

ومنها: أن لا ينجأ به القبر، ولا ينزله فيه بفتة، بل يضعه دون القبر بذراعين أو ثلاثة، ويصبر عليه هنيئة، ثم يقدّمه قليلاً ويصبر عليه هنيئة، ثم يضعه على شفير القبر ليأخذ أهبة للسؤال، فإنّ للقبر أهوالاً عظيمة نستجير بالله منها، ثم يسأل من نعشه سألًا فيدخله برفق، سابقاً برأسه إن كان رجلاً، وعضاً إن كان امرأة.

ومنها: أن يُحَلَّ جميع عُقد الكفن بعد وضعه في القبر.

ومنها: أن يُكشَفَ عن وجهه، ويُجعل خدّه على الأرض، ويُعمل له وسادة من تراب، ويُسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

ومنها: أن يُسَدَّ اللحد باللبن أو الأحجار لئلا يصل إليه التراب، وإذا أحكمها بالطين كان أحسن.

ومنها: أن يكون من ينزله في القبر متطهراً، مكشوف الرأس، حالاً أزراره، نازعاً عمامته ورداءه ونعليه.

ومنها: أن يكون المباشر لإنزال المرأة وحل أكفانها زوجها أو محارمها، ومع عدمهم فأقرب أرحامها من الرجال فالنساء، ثم الأجانب. والزوج أولى من الجميع.

ومنها: أن يُهَيَّلَ عليه التراب غير أرحامه بظهر الأكتف.

ومنها: أن يُقرأ بالأدعية المأثورة - المذكورة في الكتب المبسوطة - في مواضع مخصوصة: عند سلّة من التعش، وعند معاينة القبر، وعند إنزاله فيه، وبعد وضعه فيه، وبعد وضعه في لحدّه، وحال اشتغاله بسدّ اللحد، وعند الخروج من القبر، وعند إهالة التراب عليه.

ومنها: تلقينه العقائد الحقّة - من أصول دينه ومذهبه - بالمأثور، بعد وضعه في اللحد قبل أن يسدّه.

ومنها: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مُفْرَجَة.

ومنها: تربييع القبر؛ بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة. ويكره تسنيمه، بل الأحوط تركه.

ومنها: أن يرشّ الماء على قبره. والأولى في كَيْفِيَّتِهِ: أن يستقبل القبلة، ويبتدئ بالرشّ من عند الرأس إلى الرجل، ثم يدور به على القبر حتّى ينتهي إلى الرأس، ثم يرشّ على وسط القبر ما يفضل من الماء.

ومنها: وضع اليد على القبر مُفْرَجَة الأصابع، مع غمزها بحيث يبقى أثرها، وقراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ سبع مرّات، والاستغفار والدعاء له بنحو:

«اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنِ جَنَّبِيهِ، وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا، وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنِ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ»، ونحو «اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ، وَصِلْ وَحْدَتَهُ، وَأَنْسِ وَحْشَتَهُ، وَآمِنْ رَوْعَتَهُ، وَأَفْضِ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَسْكِنِ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوِكَ وَسِعَةِ غُفْرَانِكَ وَرَحْمَتِكَ مَا يَسْتغْنِي بِهَا عَنِ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ».

ولا يختصّ استحباب الأمور المزبورة بهذه الحالة، بل تستحبّ عند زيارة كلّ ميّت مؤمن في كلّ زمان وعلى كلّ حال، كما أنّ لها آداباً خاصّة وأدعية مخصوصة مذكورة في الكتب المبسوطة.

ومنها: أن يُلقّنه الوليّ أو من يأمره - بعد تمام الدفن ورجوع المشيّعين وانصرافهم -

أصول دينه ومذهبه بأرفع صوته، من الإقرار بالتوحيد، ورسالة سيّد المرسلين، وإمامة الأئمة المعصومين، والإقرار بما جاء به النبي ﷺ والبعث والنشور والحساب والميزان والصراف والجنة والنار، وبذلك التلقين يُدفع سؤال منكر وتكير إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن يُكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح أو حجر، ويُنصب عند رأسه.

ومنها: دفن الأقارب متقاربين.

ومنها: إحكام القبر.

وأما المكروهات فهي أيضاً أمور:

منها: دفن ميّتين في قبر واحد كجمعهما في جنازة واحدة.

ومنها: فرش القبر بالساج إلا إذا كانت الأرض نديّة. وأما كراهة فرشه بغير الساج - كالحجر والآجر - فمحلّ^(١) تأمل؛ وإن كان استحباب وضع الميت على التراب لا يخلو من وجه.

ومنها: نزول الوالد في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره.

ومنها: أن يُهيل ذو الرحم على رحمه التراب.

ومنها: سدّ القبر وتطيينه بغير ترابه.

ومنها: تجديد القبر بعد اندراسه، إلا قبور الأنبياء ﷺ والأوصياء والصلحاء والعلماء.

ومنها: الجلوس على القبر.

ومنها: الحدث في المقابر.

ومنها: الضحك فيها.

ومنها: الاتكاء على القبر.

ومنها: المشي عليه من غير ضرورة.

ومنها: رفعه عن الأرض أزيد من أربع أصابع مُفْرَجَات.

خاتمة تشتمل على مسائل

(مسألة ١): يجوز نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه، على كراهية إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة، فلا كراهة في النقل إليها؛ بل فيه فضل ورجحان. وإنما يجوز النقل مع الكراهة إلى غير المشاهد - ويدونها إليها - لو لم يستلزم من جهة بُعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك، تغير الميت وفساده وهتكه، وأما مع استلزامه ذلك فلا يجوز في غير المشاهد قطعاً، والأحوط الترك فيها مع استلزامه ذلك وإيذاء الأحياء. وأما بعد الدفن فلو فرض إخراج الميت عن قبره، أو خروجه بسبب من الأسباب، يكون بحكم غير المدفون. وأما نبشه للنقل فلا يجوز في غير المشاهد، وأما فيها ففيه تأمل وإشكال^(١)، وما يعمل بعض من تديع الميت - وعدم دفنه بالوجه المعروف؛ لينقل فيما بعد إلى المشاهد؛ بتوهم التخلص عن محذور النباش^(٢) - غير جائز، والأقوى وجوب دفنه بالمواراة تحت الأرض.

(مسألة ٢): يجوز البكاء على الميت، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن، ولكن لا يقول ما يُسخط الرب، وكذا يجوز النوح عليه بالنظم والنثر؛ لو لم يشتمل على الباطل من الكذب وغيره من المحرمات، بل والويل والثبور على الأحوط. ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر وتتفه والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط^(٣). ولا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ. بل في بعض الأمور المزبورة تجب الكفارة؛ ففي جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا تجب كفارة اليمين في خدش المرأة وجهها^(٤) إذا أدمت، بل مطلقاً على الأحوط، وفي شق الرجل ثوبه في موت

١ - فإن دفن بما لا يوجب النباش عند النقل - كوضعه في تابوت ودفنه تحت الأرض، فلا يخرج منه عند النقل - فلا يعد الجواز حينئذ؛ وإن كان الأولى ترك ذلك لو لم يوص به.

٢ - جوازه لا يخلو من إشكال.

٣ - لو لم يكن الأقوى.

٤ - في المصاب مطلقاً على الأقوى.

زوجته أو ولده. وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

(مسألة ٣): يحرم نَبَش قبر المسلم ومن بحكمه، إلا مع العلم باندراسه وصيرورته رميمًا وترابًا. نعم لايجوز نبش قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن طالت المدّة، بل وكذا قبور أولاد الأئمة والصلحاء والشهداء ممّا اتَّخَذَ مزاراً أو ملاذاً. والمراد بالنَبَش: كشف جسد الميت المدفون بعد ما كان مستوراً بالدفن، فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت، لم يكن من النَبَش المحرّم، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبُنِيَ عليه بناء، أو كان في تابوت من صخرة ونحوها فأُخرج.

ويجوز النَبَش في موارد:

منها: فيما إذا دفن في مكان مَغْصُوبٍ - عينا أو منفعة - عدواناً أو جهلاً أو نسياناً، ولا يجب على المالك الرضا ببقائه مَجَاناً أو بالعوض، وإن كان الأولي بل بالأحوط إبقاؤه ولو بالعوض، خصوصاً فيما إذا كان وارثاً أو رحماً أو دُفِنَ فيه اشتهاهاً. ولو أذن المالك في دفن ميت في ملكه وأباحه له، ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته بعد الدفن. نعم لو خرج الميت بسبب من الأسباب، لايجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه. والدفن مع الكفن المَغْصُوبِ أو مال آخر مَغْصُوبِ كالدفن في المكان المَغْصُوبِ، فيجوز النَبَش لأخذه. ولو كان شيء من أمواله - من خاتم ونحوه - فدفن معه، ففي جواز نبش الورثة إيّاه لأخذه تأمّل وإشكال، خصوصاً فيما إذا لم يُجحف بهم.

ومنها: لتدارك الغسل أو الكفن أو الحَنُوطِ فيما إذا دفن بدونها مع التمكن، كلّ ذلك مع عدم فساد البدن وعدم الهتك على الميت. ولو دُفِنَ بدونها لعذر، كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور، ثمّ وجد بعد الدفن، ففي جواز النَبَش لتدارك الغائت إشكال وتأمّل، ولاسيما إذا لم يوجد الماء فيتمّ بدلاً عن الغسل ودُفِنَ ثمّ وُجِدَ، بل عدم جوازه لتدارك الغسل - حينئذٍ - هو الأقوى. وأمّا إذا دفن بلا صلاة فلاينبش لأجل تداركها قطعاً، بل يُصَلَّى على قبره كما تقدّم.

ومنها: إذا توقّف إثبات حقّ من الحقوق على مشاهدة جسده.

ومنها: فيما إذا دُفن في مكان يوجب هتكه، كما إذا دفن في بالوعة أو مزبلة، وكذا إذا دُفن في مقبرة الكفار^(١).

ومنها: لنقله إلى المشاهد المشرفة مع إيصال الميت بنقله إليها بعد دفنه أو قبله، فحولف عصياناً أو نسياناً أو جهلاً، فدفن في مكان آخر، أو بلا وصية منه أصلاً، فالأقوى جوازه في الصورة الثانية، وأمّا الأولى والثالثة ففيهما إشكال، وإنّما يجوز في الثانية لو لم يتغيّر البدن ولا يتغيّر إلى وقت الدفن بما يوجب الهتك والإيذاء. ومنها: لو خيف عليه من سبع أو سيل أو عدوّ ونحو ذلك.

(مسألة ٤): يجوز محو آثار القبور التي علّم اندراس ميّتها إذا لم يكن فيه محذور، ككون الآثار ملكاً للباتي، أو الأرض مباحة حازها وليّ الميت لقبوره ونحو ذلك. وأولى بالجواز ما إذا كانت في المقبرة المُسبّغة للمسلمين مع حاجتهم، عدا ما تقدّم من قبور الشهداء والصلحاء والعلماء وأولاد الأئمة عليهم السلام؛ ممّا جعلت مزاراً.

(مسألة ٥): لو أخرج الميت عن قبره عصياناً أو بنحو جائز أو خرج بسبب من الأسباب، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان، بل يجوز أن يُدفن في مكان آخر.

ختام فيه أمران

أحدهما: من المستحبات الأكيدة: التعزية لأهل المصيبة وتسليتهم وتخفيف حزنهم؛ بذكر ما يناسب المقام وما له دَخَل تامّ في هذا المرام؛ من ذكر مصائب الدنيا وسرعة زوالها، وأنّ كلّ نفس قانية، والأجال متقاربة، ونقل ما ورد فيما أعدّ الله تعالى للمصاب من الأجر، ولاسيّما مصاب الولد؛ من أنّه شافع مشفّع لأبويه؛ حتّى أنّ السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنّة، فيقول: لا أدخل حتّى يدخل أبواي، فيُدخّلها الله الجنّة، إلى غير ذلك. وتجاوز التعزية قبل الدفن وبعده، وإن كان الأفضل كونها بعده، وأجرها عظيم، ولاسيّما تعزية الثكلى واليتيم، فمن عزّى مصاباً كان له مثل أجره؛ من غير أن ينتقص من

أجر المصاب شيء، و«ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حُلل الكرامة»، و«كان فيما ناجى به موسى ﷺ ربه أنه قال: يارب ما لمن عزّي الثكلى؟ قال: أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»، و«أن من سكّت يتيماً عن البكاء وجبت له الجنة»، و«ما من عبد يمسخ يده على رأس يتيم، إلا ويكتب الله عزّ وجلّ له بعدد كلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة» إلى غير ذلك ممّا ورد في الأخبار. ويكفي في تحقّقها مجرّد الحضور عند المصاب لأجلها بحيث يراه، فإنّ له دخلاً في تسليّة الخاطر وتسكين لوعة الحزن. ويجوز جلوس أهل الميّت للتعزية، ولا كراهة فيه على الأقوي. نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيّام، كما أنّه يستحبّ إرسال الطعام إليهم في تلك المدة، بل إلى الثلاثة، وإن كان مدة جلوسهم أقلّ.

ثانيهما: يستحبّ ليلة الدفن صلاة الهدية للميّت، وهي المشتهرة في الألسن بـ«صلاة الوحشة»، ففي الخبر النبوي: «لا ياتي على الميّت ساعة أشدّ من أوّل ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين».

وكيفيتها على ما في الخبر المزبور: أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرّة، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مرّتين، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرّة، و﴿أَلِهَاهُمْ آلُتُكَاثِرٌ﴾ عشر مرّات، وبعد السلام يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان بن فلان» فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره، مع كلّ ملك ثوب وحلّة، ويوسّع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور، ويُعطى المصلّي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات، وترفع له أربعون درجة.

وعلى رواية أخرى: يقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي مرّة وفي الثانية الحمد مرّة، و﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ عشر مرّات، ويقول بعد الصلاة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وابعث ثوابها إلى قبر فلان.

وإن أتى بالكيفيتين كان أولى، وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد، وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد. نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورد في الشرع. والأحوط قراءة آية الكرسي إلى ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾. والأقوي جواز الاستنجال

وأخذ الأجرة على هذه الصلاة^(١)، والأحوط البذل بنحو العطية والإحسان، وتبرّع المصلّي بالصلاة، والظاهر أنّ وقتها تمام الليل وإن كان الأولى إيقاعها في أوّلها.

القول في الأغسال المندوبة

وهي أقسام: زمانية ومكانية وفعليّة.

أما الزمانية فكثيرة:

منها: غسل الجمعة، وهو من المستحبّات المؤكّدة؛ حتّى قال بعض بوجوبه، ولكنّ الأقوى استحبابه. ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى غروب الجمعة، ومن أوّل يوم السبت إلى آخره قضاء، ولكن الأحوط فيما بعد الزوال إلى غروب الجمعة، أن ينوي القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء. وأمّا في ليلة السبت ففي مشروعية إتيانه تأمّل؛ لا يترك الاحتياط بإتيانه فيه رجاءً. ويجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إغواز الماء يوم الجمعة، ثمّ إن تمكّن منه يومها قبل الزوال - لا^(٢) بعده - يستحبّ إعادته، وإن تركه - حينئذٍ - يُستحبّ قضاؤه بعد الزوال منها ويوم السبت، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأوّل أولى، وفي إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس تأمّل، فالأحوط إتيانه رجاءً، كما أنّ في إلحاق مطلق الأعدار بإغواز الماء يوم الخميس وجهاً، لكنّ الأحوط تقديمه - حينئذٍ - رجاءً.

ومنها: أغسال ليالي شهر رمضان، وهي ليالي الأفراد: الأولى والثالثة والخامسة وهكذا، وتمام ليالي العشر الأخيرة، والأكد منها ليالي القدر، وليلة النصف، وليلة سبع عشرة والخمس والعشرين والسبع والعشرين والتسع والعشرين. ويُستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غسل ثانٍ آخر الليل.

١ - التي أتى بها بقصد القربة .

٢ - أو بعده .

ووقت الغسل تمام الليل، والأولئ إتيانه قبيل الغروب، إلا في ليالي العشر الأخيرة، فإنه لا يبعد رجحانه فيها بين العشاءين.

ومنها: غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى، والغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة، ووقته بعد الفجر إلى الزوال، ويحتمل امتداده إلى الغروب، والأحوط إتيانه بعد الزوال رجاءً.

ومنها: غسل يوم التروية.

ومنها: غسل يوم عرفة، والأولئ إيقاعه عند الزوال.

ومنها: غسل أيام من رجب، أوله ووسطه وآخره.

ومنها: غسل يوم الغدير، والأولئ إتيانه صدر النهار.

ومنها: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة.

ومنها: يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، يؤتى به رجاءً^(١) لا يقصد الورود.

ومنها: يوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: ليلة النصف من شعبان.

ومنها: يوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأول، يؤتى به رجاءً^(٢).

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: يوم التاسع من ربيع الأول، يؤتى به رجاءً^(٣).

ولا تقضى هذه الأغسال بفوات وقتها، كما أنها لا تتقدم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها.

١- بل يجوز بقصد الورود.

٢- بل استحباباً.

٣- بل استحباباً.

وأما المكانية: فهي ما استُجِبَ للدخول في بعض الأمكنة الخاصة، مثل: حرم مكة وبلدها ومسجدها والكعبة، وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها. وأما للدخول في سائر المشاهد المشرفة فيأتي به رجاء^(١).

وأما الفعلية: فهي قسمان:

أحدهما: ما يكون لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه، والأمر الذي يريد وقوعه، كفسل الإحرام والطواف والزيارة والوقوف بعرفات. وأما للوقوف بالمشعر فيؤتى به رجاء^(٢). والغسل للذبح والنحر والحلق، ولرؤية أحد الأئمة عليه السلام في المنام، كما روي عن الكاظم عليه السلام: «إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليالٍ ويُناجيهم، فيراهم في المنام»، ولصلاة الحاجة، وللاستخارة، ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود، ولأخذ التربة الشريفة من محلها، ولإرادة السفر، خصوصاً لزيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام، ولصلاة الاستسقاء، وللتوبة من الكفر، بل من كل معصية، وللتظلم والاشتكاء إلى الله تعالى من ظلم من ظلمه، فإنه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء، ثم يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا ظَلَمَنِي، وَلَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصُولُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ لِي ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالْأَسْمِ الَّذِي إِذَا سَأَلْتُكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ أُجِبْتُهُ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَيَّ خَلْقِكَ، فَاسْأَلْكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَسْتَوْفِيَ ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ»، فيرى ما يحب.

وللخوف من الظالم، فإنه يغتسل ويصلي، ثم يكشف رُكْبَتَيْهِ ويجعلهما قريباً من مصلاه، ويقول مائة مرّة:

«يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَلْطَفَ لِي، وَأَنْ تَغْلِبَ لِي، وَأَنْ تَمَكِّنَ لِي، وَأَنْ تَخْذَعَ لِي، وَأَنْ تُكَيِّدَ لِي، وَأَنْ تُكَلِّمَنِي مُؤَنَّةَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِلا مُؤَنَّةٍ».

١ - هذا أحسن .

٢ - بل استحباباً .

ثانيهما: ما يكون لأجل الفعل الذي فعله، وهي أغسال: منها: لقتل الوزغ. ومنها: لرؤية المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمداً. ومنها: للتفريط في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القُرس، فإنه يُستحب أن يغتسل عند قضائها، بل لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. ومنها: لمس الميت بعد تغسيله.

(مسألة ١): وقت إيقاع الأغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكنة: بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير، ويكفي الغسل في أول النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما، بل كفاية غسل النهار لليل وبالعكس لا تخلو من قوة، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا ترك قبله، خصوصاً مع عدم التمكن قبله.

والقسم الأول من الأغسال الفعلية مما استُحب لإيجاد عمل بعد الغسل - كالإحرام والزيارة ونحوهما - فوقته قبل ذلك الفعل، ولا يضر الفصل بينهما بالمقدار المزبور أيضاً. وأما القسم الثاني منها فوقتها عند تحقق السبب، ويمتد إلى آخر العمر، وإن استُحب المبادرة إليها.

(مسألة ٢): في بقاء الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية - وعدم انتقاضها بشيء من الأحداث - تأمل^(١)، لكن لا يشرع الإتيان بها بعد الحدث.

وأما المكانية والقسم الأول من الفعلية فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر، فضلاً عن الأكبر، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكنة، أو بينها وبين تلك الأفعال، أعاد الغسل.

(مسألة ٣): لو كان عليه أغسال متعددة - زمانية أو مكانية أو مختلفة - يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

(مسألة ٤): في قيام التيمم - عند التذمر - مقام تلك الأغسال تأمل وإشكال، فالأحوط الإتيان به عنده بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبة.

فصل في التيمّم

والكلام في مسوّغاته، وفيما يصحّ التيمّم به، وفي كيفيّته، وفيما يعتبر فيه، وفي أحكامه.

القول في مسوّغاته

(مسألة ١): مسوّغات التيمّم أمور:

منها: عدم وجدان ما يكفي من الماء لطهارته، غسلًا كانت أو وضوءً، ويجب الفحص عنه إلى اليأس، وفي البرّيّة يكفي الطلب - غلوة سهم في الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة - في الجوانب^(١) الأربعة مع احتمال وجوده في الجميع، ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعدمه فيه، كما أنّه يسقط في الجميع إذا قطع بعدمه فيه؛ وإن احتمل وجوده فوق المقدار. نعم لو علم بوجوده فوقه وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعسّر.

(مسألة ٢): الظاهر عدم وجوب المباشرة، بل يكفي استنابة شخص أو أشخاص يحصل من قولهم الاطمئنان، كما أنّ الظاهر كفاية شخص واحد عن جماعة مع حصول الاطمئنان من قوله. وأمّا كفاية مطلق الأمين والثقة فمحلّ إشكال^(٢).

(مسألة ٣): لو كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يكون لكلّ جانب حكمه من الغلوة والغلوتين.

(مسألة ٤): المناط في السهم والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل. وأمّا المناط في الرمي^(٣) فغاية ما يقدر الرامي عليه.

١ - وإن كان الأحوط - خصوصاً عند احتمال وجود الماء - هو الضرب على نحو يستوعب جميع نقاط الدائرة التي مركزها مبدء الطلب، ومحيطها نهاية الغلوة أو الغلوتين.

٢ - بل لا يخلو من قرب.

٣ - فمثل ما سبق.

(مسألة ٥): لو ترك الطلب حتّى ضاق الوقت تيمّم وصلّى، وصحّت صلاته وإن أثم بالترك^(١)، والأحوط القضاء، خصوصاً فيما لو طلب الماء لعثر عليه. وأمّا مع السعة فتبطل صلاته وتيمّمه فيما لو طلب لعثر عليه، وإلا فلا يبعد الصحة لو حصلت نيّة القرية منه.

(مسألة ٦): لو طلب بالمقدار اللازم فتيمّم وصلّى، ثمّ ظفر بالماء في محلّ الطلب أو في رحله أو قافله، صحّت صلاته، ولا يجب القضاء أو الإعادة^(٢).

(مسألة ٧): يسقط وجوب الطلب مع الخوف - على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به - من سُبُع أو لُص أو غير ذلك، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب. ولو اعتقد الضيق فتركه وتيمّم وصلّى، ثمّ تبيّن السعة، فإن كان في مكان صلّى فيه فليجدّد الطلب مع سعة الوقت، فإن لم يجد الماء تجزي^(٣) صلاته، وإن وجده أعادها. ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمّم وإعادة الصلاة، وكذا في الفروع الآتية التي حكمنا فيها بالإعادة مع عدم إمكان المائيّة. وإن انتقل إلى مكان آخر، فإن علم بأنّه لو طلبه لوجده، يُعيد الصلاة وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمّم. وإن علم بأنّه لو طلب ما ظفر به صحّت صلاته ولا يعيدها. ومع اشتباه الحال ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء.

(مسألة ٨): الظاهر عدم اعتبار كون الطلب في وقت الصلاة، فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء لا يحتاج إلى تجديده بعده، وكذا إذا طلب في الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات. نعم لو احتمل تجديد الماء بعد ذلك الطلب، مع وجود أمانة ظنيّة عليه - بل مطلقاً على الأحوط^(٤) - يجب تجديده.

١ - لو لم يظهر عدم وجوده لو تفحص.

٢ - لا يترك الاحتياط في الإعادة.

٣ - بل الأحوط إعادتها مطلقاً؛ أي ولو لم يجد بعده في سعة الوقت، حتّى ولو انتقل إلى مكان آخر لو طلبه لما وجده، أو كان مشتبه الحال.

٤ - الأقوى في خصوص الأمانة الظنيّة وجوب تجديده.

(مسألة ٩): إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفي الطهارة، لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت، ولو كان على وضوء ولم يكن عنده ماء لا يجوز إبطاله، ولو عصى فأراق أو أبطل صحّ تيمّمه وصلاته، وإن كان الأحوط قضاؤها، بل عدم جواز^(١) الإراقة والإبطال قبل الوقت - مع فقد الماء حتّى في الوقت - لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٠): لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج وجب على الأحوط.

ومنها: الخوف من الوصول إليه من اللّص أو السّبع أو الضياع أو نحو ذلك: ممّا يحصل معه خوف الضرر على النفس أو العريض أو المال المعتقد به؛ بشرط أن يكون الخوف من منشأ يعتني به العقلاء.

ومنها: خوف الضرر من استعماله؛ لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح، أو نحو ذلك ممّا يتضرّر معه باستعمال الماء؛ على وجه لا يلحق بالجيرة وما في حكمها، ولا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زيادته وبطء برئه، وبين شدّة الألم باستعماله على وجه لا يتحمّل للبرد أو غيره.

ومنها: الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحترم.

ومنها: الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمّل عادة في تحصيل الماء أو استعماله وإن لم يكن ضرر ولا خوفه، ومن ذلك حصول المنة التي لا تتحمّل عادة باستيهاه، والذّل والهوان بالاكتساب لشرائه.

ومنها: توقّف حصوله على دفع جميع ما عنده، أو دفع ما يضرّ بحاله، بخلاف غير المضرّ، فإنّه يجب وإن كان أضعاف ثمن المثل.

ومنها: ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله.

ومنها: وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه؛ ممّا لا يقوم غير الماء مقامه، فإنّه يتعيّن التيمّم حينئذٍ، لكن الأحوط صرف الماء في الغسل أوّلاً، ثمّ التيمّم.

(مسألة ١١): لا فرق في العطش الذي يسوغ معه التيمم بين المؤدّي إلى الهلاك، أو المرض، أو المشقة الشديدة التي لا تتحمل وإن أمن من ضرره. كما لا فرق فيما يؤدّي إلى الهلاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره؛ آدمياً كان أو غيره، مملوكاً كان أو غيره مما يجب حفظه عن الهلاك، بل لا يبعد التعدي إلى من لا يجوز قتله وإن لا يجب حفظه كالذمي. نعم الظاهر عدم التعدي إلى ما يجوز قتله بأيّ حيلة، كالمؤذيات من الحيوانات، ومن يكون مهدور الدم من الآدمي، كالحربي والمرتد عن فطرة ونحوهما، ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنجس، وعنده ماء طاهر، يجب حفظه لعطشه، ويتيمم لصلاته؛ لأنّ وجود المحرّم كالعدم.

(مسألة ١٢): لو كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية، فأخّر حتّى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل، تيمّم وصلّى، وصحت صلاته وإن أتم بالتأخير، والأحوط - احتياطاً شديداً - قضاؤها أيضاً.

(مسألة ١٣): لو شكّ في مقدار ما بقي من الوقت، فتردد بين ضيقه حتّى يتيمّم، أو سعته حتّى يتوضأ أو يغتسل، يجب عليه التيمّم، وكذا لو علم مقدار ما بقي ولو تقريباً، وشكّ في كفايته للطهارة المائية، يتيمّم^(١) ويصلّي.

(مسألة ١٤): لو دار الأمر بين إيقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمّم، وإيقاع ركعة منها مع الوضوء، قدّم الأوّل على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالقضاء مع المائية.

(مسألة ١٥): التيمّم لأجل ضيق الوقت مع وجدان الماء، لا يستباح به إلا الصلاة التي ضاق وقتها، فلا ينعف لصلاة أخرى ولو صار فاقد الماء حينها. نعم لو فقد في أثناء الصلاة الأولى لا يبعد كفايته لصلاة أخرى، والأحوط^(٢) ترك سائر الغايات - غير تلك الصلاة - حتّى إذا أتى بها حال الصلاة، فلا يجوز مسّ كتابة القرآن على الأحوط.

١ - لا يبعد القول بالتيمّم في كلتا صورتين؛ لوجود الخوف في كليهما، والالتزام بالفرق بينهما مشكل جداً.

٢ - استحباباً، فيجوز حينئذٍ مسّ كتابة القرآن.

(مسألة ١٦): لا فرق بين عدم الماء رأساً، ووجود ما لا يكفي لتمام الأعضاء - وكان كافياً لبعضها - في الانتقال إلى التيمم، ولو تمكّن من مزج الماء - الذي لا يكفي لطهارته - بما لا يخرج عن الإطلاق، ويحصل به الكفاية، فالأحوط وجوبه.

(مسألة ١٧): لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضاً أو اغتسل، فطهارته باطلة على^(١) الأحوط، وإن كان فيه تفصيل، ولو أتى بها في مقام ضيق الوقت بعنوان الكون على الطهارة - أو لغايات أخر - صحّت، كما تصح أيضاً لو خالف ودفع ثمناً عن الماء مضرراً بحاله، أو تحمّل المنّة والهوان أو المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك؛ ممّا كان الممنوع منه مقدّمات الطهارة لانفسها، وأمّا لو كانت بنفسها ضرورية أو حرجية فالظاهر بطلانها. نعم لو كان الضرر أو الحرج على الغير فخالف وتطهّر، فلا يبعد الصحة.

(مسألة ١٨): يجوز التيمم لصلاة الجنابة والنوم مع التمكّن من الماء، إلّا أنّه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر، ولا بأس بإتيانه رجاءً للأكبر أيضاً. كما أنّ الأولى فيه الاقتصار على صورة التذكّر - لعدم الوضوء - بعد الدخول في فراشه، وفي غيرها يأتي به رجاءً، كما أنّ الأولى في الأوّل قصد الرجاء^(٢) في غير صورة خوف فوت الصلاة.

القول فيما يتيمّم به

(مسألة ١): يعتبر فيما يتيمّم به أن يكون صعيداً، وهو مطلق وجه الأرض؛ من غير فرق بين التراب، والرمل، والحجر، والمدر، وأرض الجصّ والنورة قبل الاحتراق، وتراب القبر، والمستعمل في التيمم، وذي اللون، وغيرها ممّا يندرج تحت اسمها، وإن لم يعلق منه شيء باليد، لكن الأحوط التراب، بخلاف ما لا يندرج تحته وإن كان منها، كالنبات والذهب والفضّة وغيرها من المعادن الخارجة عن اسمها، وكذا الرماد وإن كان منها.

(مسألة ٢): لو شكّ في كون شيء تراباً أو غيره ممّا لا يتيمّم به، فإن علم بكونه

١ - الأتقى.

٢ - بل يصحّ فيه بقصد الورود.

تراباً في السابق، وشك في استحالته إلى غيره، يجوز التيمم به. وإن لم يعلم حالته السابقة، فمع انحصار^(١) المرتبة السابقة به، يجمع بين التيمم به وبالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين لو وجدت، وإلا يحتاط بالجمع بين التيمم به والصلاة في الوقت والقضاء خارجه.

(مسألة ٣): الأحوط عدم جواز التيمم بالحصّ والنورة بعد احتراقهما مع التمكن من التراب ونحوه، ومع عدمه الأحوط الجمع بين التيمم بواحد منهما وبالغبار أو الطين، اللذين هما مرتبة متأخرة، ومع فرض الانحصار الأحوط الجمع بينه وبين الإعادة أو القضاء. وأما الخرف والأجر ونحوهما من الطين المطبوخ فالظاهر جواز التيمم بها.

(مسألة ٤): لا يصح التيمم بالصعيد النجس وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً، ولا بالمغصوب إلا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس، أو كان جاهلاً بالموضوع، ولا بالممتزج بغيره بما يخرج عن إطلاق اسم التراب عليه، فلا بأس بالمستهلك والخليط المتميز الذي لا يمنع عن صدق التيمم على الأرض. وحكم المشتبه بالمغصوب والمتمزج هنا حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل، بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار، فإنه يتيمم بهما، ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما يجب عليه مع الانحصار الجمع بين التيمم والوضوء أو الغسل مقدماً للتيمم عليهما. واعتبار إباحة التراب ومكان التيمم كاعتبارها في الوضوء، وقد مر^(٢) ما هو الأقوى.

(مسألة ٥): المحبوس في مكان مغصوب، يجوز أن يتيمم فيه بلا إشكال إن كان محلّ الضرب خارج المغصوب. وأما التيمم فيه مع دخول محلّ الضرب أو به، فالأقوى جوازه^(٣) وإن لا يخلو من إشكال. وأما التوضؤ فيه، فإن كان بماء مباح فهو كالتيمم فيه لا بأس به، خصوصاً إذا تحفظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس. وأما بالماء الذي في

١- لا فرق بين الانحصار وعدمه .

٢- قد عرفت قوة شرطيتها فيه ، وكذا هنا .

٣- إن لم يستلزم تصرفاً زائداً.

المحبس، فإن كان مفضولاً ليجوز التوضؤ به؛ ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس، ومع عدم إحرازه يكون كفاقد الماء يتعين عليه التيمم.

(مسألة ٦): لو فقد الصعيد تيمم بغيار ثوبه أو لبد سرجه أو عرف دابته؛ مما يكون على ظاهره غيار الأرض ضارباً على ذي الغبار، ولا يكفي الضرب على ما في باطنه الغبار - دون ظاهره - وإن ثار منه بالضرب عليه. هذا إذا لم يتمكّن من نفضه وجمعه ثم التيمم به، وإلا وجب، ومع فقد ذلك تيمم بالوحد، ولو تمكّن من تجفيفه ثم التيمم به وجب، وليس منه الأرض النديّة والتراب النديّ، فإنّهما من المرتبة الأولى، وإذا تيمم بالوحد لا يجب إزالته^(١) على الأصحّ، لكن ينبغي أن يفركه كنفذ التراب. وأمّا إزالته بالغسل^(٢) فلا شبهة في عدم جوازها.

(مسألة ٧): لا يصحّ التيمم بالثلج. فمن لم يجد غيره ممّا ذكر، ولم يتمكّن من حصول مسّ الغسل به أو كان حرجياً، يكون فاقد الطهورين، والأقوى سقوط الأداء، والأحوط ثبوت القضاء. والأحوط منه ثبوت الأداء أيضاً، بل الأحوط^(٣) هنا التمسح بالثلج على أعضاء الوضوء، والتيمم به، وفعل الصلاة في الوقت، ثم القضاء بعده إذا تمكّن.

(مسألة ٨): يكره التيمم بالرمل، وكذا بالسبخة، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن اسم الأرض. ويستحبّ له نفض اليدين بعد الضرب، وأن يكون ما يتيمم به من ربي الأرض وعواليها، بل يكره - أيضاً - أن يكون من مهابطها.

القول في كيفية التيمم

(مسألة ١): كيفية التيمم مع الاختيار: ضرب باطن الكفّين بالأرض معاً دفعة، ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى

١ - الأولى إزالته.

٢ - فيه إشكال.

٣ - لا يترك هذا الاحتياط.

الحاجبين، والأحوط المسح عليهما، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى - من الزند إلى أطراف الأصابع - بباطن الكف اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى. وليس ما بين الأصابع من الظاهر؛ إذ المراد ما يمسه ظاهر بشرة الماسح، بل لا يعتبر التدقيق والتعمق فيه. ولا يجزئ الوضع دون مسمى الضرب على الأحوط^(١)؛ وإن كانت الكفاية لا تخلو من قوة، ولا الضرب بإحدهما ولا بهما على التعاقب، ولا بظاهرها، ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً، ولا المسح بإحدهما أو بهما على التعاقب^(٢). ويكفي في مسح الوجه مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح في الجبهة والجبينين على النحو المتعارف؛ أي الشق الأيمن باليد اليمنى والأيسر باليسرى، وفي الكفين وضع طول باطن كل منهما على عرض ظاهر الأخرى والمسح إلى رؤوس الأصابع.

(مسألة ٢): لو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر. هذا إذا كان التعذر مطلقاً. وأما مع تعذر بعض أو بلا حائل، فالأحوط الجمع بين الضرب والمسح ببعض الباطن، أو الباطن مع الحائل وبينهما بالظاهر، والانتقال إلى الذراع مكان الظاهر في الدوران بينهما لا يخلو من وجه، والأحوط الجمع بينهما، ولا ينتقل من الباطن لو كان متنحياً بغير المتعدّي وتعذرت الإزالة، بل يضرب بهما ويمسح^(٣)، ولو كانت النجاسة حائلة مستوعبة، ولم يمكن التطهير والإزالة، فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن والضرب بالظاهر، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في الصورة المتقدمة أيضاً.

ولو تعدت النجاسة إلى الصعيد ولم يمكن التجفيف، ينتقل إلى الذراع^(٤) أو الظاهر حينئذٍ، ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والإزالة مسح عليها.

١ - الأقوى .

٢ - ولا بهما على وجه لا يصدق المسح بتماهما .

٣ - على الأحوط .

٤ - بل إلى ظاهره خاصة .

القول فيما يعتبر في التيمّم

(مسألة ١): يعتبر النية في التيمّم على نحو ما مرّ في الوضوء؛ قاصداً به البدلية عمّا عليه؛ من الوضوء أو الغسل، مقارناً بها الضرب الذي هو أوّل أفعاله. ويعتبر فيه المباشرة، والترتيب حسب ما عرفته، والموالاتة؛ بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته، والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين؛ بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتّى مثل الخاتم، والطهارة فيهما. وليس الشعر النابت على المحلّ من الحاجب، فيمسح عليه. نعم يكون منه الشعر المتدلّي من الرأس إلى الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف، ويُعدّ حائلاً عرفاً - لا مثل الشعرة والشعرتين - فيجب رفعه. هذا كلّ مع الاختيار. أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور، ولكن لا يسقط به الميسور.

(مسألة ٢): يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل، وإن كان الأفضل ضربتين مختيراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه، أو مورّعتين على الوجه واليدين، وأفضل من ذلك ثلاث ضربات: اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، وواحدة قبل مسح اليدين. ومع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط^(١) بالضربتين، خصوصاً فيما هو بدل عن الغسل؛ بإيقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين، والأولى الأحوط أن يضرب ضربة ويمسح بها وجهه وكفّيه، ويضرب أخرى ويمسح بها كفّيه.

(مسألة ٣): العاجز يُتيمّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثمّ يمسح بهما، ومع فرض العجز عن ذلك يضرب المتولّي بيديه ويمسح بهما، ولو توقّف وجوده على أجرة وجب بذلها، وإن كانت أضعاف أجرة المثل على الأحوط^(٢) ما لم يضرب بحاله.

(مسألة ٤): من قُطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالموجودة، ومسح بها جبهته، ثمّ مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الجمع بينه وبين تولية الغير إن أمكن؛ بأن يضرب يده على الأرض، ويمسح بها ظهر كفّ الأقطع. ومن قُطعت يدها يمسح بجبهته على الأرض،

١ - لا يترك في البدل عن الغسل.

٢ - الأقوى.

والأحوط تولية الغير أيضاً إن أمكن؛ بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما جبهته. هذا كله فيمن ليس^(١) له ذراع، وإلا تيمم بها وبالموجودة. والأحوط مسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة، بعد المسح بها، وبالذراع على النحو المتعارف، هذا في الصورة الأولى. وكذا الكلام في الثانية، فمقطوع اليدين لو كان له الذراع تيمم بها، وهو مقدم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراع منزلة الكفين في المسح على ظهرهما في مقطوع اليدين، وعلى ظهر المقطوع في الآخر.

(مسألة ٥): في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح، فلا يكفي جزء الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضرب الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

القول في أحكام التيمم

(مسألة ١): لا يصح التيمم على الأحوط للفريضة قبل دخول وقتها؛ وإن علم بعدم التمكن منه في الوقت على إشكال، والأحوط - احتياطاً لا يترك - لمن يعلم بعدم التمكن منه في الوقت، إيجاده قبله لشيء من غاياته، وعدم نقضه إلى وقت الصلاة مقدّمة لإدراكها مع الطهور في وقتها، بل وجوبه لا يخلو من^(٢) قوّة.

وأما بعد دخول الوقت فيصح وإن لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعدمه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مع رجاء ارتفاعه، ومع العلم^(٣) بالارتفاع يجب الانتظار، والأحوط مراعاة الضيق مطلقاً، ولا يعيد ما صلّاه بتيمّمه الصحيح بعد ارتفاع العذر؛ من غير فرق بين الوقت وخارجه.

(مسألة ٢): لو تيمم لصلاة قد حضر وقتها، ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتّى دخل وقت صلاة أخرى، جاز الإتيان بها في أوّل وقتها، إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره،

١ - الحكم هو ما عرفت ولو كان له ذراع مطلقاً، فلامورد للتفصيل الذي ذكره .

٢ - لا قوّة فيه .

٣ - بل ومع الاحتمال أيضاً إذا كان عقلاً على الأحوط .

فيجب تأخيرها، ومع رجاء ارتفاعه لا ينبغي ترك الاحتياط، بل يستببح بالتيّم لغاية - كالصلاة - غيرها من الغايات - كالمتطهر - ما لم ينتقض وبقي العذر، فله أن يأتي بكلّ ما يشترط فيه الطهارة، كمسّ كتابة القرآن المجيد، ودخول المساجد وغير ذلك. وهل يقوم الصعيد مقام الماء في كلّ ما يكون الوضوء أو الغسل مطلوباً فيه وإن لم يكن طهارة، فيجوز التيمّم بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوء التجديدي والصورى؟ فيه تأمل^(١) وإشكال، فالأحوط الإتيان به رجاء المطلوبيّة.

(مسألة ٣): المحدث بالأكبر غير الجنابة يتيمّم تيمّمين: أحدهما عن الغسل، والآخر عن الوضوء، ولو وجد ما لا يمكن صرفه إلّا في أحدهما خاصّة، صرفه فيه وتيمّم عن الآخر، ولو وجد ما يكفي أحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما، قدّم الغسل على الأحوط^(٢)، بل لا يخلو من وجه، وتيمّم عن الوضوء، ويكفي في الجنابة تيمّم واحد.

(مسألة ٤): لو اجتمعت أسباب مختلفة للمحدث الأكبر، ففي كفاية تيمّم واحد عن الجميع إشكال^(٣)، فالأحوط التيمّم لكلّ واحد منها، فلو كان عليه غسل الجنابة وغسل مسّ الميت - مثلاً - أتى بتيمّمين^(٤).

(مسألة ٥): ينتقض التيمّم عن الوضوء بالمحدث الأصغر والأكبر، كما أنّه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل. وهل ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينقض الوضوء، فيعود إلى ما كان، فالمُجنب التيمّم إذا أحدث بالأصغر يعيد تيمّمه، والحائض - مثلاً - إذا أحدثت انتقض تيمّمها، أو لا، بل لا يوجب الحدث الأصغر إلّا الوضوء، أو التيمّم بدلاً عنه إلى أن يجد الماء، أو يتمكّن من استعماله في الغسل، فحينئذٍ ينتقض ما كان بدلاً

١ - لا إشكال فيه، نعم الأولى الإتيان به رجاء المطلوبيّة.

٢ - الأقوى.

٣ - لا إشكال فيه، فالأقوى التيمّم لكلّ واحد منها.

٤ - بل يكفي التيمّم الذي نواه عن الجنابة عن مسّ الميت لو نواه فيه، كما يكفي عن تيمّم الوضوء. نعم في غير تيمّم الجنابة يأتي بتيمّمين.

عنه؟ قولان أشهرهما الأول، وأقوامهما الثاني، خصوصاً في غير الجُب، فالمجنب لو أحدث بعد تيممه يكون كالمغتسل المحدث بعد غسله، لا يحتاج إلا إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه، والحائض لو أحدثت بعد تيممها، تكون كما أحدثت بعد أن توضأت واغتسلت؛ لا ينتقض إلا تيممها الوضوئي. والأحوط لمن تمكّن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمم بدلاً عن الغسل، ولمن لم يتمكّن منه الإتيان بتيمم واحد بقصد ما في الذمّة، المرّد بين كونه بدلاً عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنباً، وأمّا غيره فيأتي بتيممين: أحدهما بدلاً عن الوضوء، والآخر عن الغسل احتياطاً.

(مسألة ٦): لو وجد الماء وتمكّن من استعماله - شرعاً وعقلاً - أو زال عذره قبل الصلاة، انتقض تيممه، ولا يصح أن يصلّي به وإن تجدد فقدان الماء أو عاد العذر، فيجب أن يتيمّم ثانياً. نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل، لا يبعد عدم انتقاضه؛ وإن كان الأحوط تجديده مطلقاً، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، لا ينتقض تيممه، ويكتفي به للصلاة التي ضاق وقتها.

(مسألة ٧): المجنب المتيمّم إذا وجد ماءً بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيممه، وأمّا غيره ممّن تيمّم تيممين لو وجد بقدر الوضوء، بطل خصوص تيممه الذي هو بدل عنه، ولو وجد ما يكفي للغسل فقط، ولا يمكن صرفه في الوضوء، صرفه فيه ويتيمّم^(١) للوضوء، ولو أمكن صرفه في كلّ منهما - لا كليهما - فالأحوط صرفه في الغسل، والتيمّم بدل الوضوء، وإن كان بقاء التيمم لا يخلو من وجه.

(مسألة ٨): لو وجد الماء بعد الصلاة لا تجب إعادتها، بل تعت وصحت، وكذا لو وجده في أثنائها بعد الركوع من الركعة الأولى. وأمّا لو كان قبله ففي بطلان تيممه وصلاته إشكال^(٢)؛ لا يبعد عدم البطلان مع استحباب الرجوع واستئناف الصلاة مع الطهارة المائية، والاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه.

١ - بل يبقى تيمم الوضوء، وكذلك الحال فيما بعده.

٢ - لا إشكال في بطلانها.

(مسألة ٩): لو شكَّ في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه، لا يعتني وبنى على الصحة، وكذا^(١) لو شكَّ في أجزائه في أثناءه؛ من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل^(٢) على الأقوى، والأحوط الاعتناء بالشك.

فصل في النجاسات

والكلام فيها، وفي أحكامها، وكيفية التنجس بها، وما يُعفى عنه منها:

القول في النجاسات

(مسألة ١): النجاسات إحدى عشر:

الأول والثاني: البول والخُرة من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض، كالجلل وموطوء الإنسان. أمّا ما كان من المأكول فإنّهما طاهران. وكذا غير ذي النفس ممّا ليس له لحم، كالذباب والبقّ وأشباههما. وأمّا ما له لحم منه فمحلّ إشكال^(٣)؛ وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه، خصوصاً في الخُرة. كما أنّ الأقوى^(٤) نجاسة الخُرة والبول من الطير غير المأكول.

(مسألة ٢): لو شكَّ في خُرة حيوان أنّه من مأكول اللحم أو محرّمه؛ إمّا من جهة الشكّ في ذلك الحيوان الذي هذا خروّه، وإمّا من جهة الشكّ في أنّ هذا الخُرة من الحيوان الفلاني الذي يكون خروّه نجساً، أو من الذي يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنّه بكرة فأر أو خنفساء فيحكم بالطهارة، وكذا لو شكَّ في خُرة حيوان أنّه ممّا له نفس سائلة، أو من غيره ممّا ليس له لحم، كالمثال المتقدّم، وأمّا لو شكَّ في أنّه ممّا له نفس أو من

١ - بل بخلاف ما لو شكَّ في أجزائه في أثناءه.

٢ - يأتي به على الأحوط؛ لو لم يكن الأقوى.

٣ - لا إشكال فيه.

٤ - الأحوط نجاستهما، خصوصاً بول الخفّاش.

غيره ممّا له لحم، بعد إحراز عدم المأكوليّة؛ ففيه إشكال^(١) كما تقدّم؛ وإن كانت الطهارة لاتخلو من وجه.

الثالث: المنّي من كلّ حيوان ذي نفس حلّ أكله أو حرم، دون غير ذي النفس، فإنّه منه ظاهر.

الرابع: ميتة ذي النفس من الحيوان ممّا تحلّه الحياة، وما يُقطع من جسده حتّى ممّا تحلّه الحياة، عدا ما ينفصل من بدنه^(٢) من الأجزاء الصغار، كالبثور والشؤلول وما يعلو الشفة^(٣) والقروح وغيرها عند البرء وقشور الجرب ونحوه، وما لا تحلّه الحياة، كالعظم والقرن والسنّ والمنتقار والخفر والحافر والشعر والصوف والوبر والريش، ظاهر. وكذا البيض من الميتة الذي اكتسى القشر الأعلى من مأكول اللحم، بل وغيره. ويلحق بما ذُكر الإنفخة - وهي الشيء الأصفر الذي يُجبن به، ويكون منجمداً في جوف كرش الحمل والجدي قبل الأكل - وكذا اللبن في الضرع، ولا ينجسان بمحلّهما، والأحوط - الذي لا يترك^(٤) - اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم.

(مسألة ٣): فأرة الميسك إن أحرز أنّها^(٥) ممّا تحلّه الحياة نجسة على الأقوى؛ لو انفصلت من الحيّ أو الميت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الغليبي، ومع بلوغها حدّاً لا بدّ من لفظها فالأقوى طهارتها؛ سواء كانت مبانة من الحيّ أو الميت، ومع الشكّ في كونها ممّا تحلّه الحياة محكومة بالطهارة، ومع العلم به والشكّ في بلوغها ذلك الحدّ محكومة بالنجاسة. وأمّا مسكها فلا إشكال في طهارته في جميع الصور، إلّا فيما

١ - قد عرفت عدم الإشكال في طهارته .

٢ - أي بدن الإنسان ، لا مطلق الحيوان .

٣ - لو انفصل بسهولة من دون تألم .

٤ - لو لم يكن الأقوى .

٥ - المدار في طهارتها على إحراز زوال الحياة عنها قبل الانفصال ، وإلّا ففيه إشكال ؛ سواء كانت مبانة من الحيّ ، أو الميت .

سرت إليه رطوبة مما هو محكوم^(١) بالنجاسة، فإنَّ طهارته -حينئذٍ- لا تخلو من إشكال، ومع الجهل بالحال محكوم بالطهارة.

(مسألة ٤): ما يؤخذ من يد المسلم وسوق المسلمين -من اللحم أو الشحم أو الجلد- إذا لم يُعلم كونه مسبقاً بيد الكافر، محكوم بالطهارة وإن لم يُعلم تذكّيته، وكذا ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين. وأمّا إذا عُلم بكونه مسبقاً بيد الكافر، فإن احتمل أنّ المسلم الذي أخذه من الكافر قد تفحص عن حاله، وأحرز تذكّيته، بل وعمل المسلم معه معاملة المذكّي على الأحوط^(٢)، فهو أيضاً محكوم بالطهارة، وأمّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط -بل الأقوى- وجوب الاجتناب عنه.

(مسألة ٥): لو أخذ لحمًا أو شحمًا أو جلدًا من الكافر أو من سوق الكفّار، ولم يعلم أنّه من ذي النفس أو غيره كالسمك ونحوه، فهو محكوم بالطهارة وإن لم يحرز تذكّيته، ولكن لا يجوز الصلاة فيه.

(مسألة ٦): لو أخذ شيء من الكفّار أو من سوقهم، ولم يعلم أنّه من أجزاء الحيوان أو غيره، فهو محكوم بالطهارة ما لم يعلم بملاقاته للنجاسة السارية، بل يصحّ الصلاة فيه أيضاً، ومن هذا القبيل اللاستيك والشمع المجلوبان من بلاد الكفر -في هذه الأزمنة- عند من لم يطلع على حقيقتهما.

الخامس: دم ذي النفس السائلة، بخلاف دم غيره كالسمك والبَقّ والقمل والبراغيث، فإنّه طاهر، والمشكوك في أنّه من أيّهما محكوم بالطهارة. والأحوط^(٣) الاجتناب عن العلقه المستحيلة من المنّي؛ حتّى العلقه في البيضة وإن كانت الطهارة في البيضة لا تخلو من^(٤) رجحان. والأقوى طهارة الدم الذي يوجد فيها، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه، بل عن جميع ما فيها، إلا أن يكون الدم في عرق، أو تحت جلدة حائلة بينه وبين غيره.

١- بل بالإشكال، كما في الصورة الثانية في كلّ من الحيّ والميّت.

٢- الأقوى.

٣- والأقوى.

٤- لا رجحان فيها، كما أنّ الأحوط الاجتناب عن الدم الذي يوجد فيها، بل عن جميع ما فيها.

(مسألة ٧): الدم المتخلف في الذبيحة إن كان من الحيوان غير المأكول، فالأحوط الاجتناب عنه، وإلا فهو طاهر، بعد قذف ما يُعتاد قذفه من الدم بالذبح أو النحر؛ من غير فرق بين المتخلف في بطنها، أو في لحمها، أو عروقها، أو قلبها، أو كبدها؛ إذا لم يتنجس بنجاسة كآلة التذكية وغيرها، وكذا المتخلف في الأجزاء غير المأكولة وإن كان الأحوط^(١) الاجتناب عنه، وليس من الدم المتخلف الطاهر ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف؛ لردّ النقس أو لكون رأس الذبيحة في علو. والدم الطاهر من المتخلف حرام أكله، إلا ما كان مستهلكاً في الأمراق ونحوها، أو كان في اللحم بحيث يعدّ جزءاً منها.

(مسألة ٨): ما شكّ في أنه دم أو غيره طاهر، مثل ما إذا خرج من الجرح شيء أصفر قد شكّ في أنه دم أو لا، أو شكّ - من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك - في أن ما خرج منه دم أو قيح، ولا يجب عليه الاستعلام. وكذا ما شكّ في أنه ممّاله نفس سائلة أو لا؛ إمّا من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلاً، أو من جهة الشكّ في الدم وأنه من الشاة - مثلاً - أو من السمك، فلو رأى في ثوبه دماً، ولا يدري أنه منه أو من البقّ أو البرغوث، يحكم بطهارته.

(مسألة ٩): الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام لاجوز بلعه، ولو استهلك في الريق يطهر ويجوز بلعه، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها.

(مسألة ١٠): الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب المرض، نجس إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه إلا إذا علم استحالته، فلو انخرق الجلد ووصل إليه الماء تنجس، ويشكل معه الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيء كالجبيرة ويمسح عليه، أو يتوضأ ويغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكرّ والجاري^(٢)، هذا إذا علم من أول الأمر أنه دم منجمد، وإن احتمل أنه لحم صار كالدّم بسبب المرض فهو طاهر.

١ - استحباباً.

٢ - ولا ينافي لزوم الجمع بين حكمي الجبيرة والمباشرة بالوضوء والغسل، عملاً بالعلم الإجمالي بكونه دماً أو لحماً؛ فيما إذا كان إخراجه حرجياً.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريَّان عيناً ولعاباً، وجميع أجزائهما وإن كانت ممَّا لا تحلُّه الحياة، كالشعر والعظم ونحوهما. وأمَّا كلب الماء وخنزيره فطاهران.

الثامن: المسكر المائع بالأصل، دون الجامد كذلك - كالحشيش - وإن غلَى وصار مائعاً بالعارض. وأمَّا العصير العنبي فالظاهر طهارته لو غلَى بالنار^(١) ولم يذهب ثلثاه، وإن كان حراماً بلا إشكال. والزبيبي أيضاً طاهر، والأقوي عدم حرمة^(٢)، ولو غلَى بنفسهما وصارا مسكرين - كما قيل - فهما نجسان أيضاً، وكذا التمري على هذا الفرض، ومع الشك فيه يحكم بالطهارة في الجميع.

(مسألة ١١): لا بأس بأكل الزبيب والتمر إذا غلَى في الدهن، أو جعل في المحشي والطبيخ أو في الأمرار مطلقاً، سيّما إذا شك في غليان ما في جوفهما كما هو الغالب^(٣).

التاسع: الفقاق، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً. أمَّا المتّخذ من غيره ففي حرمة ونجاسته تأمل وإن سُمّي فقاعاً، إلا إذا كان مسكراً.

العاشر: الكافر، وهو من انتحل غير الإسلام، أو انتحلته وجحد ما يعلم من الدين ضرورة: بحيث^(٤) يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة، أو تكذيب النبي ﷺ، أو تنقيص شريعته المطهرة، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل، من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلي الحربي والذمي. وأمَّا النواصب والخوارج - لعنهم الله تعالى - فهما نجسان من غير توقّف ذلك على جحودهما الراجع إلى إنكار الرسالة. وأمَّا الغالي فإن^(٥) كان غلّوه مستلزماً لإنكار الألوهية أو التوحيد أو النبوة، فهو كافر، وإلا فلا.

١ - بل بغيرها أيضاً ولو بنفسه .

٢ - بل الأحوط وجوباً الحرمة في الزبيبي ، واستحباباً من حيث النجاسة .

٣ - ولكن لا يترك الاحتياط في ترك الأكل من حيث الحرمة - لالنجاسة - في الزبيب ، لا التمر .

٤ - بل مطلقاً ؛ أي سواء رجع جحوده إلى إنكار الرسالة وتكذيب النبي ﷺ أو غيرهما ، أم لا .

٥ - بل مطلقاً .

(مسألة ١٢): غير الاثني عشرية - من فِرَق الشيعة - إذا لم يظهر منهم نَصَب ومعاداة وسبّ لسائر الأئمة - الذين لا يعتقدون بإمامتهم - طاهرون، وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب.

العادي عشر: عرق الإبل الجلالة، والأقوى طهارة عرق ما عداها من الحيوانات الجلالة، والأحوط^(١) الاجتناب عنه. كما أنّ الأقوى طهارة عرق الجُنُب من الحرام، والأحوط^(٢) التجنّب عنه في الصلاة، وينبغي الاحتياط منه مطلقاً.

القول في أحكام النجاسات

(مسألة ١): يشترط في صحّة الصلاة والطواف - واجبهما ومندوبهما - طهارة البدن: حتّى الشعر والظفر وغيرهما ممّا هو من توابع الجسد واللباس الساتر منه وغيره، عدا ما استثنى من النجاسات وما في حكمها من المتنجّس بها. وقليلها - ولو مثل رأس الإبرة - ككثيرها عدا ما استثنى منها. ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة في حال السجود، دون المواضع الأخر، فلا بأس بنجاستها مادامت غير سارية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفوّ عنها.

ويجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها؛ من أرضها وبنائها حتّى الطرف الخارج من جدرانها على الأحوط، كما أنّه يحرم تنجيسها. ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدّسة، وكلّ ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس، كالتربة الحسينية، بل وتربة الرسول ﷺ وسائر الأئمة عليهم السلام، والمصحف الكريم حتّى جلده وغلافه، بل وكتب الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام على الأحوط، بل^(٣) الأقوى لو لزم الهتك، بل مطلقاً في بعضها. ووجوب تطهير ما ذكر كفائتي لا يختصّ بمن نجسها، كما أنّه

١ - استحباباً.

٢ - لا يترك، كما هو الحال في نجاسته.

٣ - بل هو الأقوى مطلقاً؛ سواء لزم الهتك، أم لا.

يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها، ولو توقّف ذلك على صرف مال وجب، وهل يرجع به على من نجّسها لا يخلو من وجه. ولو توقّف تطهير المسجد - مثلاً - على حفر أرضه أو تخريب شيء منه جاز، بل وجب. وفي ضمان من نجّسه لخسارة التعمير وجه قوي. ولو رأى نجاسة في المسجد - مثلاً - وقد حضر وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها، فلو تركها مع القدرة واشتغل بالصلاة عصى، لكن الأقوى صحّتها، ومع ضيق الوقت قدّمها على الإزالة.

(مسألة ٢): حصير المسجد وفرشه كنفس المسجد - على الأحوط^(١) - في حرمة تلوّثه وجوب إزالته عنه ولو يقطع الموضع النجس.

(مسألة ٣): لا فرق في المسجد بين المعمور والمخروب والمهجور، بل الأحوط جريان الحكم فيما إذا تغيّر عنوانه، كما إذا غُصِبَ وجُعِلَ داراً أو خاناً أو دكاناً.

(مسألة ٤): لو علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عنه ليلحقه الحكم، ومع الشك فيه^(٢) لا يلحق به مع عدم أمارة على المسجدية.

(مسألة ٥): كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس، ولو كتب جهلاً أو عمداً يجب محوه^(٣) فيما ينمحي، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره.

(مسألة ٦): من صلّى في النجاسة متعمداً بطلت صلاته، ووجبت إعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه. والناسي كالعامد. والجاهل^(٤) بها حتّى فرغ من صلاته لا يعيد في الوقت ولا خارجه؛ وإن كان الأحوط الإعادة، وأما لو علم بها في أثنائها، فإن لم يعلم بسبقها، وأمكنه إزالتها - بنزع أو غيره - على وجه لا ينافي الصلاة مع بقاء الستر فعل ومضى في صلاته، وإن لم يمكنه استأنفها لو كان الوقت واسعاً، وإلا فإن أمكن طرح الثوب

١ - الأقوى .

٢ - لا يترك الاحتياط في الإلحاق، ولا سيما في السقف والجدران .

٣ - إذا لم يمكن تطهيره بغير ذلك .

٤ - موضوعاً، لا حكماً .

والصلاة عرياناً يصلّي كذلك على الأقوي، وإن لم يمكن صلّى بها^(١)، وكذا لو عرضت له في الأثناء، ولو علم بسبقها وجب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً.

(مسألة ٧): لو انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر على نزعه - لبرد ونحوه - صلّى فيه إن ضاق الوقت، أو لم يحتمل احتمالاً عقلاً زوال العذر، ولا إعادة عليه^(٢)، وإن تمكّن من نزعه فالأقوي^(٣) إتيان الصلاة عارياً مع ضيق الوقت، بل ومع سعة لو لم يحتمل زوال العذر، ولا قضاء عليه.

(مسألة ٨): لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس، يكرّر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما، ولو لم يسع الوقت فالأحوط أن يصلّي عارياً مع الإمكان، ويقضي خارج الوقت في ثوب طاهر، ومع عدم الإمكان يصلّي في أحدهما، ويقضي في ثوب طاهر على الأحوط، وفي هذه الصورة لو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر، يكرّر الصلاة على نحو يعلم بوقوعها في ثوب طاهر.

القول في كيفية التنجّس بها

(مسألة ١): لا ينجس الملاقي لها مع البيوسة، ولا مع الندادة التي لم ينتقل منها أجزاء بالملاقاة. نعم ينجس الملاقي مع بلّة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر، فلا يكفي مجرد الميعان كالزبيب، بل والذهب والفضّة الذائبين ما لم تكن رطوبة سارية من الخارج، فالذهب الذائب في البوتقة النجسة، لا يتنجّس ما لم تكن رطوبة سارية فيها أو فيه، ولو كانت لا تنجس إلاّ ظاهره كالجامد.

(مسألة ٢): مع الشكّ في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس، فإذا وقع الذباب على

١ - مطلقاً؛ سواء أمكن له الصلاة عرياناً، أم لا.

٢ - إن لم يمكن تطهيره ويعلم عدم زوال العذر؛ سواء كان في سعة الوقت، أم في ضيقه.

٣ - الأحوط تكرار الصلاة بالإتيان بها عارياً، ومعه مع سعة الوقت، ومع الضيق الأحوط اختيار أحد الأمرين والقضاء في خارج الوقت بالثوب الطاهر.

النفس ثم على الثوب لا يحكم به؛ لاحتمال عدم تبلل رجله ببلّة تسري إلى ملاقيه.

(مسألة ٣): لا يحكم بنجاسة شيء ولا بطهارة ما ثبتت نجاسته، إلا باليقين، أو بإخبار ذي اليد، أو بشهادة عدلين. وفي الاكتفاء بعدل واحد إشكال^(١)، فلا يترك مراعاة الاحتياط في صورتين. ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وإن كان قوياً، ولا بالشك إلا في الخارج قبل الاستبراء، كما عرفته سابقاً.

(مسألة ٤): العلم الإجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشئيين يجب الاجتناب عنهما، إلا إذا لم يكن أحدهما قبل حصول العلم محلاً لابتنائه، فلا يجب الاجتناب^(٢) عما هو محلّ ابتنائه، وفي المسألة إشكال وإن كان الأرجح بالنظر ذلك. وفي حكم العلم الإجمالي الشهادة بالإجمال إذا وقعت على موضوع واحد، وأما إذا لم ترد الشهادة عليه ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط فيه وفيما إذا كانت الشهادة بنحو الإجمال حتى لدى الشاهدين.

(مسألة ٥): لو شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة وشك في زوالها يجب الاجتناب.

(مسألة ٦): المراد بذي اليد كلّ من كان مستولياً عليه؛ سواء كان بملك أو إجارة أو إعاره أو أمانة، بل أو غصب، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها - من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت - كفى في الحكم بالنجاسة، بل وكذا إذا أخبرت المربية للطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه. نعم يُستثنى من الكلّية المتقدّمة قول المولى بالنسبة إلى عبده، فإنّ في اعتبار قوله بالنسبة إلى نجاسة بدن عبده أو جاريته ولباسهما الذي تحت يديهما إشكالاً، بل عدم اعتباره لا يخلو من قوّة، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة، فإنّ الأقوى اعتبار قولهما لا قوله.

(مسألة ٧): لو كان شيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته، ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بطهارته تساقطاً. كما أنّ البيّنة تسقط عند التعارض، وتقدّم على قول ذي اليد عند التعارض. هذا كلّ لو لم يكن إخبار أحد الشريكين أو إحدى البيّنتين مستنداً إلى الأصل والآخر إلى الوجدان، وإلا فيقدّم ما هو مستند إلى الوجدان، فلو

١ - الظاهر عدم الإشكال فيه إذا حصل الوثوق والاطمئنان بشهادته.

٢ - بل الأحوط الاجتناب، إلا أن يكون خروجه على نحو لا يكون تحت قدرته.

أخبر أحد الشريكين بالطهارة أو النجاسة مستنداً إلى أصل، والآخر أخبر بخلافه مستنداً إلى الوجدان، يقدّم الثاني، وكذا الحال في البيّنة، وكذا لا تقدّم البيّنة المستندة إلى الأصل على قول ذي اليد.

(مسألة ٨): لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلاً أو فاسقاً. وفي اعتبار قول الكافر إشكال، وإن كان الأقوى اعتباره^(١). ولا يبعد اعتبار قول الصبي إذا كان مراهقاً^(٢)، بل يُراعى الاحتياط في المميّز غير المراهق أيضاً.

(مسألة ٩): المتنجّس منجّس مع قلّة الواسطة^(٣) كالاثنتين والثلاث، وفيما زادت على الأحوط، وإن كان الأقرب مع كثرتها عدم التنجيس. والأحوط^(٤) إجراء أحكام النجس على ما تنجّس به، فيفسل الملاقي لملاقي البول مرّتين، ويعمل مع الإناء الملاقي للإناء الذي ولغ فيه الكلب - في التطهير - مثل ذلك الإناء، خصوصاً إذا صبّ ماء الولوج فيه، فيجب تعفيره على الأحوط.

(مسألة ١٠): ملاقاته ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجّسه، فالخامة إذا لاقت الدم في الباطن وخرجت غير متلطّخة به طاهرة. نعم لو أدخل شيء من الخارج ولاقى النجاسة في الباطن، فالأحوط^(٥) الاجتناب عنه، وإن كان الأقوى عدم لزومه.

القول فيما يُعفى عنه في الصلاة

(مسألة ١): ما يُعفى عنه من النجاسات في الصلاة أمور:

الأوّل: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتّى تبرأ، والأحوط إزالته أو تبديل ثوبه

١ - خصوصاً إذا حصل من كلامه الوثوق.

٢ - لإشكال فيه إذا حصل منه الوثوق ولو لم يكن مراهقاً.

٣ - بل مطلقاً على الأقوى.

٤ - استحباباً إلّا في ماء الولوج، كما سيشير إليه.

٥ - الأقوى طهارته.

إذا لم يكن مشقة في ذلك على النوع، إلا أن يكون حرجاً عليه، فلا يجب بمقدار الخروج عنه. فالميزان في العفو أحد الأمرين: إما أن يكون في التطهير والتبديل مشقة على النوع، فلا يجب مطلقاً، أو يكون ذلك حرجياً عليه مع عدم المشقة النوعية، فلا يجب بمقدار التخلص عنه، وكون دم البواسير منها وإن لم يكن قرحة في الخارج، وكذا كل قرح أو جرح باطنياً خرج دمه إلى الخارج، لا يخلو من قوة^(١).

الفاني: الدم في البدن واللباس إن كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة - الحيض والنفاس والاستحاضة - ونجس العين والميتة، على الأحوط^(٢) في الاستحاضة وما بعدها؛ وإن كان العفو عمّا بعدها لا يخلو من وجه، بل الأولى الاجتناب عمّا كان من غير مأكول اللحم، ولما كانت سعة الدرهم البغلي غير معلومة يقتصر على القدر المتيقن، وهو سعة عقد السبابة.

(مسألة ٢): لو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه، فيدور العفو مداره، ولكن الأقوى^(٣) العفو عن شبه النضح مطلقاً. ولو تفشى الدم من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد، وإن كان الاحتياط في الثوب الغليظ لا ينبغي تركه. وأمّا مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك فهو متعدّد.

(مسألة ٣): لو شك في الدم الذي يكون أقل من الدرهم؛ أنه من المستثنيات كالدماء الثلاثة أو لا، حكم بالعفو^(٤) عنه حتى يعلم أنه منها، ولو بان بعد ذلك أنه منها فهو من الجاهل بالنجاسة على إشكال وإن لا يخلو من وجه، ولو علم أنه من غيرها، وشك في أنه أقل

١ - بل تأمل.

٢ - الأقوى في الاستحاضة وما بعدها.

٣ - بل الأقوى عدم العفو عن مثله إلا بمقدار ما عرفت.

٤ - لا يخلو من إشكال، فلا بد من الاحتياط، فضلاً عما لو بان له الخلاف.

من الدرهم أم لا، فالأقوى^(١) العفو عنه، إلا إذا كان مسبوقاً بكونه أكثر من مقدار العفو وشك في صيرورته بمقداره.

(مسألة ٤): المتنجس بالدم ليس كالمدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم، ولكن الدم الأقل إذا أزيل عينه يبقى حكمه.

الثالث: كل ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً، كالتكّة والجورب ونحوهما، فإنّه معفو عنه لو كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم. نعم لا يُعفى عمّا كان متخذاً من النجس، كجزء ميتة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر.

الرابع: ما صار من البواطن والتوابع، كالميتة التي أكلها، والخمر التي شربها، والدم النجس الذي أدخله تحت جلده، والخيط النجس الذي خاط به جلده، فإنّ ذلك معفو عنه في الصلاة. وأمّا حمل النجس فيها فالأحوط الاجتناب عنه خصوصاً الميتة، وكذا المحمول المتنجس الذي تتم فيه^(٢) الصلاة. وأمّا ما لا تتم فيه الصلاة مثل السكّين والدرهم، فالأقوى جواز الصلاة معه.

الخامس: ثوب المرّيّة للطفل^(٣) - أمّا كانت أو غيرها - فإنّه معفو عنه إن تنجس ببوله، والأحوط^(٤) أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب، فتصلّي معه الصلاة بطهر، ثمّ تصلّي فيه بقيّة الصلوات من غير لزوم التطهير، بل هو لا يخلو من وجه^(٥). ولا يتعدّى من البول إلى غيره، ولا من الثوب إلى البدن، ولا من المرّيّة إلى المرّي، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعدّدة؛ مع عدم الحاجة إلى لبسهنّ جميعاً، وإلا كانت كذات الثوب الواحد.

١ - الأحوط عدم العفو، إلا إذا كان مسبوقاً بالأقلّيّة وشك في زيادته.

٢ - الاحتياط فيه استحبابي.

٣ - الأحوط الاقتصار على الذكر، ولا ينبغي ترك هذا الاحتياط.

٤ - بل الأقوى.

٥ - لو لم يكن عندها غيره.

فصل في المطهرات

وهي أحد عشر:

أولها: الماء، ويطهر به كلّ متنجس حتّى الماء، كما تقدّم في فصل المياه، وقد مرّ كيفية تطهيره به. وأمّا كيفية تطهير غيره به: فيكفي في المطر استيلاؤه على المتنجس بعد زوال العين، وبعد التعفير في الولوغ. وكذا في الكرّ والجاري، إلّا أنّ الأحوط^(١) فيما يقبل العصر اعتباره، أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفك والغمز ونحوهما؛ حتّى مثل الحركة العنيفة في الماء حتّى تخرج الماء الداخِل. ولا فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجسات، سوى الإناء المتنجس بالولوغ أو بشرب الخنزير وموت الجرذ، فإنّ الأحوط تطهيره بهما كتطهيره بالقليل، بل الأحوط الأولى تطهير مطلق الإناء المتنجس كالتطهير بالقليل، وإن كان الأرجح كفاية المرّة فيه.

وأما غيره فيطهر ما لا ينفذ فيه الماء والنجاسة بمجرد غمسه في الكرّ أو الجاري، بعد زوال عين النجاسة وإزالة المانع لو كان، والذي ينفذ فيه ولا يمكن عصره - كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك - يطهر ظاهره بمجرد غمسه فيهما، وباطنه بنفوذ الماء المطلق فيه بحيث يصدق أنّه غُسل به، ولا يكفي نفوذ الرطوبة، وتحقّق ذلك في غاية الإشكال، بل الظاهر عدم تحقّقه إلّا نادراً، ومع الشكّ في تحقّقه - بأن يشكّ في النفوذ أو في حصول الغسل به - يحكم ببقاء النجاسة، نعم مع القطع بهما والشكّ في بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة. هذا بعض الكلام في كيفية التطهير بالكرّ والجاري، وسنذكر بعض ما يتعلّق به في طي المسائل الآتية.

وأما التطهير بالقليل فالمتنجس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدّد مرّتين، والأحوط كونهما غير غسلة الإزالة، والمتنجس بغير البول إن لم يكن آنية يجزئ فيه المرّة بعد الإزالة، ولا يُكتفى بما حصل به الإزالة، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها. ويعتبر في التطهير به انفصال الفسالة، ففي مثل الثياب - ممّا ينفذ فيه الماء ويقبل العصر - لا بدّ منه أو

ما يقوم مقامه، وفيما لا ينفذ فيه الماء وإن نفذت الرطوبة - كالصابون والحبوب - ولا يقبل العصر يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، ولا يضر به بقاء نجاسة الباطن، ولا يطهر الباطن تبعاً للظاهر^(١).

وأما الآنية فإن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره - ممّا يتحقق معه اسم الولوج - غُسلت ثلاثاً؛ أولاًً بالتراب - أي التعفير به - والأحوط اعتبار الطهارة فيه، ولا يقوم غيره مقامه ولو عند الاضطرار. والأحوط في الغسل بالتراب مسحه بالتراب الخالص أولاًً، ثم غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرج منه عن اسم التراب^(٢). ولا يترك الاحتياط بإلحاق مطلق مباشرته بالفم، كاللّطع ونحوه والشرب بلا ولوغ ومباشرة لعابه بلا ولوغ به، ولا يلحق^(٣) به مباشرته بسائر أعضائه على الأقوى، والاحتياط حسن.

(مسألة ١): لو كانت الآنية المتنجسة بالولوج ممّا يتعدّر تعفيرها بالتراب بالنحو المتعارف - لضيق رأسه أو غير ذلك - فلا يسقط التعفير بما يمكن؛ ولو بوضع خرقة على رأس عود وإدخالها فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً ليحصل الغسل بالتراب والتعفير. وفي حصوله بإدخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عنيفاً تأملاً^(٤)، ولو شك في حصوله يحكم ببقاء النجاسة، كما لو فرض التعدّر أصلاً بقيت على النجاسة. ولا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر. ولا يترك الاحتياط بالتعدّد أيضاً في غير المطر، وأمّا فيه فلا يُحتاج إليه^(٥).

(مسألة ٢): يجب غسل الإناء سبعا لموت الجرذ ولشرب الخنزير، ولا يجب التعفير. نعم هو أحوط في الثاني قبل السبع. وينبغي غسله سبعا أيضاً لموت الفأرة ولشرب النبيذ،

١ - على الأحوط .

٢ - ثم بوضع ماء عليه؛ بحيث لا يخرج منه التراب عن صدق الإطلاق .

٣ - بل يلحق على الأحوط .

٤ - لا تأمّل فيه ظاهراً .

٥ - بل الأحوط إلحاق المطر بالكرّ في لزوم التعدّد والتعفير .

بل مطلق المسكر فيه، ولمباشرة الكلب وإن لم يجب ذلك، وإنما الواجب غسله بالقليل ثلاثاً كسائر النجاسات.

(مسألة ٣): تطهير الأواني - الصغيرة والكبيرة، ضيقة الرأس وواسعة - بالكثير والجاري واضح؛ بأن توضع فيه حتى يستولي عليها الماء، ولا ينبغي ترك الاحتياط بالتلثيث كذلك. وأما بالقليل فبصب الماء فيها وإدارته حتى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقق به الغسل، ثم يراق منها، يفعل بها ثلاثاً. والأحوط الفورية في الإدارة عقيب الصب فيها، والإفراغ عقيب الإدارة على جميع أجزائها. هذا في الأواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الإدارة والإفراغ عقيبها. وأما الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها، فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها، ثم يخرج - حينئذ - ماء الغسالة المجتمع في وسطها - مثلاً - بنزح وغيره؛ من غير اعتبار الفورية المزبورة. والأحوط اعتبار تطهير آلة النزح إذا أريد عودها إليه. ولا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ٤): لو تنجس التتور يطهر بصب الماء على الموضع النجس من فوق إلى تحت، ولا يحتاج إلى التلثيث، فيصب عليه مرتين في التنجس بالبول، ويكفي مرة في غيره.

(مسألة ٥): لو تنجس ظاهر الأرز والمعاش ونحوهما، يجعلها في شيء ويغمس في الكز أو الجاري فيطهر، وكذا يطهر بإجراء الماء القليل عليها. وإن نفذ فيها الرطوبة النجسة فتطهيرها بالقليل غير ميسور^(١)، وكذا في الكز والجاري. نعم لا يبعد إمكان تطهير الكوز الذي صنع من الطين النجس؛ بوضعه في الكثير أو الجاري إلى أن ينفذ الماء في أعماقه، ولا يحتاج إلى التجفيف. ولو شك في وصول الماء بنحو يصدق عليه الغسل في أعماقه يحكم ببقاء نجاسته.

(مسألة ٦): اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره - بالكثير والقليل - لو صب عليه

١ - على الأحوط، نعم لا يبعد في الكوز إذا علم بنفوذ الماء بالمكث فيه، ولا يحتاج إلى التجفيف وإن كان أحوط.

الماء، ونفذ فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة، ولو شكّ في نفوذ الماء النجس إلى باطنه يكفي تطهير ظاهره.

(مسألة ٧): لو غسل ثوبه الممتنّس، ثم رأى فيه شيئاً من الأسنان ونحوه، فإن علم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب فلا إشكال، وفي الاكتفاء بالاحتمال إشكال، بل في الحكم بطهارة الأسنان لا بدّ من العلم بانفساله، ولا يكفي الاحتمال على الأحوط.

(مسألة ٨): لو أكل طعاماً نجساً، فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، ويطهر بالمضمضة، مع مراعاة شرائط التطهير.

وأما لو كان الطعام طاهراً وخرج الدم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه الدم وإن لاقاه الريق الملاقي له، فهو طاهر، وإن لاقاه فالأحوط^(١) الحكم بنجاسته.

ثانيها: الأرض، فإنّها تطهّر ما يماسّها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها؛ بنحو يزول معه عين النجاسة إن كانت، وكذا ما يُوقى به القدم كالنعل، ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى في التطهير - حينئذٍ - العماسّة على إشكال، والأحوط أقلّ مسعى المسح أو المشي حينئذٍ، كما أنّ الأحوط^(٢) قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة. ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر أصلياً كان أو مفروشاً عليها. ويلحق بها المفروشة بالآجر والجصّ على الأقوى، بخلاف المطليّة بالقيز والمفروشة بالخشب. ويعتبر جفاف الأرض وطهارتها^(٣) على الأقوى.

ثالثها: الشمس، فإنّها تطهّر الأرض وكلّ ما لا ينقل من الأبنية وما اتّصل بها؛ من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه - لا مطلق ما في الجدار على الأحوط - والأشجار والنبات والثمار والخضراوات وإن حان قطفها، وغير

١ - في الحكم بنجاسته إشكال.

٢ - استحباباً.

٣ - على الأظهر.

ذلك حتى الأواني المثبتة، وكذا السفينة^(١). ولكن لا تخلو الأشجار وما بعدها من الإشكال وإن لا تخلو من قوة، ولا يترك الاحتياط في الطرّادة، وكذا العربة ونحوها. والأقوى تطهيرها للخُصُر والبوارى. ويعتبر في طهارة المذكورات ونحوها بالشمس - بعد زوال عين النجاسة عنها - أن تكون رطبة رطوبة تعلق باليد، ثم تجففها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بدون واسطة، بل لا يبعد اعتبار اليبس على النحو المزبور.

ويظهر باطن الشيء الواحد إذا أشرقت على ظاهره وجفّ باطنه بسبب إشراقها على الظاهر، ويكون باطنه المتنجّس متصلاً بظاهره المتنجّس على الأحوط^(٢)، فلو كان الباطن فقط نجساً، أو كان بين الظاهر والباطن فصلاً بالجزء الطاهر، بقي الباطن على نجاسته على الأحوط، بل لا يخلو من قوة. وأمّا الأشياء المتعدّدة المتلاصقة، فلا تظهر إذا أشرقت على بعضها وجفّت البقيّة به، وإنّما يظهر ما أشرقت عليه بلا وسط.

(مسألة ٩): لو كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس، يُصبّ عليها الماء الطاهر أو النجس ممّا يورث الرطوبة فيها حتى تجففها وتطهر.

(مسألة ١٠): الحصن والتراب والطين والأحجار، مادامت واقعة على الأرض، وتعدّ^(٣) جزءاً منها عرفاً، تكون بحكمها، وإن أخذت منها أو خرجت عن الجزئية ألحقت بالمنقولات. وكذا الآلات الداخلة في البناء كالأخشاب والأوتاد يلحقها حكمها، وإذا قلعت زال الحكم، ولو أعيدت عاد، وهكذا كلّ ما يشبه ذلك.

رابعها: الاستحالة^(٤) إلى جسم آخر، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً؛ سواء كان نجساً أو متنجساً^(٥)، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً. أمّا ما

١ - الظاهر أنّ السفينة والطرّادة من غير المنقول، وفي العربة ونحوها إشكال، بل وكذا في الحصر والبوارى ممّا ينتقل.

٢ - الأقوى.

٣ - بل مطلقاً ولو لم تعدّ منها.

٤ - كون الاستحالة من المطهّرات لا يخلو من مسامحة، بل الطهارة معها ثابتة.

٥ - فيه تأمّل وإشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

أحالته فحماً أو خزفاً أو أجراً أو جِصاً أو نورةً، فهو باقٍ على النجاسة. ويظهر كل حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود الميتة والعذرة. ويظهر الخمر بانقلابها خلاً بنفسها أو بعلاج كطرح جسم فيها؛ سواء استهلك الجسم أم لا، نعم لو لاقَت الخمر نجاسة خارجية ثم انقلبت خلاً، لم تطهر على الأحوط^(١).

خامسها: ذهاب الثلثين في العصير بالنار^(٢) أو بالشمس إذا غلى بأحدهما، فإنّه مطهر للثلث الباقي بناءً على النجاسة، وقد مرَّ أنّ الأقوى طهارته، فلا يؤثر التثليث إلّا في حليّته، وأمّا إذا غلى بنفسه^(٣)، فإنَّ أحرز أنّه يصير مسكراً بذلك، فهو نجس، ولا يطهر بالتثليث، بل لا بدّ من انقلابه خلاً، ومع الشكّ محكوم بالطهارة.

سادسها: الانتقال، فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزءاً منه، كانتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس، وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل إليه غير الحيوان من النبات وغيره. ولو علم عدم الإضافة أو شكّ فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان -مثلاً- على وجه يستند إليه، كالدّم الذي يمضه العلق بقي على النجاسة. سابعمها: الإسلام، فإنّه مطهر للكافر بجميع أقسامه؛ حتّى الرجل المرتدّ عن فطرة إذا تاب، فضلاً عن المرأة. ويتبع الكافر فضلائه المتصلة به؛ من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك.

ثامنها: التبعية، فإنَّ الكافر إذا أسلم يتبعه ولده في الطهارة؛ أباً كان أو جدّاً أو أمّاً. وأمّا تبعية الطفل للسبابي المسلم إن لم يكن معه أحد آبائه فمحلّ إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوّة^(٤). ويتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيه؛ من الخِرقة الموضوعة عليه، وثيابه التي غُسلَ فيها، ويد المغسّل، والخِرقة الملفوفة بها حين تغسيه. وفي باقي بدنه وثيابه

١ - الأقوى .

٢ - بالنار فقط ، دون الشمس والهواء .

٣ - وقد مرَّ: أنّ الأقوى نجاسته وإن لم يحرز مسكريته .

٤ - لا قوّة في عدمها .

إشكال، أحوطه العدم، بل الأولى الاحتياط فيما عدا يد المغسّل.

تاسعها: زوال عين النجاسة بالنسبة إلى الصامت من الحيوان وبواطن الإنسان، فيطهر متقار الدجاجة الملوّثة بالعذرة بمجرد زوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا بدن الدابة المجروح، وفم الهزة الملوّث بالدم ونحوه، وولد الحيوان المتلخّخ به عند الولادة بمجرد زواله عنه، وكذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب نجساً أو متنجّساً بمجرد بلعه.

عاشرها: الغيبة، فإنّها مطهّرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيّه وغيرها من توابعه، فيعامل معه معاملة الطهارة^(١)، إلا مع العلم ببقاء النجاسة، ولا يبعد عدم اعتبار شيء فيه، فيجري الحكم سواء كان عالماً بالنجاسة أم لا، معتقداً نجاسة ما أصابه أم لا، كان متسامحاً في دينه أم لا. والاحتياط حسن.

هادي عشرها: استبراء الجلال من الحيوان بما يخرجه عن اسم الجلل، فإنّه مطهّر لبوله وخرثه. ولا^(٢) يترك الاحتياط مع زوال اسمه في استبراء الإبل أربعين يوماً، والبقر عشرين، والغنم عشرة أيّام، والبطّة خمسة أيّام، والدجاجة ثلاثة أيّام، بل لا يخلو كلّ ذلك من قوّة، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

القول في الأواني

(مسألة ١): أواني الكفّار - كأواني غيرهم - محكومة بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة السارية، وكذا كلّ ما في أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك. نعم ما كان في أيديهم من الجلود محكومة بالنجاسة: لو علم كونها من الحيوان الذي له نفس سائلة، ولم يعلم تذكّيته، ولم يعلم سبق يد مسلم عليها، وكذا الكلام في اللحوم والشحوم التي في أيديهم، بل في سوقهم، فإنّها محكومة بالنجاسة مع الشروط المزبورة.

١ - إذا احتمل تطهيره ولو كان عالماً بنجاسته سابقاً.

٢ - بل لا ينبغي تركه.

(مسألة ٢): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات؛ نحو التطهير من الحدث والخبث وغيرها، والمحرم هو الأكل والشرب فيها أو منها، لا تناول المأكول والمشروب منها، ولا نفس المأكول والمشروب، فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار رمضان لا يكون مفطراً بالحرام، وإن ارتكب الحرام من جهة الشرب منها. هذا في الأكل والشرب. وأمّا في غيرهما فالمحرم استعمالها، فإذا اغترف منها للوضوء يكون الاعتراف محرماً دون الوضوء. وهل تناول الذي هو مقدّمة للأكل والشرب - أيضاً - محرّم من باب حرمة مطلق الاستعمال؛ حتّى يكون في الأكل والشرب محرّمان: هما والاستعمال بالتناول؟ فيه تأمل وإشكال؛ وإن كان عدم حرمة الثاني لا يخلو من قوّة^(١).

ويدخل في استعمالها المحرم - على الأحوط^(٢) - وضعها على الرفوف للتزيين، وإن كان عدم الحرمة لا يخلو من قرب. والأحوط الأولى ترك تزيين المساجد^(٣) والمشاهد بها أيضاً، والأقوى عدم حرمة اقتنائها من غير استعمال. والأحوط^(٤) حرمة استعمال الملابس بأحدهما إن كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً، دون ما إذا لم يكن كذلك، ودون المفضّض والمموّه بأحدهما، والممتزج منهما بحكم أحدهما وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما، بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما؛ لو لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

(مسألة ٣): الظاهر أنّ المراد بالأواني ما يُستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل والعجن، مثل الكأس، والكوز، والقصاع، والقذور، والجفان، والأقداح، والطست، والسماور، والقوري، والفنجان، بل وكوز القليان والنعلبكي، بل والمعلقة على^(٥) الأحوط.

١ - لا قوّة فيه .

٢ - على الأظهر .

٣ - ثبوت الحرمة فيها وفي الاقتناء محلّ إشكال؛ وإن كان الاحتياط حسناً .

٤ - والأقوى .

٥ - بل الأقوى .

فلايشتمل مثل رأس القليان، ورأس الشطب، وغلاف السيف والخنجر والسكين والصندوق، وما يصنع بيتاً للتعويذ، وقاب الساعة، والقنديل، والخلخال وإن كان مجوّفاً، وفي شمولها للهاون والمجامر والمباخر وظروف الغالية والمعجون والترياق ونحو ذلك، تردّد وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٤): كما يحرم الأكل والشرب من أنية الذهب والفضة؛ بوضعهما على فمه وأخذ اللقمة منها - مثلاً - كذلك يحرم^(١) تفرغ ما فيها في إناء آخر بقصد الأكل والشرب. نعم لو كان التفرغ في إناء آخر بقصد التخلص من الحرام لأبأس به، بل ولا يحرم الأكل والشرب من ذلك الإناء بعد ذلك، بل لا يبعد أن يكون المحرّم في الصورة الأولى أيضاً نفس التفرغ في الآخر بذلك القصد، دون الأكل والشرب منه، فلو كان الصابّ منها في إناء آخر بقصد أكل الآخر أو شربه، كان الصابّ مرتكباً للحرام بصبّه، دون الأكل والشرب. نعم لو كان الصبّ بأمره واستدعائه لا يبعد أن يكون كلاهما مرتكباً للحرام: المأمور باستعمال الأنية، والأمر بالأمر بالمنكر؛ بناءً على حرمة، كما لا تبعد.

(مسألة ٥): الظاهر أنّ الوضوء من أنية الذهب والفضة كالوضوء من الأنية المغسوبة، يبطل إن كان بنحو الرسم، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار، ويصحّ مع عدمه كما تقدّم.

١ - حرمة ذلك مشكلة من ناحية الأكل والشرب؛ لعدم الاستعمال لهما في ذلك، كما لا تثبت الحرمة لتفريغه.

كتاب الصلاة

وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي عمود الدين، إن قُبلت قُبل ما سواها،
وإن رُدَّت رُدَّ ما سواها.

فصل في مقدّمات الصلاة

وهي ست:

المقدّمة الأولى: في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها

(مسألة ١): الصلاة واجبة ومندوبة:

فالواجبة خمس: اليومية، ومنها الجمعة^(١)، وكذا قضاء ولد الأكبر عن والده^(٢)، وصلاة
الآيات، والطواف الواجب، والأموات، وما التزمه المكلف بنذر أو إجارة أو غيرهما. وفي عدّ
الأخيرة في الواجب مسامحة؛ إذ الواجب هو الوفاء بالنذر ونحوه، لا عنوان الصلاة.
والمندوبة أكثر من أن تحصي؛ منها الرواتب اليومية: وهي ثمان ركعات للظهر قبله،
وثمان للعصر قبله، وأربع للمغرب بعده، وركعتان من جلوس للعشاء بعده تُعدّان بركعة،
تُسمّى بالوتيرة، ويمتدّ وقتها بامتداد وقت صاحبها، وركعتان للفجر قبل الفريضة،

١ - إن قلنا بوجوبها، وهو غير معلوم.

٢ - بل والديه.

ووقتها الفجر الأول، ويمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة، ويجوز دسهما في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل، بل لا يبعد أن يكون وقتها بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، ولكن الأحوط^(١) عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأول إلا بالدس في صلاة الليل، وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل؛ صلاة الليل ثمان ركعات، ثم ركعتا الشفع، ثم ركعة الوتر، وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل، وركعتا الفجر أفضل منهما، ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر، بل على الوتر خاصة عند ضيق الوقت، وفي غيره يأتي به رجاء، ووقت صلاة الليل نصفها إلى الفجر الصادق، والسحر أفضل من غيره، والثالث الأخير من الليل كله سحر، وأفضله القريب من الفجر، وأفضل منه التفريق كما كان يصنعه النبي ﷺ، فعدد النوافل بعد عدّ الوتيرة ركعة - أربع وثلاثون ركعة ضعف عدد الفرائض، وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر، وتثبت البواقي، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاء.

(مسألة ٢): الأقوى ثبوت استحباب صلاة الغفيلة، وليست من الرواتب^(٢)، وهي ركعتان بين صلاة المغرب^(٣) وسقوط الشفق الغربي على الأقوى، يقرأ في الأولى بعد الحمد: «وَذَا النُّونِ إِذ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنجِي الْمُؤْمِنِينَ»، وفي الثانية بعد الحمد: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْفُطُ مِنْ رِزْقٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا خَبْرٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ»، فإذا فرغ رفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا»، فيدعو بما أراد، ثم قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نَعْمَتِي وَالْقَابِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعَلَّمْ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ

١ - لا يترك .

٢ - لا يبعد جواز احتسابها موضع الرواتب رجاء، لا وروداً .

٣ - والعشاء .

السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي»، وسأل الله حاجته، أعطاه الله عزَّ وجَلَّ ما سألَه إِنْ شاء الله.

(مسألة ٣): يجوز إتيان النوافل الرواتب وغيرها جالساً حتَّى في حال الاختيار، لكن الأولى - حينئذٍ - عدَّ كلَّ ركعتين بركعة حتَّى في الوتر، فيأتي بها مرَّتين كلَّ مرَّة ركعة.

(مسألة ٤): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع - أي سبعي الشاخص - والعصر إلى الذراعين - أي أربعة أسباعه - فإذا وصل إلى هذا الحدَّ يقدِّم الفريضة.

(مسألة ٥): لا إشكال في جواز تقديم نافلتَي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة، بل يزداد على عددهما أربع ركعات، فتصير عشرين ركعة، وأمَّا في غير يوم الجمعة فعدم^(١) الجواز لا يخلو من قوَّة، ومع العلم بعدم التمكن من إتيانها في وقتها فالأحوط الإتيان بهما رجاءً. ويجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشابَّ الذي يخاف فوتها في وقتها، بل وكلَّ ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام، وينبغي لهم نيَّة التعجيل لا الأداء.

(مسألة ٦): وقت الظهرين من الزوال إلى^(٢) المغرب، ويختصَّ الظهر بأوَّل مقدار أدائها بحسب حاله، والعصر بآخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما. ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، ويختصَّ المغرب بأوَّل بمقدار أدائها، والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله، وما بينهما مشترك بينهما. والأحوط^(٣) لمن أخرهما عن نصف الليل - اضطراراً: لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها، أو عمدأ - الإتيان بهما إلى طلوع الفجر بقصد ما في الذمَّة، ولو لم يبقَ إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتي بالعشاء احتياطاً، والأحوط قضاؤهما مترتّباً بعد الوقت. وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح. ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلِّ الحادث مثل الشاخص، كما أنَّ منتَهَي فضيلة العصر المثلان، ومبدأ فضيلته إذا بلغ الظلُّ أربعة أقدام - أي أربعة أسباع

١ - بل يجوز تقديمهما عليه رجاءً، لا وروداً.

٢ - والأقوى عدم جواز تأخير الظهرين عن استتار القرص.

٣ - لا يترك، خصوصاً في العامد.

الشخص - على^(١) الأظهر؛ وإن لا يبعد أن يكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر. ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى زهاب الشفق، وهو الحمرة المغربية، وهو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، فلها وقتا إجزاء: قبل زهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف. ووقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقية، ولعل حدوثها يساوق مع زمان التجلّل والإسفار وتنوّر الصُّبح المنصوص بها.

(مسألة ٧): المراد باختصاص الوقت: عدم صحّة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبته بوجه صحيح، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة فيه؛ إذا حصل فراغ الذمّة من صاحبة الوقت، فإذا قدم العصر سهواً على الظهر، وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، يصحّ إتيان الظهر في ذلك الوقت أداء^(٢)، وكذا لو صلّى الظهر قبل الزوال بظنّ دخول الوقت، فدخل الوقت قبل تمامها، لا مانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها، ولا يجب التأخير إلى مُضَيِّ مقدار أربع ركعات، بل لو وقع تمام العصر في وقت الظهر صحّ على الأقوى، كما لو اعتقد إتيان الظهر فصلّى العصر، ثمّ تبين عدم إتيانه؛ وأنّ تمام العصر وقع في الوقت المختصّ بالظهر، لكن لا يترك الاحتياط فيما لم يدرك جزءاً من الوقت المشترك.

(مسألة ٨): لو قدّم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً، بطل ما قدّمه؛ سواء كان في الوقت المختصّ أو المشترك، ولو قدّم سهواً وتذكّر بعد الفراغ، صحّ^(٣) ما قدّمه، ويأتي بالأولى بعده، وإن تذكّر في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة، إلا إذا لم يبق محلّ العدول، كما إذا قدّم العشاء وتذكّر بعد الدخول في ركوع الرابعة، والأحوط^(٤) - حينئذٍ - الإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب ثمّ العشاء، بل بطلان العشاء لا يخلو من قوّة.

١ - الأقوى .

٢ - بل الأحوط وجوباً إتيانه بقصد ما في الذمّة من دون تعرّض للأداء والقضاء .

٣ - حتّى ولو وقع في الوقت المختصّ بالأولى، إلا أنّ الاحتياط في إتيان الصلاة الأولى بقصد ما في الذمّة من دون تعيين للظهر أو العصر، ولا يترك حذراً من مخالفة المشهور .

٤ - استحباباً؛ لأنّه يصحّ إتمام اللاحقة والإتيان بالسابقة بعدها .

(مسألة ٩): إن بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب وللمسافر ثلاث، قدّم الظهر وإن وقع بعض العصر في خارج الوقت، وإن بقي للحاضر أربع ركعات أو أقل، وللمسافر ركعتان أو أقل، صَلَّى العصر، وإن بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر، وللمسافر أربع ركعات أو أكثر، قدّم المغرب، وإن بقي للحاضر والمسافر إليه أقل ممّا ذكر قدّم العشاء، ويجب المبادرة إلى إتيان المغرب بعده إن بقي مقدار ركعة أو أزيد، والظاهر كونه أداءً، وإن كان الأحوط عدم نيّة الأداء والقضاء.

(مسألة ١٠): يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس، فلو دخل في الظهر أو المغرب، فتبيّن في الأثناء أنّه صلّاهما، لا يجوز له العدول إلى اللاحقة، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيّل أنّه صَلَّى الأولى، فتبيّن في الأثناء خلافه، فإنّه يعدل إلى الأولى إن بقي محلّ العدول.

(مسألة ١١): لو كان مسافراً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، فشرع في الظهر -مثلاً- ثمّ نوى الإقامة في الأثناء، بطلت صلاته، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها، كما أنّه إذا كان في الغرض ناوياً للإقامة، فشرع في اللاحقة، ثمّ عدل عن نيّة الإقامة، يكون العدول إلى الأولى^(١) مُشكلاً.

(مسألة ١٢): يجب على الأحوط على ذوي الأعذار تأخير الصلاة عن أوّل وقتها مع رجاء زوالها في الوقت، إلّا في التيمّم، فإنّه يجوز^(٢) فيه البدار إلّا مع العلم بارتفاع العذر فيه، كما مرّ في بابها.

(مسألة ١٣): الأقوى جواز التطوّع في وقت الفريضة ما لم يتخصّيق، وكذا لمن عليه قضاؤها.

(مسألة ١٤): لو تيقّن بدخول الوقت فصلّى، أو عوّل على أمانة معتبرة كشهادة العدلين، فإنّ وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت، وإن وقع بعضها فيه -ولو قليلاً منها- صحّت.

١ - لا إشكال في العدول، ثمّ يأتي باللاحقة.

٢ - قد مرّ عدم جوازه فيه أيضاً.

(مسألة ١٥): لو مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة وتحصيل مقدماتها، كالطهارة المائية أو الترابية وغيرها على حسب حاله، ثم حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض، وجب عليه القضاء، وإلا لم يجب. نعم لو كانت المقدمات حاصلة أول الوقت، كفى فيه مقدار أدائها حسب حاله وتكليفه الفعلي، وإن ارتفع العذر في آخر الوقت فإن وسع الطهارة والصلاتين وجبتا، أو الطهارة وصلاة واحدة وجبت صاحبة الوقت، وكذا الحال في إدراك ركعة مع الطهور، فإن بقي مقدار تحصيل الطهور وإدراك ركعة أتى بالثانية، وإن زاد عليها بمقدار ركعة مع تحصيل الطهور وجبتا معاً.

(مسألة ١٦): يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة، ويقوم مقامه شهادة العدلين إذا كانت شهادتهما عن حسّ كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه، ولا يكفي الأذان ولو كان المؤذن عدلاً عارفاً بالوقت^(١) على الأحوط. وأمّا ذو العذر: ففي مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامة يجوز له التعويل على الظنّ به، وأمّا ذو العذر الخاصّ كالأعمى والمحبوس، فلا يترك الاحتياط بالتأخير إلى أن يحصل له العلم بدخوله.

المقدّمة الثانية : في القبلة

(مسألة ١): يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض؛ يومية كانت أو غيرها حتّى صلاة الجنائز، وفي النافلة إذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار، وأمّا حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها.

(مسألة ٢): يعتبر العلم بالتوجّه إلى القبلة حال الصلاة، وتقوم البيّنة مقامه على الأقوى مع استنادها إلى المبادئ الحسيّة، ومع تعذّرهما يبذل تمام جهده ويعمل على ظنّه، ومع تعذّره وتساوي الجهات صلّى إلى أربع جهات إن وسع الوقت، وإلا فبقدر ما وسع، ولو ثبت عدمها في بعض الجهات بعلم ونحوه، صلّى إلى المحتملات الأخر، ويعوّل على قبلة بلد المسلمين - في صلاتهم وقبورهم ومحايريبهم - إذا لم يعلم الخطأ.

١ - لو لم يحصل الاطمئنان منه، وإلا يكتفى بأذانه ولو لم يكن عادلاً، فضلاً عن العدل الواحد.

(مسألة ٣): المتحيز - الذي يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة - لو كان عليه صلاتان، فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى، كما أن الأحوط أن يتم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية؛ وإن كان الأقوى جواز إتيان الثانية عقيب الأولى في كل جهة.

(مسألة ٤): من صلى إلى جهة بطريق معتبر، ثم تبين خطؤه، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال، صحّت صلاته، وإن كان في أثناءها مضى ما تقدّم منها واستقام في الباقي؛ من غير فرق بين^(١) بقاء الوقت وعدمه. وإن تجاوز انحرافه عمّا بينهما، أعاد في الوقت دون خارجه وإن بان استدباره، إلا أن الأحوط^(٢) القضاء مع الاستدبار بل مطلقاً. وإن انكشف في الأثناء انحرافه عمّا بينهما، فإن وسع الوقت حتّى لإدراك ركعة، قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً^(٣)، وإلا استقام للباقي، وصحّت - على الأقوى - ولو مع الاستدبار. والأحوط قضاؤها أيضاً.

المقدمة الثالثة: في الستر والساتر

(مسألة ١): يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها، كالركعة الاحتياطية، وقضاء الأجزاء المنسية على الأقوى، وسجدي السهو على الأحوط، وكذا في النوافل، دون صلاة الجنّازة وإن كان أحوط فيها أيضاً، ولا^(٤) يترك الاحتياط في الطواف.

(مسألة ٢): لو بدت العورة - لريح أو غفلة أو كانت منكشفة من أول الصلاة وهو لا يعلم - فالصلاة صحيحة، لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأثناء، والأحوط الإتيان ثم الاستئناف، وكذا لو نسي سترها في صورتين.

(مسألة ٣): عورة الرجل في الصلاة عورته في حرمة النظر وهي: الذبُر والقضيب

١ - لا يترك الاحتياط بالإعادة إذا كان الوقت باقياً.

٢ - لا يترك حتّى في المخطئ في اجتهاده.

٣ - وإن كان الأحوط في سعة الوقت لإتمامها وإدراك التامة بعدها، هو الإتمام ثم الإعادة.

٤ - بل يجب.

والأنثيان، والأحوط ستر الشبح الذي يُرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه. وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنّها حتّى الرأس والشعر، ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء، واليدين إلى الزندين، والقدمين^(١) إلى الساقين، ويجب عليها ستر شيء من أطراف المُستثنيات مقدّمة.

(مسألة ٤): يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتّى المقدار الذي يُرى منه عند اختمارها على الأحوط.

(مسألة ٥): الأُمة والصبيّة كالحرّة والبالغة، إلّا أنّها لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق.

(مسألة ٦): لا يجب التستّر من جهة التحت. نعم لو وقف على طرف سطح أو شبّاك يتوقّع وجود ناظر تحته؛ بحيث تُرى عورته لو كان هناك ناظر فالأحوط -بل الأقوى- التستّر من جهته أيضاً وإن لم يكن ناظر فعلاً، وأمّا الشبّاك الذي لا يتوقّع وجود الناظر تحته -كالشبّاك على البئر- فلا يجب على الأقوى إلّا مع وجود ناظر فيه.

(مسألة ٧): الستر عن النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر؛ ولو باليد أو الطلي بالطين أو الولوج في الماء؛ حتّى أنّه يكفي الأليتان في ستر الدُبُر. وأمّا الستر في الصلاة فلا يكفي فيه ما ذكر حتّى حال الاضطرار. وأمّا الستر بالورق والحشيش والقطن والصوف غير المنسوجين، فالأقوى جوازه مطلقاً وإن لا ينبغي ترك الاحتياط في تركه في الأولين، والأقوى لمن لا يجد شيئاً يصلّي فيه -حتّى مثل الحشيش والورق- جواز إتيان صلاة فاقده الساتر؛ وإن كان الأحوط^(٢) لمن يجد ما يطلي به الجمع بينه وبين واجده.

(مسألة ٨): يعتبر في الساتر بل مطلق لباس المصلّي أمور:

الأول: الطهارة إلّا فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كما تقدّم.

الثاني: الإباحة، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبيّة، فلو لم يعلم بها صحّت

١ - لا يترك الاحتياط بسترها باطن القدمين .

٢ - لا يترك .

صلاته، وكذا مع النسيان إلا في الغاصب نفسه، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

(مسألة ٩): لا فرق بين كون المغصوب عين المال أو منفعة أو متعلقاً لحق الغير كالمرهون، ومن الغصب عيناً ما تعلق به الخمس أو الزكاة^(١)؛ مع عدم أدائهما ولو من مال آخر.

(مسألة ١٠): إن صبغ الثوب بصبغ مغصوب، فمع عدم بقاء عين الجوهر الذي صبغ به -والباقي هو اللون فقط- تصح الصلاة فيه على الأقوى^(٢)، وأما لو بقي عينه فلا تصح على الأقوى. كما أن الأقوى عدم صحتها في ثوب خيط بالمغصوب وإن لم يمكن رده بالفتق، فضلاً عما يمكن. نعم لا إشكال في الصحة فيما إذا أُجبر الصبغ أو الخياط على عمله، ولم يُعط أجرته، مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب. وكذا إذا غسل الثوب بماء مغصوب أو أزيل وسخه بصابون مغصوب مع عدم بقاء عين منهما فيه، أو أُجبر الغاسل على غسله ولم يُعط أجرته.

الثالث: أن يكون مذكئ من مأكول اللحم، فلا تجوز الصلاة في جلد غير المذكئ، ولا في سائر أجزائه التي تحل الحياة؛ ولو كان طاهراً من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة -كالسمك- على الأحوط، وتجاوز فيما لا تحل الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها. وأما غير المأكول فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكئ؛ من غير فرق بين ما تحل الحياة منه أو غيره، بل يجب إزالة الفضلات الطاهرة منه، كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلّي وبدنه. نعم لو شك في اللباس -أو فيما عليه- في أنه من المأكول أو غيره، أو من الحيوان أو غيره، صحّت الصلاة فيه، بخلاف ما لو شك فيما تحل الحياة من الحيوان أنه مذكئ أو ميتة، فإنه لا يصلّي فيه حتى يُحرز التذكية. نعم ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين؛ مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه، أو مع سبق يده مع احتمال أن المسلم -الذي بيده- تفحص عن حاله؛ بشرط^(٣) معاملته معه معاملة

١ - ليست الزكاة كالخمس، كما سيأتي.

٢ - لكنّه لا يخلو من إشكال.

٣ - هذا الشرط غير لازم.

المذكى - على الأحوط - محكوم بالتذكية، فتجوز الصلاة فيه .

(مسألة ١١): لأبأس بالشمع والعسل والحريز الممتزج، وأجزاء مثل البقّ والبرغوث والزنبور، ونحوها ممّا لا لحم لها، وكذلك الصدف .

(مسألة ١٢): استثنى ممّا لا يؤكل الخنزير^(١)، وكذا السنجاب على الأقوى، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الثاني، وما يسمونه الآن بالخنز ولم يُعلم أنّه منه واشتبه حاله، لأبأس به وإن كان الأحوط^(٢) الاجتناب عنه .

(مسألة ١٣): لا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه؛ سواء كان للمصلّي أو لغيره، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر؛ سواء كان من الرجل أو المرأة .

الرابع: أن لا يكون الساتر - بل مطلق اللباس - من الذهب للرجال في الصلاة ولو كان حليّاً كالخاتم ونحوه، بل يحرم عليهم في غيرها أيضاً .

(مسألة ١٤): لأبأس بشدّ الأسنان بالذهب، بل ولا يجعله غلافاً لها أو بدلاً منها في الصلاة بل مطلقاً. نعم في مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً وقصد به التزيين، لا يخلو من إشكال، فالأحوط الاجتناب، وكذا لأبأس بجعل قاب الساعة منه واستصحابها فيها. نعم إذا كان زنجيرها منه وعلقه على رقبتة أو بلباسه يُشكل الصلاة معه، بخلاف ما إذا كان غير معلق - وإن كان معه في جيبه - فإنّه لأبأس به .

الخامس: أن لا يكون حريراً محضاً للرجال، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً؛ وإن كان ممّا لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كالتكّة والقلنسوة ونحوهما على الأحوط^(٣). والمراد به ما يشمل القزّ. ويجوز للنساء ولو في الصلاة، وللرجال في الضرورة وفي الحرب .

١ - لا يترك الاحتياط فيه .

٢ - لا يترك .

٣ - على الأقوى .

(مسألة ١٥): الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير، فلا بأس بالافتراش والركوب عليه والتدثر به - أي التغطي به عند النوم^(١) - ولا يبرز الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها، كما لا بأس بعصابة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس، بل ولا بأس بأن يرقع الثوب به، ولا الكف به؛ لو لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير، وإن كان الأحوط في الكف أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة، بل الأحوط ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع أيضاً.

(مسألة ١٦): قد عرفت أن المحرم لبس الحرير المحض؛ أي الخالص الذي لم يمتزج بغيره، فلا بأس بالمتزج. والمدار على صدق مسمى الامتزاج، الذي يخرج به عن المحوضة ولو كان الخليط بقدر العشر، ويشترط في الخليط - من جهة صحة الصلاة فيه - كونه من جنس ما تصح الصلاة فيه، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه؛ وإن كان كافياً في رفع حرمة اللبس. نعم الثوب المنسوج من الإبريسم المققول بالذهب يحرم لبسه، كما لا تصح الصلاة فيه.

(مسألة ١٧): لبس لباس الشهرة وإن كان حراماً على الأحوط، وكذا ما يختص بالنساء للرجال^(٢) وبالعكس على الأحوط، لكن لا يضر لبسهما بالصلاة.

(مسألة ١٨): لو شك في أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره يجوز لبسه والصلاة فيه، وكذا ما شك أنه حرير أو غيره - ومنه ما يُسمى بالشعري - لمن لا يعرف حقيقته، وكذا لو شك في أنه حرير محض أو ممتزج وإن كان الأحوط^(٣) الاجتناب عنه.

(مسألة ١٩): لا بأس بلبس الصبي الحرير، فلا يحرم على الولي لباسه، ولا يبعد صحة^(٤) صلاته فيه أيضاً.

١ - بحيث لا يصدق عليه اللبس، وإلا يشكل.

٢ - إذا كان خروجاً عن زيّه ويقصد التشبه بهنّ، لا أن يكون لغرض عقلائي.

٣ - استحباباً.

٤ - الأحوط عدم صحة صلاته.

(مسألة ٢٠): لو لم يجد المصلّي ساتراً حتّى الحشيش والورق^(١) - يصلّي عرياناً قائماً - على الأقوى - إن كان يأمن من ناظر محترم، وإن لم يأمن منه صلّى جالساً، وفي الحالين يومئ للركوع والسجود، ويجعل إيماءه للسجود أخفض، فإن صلّى قائماً يستتر قبّله بيده، وإن صلّى جالساً يستتره بفخذه.

(مسألة ٢١): يجب على الأحوط^(٢) تأخير الصلاة عن أوّل الوقت إن لم يكن عنده ساتر، واحتمل وجوده في آخره، ولكن عدم الوجوب لا يخلو من قوّة.

المقدّمة الرابعة: في المكان

(مسألة ١): كلّ مكان يجوز الصلاة فيه إلّا المغصوب عيناً أو منفعة، وفي حكمه ما تعلق به حقّ الغير، كالمرهون، وحقّ الميّت إذا أوصى بالثلث ولم يُخرج بعد، بل ما تعلق به حقّ السبق؛ بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره للصلاة - مثلاً - ولم يُعرض عنه على الأحوط^(٣). وإنّما تبطل الصلاة في المغصوب إن كان عالماً بالفصبيّة وكان مختاراً؛ من غير فرق بين الفريضة والنافلة، أمّا الجاهل بها والمضطرّ والمحبوس بباطل فصلاتهم - والحالة هذه - صحيحة، وكذا الناسي لها إلّا الغاصب نفسه، فإنّ الأحوط بطلان صلاته، وصلاة المضطرّ كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود.

(مسألة ٢): الأرض المغصوبة المجهول مالکها لايجوز الصلاة فيها، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، ولا تجوز - أيضاً - في الأرض المشتركة إلّا بإذن جميع الشركاء.

(مسألة ٣): لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب، وفي الخيمة المغصوبة،

١ - إن وجد ما يستر عورته - ولو الطين، أو الماء الكدر، أو حفرة يلج فيها ويتستر بها - صلّى صلاة المختار، وإن لم يجد ذلك يصلّي صلاة المختار تارة، وقائماً عرياناً أخرى.

٢ - بل على الأقوى.

٣ - بل على الأقوى.

والصهوة والدار التي غصب بعض سورها إذا كان ما يصلّى فيه مباحاً؛ وإن كان الأحوط الاجتناب في الجميع.

(مسألة ٤): لو اشترى داراً بعين المال الذي تعلّق به الخمس أو الزكاة^(١)، تبطل الصلاة فيها، إلا إذا جعل الحقّ في ذمّته بوجه شرعي كالمصالحة مع المجتهد، وكذا لا يجوز التصرف مطلقاً في تركة الميّت، المتعلّقة للزكاة والخمس وحقوق الناس كالمظالم قبل أداء ما عليه. وكذا إذا كان عليه دين مستغرق للتركة، بل وغير المستغرق، إلا مع رضا الديّان، أو كون الورثة بانين على الأداء غير متسامحين. والأحوط الاسترضاء من وليّ الميّت أيضاً.

(مسألة ٥): المدار في جواز التصرف والصلاة في ملك الغير على إحراز رضاه وطيب نفسه وإن لم يأذن صريحاً؛ بأن علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال، وظواهر تكشف عن رضاه كشفاً اطمئنانياً لا يُعتنى باحتمال خلافه، وذلك كالمضايغ المفتوحة الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك.

(مسألة ٦): يجوز الصلاة في الأراضي المتّسعة، كالصحاري والمزارع والبساتين التي لم يُبنَ عليها الحيطان، بل وسائر التصرفات اليسيرة ممّا جرت عليه السيرة، كالاستطراقات العادية غير المضرة، والجلوس والنوم فيها وغير ذلك، ولا يجب التفحص عن ملاكها؛ من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصغار والمجانين. نعم مع ظهور الكراهة والمنع عن ملاكها ولو بوضع ما يمنع المازّة عن الدخول فيها، يشكل جميع ما ذكر وأشباهاها^(٢) فيها إلا في الأراضي المتّسعة جدّاً، كالصحاري التي من مرافق القرى وتوابعها العرفيّة ومراتع دوابّها ومواشيتها، فإنّه لا يبعد فيها الجواز حتّى مع ظهور الكراهة والمنع.

(مسألة ٧): المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغصبه، ما استقرّ عليه المصلّي ولو

١ - بل تصحّ في الزكاة على مختارنا.

٢ - حتّى فيما ذكره بعد ذلك.

بوسائط على إشكال^(١) فيه، وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها، فقد يجتمعان كالصلاة في الأرض المفصوبة، وقد يفترقان كالجناح المباح الخارج إلى فضاء غير مباح، وكالفرش المفصوب المطروح على أرض غير مفصوبة.

(مسألة ٨): الأئمة صحة صلاة كل من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة، لكن على كراهية^(٢) بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع، وبالنسبة إلى المتأخر مع اختلافهما، لكن الأحوط ترك ذلك. ولا فرق فيه بين المحارم وغيرهم، ولا بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين، بل يعمّ الحكم الزوج والزوجة أيضاً. وترتفع الكراهة بوجود الحائل وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد، والأحوط في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة، كما أنّ الأحوط في التأخر كون مسجدها وراء موقفه؛ وإن لا تبعدها كفاية مطلقهما.

(مسألة ٩): الظاهر جواز الصلاة مساوياً لغير المعصوم عليه السلام، بل ومقدماً^(٣) عليه، ولكن هو من سوء الأدب، والأحوط الاحتراز منهما. ويرتفع الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدّم والمحاذاة؛ ويخرج عن صدق وحدة المكان، وكذا بالحائل الرافع لسوء الأدب، والظاهر أنّه ليس منه الشبّاك والصندوق الشريف وثوبه.

(مسألة ١٠): لا يعتبر الطهارة في مكان المصلّي، إلّا مع تعدّي النجاسة غير المعفوق عنها إلى الثوب أو البدن. نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مرّ. كما يعتبر فيه - أيضاً - مع الاختيار كونه أرضاً أو نباتاً أو قرطاساً، والأفضل التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع، وتنوّر إلى الأرضين السبعة على ما في الحديث، ولا يصحّ السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن، كالذهب والفضّة والزجاج والقيصر ونحو ذلك، وكذا ما خرج عن

١ - لا إشكال فيه .

٢ - إن كان الفصل بينهما بشير، فلا يجوز في الأقلّ منه، بل لا تصحّ الصلاة، كما تخفّ الكراهة في الأزيد منه إلى أن ترتفع إذا بلغ الفصل بعشر أذرع .

٣ - لا يجوز التقدّم على الأحوط .

اسم النبات كالرماد. والأقوى جوازه على الخزف والآجر والنورة والجص ولو بعد الطبخ، وكذا الفحم^(١١)، وكذا يجوز على طين الأرمني وحجر الرحن، وجميع أصناف المرمر، إلا ما هو مصنوع ولم يعلم أن مادته مما يصح السجود عليها. ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس، فلا يجوز على ما في أيدي الناس من المأكول والملابس، كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما، والفواكه والبقول المأكولة، والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل. ولا بأس بالسجود على قشورها بعد انفصالها عنها، دون المتصل بها إلا مثل قشر التفاح والخيار؛ مما هو مأكول ولو تبعاً أو يؤكل أحياناً، أو يأكله بعض الناس، وكذا قشور الحبوب مما هي مأكولة معها تبعاً على الأحوط. نعم لا بأس بقشر نوى الأثمار إذا انفصل عن اللب المأكول، ومع عدم مأكوليته لبه ولو بالعلاج لا بأس بالسجود عليه مطلقاً، كما لا بأس بغير المأكول كالحنظل والخرنوب ونحوهما، وكذلك لا بأس بالتبن والقصيل ونحوهما. ولا يمنع شرب التبن من جواز السجود عليه. والأحوط ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير، وكذا على قشر البطيخ ونحوه، ولا يبعد الجواز على قشر الأرز والرمان بعد الانفصال.

والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول، فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولهما إلى أوان الغزل. نعم لا بأس على خشبتهما وغيرها، كالورق والخوص ونحوهما مما لم يكن معداً لاتخاذ الملابس المعتادة منها، فلا بأس - حينئذٍ - بالسجود على القيقب والثوب المنسوج من الخوص مثلاً، فضلاً عن البوريا والحصير والمروحة ونحوها. والأحوط ترك السجود على القنب، كما أن الأحوط الأولى تركه على القرطاس المتخذ من غير النبات، كالمتخذ من الحرير والإبريسم، وإن كان الأقوى الجواز مطلقاً.

(مسألة ١١): يعتبر فيما يسجد عليه - مع الاختيار - كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك، بل ولا على التراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين وإن لصق بجبهته، لكن تجب إزالته

للسجدة الثانية لو كان حاجباً، ولو لم يكن عنده إلا الطين غير المتماسك، سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

(مسألة ١٢): إن كانت الأرض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلخّج بدنه وثيابه، ولم يكن له مكان آخر، يصلّي قائماً مومناً للسجود والتشهد^(١) على الأحوط الأقوى.

(مسألة ١٣): إن لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه، أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لعذر - من تقيّة ونحوها - سجد على ثوب القطن أو الكتّان، ومع فقدّه^(٢) سجد على ثوبه من غير جنسهما، ومع فقدّه سجد على ظهر كفه، وإن لم يتمكّن فعلى المعادن.

(مسألة ١٤): لو فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدّم.

(مسألة ١٥): يعتبر في المكان الذي يصلّي فيه الفريضة أن يكون قازماً غير مضطرب، فلو صلّى - اختياراً - في سفينة أو على سرير أو بيدر، فإن فات الاستقرار المعتبر بطلت صلاته، وإن حصل بحيث يصدق أنه مستقرّ مطمئنّ صحّت صلاته وإن كانت في سفينة سائرة وشبهها كالطيارة والقطار ونحوهما، لكن تجب المحافظة على بقية ما يعتبر فيها من الاستقبال ونحوه. هذا كله مع الاختيار. وأمّا مع الاضطرار فيصلّي ماشياً وعلى الدابة وفي السفينة غير المستقرّة ونحوها؛ مراعيّاً للاستقبال بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلّما انحرف المركوب مع الإمكان، فإن لم يتمكّن من الاستقبال إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن منه أصلاً سقط، لكن يجب عليه تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب. وكذا بالنسبة إلى غيره ممّا هو واجب في الصلاة، فإنّه يأتي بما هو الممكن منه أو بدله، ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه.

(مسألة ١٦): يستحبّ الصلاة في المساجد، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمنع،

١ - لكنّ الأحوط - مع عدم الحرج الشديد - الجلوس لهما وإن تلخّج بدنه وثيابه.

٢ - بل مع فقدّه سجد على ظهر كفه.

خصوصاً لجار المسجد؛ حتّى ورد في الخبر: «لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد». وأفضلها المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبي ﷺ، ثمّ مسجد الكوفة والأقصن، ثمّ مسجد الجامع، ثمّ مسجد القبيلة، ثمّ مسجد السوق. والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ، والأفضل بيت المخدع. وكذا يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، خصوصاً مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وحائر أبي عبدالله الحسين عليه السلام.

(مسألة ١٧): يُكره تعطيل المسجد، وقد ورد أنّه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عزّ وجلّ يوم القيامة، والآخران عالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يُقرأ فيه، وورد «إنّ من مشى إلى مسجد من مساجد الله، فله بكلّ خطوة خطاها - حتّى يرجع إلى منزله - عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات».

(مسألة ١٨): من المستحبّات الأكيدة بناء المسجد، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم، وقد ورد أنّه قال رسول الله ﷺ: «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه - أو قال: بكلّ ذراع منه - مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضّة ودرّ وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ» الحديث.

(مسألة ١٩): عن المشهور اعتبار إجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً؛ بأن يقول: «وقفها مسجداً قربة إلى الله تعالى»، لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً؛ مع قصد القرية، وصلاة شخص واحد فيه بإذن الباني، فتصير مسجداً.

(مسألة ٢٠): تكره الصلاة في الحمام حتّى المسلخ منه، وفي المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف - ولو سطحاً متخذاً مبالاً - وبيت المسكر، وفي أعطان الإبل. وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم، والطرق إن لم تضرب بالماراة، وإلّا حرمت^(١)، وفي قرى النمل ومجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فيها فعلاً، وفي الأرض السبخة، وفي كلّ أرض تنزل فيها عذاب، وعلى الثلج، وفي معابد النيران، بل كلّ بيت أعد لإضرام النار فيه، وعلى القبر وإليه وبين القبور. وترتفع الكراهة في الأخيرين

بالحائل، ويبعد عشرة أذرع. ولا بأس بالصلاة خلف قبور الأنمة عليهم السلام وعن يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند الرأس على وجه لايساوي الإمام عليه السلام. وكذا تكره وبين يديه نار مضمّمة أو سراج أو تمثال ذي روح، وتزول في الأخير بالتغطية. وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح، أو مقابله باب مفتوح، أو حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها، وترتفع بستره. والكرامة في بعض تلك الموارد محلّ نظر، والأمر سهل.

المقدّمة الخامسة : في الأذان والإقامة

(مسألة ١): لا إشكال في تأكّد استحبابهما للصلوات الخمس؛ أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع والمنفرد، للرجال والنساء؛ حتّى قال بعض بوجودهما، والأقوى استحبابهما مطلقاً وإن كان في تركهما حرمان عن ثواب جزيل ^(١).

(مسألة ٢): يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب؛ من غير فرق بين موارد استحباب الجمع، مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد في المزدلفة؛ حيث إنّه يستحبّ الجمع بين الصلاتين في هذه المواضع الثلاثة وبين غيرها. ويتحقّق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصلاتين ^(٢)، وبفعل النافلة الموظّفة بينهما على الأقوى، فبإتيان نافلة العصر بين الظهرين وناقلة المغرب بين العشاءين، يتحقّق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان. والأقوى أنّ سقوط الأذان في حال الجمع في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة، عزيمة؛ بمعنى عدم مشروعيّته، فيحرم إتيانه بقصدها، والأحوط ^(٣) الترك في جميع موارد الجمع.

(مسألة ٣): يسقط الأذان والإقامة في مواضع:

١ - خصوصاً في الإقامة.

٢ - لا يحصل التفريق به على الأظهر.

٣ - والأقوى.

منها: الداخل في الجماعة التي أذنوا وأقاموا لها؛ وإن لم يسمعها ولم يكن حاضراً حينهما.

ومنها: من صلّى في مسجد فيه جماعة لم تتفرّق؛ سواء قصد الإتيان إليها أم لا، وسواء صلّى جماعة - إماماً أو مأموماً - أم منفرداً، فلو تفرّقت، أو عرضوا عن الصلاة وتعقيبها وإن بقوا في مكانهم، لم يسقطا عنه، كما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغير أذان وإقامة؛ ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهم بالسمع من الغير، وكذا فيما إذا كانت باطلة؛ من جهة فسق الإمام مع علم المأمومين به أو من جهة أخرى، وكذا مع عدم اتحاد مكان الصلاتين عرفاً؛ بأن كانت إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه، أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيراً^(١). وهل يختص الحكم بالمسجد أو يجري في غيره أيضاً؟ محلّ إشكال، فلا^(٢) يترك الاحتياط بالترك مطلقاً في المسجد وغيره، بل لا يبعد عدم الاختصاص بالمسجد. وكذا لا يترك فيما لم تكن صلاته مع الجماعة أدائيتين؛ بأن كانت إحداهما أو كليهما قضائية عن النفس أو الغير على وجه التبرّع أو الإجارة^(٣)، وكذا فيما لم تشتركا في الوقت، كما إذا كانت الجماعة السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب، والإتيان بهما في موارد الإشكال رجاءً لأبأس به.

المقدّمة السادسة

ينبغي للمصلّي إحضار قلبه في تمام الصلاة أقوالها وأفعالها، فإنّه لا يُحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه، ومعناه الالتفات التامّ إليها وإلى ما يقول فيها، والتوجّه الكامل نحو حضرة المعبود جلّ جلاله، واستشعار عظّمته وجلال هيّبه، وتفرّغ قلبه عمّا عداه، فيرى

١ - بما لا يصدق معه الدخول في الجماعة عرفاً.

٢ - السقوط مطلقاً - في المسجد وغيره - قوي.

٣ - نعم، مقتضى الاحتياط في المستأجر للغير عدم الاكتفاء به، فذكر الأدائية فيهما ولزومها

لا يخلو من تأمل.

نفسه متمثلاً بين يدي ملك الملوك عظيم العظماء، مخاطباً له مناجياً إياه، فإذا استشعر ذلك وقع في قلبه هيبة يهابه، ثم يرى نفسه مقصراً في أداء حقه فيخافه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء، وهذه صفة الكاملين، ولها درجات شتى ومراتب لا تُحصى على حسب درجات المتعبدين، وينبغي له الخضوع والخشوع، والسكينة والوقار، والزي الحسن والطيب والسواك قبل الدخول فيها والتمشيط، وينبغي أن يصلي صلاة مودع، فيجدد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقاً في مقالة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾؛ لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه، ومستعين بغير مولاه. وينبغي له - أيضاً - أن يبذل جهده في التحذر عن موانع القبول؛ من العُجب والحسد والكبر والغيبة وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة؛ معاً هو من موانع القبول.

فصل في أفعال الصلاة

وهي واجبة ومسنونة. والواجب أحد عشر: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهد، والتسليم، والترتيب، والموالة.
وسياتي أن بعض ما ذكر ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً^(١)، لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي، وبناء على الإخطار غير قاذحة، وغير الركن من الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه سهواً دون عمد.

القول في النية

(مسألة ١): النية: عبارة عن قصد الفعل، ويعتبر فيها التقرب إلى الله تعالى وامتثال أمره، ولا يجب فيها التلفظ؛ لأنها أمر قلبي، كما لا يجب فيها الإخطار؛ أي الحديث الفكري والإحضار بالبال؛ بأن يرتب في فكره وخزانه خياله؛ مثلاً: أصلي صلاة فلانية امتثالاً

١ - دخول الزيادة السهوية في معنى الركن، مبني على الاحتياط الوجوبي.

لأمره، بل يكفي الداعي: وهو الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل، المنبعثة عما في نفسه من الغايات؛ على وجه يخرج به عن الساهي والغافل، ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار، كسائر أفعاله الإرادية والاختيارية، ويكون الباعث والمحرّك للعمل الامتثال ونحوه.

(مسألة ٢): يعتبر الإخلاص في النية، فمتى ضمّ إليها ما ينافيه بطل العمل، خصوصاً الرياء، فإنّه مفسد على أي حال؛ سواء كان في الابتداء أو الأثناء، في الأجزاء الواجبة أو المندوبة^(١)، وكذلك في الأوصاف المتّحدة مع الفعل، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك. ويحرم الرياء المتأخّر وإن لم يكن مبطلاً، كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال، فقد ورد في المرثي عن النبي ﷺ أنّه قال: «المرثي يدعى يوم القيامة بأربعة أسماء: يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر حبط عملك، وبطل أجرك، ولا خلاص لك اليوم، التمس أجرك ممّن كنت تعمل له».

(مسألة ٣): غير الرياء من الضعائم المباحة أو الراجعة؛ إن كانت مقصودة تبعاً، وكان الداعي والغرض الأصلي امتثال الأمر الصلّاتي محضاً، فلا إشكال، وإن كان بالعكس بطلت بلا إشكال، وكذا إذا كان كلُّ منهما جزءاً للداعي؛ بحيث لو لم ينضمّ كلُّ منهما إلى الآخر لم يكن باعثاً ومحرّكاً، والأحوط بطلان العمل في جميع موارد اشتراك الداعي؛ حتّى^(٢) مع تبعية داعي الضميمة، فضلاً عن كونهما مستقلّين.

(مسألة ٤): لو رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير، لم تبطل الصلاة بعدما كان أصل إتيانها بقصد الامتثال. وكذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاصّ لغرض من الأغراض المباحة؛ بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامتثال، وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان لغرض كالبرودة ونحوها.

١ - الأحوط هو التدارك إن شاء، ثمّ الإعادة، ولا يترك الإعادة، بخلاف الأوصاف، حيث إنّ الأقوى فيها البطلان.

٢ - بل في غير تبعية داعي الضميمة، كما عرفت.

(مسألة ٥): يجب تعيين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً؛ بأن ينوي -مثلاً- ما اشتغلت به ذمته إذا كان متحداً، أو ما اشتغلت به ذمته أولاً أو ثانياً إذا كان متعدداً.

(مسألة ٦): لا يجب قصد الأداء والقضاء، بعد قصد العنوان الذي يتصف بصفتي القضاء والأداء -كالظهر والعصر مثلاً- ولو على نحو الإجمال، فلو نوى الإتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلاً، ولم يشتغل ذمته بالقضاء يكفي. نعم لو اشتغلت ذمته بالقضاء أيضاً لابد من تعيين ما يأتي به، وأنه فرض لذلك اليوم أو غيره، ولو كان من قصده امتثال الأمر المتعلق به فعلاً، وتخيل أن الوقت باقٍ، فنوى الأداء، فبان انقضاء الوقت، صحّت ووقعت قضاءً، كما لو نوى القضاء بتخيّل خروج الوقت فبان عدم الخروج، صحّت ووقعت أداءً.

(مسألة ٧): لا يجب نية القصر والإتمام في موضع تعيينهما، بل ولا في أماكن التخيير، فلو شرع في صلاة الظهر -مثلاً- مع التردد والبناء على أنه بعد التشهد الأول: إمّا يسلم على الركعتين، أو يلحق بهما الأخيرتين، صحّت. بل لو عيّن أحدهما لم يلتزم به على الأظهر، وكان له العدول إلى الآخر. بل الأقوى عدم التعيّن بالتعيين، ولا يحتاج إلى العدول، بل القصر يحصل بالتسليم بعد الركعتين، كما أنّ الإتمام يحصل بضمّ الركعتين إليهما خارجاً من غير دخل القصد فيهما، فلو نوى القصر فشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجديتين، يبني على الثلاث، ويعالج صلاته عن الفساد من غير لزوم نية العدول، بل لا يبعد أن يتعيّن العمل بحكم الشكّ. ولا ينبغي ترك الاحتياط بنية العدول في أشباهه ثمّ العلاج ثمّ إعادة العمل.

(مسألة ٨): لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القرية المطلقة، والأحوط قصدهما.

(مسألة ٩): لا يجب حين النية تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال.

(مسألة ١٠): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها، أو الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى منافاته

للصلاة، فإن أتمَّ صلاته في تلك الحال بطلت، وكذا لو أتى ببعض الأجزاء، ثم عاد إلى النيّة الأولى واكتفى بما أتى به. ولو عاد إلى الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل، كما أنّ الأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان ببعض الأجزاء في تلك الحال؛ لو لم يلتفت إلى منافاة ما ذُكر للصلاة. والأحوط على جميع التقادير الإتمام ثمّ الإعادة.

(مسألة ١١): لو شكّ فيما بيده أنّه عيّنهما ظهراً أو عَصراً، ويدري أنّه لم يأتِ بالظهر، ينويها ظهراً في غير الوقت المختصّ بالعصر، وكذا لو شكّ في إتيان الظهر على الأقوى. وأمّا في الوقت المختصّ به، فإن علم أنّه لم يأتِ بالعصر، رفع اليد عنها واستأنف العصر إن أدرك ركعة من الوقت، وقضى الظهر بعده. وإن لم يدرك رفع اليد عنها وقضى الصلاتين. والأحوط -الذي لا يُترك- إتمامها عَصراً مع إدراك بعض الركعة ثمّ قضاؤهما. وإن لم يدرك إتيان الظهر فلا يبعد جواز عدم الاعتناء بشكّه، لكن الأحوط قضاؤه أيضاً. ولو علم بإتيان الظهر قبل ذلك يرفع^(١) اليد عنها ويستأنف العصر. نعم لو رأى نفسه في صلاة العصر، وشكّ في أنّه من أوّل الأمر نواها أو نوى الظهر، بنى على أنّه من أوّل الأمر نواها.

(مسألة ١٢): يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في مواضع:

منها: في الصلاتين المرتبتين -كالظهرين والعشاءين- إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً، فإنّه يجب أن يعدل إليها إن تذكّر في الأثناء ولم يتجاوز محلّ العدول. بخلاف ما إذا تذكّر بعد الفراغ، أو بعد تجاوز محلّ العدول، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء، فتذكّر ترك المغرب، فلا عدول، بل يصحّ اللاحقة، فيأتي بعدها بالسابقة^(٢) في الفرض الأوّل -أي التذكّر بعد الفراغ- بل في الفرض الثاني -أيضاً- لا يخلو من قوّة؛ وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإتيان بالمغرب والعشاء مترتباً. وكذا الحال في الصلاتين المقضيّتين المتربّتين، كما لو فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد،

١- بل مقتضى العلم الإجمالي الإتمام، ثمّ الإعادة، بخلاف ما لو علم أو شكّ بالإتيان، فإنّه يعدل ويصحّ ظهراً.

٢- وبعدها اللاحقة على الأحوط الوجوبي؛ وإن كانت الصلّة لا تخلو من وجه.

فشرع في قضائهما مقدماً للثانية على الأولى فتذكر. بل الأحوط^(١) - لو لم يكن الأقوى - أن الأمر كذلك في مطلق الصلوات القضائية.

ومنها: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاءً، فإنه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل^(٢) إلا إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده، فإن في استحبابه تأملاً، بل عدمه لا يخلو من قوة.

ومنها: العدول من الفريضة إلى النافلة، وذلك في موضعين: أحدهما: في ظهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة، وقرأ سورة أخرى، وبلغ النصف أو تجاوز.

ثانيهما: فيما إذا كان متشاغلاً بالصلاة وأقيمت الجماعة وخاف السبق، فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليلحق بها.

(مسألة ١٣): لا يجوز العدول من النفل إلى الغرض، ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان كالفرائض في التوقيت والسبق واللحق. وكذا لا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثنائها أن الحاضرة قد ضاق وقتها، قطعها وأتى بالحاضرة، ولا يجوز العدول عنها إليها. وكذا لا يجوز في الحاضرتين المرتبتين من السابقة إلى اللاحقة، بخلاف العكس، فلو دخل في الظهر بتخييل عدم إتيانه، فبان في الأثناء إتيانه، لم يجز له العدول إلى العصر، وإذا عدل في موضع لا يجوز العدول، لا يبعد القول بصحة المعدول عنه^(٣) لو تذكر قبل الدخول في ركن، فعليه الإتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه.

(مسألة ١٤): لو دخل في ركعتين من صلاة الليل - مثلاً - بقصد الركعتين الشائيتين، فتبين أنه لم يصل الأولتين، صحّت وحُسبت له الأولتان قهراً. وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه؛ حيث إن الأولى والثانية لا يعتبر فيها القصد، بل المدار على ما هو الواقع.

١ - لا بأس بتركه في غير المترتبتين.

٢ - بناءً على عدم تعيين تقديم فائتة اليوم على الحاضرة، كما سيأتي بحثه في القضاء، وإلا يجب.

٣ - لو لم يأت بشيء من الأجزاء مع نية العدول.

القول في تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضاً، وصورتها «الله أكبر»، ولا يجزئ غيرها ولا مرادفها من العربية، ولا ترجمتها بغير العربية. وهي ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهواً، وكذا بزيادتها^(١)، فإذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية له أيضاً بطلت الصلاة واحتاج إلى الثالثة، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا. ويجب في حالها القيام منتصباً، فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت، بل لا بد من تقديمه عليها مقدّمة؛ من غير فرق في ذلك بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره، بل ينبغي التريص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً منتصباً. والأحوط أن الاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه عمداً أو^(٢) سهواً، فلو ترك الاستقرار سهواً أتى بالمنافي احتياطاً، ثم كبر مستقراً، وأحوط منه الإتمام ثم الإعادة بتكبير مستقراً.

(مسألة ١): الأحوط^(٣) ترك وصلها بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله»، والظاهر جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة، فيظهر إعراب راء «أكبر»، والأحوط^(٤) تركه أيضاً. كما أن الأحوط تفخيم اللام والراء، وإن كان الأقوى جواز تركه.

(مسألة ٢): يستحب زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع، والأحوط الأول، فيجعل الافتتاح السابعة.

والأفضل أن يأتي بالثلاث ولأه، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَلِيْقُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثم يأتي باثنتين فيقول: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتِ، لَا مَلْجَأَ

١ - على الأحوط، كما عرفت في النية.

٢ - على الأحوط في السهو عن الاستقرار، فلو تركه سهواً فالأحوط إتمام الصلاة، ثم الإعادة.

٣ - استحباباً.

٤ - لا يترك في الثاني.

منك إلا إليك، سبحانه وحنانك، تباركت وتعاليت، سبحانه ربّ البيت»، ثمّ كَبَّرَ تكبيرتين، ثمّ يقول: «وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلّاتي ونسكِي ومحياتي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أبرأت وأنا من المُسلمين»، ثمّ يشرع في الاستعاذة والقراءة.

(مسألة ٣): يستحبّ للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه، والإسرار بالستّ الباقية.

(مسألة ٤): يستحبّ رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين، أو إلى جبال وجهه، مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرفع ومنتهاً بانتهاه. والأولى أن لا يتجاوز الأذنين، وأن يضمّ أصابع الكفّين، ويستقبل بباطنهما القبلة.

(مسألة ٥): إذا كَبَّرَ ثمّ شكّ وهو قائم في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع، بنى على الأوّل.

القول في القيام

(مسألة ١): القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النية، وفي الركوع، وهو الذي يقع الركوع عنه، وهو المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع، فمن أخذ به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً - بأن كَبَّرَ للافتتاح وهو جالس، أو صلّى ركعة تامة من جلوس، أو ذكر حال الهويّ إلى السجود تركّ الركوع وقام منحنيّاً بركوعه، أو ذكر قبل الوصول إلى الركوع وقام متقوساً وغير منتصب ولو ساهياً - بطلت صلاته. والقيام في غيرهما واجب ليس بركن؛ لا تبطل الصلاة بنقصانه إلا عن عمد، كالقيام حال القراءة، فمن سها وقرأ جالساً ثمّ ذكر وقام فصلاته صحيحة، وكذا بزيادته، كمن قام ساهياً في محلّ القعود.

(مسألة ٢): يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلّي، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بحيث خرج عن صدقه بطل. بل الأحوط الأولى نصب العنق؛ وإن كان الأقوى جواز إطراق الرأس. ولا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار. نعم لأبأس به مع الاضطرار، فيستند إلى إنسان أو غيره. ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكن من القيام مستنداً.

(مسألة ٣): يعتبر في القيام عدم التفريغ الفاحش بين الرجلين؛ بحيث يخرج عن صدق القيام، بل وعدم التفريغ غير المتعارف وإن صدق عليه القيام على الأقوى^(١).

(مسألة ٤): لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد. نعم يجب الوقوف على القدمين على الأقوى^(٢)؛ لا على قدم واحدة، ولا على الأصابع، ولا على أصلهما.

(مسألة ٥): إن لم يقدر على القيام أصلاً؛ ولو مستنداً أو منحنيّاً أو متفرّجاً – وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام؛ حتى الاضطرابي منه بجميع أنحاء – صلّى من جلوس. ويعتبر فيه الانتصاب والاستقلال، فلا يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكن من الاستقلال والانتصاب، ويجوز مع الاضطراب. ومع تعذر الجلوس رأساً صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون، فإن تعذر منه فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذر صلّى مستقبياً كالمحتضر.

(مسألة ٦): لو تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً، صلّى قائماً ثم جلس وركع جالساً. وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود أصلاً؛ ولا من بعض مراتبهما الميسورة حتى جالساً، صلّى قائماً وأوماً للركوع والسجود. والأحوط^(٣) فيما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون إيماؤه للسجود جالساً، بل الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن^(٤).

(مسألة ٧): لو قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع، وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس، ثم إذا قدر على القيام قام وهكذا.

(مسألة ٨): يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود، فمن تعذر عليه الاستقرار، وكان متمكناً من الوقوف مضطرباً، قدّمه على القعود

١ - اعتباره غير معلوم.

٢ - بل على الأحوط.

٣ - الأحوط استحباباً.

٤ - ولم يمكن عكسه.

مستقرّاً، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس، فيأتي بكلّ منها مضطرباً، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار.

القول في القراءة والذكر

(مسألة ١): يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الفاتحة وسورة كاملة عقيبتها. وله ترك السورة في بعض الأحوال، بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة. ولو قَدِّمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة، ولو قَدِّمها سهواً وذكر قبل الركوع، فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقرأ الفاتحة، وإن قرأها بعدها أعادها دون الفاتحة.

(مسألة ٢): يجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض؛ بمعنى كونها شرطاً في صحتها. وأمّا السورة فلا تجب في شيء منها وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه. نعم النوافل التي وردت في كفيّتها سور خاصة يعتبر في تحققها تلك السور، إلا أن يعلم أن إتيانها بتلك السور شرط لكمالها، لا لأصل مشروعيتها وصحتها.

(مسألة ٣): الأقوى جواز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة من الفريضة على كراهية، بخلاف النافلة فلا كراهة فيها. والأحوط^(١) تركها في الفريضة.

(مسألة ٤): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن فعله عامداً بطلت صلاته على إشكال^(٢)، وإن كان سهواً عدل إلى غيرها مع سعة الوقت، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتمّ صلاته. وكذا لا يجوز قراءة إحدى السور العزائم في الفريضة، فلو قرأها نسياناً إلى أن قرأ آية السجدة، أو استمعها وهو في الصلاة، فالأحوط^(٣) أن يومئ إلى السجدة وهو في الصلاة، ثم يسجد بعد الفراغ؛ وإن كان الأقوى

١ - لا يترك.

٢ - لا إشكال فيه.

٣ - وجوباً.

جوازُ الاكتفاء بالإيماء في الصلاة، وجوازُ الاكتفاء بالسورة.

(مسألة ٥): البسمة جزء من كلِّ سورة - فيجب قراءتها - عدا سورة البراءة .

(مسألة ٦): سورة الفيل والإيلاف سورة واحدة، وكذلك والضحنى وألم نشرح، فلاتُجزئ واحدة منها، بل لابدّ من الجمع مرتباً مع البسمة الواقعة في البين .

(مسألة ٧): يجب تعيين السورة عند الشروع في البسمة على الأقوى^(١) . ولو عيّن سورة ثم عدل إلى غيرها يجب إعادة البسمة للمعدول إليها . وإذا عيّن سورة عند البسمة، ثم نسيها ولم يدِرْ ما عيّن أعاد البسمة مع تعيين سورة معينة . ولو كان بانياً من أول الصلاة على أن يقرأ سورة معينة، فنسي وقرأ غيرها، أو كانت عادته قراءة سورة فقرأ غيرها، كفى ولم يجب إعادة السورة .

(مسألة ٨): يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف، عدا التوحيد والحمد، فإنه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما، ولا من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع^(٢) . نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في ظهر يوم الجمعة^(٣)، وفي الجمعة على الأقوى إذا شرع فيهما نسياناً ما لم يبلغ النصف .

(مسألة ٩): يجب الإخفات بالقراءة عدا البسمة في الظهر والعصر، ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح وأوليي المغرب والعشاء، فمن عكس عاماً بطلت صلاته . ويُعذر الناسي، بل مطلق غير العامد والجاهل بالحكم من أصله غير المتنبّه للسؤال، بل لا يعيدون ما وقع منهم من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأثناء . أمّا العالم به في الجملة الذي جهل محلّه أو نساه، والجاهل بأصل الحكم المتنبّه للسؤال عنه، فالأحوط لهما الاستئناف؛ وإن كان الأقوى الصحّة مع حصول نيّة القرية منهما . ولا جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات مع عدم الأجنبي، ويجب عليهنّ الإخفات فيما يجب على

١ - بل على الأحوط .

٢ - ولو بالبسمة .

٣ - دون صلاة الجمعة .

الرجال، ويُعذَرْنَ فيما يُعذَرُونَ فيه.

(مسألة ١٠): يستحبُّ للرجال الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة، كما أنَّه يستحبُّ لهم الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإخفات.

(مسألة ١١): مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت وعدمه، لا سماع من بجانبه وعدمه. ولا يجوز الإقراط في الجهر كالصياح، كما أنَّه لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع.

(مسألة ١٢): يجب أن تكون القراءة صحيحة، فلو أخلَّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك بطلت صلاته. ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلُّمها.

(مسألة ١٣): المدار في صحَّة القراءة على أداء الحروف من مخارجها؛ على نحو يُعَدُّه أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر، ومراعاة حركات البنية وماله دخل في هيئة الكلمة، والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية، وحذف همزة الوصل في الدرَج كهمزة «أله» وهمزة «إهدينا» على الأحوط^(١)، وإثبات همزة القطع كهمزة «أنعمت». ولا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف، فضلاً عمَّا يرجع إلى صفاتها؛ من الشدَّة والرخوة والتفخيم والترقيق والاستعلاء وغير ذلك. ولا الإدغام الكبير؛ وهو إدراج الحرف المتحرِّك - بعد إسكانه - في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين، مثل «يَعْلَمُ ما بين أيديهم» بإدراج الميم في الميم، أو مقارب له ولو في كلمة واحدة كـ «يَرزُقُكُمْ» و«رُحِرَ عَنِ النَّارِ» بإدراج القاف في الكاف والحاء في العين. بل الأحوط ترك مثل هذا الإدغام، خصوصاً في المقارب بل ولا يلزم مراعاة بعض أقسام الإدغام الصغير، كأدراج الساكن الأصلي فيما يقاربه، كـ «من ربِّكَ» بإدراج النون في الراء. نعم الأحوط^(٢) مراعاة المدِّ اللازم^(٣)، وهو ما كان حرف المدِّ وسببها - أي الهمزة

١ - الأقوى .

٢ - وجوباً .

٣ - على الوجه الدائر في الألسنة العربية .

والسكون - في كلمة واحدة، مثل «جاء» و«سواء» و«جتي» و«دابة» و«ق» و«ص». وكذا ترك الوقف على المتحرك، والوصل مع السكون، وإدغام التنوين والنون الساكنة في حروف «يرملون»؛ وإن كان المترجّح في النظر عدم لزوم شيء مما ذكر.

(مسألة ١٤): الأحوط عدم التخلّف عن إهدى القراءات السبع. كما أنّ الأحوط عدم التخلّف عمّا في المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين؛ وإن كان التخلّف في بعض الكلمات - مثل «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و«كُفُّوا أَعْدَاءَكُمْ» - غير مضرّ، بل ^(١) لا يبعد جواز القراءة بإحدى القراءات.

(مسألة ١٥): يجوز ^(٢) قراءة «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» و«مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ»، ولا يبعد أن يكون الأوّل أرجح، وكذا يجوز في «الصُّرَّاطِ» أن يقرأ بالصاد والسين، والأرجح بالصاد. وفي «كُفُّوا أَعْدَاءَكُمْ» وجوه أربعة: بضمّ الفاء وسكونه مع الهمزة أو الواو، ولا يبعد أن يكون الأرجح بضمّ الفاء مع الواو.

(مسألة ١٦): من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف، ولا يستطيع أن يتعلّم أجزاء ذلك، ولا يجب عليه الانتمام وإن كان أحوط، ومن كان قادراً على التصحيح والتعلّم ولم يتعلّم، يجب عليه على الأحوط ^(٣) الانتمام مع الإمكان.

(مسألة ١٧): يتخيّر فيما عدا الركعتين الأولىين من الفريضة بين الذكر والفتحة ^(٤)، ولا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة، وللمأموم الذكر، وهما للمنفرد سواء، وصورته: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر». وتجب المحافظة على العربيّة. ويجزئ مرّة واحدة، والأحوط الأفضل التكرار ثلاثاً، والأولى إضافة الاستغفار إليها. ويجب الإخفات في الذكر والقراءة حتّى البسملة على الأحوط. ولا يجب اتّفاق الركعتين الأخيرتين في الذكر أو القراءة.

١ - بل بعيد، كما أنّ الأحوط عدم قراءة «مَلِكِ» في «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

٢ - الأحوط قراءة «مَالِكِ» و«الصُّرَّاطِ» بالصورة المتعارفة؛ أي «مَالِكِ» وبالصاد.

٣ - الأقوى.

٤ - لكلّ من الإمام والمأموم والمنفرد، فلا أفضلية في البين.

(مسألة ١٨): لو قصد التسبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة -من غير تحقق القصد إليها ولو ارتكازاً- فالأقوى^(١) عدم الاجتزاء بها، ومع تحققه فالأقوى الصحة. وكذا الحال لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما، فإنه مع عدمه ولو ارتكازاً فالأقوى عدم الصحة، وإلا فالأقوى الصحة.

(مسألة ١٩): لو قرأ الفاتحة بتخيّل أنه في الأوليين فتبين كونه في الأخيرتين بجزئىّ بها. وكذا لو قرأها بتخيّل أنه في الأخيرتين فتبين كونه في الأوليين.

(مسألة ٢٠): الأحوط أن لا يزيد على ثلاثة تسبيحات إلا بقصد الذكر المطلق.

(مسألة ٢١): يستحبّ قراءة ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ أو ﴿هَلْ أُنِى﴾ أو الغاشية أو القيامة وأشباهاها في صلاة الصبح، وقراءة ﴿سَبِّحْ اسْمَ﴾ أو ﴿وَالشَّمْسِ﴾ في الظهر و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ و﴿أَلِهَآكُمُ أَتَّكَأَثْرُ﴾ في العصر والمغرب. والأولى اختيار قراءة «الجمعة» في الركعة الأولى من العشاءين، و«الأعلى» في الثانية منهما في ليلة الجمعة، وقراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى، و«المنافقين» في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة، أو يقرأ فيها في الأولى «الجمعة»، و«التوحيد» في الثانية، وفي المغرب في ليلة الجمعة في الأولى «الجمعة»، وفي الثانية «التوحيد»^(٢). كما أنه يستحبّ في كلّ صلاة قراءة سورة «القدر» في الأولى و«التوحيد» في الثانية.

(مسألة ٢٢): قد عرفت أنه يجب الاستقرار حال القراءة والأذكار، فلو أراد حالهما التقدم أو التأخر أو الانحناء لغرض، يجب تركهما حال الحركة، لكن لا يضرّ مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين وإن كان الترك أولى. ولو تحرك حال القراءة فقرأ فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة.

(مسألة ٢٣): لو شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة، يجب إعادتها إذا لم يتجاوز، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولو شكّ ثانياً أو ثالثاً لأبأس بالتكرار ما لم يكن عن وسوسة، وإلا فلا يعتني بشكّه.

١- بل الأحوط .

٢- وفي العشاء ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين .

القول في الركوع

(مسألة ١): يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً، إلا في الجماعة للمتابعة بتفصيل يأتي في محله. ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل يده إلى ركبته، والأحوط وصول الراحة^(١) إليها، فلا يكفي مسمى الانحناء.

(مسألة ٢): من لم يتمكّن من الانحناء المزبور اعتمد، فإن لم يتمكّن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن منه جالساً. نعم لو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً انتقل إليه، والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً. وإن لم يتمكّن من الركوع جالساً أجزأ الإيماء حينئذٍ، فيومي برأسه قائماً، فإن لم يتمكّن غمض عينيه للركوع، وفتحهما للرفع منه. ويتحقّق ركوع الجالس بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الأحوط الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده.

(مسألة ٣): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض - مثلاً - لا يكفي في جعله ركوعاً، بل لابدّ من القيام ثمّ الانحناء له.

(مسألة ٤): من كان كالراكع - خلقاً أو لعارض - إن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد - لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه - وجب، وإن لم يتمكّن من الانتصاب التام فلا بدّ منه في الجملة وما هو أقرب إلى القيام. وإن لم يتمكّن أصلاً، وجب أن ينحني أزيد من المقدار الحاصل إن لم يخرج بذلك عن حدّ الركوع. وإن لم يتمكّن منه - بأن لم يقدر على زيادة الانحناء، أو كان انحناءه بالغاً أقصى مراتب الركوع؛ بحيث لو زاد خرج عن حدّه - نوى الركوع بانحنائه، ولا يترك الاحتياط بالإيماء بالرأس إليه أيضاً، ومع عدم تمكّنه من الإيماء، يجعل غمض العينين ركوعاً وفتحهما رفعاً على الأحوط، وأحوط منه أن ينوي الركوع بالانحناء مع الإيماء وغمض العين مع الإمكان.

١ - بل وضعها عليها.

(مسألة ٥): لو نسي الركوع فهوى إلى السجود، وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض، رجع إلى القيام ثم ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنيًا إلى حد الركوع، ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الأولى، أو بعد رفع الرأس منها، فالأحوط العود إلى الركوع - كما مر - وإتمام الصلاة ثم إعادتها.

(مسألة ٦): لو انحنى بقصد الركوع، ولمّا وصل إلى حدّه نسي وهوى إلى السجود، فإن تذكر قبل أن يخرج من حدّه، بقي على تلك الحال مطمئنًا وأتى بالذكر. وإن تذكر بعد خروجه من حدّه^(١)، فإن عرض النسيان بعد وقوفه في حد الركوع آناً ما، فالأقوى السجود بلا انتصاب وإلا فلا يترك الاحتياط بالانتصاب ثم الهوي إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها.

(مسألة ٧): يجب الذكر في الركوع، والأقوى الاجتزاء^(٢) بمطلقه، والأحوط كونه بمقدار الثلاث من الصغرى أو الواحدة من الكبرى، كما أنّ الأحوط مع اختيار التسييح اختيار الثلاث من الصغرى، وهي «سبحان الله» أو الكبرى الواحدة، وهي «سبحان ربّي العظيم وبحمده»، والأحوط الأولى اختيار الأخيرة، وأحوط منه تكرارها ثلاثاً.

(مسألة ٨): يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب، فإن تركها عمداً بطلت صلاته، بخلافه سهواً؛ وإن كان الأحوط الاستئناف معه أيضاً. ولو شرع في الذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حد الركوع، أو بعده قبل الطمأنينة، أو أتمّه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه أو بعده، لم يجز الذكر المزبور قطعاً، والأقوى بطلان صلاته، والأحوط^(٣) إتمامها ثم استئنافها، بل الأحوط ذلك في الذكر المنذوب أيضاً؛ لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية،

١ - في وجوب العود إلى حدّه والإتيان بالذكر مطمئناً، أو العود إلى القيام واستئناف الركوع عن قيام، أو القيام بقصد الرفع عن الركوع ثم الهوي إلى السجود، وجوه لا يخلو أولها من رجحان، لكن الأحوط أن لا يترك العود، ثم إعادة الصلاة بعد الإتمام بعد اختيار أحد الوجهين الأخيرين.

٢ - بل الأحوط وجوب الذكر؛ أي التسييحة الصغرى، أو الكبرى، لا بمطلقه.

٣ - لا يترك.

وإلا فلا إشكال. ولو لم يتمكّن من الطمأنينة - لمرض أو غيره - سقطت، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع، ويجب - أيضاً - رفع الرأس منه حتّى ينتصب قائماً مطمئناً، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت صلاته.

(مسألة ٩): يستحبّ التكبير للركوع وهو قائم منتصب، والأحوط^(١) عدم تركه. ويستحبّ رفع اليدين حال التكبير، ووضع الكفّين مُفْرَجَات الأصابع على الرُكْبَتَيْن حال الركوع، والأحوط عدم تركه مع الإمكان. وكذا يستحبّ رَدّ الرُكْبَتَيْن إلى الخلف وتسوية الظهر ومدّ العنق والتجنّح بالمرْفَقَيْن، وأن تضع المرأة يديها على فخذيهما فوق الركبتين، واختيار التسبيحة الكبرى، وتكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة بل أزيد، ورفع اليدين للانتصاب من الركوع، وأن يقول بعد الانتصاب: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وأن يكبّر للسجود ويرفع يديه له. ويكره أن يطأطأ رأسه حال الركوع، وأن يضمّ يديه إلى جنبه، وأن يدخل يديه بين ركبتيه.

القول في السجود

(مسألة ١): يجب في كلّ ركعة سجدتان، وهما معاً ركن؛ تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً، فلو أخلّ بواحدة - زيادةً أو نقصاناً - سهواً فلا بطلان. ولا بدّ فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقّق به مسماه. وهذا مدار الركنيّة والزيادة العمديّة والسهويّة.

ويُعتبر فيه أمور آخر لا مدخلة لها في ذلك:

منها: السجود على ستّة أعضاء: الكفّين والرُكْبَتَيْن والإبهامين. والمعتبر باطن الكفّين، والأحوط الاستيعاب العرفي، هذا مع الاختيار. وأمّا مع الاضطرار فيجزئ مسمّى الباطن، ولو لم يقدر إلا على ضمّ الأصابع إلى كفّه والسجود عليها يجزئ به، ومع تعدّد ذلك كلّه يجزئ الظاهر، ومع عدم إمكانه أيضاً - لقطع ونحوه - ينتقل إلى الأقرب من الكفّ. وأمّا

الركبتان فيجب صدق مسعى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه. وأمّا الإيهامان فالأحوط مراعاة طرفيهما. ولا يجب الاستيعاب في الجبهة، بل يكفي صدق السجود على مسماها، ويتحقق بمقدار رأس الأنملة، والأحوط^(١) أن يكون بمقدار الدرهم، كما أنّ الأحوط كونه مجتمعاً لا منفزقاً؛ وإن كان الأقوى عدم الفرق، فيجوز على السبحة إذا كان ما وقع عليه الجبهة بمقدار رأس الأنملة. ولا بدّ من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحلّ السجود من وسخ^(٢) أو غيره فيها أو فيه؛ حتّى لو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السجدة الأولى، تجب إزالتها للثانية على الأحوط لو لم يكن الأقوى. والمراد بالجبهة هنا: ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً، وما بين الجبينين عرضاً.

(مسألة ٢): الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعة، فلاجزئ مجرد المعاسّة، ولا يجب مساواتها فيه. كما لا تضرّ مشاركة غيرها معها فيه، كالذراع مع الكفّين، وسائر أصابع الرجلين مع الإيهامين.

ومنها: وجوب الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع^(٣)، والتسبيحة الكبرى هاهنا: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ».

ومنها: وجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب نحو ما سمعته في الركوع.

ومنها: وجوب كون المساجد السبعة في محالّها حال الذكر، فلا بأس بتغيير المحلّ فيما عدا الجبهة أثناء الذكر الواجب حال عدم الاشتغال، فلو قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، ثمّ رفع يده لحاجة أو غيرها ووضعها، وأتى بالبقية، لا يضرّ.

ومنها: وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه على ما مرّ في مبحث العكان.

ومنها: رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس مطمئنّاً معتدلاً.

ومنها: أن ينحني للسجود حتّى يساوي موضع جبهته موقعه، فلو ارتفع أحدهما على

١- الأقوى تحقّقه بمقدار الدرهم، والأحوط استحباباً عدم الأنقص.

٢- إذا كان جرمًا.

٣- وقد عرفت ممّا فيه عدم كفاية مطلق الذكر على الأحوط، فكذا هنا.

الآخر لا تصح، إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة -موضوعة على سطحها الأكبر- في اللبن المتعارفة، أو أربع أصابع كذلك مضمومات. ولا يعتبر التساوي في سائر المساجد لابعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسعاه.

(مسألة ٣): المراد بالموقف -الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة بما تقدم- الركبتان والإبهامان على الأحوط^(١)، فلو وضع إبهاميه على مكان أخفض أو أعلى من جبهته بأزيد مما تقدم^(٢)، بطلت صلاته على الأحوط وإن ساوى موضع رُكبتيه موضعَ جبهته.

(مسألة ٤): لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المقتدر، فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، فالأحوط^(٣) الأولى رفعها ووضعها على المحلّ الجائز، ويجوز جرّها أيضاً، وإن كان بمقدار يصدق معه السجود عرفاً فالأحوط^(٤) الجرّ إلى الأسفل، ولو لم يمكن فالأحوط^(٥) الرفع والوضع، ثم إعادة الصلاة بعد إتمامها.

(مسألة ٥): لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود، عليه جرّها عنه إلى ما يجوز السجود عليه، وتصحّ صلاته، وليس له رفعها عنه. ولو لم يمكن إلاّ الرفع المستلزم لزيادة السجود، فالأحوط^(٦) إتمام صلاته ثم استئنافها من رأس؛ سواء كان الالتفات إليه قبل الذكر الواجب أو بعده. نعم لو كان الالتفات بعد رفع الرأس من

١- لا بأس بتركه في الإبهامين .

٢- بل الأقوى صحّتها .

٣- بل يتعيّن رفعها ، ولا يجوز جرّها .

٤- الأقوى .

٥- الأقوى .

٦- الأقوى الرفع والوضع وإتمام الصلاة والإعادة .

السجود كفاه^(١) الإتمام.

(مسألة ٦): من كان بجبهته علة كالدمل، فإن لم تستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض - ولو بحفر حفيرة وجعل الدم على فيها - وجب. وإن استوعبتها، أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض، سجد على أحد الجبينين، والأولى تقديم الأيمن على الأيسر، وإن تعذر سجد على ذقنه، وإن تعذر فالأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض وجهه أو مقدم رأسه على الأرض، ومع تعذره فالأحوط^(٢) تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته.

(مسألة ٧): لو ارتفعت جبهته من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً، فلا يبعد أن يكون عوداً إلى السجدة الأولى، فيحسب سجدة واحدة^(٣)؛ سواء كان الارتفاع قبل القرار أو بعده، فيأتي بالذكر الواجب، ومع القدرة على الإمساك بعد الرفع يحسب هذا الوضع سجدة واحدة مطلقاً؛ سواء كان الرفع قبل القرار أو بعده.

(مسألة ٨): من عجز عن السجود، فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة، يجب محافظاً على ما عرفت وجوبه؛ من وضع المساجد في محالها مع التمكن والاعتماد والطمأنينة ونحوها، فإذا تمكّن من الانحناء فعل بمقدار ما يتمكّن، ورفع

١ - لو كان الالتفات إليه بعد الإتيان بالذكر الواجب أو بعد رفع الرأس من السجود، كفاه الإتمام على إشكال في الأول، والأحوط إعادة الصلاة إن لم يمكن إلا الرفع.

٢ - الأقوى أن يضمّ إلى الانحناء الإيماء بالرأس رجاءً.

٣ - إذا كان الارتفاع قبل القرار، فيأتي بالذكر الواجب، وأما بعده وقبل الذكر فالأحوط أن يأتي به بنيتة القرية المطلقة، هذا إذا كان عودها قهراً؛ بأن لم يقدر على إمساكها بعد ارتفاعها. وأما مع القدرة عليه، ففي الصورة الأولى حيث لم تتحقّق السجدة بوصول الجبهة، يجب أن يأتي بها إمّا بأن يعود من حيث ارتفع، أو يجلس ثمّ يسجد، وأما في الصورة الثانية فيحسب الوضع الأول سجدة فيجلس، ويأتي بالأخرى إن كانت الأولى، ويكتفي بها إن كانت الثانية.

المسجد إلى جبهته واضعاً لها عليه؛ مراعيّاً لما تقدّم من الواجبات، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أو مأ إليه برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه^(١١)، ومع عدم تحقّق الميسور من السجود لا يجب وضع المساجد في محالّها وإن كان أحوط.

(مسألة ٩): يستحبّ التكبير حال الانتصاب من الركوع للأخذ في السجود وللرفع منه، والسبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إليه، واستيعاب الجبهة على ما يصحّ السجود عليه، والإرغام بمسماه بالأنف على مسمّى ما يصحّ السجود عليه، والأحوط عدم تركه، وتسوية موضع الجبهة مع الموقوف، بل جميع المساجد، وبسط الكفين مضمومتي الأصابع -حتّى الإبهام- حذاء الأذنين موجّهاً بهما إلى القبلة، والتجافي حال السجود؛ بمعنى رفع البطن عن الأرض، والتجنّيح: بأن يرفع مرفقيه عن الأرض؛ مفرّجاً بين عضديه وجنبه، مبقداً يديه عن بدنه جاعلاً يديه كالجنّاحين، والدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها، والختم على الوتر، والدعاء في السجود -أو الأخير منه- بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، سيّما طلب الرزق الحلال؛ بأن يقول: «يا خَيْرَ المسؤولينَ ويا خَيْرَ المُعطينَ ارزُقني وارزُق عيالي من فضلكَ فإنك ذو الفضلِ العظيم»، والتورّك في الجلوس بين السجدين وبعدهما؛ بأن يجلس على فخذة الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليميني على بطن اليسرى، وأن يقول بين السجدين: «أستغفرُ الله ربّي وأتوبُ إليه»، ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين؛ اليميني على اليميني، واليسرى على اليسرى، والجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم، وهو المسمّى بالجلوس الاستراحة، والأحوط لزوماً عدم تركها، وأن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام: «بحولِ الله وقوّته أقومُ وأقعد»، وأن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما؛ أي لا يقبضهما، بل يبسطهما على الأرض.

(مسألة ١٠): تختصّ المرأة في الصلاة بأداب: الزينة بالحليّ والخضاب، والإخفات في

١ - بل لا يترك الاحتياط بوضع ما يتمكّن من وضعه من المساجد في محلّه .

قولها، والجمع بين قدميها حال القيام، وضمتْ شديديها بيديها حاله، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، غير راتة ركبتيها إلى ورائها، والبدأة للسجود بالقعود، والتضمّم حاله لاطئة بالأرض فيه غير متجافية، والترتّب في جلوسها مطلقاً.

القول في سجدي التلاوة والشكر

(مسألة ١): يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في السور الأربع: آخر «النجم» و«العلق»، و«لا يستكبرون» في «الْم تَنْزِيل» و«تعبدون» في «حَمَّ فُصِّلَتْ»، وكذا عند استماعها دون^(١) سماعها على الأظهر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. والسبب مجموع الآية، فلا يجب بقراءة بعضها؛ ولو لفظ السجدة منها وإن كان أحوط^(٢)، وجوبها فوري لا يجوز تأخيرها، وإن أخرها ولو عسباناً يجب إتيانها ولا تسقط.

(مسألة ٢): يتكرّر السجود بتكرّر السبب مع التعاقب وتخلّل السجود قطعاً، وهو مع التعاقب بلا تخلّله لا يخلو من قوّة، ومع عدم^(٣) التعاقب لا يبعد عدمه.

(مسألة ٣): إن قرأها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، ولا يكفي البقاء بقصدّه، ولا الجزّ إلى مكان آخر، وكذا فيما إذا كان جبهته على الأرض لا بقصد السجدة، فسمع أو قرأ آية السجدة.

(مسألة ٤): الظاهر أنّه يعتبر في وجوبها على المستمع، كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة وقصد القرآنية، فلو تكلم شخص بالآية لا بقصدّها لا تجب بسماعها، وكذا لو سمعها من صبيّ غير مميّز أو نائم أو من حبس صوت، وإن كان الأحوط ذلك، خصوصاً في النائم^(٤).

١ - وفي السماع واجب على الأحوط .

٢ - لا يترك .

٣ - إذا سمع من جماعة دفعة؛ وإن كان الأحوط التكرّر إذا سمع وقرأ بنفسه دفعة واحدة .

٤ - لا خصوصية في النائم، كما لا خصوصية في الصبي غير المميّز .

(مسألة ٥): يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فلا يكفي سماع الهمهمة وإن كان أحوط.

(مسألة ٦): يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه النية وإباحة المكان والأحوط^(١) وضع المواضع السبعة، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه؛ وإن كان الأقوى عدم اللزوم. نعم الأحوط^(٢) ترك السجود على المأكول والملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه، ولا يعتبر فيه الاستقبال، ولا الطهارة من الحدث والخبث، ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة.

(مسألة ٧): ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبيرة افتتاح. نعم يستحب التكبير للرفع عنه^(٣)، ولا يجب فيه الذكر، بل يستحب، ويكفي مطلقه، والأولى أن يقول: «لا إله إلا الله حقاً حقاً، لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلا الله عبوديةً ورفقاً، سجدتُ لك ياربُّ تعبدًا ورفقاً، لا مُستنكفاً ولا مُستكبراً، بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مستجيرٌ».

(مسألة ٨): السجود لله تعالى في نفسه من أعظم العبادات، وقد ورد فيه: «أنه ما عبد الله بمثل»، و«أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد»، ويستحب أكيداً للشكر لله عند تجدد كلِّ نعمة، ودفع كلِّ نقمة، وعند تذكّرهما، وللتوفيق لأداء كلِّ فريضة أو نافلة، بل كلُّ فعل خير حتى الصلح بين اثنين. ويجوز الاقتصار على واحدة، والأفضل أن يأتي باثنتين؛ بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين، ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية، والأحوط فيه وضع المساجد السبعة، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولاً لا يخلو من قوة، كما تقدّم في سجود التلاوة. ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض. ولا يشترط فيه الذكر؛ وإن استحب أن يقول: «شكراً لله» أو «شكراً شكراً» مائة مرة، ويكفي ثلاث مرّات، بل مرة واحدة.

١ - لا يترك.

٢ - الأقوى.

٣ - بل الأحوط عدم تركه.

وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم عليه السلام: «قل وأنت ساجد: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ، وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنْتَ اللهُ رَبِّي، وَالْإِسْلَامَ دِينِي، وَمُحَمَّدًا نَبِيِّي وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ -تَعَدَّهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ- أَثْمَنِي بِهِمْ أَتَوَلَّى، وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَأُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ -ثَلَاثًا- اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِأَيْوَابِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لِتَهْلِكُنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِأَيْوَابِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتَنْظُرَنَّهُمْ بَعْدُوكَ وَعَدُوَّهُمْ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ -ثَلَاثًا- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ: ثَلَاثًا. ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ: يَا كَهْفِي حِينَ تُعَيِّنِي الْمَذَاهِبُ، وَتَضَيِّقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبْتُ، يَا بَارِيَّ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ. ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَتَقُولُ: يَا مُذَلِّ كُلِّ جَبَّارٍ وَيَا مُعَزِّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَعَزَّتْكَ بَلْعَجٍ مَجْهُودِي -ثَلَاثًا- ثُمَّ تَقُولُ: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ: شُكْرًا شُكْرًا، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ تُقَضَى إِنْ شَاءَ اللهُ».

القول في التشهد

(مسألة ١): يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين: الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركن تبطل الصلاة بتركه -عمداً لا سهواً- حتى يركع وإن وجب عليه قضاؤه، كما يأتي في الخلل.

والواجب^(١) فيه أن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ويستحب الابتداء بقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» أو «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ -أو- الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلَّهَا لِلَّهِ» وأن يقول بعد الصلاة

على النبي وآله: «وتقبل شفاعته في أمته وأرفع درجته». والأحوط عدم قصد التوظيف والخصوصية به في التشهد الثاني. ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية، ومن عجز عنه وجب عليه تعلمه.

(مسألة ٢): يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأي كيفية كان. ويكره الإقعاء؛ وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض، ويجلس على عقبه، والأحوط^(١) تركه. ويستحب فيه التورك، كما يستحب ذلك بين السجدين وبعدهما، كما تقدم.

القول في التسليم

(مسألة ١): التسليم واجب في الصلاة، وجزء منها ظاهراً^(٢)، ويتوقف تحلل المنافيات والخروج عن الصلاة عليه. وله صيغتان: الأولى: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، والثانية: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» بإضافة «ورحمة الله وبركاته» على الأحوال^(٣)؛ وإن كان الأقوى استحبابه، والثانية على تقدير الإتيان بالأولى جزء مستحب^(٤)، وعلى تقدير عدمه جزء واجب على الظاهر. ويجوز الاجتزاء بالثانية، بل^(٥) بالأولى أيضاً؛ وإن كان الأحوال عدم الاجتزاء بها. وأما «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحلل، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، لكن الأحوال المحافظة عليها، كما أن الأحوال الجمع بين الصيغتين بعدها مقدماً للأولى.

(مسألة ٢): يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربية والإعراب، ويجب تعلم إحداهما مع الجهل، كما أنه يجب الجلوس حالته مطمئناً، ويستحب فيه التورك.

١- لا يترك.

٢- على إشكال في الصيغة الثانية.

٣- وجوباً.

٤- بل واجب على الأحوال.

٥- بل دون الأولى على الأحوال.

القول في الترتيب

(مسألة): يجب الترتيب في أفعال الصلاة، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة، والفاتحة على السورة، وهي على الركوع، وهو على السجود وهكذا، فمن صلّى مقدّماً للمؤخّر وبالعكس عمداً بطلت صلاته، وكذا سهواً لو قدّم ركناً على ركن. أمّا لو قدّم ركناً على ما ليس بركن سهواً - كما لو ركع قبل القراءة - فلا بأس، ويمضي في صلاته. وكذا لو قدّم غير ركن على ركن سهواً - كما لو قدّم التشهد على السجدين - فلا بأس، لكن مع إمكان التدارك يعود إلى ما يحصل به الترتيب، وتصحّ صلاته. كما أنّه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعض سهواً، فيعود أيضاً إلى ما يحصل به الترتيب مع الإمكان وتصحّ صلاته.

القول في الموالة

(مسألة ١): يجب الموالة في أفعال الصلاة: بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها؛ بحيث يصحّ سلب الاسم عنها، فلو ترك الموالة بالمعنى المزبور - عمداً أو سهواً - بطلت صلاته. وأمّا الموالة - بمعنى المتابعة العرفية - فواجبة - أيضاً - على الأحوط، فتبطل الصلاة بتركها عمداً على الأحوط، لا سهواً.

(مسألة ٢): كما تجب الموالة في أفعال الصلاة بعضها مع بعض، كذلك تجب في القراءة والتكبير والذّكر والتسبيح بالنسبة إلى الآيات والكلمات، بل والحروف، فمن تركها عمداً في أحد المذكورات الموجب لمحو أسمائها، بطلت صلاته فيما إذا لزم من تحصيل الموالة زيادة مبطلّة، بل مطلقاً على الأحوط^(١)، وإن كان سهواً فلا بأس، فيعيد ما تحصل به الموالة إن لم يتجاوز المحلّ. لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالة المزبورة - في أحد المذكورات - موجبا لفوات الموالة في الصلاة بالمعنى المزبور، وإلا فتبطل ولو مع السهو.

بقي أمران: القنوت والتعقيب

القول في القنوت

(مسألة ١): يستحبّ القنوت في الفرائض اليومية، ويتأكد في الجهرية، بل الأحوط عدم تركه^(١) فيها. ومحله قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة، ولو نسي أتى به بعد رفع الرأس من الركوع، ثم هوى إلى السجود، وإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك، فلا يأتي به حتى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذٍ، وإن لم يذكره إلا بعد انصرافه أتى به متى ذكره ولو طال الزمان. ولو تركه عمداً فلا يأتي به بعد محله. ويستحبّ - أيضاً - في كلّ نافلة ثنائية في المحلّ المزبور؛ حتى نافلة الشفع على الأقوى^(٢)، والأولى إتيانه فيه رجاءً. ويستحبّ أكيداً في الوتر، ومحله ما عرفت قبل الركوع بعد القراءة.

(مسألة ٢): لا يعتبر في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه كلّ ما تيسر من ذكر ودعاء، بل يجزئ البسمة مرّة واحدة، بل «سبحان الله» خمس أو ثلاث مرّات، كما يجزئ الاقتصاد على الصلاة على النبي وآله، والأحسن ما ورد عن المعصوم عليه السلام من الأدعية، بل والأدعية التي في القرآن. ويستحبّ فيه الجهر؛ سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية، إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إن لم يسمع الإمام صوته.

(مسألة ٣): لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على إشكال، فالأحوط عدم تركه.

(مسألة ٤): يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون - مائة أو إعراباً - إن لم يكن فاحشاً أو مغيّراً للمعنى، وكذا الأذكار المندوبة، والأحوط الترك مطلقاً. أمّا الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة.

القول في التعقيب

(مسألة ١): يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة، وفي الفريضة أكد، خصوصاً في الغداة، والمراد به الاشتغال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك.

١ - بل الأحوط عدم تركه في مطلق الفرائض.

٢ - الأحوط إتيانه فيه رجاءً.

(مسألة ٢): يعتبر في التعقيب أن يكون متصلاً بالفراغ من الصلاة؛ على وجه لا يشاركه الاشتغال بشيء آخر يذهب بهيئته عند المتشرفة كالصنعة ونحوها، والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلّى فيه، والاستقبال والطهارة. ولا يعتبر فيه قول مخصوص، والأفضل ما ورد عنهم عليهم السلام مما تضمنته كتب الأدعية والأخبار.

ولعلّ أفضلها تسبيح الصديقة الزهراء -سلام الله عليها- وكيفيته على الأحوط^(١): أربع وثلاثون تكبيرة، ثم ثلاث وثلاثون تحميدة، ثم ثلاث وثلاثون تسبيحة. ولو شك في عددها يبني على الأقلّ إن لم يتجاوز المحلّ، فلو سها فزاد على عدد التكبير أو غيره، رفع اليد عن الزائد، وبني على الأربع وثلاثين أو الثلاث وثلاثين، والأولى أن يبني على نقص واحدة، ثم يكمل العدد بها في التكبير والتحميد دون^(٢) التسبيح.

ومن التعقيبات: قول: «لا إله إلا الله وحدهُ وحدهُ أنجزَ وعدهُ، ونصرَ عبدهُ، وأعزَّ جندهُ، وغلبَ الأحزابَ وحدهُ، فلهُ الملكُ ولهُ الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ». ومنها: قول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَجْرِنِي مِنَ النَّارِ، وَارزُقْنِي الْجَنَّةَ، وَزَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ».

ومنها: قول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَأَنْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ».

ومنها: قول: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ، وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ، مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ».

ومنها: قول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ».

١ - الأقوى .

٢ - بل مطلقاً .

ومنها: قول: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مائة مرة أو ثلاثين .

ومنها: قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية «شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...» وآية «قُلْ أَللَّهُمَّ مَا لَيْكَ الْمُلْكُ...» .

ومنها: الإقرار بالنبى والأئمة عليهم الصلاة والسلام .

ومنها: سجود الشكر، وقد مرَّ كيفيته سابقاً .

القول في مبطلات الصلاة

وهي أمور:

أحدها: الحدث الأصغر والأكبر، فإنه يبطل لها أينما وقع فيها: ولو عند الميم من التسليم على الأقوى؛ عمداً أو سهواً أو سبقاً، عدا المسلوس والمبطون والمستحاضة على ما مرَّ .

ثانيها: التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا . وهو يبطل عمداً على الأقوى، لا سهواً، وإن كان الأحوط فيه الإعادة، ولا بأس به حال التقية .

ثالثها: الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال، فإنّ تعمّد ذلك كلّه يبطل لها، بل الالتفات بكلّ البدن بما يخرج به عمّا بين المشرق والمغرب، يبطل حتّى مع السهو أو القسر ونحوهما . نعم لا يبطل الالتفات بالوجه -يميناً وشمالاً- مع بقاء البدن مستقبلاً إذا كان يسيراً، إلاّ أنّه مكروه^(١) . وأما إذا كان فاحشاً؛ بحيث يجعل صفحة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها، فالأقوى كونه مبطلاً .

رابعها: تعمّد الكلام ولو بحرفين مهملين؛ بأن استعمل اللفظ المهمل المركّب من

١ - والأحوط اجتنابه، وكذا فيما بعده بطريق أولى .

حرفین في معنیٰ کنوعه وصنّفه، فإنّه مبطل على الأقوی^(١)، ومع عدمه كذلك على الأحوط. وكذا الحرف الواحد المستعمل في المعنیٰ كقوله: «ب» - مثلاً - رمزاً إلى أوّل بعض الأسماء بقصد إفهامه، بل لا يخلو إبطاله من قوّة، فالحرف المفهم مطلقاً - وإن لم يكن موضوعاً - إن كان بقصد الحكاية لا تخلو مبطلیّته من قوّة، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفّظ به لا بقصد الحكاية، وكان حرفاً واحداً، لا يبطل على الأقوی، وإن كان حرفین فصاعداً فالأحوط مبطلیّته، ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة، وإلا فلا شبهة فيها حتّى مع السهو. وأمّا التكلّم في غير هذه الصورة فغير مبطل مع السهو. كما أنّه لا بأس برّد سلام التحيّة، بل هو واجب، ولو تركه واشتغل بالقراءة ونحوها لا تبطل الصلاة، فضلاً عن السكوت بمقداره، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصّة.

(مسألة ١): لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن - غير ما يوجب السجود - في جميع أحوال الصلاة. والأقوی^(٢) إبطال مطلق مخاطبة غير الله حتّى في ضمن الدعاء؛ بأن يقول: «غفر الله لك» وقوله: «صَبَّحَكَ اللهُ بِالْخَيْرِ» إذا قصد الدعاء، فضلاً عمّا إذا قصد التحيّة به. وكذا الابتداء بالتسليم.

(مسألة ٢): يجب ردّ السلام في أثناء الصلاة^(٣)؛ بتقديم السلام على الظرف وإن قدّم المسلم الظرف على السلام على الأقوی. والأحوط^(٤) مراعاة المعاملة في التعريف والتذكير والإفراد والجمع وإن كان الأقوی عدم لزومها. وأمّا في غير الصلاة فيُستحبّ الردّ بالأحسن؛ بأن يقول في جواب «سلام عليكم» مثلاً «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته».

(مسألة ٣): لو سلّم بالملحون - بحيث لم يخرج عن صدق سلام التحيّة - يجب الجواب

١ - وكذا ما بعده .

٢ - والأحوط وجوباً ترك مطلق مخاطبة غير الله سبحانه .

٣ - بمثل ما سلّم .

٤ - وجوباً .

صحيحاً^(١)، وإن خرج عنه لايجوز في الصلاة رده.

(مسألة ٤): لو كان المسلم صبيّاً مميّزاً يجب رده، والأحوط^(٢) عدم قصد القرآنية، بل عدم جوازه قوياً.

(مسألة ٥): لو سلّم على جماعة كان المصلّي أحدهم، فالأحوط^(٣) له عدم الردّ إن كان غيره يردّه، وإذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم، وشكّ في أنّه قصده أم لا، لايجوز له الجواب.

(مسألة ٦): يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها؛ بمعنى رفع الصوت به على المتعارف؛ بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه. وإذا كان المسلم بعيداً لايتمكّن إسماعه الجواب، لايجب جوابه على الظاهر، فلايجوز رده في الصلاة، وإذا كان بعيداً بحيث يحتاج إسماعه إلى رفع الصوت يجب رفعه، إلّا إذا كان حرجياً، فيكتفي بالإشارة مع إمكان تنبّهه عليها على الأحوط. وإذا كان في الصلاة ففي وجوب رفعه وإسماعه تردّد، والأحوط الجواب بالإشارة مع الإمكان. وإذا كان المسلم أعمّ فإنّ أمكن أن ينبّهه على الجواب ولو بالإشارة، لايبعد وجوبه مع الجواب على المتعارف، وإلّا يكفي الجواب كذلك من غير إشارة.

(مسألة ٧): تجب الفورية العرفية في الجواب، فلايجوز تأخيره على وجه لا يصدق معه الجواب وردّ التحية، فلو أخره عصباناً أو نسياناً أو لعذر إلى ذلك الحدّ سقط، فلايجوز في حال الصلاة ولايجب في غيرها، ولو شكّ في بلوغ التأخير إلى ذلك الحدّ، فكذلك لايجوز^(٤) فيها ولايجب في غيرها.

١- والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

٢- بل لا يترك الاحتياط باتيانه بقصد القرآنية.

٣- الأقوى عدم جواز الردّ حينئذٍ.

٤- بل يجب في حال الصلاة، فضلاً عن غيرها، ولكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء في الصلاة.

(مسألة ٨): الابتداء بالسلام مستحب كفاثي، كما أن رده واجب كفاثي، فلو دخل جماعة على جماعة، يكفي - في الوظيفة الاستحبابية - تسليم شخص واحد من الواردين، وجواب شخص واحد من المورود عليهم.

(مسألة ٩): لو سلم شخص على أحد شخصين ولم يعلم أنه أيهما أراد، لا يجب الرد على واحد منهما، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال، وإن كان الأحوط الرد من كل منهما إذا كانا في غير حال الصلاة.

(مسألة ١٠): لو سلم شخصان كل على الآخر، يجب على كل منهما رد سلام الآخر؛ حتى من وقع سلامه عقيب سلام الآخر، ولو انعكس الأمر؛ بأن سلم كل منهما بعنوان الرد - بزعم أنه سلم عليه - لا يجب على واحد منهما رد الآخر^(١)، ولو سلم شخص على أحد بعنوان الرد - بزعم أنه سلم مع أنه لم يسلم عليه - وتنبه على ذلك المسلم عليه، لم يجب رده على الأقوى وإن كان أحوط، بل الاحتياط حسن في جميع الصور.

خامسها: القهقهة ولو اضطراراً. نعم لا بأس بالسهوية^(٢)، كما لا بأس بالتبسم ولو عمداً. والقهقهة: هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع^(٣)، ويلحق بها حكماً على الأحوط المشتمل على الصوت، ولو اشتمل عليه أو على الترجيع - أيضاً - تقديراً، كمن منع نفسه عنه، إلا أنه قد امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ وجهه وارتعش - مثلاً - فلا^(٤) يبطلها إلا مع محو الصورة.

سادسها: تعمد البكاء بالصوت^(٥) لغوات أمر دنيوي، دون ما كان منه للسهو عن

١ - وإن كان الأحوط فيما لو تقارنا، ومع عدمه فالأحوط لمن تقدّم سلامه ردّ سلام الآخر.

٢ - ما لم توجب محو اسم الصلاة.

٣ - على الأحوط.

٤ - بل أبطلها على الأحوط لو لم يصدق عليها الماحي، وإلا فعلى الأقوى.

٥ - ما لم يوجب محو اسم الصلاة، كما مرّ في القهقهة.

الصلاة، أو على أمر أخروي، أو طلب أمر دنيوي من الله تعالى، خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شريعاً، فإنه غير مبطل. وأمّا غير المشتغل على الصوت فالأحوط^(١) فيه الاستتفاف؛ وإن كان عدم إبطاله لا يخلو من قوّة. ومن غلب عليه البكاء المبطل قهراً فالأحوط الاستتفاف، بل وجوبه لا يخلو من قوّة. وفي جواز البكاء على سيّد الشهداء -أرواحنا فداء- تأمّل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

سابعها: كلّ فعل ماحٍ لها مذهب لصورتها -على وجه يصح سلب الاسم عنها- وإن كان قليلاً، فإنه مبطل لها عمداً وسهواً. أمّا غير الماحي لها، فإن كان مفقوتاً للموالة فيها -بمعنى المتابعة العرفيّة- فهو مبطل مع العمد على الأحوط دون السهو. وإن لم يكن مفقوتاً لها فعمده غير مبطل، فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً، كحركة الأصابع، والإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد، وقتل الحيّة والعقرب، وحمل الطفل ووضعه وضمّه وإرضاعه، ونحو ذلك ممّا هو غير منافٍ للموالة ولا ماحٍ للصورة.

ثامنها: الأكل والشرب وإن كانا قليلين على الأحوط^(٢). نعم لا بأس بابتلاع ذرّات بقيت في الفم أو بين الأسنان، والأحوط الاجتناب عنه. ولا يترك الاحتياط^(٣) بالاجتناب عن إمساك السكر ولو قليلاً في الفم -ليذوب وينزل شيئاً فشيئاً- وإن لم يكن ماحياً للصورة ولا مفقوتاً للموالة.

ولا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة، إلاّ الالتفات في النافلة مع إتيانها حال المشي، وفي غيرها الأحوط الإبطال. وإلاّ العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم؛ إن خشي مفاجأة الفجر، وكان الماء أمامه، واحتاج إلى خطوتين أو ثلاث، فإنه يجوز له التخطّي والشرب حتّى يروي؛ وإن طال زمانه لو لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة، حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقريّ لثلاً يستدبر

١ - وجوباً.

٢ - الأقوى.

٣ - الاحتياط استحبابي.

القبلة. والأقوى^(١) الاقتصار على خصوص شرب الماء، دون الأكل ودون شرب غيره وإن قلَّ زمانه. كما أنَّ الأحوط^(٢) الاقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل. ولا يبعد عدم الاقتصار على حال الدعاء، فيلحق بها غيرها من أحوالها وإن كان الأحوط الاقتصار عليها. وأحوط منه الاقتصار على ما إذا حدث العطش بين الاشتغال بالوتر. بل الأقوى عدم^(٣) استثناء من كان عطشاناً، فدخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر.

تاسمها: تعمّد قول «أمين» بعد إتمام الفاتحة إلّا مع التقية، فلا بأس به كالمسأله.

عاشرها: الشكّ في عدد غير الرباعيّة من الفرائض، والأوليين منها؛ على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

حادي عشرها: زيادة جزء أو نقصانه مطلقاً إن كان ركناً^(٤)، وعمداً إن كان غيره.

(مسألة ١١): يُكره في الصلاة -مضافاً إلى ما سمعته سابقاً- نفخ موضع السجود إن لم يحدث منه حرفان، وإلّا فالأحوط الاجتناب عنه، والتأوّه^(٥) والأنين والبصاق بالشرط المذكور والاحتياط المتقدم، والغث وفرقة الأصابع والتعمّط والتثاؤب الاختياري، ومدافعة البول والغائط ما لم تصل إلى حدّ الضرر، وإلّا فيجتنب وإن كانت الصلاة صحيحة مع ذلك.

(مسألة ١٢): لا يجوز قطع الفريضة اختياراً. وتُقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتدّ به ونحو ذلك. بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال، لكن لو عصى فلم يقطعها أثم وصحت صلاته، والأحوط عدم جواز قطع النافلة أيضاً اختياراً، وإن كان الأقوى جوازه.

١- بل الأحوط .

٢- استحباباً .

٣- لا يبعد استثناءه أيضاً .

٤- إلّا في بعض الموارد .

٥- إذا لم يحدث منه حرف ، وكذا في الأنين .

القول في صلاة الآيات

(مسألة ١): سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، والزلزلة وكل آية مخوفة عند غالب الناس: سماوية كانت، كالرياح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة، والظلمة الشديدة والصيحة والهدّة، والنار التي قد تظهر في السماء، وغير ذلك، أو أرضية - على الأحوط^(١) فيها - كالخسف ونحوه، ولا عبرة بغير المخوف ولا بخوف النادر من الناس. نعم لا يعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة، فيجب الصلاة فيها مطلقاً.

(مسألة ٢): الظاهر أنّ المدار في كسوف النّيرين صدق اسمه؛ وإن لم يستند إلى سببيه المتعارفين من حيولة الأرض والقمر، فيكفي انكسافهما ببعض الكواكب الأخر أو بسبب آخر. نعم لو كان قليلاً جداً؛ بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة؛ وإن أدركه بعض الحواس الخارقة، أو يدرك بواسطة بعض الآلات المصنوعة، فالظاهر عدم الاعتبار به وإن كان مستنداً إلى أحد سببيه المتعارفين، وكذا لا اعتبار به لو كان سريع الزوال، كمرور بعض الأحجار الجوية عن مقابلهما؛ بحيث ينطمس نورهما عن البصر وزال بسرعة.

(مسألة ٣): وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى الشروع في^(٢) الانجلاء، ولا يترك الاحتياط بالمبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء، ولو أّخر عنه أتى بها لابنية الأداء والقضاء بل بنية القرية المطلقة. وأمّا في الزلزلة ونحوها - ممّا لا تسع وقتها للصلاة غالباً كالهدّة والصيحة - فهي من ذوات الأسباب لا الأوقات، فتجب حال الآيّة، فإن عصي فبعدها طول العمر، والكلّ أداء.

(مسألة ٤): يختصّ الوجوب بمن في بلد الآيّة، فلا تجب على غيرهم. نعم يقوى إلحاق المتّصل بذلك المكان ممّا يعدّ معه كالمكان الواحد.

(مسألة ٥): تثبت الآيّة - وكذا وقتها ومقدار مكثها - بالعلم وشهادة العدلين، بل

١ - الأقوى .

٢ - بل إلى تمام الانجلاء .

وبالعدل الواحد على الأحوط^(١)، وبإخبار الرصدّي الذي يُطمأن بصدقه -أيضاً- على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ٦): تجب هذه الصلاة على كلّ مكلف، والأقوى سقوطها عن الحائض والنفساء، فلا قضاء عليهما في الموقّعة، ولا يجب أداء غيرها. هذا في الحيض والنفاس المستوعبين^(٢)، وأمّا غيره ففيه تفصيل، والاحتياط حسن.

(مسألة ٧): من لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء، ولم يحترق جميع القرص، لم يجب عليه القضاء. أمّا إذا علم به وتركها ولو نسياناً، أو احترق جميع القرص، وجب القضاء. وأمّا في سائر الآيات فمع التأخير متعمداً أو لنسيان يجب الإتيان بها مادام العمر، ولو لم يعلم بها حتّى مضى الزمان المتّصل بالآية، فالأحوط الإتيان^(٣) بها؛ وإن لا يخلو عدم الوجوب من قوّة.

(مسألة ٨): لو أخبر جماعة غير عدول بالكسوف، ولم يحصل له العلم بصدقهم، وبعد مُضيّ الوقت تبين صدقهم، فالظاهر إلحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق جميع القرص. وكذا لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثمّ ثبتت عدالتهما بعد الوقت. لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الصورة الثانية، بل لا يترك فيها.

(مسألة ٩): صلاة الآيات ركعتان في كلّ واحدة منهما خمسة ركوعات، فيكون المجموع عشرة. وتفصيله: بأنّ يُحرم مع النية كما في الفريضة، ثمّ يقرأ الفاتحة وسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه، ثمّ يقرأ الحمد وسورة، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ، وهكذا حتّى يتمّ خمساً على هذا الترتيب، ثمّ يسجد سجديتين بعد رفع رأسه من الركوع الخامس، ثمّ يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أولاً، ثمّ يتشهد ويسلم، ولا فرق في

١- بل إذا حصل الاطمئنان على الأقوى.

٢- لا يترك الاحتياط بإتيانها عمّا في الذمّة في غير المستوعبين منها، وهكذا غيرها من الآيات.

٣- في غير ما إذا كان عدم علمه لأجل عدم تبين صدق المخبر ثمّ تبين، ففيه لا يكون الاحتياط واجباً، بخلاف غيره حيث يجب، كما سيأتي.

السورة بين كونها متّحدة في الجميع أو متغايرة.

ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كلّ ركعة، فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة، ثمّ يقرأ بعدها آية من سورة أو أقلّ^(١) أو أكثر، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السورة؛ متّصلاً بما قرأه منها أولاً، ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها كذلك، وهكذا إلى الركوع الخامس حتّى يتمّ سورة ثمّ يركع الخامس ثمّ يسجد، ثمّ يقوم إلى الثانية، ويصنع كما صنع في الركعة الأولى، فيكون في كلّ ركعة الفاتحة مرّة مع سورة تامّة متفرّقة، ويجوز الإتيان في الركعة الثانية بالسورة المأتية في الأولى وبغيرها، ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة. كما أنّه في صورة تفريق السورة على الركوعات، لا تشرع الفاتحة إلاّ مرّة واحدة في القيام الأوّل، إلاّ إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً، فإنّه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثمّ سورة أو بعضها، وهكذا كلّما ركع عن تمام السورة وجبت الفاتحة في القيام منه، بخلاف ما لو ركع عن بعضها، فإنّه يقرأ من حيث قطع، ولا يُعيد الحمد كما عرفت. نم لو ركع الركوع الخامس عن بعض السورة^(٢) فسجد ثمّ قام للثانية، فالأقوى وجوب الفاتحة ثمّ القراءة من حيث قطع. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالركوع الخامس عن آخر السورة وافتتاح سورة في الثانية بعد الحمد.

(مسألة ١٠): يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليومية؛ من الشرائط وغيرها وجميع ما عرفته وتعرّفه؛ من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود، وأحكام السهو والشكّ في الزيادة والنقصان بالنسبة إلى الركعات وغيرها. فلو شكّ في عدد ركعتيها بطلت، كما في كلّ فريضة ثنائية، فإنّها منها وإن اشتملت ركعتيها على خمسة ركوعات، ولو نقص ركوعاً منها أو زاده عمداً أو سهواً بطلت لأنّها أركان، وكذا القيام المتّصل بها، ولو شكّ في ركوعها يأتي به مادام في المحلّ، ويعضي إن خرج عنه، ولا

١ - جواز الاكتفاء بالأقلّ مشكل.

٢ - الأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس.

تبطل إلا إذا بان بعد ذلك النقصان أو الزيادة أو رجع شكّه فيه إلى الشكّ في الركعات، كما إذا لم يعلم أنّه الخامس، فيكون آخر الركعة الأولى، أو السادس فيكون أوّل الركعة الثانية.

(مسألة ١١): يستحبّ فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتّى صلاة كسوف الشمس، والتكبير عند كلّ هويّ للركوع وكلّ رفع منه، إلّا في الرفع من الخامس والعاشر، فإنّه يقول: «سمع الله لمن حمده» ثمّ يسجد. ويستحبّ فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس، وقراءة السور الطوال كـ «يس» و«الروم» و«الكهف» ونحوها، وإكمال السورة في كلّ قيام، والجلوس في المصلّي مشتغلاً بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء، أو إعادة الصلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء. ويستحبّ فيها في كلّ قيام ثانٍ بعد القراءة قنوت، فيكون في مجموع الركعتين خمسة قنوتات، ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس، لكن يأتي به رجاء، والثاني قبل العاشر، ويجوز الاقتصار على الأخير منها.

(مسألة ١٢): يُستحبّ فيها الجماعة، ويحتّم الإمام عن المأموم القراءة خاصّة كما في اليومية، دون غيرها من الأفعال والأقوال. والأحوط للمأموم الدخول في الجماعة قبل الركوع الأوّل - أو فيه - من الركعة الأولى أو الثانية حتّى ينتظم صلاته.

القول في الخلل الواقع في الصلاة

(مسألة ١): من أخلّ بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والجهل والجهل، بخلاف الطهارة من الخبث، كما مرّ تفصيل الحال فيها وفي غيرها من الشرائط كالوقت والاستقبال والستر وغيرها. ومن أخلّ بشيء من واجبات صلاته عمدًا - ولو حركة من قراءتها وأذكارها الواجبة - بطلت. وكذا إن زاد فيها جزءاً متعمداً قولاً أو فعلاً من غير فرق بين الركن وغيره، بل ولا بين كونه موافقاً لأجزائها أو مخالفاً وإن كان الحكم في المخالف - بل وفي غير الجزء الركني - لا يخلو من تأمل وإشكال. ويعتبر في تحقّق الزيادة - في غير الأركان - الإتيان بالشيء بعنوان أنّه من الصلاة أو أجزائها، فليس منها الإتيان بالقراءة والذكر والدعاء في أثنائها إذا لم يأتي بها بعنوان أنّها منها، فلا بأس بها ما لم يحصل

بها المحو للصورة . كما لا بأس بتخلّل الأفعال المباحة الخارجيّة كحكّ الجسد ونحوه لو لم يكن مفوّتاً للموالة أو ماحياً للصورة ، كما مرّ سابقاً .

وأما الزيادة السهوية : فمن زاد ركعة ، أو ركناً من ركوع ، أو سجدتين من ركعة ، أو تكبيرة الإحرام - سهواً - بطلت صلاته على إشكال في الأخير . وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقّق إلا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام . وأما النيّة فبناء على أنّها الداعي لا تتصوّر زيادتها ، وعلى القول بالإخطار لا تضرّ . وزيادة غير الأركان سهواً لا تبطل وإن أوجبت سجّدتي السهو على الأحوط ، كما سيأتي .

(مسألة ٢) : من نقص شيئاً من واجبات صلّاته سهواً ولم يذكره إلا بعد تجاوز محلّه ، فإن كان ركناً بطلت صلاته ، وإلا صحّت وعليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محلّه . وقضاء الجزء المنسيّ بعد الفراغ منها : إن كان المنسيّ التشهّد أو إحدى السجّدتين ، ولا يقضي من الأجزاء المنسيّة غيرهما ، ولو ذكره في محلّه تداركه - وإن كان ركناً - وأعاد ما فعله ممّا هو مترتّب عليه بعده .

والمراد بتجاوز المحلّ الدخول في ركن آخر بعده ، أو كون محلّ إتيان المنسيّ فعلاً خاصاً وقد جاوز محلّ ذلك الفعل ، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكّر بعد رفع الرأس منهما : فمن نسي الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية ، أو نسي السجّدتين حتّى دخل في الركوع من الركعة اللاحقة ، بطلت صلاته . بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكّر قبل أن يدخل في السجدة الأولى ، أو نسي السجّدتين وتذكّر قبل الركوع ، رجع وأتى بالمنسيّ ، وأعاد ما فعله سابقاً ممّا هو مترتّب عليه . ولو نسي الركوع وتذكّر بعد الدخول^(١) في السجدة الأولى ، فالأحوط أن يرجع ويأتي بالمنسيّ وما هو مترتّب عليه ، ويعيد الصلاة^(٢) بعد إتمامها . ومن نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما ، وذكر قبل أن يصل

١ - بل بعد الإتيان بالسجدة الأولى .

٢ - كما يصحّ الاكتفاء بإعادة الصلاة فقط من دون إعادة المنسيّ ، لكن ما ذكره سابقاً هو الأحوط ممّا ذكرنا .

إلى حد الركوع، تدارك ما نسيه، وأعاد ما هو مترتب عليه. ومن نسي القيام أو الطمأنينة في القراءة أو الذكر، وذكر قبل الركوع، فالأحوط إعادتهما بقصد القرية المطلقة لا الجزئية. نعم لو نسي الجهر أو الإخفات في القراءة، فالظاهر عدم وجوب تلافيهما، وإن كان الأحوط التدارك، سيما إذا تذكر في الأثناء، فإنه لا ينبغي له ترك الاحتياط بالإتيان بقصد القرية المطلقة. ومن نسي الانتصاب من الركوع أو الطمأنينة فيه، وذكر قبل الدخول في السجود، انتصب مطمئناً، لكن بقصد الاحتياط والرجاء في نسيان الطمأنينة، ومضى في صلاته. ومن نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله، وذكر قبل أن يخرج عن مسعى السجود، أتى بالذكر، لكن في غير نسيان الذكر يأتي به بقصد القرية المطلقة لا الجزئية. ولو ذكر بعد رفع الرأس فقد جاز محل التدارك فيمضي في صلاته. ومن نسي الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنينة فيه، وذكر قبل الدخول في مسعى السجود الثاني، انتصب مطمئناً ومضى فيها، لكن في نسيان الطمأنينة يأتي رجاءً واحتياطاً. ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فقد جاز محل التدارك فيمضي فيها.

ومن نسي السجدة الواحدة أو التشهد أو بعضه، وذكر قبل الوصول إلى حد الركوع أو قبل التسليم - إن كان المنسي السجدة الأخيرة أو التشهد الأخير - يتدارك المنسي ويعيد ما هو مترتب عليه. ولو نسي سجدة واحدة أو التشهد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسليم، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث، فقد جاز محل التدارك، وإنما عليه قضاء المنسي وسجدتا السهو. وإن كان قبل ذلك، فالأحوط في صورة نسيان السجدة الإتيان بها من دون تعيين للأداء والقضاء، ثم بالتشهد والتسليم احتياطاً، ثم سجدتي السهو احتياطاً، وفي صورة نسيان التشهد الإتيان به كذلك، ثم بالتسليم وسجدتي السهو احتياطاً؛ وإن كان الأقوى فوت محل التدارك فيهما بعد التسليم مطلقاً، وعليه قضاء المنسي وسجدتا السهو. ومن نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه، فإن لم يتداركه بطلت صلاته، وكذا لو لم يتدارك ما ذكره في المحل على ما تقدم.

(مسألة ٣): من نسي الركعة الأخيرة - مثلاً - فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما ينطل سهواً قام وأتم أيضاً، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس؛ من غير فرق بين الرباعية وغيرها، وكذا لو نسي أكثر من ركعة، وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد أو قبله.

(مسألة ٤): لو علم إجمالاً - قبل أن يتلبس بتكبير الركوع على فرض الإتيان به، وقبل الهوي إلى الركوع على فرض عدمه - إما بفوات سجديتين من الركعة السابقة، أو القراءة من هذه الركعة، يكتفي بالإتيان بالقراءة على الأقوى. وكذا لو حصل له ذلك بعد الشروع في تكبير القنوت، أو بعد الشروع فيه أو بعده، فيكتفي بالقراءة على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

(مسألة ٥): لو علم بعد الفراغ أنه ترك سجديتين ولم يدري أتهما من ركعة أو ركعتين، فالأحوط أن يأتي بقضاء سجديتين، ثم بسجديتي السهو مرتين، ثم أعاد الصلاة. وكذا لو كان في الأثناء لكن بعد الدخول في الركوع^(١). وأما لو كان قبل الدخول فيه فله صور لا يسع المجال بذكرها.

(مسألة ٦): لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد، ولا يدري أنه ترك السجدة - أيضاً - أم لا، فلا يبعد^(٢) جواز الاكتفاء بالتشهد، والأحوط إعادة الصلاة مع ذلك.

القول في الشك

وهو إما في أصل الصلاة، وإما في أجزائها، وإما في ركعاتها:

(مسألة ١): من شك في الصلاة فلم يدري أنه صلى أم لا، فإن كان بعد مُضي الوقت لم يلتفت وبنى على الإتيان بها، وإن كان قبله أتى بها، والظن بالإتيان وعدمه هنا بحكم الشك.

١ - فإن الأحوط إتمام الصلاة، ثم إعادتها بعد قضاء سجديتين والإتيان بسجديتي السهو مرتين، ولكن الأقوى جواز الاكتفاء بالإعادة في صورتين.

٢ - الأحوط الإتيان بالسجدة، ثم التشهد وإتمام الصلاة، وتستحب إعادتها.

(مسألة ٢): لو علم أنه صَلَّى العصر، ولم يدْرِ أنه صَلَّى الظهر أيضاً أم لا، فالأحوط -بل الأقوى- وجوب الإتيان بها؛ حتَّى فيما لو لم يبقَ من الوقت إلا مقدار الاختصاص بالعصر. نعم لو لم يبقَ إلا هذا المقدار، وعلم بعدم الإتيان بالعصر، وكان شاكاً في الإتيان بالظهر، أتى بالعصر ولم يلتفت إلى الشكِّ. وأما لو شكَّ في إتيان العصر في الفرض فيأتي به، والأحوط قضاء الظهر. وكذا الحال فيما مرَّ بالنسبة إلى العشاءين.

(مسألة ٣): إن شكَّ في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء.

(مسألة ٤): لو شكَّ في أثناء صلاة العصر في أنه صَلَّى الظهر أم لا، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر بنى على الإتيان بالظهر، وإن كان في وقت المشترك بنى على عدم الإتيان بها، فيعدل إليها.

(مسألة ٥): لو علم أنه صَلَّى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر، ولم يدْرِ المعين منهما، فإن كان في الوقت المختصَّ بالعصر يأتي^(١) به، والأحوط قضاء الظهر، وإن كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمَّة، ولو علم أنه صَلَّى إحدى العشاءين، ففي الوقت المختصَّ بالعشاء يأتي به ويقضي المغرب احتياطاً، وفي الوقت المشترك يأتي بهما.

(مسألة ٦): إنَّما لا يعتني بالشكِّ في الصلاة بعد الوقت، ويبنى على إتيانها فيما إذا كان حدوثه بعده. فإذا شكَّ فيها في أثناء الوقت، ونسي الإتيان بها حتَّى خرج الوقت، وجب قضاؤها^(٢).

(مسألة ٧): لو شكَّ في الإتيان واعتقد أنه خارج الوقت، ثم تبين بعده أن شكَّه كان في أثناءه، قضاها. بخلاف العكس؛ بأن اعتقد حال الشكِّ أنه في الوقت، فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً، ثم تبين أنه كان خارج الوقت، فليس عليه القضاء.

(مسألة ٨): حكم كثير الشكِّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه

١- بل يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمَّة.

٢- وإن كان شاكاً فعلاً في إتيانها في الوقت.

التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه. وأما الوسواسي فالظاهر أنه لا يعتني بالشك وإن كان في الوقت.

القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة

(مسألة ١): من شك في شيء من أفعال الصلاة: فإن كان قبل الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وجب الإتيان به، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة حتى الاستعاذة، أو في الحمد قبل الدخول في السورة، أو فيها قبل الأخذ في الركوع، أو فيه قبل الهوي إلى السجود، أو فيه قبل القيام أو الدخول في التشهد. وإن كان بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه - وإن كان مندوباً - لم يلتفت وبنى على الإتيان به؛ من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين، فلا يلتفت إلى الشك في الفاتحة وهو آخذ في السورة، ولا فيها وهو في الفنون، ولا في الركوع أو الانتصاب منه وهو في الهوي للسجود، ولا في السجود وهو قائم أو في التشهد، ولا فيه وهو قائم، بل وهو آخذ في القيام على الأقوى. نعم لو شك في السجود في حال الأخذ في القيام يجب التدارك.

(مسألة ٢): الأقوى في البناء على الإتيان - وعدم الاعتناء بالشك - بعد الدخول في الغير، عدم الفرق بين أن يكون الغير من الأجزاء المستقلة - كالأمتلة المتقدمة - وبين غيرها، كما إذا شك في الإتيان بأول السورة وهو في آخرها، أو أول الآية وهو في آخرها، بل أول الكلمة وهو في آخرها؛ وإن كان الأحوط الإتيان بالمشكوك فيه بقصد القرية المطلقة.

(مسألة ٣): لو شك في صحّة ما وقع وفساده - لا في أصل الوقوع - لم يلتفت وإن كان في المحل؛ وإن كان الاحتياط في هذه الصورة بإعادة القراءة والذكر بنية القرية، وفي الركن بإتمام الصلاة ثم إعادة مطلوباً.

(مسألة ٤): لو شك في التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه، أو في بعض المنافيات أو نحو ذلك مما لا يفعله المصلي إلا بعد الفراغ، كما أنّ المأموم لو شك في التكبير مع اشتغاله بفعل مترتب عليه - ولو كان بمثل الإنصات

المستحب في الجماعة ونحو ذلك - لم يلتفت .

(مسألة ٥) : ما شك في إتيانه في المحل فأتى به ، ثم ذكر أنه فعله ، لا يبطل الصلاة إلا أن يكون رُكناً . كما أنه لو لم يفعله مع التجاوز عنه فبان عدم إتيانه ، لم يبطل ما لم يكن ركناً ولم يمكن تداركه ؛ بأن كان داخلًا في ركن آخر ، وإلا تداركه مطلقاً .

(مسألة ٦) : لو شك وهو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا ؟ لا يعنني به ، وكذلك لو شك في أنه هل سها كذلك أم لا ؟ نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل تدارك المشكوك فيه يأتي به .

القول في الشك في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ١) : لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله إن زال بعد ذلك ، وأما لو استقر فهو مفسد للثنائية والثلاثية والأولين من الرباعية ، وغير مفسد سبل له علاج - في صور منها بعد إحراز الأولين منها ، الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وأما مع إكمال الذكر الواجب فيها ، فالأحوط^(١) البناء والعمل بالشك ثم الإعادة ؛ وإن كان الأقوى لزوم الإعادة ومفسديته :

الصورة الأولى : الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين ، فيبني على الثلاث ويأتي بالرباعية ويتم صلاته ، ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، والأحوط الأولى الجمع بينهما مع تقديم الركعة من قيام ، ثم استئناف الصلاة .

الثانية : الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان ، فيبني على الأربع ، وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط ، إلا في تقديم الركعة من قيام .

الثالثة : الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين ، فيبني على الأربع ويتم صلاته ، ثم يحتاط بركعتين من قيام .

الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين، فيبني على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، والأحوط -بل^(١) الأقوى- تقديم الركعتين من قيام.

الخامسة: الشك بين الأربع والخمس، وله صورتان: إحداهما: بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم، ثمّ يسجد سجدي السهو. ثانيتهما: حال القيام، وهذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث والأربع حال القيام؛ ولم يدرك أنه ثلاثاً صلّى أو أربعاً، فيبني على الأربع، ويجب عليه هدم القيام والتشهد والتسليم وصلاة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً. وكذا الحال في جميع صور الهدم، فإنّه لا يوجب انقلاب الشك، بل هو مقدّمة للتسليم بعد صدق الشك بين الركعات حال القيام.

السادسة: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام، وهو مندرج في الشك بين الاثنتين والأربع، فيجلس ويتمّ الصلاة ويعمل عمل الشك.

السابعة: الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، وهو راجع إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيجلس ويتمّ صلاته ويعمل عمله.

الثامنة: الشك بين الخمس والستّ حال القيام، وهو راجع إلى الشك بين الأربع والخمس، فيجلس ويتمّ ويسجد سجدي السهو مرّتين: مرّة وجوباً للشك المزبور، ومرّة احتياطاً لزيادة القيام، وإن كان عدم وجوبها لزيادته لا يخلو من قوّة^(٢). والأحوط في الصور الأربع المتأخّرة استئناف الصلاة مع ذلك.

(مسألة ٢): لو شك بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث والخمس، أو بين الثلاث والأربع والخمس -في حال القيام- وعلم أنّه ترك سجدة أو سجديتين من الركعة التي قام منها، بطلت صلاته؛ لأنّه راجع إلى الشك بين الاثنتين والزائدة قبل إكمال السجديتين.

(مسألة ٣): في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجديتين لو شك في الإكمال وعدمه، فإن

١ - الاحتياط وجوبي، ولا قوّة فيه.

٢ - بل الأقوى وجوباً.

كان في المحلّ - أي حال الجلوس قبل القيام أو التشهّد - بطلت صلاته، وإن كان بعد التجاوز عنه^(١) ففيه إشكال؛ لا يترك الاحتياط بالبناء والعمل بالشكّ والإعادة.

(مسألة ٤): الشكّ في الركعات - ما عدا الصور المزبورة - موجب للبطلان^(٢) وإن كان الطرف الأقلّ الأربع وكان بعد إكمال السجديتين، أو كان الشكّ بين الأربع والأقلّ والأكثر بعد إكمالهما، كالشكّ بين الثلاث والأربع والستّ.

(مسألة ٥): لو شكّ بين الاثنتين والثلاث وعمل عمل الشكّ، وبعد الفراغ عن صلاة الاحتياط، شكّ في أنّ شكّه السابق كان قبل إكمال السجديتين أو بعده، يبني على الصحة، ولا يعتني بشكّه. وأمّا لو شكّ في ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها، وقبل الإتيان بصلاة الاحتياط أو في أثناءها، فالأحوط^(٣) البناء وعمل الشكّ، ثمّ إعادة الصلاة.

(مسألة ٦): لو شكّ بعد الفراغ من الصلاة أنّ شكّه كان موجباً لركعة أو ركعتين، فالأحوط الإتيان بهما ثمّ إعادة الصلاة. وكذا لو لم يدرك أنّه أيّ شكّ من الشكوك الصحيحة، فإنّه يعيدها بعد العمل بموجب الجميع؛ ويحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجود السهو. وكذا لو لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة، بل احتمل بعض الوجوه الباطلة، فإنّ الأحوط^(٤) العمل بموجب الشكوك الصحيحة ثمّ الإعادة.

١ - الأقوى عدم البطلان؛ لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً، فيكون بعد الإكمال.

٢ - نعم، لا يبعد الصحة فيما إذا كان الطرف الأقلّ أربعاً، وكان بعد إكمال السجديتين، فيبني عليها، وينفي الزائد، ويتمّ الصلاة، ثمّ يأتي بسجديتي السهو، كما في الشكّ بين الأربع والخمس، بل وكذلك فيما إذا شكّ بين الأربع والأقلّ والأكثر، وكان بعد إكمال السجديتين، كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع والستّ، فلا يبعد أن يعمل عمل الشكّ بين الثلاث والأربع، وعمل الشكّ بين الأربع والخمس، فيبني على الأربع، ويأتي بصلاة الاحتياط، ثمّ يسجد سجديتي السهو، والاحتياط بالإعادة لا ينبغي تركه.

٣ - الأقوى ذلك، ولا تلزم الإعادة وإن كانت حسنة.

٤ - الأقوى.

(مسألة ٧): لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة، فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكّن من التعلّم في الوقت، تعيّن عليه العمل بالراجح من المحتملات لو كان^(١)، أو أحدها لو لم يكن، ويتمّ صلاته ويُعيدها احتياطاً^(٢) مع سعة الوقت، ولو تبيّن بعد ذلك أنّ عمل الشكّ مخالف للواقع، يستأنف الصلاة لو لم يأت بها في الوقت، وإن اتسع الوقت وتمكّن من التعلّم فيه، يقطع ويتعلّم وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثمّ التعلّم، فإن كان موافقاً اكتفى به، وإلا أعاد، وإن كان الأحوط الإعادة حتّى مع الموافقة.

(مسألة ٨): لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شكّ آخر، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع، وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع، أو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فانقلب إلى الثلاث والأربع، فلا يبعد^(٣) لزوم ركعة متصلة في الفرع الأوّل وأشباهه، ولزوم عمل الشكّ الثاني في أشباه الفرع الثاني؛ أي الثلاثي الأطراف الذي خرج أحد الأطراف عن الطرفيّة. هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كالمثالين المذكورين. وأمّا إذا انقلب إلى ذلك، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع، ثمّ انقلب بعد السلام إلى الاثنتين والثلاث، فلا شكّ في أنّ اللازم أن يعمل عمل الشكّ المنقلب إليه؛ لتبيّن كونه في الصلاة، وأنّ السلام وقع في غير محلّه، فيضيف إلى عمل الشكّ الثاني سجدة السهو للسلام في غير محلّه.

(مسألة ٩): إن شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، ثمّ شكّ بين الثلاث البنائي والأربع، فالظاهر انقلاب شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيعمل عمله.

(مسألة ١٠): لو شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث، فلما أتى بالرابعة تيقّن أنّه حين الشكّ لم يأت بالثلاثة، لكن يشكّ أنّه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلي إلى الاثنتين والثلاث، فيعمل عمله.

١ - وأتى به رجاءً فيه وفيما بعده.

٢ - هذا الاحتياط استحبابي.

٣ - بل تصحّ صلاته، ولا شيء عليه؛ وإن كان الأحوط وجوباً العمل بالشكّ الثاني والإعادة إن

انقلب إلى ما يحتمل البطلان، وإلا فلا، كالمثالين.

(مسألة ١١): من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أهد الشكوك الصحيحة، فالظاهر أن صلته الاحتياطية القيامية بالتعيين تصير جلوسية، والجلوسية بالتعيين تبقى على حالها، وتتعين الجلوسية التي هي إحدى طرفي التخيير^(١)، ففي الشك بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع، تتعين عليه الركعتان من جلوس، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً ثم الركعتين جالساً لكونهما وظيفته؛ مقدماً للركعتين بدلاً على ما هما وظيفته. والأحوط الأولى في الجميع إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

(مسألة ١٢): لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها، بل يجب العمل على طبق وظيفة الشاك. نعم لو أبطلها يجب عليه الاستئناف، وصحت صلته وإن أتم للإبطال.

(مسألة ١٣): في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكّه وأتمّ صلاته، ثمّ تبين له موافقتها للواقع، ففي الصحة وعدمها وجهان، أوجهما الصحة^(٢) في غير الشك في الأوليين، فإنّ الأحوط فيه الإعادة.

(مسألة ١٤): لو كان المسافر في أهد مواطن التخيير فنوى القصر، وشك في الركعات، فلا يبعد تعين العمل بحكم الشك ولزوم العلاج^(٣)؛ من غير حاجة إلى نية العدول، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالشك بعد نية العدول وإعادة الصلاة.

(مسألة ١٥): لو شك وهو جالس - بعد السجدين - بين الاثنتين والثلاث، وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة، فالأقوى وجوب المضي بعد البناء على الثلاث^(٤) وقضاء

١ - فتتعيّن ركعتان جالساً .

٢ - بل البطلان مطلقاً .

٣ - لا يخلو ذلك من نظر وإشكال ، فلا يترك الاحتياط بالإعادة .

٤ - والإتيان بالتشهد وقضائه بعد الصلاة ؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما ، وكذا يكون فيما يليه .

التشهد بعد الصلاة. وكذا لو شكَّ وهو قائم بين الثلاث والأربع؛ مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد، فيبني على الأربع ويمضي ويقضي التشهد بعدها.

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في مواضع:

منها: الشكُّ بعد تجاوز المحلِّ، وقد مرَّ.

ومنها: الشكُّ بعد الوقت، وقد مرَّ أيضاً.

ومنها: الشكُّ بعد الفراغ من الصلاة؛ سواء تعلق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها؛ بشرط أن يكون أحد طرفي الشكِّ الصحة، فلو شكَّ في الرباعية أنه صلى الثلاث أو الأربع أو الخمس، وفي الثلاثية أنه صلى الثلاث أو الأربع أو الخمس، وفي الثنائية أنه صلى اثنتين أو أزيد أو أقل، بنى على الصحيح في الكلِّ، بخلاف ما إذا شكَّ في الرباعية بين الثلاث والخمس، وفي الثلاثية بين اثنتين والأربع، فإنَّ صلاته باطلة في نظائرها.

ومنها: شكُّ كثير الشكِّ؛ سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط، فيبني على وقوع ما شكَّ فيه وإن كان في محلِّه، إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدمه. ولو كان كثير الشكِّ في شيء خاص أو صلاة خاصة يختص الحكم به، فلو شكَّ في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكِّ.

(مسألة ١): المرجع في كثرة الشكِّ إلى العرف، ولا يبعد تحقُّقه فيما إذا لم تخلُ منه ثلاث صلوات متوالية. ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض؛ من خوف أو غضب أو همّ ونحو ذلك ممَّا يوجب اغتشاش الحواسِّ.

(مسألة ٢): لو شكَّ في أنه حصل له حالة كثرة الشكِّ أم لا، بنى على عدمها، ولو شكَّ كثير الشكِّ في زوال تلك الحالة بنى على بقائها؛ لو كان الشكُّ من جهة الأمور الخارجية. لا للشبهة المفهومية، وإلا فيعمل عمل الشكِّ.

(مسألة ٣): لا يجوز لكثير الشكِّ الاعتناء بشكِّه، فلو شكَّ في الركوع وهو في المجلِّ

لا يجوز أن يركع، ولو ركع بطلت صلاته. والأحوط ترك القراءة والذكر ولو بقصد القربة لمراعاة الواقع رجاءً، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة^(١).

ومنها: شك كل من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر، فيرجع الشاك منهما إلى الآخر. وجريان^(٢) الحكم في الشك في الأفعال أيضاً لا يخلو من وجه. ولا يرجع الظان إلى المتيقن، بل يعمل على طبق ظنه، ويرجع الشاك إلى الظان^(٣) على الأقوى. ولو كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع^(٤) إليهم. نعم لو كان بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً يرجع إلى المتيقن منهم، بل يرجع الشاك منهم بعد ذلك إلى الإمام لو حصل له الظن، ومع عدم حصوله فالأقوى^(٥) عدم رجوعه إليه ويعمل عمل شكّه.

(مسألة ٤): لو عرض الشك لكل من الإمام والمأموم، فإن اتحد شكهما عمل كل منهما عمل ذلك الشك، كما أنه لو اختلف ولم يكن بين الشكّين رابطة - كما إذا شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث، والآخر بين الأربع والخمس - ينفرد المأموم، ويعمل كل عمل شكّه. وأما لو كان بينهما رابطة وقد مشترك - كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث، والآخر بين الثلاث والأربع - ففي مثله يبينان على القدر المشترك، كالثلاث في المثال؛ لأن ذلك قضية رجوع الشاك منهما إلى الحافظ؛ حيث إن الشاك بين الاثنتين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشاك في الثلاث، والشاك بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشاك في الأربع، فالأول يرجع إلى الثاني في تحقق الثلاث، والثاني يرجع إلى الأول في نفي الأربع، فينتج بناءهما على الثلاث، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. نعم يكتفى - في تحقق الاحتياط في الأول - البناء على الثلاث والإتيان بصلاة الاحتياط إذا عرض الشك بعد السجدين.

١ - لا قوة فيه .

٢ - بل لا يجري الحكم في الشك في الأفعال .

٣ - إن حصل له الظن بذلك، وإلا فلا يرجع .

٤ - إلا إذا حصل له الظن بالرجوع إلى أحد الفريقين .

٥ - فيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بالرجوع ، ثم إعادة الصلاة .

ومنها: الشك في ركعات النافلة؛ سواء كانت ركعة كالوتر أو ركعتين، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر، والأول أفضل، وإن كان الأكثر مفسداً يبني على الأقل. وأما الشك في أفعال النافلة، فهو كالشك في أفعال الفريضة يأتي بها في المحل، ولا يعتني به بعد التجاوز، ولا يجب قضاء السجدة المنسية ولا التشهد المنسي، ولا يجب سجود السهو فيها لموجباته.

(مسألة ٥): النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة - كصلاة ليلة الدفن والغفيلة - إذا نسي فيها تلك الكيفية، فإن أمكن الرجوع والتدارك يتدارك، وإن لم يمكن أعادها. نعم لو نسي بعض التسيبحات في صلاة جعفر، قضاء متى تذكر في حالة أخرى من حالات الصلاة، ولو تذكر بعد الصلاة يأتي به رجاء.

القول في حكم الظن في أفعال الصلاة وركعاتها

(مسألة ١): الظن في عدد الركعات مطلقاً - حتى فيما تعلق بالركعتين الأولتين من الرباعية أو بالثنائية والثلاثية - كاليقين. فضلاً عما تعلق بالأخيرتين من الرباعية، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبوقاً بالشك. فلو شك أولاً ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه كان العمل على الأخير. وكذا لو انقلب ظنه إلى الشك أو شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك في حال القيام بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع، فلما رفع رأسه من السجود - مثلاً - انقلب شكه إلى الشك بين الأربع والخمس، عمل عمل الشك الثاني وهكذا. والأحوط^(١) فيما تعلق الظن بغير الركعتين الأخيرتين من الرباعية، العمل على الظن ثم الإعادة.

وأما الظن في الأفعال ففي اعتباره إشكال^(٢)، فلا يترك الاحتياط فيما لو خالف الظن مع وظيفة الشك - كما إذا ظن بالإتيان وهو في المحل - بإتيان مثل القراءة بنية القرية المطلقة

١ - استحباباً.

٢ - كونه كاليقين هو الأقوى، فلا ينبغي ترك الاحتياط في الفرض المذكور.

وإتيان مثل الركوع ثم الإعادة، وكذا إذا ظنَّ بعدم الإتيان بعد المحلِّ مع بقاء محلِّ التدارك. ومع تجاوز محلِّه أيضاً يُتم الصلاة، ويعيدها في مثل الركوع.

(مسألة ٢): لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنٌّ أو شكٌّ - كما قد يتفق - ففيه إشكال^(١) لا يترك الاحتياط بالعلاج؛ أمّا في الركعات فيعمل على طبق أحدهما ويعيد الصلاة، والأحوط العمل على طبق الشكِّ ثم الإعادة، وأمّا في الأفعال فمثل ما مرّ. نعم لو كان مسبوقاً بالظنِّ أو الشكِّ وشكٌّ في انقلابه، فلا يبعد^(٢) البناء على الحالة السابقة.

القول في ركعات الاحتياط

(مسألة ١): ركعات الاحتياط واجبة، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل، وتجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة، كما أنّه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها وإعادة الصلاة، ولو أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط، ثم تبين له تماميّة صلاته، لا تجب إعادتها.

(مسألة ٢): لا بدّ في صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة^(٣) - والأحوط الإسرار بها وبالبسمة أيضاً - والركوع والسجود والتشهد والتسليم. ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين، كما أنّه لا سورة فيها.

(مسألة ٣): لو نسي ركناً من ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت، فلا يترك الاحتياط باستتفاف الاحتياط ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ٤): لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة، وإن كان في الأثناء أتمّها كذلك. والأحوط إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام. ولو تبين نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط.

١ - الأقوى الحكم بكونه شكّاً.

٢ - بل لا يترك العمل بالاحتياط فيه.

٣ - وجوباً، وفي البسمة احتياطاً.

فإن كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط - كما إذا شكَّ بين الثلاث والأربع، وأتى بركعة قائماً، فتبيّن كونها ثلاثاً - تمتّ صلاته، والأحوط الاستتفاف. لكن ذلك فيما إذا كان ما فعله أحد طرفي الشكِّ من النقص، كالمثال المذكور. وأمّا مجرد موافقة ما فعله للنقص في المقدار ففي جبره إشكال، كما لو شكَّ بين الاثنتين والأربع، وبنى على الأربع وأتى بركعة قائماً عوض ركعتي الاحتياط اشتباهاً، فتبيّن أنّ النقص بركعة، فالأحوط في مثله الإعادة. ولو كان النقص أزيد منه - كما إذا شكَّ بين الثلاث والأربع، فبنى على الأربع، وصلّى صلاة الاحتياط، فتبيّن كونها ركعتين - تجب عليه الإعادة بعد الإتيان بركعة أو ركعتين متّصلة. وكذا لو كان أقلّ منه، كما إذا شكَّ بين الاثنتين والأربع، فبنى على الأربع، وأتى بركعتين من قيام، ثمّ تبيّن كون صلاته ثلاث ركعات، فيأتي بركعة متّصلة ثمّ يعيد الصلاة. ولو تبيّن النقص في أثناء صلاة الاحتياط، فالأقوى^(١) الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً؛ ولو كان مخالفاً في الكم والكيف لما نقص من صلاته، فضلاً عما كان موافقاً له، فمن شكَّ بين الثلاث والأربع، وبنى على الأربع، وشرع في الركعتين جالساً، فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات، أتمهما واكتفى بهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً بالإعادة، خصوصاً في صورة المخالفة. وأمّا في غير صورة ما جعله جبراً - كما لو شكَّ بين الثلاث والأربع، واشتغل بصلاة ركعتين جالساً، فتبيّن كونها اثنتين - فالأحوط قطعها وجبر الصلاة بركعتين موصولتين ثمّ إعادتها. وإذا تبيّن النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط، كان له حكم من نقص من الركعات من غير عمد؛ من التدارك الذي قد عرفته، فلا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم - حينئذٍ - إتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله.

(مسألة ٥): لو شكَّ في إتيان صلاة الاحتياط، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه. وإن كان

١ - بل الأقوى الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في صورة موافقة ما بيده من صلاة الاحتياط لما نقص في الكم والكيف، وإلغاء صلاة الاحتياط، والرجوع إلى حكم تذكّر النقص فيما إذا خالف كماً، أو كيفاً، أو هماً معاً، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. وإذا تبيّن النقص قبل الدخول فالحكم ما في المتن.

في الوقت، فإن لم يدخل في فعل آخر، ولم يأتِ بالمنافي، ولم يحصل الفصل الطويل، بنى على عدم الإتيان. ومع أحد الأمور الثلاثة فللبناء على الإتيان بها وجه، ولكن الأحوط الإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

(مسألة ٦): لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحلّ، وبنى على الإتيان لو تجاوز كما في أصل الصلاة. ولو شك في ركعاتها فالأقوى وجوب البناء على الأكثر، إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ، لكن الأحوط مع ذلك إعادتها ثم إعادة أصل الصلاة.

(مسألة ٧): لو نسيها ودخل في صلاة أخرى -من نافلة أو فريضة- قطعها وأتى بها^(١)، خصوصاً إذا كانت الثانية مترتبة على الأولى، والأحوط مع ذلك إعادة أصل الصلاة. هذا^(٢) إذا كان ذلك غير مخلّ بالفورية، وإلا فلا يبعد وجوب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مترتبة، والأحوط إعادتها بعد ذلك أيضاً، ومع عدم الترتب يرفع اليد عنها ويعيد أصل الصلاة، والأحوط الإتيان بصلاة الاحتياط ثم إعادة.

القول في الأجزاء المنسيّة

(مسألة ١): لا يقضي من الأجزاء المنسيّة في الصلاة، غير السجود والتشهد على الأحوط^(٣) في الثاني، فينوي أنهما قضاء المنسيّ مقارناً للنّيّة لأولهما؛ محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة، فإنهما كالصلاة في الشرائط والموانع، بل لا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي على الأحوط، فلو فصل به يأتي بهما مع الشرائط، والأحوط^(٤) إعادة

١- إن كانت نافلة، وإلا فإن تذكّر قبل الركوع يعدل إلى الاحتياط، فلا حاجة إلى إعادة أصل الصلاة وإن كانت الإعادة احتياطاً حسناً، وإن تذكّر بعد الركوع يتم ما بيده، ويعيد أصل الصلاة بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

٢- قد عرفت تفصيله منّا.

٣- الأقوى أيضاً.

٤- وجوباً.

الصلاة، خصوصاً في الترك العمدي، وإن كان الأقوى عدم وجوبها. والأقوى^(١) عدم وجوب قضاء أبعاض التشهد حتى الصلاة على النبي وآله.

(مسألة ٢): لو تكرر نسيان السجدة والتشهد يتكرر قضاؤهما بعدد المنسي، ولا يشترط التعيين^(٢) ولا ملاحظة الترتيب. نعم لو نسي السجدة والتشهد معاً، فالأحوط تقديم قضاء السابق منهما في الفوت، ولو لم يعلم السابق احتاط بالتكرار، فيأتي بما قدمه مؤخراً أيضاً.

(مسألة ٣): لا يجب التسليم في التشهد القضائي، كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائية. نعم لو كان المنسي التشهد الأخير، فالأحوط إتيانه بقصد القربة المطلقة - من غير نية الأداء والقضاء - مع الإتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوط إتيان سجدتي السهو. ولو كان المنسي السجدة من الركعة الأخيرة، فالأحوط إتيانها كذلك مع الإتيان بالتشهد والتسليم وسجدتي السهو؛ وإن كان الأقوى^(٣) كونها قضاءً ووقوع التشهد والتسليم في محلّهما، ولا يجب إعادتهما.

(مسألة ٤): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محلّ تداركهما، ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده إلى الشك، فالأحوط وجوب^(٤) القضاء؛ وإن كان الأقوى عدمه.

(مسألة ٥): لو شك في أن الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقل.

(مسألة ٦): لو نسي قضاء السجدة أو التشهد، وتذكر بعد الدخول في صلاة أخرى،

١- بل الأقوى وجوب قضاء أبعاض التشهد، خصوصاً الصلاة على النبي وآله.

٢- فيما يصدق القضاء وهو في غير السجدة والتشهد من الركعة الأخيرة؛ إذ فيهما لا بد من إتيانها أداءً، وبعد التسليم يأتي بباقي الأجزاء المنسية منهما.

٣- لاقوة فيه.

٤- الأحوط استحباباً.

قطعها إن كانت^(١) نافلة، وأما إن كانت فريضة ففي قطعها إشكال^(٢)، خصوصاً إذا كان المنسيّ التشهد.

(مسألة ٧): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر، فإن لم يدرك منها لو أتى به حتى ركعة، قدّم العصر وقضى الجزء^(٣) بعدها، وإن أدرك منها ركعة فلا يبعد^(٤) وجوب تقديم العصر أيضاً. ولو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، فإن أدرك منها ركعة قدّم صلاة الاحتياط، وإلا قدّم العصر، ويحتاط بإتيان صلاة الاحتياط بعدها وإعادة الظهر.

القول في سجود السهو

(مسألة ١): يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظنّ الخروج، ونسيان السجدة الواحدة إن فات محلّ تداركها، والسلام في غير محلّه، ونسيان التشهد مع فوت محلّ تداركها على الأحوط^(٥) فيهما، والشكّ بين الأربع والخمس. والأحوط إتيانه لكلّ زيادة ونقص في الصلاة^(٦) لم يذكرها في محلّها؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر، بل عدم وجوبه في القيام موضع القعود وبالعكس لا يخلو من قوّة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. وللکلام سجدة سهو وإن طال إن عدّ كلاماً واحداً. نعم إن تعدّد - كما لو تذكّر في الأثناء ثمّ سها بعده فتكلم - تعدّد السجود.

(مسألة ٢): التسليم الزائد لو وقع مرّة واحدة - ولو بجميع صيغه - سجد له سجدة

١ - بل إن كانت مرتبة، وإلا فلا إلا إذا كان نافلة.

٢ - لا إشكال في المرتبة، كما عرفت.

٣ - ولا يترك الاحتياط بإعادة الظهر.

٤ - بل الأقوى تقديم قضاء أحدهما على العصر.

٥ - بل على الأقوى.

٦ - لا يترك فيهما إذا كانا في الأفعال، دون غيرها.

السهو مرّة واحدة، وإن تعدّد سجد له متعدّداً. والأحوط تعذّده لكلّ تسليم. وكذا الحال في التسبيحات الأربع.

(مسألة ٣): لو كان عليه سجود سهو وقضاء أجزاء منسيّة وركعات احتياطية، أحرّ السجود عنهما، والأحوط^(١) تقديم الركعات الاحتياطية على قضاء الأجزاء، بل وجوبه لا يخلو من رُجحان.

(مسألة ٤): تجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلاة، ويعصي بالتأخير وإن صحّت صلاته، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريتّه فيسجد مبادراً، كما أنّه لو نسيه - مثلاً - يسجد حين الذكر فوراً، فلو أحرّ عصى.

(مسألة ٥): تجب في السجود المزبور النية مقارناً لأوّل مسماه، ولا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد، كما لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، ولا يجب فيه التكبير وإن كان أحوط. والأحوط^(٢) مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة، خصوصاً وضع المساجد السبعة، وإن كان عدم وجوب شيء ممّا لا يتوقّف صدق مسعى السجود عليه، لا يخلو من قوّة. نعم لا يترك الاحتياط في ترك السجود على الملبوس والمأكول^(٣). والأحوط فيه الذكر المخصوص، فيقول في كلّ من السجودين: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». والأحوط اختيار الأخير، لكن عدم وجوب الذكر - سيمّا المخصوص منه - لا يخلو من قوّة. ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهّد والتسليم، والواجب من التشهّد المتعارف منه في الصلاة، ومن التسليم «السلام عليكم».

(مسألة ٦): لو شكّ في تحقق موجبه بنى على عدمه، ولو شكّ في إتيانه بعد العلم

١ - والأقوى .

٢ - لا يترك .

٣ - بل اعتباره لا يخلو من قوّة، كما يجب فيه الذكر الخاصّ.

بوجوبه وجب الإتيان به، ولو علم بالموجب وتردد بين الأقل والأكثر بنى على الأقل. ولو شك في فعل من أفعاله فإن كان في المحل أتى به، وإن تجاوز لا يعتني به. وإذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقل، إلا إذا كان شكّه بعد الدخول في التشهد. ولو علم بأنه زاد سجدة أو علم أنه نقص واحدة أعاد.

ختم فيه مسائل متفرقة

(مسألة ١): لو شك في أنّ ما بيده ظهر أو عصر، فإن كان قد صلى الظهر بطل^(١) ما بيده، وإن كان لم يصلها، أو شك في أنه صلاها أو لا، فإن كان لم يصل العصر، وكان في الوقت المشترك، عدل به إلى الظهر. وكذا إن كان في الوقت المختصّ بالعصر؛ لو كان الوقت واسعاً لإتيان بقيّة الظهر وإدراك ركعة من العصر، ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر، ترك ما بيده وصلى العصر ويقضي الظهر، وإلا فالأحوط إتمامه عصرًا وقضاء الظهر والعصر خارج الوقت؛ وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه. وفي المسألة صور كثيرة ربما تبلغ ستاً وثلاثين. وممّا ذكر ظهر حال ما إذا شك في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء. نعم موضع جواز العدول هاهنا فيما إذا لم يدخل في ركوع الرابعة.

(مسألة ٢): لو علم بعد الصلاة أنّه ترك سجدتين من ركعتين -سواء كانتا من الأوّلتين أو الأخيرتين- صحّت، وعليه قضاؤهما^(٢) وسجدتا السهو مرتين، وكذا إن لم يدر أنّهما من أيّ الركعات بعد العلم بأنّهما من ركعتين، وكذا إن علم في اثنتائها بعد فوت محلّ التدارك.

(مسألة ٣): لو كان في الركعة الرابعة -مثلاً- وشك في أنّ شكّه السابق بين الاثنتين

١- الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة؛ لاحتمال أنّ ما بيده كان عصرًا وصحيحاً، وكذا يكون في الفرع الآتي في صلاة المغرب.

٢- إن علم عدم كونها من الركعة الأخيرة، وإلا يأتي بإحداها لابنيّة الأخيرة إن تذكر قبل فعل المنافي وبعد السلام، ولا بنيّة الأداء والقضاء، والأخرى بنيّة القضاء.

والثلاث، كان قبل إكمال السجدين أو بعده^(١)، فالأحوط الجمع بين البناء وعمل الشك وإعادة الصلاة، وكذلك إذا شك بعد الصلاة.

(مسألة ٤): لو شك في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر، أو أنه أتمّها وهذه أوّل العصر، فإن كان في الوقت المشترك جعلها آخر الظهر، وإن كان في الوقت المخصّص بالعصر، فالأقوى هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليد عمّا بيده؛ وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة منه، ومع عدم السعة له فالأحوط إتمامه عصراً وقضاؤه خارج الوقت؛ وإن كان جواز رفع اليد عنه لا يخلو من وجه^(٢).

(مسألة ٥): لو شك في العشاء بين الثلاث والأربع، وتذكّر أنه لم يأت بالمغرب، بطلت صلاته، وإن كان الأحوط إتمامها عشاءً والإتيان بالاحتياط ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

(مسألة ٦): لو تذكّر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة، فالأقوى رفع اليد عن العصر وإتمام الظهر^(٣) ثمّ الإتيان بالعصر، بل لإتمام العصر ثمّ إتيان الظهر وجه. والأحوط إعادة الصلاة بعد إتمام الظهر، وأحوط منه إعادتهما. هذا في الوقت المشترك، وفي المخصّص تفصيل.

(مسألة ٧): لو صلّيتي صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة - مثلاً - من إحداهما من غير تعيين، فإن كان مع الإتيان بالمنافي بعد كلّ منهما، فإن اختلفا في العدد أعادهما، وإلا أتى بواحدة بقصد ما في الذمّة. وإن كان قبل المنافي في الثانية مع الإتيان بالمنافي بعد الأولى، ضمّ إلى

١ - بل بنى على الثاني، وهو قويّ؛ وإن كان الأحوط الجمع.

٢ - وهو مشكل، كما كان كذلك أيضاً في المسألة الأولى.

٣ - بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية، ثمّ إعادة الصلاتين، كما وردت في الرواية؛ إذ تكبير الإحرام الزائدة إن كانت ضائرة فإعادة الصلاتين مسقط للتكليف، وإن لم تكن زيادتها ضائرة فبالعدول يصحّ العمل. هذا إن لم يحدث بين الصلاة ما ينافي اتصال الباقي بما قبله، وإلا يحكم بالعدول الاصطلاحي؛ بأن يجعل ما بيده ظهراً بإتيان ثلاث ركعات بعده بنية الظهر، فيأتي بالعصر بعده.

الثانية ما يحتمل النقصان ثم أعاد الأولى. ومع عدم الإتيان به بعدهما لا يبعد جواز الاكتفاء بركعة متصلة بقصد ما في الذمة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإعادة. هذا في الوقت المشترك. وأمّا في المختصّ بالعصر فالظاهر جواز الاكتفاء بركعة متصلة بقصد الثانية، وعدم وجوب إعادة الأولى^(١).

(مسألة ٨): لو شكّ بين الثلاث والاثنتين أو غيره من الشكوك الصحيحة، ثم شكّ في أن ما بيده آخر صلاته أو صلاة الاحتياط، يتمها بقصد ما في الذمة، ثم يأتي بصلاة الاحتياط، ولا تجب عليه إعادة الصلاة. هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة. وأمّا إذا كانت ركعتين - كالشكّ بين الاثنتين والأربع - فالأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

(مسألة ٩): لو شكّ في أن ما بيده رابعة المغرب، أو أنه سلّم على الثلاث وهذه أولى العشاء، فإن كان بعد الركوع بطلت، ووجب عليه إعادة المغرب، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلّم^(٢)، ولا شيء عليه.

(مسألة ١٠): لو شكّ وهو جالس بعد السجدين بين الاثنتين والثلاث، وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة، يبني على الثلاث^(٣) ويقضي التشهد بعد الفراغ. وكذا لو شكّ في حال القيام بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد.

(مسألة ١١): لو شكّ في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة، فالظاهر^(٤) بطلان صلاته. ولو انعكس؛ بأن كان شاكراً في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة،

١ - في الفرض الذي لم يختلف فيه العدد، ولم يأت بالمنافي، وإلا يشكل الحكم بالصحة.

٢ - والأحوط استحباباً أن يسجد سجدة السهو لكل زيادة؛ لاحتمال زيادة القيام والتسيّحات.

٣ - ويأتي بالتشهد رجاءً بقصد القرية، ثم يقوم، ولا يجري ذلك فيما يليه؛ لفوت محلّ التدارك بالقيام.

٤ - بل الظاهر وجوب الإعادة بعد البناء على الأربع وإتيان الركوع؛ لعدم إمكان جابريّة صلاة الاحتياط على تقدير النقص، لزيادة الركوع حينئذٍ.

فيبني على الأربع ويأتي بالركوع ثم يأتي بوظيفة الشاك، لكن الأحوط إعادة الصلاة أيضاً.
(مسألة ١٢): لو كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة، ويعلم أنه أتى فيها
بركوعين، ولا يدري أنه أتى بهما في الأولى، أو أتى فيها بواحد وأتى بالآخر في هذه الركعة،
فالظاهر^(١) بطلان صلاته.

(مسألة ١٣): لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجديتين، ولم يدري أيهما من ركعة
واحدة، أو من ركعتين، فالأحوط قضاء السجدة مرتين، وكذا سجود السهو مرتين، ثم
إعادة الصلاة. وكذا إذا كان في الأثناء مع عدم بقاء المحل الشكّي، وأما مع بقائه فالأقوى
الإتيان بهما^(٢)، ولا شيء عليه.

(مسألة ١٤): لو علم بعدما دخل في السجدة الثانية -مثلاً- أنه إما ترك القراءة أو الركوع،
فالظاهر صحة صلاته^(٣). وكذا لو حصل الشك بعد الفراغ من صلاته. ولو شك في
الفرضين في أنه ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة، تجب عليه الإعادة
بعد الاحتياط بإتمام الصلاة وقضاء السجدة وسجديتي السهو.

(مسألة ١٥): لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجديتين من الركعة
السابقة أو ترك القراءة، فمع بقاء المحل الشكّي فالأقوى الاكتفاء بإتيان القراءة. وكذا
في كل علم إجماليّ مشابه لذلك، ومع التجاوز عن المحل لزوم العود لتداركهما مع بقاء
محل التدارك^(٤).

(مسألة ١٦): لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة

١ - بل الظاهر صحة صلاته؛ للعلم بعدم الأمر بالركوع إما لبطلان صلاته، أو لإتيانه؛ وإن كان
القول بوجوب الإعادة حسناً، لترك العمل بالشك في المحلّ.

٢ - وإن كانت الإعادة أيضاً حسنة.

٣ - على الأحوط؛ لاحتمال جريان قاعدة التجاوز في الركوع، وكذا يكون فيما بعد الفراغ
أيضاً.

٤ - وإن كان الأحوط في كلا الموردین هو الإعادة.

أيضاً أم لا فالأقوى الاكتفاء بإتيان التشهد^(١).

(مسألة ١٧): لو علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين - من السجدة والتشهد - من غير تعيين، وشك في الآخر، فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكّه، وإن كان في المحلّ الشكّي فالظاهر جواز الاكتفاء بالتشهد، ولا شيء عليه^(٢).

(مسألة ١٨): لو علم أنه ترك إمّا السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة، فإن كان جالساً أتى بالتشهد وأتم الصلاة، ولا شيء عليه. وإن نهض إلى القيام - أو بعد الدخول فيه - فشكّ، فالأقوى وجوب العود لتدارك التشهد والإتمام وقضاء السجدة وسجود السهو^(٣)، وكذا الحال في نظائر المسألة، كما إذا علم أنه ترك سجدة إمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة.

(مسألة ١٩): لو تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية - مثلاً - أنه ترك سجدة أو سجدتين من الأولى وترك - أيضاً - ركوع هذه الركعة، جعل السجدة أو السجدتين للركعة الأولى، وقام وقرأ وقت وأتمّ صلاته^(٤)، ولا شيء عليه. وكذا الحال في نظير المسألة بالنسبة إلى سائر الركعات.

(مسألة ٢٠): لو صلى الظهرين، وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إمّا ترك ركعة من الظهر، والتي بيده رابعة العصر، أو أنّ ظهره تامّة وهذه الركعة ثالثة العصر^(٥)، يبني على أنّ الظهر تامّة، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأكثر ويتمّ ويأتي بصلاة الاحتياط، ويحتمل جواز الاكتفاء بركعة متّصلة بقصد ما في الذمّة^(٦). وكذلك الحال في المغرب والعشاء.

١ - بل والسجدة من دون حاجة إلى الإعادة؛ وإن كانت حسنة من باب الاحتياط.

٢ - وإن كانت الإعادة حسنة من باب الاحتياط.

٣ - وإن كان القول بالمضي وقضائهما لا يخلو من قوّة، والإعادة موافقة للاحتياط.

٤ - وإن كان الأحوط إعادتها.

٥ - بل يحتمل أن يبني على ما ذكر.

٦ - هذا هو الأظهر، ثمّ الأحوط وجوباً إعادة الصلاة الأولى لابما أنّها الأولى، بل أربع ركعات

(مسألة ٢١): لو صَلَّى الظهرين ثمانين ركعات والعشاءين سبع ركعات، لكن لم يدِرْ أنه صَلَّىهما صحيحة، أو نقص من إحدى الصلاتين ركعة وزاد في قريبتها، صحّت ولا شيء عليه.

(مسألة ٢٢): لو شكّ - مع العلم بأنّه صَلَّى الظهرين ثمانين ركعات - قبل السلام من العصر؛ في أنّه صَلَّى الظهر أربع فالتى بيده رابعة العصر، أو صَلَّىهما خمساً فالتى بيده ثالثة العصر، يبني على صحّة صلاة ظهره، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأربع ويعمل عمل الشكّ. وكذا الحال في العشاءين إذا شكّ - مع العلم بإتيان سبع ركعات - قبل السلام من العشاء في أنّه سلّم في المغرب على الثلاث أو على الأربع.

(مسألة ٢٣): لو علم أنّه صَلَّى الظهرين تسع ركعات، ولم يدِرْ أنّه زاد ركعة في الظهر أو في العصر، فإن كان بعد السلام من العصر، وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة. وإن كان قبل السلام، فإن كان قبل إكمال السجديتين، فالظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحّة الأولى، وإن كان بعده عدل إلى الظهر وأتمّ الصلاة ولا شيء عليه.

(مسألة ٢٤): لو علم أنّه صَلَّى العشاءين ثمانين ركعات، ولا يدري أنّه زاد الركعة في المغرب أو العشاء، وجبت إعادتهما مطلقاً إلا فيما كان الشكّ قبل إكمال السجديتين، فإنّ الظاهر الحكم ببطلان الثانية وصحّة الأولى.

(مسألة ٢٥): لو صَلَّى صلاة ثمّ اعتقد عدم الإتيان بها وشرع فيها، وتذكّر قبل السلام أنّه كان آتياً بها، لكن علم بزيادة ركعة - إمّا في الأولى أو الثانية - له أن يكتفي بالأولى ويرفع اليد عن الثانية^(١).

١ - بقصد ما في الذمّة؛ لاحتمال كون الثانية - على فرض كونها تامّة - محسوبة ظهراً، بل الأحوط منه إعادتهما، وفي كلا الموردين فالإعادة بعد الإتيان بصلاة الاحتياط.

١ - وله أن يتمّ الثانية، وليس بواجب، ويكتفي بها؛ لحصول العلم بالإتيان بها إمّا أولاً، أو ثانياً، وكون الشكّ فيها بين الثلاث والأربع وهو مبطل في المغرب، غير ضائر؛ لصحّة الطرف المقابل.

(مسألة ٢٦): لو شك في التشهد وهو في المحل الشكّي - الذي يجب الإتيان به - ثم غفل وقام، ليس شكّه بعد تجاوز المحلّ، فيجب عليه الجلوس للتشهد. ولو كان المشكوك فيه الركوع ثم دخل في السجود، يرجع ويركع ويتم الصلاة ويُعيدّها احتياطاً، ولو تذكر بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته. ولو كان المشكوك فيه غير ركن، وتذكر بعد الدخول في الركن، صحّت وأتمّ بسجدي السهو إن كان ممّا يوجب ذلك.

(مسألة ٢٧): لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسيّ، ووجب عليه التدارك، فنسي حتّى دخل في ركن بعده، ثم انقلب علمه بالنسيان شكّاً، يحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء رُكناً، وبعدم وجوب القضاء وسجدي السهو فيما يوجب ذلك^(١). هذا إذا عرض العلم بالنسيان بعد المحلّ الشكّي، وأمّا إذا كان في محله فهو محلّ إشكال^(٢) وإن لا يخلو من قرب.

(مسألة ٢٨): لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي - عمداً أو سهواً - نقصان الصلاة، وشكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان، يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، فيبني على الأكثر ويأتي بركعة، ويأتي بصلاة الاحتياط ويسجد سجدي السهو لزيادة السلام احتياطاً. وكذا لو تيقّن نقصان ركعة، وبعد الشروع فيها شكّ في ركعة أخرى. وعلى هذا إذا كان ذلك في صلاة المغرب يحكم ببطلانها.

(مسألة ٢٩): لو تيقّن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة، ثم شكّ في أنّه أتى بها أم لا، يجب عليه الإتيان بركعة متّصلة. ولو كان ذلك الشكّ قبل السلام فالظاهر جريان حكم الشكّ من البناء على الأكثر في الرباعيّة، والحكم بالبطلان في غيرها.

(مسألة ٣٠): لو علم أنّ ما بيده رابعة، لكن لا يدري أنّها رابعة واقعيّة أو رابعة بنائيّة،

١ - لكنّ الأحوط - مع الإتمام - إعادة الصلاة إذا كان رُكناً، والقضاء وسجدي السهو في مثل السجدة والتشهد، وسجدي السهو فيما يجب في تركه السجود.

٢ - بل لا يبعد عدم جريان قاعدة التجاوز فيه.

وأنته شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث، فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة، يجب عليه صلاة الاحتياط.

(مسألة ٣١): لو تيقن -بعد القيام إلى الركعة التالية- أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً، ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام، أو هذا هو القيام الأول؟ فالظاهر وجوب العود والتدارك. ولو شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى بها نسياناً، فالظاهر بطلان صلاته^(١). ولو شك فيما يوجب زيادته سجدتي السهو -بعد تجاوز محله- ثم أتى به نسياناً، فالأحوط وجوب سجدتي السهو عليه.

(مسألة ٣٢): لو كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع، ومع ذلك شك في السجدتين أيضاً، فالظاهر لزوم العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدتين؛ من غير فرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين، والأحوط^(٢) إعادة الصلاة أيضاً.

(مسألة ٣٣): لو شك بين الثلاث والأربع -مثلاً- وعلم أنه على فرض الثلاث ترك رُكناً، أو عمل ما يوجب بطلان صلاته، فالظاهر بطلان صلاته^(٣)، وكذا لو علم ذلك على فرض الأربع. ولو علم أنه على فرض الثلاث أو أربع أتى بما يوجب سجدتي السهو، أو ترك ما يوجب القضاء، فلا شيء عليه.

(مسألة ٣٤): لو علم -بعد القيام أو الدخول في التشهد- نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى، فالأقرب العود إلى تدارك المنسي^(٤)، ويجري بالنسبة إلى المشكوك فيه قاعدة التجاوز. وكذا الحال في أشباه ذلك.

١- وإن كان الأحوط الإتمام، ثم الإعادة.

٢- وجوباً.

٣- الأحوط العمل بوظيفة الشاك، ثم الإعادة، ومثله ما يليه في الاحتياط الوجوبي؛ وإن كان احتمال صحة الصلاة فيه أظهر.

٤- والمشكوك، ولا تجري قاعدة التجاوز بالنسبة إلى المشكوك فيه.

(مسألة ٣٥): لو دخل في السجود من الركعة الثانية، فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدين من الأولى، يبني على إتيانهما. وعلى هذا لو شك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين مع الشك في ركوع التي بيده وفي السجدين من السابقة، يكون من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال، فيعمل عمل الشك وصحت صلاته. نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور بطلت صلاته.

(مسألة ٣٦): لا يجري حكم كثير الشك في أطراف العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيثين إجمالاً، يجب عليه مراعاته وإن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منهما.

(مسألة ٣٧): لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية^(١)، فلا يجب عليه شيء، ولو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهداً، وجب على الأحوط الإتيان بقضائهما وسجدي السهو مرة.

(مسألة ٣٨): لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه، وشك في أنه صلّى ركعتين وأنّ التشهد في محلّه، أو ثلاث ركعات وأنه في غير محلّه، يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث، وليس عليه سجدة السهو وإن كان الأحوط الإتيان بهما^(٢).

(مسألة ٣٩): لو صلّى من كان تكليفه الصلاة إلى أربع جهات، ثم بعد السلام من الأخيرة علم ببطلان واحدة منها، بنى على صحة صلاته، ولا شيء عليه.

(مسألة ٤٠): لو قصد الإقامة وصلّى صلاة تامة، ثم رجع عن قصده وصلّى صلاة قصراً - غفلة أو جهلاً - ثم علم ببطلان إحداهما، يبني^(٣) على صحة صلاته التامة، وتكليفه التمام بالنسبة إلى الصلوات الآتية^(٤).

١ - بل وجب عليه قضاء السجدة والإتيان بسجدي السهو مرة واحدة بقصد ما في الذمة؛ أي كونهما للنقيصة، أو للزيادة.

٢ - بعد صلاة الاحتياط.

٣ - بل يحتمل أن يبني على صحة صلاته التامة.

٤ - إلا أن الأحوط هو الجمع بينهما بإعادتهما، كما يجمع في الصلوات الآتية بين القصص والإتمام.

القول في صلاة القضاء

يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها - عدا الجمعة - عمداً كان أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك، وكذا المأتي بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان. ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه، والمجنون في حال جنونه، والمغفنى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله، وإلا فيقضي^(١) على الأحوط، والكافر الأصلي في حال كفره، دون المرتد، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح، والحائض والنفساء مع استيعاب الوقت.

(مسألة ١): يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات منه أو أتى على وجه يخالف^(٢) مذهبه، بخلاف ما أتى به على وفق مذهبه، فإنه لا يجب عليه قضاؤها وإن كانت فاسدة بحسب مذهبنا. نعم إذا استبصر في الوقت يجب عليه الأداء، فلو تركها أو أتى بها فاسداً بحسب المذهب الحق يجب عليه القضاء.

(مسألة ٢): لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغفنى عليه في الوقت، وجب عليهم الأداء وإن لم يُدركوا إلا مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابية، ومع الترك يجب عليهم القضاء. وكذلك الحائض والنفساء إذا زال عذرهما. كما أنه لو طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مُضي مقدار صلاة المختار^(٣) من أول الوقت بحسب حالهم - من السفر والحضر والوضوء والتيمم - ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء.

(مسألة ٣): فاقد الطهورين يجب عليه القضاء، ويسقط^(٤) عنه الأداء على الأقوى، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالأداء أيضاً.

(مسألة ٤): يجب قضاء غير اليومية من الفرائض - سوى العيدين وبعض صور صلاة

١ - ثلاثة أيام، بل وكذلك إذا لم يكن الإغماء بفعله.

٢ - إن لم يوافق مذهبنا وتمشى منه قصد القرية، وإلا لا يجب عليه القضاء.

٣ - بل الأحوط صلاة المضطر.

٤ - بل لا يسقط عنه الأداء على الأحوط.

الآيات - حتى المنذورة في وقت معيّن على الأحوط^(١) فيها.

(مسألة ٥): يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت؛ من ليل أو نهار أو سفر أو حضر. ويصلي في السفر ما فات في الحضر تماماً، كما أنّه يصلي في الحضر ما فات في السفر قصرأ. ولو كان في أوّل الوقت حاضرأ وفي آخره مسافرأ أو بالعكس، فالعبرة بحال الفوت على الأصح، فيقضي قصرأ في الأوّل وتامأ في الثاني، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع. وإذا فاتته فيما يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، يحتاط في القضاء أيضاً.

(مسألة ٦): لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير، فالظاهر التخيير^(٢) في القضاء أيضاً إذا قضاها في تلك الأماكن، وتعيّن القصر على^(٣) الأحوط لو قضاها في غيرها.

(مسألة ٧): يُستحبّ قضاء النوافل الرواتب، ويكره أكيدأ تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا. ومن عجز عن قضاها استحبّ^(٤) له التصدّق بقدر طوله، وأدنى ذلك التصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كلّ أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فعمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار.

(مسألة ٨): إذا تعدّدت الفوائت، فمع العلم بكيفيّة الفوت والتقديم والتأخير، فالأحوط^(٥) تقديم قضاء السابق في الفوات على اللاحق. وأمّا ما كان الترتيب في أدائها معتبرأ شرعأ - كالظهرين والعشاءين من يوم واحد - فيجب في قضاها الترتيب على الأقوى. وأمّا مع الجهل بالترتيب فالأحوط ذلك وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة، بل عدم وجوب الترتيب مطلقأ - إلّا ما كان الترتيب في أدائها معتبرأ - لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٩): لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين، يكفيه صبح

١ - بل الأقوى .

٢ - بل الأحوط تعيّن القصر قضاء فيها .

٣ - بل الأقوى .

٤ - المستحبّ له التصدّق عن كلّ ركعتين بمدّ... إلى آخر ما في المتن .

٥ - استحبابأ .

ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمّة؛ مرددة بين الظهر والعصر والعشاء مخيراً فيها بين الجهر والإخفات. وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددتان بين الأربعة. وإن لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً، يأتي بمغرب وركعتين مرددتين بين الأربعة وأربع ركعات مرددة بين الثلاث. وإن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم، أتى بصبح، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب، ثم أربع مرددة بين العصر والعشاء، وله أن يأتي بصبح، ثم بأربع مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، ثم مغرب، ثم أربع مرددة بين العصر والعشاء. وإذا علم أنّهما فاتتا في السفر، أتى بركعتين مرددتين بين الأربعة، وبمغرب وركعتين مرددتين بين الثلاث ما عدا الأولى، وله أن يأتي بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب وركعتين مرددتين بين الظهرين والعشاء. وإن لم يعلم أنّ الغوت في الحضر أو السفر أتى بركعتين مرددتين بين الأربعة، وبمغرب وركعتين مرددتين بين الثلاث ما عدا الأولى، وأربع مرددة بين الظهرين والعشاء، وأربع مرددة بين العصر والعشاء. وإن علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر، وإن كان في السفر يأتي بركعتين مرددتين بين الصبح والظهرين، وركعتين مرددتين بين الظهرين والعشاء، وبمغرب وركعتين مرددتين بين العصر والعشاء. وتُتصوّر طرق أخر للتحلّص. والميزان هو العلم بإتيان جميع المحتملات.

(مسألة ١٠): إذا علم بفوات صلاة معيّنة كالصبح -مثلاً- مرّات، ولم يعلم عددها، يجوز^(١) الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، لكن الأحوط التكرار حتّى يغلب على ظنّه الفراغ، وأحوط وأحسن منه التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده. وكذلك الحال فيما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها.

(مسألة ١١): لا يجب الفور في القضاء، بل هو موسّع مادام العمر؛ لو لم ينجز إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به.

١- بل لا يجوز، فلا بدّ من التكرار حتّى يحصل له العلم بالفراغ، خصوصاً فيما بعده.

(مسألة ١٢): الأحوط لذوي الأعدار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر، أو خاف من مفاجأة الموت لظهور أماراته. نعم لو كان معذوراً عن الطهارة المائية، فللمبادرة إلى القضاء مع الترايبية وجه -حتّى مع رجاء زوال العذر- لا يخلو من إشكال، فالأحوط تأخيره إلى الوجدان.

(مسألة ١٣): لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالحاضرة لمن عليه القضاء، وإن كان الأحوط^(١) تقديمها عليها، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها، استحَبَّ له العدول منها إليها إن لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا ينبغي ترك الاحتياط المتقدّم وترك العدول إلى الفائتة.

(مسألة ١٤): يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها -أيضاً- بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة.

(مسألة ١٥): يجوز الإتيان بالقضاء جماعة؛ سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً، بل يستحبّ ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ١٦): يجب على الولي -وهو الولد الأكبر- قضاء ما فات عن والده من الصلوات لعذر من نوم ونسيان ونحوهما. ولا تُلحق^(٢) الوالدة بالوالد وإن كان أحوط. والأقوى عدم الفرق بين الترك عمداً وغيره. نعم لا يبعد عدم إلحاق ما تركه طفلياً على المولى؛ وإن كان الأحوط إلحاقه، بل لا يترك هذا الاحتياط. والظاهر وجوب قضاء ما أتى به فاسداً من جهة إخلاله بما اعتُبر فيه. وإنّما يجب عليه قضاء ما فات عن الميّت من صلاة نفسه، دون ما وجب عليه بالإجارة، أو من جهة كونه وليّاً. ولا يجب على البنات، ولا على غير الولد الأكبر من الذكور، ولا على سائر الأقارب حتّى الذكور، كالأب والأخ والعَمّ والخال؛ وإن كان هو الأحوط في ذكورهم. وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السنّ من إخوته.

١ - الأحوط أن لا يترك تقديمها، وكذا في العدول لو شرع ولم يتجاوز عن محلّه.

٢ - الأحوط إلحاق الوالدة بالوالد، وما تركه عمداً بما تركه لعذر.

ولا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب على الصبي إذا بلغ، وعلى المجنون إذا عقل، كما أنه لا يعتبر كونه وارثاً، فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الكفر أو نحوهما، ولو تساوى ولدان في السنّ يقسّم القضاء عليهما، ولو كان كسر يجب عليهما كفاية. ولا يجب على الولي المباشرة، بل يجوز له أن يستأجر، والأجير ينوي النيابة عن الميت لا عن الولي. وإن باشر الولي أو غيره الإتيان يُراعى تكليف نفسه -باجتهاد أو تقليد- في أحكام الشكّ والسهو، بل في أجزاء الصلاة وشروطها دون تكليف الميت، كما أنه يُراعى تكليف نفسه في أصل وجوب القضاء؛ إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميت.

القول في صلاة الاستنجار

يجوز الاستنجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات، كما تجوز النيابة عنهم تبرّعاً، ويقصد النائب بفعله -أجيراً كان أو متبرّعاً- النيابة والبدلية عن فعل المنوب عنه، وتفرغ ذمته، ويتقرّب به ويثاب عليه، ويعتبر فيه قصد تقرّب المنوب عنه^(١) لا تقرّب نفسه، ولا يحصل له بذلك تقرّب، إلا أن يقصد -في تحصيل هذا التقرّب للمنوب عنه- الإحسانَ إليه لله تعالى، فيحصل له القرب أيضاً كالمتبرّع لو كان قصده ذلك، وأما وصول الثواب إلى الأجير -كما يظهر من بعض الأخبار- فهو لمحض التفضّل، ويجب تعيين الميت المنوب عنه في نيّته ولو بالإجمال، كصاحب المال ونحوه.

(مسألة ١): يجب على من عليه واجب -من الصلاة والصيام- الإيضاء باستنجاره، إلا من له ولي يجب عليه القضاء عنه ويطمئن بإتيانه. ويجب على الوصي -لو أوصى- إخراجها من الثلث، ومع إجازة الورثة من الأصل، وهذا بخلاف الحجّ والواجبات الماليّة كالزكاة والخمس والمظالم والكفّارات ونحوها، فإنّها تخرج من أصل المال -أوصى بها أو لم يوص- إلا إذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه، فإن لم يفب بها يخرج الزائد من

١ - بعد تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه .

الأصل. وإن أوصى بأن يقضى عنه الصلاة والصوم ولم يكن له تركه، لا يجب على الوصي المباشرة أو الاستئجار من ماله، والأحوط^(١) للولد - ذكراً كان أو أنثى - المباشرة لو أوصى إليه بها لو لم تكن حرجاً عليه. نعم يجب على وليه قضاء ما فات منه - إماً بالمباشرة أو الاستئجار من ماله - وإن لم يوص به كما مر.

(مسألة ٢): لو أجز نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به، فإن اشترط عليه المباشرة بطلت الإجارة^(٢) بالنسبة إلى ما بقي عليه، وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه، فيخرج من تركته، وإن لم يشترط المباشرة وجب الاستئجار من تركته إن كانت له تركه، وإلا فلا يجب على الورثة، كسائر ديونه مع فقد التركة.

(مسألة ٣): يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرايطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها؛ عن اجتهاد أو تقليد صحيح. نعم لا يبعد جواز استئجار تارك الاجتهاد والتقليد؛ إذا كان عارفاً بكيفية الاحتياط وكان محتاطاً في عمله.

(مسألة ٤): لا يشترط عدالة الأجير، بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمأن بإتيانه على الوجه الصحيح، وهل يعتبر فيه البلوغ، فلا يصح استئجار الصبي المميز ونيايته وإن علم إتيانه على الوجه الصحيح؟ لا يبعد عدمه وإن كان الأحوط^(٣) اعتباره.

(مسألة ٥): لا يجوز استئجار ذوي الأعذار، كالعاجز عن القيام مع وجود غيره، بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان رفعه، وإن ضاق الوقت انفسخت^(٤) الإجارة، بل الأحوط عدم جواز استئجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمم.

١ - استحباباً.

٢ - إذا لم يمض زمان يتمكن فيه من الإتيان، وإلا فيمكن القول باستحقاق عوض الفاتت، وكيف كان فالخيار بيد المستأجر.

٣ - لا يترك.

٤ - إذا اشترط المباشرة، ولم يمض زمان يقدر فيه على الإتيان بلا عذر، وإلا كان الخيار بيد المستأجر.

(مسألة ٦): لو حصل للأجير سهو أو شك، يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وإن خالف الميِّت^(١)، كما أنه يجب عليه أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليفه واعتقاده - من اجتهاد أو تقليد - لو استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح، وإن عيّن له كيفية خاصّة^(٢) يرى بطلانه بحسبها، فالأحوط له عدم إجارة نفسه له.

(مسألة ٧): يجوز استنجار كلّ من الرجل والمرأة للآخر، وفي الجهر والإخفات والتستّر وشرائط اللباس يُراعى حال النائب لا المنوب عنه، فالرجل يجهر في الجهرية ولا يستر ستر المرأة وإن كان نائباً عنها، والمرأة مخيّرة^(٣) في الجهر والإخفات فيها، ويجب عليها الستر بالكيفية التي لها وإن كانت نائبة عن الرجل.

(مسألة ٨): قد عرفت سابقاً: أنّ عدم وجوب الترتيب^(٤) مطلقاً في القضاء - خصوصاً فيما إذا جهل بكيفية الفوت - لا يخلو من قوّة، فيجوز استنجار جماعة عن واحد في قضاء صلواته، ولا يجب تعيين الوقت لهم^(٥)، ويجوز لهم الإتيان في وقت واحد، سيّما مع العلم بجهل الميِّت أو الجهل بحاله.

(مسألة ٩): لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر، نعم لو تقبّل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له، لكن - حينئذٍ - لا يجوز أن يستأجره بأقلّ من الأجرة المفعولة له على الأحوط، إلّا إذا أتى ببعض العمل وإن قلّ.

(مسألة ١٠): لو عيّن للأجير وقتاً ومدة، ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدة، ليس له

١ - لو لم يستلزم البطلان عند الميِّت، وإلّا يشكل صحّة الإجارة إذا استلزم البطلان عند أحدهما، وهكذا يكون الحال فيما بعده.

٢ - إن عيّن له كيفية خاصّة، فلا يجوز له التعدي عنها إلّا أن يرى بطلانها بحسبها، فالأحوط حينئذٍ عدم إجارة نفسه.

٣ - بل الأحوط فيها الجهر إن كانت نائبة عن الرجل؛ إن لم يستلزم الحرام.

٤ - إلّا في المترتبتين مع العلم.

٥ - في غير المترتبتين مع العلم.

أن يأتي به بعدها إلا بإذن من المستأجر، ولو أتى به فهو كالمتبرع لا يستحق أجره. نعم لو كان القرار على الإتيان في الوقت المعين بعنوان الاشتراط يستحق الأجرة المسماة لو تخلف، وللمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط، فإن فسخ يرجع إلى الأجير بالأجرة المسماة، وهو يستحق أجره العيثل للعمل.

(مسألة ١١): لو تبين بعد العمل بطلان الإجارة استحق الأجير أجره العيثل بعمله^(١)، وكذا إذا فسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره.

(مسألة ١٢): لو لم يعين كيفية العمل - من حيث الإتيان بالمستحبات - ولم يكن انصراف، يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفة كالقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك.

البحث في صلاة الجمعة

(مسألة ١): تجب^(٢) صلاة الجمعة في هذه الأعصار مخيراً بينها وبين صلاة الظهر، والجمعة أفضل والظهر أحوط، وأحوط من ذلك الجمع بينهما، فمن صلى الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر على الأقوى، لكن الأحوط الإتيان بالظهر بعدها. وهي ركعتان كالصبح.

(مسألة ٢): من ائتم بإمام في الجمعة جاز الاقتداء به في العصر^(٣)، لكن لو أزد الاحتياط أعاد الظهرين بعد الانتماء، إلا إذا احتاط الإمام - بعد صلاة الجمعة قبل العصر - بأداء الظهر، وكذا المأموم، فيجوز الاقتداء به في العصر ويحصل به الاحتياط.

(مسألة ٣): يجوز الاقتداء في الظهر الاحتياطي، فإذا صلوا الجمعة جاز لهم صلاة الظهر جماعة احتياطاً، ولو ائتم بمن يصلّيها احتياطاً من لم يصلّل الجمعة، لا يجوز له الاكتفاء بها، بل تجب عليه إعادة الظهر.

١ - هذا مشكل، إلا أن يكون آتياً بالعمل بأمر المستأجر، لا اعتماداً على صحة الإجارة.

٢ - وجوبها في عصر الغيبة مشكل، لكنّها إن كانت واجبة فوجوبها تخيري بينها وبين الظهر، فيؤتى بها برجاء المطلوبة إن كانت الشروط موجودة، ولا يكتفى بها عن الظهر.

٣ - بل لا يجوز الاقتداء به في العصر إلا أن يأتي الإمام بالظهر بعد صلاة الجمعة، أو يأتي المأموم بالظهرين، ثمّ ياتّم بالإمام بصلاة العصر.

القول في شرائط^(١) صلاة الجمعة

وهي أمور:

الأول: العدد، وأقله خمسة نفر^(٢) أحدهم الإمام، فلا تجب^(٣) ولا تنعقد بأقل منها. وقيل: أقله سبعة نفر^(٤)، والأشبه ما ذكرناه، فلو اجتمع سبعة نفر وما فوق تكون الجمعة أكد في الفضل.

الثاني^(٥): الخطبتان، وهما واجبتان كأصل الصلاة، ولا تنعقد الجمعة بدونهما.

الثالث^(٦): الجماعة، فلا تصح الجمعة فرادى.

الرابع: أن لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال، فإذا كان بينهما ثلاثة أميال صحتا جميعاً. والميزان هو البعد بين الجمعتين، لا البلدين اللذين ينعقد فيهما الجمعة، فجازت إقامة جُمُعات في بلاد كبيرة تكون طولها فراسخ.

(مسألة ١): لو اجتمع خمسة نفر للجمعة، فتفرقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة، ولم يعودوا، ولم يكن هناك عدد بقدر النصاب، تعين على كل صلاة الظهر.

(مسألة ٢): لو تفرقوا في أثناء الخطبة ثم عادوا، فإن كان تفرقهم بعد تحقق مسمى

١ - أي شرائط وجوب صلاة الجمعة.

٢ - هذا شرط لصحتها، لا لوجوبها لو قلنا به.

٣ - بل لا تصح.

٤ - وهو شرط للوجوب، فلا تجب في أقل منها، وهو الأشبه.

٥ - الثاني من شروط الوجوب: دخول الوقت؛ وهو زوال الشمس إلى أن يتم الأذان وتتم خطبتان قبلها، فلو تأخرت الصلاة أزيد من ذلك فلا يجوز - على الأحوط - أن يؤتى بها.

٦ - الثالث: وجود إمام جامع للشروط المعتبرة في إمام الجماعة؛ من العدالة وغيرها. والجماعة شرط الصحة، لا شرط الوجوب، فلا تصح بالفرادى، فإن أدرك المأموم الإمام قبل ركوع الركعة الثانية تجزئ، وإلا يشكل، كما هو الحال في الخطبتين، وعدم وجود جمعة أخرى بينهما دون ثلاثة أميال.

الواجب، فالظاهر عدم وجوب إعادتها ولو طالت المدة، كما أنه كذلك لو تفرَّقوا بعدها فعادوا. وإن كان قبل تحقق الواجب منها، فإن كان التفرُّق للانصراف عن الجمعة فأحوط^(١) استئنافها مطلقاً، وإن كان لعذر كمطر - مثلاً - فإن طالت المدة بمقدار أضرَّ بالوحدة العرفية، فالظاهر وجوب الاستئناف، وإلا يتنَّوا عليها وصحت.

(مسألة ٣): لو انصرف بعضهم قبل الإتيان بمسئى الواجب، ورجع من غير فصل طويل، فإن سكت الإمام في غيبته اشتغل بها من حيث سكت، وإن أدامها ولم يسمعها الغائب أعادها من حيث غاب ولم يدركها، وإن لم يرجع إلا بعد فصل طويل - يضرُّ بوحدة الخطبة عرفاً - أعادها، وإن لم يرجع وجاء آخر تجب استئنافها مطلقاً.

(مسألة ٤): لو زاد العدد على نصاب الجمعة، لا يضرُّ مفارقة بعضهم مطلقاً بعد بقاء مقدار النصاب.

(مسألة ٥): إن دخل الإمام في الصلاة، وانقضَّ الباقيون قبل تكبيرهم ولم يبقَ إلا الإمام، فالظاهر عدم انعقاد الجمعة، وهل له العدول إلى الظهر، أو يجوز إتمامها ظهراً من غير نية العدول، بل تكون ظهراً بعد عدم انعقاد الجمعة فيتمها أربع ركعات؟ فيه إشكال، والأحوط نية العدول وإتمامها ثم الإتيان بالظهر، وأحوط منه إتمامها جمعة ثم الإتيان بالظهر وإن كان الأقرب بطلانها^(٢)، فيجوز رفع اليد عنها والإتيان بالظهر.

(مسألة ٦): إن دخل العدد - أي أربعة نفر مع الإمام - في صلاة الجمعة ولو بالتكبير، وجب الإتمام ولو لم يبقَ إلا واحد على قول معروف، والأشبه بطلانها؛ سواء بقي الإمام وانقضَّ الباقيون أو بعضهم، أو انقضَّ الإمام وبقي الباقيون أو بعضهم، وسواء صلَّوا ركعة أو أقل. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام جمعة^(٣) ثم الإتيان بالظهر. نعم لا يبعد الصحة جمعة إذا انقضَّ بعض في أخيرة الركعة الثانية، بل بعد ركوعها، والاحتياط^(٤)

١ - على فرضنا، هذا الشرط شرط ثانٍ للصحة، لا شرط الوجوب.

٢ - كما هو الأقوى، فلا عدول.

٣ - رجاءً.

٤ - لا يترك.

بإتيان الظهر مع ذلك بعدها لا ينبغي تركه .

(مسألة ٧): يجب في كلٍّ من الخطبتين التعميد، ويعقبه بالثناء عليه تعالى على الأحوط^(١). والأحوط أن يكون التعميد بلفظ الجلالة، وإن كان الأقوى جوازه بكلِّ ما يُعدّ حمداً له تعالى، والصلاة على النبي ﷺ على الأحوط^(٢) في الخطبة الأولى، وعلى الأقوى في الثانية، والإيضاء بتقوى الله تعالى في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط^(٣)، وقراءة سورة صغيرة في الأولى على الأقوى، وفي الثانية على الأحوط^(٤)، والأحوط الأولى في الثانية الصلاة على أئمة المسلمين ﷺ، بعد الصلاة على النبي ﷺ، والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات. والأولى اختيار بعض الخطب المنسوبة إلى أمير المؤمنين ﷺ، أو المأثورة عن أهل بيت العصمة ﷺ .

(مسألة ٨): الأحوط^(٥) إتيان الحمد والصلاة في الخطبة بالعربي؛ وإن كان الخطيب والمستمع غير عربيّ، وأما الوعظ والإيضاء بتقوى الله تعالى فالأقوى جوازه بغيره، بل الأحوط أن يكون الوعظ ونحوه - من ذكر مصالح المسلمين - بلغة المستمعين، وإن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات. نعم لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الاكتفاء بلغة النصاب، لكن الأحوط أن يعظهم بلغتهم.

(مسألة ٩): ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر - في ضمن خطبته - ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها؛ من الأحوال التي لهم فيها المضرّة أو المنفعة، وما يحتاج المسلمون إليه في المعاش والمعاد، والأمر السياسي والاقتصادي ممّا هي دخيلة في استقلالهم وكيانهم، وكيفية معاملتهم مع سائر

١ - الأقوى .

٢ - استحباباً .

٣ - استحباباً .

٤ - استحباباً .

٥ - الأقوى .

الملل، والتحذير عن تدخّل الدول الظالمة المستعمرة في أمورهم -سيّما السياسيّة والاقتصاديّة- المنجز إلى استعمارهم واستثمارهم. وبالجملة: الجُمعة وخطبتها من المواقف العظيمة للمسلمين، كسائر المواقف العظيمة، مثل الحجّ والمواقف التي فيه والعديد وغيرها، ومع الأسف أغفل المسلمون عن الوظائف المهمّة السياسيّة فيها وفي غيرها من المواقف السياسيّة الإسلاميّة، فالإسلام دين السياسة بشؤونها؛ يظهر لمن له أدنى تدبّر في أحكامه الحكوميّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة، فمن توهّم أنّ الدين منفكّ عن السياسة، فهو جاهل لم يعرف الإسلام ولا السياسة.

(مسألة ١٠): يجوز^(١) إيقاع الخطبتين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منهما زالت، والأحوط^(٢) إيقاعهما عند الزوال.

(مسألة ١١): يجب أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة، فلو بدأ بالصلاة تبطل، وتجب الصلاة بعدهما لو بقي الوقت، والظاهر عدم وجوب إعادتهما إذا كان الإتيان جهلاً أو سهواً، فيأتي بالصلاة بعدهما. ولو قيل بعدم وجوب إعادة الصلاة -أيضاً- إذا كان التقديم عن غير عمد وعلم، لكان^(٣) له وجه.

(مسألة ١٢): يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراد الخطبة، ويجب وحدة الخطيب والإمام، فلو عجز الخطيب عن القيام خطب غيره، وأمهم الذي خطبهم، ولو لم يكن غير العاجز فالظاهر الانتقال إلى الظهر. نعم لو كانت الجمعة واجبة تعييناً خطبهم العاجز عن القيام جالساً، والأحوط الإتيان بالظهر بعد الجمعة، ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة^(٤).

(مسألة ١٣): الأحوط -لو لم يكن الأقوى- وجوب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع

١- بل لا يجوز.

٢- بل الأقوى إيقاعهما بعد الزوال.

٣- بل هو مشكل جداً.

٤- والأحوط كون الخطيب طاهراً حال الخطبة.

العدد، بل الظاهر عدم جواز الإخفات بها، بل لا إشكال في عدم جواز إخفات الوعظ والإيضاء، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحُضَّار، بل هو أحوط، أو يخطب بواسطة السماعات إذا كان الجماعة كثيرة؛ لإبلاغ الوعظ والترغيب والترهيب والمسائل المهمة بها.

(مسألة ١٤): الأحوط^(١) - بل الأوجه - وجوب الإصغاء إلى الخطبة، بل الأحوط الإنصات وترك الكلام بينها، وإن كان الأقوى كراهته. نعم لو كان التكلم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة لزم تركه. والأحوط الأولى استقبال المستمعين الإمام حال الخطبة، وعدم الالتفات زائداً على مقدار الجواز في الصلاة، وطهارة الإمام حال الخطبة عن الحدث والخبث، وكذا المستمعين. والأحوط الأولى للإمام أن لا يتكلم بين الخطبة بما لا يرجع إلى الخطبة، ولا بأس بالتكلم بعد الخطبتين إلى الدخول في الصلاة. وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعيًا لمقتضيات الأحوال بالعبارة الفصيحة الخالية عن التعقيد، عارفاً بما جرى على المسلمين في الأقطار، سيما قطره، عالماً بمصالح الإسلام والمسلمين، شجاعاً لا يلومه في الله لومة لائم، صريحاً في إظهار الحق وإبطال الباطل حسب مقتضيات والظروف، مراعيًا لما يوجب تأثير كلامه في النفوس؛ من مواظبة أوقات الصلوات، والتلبس بزِي الصالحين والأولياء، وأن يكون أعماله موافقاً لمواعظه وترهيبه وترغيبه، وأن يجتنب عمًا يوجب وهنه وهن كلامه؛ حتى كثرة الكلام والمزاح وما لا يعني. كل ذلك إخلاصاً لله تعالى وإعراضاً عن حُبِّ الدنيا والرئاسة - فإنه رأس كل خطيئة - ليكون لكلامه تأثير في النفوس. ويستحب له أن يتعمم في الشتاء والصيف، ويتردى ببرد يمني أو عدني، ويتزيّن، ويلبس أنظف ثيابه متطيباً، على وقار وسكينة، وأن يسلم إذا صعد المنبر، واستقبل الناس بوجهه، ويستقبلونه بوجوههم، وأن يعتمد على شيء من قوس أو عصا أو سيف، وأن يجلس على المنبر أمام الخطبة حتى يفرغ المؤذنون.

(مسألة ١٥): قد مرّ اعتبار الفاصلة بين الجمعيتين بثلاثة أميال، فإن أقيمت جمعتان دون

١ - الأقوى وجوب الإصغاء إليها، كما أنّ الأقوى وجوب الإنصات وترك الكلام، فلو تكلم فعل حراماً، ولا يكون مبطلاً للخطبة والجمعة.

الحدّ المعتبر، فإن اقترنتا بطلنا جميعاً، وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخّرة؛ سواء كان المصلّون عالمين بسبق جمعة أم لا، وصحّت المتقدّمة؛ سواء علم المصلّون بلحوق جمعة أم لا. والميزان في الصّحة: تقدّم الصلاة لا الخطبة، فلو تقدّم إحدى الجمعيتين في الخطبة والأخرى في الصلاة، بطلت المتأخّرة في الشروع في الصلاة.

(مسألة ١٦): الأحوط عند إرادة إقامة جمعة في محلّ، إحراز أن لا جمعة هناك -دون الحدّ المقرّر- مقارنة لها أو منعقدة قبلها؛ وإن كان الأشبه جواز الانعقاد وصحّة الجمعة؛ ما لم يُحرز انعقاد جمعة أُخرى مقارنة لها أو مقدّمة عليها، بل الظاهر جواز الانعقاد لو علم بانعقاد أُخرى وشكّ في مقارنتها أو سبقها.

(مسألة ١٧): لو علموا بعد الفراغ من الصلاة بعقد جمعة أُخرى، واحتتمل كلّ من الجماعتين السبق واللحوق، فالظاهر عدم وجوب الإعادة عليهما -لا جمعةً ولا ظهراً- وإن كان الوجوب أحوط. ويجب على الجماعة -التي لم يحضروا الجمعتين- إذا أرادوا إقامة جمعة ثالثة، إحراز بطلان الجمعتين المتقدّمتين، ومع احتمال صحّة إحداهما لا يجوز إقامة جمعة أُخرى.

القول فيمن تجب عليه^(١)

(مسألة ١): يشترط في وجوبها أمور: التكليف، والذكورة، والحرية^(٢)، والحضر، والسلامة من العمى والمرض، وأن لا يكون شيخاً كبيراً، وأن لا يكون بينه وبين محلّ إقامة الجمعة أزيد من فرسخين، فهؤلاء لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة لو قلنا بالوجوب التعييني، ولا تجب عليهم ولو كان الحضور لهم غير حرجي ولا مشقّة فيه^(٣).

(مسألة ٢): كلّ هؤلاء إذا اتفق منهم الحضور أو تكلفوه، صحّت منهم

١- إن قلنا بوجوبها.

٢- والعقل.

٣- وأن لا تكون السماء مطيرة.

وأجزأت^(١) عن الظهر، وكذا كلٌّ من رُخِّصَ له في تركها لمانع؛ من مطر، أو برد شديد، أو فقد رجل، ونحوها ممَّا يكون الحضور معه حرجاً عليه. نعم لا تصحَّ من المجنون، وصحَّت صلاة الصبيِّ. وأمَّا إكمال العدد به فلا يجوز، وكذا لا تنعقد بالصبيان فقط.

(مسألة ٣): يجوز للمسافر حضور الجمعة، وتنعقد منه وتُجزئ^(٢) عن الظهر، لكن لو أراد المسافرون إقامتها - من غير تبعيَّة للحاضرين - لا تنعقد منهم، وتجب عليهم صلاة الظهر، ولو قصدوا الإقامة جازت لهم إقامتها، ولا يجوز أن يكون المسافر مكتملاً للعدد.

(مسألة ٤): يجوز للمرأة الدخول في صلاة الجمعة، وتصحَّ منها، وتُجزئها^(٣) عن الظهر إن كان عدد الجمعة - أي خمسة نفر - رجالاً، وأمَّا إقامتها للنساء، أو كونها من جملة الخمسة، فلا تجوز، ولا تنعقد إلا بالرجال.

(مسألة ٥): تجب الجمعة على أهل القرى والسواد، كما تجب على أهل المدن والأمصار مع استكمال الشرائط، وكذا تجب على ساكني الخيم والبوادي إذا كانوا قاطنين فيها.

(مسألة ٦): تصحَّ الجمعة من الخُنْثَى المُشْكَل، ولا يصحَّ جعله إماماً أو مكتملاً للعدد، فلو لم يكمل إلا به لا تنعقد الجمعة، وتجب الظهر.

القول في وقتها

(مسألة ١): يدخل وقتها بزوال الشمس، فإذا زالت فقد وجبت، فإذا فرغ الإمام من الخطبتين عند الزوال فشرع فيها^(٤) صحَّت. وأمَّا آخر وقتها بحيث تفوت بمُضَيِّه ففيه خلاف وإشكال، والأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفيَّة من الزوال، وإذا أُخِّرَتْ عن ذلك

١ - قد عرفت عدم كفايتها عن الظهر .

٢ - قد مرَّ عدم إجرائها .

٣ - قد مرَّ حكمه .

٤ - قد عرفت لزوم الشروع بالخطبتين .

فالأحوط اختيار الظهر؛ وإن^(١) لا يبعد امتداده إلى قديمين من فيه المتعارف من الناس.
(مسألة ٢): لا يجوز إطالة الخطبة بمقدار يفوت وقت الجمعة إذا كان الوجوب تعيينياً،
فلو فعل أئمة ووجبت صلاة الظهر، كما تجب الظهر في الفرض على التخيير أيضاً، وليس
للجمعة قضاء بفوات وقتها.

(مسألة ٣): لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها، فإن أدركوا منها ركعة في الوقت صحت،
وإلا بطلت على الأئمة، والأحوط^(٢) الإتمام جُمعة ثم الإتيان بالظهر. ولو تعمدوا إلى بقاء
الوقت بمقدار ركعة، فإن قلنا بوجوبها تعييناً أئمتنا وصحت صلاتهم، وإن قلنا بالتخيير
- كما هو الأقوى - فالأحوط اختيار الظهر. بل لا يترك الاحتياط بإتيان الظهر في الفرض
الأول أيضاً مع القول بالتخيير.

(مسألة ٤): لو تيقن أن الوقت يتسع لأقل الواجب من الخطبتين وركعتين خفيفتين،
تخير بين الجمعة والظهر، ولو تيقن بعدم الاتساع لذلك تعين الظهر، ولو شك في بقاء
الوقت صحت، ولو انكشف بعد عدم الاتساع حتى لركعة يأتي بالظهر، ولو علم مقدار
الوقت وشك في اتساعها يجوز الدخول فيها، فإن اتسع صحت، وإلا يأتي بالظهر،
والأحوط اختيار الظهر، بل لا يترك في الفرع السابق مع الاتساع لركعة.

(مسألة ٥): لو صلى الإمام بالعدد المعتبر في اتساع الوقت، ولم يحضر المأموم - من
غير العدد - الخطبة وأول الصلاة، ولكنه أدرك مع الإمام ركعة، صلى جُمعة ركعة مع
الإمام، وأضاف ركعة أخرى منفرداً، وصحت صلاته. وأجزأ إدراك الركعة إدراك الإمام^(٣)
في الركوع، فلو ركع والإمام لم ينهض إلى القيام صحت صلاته، والأفضل لمن لم يدرك
تكبيرة الركوع الإتيان بالظهر أربع ركعات. ولو كثر وركع، ثم شك في أن الإمام كان راعياً
وأدرك ركوعه أولاً، لم تقع صلاته جُمعة، وهل تبطل، أو تصح ويجب الإتمام ظهراً؟ فيه
إشكال، والأحوط إتمامها ظهراً ثم إعادتها.

١ - بل بعيد جداً، وقد عرفت عدم جواز التأخير إليه.

٢ - لا يترك.

٣ - قبل الركوع في الركعة الثانية، فلو أدركه في الركوع لم يجز، فلا موقع لما ذكره بعده.

فروع:

الأول: شرائط الجماعة في غير الجمعة معتبرة في الجمعة أيضاً؛ من عدم الحائل، وعدم علوّ موقف الإمام، وعدم التباعد وغيرها، وكذا شرائط الإمام في الجمعة هي الشرائط في إمام الجماعة؛ من العقل والإيمان وطهارة المولد والعدالة. نعم لا يصحّ في الجمعة إمامة الصبيان ولا النساء؛ وإن قلنا بجوازها لمثلها في غيرها.

الثاني: الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محرمة، وهو الأذان الذي يأتي المخالفون به بعد الأذان الموظف، وقد يُطلق عليه الأذان الثالث، ولعلّه باعتبار كونه ثالث الأذان والإقامة، أو ثالث الأذان للإعلام والأذان للصلاة، أو ثالث باعتبار أذان الصبح والظهر، والظاهر أنّه غير الأذان للعصر.

الثالث: لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الأذان في أعصارنا؛ ممّا لاتجب الجمعة فيها تعييناً.

الرابع: لو لم يتمكّن المأموم -لزحام ونحوه- من السجود مع الإمام في الركعة الأولى التي أدرك ركوعها معه، فإن أمكنه السجود وللحاق به قبل الركوع أو فيه فعل وصحت جمعته، وإن لم يمكنه ذلك لم يتابعه في الركوع، بل اقتصر على متابعتها في السجودتين، ونوى بهما للأولى، فيكمل له ركعة مع الإمام، ثم يأتي بركعة ثانية لنفسه، وقد تمتّ صلاته. وإن نوى بهما الثانية، قيل: يحذفهما ويسجد للأولى، ويأتي بالركعة الثانية، وصحت صلاته. وهو مروى، وقيل: تبطل الصلاة^(١). ويحتمل جعلهما للأولى إذا كانت نيته للثانية لغفلة أو جهل، وأتى بالركعة الثانية كالفرض الأول، والمسألة لا تخلو من إشكال، فالأحوط^(٢) الإتمام بحذفهما والسجدة للأولى والإتيان بالظهر. وكذا لو نوى بهما التبعيّة للإمام.

الخامس: صلاة الجمعة ركعتان، وكيفيةها كصلاة الصبح، ويُسْتَحَبُّ فيها الجهر

١- وهو الأظهر.

٢- لا يترك.

بالقراءة، وقراءة «الجمعة» في الأولى، و«المنافقين» في الثانية. وفيها قنوتان: أحدهما قبل ركوع الركعة الأولى، وثانيهما بعد ركوع الثانية.

وقد مرّ بعض الأحكام الراجعة إليها في مباحث القراءة وغيرها. ثم إن أحكامها - في الشرائط والموانع والقواطع والخلل والشكّ والسهو وغيرها - ما تقدّمت في كتاب الطهارة والصلاة.

القول في صلاة العيدين: الفطر والأضحى

وهي واجبة مع حضور الإمام عليه السلام وبسط يده واجتماع سائر الشرائط، ومستحبة في زمان الغيبة، والأحوط إتيانها فرادى في ذلك العصر، ولا بأس بإتيانها جماعة رجاء، لا بقصد الورود^(١). ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت. وهي ركعتان في كلّ منهما يقرأ «الحمد» وسورة، والأفضل أن يقرأ في الأولى سورة «الشمس» وفي الثانية سورة «الغاشية»، أو في الأولى سورة «الأعلى» وفي الثانية سورة «الشمس»، وبعد السورة في الأولى خمس تكبيرات وخمسة قنوتات؛ بعد كلّ تكبيرة قنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربعة قنوتات؛ بعد كلّ تكبيرة قنوت. ويجزئ في القنوت كلّ ذكر ودعاء كسائر الصلوات، ولو أتى بما هو المعروف رجاء الثواب لا بأس به وكان حسناً، وهو: «اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، وَأَهْلَ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ، وَأَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْراً وَشَرْفاً وَكِرَامَةً وَمَزِيداً، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتِكَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحِينَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخَلَّصُونَ».

ولو صَلَّى جماعة رجاء يأتي بخطبتين بعدها رجاء أيضاً^(١)، ويجوز تركهما في زمان الغيبة. ويستحب فيها الجهر للإمام والمنفرد، ورفع اليدين حال التكبيرات، والإصباح بها إلّا في مكة، ويكره أن يصلي تحت السقف.

(مسألة ١): لا يتحمل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

(مسألة ٢): لو شك في التكبيرات أو القنوتات وهو في المحل بنى على الأقل.

(مسألة ٣): لو أتى بموجب سجود السهو فيها فالأحوط الإتيان رجاء^(٢)؛ وإن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوة. وكذا الحال في قضاء التشهد والسجدة المنسيين.

(مسألة ٤): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة. نعم يُستحب أن يقول المؤذن: «الصلاة» ثلاثاً.

القول في بعض الصلوات المندوبة

فمنها: صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام

وهي من المستحبات الأكيدة، ومن المشهورات بين العامة والخاصة، ومما حياه النبي ﷺ ابن عمه حين قدومه من سفره حُباً له وكرامةً عليه، فعن الصادق عليه السلام «أنه قال النبي ﷺ لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر: ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال: بلى يا رسول الله ﷺ قال: فظنّ الناس أنه يُعطيه ذهباً أو فضة، فأشرف الناس لذلك، فقال له: إنّي أعطيك شيئاً إن أنت صنعته في كلّ يوم، كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما».

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو

١- بل ولو بقصد الورود.

٢- بل ولو بقصد الورود.

النهار؛ تُحسب له من نوافله وتُحسب له من صلاة جعفر عليه السلام كما في الخبر، فينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلاً.

وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة «الحمد» وسورة، ثم يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمس عشرة مرّة، ويقولها في الركوع عشر مرّات، وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرّات، وكذا في السجدة الأولى، وبعد رفع الرأس منها، وفي السجدة الثانية، وبعد رفع الرأس منها، يقولها عشر مرّات، فتكون في كل ركعة خمس وسبعون مرّة، ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة. والظاهر الاكتفاء بالتسيبحات عن ذكر الركوع والسجود، والأحوط عدم الاكتفاء بها عنه. ولا تتعيّن فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وفي الثانية ﴿وَالْعَادِيَاتِ﴾، وفي الثالثة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، وفي الرابعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(مسألة ١): يجوز تأخير التسيبحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضرورية، فيأتي بركعتين، وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقية.

(مسألة ٢): لو سها عن بعض التسيبحات في محلّه، فإن تذكّره في بعض المحالّ الآخر، قضاءه في ذلك المحلّ مضافاً إلى وظيفته، فإذا نسي تسيبحات الركوع وتذكّرها بعد رفع الرأس منه، سبّح عشرين تسبيحة، وهكذا في باقي المحالّ والأحوال، وإن لم يتذكّرها إلا بعد الصلاة^(١)، فالأولى والأحوط أن يأتي بها رجاءً.

(مسألة ٣): يُستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسيبحات: «يا مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكْرَمَ بِهِ، يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ، يَا ذَا النِّعْمَةِ وَالطُّولِ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، أَسْأَلُكَ بِمَعَايِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» ويذكر حاجاته.

ويُستحبُّ أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسي والسيد ابن طاووس، عن المفضل بن عمر، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي صلاة جعفر، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء: «ياربِّ ياربِّ...» حتى انقطع النفس، «ياربَّاه يا ربَّاه...» حتى انقطع النفس، «ربِّ ربِّ...» حتى انقطع النفس، «يا الله يا الله...» حتى انقطع النفس، «يا حي يا حي...» حتى انقطع النفس، «يا رحيم يا رحيم...» حتى انقطع النفس، «يا رحمان يا رحمان...» سبع مرّات، «يا أرحم الراحمين» سبع مرّات، ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أفتَحُ القَوْلَ بِحَمْدِكَ، وَأنطقُ بالثناءِ عَلَيْكَ وَأُمجِّدُكَ، ولا غايةَ لمدحِكَ، وأثني عَلَيْكَ، ومن يبلغُ غايةَ ثنائِكَ وأمدِّ مجديكَ؟! وأنتَ لخليقتِكَ كُنْهُ معرفةٍ مجديكَ؟! وأيُّ زمنٍ لم تكنَ معدُّواً بفضلِكَ، موصوفاً بمجديكَ، عوَّاداً على العذَّابينَ بجلمِكَ؟! تخلفُ سُكَّانُ أرضِكَ عن طاعتِكَ، فكنتَ عليهم عطفواً بجودِكَ، جواداً بفضلِكَ، عوَّاداً بكرمِكَ، يا لا إلهَ إلا أنتَ المَنَّانُ ذو الجلالِ والإكرامِ»، ثم قال لي: «يا مفضلُ إذا كانت لك حاجةٌ مهمَّة، فصلِّ هذه الصلاة، وادعُ بهذا الدعاء، وسل حاجتك يقضها الله إن شاء الله وبه الثقة».

ومنها: صلاة الاستسقاء

وهو طلب السقيا، وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الأمطار، ومنع السماء قطرها لأجل شيوع المعاصي، وكفران النعم، ومنع الحقوق، والتطيف في المكيال والميزان، والظلم، والغدر، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنع الزكاة، والحكم بغير ما أنزل الله، وغير ذلك ممّا يوجب غضب الرحمان الموجب لحبس الأمطار، كما في الأثر.

وكيفيتها -كصلاة العيدين- ركعتان في جماعة، ولا بأس بالفردى رجاء، يقرأ في كلّ منهما «الحمد» وسورة، ويكبّر بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات، ويأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت، وفي الثانية أربع تكبيرات، يأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت. ويجزئ في القنوت كلّ دعاء، والأولى اشتماله على طلب الغيث والسقي واستعطاف الرحمن بإرسال الأمطار وفتح أبواب السماء بالرحمة، ويقدم على الدعاء الصلاة على محمد وآله عليهم الصلاة والسلام.

ومسنوناتها أمور:

منها: الجهر بالقراءة، وقراءة السور التي تستحب في العيدين.

ومنها: أن يصوم الناس ثلاثة أيّام، ويكون خروجهم يوم الثالث، ويكون ذلك الثالث يوم

الاثنين، وإن لم يتيسر فيوم الجمعة لشرفه وفضله.

ومنها: أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى الصحراء في سكينة ووقار وخشوع ومسألة، ويتخذوا مكاناً نظيفاً للصلاة. والأولى أن يكون الخروج في زِيّ يجلب الرحمة، ككونهم حفاة.

ومنها: إخراج المنبر معهم إلى الصحراء، وخروج المؤذنين بين يدي الإمام.

ومنها: ما ذكره الأصحاب: من أن يُخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم، ويفرّق بين الأطفال وأمّهاتهم ليكثروا من الضجيج والبكاء، ويكون سبباً لدرّ الرحمة، ويمنعون خروج الكفّار كأهل الذمّة وغيرهم معهم.

(مسألة ١): الأولى إيقاعها وقت صلاة العيد؛ وإن لا يبعد عدم توقيتها بوقت.

(مسألة ٢): لا أذان ولا إقامة لها، بل يقول المؤذن بدلاً عنهما: «الصلاة» ثلاث مرّات.

(مسألة ٣): إذا فرغ الإمام من الصلاة حوّل رداءه استحباباً؛ بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس، وصعد المنبر، واستقبل القبلة، وكبّر مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثمّ التفت إلى الناس عن يمينه، فسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثمّ التفت إلى الناس على يساره، فهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثمّ استقبل الناس فحمد الله مائة تحميدة. ولا بأس برفع الصوت فيها أيضاً، كما لا بأس بمتابعة المأمومين الإمام في الأذكار، بل وفي رفع الصوت، ولعلّه أجب للرحمة وأرجى لتحصيل المقصود. ثمّ يرفع الإمام يديه، ويدعو ويدعوا الناس، ويبالغون في الدعاء والتضرّع والاستعطاف والابتهاال إليه تعالى، ولا بأس بأن يؤمّن الناس على دعاء الإمام، ثمّ يخطب الإمام ويبالغ في التضرّع والاستعطاف، والأولى اختيار بعض ما ورد عن المعصومين عليهم السلام، كالواردة عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام ممّا أولها: «الحمد لله سابق النعم...»، والأولى أن يخطب فيها خطبتين كما في العيدين، ويأتي بالثانية رجاءً.

(مسألة ٤): كما تجوز هذه الصلاة عند قلّة الأمطار، تجوز عند جفاف مياه العيون

والآبار.

(مسألة ٥): لو تأخّر الإجابة كزروا الخروج حتّى يدركهم الرحمة إن شاء الله تعالى، ولو لم يُجيبهم فلمصالح هو تعالى عالم بها، وليس لنا الاعتراض ولا اليأس من رحمة الله تعالى. ويجوز التكرار متصلاً والاكْتفاء بصوم الثلاثة، وغير متصل مع صوم ثلاثة أيام آخر يأتي بها رجاءً، بل يأتي بالتكرار - أيضاً - رجاءً.

ومنها: صلاة الغنيلة

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، وقد تقدّم تفصيلها في المقدمة الأولى من كتاب الصلاة.

ومنها: صلاة ليلة الدفن

وقد مرّت في باب الدفن من أحكام الأموات أيضاً.

ومنها: صلاة أوّل الشهر، وصلاة الحاجة وغيرهما؛ ممّا هو مذكور في محالّها مفصّلاً.

فصل في صلاة المسافر

يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية، وأمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما. ويشترط في التقصير للمسافر أمور:

أحدها: المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملققة؛ بشرط عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة؛ سواء اتّصل إياه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، أو قطعه بذلك؛ لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من القواطع، فيقتصر ويُفطر، إلا أنّ الأحوط - احتياطاً^(١) - شديداً - في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك وقضاء الصوم.

(مسألة ١): الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً، وكلّ إصبع عرض سبع شعيرات، وكلّ شعيرة عرض سبع

شعرات من أوسط شعر البرزون، فإن نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام.

(مسألة ٢): لو كان الذهب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة وجب القصر، بخلاف العكس، ولو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرّات - حتّى بلغ المجموع ثمانية وأكثر - لم يقصر وإن كان خارجاً عن حدّ الترخّص، فلا بدّ في التلفيق أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

(مسألة ٣): لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، وإن ذهب من الأقرب وكان أقلّ من أربعة فراسخ بقي على التمام؛ وإن رجع من الأبعد وكان المجموع مسافة.

(مسألة ٤): مبدأ حساب المسافة سور البلد، وفيما لا سور له آخر البيوت. هذا في غير البلدان الكبار الخارقة^(١)، وأما فيها فهو آخر المحلّة إذا كان منفصل المحالّ؛ بحيث تكون المحلّات كالفقرى المتقاربة، وإلاّ ففيه إشكال كالمتمّصل المحالّ، فالأحوط^(٢) الجمع فيها فيما إذا لم يبلغ المسافة من آخر البلد وكان بمقدارها إذا لوحظ منزله؛ وإن كان القول بأنّ مبدأ الحساب في مثلها من منزله ليس ببعيد.

(مسألة ٥): لو كان قاصداً للذهاب إلى بلد، وكان شاكاً في كونه مسافة أو معتقداً للعدم، ثمّ بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر وإن لم يكن الباقي مسافة.

(مسألة ٦): تثبت المسافة بالعلم وبالبيّنة، ولو شهد العدل الواحد فالأحوط^(٣) الجمع، فلو شكّ في بلوغها أو ظنّ به بقي على التمام، ولا يجب الاختبار المستلزم للخرج. نعم يجب الفحص بسؤال ونحوه عنها على الأحوط^(٤). ولو شكّ العامّي في مقدار المسافة شرعاً

١ - لافرق في ذلك بين الكبار وغيرها؛ لأنّ الملاك هو صدق السفر عرفاً، ولا يصدق إذا كان في البلد ولو كان من الكبار، فمبدأ المسافة في الكبار كغيرها.

٢ - الاحتياط استحبابي.

٣ - ثبوته به لا يخلو من قوّة، خصوصاً إذا حصل منه الاطمئنان، فالاحتياط استحبابي.

٤ - الأقوى.

ولم يتمكن من التقليد، وجب عليه الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٧): لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة، ولو اعتقد عدم كونه مسافة فأتى ثم ظهر كونه مسافة، وجبت الإعادة^(١) في الوقت على الأقوى، وفي خارجه على الأحوط.

(مسألة ٨): الذهاب في المسافة المستديرة هو السير إلى النقطة المقابلة لمبدأ السير^(٢)، فإذا أراد السير مستديراً يقصر ولو كان شغله قبل البلوغ إلى النقطة المقابلة: بشرط كون السير إليها أربعة فراسخ، والأحوط الجمع إذا كان شغله قبلها.

ثانيها: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد ما دونها، وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها وهكذا، يتم في الذهاب وإن كان المجموع مسافة وأكثر. نعم لو شرع في العود يقصر إذا كملت المسافة، وكان من قصده قطعها، وكذا لو لم يكن له مقصد معين، ولا يدري أي مقدار يقطع، كما لو طلب دابة شاردة -مثلاً- ولم يدب إلى أين مسيره، لا يقصر في ذهابه وإن قطع المسافة فأكثر. نعم يقصر في العود بالشرط المتقدم. ولو عيّن في الأثناء مقصداً يبلغ المسافة ولو بالتلفيق مع الشرط المتقدم فيه يقصر. ولو خرج إلى ما دون الأربعة وينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم، وإلا فلا، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر، ولم يطمئن بتيسر الرفقة أو حصول ذلك الأمر، يجب عليه التمام.

(مسألة ٩): المدار قصد قطع المسافة -وإن حصل ذلك منه في أيام- مع عدم تخلل أحد قواطع السفر؛ ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً، كما لو قطع في كل يوم مقداراً يسيراً جداً للتزّه ونحوه؛ لا من جهة صعوبة السير، فإنه يتم حينئذٍ، والأحوط الجمع.

(مسألة ١٠): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي ولو من جهة التبعية

١ - على الأقوى مطلقاً؛ في الوقت، وفي خارجه.

٢ - الظاهر أنّ المسافة المستديرة داخلية في السفر الشرعي إلا في بعض الصور، كما لو كانت الدائرة حول ما يقرب بالبلد، وفي غيره يصدق السفر، ولا يحتاج إلى مقصد حتى يلاحظ فيه الذهاب بأربعة فراسخ، فالمجموع إذا كان مسافة يقصر، والاحتياط بالجمع حسن.

سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة، أو قهراً كالأسير، أو اختياراً كالخادم - بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، وإلا بقي على التمام، والأحوط^(١) الاستخيار وإن كان الأقوى عدم وجوبه. ولا يجب على المتبوع الإخبار وإن فرض وجوب الاستخيار على التابع.

(مسألة ١١): لو اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة، أو شكّ في ذلك وعلم في الأثناء أنّه كان قاصداً لها، فإن كان الباقي مسافة يجب عليه القصر، وإلا فالظاهر^(٢) وجوب التمام عليه.

ثالثها: استمرار القصد، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردّد أتم، ومضى ما صلّاه قصرأ، ولا إعادة عليه في الوقت ولا خارجه، وإن كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير؛ وإن لم يرجع ليومه إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيّام.

(مسألة ١٢): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان خاصّ وكان مسافة، فعدل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة، فإنّه يقصّر - حينئذٍ - على الأصحّ، كما أنّه يقصّر لو كان من أوّل الأمر قاصداً للنوع دون الشخص؛ بأن يشرع في السفر قاصداً للذهاب إلى أحد الأمكنة التي كلّها مسافة، ولم يعيّن أحدها، بل أوكل التعيين إلى وقت الوصول إلى الحدّ المشترك بينها.

(مسألة ١٣): لو تردّد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ، ثمّ عاد إلى الجزم، فإن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردّد، بقي على القصر وإن لم يكن ما بقي مسافة ولو ملفّقة. وإن قطع شيئاً منه حاله فإن كان ما بقي مسافة بقي على القصر أيضاً، وإن لم يكن مسافة فلا إشكال في وجوب التمام؛ إذا لم يكن ما بقي بضمّ ما قطع - قبل حصول التردّد - مسافة. وأمّا إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلّل في البين مسافة فالأحوط^(٣) الجمع؛ وإن لا يبعد العود إلى القصر، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً.

١ - وجوباً.

٢ - بل الأحوط الجمع.

٣ - وجوباً.

رابعها: أن لا ينوي قطع السفر؛ بإقامة عشرة أيام فصاعداً في أثناء المسافة، أو بالمرور على وطنه كذلك، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً للإقامة في أثنائها أو على رأسها، أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور عليه؛ فإنه يتم حينئذٍ، وكذا لو كان متردداً في نية الإقامة، أو المرور على المنزل المزبور؛ على وجه يتأفي قصد قطع المسافة، ومنه ما إذا احتمل عروض عارض منافٍ لإقامة السير، أو عروض مقتضٍ لنية الإقامة في الأثناء، أو المرور على الوطن؛ بشرط أن يكون ذلك ممّا يعتني به العقلاء. وأمّا مع احتمال غير معتنى به - كاحتمال حدوث مرض أو غيره؛ ممّا يكون مخالفاً للأصل العقلاني - فإنه يقصر.

(مسألة ١٤): لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة، أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، أو كان متردداً ثم عدل وبنى على عدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة - ولو ملققة - قصر، وإلا فلا.

(مسألة ١٥): لو لم يكن من نيته الإقامة، وقطع مقداراً من المسافة، ثم بدا له قبل بلوغ الثمانية، ثم عدل عمّا بدا له وعزم على عدم الإقامة، فإن كان ما بقي بعد العدول عمّا بدا له مسافة قصر بلا إشكال. وكذا إن لم يكن كذلك، ولم يقطع بين العزمين شيئاً من المسافة، وكان المجموع مسافة. وأمّا لو قطع شيئاً بينهما، فهل يضمّ ما مضى قبل العدول إلى ما بقي - بإسقاط ما تخلّل في البين - إذا كان المجموع مسافة، أم لا؟ فالأحوط^(١) الجمع وإن لا يبعد العود إلى التقصير، خصوصاً إذا كان القطع يسيراً، كما مرّ نظيره.

خامسها: أن يكون السفر سائغاً، فلو كان معصية لم يقصر؛ سواء كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف ونحوه، أو غايته كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك. نعم ليس منه ما وقع المحرّم في أثنائه - مثل الغيبة ونحوها - ممّا ليس غاية لسفره، فيبقى على القصر، بل ليس منه ما لو ركب دابةً مغصوبة على الأقوى^(٢).

١ - وجوباً.

٢ - بل الأحوط وجوباً الجمع في صورة الانحصار.

وكذا^(١) ما كان ضدّاً لواجب وقد تركه وسافر، كما إذا كان مديوناً وسافر؛ مع مطالبة الدَّيَّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر. نعم لا يترك^(٢) الاحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب؛ وإن كان تعيّن الإتمام فيه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١٦): التابع للجائر يقصّر إن كان مجبوراً في سفره، أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة. وأمّا إن كان من قصده إعانتة في جوره، أو كان متابعتها له معاضدة له في جهة ظلمه، أو تقوية لشوكته مع كون تقويتها محرّمة، وجب عليه التمام.

(مسألة ١٧): لو كانت غاية السفر طاعةً، ويتبعها داعي المعصية - بحيث ينسب السفر إلى الطاعة - يقصّر. وأمّا في غير ذلك؛ ممّا كانت الغاية معصية يتبعها داعي الطاعة، أو كان الداعيان مشتركين - بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر - أو مستقلين، فيتم. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع في غير الصورة الأولى؛ أي تبعيّة داعي الطاعة، فإنّه يتمّ بلا إشكال.

(مسألة ١٨): لو كان ابتداء سفره طاعة، ثمّ قصد المعصية به في الأثناء، فمع تلبّسه بالسير مع قصدها انقطع ترخّصه وإن كان قد قطع مسافات، ولا تجب إعادة ما صلّاه قصراً، ومع عدم تلبّسه به فالأوجه عدم انقطاعه، والأحوط الجمع ما لم يتلبّس به. ثمّ لو عاد إلى قصد الطاعة بعد ضربه في الأرض، فإن كان الباقي مسافة - ولو مُلَفَّقة - بأن كان الذهاب إلى المقصد أربعة أو أزيد، يجب عليه القصر أيضاً. وكذا لو لم يكن الباقي مسافة، لكن مجموع ما مضى مع ما بقي - بعد طرح ما تخلّل في البين من المصاحب للمعصية - بقدر المسافة، لكن في هذه الصورة الأحوط الأولى ضمّ التمام أيضاً. ولو لم يكن المجموع مسافة إلّا بضمّ ما تخلّل من المصاحب للمعصية، فوجوب التمام لا يخلو من قوّة. والأحوط^(٣) الجمع. وإن كان ابتداء سفره معصية ثمّ عدل إلى الطاعة،

١ - بل الأحوط فيه الجمع.

٢ - والاحتياط فيه حسن لا وجوبي؛ لقوّة وجوب التمام فيه.

٣ - وجوباً.

يقصّر إن كان الباقي مسافة ولو ملفقة^(١)، وإلا فالأحوط الجمع وإن كان البقاء على التمام لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٩): لو كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم، ثم عدل إلى الطاعة، فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار إن كان الباقي مسافة ولو ملفقة، وإلا صح صومه. وإن كان بعده لا يبعد الصحة، لكن الأحوط^(٢) الإتمام ثم القضاء. ولو كان ابتداءه طاعة ثم عدل إلى المعصية في الأثناء، فإن كان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال لم يصح منه الصوم، وإن كان قبلها فصحته محل تأمل^(٣)، فلا يترك الاحتياط بالصوم والقضاء.

(مسألة ٢٠): الراجع من سفر المعصية: إن كان بعد التوبة، أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية - كما لو كان محرّكه للرجوع غاية أخرى مستقلة، لا الرجوع إلى وطنه - يقصّر، وإلا فلا يبعد وجوب التمام^(٤) عليه، والأحوط الجمع.

(مسألة ٢١): يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً، كما يستعمله أبناء الدنيا. وأما إن كان للوقت يقصّر. وكذا إذا كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار، وأما بالنسبة إلى الصلاة ففيه إشكال، والأحوط^(٥) الجمع. ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه، فلا يوجب ذلك التمام.

سادسها: أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم، كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري، وينزلون في محلّ الماء والعشب والكلأ، ولم يتخذوا مقرّاً معيّنًا، ومن هذا القبيل الملاحون وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص. نعم لو سافروا لمقصد آخر - من حجّ أو زيارة ونحوهما - قصّروا كغيرهم. ولو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محلّ الماء

١ - بالشرط المتقدم.

٢ - لا يترك.

٣ - لا تأمل فيه، فالاحتياط استحبابي.

٤ - إن عدّ العود جزءً لسفر المعصية، وإلا يقصّر، كما لو عاد لغرض آخر حدث له.

٥ - لا يترك الاحتياط في الصوم أيضاً؛ وإن كان في الصلاة أشدّ.

والعشب - مثلاً - وكان يبلغ مسافة، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال^(١)، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

سابعها: أن لا يتخذ السفر عملاً له، كالمكاري والساعي وأصحاب السيارات ونحوهم، ومنهم أصحاب السفن والملاح إذا كان منزلهم خارج السفينة وأخذوا الملاحة صنعة، وأما إذا كان منزلهم معهم فهم من الصنف السابق؛ فإنّ هؤلاء يتّمون الصلاة في سفرهم، الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم، كحمل المكاري - مثلاً - متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر. نعم يقصرون في السفر الذي ليس عملاً لهم، كما لو فارق الملاح - مثلاً - سفينته، وسافر للزيارة أو غيرها. والمدار صدق اتخاذ السفر عملاً وشغلاً له. ويتحقّق ذلك بالعزم عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معتدّاً به، ولا يحتاج في الصدق تكزّر السفر مرّتين أو مرّات. نعم لا يبعد وجوب القصر في السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً، وإن كان الأحوط الجمع فيه^(٢) وفي السفر الثاني، ويتعيّن التمام في الثالث.

(مسألة ٢٢): من كان شغله المكارة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس، فالظاهر أنّه يجب عليه التمام في حال شغله وإن كان الأحوط الجمع. وأما مثل «الحملداريّة» الذين يتشغلون بالسفر في خصوص أشهر الحجّ، فالظاهر وجوب القصر عليهم.

(مسألة ٢٣): يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام، أن لا يقيم في بلده أو غير بلده عشرة أيّام ولو غير منويّة^(٣)، وإلا انقطع حكم عمليّة السفر وعاد إلى القصر، لكن في السفارة الأولى خاصّة دون الثانية، فضلاً عن الثالثة. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط - بالجمع - في السفارة الأولى لمن أقام في غير بلده عشرة من دون نيّة الإقامة، بل الأحوط الجمع في السفارة الثانية والثالثة - أيضاً - له مطلقاً ولمن أقام في بلده نيّة أو بلا نيّة.

١ - الظاهر وجوب القصر عليه إن لم يكن معه بيّنة، وإلا فالأحوط الجمع.

٢ - الاحتياط بالجمع في الأوّل استحبابي، وفي الثاني وجوبي.

٣ - إلا أنّ الأحوط في غير المنويّة في غير بلده الجمع في السفر الأوّل أيضاً، كما يحتاط في الثاني وجوباً.

(مسألة ٢٤): لو لم يكن شغله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة يقصّر، كما لو كان له شغل في بلد؛ وقد احتاج إلى التردّد إليه مرّات عديدة، بل وكذا فيما إذا كان منزله إلى الحائر الحسيني - مثلاً - مسافة ونذر، أو بنى على أن يزوره كلّ ليلة جمعة^(١)، وكذا فيما إذا كان منزله إلى بلد كان شغله فيه مسافة، ويأتي منه إليه كلّ يوم، فإنّ الظاهر أنّ عليه القصر في السفر والبلد الذي ليس وطنه.

(مسألة ٢٥): ممّن شغله السفر الراعي الذي كان الرعي عمله؛ سواء كان له مكان مخصوص أو لا، والتاجر الذي يدور في تجارته، ومنه السائح الذي لم يتخذ وطناً، وكان شغله السياحة، ويمكن إدراجه في العنوان السادس. وكيف كان يجب عليهم التمام.

ثامنها: وصوله إلى محلّ الترخّص، فلا يقصّر قبله. والمراد به: المكان الذي يخفي عليه فيه الأذان، أو يتوارى عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباحها. ولا يترك الاحتياط في مراعاة حصولهما معاً. ويعتبر أن يكون الخفاء والتواري المذكوران لأجل البعد لا عوارض أخر.

(مسألة ٢٦): كما أنّه يعتبر في التقصير الوصول إلى محلّ الترخّص إذا سافر من بلده، فهل يعتبر في السفر من محلّ الإقامة ومن محلّ التردّد ثلاثين يوماً أو لا؟ فيه تأمّل^(٢)، فلا يترك مراعاة الاحتياط فيهما.

(مسألة ٢٧): كما أنّه من شروط القصر في ابتداء السفر الوصول إلى حدّ الترخّص، كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه، فيجب عليه التمام، والأحوط مراعاة رفع الأمارتين، والأحوط الأولى تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله، والجمع بين القصر والتمام إن صلّى بعد الوصول إلى الحدّ. وأمّا بالنسبة إلى المحلّ الذي عزم على الإقامة فيه، فهل يعتبر فيه حدّ الترخّص فينقطع حكم السفر بالوصول إليه أو لا؟ فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط إمّا بتأخير الصلاة إليه أو الجمع.

١ - هذا بخلاف من سافر في كلّ أسبوع مرّتين إليه أو أزيد، فإنّه يجب عليه التمام؛ لأنّه يصير حينئذٍ كثير السفر إذا فعل ذلك مدّة يصدق عليه ذلك العنوان عرفاً.

٢ - لا تأمّل فيه، لكنّ الأولى مراعاة الاحتياط فيهما.

(مسألة ٢٨): المدار في عين الراشي وأذن السامع وصوت المؤذن والهواء هو المتوسط المعتدل.

(مسألة ٢٩): الأقوى أن الميزان في خفاء الأذان: هو خفاؤه بحيث لا يتميز بين كونه أذاناً أو غيره، وينبغي^(١) الاحتياط فيما إذا تميز كونه أذاناً، لكن لا يتميز بين فصوله، وفيما إذا لم يصل إلى حد خفاء الصوت رأساً.

(مسألة ٣٠): لو لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، بل^(٢) الأحوط ذلك في مثل بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم.

(مسألة ٣١): لو شك في البلوغ إلى حد الترخّص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب، وعلى القصر في الإياب، إلا إذا استلزم منه محذور، كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي ببطلان صلاته، كمن صلى الظهر تماماً في الذهاب في المكان المذكور، وأراد إتيان العصر في الإياب فيه قصرأ.

(مسألة ٣٢): لو كان في السفينة ونحوها، فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنية التمام، ثم وصل إليه في الأثناء، فإن كان قبل الدخول^(٣) في ركوع الركعة الثالثة، أتمّها قصرأ، وصحت صلاته إن كان معتقداً لإتمامها قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، وإلا فإن وصل إليه قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصرأ وصحت، ومع الدخول فيها فمحلّ إشكال، فالأحوط إتمامها قصرأ ثمّ إعادتها تماماً، أو تماماً^(٤) ثمّ الإعادة قصرأ. كما أنه لو وصل إليه بعد الدخول في الركوع فمحلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بإتمامها تماماً ثمّ إعادتها قصرأ. ولو كان في حال العود، وشرع في الصلاة بنية القصر قبل الوصول إلى الحدّ، ثم وصل إليه في الأثناء، أتمّها تماماً وصحت.

١ - لا يترك .

٢ - يكفي الخفاء فيها، ولا يحتاج إلى تقدير الجدران .

٣ - إذا اعتقد عدم وصوله إليه قبل إتمام الركعة، وإلا فصحتها محلّ إشكال .

٤ - هو الأصحّ؛ لأنّه قد فرض دخوله في الركعة الثالثة .

القول في قواطع السفر

وهي أمور:

أحدها: الوطن، فينقطع السفر بالمرور عليه، ويحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة؛ سواء كان وطنه الأصلي ومسقط رأسه أو المستجَدّ - وهو المكان الذي اتخذته مسكناً ومقرّاً له^(١) دائماً - ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستة أشهر. نعم يعتبر في المستجَدّ الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنّه وطنه ومسكنه، بل قد يصدق الوطن بواسطة طول الإقامة؛ إذا أقام في بلد بلا نية للإقامة دائماً ولا نية تركها.

(مسألة ١): لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجَدّ وتوطن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك، أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى، أو كان ولم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي، يزول عنه حكم الوطنية. وأمّا إذا كان له ملك وقد سكن فيه ستة أشهر، بعد اتّخاذه وطناً دائماً، أو كونه وطناً أصلياً، فالمشهور على أنّه بحكم الوطن الفعلي، ويسمونه بالوطن الشرعي، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه مادام ملكه باقياً فيه، بل قال بعضهم: بوجوب التمام إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى ولو نخله ونحوها، بل فيما إذا سكن ستة أشهر ولو لم يكن بقصد التوطن دائماً، بل بقصد التجارة مثلاً. والأقوى خلاف ذلك كلّّه، فلا يجري حكم الوطن فيما ذكر كلّّه. ويحول حكم الوطن مطلقاً بالإعراض؛ وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره فيها، خصوصاً الصورة الأولى.

(مسألة ٢): يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليّان في زمان واحد؛ بأن جعل بلدين مسكناً له دائماً، فيقيم في كلّ منهما ستة أشهر - مثلاً - في كلّ سنة. وأمّا الزائد عليهما^(٢) فمحلّ إشكال لا بدّ من مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٣): الظاهر أنّ التابع - الذي لا استقلال له في الإرادة والتعيش - تابع لمستبوعه في الوطن، فبعدد وطنه ووطنه؛ سواء كان صغيراً - كما هو الغالب - أو كبيراً شرعاً، كما قد

١ - الظاهر عدم اعتبار قصد الدوام فيه، بل يكفي كونه مقرّاً ومسكناً له عرفاً.

٢ - لا يبعد الإمكان في الثلاثة، دون الأزيد منها، فلا بدّ في الأزيد من مراعاة الاحتياط.

يتفق للولد الذكر وكثيراً ما للأنثى، خصوصاً في أوائل البلوغ، والميزان هو التبعية وعدم الاستقلال، فربما يكون الصغير المميز مستقلاً في الإرادة والتعيش، كما ربما لا يستقل الكبير الشرعي. ولا يختص ذلك بالآباء والأولاد، بل المناط هو التبعية وإن كانت لسائر القربان أو للأجنبي أيضاً. هذا كله في الوطن المستجد^(١). وأمّا الأصلي ففي تحققه لا يحتاج إلى الإرادة، وليس اتّخاذياً إراديّاً، لكن في الإعراض -الذي يحصل بالإعراض العملي- يأتي الكلام المتقدّم فيه.

(مسألة ٤): لو تردّد في المهاجرة عن الوطن الأصلي، فالظاهر بقاؤه على الوطنية ما لم يتحقّق الخروج والإعراض عنه، وأمّا في الوطن المستجدّ فلا إشكال في زواله؛ إن كان ذلك قبل أن يبقى فيه مقداراً يتوقّف عليه صدق الوطن عرفاً، وإن كان بعد ذلك فالأحوط^(٢) الجمع بين أحكام الوطن وغيره؛ وإن كان الأقوى بقاؤه على الوطنية أيضاً.

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات، أو العلم ببقائه كذلك وإن كان لا عن اختياره.

(مسألة ٥): الليالي المتوسطة داخله في العشرة، دون الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيّام وتسع ليالٍ، ويكفي تليفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى، كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل إلى الزوال من اليوم الحادي عشر. ومبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني على الأقوى، فلو دخل حين طلوع الشمس، كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر، لا غروب الشمس من العاشر.

(مسألة ٦): يشترط وحدة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر، كما إذا عزم على الإقامة عشرة أيّام في النجف والكوفة معاً. نعم لا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ ونحوه، بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبين بغداد وإسلامبول، فلو قصد الإقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر.

١ - الظاهر عدم الفرق بين الوطن الأصلي والاتّخاذي في التبعية.

٢ - فلاحتياط استحبابي.

(مسألة ٧): لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد، بل لو قصد حال نيته الخروج إلى بعض بساطينها ومزارعها، جرى عليه حكم المقيم، بل لو كان من نيته الخروج عن حدّ الترخّص، بل^(١) إلى ما دون الأربعة، أيضاً لا يضرّ إذا كان من قصده الرجوع قريباً؛ بأن كان مكثه مقدار ساعة أو ساعتين -مثلاً- بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيّام في ذلك البلد عرفاً، وأمّا الزائد على ذلك ففيه إشكال، خصوصاً إذا كان من قصده المبيت.

(مسألة ٨): لا يكفي القصد الإجمالي في تحقّق الإقامة، فالتابع للمغير -كالزوجة والرفيق- إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبوع، لا يكفي وإن كان المتبوع قاصداً لإقامة العشرة؛ إذا لم يدر من أوّل الأمر مقدار قصده، فإذا تبيّن له بعد أيّام أنّه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر، إلا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أيّام، بل لو كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد -مثلاً- وكان في الواقع عشرة أيّام ولم يكن عالماً به حين القصد، لا يبعد عدم^(٢) كفايته ووجوب القصر عليه، ولكن لا يترك الاحتياط ما أمكن.

(مسألة ٩): لو عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده، فإن صلّى مع العزم المذكور رباعيةً بتمام، بقي على التمام مادام في ذلك المكان؛ ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين، وإن لم يصلّ أو صلّى صلاة ليس فيها تقصير -كالصبح- يرجع بعد العدول إلى القصر، ولو صلّى رباعيةً تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة، أو صلّاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الإقامة، فلا يترك الاحتياط بالجمع؛ وإن كان تعيّن^(٣) القصر فيهما لا يخلو من وجه.

(مسألة ١٠): لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاؤها، فقضاها تماماً، ثم عدل عن

١- إذا كان من أوّل نيته الخروج إلى ما دون الأربعة يشكل تحقّق إقامته، نعم يجوز ذلك بعد انقضاء إقامته ولو بمبيت ليلة، فضلاً عن الساعة والساعتين.

٢- بل لا يبعد كفايته؛ وأنّه يجب عليه التمام، لكنّ الأحوط فيه الجمع بين القصر والتمام.

٣- بل تعيّن التمام فيهما لا يخلو من قوّة.

نية الإقامة، بقي على حكم التمام على إشكال^(١)، والأحوط الجمع. وأمّا إن عدل عنها قبل قضائها فالظاهر العود إلى القصر.

(مسألة ١١): لو عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثم عدل بعد الزوال قبل إتيان الصلاة تماماً، رجع إلى القصر في صلاته، لكن صحّ صومه، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

(مسألة ١٢): لا فرق في العدول عن قصد الإقامة، بين أن يعزم على عدمها، أو يتردد فيها؛ في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

(مسألة ١٣): إذا نمت العشرة لاحتياج البقاء على التمام إلى قصد إقامة جديدة، فعاد لم يُنشئ سفرًا جديدًا يبقى على التمام.

(مسألة ١٤): لو قصد الإقامة واستقرّ حكم التمام بإتيان صلاة واحدة بتمام، ثم خرج إلى ما دون المسافة، وكان من نيته العود إلى مكان الإقامة؛ من حيث إنّه مكان إقامته - بأن كان رحله باقياً فيه - ولم يعرض عنه، فإن كان من نيته مقام عشرة أيّام فيه بعد العود إليه، فلا إشكال في بقاءه على التمام. وإن لم يكن من نيته ذلك سواء كان متردداً، أو ناوياً للعدم - فالأقوى أيضاً - البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحلّ الإقامة؛ ما لم يُنشئ سفرًا جديدًا، خصوصاً إذا كان المقصد في طريق بلده، والأحوط الجمع خصوصاً في الإياب ومحلّ الإقامة، وبالأخصّ فيما إذا كان محلّ الإقامة في طريق بلده. نعم لو كان مُنشئاً للسفر من حين الخروج عن محلّ الإقامة، وكان ناوياً للعود إليه؛ من حيث إنّه أحد منازل سفره الجديد، كان حكمه وجوب القصر^(٢) في العود ومحلّ الإقامة، وأمّا في الذهاب والمقصد فمحلّ إشكال؛ لا يترك الاحتياط بالجمع؛ وإن لا يبعد وجوب التمام فيهما. هذا كلّه فيما إذا لم يكن من نيته الخروج - في أثناء العشرة - إلى ما دون المسافة من أوّل الأمر، وإلا فقد مرّ: أنّه إن كان من قصده العود قريباً جداً يكون حكمه التمام^(٣)، وإلا ففيه إشكال. ولو

١ - لا إشكال فيه وإن كان الاحتياط حسناً.

٢ - بل في الجميع؛ أي في العود، ومحلّ الإقامة، والذهاب، والمقصد.

٣ - قد عرفت الإشكال في تحقّق إقامته حينئذٍ.

خرج إلى ما دون المسافة، وكان متردداً في العود إلى محلّ الإقامة وعدمه أو زاهلاً عنه، فالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام لا ينبغي تركه؛ وإن كان الأقوى البقاء على التمام^(١) ما لم يُنشئ سفرًا جديدًا.

(مسألة ١٥): لو بدا للمقيم السفر، ثم بدا له العود إلى محلّ الإقامة والبقاء عشرة أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله، قصر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص إلى حال العزم على العود، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصرًا. وأمّا حال العزم فالأحوط الجمع وإن كان البقاء على القصر أقرب^(٢). وكذا إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتّى في محلّ الإقامة.

(مسألة ١٦): لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمّها، ولو نوى الإقامة ودخل فيها بنية التمام ثم عدل عنها في الأثناء، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمّها قصرًا، وإن كان بعده قبل الفراغ عن الصلاة، فالأقوى بطلان صلاته والرجوع إلى القصر؛ وإن كان الأحوط^(٣) إتمامها تمامًا ثمّ إعادتها قصرًا والجمع بينهما ما لم يسافر.

الثالث من القواطع: البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً، ويلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعده ولم يخرج، وهكذا إلى أن يمضي ثلاثون يوماً، بل يلحق به -أيضاً- إذا عزم على الإقامة تسعة أيام -مثلاً- ثمّ بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا، فيقصر إلى ثلاثين يوماً، ثمّ يتمّ وإن لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

(مسألة ١٧): الظاهر إلحاق الشهر الهلالي بثلاثين يوماً إن كان تردده من أوّل الشهر^(٤).

(مسألة ١٨): يشترط اتّحاد مكان التردد كمحلّ الإقامة، فمع التعدّد لا ينقطع حكم السفر.

١ - والاحتياط بالجمع حسن .

٢ - هو الأقوى ، مثل ما يليه .

٣ - لا يترك .

٤ - وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به .

(مسألة ١٩): حكم المتردد المستقر عليه التمام بعد ثلاثين يوماً: إذا خرج عن مكان التردد إلى ما دون المسافة، وكان من نيته العود إلى ذلك المكان، حكم العازم على الإقامة، وقد مرّ حكمه.

(مسألة ٢٠): لو تردد في مكان تسعة وعشرين -مثلاً- أو أقل، ثم سافر إلى مكان آخر وبقي متردداً فيه كذلك، بقي على القصر مادام كذلك إلا إذا نوى الإقامة بمكان أو بقي متردداً ثلاثين يوماً.

القول في أحكام المسافر

قد عرفت: أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق شرائط ركعتان من الظهرين والعشاء، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرين، ويبقى سائر النوافل، والأحوط الإتيان بالوتيرة رجاءً.

(مسألة ١): لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع بطلت صلاته وأعادها في الوقت وخارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم -وأن حكم المسافر التقصير- لم يجب عليه الإعادة، فضلاً عن القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات، مثل جهله بأنّ السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ من شغله السفر إذا أقام ببلده عشرة أيام، يجب عليه القصر في السفر الأول، ونحو ذلك، فأتّم، وجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه. وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة فأتّم مع كونه مسافة. وأما إذا كان ناسياً لسفره فأتّم، فإن تذكر في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن تذكر في خارجه لا يجب^(١) عليه القضاء.

(مسألة ٢): يلحق الصوم بالصلاة فيما ذكر على الأقوى، فيبطل مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم، دون خصوصياته ودون الجهل بالموضوع. نعم لا يلحق بها في النسيان، فمعه يجب عليه القضاء.

(مسألة ٣): لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً؛ حتى المقيم المقصر^(١) للجهل بأن حكمه التمام.

(مسألة ٤): لو تذكر الناسي للسفر في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة، أتم الصلاة قصراً واجتزأ بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت، ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة منه.

(مسألة ٥): لو دخل الوقت وهو حاضر متمكّن من فعل الصلاة، ثم سافر قبل أن يصلّي حتى تجاوز محلّ الترخّص والوقت باقٍ قصر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام أيضاً، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقٍ أتم، والأحوط القصر أيضاً.

(مسألة ٦): لو فاتت منه الصلاة في الحضر، يجب عليه قضاؤها تماماً ولو في السفر. كما أنه لو فاتت منه في السفر، يجب قضاؤها قصراً ولو في الحضر.

(مسألة ٧): إن فلتت منه الصلاة، وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى^(٢) مراعاة حال الوقت في القضاء وهو آخر الوقت، فيقضي في الأوّل قصراً وفي الثاني تماماً، لكن لا ينبغي له ترك الاحتياط بالجمع.

(مسألة ٨): يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة: وهي المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني على مشرّفه السلام، والإتمام أفضل. وفي إلحاق بلدي مكّة والمدينة بمسجديهما^(٣) تأمل، فلا يترك الاحتياط باختيار القصر. ولا يلحق بها سائر المساجد والمشاهد. ولا فرق في تلك المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة، كبيت الطشت في مسجد الكوفة، والأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشبّاك المتّصل بالزّواق، ومن طرف الرّجل إلى الباب المتّصل بالزّواق، ومن الخلف إلى

١ - على الأحوط .

٢ - بل الأحوط .

٣ - لا تأمل فيه ، ولا يخلو من قوّة .

حدّ المسجد، ودخول المسجد والزّواق الشريف فيه أيضاً لا يخلو من قوّة^(١)، لكن الاحتياط بالقصر لا ينبغي تركه.

(مسألة ٩): التخيير في هذه الأماكن الشريفة استمراريّ، فيجوز لمن شرع في الصلاة بنية القصر، العدول إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة؛ من غير تعيين للقصر والإتمام من أوّل الأمر، فيختار أحدهما بعده.

(مسألة ١٠): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها ما لم ينو الإقامة أو لم يبق ثلاثين متردداً.

(مسألة ١١): يُستحب أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «سُبْحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

فصل في صلاة الجماعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية، ويتأكد في الصباح والعشاءين، ولها ثواب عظيم. وليست واجبة بالأصل - لا شرعاً ولا شرطاً - إلا في الجمعة مع الشروط المذكورة في محلّها. ولا تشرع في شيء من النوافل الأصليّة؛ وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه، عدا صلاة الاستسقاء. وقد مرّ^(٢): أنّ الأحوط في صلاة العيدين الإتيان بها فرادى، ولا بأس بالجماعة رجاءً.

(مسألة ١): لا يشترط في صحّة الجماعة اتّحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كميّة، فيأتّم مصليّ اليومية - أي صلاة كانت - بمصليّها كذلك؛ وإن اختلفتا في القصر والإتمام أو الأداء والقضاء. وكذا مصليّ الآية بمصليّها وإن اختلفت الآيتان. نعم لا يجوز اقتداء مصليّ اليومية بمصليّ العيدين والآيات والأموات، بل وصلاة الاحتياط والطواف وبالعكس. وكذا لا يجوز الاقتداء في كلّ من الخمس بعضها ببعض. بل مشروعيّة الجماعة في صلاة

١ - لا قوّة فيه، بل الأحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك.

٢ - قد عرفت خلافه، فيصحّ الإتيان بها جماعة.

الطواف^(١) وكذا صلاة الاحتياط محل إشكال^(٢).

(مسألة ٢): أقل عدد تنعقد به الجماعة - في غير الجمعة والعيدين - اثنان أحدهما الإمام؛ سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة، بل أو صديقاً مميزاً على الأقوى.

(مسألة ٣): لا يعتبر في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين وبعض فروع المعادة - بناء على المشروعية - نيّة الإمام الجماعة والإمامة؛ وإن توقف حصول^(٣) الثواب في حقّه عليها. وأمّا المأموم فلا بدّ له من نيّة الاقتداء، فلو لم ينوّه لم تنعقد وإن تابع الإمام في الأفعال والأقوال. ويجب وحدة الإمام، فلو نوى الاقتداء بالاثنتين لم تنعقد ولو كانا متقارنين. وكذا يجب تعيين الإمام بالاسم أو الوصف أو الإشارة الذهنيّة أو الخارجيّة، كأن ينوي الاقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه بوجه؛ مع علمه بكونه عادلاً صالحاً للاقتداء، فلو نوى الاقتداء بأحد هذين، لم تنعقد وإن كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك.

(مسألة ٤): لو شكّ في أنّه نوى الاقتداء أم لا، بنى على العدم وإن علم أنّه قام بنيّة الدخول في الجماعة، بل وإن كان على هيئة الائتمام. نعم لو كان مشتغلاً بشيء من أفعال المؤتمّين - ولو مثل الإنصات المستحبّ في الجماعة - بنى^(٤) عليه.

(مسألة ٥): لو نوى الاقتداء بشخص على أنّه زيد، فبان أنّه عمرو، فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته إن زاد ركناً بتوهم الاقتداء، وإلا فصحت^(٥) لاتخلو عن قوّة، والأحوط الإتمام ثمّ الإعادة. وإن كان عادلاً فالأقوى صحّة صلاته وجماعته؛ سواء كان من قصده الاقتداء بزيد وتخيل أنّ الحاضر هو زيد، أو من قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنّه زيد. والأحوط الإتمام والإعادة في الصورة الأولى إن خالفت صلاة المنفرد.

١ - فالأحوط عدم الاكتفاء بالجماعة في الطواف، وأمّا مشروعيتها فلا تخلو من قوّة.

٢ - إذا كان الإمام والمأموم يتوافقان في الاحتياط، تجوز الجماعة.

٣ - توقّفه عليها في حقّه غير معلوم.

٤ - بل يحتاط بالإتمام منفرداً.

٥ - بل لا تخلو من قوّة صحّة جماعته إذا أحرز عدالة زيد.

(مسألة ٦): لا يجوز للمنفرد العدول إلى الانتماء في الأثناء على الأحوط^(١).

(مسألة ٧): الظاهر جواز العدول من الانتماء إلى الانفراد - ولو اختياراً - في جميع أحوال الصلاة وإن كان من نيته ذلك في أول الصلاة، لكن الأحوط عدم العدول إلا لضرورة ولو دنيوية، خصوصاً في الصورة الثانية.

(مسألة ٨): لو نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لاجب عليه القراءة، بل لو كان في أثناء القراءة تكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها، وإن كان الأحوط استثنائها بقصد القرية والرجاء، خصوصاً في الصورة الثانية.

(مسألة ٩): لو نوى الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الانتماء على الأحوط^(٢).

(مسألة ١٠): لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر، أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن ركع، جاز له الدخول معه، وتحسب له ركعة. وهو منتهى ما يُدرك به الركعة في ابتداء الجماعة، فإدراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه. وأمّا في الركعات الأخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام؛ بأن ركع بعد رفع رأسه منه، لكن بشرط أن يُدرك بعض الركعة قبل الركوع، وإلا ففيه إشكال.

(مسألة ١١): الظاهر أنه إذا دخل في الجماعة في أول الركعة أو في أثناء القراءة، واتفق تأخره عن الإمام في الركوع وما لحق به فيه، صحّت صلاته وجماعته، وتحسب له ركعة. وما ذكرناه في المسألة السابقة، مختص بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام، أو قبله بعد تمام القراءة.

(مسألة ١٢): لو ركع بتخيّل أنه يدرك الإمام راعياً ولم يُدركه، أو شكّ في إدراكه وعدمه^(٣)، فلا تبعد صحّة صلاته فُرادئاً، والأحوط الإتّمام والإعادة.

١ - الأقوى .

٢ - الأقوى .

٣ - بل بطلت صلاته .

(مسألة ١٣): لأبأس^(١) بالدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام رجاءً؛ مع عدم الاطمئنان بإدراكه على الأقوى، فإن أدركه صحت صلاته، وإلا بطلت لو ركع، كما لأبأس بأن يكبر للإحرام بقصد أنه إن أدركه لحق، وإلا انفرد قبل الركوع، أو انتظر الركعة الثانية بالشروط الآتي في المسألة اللاحقة.

(مسألة ١٤): لو نوى الانتماء وكبر فرجع الإمام رأسه قبل أن يركع، لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى، فيجعلها الأولى له؛ بشرط أن لا يكون الإمام بطيئاً في صلاته؛ بحيث يخرج به عن صدق القدوة^(٢)، وإلا فلا يجوز الانتظار.

(مسألة ١٥): لو أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة، وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة أو السجدين وتشهد، ثم يقوم بعد تسليم الإمام، ولا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة ويعيدها، وإن كان الاكتفاء بالنية والتكبير^(٣) وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام وصحة صلاته، لا تخلو من وجه. والأولى عدم الدخول في هذه الجماعة. ولو أدركه في التشهد الأخير يجوز له الدخول معه؛ بأن ينوي ويكبر ثم يجلس معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلي، ويكتفي بتلك النية وذلك التكبير، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك ركعة.

القول في شرائط الجماعة

وهي -مضافاً إلى ما مر- أمور:

الأول: أن لا يكون بين المأموم والإمام، أو بين بعض المأمومين مع بعض آخر -ممن يكون واسطة في اتصاله بالإمام- حائل يمنع المشاهدة. هذا إذا كان المأموم رجلاً. وأمّا المرأة: فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه، ولا بينها وبين الرجال المأمومين.

١- الأحوط عدم الدخول إلا مع الاطمئنان بإدراكه في الركوع.

٢- مع علمه بعدم إدراكه.

٣- بل الأحوط وجوباً الإتمام بالتكبير الأول، ثم الاستئناف بالإعادة.

وأما بينها وبين النساء ممن تكون واسطة في اتصالها، وكذا بينها وبين الإمام إذا كان امرأة -على فرض المشروعية- فمحل إشكال.

الثاني: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلا يسيراً^(١)، والأحوط الاقتصار على المقدار الذي لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحة. ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير، لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان والبیت^(٢)، لا كالأبنية العالية المتداولة في هذا العصر على الأحوط.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام -أو عن الصف المتقدم عليه- بما يكون كثيراً في العادة، والأحوط أن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام -أو بين مسجد اللاحق وموقف السابق- أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة^(٣)، وأحوط منه أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، والأحوط^(٤) تأخره عنه ولو يسيراً. ولا يضر تقدم المأموم في ركوعه وسجوده -لطول قامته- بعد عدم تقدمه في الموقف؛ وإن كان الأحوال^(٥) مراعاته في جميع الأحوال، خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبتيه.

(مسألة ١): ليس من الحائل الظلمة والغبار المانعان من المشاهدة، وكذا نحو النهر والطريق إن لم يكن فيه بُعد ممنوع في الجماعة، بل الظاهر عدم كون الشباك أيضاً منه، إلا مع ضيق الثقب بحيث يصدق عليه السترة والجدار، وأما الزجاج الحاكي عن ورائه فعدم كونه منه لا يخلو من قرب، والأحوط^(٦) الاجتناب.

١ - لا يعتد به .

٢ - بل والأزيد منه أيضاً جائز إذا لم يخرج عن المتعارف .

٣ - بل لا يبعد الجواز إلى الخطوة التي تملأ الفرج .

٤ - لا يترك .

٥ - لا يترك .

٦ - والأقوى .

(مسألة ٢): لابس بالحوائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة؛ وإن كان مانعاً منها حال السجود - كمقدار شبر وأزيد - لو لم يكن مانعاً حال الجلوس، وإلا ففيه إشكال لا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة ٣): لا يقدح حيولة المأمومين المتقدمين - وإن لم يدخلوا في الصلاة - إذا كانوا متهيئين مُشْرِفين على العمل، كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصفِّ الأوَّل أو أكثرهم للإمام؛ إن كان ذلك من جهة استطالة الصفِّ، وكذا عدم مشاهدة بعض أهل الصفِّ الثاني للصفِّ الأوَّل؛ إن كان من جهة أطوليته من الأوَّل.

(مسألة ٤): لو وصلت الصفوف إلى باب المسجد - مثلاً - ووقف صفٌّ أو صفوف في خارج المسجد؛ بحيث وقف واحد منهم - مثلاً - بحيال الباب والباقون في جانبه، فالأحوط^(١) بطلان صلاة من على جانبه من الصفِّ الأوَّل؛ ممَّن كان بينهم وبين الإمام أو الصفِّ المتقدم حائل، بل البطلان لا يخلو من قوَّة، وكذا الحال في المحراب الداخل، نعم تصحَّ صلاة الصفوف المتأخِّرة أجمع.

(مسألة ٥): لو تجدَّد الحائل أو البعد في الأثناء فالأقوى كونه كالابتداء، فتبطل الجماعة ويصير منفرداً.

(مسألة ٦): لابس بالحوائل غير المستقرِّ كمرور إنسان أو حيوان. نعم لو اتَّصلت المارَّة لايجوز وإن كانوا غير مستقرِّين.

(مسألة ٧): لو تمَّت صلاة أهل الصفِّ المتقدم؛ يُشكِّل بقاء اقتداء المتأخَّر وإن^(٢) عادوا إلى الجماعة بلا فصل، فلا يترك الاحتياط بالعدول إلى الانفراد.

(مسألة ٨): إن علم ببطلان صلاة أهل الصفِّ المتقدم، تبطل جماعة المتأخَّر لو حصل الفصل أو الحيولة. نعم مع الجهل بحالهم تُحمل على الصحَّة، وإن كانت صلاتهم صحيحة

١ - بل الظاهر صحَّة الجميع، وكذا ما يليه.

٢ - بل إلا أن يعودوا إلى الجماعة بلا فصل، فيصح.

بحسب تقليدهم، وباطلة بحسب تقليد أهل الصف المتأخر، يشكل دخوله فيها مع الفصل أو الحيلولة^(١).

(مسألة ٩): يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل المتقدم؛ إذا كانوا قائمين متهيئين للإحرام تهيئاً مُشرفاً على العمل.

القول في أحكام الجماعة

الأقوى^(٢) وجوب ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الإخفائية، وكذا في الأوليين من الجهرية لو سمع صوت الإمام ولو هممته، وإن لم يسمع حتى الهمهمة جاز -بل استحب- له القراءة. والأحوط^(٣) في الأخيرتين من الجهرية تركه القراءة لو سمع قراءته وأتى بالتسبيح، وأما في الإخفائية فهو كالمنفرد فيهما، يجب عليه القراءة أو التسبيح مختيراً بينهما؛ سمع قراءة الإمام أو لم يسمع.

(مسألة ١): لافرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثرة الأصوات أو للصمم أو لغير ذلك.

(مسألة ٢): لو سمع بعض قراءة الإمام دون بعض فالأحوط ترك القراءة مطلقاً.

(مسألة ٣): لو شك في السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره، فالأحوط^(٤) ترك القراءة وإن كان الأقوى جوازها.

(مسألة ٤): لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لا تجب عليه المبادرة إلى القيام حال قراءته في الركعة الثانية، فيجوز أن يطيل سجوده؛ ويقوم بعد أن قرأ الإمام بعض القراءة؛ لو لم ينجز إلى التأخر الفاحش.

١- إذ الملاك ملاحظة صحّة المتأخر، لا المتقدم فقط.

٢- لا قوة فيه، بل هو الأحوط.

٣- والأقوى كون حكم الأخيرتين من الجهرية كالإخفائية.

٤- لا يترك.

(مسألة ٥): لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا ائتمَّ به فيهما، وأما في الأخيرتين فهو كالمنفرد؛ وإن قرأ الإمام فيهما الحمد وسمع المأموم؛ مع التحفظ على الاحتياط^(١) المتقدم في صدر الباب، ولو لم يدرك الأوليين وجب عليه القراءة فيهما لأنهما أولتا صلواته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة ولحق به في الركوع، وإن لم يمهله لإتمامه أيضاً فالأقوى جواز إتمام القراءة واللحوق بالسجود، ولعله أحوط أيضاً؛ وإن كان قصد الانفراد جائزاً.

(مسألة ٦): لو أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمّل عنه القراءة فيها، ويتابع الإمام في القنوت والتشهد، والأحوط التجافي فيه، ثم بعد القيام إلى الثانية تجب عليه القراءة فيها؛ لكونها ثالثة الإمام؛ سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التسبيح.

(مسألة ٧): إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً - كما إذا كان مسبقاً بركعة أو ركعتين - أو استحباباً - كما في الأوليين من الجهريّة - إذا لم يسمع صوت الإمام يجب عليه الإخفات وإن كانت الصلاة جهريّة.

(مسألة ٨): لو أدرك الإمام في الأخيرتين، فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه، وجبت عليه القراءة، وإن لم يمهله ترك السورة، ولو علم أنّه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة، فالأحوط عدم الدخول إلا بعد ركوعه، فيحرم ويركع معه، وليس عليه القراءة حينئذٍ.

(مسألة ٩): تجب على المأموم متابعة الإمام في الأفعال؛ بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً. وأما في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها عدا تكبيرة الإحرام، فإنّ الواجب فيها عدم التقدّم والتقارن، والأحوط عدم الشروع فيها قبل تماميّة تكبيرة الإمام؛ من غير فرق فيما ذكر بين المسموع من الأقوال وغيره؛ وإن كانت أحوط في المسموع وفي خصوص التسليم. ولو ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصى، ولكن صحّت صلواته^(٢)

١ - قد عرفت عدم لزومه.

٢ - الأحوط وجوباً لإتمام والإعادة لو فعل ذلك متعمداً في الركنين.

وجماعته - أيضاً - ^(١١) فيما إذا ركع حال اشتغال الإمام بالقراءة في الأوليين منه ومن المأموم، فإنَّ صحَّةَ صلاته - فضلاً عن جماعته - مشكلة بل ممنوعة، كما أنَّه لو تقدَّم أو تأخَّر فاحشاً - على وجه ذهب هيئة الجماعة - بطلت جماعته فيما صحَّت صلاته.

(مسألة ١٠): لو أحرَمَ قبل الإمام سهواً أو بزعم تكبيره كان منفرداً، فإنَّ أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمَّها ركعتين.

(مسألة ١١): لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لزعم رفع رأسه، وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضرَّ زيادة الرُّكن حينئذٍ، وإن لم يُعَدِّ أثمَّ ^(١٢) وصحَّت صلاته إن كان آتياً بذكرهما وسائر واجباتهما، وإلا فالأحوط بالطلان، وأحوط منه الإتمام ثمَّ الإعادة. ولو رفع رأسه قبله عامداً أثمَّ وصحَّت صلاته؛ لو كان ذلك بعد الذكر وسائر الواجبات، وإلا بطلت صلاته إن كان الترك عمداً. ومع الرفع عمداً لا يجوز له المتابعة، فإنَّ تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديَّة، وإنَّ تابع سهواً فكذلك لو زاد ركناً.

(مسألة ١٢): لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً، ثمَّ عاد إليه للمتابعة، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدِّ الركوع، لا يبعد بطلان صلاته، والأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة.

(مسألة ١٣): لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة، فتخيل أنَّها الأولى، فعاد إليها بقصد المتابعة، فبان كونها الثانية، ففي احتسابها ثانية إشكال ^(١٣) لا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. ولو تخيل أنَّها الثانية فسجد أخرى بقصدها فبان أنَّها الأولى، حُسبت ثانية ^(١٤)، فله قصد الانفراد والإتمام، ولا يبعد جواز المتابعة في السجدة الثانية وجواز الاستمرار إلى اللحوق بالإمام، والأوَّل أحوط، كما أنَّه مع المتابعة إعادة الصلاة أحوط.

١ - ما ذكره من الاستثناء غير وجيه.

٢ - تحقَّق الإثم بذلك مشكل إذا تبيَّن أنَّه إذا رجع يدرك الركوع، فإذا لم يُعَدِّ تبدل صلاته إلى الفرادي.

٣ - لا إشكال فيه، فالاحتياط فيه استحبابي، كما فيما يليه.

٤ - بل أولى؛ بالمتابعة.

(مسألة ١٤): لو ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعة. وإن كان سهواً فوجوبها - بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود - لا يخلو من وجه؛ وإن لا يخلو من إشكال، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

(مسألة ١٥): لو كان مشتغلاً بالنافلة، فأقيمت الجماعة وخاف عدم إدراكها، استحب قطعها. ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحب العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يتجاوز محل العدول^(١)، كما لو دخل في ركوع الركعة الثالثة.

القول في شرائط إمام الجماعة

ويشترط فيه أمور: الإيمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ إذا كان المأموم بالغاً، بل إمامة غير البالغ ولو لمثله محل إشكال، بل عدم جواز له لا يخلو من قرب. والذكورة إذا كان المأموم ذكراً، بل مطلقاً على الأحوال. والعدالة، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال. وهي حالة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر^(٢)، بل والصغائر على الأقوى^(٣)، فضلاً عن الإصرار عليها الذي عد من الكبائر، وعن ارتكاب أعمال دالة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين. والأحوط^(٤) اعتبار الاجتناب عن منافيات المؤونة وإن كان الأقوى عدم اعتباره.

وأما الكبائر فهي كل معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب أو شدد عليها تشديداً عظيماً، أو دل دليل على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله، أو حكم العقل بأنها كبيرة، أو كان في ارتكاز المتشريعة كذلك، أو ورد النص بكونها كبيرة.

وهي كثيرة: منها اليأس من روح الله، والأمن من مكره، والكذب عليه أو على رسوله

١- أي في قيام الركعة الثالثة، وإلا فالأحوط وجوباً عدم العدول.

٢- بل هي الاجتناب عن المعاصي الناشئة عن الملكة.

٣- بل عن الإصرار على الصغائر، لا مطلق الصغائر.

٤- والأقوى.

وأوصيائه عليهم السلام، وقتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وقطيعة الرحم، والسحر، والزنا، واللواط، والسرقة، واليمين الغموس، وكتمان الشهادة، وشهادة الزور، ونقض العهد، والحيث في الوصية، وشرب الخمر، وأكل الربا، وأكل السمّ، والقمار، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله من غير ضرورة، والبخس في المكيال والميزان، والتعرب بعد الهجرة، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، وحبس الحقوق من غير عذر، والكذب، والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والغيبة، والنميمة، والاشتغال بالملاهي، والاستخفاف بالحج، وترك الصلاة، ومنع الزكاة، والإصرار^(١) على الصفائح من الذنوب. وأمّا الإشراف بالله تعالى وإنكار ما أنزله ومحاربة أوليائه فهي من أكبر الكبائر، لكن في عدها من التي يعتبر اجتنابها في العدالة مسامحة.

(مسألة ١): الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبائر: هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلُّ التوبة. ولا يبعد أن يكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يُعد إليها، خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى. نعم الظاهر عدم تحققه بمجرد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها.

(مسألة ٢): الأقوى جواز تصدّي الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة؛ مع اعتقاد المأمومين عدالته؛ وإن كان الأحوط الترك. وهي جماعة^(٢) صحيحة يترتب عليها أحكامها.

(مسألة ٣): تثبت العدالة بالبيّنة والشياخ الموجب للاطمئنان، بل يكفي الوثوق والاطمئنان من أي وجه حصل؛ ولو من جهة اقتداء جماعة من أهل البصيرة والصلاح. كما أنّه يكفي حسن الظاهر الكاشف ثلثاً عن العدالة، بل الأقوى كفاية حسن الظاهر ولو لم يحصل منه الظنّ وإن كان الأحوط^(٣) اعتباره.

١ - الانحصار بهذه المعدودات مشكل.

٢ - بل لا يترتب عليها أحكام الجماعة، فلا ينوي الإمامة إلا رجاءً.

٣ - وجوباً.

(مسألة ٤): لا يجوز إمامة القاعد للقائم، ولا المضطجع للقاعد، ولا من لا يحسن القراءة - بعدم تأدية الحروف من مخرجه، أو إبداله بغيره؛ حتى اللحن في الإعراب وإن كان لعدم استطاعته - لمن يحسنها. وكذا الأخرس للناطق وإن كان ممن لا يحسنها. وفي جواز إمامة من لا يحسن القراءة - في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين - لمن يحسنها إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٥): جواز الاقتداء بذوي الأعذار مشكل، لا يترك الاحتياط بتركه؛ وإن كان إمامته لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة - كالقاعد للمضطجع - لا يخلو من وجه. نعم لا بأس بإمامة القاعد لمثله والمتميم وذوي الجبيرة لغيرهما^(١).

(مسألة ٦): لو اختلف الإمام مع المأموم في المسائل المتعلقة بالصلاة - اجتهاداً أو تقليداً - صح الاقتداء به - وإن لم يتحدا في العمل - فيما إذا رأى المأموم صحة صلاته مع خطئه في الاجتهاد أو خطأ مجتهده، كما إذا اعتقد المأموم وجوب التسيبحات الأربعة ثلاثاً، ورأى الإمام أن الواجب واحدة منها وعمل به. ولا يصح الاقتداء مع اعتقاده - اجتهاداً أو تقليداً - بطلان صلاته. كما يشكل ذلك فيما إذا اختلفا في القراءة؛ ولو رأى المأموم صحة صلاته - كما لو لم يَز الإمام وجوب السورة وتركها، ورأى المأموم وجوبها - فلا يُترك الاحتياط^(٢) بترك الاقتداء. نعم إذا لم يعلم اختلافهما في الرأي يجوز الائتمار، ولا يجب الفحص والسؤال. وأما مع العلم باختلافهما في الرأي والشك في تخالفهما في العمل، فالأقوى عدم جواز الاقتداء فيما يرجع إلى المسائل التي لا يجوز معها الاقتداء مع وضوح الحال، ويشكل فيما يرجع إلى المسائل المحكومة بالإشكال.

(مسألة ٧): لو دخل الإمام في الصلاة معتقداً بدخول الوقت، واعتقد المأموم عدمه أو شك فيه، لا يجوز له الائتمار في تلك الصلاة. نعم لو علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام، جاز له الائتمار عند دخوله إذا دخل الإمام على وجه يحكم بصحة صلاته.

١ - بل لا يبعد جواز إمامة المسلول والمبطن لغيرهما، فضلاً عن مثلهما، وكذلك مستصحب النجاسة - من جهة العذر - لغيره.

٢ - بل الظاهر عدم الجواز.

(مسألة ٨): لو تشاح الأئمة^(١) فالأحوط الأولى ترك الاقتداء بهم جميعاً. نعم إذا تشاحوا في تقديم الغير وكلُّ يقول تقدّم يا فلان، يرجح من قدّمه المأمومون، ومع الاختلاف أو عدم تقديمهم يقدّم الفقيه الجامع للشرائط، وإن لم يكن أو تعدّد يقدّم الأجود قراءة، ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ثم الأسنن، والإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره وإن كان أفضل، لكن الأولى له تقديم الأفضل، وصاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، والأولى له تقديم الأفضل، والهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات. والترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب، لا على وجه اللزوم والإيجاب حتّى في أولوية الإمام الراتب، فلا يحرم^(٢) مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من جميع الجهات، لكن مزاحمته قبيحة، بل مخالفة للمرّة وإن كان المزاحم أفضل منه من جميع الجهات.

(مسألة ٩): الأحوط للأجذم والأبرص والمحدود^(٣) بعد توبته ترك الإمامة وترك الاقتداء بهم. ويكره إمامة الأغلف المعذور في ترك الختان، ومن يكره المأمومون إمامته، والمتيمّم للمتطهر، بل الأولى عدم إمامة كلّ ناقص للكامل.

(مسألة ١٠): لو علم المأموم بطلان صلاة الإمام - من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لركن ونحوه - لا يجوز له الاقتداء به؛ وإن اعتقد الإمام صحتها جهلاً أو سهواً.

(مسألة ١١): لو رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معقوف عنها، فإن علم أنّه قد نسيها لا يجوز الاقتداء به، وإن علم أنّه جاهل بها يجوز الاقتداء به، وإن لم يدرك أنّه جاهل أو ناسٍ ففي جوازها تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٢): لو تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً، صحّ ما صلّى معه جماعة، ويُفتقر فيه ما يُفتقر في الجماعة^(٤).

١- إذا لم يكن لفرض دنيوي يقدر في العدالة، فلا وجه لكون الأحوط الأولى ترك الاقتداء، فإذا جاز مثل ما يليه يرجح من قدّمه المأمومون... إلى آخر ما ذكر في المتن.

٢- لو لم يستلزم محرماً آخر، كهتك عرض المؤمن، أو وهن في الدين.

٣- الأقوى عدم الجواز فيه؛ بلا فرق بين ما قبل توبته أو بعدها.

٤- وإن كان الأحوط في زيادة الركن أو ما يخلّ بالصحة، هو الإعادة.

كتاب الصوم

القول في النيّة

(مسألة ١): يشترط في الصوم النيّة؛ بأن يقصد تلك العبادة المقرّرة في الشريعة، ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة. ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات على التفصيل، فلو نوى الإمساك عن كلّ مفطر؛ ولم يعلم بمفطرية بعض الأشياء كالاحتقان - مثلاً - أو زعم عدمها، ولكن لم يرتكبه، صحّ صومه. وكذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشمالها على المفطرات، صحّ على الأقوى. ولا يعتبر في النيّة - بعد القربة والإخلاص - سوى تعيين الصوم الذي قصد إطاعة أمره. ويكفي في صوم شهر رمضان نيّة صوم غد؛ من غير حاجة إلى تعيينه، بل لو نوى غيره فيه - جاهلاً به أو ناسياً له - صحّ ووقع عن رمضان، بخلاف العالم به فإنّه لا يقع لواحد منهما. ولا بدّ فيما عدا شهر رمضان من التعيين؛ بمعنى قصد صنف الصوم المخصوص، كالكفارة والقضاء والنذر المطلق، بل المعين أيضاً على الأقوى، ويكفي التعيين الإجمالي، كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً، فقصد ما في الذمّة، فإنّه يجزيه. والأظهر عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق، فلو نوى صوم غد لله تعالى، صحّ ووقع ندباً لو كان الزمان صالحاً له، وكان الشخص ممّن يصحّ منه التخلّط بالصوم. بل وكذا المندوب المعين - أيضاً - إن كان تعينه بالزمان الخاص، كأيام البيض والجمعة والخميس. نعم في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده.

(مسألة ٢): يعتبر في القضاء عن الغير نيّة النياية ولو لم يكن في ذمته صوم آخر.

(مسألة ٣): لا يقع في شهر رمضان صوم غيره: واجباً كان أو ندباً؛ سواء كان مكلفاً بصومه أم لا كالمسافر ونحوه، بل مع الجهل بكونه رمضاناً أو نسيانه، لو نوى فيه صوم غيره يقع عن رمضان كما مرّ.

(مسألة ٤): الأقوى أنّه لا محلّ للنّيّة شرعاً في الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باقي في النفس ولو ذهل عنه بنوم أو غيره. ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارناً لطلوع الفجر أو قبله، ولا بين حدوثه في ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي، ونام على هذا العزم إلى آخر النهار، صحّ على الأصحّ. نعم لو فاتته النّيّة لعذر -كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه رمضاناً أو مرض^(١) أو سفر- فزال عذره قبل الزوال يمتدّ وقتها شرعاً إلى الزوال لو لم يتناول المفطر، فإذا زالت الشمس فات محلّها. نعم في جريان الحكم في مطلق الأعذار إشكال، بل في المرض لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب. ويمتدّ محلّها اختياراً في غير المعيّن إلى الزوال دون ما بعده، فلو أصبح نارياً للإفطار ولم يتناول مفطراً، فبدا له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان أو كفارة أو نذراً مطلقاً، جاز وصحّ دون ما بعده. ومحلّها في المندوب يمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه.

(مسألة ٥): يوم الشكّ -في أنّه من شعبان أو رمضان- يبني على أنّه من شعبان، فلا يجب صومه، ولو صامه بنية أنّه من شعبان ندباً، أجزاءه عن رمضان لو بان أنّه منه. وكذا لو صامه بنية أنّه منه قضاءً أو نذراً أجزاءه لو صادفه. بل لو صامه على أنّه إن كان من شهر رمضان كان واجباً، وإلا كان مندوباً، لا يبعد^(٢) الصحة ولو على وجه التردد في النّيّة في المقام. نعم لو صامه بنية أنّه من رمضان لم يقع لاله ولا لغيره.

(مسألة ٦): لو كان في يوم الشكّ بانياً على الإفطار، ثمّ ظهر في أثناء النهار أنّه من شهر

١- الأقوى في المرض عدم وجوبه؛ وإن كان الأحوط أن ينوى ويصوم.

٢- بل هو بعيد، فالأحوط عدمه.

رمضان، فإن تناول المفطر، أو ظهر الحال بعد الزوال وإن لم يتناوله، يجب عليه إمساك بقية النهار تأديباً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول مفطراً يجدد النية وأجزأ عنه. (مسألة ٧): لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان، ثم تناول المفطر نسياناً، وتبين بعد ذلك أنه من رمضان، أجزأ عنه. نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه لم يُجْزِئ منه؛ حتى لو تبين كونه منه قبل الزوال وجدد النية.

(مسألة ٨): كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثناءه، فلو نوى القطع^(١) في الواجب المعين -بمعنى قصد رفع اليد عمّا تلبس به من الصوم- بطل على الأقوى وإن عاد إلى نية الصوم قبل الزوال. وكذا^(٢) لو قصد القطع لزعم اختلال صومه ثم بان عدمه. وينافي الاستدامة أيضاً التردد في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه. وكذا^(٣) لو كان تردده في ذلك لعروض شيء لم يدر أنه يبطل لصومه أو لا. وأمّا في غير الواجب المعين لو نوى القطع ثم رجع قبل الزوال صحّ صومه. هذا كله في نية القطع. وأمّا نية القاطع -بمعنى نية ارتكاب المفطر- فليست بمفطرة على الأقوى وإن كانت مستلزمة لنية القطع تبعاً. نعم لو نوى القاطع والتفت إلى استلزامها ذلك فنواه استقلالاً، بطل على الأقوى.

القول فيما يجب الإمساك عنه

(مسألة ١): يجب على الصائم الإمساك عن أمور:

الأول والثاني: الأكل والشرب؛ معتاداً كان كالخبز والماء، أو غيره كالحصاة وعصارة الأشجار؛ ولو كانا قليلين جداً كعُشْر حَبّة وعُشْر قطرة.

(مسألة ٢): المدار هو صدق الأكل والشرب ولو كانا على النحو غير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه، صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف.

١ - أو القاطع؛ سواء نواهما من حينه، أو فيما يأتي.

٢ - بل الأقوى عدم البطان في هذا الفرض.

٣ - بل الأقوى عدم منافاة هذا الفرض للاستدامة، فلا بأس به وإن استمر ذلك إلى أن يسأل عنه.

الثالث: الجماع؛ ذكراً كان الموطوء أو أنثى، إنساناً أو حيواناً، قُبلاً أو دُبْراً، حياً أو ميتاً، صغيراً أو كبيراً، واطناً كان الصائم أو موطوءاً. فتعمد ذلك مبطل وإن لم يُنزل، ولا يبطل مع النسيان أو القهر السالب للاختيار، دون الإكراه، فإنه مبطل أيضاً، فإن جامع نسياناً أو قهراً، فتذكر أو ارتفع القهر في الأثناء، وجب الإخراج فوراً، فإن تراخى بطل صومه. ولو قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل بلا قصد لم يبطل^(١)، وكذا لو قصد الإدخال ولم يتحقق؛ لما مر من عدم مفطرية قصد المفطر. ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة أو مقدارها^(٢)، بل لا يبعد إبطال مسمى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها.

الرابع: إنزال المنى باستمنا، أو ملامسة، أو قبلة، أو تفخيذ، أو نحو ذلك من الأفعال التي يُقصد بها حصوله، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عاداته ذلك بالفعل المزبور، فهو مبطل أيضاً. نعم لو سبقه المنى من دون إيجاد شيء يترتب عليه حصوله - ولو من جهة عاداته من دون قصد له - لم يكن مبطلاً.

(مسألة ٣): لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار؛ وإن علم بخروج بقايا المنى الذي في المجرى إذا كان ذلك قبل الغسل من الجنابة، وأما الاستبراء بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة به فالأحوط تركه، بل لا يخلو لزومه من قوة، ولا يجب التحفظ من خروج المنى بعد الإنزال إن استيقظ قبله، خصوصاً مع الحرج والإضرار.

الخامس: تعمّد البقاء على الجنابة إلى الفجر في شهر رمضان وقضائه. بل الأقوى في الثاني البطلان بالإصباح جُنْباً وإن لم يكن عن عمد^(٣). كما أنّ الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً - قبل الفجر - حتى مضى عليه يوم أو أيام، بل الأحوط إلحاق غير شهر رمضان - من النذر المعين وتحوه - به وإن كان الأقوى خلافه إلا في قضاء شهر رمضان، فلا يترك الاحتياط فيه. وأما غير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعين

١ - بل الأقوى البطلان فيما لو قصد الإدخال ولم يتحقق .

٢ - لا خصوصية في المقدار، بل الملاك على صدق الدخول .

٣ - بل الأحوط إلحاق مطلق الواجب الغير المعين به .

والموسع والمندوب، ففي بطلانه بسبب تعمد البقاء على الجنابة إشكال، الأحوط^(١) ذلك خصوصاً في الواجب الموسع، والأقوى العدم خصوصاً في المندوب.

(مسألة ٤): من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم مع علمه بذلك، فهو كمتعمد البقاء عليها، ولو وسع التيمم خاصة عصى وصح صومه المعين، والأحوط^(٢) القضاء.

(مسألة ٥): لو ظن السعة وأجنب فبان الخلاف، لم يكن عليه شيء إذا كان مع المراعاة، وإلا فعليه القضاء^(٣).

(مسألة ٦): كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمداً، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر، فإذا طهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الغسل أو التيمم، ومع تركهما عمداً يبطل صومهما. وكذا يُشترط - على الأقوى - في صحة صوم المستحاضة الأغسال النهارية التي للصلاة دون غيرها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل - كالمتوسطة والكثيرة - فتركت الغسل بطل صومها، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الظهرين^(٤)، فتركت الغسل إلى الغروب، فإنه لا يبطله، ولا يترك الاحتياط بإتيان الغسل لصلاة الليلة الماضية، ويكفي عنه الغسل قبل الفجر لإتيان صلاة الليل أو الفجر، فصح صومها - حينئذٍ - على الأقوى.

(مسألة ٧): فاقد الطهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس. نعم فيما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمد - كقضاء شهر رمضان - فالظاهر بطلانه به.

(مسألة ٨): لا يُشترط في صحة الصوم الغسل لمس الميت، كما لا يضر منه به في أثناء النهار.

١ - لا يترك في الواجب فقط .

٢ - لا يترك، ولكن الكفارة غير ثابتة.

٣ - على الأحوط .

٤ - دون الصبح؛ لوجوبه للظهرين .

(مسألة ٩): من لم يتمكن من الغسل -لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم؛ ولو لضيق الوقت- وجب عليه التيمم للصوم، فمن تركه حتى أصبح كان كتارك الغسل. ولا يجب عليه البقاء على التيمم مستيقظاً حتى يصبح وإن كان أحوط^(١).

(مسألة ١٠): لو استيقظ بعد الصبح محتتماً، فإن علم أن جنابته حصلت في الليل صح صومه إن كان مضيقاً، إلا في قضاء شهر رمضان، فإن الأحوط^(٢) فيه الإتيان به وبعبوضه؛ وإن كان جواز الاكتفاء بالعوض بعد شهر رمضان الآتي لا يخلو من قوة. وإن كان موسعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان، وصح إن كان غيره أو كان مندوباً، إلا أن الأحوط إلحاقهما به. وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة، أو علم بوقوعها نهاراً، لا يبطل صومه من غير فرق بين الموسع وغيره والمندوب، ولا يجب عليه البدار إلى الغسل، كما لا يجب على كل من أجنب في النهار بدون اختيار؛ وإن كان أحوط.

(مسألة ١١): من أجنب في الليل في شهر رمضان، جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل^(٣) الاستيقاظ حتى بعد الانتباه أو الانتباهتين، بل وأزيد، خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ، فلا يكون نومه حراماً؛ وإن كان الأحوط شديداً ترك النوم الثاني فما زاد. ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر، فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ، أو متردداً فيه، أو^(٤) غير ناوٍ له -وإن لم يكن متردداً ولا ذاهلاً وغافلاً- لحقه حكم متعمد البقاء على الجنابة، فعليه القضاء والكفارة كما يأتي، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه؛ لا القضاء ولا الكفارة. لكن لا ينبغي للمحتمل أن يترك الاحتياط -لو استيقظ ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر- بالجمع بين صوم يومه وقضائه وإن كان الأقوى صحته. ولو انتبه ثم نام ثانياً حتى طلع الفجر بطل صومه، فيجب عليه الإمساك تأديباً

١- لا يترك هذا الاحتياط .

٢- وجوباً .

٣- بل اطماناً .

٤- الحكم غير شامل لغير الناي .

والقضاء. ولو عاد إلى النوم ثالثاً ولم ينتبه فعلية الكفارة أيضاً على المشهور، وفيه تردّد، بل عدم وجوبها لا يخلو من قوّة، لكن لا ينبغي^(١) ترك الاحتياط. ولو كان ذاهلاً وغافلاً عن الاغتسال، ولم يكن بانياً عليه ولا على تركه، ففي لحوقه بالأوّل أو الثاني وجهان، أوجههما اللحوق^(٢) بالثاني.

السادس: تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله والأئمة - صلوات الله عليهم - على الأقوي، وكذا باقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام على^(٣) الأحوط: من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا، وبين كونه بالقول^(٤) أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية ونحوها؛ متى يصدق عليه الكذب عليهم عليهم السلام فلو سأله سائل: هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا؟ فأشار «نعم» في مقام «لا»، أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه. وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: ما أخبرت به عنه كذب، أو أخبر عنه كاذباً في الليل، ثم قال في النهار: إنّ ما أخبرت به في الليل صدق، فسد صومه. والأحوط^(٥) عدم الفرق بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها، كالإخبار كاذباً بأنّه فعل كذا، أو كان كذا. والأقوي عدم ترتّب الفساد مع عدم القصد الجدّي إلى الإخبار؛ بأن كان هازلاً أو لاغياً.

(مسألة ١٢): لو قصد الصدق فيان كذباً لم يضرب، وكذا إذا قصد الكذب فيان صدقاً وإن علم بمفطريته^(٦).

(مسألة ١٣): لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو لغيره، كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الأخبار؛ إذا كان على وجه الإخبار. نعم لا يفسده إذا كان على وجه الحكاية والنقل من شخص أو كتاب.

١ - لا يترك الاحتياط .

٢ - بل بالأوّل .

٣ - بل على الأقوي ، نعم الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء عليها السلام بهم عليهم السلام .

٤ - أو كان الإخبار عن فعلهم كذباً؛ بأن يقول: إنهم فعلوا كذا .

٥ - بل الأقوي .

٦ - هذا داخل في قصد المفطر ، وقد مرّ حكمه .

السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط^(١) ولو مع خروج البدن، ولا يلحق^(٢) المضاف بالمطلق. نعم لا يترك الاحتياط في مثل الجلاب خصوصاً مع ذهاب رائحته، ولا بأس بالإفاضة ونحوها مما لا يُسمَى رمساً وإن كثّر الماء، بل لا بأس برمس البعض وإن كان فيه المنافذ، ولا يغمس التمام على التعاقب؛ بأن غمس نصفه ثم أخرجه، وغمس نصفه الآخر.

(مسألة ١٤): لو ألقى نفسه في الماء بتخييل عدم الرمس^(٣) فحصل، لم يبطل صومه إذا لم تقض العادة برمسه، وإلا فمع الالتفات^(٤) فالأحوط إلحاقه بالعمد إلا مع القطع بعدمه.

(مسألة ١٥): لو ارتمس الصائم مغتسلاً، فإن كان تطوعاً أو واجباً موسعاً، بطل صومه وصحّ غسله، وإن كان واجباً معيّناً، فإن قصد الغسل بأوّل مسعى الارتماس، بطل صومه وغسله على^(٥) تأمل فيه، وإن نواه بالمكث أو الخروج صحّ غسله دون صومه في غير شهر رمضان، وأما فيه فيبطلان معاً، إلا إذا تاب ونوى الغسل بالخروج، فإنه^(٦) صحيح حينئذٍ.

الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق، بل وغير الغليظ على الأحوط^(٧) وإن كان الأقوى خلافه؛ سواء كان الإيصال بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره، أو بإثارة الهواء؛ مع تمكنه من الوصول وعدم التحفظ، وفيما يعسر التحرز عنه^(٨) تأمل. ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر الراجع للاختيار أو تخيّل^(٩) عدم الوصول، إلا أن يجتمع في

١- بل على الأقوى .

٢- الأحوط وجوباً إلحاق المضاف بالمطلق.

٣- بل مع الوثوق بعدم الرمس .

٤- بل مع الالتفات وعدم الوثوق الأقوى إلحاقه بالعمد، إلا مع القطع بعدمه .

٥- لا تأمل فيه .

٦- صحّته لا تخلو من تأمل .

٧- لعلّ وجه الاحتياط الخروج عن احتمال مخالفة القوم .

٨- بل لا بأس به .

٩- بل الوثوق بعدمه .

فضاء الفم ثم أكله اختياراً. والأقوى^(١) عدم لحوق البخار به إلا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه. كما أن الأقوى عدم لحوق الدخان به أيضاً. نعم يلحق به شرب الأذخنة على الأحوط.

التاسع: الحقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه، ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوي كالشيفاف. وأما إدخال نحو الترياك للمعتادين به وغيرهم للتغذي والاستنشاق ففيه إشكال، فلا يترك الاحتياط باجتنابه، وكذلك كل ما يحصل به التغذي من هذا المجرى، بل وغيره كتلقيح ما يتغذى به. نعم لا بأس بتلقيح غيره للتداوي، كما لا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه.

العاشر: تعمد القيء وإن كان للضرورة، دون ما كان منه بلا عمد، والمدار صدق مسماه. ولو ابتلع في الليل ما يجب عليه رده، ويكون القيء في النهار مقدمة له، صح صومه لو ترك القيء عسبياً ولو انحصر إخراج به. نعم لو فرض ابتلاع ما حكم الشارع بقيئه بعنوانه، ففي الصحة والبطلان تردد، والصحة أشبه.

(مسألة ١٦): لو خرج بالتجشؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم، ثم نزل من غير اختيار، لم يبطل صومه، ولو بلعه اختياراً بطل وعليه القضاء والكفارة. ولا يجوز للصائم التجشؤ اختياراً إذا علم بخروج شيء معه يصدق عليه القيء، أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار، وإن لم يعلم به - بل احتمله - فلا بأس به، بل لو ترتب عليه - حينئذٍ - الخروج والانحدار لم يبطل صومه. هذا إذا لم يكن من عادته ذلك، وإلا ففيه إشكال، ولا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٧): لا يبطل الصوم بابتلاع البصاق المجتمع في الفم؛ وإن كان بتذكر ما كان سبباً لاجتماعه، ولا بابتلاع النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم؛ من غير فرق بين النازلة من الرأس والخارجة من الصدر على الأقوى. وأما الواصلة إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط بترك ابتلاعها، ولو خرجت عن الفم ثم ابتلعها بطل صومه، وكذا البصاق. بل لو كانت في فمه حصاة، فأخرجها وعليها بلة من الريق، ثم أعادها وابتلعها، أو بل الخيط الخيط بريقه، ثم رده وابتلع ما عليه من الرطوبة، أو استاك وأخرج المسواك العبلل بالريق،

١ - الأحوط لحوق البخار بالغبار، وكذا دخان التبغ ونحوه.

فردّه وابتلع ما عليه من الرطوبة إلى غير ذلك، بطل صومه. نعم لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه - على وجه لا يصدق أنه ابتلع ريقه مع غيره - لإبأس به. ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة. وكذا لإبأس بالعلك على الأصح وإن وجد منه طعماً في ريقه؛ ما لم يكن ذلك بتفتت أجزائه ولو كان بنحو الذوبان في الفم.

(مسألة ١٨): كل ما مرّ من أنه يفسد الصوم - ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ التفصيل فيه - إنما يفسده إذا وقع عن عمد، لا بدونه كالنسيان أو عدم القصد، فإنّه لا يفسده بأقسامه. كما أنّ العمد يفسده بأقسامه؛ من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به، مقصراً على الأقوى، أو قاصراً على الأحوط^(١). ومن العمد من أكل ناسياً فظنّ فساده فأفطر عامداً. والمقهور المسلوب عنه الاختيار الموجز في خلقه لا يبطل صومه. والمكروه الذي يتناول بنفسه يبطله. ولو اتقى من المخالفين في أمر يرجع إلى فتواهم أو حكمهم فلا يفطره، فلو ارتكب تقيّة ما لا يرى المخالف موطراً صح^(٢) صومه على الأقوى. وكذا لو أفطر قبل زهاب الحمرة؛ بل وكذا لو أفطر يوم الشكّ تقيّة - لحكم قضائهم بحسب الموازين الشرعيّة التي عندهم - لا يجب عليه القضاء مع بقاء الشكّ على الأقوى. نعم لو علم بأنّ حكمهم بالعيد مخالف للواقع، يجب عليه الإفطار تقيّة، وعليه القضاء على الأحوط^(٣).

القول فيما يكره للصائم ارتكابه

(مسألة ١): يكره للصائم أمور:

منها: مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة، وللشباب الشّبك ومن تتحرّك شهوته أشدّ. هذا إذا لم يقصد الإنزال بذلك ولم يكن من عادته، وإلّا حرم في الصوم المعين. بل الأولن

١ - بل الأقوى .

٢ - صحّته لا تخلو من إشكال .

٣ - الأقوى .

ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته عادةً مع احتمال التحرك بذلك .

ومنها: الاكتحال إذا كان بالذرة أو كان فيه مسك أو يصل منه إلى الجلق أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فيه لما فيه من الصبر ونحوه .

ومنها: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها، بل كل ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرة؛ من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتد فيه، بل يحرم ذلك فيه - بل في مطلق الصوم المعين - إذا علم حصول الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعو إليه .

ومنها: دخول الحمام إذا خشى منه الضعف .

ومنها: السعوط، وخصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف، بل يفسد الصوم مع التعدي إلى الجلق .

ومنها: شم الرياحين، خصوصاً النرجس، والمراد بها كل نبت طيب الريح . نعم لابس الطيب، فإنه تحفة الصائم، لكن الأولى ترك المسك منه، بل يكره التطيب به للصائم . كما أن الأولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الجلق .

(مسألة ٢): لابس باستنقاع الرجل في الماء، ويكره للمرأة . كما أنه يكره لهما بل الثوب ووضع على الجسد . ولا بأس بمضغ الطعام للصبي، ولا زق الطائر، ولا ذوق المرق، ولا غيرها مما لا يتعدى إلى الجلق، أو تعدى من غير قصد، أو مع القصد ولكن عن نسيان؛ ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا . نعم يكره الذوق للشيء . ولا بأس بالسواك باليابس، بل هو مستحب . نعم لا يبعد الكراهة بالرطب . كما أنه يكره نزع الضرس، بل مطلق ما فيه إدماء .

القول فيما يترتب على الإفطار

(مسألة ١): الإتيان بالمفطرات المذكورة - كما أنه موجب للقضاء - موجب للكفارة - أيضاً - إذا كان مع العمد والاختيار - من غير كره - على الأحوط في الكذب على الله تعالى

ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام وفي الارتماس ^(١) والحفنة ^(٢)، وعلى الأقوى في البقية، بل في الكذب عليهم عليهم السلام - أيضاً - لا يخلو من قوة. نعم القيء لا يوجبها على الأقوى. ولا فرق بين العالم والجاهل المقصر على الأحوط ^(٣)، وأما القاصر غير الملتفت إلى السؤال، فالظاهر عدم وجوبها عليه وإن كان أحوط.

(مسألة ٢): كفارة إفطار شهر رمضان أمور ثلاثة: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً مختيراً بينها؛ وإن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان. والأحوط الجمع بين الخصال إذا أفطر بشيء محرّم، كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلك.

(مسألة ٣): الأقوى أنه لا تتكرّر الكفارة بتكرار الموجب في يوم واحد ^(٤) - حتّى الجماع - وإن اختلف جنس الموجب، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في الجماع.

(مسألة ٤): تجب الكفارة في إفطار صوم شهر رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين، ولا تجب فيما عداها من أقسام الصوم؛ واجباً كان أو مندوباً، أفطر قبل الزوال أو بعده. نعم ذكر جماعة وجوبها في صوم الاعتكاف إذا وجب، وهم بين معمم لها لجميع المفطرات، ومخصّص بالجماع، ولكن الظاهر الاختصاص بالجماع، كما أنّ الظاهر أنّها لأجل نفس الاعتكاف لا للصوم، ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار. نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب كفارتان، كما أنّه لو وقع الإفطار فيه بغير الجماع تجب كفارة شهر رمضان فقط.

(مسألة ٥): لو أفطر متعمداً لم تسقط عنه الكفارة - على الأقوى ^(٥) - لو سافر فراراً

١ - على الأقوى .

٢ - والقيء .

٣ - خصوصاً على الملتفت إلى السؤال حين الإفطار .

٤ - بل غير الجماع، وأما فيه فلا يترك الاحتياط به .

٥ - مطلقاً وفي جميع الصور .

من الكفارة، أو سافر بعد الزوال، وعلى الأحوط في غيره. وكذا لا تسقط لو سافر وأفطر قبل الوصول إلى حد الترخّص على الأحوط^(١). بل الأحوط^(٢) عدم سقوطها لو أفطر متعمداً، ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض وغير ذلك؛ وإن كان الأتوى سقوطها. كما أنه لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال، فالأتوى سقوطها كالقضاء.

(مسألة ٦): لو جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان، فإن طارعه فعلى كلّ منهما الكفارة والتعزير، وهو خمسة وعشرون سوطاً، وإن أكرهها على ذلك يتحمل عنها كفارتها وتعزيرها، وإن أكرهها في الابتداء - على وجه سلب منها الاختيار والإرادة - ثم طارعه في الأثناء، فالأتوى^(٣) ثبوت كفارتين عليه وكفارة عليها^(٤)، وإن كان الإكراه على وجه صدر الفعل بإرادتها وإن كانت مكروهة، فالأتوى ثبوت كفارتين عليه وعدم كفارة عليها. وكذا الحال في التعزير على الظاهر. ولا تلحق بالزوجة المكروهة الأجنبية. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة. ولو أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً.

(مسألة ٧): لو كان مفطراً لكونه مسافراً أو مريضاً، وكانت زوجته صائمة، لا يجوز إكراهها على الجماع، وإن فعل فالأحوط^(٥) أن يتحمل عنها الكفارة.

(مسألة ٨): مصرف الكفارة في إطعام الفقراء: إمّا بإشباعهم، وإمّا بالتسليم إلى كلّ واحد منهم مئداً من جنطة، أو شعير، أو دقيق، أو أرز، أو خبز، أو غير ذلك من أقسام الطعام، والأحوط مئدان، ولا يكفي في كفارة واحدة - مع التمكن من الستين - إشباع شخص

١ - الأتوى .

٢ - وجوباً .

٣ - بل الأحوط وجوباً .

٤ - حكمه حكم سابقه في ثبوت كفارتين عليه، وكفارة عليها .

٥ - استحباباً .

واحد مرتين أو مرّات، أو إعطاؤه مُدَيْن أو أمداد، بل لا بدّ من ستّين^(١) نفساً. ولو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مُدّاً؛ مع الوثوق بأنّه يُطعمهم أو يُعطيهم. والمُدّ ربع الصاع، والصاع ستّمانه مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

(مسألة ٩): يجوز التبرّع بالكفّارة عن العيّة؛ لصوم كانت أو لغيره. وفي جوازه عن الحيّ إشكال، والأحوط العدم، خصوصاً في الصوم.

(مسألة ١٠): يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني، ويجوز له التفريق في البقيّة ولو اختياراً. ولو أفطر في أثناء ما يعتبر فيه التتابع لغير عذر وجب استئنافه، وإن كان للعذر كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري - لم يجب عليه استئنافه، بل يبيّن على ما مضى. ومن العذر نسيان النية حتّى فات وقتها؛ بأن تذكّر بعد الزوال.

(مسألة ١١): لو عجز عن الخصال الثلاث في كفّارة شهر رمضان^(٢)، يجب عليه التصدّق بما يطيق، ومع عدم التمكن يستغفر الله ولو مرّة. والأحوط الإتيان بالكفّارة إن تمكّن بعد ذلك في الأخيرة.

(مسألة ١٢): يجب القضاء دون الكفّارة في موارد:

الأوّل: فيما إذا نام المجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم، واستمرّ نومه إلى طلوع الفجر، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين؛ وإن كان الأحوال^(٣) شديداً فيه وجوب الكفّارة أيضاً، والنوم الذي احتلم فيه لا يُعدّ من النومة الأولى؛ حتّى يكون النوم الذي بعده النومة الثانية، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط الذي مرّ.

١- إن تمكّن.

٢- بل تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً، أو يتصدّق بما يطيق، ولو عجز أتى بالممكن منها.

٣- لا يترك.

الثاني: إذا أبطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع^(١)؛ مع عدم الإتيان بشيء من المفطرات.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مر.

الرابع: إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر، ثم ظهر سبق طلوعه؛ إذا كان قادراً على المراعاة، بل أو عاجزاً على الأحوط^(٢). وكذا مع المراعاة وعدم التيقن ببقاء الليل؛ بأن كان ظاناً بالطلوع^(٣) أو شاكاً فيه على الأحوط؛ وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء مع حصول الظن بعد المراعاة، بل عدمه مع الشك بعدها لا يخلو من قوة أيضاً. كما أنه لو راعى وتيقن ببقاء فأكل ثم تبين خلافه صح صومه. هذا في صوم شهر رمضان. وأمّا غيره من أقسام الصوم - حتى الواجب المعين - فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً؛ حتى مع المراعاة وتيقن بقاء الليل.

الخامس: الأكل تعويلاً على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً.

السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سُخْرِيَّةَ المخبر^(٤).

(مسألة ١٣): يجوز لمن لم يتيقن بطلوع الفجر تناول المفطر من دون فحص، فلو أكل أو شرب والحال هذه، ولم يتبين الطلوع ولا عدمه، لم يكن عليه شيء. وأمّا مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار، فلو أفطر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفارة؛ وإن لم يحصل له اليقين ببقاء النهار وبقي على شكّه.

السابع: الإفطار تعويلاً على من أخبر بدخول الليل ولم يدخل؛ إذا كان المخبر مَمن جاز التحويل على إخباره، كما إذا أخبر عدلان بل عدل واحد، وإلا فالأقوى وجوب الكفارة أيضاً.

١ - أو القاطع .

٢ - على الأقوى .

٣ - لزوم القضاء في الظن ببقاء الليل مشكل .

٤ - لا يبعد القول بوجوب الكفارة أيضاً إذا كان قول المخبر حجة شرعية .

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بدخول الليل منها ولم يدخل؛ مع عدم وجود علة في السماء. وأما لو كانت فيها علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ، فلا يجب عليه القضاء.

التاسع: إدخال الماء في الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق. وكذا لو أدخله عبثاً. وأما لو نسي فابتلمه فلا قضاء عليه. وكذا لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلا يجب عليه القضاء. والأحوط الاقتصار على ما إذا كان الوضوء لصلاة فريضة، وإن كان عدمه لمطلق الوضوء - بل لمطلق الطهارة - لا يخلو من قوّة.

القول في شرائط صحّة الصوم ووجوبه

(مسألة ١): شرائط صحّة الصوم أمور: الإسلام والإيمان^(١) والعقل والخُلُق من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من غير المؤمن ولو في جزء من النهار، فلو ارتدّ في الأثناء ثم عاد لم يصحّ؛ وإن كان الصوم معيّناً وجدّد النية قبل الزوال. وكذا من المجنون ولو أنواراً مستغرقاً للنهار أو حصلاً في بعضه، وكذا السكران والمُعْمَى عليه. والأحوط لمن أفاق من السكر - مع سبق نية الصوم - الإتيام ثم القضاء، ولمن أفاق من الإغماء مع سبقها الإتيام^(٢)، وإلا فالقضاء. ويصحّ من النائم لو سبقت منه النية وإن استوعب تمام النهار. وكذا لا يصحّ من الحائض والنفساء؛ وإن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة.

ومن شرائط صحّته: عدم المرض أو الرمد الذي يضرّه الصوم؛ لإيجابه شدّته أو طول بُرئه أو شدّة ألمه؛ سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف، ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه؛ إذا كان له منشأ عقلائيّ يعتني به العقلاء، فلا يصحّ معه الصوم، ويجوز بل يجب عليه الإفطار. ولا يكفي الضعف وإن كان مُقِرّاً، نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جاز الإفطار. ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من

١ - اعتباره في الصحّة هو الأحوط، نعم هو شرط في القبول.

٢ - ثمّ القضاء احتياطاً.

الصوم ففي الصحة إشكال^(١)، بل عدمها لا يخلو من قوة.

ومن شرائط الصحة: أن لا يكون مسافراً سافراً يوجب قصر الصلاة، فلا يصح منه الصوم حتى المندوب على الأقوى. نعم استثنى ثلاثة مواضع: أحدها: صوم ثلاثة أيام بدل الهدي. الثاني: صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وهو ثمانية عشر يوماً. الثالث: صوم النذر المشترط إيقاعه في خصوص السفر، أو المصرح بأن يوقع سافراً وحضراً، دون النذر المطلق.

(مسألة ٢): يشترط في صحة الصوم المندوب - مضافاً إلى ما مر - أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب، ولا يترك الاحتياط في مطلق الواجب من كفارة وغيرها، بل التعميم لمطلقه لا يخلو من قوة.

(مسألة ٣): كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً، غير الإسلام والإيمان. ومن شرائط الوجوب - أيضاً - البلوغ، فلا يجب على الصبي وإن نوى الصوم تطوعاً وكمل في أثناء النهار^(٢). نعم إن كمل قبل الفجر يجب عليه. والأحوط لمن نوى التطوع الإتمام لو كمل في أثناء النهار، بل إن كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً، فالأحوط الأولى نية الصوم وإتمامه.

(مسألة ٤): لو كان حاضراً فخرج إلى السفر، فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصح، ولو كان مسافراً وحضر بلده أو بدأ عزم على الإقامة به عشرة أيام، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر، وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه.

(مسألة ٥): المسافر الجاهل بالحكم لو صام صحّ صومه ويجزيه؛ على حسب ما عرفت في الجاهل بحكم الصلاة؛ إذ القصر كالإفطار، والصيام كالتمام، فيجزي هنا

١ - فلا يترك الاحتياط بالقضاء .

٢ - إلا أنه إذا لم يأت بالمفطر فوظيفته الإتمام والقضاء لو لم يتم، وكذا فيما لو كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً .

حِينَئِذٍ - جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة، فمن كان يجب عليه التمام، كالمكاري والعاصي بسفره والمقيم والمتردّد ثلاثين يوماً وغير ذلك، يجب عليه الصيام. نعم^(١) يتعيّن عليه الإفطار في سفر الصيد للتجارة، والاحتياط بالجمع في الصلاة، ويجب قضاء الصوم في الناسي لو تذكّر بعد الوقت، دون الصلاة كما مرّ، ويتعيّن عليه الإفطار في الأماكن الأربعة ويتخيّر في الصلاة، ويتعيّن عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال؛ وإن وجب عليه القصر، ويتعيّن عليه الإفطار لو قدم بعده؛ وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلّى. وقد تقدّم في كتاب الصلاة: أنّ المدار في قصرها هو وصول المسافر إلى حدّ الترخّص، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه، بل لو فعل كان عليه مع القضاء الكفّارة على الأحوط^(٢).

(مسألة ٦): يجوز على الأصحّ السفر اختياراً في شهر رمضان؛ ولو كان للفرار من الصوم، لكن على كراهية قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً، إلا في حجّ أو عمرة، أو مال يخاف تلفه، أو أخ يخاف هلاكه. وأمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين، فالأحوط ترك السفر مع الاختيار، كما أنّه لو كان مسافراً فالأحوط الإقامة لإتيانه مع الإمكان؛ وإن كان الأقوى في النذر المعين، جواز السفر وعدم وجوب الإقامة لو كان مسافراً.

(مسألة ٧): يكره للمسافر في شهر رمضان - بل كلّ من يجوز له الإفطار - التعلّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار، بل الأحوط تركه؛ وإن كان الأقوى جوازه.

(مسألة ٨): يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشيخ والشيخة إذا تعذّر أو تعسّر عليهما الصوم، ومن به داء العطاش؛ سواء لم يقدر على الصبر أو تعسّر عليه، والحامل المقرب التي يضرّ الصوم بها أو بولدها، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرت الصوم بها أو بولدها، فإنّ جميع هذه الأشخاص يفطرون، ويجب على كلّ واحد منهم التكفير بدل

١ - بل عليه الجمع بين الصوم والتضام.

٢ - الأقوى.

كلّ يوم بمُدّ من الطعام، والأحوط مُدّان، عدل^(١) الشيخين وذو العطاش في صورة تعذّر الصوم عليهم، فإنّ وجوب الكفّارة عليهم محلّ إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة، كما أنّه على الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما - لا بولدهما - محلّ تأمل.

(مسألة ٩): لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة، والأحوط الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً، أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع.

(مسألة ١٠): يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك، كما أنّ الأحوط وجوبه على الأولين لو تمكّنا بعد ذلك.

القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وسؤال

يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد به الرائي، والتواتر والشيع المفيدين للعلم، ومُضَي ثلاثين يوماً من الشهر السابق، وبالبيّنة الشرعيّة، وهي شهادة عدلين، وحكم الحاكم إذا لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده. ولا اعتبار بقول المنجمين، ولا بتطوّق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق؛ في ثبوت كونه لليلة السابقة وإن أفاد الظنّ.

(مسألة ١): لا بدّ في قبول شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية، فلا تكفي الشهادة العلميّة.

(مسألة ٢): لا يعتبر في حجّية البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده، بل لو قامت عند الحاكم، وردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهدين عنده، وكانا عادلين عند غيره، يجب ترتيب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار. ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل. نعم يعتبر توافقهما في الأوصاف^(٢)، إلا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة ممّا يُحتمل فيه اختلاف

١ - لاوجه للاستثناء، بل الحكم في الجميع واحد.

٢ - التي كانت مرتبطةً بالواقع.

تشخيصهما، ككون القمر مرتفعاً^(١) أو مطوّقاً أو له عرض شمالي أو جنوبي، فإنّه لا يبعد معه قبول شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً. ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع - ككون تحدّبه إلى السماء عكس ما يرى في أوائل الشهر - لم يسمع شهادتهما ولو أطلقاً أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع وأطلق الآخر كفى.

(مسألة ٣): لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء، ولا برجل وامرأتين، ولا بشاهد واحد مع ضمّ اليمين.

(مسألة ٤): لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه، كان في السماء علّة أو لا. نعم مع عدم العلّة والصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الخلاف والتكاذب بينهم؛ بحيث يقوى احتمال الاشتباه في العدلين، ففي قبول شهادتهما - حينئذٍ - إشكال.

(مسألة ٥): لا تختص حجّية حكم الحاكم بمقلّديه، بل حجّة حتّى على حاكم آخر^(٢) لو لم يثبت خطؤه أو خطأ مستنده.

(مسألة ٦): لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده، فإن كانا متقاربين أو علم توافق أفقهما كفى، وإلا فلا.

(مسألة ٧): لا يجوز الاعتماد على التلغراف ونحوه في الإخبار عن الرؤية، إلا إذا تقارب البلدان أو علم توافقهما في الأفق وتحقّق ثبوتها هناك؛ إمّا بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعية، ويكفي في تحقّق الثبوت كون المخابر بيّنة شرعية.

القول في قضاء صوم شهر رمضان

لا يجب على الصبيّ قضاء ما أفطر في زمان صباه، ولا على المجنون والمغفم عليه قضاء ما أفطرا في حال العذر^(٣)، ولا على الكافر الأصليّ قضاء ما أفطر في حال كفره.

١ - أو كونه جنب نجم .

٢ - إذا اعتقد أنّ حكمه حكم الله بواسطة أهليّته للحكم .

٣ - قد عرفت حكم إفاقتها في أثناء النهار، فما ذكره هنا مخالف لمختارنا .

ويجب على غيرهم حتى المرتدّ بالنسبة إلى زمان ردتّه، وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة.

(مسألة ١): قد مرّ^(١) عدم وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً. وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار، فلا يجب عليهما القضاء لو أفطرا وإن كان أحوط.

(مسألة ٢): يجب القضاء على من فاته الصوم لسُكرٍ؛ سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام، بل الأحوط قضاؤه لو سبقت منه النية وأتمّ الصوم.

(مسألة ٣): المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به - على وفق مذهبه أو مذهب الحقّ - إذا تحقّق منه قصد القرية، وأمّا ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاؤه.

(مسألة ٤): لا يجب الفور في القضاء. نعم لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر على الأحوط^(٢)، وإذا أخرّ يكون موسعاً بعد ذلك.

(مسألة ٥): لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الأيام، فلو كان عليه أيام فصام بعدها بنية القضاء، كفى وإن لم يعيّن الأوّل والثاني وهكذا.

(مسألة ٦): لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر، يتخيّر بين تقديم السابق وتأخيره. نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق، ولم يسع الوقت لهما إلى رمضان الآتي، يتعيّن قضاء رمضان هذه السنة على الأحوط^(٣). ولو عكس فالظاهر صحة ما قدّمه^(٤) ولزمه الكفارة؛ أعني كفارة التأخير.

(مسألة ٧): لو فاته صوم شهر رمضان - لمرض أو حيض أو نفاس - ومات قبل

١ - قد عرفت نظرنا في المسألة (٣) من شروط صحة الصوم.

٢ - لو لم تكن الحرمة هي الأقوى.

٣ - الأقوى.

٤ - وإن عصى بتأخير ما أخره.

أن يخرج منه ، لم يجب القضاء وإن استحبَّ النيابة عنه .

(مسألة ٨) : لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر ، واستمرَّ إلى رمضان آخر ، فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه ، وكفَّر عن كلِّ يوم بَعْدَ ، ولايجزئُ القضاء عن التكفير . وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه ، فالأقوى^(١) وجوب القضاء فقط . وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذراً آخر أو العكس . لكن لاينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القضاء والمدَّ ، خصوصاً إذا كان العذر هو السفر ، وكذا في الفرع الأخير .

(مسألة ٩) : لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر - بل متممداً - ولم يأتِ بالقضاء إلى رمضان آخر ، وجب عليه - مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدي - التكفير بَعْدَ بدل كلِّ يوم والقضاء فيما بعد . وكذا يجب التكفير بَعْدَ لو فاته لعذر ، ولم يستمرَّ ذلك العذر ولم يطرأ عذر آخر ، فتهاون حتَّى جاء رمضان آخر . ولو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر ، فاتَّق عذر آخر عند الضيق ، فالأحوط الجمع بين الكفارة والقضاء .

(مسألة ١٠) : لايتكرَّر كفارة التأخير بتكرَّر السنين ، فإذا فاتته ثلاثة أيَّام من ثلاث رمضانات متتاليات ولم يقضها ، وجب عليه كفارة واحدة للأوَّل ، وكذا للثاني ، والقضاء فقط للثالث إذا لم يتأخَّر إلى رمضان الرابع .

(مسألة ١١) : يجوز إعطاء كفارة أيَّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد ، فلايجب إعطاء كلِّ فقير مُدّاً واحداً ليوم واحد .

(مسألة ١٢) : يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق . وأمَّا بعد الزوال فيحرم ، بل تجب به الكفارة وإن لم يجب الإمساك بقيَّة اليوم . والكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلِّ مسكين مُدَّ ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيَّام .

(مسألة ١٣) : الصوم كالصلاة في أنه يجب على الوليِّ قضاء ما فات عن الميت مطلقاً .

١ - بل الأحوط وجوباً بالجمع بين القضاء والمدَّ ، وكذا يكون حكم الصورة الثانية بعد ذلك ، دون الأولى .

نعم لا يبعد عدم وجوبه عليه لو تركه على وجه الطغيان، لكن الأحوط الوجوب أيضاً، بل لا يترك هذا الاحتياط. لكن الوجوب على الولي فيما إذا كان فوته يوجب القضاء، فإذا فاتته لعذر ومات في أثناء رمضان، أو كان مريضاً واستمر مرضه إلى رمضان آخر، لا يجب؛ لسقوط القضاء حينئذٍ. ولا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه؛ وإن كان الأحوط في الأول مع رضا الورثة - الجمع بين التصدق والقضاء. وقد تقدم في قضاء الصلاة بعض الفروع المتعلقة بالمقام.

القول في أقسام الصوم

وهي أربعة: واجب ومندوب ومكروه ومحظور. فالواجب منه: صوم شهر رمضان، وصوم الكفارة، وصوم القضاء، وصوم دم المتعة في الحج، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، وصوم النذر وأخويه؛ وإن كان في عدّ صوم النذر - وما يليه - من أقسام الصوم الواجب مسامحة^(١).

القول في صوم الكفارة

وهو على أقسام:

منها: ما يجب مع غيره، وهي كفارة قتل العمد، فتجب فيها الخصال الثلاث، وكذا كفارة الإفطار بمحرم في شهر رمضان على الأحوط.

ومنها: ما يجب بعد العجز عن غيره، وهي كفارة الظهر وكفارة قتل الخطأ، فإن وجوب الصوم فيها بعد العجز عن العتق. وكفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام. وكفارة اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام. وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب: حتى أدمته وبتفها رأسها فيه. وكفارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو على ولده، فإنّهما ككفارة

١ - فإنّ الواجب هو الوفاء به.

البيمين. وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً، فإنها ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنة. وكفارة صيد المحرم النعامة، فإنها^(١) بدنة، فإن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق به على ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ على الأقوي، والأحوط مدّان ولو زاد عن الستّين اقتصر عليهم، ولو نقص لم يجب الإتمام، والاحتياط بالمُدّين إنّما هو فيما لا يوجب النقص عن الستّين، وإلا اقتصر على المدّ ويتمّ الستّين، ولو عجز عن التصدّق صام على الأحوط لكلّ مدّ يوماً إلى الستّين، وهو غاية كفارته، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً. وكفارة صيد المحرم البقر الوحشي، فإنها بقرة، وإن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق به على ثلاثين مسكيناً لكلّ واحد مدّ على الأقوي، والأحوط مدّان، فإن زاد فله، وإن نقص لا يجب عليه الإتمام، ولا احتاط بالمُدّين مع إيجابه النقص كما تقدّم، ولو عجز عنه صام - على الأحوط - عن كلّ مدّ يوماً إلى الثلاثين، وهي غاية كفارته، ولو عجز صام تسعة أيام، وحمار الوحش كذلك، والأحوط أنّه كالنعامة، وكفارة صيد المحرم الغزال، فإنها شاة، وإن عجز عنها يفضّ ثمنها على الطعام، ويتصدّق على عشرة مساكين؛ لكلّ مدّ على الأقوي، ومدّان على الأحوط. وحكم الزيادة والنقيصة ومورد الاحتياط كما تقدّم. ولو عجز صام على الأحوط عن كلّ مدّ يوماً إلى عشرة أيام غاية كفارته، ولو عجز صام ثلاثة أيام.

ومنها: ما يجب مخيراً بينه وبين غيره، وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان، وكفارة إفساد الاعتكاف بالجماع، وكفارة جزّ المرأة شعرها في المصائب، وكفارة النذر والعهد، فإنها فيها مخيرة بين الخصال الثلاث^(٢).

١ - بل بعد العجز عن طعام ستّين مسكيناً، وهكذا في البقر، حيث ينتقل إلى صوم تسعة بعد العجز عن إطعام ثلاثين، وفي الغزال بعد العجز عن العشرة بصوم ثلاثة أيام.

٢ - وكفارة حلق الرأس في الإحرام دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدّق على ستّة مساكين لكلّ واحد مدّان.

(مسألة): يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير والترتيب، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني كما مرّ. وكذا يجب التتابع -على الأحوط^(١)- في الثمانية عشر بدل الشهرين، بل هو الأحوط في صيام سائر^(٢) الكفارات. ولا يضرّ بالتتابع فيما يشترط فيه ذلك الإفطار في الأثناء لعذر من الأعذار، فيبني على ما مضى كما تقدّم.

وأما المندوب منه

فالمؤكّد منه أفراد:

منها: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر. وأفضل كيفيّتها: أوّل خميس منه، وآخر خميس منه، وأوّل أربعاء في العشر الثاني.

ومنها: أيّام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

ومنها: يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذي الحجّة.

ومنها: يوم مولد النبي ﷺ، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل.

ومنها: يوم مبعثه ﷺ، وهو السابع والعشرون من رجب.

ومنها: يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة.

ومنها: يوم عرفة لمن لم يُضعفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء؛ مع تحقّق الهلال على وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد.

ومنها: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة، يصومه^(٣) بقصد القرية

المطلقة؛ وشكراً لإظهار النبي ﷺ فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: كلّ خميس وجمعة.

١- الأقوى .

٢- بل الأقوى ذلك في كفارة اليمين.

٣- وروداً بقصد الاستحباب .

ومنها: أول ذي الحجة إلى يوم التاسع.

ومنها: رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كل منهما.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه^(١).

وأما المكروه

فصوم الضيف نافلة من دون إذن مُضيفه، وكذا مع نهيهِ، والأحوط^(٢) تركه حتى مع عدم الإذن، وصوم الولد من دون إذن والده مع عدم الإيذاء له من حيث الشفقة، ولا يترك الاحتياط مع نهيهِ وإن لم يكن إيذاء، وكذا مع نهي الوالدة. والأحوط إجراء الحكم على الولد وإن نزل والوالد وإن علا، بل الأولى^(٣) مراعاة إذن الوالدة أيضاً. والأولى ترك صوم يوم عرفة لمن يُضعفه الصوم عن الأدعية والاشتغال بها، كما أن الأولى ترك صومه مع احتمال كونه عبداً، وأما الكراهة^(٤) بالمعنى المصطلح حتى في العبادات فيهما فالظاهر عدمها.

وأما المحظور

فصوم يومي العيدين، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من رمضان، وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أو لا، والصوم وفاء بنذر المعصية، وصوم السكوت؛ بمعنى كونه كذلك منوياً ولو في بعض اليوم. ولا بأس بالسكوت إذا لم يكن منوياً ولو كان في تمام اليوم. وصوم الوصال، والأقوى كونه أعم من نية

١ - وسابعه. ومنها: صوم ستة أيام بعد عيد الفطر، والأولى جعلها بعد ثلاثة أيام أحدها العيد، ومنها: يوم النصف من جمادى الأولى.

٢ - لا يترك.

٣ - بل هو الأحوط وجوباً في الوالدة مع حصول الإيذاء لها.

٤ - بل الظاهر كونها في الموردين مثل غيرها.

صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع ليلة، ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم النية بعنوان الصوم؛ وإن كان الأحوط اجتنابه. كما أنّ الأحوط ترك الزوجة الصوم تلوّعاً بدون إذن الزوج، بل لا تترك^(١) الاحتياط مع المزاحمة لحقه، بل مع نهيه مطلقاً.

خاتمة في الاعتكاف

وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد به. ولا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أخرى خارجة عنه؛ وإن كان هو الأحوط. وهو مستحبّ بأصل الشرع، وربما يجب الإتيان به لأجل نذر^(٢) أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها. ويصحّ في كلّ وقت يصحّ فيه الصوم، وأفضل أوقاته شهر رمضان، وأفضله العشر الآخر منه. والكلام في شروطه وأحكامه.

القول في شروطه

يشترط في صحته أمور: (٣)

الأول: العقل، فلا يصحّ من المجنون ولو أدواراً في دور جنونه، ولا من السكران وغيره من فاقد العقل.

الثاني: النية، ولا يعتبر فيها - بعد التعيين - أزيد من القربة والإخلاص. ولا يعتبر فيها قصد الوجه - من الوجوب أو الندب - كغيره من العبادات؛ فيقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب؛ وإن وجب فيه الثالث. والأولى ملاحظته في ابتداء النية، بل تجديدها في الثالث.

١ - بل الأقوى عدم الجواز مع المزاحمة أو النهي مطلقاً.

٢ - قد مرّ عدم صيرورته واجباً بالندب وأخويه، بل غيرها ممّا يليها.

٣ - منها: الإيمان على الأحوط، نعم لو أريد منه الإسلام فهو شرط للصحة على الأقوى لا القبول، كالإيمان.

ووقتها في ابتداء الاعتكاف: أول الفجر من اليوم الأول؛ بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه، ويجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو أثنائه فينوبه حين الشروع، بل الأحوط إدخال الليلة الأولى أيضاً والنية من أولها.

الثالث: الصوم، فلا يصح بدونه، ولا يعتبر فيه كونه له، فيكفي صوم غيره؛ واجباً كان أو مستحباً، مؤدياً عن نفسه أو متحتملاً عن غيره؛ من غير فرق بين أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام، بل يصح إيقاع الاعتكاف النذري والإجاري في شهر رمضان إن لم يكن انصراف في البين، بل لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم مندور^(١)، أجزأه الصوم في أيام الاعتكاف وفاة بالنذر.

الرابع: أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام بلياليها المتوسطة. وأما الأزيد فلا بأس به، ولا حد لأكثره وإن وجب الثالث لكل اثنين، فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس، وإذا صار ثمانية وجب التاسع على الأحوط^(٢) وهكذا. واليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى غروب اليوم الثالث كفى، ولا يشترط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز، وفي كفاية الثلاثة التلفيقية؛ بأن يشرع من زوال يوم -مثلاً- إلى زوال الرابع، تأمّل وإشكال^(٣).

الغامس: أن يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وفي غيرها^(٤) محل إشكال، فلا يترك الاحتياط في سائر المساجد الجامعة؛ بإتيانه رجاءً ولاحتمال المطلوبية. وأما غير الجامع كمسجد القبيلة أو السوق فلا يجوز.

١ - لو لم يكن المندور الاعتكاف مع الصوم ولو انصرفاً، وإلا لا يجوز، كما يجري ذلك في الإجاري أيضاً.

٢ - الأقوى .

٣ - بل الأظهر عدم الكفاية .

٤ - فيما عدا المسجد الجامع إشكال، وأما فيه فيأتي به ولو استحباباً لارجاء .

السادس: إذن من يعتبر إذنه، كالمستأجر بالنسبة إلى أجيده الخاص إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف، وإلا فاعتبار إذنه غير معلوم، بل معلوم العدم في بعض الفروض، وكالزوج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه على إشكال^(١)، ولكن لا يترك الاحتياط، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إن كان مستلزماً لإيذائهما، ومع عدمه لا يعتبر إذنهما وإن كان أحوط.

السابع: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج عمداً واختياراً لغير الأسباب المبيحة، بطل ولو كان جاهلاً بالحكم. نعم لو خرج ناسياً^(٢) أو مكرهاً لا يبطل، وكذا لو خرج لضرورة عقلاً أو شرعاً أو عادة، كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابة ونحو ذلك. ولا يجوز الاغتسال في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ، ويجب عليه التيمم والخروج للاغتسال، وفي غيرها أيضاً إن لزم منه اللبث أو التلوّث، ومع عدم لزومهما جاز، بل هو الأحوط وإن جاز الخروج له.

(مسألة ١): لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ، فيصح من الصبيّ المميّز على الأقوى.

(مسألة ٢): لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر؛ وإن اتّحدا في الوجوب والندب، ولا عن نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر، ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس.

(مسألة ٣): يجوز قطع الاعتكاف المندوب في اليومين الأولين، وبعد تمامهما يجب الثالث، بل يجب الثالث لكلّ اثنين على الأقوى في الثالث الأوّل والثاني؛ أي السادس، وعلى الأحوط^(٣) في سائرهما. وأمّا المندوب فإن كان معيّنًا فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلّا فكالمندوب.

١ - لإشكال فيه، بل يجب مراعاة حقّ الزوج، بل مع نهيهِ فبطلانه لا يخلو من قوّة.

٢ - عدم بطلانه في الناسي محلّ إشكال، إلّا أن يكون لضرورة، فالأحوط إتمامه، وإن أمكن إعادته أعاد.

٣ - الأقوى.

(مسألة ٤): لابد من كون الأيَّام متَّصلة، ويدخل الليلتان المتوسَّطتان كما مرَّ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيَّام منفصلة أو من دون الليلتين، لم ينعقد إن كان المنذور الاعتكاف الشرعي، وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيَّداً بعدم الزيادة. نعم لو لم يقيد به صحَّ ووجب ضمَّ يوم أو يومين.

(مسألة ٥): لو نذر اعتكاف شهر يجزئيه ما بين الهاليتين وإن كان ناقصاً، لكن يضمَّ إليه حينئذٍ يوماً على الأحوط^(١).

(مسألة ٦): يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد، فلا يجوز أن يجعله في المسجدين ولو كانا متَّصلين، إلَّا أن يعدَّ مسجداً واحداً، ولو تعدَّد إتمام الاعتكاف في محلَّ النية - لخوف أو هدم ونحو ذلك - بطل، ولا يجزئيه إتمامه في جامع آخر.

(مسألة ٧): سطوح المساجد وسراييبها ومحاريبها من المساجد، فحكمها حكمها ما لم يُعلم خروجها، بخلاف ما أُضيف إليها كالدليلين ونحوه، فإنَّها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها منها، ومن ذلك بقعتنا مسلم ابن عقيل رضي الله عنه وهاني رضي الله عنه، فإنَّ الظاهر أنَّهما خارجان عن مسجد الكوفة.

(مسألة ٨): لو عيَّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه لم يتعيَّن، ويكون قصده لغواً حتَّى فيما لو عيَّن السطح، دون الأسفل أو العكس، بل التعيين ربما يورث الإشكال في الصحة في بعض الفروض.

(مسألة ٩): من الضروريَّات المبيحة للخروج، إقامة الشهادة وعبادة المريض إذا كان له نحو تعلق به؛ حتَّى يُعدَّ ذلك من الضروريَّات العرفية، وكذا الحال في تشييع الجنائز، وتشيع المسافرين، واستقبال القادم، ونحو ذلك؛ وإن لم يتعيَّن عليه شيء من ذلك. والضابط: كلُّ ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادة من الأمور الواجبة أو الراجحة^(٢)؛ سواء كانت متعلِّقة بأمور الدنيا أو الآخرة، حصل ضرر بترك الخروج أو لا. نعم الأحوط

١- الأقوى .

٢- والأحوط رعاية الراجحة المؤكَّدة، لا مطلقاً.

مراعاة أقرب الطرق^(١) والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة. ويجب^(٢) أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان، والأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا مع الضرورة، بل الأحوط أن لا يمشي تحت الظلال وإن كان الأقوى جوازه. وأما حضور الجماعة في غير مكة المعظمة فمحل إشكال^(٣).

(مسألة ١٠): لو أجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال؛ إذا لم يمكن إيقاعه^(٤) فيه بلا لبث وتلوّث، وقد مرّ حكم المسجدين، ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه.

(مسألة ١١): لو دفع من سبق إليه في المسجد وجلس فيه، فلا يبعد عدم^(٥) بطلان اعتكافه. وكذا لو جلس على فراش مفصوب، كما لا إشكال في الصفة لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً. ولو فرش المسجد بتراب أو آجر مفصوب، فإن أمكن التحرّز عنه وجب، ولو عصى فلا يبعد الصفة، وإن لم يمكن فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

(مسألة ١٢): لو طال الخروج في مورد الضرورة - بحيث انمحت صورة الاعتكاف - بطل.

(مسألة ١٣): يجوز للمعتكف أن يشترط - حين النية - الرجوع عن اعتكافه متى شاء؛ حتى اليوم الثالث لو عرض له عارض وإن كان من الأعذار العرفية العادية، كقدوم الزوج من السفر، ولا يختص بالضرورات التي تتبع المحظورات، فهو بحسب شرطه إن عامّاً فعامّ وإن خاصّاً فخاصّ. وأما اشتراط الرجوع بلا عروض عارض فمحل إشكال بل منع. ويصحّ للناذر اشتراط الرجوع عن اعتكافه لو عرضه عارض في نذره؛ بأن يقول: لله عليّ أن أعتكف؛ بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا مثلاً، فيجوز الرجوع، ولا يترتب عليه

١ - الأقوى الاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة .

٢ - على الأحوط .

٣ - لا إشكال فيه .

٤ - بل وإن أمكن، كما مرّ .

٥ - بل الأحوط بطلانه فيه وفيما بعده .

إثم ولا حنث ولا قضاء. ولا يترك الاحتياط بذكر ذلك الشرط حال الشروع في الاعتكاف أيضاً، ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل نية الاعتكاف ولا بعدها، ولو شرط حين النية ثم أسقط شرطه فالظاهر عدم سقوطه.

القول في أحكام الاعتكاف

يحرم على المعتكف أمور:

منها: مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة، بل هي مبطلّة للاعتكاف، ولا فرق بين الرجل والمرأة، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً.

ومنها: الاستمناة على الأحوط.

ومنها: شمّ الطيب والريحان متلذّذاً^(١)، ففاقد حاسة الشمّ خارج.

ومنها: البيع والشراء، والأحوط ترك غيرهما - أيضاً - من أنواع التجارة كالصالح والإجارة وغيرهما، ولو أوقع المعاملة صحّت وترتّب عليها الأثر على الأقوي. ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيوية من أصناف المعاييش؛ حتّى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحوط الاجتناب. نعم لا بأس بها مع الاضطرار، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل، بل مع تعذّر النقل بغير البيع والشراء أيضاً.

ومنها: الجدال على أمر دنيويّ أو دينيّ إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة، فإن كان بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ، فلا بأس به، والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم، لكن الأقويّ خلافه، خصوصاً لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح، فإنّ جميع ذلك جائز له.

(مسألة ١): لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار، عدا الإفطار.

١ - بل ومع عدم التلذّذ لواجد الحاسة، كما في النصّ، نعم يعتبر في الريحان كما فيه أيضاً، فخرج الفاقد لعدم الشمّ، لا لعدم التلذّذ.

(مسألة ٢): يُفسد الاعتكاف كل ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به، فبطلانه يوجب بطلانه، وكذا يفسده الجِماع ولو وقع في الليل، وكذا اللُّمس والتقبيل بشهوة. ثم إنَّ الجِماع يُفسده ولو سهواً، وأمَّا سائر ما ذكر من المحرّمات، فالأحوط في صورة ارتكابها عمداً أو سهواً -وكذا اللمس والتقبيل بشهوة إذا وقعا سهواً- إتمام الاعتكاف، وقضاؤه إن كان واجباً معيّنًا، واستثنائه في غير المعين منه إن كان في اليومين الأولين، وإتمامه واستثنائه إن كان في اليوم الثالث. وإذا أفسده فإن كان واجباً معيّنًا وجب قضاؤه، ولا يجب الفور فيه وإن كان أحوط، وإن كان غير معيّن وجب استثنائه، وكذا يجب قضاء المندوب إن أفسده بعد اليومين. وأمَّا قبلهما فلا شيء عليه، بل في مشروعية قضائه إشكال. وإنما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب؛ إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مرّ، وإلا فلا قضاء ولا استئناف.

(مسألة ٣): إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة. وكذا في المندوب على الأحوط لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف، وأمّا معه فالأقوى عدم الكفارة، كما لا تجب في سائر المحرّمات وإن كان أحوط. وكفّارته ككفارة شهر رمضان؛ وإن كان الأحوط كونها مرتبة ككفارة الظهر.

(مسألة ٤): لو أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان. وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال. وإذا أكره زوجته الصائمة في شهر رمضان، فإن لم تكن معتكفة فعليه كفارتان: عن نفسه لاعتكافه وصومه، وكفارة عن زوجته لصومها. وكذا إن كانت معتكفة على الأقوى؛ وإن كان الأحوط كفارة رابعة عن زوجته لاعتكافها، ولو كانت مطاوعة فعلى كلّ منهما كفارة واحدة إن كان في الليل، وكفارتان إن كان في النهار.

كتاب الزكاة

وهي في الجملة من ضروريات الدين، وإن منكرها مندرج في الكفار؛ بتفصيل مرّ في كتاب الطهارة، وقد ورد عن أهل بيت الطهارة عليهم السلام: «أنّ مانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين^(١)» و«ليعتن إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» و«ما من ذي مال أو نخل أو زرع أو كرم يمنع من زكاة ماله، إلا طوّقه الله عزّ وجلّ ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة» و«ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً، إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار، مطوّقاً في عنقه ينهش من لحمه حتّى يفرغ من الحساب» إلى غير ذلك ممّا يبهر العقول. وأمّا فضل الزكاة فعظيم وثوابها جسيم، وقد ورد في فضل الصدقة الشاملة لها: «أنّ الله يربّيها - كما يربّي أحدكم ولده - حتّى يلقاه يوم القيامة وهو مثل أخذ» و«أنّها تدفع ميتة السوء» و«صدقة السرّ تطفى غضب الربّ» إلى غير ذلك. وهنا مقصدان:

المقصد الأوّل: في زكاة المال

والكلام فيمن تجب عليه الزكاة، وفيما تجب فيه، وفي أصناف المستحقين لها ومصارفها، وفي أوصافهم.

١ - إنّ المراد من نفيه عن المسلمين، أن يكون المنع كاشفاً عن إنكاره لامطناً؛ لأنّ السيرة على خلافه.

القول فيمن تجب عليه الزكاة

(مسألة ١): يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمور:

أحدها: البلوغ، فلا تجب على غير البالغ، نعم لو أتجر له الولي الشرعي^(١) استُحب له إخراج زكاة ماله، كما يُستحب له إخراج زكاة غلاته. وأمّا مواشيه فلا تتعلق بها على الأقوى. والمعتبر البلوغ أول الحول فيما اعتبر فيه الحول، وفي غيره قبل وقت التعلق.

ثانيها: العقل، فلا تجب في مال المجنون، والمعتبر العقل في تمام الحول فيما اعتبر فيه، وحال التعلق في غيره، فلو عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحول يقطعه، بخلاف النوم، بل والسُّكر والإغماء على الأقوى. نعم إذا كان عروض الجنون في زمان قصير ففي قطعه إشكال^(٢).

ثالثها: الحرّيّة، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه.

رابعها: الملك، فلا زكاة في الموهوب ولا في القرض إلا بعد قبضهما، ولا في الموصى به إلا بعد الوفاة والقبول^(٣)؛ لاعتباره في حصول الملكية للموصى له على الأقوى.

خامسها: تمام التمكن من التصرف، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصاً، ولا في نمائه^(٤) إذا كان عامّاً وإن انحصر في واحد، ولا في المرهون وإن أمكن فكّه، ولا في المجهود وإن كانت عنده بيّنة يتمكّن من انتزاعه بها أو بيمين، ولا في المسروق، ولا في المدفون الذي نسي مكانه، ولا في الضالّ، ولا في الساقط في البحر، ولا في الموروث عن غائب ولم يصل إليه أو إلى وكيله، ولا في الدين وإن تمكّن من استيفائه.

١ - بل الأحوط ترك الإخراج في الغلات والمواشي - كالنقدين - من ماله، وبقاء الاستحباب في الاتجار بماله غير بعيد.

٢ - وإن كان الاحتياط في الأقلّ من ساعة حسناً.

٣ - أي في الوصية التمليلية، لا العهدية؛ لعدم اعتبار القبول فيها.

٤ - قبل القبض في الوقف العامّ على الأفراد، كما لازكاة في نمائه في الوقف العامّ على جهة عامّة، كالمسجد والحسينية.

سادسها: بلوغ النّصاب، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢): لو شك في البلوغ حين التعلّق، أو في التعلّق حين البلوغ، لم يجب الإخراج، وكذا الحال في الشك في حدوث العقل في زمان التعلّق مع كونه مسبقاً بالجنون، ولو كان مسبقاً بالعقل وشك في طرور الجنون حال التعلّق وجب الإخراج.

(مسألة ٣): يُعتبر تمام التمكّن من التصرّف فيما يُعتبر فيه الحول في تمام الحول، فإذا طرأ ذلك في أثناء الحول ثم ارتفع، انقطع الحول ويحتاج إلى حول جديد. وفيما لا يعتبر فيه الحول ففي اعتباره حال تعلّق الوجوب تأمّل وإشكال، والأقوى ذلك، والأحوط عدم.

(مسألة ٤): ثبوت الخيار لغير المالك لا يمنع من تعلّق الزكاة، إلا في مثل الخيار المشروط برد الثمن؛ ممّا تكون المعاملة مبنية على إبقاء العين، فلو اشترى نصاباً من الغنم، وكان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد، لا من حين انقضائه.

(مسألة ٥): لا تتعلّق الزكاة بنماء الوقف العام؛ قبل أن يقبضه من ينطبق عليه عنوان الموقوف عليه. وأمّا بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلّق به مع اجتماع شرائطه.

(مسألة ٦): زكاة القرض على المقرض بعد القبض وجريان الحول عنده، وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه، فلو لم يستوفه ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه.

(مسألة ٧): لو عرض عدم التمكّن من التصرّف بعد تعلّق الوجوب، أو بعد مضيّ الحول متمكناً، فقد استقرّ وجوب الزكاة، فيجب عليه الأداء إذا تمكّن، ولو تمكّن بعدما لم يكن متمكناً وقد مضى عليه سنون جرى في الحول من حينه^(١). واستحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكّن بعد السنين محلّ إشكال، فضلاً عمّا تمكّن بعد مضيّ سنة واحدة.

(مسألة ٨): لو كان المال الزكويّ مشتركاً بين اثنين أو أزيد تعتبر الحصص

١ - واستحبّ زكاته لسنة واحدة ممّا مضى، بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

للمجموع، فكلّ من بلغت حصّته حدّ النصاب وجبت عليه الزكاة، دون من لم تبلغ حصّته النصاب.

(مسألة ٩): لو استطاع الحجّ بالنصاب، فإن تمّ الحول أو تعلّق الوجوب قبل وقت سير القافلة والتمكّن من الذهاب، وجبت الزكاة، فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب الحجّ، وإلا فلا، وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحجّ وجب، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزكاة، وإن عصى ولم يحجّ وجبت الزكاة بعد تمام الحول، وإن تقارن خروج القافلة مع تمام الحول أو تعلّق الوجوب، وجبت^(١) الزكاة دون الحجّ.

(مسألة ١٠): تجب الزكاة على الكافر وإن لم تصحّ منه لو أداها. نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً، بل له أخذ عوضها منه لو كان أتلّفها أو تلفت عنده على الأقوى. نعم لو أسلم بعدما وجبت عليه سقطت عنه وإن كانت العين موجودة على^(٢) إشكال، هذا لو أسلم بعد تمام الحول. وأمّا لو أسلم ولو بلحظة قبله فالظاهر وجوبها عليه.

القول فيما تجب فيه الزكاة وما تُستحبّ

(مسألة ١): تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، وفي النقدين: الذهب والفضّة، وفي الغلّات الأربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة. وتُستحبّ في الثمار وغيرها ممّا أنبتت الأرض حتّى الأشنان، دون الخضر والبقول كالقثّ والبادنجان والخيار والبطيخ ونحو ذلك. واستحبابها في الحبوب لا يخلو من إشكال^(٣)، وكذا في مال التجارة والخيّل الإناث. وأمّا الخيل الذكور وكذا البغال والحمير فلا تُستحبّ فيها. والكلام في التسعة المزبورة - التي تجب فيها الزكاة - يقع في ثلاثة فصول:

١ - الأحوط تبديل العين قبل حلول الحول؛ لو علم بحصول الاستطاعة ووجوبها بالحول.

٢ - لا إشكال فيه.

٣ - وعليه فيؤدّي في الحبوب والثمار برجاء المطلوبة، لا بقصد الاستحباب جزماً.

الأول: في زكاة الأنعام

وشرائط وجوبها - مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة - أربعة: النصاب، والسوم، والحول، وأن لا تكون عوامل.

القول في النصاب

(مسألة ١): في الإبل اثنا عشر نصابياً: خمس، وفيها شاة، ثم عشر، وفيها شاتان، ثم خمس عشرة، وفيها ثلاث شياه، ثم عشرون، وفيها أربع شياه، ثم خمس وعشرون، وفيها خمس شياه، ثم ست وعشرون، وفيها بنت مخاض، ثم ست وثلاثون، وفيها بنت لبون، ثم ست وأربعون، وفيها جقة، ثم إحدى وستون، وفيها جدعة، ثم ست وسبعون، وفيها بنتا لبون، ثم إحدى وتسعون، وفيها جقتان، ثم مائة وإحدى وعشرون، ففي كل خمسين جقة، وفي كل أربعين بنت لبون؛ بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما، ولو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظاً معاً، ويتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما، وعلى هذا لا يتصور صورة عدم المطابقة، بل هي حاصلة في العقود بأحد الوجوه المزبورة.

نعم فيما اشتمل على النيف - وهو ما بين العقدين من الواحد إلى التسعة - لا تتصور المطابقة، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف، ففي مائة وإحدى وعشرين تُحسب ثلاث أربعينات، وتدفع ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثلاثين تُحسب أربعينان وخمسون، فتدفع بنتا لبون وجقة، وفي مائة وأربعين تُحسب خمسينان وأربعون، فتدفع جقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين تُحسب ثلاث خمسينات، فتدفع ثلاث جقق، وفي مائة وستين تُحسب أربع أربعينات، وتدفع أربع بنات لبون، وهكذا إلى أن يبلغ مائتين، فيتخير بين أن تُحسب خمس أربعينات ويُعطي خمس بنات لبون، وأن تُحسب أربع خمسينات ويُعطي أربع جقق.

وفي البقر - ومنه الجاموس - نصابان: ثلاثون وأربعون، وفي كل ثلاثين تباع أو تبعة، وفي كل أربعين مُسنة. ويجب مراعاة المطابقة هنا فيما تمكن، ففي ثلاثين تباع أو تبعة، وفي أربعين مُسنة، وليس إلى ستين شيء. فإذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقة في

العقود؛ إذا لوحظ ثلاثون ثلاثون أو أربعون أربعون أو هما معاً، ففي الستين يُعدّ بالثلاثين ويدفع تبيعان، وفي السبعين يُعدّ بالثلاثين والأربعين فيدفع تبيع ومُسِنَّة، وفي الثمانين يحسب أربعينان ويدفع مُسِنَّتان، وفي التسعين يُحسب ثلاث ثلاثينات، ويدفع ثلاث تبعات، وفي المائة يحسب ثلاثونان وأربعون، ويدفع تبيعان ومسننة، وفي المائة والعشر يحسب أربعونان وثلاثون، وفي المائة والعشرين يتخيّر بين أن يحسب أربع ثلاثينات أو ثلاث أربعينات.

وفي الغنم خمسة نُصِب: أربعون، وفيها شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون، وفيها شاتان، ثمّ مائتان وواحدة، وفيها ثلاث شياه، ثمّ ثلاثمائة وواحدة، وفيها أربع شياه على الأحوط^(١)، والمسألة مُشككة جداً، ثمّ أربعمائة فصاعداً ففي كلّ مائة شاة بالغاً ما بلغ.

(مسألة ٢): تجب الزكاة في كلّ نصاب من النصب المذكورة، ولا تجب فيما نقص عن النصاب، كما لا يجب فيما بين النصابين شيء غير ما وجب في النصاب السابق؛ بمعنى أنّ ما وجب في النصاب السابق يتعلّق بما بين النصابين إلى النصاب اللاحق، فما بين النصابين عفو؛ بمعنى عدم تعلّق شيء به أكثر ممّا تعلّق بالنصاب السابق؛ لا بمعنى عدم تعلّق شيء به رأساً.

(مسألة ٣): بنت المخاض: ما دخلت في السنة الثانية، وكذا التبيع والتبيعة، وبنت اللبون: ما دخلت في الثالثة، وكذا المُسِنَّة، والجقّة: ما دخلت في الرابعة، والجذعة: ما دخلت في الخامسة.

(مسألة ٤): من وجب عليه من الإبل كبنت المخاض - مثلاً - ولم تكن عنده، وكان عنده أعلى منها بسنّ - كبنت اللبون - دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً، وإن كان ما عنده أخفض بسنّ دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ولا يجزئ^(٢) ابن اللبون عن بنت المخاض اختياراً على الأقوى. نعم إذا لم يكونا معاً عنده تخيّر في شراء أيّهما شاء، لكن

١ - الأقوى .

٢ - بل يجزئ .

لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض.

(مسألة ٥): لا يضم مال شخص إلى غيره؛ وإن كان مشتركاً أو مختلطاً متحد المسرح والمراح والمشرب والفحل والحالب والمحلب، بل يُعتبر في كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتفريق الكسور، ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما.

القول في السوم - أي الرعي -

(مسألة ١): يعتبر السوم تمام الحول، فلو علفت في أثنائه - بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول - عرفاً فلا زكاة. نعم لا يفدح بمثل يوم أو يومين، بل عدم قدح أيام قلائل - إذا كانت متفرقة جداً - غير بعيد.

(مسألة ٢): لا فرق في سقوط الزكاة في المعلوفة بين أن تعلف بنفسها، أو علفها مالكة، أو غيره من ماله، أو من مال المالك بإذنه، أولاً. كما لا فرق بين أن يكون بالاختيار أو للاضطرار أو لوجود مانع عن السوم من تلج ونحوه، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزور أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك، فإنها تخرج عن السوم بذلك كله. نعم الظاهر عدم خروجها عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم تكن مزروعاً، ثم إن ما يخل به هو الرعي في الأراضي المعدة للزرع؛ إذا كان مزروعاً على النحو المتعارف المؤلف، وأما لو فرض بذر البذور - التي هي من جنس كلاً المرعى - في المراتع من غير عمل في نمائها، فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم مع الرعي فيها. وكذا لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

القول في الحول

(مسألة ١): يتحقق الحول بتمام الأحد عشر، والظاهر أن الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر، فتصير ملكاً متزلزلاً لهم، فيتبعه الوجوب غير^(١) المستقر.

١ - بل يستقر به على الأقوى.

فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصرفاً مُعديماً لحقهم، ولو فعل ضمن. نعم لو اختل أحد الشروط من غير اختيار، كأن نقص من النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر، يرجع^(١) الملك إلى صاحبه الأوّل وينقطع الوجوب. والأقوى احتساب الشهر الثاني عشر من الحول الأوّل لا الثاني، وأمّا الشهر الأحد عشر فكما ينقطع الحول باختلال أحد الشروط فيه بغير اختيار، جاز له التصرف في النصاب بما يوجب اختلالها؛ بأن عاوضها بغير جنسها وإن كان زكويّاً، أو بجنسها كغنم سائمة ستّة أشهر بغنم، أو بمثلها كالضأن بالضأن أو غير ذلك، بل الظاهر بطلان الحول بذلك وإن فعله فراراً من الزكاة.

(مسألة ٢): لو كان مالكا للنصاب لا يزيد فحال عليه أحوال، فإن أخرج في كلّ سنة زكاته من غيره تكررّت لبقاء النصاب - حينئذٍ - وعدم نقصانه. نعم لو أخرج إخراج الزكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير - كما هو الغالب - يتأخّر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السابق بذلك المقدار، فلا يجري النصاب في الحول الجديد، إلا بعد إخراج زكاته من غيره، ولو أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلاً، ليس عليه إلا زكاة سنة واحدة، ولو كان مالكا لما زاد عن النصاب، ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاته، تجب عليه زكاة ما مضى من السنين بما زاد على تلك الزيادة بواحد، فلو كان عنده واحدة وأربعون من الغنم، ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاتها، تجب عليه زكاة سنتين، ولو كان عنده اثنتان وأربعون تجب عليه زكاة ثلاث سنين وهكذا، ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النصاب.

(مسألة ٣): مالك النصاب إذا حصل له - في أثناء الحول - ملك جديد بالنتاج أو بالإرث أو الشراء ونحوها، فإن كان بمقدار العفو، ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكتملاً لنصاب آخر، فلا شيء عليه، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين، أو خمس من الإبل فولدت أربعاً. وأمّا لو كان نصاباً مستقلاً، كما لو ملك في أوّل السنة خمساً من الإبل، وبعد ستة أشهر ستّاً وعشرين، أو مكتملاً لنصاب آخر؛ بأن كان بمقدار لو انضمّ إلى الأصل - بعد إخراج الفريضة - خرج من ذلك النصاب ودخل في نصاب آخر، كما لو ولدت أحد

١ - بل لا يرجع على المختار، ولا ينقطع الوجوب؛ لاستقراره.

وثلاثون من البقر عشراً، أو ثلاثون منه أحد عشر^(١)، ومنه ما إذا ملك خمساً من الإبل ثم ملك بعد ستة أشهر - مثلاً - خمساً، فإنَّ تلك الخمس مكتملة للخمس السابقة وليست مستقلة، فالخمس نصاب، والعشر نصاب واحد آخر، لا نصابان، وخمس عشرة نصاب واحد فيه ثلاث شياه، ففي الأوَّل يعتبر لكلِّ من القديم والجديد حول بانفراده، ففي المثال المتقدم يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة، وفي آخر سنة الجديد بنت مخاض، ثم يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولاً، وكذا لو ملك في أثناء السنة نصاباً مستقلاً كسب و ثلاثين وست وأربعين وهكذا، ويكون مبدأ حول النتاج أو الملك الجديد حصول الأخير الذي يكتمل به النصاب لو كان التحقّق متفرّقاً، وفي الثاني يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل، ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل، وليس مبدأ حول النتاج حين الاستغناء عن اللبن بالرعي؛ حتّى فيما إذا كانت أمها معلوفة على الأقوي.

القول في الشرط الأخير

(مسألة): يعتبر فيها أن لا تكون عوامل في تمام الحول، فلو كانت كذلك ولو في بعضه، فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة، والمرجع في صدق العوامل العرف.

بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة

(مسألة ١): لا يؤخذ المريضة من نصاب السليم، ولا الهرمة من نصاب الشاب، ولا ذات العوار من نصاب الصحيح وإن عُدت منه، أمّا لو كان النصاب بأجمعه مريضاً بمرض

١ - ففي الأوَّل يعتبر لكلِّ من القديم والجديد حول بانفراده، فإذا ولدت خمس من الإبل خمساً بعد ستة أشهر من حولها، يخرج شاة بعد تمام حول الأصل، وشاة أخرى بعد تمام حول الأولاد، ويكون مبدأ حول النتاج أو الملك الجديد حصول الأخير... إلى آخر ما ذكره في المتن.

مَمَّحَد لم يَكَلَّف شراء صحيحة، وأجزاء مريضة منها، ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً، فالأحوط لو لم يكن أقوى^(١) إخراج صحيحة من أواسط الشياه؛ من غير ملاحظة التقسيط، وكذا لا تؤخذ الربى - وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً - ولين بذلها المالك، إلا إذا كان النُصاب كلّه كذلك، ولا الأوكولة، وهي السمينة المعدة للأكل، ولا فحل الضراب، بل لا يعَدّ المذكورات من النُصاب على الأقوى؛ وإن كان الأحوط عدّها منه.

(مسألة ٢): الشاة المأخوذة في الزكاة في الغنم والإبل وفي الجبر، ما كمل له سنة ودخل في الثانية إن كان من الضأن، وما دخل في الثالثة إن كان من المعز، وهو أقل ما يراد منها، ويجزئ الذكر عن الأنثى وبالعكس، والمعز عن الضأن وبالعكس؛ لأنّهما جنس واحد في الزكاة كالبقرة والجاموس، والإبل العراب والبخاتي.

(مسألة ٣): لو كان للمالك أموال متفرقة في أماكن مختلفة، كان له إخراج الزكاة من أيّها شاء، ولا يتعيّن عليه أن يدفع من النصاب، ولا من جنس ما تعلقت به الزكاة، بل له أن يدفع قيمتها السوقية من الدراهم والدنانير، بل وغيرهما من سائر الأجناس إن كان خيراً للفقراء، وإلا^(٢) ففيه تأمّل وإن لا يخلو من وجه. والإخراج من العين أفضل. والمدار في القيمة: قيمة وقت الأداء^(٣) والبلد الذي هي فيه لو كانت العين موجودة، ولو كانت تالفة بالضمان فالظاهر^(٤) أنّ المدار قيمة يوم التلف وبلده، والأحوط أكثر الأمرين من ذلك ومن يوم الأداء وبلده.

١ - لا قوّة فيه .

٢ - لا تأمّل فيه .

٣ - يقرب صحّة هذا الاحتمال في المثليات، إلا أنّ الأحوط في الزكاة أداء أعلى القيم من يوم التلف إلى يوم الأداء .

٤ - الأحوط إعطاء أعلى القيم من البلد التي هي فيه وبلد الإخراج .

الفصل الثاني : في زكاة النّقدين

ويعتبر فيها - مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامة - أمور :

الأوّل : النّصاب، وهو في الذهب عشرون ديناراً، وفيه عشرة قراريط هي نصف الدينار، والدينار مثقال شرعيّ، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي، فيكون العشرون ديناراً خمسة عشر مثقالاً صيرفيّاً، وزكاته ربع المثقال وثمانه، ولا زكاة فيما دون عشرين، ولا فيما زاد عليها حتّى يبلغ أربعة دنانير - وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيّة - ففيها قيراطان؛ إذ كلّ دينار عشرون قيراطاً، وهكذا كلّما زاد أربعة، وليس فيما نقص عن أربعة دنانير شيء، لكن لا بمعنى عدم تعلّق الزكاة به رأساً كما قبل العشرين، بل المراد بالعفو عمّا بين النّصابين : هو أنّ ما زاد عن نصاب إلى أن بلغ نصاباً آخر متعلّق للفرض السابق، فالعشرون مبدأ النّصاب الأوّل إلى أربعة وعشرين. وهو متعلّق للفرض الأوّل؛ أي نصف الدينار، فإذا بلغت أربعة وعشرين زاد قيراطان إلى ثمانية وعشرين، فزاد قيراطان وهكذا.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيه خمس دراهم، ثمّ كلّما زاد أربعين كان فيها درهم بالغاً ما بلغ، وليس فيما دون المائتين شيء، وكذا فيما دون الأربعين، لكن بالمعنى المتقدّم في الذهب، والدراهم ستّة دوانيق عبارة عن نصف مثقال شرعيّ وخمسه؛ لأنّ كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة.

فائدة :

الضابط الكلّي في تأدية زكاة النّقدين : أنّهما بعدما بلغا حدّ النّصاب - أعني عشرين ديناراً، أو مأتي درهم - يُعطي من كلّ أربعين واحداً، فقد أدّى ما وجب عليه؛ وإن زاد على المفروض في بعض الصور بقليل، ولا بأس به، بل أحسن وزاد خيراً.

الثاني : كونهما منقوشين بسكّة المعاملة من سلطان أو شبهه - ولو في بعض الأزمنة والأمكنة - بسكّة الإسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها؛ ولو صاروا ممسوحين بالعارض، وأمّا الممسوحان بالأصل فلا تجب فيهما، إلا إذا كانا راثنين فتجب على الأحوط، ولو اتخذ

المسكوك حلية للزينة - مثلاً - فلا تجب الزكاة^(١) فيه : زاده الاتخاذ في القيمة أو نقصه ، كانت المعاملة على وجهها ممكنة أو لا .

الثالث : الحول ، ويُعتبر أن يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص عنه في أثناءه ، أو تبدلت أعيان النصاب بجنسه أو غيره ، أو بالسبك ولو بقصد الفرار ، لم تجب فيه زكاة وإن استحبّت في هذه الصورة ، بل هو الأحوط . نعم لو كان السبك بعد وجوب الزكاة بحول الحول لم تسقط .

(مسألة ١) : يُضمّ الدراهم والدينارين بعضها إلى بعض - بالنسبة إلى تحقّق النصاب - وإن اختلف من حيث الاسم والسكّة ، بل من حيث القيمة واختلاف الرغبة ، فيُضمّ القرآن الإيراني إلى المجيدي والروپيّة ، بل يضمّ الرائج الفعلي إلى المهجور . وأمّا بالنسبة إلى إخراج الزكاة ، فإن تطوّع المالك بالإخراج من الأربغ والأكمل فقد أحسن وزاد خيراً ، وإلّا أخرج من كلّ بقسطه ونسبته على الأقوى^(٢) ، ولا يجوز الاجتزاء بالفرد الأدون عن الجميع .

(مسألة ٢) : الدراهم المغشوشة - بما يخرجها عن اسم الفضة الخالصة ولو الرديّة - لازكاة فيها حتّى بلغ خالصها النصاب ، ولو شكّ فيه ولم يكن طريق إلى التعرّف لم تجب الزكاة ، والأحوط^(٣) التصفية ونحوها للاختبار ؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه .

(مسألة ٣) : لو أخرج المغشوشة زكاة عن الخالصة أو المغشوشة ، فإن علم بأنّ ما فيها من الخالصة بمقدار الفريضة فهو ، وإلّا فلا بدّ من تحصيل العلم بذلك ؛ ولو بإعطاء مقدار يعلم بأنّ ما فيه من الخالصة ليس بأنقص منها .

(مسألة ٤) : لو ملك النصاب ولم يعلم هل فيه غشّ أم لا؟^(٤) فالأقوى عدم وجوب

١ - إن كان اتخاذه للاحتياج للفرار ، وإلّا كان الأحوط هو الوجوب إن صدق عليها الدرهم والدينار .

٢ - بل الأحوط وجوباً .

٣ - لا يترك فيما إذا لم يستلزم الضرر .

٤ - بل الأحوط - لو لم يكن الأقوى - الوجوب .

شيء؛ وإن كان الأحوط التزكية.

(مسألة ٥): لو اقترض النصاب وتركه بحاله عنده حتى حال عليه الحول، يكون زكاته عليه لا على المقرض، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه. نعم لو شرط عليه التبرع عنه بأداء ما وجب عليه يلزمه^(١)، ولو لم يلب المقرض بالشرط لم تسقط عن المقرض، بل يجب عليه أداؤها.

الفصل الثالث: في زكاة الغلات

وقد تقدم أنه لا تجب الزكاة إلا في أربعة أجناس: أي الجنطة والشعير والتمر والزبيب. ولا يلحق السلث -الذي هو كالشعير في طبعه على ما قيل، وكالحنطة في ملاسته وعدم قشره- بالشعير، فلا تجب فيها الزكاة وإن كان أحوط^(٢). ولا يترك الاحتياط بإلحاق العلس بالحنطة، ولا تجب في غيرها؛ وإن استحبت في بعض الأشياء كما مر. وحكم ما تستحب فيه حكم ما تجب فيه؛ من اعتبار بلوغ النصاب، ومقدار ما يخرج منه، ونحو ذلك.

ويقع الكلام في زكاة الغلات في مطالب:

المطلب الأول

يعتبر فيها أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فهو ثلاثمائة صاع، والصاع تسعة أرطال بالعراقي، وستة بالمدني؛ لأنه أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربيع بالعراقي، ورطل ونصف بالمدني، فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي، وألفاً وثمانمائة رطل بالمدني، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً عبارة عن أحد وتسعين مثقالاً شرعياً وثمانية وستين مثقالاً وربيع مثقال صيرفي، وبحسب حُقّة النجف -التي هي

١ - على إشكال.

٢ - لا يترك.

عبارة عن تسعمائة وثلاثة وثلاثين مثقالاً صيرفيّاً وثلاث مثقال - ثمانين وزناً وخمس حُقُق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلاث مثقال، وبحقّة الإسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة وعشر حُقُق وخمسة وثلاثون مثقالاً، وبالمَنّ الشاهي المتداول في بعض بلاد إيران - الذي هو عبارة عن ألف ومائتي مثقال وثمانين مثقالاً صيرفيّاً - مائة من وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيّاً، وبالمَنّ التبريزي المتداول في بعض بلاد إيران مائتان وثمانية وثمانون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً صيرفيّاً، وبالكيلو المتعارف في هذا العصر (٢٠٧ / ٨٤٧) تقريباً، فلا زكاة في الناقص عن النصاب ولو يسيراً، كما أنه تجب في النصاب وما زاد عليه ولو يسيراً.

(مسألة ١): المدار في بلوغ النصاب ملاحظة حال الجفاف وإن كان زمان التعلّق قبل ذلك، فلو كان عنده خمسة أوسق من الرطب - لكن ينقص عنها حال الجفاف - فلا زكاة؛ حتّى أن مثل البرين وشبهه - ممّا يؤكل رطباً - إنّما تجب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب تمرّاً وإن قلّ التمر منه، ولو فرض عدم صدق التمر على يابسه لم تجب الزكاة.

(مسألة ٢): إذا كان له نخيل أو كُروم أو زروع في بلاد متباعدة - يُدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر - يضم بعضها إلى بعض بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد، وحينئذٍ إن بلغ ما أدرك منه النصاب تعلّق الوجوب به وأخرج ما هو فريضته، وما لم يدرك يجب ما هو فريضته عند إدراكه قلّ أو أكثر، وإن لم يبلغ النصاب ما سبق إدراكه تربّص حتّى يدرك ما يكمل النصاب، ولو كان له نخل يطلع أو كرم يُثمر في عام مرّتين، ضمّ الثاني إلى الأوّل على إشكال.

الأمر الثاني: التملّك بالزراعة إن كان ممّا يزرع، أو انتقال الزرع أو الثمرة - مع الشجرة أو منفردة - إلى ملكه قبل تعلّق الزكاة، فتجب عليه الزكاة على الأقوى^(١) فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه، وعلى الأحوط في غيره.

(مسألة ٣): المشهور عند المتأخّرين أن وقت تعلّق الزكاة عند اشتداد الحبّ في الزرع،

١ - بل مطلقاً، فلامجال للتفصيل المذكور بعده .

وحين بدو الصلاح؛ أعني حين الاصفرار أو الاحمرار في ثمرة النخل، وعند انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم. والأقوى أنّ المدار هو التسمية جنطة أو شعيراً أو تمرأ، ولا يترك الاحتياط في الزبيب^(١) في الثمرة المترتبة على القولين في المسألة.

(مسألة ٤): وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلّة واجتذاد التمر واقتطاف الزبيب. وهذا هو الوقت الذي لو أخرها عنه ضمن، ويجوز للساعي مطالبة المالك فيه ويلزمه القبول، ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول. وفي^(٢) جواز الإخراج في هذا الحال إشكال، بل الأقوى عدمه لو انجرّ الإخراج إلى الفساد؛ ولو قلنا بأنّ وقت التعلُّق حين بدو الصلاح.

(مسألة ٥): لو أراد المالك الاقتطاف حصرماً أو عنباً أو بسرأ أو رطباً جاز، ووجب أداء الزكاة على الأحوط^(٣) من العين أو القيمة، بعد فرض بلوغ تمرها وزبيبها النصاب؛ وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(مسألة ٦): يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاد وبعد التعلُّق من نفس الثمر أو قيمته.

(مسألة ٧): لو ملك نخلاً أو كرمأ أو زرعاً قبل زمان التعلُّق، فالزكاة عليه فيما نمت مع ذلك في ملكه على الأقوى، وفي غيره على الأحوط كما مرّ^(٤)، فيجب عليه إخراج الزكاة بعد التعلُّق مع اجتماع الشرائط. بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلُّق، فإنّ الزكاة على من انتقل عنه ممّن كان مالكاً حال التعلُّق، ولو باعه -مثلاً- قبل أداء ما عليه^(٥) فهو فضوليّ بالنسبة

١ - بل في ثمرتي النخل والكرم بما عليه المشهور.

٢ - وإن جاز له الإخراج بعد زمان التعلُّق، ويجب على الساعي القبول، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلُّق.

٣ - الأقوى.

٤ - وقد عرفت وجوب الزكاة مطلقاً.

٥ - صحّ على الأصحّ، فإن علم المشتري بأدائه أو احتمله ليس عليه شيء، وإن علم بعدم أدائه يجب عليه أداءه، ويرجع بها على البائع.

إلى حصّة الزكاة؛ يحتاج إلى إجازة الحاكم، فإن أجاز ردّ الثمن إليه بالنسبة ورجع إلى البائع به، وإن رده أذى الزكاة، وله الرجوع إلى البائع بثمنه بالنسبة. هذا إذا أحرز عدم التأدية، ومع إحرازها أو احتمالها لا شيء عليه.

(مسألة ٨): لو باع الزرع أو الثمر، وشكّ في أنّ البيع كان بعد زمان التعلّق حتّى تكون الزكاة عليه، أو قبله حتّى تكون على المشتري، لم يكن عليه شيء إلا إذا علم زمان التعلّق وجهل زمان البيع، فيجب عليه - حينئذٍ - إخراجها على الأقوى. ولو شكّ المشتري في ذلك، فإن كان قاطعاً بأنّ البائع لم يؤدّ زكاته - على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلّق - يجب عليه إخراجها مطلقاً^(١)؛ على الأحوط فيما إذا احتمل أنّ الشراء في زمان تمّ نماء الزرع ولم ينم في ملكه، وعلى الأقوى في غيره. وإن لم يكن قاطعاً بذلك، بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله، ليس عليه شيء مطلقاً؛ حتّى فيما إذا علم زمان البيع وشكّ في تقدّم التعلّق وتأخّره على الأقوى، وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها.

(مسألة ٩): لو مات المالك بعد تعلّق الزكاة وقبل إخراجها، تخرج من عين ما تعلقت به الزكاة إن كان موجوداً، ومن تركته إن تلف مضموناً عليه. نعم لورثته أداء قيمة الزكوي مع بقائه أيضاً. ولو مات قبله وجبت على من بلغ سهمه النصاب - من الوزّة - مع اجتماع سائر الشرائط؛ على^(٢) الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمام نموه وقبل تعلّق الوجوب، وعلى الأقوى إذا كان الانتقال قبل تمامه، فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النصاب، أو اختلّ بعض شروط أخر، فلا زكاة. ولو لم يعلم أنّ الموت كان قبل التعلّق أو بعده، فمن بلغ سهمه النصاب يجب عليه إخراج زكاة حصّته على الأقوى في بعض الصور^(٣)، وعلى الأحوط في بعض، ومن لم يبلغ نصيبه حدّ النصاب لا يجب عليه شيء، إلا إذا علم زمان التعلّق وشكّ في زمان الموت، فتجب على الأقوى.

١ - بل على الأقوى مطلقاً، فلا مجال للتفصيل المذكور.

٢ - بل الأقوى مطلقاً، فلا مجال للتفصيل المذكور.

٣ - بل مطلقاً؛ للعلم بكونها متعلّقة بلحقّ الزكوي على أيّ حال؛ وإن لم يعلم بأنّ التعلّق كان في زمان حياة مورثه، أو بعده.

(مسألة ١٠): لو مات الزارع أو مالك النخل والكرم وكان عليه دين، فإن كان موته بعد تعلق الوجوب وجب إخراج الزكاة - كما مرّ - حتّى فيما إذا كان الدين مستوعباً للتركة، ولا يتحصّص الغرماء مع أرباب الزكاة، إلا إذا صارت في ذمّته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التلف مع التفريط، فيقع التخصّص بينهم كسائر الديون. وإن كان موته قبل تعلق الوجوب، فإن كان قبل ظهور الحبّ والتمر، فمع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها - بحيث يستوعب النماءات أيضاً - لا تجب على الورثة الزكاة، بل تكون - كأصل التركة - بحكم مال الميّت على الأقوى يؤدّي منها دينه. ومع استيعابه التركة وعدم زيادته عليها، لو ظهرت الثمرة بعد الموت، يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميّت بنحو الإشاعة بينه وبين الورثة، ولا تجب الزكاة فيما يقابله، ويُحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمرة، فإن زادت حصّة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب الزكاة عليه، ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه ممّا يؤدّي منه الدين، وعدم كونه بحكم مال الميّت، وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً. ومنه يظهر الحال لو كان الموت بعد ظهوره وقبل تعلق الوجوب. نعم الاحتياط بالإخراج مع الغرامة للديان أو استرضائهم مطلقاً حسن، سيّما فيما كان الموت قبل ظهوره، ولو كان الورثة قد أدّوا الديون أو ضمنوه برضا الديان قبل تعلق الوجوب، وجبت الزكاة على من بلغ سهمه النصاب مع اجتماع الشرائط.

(مسألة ١١): في المزارعة والمساقاة الصحيحتين - حيث إنّ الحاصل مشترك بين المالك والعامل - تجب على كلّ منهما الزكاة في حصّته مع اجتماع الشرائط بالنسبة إليه. بخلاف الأرض المستأجرة للزراعة، فإنّ الزكاة على المستأجر مع اجتماع الشرائط، وليس على المورج شيء وإن كانت الأجرة من الجنس الزكوي.

(مسألة ١٢): في المزارعة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب البذر، وأجرة الأرض والعامل من المؤن. وفي المساقاة الفاسدة تكون الزكاة على صاحب الأصول، وتحسب أجرة مثل عمل المساقى من المؤن.

(مسألة ١٣): لو كان عنده أنواع من التمر - كالزاهدي والخستاي والقنطار وغير ذلك - يُضمّ بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب، والأحوط الدفع من كلّ نوع بحصّته؛ وإن كان

الأقوى جواز الاجتزاء بمطلق الجيد عن الكلّ وإن اشتمل على الأجود. ولا يجوز دفع الرديء عن الجيد على الأحوط. وهكذا الحال في أنواع العنب.

(مسألة ١٤): يجوز تقبّل كلّ من المالك والحاكم أو من يبعثه حصّة الآخر بخرص أهل الخبرة. والظاهر أن التخريص هاهنا كالتخريص في المزارعة ممّا وردت فيها النصوص، وهو معاملة عقلانيّة برأسها، وفائدتها صيرورة المال المشاع معيّنًا على النحو الكلّي في المعين في مال المتقبّل. ولا بدّ في صحتها وقوعها بين المالك ووليّ الأمر، وهو الحاكم أو من يبعثه لعمل الخرص، فلا يجوز للمالك الاستبداد بالخرص والتصرف بعده كيف شاء^(١). نعم بعد التقبّل بالتخريص مع الوالي يجوز له التصرف بما شاء؛ من دون احتياج إلى الضبط والحساب. ويشترط فيه الصيغة، وهي ما دلّت على ذلك التقبّل وتلك المعاملة. والظاهر أنّ التلف بأفة سماويّة وظلم ظالم على المتقبّل^(٢)، إلّا أن يكون مستغرقاً أو بمقدار صارت البقية أنقص من الكلّي، فلا يضمن ما تلف، ويجب ردّ ما بقي إلى الحاكم إن كان المتقبّل المالك دون الحاكم، ثمّ إن زاد ما في يد المالك المتقبّل عمّا عين بالخرص كان له، وإن نقص كان عليه، ووقت الخرص بعد تعلق الزكاة.

المطلب الثاني

إنّما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة، وما يأخذه نقداً باسم الخراج—أيضاً على الأصح—إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار الجنس الزكوي^(٣)، ولو كان باعتبار الأعمّ منه فيحسابه. ولو أخذ العمال زائداً على ما قرّره السلطان ظلماً، فإن أخذوا من نفس الغلّة قهراً فالظلم وارد على الكلّ، ولا يضمن المالك حصّة الفقراء، ويكون بحكم الخراج في أنّ اعتبار الزكاة بعد إخراجها بالنسبة. وإن أخذوا

١- بل يقوى جوازه من المالك بنفسه إذا كان عارفاً، أو بعارف آخر إذا كان عدلاً، مع احتمال جواز الاكتفاء بأمانته ووثاقته، ولا تشترط فيه الصيغة.

٢- بل الأقوى عدمه.

٣- بل لا يبعد صحّة دعوى الإطلاق؛ وإن كان الاحتياط فيه حسناً.

من غيرها فالأحوط عدم الاحتساب على الفقراء، خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً، بل عدم جوازه - حينئذٍ - لا يخلو^(١) من قوّة، وإنّما يعتبر إخراج ما يأخذه بالنسبة إلى اعتبار الزكاة، فيخرج من الوسط، ثمّ يؤدّي العشر أو نصف العشر ممّا بقي. وأمّا بالنسبة إلى اعتبار النصاب، فإن كان ما ضُرب على الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال في أنّ اعتباره بعده؛ بمعنى أنّه يلاحظ بلوغ النصاب في حصّته، لا في المجموع منها ومن حصّة السلطان، ولو كان بغير عنوان المقاسمة ففيه إشكال^(٢)، والأحوط لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله.

(مسألة ١): الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف، المدّعي للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدعون ذلك، بل لا يبعد شموله لكلّ مستولٍ على جباية الخراج؛ حتّى فيما إذا لم يكن سلطان، كبعض الحكومات المتشكّلة في هذه الأعصار، وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجيّة - مثل ما يأخذه الجائر من أراضي الصلح، أو التي كانت مواتاً فتملّكت بالإحياء - وجه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢): الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها؛ من غير فرق بين السابقة على زمان التعلّق واللاحقة، والأحوط - لو لم يكن الأقوى - اعتبار النّصاب قبل^(٣) إخراجها، فإذا بلغ النصاب تعلّق الزكاة به مع اجتماع سائر الشرائط، ولكن تخرج المؤمن من الكلّ، ثمّ يخرج العُشر أو نصف العُشر من الباقي قلّ أو كثر. ولو استوعبت المؤونة تمام الحاصل فلا زكاة. والمراد بالمؤونة: كلّ ما يفرمه المالك في نفقة هذه الثمرة؛ ويصرفه في تنميتها وحفظها وجمعها، كالبنذر وثمر الماء المشتري لسقيها، وأجرة الفلاح والحارث والحارس والساقى والحصّاد والجذّان، وأجرة العوامل التي يستأجرها للزرع، وأجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينو إعطاء أجرتها لمالكها، وما يصرفه لتجفيف الثمرة وإصلاح النخل وتسطيع الأرض وتنقية النهر، بل وفي إحدائه لو كان هذا الزرع والنخل والكرم محتاجاً

١ - لا قوّة فيه، نعم الأحوط فيما أخذ من غيرها، الضمان مطلقاً ولو كان الظلم عاماً.

٢ - والظاهر جواز اعتبار النصاب بعده أيضاً.

٣ - بل بعد إخراجها، نعم اعتباره قبله أحوط، كما في المتن.

إليه. والظاهر أنه ليس منها ما يصرفه مالك البستان - مثلاً - في حفر بئر أو نهر أو بناء دولا ب أو ناعور أو حائط، ونحو ذلك مما يعدّ من مؤونة تعمير البستان، لا من مؤونة ثمرته. نعم إذا صرف ذلك مشتري الثمرة ونحوه؛ لأجل الثمر الذي اشتراه أو ملكه بالإجارة، يكون من مؤونته. ولا يحسب منها أجرة المالك إذا كان هو العامل، ولا أجرة المتبرّع بالعمل، ولا أجرة الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة له. بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات - التي يشتريها للزرع والسقي - مما يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل. نعم في احتساب ما يرد عليها من النقص بسبب استعمالها في الزرع والسقي وجه، لكن الأحوط خلافه. وفي احتساب ثمن الزرع والثمر إشكال، لا يبعد الاحتساب^(١)، لكن يقسّط على التبن والحنطة - مثلاً - بالنسبة.

(مسألة ٣): الظاهر أنه يلاحظ في البذر قيمته يوم الزرع لا مثله؛ سواء كان من ماله أو اشتراه، فلو كان بعضه من ماله الغير المزكّي^(٢)، فالظاهر صيرورة الفقراء شريكاً مع الزارع بمقدار حصّتهم، وتحسب البقيّة من المؤونة.

(مسألة ٤): لو كان مع الزكوي غيره وزّعت المؤونة عليهما بالنسبة، وكذا الخراج الذي يأخذه السلطان؛ إن كان مضروراً على الأرض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوي، والظاهر توزيعها على التبن والحبّ.

(مسألة ٥): لو كان للعمل مدخلة في ثمر سنين عديدة، فلا يبعد التفصيل بين ما كان عمله لها فيوزّع عليها، وبين ما إذا عمل للسنة الأولى وإن انتفع منه في سائر السنين قهراً، فيحسب من مؤونة الأولى، فيكون غيرها بلا مؤونة من هذه الجهة^(٣).

(مسألة ٦): لو شك في كون شيء من المؤن أو لالم يُحسب منها.

١ - بعد إخراج قيمة التبن في الزرع احتياطاً استحيابياً، وكذا غيره، كالشجر إن كان له مثل ذلك.

٢ - بل الظاهر تعلّق زكاته من العشر أو نصفه بذمّته.

٣ - بل الأحوط وجوباً توزيعها على السنين.

المطلب الثالث

كل ما سقي سباحاً - ولو بحفر نهر ونحوه - أو بعلاباً - وهو ما يشرب بعروقه - أو عذياً - وهو ما يسقى بالمطر - ففيه العشر، وما يُسقى بالعلاج - بالدلو والدوالي والنواضح والمكائن ونحوها من العلاجات - ففيه نصف العشر، وإن سقي بهما فالحكم للأكثر الذي يسند السقي إليه عرفاً، وإن تساويا - بحيث لم يتحقق الإسناد المذكور، بل يصدق أنه سقي بهما - ففي نصفه العشر وفي نصفه الآخر نصف العشر. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج العشر إذا كان الأكثر بغير علاج ولو مع صدق السقي بهما، ومع الشك فالواجب الأقل إلا في المسبوق بالسقي بغير علاج، ولو شك في سلب ذلك يجب الأكثر، بل الأحوط ذلك مطلقاً.

(مسألة ١): الأمطار العادية في أيام السنة لا تُخرج ما يُسقى بالدوالي عن حكمه، إلا إذا استغني بها عن الدوالي أو صار مشتركاً بينهما.

(مسألة ٢): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة - مثلاً - عبثاً أو لغرض، فزرعها آخر وشرب الزرع بعروقه، يجب العشر على الأقوى. وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع، ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بل وكذا إذا^(١) أخرجه لزرع، فزاد وجرى على أرض أخرى، فبدا له أن يزرع فيها زرعاً يشرب بعروقه.

القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها

وهي ثمانية:

الأول والثاني: الفقراء والمساكين، والثاني أسوأ حالاً من الأول، وهم الذين لا يملكون مؤونة سنتهم اللانقة بحالهم - لهم ولمن يقومون به - لافعلاً ولا قوة، فمن كان ذا اكتساب يؤمن به نفسه وعياله على وجه يليق بحاله، ليس من الفقراء والمساكين، ولا تحل له

١ - وجوب العشر فيه مشكل، لكنّه هو الأحوط وجوباً.

الزكاة، وكذا صاحب الصنعة والضيعة وغيرها مما يحصل به مؤنته. ولو كان قادراً على الاكتساب لكن لم يفعل تكاسلاً، فلا يترك^(١) الاحتياط بالاجتناب عن أخذها وإعطائها إياه، بل عدم الجواز لا يخلو من قوة.

(مسألة ١): مبدأ السنة - التي تدور صفتا الفقر والغنى مدار مالكيّة مؤنتها وعدمها - هو زمان إعطاء الزكاة، فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان، فكلّ زمان كان مالكاً لمقدار كفاية سنته كان غنياً، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يصير فقيراً.

(مسألة ٢): لو كان له رأس مال يكفي لمؤونة سنته لكن لم يكفه ربحه، أو ضيعة تقوم قيمتها بمؤونة سنة أو سنوات لكن لا تكفيه عوائدها، لا يكون غنياً، فيجوز له أن يبقياها ويأخذ من الزكاة بقية المؤونة.

(مسألة ٣): الأحوط^(٢) عدم إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته، كما أنّ الأحوط للفقير عدم أخذها، وأنّ الأحوط^(٣) - أيضاً - في المكتسب الذي لا يفي كسبه، وصاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها، والتاجر الذي لا يكفي ربحه بمؤنته، الاقتصار على التمتّة أخذاً وإعطاءً.

(مسألة ٤): دار السكنى والخادم وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لعزّه وشرفه - والثياب والألبسة الصيفية والشتوية والسفريّة والحضريّة - ولو كانت للتجمل - والفرش والظروف وغير ذلك، لا يمنع عن إعطاء الزكاة وأخذها. نعم لو كان عنده أزيد من مقدار حاجته المتعارفة - بحسب حاله وزبّه - بحيث لو صرفها تكفي لمؤونة سنته، لا يجوز له الأخذ.

(مسألة ٥): لو كان قادراً على التكتسب - ولو بالاحتطاب والاحتشاش - لكن ينفاه شأنه، أو يشقّ عليه مشقّة شديدة لكبر أو مرض ونحو ذلك، يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا

١ - حال قدرته، لا بعد عجزه بواسطة التكاثر في وقته، فإنّه يجوز له الأخذ حال عجزه.

٢ - الأوفى جواز إعطاء الفقير أزيد من مؤونة سنته، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنتين دفعة، لا تدريجاً.

٣ - هذا الاحتياط استحبابي.

كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الاشتغال بها: لفقد الأسباب أو عدم الطالب.

(مسألة ٦): إن لم يكن له حرفة وصنعة لائقة بشأنه فعلاً، ولكن يقدر على تعلمها بغير مشقة شديدة، ففي جواز تركه التعلّم وأخذ الزكاة إشكال، فلا يترك الاحتياط^(١). نعم لإشكال في جوازه إذا اشتغل بالتعلّم مادام مشتغلاً به.

(مسألة ٧): يجوز لطالب العلم - القادر على التكبّب اللائق بشأنه - أخذ الزكاة من سهم سبيل الله؛ إذا كان التكبّب مانعاً عن الاشتغال أو موجباً للفتور فيه؛ سواء كان ممّا يجب تعلّمه - عيناً أو كفاية - أو يستحبّ.

(مسألة ٨): لو شك أن ما في يده كافٍ لمؤونة سنته، لا يجوز له أخذ الزكاة، إلا إذا كان مسبقاً بعدم وجود ما به الكفاية، ثم وجد ما يشكّ في كفايته.

(مسألة ٩): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة؛ ولو كان ميّناً بشرط أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لا يجوز. نعم لو كانت له تركة، لكن لا يمكن استيفاء الدين منها لامتناع الورثة أو غيره، فالظاهر الجواز.

(مسألة ١٠): لو ادّعى الفقر فإن عُرف صدقه أو كذبه عومل به، ولو جهل حاله أُعطي من غير يمين مع سبق فقره، وإلا فالأحوط اعتبار الظنّ بصدقه الناشئ من ظهور حاله، خصوصاً مع سبق^(٢) غناه.

(مسألة ١١): لا يجب إعلام الفقير أنّ المدفوع إليه زكاة، بل يُستحبّ دفعها على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً؛ إذا كان ممّن يترقّع ويدخله الحياء منها^(٣).

(مسألة ١٢): لو دفع الزكاة إلى شخص على أنّه فقير فبان غناه، استرجعت منه مع

١ - بترك الأخذ، لا بوجوب التعلّم.

٢ - الظنّ بالصدق معتبر في خصوص سبق الفنى، وإلا فمع الجهل بالحالة يجوز الإيعاء حتّى مع عدم الظنّ بالصدق.

٣ - ولم يكن القابض ممّن يكره أخذها لغير الحياء، وإلا فالأحوط فيه عدم الإيعاء.

بقاء^(١) العين، بل مع تلفها ضامن مع علمه بكونها زكاة؛ وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغني، بل مع احتمال أنها زكاة فالظاهر ضمانه. نعم مع إعطائه بغير عنوانها سقط الضمان، كما أنه مع قطعه بعدمها سقط. ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها. وكذا الحال فيما لو دفعها إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه. ولو تعذر استرجاعها في صورتين، أو تلفت بلا ضمان أو معه، وتعذر أخذ العوض منه، كان ضامناً وعليه الزكاة، إلا إذا أعطاه بإذن شرعي، كدعوى الفقر بناء على اعتبارها، فالأقوى - حينئذٍ - عدم الضمان. نعم لو كان إحرازه بأمانة عقلية كالقطع فالظاهر الضمان. ولو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله لا ضمان عليه مع عدم التقصير، بل ولا على المالك - أيضاً - لو دفعه إليه أو إلى وكيله بعنوان أنه ولي عام على الفقراء، وأما إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك فالظاهر ضمانه، فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً.

الثالث: العاملون عليها، وهم الساعون في جبايتها، المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها، فإن لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء، والإمام عليه السلام - أو نائبه - مخير بين أن يقدر لهم جعالة أو أجرة عن مدة مقررة، وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهما ما يراه، والأقوى عدم سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة؛ مع بسط يد الحاكم ولو في بعض الأقطار.

الرابع: المؤلفات قلوبهم، وهم الكفار الذين يراد ألفتهم إلى الجهاد أو الإسلام، والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة، فيعطون لتأليف قلوبهم، والظاهر عدم سقوطه في هذا الزمان.

الخامس: في الرقاب، وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة، والعميد تحت الشدة، بل مطلق عتق العبد^(٢)؛ سواء وجد المستحق للزكاة أم لا، فهذا الصنف عام لمطلق عتق الرقبة، لكن يشترط في المكاتب العجز المذكور.

١ - مطلقاً ولو كان التابض جاهلاً.

٢ - لكن مع عدم وجود المستحق للزكاة، بخلاف الأول، فإنه يشتري ويعتق وإن وجد المستحق.

السادس: الغارمون، وهم الذين علّتهم الديون في غير معصية ولا إسراف، ولم يتمكنوا من وفائها ولو ملكوا قوت سنتهم.

(مسألة ١٣): المراد بالدين: كلّ ما اشتغلت به الذمّة ولو كان مهراً لزوجته، أو غرامة لما أتلّفه أو تلف عنده مضموناً. والأقوى عدم اعتبار الطلوع فيه، والأحوط^(١) اعتباره.

(مسألة ١٤): لو كان المديون كسوباً يتمكّن من قضائه تدريجاً، فإن لم يرض بذلك الديان، ويطلبون منه التعجيل، فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم، وإلا فالأحوط عدم إعطائه.

(مسألة ١٥): لو كان المديون معنّ تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لو فاء دينه وإن لم يجز لنفقته.

(مسألة ١٦): كيفيّة صرف الزكاة في هذا المصرف: إمّا بدفعها إلى المديون ليوفي دينه، وإمّا بالدفع إلى الدائن وفاءً عن دينه، ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له احتساب ما في ذمّته زكاة، كما جاز له أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاءً للدين الذي على الغريم، ويبرأ بذلك ذمّته وإن لم يقبضها ولم يوكل المالك في قبضها، بل ولم يكن له اطلاع بذلك.

(مسألة ١٧): لو كان لمن عليه الزكاة دين على شخص، وكان لذلك الشخص دين على فقير، جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاة، ثم احتسابه له وفاءً عمّا له على ذلك الفقير، كما جاز أن يحيله ذلك الشخص على ذلك الفقير، فبرأ بذلك ذمّة ذلك الشخص عن دين من عليه الزكاة، وذمّة الفقير عن دين ذلك الشخص، ويشغل لمن عليه الزكاة، فجاز له أن يحسب ما في ذمّته زكاة كما مرّ.

(مسألة ١٨): قد مرّ اعتبار كون الدين في غير معصية، والمدار صرفه فيها، لا كون الاستدانة لأجلها، فلو استدان لا للمعصية فصرفه فيها، لم يعط من هذا السهم، بخلاف العكس.

السابع: في سبيل الله، ولا يبعد أن يكون هو المصالح العامة للمسلمين والإسلام، كبناء القناطر وإيجاد الطرق والشوارع وتعميرها، وما يحصل به تعظيم الشعائر وعُلُق كلمة الإسلام، أو دفع الفتن والمفاسد عن حوزة الإسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك، لا مطلقاً^(١) القربات كالإصلاح بين الزوجين والولد والوالد.

الثامن: ابن السبيل، وهو المنقطع به في الغربة وإن كان غنياً في بلده إذا كان سفره مباحاً، فلو كان في معصية لم يعط. وكذا لو تمكّن من الاقتراض وغيره، فيدفع إليه منها ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه، أو إلى محلّ يمكنه تحصيل النفقة ولو بالاستدانة، ولو وصل إلى بلده وفضل ممّا أعطي شيء - ولو بسبب التقدير على نفسه - أعاده على الأقوى حتّى في مثل الدابة والثياب ونحوها، فيوصله إلى الدافع أو وكيله، ومع تعدّره أو حرجيته يوصله إلى الحاكم^(٢)، وعليه - أيضاً - إيصاله إلى أحدهما، أو الاستئذان من الدافع في صرفه على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ١٩): إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيناً، أو صرفها في مصرف معيّن من مصارف الزكاة، وجب عليه، لكن لو سها وأعطى غيره أو صرفها في غيره أجزأه، ولا يجوز استردادها من الفقير حتّى مع بقاء العين، بل الظاهر كذلك فيما لو أعطاه أو صرفها مع الالتفات والعمد؛ وإن أثم بسبب مخالفة النذر - حينئذٍ - وتجب عليه الكفارة.

القول في أوصاف المستحقين للزكاة

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا يُعطى الكافر، ولا المخالف للحقّ وإن كان من فرق الشيعة، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين، إلّا من سهم المؤلّفة قلوبهم، ولا يُعطى ابن الزنا

١ - بل يجوز في مطلق القربات .

٢ - بل يوصل إليه مطلقاً، ولا يحتاج إلى الاستئذان منه، نعم لا بدّ أن يعلم الحاكم أنّه من الزكاة ليصرفه في مصرفها.

من المؤمنين في حال صغره، فضلاً عمّن كان من غيرهم. ويُعطى أطفال الفرقة الحقّة: من غير فرق بين الذكر والأنثى، ولا بين المميّز وغيره، بل لو تولّد بين المؤمن وغيره أُعطي منها إذا كان الأب مؤمناً، ومع عدم إيمانه لا يُعطى^(١) وإن كانت الأمّ مؤمنة. ولا تُسلم إلى الطفل، بل تُدفع إلى وليّه، أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين. والمجنون كالطفل. أمّا السفيه فيجوز الدفع إليه وإن تعلّق الحجر به مع شرائطه.

الثاني: أن لا يكون شارب الخمر على الأحوط، بل غير متجاهر بمثل هذه الكبيرة على الأحوط. ولا يشترط فيه العدالة وإن كان أحوط، فيجوز الدفع إلى غير العادل من المؤمنين مع عدم التجاهر بما ذكر؛ وإن تفاوتت مراتب الرجحان في الأفراد. نعم يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح، وفي المنع ردة عن المنكر. والأحوط اعتبار العدالة في العامل^(٢) حال عمله؛ وإن لا تبعد كفاية الوثوق والاطمئنان به. وأمّا في الغارم وابن السبيل والرقاب فغير معتبرة، فضلاً عن المؤلّفة وفي سبيل الله.

الثالث: أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، والزوجة الدائمة التي لم يسقط عنه وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعيّة، فلا يجوز دفعها إليهم للإنتفاق وإن سقط عنه وجوبه لعجزه؛ من غير فرق بين إعطاء تمام الإنتفاق أو إتمام ما يجب عليه بها، كما لو كان قادراً على إطعامهم وعجز عن إكسانهم فأراد إعطائه منها. نعم لا يبعد جوازه للتوسعة عليهم وإن كان الأحوط^(٣) خلافه. ويجوز دفعها إليهم لأجل إنتفاقهم على من تجب نفقته عليهم دونه، كالزوجة للوالد أو الولد مثلاً، كما أنّه يجوز دفع الغير إليهم ولو للإنتفاق. ولو كان من تجب عليه باذلاً فالأحوط عدم الدفع^(٤)؛ وإن كان الأقوى في غير الزوجة جوازه. ولو عال أهدأ تبرّعاً جاز له ولغيره دفع زكاته إليه حتّى للإنتفاق؛ من غير فرق بين كون الشخص المزبور قريباً أو أجنبيّاً. ولا بأس بدفع الزوجة

١ - لا يبعد جواز الإعطاء .

٢ - بل يكفي الوثوق والاطمئنان به ، فلا تعتبر فيه العدالة .

٣ - لا يترك مطلقاً ؛ حتّى لو لم يكن عنده ما يوسّع به عليهم .

٤ - حتّى في غير الزوجة .

زكاتها إلى زوجها وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب.
 (مسألة ١): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة؛ هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل فقرهم،
 وأما من غيره -كسهم الغارمين والمؤلفة قلوبهم وسبيل الله والرقاب وابن السبيل - فيما
 زاد على نفقته الواجبة في الحضر، فلا مانع منه إذا كانوا من مصاديقها على إشكال في
 الأخير، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة ولده المشتغل بتحصيل العلم؛ لما يحتاج إليه من الكتب
 العلمية وغيرها من سهم سبيل الله.

(مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة، التي سقط وجوب نفقتها بالشرط
 ونحوه كما مر. وأما إذا كان السقوط لأجل النشوز فيشكل الجواز لتمكّنها من تحصيلها
 بتركه. وكذا يجوز الدفع إلى المتمتع بها حتّى من زوجها. نعم لو وجب على الزوج نفقتها
 من جهة الشرط، لا يجوز له أن يدفع إليها، ولا لغيره مع يسار الزوج وكونه باذلاً.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً لو كانت الزكاة من غيره، أمّا زكاة الهاشمي فلا بأس بتناولها
 منه، كما لا بأس بتناولها من غيره مع الاضطرار، ولكن الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار
 على قدر الضرورة يوماً فيوماً، كما أنّ الأحوط^(١) له اجتناب مطلق الصدقة الواجبة - ولو
 كان بالعارض - وإن كان الأقوى خلافه. نعم لا بأس بدفع الصدقات المندوبة إليهم.
 والمشكوك كونه هاشمياً مع عدم بيّنة أو شياخ بحكم غيره، فيعطى من الزكاة. نعم لو ادّعى
 كونه هاشمياً لا تدفع إليه من جهة إقراره بعدم الاستحقاق، لا من جهة ثبوت مدّعه بمجرد
 دعواه، ولذا لا يُعطى من الخمس - أيضاً - بذلك ما لم يثبت صحة دعواه من الخارج.

القول في بقية أحكام الزكاة

(مسألة ١): لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية؛ وإن استحبّ مع سعتها ووجود
 الأصناف، فيجوز التخصيص ببعضها، وكذا لا يجب في كلّ صنف البسط على أفرادها،
 فيجوز التخصيص ببعض.

١ - لا يترك في المظالم، بل وفي الزكوات المندوبة كزكاة التجارة.

(مسألة ٢): تجب النية في الزكاة، ولا تجب فيها أزيد من القربة والتعيين، دون الوجوب والندب وإن كان أحوط، فلو كان عليه زكاة وكفارة - مثلاً - وجب تعيين أحدهما حين الدفع، بل^(١) الأقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفقرة. نعم لا يُعتبر تعيين الجنس الذي تخرج منه الزكاة؛ أنه من الأتعام أو النقدين أو الغلات، فيكفي مجرد كونه زكاة، لكن ذلك إذا كان المدفوع من غير الجنس الزكوي قيمة فيوزع عليها بالنسبة، وأما إذا كان من أحدها فينصرف إليه إلا مع قصد كونه بدلاً أو قيمة. نعم لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل، فأخرج شاة من غير تعيين، يوزع بينهما إلا مع التردد في كونه إما من الإبل وإما من الغنم، فإن الظاهر عدم الصحة، ويتولى النية الحاكم عن الممتنع، ولو وكل أحداً في أداء زكاته، يتولى الوكيل النية إذا كان المال الذي يزكّيه عند الوكيل وكان مُخرجاً لزكاته، وأما إذا أخرج مقدار الزكاة ودفع إلى شخص ليوصله إلى محلّه، يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة، ويكفي بقاؤها في خزانة نفسه وإن لم يحضرها وقت الأداء تفصيلاً. ولو دفع المال إلى الفقير بلا نية، فله تجديدها ولو بعد زمان طويل مع بقاء العين، وأما لو كانت تالفة، فإن كانت مضمونة على وجه لم يكن معصية الله، واشتغلت ذمة الآخذ بها له أن يحسبها زكاة كسائر الديون، وأما مع الضمان على وجه المعصية لايجوز احتسابها زكاة، كما أنه مع تلفها بلا ضمان لا محلّ لما ينويها زكاة.

(مسألة ٣): لو كان له مال غائب ودفع إلى الفقير مقدار زكاته، ونوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإلا فصدقة مستحبة، أو من المظالم - مثلاً - صح وأجزأ.

(مسألة ٤): الأحوط - لو لم يكن الأقوى - عدم جواز تأخير الزكاة - ولو بالعزل مع الإمكان - عن وقت وجوبها الذي يغير وقت التعلّق كالغلات، بل فيما يعتبر فيه الحول أيضاً^(٢)؛ لاحتمال أن يكون وقت الوجوب هو وقت الاستقرار بخصّي السنة، بل الأحوط عدم

١ - هو الأحوط إن لم يكن أقوى .

٢ - كالنقدين ، حيث يتحد فيها زمان الوجوب مع زمان التعلّق .

تأخير الدفع والإيصال - أيضاً - مع وجود المستحق، وإن كان الأقوى الجواز، خصوصاً مع انتظار مستحق معين أو أفضل إلى شهرين أو أزيد في خلال السنة، والأحوط عدم التأخير عن أربعة أشهر، ولو تلفت مع التأخير بغير عذر ضمنها. ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا قرضاً على المستحق، فيحسبها - حينه - عليه زكاة مع بقاءه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على شرائط الوجوب، وله أن يستعيد منه ويدفع إلى غيره، إلا أن الأحوال الأولى الاحتساب حينئذٍ.

(مسألة ٥): الأفضل - بل الأحوط - دفع الزكاة إلى الفقيه في عصر الغيبة، سيما إذا طلبها؛ لأنه أعرف بمواقعها، وإن كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا حكم بالدفع إليه لمصلحة الإسلام أو المسلمين، فيجب أتباعه وإن لم يكن مقلداً له^(١).

(مسألة ٦): يستحبّ ترجيح الأقارب على غيرهم، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على غيره.

(مسألة ٧): يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص^(٢) حتى مع وجود المستحق. والتعيين في غير الجنس محلّ إشكال وإن لا يخلو من وجه، فتكون أمانة في يده، لا يضمنها إلا مع التعدي أو التفريط أو التأخير مع وجود المستحق^(٣)، وليس له تبديلها بعد العزل.

(مسألة ٨): لو أتلّف الزكاة المعزولة متلف، فإن كان مع عدم ما يوجب الضمان كالتأخير - مثلاً - يكون الضمان على المتلف فقط، وإلا فعلى المالك أيضاً وإن كان قراره على المتلف.

(مسألة ٩): لو اتّجر بما عزله تكون الخسارة عليه والربح للفقيه^(٤)؛ إذا كان الاتّجار

١ - إن كان بصورة الحكم، والمقلد إذا كان بصورة الفتوى.

٢ - وإن كان من غير الجنس.

٣ - إن صدق عليه عنوان التفريط.

٤ - مطلقاً؛ أي ولو لم يكن الاتّجار لمصلحة الزكاة.

لمصلحة الزكاة فأجاز ولي الأمر، وكذا في الاتجار بالنصاب قبل إخراج الزكاة على^(١) الأقرب. وأما إذا اتجر بهما لنفسه وأوقع التجارة بالعين الخارجي، فتصححهما في الموردين بالإجازة محل إشكال، بل يقع باطلاً في الجميع في الأول، وبالنسبة في الثاني. وإن أوقع التجارة بالذمة وأتى من المعزول أو النصاب، يكون ضامناً والربح له، إلا إذا أراد الأداء بهما حال إيقاع التجارة، فإنه - حينئذٍ - محل إشكال.

(مسألة ١٠): يجوز نقل الزكاة من بلده؛ سواء وجد المستحق في البلد أم لا، ولو تلفت يضمن في الأول دون الثاني، كما أن مؤونة النقل عليه مطلقاً.

(مسألة ١١): لو قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على أخذها، برئت ذمة المالك^(٢) وإن تلفت عنده بتفريط أو غيره، أو أعطى غير المستحق اشتباهاً، وإذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك، لم تبرأ ذمته إلا بعد الدفع إلى المحل.

(مسألة ١٢): أجرة الكيال والوزان والكيل ونحو ذلك على المالك.

(مسألة ١٣): من كان عليه أو في تركته الزكاة وأدركه الموت، يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته، وكذا سائر الحقوق الواجبة. ولو كان الوراث مستحقين جاز للوصي أداؤها إليهم من مال الميت، وكذا جاز أخذها لنفسه؛ مع الاستحقاق وعدم انصراف في الوصية إلى أداؤها إلى الغير. ويستحب دفع شيء منها إلى غير الوارث إذا أراد دفعها إليه.

(مسألة ١٤): يكره لرب المال أن يطلب من الفقير تملك ما دفعه إليه صدقة ولو مندوبة؛ سواء كان التملك مجاناً أو بالعرض، ولو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد، كان المالك أحق به^(٣)، لكن زوال الكراهة غير معلوم. نعم لو كانت الصدقة جزء حيوان لا يتمكن

١ - بل الأحوط، فيوزع الربح على الفقير والمالك بالنسبة؛ وإن كان الأقوى اختصاص الربح بالمالك، فلا وجه لما ذكره من التفصيلات.

٢ - هذا صحيح لمقلد من يرى ذلك للفقيه، كما هو مختارنا.

٣ - ولا كراهة فيه.

الفقير من الانتفاع به، ولا يشترطه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره، جاز شراؤه من دون كراهة.

(مسألة ١٥): لو دفع شخص زكاته إلى شخص ليصرفها في الفقراء، أو خمسه إليه ليصرفه في السادة، ولم يعين شخصاً، وكان المدفوع إليه مصرفاً، ولم ينصرف اللفظ عنه، جاز له أن يأخذ مثل أحداهم من غير زيادة، وكذا له أن يصرفه في عياله، خصوصاً إذا قال: هذا للفقراء أو للسادة، أو هذا مصرفه الفقراء والسادة؛ وإن كان الأحوط عدم الأخذ إلا بإذن صريح، وكذا الحال لو دفع إليه مال آخر ليصرفه في طائفة، وكان المدفوع إليه بصفتهم.

المقصد الثاني: في زكاة الأبدان

وهي المسماة بزكاة الفطرة، وقد ورد فيها: «أَنَّهُ يَتَخَوَّفُ الْفَوْتَ عَلَى مَنْ لَمْ تَدْفَعْ عَنْهُ» و«أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ». والكلام فيمن تجب عليه، وفي جنسها وفي قدرها، وفي وقتها، وفي مصرفها:

القول فيمن تجب عليه

(مسألة ١): تجب زكاة الفطرة على المكلف الحرّ الغنيّ فعلاً أو قوّة، فلا تجب على الصبيّ، ولا المجنون؛ ولو أدوارياً إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد، ولا يجب على وليّهما أن يؤدّي عنهما من مالهما، بل الأقوى سقوطها^(١) عنهما بالنسبة إلى من يعولانه، ولا على من هو مُعَمَّى عليه عند دخول ليلة العيد، ولا على المملوك^(٢)، ولا على الفقير الذي لا يملك مؤونة سنته له ولعياله - زائداً على ما يقابل الدين ومستثنياته - لا فعلاً ولا قوّة، والأحوط^(٣) اعتبار الدين الحالّ في هذه السنة لا غيره. نعم الأحوط الأولى لمن زاد على

١- وإن كان الأحوط عدم السقوط في الصغير، لكنّه خلاف الاحتياط في مال الصغير.

٢- والأحوط عدم السقوط فيه؛ للصحيح من الرواية.

٣- والأقوى.

مؤونة يومه وليلته صاع إخراجها، بل يستحب للفقير مطلقاً إخراجها؛ ولو بأن يُدير صاعاً على عياله، ثم يتصدق على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه^(١)، هذا إذا لم يكن بينهم قاصر، وإلا فالأحوط أن يقتصر في الإدارة بينهم على المكلفين، ولو أخذ الولي عن القاصر بصرفها له، ولا يردّها إلى غيره.

(مسألة ٢): يعتبر وجود الشرائط المذكورة عند دخول ليلة العيد؛ أي قبيله ولو بلحظة؛ بأن كان واجداً لها فأدرك الغروب، فلا يكفي وجودها قبله إذا زال عنده، ولا بعده لو لم يكن عنده، فتجب على من بلغ -مثلاً- عنده أو زال جنونه، ولا تجب على من بلغ بعده أو زال جنونه. نعم يُستحب أدائها إذا كان ذلك قبل الزوال من يوم العيد.

(مسألة ٣): يجب على من استكمل الشرائط المزبورة إخراجها عن نفسه وعن يعوله؛ من مسلم وكافر وحرّ وعبد وصغير وكبير؛ حتّى المولود قبل هلال شوال ولو بلحظة. وكذا كلّ من يدخل في عيلولته قبله؛ حتّى الضيف وإن لم يتحقّق منه الأكل، مع صدق كونه ممن يعوله وإن لم يصدق أنّه عياله، بخلاف المولود بعده، وكذا من دخل في عيلولته بعده، فلا تجب عليه فطرتهم. نعم هي مستحبة إذا كان ما ذكر قبل الزوال من العيد.

(مسألة ٤): من وجبت فطرته على الغير لضيافة أو عيلولة، سقطت عنه ولو كان غنياً جامعاً لشرائط الوجوب لولا العيلولة. بل الأقوى سقوطها عنه وإن كان المضيف والمعيّل فقيراً وهو غني^(٢)، والأحوط إخراج^(٣) عن نفسه لو علم بعدم إخراج الغير -الذي خوطب بها نسياناً أو عسباناً- وإن كان الأقوى عدم وجوبه، والأقوى وجوبها على الضيف إذا لم يصدق أنّه ممن يعوله، لكن لا ينبغي للمضيف ترك الاحتياط بالإخراج أيضاً، مضافاً إلى إخراج الضيف.

١- حتّى ولو كان بينهم قاصر وأخذته وليّه .

٢- وإن كان الأحوط إخراجها .

٣- استحباباً، كما لا وجوب على الضيف إذا لم يصدق أنّه ممن يعوله، فالأحوط استحباباً فيه أيضاً إخراجها .

(مسألة ٥): الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم، إلا إذا وكلهم في إخراجها من ماله، وكانوا موثوقاً بهم في الأداء.

(مسألة ٦): الظاهر أنّ المدار في العيال هو فعليّة العيلولة، لا على وجوب النفقة وإن كان الأحوط مراعاة أهد الأُمّرين، فلو كانت له زوجة دائمة في عيلولة الغير، تجب على ذلك الغير فطرتها لا عليه، ولو لم تكن في عيلولة أحد تجب عليها مع اجتماع الشرائط، ومع عدمه لا تجب على أحد. وكذا الحال في المملوك.

(مسألة ٧): لو كان شخص في عيلولة اثنين تجب فطرته عليهما مع يسارهما، ومع يسار أحدهما تجب عليه حصّته دون الآخر على الأحوط^(١) في الصورتين.

(مسألة ٨): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي. والمدار هو المعيل لا العيال، والأحوط مراعاة كليهما.

(مسألة ٩): تجب فيها النية كغيرها من العبادات، ويجوز أن يتولّى الإخراج من وجبت عليه، أو يوكل غيره في التأدية، فحينئذٍ لا بدّ للوكيل من نية التقرب، وإن وكلّه في الإيصال يجب عليه أن ينوي كون ما أوصله الوكيل إلى الفقير زكاة. ويكفي بقاء النية في خزانة نفسه، ولا يجب خطورها تفصيلاً. ويجوز أن يوكل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه، فيكون بمنزلة الوكيل في دفعه من مال الموكل، ولا يبعد جواز التوكيل في التبرّع؛ بأن يوكله أن يؤدّي زكاته من ماله بدون الرجوع إليه^(٢). نعم أصل التبرّع بها بلا توكيل محلّ إشكال.

القول في جنسها

(مسألة ١): لا يبعد أن يكون الضابط فيه ما يتعارف - في كلّ قوم أو قطر - التغذّي به وإن لم يكتفوا به، كالبزّ والشعير والأرز في مثل غالب بلاد إيران والعراق، والأرز في مثل الحيلان وحواليه، والتمر والأقط واللبن في مثل نجد وبراري الحجاز؛ وإن كان الأقوى

١ - الأقوى .

٢ - الأحوط عدمه، كما يكون كذلك في تاليه .

الجواز في الغلات الأربع مطلقاً، فإذا غلب في قطر التفذي بالذرة ونحوها، يجوز إخراجها، كما يجوز إخراج الغلات الأربع، ومع عدم الغلبة فالأحوط إخراج الغلات الأربع. ويجوز دفع الأثمان قيمة، وفي إخراج غيرها ممّا لا يكون من جنسها قيمة إشكال^(١)، بل عدم الاجتزاء لا يخلو من وجه، وتعتبر في القيمة حال وقت الإخراج وبلده.

(مسألة ٢): يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً، فلا يجزئ المعيب. كما لا يجزئ الممزوج بما لا يتسامح فيه، بل يشكل إعطاء المعيب والممزوج قيمة عن الصحيح وغير الممزوج.

(مسألة ٣): الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، وقد يترجّح الأنفع بملاحظة المرجّحات الخارجية، كما يرجّح لمن يكون قوته من البُرّ الأعلى الدفع منه، لا من الأدون أو الشعير.

القول في قدرها

وهو صاع من جميع الأقوات حتّى اللبن. والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقي، وستة بالمدني، وهي عبارة عن ستمائة وأربعة عشر مثقالاً صيرفيّاً وربع مثقال، فيكون بحسب حُقّة النجف - التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالاً وثلاث مثقال - نصف حُقّة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالاً إلّا مقدار حمصتين، وبحسب حُقّة إسلامبول - وهي مائتان وثمانون مثقالاً - حُقّتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المنّ الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً - نصف منّ إلّا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب الكيلو في هذا العصر ما يقارب ثلاث كيلوات.

القول في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد، ويستمرّ وقت دفعها إلى وقت الزوال، والأفضل - بل الأحوط - التأخير إلى النهار، ولو كان يصلّي العيد فلا يترك الاحتياط بإخراجها قبل صلّاته، فإن خرج

١ - الظاهر عدم الإشكال فيه وإن كان الأحوط خلافه.

وقتها وكان قد عزلها دفعها إلى مستحقها، وإن لم يعزلها فالأحوط^(١) عدم سقوطها، بل يؤدّي نواياً بها القربة من غير تعرّض للأداء والقضاء.

(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على شهر رمضان، بل مطلقاً على الأحوط. نعم لآبأس بإعطاء الفقير قرصاً، ثم احتسابه عليه فطرة عند مجيء وقتها.

(مسألة ٢): يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مال مخصوص من الأجناس، أو عزل قيمتها من الأثمان، والأحوط بل الأوجه الاقتصار في عزل القيمة على الأثمان، ولو عزل أقلّ ممّا تجب عليه اختص الحكم به، وبقي الباقي غير معزول، ولو عزلها في الأزيد ففي انعزالها بذلك - حتّى يكون المعزول مشتركاً بينه وبين الزكاة - إشكال. نعم لو عيّنها في مال مشترك بينه وبين غيره مشاعاً، فالأظهر^(٢) انعزالها بذلك إذا كانت حصّته بقدرها أو أقلّ منها. ولو خرج الوقت وقد عزلها في الوقت جاز تأخير دفعها إلى المستحقّ، خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجّحات: وإن كان يضمّنها مع التمكن ووجود المستحقّ لو تلفت. بخلافه فيما إذا لم يتمكّن، فإنّه لا يضمن إلّا مع التعدي والتفريط في حفظه كسائر الأمانات.

(مسألة ٣): الأحوط عدم نقلها بعد العزل إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ^(٣).

القول في مصرفها

الأقوى أنّ مصرفها مصرف زكاة المال؛ وإن كان الأحوط^(٤) الاقتصار على دفعها إلى الفقراء المؤمنين وأطفالهم، بل المساكين منهم؛ وإن لم يكونوا عدولاً، ويجوز إعطاؤها للمستضعفين من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين.

والأحوط أن لا يدفع إلى الفقير أقلّ من صاع أو قيمته؛ وإن اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك.

١ - الأقوى .

٢ - هذا لا يخلو من إشكال، كسابقه .

٣ - الأقوى الجواز مع الضمان .

٤ - استحباباً .

ويجوز أن يُعطى الواحد أصواعاً، بل إلى مقدار مؤونة سنته، والأحوط^(١) عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤونتها. ويستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدين والفقه والعقل، وغيرهم ممن يكون فيه بعض المرجحات. ولا يترك الاحتياط بعدم الدفع إلى شارب الخمر والمتجاهر بمثل هذه الكبيرة، ولا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية.

كتاب الخمس

وهو الذي جعله الله تعالى لمحمد ﷺ ووزيته - كثر الله نسلهم المبارك - عوضاً عن الزكاة - التي هي من أوساخ أيدي الناس - إكراماً لهم، ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم، فعن مولانا الصادق عليه السلام: «إن الله لا إله إلا هو لمّا حرّم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال»، وعنه عليه السلام: «لا يُعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يارب اشتريته بمالي؛ حتّى يأذن له أهل الخمس»، وعن أبي جعفر عليه السلام: «ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا نصيبنا».

والكلام فيما يجب فيه الخمس، وفي مستحقّيه، وكيفية قسمته بينهم، وفي الأنفال.

القول فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء:

الأوّل: ما يُغتنم قهراً، بل سرقة وغيلة^(١) - إذا كانتا في الحرب ومن شؤونه - من أهل الحرب الذين يُستحلّ دماؤهم وأموالهم وسبي نسائهم وأطفالهم؛ إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام عليه السلام؛ من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه كالأرض ونحوها على الأصحّ.

١ - بل دون السرقة والغيلة، كما سيأتي.

وأما ما اغتُنم بالغزو من غير إذنه، فإن كان في حال الحضور والتمكّن من الاستئذان منه فهو من الأنفال، وأما ما كان في حال الغيبة وعدم التمكن من الاستئذان فالأقوى^(١) وجوب الخمس فيه، سيّما إذا كان للدعاء إلى الإسلام، وكذا ما اغتُنم منهم عند الدفاع - إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم - ولو في زمن الغيبة، وما اغتُنم منهم بالسرقة والغيلة - غير ما مرّ - وكذا بالربا والدعوى الباطلة ونحوها، فالأحوط^(٢) إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة، فلا يحتاج إلى مراعاة مؤونة السنة، ولكن الأقوى خلافه. ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصحّ. نعم يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة. والأقوى^(٣) إلحاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما اغتُنم منهم وتعلّق الخمس به، بل الظاهر جواز أخذ ماله أين وجد وبأيّ نحو كان، ووجوب^(٤) إخراج خمسه.

الثاني: المعدن، والمرجع فيه العرف، ومنه الذهب، والفضّة، والرصاص، والحديد، والصفير، والزئبق، وأنواع الأحجار الكريمة، والقيز، والنفط، والكبريت، والسبخ، والكحل، والزرنيخ، والملح، والفحم الحجري، بل والجصّ، والمغرة، وطين الغسل والأرمني على الأحوط^(٥). وما شكّ أنه منه لا يجب فيه الخمس من هذه الجهة. ويعتبر فيه - بعد إخراج مؤونة الإخراج والتصفية - بلوغه عشرين^(٦) ديناراً أو مائتي درهم عيناً أو قيمة على

١ - بل فالأحوط .

٢ - لا يترك .

٣ - في إلحاق الناصب إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإلحاق .

٤ - على الأحوط مثل سابقه، كما مرّ .

٥ - وإن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، وأنها داخلة في أرباح المكاسب، فيتعلّق بها الخمس بعد مؤونة السنة .

٦ - بل الملاك هو البلوغ قبل الاستثناء؛ لظاهر النصّ، كما أنّ المدار على بلوغ خصوص عشرين ديناراً، أو قيمة .

الأحوط. ولو اختلفا في القيمة يلاحظ أقلهما على الأحوط، وتلاحظ القيمة حال الإخراج، والأحوط^(١) الأولى إخرجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً، بل لا ينبغي تركه. ولا يعتبر الإخراج دفعة على الأقوى، فلو أخرج دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب خمس المجموع؛ حتى فيما لو أخرج أقل منه وأعرض ثم عاد وأكماله على الأحوط لو لم يكن الأقوى^(٢). ولو اشترك جماعة في استخراجها، فالأقوى اعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب؛ وإن كان الأحوط^(٣) إخرجه إذا بلغ المجموع ذلك. ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد، كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأقوى. ولو كانت معادن متعدّدة لا يُضمّ بعضها إلى بعض - على الأقوى - وإن كانت من جنس واحد^(٤). نعم لو عدت معدناً واحداً تخلّل بين أبعاضها الأجزاء الأرضية يضمّ بعض إلى بعض.

(مسألة ١): لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة؛ وإن كان الأوّل لمن استنبطه، والثاني لصاحب الأرض وإن أخرجه غيره، وحينئذٍ إن كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المؤونة، ومنها أجرة المخرج إن لم يكن متبرّعاً، وإن لم يكن بأمره يكون المخرج له وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة؛ لأنّه لم يصرف مؤونة، وليس عليه ما صرفه المخرج. ولو كان المعدن في أرض مفتوحة عنوة، فإن كان في معمورتها حال الفتح التي هي للمسلمين، وأخرجه أحد منهم ملكه، وعليه الخمس إن كان بإذن والي المسلمين، وإلا فمحلّ إشكال، كما أنّه لو أخرجه غير المسلمين ففي تملكه إشكال. وإن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج، وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة، ولو استنبط المعدن صبيّ أو مجنون تعلق الخمس به على الأقوى، ووجب على الولي إخرجه.

١ - لا يترك .

٢ - إذا لم يكن فضلاً معتدّاً به ؛ بحيث لا يصدق معه الوحدة .

٣ - لا يترك .

٤ - بل الملاك هو صدق وحدة المعدن وتعدّده ، فإن كان التقارب موجباً لصدق الوحدة ، فالمجموع واحد وإن كان جنسها مختلفاً ، وإلا فلا وإن كان جنسها واحداً .

(مسألة ٢): قد مرّ: أنّه لا فرق في تعلّق الخمس بما خرج عن المعدن؛ بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مرّ ذكره، فالمعادن التي يستخرجها الكفار - من الذهب والفضة والحديد والنفط والفحم الحجري وغيرها - يتعلّق بها الخمس، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذها منهم، لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحقّقة لا يجب عليهم تخميسها؛ حتّى مع العلم بعدم التخميس، فإنّ الأئمّة عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم حُمس الأموال غير المخمّسة، المنتقلة إليهم ممّن لا يعتقد وجوب الخمس؛ كافراً كان أو مخالفاً، معدناً كان المتعلّق أو غيره من ربح التجارة ونحوه. نعم لو وصل إليهم ممّن لا يعتقد الوجوب - في بعض أقسام ما يتعلّق به الخمس - من الإمامية - اجتهاداً أو تقليداً - أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً - بزعم أنّهم عليهم السلام أباحوه مطلقاً لشيعتهم - ما يتعلّق به الخمس، يجب عليهم التخميس مع عدم تخميسه. نعم مع الشكّ في رأيه لا يجب عليه الفحص ولا التخميس مع احتمال أدائه، ولكن مع العلم بمخالفة رأيهما فالأحوط - بل الأقوى - التجنّب حتّى يخمس.

الثالث: الكنز، والمرجع في تشخيص مسمّاه العرف، فإذا لم يعرف صاحبه - سواء كان في بلاد الكفار، أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام؛ سواء كان عليه أثر الإسلام أم لا - ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس. نعم لو وجده في أرض مملوكة له - بابتياح ونحوه - عرفه المالك قبله مع احتمال كونه له، وإن لم يعرفه عرفه السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يحتمل أنّه له، فيكون له وعليه الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب ومائتي درهم في الفضة، وبأيهما كان في غيرهما. ويلحق بالكنز على الأحوط ^(١) ما يوجد في جوف الدابة المشتراة مثلاً، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب، بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد في جوف السمكة، بل لا تعريف فيه للبائع إلّا في فرض نادر، بل الأحوط إلحاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما.

الرابع: الغوص، فكلّ ما يخرج به من الجواهر - مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما ممّا

١ - بل على الأقوى، وهكذا فيما بعده من الموردين.

يُتعارف بإخراجه بالغوص - يجب فيه الخمس إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً، ولا يفرق بين اتحاد النوع وعدمه، وبين الدفعة والدفعات، فيضم بعضها إلى بعض، فلو بلغ المجموع ديناراً وجب الخمس. واشتراك جماعة في الإخراج هاهنا كالاتحاد في المعدن^(١) في الحكم.

(مسألة ٣): لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط. نعم لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء، فأخذها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج مؤونة السنة، ولا يعتبر فيها النصاب. وأما لو عثر عليها من باب الاتفاق، فتدخل في مطلق الفائدة^(٢)، ويجيء حكمه.

(مسألة ٤): لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة - كدجلة والفرات والنيل - إذا فرض تكوّن الجواهر فيها كالبحر.

(مسألة ٥): لو غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجه الغواص ملكه، والأحوط إجراء حكم الغوص عليه^(٣) إن كان من الجواهر، وأما غيرها فالأقوى عدمه.

(مسألة ٦): لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه^(٤)، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل، فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، ومع العثور الاتفاقي دخل في مطلق الفائدة.

(مسألة ٧): إنّما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز، بعد إخراج ما يفرمه على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك، بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج.

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح

١ - قد مرّ أنّ الأحوط الوجوب للمجموع.

٢ - الأقوى إلحاقها بالفرض السابق.

٣ - وإن لم يكن من الجواهر، خصوصاً إذا كان منها.

٤ - على الأحوط مطلقاً، كما أنّ الأحوط عدم اعتبار النصاب.

التجارات، بل وسائر التكتسبات؛ ولو بحيازة مباحات، أو استنماءات، أو استنتاجات، أو ارتفاع قيم، أو غير ذلك مما يدخل في معنى التكتسب، ولا ينبغي^(١) ترك الاحتياط بإخراج خمس كل فائدة وإن لم يدخل في معنى التكتسب، كالهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لا يحتسب، وكذا فيما يملك بالصدقة المندوبة؛ وإن كان عدم التعلق بغير أرباح ما يدخل في معنى التكتسب، لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى عدم تعلقه بمطلق الإرث والمهر وعوض الخلع، والاحتياط حسن. ولا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤونة السنة^(٢). نعم يجب الخمس في نمائهما إذا قصد بإبقائهما الاسترباح والاستنماء لا مطلقاً.

(مسألة ٨): لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس، أو أدنى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية، لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس مالها، كما إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها اقتناءها والانتفاع بمنافعها ونمائها، وأمّا إذا كان المقصود الاتّجار بها، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها -بعد تمام السنة- إن أمكن بيعها وأخذ قيمتها، وإن لم يمكن إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة -لا الماضية- على الأظهر.

(مسألة ٩): لو كان بعض الأموال التي يتّجر بها وارتفعت قيمتها، موجوداً عنده في آخر السنة، وبعضها ديناً على الناس، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه وأخذ قيمته، يجب عليه خمس ربحه وزيادة قيمته، وأمّا الذي على الناس فإن كان يطمئنّ باستحصاله متى أراد -بحيث يكون كالموجود عنده- يخمس المقدار الزائد على رأس ماله، وما لا يطمئنّ باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله، فعتى حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل^(٣).

-
- ١ - لا يترك الاحتياط، وكذا فيما يملك بالصدقة المندوبة.
 - ٢ - إن أجزنا أخذ الزائد عن المؤونة، وإلا فلا مورد لهذا الفرع فيهما.
 - ٣ - وإن كان الأحوط إعطاء خمسه لدى الوصول.

(مسألة ١٠): الخمس في هذا القسم، بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تُصرف في تحصيل النماء والربح، وإنما يتعلّق بالفاضل من مؤونة السنة: التي أولها حال الشروع في التكبّب فيمن عمله التكبّب واستفادة الفوائد تدريجاً يوماً فيوماً مثلاً، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة، فالزراع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده، وهو عند تصفية الغلّة، ومن كان عنده الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الثمرة واجتذاذها. نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك، يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع، أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبة.

(مسألة ١١): المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم، ومنها ما يصرفه في زيارته وصدقاته وجوائزه وهداياهم وضيافاته ومصانعاته، والحقوق اللازمة عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويج أولاده واختنائهم ولموت عياله وغير ذلك ممّا يعدّ من احتياجاته العرفية. نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعدّ سفهاً وسرفاً، فلو زاد على ذلك لا يُحسب منها، بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤونة المناسب لمثله، لا صرف غير اللائق بحاله وغير المتعارف من مثله، بل لا يخلو لزومها من قوّة. نعم التوسعة المتعارفة من مثله من المؤونة. والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلاً لامقدارها، فلو قترّ على نفسه أو تبرّع بها متبرّع لم يُحسب مقداره منها، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء - كالحج أو أداء دين أو كفارة ونحوها - ولم يصرف فيه عسباناً أو نسياناً ونحوه، لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

(مسألة ١٢): لو كان له أنواع من الاستفادات - من التجارة والزرع وعمل اليد وغير ذلك - يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع، فيخمس الفاضل عن مؤونة سنته، ولا يلزم أن يلاحظ لكلّ فائدة سنة على حدة.

(مسألة ١٣): الأحوط^(١) - بل الأقوى - عدم احتساب رأس المال مع الحاجة إليه من

المؤونة، فيجب عليه خمسة إذا كان من أرباح المكاسب^(١)، إلا إذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته أو إعاشته مما يليق بحاله، كما لو فرض أنه مع إخراج خمسه، ينتزّل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤونته، فإذا لم يكن عنده مال، فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً، وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتجر به، يجب عليه إخراج خمسه، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائداته.

(مسألة ١٤): لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان - مثلاً - ولم يتعلّق بها الخمس، كما إذا انتقل إليه بالإرث، أو تعلق بها لكن آذاه، فتارة يُبقّيهما للتكسّب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلا بخشبها وأغصانها، فأبقاها للتكسّب بهما، وكالغنم الذكر الذي يُبقّيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه. وأخرى للتكسّب بنمائها المنفصل، كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها، وكالأغنام الأنثى التي ينتفع بنتاجها ولبنها وصوفها. وثالثة للتعيّش بنمائها وثمرها؛ بأن كان لأكل عياله وأضيافه. أمّا في الصورة الأولى: فيتعلّق الخمس بنمائها المتّصل، فضلاً عن المنفصل. كالصوف والشعر والوبر. وفي الثانية: لا يتعلّق بنمائها المتّصل^(٢)، وإنّما يتعلّق بالمنفصل منه. كما أنّ في الثالثة: يتعلّق بما زاد على ما صرفه في معيشته.

(مسألة ١٥): لو اتّجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة، فباع واشترى مراراً، فخسر في بعضها وربح في بعض آخر، يجبر الخسران بالربح، فإذا تساوى فلا ربح، وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة. وكذا لو اتّجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد - ممّا تعارف الاتّجار بها فيه - من غير استقلال كلّ برأسه، كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات، بل وكذا لو اتّجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كما لو كان لتجارة واحدة - بحسب الدفتر والجمع والخرج - شعب كثيرة مختلفة، كلّ شعبه تختصّ بنوع تجمّعها شعبه مركزيّة، أو مركز واحد بحسب المحاسبات والدخل والخرج، كلّ ذلك يجبر خسران بعض بربح بعض. نعم لو كان أنواع مختلفة من

١ - لا وجه للاستثناء المذكور.

٢ - مادام لم يبيها، وإلا فقد عرفت تعلق الخمس بما زاد عن قيمة حال الانتقال.

التجارة، ومراكز متعدّدة غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج والدخل والدفتر والحساب، فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالآخر، بل يمكن أن يقال: إنَّ المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها.

(مسألة ١٦): لو اشترى لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء، كالحنطة والشعير والدهن والفحم وغير ذلك، وزاد منها مقدار في آخر السنة، يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً، وأمّا لو اشترى فرشاً أو ظرفاً أو فرساً ونحوها ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها^(١)، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة، فيجب الخمس فيها على الأحوط.

(مسألة ١٧): إذا احتاج إلى دار لسكنائه -مثلاً- ولا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة، فالأقوى أنّه من المؤونة^(٢) إن اشترى في كلّ سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، وفي أخرى أحجارها، وفي ثالثة أخشابها وهكذا، أو اشترى -مثلاً- أرضها وأدى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلا كذلك. وأمّا إبقاء الثمن في سنين للاشتراء فلا يُعدّ من المؤونة، فيجب إخراج خمسه. كما أنّ جمع صوف غنمه من سنين عديدة -لقراشه اللازم أو لباسه- إذا لم يمكنه بغير ذلك، يُعدّ من المؤونة على الأقوى. وكذلك اشتراء الجهيزية لصبيته من أرباح السنين المتعدّدة في كلّ سنة مقدارها، يعدّ من المؤونة لإبقاء الأثمان للاشتراء.

(مسألة ١٨): لو مات في أثناء حول الربح، سقط اعتبار إخراج مؤونة بقيّة السنة على فرض حياته، ويخرج خمس ما فضل عن مؤونته إلى زمان الموت.

(مسألة ١٩): لو كان عنده مال آخر لا يجب فيه الخمس، فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربح خاصّة وإن كان الأحوط التوزيع، فلو قام بمؤونته غيره -لوجوب أو تبرّع- لم تُحسب المؤونة، ووجب الخمس من جميع الربح.

١ - حتّى إذا خرجت عن مورد الحاجة، وإن كان الأحوط إعطاء خمسها.

٢ - هذا في المقدار الذي يكمل به ثمن الدار في السنة التي يشتريها، وكذلك في الصوف، وأمّا ما أحرزه في السابقة ففي عدّه من المؤونة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالمصالحة مع الحاكم الشرعي.

(مسألة ٢٠): لو استقرض في ابتداء سنته لمؤنته، أو اشترى بعض ما يحتاج إليه في الذمة، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع مقداره من الربح.

(مسألة ٢١): الدين الحاصل قهراً - مثل قيم المتلفات وأروش الجنایات، ويُلحق بها النذور والكفارات - يكون أداؤه في كل سنة من مؤونة تلك السنة، فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن، وكذا الحاصل بالاستقراض والنسيئة وغير ذلك: إن كان لأجل مؤونة السنوات السابقة إذا أداؤه في سنة الربح، فإنه من المؤونة على الأقوى، خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه^(١). وأمّا الدين الحاصل من الاستقراض عن ولي الأمر من مال الخمس - المعبر عنه بـ «دستگردان» - فلا يُعدّ من المؤونة حتّى لو أداؤه في سنة الربح، أو كان زمان أدائه في تلك السنة وأداؤه، بل يجب تخميس الجميع ثمّ أداؤه من المخمس، أو أداؤه واحتسابه حين أداء الخمس وردّ خمسه.

(مسألة ٢٢): لو استطاع في عام الربح، فإن مشى إلى الحجّ في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة، وإذا أخر لعذر أو عصباناً يجب إخراج خمسه، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعدّدة، وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة. وأمّا المقدار المتّم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي إلى الحج. وقد مرّ جواز صرف ربح السنة في المؤونة، ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره ممّا لا يجب فيه الخمس، فيجوز صرف جميع ربح سنته في مصارف الحجّ، وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخمّسة لنفسه.

(مسألة ٢٣): الخمس متعلّق بالعين، وتخيير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال^(٢)؛ وإن لا يخلو من قرب إلّا في الحلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثمّ التصرف في المال المتعلّق للخمس. نعم يجوز للحاكم الشرعي ووكيله المأذون أن يصلح معه ونقل الخمس

١ - وإن كان الاحتياط بالأداء حسناً.

٢ - الظاهر أنّه لا إشكال فيه، فيكون مختيراً بينهما مطلقاً؛ بلافق بين خمس الربح وغيره.

إلى ذمته، فيجوز - حينئذٍ - التصرف فيه. كما أنّ للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً.

(مسألة ٢٤): لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها؛ وإن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب، ولو أراد التعجيل جاز له، وليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس؛ مع تلف المأخوذ وعدم علمه^(١) بأنه من باب التعجيل.

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، فإنه يجب على الذمي خمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار، ولا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع والشراء بأرضها مستقلاً، ولو تعلق بها تبعاً؛ بأن كان المبيع الدار والحمام - مثلاً - فالأقوى عدم التعلق بأرضه. وهل يختص وجوب الخمس بما إذا انتقلت إليه بالشراء أو يعم سائر المعاوضات^(٢)؟ فيه تردد، والأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه في عقد المعاوضة؛ لنفوذها في مورد عدم ثبوته، ولا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمي - في ضمن عقد المعاوضة - مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل. نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صح. ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم^(٣) لم يسقط عنه الخمس بذلك، كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء، ومصرف هذا الخمس كغيره على الأصح. نعم لا نصاب له، ولا نية حتى على الحاكم، لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصح.

(مسألة ٢٥): إنّما يتعلّق الخمس برقبة الأرض، والكلام في تخييره كالكلام فيه على ما مرّ^(٤) قريباً، ولو كانت مشغولة بالفرس أو البناء - مثلاً - ليس لوليّ الخمس قلعه، وعليه أجرة حصّة الخمس لو بقيت متعلّقة له، ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الفرس أو البناء، تقوّم مع وصف كونها مشغولة بها بالأجرة، فيؤخذ خمسها.

١ - بالحال؛ أي أنه لم يجب عليه.

٢ - الأحوط وجوباً هو الثاني.

٣ - بل لا يسقط الخمس ولو ردّها إلى البائع المسلم بإقالة أو خيار.

٤ - وقد مرّ منّا صحّة التخيير بين الإعطاء من العين أو القيمة.

(مسألة ٢٦): لو اشترى الذمي الأرض المفتوحة عنوة، فإن بيعت بنفسها في مورد صح بيعها كذلك - كما لو باعها ولي المسلم في مصالحهم^(١) - فلا إشكال في وجوب الخمس عليه. وأما إذا بيعت تبعاً للأثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء، وكذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومة - الذي مرجعه إلى تملك حق الاختصاص الذي كان للمتقبل - فالأقوى عدم الخمس وإن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه.

(مسألة ٢٧): إذا اشترى الذمي من ولي الخمس الذي وجب عليه بالشراء، وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه وهكذا على الأحوط؛ وإن كان الأقوى عدمه فيما إذا قومت الأرض التي تعلق بها الخمس وأدئ قيمتها. نعم لو رد الأرض إلى صاحب الخمس أو وليه ثم بدا له اشتراؤها، فالظاهر تعلقه بها.

السابع: الحلال المختلط بالحرام مع عدم تميّز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور، وعدم العلم بقدره كذلك؛ فإنّه يخرج منه الخمس حينئذٍ. أمّا لو علم قدر المال فإن علم صاحبه دفعه إليه ولا خمس، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلّص منهم، فإن لم يمكن فالأقوى الرجوع إلى القرعة^(٢)، ولو جهل صاحبه، أو كان في عدد غير محصور، تصدّق بإذن الحاكم - على الأحوط - على من شاء ما لم يظنّه بالخصوص، وإلا فلا يترك الاحتياط بالتصدّق به عليه إن كان محالاً له. نعم لا يجدي ظنّه بالخصوص في المحصور. ولو علم المالك وجهل بالمقدار تخلّص منه بالصّلح. ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصحّ.

(مسألة ٢٨): لو علم أنّ مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره، فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره، إلا أنّ الأحوط^(٣) - مع إخراج الخمس - المصالحة

١ - أو باع أهل الخمس السهم الذي وصل إليهم .

٢ - لو لم يمكن استرضاء جميعهم ؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل .

٣ - لا يترك .

عن الحرام مع الحاكم الشرعي - بما يرتفع به اليقين بالاشتغال - وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وأحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى الحاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه، ويحتاط الحاكم بتطبيقه على المصرفين.

(مسألة ٢٩): لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس، بل - حينئذٍ - لو علم مقداره ولم يعلم صاحبه - حتى في عدد محصور - تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي، أو دفعه إليه. وإن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة. وإذا لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والأكثر، أخذ بالأقل ودفعه إلى ماله لو كان معلوماً بعينه. وإن كان مردداً بين محصور فحكمه كما مر. ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير محصور تصدق به كما مر، والأحوط^(١) - حينئذٍ - المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل والأكثر، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار.

(مسألة ٣٠): لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام، فهو كمعلوم المالك، ولا يجزيه إخراج الخمس.

(مسألة ٣١): لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس، وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحلال الذي فيه، وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحلال؛ إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل، وبخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى، والأحوط المصالحة مع الحاكم في موارد الدوران بين الأقل والأكثر.

(مسألة ٣٢): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمنه، فعليه غرامته له على الأحوط^(٢)، ولو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يسترد الزائد، ولو علم أنه أزيد منه فالأحوط^(٣) التصدق بالزائد؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة.

١ - لا يترك.

٢ - استحباً، خصوصاً إذا رده إلى الحاكم.

٣ - لا يترك مطلقاً.

(مسألة ٣٣): لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس، تعلق الحرام بذمته، والظاهر سقوط الخمس، فيجري عليه حكم رد المظالم، وهو وجوب التصدق، والأحوط الاستئذان من الحاكم، كما أن الأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة بإذن الحاكم. ولو تصرف فيه بمثل البيع يكون فضولياً^(١) بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار، فإن أمضاه الحاكم يصير العوض -إن كان مقبوضاً- متعلقاً للخمس؛ لصيرورته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويكون المعوض بتمامه ملكاً للمشتري. وإن لم يعضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه، فيجري عليه حكمه. وأما المعوض فهو باقٍ على حكمه السابق، فيجب تخميسه، ولولي الخمس الرجوع إلى البائع، كما أن له الرجوع إلى المشتري بعد قبضه.

القول في قسمته ومستحقه

(مسألة ١): يقسم الخمس ستة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم للنبي ﷺ، وسهم للإمام عليه السلام، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر -أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه- وثلاثة للآيتام والمساكين وأبناء السبيل ممن انتسب بالأب إلى عبدالمطلب، فلو انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس، وحلت له الصدقة على الأصح.

(مسألة ٢): يعتبر الإيمان -أو ما في حكمه- في جميع مستحقّي الخمس، ولا يعتبر العدالة على الأصح، والأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتجاهر بالكبائر، بل يقوى عدم الجواز؛ إن كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح، وفي المنع ردع عنه. والأولى ملاحظة المرجّحات في الأفراد.

(مسألة ٣): الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى، أما ابن السبيل -أي المسافر في غير

١ - بل يصح البيع على مختارنا، وينتقل الخمس إلى الثمن إن ضمن بضمان شرعي، وإلا يكون فضولياً.

معصية - فلا يعتبر^(١) فيه في بلده. نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم وإن كان غنياً في بلده، كما مرّ في الزكاة.

(مسألة ٤): الأحوط - إن لم يكن الأقوى - عدم دفع من عليه الضممس إلى من تجب نفقته عليه، سيّما زوجته إذا كان للنفقة، أمّا دفعه إليه لغير ذلك ممّا يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه فلا بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه ولو للإنفاق حتّى الزوجة المعسر زوجها.

(مسألة ٥): لا يصنّق مدّعي السيادة بمجرد دعواه. نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً بها في بلده من دون نكير من أحد، ويمكن الاحتياط في الدفع إلى مجهول الحال - بعد إحراز عدالته - بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقّه؛ أيّ شخص كان حتّى الآخذ، ولكن الأولى عدم إعمال هذه الحيلة.

(مسألة ٦): الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحقّ أزيد من مؤونة سنته ولو دفعة، كما أنّ الأحوط له عدم أخذه.

(مسألة ٧): النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدّمة أمره بيد^(٢) الحاكم على الأقوى، فلا بدّ إمّا من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره، كما أنّ النصف الذي للإمام^(عليه السلام) أمره راجع إلى الحاكم، فلا بدّ من الإيصال إليه حتّى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره وفتواه، أو الصرف بإذنه فيما عيّن له من المصرف. ويشكل دفعه إلى غير من يقلّده، إلّا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلّده كمّاً وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره.

(مسألة ٨): الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يترجّح عند وجود بعض المرجّحات حتّى مع وجود المستحقّ في البلد؛ وإن ضمن - حينئذٍ - لو تلف في الطريق

١ - على الأحوط.

٢ - بل المالك؛ وإن كان الأحوط وجوباً - مع مطالبة المجتهد - دفعه إليه، أو صرفه بإذنه، ومع عدم المطالبة كان الأولى ذلك.

أو البلد المنتقل إليه، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فإنه لا ضمان عليه. وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره، فإنه لا ضمان عليه - حينئذٍ - حتى مع وجود المستحق في البلد، وربما وجب النقل لو لم يوجد المستحق في البلد ولم يتوقع وجوده بعد، أو أمر المقلد بالنقل، وليس من النقل لو كان له دين على من في بلد آخر، فاحتسبه مع إذن الحاكم الشرعي^(١).

(مسألة ٩): لو كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلد الخمس يتعين نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه، أو الاستئذان منه في صرفها في بلده، بل الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً، لكنّه ضامن إلا إذا تعيّن عليه النقل، بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل، أو كان هنا بعض المرجّحات، ولو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلده يتعين النقل إليه، إلا إذا أذن في صرفه في البلد، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظر مقلده، أو كان يعمل على طبق نظره.

(مسألة ١٠): يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً، ولكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن المجتهد حتى في سهم السادات.

(مسألة ١١): إذا كان في ذمّة المستحقّ دين، جاز له احتسابه خُمساً^(٢) مع إذن الحاكم على الأحوط لو لم يكن الأقوى، كما أنّ احتساب حق الإمام عليه السلام موكول إلى نظر الحاكم.

(مسألة ١٢): لا يجوز للمستحقّ أن يأخذ من باب الخمس ويردّه على المالك، إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه؛ بأن صار معسراً لا يرجي زواله^(٣) وأراد تفريغ ذمّته، فلا مانع - حينئذٍ - منه لذلك.

(مسألة ١٣): لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس معن لا يعتقد وجوبه - كالكفّار

١ - بل ومع عدمه؛ أي لا يحتاج إليه.

٢ - الأقوى عدم الاحتياج إلى إذن الحاكم؛ وإن كان الاستئذان حسناً.

٣ - ولو بالإمهال.

والمخالفين - لا يجب عليه إخراجه كما مرّ؛ سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها، فإنّ أئمة المسلمين عليهم السلام قد أباحوا ذلك لشيعتهم، كما أباحوا لهم في أزمئة عدم بسط أيديهم تقبّل الأراضي الخراجيّة من يد الجائر والمقاسمة معه، وعطاياه في ^(١) الجملة، وأخذ الخراج منه، وغير ذلك ممّا يصل إليهم منه ومن أتباعه. وبالجملة: نزلوا الجائر منزلتهم، وأمضوا أفعاله بالنسبة إلى ما يكون محلّ الابتلاء للشيعة؛ صوناً لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والحرج.

القول في الأنفال

وهي ما يستحقّه الإمام عليه السلام على جهة الخصوص لمنصب إمامته، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله لرئاسته الإلهيّة.

وهي أمور:

منها: كلّ ^(٢) ما لم يوجف عليها بخيل وركاب؛ أرضاً كانت أو غيرها، انجلت عنها أهلها أو سلّموها للمسلمين طوعاً.

ومنها: الأرض الموات التي لا يُنتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها؛ لاستيجامها، أو لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلائه عليها، أو لغير ذلك؛ سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز، أو جرى ولكن قد باد ولم يُعرف الآن. ويلحق بها القرى التي قد جلن أهلها فخربت، كبابل والكوفة ونحوهما، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها كالأحجار ونحوها. والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى. نعم ما علم أنّها كانت معمورة حال الفتح، فعرض لها المواتان بعد ذلك، ففي كونها من الأنفال، أو باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً، تردّد وإشكال، لا يخلو ثانيهما من رجحان.

١ - بل لا في الجملة .

٢ - بل خصوص الأرض التي لم يوجف عليها .

ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهار، بل كل أرض لا رب لها - على إشكال^(١) في إطلاقه؛ وإن لا يخلو من قرب - وإن لم تكن مواتاً، بل كانت قابلة للانتفاع بها من غير كلفة، كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما.

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، ويطون الأودية، والآجام - وهي الأراضي الملتفة بالقصب والأشجار - من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام، أو المفتوحة عنوة، أو غيرهما. نعم ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمة - مثلاً - فهو باقٍ على ما كان^(٢).

ومنها: ما كان للملوك من قطائع وصفايا.

ومنها: صفو الغنيمة كفرس جواد، وثوب مرتفع، وسيف قاطع ودرع فاخر، ونحو ذلك.

ومنها: الغنائم التي ليست بإذن الإمام عليه السلام.

ومنها: إرث من لا وارث له.

ومنها: المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرض أو بالإحياء.

(مسألة): الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة؛ على وجه يجري عليها حكم الملك؛ من غير فرق بين الغني منهم والفقير، إلا في إرث من لا وارث له، فإن الأحوط - لو لم يكن الأقوى - اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه على فقراء بلده، والأقوى^(٣) إيصاله إلى الحاكم الشرعي. كما أن الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً؛ بحياسة ما في الأنفال من العشب والحشيش والحطب وغيرها، بل وحصول الملك لهم - أيضاً - للموات بسبب الإحياء كالشيعي.

١ - لإشكال في إطلاقه.

٢ - مادام لم يعرض عنها، وإلا تصير كسائر الأراضي المباحة.

٣ - بل والأحوط من ذلك - إن لم يكن أقوى - إيصاله إلى الحاكم الشرعي.

كتاب الحجّ

وهو من أركان الدين، وتركه من الكبائر، وهو واجب على كلّ من استجمع الشرائط الآتية:

(مسألة ١): لا يجب الحجّ طول العمر في أصل الشرع إلاّ مرّة واحدة، ووجوبه مع تحقّق شرائطه فوريّاً؛ بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأوّل من الاستطاعة، ولا يجوز تأخيره، وإن تركه فيه ففي الثاني وهكذا.

(مسألة ٢): لو توقّف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الاستطاعة - من السفر وتهيئة أسبابه - وجب تحصيلها على وجه يدرکه في ذلك العام، ولو تعدّدت الرفقة، وتمكّن من المسير بنحو يدرکه مع كلّ منهم، فهو بالتخير، والأولى اختيار أوثقهم سلامة وإدراكاً، ولو وجدت واحدة ولم يكن له محذور في الخروج معها، لا يجوز التأخير إلاّ مع الوشوق بحصول أخرى.

(مسألة ٣): لو لم يخرج مع الأولى مع تعدّد الرفقة - في المسألة السابقة - أو مع وحدتها، واتفق عدم التمكّن من المسير، أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير، استقرّ عليه الحجّ وإن لم يكن آثماً. نعم لو تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقرّ، بل وكذا لو لم يتبين إدراكه لم يحكم بالاستقرار^(١).

القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي وإن كان مرافقاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً؛ إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة^(١)، ولو حج الصبي المميز صحّ لكن لم يجز عن حجة الإسلام، وإن كان واجداً لجميع الشرائط عدا البلوغ. والأقوى عدم اشتراط صحّة حجّه بإذن الولي؛ وإن وجب الاستئذان في بعض الصور.

(مسألة ١): يستحبّ للولي أن يُحرم بالصبي غير المميز، فيجعله محرماً ويلبسه ثوبي الإحرام، وينوي عنه، ويلقّنه التلبية إن أمكن، وإلا يلبي عنه، ويجنبه عن محرّمات الإحرام، ويأمره بكلّ من أفعاله، وإن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه، ويطوف به، ويسعى به، ويقف به في عرفات ومشعر ومنى، ويأمره بالرمي، ولو لم يتمكّن يرمي عنه، ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنه، وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء^(٢) والصلاة أيضاً، وأحوط منه توضؤه لو لم يتمكّن من إتيان صورته.

(مسألة ٢): لا يلزم أن يكون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك وإن كان مُحلاً.

(مسألة ٣): الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميز على الولي الشرعي؛ من الأب والجدّ والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والأُمّ وإن لم تكن ولياً، والإسراء إلى غير الولي الشرعي - ممّن يتولّى أمر الصبي ويتكفّله - مشكل وإن لا يخلو من قرب^(٣).

(مسألة ٤): النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي، لا من مال الصبي إلا إذا كان

١ - حتّى الاستطاعة .

٢ - مع ضميمة توضؤ الولي عنه ولو برجاء المطلوبة.

٣ - بل من قوّة؛ لإمكان استفادة مطلوبيته للشارع حتّى لغير الولي .

حفظه موقوفاً على السفر به، فمؤونة أصل السفر - حينئذٍ - على الطفل، لا مؤونة الحجّ به لو كانت زائدة.

(مسألة ٥): الهدى على الوليّ، وكذا كفارة الصيد، وكذا سائر الكفّارات على الأحوط^(١).

(مسألة ٦): لو حجّ الصبيّ المميّز وأدرك المشعر بالغا، والمجنون وعقل قبل المشعر، يجزيهما عن حجّة الإسلام على الأقوى؛ وإن كان الأحوط^(٢) الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة.

(مسألة ٧): لو مشى الصبيّ إلى الحجّ، فبلغ قبل أن يحرم من الميقات، وكان مستطيعاً ولو من ذلك الموضوع، فحجّه حجّة الإسلام.

(مسألة ٨): لو حجّ ندباً باعتقاد أنّه غير بالغ، فبان بعد الحجّ خلافه، أو باعتقاد عدم الاستطاعة، فبان خلافه، لا يجزئ^(٣) عن حجّة الإسلام على الأقوى، إلّا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق.

ثانيها: الحرّية.

ثالثها: الاستطاعة من حيث المال، وصحة البدن وقوّته، وتخلية السرب وسلامته، وسعة الوقت وكفايته.

(مسألة ٩): لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يُعتبر فيها، ومع فقدّها لا يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام؛ من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق وغيره، كان ذلك مخالفاً لزيّته وشرفه أم لا، ومن غير فرق بين القريب والبعيد.

(مسألة ١٠): لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال؛ نقداً كان أو غيره من العروض.

١- الأولى في الأخيرة.

٢- لا يترك.

٣- بل يجزئ.

(مسألة ١١): المراد من الزاد والراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر؛ بحسب حاله قُوَّة وضعفاً وشرفاً وضيعة، ولا يكفي ما هو دون ذلك، وكلّ ذلك موكول إلى العرف. ولو تكفّف بالحجّ مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام. كما أنّه لو كان كسوباً قادراً على تحصيلهما في الطريق لا يجب ولا يكفي عنها^(١).

(مسألة ١٢): لا يعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه، فلو استطاع العراقي أو الإيراني وهو في الشام أو الحجاز، وجب وإن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكّماً أو لحاجة وكان هناك جامعاً لشرائط الحجّ وجب، ويكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرّم متسكّماً فاستطاع، وكان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه وإن لا يخلو من إشكال.

(مسألة ١٣): لو وُجد مركب كسيّارة أو طيّارة، ولم يوجد شريك للركوب، فإن لم يتمكّن من أجرته لم يجب عليه، وإلّا وجب إلّا أن يكون حرجياً عليه. وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد والراحلة إلّا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقّف السير على بيع أملاكه بأقلّ منه.

(مسألة ١٤): يعتبر في وجوب الحجّ وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراد، أو إلى ما أراد التوقّف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إلّا إذا أجمّته الضرورة إلى السكّنى فيه.

(مسألة ١٥): يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهب والإياب؛ زائداً عمّا يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللانقّة بحاله، ولا ثياب تجملّه، ولا أثاث بيته، ولا آلات صناعته، ولا فرس ركوبه أو سيّارة ركوبه، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله وزيّته وشرفه، بل ولا كتبه العلميّة المحتاج إليها في تحصيل العلم؛ سواء كانت من العلوم الدينيّة، أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه وغيره، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية، ولو فرض وجود المذكورات - أو شيء منها - بيده من غير طريق الملك - كالوقوف

ونحوه - وجب^(١) بيعها للحجّ بشرط كون ذلك غير منافٍ لشأنه، ولم يكن المذكورات في معرض الزوال.

(مسألة ١٦): لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة يجب تبديلها وصرف قيمتها في مؤونة الحجّ أو تميمها؛ بشرط عدم كونه حرجاً ونقصاً ومهانة عليه، وكانت الزيادة بمقدار المؤونة أو متممة لها ولو كانت قليلة^(٢).

(مسألة ١٧): لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وتكسبه، وكان عنده من النقود ونحوها ما يمكن شراؤها، يجوز^(٣) صرفها في ذلك؛ من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً، أو بالبيع بقصد التبديل أو لابقصده، بل لو صرفها في الحجّ ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع. ولو كان عنده ما يكفيه للحجّ ونازعته نفسه للنيكاح، جاز صرفه فيه بشرط كونه ضرورياً بالنسبة إليه؛ إمّا لكون تركه مشقة عليه، أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرام^(٤)، أو كان تركه نقصاً ومهانة عليه. ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها، وأمكته طلاقها وصرف نفقتها في الحجّ، لا يجب ولا يستطيع.

(مسألة ١٨): لو لم يكن عنده ما يحجّ به، ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونته أو تميمها، يجب اقتضاؤه إن كان حالاً؛ ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده. نعم لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين. ولو كان مؤجلاً والمديون باذلاً يجب أخذه وصرفه فيه، ولا يجب في هذه

١ - وجوب بيعها لا يخلو من تأمل.

٢ - على الأحوط فيما إذا كانت قلّتها ممّا لا يعتنى بها.

٣ - بل لا يجوز صرفها فيه إلّا إذا كان عدم صرفها فيه موجباً للخرج عليه، بل قد يفرض وجوب الحجّ حتّى في صورة الحرج إذا كان عيشه كذلك؛ سواء حجّ بذلك المال، أم لا، فوجوبه فيه غير بعيد.

٤ - إيجابه لعدم وجوب الحجّ لا يخلو من إشكال، فالحجّ عليه واجب، والزنا وغيره عليه حرام.

الصورة مطالبته وإن علم بأدائه لو طالبه^(١). ولو كان غير مستطيع وأمكنه الاقتراض للحجّ والأداء بعده بسهولة، لم يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام. وكذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً، أو مال حاضر كذلك، أو دين مؤجّل لا يبذله المديون قبل أجله، لا يجب الاستقراض والصرف في الحجّ، بل كفايته على فرضه عن حجّة الإسلام مشكل بل ممنوع.

(مسألة ١٩): لو كان عنده ما يكفي للحجّ وكان عليه دين، فإن كان مؤجّلاً، وكان مطمئناً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله - مع صرف ما عنده - وجب^(٢)، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل ورضا دائته بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، وفي غير هاتين صورتين لا يجب. ولا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها؛ بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها. وإن كان عليه خمس أو زكاة، وكان عنده ما يكفي للحجّ لوالهما، فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعاً. والدين المؤجّل بأجل طويل جداً كخمسين سنة، وما هو مبنيّ على المسامحة وعدم الأخذ رأساً، وما هو مبنيّ على الإبراء مع الاطمئنان بذلك، لم يمنع عن الاستطاعة.

(مسألة ٢٠): لو شكّ في أنّ ماله وصل إلى حدّ الاستطاعة، أو علم مقداره وشكّ في مقدار مصرف الحجّ وأنّه يكفي، يجب عليه الفحص على الأحوط.

(مسألة ٢١): لو كان ما بيده بمقدار الحجّ، وله مال لو كان باقياً يكفي في رواج أمره بعد العود وشكّ في بقائه، فالظاهر وجوب الحجّ؛ كان المال حاضراً عنده أو غائباً.

(مسألة ٢٢): لو كان عنده ما يكفي للحجّ، فإن لم يتمكّن من المسير - لأجل عدم الصحة في البدن، أو عدم تخلية السرب^(٣) - فالأقوى جواز التصرف فيه بما يُخرجه عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول، فضلاً عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحجّ، فلو تصرف

١ - وإن كانت المطالبة أحوط .

٢ - على الأحوط فيه وفيما بعده .

٣ - ولم يحتمل التمكن منه .

استقرّ عليه؛ لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأوّل، وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرّف لو لم يتمكّن في هذا العام، وإن علم بتمكّنه في العام القابل فلا يجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.

(مسألة ٢٣): إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره، وتمكّن من التصرّف فيه ولو بالتوكيل يكون مستطيعاً وإفلاً، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضيّ الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أو أن خروج الرفقة، استقرّ عليه الحجّ على الأقوى. وكذا الحال لو مات مورثه وهو في بلد آخر.

(مسألة ٢٤): لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلاً به أو غافلاً عن وجوب الحجّ عليه، ثمّ تذكر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أو أن خروج الرفقة، أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضيّ الموسم، استقرّ^(١) عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

(مسألة ٢٥): لو اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صحّ وأجزأ عن حجة الإسلام، لكن حصوله مع العلم والالتفات بالحكم والموضوع مشكل، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد لم يجز^(٢) عنه، وفي صحّة حجه تأمل. وكذا لو علم باستطاعته ثمّ غفل عنها. ولو تخيل عدم فوريته فقصّد الندب لايجزئ، وفي صحته تأمل.

(مسألة ٢٦): لا يكفي^(٣) في وجوب الحجّ الملك المتزلزل، كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدّة معيّنة، إلّا إذا كان وثاقاً بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته.

(مسألة ٢٧): لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه؛ أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه؛ بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة، لايجزيه عن حجة

١- في الغفلة والجهل المركّب على الأحوط، وفي غيرهما على الأقوى.

٢- بل الإجزاء مطلقاً - حتى مع التقييد أو الغفلة - قويّ عندنا.

٣- بل يكفي في وجوبه، خصوصاً إذا كان وثاقاً بعدم فسخه.

الإسلام^(١)، فضلاً عما لو تلف قبل تمامها، سيّما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام.

(مسألة ٢٨): لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة^(٢) وجب الحجّ، ولو أوصي له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصي، كما لا يجب عليه القبول.

(مسألة ٢٩): لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام - مثلاً - في كلّ غزفة فاستطاع يجب عليه الحجّ بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد - مثلاً - بما يضادّ الحجّ. ولو زاحم الحجّ واجب أو استلزمه فعل حرام، يلاحظ الأهمّ عند الشارع الأقدس.

(مسألة ٣٠): لو لم يكن له زاد وراحلة، ولكن قيل له: «حجّ وعلي نفقتك ونفقة عيالك»، أو قال: «حجّ بهذا المال»، وكان كافياً لذهابه وإيابه ولعياله، وجب عليه؛ من غير فرق بين تملكه للحجّ أو إباحته له، ولا بين بذل العين أو الثمن، ولا بين وجوب البذل وعدمه، ولا بين كون البائل واحداً أو متعدداً. نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع البائل. ولو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً. ولو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب. ولا يمنع الدين من وجوبه. ولو كان حالاً والدائن مطالباً، وهو متمكّن من أدائه لو لم يحجّ، ففي كونه مانعاً وجهان^(٣)، ولا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه. نعم يعتبر أن لا يكون الحجّ موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتي؛ لأجل غيبته.

(مسألة ٣١): لو وهبه ما يكفيه للحجّ لأنّ يحجّ وجب عليه القبول^(٤) على الأقوى، وكذا لو وهبه وخيّره بين أن يحجّ أو لا. وأمّا لو لم يذكر الحجّ بوجه فالظاهر عدم وجوبه. ولو وقف شخص لمن يحجّ، أو أوصى، أو نذر كذلك، فبذل المتصدّي الشرعي وجب، وكذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحجّ فيجب بعد موته، ولو أعطاه خمساً أو زكاة وشرط عليه الحجّ لفا الشرط ولم يجب. نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحجّ لا يجوز صرفه في غيره، ولكن

١ - في الأوّل منها .

٢ - أو غير اللازمة .

٣ - أقواهما الأوّل .

٤ - بل على الأحوط ، وكذا فيما يليه .

لا يجب عليه القبول، ولا يكون من الاستطاعة المالية ولا البدئية، ولو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

(مسألة ٣٢): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام، وكذا بعده على الأقوى. ولو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه. ولو رجع عنه في أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه.

(مسألة ٣٣): الظاهر أن ثمن الهدي على البازل، وأما الكفارات فليست على البازل؛ وإن أتى بموجبها اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً، بل على نفسه.

(مسألة ٣٤): الحج البدلي مجزئ عن حجة الإسلام؛ سواء بذل تمام النفقة أو متممها، ولو رجع عن بذله في الأثناء، وكان في ذلك المكان متمكناً من الحج من ماله، وجب عليه، ويجزيه عن حجة الإسلام إن كان واجداً لسائر الشرائط قبل إحرامه، وإلا فإجازه محل إشكال.

(مسألة ٣٥): لو عيّن مقداراً ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها، فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه؛ سواء جاز الرجوع له أم لا^(١). ولو بذل مالا ليحج به فبان بعد الحج أنه كان مفصوباً، فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام. وكذا لو قال: «حجّ وعليّ نفقتك» فبذل مفصوباً.

(مسألة ٣٦): لو قال: «اقترض وحجّ وعليّ دينك» ففي وجوبه عليه نظر. ولو قال: «اقترض لي وحجّ به» وجب مع وجود المقرض كذلك^(٢).

(مسألة ٣٧): لو أجز نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعاً، وجب عليه الحج، ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً لا يجب عليه القبول، ولو أجز نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيعاً بمال الإجارة، قدّم الحجّ النيابي إن كان

١- وجوب الإتمام في صورة عدم جواز الرجوع، موافق للاحتياط.

٢- بل يجب في الصورتين بعد القرض، لا قبله.

الاستنجان للسنة الأولى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه. ولو حج بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرعاً مع عدم كونه مستطيعاً لا يكتفيه عن حجة الإسلام. (مسألة ٣٨): يشترط في الاستطاعة وجود ما يمؤن به عياله حتى يرجع، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفياً؛ وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً على الأقوى.

(مسألة ٣٩): الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية؛ من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان ودكان ونحوهما؛ بحيث لا يحتاج إلى التكفّف ولا يقع في الشدّة والحرج. ويكفي كونه قادراً على التكتسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره ووجاهته. ولا يكفي^(١) أن يمضي أمره بمثل الزكاة والخمس، وكذا من الاستعطاء كالفقير الذي من عادته ذلك ولم يقدر على التكتسب، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده على الأقوى، فإذا كان لهم مؤونة الذهب والإياب ومؤونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين، ولم يجز حجّهم عن حجة الإسلام.

(مسألة ٤٠): لا يجوز لكلّ من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحجّ به، ولا يجب على واحد منهما البذل له، ولا يجب^(٢) عليه الحجّ وإن كان فقيراً، وكانت نفقته على الآخر، ولم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر على الأقوى.

(مسألة ٤١): لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متمسكاً أو من مال غيره ولو غصباً صحّ وأجزأه. نعم الأحوط عدم صحّة صلاة الطواف مع غصبيّة ثوبه، ولو شراه بالذمّة أو شري الهدي كذلك، فإن كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال^(٣)، وإلا فلا إشكال في الصحّة، وفي بطلانه مع غصبيّة ثوب الإحرام والسعي إشكال^(٤)، والأحوط الاجتناب.

١ - بل يكفي، ويجب عليهم وعلى من يليهم من التسمين الحجّ، ويجزئ حجّهم عن حجة الإسلام.

٢ - بل الظاهر هو الوجوب في هذا الفرض.

٣ - الظاهر هو الصحّة فيه أيضاً.

٤ - الظاهر عدم الإشكال في بطلانه.

(مسألة ٤٢): يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل والسيارة والطيارة. ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول إلى الحج أو أمكن بمشقة شديدة. والاستطاعة السريية: بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات، أو إلى تمام الأعمال، وإلا لم يجب. وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، وكان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك. ولو كان طريق الأبعد مأموناً يجب الذهاب منه. ولو كان الجميع مخرفاً، لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقاً إليه، لا يجب^(١) على الأقوى.

(مسألة ٤٣): لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به - بحيث يكون تحمله حرجاً عليه - لم يجب. ولو استلزم ترك واجب أهم منه أو فعل حرام كذلك يقدم الأهم، لكن إذا خالف وحجّ صح^(٢) وأجزأه عن حجة الإسلام. ولو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال، فإن كان مانعاً عن العبور، ولم يكن السرب مخلّياً عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال، لا يجب^(٣). وإن لم يكن كذلك - لكن يأخذ من كلّ عابر شيئاً - يجب إلا إذا كان دفعه حرجياً.

(مسألة ٤٤): لو اعتقد كونه بالغاً فحجّ ثم بان خلافه لم يجز عن حجة الإسلام. وكذا لو اعتقد كونه مستطيعاً مالاً فبان الخلاف. ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف، فإن كان الضرر نفسياً أو مالياً بلغ حدّ الحرج، أو كان الحجّ حرجياً، ففي كفايته^(٤) إشكال، بل عدما لا يخلو من وجه. وأمّا الضرر المالي غير البالغ حدّ الحرج فغير مانع عن وجوب

١ - بل يجب على الأظهر إن لم يستلزم العسر والحرج.

٢ - في الفرض الأول، وأمّا في الثاني والثالث فالأحوط استحباباً عدم الإجزاء؛ وإن كان الظاهر هو الصحة.

٣ - إن كان في تخليته مشقة أو خوف، وإلا يجب.

٤ - بل وجه وجهيه.

الحج. نعم لو تحمّل الضرر والحرَج حتّى بلغ الميقات، فارتفع الضرر والحرَج وصار مستطيعاً، فالأقوى كفايته. ولو اعتقد عدم المزاحم الشرعي الأهمّ فبحان الخلاف صحّ. ولو اعتقد كونه غير بالغ فحجّ ندباً فبان خلافه، ففيه تفصيل^(١) مرّ نظيره. ولو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقرّ عليه، ويحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محلّه على إشكال. وإن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الإسلام فتركها فبان الخلاف، استقرّ عليه مع وجود سائر الشرائط. وإن اعتقد المانع من العدوّ أو الحرَج أو الضرر المستلزم له، فترك فبان الخلاف، فالظاهر^(٢) استقراره عليه، سيّما في الحرَج. وإن اعتقد وجود مزاحم شرعيّ أهمّ فترك فبان الخلاف استقرّ عليه.

(مسألة ٤٥): لو ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متممداً، استقرّ عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال، ولو حجّ مع فقد بعضها، فإن كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنّه مُجزيّ على الأقوى. وكذا لو حجّ مع فقد الاستطاعة الماليّة. وإن حجّ مع عدم أمن الطريق أو عدم صحّة البدن وحصول الحرَج، فإن صار قبل الإحرام مستطيعاً وارتفع العذر صحّ وأجزأ، بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال، فلو كان نفس الحجّ ولو ببعض أجزائه حرجياً أو ضرورياً على النفس فالظاهر عدم الإجزاء.

(مسألة ٤٦): لو توقّف تخلية السرب على قتال العدوّ لايجب ولو مع العلم بالغبلة، ولو تخلّى لكن يمنعه عدوّ عن الخروج للحجّ، فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغبلة أو الاطمئنان والوثوق بهما، ولا تخلو المسألة عن إشكال^(٣).

(مسألة ٤٧): لو انحصر الطريق في البحر أو الجوّ وجب الذهاب، إلا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلائيّاً، أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاتها. وأمّا لو استلزم أكل النجس وشربه، فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتّى الإمكان

١ - قد مرّت صحّته مطلقاً.

٢ - بل الظاهر عدم استقراره عليه.

٣ - بل الأظهر عدم الوجوب.

والاقتصار على مقدار الضرورة، ولو لم يحترز كذلك صحّ حجّه وإن أثم، كما لو ركب المصنوب إلى الميقات بل إلى مكّة ومنى وعرفات، فإنّه أثم، وصحّ حجّه. وكذا لو استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنّه يجب أدائها، فلو مشى إلى الحجّ مع ذلك أثم وصحّ حجّه. نعم لو كانت الحقوق في عين ماله فحكمه حكم الغصب وقد مرّ.

(مسألة ٤٨): يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفي حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة. نعم لو استقرّ عليه ولم يتمكّن منها لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه، وجبت الاستنابة عليه. ولو لم يستقرّ عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات، ففي وجوبها وعدمه قولان، لا يخلو الثاني^(١) من قوّة، والأحوط^(٢) فوريّة وجوبها، ويجزيه حجّ النائب مع بقاء العذر إلى أن مات، بل مع ارتفاعه بعد العمل^(٣)، بخلاف أثنائه، فضلاً عن قبله، والظاهر بطلان الإجارة. ولو لم يتمكّن من الاستنابة سقط الوجوب وقضي عنه. ولو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله. ولو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية. والظاهر عدم^(٤) كفاية حجّ المتبرّع عنه في صورة وجوب الاستنابة. وفي كفاية الاستنابة من الميقات إشكال وإن كان الأقرب الكفاية.

(مسألة ٤٩): لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءه عن حجة الإسلام، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه؛ وإن كان موته بعد الإحرام على الأقوى. كما لا يكفي الدخول في الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه ودخل الحرم فمات. ولا فرق في الإجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الجلّ، كما إذا مات بين

١- بل الأوّل.

٢- والظاهر.

٣- الأحوط وجوب المباشرة، فلا يجزئه حجّ النائب، وكذا في الأثناء وقبله.

٤- بل الظاهر كفايته وإن كان الأحوط خلافه.

الإحرامين. ولو مات في الجَلِّ بعد دخول الحرم مُحْرِمًا ففي الإجزاء^(١) إشكال، والظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزاءه عن حجّه. والظاهر عدم جريان الحكم في حجّ النذر والعمرة المفردة لو مات في الأثناء، وفي الإفسادي تفصيل. ولايجري^(٢) فيمن لم يستقرّ عليه الحجّ، فلايجب ولايستحبّ عنه القضاء لو مات قبلهما.

(مسألة ٥٠): يجب الحجّ على الكافر ولايصحّ منه، ولو أسلم وقد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، ولو مات حال كفره لا يقضى عنه. ولو أحرم ثمّ أسلم لم يكفه، ووجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، وإلّا فمن موضعه. نعم لو كان داخلًا في الحرم فأسلم، فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم ويحرم. والمرتدّ يجب عليه الحجّ: سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، ولايصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، ولا يقضى عنه على الأقوى، وإن تاب وجب عليه وصح منه على الأقوى؛ سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته. ولو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، ولو حجّ في حال إسلامه ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ولو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ.

(مسألة ٥١): لو حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه الإعادة: بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا؛ من غير فرق بين الفرق.

(مسألة ٥٢): لايشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إن كانت مستطبعة، ولايجوز له منعها منه، وكذا في الحجّ النذري ونحوه إذا كان مضيّقاً، وفي المندوب يشترط إذنه، وكذا الموسّع قبل تضييقه على الأقوى، بل في حجة الإسلام له منعها من الخروج مع أوّل الرّفقة؛ مع وجود أخرى قبل تضييق الوقت، والمطلّقة الرجعية كالزوجة مادامت في العدة، بخلاف البائنة والمعتدة للوفاة، فيجوز لهما في المندوب أيضاً. والمنقطعة كالدائمة على الظاهر،

١ - الإجزاء لا يخلو من رجحان.

٢ - بل الظاهر عدم جريان الحكم في الإفسادي أيضاً.

٣ - بل يجري فيه، فيجزئ لو مات بعد الأمرين، ويستحبّ عنه القضاء لو مات قبلهما.

ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع لمرض ونحوه أو لا .

(مسألة ٥٣): لا يُشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها؛ كانت ذات بعل أو لا، ومع عدم الأمن يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة، ومع العدم لا تكون مستطية، ولو وجد ولم تتمكّن من أجرته لم تكن مستطية. ولو كان لها زوج وأدعى كونها في معرض الخطر وأدعت هي الأمن، فالظاهر هو التداعي. وللمسألة صور. وللزوج في الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلك^(١)، ولو انفصلت المخاصمة بحلفها، أو أقامت البيّنة وحكم لها القاضي، فالظاهر سقوط حقّه. وإن حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها، سيّما مع حصول الأمن قبل الشروع في الإحرام^(٢).

(مسألة ٥٤): لو استقرّ عليه الحجّ؛ بأن استكملت الشرائط، وأهمل حتّى زالت أو زال بعضها، وجب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصحّ التبرّع عنه. ويتحقّق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان^(٣) يمكن فيه العود إلى وطنه؛ بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة والبدنيّة والسريبيّة، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال. ولو استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط - كما فيمن وظيفته حجّ الأفراد أو القران - ثمّ زالت استطاعته، فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكّن، وإن مات يقضى عنه.

(مسألة ٥٥): تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها؛ سواء كانت حجّ التمتع أو القران أو الأفراد أو عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذا ذلك أيضاً، ولو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتقدّمت على الوصايا المستحبة وإن كانت متأخّرة عنها في الذكر، وإن لم يفِ الثلث بها أخذت البقية من

١ - لولا حكم الحاكم على خلافه .

٢ - بل لا يتعد الصحة مع عدمه قبله إذا كان الأمن حاصلًا حاله في الواقع، وإلّا فيشكل .

٣ - بل إلى زمان تمام الأفعال مطلقاً؛ بلافق بين الاستطاعات الثلاث، وبين غيرها كالعقل .

الأصل، والحجّ النذري كذلك يخرج من الأصل. ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً قَدْماً، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمة فالأقوى^(١) توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفّت حصّة الحجّ به فهو، وإلا فالظاهر سقوطه وإن وفّت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلاً، وصرف حصّته في غيره، ومع وجود الجميع توزّع عليها، وإن وفّت بالحجّ فقط أو العمرة فقط، ففي مثل حجّ القران والإفراد لا يبعد وجوب تقديم الحجّ^(٢)، وفي حجّ التمتع فالأقوى السقوط وصرفها في الدين.

(مسألة ٥٦): لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحجّ، أو تأدية مقدار المصروف إلى وليّ أمر الميّت لو كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط وإن كانت واسعة جداً، وكان بناء الوزّة على الأداء من غير مورد التصرف، وإن لا يخلو الجواز من قرب، لكن لا يترك الاحتياط^(٣).

(مسألة ٥٧): لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميّت وأنكره الآخرون، لا يجب عليه إلا دفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً، وإلا لا يجب دفعها، والأحوط حفظ مقدار حصّته رجاء لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرّع للتمتّة، بل مع كون ذلك مرجحاً الوجود يجب حفظه على الأقوى، والأحوط ردّه إلى وليّ الميّت، ولو كان عليه حجّ فقط ولم يكف تركته به فالظاهر أنّها للورثة^(٤). نعم لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك، أو وجود متبرّع يدفع التمتّة، وجب إبقاؤها، ولو تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة؛ سواء عيّنها الميّت أم لا، والأحوط صرف

١ - بل الأقوى تقديم الحجّ على غيره؛ للنصّ وعدم ثبوت إعراض الأصحاب عنه.

٢ - على الأحوط.

٣ - لا بأس بتركه.

٤ - وإن كان الأحوط التصدّق به في خصوص ما لو أوصى بالحجّ، كما ورد في النصّ، لا مطلقاً.

الكبار حصّتهم في وجوه البر^(١).

(مسألة ٥٨): الأقوى وجوب الاستنجار عن الميت من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، والأحوط الاستنجار من البلد مع سعة المال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يُحسب الزائد على أجره الميقاتية على صفار الورثة، ولو أوصى بالبلدي يجب، ويُحسب الزائد على أجره الميقاتية من الثلث، ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية، إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية، أو قامت قرينة على إرادتها، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث، ولو زاد على الميقاتية ونقص عن البلدية، يستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط، ولو لم يمكن الاستنجار إلا من البلد وجب، وجميع مصرفه من الأصل.

(مسألة ٥٩): لو أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف واستؤجر من الميقات وأتى به، أو تبرّع عنه متبرّع منه، برئت ذمته وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات، ولو عيّن الاستنجار من محلّ غير بلده تعيّن، والزيادة على الميقاتية من الثلث، ولو استأجر الوصي أو الوارث من البلد مع عدم الإيصاء - بتخييل عدم كفاية الميقاتية - ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لبقيتهم.

(مسألة ٦٠): لو لم تفب التركة بالاستنجار من الميقات إلا الاضطراري منه - كمكة أو أدنى الجبل - وجب^(٢)، ولو دار الأمر بينه وبين الاستنجار من البلد قدّم الثاني، ويخرج من أصل التركة، ولو لم يمكن إلا من البلد وجب، وإن كان عليه دين أو خمس أو زكاة يورّع^(٣) بالنسبة لو لم يكف التركة.

(مسألة ٦١): يجب الاستنجار عن الميت في سنة الفوت، ولا يجوز التأخير عنها، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير، ولو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل؛ وإن

١ - مع رضاهم، لا مطلقاً.

٢ - بل الأحوط حينئذ - إن أمكن - استنجار من كان ميقاته هناك.

٣ - قد مرّ تقديم الحجّ على غيره إن كانا في الذمة.

أمكن من الميقات في السنين الأخر، وكذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الفوت وجب ولا يؤخّر، ولو أهمل الوصي أو الوارث فتلفت التركة ضمن، ولو لم يكن للميت تركة لم يجب على الورثة حجّه وإن استحبّ على وليّه.

(مسألة ٦٢): لو اختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقاتي، فالمدار تقليد الثاني، ومع التعدّد والاختلاف يرجع إلى الحاكم. وكذا لو اختلفا في أصل وجوب الحجّ وعدمه فالمدار هو الثاني^(١)، ومع التعدّد والاختلاف فالمرجع هو الحاكم، وكذا لو لم يعلم فتوى مجتهد، أو لم يعلم مجتهد، أو لم يكن مقلداً، أو لم يعلم أنّه كان مقلداً أم لا، أو كان مجتهداً واختلف رأيه مع متصدي العمل، أو لم يعلم رأيه.

(مسألة ٦٣): لو علم استطاعته مالا ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط، ولم يكن أصل محرر لها، لا يجب القضاء عنه^(٢). ولو علم استقراره عليه وشكّ في إتيانه يجب القضاء عنه، وكذا لو علم بإتيانه فاسداً. ولو شكّ في فساده يحمل على الصحة.

(مسألة ٦٤): يجب استئجار من كان أقلّ أجرة؛ مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم. نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه وإن كان أحوط.

(مسألة ٦٥): من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه، ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة، وكذا ليس أن يتطوّع به، فلو خالف ففي صحّته إشكال، بل لا يبعد البطلان^(٣) من غير فرق بين علمه بوجوده عليه وعدمه^(٤)، ولو لم يتمكّن منه صحّح عن الغير، ولو أجز نفسه مع تمكّن حجّ نفسه، بطلت الإجارة وإن كان جاهلاً بوجوده عليه^(٥).

١ - لا يبعد هنا القول بالأخذ بالأحوط منهما، بل وكذا ما يليه من الأقسام.

٢ - بل يعمل على مقتضى الأصل في تحقّق الشروط وعدمه.

٣ - على الأحوط.

٤ - إذا لم يكن معذوراً في جهله، وإلا كان صحيحاً.

٥ - مع عدم عذره في جهله، وإلا لا يبعد صحة الإجارة إن لم يتذكّر إلى أن فات محلّ استدراك حجّ نفسه.

القول في الحج بالنذر والعهد واليمين

(مسألة ١): يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تنعقد من الصبي وإن بلغ عشراً وإن صحّت العبادات منه، ولا من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره، والأقوى صحّتها من الكافر المعرّف بالله تعالى، بل وممن يحتمل وجوده تعالى ويقصد القرية رجاءً فيما يعتبر قصدتها.

(مسألة ٢): يعتبر في انعقاد يعين الزوجة والولد إذن الزوج والوالد، ولا تكفي الإجازة بعده، ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيهما بل لا يترك^(١). ويعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة. وأمّا نذر الولد فالظاهر عدم^(٢) اعتبار إذن والده فيه. كما أنّ انعقاد العهد لا يتوقّف على إذن أحد على الأقوى. والأقوى شمول الزوجة للمنقطعة، وعدم شمول^(٣) الولد لولد الولد. ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى. ولا تلحق الأمّ بالأب، ولا الكافر بالمسلم.

(مسألة ٣): لو نذر الحجّ من مكان معيّن فحجّ من غيره لم تبرأ ذمّته، ولو عيّنه في سنة فحجّ فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفّارة. ولو نذر أن يحجّ حجة الإسلام من بلد كذا، فحجّ من غيره صحّ، ووجبت الكفّارة. ولو نذر أن يحجّ في سنة معيّنة لم يجز التأخير، فلو أحرّ مع التمكن عصي وعليه القضاء والكفّارة. ولو لم يقيدته بزمان جاز التأخير إلى ظنّ الفوت، ولو مات بعد تمكّنه يُقضّى عنه من أصل التركة على الأقوى، ولو نذر ولم يتمكّن من أدائه حتّى مات لم يجب القضاء عنه، ولو نذر معلقاً على أمر ولم يتحقّق المعلق عليه حتّى مات لم يجب القضاء عنه. نعم لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط، فمات قبل حصوله، وحصل بعد موته مع تمكّنه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه^(٤)، كما أنّه لو نذر إحجاج

١ - لا بأس بتركه لو وقع بلا إذن منهما.

٢ - بل الظاهر اعتبار إذن والده فيه.

٣ - عدم شموله له محلّ تأمّل، ففيه وجهان.

٤ - إذا أراد من نذره جعل مال على نفسه لله يصرّف في إحجاج الغير، لكنّه خلاف الظاهر؛ لأنّ الغالب إرادة التسبب بنفسه، وحيث لم يتمكّن فلا يجب.

شخص في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة، وإن مات قبل إتيانهما يُقضيان من أصل التركة، وكذا لو نذر إحجابه مطلقاً، أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتى مات.

(مسألة ٤): لو نذر المستطيع أن يحجّ حجة الإسلام انعقد، ويكفيه إتيانهما، ولو تركها حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته، ولو نذرهما غير المستطيع انعقد، ويجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

(مسألة ٥): لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجياً أو موجباً لضرر نفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج.

(مسألة ٦): لو نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامها وهو مستطيع انعقد^(١)، لكن تُقدّم حجة الإسلام، ولو زالت الاستطاعة يجب عليه الحجّ النذري، ولو تركهما لا يبعد وجوب الكفارة. ولو نذر حجاً في حال عدمها ثم استطاع، يُقدّم حجة الإسلام^(٢) ولو كان نذره مضيقاً. وكذا لو نذر إتيانه فوراً ففوراً تُقدّم حجة الإسلام، ويأتي به في العام القابل، ولو نذر حجاً من غير تقييد، وكان مستطيعاً أو حصل الاستطاعة بعده، ولم يكن انصراف، فالأقرب كفاية حجّ واحد^(٣) عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام؛ بإتيان كلّ واحد مستقلاً مقدّماً لحجة الإسلام.

(مسألة ٧): يجوز الإتيان بالحجّ المنذوب قبل الحجّ النذري الموسع، ولو خالف في المضيق وأتى بالمستحبّ صحّ وعليه الكفارة.

(مسألة ٨): لو علم أنّ على الميت حجاً، ولم يعلم أنّه حجة الإسلام أو حجّ النذر، وجب

١ - بل لا ينعقد إلا إذا كان ذلك على تقدير زوال الاستطاعة، فزالت، فلا كفارة في تركه في الأوّل.

٢ - لو كان النذر موسعاً، وإلا يُقدّم النذري في المضيق والفورية.

٣ - بل الأقرب ملاحظة قصد الناذر من التداخل ونعذمه، فمع الشكّ في قصده يرجع إلى أصالة التعذّر في السبب والمسبّب.

قضاؤه عنه من غير تعيين ولا كفارة عليه. ولو تردّد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضاً. ويكفي الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، والأحوط الستين.

(مسألة ٩): لو نذر المشي في الحجّ انعقد حتّى في مورد أفضلية الركوب. ولو نذر الحجّ ركباً انعقد ووجب حتّى لو نذر في مورد يكون المشي أفضل، وكذا لو نذر المشي في بعض الطريق، وكذا لو نذر الحجّ حافياً. ويشترط في انعقاده تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما وعدم كونهما حرجيين^(١)، فلا ينعقد مع أحدهما لو كان في الابتداء، ويسقط الوجوب لو عرض في الأثناء، ومبدأ المشي أو الحفاء تابع للتعيين ولو انصرفاً، ومنتهاه رمي الجمار مع عدم التعيين.

(مسألة ١٠): لا يجوز لمن نذره ماشياً - أو المشي في حجّه - أن يركب البحر ونحوه. ولو اضطرّ إليه لمانع في سائر الطرق سقط، ولو كان كذلك من الأوّل لم ينعقد. ولو كان في طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب، يجب أن يقوم فيه على الأقوى.

(مسألة ١١): لو نذر الحجّ ماشياً فلا يكفي عنه الحجّ ركباً، فمع كونه موسعاً يأتي به، ومع كونه مضيقاً يجب الكفارة لو خالف دون القضاء. ولو نذر المشي في حجّ معين وأتى به ركباً صحّ، وعليه الكفارة دون القضاء، ولو ركب بعضاً دون بعض فبحكم ركوب الكلّ.

(مسألة ١٢): لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره يجب عليه الحجّ ركباً مطلقاً؛ سواء كان مقيداً بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا. نعم لا يترك الاحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق؛ مع عدم اليأس من المكنة، وكون العجز قبل الشروع في الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلك، والأحوط المشي بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوّة. وهل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل بين المرض ونحو العدوّ؛ باختيار الأوّل في الأوّل والثاني في الثاني^(٢).

١ - إذا بلغ الحرج حدّ الضرر، دون غيره.

٢ - بل الأحوط وجوباً هو الإلحاق به.

القول في النيابة

وهي تصح عن الميت مطلقاً، وعن الحي في المندوب وبعض صور الواجب.

(مسألة ١): يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ على الأحوط؛ من غير فرق بين الإجازي والتبرعي بإذن الولي أو لا، وفي صحته في المندوب تأمل.

الثاني: العقل، فلا تصح من المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه، ولا بأس بنياحة السفهية.
الثالث: الإيمان.

الرابع: الوثوق بإتيانه، وأما بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحاً، فلو علم بإتيانه وشك في أنه يأتي به صحيحاً، صحّت الاستنابة ولو قبل العمل على الظاهر، والأحوط اعتبار الوثوق بالصحة في هذه الصورة.

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه ولو بإرشاد معلّم حال كلّ عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العامّ كما مرّ.

السابع: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض الأعمال. والاكتفاء بتبرعه -أيضاً- مشكل.

(مسألة ٢): يشترط في المنوب عنه الإسلام، فلا يصح من الكافر^(١). نعم لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب، فلا يبعد جواز^(٢) الاستنجاار لذلك. ولو مات مستطيعاً لا يجب على وارثه المسلم الاستنجاار عنه. ويشترط كونه ميتاً أو حياً عاجزاً في الحج الواجب. ولا يشترط فيه البلوغ والعقل، فلو استقرّ على المجنون حال إفاقة ثم مات مجنوناً يجب الاستنجاار عنه. ولا المعاطلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والأنوثة، وتصح استنابة الصرورة؛ رجلاً كان أو امرأة عن رجل أو امرأة.

(مسألة ٣): يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النيّة

١- بل الناصبي ملحق به، إلا إذا كان المنوب عنه أب النائب المؤمن؛ للنصّ.

٢- جوازه لا يخلو من إشكال.

ولو إجمالاً، لا ذكر اسمه وإن كان مستحباً في جميع المواطن والمواقف. وتصح النيابة بالجُعالة كما تصح بالإجارة والتبرّع.

(مسألة ٤): لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً. نعم لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وإلا فلا وإن مات بعد الإحرام. وفي إجراء الحكم في الحج التبرّعي إشكال^(١)، بل في غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٥): لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم، يستحقّ تمام الأجرة إن كان أجبراً على تفريغ الذمّة كيف كان، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجبراً على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدمات داخلية في الإجارة، ولم يستحقّ شيئاً - حينئذٍ - إذا مات قبل الإحرام. وأمّا الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه، والذهاب إلى مكّة بعد الإحرام وإلى منى وعرفات غير داخل فيه، ولا يستحقّ به شيئاً، ولو كان المشي والمقدمات داخلية في الإجارة، فيستحقّ بالنسبة إليه مطلقاً ولو كان مطلوباً من باب المقدّمة^(٢). هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، ومع الإطلاق كذلك أيضاً. كما أنّه معه يستحقّ تمام الأجرة لو أتى بالمصداق الصحيح العُرفي؛ ولو كان فيه نقص ممّا لا يضرّ بالاسم. نعم لو كان النقص شيئاً يجب قضاؤه فالظاهر أنّه عليه لا على المستأجر.

(مسألة ٦): لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة؛ إن كانت للحجّ في سنة معيّنة مباشرة، أو الأعمّ مع عدم إمكان إتيانه في هذه السنة. ولو كانت مطلقة، أو الأعمّ من المباشرة في هذه السنة، ويمكن الإحجاج فيها، يجب الإحجاج من تركته، وليس هو مستحقاً لشيء على التقديرين لو كانت الإجارة على نفس الأعمال فيما فعل.

(مسألة ٧): يجب في الإجارة تعيين نوع الحجّ فيما إذا كان التخيير بين الأنواع، كالمستحبّي والمنذور المطلق مثلاً، ولا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره وإن كان أفضل

١ - الظاهر عدم الإشكال في التبرّع وفي غير حجة الإسلام، فيجري ذلك الحكم فيها.

٢ - دخول المقدمات فيها ولو من باب المقدّمية لولا التصريح أو بصورة الإطلاق، غير معلوم، إلاّ مع وجود الانصراف في الدخول.

إلا إذا أذن المستأجر، ولو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الإذن بالعدول. ولو عدل مع الإذن يستحق الأجرة المسماة في الصورة الأولى، وأجرة مثل عمله في الثانية إن كان العدول بأمره. ولو عدل في الصورة الأولى بدون الرضا صحَّ عن المنوب عنه، والأحوط التخلُّص بالتصالح في وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيدية، ولو كان على وجه الشرطية فيستحقَّ إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحقَّ أجرة المثل لا المسماة.

(مسألة ٨): لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحجَّ البلدي، لكن لو عيَّن لا يجوز العدول عنه إلا مع إحراز أنه لا غرض له في الخصوصية، وإنما ذكرها على المتعارف وهو راضٍ به، فحينئذٍ لو عدل يستحق تمام الأجرة، وكذا لو أسقط حقَّ التعيين بعد العقد. ولو كان الطريق المعين معتبراً في الإجارة فعدل عنه، صحَّ الحجَّ عن المنوب عنه، وبرئت ذمته إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين، ولا يستحقُّ الأجير شيئاً لو كان اعتباره على وجه القيدية؛ بمعنى أنَّ الحجَّ المتقيد بالطريق الخاص كان مورداً للإجارة^(١)، ويستحقُّ من المسمَّى بالنسبة، ويسقط منه بمقدار المخالفة؛ إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية.

(مسألة ٩): لو أجر نفسه للحجَّ المباشري عن شخص في سنة معينة، ثمَّ أجر عن آخر فيها مباشرة، بطلت الثانية، ولو لم يشترط فيهما أو في إحداهما مباشرة صحَّتا، وكذا مع توسعتهما أو توسعة إحداهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما لو لم يكن انصراف منهما إلى التعجيل، ولو اقترنت الإجارتان في وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد ومع قيد المباشرة فيهما.

(مسألة ١٠): لو أجر نفسه للحجَّ في سنة معينة، لا يجوز له التأخير والتقديم إلا برضا المستأجر، ولو أحرَّ فلا يبعد تخيير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الأجرة المسماة، وبين عدمه ومطالبة أجرة المثل؛ من غير فرق بين كون التأخير لعذر أو لا. هذا إذا كان على وجه

١ - وإلا لم يخرجها التقييد بخصوصية الطريق عرفاً عن كون العمل ذي أجزاء، فيستحقُّ الأجرة بالنسبة، كما عليه صاحب «الجواهر» رحمته.

التقييد. وإن كان على وجه الاشتراط فللمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى الأجرة المسماة، وإلا فعلى المؤجر أن يأتي به في سنة أخرى ويستحق الأجرة المسماة، ولو أتى به مؤخراً لا يستحق الأجرة على الأول؛ وإن برئت ذمة المنوب عنه به، ويستحق المسماة على الثاني إلا إذا فسخ المستأجر، فيرجع إلى أجرة المثل. وإن أطلق وقلنا بوجوب التعجيل لا يبطل مع الإعمال، وفي ثبوت الخيار للمستأجر وعدمه^(١) تفصيل.

(مسألة ١١): لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة، ويبقى الحج على ذمته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط في ضمن العقد، ولا يجزئ عن المنوب عنه ولو كان ذلك بعد الإحرام ودخول الحرم، ولو ضمن المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، ويستحق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال على التفصيل المتقدم.

(مسألة ١٢): ثوبا الإحرام وثمان الهدي على الأجير إلا مع الشرط، وكذا لو أتى بموجب كفارة فهو من ماله.

(مسألة ١٣): إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل؛ بمعنى الحلول في مقابل الأجل، لا بمعنى الفورية بشرط عدم انصراف إليها، فحينئذٍ حالها حال البيع، فيجوز للمستأجر المطالبة وتجب المبادرة معها. كما أن إطلاقها يقتضي المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن.

(مسألة ١٤): لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له الاسترداد.

(مسألة ١٥): يملك الأجير الأجرة بالعقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل؛ لو لم يشترط التعجيل، ولم تكن قرينة على إرادته؛ من انصراف أو غيره لكشاهد حال ونحوه. ولا فرق في عدم وجوبه بين أن تكون عيناً أو ديناً، ولو كانت عيناً فنماؤها للأجير. ولا يجوز

للوصيّ والوكيل التسليم قبله إلا بإذن من الموصي أو الموكل، ولو فعلاً كانا ضامنين على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كونه عمله باطلاً. ولا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل بدون إذن الموكل، وللوصيّ اشتراطه إذا تعذر بغير ذلك، ولا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر. ولو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، ولو بقي على هذا الحال حتى انقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد، ولو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج، يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف في صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصيّ دفع ذلك من غير ضمان.

(مسألة ١٦): لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتعاً، وكانت وظيفته العدول إلى الأفراد، عمن عليه حجّ التمتع، ولو استأجره في سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأقوى وجوب^(١) العدول، والأحوط عدم إجرائه عن المنوب عنه.

(مسألة ١٧): يجوز التبرّع عن الميت في الحجّ الواجب مطلقاً والمندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب وإن كان عليه الواجب حتى قبل الاستئجار له، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب مطلقاً. وقد مرّ حكم الحيّ في الواجب. وأمّا المندوب فيجوز التبرّع عنه - كما يجوز الاستئجار له - حتى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاً، بل مع تمكّنه أيضاً - فجواز الاستئجار للمنذوب قبل أداء الواجب - إذا لم يخلّ بالواجب - لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى صحّة التبرّع عنه.

(مسألة ١٨): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو يزيد في عام واحد في الحجّ الواجب، إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحجّ، ويجوز في المنذوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

(مسألة ١٩): يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحيّ في عام واحد في الحجّ المنذوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الحجّ الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميت حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام والنذر، أو متّحدان نوعاً كحجّتين للنذر. وأمّا استنابة الحجّ

النذري للحج المعذور فمحل^(١) إشكال كما مرّ. وكذا يجوز إن كان أحدهما واجباً والآخر مستحباً، بل يجوز استئجار أجيرين لحج واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد، فيصح قصد الوجوب من كلّ منهما ولو كان أحدهما أسبق شروفاً، لكنهما يراعيان التقارن في الختم.

القول في الوصية بالحجّ

(مسألة ١): لو أوصى بالحجّ أخرج من الأصل لو كان واجباً، إلا أن يصرّح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فإن لم يف أخرج الزائد من الأصل. ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحجّ النذري والإفسادي، وأخرج من الثلث لو كان نديباً. ولو لم يعلم كونه واجباً أو مندوباً فمع قيام قرينة أو تحقّق انصراف فهو، وإلا فيخرج من الثلث، إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقاً وشكّ في أدائه فمن الأصل.

(مسألة ٢): يكفي الميقاتي؛ سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً، لكنّ الأوّل من الأصل والثاني من الثلث، ولو أوصى بالبلديّة فالزائد على أجرّة الميقاتيّة من الثلث في الأوّل، وتعامها منه في الثاني.

(مسألة ٣): لو لم يعيّن الأجرّة فاللازم على الوصيّ - مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم - الاقتصار على أجرّة المثل. نعم لغير القاصر أن يؤدّي لها من سهمه بما شاء. ولو كان هناك من يرضى بالأقلّ منها، وجب على الوصيّ استئجاره مع الشرط المذكور، ويجب الفحص عنه - على الأحوط - مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا يخلو من قوّة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده. نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ. ولو وجد متبرّع عنه يجوز الاكتفاء به؛ بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر في الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، وإلا وجب الاستئجار. ولو لم يوجد من يرضى بأجرّة المثل، فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحجّ واجباً، ولا يجوز التأخير إلى العام القابل؛ ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرّة المثل أو الأقلّ. وكذا لو

١ - الظاهر عدم وجود الإشكال فيه.

أوصى بالمبادرة في الحجّ المندوب. ولو عيّن الموصي مقداراً للأجرة، تعيّن وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، وإلا فالزيادة من الثلث، وفي المندوب كلّ من الثلث، فلو لم يكف ما عيّنه للحجّ فالواجب التتميم من الأصل في الحجّ الواجب، وفي المندوب تفصيل^(١).

(مسألة ٤): يجب الاقتصار على استئجار أقلّ الناس أجرة مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم. والأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.

(مسألة ٥): لو أوصى وعيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، ولو لم يعيّن كفى حجّ واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار، ولو أوصى بالثلث ولم يعيّن إلا الحجّ لا يبعد لزوم صرفه في الحجّ، ولو أوصى بتكرار الحجّ كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد. ولو أوصى في الحجّ الواجب وعيّن أجيراً معيّنًا تعيّن، فإن كان لا يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، وإلا بطلت الوصية واستؤجر غيره بأجرة المثل، إلا أن يأذن الورثة، وكذا في نظائر المسألة. ولو أوصى في المستحبّ خرج من الثلث، فإن لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت، فحينئذٍ إن كانت وصية بنحو تعدّد المطلوب يُستأجر غيره منه، وإلا بطلت.

(مسألة ٦): لو أوصى بصرف مقدار معيّن في الحجّ سنين معيّنّة، وعيّن لكلّ سنة مقداراً معيّنًا، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة، صُرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين - مثلاً - وهكذا، ولو فضّل من السنين فضلة لا تفي بحجّة ولو من الميقات، فالأوجه صرفها في وجوه البرّ. ولو كان الموصى به الحجّ من البلد، ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين - مثلاً - لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة يتعيّن الأوّل. هذا كلّه إذا لم يُعلم من الموصي إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد، وإلا فتبطل الوصية إذا لم يربح إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت مقيدة بسنين معيّنّة.

(مسألة ٧): لو أوصى وعيّن الأجرة في مقدار، فإن كان واجباً ولم يزد على أجرة المثل،

١ - أي من الأصل لو رضي الورثة الكبار من حصّتهم، دون الصغار، ودون ما لو لم يرضوا.

أو زاد وكفى ثلثه بالزيادة، أو أجاز الورثة، تعيّن، وإلا بطلت ويرجع إلى أجرة المثل. وإن كان مندوباً فكذاك مع وفاء الثلث به، وإلا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد، وإن لم يف به حتّى من الميعات ولم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت.

(مسألة ٨): لو عيّن للحجّ أجرة لا يرغب فيها أحد ولو للميقاتي، وكان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصية إن لم يرحل وجود راغب فيها، وتُصرف في وجوه البرّ، إلا إذا علم كونه على وجه التقييد فترجع إلى الوارث؛ من غير فرق في صورتين بين التعذّر الطارئ وغيره، ومن غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث وعيّن له مصارف وغيره.

(مسألة ٩): لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً أو مع مركوب خاصّ صحّ، واعتبر خروجه من الثلث إن كان نديباً، وخروج الزائد عن أجرة الحجّ الميقاتي، وكذا التفاوت بين المذكورات والحجّ المتعارف إن كان واجباً، ولو كان عليه حجّ نذريّ ماشياً ونحوه، خرج من أصل التركة أوصى به أم لا. ولو كان نذره مقيداً بالمباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستئجار إلا إذا أحرز تعدّد المطلوب.

(مسألة ١٠): لو أوصى بحجتين أو أزيد، وقال: إنّها واجبة عليه صدق، وتخرج من أصل التركة، إلا أن يكون إقراره في مرض الموت، وكان متهمّاً فيه، فتخرج من الثلث.

(مسألة ١١): لو أوصى بما عنده من المال للحجّ ندباً ولم يعلم أنّه يخرج من الثلث أم لا لم يجز صرف جميعه، ولو ادّعى أنّ عند الورثة ضعف هذا، أو أنّه أوصى بذلك وأجازوا الورثة، يسمع دعواه^(١) بالمعنى المعهود في باب دعاوي، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً.

(مسألة ١٢): لو مات الوصيّ بعد قبض أجرة الاستئجار من التركة، وشكّ في استئجاره له قبل موته، فإن كان الحجّ موسعاً يجب الاستئجار من بقية التركة إن كان واجباً، وكذا إن لم تمض مدة يمكن الاستئجار فيها، بل الظاهر وجوبه لو كان الوجوب فورياً ومضت مدة يمكن الاستئجار فيها، ومن بقية ثلثها إن كان مندوباً، والأقوى عدم

ضمانه لما قبض^(١)، ولو كان المال المقبوض موجوداً عنده أخذ منه. نعم لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل ورثته كذلك، لا يبعد عدم جواز أخذه على إشكال، خصوصاً في الأول.

(مسألة ١٣): لو قبض الوصي الأجرة وتلفت في يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، ووجب الاستنجاز من بقية التركة أو بقية الثلث، وإن اقتسمت استرجعت، ولو شك في أن تلفها كان عن تقصير أو لا لم يضمن، ولو مات الأجير قبل العمل ولم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته، يستأجر من البقية أو بقية الثلث.

(مسألة ١٤): يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي، وكذا عن الحي إذا كان غائباً عن مكة أو حاضراً ومعدوراً عنه، وأما مع حضوره وعدم عذره فلا تجوز. وأما سائر الأفعال فاستحبابها مستقلاً وجواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعي، وإن يظهر من بعض الروايات استحبابه.

(مسألة ١٥): لو كان عند شخص وديعة، ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام، وعلم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردّها إليهم، وجب عليه أن يحجّ بها عنه، وإن زادت عن أجرة الحجّ ردّ الزيادة إليهم، والأحوط^(٢) الاستئذان من الحاكم مع الإمكان، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحجّ الودعي بنفسه. وفي إلحاق غير حجة الإسلام بها من أقسام الحجّ الواجب أو سائر الواجبات مثل الزكاة ونحوها إشكال. وكذا في إلحاق غير الوديعة كالعين المستأجرة والعارية ونحوهما، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم وعدم استبداده به. وكذا الحال لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثباته عند الحاكم أو أمكن إجباره، فيرجع في الجميع إلى الحاكم ولا يستبدّ به^(٣).

١ - بل فيه وجهان في صورة التلف، كما أشار إليه بالإشكال في ذيله.

٢ - استحباباً.

٣ - لا يبعد الحكم بجواز صرفه بنفسه.

(مسألة ١٦): يجوز للنائب -بعد الفراغ عن الأعمال للمندوب عنه- أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

(مسألة ١٧): يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ، أن يحجّ بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستئجار من الغير ولو بظهور لفظه في ذلك، ومع الظهور لا يجوز التخلف إلا مع الاطمئنان بالخلاف، بل الأحوط عدم مباشرته إلا مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج، وإذا عيّن شخصاً تعيّن إلا إذا علم عدم أهليّته، وأن المعطي مشتبّه في ذلك، أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

القول في الحجّ المندوب

(مسألة ١): يستحبّ لفائق الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن، وكذا من أتى بحجّه الواجب. ويستحبّ تكراره بل في كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية. ويستحبّ نيّة العود إليه عند الخروج من مكّة، ويكره نيّة عدمه.

(مسألة ٢): يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم أحياء وأمواتاً، وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتاً، والطواف عنهم عليهم السلام وعن غيرهم أمواتاً وأحياء؛ مع عدم حضورهم في مكّة أو كونهم معذورين. ويستحبّ إحجاج الغير استطاع أم لا، ويجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

(مسألة ٣): يستحبّ لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء.

(مسألة ٤): يُستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ، والحجّ أفضل من الصدقة بنفقته.

(مسألة ٥): لا يجوز الحجّ بالعمال الحرام، ويجوز بالمشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

(مسألة ٦): يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

(مسألة ٧): يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره.

القول في أقسام العمرة

(مسألة ١): تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصليّ وعرضيّ و مندوب، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلف -بالشرائط المعتبرة في الحجّ- مرّة في العمر. وهي واجبة فوراً كالحجّ، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحجّ، بل تكفي استطاعتها فيه وإن لم يتحقق استطاعته، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها.

(مسألة ٢): تُجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة، وهل تجب على من وظيفته حجّ التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحجّ؟ المشهور عدمه، وهو الأقوى، وعلى هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة؛ وإن كان مستطيعاً لها، وهو في مكّة، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع، لكن الأحوط الإتيان بها.

(مسألة ٣): قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد؛ وإن كان إطلاق الوجوب عليها في غير الأخير مسامحة على ما هو التحقيق. وتجب -أيضاً- لدخول مكّة بمعنى حرمة بدونها، فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا في بعض الموارد: منها: من يكون مقتضى شغفه الدخول والخروج كراراً، كالحطّاب والحشّاش^(١)، وأمّا استثناء مطلق من يتكرّر منه فمشكل. ومنها: غير ذلك كالمريض والمبطلون ممّا ذُكر في محلّه، وما عدا ذلك مندوب. ويستحبّ تكرارها كالحجّ، واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين، والأحوط فيما دون الشهر^(٢) الإتيان بها رجاءً.

القول في أقسام الحجّ

وهي ثلاثة: تمتّع وقران وإفراد، والأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة، والآخران فرض من كان حاضراً؛ أي غير بعيد. وحدّ البعد ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب -على

١ - ومنها: من دخلها بإحرام وخرج منها بعد الإتيان بالنسك والإحلال منه، ثمّ عاد إليها قبل مضيّ الشهر القمري.

٢ - بل العشرة.

الأقوى - من مكة. ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، ولو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكنه يراعي الاحتياط. ثم إن ما مر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام. وأما الحج النذري وشبهه فله نذر أي قسم شاء، وكذا حال شقيقه. وأما الإفسادي فتابع لما أفسده.

(مسألة ١): من كان له وطنان - أحدهما دون الحد، والآخر خارجه أو فيه - لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة، فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخير بين الوظيفتين؛ وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

(مسألة ٢): من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها، فالأحوط أن يأتي بفرض المكي، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ٣): الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة، فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه؛ سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين. وأما لو لم يكن مستطيعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكة، فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة، لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة. وأما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول، وفي صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفي في وجوبه استطاعته منها، ولا يشترط فيه حصولها من بلده، ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضي سنتين، لكن بشرط وقوع الحج - على فرض المبادرة إليه - قبل تجاوز سنتين، فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده^(١)، فيجب عليه التمتع ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد. وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها، فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه إلا إذا توطن وحصلت الاستطاعة بعده، فيتعين عليه التمتع ولو في السنة الأولى.

١ - لو كان الإتيان بالحج قبل مضي سنتين، بخلاف ما لو كانت الاستطاعة قبله دون نفس العمل، فإنه حينئذ لا يبعد كون الملاك هو حال العمل.

(مسألة ٤): المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع - كما إذا كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه - يجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع، والأحوط^(١) أن يخرج إلى مهل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة، وإن لم يتمكن فيكفي الرجوع إلى أدنى الحلّ، والأحوط الرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم معاً هو دون الميقات، وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن.

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

وهي أن يحرم في أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعا، ويصلي عند مقام إبراهيم ﷺ ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، وإن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء وصلاته، ثم يقصر فيحلّ عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام. وهذه صورة عمرة التمتع التي هي أحد جزئي حجّه. ثم يُنشئ إحراماً للحجّ من مكة المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة. والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبه، ثم يفيض منها ويمضي إلى المشعر فيبيت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، ثم يمضي إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط^(٢)، ويتخير غيره بينه وبين التقصير، ويتعين على النساء التقصير، فيحلّ بعد التقصير من كلّ شيء إلا النساء والطيب. والأحوط اجتناب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم. ثم يأتي إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحجّ ويصلي ركعتيه ويسعى سعياً، فيحلّ له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحلّ له النساء. ثم يعود

١ - لا يترك، فالقوة غير معلومة.

٢ - الأقوى.

إلى منى لرمي الجمار فبيبت بها ليالي التشريق، وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة، وبيتوته الثالث عشرة إنَّما هي في بعض الصور كما يأتي. ويرمي في أيامها الجمار الثلاث، ولو شاء لا يأتي إلى مكة ليومه، بل يقيم بمعنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني - وهو الثالثة عشر - ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي، جاز أيضاً. ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعي، والأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة، والأفضل الأحوط أن يمضي إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده، فضلاً عن أيام التشريق لآل لعذر.

(مسألة ١): يشترط في حج التمتع أمور:

أحدها: النية، أي قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوهُ أو نوى غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصحّ.

ثانيها: أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها، وأشهر الحجّ: شوال وذو القعدة وذو الحجة يتمامه على الأصحّ.

ثالثها: أن يكون الحجّ والعمرة في سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة في سنة وبالحجّ في الأخرى، لم يصحّ ولم يُجزّ عن حجّ التمتع؛ سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا، وسواء أحلّ من إحرام عمرته، أو بقي عليه إلى العام القابل.

رابعها: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكة مع الاختيار، وأما عمرته فمحلّ إحرامها المواقيت الآتية، وأفضل مواضعها المسجد، وأفضل مواضعه مقام إبراهيم عليه السلام أو حجر إسماعيل عليه السلام. ولو تعدّر الإحرام من مكة أحرم ممّا يتمكّن. ولو أحرم من غيرها - اختياراً - متعمداً - بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجّه، ولا يكفي العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدّه فيها؛ لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم. ولو أحرم من غيرها - جهلاً أو نسياناً - وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدّه في مكانه.

خامسها: أن يكون مجموع العمرة والحجّ من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ

التمتع عن ميت أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يجز عنه. وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ.

(مسألة ٢): الأحوط^(١) أن لا يخرج من مكّة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة، ولو عرضته حاجة فالأحوط أن يحرم للحجّ من مكّة ويخرج لحاجته، ويرجع محرماً لأعمال الحجّ، لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام، ثم رجع وأحرم وحجّ، صحّ حجّه.

(مسألة ٣): وقت الإحرام للحجّ موسّع، فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري من عرفة، ولا يجوز التأخير عنه، ويستحبّ الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

(مسألة ٤): لو نسي الإحرام وخرج إلى عرفات، وجب الرجوع للإحرام من مكّة، ولو لم يتمكن لضيق وقت أو عذر أحرم من موضعه، ولو لم يتذكّر إلى تمام الأعمال صحّ حجّه. والجاهل بالحكم في حكم الناسي. ولو تعمّد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر بطل حجّه.

(مسألة ٥): لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياريًا. نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ، جاز له نقل النية إلى الأفراد، ويأتي بالعمرة بعد الحجّ. وحدّ ضيق الوقت خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة على الأصحّ. والظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحجّ العندوب، فلو نوى التمتع ندباً، وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ، جاز له العدول إلى الأفراد، والأقوى عدم وجوب العمرة عليه.

(مسألة ٦): لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة، لا يبعد^(٢) جواز العدول من الأوّل إلى الأفراد، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت، جاز له الإحرام بحجّ الأفراد وإتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده، وتمّ حجّه

١ - الأقوى أن لا يخرج، كما أنّ الأقوى إذا أراد الخروج أن يحرم منها.

٢ - بل بعيد، ولا بدّ له من تأخير الحجّ إلى قابل، فلا يجوز له العدول، فظهر منه عدم كفايته عن حجّة الإسلام لو فعل وعلم ذلك من أوّل الإحرام.

وكفى عن حجة الإسلام، ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى أن ضاق الوقت، ففي جواز العدول وكفايته إشكال، والأحوط العدول^(١) وعدم الاكتفاء لو كان الحج واجباً عليه.

(مسألة ٧): الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة، يجب عليها العدول إلى الإفراد والإتمام ثم الإتيان بعمرة بعد الحج. ولو دخل مكة من غير إجماع لعذر وضاق الوقت أحرم لحج الإفراد، وأتى بعد الحج بعمرة مفردة، وصح وكفى عن حجة الإسلام.

(مسألة ٨): صورة حج الإفراد كحج التمتع إلا في شيء واحد، وهو أن الهدى واجب في حج التمتع ومستحب في الإفراد.

(مسألة ٩): صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا في أمور:

أحدها: أن في عمرة التمتع يتعين التقصير ولايجوز الحلق، وفي العمرة المفردة تخير بينهما.

ثانيها: أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء وإن كان أحوط، وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء.

ثالثها: ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الآتية، وميقات العمرة المفردة أدنى الحل وإن جاز فيها الإجماع من تلك المواقيت.

القول في المواقيت

وهي المواضع التي عيّنت للإجماع، وهي خمسة لعمرة الحج:

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم، والأحوط^(٢)

١ - والإتيان بالعمل بقصد الأعم من العمرة المفردة وحج الإفراد، ويجوز الاكتفاء به في الواجب وإن كان الأحوط عدمه.

٢ - استحباباً، فالأقوى جوازه حتى في خارجه: من جانبه ومحاذاته، من اليمين أو اليسار.

الاقتصار على نفس مسجد الشجرة، لا عنده في الخارج، بل لا يخلو من وجه.

(مسألة ١): الأقوى عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام. نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

(مسألة ٢): الجنب والحائض والنفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب^(١) عليهم حينئذٍ، ولو لم يمكن لهم بلا وقوف، فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله، يتيمّم للدخول والإحرام في المسجد، وكذا الحائض والنفساء بعد نقائهما، وأمّا قبل نقائهما، فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتجديده في الجحفة أو محاذاتها.

الثاني: العتيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم، وأوله المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق، والأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، والأفضل من المسلخ ثمّ من غمرة، ولو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوّله والتأخير إلى ذات العرق، فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه.

الثالث: الجحفة، وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم.

الرابع: يلمم، وهو لأهل يمن ومن يمرّ عليه.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف ومن يمرّ عليه.

(مسألة ٣): تثبت تلك المواقيت - مع فقد العلم - بالبيّنة الشرعية أو الشيع الموجب للاطمئنان، ومع فقدهما بقول أهل الإطلاع مع حصول الظنّ، فضلاً عن الوثوق، فلو أراد الإحرام من المسلخ - مثلاً - ولم يثبت كون المحلّ الكذائي ذلك لا بدّ من التأخير حتّى يتيقن الدخول في الميقات.

(مسألة ٤): من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذة أحدها. ولو كان في

١ - قد عرفت عدم وجوبه، فبناءً على جواز الإحرام خارج المسجد فالحكم بالتيمّم للدخول له وللآخرين، خلاف الاحتياط، كما أنّه إذا أحرّم فيه لا يحتاج إلى تجديد إحرامه في الجحفة.

الطريق ميقتان يجب الإحرام من محاذة أبعدهما إلى مكة على الأحوط^(١)، والأولى تجديد الإحرام في الآخر.

(مسألة ٥): المراد من المحاذة: أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم؛ بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف.

والميزان هو المحاذة العرفية لا العقلية الدقيقة. ويشكل الاكتفاء بالمحاذة من فوق، كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذة فيها، فلا يُترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.

(مسألة ٦): تثبت المحاذة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة وتعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظنّ منه.

(مسألة ٧): ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحجّ، وهنا مواقيت أخر:

الأول: مكة المعظمة، وهي لحجّ التمتع.

الثاني: دويرة الأهل؛ أي المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة؛ وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحجّ الأفراد والقران من مكة. والظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت.

الثالث: أدنى الحلّ، وهو لكلّ عمرة مفردة؛ سواء كانت بعد حجّ القران أو الأفراد أم لا، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، وهو أقرب من غيره إلى مكة.

القول في أحكام المواقيت

(مسألة ٨): لايجوز الإحرام قبل المواقيت؛ ولاينعقد، ولايكفي المرور عليها محرماً، بل لابدّ من إنشائه في الميقات، ويُسْتثنى من ذلك موضعان:

١- الأتوى، فلو جاوزه بلا إحرام يجب الرجوع مع الإمكان.

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز ويصحّ ويجب العمل به، ولا يجب تجديد الإحرام في الميقات ولا المرور عليها. والأحوط^(١) اعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط^(٢)، ولا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين؛ بأن يقول: لله عليّ أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة وإن كان الأحوط خلافه. ولا فرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة. نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحجّ.

(مسألة ٢): لو نذر وخالف نذره - عمداً أو نسياناً - ولم يحرم من ذلك المكان، لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، وعليه الكفارة إذا خالفه عمداً.

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فوتها إن أحرّ الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، والأولى الأحوط تجديده في الميقات. كما أنّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت؛ وإن كان الظاهر جوازُه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أحرّ إلى الميقات، والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة والمندور فيها ونحوه.

(مسألة ٣): لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكة: أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام، بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذة الميقات - أيضاً - وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه، بل الأحوط^(٣) العود وإن كان أمامه ميقات آخر. وأمّا إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة - بأن كان له شغل خارج مكة - وإن كان في الحرم - فلا يجب الإحرام.

(مسألة ٤): لو أحرّ الإحرام من الميقات عالماً عامداً، ولم يتمكّن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر، ولم يكن أمامه ميقات آخر، بطل إحرامه وحجّه، ووجب عليه الإتيان

١ - الأقوى .

٢ - الأقوى .

٣ - لو لم يكن الأقوى .

في السنة الآتية إذا كان مستطيعاً، وأما إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام. (مسألة ٥): لو كان مريضاً ولم يتمكن من نزع اللباس ولبس الثوبين، يجزيه النية والتلبية، فإذا زال العذر نزعه ولبسهما، ولا يجب عليه العود إلى الميقات.

(مسألة ٦): لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات - لعرض أو إغماء ونحو ذلك - فتجاوز عنه ثم زال، وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه، وإلا أحرم من مكانه، والأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه. نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، ومع عدمه يحرم من مكانه. والأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان. وكذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع. وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكة، فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم، ولو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة، ولم يتمكن من الجبران، فالأحوط^(١) بطلان عمرته؛ وإن كانت الصحة غير بعيدة. ولو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته وحجّه.

القول في كيفية الإحرام

الواجبات وقت الإحرام ثلاثة:

الأول: القصد، لابعنى قصد الإحرام^(٢)، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة -مثلاً- ولبئى صار مُحْرِمًا ويترتب عليه أحكامه. وأما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققاً لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه؛ سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عن عمد، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل، ويجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، وإلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

(مسألة ١): يعتبر في النية القربة والخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد

١ - لا يترك، وهكذا الحال في جهله أيضاً.

٢ - بل قصده باعتبار متعلقه.

أحدهما يبطل إحرامه، ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

(مسألة ٢): يعتبر في النية تعيين المنوي من الحجّ والعمرة، وأنّ الحجّ تمتّع أو قران أو أفراد، وأنّه لنفسه أو غيره، وأنّه حجة الإسلام أو الحجّ النذري أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل. وأمّا نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقّف التعيين عليها، ولا يعتبر التلفظ بالنية ولا الإخطار بالبال.

(مسألة ٣): لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرّمات؛ لا تفصيلاً ولا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرّمات^(١) لم يضرّ بإحرامه. نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحجّ من المحرّمات لا يجتمع مع قصد الحجّ.

(مسألة ٤): لو نسي ما عيّنه من حجّ أو عمرة، فإنّ اختصّت الصحّة واقعاً بأحدهما تجدد النية لما يصحّ فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصحّ، ولو صحّ كلاهما، ولا يجوز العدول، يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الحرج، وإلا فيحسب إمكانه بلا حرج.

(مسألة ٥): لو نوى: كحجّ فلان، فإنّ علم أنّ حجّه لماذا صحّ، وإلا فالأوجه البطلان^(٢).

(مسألة ٦): لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل، ولو كان عليه ما وجب بالنذر وشبهه فلا يبطل لو نوى غيره، ولو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار ما نوى، ولو كان في أثناء نوع وشكّ في أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه.

(مسألة ٧): لو نوى مكان عمرة التمتع حجّه جهلاً، فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره، وظنّ أنّ ما يأتي به أولاً اسمه الحجّ، فالظاهر صحّته ويقع عمرة، وأمّا لو ظنّ أنّ حجّ التمتع مقدّم على عمرته، فنوى الحجّ بدل العمرة؛ ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحجّ ثمّ يأتي بالعمرة، فأحرامه باطل يجب تجديده في الميقات إن أمكن،

١ - غير الجماع والاستمنا.

٢ - بل الأوجه الصحّة؛ لأنّه نوع تعيين.

وإلا فبالتفصيل الذي مرّ في ترك الإحرام.

الثاني: من الواجبات: التلبّيات الأربع، وصورتها على الأصح أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، فلو اكتفى بذلك كان مُحَرِّماً وصَحَّ إحرامه، والأحوط الأولي أن يقول عقيب ما تقدم: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، وأحوط منه أن يقول بعد ذلك: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ».

(مسألة ٨): يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجوز الملحون مع التمكن من الصحيح ولو بالتلقين أو التصحيح، ومع عدم تمكّنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأي نحو أمكنه وترجمتها بلفظه^(١)، والأولى الاستنابة مع ذلك. ولا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل. والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى الاستنابة مع ذلك، ويُلْتَبَى عن الصبي غير المميّز^(٢).

(مسألة ٩): لا ينعقد إحرام عمرة التمتع وحجّه، ولا إحرام حجّ الإفراد، ولا إحرام العمرة المفردة، إلّا بالتلبية. وأمّا في حجّ القرآن فيختير بينها وبين الإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدن، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى. والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد. فينعقد إحرام حجّ القرآن بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الإشعار والتقليد ضمّ التلبية أيضاً، والأحوط^(٣) وجوب التلبية على القارن وإن لم يتوقّف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها على الأحوط^(٤).

(مسألة ١٠): لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميعات لتداركها، وإن لم يتمكّن يأتي فيه التفصيل المتقدم - في نسيان الإحرام - على الأحوط^(٥) لو لم يكن الأقوى، ولو أتى قبل

١ - مع الاستنابة .

٢ - وعن المعنى عليه .

٣ - والأقوى .

٤ - الأقوى .

٥ - على الأقوى .

التلبية بما يوجب الكفارة للمُحْرَم لم تجب عليه؛ لعدم انعقاده لإبائها.

(مسألة ١١): الواجب من التلبية مرّة واحدة. نعم يستحبّ الإكثار بها وتكرارها ما استطاع، خصوصاً في دبر كلّ فريضة أو نافلة، وعند صعود شَرْفٍ أو هبوط وادٍ، وفي آخر الليل، وعند اليقظة، وعند الركوب، وعند الزوال، وعند ملاقة راكب، وفي الأسفار.

(مسألة ١٢): المعتمر عمرة التمتع يقطع تلييته عند مشاهدة بيوت مكة، والأحوط^(١) قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد. والمعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه، وعند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها. والحاجّ بأيّ نوع من الحجّ يقطعها عند زوال يوم عرفة. والأحوط أنّ القطع على سبيل الوجوب.

(مسألة ١٣): الظاهر أنّه لايلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل يكفي أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» بل لايبعد كفاية لفظه «لَبَّيْكَ».

(مسألة ١٤): لو شكّ بعد التلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لابنى على الصحة، ولو أتى بالنية وليس الثوبين وشكّ في إتيان التلبية، بنى على عدم مادام في الميقات، وأمّا بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان، خصوصاً إذا تلبّس ببعض الأعمال المتأخّرة.

(مسألة ١٥): إذا أتى بما يوجب الكفارة، وشكّ في أنّه كان بعد التلبية -حتّى تجب عليه- أو قبلها، لم تجب عليه؛ من غير فرق بين مجهولي التاريخ، أو كون تاريخ أحدهما مجهولاً.

الثالث من الواجبات: لبس الثوبين بعد التجرد عمّا يحرم على المُحْرَم لبسه؛ يتزّر بأحدهما ويتردّى بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً في تحقّق الإحرام، بل واجباً تعبدياً. والظاهر عدم اعتبار كميّة خاصّة في لبسهما، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر، أو التوشّح به، أو غير ذلك من الهيئات، لكن

١ - الأقوى قطعها عند مشاهدة بيوت مكة القديمة.

الأحوط^(١) لبسهما على الطريق المألوف. وكذا الأحوط^(٢) عدم عقد الثوبين ولو بعضهما ببعض، وعدم غرزهما بإبرة ونحوها، لكن الأقوى جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداءً وإزاراً. نعم لا يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه. ويكفي فيهما المسمى وإن كان الأولي - بل الأحوط^(٣) - كون الإزار ممّا يستر السرّة والركبة، والرداء ممّا يستر المنكبين.

(مسألة ١٦): الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل - يتّزر ببعضه ويرتدي بالباقي - إلا في حال الضرورة، ومع رفعها في أثناء العمل لبس الثوبين. وكذا الأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدّمها عليه أعادها بعده، والأحوط النية وقصد التقرب في اللبس. وأمّا التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية؛ وإن كان الأحوط والأولى الاعتبار.

(مسألة ١٧): لو أحرم في قميص عالماً عامداً فعل محرّماً، ولا تجب الإعادة، وكذا لو لبسه فوق الثوبين أو تحتها؛ وإن كان الأحوط الإعادة ويجب نزعه فوراً. ولو أحرم في القميص جاهلاً أو ناسياً وجب نزعه وصحّ إحرامه. ولو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت، بخلاف ما لو أحرم فيه، فإنّه يجب نزعه لا شقّه.

(مسألة ١٨): لا تجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما في الجملة.

(مسألة ١٩): لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشروط ولو اختياراً.

(مسألة ٢٠): يشترط في الثوبين أن يكونا ممّا تصحّ الصلاة فيهما، فلا يجوز في الحرير وغير المأكول والمغصوب والمتنجّس بنجاسة غير معفّوة في الصلاة، بل الأحوط^(٤) للنساء - أيضاً - أن لا يكون ثوب إحرامهنّ من حرير خالص، بل الأحوط لهنّ

١ - لا يترك .

٢ - لا يترك .

٣ - لا يترك .

٤ - الأقوى .

عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

(مسألة ٢١): لا يجوز الإحرام في إزار رقيق؛ بحيث يرى الجسم من ورائه، والأولى^(١) أن لا يكون الرداء - أيضاً - كذلك.

(مسألة ٢٢): لا يجب^(٢) على النساء لبس ثوبي الإحرام، فيجوز لهنّ الإحرام في ثوبهنّ المخيط.

(مسألة ٢٣): الأحوط تطهير ثوبي الإحرام أو تبديلهما إذا تنجّسا بنجاسة غير معفّوة؛ سواء كان في أثناء الأعمال أم لا، والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن - أيضاً - حال الإحرام، ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفّارة.

(مسألة ٢٤): الأحوط^(٣) أن لا يكون الثوب من الجلود؛ وإن لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب. كما لا يجب^(٤) أن يكون منسوجاً، فيصحّ في مثل اللبد مع صدق الثوب.

(مسألة ٢٥): لو اضطرّ إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما، لكن يجب أن يقلب القباء ذليلاً وصدراً، وتردئى به ولم يلبسه، بل الأحوط أن يقلبه بطناً وظهراً، ويجب - أيضاً - أن لا يلبس القميص وتردئى به. نعم لو لم يرفع الاضطرار إلا بلبسهما جاز.

(مسألة ٢٦): لو لم يلبس ثوبي الإحرام عالماً عامداً أو لبس المخيط حين إرادة الإحرام عسنى، لكن صحّ إحرامه. ولو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً.

(مسألة ٢٧): لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر، فيجوز الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس.

١ - والأحوط وجوباً.

٢ - بل يجب على الأحوط لبس ثوبي الإحرام؛ وإن كان يجوز لهنّ نزعهما بعد الإحرام وكونهنّ في ثيابهنّ المخيطة حتّى حال الإحرام.

٣ - لا يترك.

٤ - بل يجب أن يكون منسوجاً، فلا يصحّ في مثل اللبد ولو مع صدق الثوب.

القول في تروك الإحرام

والمحرّمات منه أمور:

الأوّل: صيد البرّ اصطياداً وأكلاً - ولو صاده محلّ - وإشارة ودلالة وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضة، فلو ذبحه كان ميتة على المشهور، وهو أحوط^(١). والطيور حتّى الجراد بحكم الصيد البرّي. والأحوط ترك قتل الزنبور والنحل إن لم يقصدا إيذائه، وفي الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها.

الثاني: النساء وطءاً وتقبلاً ولمساً ونظراً بشهوة، بل كلّ لذة وتمتّع منها.

(مسألة ١): لو جامع في إحرام عمرة التمتع - قبلاً أو دبراً بالأنثى أو الذكر - عن علم وعمد، فالظاهر عدم بطلان عمرته، وعليه الكفارة، لكن الأحوط^(٢) إتمام العمل واستثناؤه لو وقع ذلك قبل السعي، ولو ضاق الوقت حجّ إفراداً وأتى بعده بعمرة مفردة، وأحوط^(٣) من ذلك إعادة الحجّ من قابل، ولو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفارة فقط، وهي على الأحوط بدنة من غير فرق بين الغني والفقير^(٤).

(مسألة ٢): لو ارتكب ذلك في إحرام الحجّ عالماً عامداً بطل حجّه؛ إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال. وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى. فيجب عليه في صورتين إتمام العمل والحجّ من قابل، وعليه الكفارة، وهي بدنة. ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر، فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء، صحّ حجّه وعليه الكفارة، وإن كان بعد تجاوزه عنه صحّ ولا كفارة على الأصح^(٥).

(مسألة ٣): لو قبل امرأة بشهوة فكفّارته بدنة، وإن كان بغير شهوة فشاة وإن كان

١ - وهو الأقوى.

٢ - لا يترك.

٣ - هذا الاحتياط لا يترك لو لم يتمكن من إعادة العمرة تمتعاً، وأتى بحجّ إفراد مع عمرته.

٤ - فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة، وكفارة ما قبل السعي مثل هذه.

٥ - وإن كان أحوط.

الأحوط بدنة. ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفّارته بدنة على المشهور، وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه. ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فالأحوط أن يكفّر ببدنة مع الإمكان، وإلا فببقرة، وإلا فبشاة. ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفّارة، والأحوط بدنة، وكفاية الشاة لا تخلو من قوّة، وإن لم يمن فكفّارته شاة.

(مسألة ٤): لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها، وعليه كفّارتان، وإن طأوعته فعليها كفّارة وعليه كفّارة.

(مسألة ٥): كلّ ما يوجب الكفّارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان، لا يبطل به حجّه وعمرته ولا شيء عليه.

الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً، وشهادة العقد وإقامتها عليه على الأحوط^(١) ولو تحمّلها محلاً؛ وإن لا يبعد جوازها، ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، ولو جهله فالعقد باطل، لكن لا تحرم عليه دائماً، والأحوط ذلك، سيّما مع العقارية.

(مسألة ٦): تجوز الخطبة في حال الإحرام، والأحوط^(٢) تركها. ويجوز الرجوع في الطلاق الرجعي.

(مسألة ٧): لو عقد محلاً على امرأة محرمة فالأحوط ترك الوقاع ونحوه، ومفارقتها بطلاق. ولو كان عالماً بالحكم طلقها، ولا يتركها أبداً.

(مسألة ٨): لو عقد لمحرّم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعلى كلّ واحد منهم كفّارة، وهي بدنة، ولو لم يدخل بها فلا كفّارة على واحد منهم. ولا فرق فيما ذكر بين كون العاقد والمرأة محلّين أو محرّمين، ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفّر العالم عن نفسه دون الجاهل.

(مسألة ٩): الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع.

١ - لا يترك.

٢ - لا يترك.

الرابع: الاستمناة بيده أو غيرها - بأية وسيلة - فإن أمنى فعليه بدنة والأحوط بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مر.

الغاس: الطيب بأنواعه حتى الكافور؛ صبيغاً وإطلاءً وبخوراً على بدنه أو لباسه، ولا يجوز لبس ما فيه رائحته، ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران والأقوى عدم حرمة الزنجبيل والدارصيني، والأحوط^(١) الاجتناب.

(مسألة ١٠): يجب الاجتناب عن الرياحين؛ أي كل نبات فيه رائحة طيبة، إلا بعض أقسامها البرية كالخزامى، وهو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، والقيصوم والشيع والإنخز. ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة، وهو مجهول عندنا، فالأحوط الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

(مسألة ١١): لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح، كالتفاح والأترج أكلاً واستشماماً؛ وإن كان الأحوط^(٢) ترك استشمامه.

(مسألة ١٢): يستثنى ما يستشم من العطر في سوق العطارين بين الصفا والمروة، فيجوز ذلك.

(مسألة ١٣): لو اضطرر إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه. ولا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة. نعم يجوز الفرار منها والتنحي عنها.

(مسألة ١٤): لا بأس ببيع الطيب وشراؤه والنظر إليه، لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

(مسألة ١٥): كفارة استعمال الطيب شاة على الأحوط، ولو تكرّر منه الاستعمال فإن تخلّل بين الاستعمالين الكفارة تكررت، وإلا فإن تكرّر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة، وإن تكرّر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفارة الواحدة^(٣).

١- بل الأقوى وجوبه .

٢- لا يترك .

٣- بل الأحوط وجوباً فيه أيضاً تكرّرها .

السادس: لبس المخيط للرجال، كالقميص والسراويل والقباء وأشباهاها، بل لا يجوز^(١) لبس ما يُشبه بالمخيط، كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبَد، والأحوط الاجتناب من المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوة والتكّة. نعم يستثنى من المخيط شدّ الهميان المبهيط الذي فيه النقود.

(مسألة ١٦): لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط الكفّارة، ولو اضطرّ إلى لبس المخيط - كالقباء ونحوه - جاز وعليه الكفّارة.

(مسألة ١٧): يجوز للنساء لبس المخيط بأيّ نحو كان. نعم لا يجوز لهنّ لبس القفازين.

(مسألة ١٨): كفّارة لبس المخيط شاة، فلو لبس المتعدّد ففي كلّ واحد شاة، ولو جعل بعض الألبسة في بعض ولبس الجميع دفعة واحدة، فالأحوط الكفّارة لكلّ واحد منها، ولو اضطرّ إلى لبس المتعدّد جاز ولم تسقط الكفّارة.

(مسألة ١٩): لو لبس المخيط كالقميص - مثلاً - وكفّر، ثمّ تجرّد عنه ولبسه ثانياً، أو لبس قميصاً آخر، فعليه الكفّارة ثانياً، ولو لبس المتعدّد من نوع واحد - كالقميص أو القباء - فالأحوط تعدّد الكفّارة وإن كان ذلك في مجلس واحد.

السابع: الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها^(٢). ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذي فيه الزينة^(٣)، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمة.

(مسألة ٢٠): لا تختصّ حرمة الاكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضاً.

(مسألة ٢١): ليس في الاكتحال كفّارة^(٤)، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.

(مسألة ٢٢): لو اضطرّ إلى الاكتحال جاز.

١ - على الأحوط.

٢ - على الأحوط.

٣ - مع قصد الزينة، وإلا في غير السواد الذي لاطيب فيه، فلا حرمة ولا كفّارة فيه.

٤ - بل فيه كفّارة على الأحوط، وهي شاة.

الثامن: النظر في المرأة؛ من غير فرق بين الرجل والمرأة، وليس فيه الكفارة^(١)، لكن يستحب بعد النظر أن يلبّي. والأحوط^(٢) الاجتناب عن النظر في المرأة ولو لم يكن للترتيب. (مسألة ٢٣): لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة والماء الصافي مما يُرى فيه الأشياء. ولا بأس بالمنظرة إن لم تكن زينة، وإلا فلا تجوز.

التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالحفّ والجورب وغيرها ويختصّ ذلك بالرجال، ولا يحرم على النساء، وليس في لبس ما ذكر كفارة^(٣)، ولو احتاج إلى لبسه فالأحوط شقّ ظهره.

العاشر: الفسوق، ولا يختصّ بالكذب، بل يشمل السباب والمفاخرة أيضاً^(٤). وليس في الفسوق كفارة، بل يجب التوبة عنه. ويستحبّ الكفارة بشيء، والأحسن ذبح بقرة.

الحادي عشر: الجدل، وهو قول: «لا والله» و«بلى والله»، وكلّ ما هو مرادف لذلك في أي لغة كان؛ إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه. ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال، والأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى - كالرحمان والرحيم وخالق السماوات ونحوها - بالجلالة. وأمّا القسم بغيره تعالى من المقدّسات فلا يلحق بالجدال.

(مسألة ٢٤): لو كان في الجدل صادقاً فليس عليه كفارة إذا كرّر مرتين، وفي الثالث كفارة وهي شاة. ولو كان كاذباً فالأحوط^(٥) التكفير في المرّة بشاة، وفي المرّتين ببقرة، وفي ثلاث مرّات ببدينة، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢٥): لو جادل بكذب فكفر ثمّ جادل ثانياً فلا يبعد وجوب شاة لابقرة^(٦)، ولو

١ - بل فيه كفارة على الأحوط، وهي شاة.

٢ - استحباباً.

٣ - بل فيه كفارة على الأحوط، وهي شاة.

٤ - إن اشتملت على توهين شخص آخر.

٥ - الأقوى.

٦ - بل الواجب بقرة.

جادل مرتين فكفر ببقرة ثم جادل مرة أخرى، فالظاهر أن كَفَّارته شاة^(١)، ولو جادل في الغرض مرتين فالظاهر أنها بقرة لا بدنة^(٢).

(مسألة ٢٦): لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرّات فعليه شاة. نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثاً فما فوقها يجب عليه كفارة أخرى. ولو جادل كاذباً عشر مرّات أو أزيد فالكفارة بدنة^(٣). نعم لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تکرّرت على الترتيب المتقدّم.

(مسألة ٢٧): يجوز في مقام الضرورة لإثبات حقّ أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرها.

الثاني عشر: قتل هوائم الجسد من القملة والبرغوث ونحوهما، وكذا هوائم جسد سائر الحيوانات. ولا يجوز إقاؤها من الجسد^(٤) ولا نقلها من مكانها إلى محلّ تسقط منه، بل الأحوط^(٥) عدم نقلها إلى محلّ يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولي أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأزل أحفظ منه. ولا يبعد عدم الكفارة في قتلها، لكن الأحوط^(٦) الصدقة بكفّ من الطعام.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة، فلو كان للاستحباب أو الخاصية فيه - لا للزينة - لإشكال فيه. والأحوط^(٧) ترك استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة

١ - بل بدنة على الأحوط .

٢ - بل بدنة وشاة على الأحوط .

٣ - لا يبعد تکرّر الكفارة بتکرّر الثلاثة: أي في كلّ ثلاثة بالترتيب المذكور في الكفارة، بلا فرق بين تخلّل الكفارة بينها وعدمه، وإنّ المذكور في المتن لا يخلو من وجه، والاحتياط هنا مطلوب .

٤ - أو اللباس .

٥ - الأقوى، وكذا ما بعده .

٦ - لا يترك .

٧ - الأقوى .

فالأحوط^(١) تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة في صورتين لا تخلو من وجه، ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها، لا إشكال فيه ولو بقي أثره حال الإحرام. وليس في لبس الخاتم واستعمال الحناء كفارة^(٢) وإن فعل حراماً.

الرابع عشر: لبس المرأة الحلي للزينة، فلو كان زينة فالأحوط^(٣) تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوة. ولا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام، ولا يجب إخراجها، لكن يحرم عليها إظهارها للرجال حتى زوجها. وليس في لبس الحلي كفارة وإن فعلت حراماً.

الخامس عشر: التدهين وإن لم يكن فيه طيب، بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقي طيبه إلى حين الإحرام، ولا بأس بالتدهين مع الاضطراب، ولا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، ولو كان في الدهن طيب فكفارتها شاة حتى للمضطر به^(٤)، وإلا فلا شيء عليه.

السادس عشر: إزالة الشعر كثيره وقليله - حتى شعرة واحدة - عن الرأس واللحية وسائر البدن بخلق أو تنف أو غيرهما؛ بأي نحو كان ولو باستعمال النورة؛ سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محلاً.

(مسألة ٢٨): لا بأس بإزالة الشعر للضرورة، كدفع القملة وإيدائه العين مثلاً، ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة.

(مسألة ٢٩): كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحوط^(٥)، بل لا يبعد ذلك، ولو كان للضرورة اثني عشر مئداً من الطعام لستة مساكين لكلّ منهم مئدان، أو دم شاة أو صيام ثلاثة أيام، والأحوط في إزالة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق^(٦).

١ - بل الأقوى .

٢ - فيه كفارة على الأحوط ، وهي شاة .

٣ - الأقوى .

٤ - مع العلم والعمد ، وإن كان جهلاً فإطعام فقير على الأحوط فيهما .

٥ - الأقوى .

٦ - إن لم يكن بصورة التنف ، وإلا فالواجب كفّ طعام .

(مسألة ٣٠): كَفَّارَةٌ نَتْفِ الْإِبْطِينِ شَاةٌ، وَالْأَحْوُطُ ذَلِكَ فِي نَتْفِ إِحْدَاهُمَا، وَإِذَا مَسَّ شَعْرَهُ فَسَقَطَ شَعْرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ فَالْأَحْوُطُ ^(١) كَفَّ طَعَامًا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

السابع عشر: تَغْطِيَةُ الرَّجْلِ رَأْسُهُ بِكُلِّ مَا يَغْطِيهِ: حَتَّى الْحَشِيشِ وَالْحَنَاءِ وَالطَّيْنِ وَنَحْوَهَا عَلَى الْأَحْوُطِ ^(٢) فِيهَا، بَلِ الْأَحْوُطُ أَنْ لَا يَضَعُ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا يَغْطِي بِهِ رَأْسَهُ. وَفِي حُكْمِ الرَّأْسِ بَعْضُهُ، وَالْأُذُنُ مِنَ الرَّأْسِ ظَاهِرًا فَلَا يَجُوزُ تَغْطِيَتُهُ. وَيَسْتَثْنَى مِنَ الْحُكْمِ عَصَامُ الْقُرْبَةِ وَعَصَابَةُ الرَّأْسِ لِلصِّدَاعِ.

(مسألة ٣١): لَا يَجُوزُ ارْتِمَاسُهُ فِي الْمَاءِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ ^(٣)، بَلِ لَا يَجُوزُ ارْتِمَاسُ بَعْضِ رَأْسِهِ حَتَّى أُذُنُهُ - فِيمَا يَغْطِيهِ. وَلَا يَجُوزُ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَلَوْ فَعَلَ غَفْلَةً أَوْ نَسِيَانًا أزاله فوراً، وَيَسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ - حِينَئِذٍ - بَلِ هِيَ الْأَحْوُطُ. نَعَمَ لِابَّاسٍ بَوَضْعِ الرَّأْسِ عِنْدَ النَّوْمِ عَلَى الْمَخْدَةِ وَنَحْوَهَا، وَلابَّاسٍ بِتَغْطِيَةِ وَجْهِهِ مطلقاً.

(مسألة ٣٢): كَفَّارَةُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ - بِأَيِّ نَحْوٍ - شَاةٌ ^(٤)، وَالْأَحْوُطُ ذَلِكَ فِي تَغْطِيَةِ بَعْضِهِ، وَالْأَحْوُطُ ^(٥) تَكَرَّرُهَا فِي تَكَرَّرِ التَغْطِيَةِ: وَإِنْ لَا يَبْعُدُ عَدَمَ وَجُوبِهِ حَتَّى إِذَا تَخَلَّتْ الكَفَّارَةُ؛ وَإِنْ كَانَ الْاِحْتِيَاطُ مَطْلُوبًا فِيهِ جَدًّا.

(مسألة ٣٣): تَجِبُ الكَفَّارَةُ إِذَا خَالَفَ عَنِ عِلْمٍ وَعَمَدٌ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ وَلَا عَلَى الْغَافِلِ وَالسَّاهِي وَالنَّاسِي.

الثامن عشر: تَغْطِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا بِنِقَابٍ وَبِرَقَعٍ وَنَحْوَهُمَا حَتَّى الْمَرْوُوحَةِ، وَالْأَحْوُطُ ^(٦) عَدَمُ التَغْطِيَةِ بِمَا لَا يَتَعَارَفُ كَالْحَشِيشِ وَالطَّيْنِ. وَبَعْضُ الْوَجْهِ فِي حُكْمِ تَمَامِهِ ^(٧). نَعَمَ يَجُوزُ

١ - الأَقْوَى .

٢ - الأَقْوَى .

٣ - عَلَى الْأَحْوُطِ .

٤ - عَلَى الْأَحْوُطِ .

٥ - لَا يَتْرِكُ ، خَاصَّةً إِذَا تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ ، بَلِ وَكَذَا إِذَا تَخَلَّتْ الكَفَّارَةُ .

٦ - وَالْأَقْوَى .

٧ - عَلَى الْأَحْوُطِ .

وضع يديها على وجهها، ولا مانع من وضعه على المخدة ونحوها للنوم.

(مسألة ٣٤): يجب ستر الرأس عليها للصلاة، ويجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدّمة، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً^(١).

(مسألة ٣٥): يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي، والأولى الأحوط أن تُسدله بوجهه لا يُلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها.

(مسألة ٣٦): لا كفارة على تغطية الوجه، ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه؛ وإن كانت أحوط^(٢) في الصورتين.

التاسع عشر: التخليل فوق الرأس للرجال دون النساء، فيجوز لهنّ بأيّة كيفية، وكذا جاز للأطفال. ولا فرق في التخليل بين كونه في المحمل المغطّى فوقه بما يوجبه، أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المسقّفة بما يوجبه. والأحوط^(٣) عدم الاستظلّال بما لا يكون فوق رأسه، كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلّال بهما؛ وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٣٧): حرمة الاستظلّال مخصوصة بحال السير وطّي المنازل؛ من غير فرق بين الراكب^(٤) وغيره. وأمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرها، فيجوز الاستظلّال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشي، فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محلّ رمي الجمرات؛ وإن كان الاحتياط في الترك.

(مسألة ٣٨): جلوس المحرم حال طّي المنزل في المحمل وغيره - ممّا هو مسقّف - إذا كان السير في الليل خلاف الاحتياط^(٥)؛ وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة، فيجوز السير

١ - على الأحوط .

٢ - لا يترك .

٣ - بل الأقوى .

٤ - على الأحوط في الراكب .

٥ - الوجوبي .

محرمًا مع الطائرة السائرة في الليل.

(مسألة ٣٩): إذا اضطرَّ إلى التظليل حال السير - لبردٍ أو حرٍّ أو مطرٍ أو غيرها من الأعدار - جاز، وعليه الكفارة.

(مسألة ٤٠): كفارة الاستظللال شاة وإن كان عن عذر على الأحوط^(١)، والأقوى كفاية شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحج؛ وإن تكرر منه الاستظللال فيهما^(٢).

العشرون: إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو المسواك^(٣). وأمَّا إخراجها من بدن غيره - كقلع ضرسه أو حجامته - فلا بأس به، كما لا بأس بإخراجها من بدنه عند الحاجة والضرورة. ولا كفارة في الإدماء ولو لغير ضرورة^(٤).

العادي والعشرون: قلم الأظفار وقصها - كلاً أو بعضاً - من اليد أو الرجل: من غير فرق بين آلاته كالمقراضين والمدية ونحوهما، والأحوط^(٥) عدم إزالته ولو بالضررس ونحوه، بل الأحوط^(٦) عدم قص الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائدة؛ وإن لا يبعد الجواز لو علم أنهما زائدان.

(مسألة ٤١): الكفارة في كل ظفر من اليد أو الرجل مَدَّ من الطعام ما لم يبلغ في كلَّ منهما العشرة، فلو قصَّ تسعة أظفار من كلَّ منهما فعليه لكلَّ واحد مَدَّ.

(مسألة ٤٢): الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاة، ولقص جميع أظفار الرجل شاة. نعم لو قصَّهما في مجلس واحد فللمجموع شاة، إلّا مع تظلل الكفارة بين قصِّ الأوّل والثاني فعليه شاتان، ولو قصَّ جميع أظفار إحداهما وبعض الأخرى فللمجموع شاة، وللبعض لكلَّ ظفر

١ - الأقوى .

٢ - وإن كان الأحوط في التكرّر تكرّرها عوض كلِّ يوم بشاة .

٣ - على الأحوط .

٤ - بل كفّارتها شاة .

٥ - الأقوى .

٦ - لا يترك .

مُدًّا، ولو قَصَّ جميع إحداهما في مجلس أو مجلسين، وجميع الأخرى في مجلس آخر أو مجلسين آخرين، فعليه شاتان، ولو قَصَّ جميع أظفار يده في مجالس عديدة فعليه شاة، وكذا في قَصِّ ظفر الرجل.

(مسألة ٤٣): لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقَصَّ الجميع، فلكل واحد مُدًّا، والأحوط^(١) دم شاة، ولو كانت أكثر فقَصَّ الجميع فعليه شاة. وكذا لو قَصَّ جميع أظفاره الأصلية على الأحوطه ولو قَصَّ بعض الأصلية وبعض الزائدة ففكَّل من الأصلية مُدًّا، والأولى الأحوط^(٢) تكفير مُدًّا لكل من الزائدة.

(مسألة ٤٤): لو اضطرَّ إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز، والأحوط الكفارة بنحو ما ذكر.

الثاني والعشرون: قلع الضرس ولو لم يدم على الأحوط^(٣). وفيه شاة على الأحوط.

الثالث والعشرون: قلع الشجر والحشيش النابتين في الحرم وقطعهما. ويستثنى منه موارد: الأول: ما نبت في داره ومنزله بعدما صارت داره ومنزله، فإن غرسه وأنبتته بنفسه جاز قلعهما وقطعهما، وإن لم يفرس الشجر بنفسه فالأحوط^(٤) الترك وإن كان الأقوى الجواز، ولا يُترك الاحتياط في الحشيش إن لم ينبت بنفسه، ولو اشتري داراً فيه شجر وحشيش فلا يجوز له قطعهما. الثاني: شجر الفواكه والنخيل؛ سواء أنبتته الله تعالى أو الآدمي. الثالث: الإنجر وهو حشيش.

(مسألة ٤٥): لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها أو قلعها، فإن كانت كبيرة فعليه بقرة، وإن كانت صغيرة فعليه شاة على الأحوط.

(مسألة ٤٦): لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفارة بقيمته. وليس في الحشيش كفارة إلا الاستغفار.

١ - لا يترك .

٢ - لا يترك .

٣ - لا بأس بتركه ، وكذا الحال فيما بعده .

٤ - لا يترك .

(مسألة ٤٧): لو مشى على النحو المتعارف وقطع حشيشاً فلا بأس به، كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

(مسألة ٤٨): لا يجوز للمحلل - أيضاً - قطع الشجر والحشيش من الحرم فيما لا يجوز للمحرم.

الرابع والمشرون: ليس السلاح على الأحوط^(١)، كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها، متى هو آلات الحرب^(٢) إلا لضرورة. ويكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً، والأحوط الترك.

القول في الطواف

الطواف: أوّل واجبات العمرة، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل وشرائط آتية، وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته؛ سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً. ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات^(٣).

(مسألة ١): الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً، الإتيان بحج^(٤) الأفراد وبعده بالعمرة والحج من قابل.

(مسألة ٢): لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه، وإن رجع إلى محله وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، وإلا استناب لإتيانه.

(مسألة ٣): لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه، فإن أمكن أن يُطاف به - ولو بعمله على سرير - وجب، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، وإلا تجب الاستنابة عنه.

١ - الأقوى.

٢ - بل الأحوط ترك حمل كل ما يطلق عليه السلاح ولو للدفاع، مثل الدرع ونحوه.

٣ - بمسأه الاختياري.

٤ - بل يأتي بالطواف، ويقصد به وقوع الأعم من العمرة والحج.

(مسألة ٤): لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادته بعده. ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

القول في واجبات الطواف

وهي قسمان: الأوّل في شرائطه، وهي أمور:

الأوّل: النية بالشرائط المتقدّمة في الإحرام.

الثاني: الطهارة من الأكبر والأصغر^(١)، فلا يصحّ من الجنب والحائض ومن كان مُحدثاً بالأصغر؛ من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي.

(مسألة ١): لو عرضه في أثناءه الحدث الأصغر^(٢)، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع تَوْضُأً وَأَتَى بِالْبَقِيَّةِ وَصَحَّ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ^(٣) فَالْأَحْوَطُ الْإِتِمَامُ مَعَ الْوُضُوءِ وَالْإِعَادَةَ. وَلَوْ عَرَضَهُ الْاَكْبَرُ وَجِبَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَوْرًا، وَأَعَادَ الطَّوْفَ بَعْدَ الْغَسْلِ لَوْ لَمْ يَتِمَّ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ، وَإِلَّا أَتَمَّهُ.

(مسألة ٢): لو كان له عذر عن المائيّة^(٤) يَتِيَمُّ بِدَلَاءٍ عَنِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغَسْلِ، وَالْأَحْوَطُ مَعَ رَجَاءِ ارْتِفَاعِ الْعَذْرِ الصَّبْرُ إِلَى ضَيْقِ الْوَقْتِ.

(مسألة ٣): لو شكّ في أثناءه الطواف أنّه كان على وضوء، فإن كان بعد تمام الشوط

١- في الطواف الواجب؛ ولو كان في حجّ أو عمرة مستحبّة.

٢- من دون اختيار.

٣- وقبل الوصول إلى النصف، فطوافه باطل، فليتنهّز وليعد، وإن كان بعد النصف قبل تمام الشوط الرابع أو بعده لكن كان الحدث اختياريّاً، فالأحوط في صورتين تحصيل الطهارة وإتمام الطواف من محلّ القطع، ثمّ إعادته. ويجوز بدل هذا الاحتياط أن يأتي - بعد القطع وتحصيل الطهارة - بطواف كامل بقصد فراغ ما في ذمّته من التمام أو الإتمام؛ بلا فرق في ذلك بين الحدث الأصغر والأكبر.

٤- ولم يقدر على الصبر إلى زوال العذر، وإلّا يجب.

الرابع توضّأ وأتم طوافه وصح^(١)، وإلا فالأحوط^(٢) الإتمام ثمّ الإعادة. ولو شكّ في أثناءه في أنّه اغتسل من الأكبر؟ يجب الخروج فوراً، فإنّ أتمّ الشوط الرابع فشكّ أتمّ الطواف بعد الغسل وصحّ، والأحوط الإعادة، وإنّ عرضه الشكّ قبله أعاد الطواف بعد الغسل^(٣)، ولو شكّ بعد الطواف لا يعتني به، ويأتي بالطهور للأعمال اللاحقة.

الثالث: طهارة البدن واللباس، والأحوط الاجتناب عمّا هو المعفوق عنه في الصلاة، كالدم الأقلّ من الدرهم، وما لا تتمّ فيه^(٤) الصلاة حتّى الخاتم. وأمّا دم القروح والجروح فإنّ كان في تطهيره حرج عليه لا يجب. والأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج؛ بشرط أن لا يضيّق الوقت. كما أنّ للأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

(مسألة ٤): لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصحّ صحّة طوافه، ولو شكّ في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما وصحّ، إلا مع العلم بالنجاسة والشكّ في التطهير.

(مسألة ٥): لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمّه بعد التطهير وصحّ^(٥). وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال، ولو علم أنّها كانت من أوّل الطواف فالأحوط الإتمام بعد التطهير ثمّ الإعادة، سيّما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط - حينئذٍ - الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثمّ إعادة الطواف والصلاة، ولا فرق في ذلك الاحتياط بين إتمام الشوط الرابع وعدمه^(٦).

١ - والأحوط استحباباً إعادة الطواف .

٢ - لا بأس بتركه ؛ لوجوب إعادة الطواف فيه قطعاً .

٣ - قد عرفت: أنّ الأحوط استحباباً إتمامه، وأمّا إعادته فواجبة .

٤ - الاحتياط فيه استحبابي .

٥ - إن كان بعد الشوط الرابع، وإلا يعمل بما بيّناه في المسألة (١) في الطواف، ومثله حكم ما يليه من الفرعين .

٦ - قد عرفت الفرق بينهما .

(مسألة ٦): لونسى الطهارة وتذكّر بعد الطواف أو في أثنائه فالأحوط^(١) الإعادة .

الرابع: أن يكون مختوناً، وهو شرط في الرجال لا النساء، والأحوط^(٢) مراعاته في الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليّه أو أحرمه وليّه، صحّ إحرامه ولم يصحّ طوافه على الأحوط^(٣)، فلو أحرم بإحرام الحجّ حرم عليه النساء على الأحوط^(٤)، وتحلّ بطواف النساء مختوناً أو الاستنابة له للطواف، ولو تولّد الطفل مختوناً صحّ طوافه .

الخامس: ستر العورة^(٥)، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه . وتعتبر في الساتر الإباحة فلا يصحّ مع المغصوب، بل لا يصحّ على الأحوط مع غصبية غيره من سائر لباسه .

السادس: الموالاة بين الأشواط عرفاً على الأحوط^(٦)؛ بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد .

القسم الثاني: ما عُدّ جزءاً لحقيقته، ولكن بعضها من قبيل الشرط، والأمر سهل .
وهي أمور:

الأوّل: الابتداء بالحجر الأسود، وهو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوّله أو وسطه أو آخره^(٧) .

الثاني: الختم به، ويجب الختم في كلّ شوط بما ابتدأ منه، ويتمّ الشوط به . وهذان

١- الأقوى .

٢- بل الأقوى مراعاته إذا كان مميّزاً وأحرم بنفسه، بل وكذا في غير المميّز، أو الذي أحرم به وليّه على الأحوط .

٣- الأقوى .

٤- الأقوى .

٥- على الأحوط .

٦- الأقوى .

٧- والأحوط الأولى أن يمرّ جميع بدنه من أوّل الحجر، مع نيّته أن تتحقّق المحاذاة الواقعيّة، وزاندها من باب المقدّمة العلميّة .

الشرطان يحصلان بالشرع من جزء منه، والدور سبعة أشواط، والختم بما بدأ منه، ولا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهال؛ ممّا يوجب الوهن على المذهب الحقّ، بل لو فعله ففي صحّة طوافه إشكال.

(مسألة ٧): لا يجب الوقوف في كلّ شوط، ولا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف والتقدّم والتأخّر بما يوجب الوهن على المذهب.

الثالث: الطواف على اليسار؛ بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذياً حقيقة للكعبة، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر إسماعيل عليه السلام، صحّ^(١) وإن تمايل البيت إلى خلفه، ولكن كان الدور على المتعارف، وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنّه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف ممّا فعله سائر المسلمين.

(مسألة ٨): الاحتياط^(٢) بكون البيت في جميع الحالات على الكعبة الأيسر وإن كان ضعيفاً جداً، ويجب على الجهال والعوام الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب، لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل؛ بنحو لا يكون مخالفاً للتقيّة أو موجباً للشهرة.

(مسألة ٩): لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً - كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها، أو طاف على خلفه على عكس المتعارف - يجب جبرانه، ولا يجوز الاكتفاء به.

(مسألة ١٠): لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه في طوافه، فطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه وإتيانه باختيار، ولا يجوز الاكتفاء بما فعل.

(مسألة ١١): يصحّ الطواف بأيّ نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً، لكن الأولى المشي اقتصاداً.

١ - لكن الأولى - بل قد يجب - أن يجتهد ويدقّق في الأمر حتّى لا يقع البيت خلفه، خصوصاً عند معاذة الحجر أو زوايا البيت.

٢ - لا يترك.

الرابع: إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه وتجب الإعادة، ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ، ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً. ولو تخلف في بعض الأشواط فالأحوط^(١) إعادة الشوط، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط^(٢).

الخامس: أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام، ومقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلا يزيد عنه^(٣). وقالوا: إن الفصل بينهما ستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

(مسألة ١٢): لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلًا في طوافه^(٤)، فلو أدخله بطل، ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض، والأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

(مسألة ١٣): يضيق محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، وقالوا بقي هناك ستة أذرع ونصف تقريباً، فيجب^(٥) أن لا يتجاوز هذا الحدّ، ولو تخلف أعاد هذا الجزء في الحدّ.

السادس: الخروج عن حائط البيت وأساسه، فلو مشى عليهما لم يجز ويجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء، ولا بأس^(٦) بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، والأولى تركه.

السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط.

(مسألة ١٤): لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتته سبعة،

١- الأقوى .

٢- بل الأولى إتمام ذلك الطواف، ثم الإعادة .

٣- إن تمكّن، وإلا فلا بأس .

٤- إن تمكّن، وإلا يجوز، ولا تجب الإعادة .

٥- إن تمكّن .

٦- بل لا يجوز وضع اليد على الشاذروان والجدار، فلو وضع لابتدأ من إعادة ما وضعها فيه .

والأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة.

(مسألة ١٥): لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة، فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة، وأتى بشوط آخر مستحب، صح طوافه.

(مسألة ١٦): لو نقص من طوافه سهواً^(١)، فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير، فحينئذ الأحوط الإتمام والإعادة، وإن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام والإعادة.

(مسألة ١٧): لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه - مثلاً - يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكة لاستئنافه، ومع عدمه أو حرجيته تجب الاستنابة، والأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ١٨): لو زاد على سبعة سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطع وصح طوافه. ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القرية؛ من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، وصلّى ركعتين قبل السعي، وجعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأول أو الثاني، وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة.

(مسألة ١٩): يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر، وكذا المفروض على الأقوى، والأحوط عدم قطعه؛ بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

(مسألة ٢٠): لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي - حتى مثل الفصل الطويل - أتمه وصح طوافه، ولو أتى بالمنافي فإن قطعه بعد تمام الشوط^(٢) الرابع فالأحوط إتمامه وإعادته.

١ - لو نقص شوطاً واحداً ولم تفت الموالاة ولم يخرج من المطاف، يأتي به، ويصح طوافه، وإن فاتت أو خرج وكان نقصه بواحد، يأتي به مباشرة ويصح، وإن لم يتمكن - ولو لأجل رجوعه إلى وطنه - يستتيب، ولو كان نقصه أزيد من واحد وأقل من أربعة، يرجع ويأتي به، ثم الأولى الإعادة من رأس، ولو كان النقص بأربعة أو أزيد فالأحوط الإتمام، ثم الإعادة.

٢ - إن قطعه بعد تمام الشوط الثالث، فالأحوط الإتيان بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام

(مسألة ٢١): لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع^(١) أتته بعد رفع العذر وصح، وإلا أعاده.

(مسألة ٢٢): لو شك بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط، لا يعتني به وبني على الصحة، ولو شك في النقيصة فكذلك على إشكال، فلا يترك الاحتياط^(٢). ولو شك بعده في صحته - من جهة الشك في أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع - بني على الصحة حتى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة.

(مسألة ٢٣): لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه، بني على الصحة، ولو شك قبل الوصول في أن ما بيده السابع أو الثامن - مثلاً - بطل^(٣)، ولو شك في آخر الدور - أو في الأثناء - أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان، بطل طوافه.

(مسألة ٢٤): كثير الشك في عدد الأشواط لا يعتني بشكّه، والأحوط استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط، والظن في عدد الأشواط في حكم الشك.

(مسألة ٢٥): لو علم في حال السعي عدم الإتيان بالطواف، قطع وأتى به ثم أعاد السعي. ولو علم نقصان طوافه قطع وأتم ما نقص، ورجع وأتم ما بقي من السعي وصح، لكن الأحوال^(٤) فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط. وكذا لو سعى أقل منها فتذكر.

(مسألة ٢٦): التكلم والضحك وإنشاد الشعر لا تضر بطوافه، لكنّها مكروهة، ويستحب

أو الإتمام، وتستحب إعادته بعده، وإن كان بعد الشوط الرابع يتّمه، وتستحب الإعادة، وإن قطعه بعد شوط أو شوطين يعيد طوافه.

١ - الأحوال أن يستنيب للباقى، ثم الأحوال أن يتّمه بعد رفع العذر، وتستحب إعادته.

٢ - بالإتيان إن لم يمض محلّ الشك بفوت الموالاة، وإلا يعيد.

٣ - الأحوال إتمامه رجاءً، ثم يصلي، ثم يعيد الطواف والصلاة.

٤ - لا يترك في الطواف والسعي.

فيه القراءة والدعاء وذكر الله تعالى.

(مسألة ٢٧): لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام، بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه. وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه. كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضر بالموالة العرفية، وإلا فالأحوط الإتمام وإعادة^(١).

القول في صلاة الطواف

(مسألة ١): يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، وتجب المبادرة إليها بعده على الأحوط^(٢). وكيفية كصلاة الصبح، ويجوز فيهما الإتيان بكل سورة إلا العزائم، ويستحب في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد. وجاز الإجهار بالقراءة والإخفات.

(مسألة ٢): الشك في عدد الركعات موجب للبطلان، ولا يبعد اعتبار الظن فيه. وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام.

(مسألة ٣): يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط وجوباً كونها خلفه، وكلما قرب إليه أفضل، لكن لا بحيث يزاحم الناس، ولو تعذر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف، ومع التساوي يختار الخلف، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف - لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده - لا يبعد الاكتفاء^(٣) بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية، والأحوط إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام؛ لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي.

١ - خصوصاً إذا كان القطع قبل الشوط الرابع.

٢ - الأقوى، والمراد بالمبادرة العرفية.

٣ - بل بكلّ موضع من المسجد؛ وإن كان الأفضل رعاية الخلف ولو كان أبعد، ولا يلزم الاحتياط بإعادة الصلاة.

(مسألة ٤): لو نسي الصلاة أتى بها أينما تذكّر عند المقام، ولو تذكّر بين السعي رجع وصلّى ثم أتمّ السعي من حيث قطعه وصحّ، ولو تذكّر بعد الأعمال المترتبة عليها لا تجب إعادتها بعدها، ولو تذكّر في محلّ يشقّ عليه الرجوع إلى المسجد الحرام، صلّى في مكانه ولو كان بلداً آخر، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً^(١). والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام.

(مسألة ٥): لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء.

(مسألة ٦): لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة ولم يتمكّن من التعلّم صلّى بما أمكنه وصحّت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك، والأحوط الاقتداء بشخص عادل^(٢)، لكن لا يكفي به، كما لا يكفي بالنائب.

القول في السعي

(مسألة ١): يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة، ويجب أن يكون سبعة أشواط؛ من الصفا إلى المروة شوط، ومنها إليه شوط آخر. ويجب البداية بالصفا والختم بالمروة، ولو عكس بطل، وتجب الإعادة أينما تذكّر ولو بين السعي.

(مسألة ٢): يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعي من أوّل جزء من الصفا، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى، ويجب الختم بأوّل جزء من المروة، وكفى الصعود إلى بعض الدرج. ويجوز السعي ماشياً وراكباً، والأفضل المشي.

(مسألة ٣): لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في السعي؛ وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث.

(مسألة ٤): يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم.

١ - وإن كان الرجوع فيه أحوط وأولى.

٢ - ويستنيب بنائب مع الصلاة بنفسه.

(مسألة ٥): يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف، فلا يجوز الانحراف الفاحش. نعم يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها؛ بشرط أن تكون بين الجبلين: لا فوقهما أو تحتها. والأحوط^(١) اختيار الطريق المتعارف قبل إحداهما الطبقتين.

(مسألة ٦): يعتبر عند السعي إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما، فلا يجوز المشي على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف. كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر^(٢).

(مسألة ٧): يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وتخفيف الحرّ بلا عذر حتّى إلى الليل، والأحوط عدم التأخير إلى الليل، ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر.

(مسألة ٨): السعي عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها؛ من القصد وخلوصه، وهو ركن، وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ.

(مسألة ٩): لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صحّ سعيه، والأولى قطعه من حيث تذكّر^(٣) وإن لا يبعد جواز تميمه سبعاً. ولو نقصه وجب الإتمام أينما تذكّر، ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، ولو لم يمكنه أو كان شاقاً استتاب^(٤). ولو أتى ببعض الشوط الأوّل وسها ولم يأت بالسعي فالأحوط الاستئناف.

(مسألة ١٠): لو أحلّ في عمرة التمتع قبل تمام السعي سهواً -بتخيل الإتمام- وجامع زوجته، يجب عليه إتمام السعي، والكفارة بذبح بقرة على الأحوط^(٥)، بل لو قصر قبل تمام

١ - لا يترك.

٢ - في الجلوس، أما النوم فالأحوط تركه بلا عذر.

٣ - إن لم يبلغ حدّ الشوط، وإلاّ يستحب تميمه سبعاً.

٤ - لو كان نقصه بعد الشوط الرابع، ويأتي النائب بقصد فراغ ذمّة المنوب عنه بسعي كامل من التمام أو الإتمام، وإن كان قبل الشوط الرابع يأتي مباشرة سعيّاً كاملاً بالقصد المذكور، وإن كان فيه مشقة يستنيب، ويأتي النائب بما ذكرناه.

٥ - الأقوى.

السعي سهواً وفعل ذلك فالأحوط الإتمام والكفارة، والأحوط إلحاق السعي في غير عمرة التمتع به فيها في صورتين.

(مسألة ١١): لو شك في عدد الأشواط بعد التقصير يمضي ويبني على الصحة. وكذا لو شك في الزيادة بعد الفراغ عن العمل. ولو شك في النقيصة بعد الفراغ والانصراف ففي البناء على الصحة إشكال، فالأحوط^(١) إتمام ما احتمل من النقص. ولو شك بعد الفراغ - أو بعد كل شوط - في صحة ما فعل جنيناً على الصحة. وكذا لو شك في صحة جزء من الشواط بعد المضي.

(مسألة ١٢): لو شك وهو في المروة بين السبع والزيادة كالتسع - مثلاً - بنى على الصحة. ولو شك في أثناء الشوط أنه السبع أو الست - مثلاً - بطل سعيه، وكذا في أشباهه من احتمال النقيصة. وكذا لو شك في أن ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور.

(مسألة ١٣): لو شك بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان، ولو شك - بعد اليوم الذي أتى بالطواف - في إتيان السعي، لا يبعد البناء عليه أيضاً، لكن الأحوط^(٢) الإتيان به إن شك قبل التقصير.

القول في التقصير

(مسألة ١): يجب بعد السعي التقصير: أي قص مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية. والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقص الظفر، ولا يكفي حلق^(٣) الرأس، فضلاً عن اللحية.

(مسألة ٢): التقصير عبادة تجب فيه النيّة بشرائطها، فلو أخذ بها بطل إحرامه إلا مع الجبران.

١ - الأقوى .

٢ - لا يترك مع إتيان الطواف وصلاته قبل السعي .

٣ - بل لو حلق عن علم وعمد تجب الكفارة بشاة ، بل الأحوط كذلك في الجهل أيضاً .

(مسألة ٣): لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحجّ بطلت عمرته، والظاهر صيرورة حجّه إفراداً، والأحوط^(١) بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمرة مفردة وحجّ من قابل. ولو نسي التقصير إلى أن أحرم بالحجّ صحّت عمرته، ويستحبّ الفدية بشاة، بل هي أحوط^(٢).

(مسألة ٤): يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام حتّى النساء^(٣).

(مسألة ٥): ليس في عمرة التمتع طواف النساء، ولو أتى به -سجاءً واحتياطاً- لآمن منه.

القول في الوقوف بعرفات

(مسألة ١): يجب -بعد العمرة- الإحرام بالحجّ والوقوف بعرفات بقصد القرية كسائر العبادات، والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي. ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما^(٤)، والأحوط عدم التأخير، ولا يجوز التأخير إلى العصر.

(مسألة ٢): المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف؛ من غير فرق بين الركوب وغيره، والمشى وعدمه. نعم لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه.

(مسألة ٣): الوقوف المذكور واجب، لكن الركن منه مسمّى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف -حتّى مسّاه- عمداً بطل حجّه، ولكن لو وقف بقدر المسمّى وترك الباقي عمداً صحّ حجّه وإن أثم.

(مسألة ٤): لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي، وخرج من حدودها

١ - على الأقوى في إتيان العمرة المفردة، وعلى الأحوط في الحجّ من قابل.

٢ - لا يترك.

٣ - غير حلق الرأس.

٤ - بل الظاهر جواز التأخير بساعة بعد الزوال، فيكون الشروع بالوقوف بعد مضيّ ساعة.

ولم يرجع، فعليه الكفارة ببذنة يذبحها لله في أي مكان شاء^(١)، والأحوط الأولى أن يكون في مكة، ولو لم يتمكن من البذنة صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط^(٢) الأولى أن يكون على ولاء. ولو نفر سهواً وتذكّر بعده يجب الرجوع، ولو لم يرجع أثم ولا كفارة عليه وإن كان أحوط^(٣). والجاهل بالحكم كالناسي. ولو لم يتذكّر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

(مسألة ٥): لو نفر قبل الغروب عمداً، وندم ورجع ووقف إلى الغروب، أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القرية، فلا كفارة عليه.

(مسألة ٦): لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر - كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما - كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً، وهو الوقت الاضطراري للعرفات. ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا عذر فالظاهر بطلان حجّه وإن أدرك المشعر. ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر، كفى في صحة حجّه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام كما يأتي.

(مسألة ٧): لو ثبت هلال ذي الحجة عند القاضي من العامة وحكم به، ولم يثبت عندنا، فإن أمكن العمل على طيق المذهب الحقّ بلا تقيّة وخوف وجب، وإلا وجبت التبعية عنهم، وصحّ الحجّ لو لم تتبين المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحة مع العلم بالمخالفة^(٤)، ولا تجوز المخالفة، بل في صحة الحجّ مع مخالفة التقيّة إشكال، ولما كان أفق الحجاز والنجد مخالفاً لآفاقنا - سيّما أفق إيران - فلا يحصل العلم بالمخالفة إلا نادراً.

١ - بل في منى، دون مكة.

٢ - لا يترك.

٣ - لا يترك.

٤ - الأحوط عدم كفايته، فإن تمكّن من العمل بالوظيفة - ولو بالاضطراري في المشعر من دون محذور - وجب، وإلا يبدل حجّه بالعمرة المفردة على الأحوط، فإن بقيت استطاعته من قابل يجب، وإلا يسقط عنه وجوب الحجّ.

القول في الوقوف بالمشعر الحرام

يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر - من يوم العيد - إلى طلوع الشمس، وهو عبادة يجب فيه النية بشرائها، والأحوط^(١) وجوب الوقوف فيه بالنية الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثم ينوي الوقوف بين الطلوعين. ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسر، ولو جاوزه عصى ولا كفارة عليه، والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسر. والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمى الوقوف - ولو دقيقة أو دقيقتين - فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي.

(مسألة ١): يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد - بعد وقوف مقدار منها - للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ، ومن له عذر كالخوف والمرض، ولمن ينفر بهم ويُرَاقبهم ويُمَرِّضهم. والأحوط الذي لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل. فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

(مسألة ٢): من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً، ولم يرجع إلى طلوع الشمس، فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر، صحّ حجّه على المشهور، وعليه شاة. لكن الأحوط خلافه، فوجب عليه بعد إتمامه الحجّ من قابل على الأحوط^(٢).

(مسألة ٣): من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر، وأدرك الوقوف بعرفات، فإن أدرك مقدراً من طلوع الفجر - من يوم العيد - إلى الزوال، ووقف

١ - لأبأس بتركه.

٢ - في العالم العامد، وأما الجاهل فإن أمكن رجوعه ولو إلى زوال يوم الأضحى لدرك الوقوف في المزدلفة يجب، وإلا يصحّ حجّه، وعليه كفارة شاة.

بالمشعر ولو قليلاً، صحَّ حجُّه^(١).

(مسألة ٤): قد ظهر ممَّا مرَّ أنَّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات: وقتاً اختيارياً، وهو بين الطلوعين، ووقتين اضطراريين: أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، والثاني من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك. وأنَّ لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي، واضطرابياً هو ليلة العيد للمعذور. فحينئذٍ بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما - اختياراً أو اضطرارياً، فرداً وتركيباً، عمدأ أو جهلاً أو نسياناً - أقسامٌ كثيرة، نذكر ما هو مورد الابتلاء:

الأول: إدراك اختياريهما، فلا إشكال في صحَّة حجِّه من هذه الناحية.

الثاني: عدم إدراك الاختياري والاضطراري منهما، فلا إشكال في بطلانه: عمدأ كان أو جهلاً أو نسياناً، فيجب عليه الإتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الذي للحجِّ، والأولى^(٢) قصد العدول إليها، والأحوط لمن كان معه الهدي أن يذبحه. ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحجِّ، إلا مع حصول شرائط الاستطاعة في القابل. وإن كان عن تقصير يستقرُّ عليه الحجِّ، ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها.

الثالث: درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري، فإن ترك اختياري المشعر عمدأ بطل، وإلا صحَّ.

الرابع: درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة، فإن ترك اختياري عرفة عمدأ بطل وإلا صحَّ.

الخامس: درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي، فإن ترك اختياري المشعر بعذر صحَّ، وإلا بطل على الأحوط.

السادس: درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي، فإن كان صاحب عذر:

١ - بل لا تبعد صحَّة حجِّ الشخص المذكور ولو لم يدرك عرفة مطلقاً، إلا أنَّ الأحوال إتيان باقي الأعمال لفراغ ذمته أعم من الحجِّ والعمرة المفردة، وفي القابل يعيد حجُّه.

٢ - بل الأقوى تعيُّنه.

وترك اختياري عرفة عن غير عمد، صحَّ على الأقوى^(١). وغير المعذور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه، وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك على الأحوط، كما أنّ الأحوط^(٢) ذلك في غير العمد أيضاً.

السابع: درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اليومي، فإن ترك أحد الاختياريين متعمداً بطل، وإلا فلا يبعد الصحة وإن كان الأحوط الحجّ من قابل لو استطاع فيه.
الثامن: درك اختياري عرفة فقط، فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجّه، وإلا فكذلك^(٣) على الأحوط.

التاسع: درك اضطراري عرفة فقط، فالحجّ باطل.

العاشر: درك اختياري المشعر فقط، فصحَّ حجّه إن لم يترك اختياري عرفة متعمداً، وإلا بطل.

الحادي عشر: درك اضطراري المشعر النهاري فقط، فبطل^(٤) حجّه.

الثاني عشر: درك اضطراريه الليلي فقط، فإن كان من أولي الأعذار، ولم يترك وقوف عرفة متعمداً، صحَّ على الأقوى، وإلا بطل.

القول في واجبات منى

وهي ثلاثة:

الأول: رمي جمرة العقبة بالحصى، والمعتبر صدق عنوانها، فلا يصحّ بالرمل وبالبحجارة ولا بالخزف ونحوها. ويشترط فيها أن تكون من الحرم، فلا تُجزئ من

١- وإن كان الأحوط إتيان الحجّ من قابل إن كان مستطيعاً، أو كان الحجّ مستقراً عليه.

٢- لا بأس بتركه.

٣- بل يجب عليه الإتمام والإعادة على الأحوط.

٤- لا يبعد صحّة حجّه، لكنّ الأحوط إتيان باقي الأعمال بقصد فراغ ذمّته من الحجّ والعمرة المفردة، ويصحّ من قابل، ويجري هذا الحكم في القسم الآتي إذا ترك الوقوف بعرفة متعمداً.

خارجه، وأن تكون بكراً لم يُرمَ بها ولو في السنين السابقة، وأن تكون مباحة، فلا يجوز بالمغصوب، ولا بما حازها غيره بغير إذنه. ويستحب أن تكون من المشعر.

(مسألة ١): وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه، ولو نسي جاز إلى اليوم الثالث عشر، ولو لم يتذكر إلى بعده فالأحوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة.

(مسألة ٢): يجب في رمي الجمار أمور:

الأول: النية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات.

الثاني: إلقاؤها بما يسمّى رمياً، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز.

الثالث: أن يكون الإلقاء بيده، فلا يجزىء لو كان برجله. والأحوط^(١) أن لا يكون الرمي بآلة - كالمقلاع - وإن لا يبعد الجواز.

الرابع: وصول الحصاة إلى المرمى، فلا يُحسب ما لا تصل.

الخامس: أن يكون وصولها برميها، فلو رمى ناقصاً فأتته حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز. نعم لو رمى فأصاب حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمى صحح^(٢).

السادس: أن يكون العدد سبعة.

السابع: أن يتلاحق الحصيات، فلو رمى دفعة لا يُحسب إلا واحدة ولو وصلت على المرمى متعاقبة، كما أنه لو رماها متعاقبة صح وإن وصلت دفعة.

(مسألة ٣): لو شك في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها، ولو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعنتي به، ولو شك في صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها. ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقن به. والظن فيما ذكر بحكم الشك.

ولو شك بعد الذبح أو الحلق^(٣) في رمي الجمرة أو عدده لا يعنتي به، ولو شك

١ - لا يترك .

٢ - بل لم يكف .

٣ - أو بعد بلوغ الليل .

قبلهما^(١) - بعد الانصراف - في عدد الرمي، فإن كان في النقيصة فالأحوط الرجوع والإتمام، ولا يعتني بالشك في الزيادة. ولو شك بعد الفراغ في الصحة بنى عليها بعد حفظ العدد.

(مسألة ٤): لا يعتبر في الحصى الطهارة، ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبث.

(مسألة ٥): يستتاب في الرمي عن غير المتمكّن كالأطفال والمرضى^(٢) والمُغْمَى عليهم، ويستحب حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويُرْمَى عنده، بل هو أحوط، ولو صح المريض أو أفاق المُغْمَى عليه بعد تمامية الرمي من النائب، لا تجب^(٣) الإعادة، ولو كان ذلك في الأثناء استأنف من رأس، وكفاية ما رماه النائب محل إشكال.

(مسألة ٦): من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل.

(مسألة ٧): يجوز الرمي ماشياً وراكباً، والأوّل أفضل.

الثاني من الواجبات: الهدى، ويجب أن يكون إهدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم، والجاموس بقر، ولا يجوز سائر الحيوانات. والأفضل الإبل ثم البقر. ولا يجزئ واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار، وفي حال الاضطرار يُشكل الأجزاء، فالأحوط الشركة والصوم معاً.

(مسألة ٨): يعتبر في الهدى أمور:

الأوّل: السنّ، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة، وفي البقر الدخول في الثالثة على الأحوط، والمعز كالبقرة، وفي الضأن الدخول في الثانية على الأحوط.
الثاني: الصحة والسلامة^(٤)، فلا يجزئ المريض حتّى الأقرع على الأحوط.
الثالث: أن لا يكون كبيراً جداً.

١ - بل قبلها؛ أي قبل الذبح، أو الحلق، أو بلوغ الليل.

٢ - الذين لا يرجى برؤهم إلى المغرب.

٣ - بل تجب الإعادة على الأحوط.

٤ - على الأحوط الأولى فيه وفي الهرم المذكور بعده.

الرابع: أن يكون تامّ الأجزاء، فلا يكفي الناقص كالخصي، وهو الذي أُخرجت خصيتاه، ولا مرضوض الخصية على الأحوط^(١)، ولا الخصي في أصل الخلقة، ولا مقطوع الذنب ولا الأذن، ولا يكون قرنه الداخل مكسوراً، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج، ولا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلّفته، والأحوط خلافه، ولو كان عماء أو عرجه واضحاً لا يكفي على الأقوى، وكذا لو كان غير واضح على الأحوط، ولا بأس بشقاق الأذن وثقبه، والأحوط^(٢) عدم الاجتزاء به، كما أنّ الأحوط عدم الاجتزاء بما ابيضت عينه.

الخامس: أن لا يكون مهزولاً، ويكفي وجود الشحم على ظهره، والأحوط أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

(مسألة ٩): لو لم يوجد غير الخصي لا يبعد الاجتزاء به؛ وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التامّ في ذي الحجّة من هذا العام، وإن لم يتيسّر ففي العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم. ولو وجد الناقص غير الخصي، فالأحوط الجمع بينه وبين التامّ في بقية ذي الحجّة، وإن لم يمكن ففي العام القابل، والاحتياط التامّ الجمع بينهما وبين الصوم.

(مسألة ١٠): لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر^(٣). نعم لو تخيل السمن ثم انكشف خلافه يكفي، ولو تخيل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القرية فتبيّن سمنه يكفي. ولو لم يحتمل السمن أو يحتمله، لكن ذبح من غير مبالاة لبرجاء الإطاعة، لا يكفي، ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثم انكشف الخلاف فالأحوط^(٤) الإعادة. ولو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف فالظاهر الكفاية.

(مسألة ١١): الأحوط أن يكون الذبيح بعد رمي جمره العقبة، والأحوط عدم التأخير من يوم العيد، ولو أحرّ لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق، وإلا ففي بقية ذي الحجّة.

١ - الأولى، وكذا ما بعده.

٢ - لا يترك، وكذا ما بعده.

٣ - على الأحوط.

٤ - لا بأس بتركه.

وهو من العبادات، يعتبر فيه النية نحوها، ويجوز فيه النيابة وينوي النائب، والأحوط نية المنوب عنه أيضاً. ويعتبر كون النائب شيعياً على الأحوط^(١)، بل لا يخلو من قوة، وكذا في ذبح الكفارات.

(مسألة ١٢): لو شك بعد الذبح - في كونه جامعاً للشرائط أولاً - لا يعتني به، ولو شك في صحة عمل النائب لا يعتني به، ولو شك في أن النائب ذبح أو لا، يجب العلم بإتيانه، ولا يكفي الظن، ولو عمل النائب على خلاف ما عينه الشرع في الأوصاف أو الذبح، فإن كان عامداً عالماً ضمن ويجب الإعادة، فإن فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمد فإن أخذ للعمل أجره ضمن أيضاً، وإن تبرع فالضمان غير معلوم^(٢)، وفي الغرضين تجب الإعادة.

(مسألة ١٣): يستحب^(٣) أن يقسم الهدى أثلاثاً، يأكل ثلثه، ويتصدق بثلثه، ويهدي ثلثه. والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب.

(مسألة ١٤): لو لم يقدر على الهدى - بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده - يجب بدله صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة أيام بعد الرجوع منه.

(مسألة ١٥): لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقة، وكلفة وكان له ما بإزاء القرض - أي كان واجداً لما يؤدّي به وقت الأداء - وجب الاقتراض والهدى، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته، ويتمكّن من بيعه بلا مشقة، وجب بيعه لذلك، ولا يجب بيع لباسه^(٤) كائناً

١ - لا بأس بتركه، وكذا في ذبح الكفارات، فيكفي كونه مسلماً.

٢ - بل معلوم مطلقاً؛ لأنّ الإلتلاف مستند إليه، فيضمن ما به التفاوت بين الحي وغيره.

٣ - بل يجب على الأحوط أن يقسم الهدى أثلاثاً كما في المتن، ويجوز إعطاء ثلث الفقير إلى وكيله، ولو كان هو صاحب الهدى تصرف فيه بما أجازته موكله؛ من البيع، أو الهبة إلى شخص، أو الإعراض عنه، فتحصيل الحجّاج هذه الوكالة من الفقير المؤمن في بلدهم، يسهل لهم الأمر؛ لعدم وجدانه في منى، فلا يجوز إعطاؤه إلى فقراء الكفار بدون إجازة الفقير المؤمن، فلو فعل كان ضامناً لسهمي الهدية والصدقة.

٤ - إذا احتاج إليه، وإلاّ وجب.

ما كان، ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدى، والأحوط الصوم مع ذلك.

(مسألة ١٦): لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى، ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه.

(مسألة ١٧): يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة، والأحوط^(١) وجوباً أن يصوم

من السابع إلى التاسع، ولا يتقدم عليه، ويجب التوالي فيها، ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرة، ولا يجوز قبله، ولو لم يتمكّن من صوم السابع صام الثامن والتاسع، وأخر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يكون بعد أيام التشريق؛ أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

(مسألة ١٨): لا يجوز صيام الثلاثة في أيام التشريق في منى، بل لا يجوز الصوم في أيام

التشريق في منى مطلقاً؛ سواء في ذلك الآتي بالحج وغيره.

(مسألة ١٩): الأحوط الأول لمن صام الثامن والتاسع، صوم ثلاثة أيام متوالية بعد

الرجوع من منى، وكان أولها يوم النفر؛ أي اليوم الثالث عشر، وينوي أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب.

(مسألة ٢٠): لو لم يصم اليوم الثامن أيضاً أخر الصيام إلى بعد الرجوع من منى، فصام

ثلاثة متوالية، ويجوز لمن لم يصم الثامن الصوم في ذي الحجة، وهو موسّع له إلى آخره؛ وإن كان الأحوط المبادرة إليه بعد أيام التشريق.

(مسألة ٢١): يجوز صوم الثلاثة في السفر، ولا يجب قصد الإقامة في مكة للصيام، بل

مع عدم المهلة للبقاء في مكة جاز الصوم في الطريق، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجة، يجب الهدى يذبحه بنفسه أو نائبه في منى، ولا يفيده الصوم.

(مسألة ٢٢): لو صام الثلاثة ثم تمكّن من الهدى لا يجب^(٢) عليه الهدى، ولو تمكّن في

أثنائها يجب.

١ - لا بأس بتركه؛ لأنّه يجوز له أن يصوم الثلاثة بعد شروعه بأعمال عمرة التمتع من أول ذي الحجة.

٢ - بل يجب على الأحوط.

(مسألة ٢٣): يجب صوم سبعة أيّام بعد الرجوع من سفر الحجّ، والأحوط كونها متواليّة، ولايجوز صيامها في مكّة ولا في الطريق. نعم لو كان بناؤه الإقامة في مكّة، جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدّة لو رجع وصل إلى وطنه، ولو أقام في غير مكّة من سائر البلاد أو في الطريق، لايجوز صيامها ولو مضى المقدار المتقدّم. نعم لايجب أن يكون الصيام في بلده، فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها.

(مسألة ٢٤): من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيّام -مع وسائل النقل الحديثة- فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضى مقدار الوصول معها إلى وطنه؛ وإن كان الأحوط خلافه، لكن لايترك^(١) الاحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة والسبعة.

(مسألة ٢٥): لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيّام في مكّة ورجع إلى محلّه، فإن بقي شهر ذي الحجّة صام فيه في محلّه، لكن يفصل بينها وبين السبعة، ولو مضى الشهر يجب الهدى، يذبحه في منى ولو بالاستنابة.

(مسألة ٢٦): لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتّى مات يقضى عنه الثلاثة وليّه، والأحوط قضاء السبعة أيضاً.

الثالث من واجبات منى: التقصير.

(مسألة ٢٧): يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويتخيّر بينهما إلا طوائف:

الأولى: النساء، فإنّ عليهنّ التقصير لا الحلق، فلو حلقن لايجزیهنّ.

الثانية: الصرورة؛ أي الذي كان أوّل حجّه، فإنّ عليه الحلق على الأحوط^(٢).

الثالثة: الملبّد، وهو الذي ألزق شعره بشيء لزج كعسل أو صمغ؛ لدفع القمل ونحوه، فعليه الحلق على الأحوط^(٣).

١- بل يجب أن لايجمع على الأقوى.

٢- الأقوى.

٣- الأقوى، وكذا ما بعده.

الرابعة: من عقص شعره - أي جمعه ولفّه وعقده - فعليه الحلق على الأحوط.

الخامسة: الخنثى المشكل، فإنّه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير، وإلا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط^(١).

(مسألة ٢٨): يكفي في التقصير قص شيء من الشعر أو الظفر بكل آلة شاء، والأولى قص مقدار من الشعر والظفر أيضاً، والأحوط لمن عليه الحلق أن يقطع جميع رأسه. ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير، ويجب فيهما النية بشرائطها ينوي بنفسه، والأولى نية الغير - أيضاً - مع الإيكال إليه.

(مسألة ٢٩): لو تعين عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفي إمرار الموسى على رأسه، ويجزئ عن الحلق^(٢)، ولو تخير من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعين عليه التقصير. ولو لم يكن له شعر حتى في الحاجب ولا ظفر، يكفي له إمرار الموسى على رأسه.

(مسألة ٣٠): الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل، وحلق اللحية لا يجزئ عن التقصير ولا الحلق.

(مسألة ٣١): الأحوط^(٣) أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد؛ وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق، ومحلها منى، ولا يجوز اختياراً في غيره. ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه؛ من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره، ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصر في مكانه، وأرسل بشعره إلى منى لو أمكن، ويستحب دفنه مكان خيمته.

(مسألة ٣٢): الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح، وهو عن الرمي^(٤)، فلو خالف

١ - لا بأس بتركه، ولكن لو جمع يجب - على الأحوط - تقديم التقصير على الحلق.

٢ - لكن يجب عليه احتياطاً التقصير بعد إمرار الموسى على رأسه.

٣ - لا يترك، وإن أخر عن يوم العيد فلا يبعد جواز تأخيره إلى ذي حجة آخر؛ وإن كان الأحوط عدم تأخيره عن أيام التشريق.

٤ - على الأقوى.

الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله، ولا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهي، ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان.

(مسألة ٣٣): يجب أن يكون الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق، فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع ويقصّر أو يحلق، ثم^(١) يعيد الطواف والصلاة والسعي، وعليه شاة. وكذا لو قدّم الطواف عمداً، ولا كفارة في تقديم السعي وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب. ولو قدّمهما جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك^(٢) إلا في الكفارة، فإنّها ليست عليه.

(مسألة ٣٤): لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعي، فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب. ولو كان عليه الحلق عيناً يمرّ الموسى على رأسه احتياطاً.

(مسألة ٣٥): يحلّ للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق، أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء والطيب، ولا يبعد حلّية الصيد أيضاً^(٣)، نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه.

القول فيما يجب بعد أعمال منى

وهو خمسة: طواف الحج، وركعتاه، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وركعتاه.

(مسألة ١): كيفية الطواف والصلاة والسعي، كطواف العمرة وركعتيه والسعي فيها بعينها إلا في النية، فتجب هاهنا نية ما يأتي به.

(مسألة ٢): يجوز بل يستحبّ - بعد الفراغ عن أعمال منى - الرجوع يوم العيد إلى مكة

١ - على الأحوط .

٢ - لكن لا تجب إعادة الحلق أو التقصير ؛ لعدم ثبوت اشتراط صحّتهما بكونهما قبل الطواف والسعي .

٣ - حلّيته بذلك خلاف الاحتياط .

للأعمال المذكورة، ويجوز التأخير إلى اليوم الحادي عشر، ولايبعد^(١) جوازه إلى آخر الشهر، فيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه.

(مسألة ٣): لايجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً، ويجوز التقديم لطوائف:

الأولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع، ولم يتمكن من البقاء إلى الطهر^(٢).

الثانية: الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكة.

الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه.

الرابعة: من يعلم أنه لايتمكن من الأعمال إلى آخر ذي الحجة.

(مسألة ٤): لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف، -كما لو لم يتفق الحيض والنفاس، أو سلم المريض، أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه - لاتجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط^(٣). وأمّا الطائفة الأخيرة، فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلة يجزيهم الأعمال المتقدمة، وإلا فلايجزيهم، كمن اعتقد أن السيل يمنعه أو أنه يحبس فانكشف خلافه.

(مسألة ٥): مواطن التحلل ثلاثة: الأول: عقيب الحلق أو التقصير، فيحلّ من كلّ شيء إلا الطيب والنساء والصيد^(٤) ظاهراً؛ وإن حرم لاحترام الحرم. الثاني: بعد طواف

١ - والأحوط استحباباً عدم تأخيره عن هذا اليوم.

٢ - في خصوص الطواف وصلاته، دون السعي، وكذا الحال في الطائفة الثانية، وإن كان الأحوط لهما تكرار السعي، بل الأحوط والأولى تكرار الطواف وصلاته حتى بالاستنابة في أيام التشريق.

٣ - لايترك ولو بالاستنابة؛ لولم يتمكن من المباشرة حتى في الطائفة الأخيرة مطلقاً.

٤ - قد عرفت: أن حلّيته بذلك مخالفة للاحتياط.

الزيارة وركعتيه والسعي فيحلّ له الطيب^(١). الثالث: بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء^(٢).

(مسألة ٦): من قدّم طواف الزيارة والنساء لعذر - كالتوائف المتقدّمة - لا يحلّ له الطيب والنساء، وإنّما تحلّ المحرّمات جميعاً له بعد التقصير والحلق.

(مسألة ٧): لا يختصّ طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء والخنثى والخصي والطفل المميّز. فلو تركه واحد منهم لم يحلّ له النساء، ولا الرجال لو كان امرأة، بل لو أحرم الطفل غير المميّز وليّه يجب على الأحوط^(٣) أن يطوف به طواف النساء حتّى يحلّ له النساء.

(مسألة ٨): طواف النساء وركعتاه واجبان، وليساً ركناً، فلو تركهما عمداً لم يبطل الحجّ به وإن لا تحلّ له النساء، بل الأحوط عدم حلّ العقد والخطبة والشهادة على العقد له.

(مسألة ٩): لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة، ولا على صلواته اختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما، ولا على السعي اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه.

(مسألة ١٠): يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة، كالخوف عن الحيض وعدم التمكنّ من البقاء إلى الطهر، لكن الأحوط الاستنابة لإتيانه، ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوافه؛ وإن كان الأحوط^(٤) إعادة الطواف.

(مسألة ١١): لو ترك طواف النساء سهواً^(٥) ورجع إلى بلده، فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقّة يجب، وإلا استناب فيحلّ له النساء بعد الإتيان.

١ - إلّا الصيد - على الأحوط فيه - وإجراء عقد النكاح والشهادة عليه؛ حتّى يأتي بطواف النساء وصلاته.

٢ - فيبقى الصيد إلى زوال اليوم الثالث عشر على الأحوط.

٣ - الأقوى.

٤ - لا يترك.

٥ - أو عمداً.

(مسألة ١٢): لو نسي وترك الطواف الواجب - من عمرة أو حجّ أو طواف النساء - ورجع وجامع النساء، يجب عليه الهدى ينحره أو يذبحه في مكة^(١)، والأحوط نحر الإبل، ومع تمكّنه بلا مشقة يرجع ويأتي بالطواف، والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء، ولو لم يتمكّن استتاب.

(مسألة ١٣): لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع، يجب عليه بدنة وإعادة الحجّ.

القول في المبيت بمنى

(مسألة ١): إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة، والواجب من الغروب إلى نصف الليل^(٢).

(مسألة ٢): يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف:

منهم: من لم يتّق الصيد في إحرامه للحجّ أو العمرة^(٣)، والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت، ولو لم يتّق غيرهما من محرّمات الصيد - كأكل اللحم والإراءة والإشارة وغيرها - لم يجب.

ومنهم: من لم يتّق النساء في إحرامه للحجّ أو العمرة وطهأ؛ دبراً أو قبلاً، أهلاً له أو أجنبيّاً، ولا يجب في غير الوطء كالتقبيل واللمس ونحوهما.

ومنهم: من لم يفيض من منى يوم الثاني عشر، وأدرك غروب الثالث عشر.

(مسألة ٣): لا يجب المبيت في منى في الليالي المذكورة على أشخاص:

- ١ - إن كان من العمرة، وفي منى إن كان من الحجّ أو طواف النساء، ويكفي ذبح شاة.
- ٢ - يجوز أن يبيت بمنى من أوّل الليل إلى ما بعد نصفه، أو قبل نصفه إلى طلوع الفجر، والأولى لمن بات فيه نصفه الأوّل أن لا يدخل مكّة قبل طلوع الفجر.
- ٣ - حتّى وإن صاد ولم يقتل الصيد.

الأول: المرضى والممرضين لهم، بل كلّ من له عذر يشقّ معه البيوتة^(١).

الثاني: من خاف على ماله^(٢) المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكة.

الثالث: الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل.

الرابع: أهل سقاية الحاج بمكة.

الخامس: من اشتغل في مكة بالعبادة إلى الفجر، ولم يشتغل بغيرها إلا الضروريات، كالأكل والشرب بقدر الاحتياج^(٣)، وتجديد الوضوء وغيرها، ولا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكة؛ حتّى بين طريقها إلى منى على الأحوط.

(مسألة ٤): من لم يكن في منى أوّل الليل بلا عذر، يجب عليه الرجوع قبل نصفه، وبات إلى الفجر على الأحوط^(٤).

(مسألة ٥): البيوتة: من العبادات، تجب فيها النية بشرائطها.

(مسألة ٦): من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة؛ متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً، بل تجب الكفارة على الأشخاص المعدودين في المسألة الثالثة إلا الخامس منهم^(٥)، والحكم في الثالث والرابع مبنيّ على الاحتياط.

(مسألة ٧): لا يعتبر في الشاة في الكفارة المذكورة شرائط الهدى^(٦)، وليس لذبحه

١- الأحوط لمن كان له عذر في ترك بيتوته بمنى أو نسي أو جهل، أن يكون عليه كفارة شاة لكلّ ليلة.

٢- أو نفسه.

٣- أو الباقي من الليل المشتغل بها إن خرج من منى بعد الليل، والسادس: من طاف ثمّ خرج من مكة ومضى من عقبة المدينين، يجوز له البيوتة في الطريق؛ ولو لم يصل إلى منى.

٤- الأقوى.

٥- والسادس، والحكم بالكفارة في الجميع مبنيّ على الاحتياط.

٦- وإن كان الأحوط رعايتها فيها.

محلّ خاص، فيجوز بعد الرجوع إلى محله^(١).

(مسألة ٨): من لم يكن تمام الليل في خارج منى، فإن كان مقداراً من أول الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفارة عليه. وإن خرج قبل نصفه، أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً، فالأحوط لزوم الكفارة عليه^(٢).

(مسألة ٩): من جاز له النفر يوم الثاني عشر، يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز قبله، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أي وقت منه شاء.

القول في رمي الجمار الثلاث

(مسألة ١): يجب رمي الجمار الثلاث - أي الجمرة الأولى والوسطى والعقبة - في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليلة، فلو تركه صحّ حجّه ولو كان عن عمد وإن أثم معه^(٣).

(مسألة ٢): يجب في كلّ يوم رمي كلّ جمرة بسبع حصيات، ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة على ما تقدّم بلا افتراق.

(مسألة ٣): وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب، فلا يجوز في الليل اختياراً، ولو كان له عذر - من خوف أو مرض أو علة - أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي^(٤).

(مسألة ٤): يجب الترتيب؛ بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فإن خالف - ولو عن غير عمد - تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب.

(مسألة ٥): لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات، ثم رمى الوسطى بأربع، ثم اشتغل بالعقبة صحّ، وعليه إتمام الجميع بأيّ نحو شاء، لكن الأحوط لمن فعل ذلك

١ - وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالذبح بمنى .

٢ - إلا أن يدرك نصفه الآخر فيه .

٣ - يجب على الأحوط أن يقضيه بالمباشرة، وإلا يستنيب في عام قابل .

٤ - إن لم يقدر في ليل يومه .

عمداً^(١) الإعادة. وكذا جاز رمي المتقدمة بأربع ثم إتيان المتأخرة، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات.

(مسألة ٦): لو نسي الرمي من يوم قضاؤه في اليوم الآخر، ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث. وكذا لو ترك عمداً. ويجب تقديم القضاء على الأداء، وتقديم الأقدم قضاءً، فلو ترك رمي يوم العيد وبعده، أتى يوم الثاني عشر -أولاً- بوظيفة العيد، ثم بوظيفة الحادي عشر، ثم الثاني عشر.

وبالجملة: يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تمام الجمار وفي بعضها، فلو ترك بعضها كالجمرة الأولى -مثلاً- وتذكر في اليوم الآخر، أتى بوظيفة اليوم السابق مرتبةً، ثم بوظيفة اليوم، بل الأحوط فيما إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات، فتذكر في اليوم الآخر، أن يقدم القضاء على الأداء وأقدم قضاءً على غيره^(٢).

(مسألة ٧): لو رمى على خلاف الترتيب وتذكر في يوم آخر، أعاد حتى يحصل الترتيب، ثم يأتي بوظيفة اليوم الحاضر.

(مسألة ٨): لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكة، فإن تذكر في أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكن، والاستنابة مع عدمه، ولو تذكر بعدها أو أخر عمداً إلى بعدها^(٣)، فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل -في الأيام التي فات منه - إما بنفسه أو بنائبه، ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة، فالأحوط^(٤) القضاء في العام القابل ولو بالاستنابة، وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدم كنسيان

١ - أو جهلاً بالمسألة .

٢ - الأحوط أن يفصل بين القضاء وأداء ذلك اليوم، فيكون القضاء في الصباح، وأداؤه في الزوال، وهكذا يكون في قضاء بعض الرمي .

٣ - الأقوى وجوب الرجوع إن أمكن، وإلا يستناب، ولا قضاء له في القابل، لكن الأحوط رعاية الفصل بساعة بين كل رمي ليوم .

٤ - الأقوى .

الكلّ، بل حكمٌ من أتى بأقلّ من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها، حكمٌ نسيان الكلّ على الأحوط.

(مسألة ٩): المعذور كالمريض والعليل وغير القادر على الرمي كالطفل يستنيب، ولو لم يقدر على ذلك - كالمغمى عليه - يأتي عنه الوليّ أو غيره^(١)، والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكّن المنوب عنه، والأولى مع الإمكان حمل المعذور والرمي بمشهد منه، ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها، فلو أتى النائب بالوظيفة ثم رفع العذر، لم يجب عليه الإعادة^(٢) لو استناب مع اليأس، وإلا تجب على الأحوط.

(مسألة ١٠): لو يئس غير المعذور كوليّه - مثلاً - عن رفع عذره، لا يجب استئذانه في النيابة وإن كان أحوط^(٣)، ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك.

(مسألة ١١): لو شكّ بعد مضيّ اليوم في إتيان وظيفته لا يعتني به، ولو شكّ بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة في إتيان المتقدّمة أو صحّتها، لا يعتني به، كما لو شكّ بعد الفراغ أو التجاوز في صحّة ما أتى بنى على الصحّة، ولو شكّ في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتّى مع الانصراف والاشتغال بأمر آخر على الأحوط، ولو شكّ بعد الدخول في المتأخّرة في عدد المتقدّمة فإن أحرز رمي أربع حصيات وشكّ في البقيّة يتمّها على الأحوط^(٤)، بل وكذا لو شكّ في ذلك بعد إتيان وظيفته المتأخّرة، ولو شكّ في أنّه أتى بالأربع أو أقلّ بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقيّة.

(مسألة ١٢): لو تيقّن بعد مضيّ اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث، جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة، والأحوط^(٥) قضاء الجميع. ولو تيقّن بعد رمي الجمار الثلاث

١ - بإذن وليّه .

٢ - لا يترك الاحتياط بالإعادة .

٣ - لا يترك ، بل لا يترك الاحتياط في الاستئذان من الوليّ فيما إذا لم يقدر على الإذن .

٤ - لا بأس بتركه وإن كان مطلوباً ، وكذا فيما بعده .

٥ - لا يترك .

بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها، يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمي بكل واحد من الثلاث. ولو تيقن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع، لا يبعد جواز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة وتتميم ما نقص، والأحوط الإتيان بتمام الوظيفة في الجمرة العقبة، وأحوط^(١) منه استئناف العمل في جميعها.

(مسألة ١٣): لو تيقن - بعد مضي الأيام الثلاثة - بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه، يجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعاة الترتيب، وإن احتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام^(٢).

القول في الصّدِّ والحصر

(مسألة ١): المصدود: من منعه العدوّ أو نحوه^(٣) عن العمرة أو الحجّ، والمحصور: من منعه المرض عن ذلك.

(مسألة ٢): من أحرّم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام، ولو لم يتم بقي على إحرامه^(٤)، فلو أحرّم للعمرة فمنعه عدوّ أو نحوه - كعمّال الدولة أو غيرهم - عن الذهاب إلى مكة ولم يكن له طريق غير ما صدّ عنه، أو كان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه، يجوز له التحلّل من كلّ ما حرم عليه؛ بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلاً، والأحوط قصد التحلّل بذلك، وكذا الأحوط^(٥) التقصير، فيحلّ له كلّ شيء حتّى النساء.

(مسألة ٣): لو دخل بإحرام العمرة مكة المعظمة، ومنعه العدوّ أو غيره عن أعمال

١ - لا يترك .

٢ - إذا قصد إتيانه عمّا في ذمّته .

٣ - بعد الإحرام ، وكذا في المحصور .

٤ - إلّا في بعض الصور المذكورة في محلّها .

٥ - بل الأحوط اختيار الحلّق ، لا التقصير .

العمرة^(١)، فحكمه ما مرّ، فيتحلّل بما ذكر، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي. ولو حبسه ظالم، أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه، كان حكمه كما تقدّم.

(مسألة ٤): لو أهرم لدخول مكّة أو لإتيان النسك، وطالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه، يجب إلّا أن يكون حرجاً، ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنّه بحكم المصدود.

(مسألة ٥): لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه، وكانت له مؤونة الذهاب منها، بقي على الإحرام، ويجب الذهاب إلى الحجّ، فإن فات منه الحجّ يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلّل. ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحجّ لايتحلّل بعمل المصدود، بل لا بدّ من الإدامة، ويتحلّل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة.

(مسألة ٦): يتحقّق الصدّ عن الحجّ؛ بأن لا يدرك لأجله الوقوفين؛ لا اختياريهما ولا اضطراريهما، بل يتحقّق بعدم إدراك ما يفوت الحجّ بفوته ولو عن غير علم وعمد، بل الظاهر تحقّقه بعد الوقوفين؛ بمنعه عن أعمال منى ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستنابة. نعم لو أتى بجميع الأعمال، ومنع عن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال أيام التشريق، لا يتحقّق به الصدّ، وصحّ حجّه ويجب عليه الاستنابة للأعمال من عامه، ولو لم يتمكّن ففي العام القابل.

(مسألة ٧): المصدود عن العمرة أو الحجّ، لو كان مرنّ استقرّ عليه الحجّ، أو كان مستطيعاً في العام القابل، يجب عليه الحجّ، ولا يكفي التحلّل المذكور عن حجة الإسلام.

(مسألة ٨): المصدود جاز له التحلّل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصدّ^(٢).

١ - لا يبعد في هذا وما بعده - مضافاً إلى الذبح والحلق، أو التقصير - أن يستنيب شخصاً لأعمال عمرته إن كان المنع عنها، فيأتي بالحجّ بقصد ما في ذمّته، وإن كان المنع عنهما فلا تتبدّل عمرته إلى حجّ الأفراد، بل وظيفته الذبح والحلق؛ وإن كانت الاستنابة في أعمال العمرة قبل الخروج عن الإحرام، موافقة للاحتياط، إلّا أن يمنع عن الاستنابة أيضاً، فحينئذٍ يكتفي في الخروج عن الإحرام بالذبح والحلق.

٢ - لا يترك الاحتياط بالصبر وعدم التحلّل، إلّا أن يوجب له العسر.

(مسألة ٩): من أحرَمَ للعمرة، ولم يتمكَّن -بواسطة المرض- من الوصول إلى مكَّة لو أراد التحلُّل، لا بدَّ من الهدى، والأحوط إرسال الهدى أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكَّة، ويواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معيَّن وساعة معيَّنة، فمع بلوغ الميعاد يقصُر، فيتحلَّل من كلِّ شيءٍ إلا النساء^(١)، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلُّل المنوب عنه.

(مسألة ١٠): لو أحرَمَ بالحجِّ ولم يتمكَّن -بواسطة المرض- عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلُّل، يجب عليه الهدى، والأحوط بعثه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح، ويواعد أن يذبح يوم العيد بمنى، فإذا ذبح يتحلَّل من كلِّ شيءٍ إلا النساء^(٢).

(مسألة ١١): لو كان عليه حجٌّ واجب^(٣) فحصر بمرض، لم يتحلَّل من النساء إلا أن يأتي بأعمال الحجِّ وطواف النساء^(٤) في القابل، ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة، ويتحلَّل بعد عمل النائب. ولو كان حجَّه مستحبًّا^(٥) لا يبعد كفاية الاستنابة لطواف النساء في التحلُّل عنها، والأحوط إتيانه بنفسه.

(مسألة ١٢): لو تحلَّل المصدود في العمرة، وأتى النساء ثمَّ بان عدم الذبح في اليوم الموعود، لا إثم عليه ولا كفارة، لكن يجب إرسال الهدى أو ثمنه ويواعد ثانياً، ويجب عليه الاجتناب من النساء، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع؛ وإن احتمل لزومه من حين البعث.

(مسألة ١٣): يتحقَّق الحصر بما يتحقَّق به الصدِّ.

(مسألة ١٤): لو برئ المريض^(٦) وتمكَّن من الوصول إلى مكَّة بعد إرسال الهدى أو ثمنه،

١- في غير عمرة التمتع، وإلا يحل له النساء أيضاً.

٢- حيث إن التحلُّل منها -على الأحوط- يكون بعد الطواف وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته في الحجِّ أو العمرة المفردة.

٣- أو مستحبِّ.

٤- أو العمرة.

٥- الأقوى أن حكمه حكم الواجب.

٦- قبل التحلُّل بالهدى والحلق.

وجب عليه الحجّ، فإن كان محرماً بالتمتّع وأدرك الأعمال فهو، وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحجّ إفراداً، والأحوط نيّة العدول إلى الإفراد، ثمّ بعد الحجّ يأتي بالعمرة المفردة، ويجزيه عن حجّة الإسلام، ولو وصل إلى مكّة في وقت لم يدرك اختياريّ المشعر^(١) تتبدّل عمرته بالمفردة، والأحوط قصد العدول ويتحلّل^(٢)، ويأتي بالحجّ الواجب في القابل مع حصول الشرائط، والمصدود كالمحصور في ذلك^(٣).

(مسألة ١٥): لا يبعد إلحاق غير المتمكّن - كالمعلول والضعيف - بالمريض في الأحكام المتقدّمة. ولكن المسألة مشكلة، فالأحوط^(٤) بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق، فإن فات الحجّ منه يأتي بعمرة مفردة ويتحلّل، ويجب عليه الحجّ مع حصول الشرائط في القابل.

(مسألة ١٦): الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاجّ إلى عرفات، وفي إحرام الحجّ يوم العيد.

-
- ١ - أو اضطرارية؛ وإن لم تبعد صحّة حجّه حينئذٍ، وإن كان يجب عليه إتيان الأعمال احتياطاً بقصد فراغ ذمّته من الحجّ أو العمرة، ويعيد حجّه في قابل احتياطاً.
 - ٢ - إلا أن يكون الذبح قبل وصوله، فحينئذٍ ليس له إلا الحلق، ويحلّ له كلّ شيء إلا النساء.
 - ٣ - إلا أن ذبحه يقع في محلّ صدّه.
 - ٤ - استحباباً.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وهما من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض. ووجوبهما من ضروريات الدين، ومنكره مع الالتفات بلازمه والالتزام به من الكافرين.

وقد ورد الحثّ عليهما في الكتاب العزيز والأخبار الشريفة بالسنة مختلفة، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ إلى غير ذلك.

وعن الرضا عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله»، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لِيَبْغِضَ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ، فَقِيلَ: وَمَا الْمُؤْمِنُ الضَّعِيفَ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»، وعنه عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نَزَعَتْ مِنْهُمْ الْبِرَكَاتِ، وَسَلَطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ»، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ خَطَبَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَيْثُمَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنِ ذَلِكَ، وَأَتَهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنِ ذَلِكَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتِ، فَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَنْ يَقْرَبَا أَجْلاً، وَلَنْ يَقْطَعَا رِزْقاً» الحديث.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون، فيتقرؤون ويتنكرون حدثاء سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، - ثم قال -: ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها؛ إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تُقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله - عز وجل - عليهم فيعلمهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار».

وعن محمد بن مسلم قال: كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى الشيعة: «ليعطن ذوو السنن منكم والنهن على ذوي الجهل وطلّاب الرئاسة، أو لتصيبنكم لعنتي أجمعين» إلى غير ذلك من الأحاديث.

القول في أقسامهما وكيفية وجوبهما

(مسألة ١): ينقسم كلّ من الأمر والنهي في المقام إلى واجب ومندوب، فما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه، وما ندب واستحبّ فالأمر به كذلك، وما كره فالنهي عنه كذلك.

(مسألة ٢): الأقوى أنّ وجوبهما كفايتي، فلو قام به من به الكفاية سقط عن الآخرين، وإلا كان الكلّ مع اجتماع الشرائط تاركين للواجب.

(مسألة ٣): لو توقّف إقامة فريضة أو إقلاع منكر على اجتماع عدّة في الأمر أو النهي، لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم، ويجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية.

(مسألة ٤): لو قام عدّة دون مقدار الكفاية، ولم يجتمع البقية، ولم يمكن للقائم جمعهم، سقط عنه الوجوب، وبقي الإثم على المتخلف.

(مسألة ٥): لو قام شخص أو أشخاص بوظيفتهم ولم يؤثّر، لكن احتمل آخر أو آخرون التأثير، وجب عليهم مع اجتماع الشرائط.

(مسألة ٦): لو قطع أو اطمان بقيام الغير لا يجب عليه القيام. نعم لو ظهر خلاف قطعه

يجب عليه. وكذا لو قطع أو اطمأن بكفاية من قام به لم يجب عليه، ولو ظهر الخلاف وجب.
(مسألة ٧): لا يكفي الاحتمال أو الظن بقيام الغير أو كفاية من قام به، بل يجب عليه معهما. نعم يكفي قيام البيّنة.

(مسألة ٨): لو عدم موضوع الفريضة أو موضوع المنكر، سقط الوجوب وإن كان بفعل المكلف^(١)، كما لو أراق الماء المنحصر الذي يجب حفظه للطهارة أو لحفظ نفس محترمة.
(مسألة ٩): لو توقفت إقامة فريضة أو قلع منكر على ارتكاب محرّم أو ترك واجب، فالظاهر ملاحظة الأهميّة.

(مسألة ١٠): لو كان قادراً على أحد الأمرين: الأمر بالمعروف الكذائي، أو النهي عن المنكر الكذائي، يلاحظ الأهمّ منهما، ومع التساوي مختير بينهما.

(مسألة ١١): لا يكفي في سقوط الوجوب، بيان الحكم الشرعي أو بيان مفسد ترك الواجب وفعل الحرام، إلّا أن يفهم منه عرفاً - ولو بالفرائض - الأمر أو النهي، أو حصل المقصود منهما، بل الظاهر كفاية فهم الطرف منه الأمر أو النهي لقريئة خاصّة؛ وإن لم يفهم العرف منه.

(مسألة ١٢): الأمر والنهي في هذا الباب مولويّ من قبل الأمر والنهي ولو كانا سافلين، فلا يكفي^(٢) فيهما أن يقول: إن الله أمرك بالصلاة، أو نهاك عن شرب الخمر، إلّا أن يحصل المطلوب منهما، بل لابد وأن يقول: صلّ - مثلاً - أو لاتشرب الخمر، ونحوهما ممّا يفيد الأمر والنهي من قبله.

(مسألة ١٣): لا يعتبر فيهما قصد القربة والإخلاص، بل هما توصليان لقطع الفساد وإقامة الفرائض. نعم لو قصدها يؤجر عليهما.

(مسألة ١٤): لا فرق في وجوب الإنكار بين كون المعصية كبيرة أو صغيرة.

١ - بل وإن كان آثماً في فعله .

٢ - لا يبعد الكفاية؛ لأنّ المطلوب تحقّق أصل الفريضة ولو بأن يقول: «إنّ الله يأمرك بكذا» أو «ينهاك عنه» .

(مسألة ١٥): لو شرع في مقدمات حرام بقصد التوصل إليه، فإن علم بموصليتها يجب نهييه عن الحرام، وإن علم عدمها لا يجب، إلا على القول بحرمة المقدمات أو حرمة التجزي، وإن شك في كونها موصلة فالظاهر عدم الوجوب، إلا على المبنى المذكور.

(مسألة ١٦): لو هم شخص بإتيان محرم وشك في قدرته عليه، فالظاهر عدم وجوب نهييه. نعم لو قلنا بأن عزم المعصية حرام يجب النهي عن ذلك^(١).

القول في شرائط وجوبهما

وهي أمور:

الأول: أن يعرف الأمر أو النهي: أن ما تركه المكلف أو ارتكبه معروف أو منكر، فلا يجب على الجاهل بالمعروف والمنكر. والعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحج.

(مسألة ١): لا فرق في المعرفة بين القطع أو الطرق المعتبرة الاجتهادية أو التقليد، فلو قلّد شخصان عن مجتهد يقول بوجوب صلاة الجمعة عيناً، فتركها واحد منهما، يجب على الآخر أمره بإتيانها. وكذا لو رأى مجتهدهما حرمة العصير الزبيبي المغلي بالنار، فارتكبه أحدهما، يجب على الآخر نهييه.

(مسألة ٢): لو كانت المسألة مختلف فيها، واحتتمل أن رأي الفاعل أو التارك أو تقليده مخالف له، ويكون ما فعله جائزاً عنده، لا يجب، بل لا يجوز إنكاره، فضلاً عما لو علم ذلك.

(مسألة ٣): لو كانت المسألة غير خلافية واحتتمل أن يكون المرتكب جاهلاً بالحكم، فالظاهر وجوب أمره ونهييه، سيما إذا كان مقصراً، والأحوط إرشاده إلى الحكم أولاً ثم إنكاره إذا أصر، سيما إذا كان قاصراً.

(مسألة ٤): لو كان الفاعل جاهلاً بالموضوع لا يجب إنكاره ولا رفع جهله، كما لو ترك الصلاة غفلة أو نسياناً، أو شرب المسكر جهلاً بالموضوع. نعم لو كان ذلك ممّا يهتم به

ولا يرضى المولى بفعله أو تركه مطلقاً، يجب إقامته وأمره أو نهيهِ، كقتل النفس المحترمة.
 (مسألة ٥): لو كان ما تركه واجباً برأيه أو رأي من قلده، أو ما فعله حراماً كذلك، وكان رأي غيره مخالفاً لرأيه، فالظاهر عدم وجوب الإنكار، إلا^(١) إذا قلنا بحرمة التجري أو الفعل المتجرى به.

(مسألة ٦): لو كان ما ارتكبه مخالفاً للاحتياط اللازم بنظرهما أو نظر مقلدهما فالأحوط إنكاره، بل لا يبعد وجوبه^(٢).

(مسألة ٧): لو ارتكب طرفي العلم الإجمالي للحرام أو أحد الأطراف، يجب في الأول نهيهِ، ولا يبعد ذلك في الثاني أيضاً^(٣)، إلا مع احتمال عدم منجزية العلم الإجمالي عنده مطلقاً، فلا يجب مطلقاً، بل لا يجوز، أو بالنسبة إلى الموافقة القطعية فلا يجب، بل لا يجوز في الثاني. وكذا الحال في ترك أطراف المعلوم بالإجمال وجوبه.

(مسألة ٨): يجب تعلم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموارد الوجوب وعدمه والجواز وعدمه؛ حتى لا يقع في المنكر في أمره ونهيهِ.

(مسألة ٩): لو أمر بالمعروف أو نهى عن المنكر في مورد لا يجوز له، يجب على غيره نهيهِ عنهما.

(مسألة ١٠): لو كان الأمر أو النهي في مورد - بالنسبة إلى بعض - موجباً لو هن الشريعة المقدسة ولو عند غيره لا يجوز، خصوصاً مع صرف احتمال التأثير، إلا أن يكون المورد من المهمات، والموارد مختلفة.

الشرط الثاني: أن يجوز ويحتمل تأثير الأمر أو النهي، فلو علم أو اطمان بعدمه فلا يجب.

١ - لا وجه لهذا الاستثناء؛ لعدم وجود التجري عند فاعله، فلا يصير منكراً حتى ينهاه ولو كان عنده كذلك.

٢ - إن كان الحكم بالاحتياط فتوائياً، وإلا لا يجب؛ لاحتمال الرجوع إلى من لا يرى ذلك.

٣ - بل يجب قطعاً إن كانت الأطراف محصورة.

(مسألة ١): لا يسقط الوجوب مع الظنّ بعدم التأثير ولو كان قوياً، فمع الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء يجب.

(مسألة ٢): لو قامت البيّنة العادلة على عدم التأثير فالظاهر عدم السقوط مع احتمالها.

(مسألة ٣): لو علم أنّ إنكاره لا يؤثّر إلّا مع الإشفاق بالاستدعاء والموعظة، فالظاهر وجوبه كذلك، ولو علم أنّ الاستدعاء والموعظة مؤثّران فقط -دون الأمر والنهي- فلا يبعد وجوبهما.

(مسألة ٤): لو ارتكب شخص حرامين أو ترك واجبين، وعلم أنّ الأمر بالنسبة إليهما معاً لا يؤثّر، واحتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما بعينه، وجب بالنسبة إليه دون الآخر. ولو احتمل التأثير في أحدهما لابعينه تجب ملاحظة الأهمّ. فلو كان تاركاً للصلاة والصوم وعلم أنّ أمره بالصلاة لا يؤثّر واحتمل التأثير في الصوم يجب، ولو احتمل التأثير بالنسبة إلى أحدهما يجب الأمر بالصلاة. ولو لم يكن أحدهما أهمّ يتخيّر بينهما، بل له أن يأمر بأحدهما بنحو الإجمال مع احتمال التأثير كذلك.

(مسألة ٥): لو علم أو احتمل أنّ أمره أو نهيّه مع التكرار يؤثّر وجب التكرار.

(مسألة ٦): لو علم أو احتمل أنّ إنكاره في حضور جمع مؤثّر دون غيره، فإن كان الفاعل متجاهراً جاز وجوب، وإلّا ففي وجوبه بل جوازه إشكال.

(مسألة ٧): لو علم أنّ أمره أو نهيّه مؤثّر لو أجازّه في ترك واجب آخر أو ارتكاب حرام آخر، فمع أهمّيّة مورد الإجازة لا إشكال في عدم الجواز وسقوط الوجوب، بل الظاهر عدم الجواز مع تساويهما في الملاك وسقوط الوجوب. وأمّا لو كان مورد الأمر والنهي أهمّ، فإن كانت الأهمّيّة بوجه لا يرضى المولى بالتخلّف مطلقاً -كقتل النفس المحترمة- وجبت الإجازة، وإلّا ففيه تأمّل وإن لا يخلو من وجه^(١).

(مسألة ٨): لو علم أنّ إنكاره غير مؤثّر بالنسبة إلى أمر في الحال، لكن علم أو احتمل تأثير الأمر الحالي بالنسبة إلى الاستقبال وجب. وكذا لو علم أنّ نهيّه عن شرب الخمر

بالنسبة إلى كأس معين لا يؤثر، لكن نهييه عنه مؤثر في تركه فيما بعد -مطلقاً، أو في الجملة -وجوب.

(مسألة ٩): لو علم أنّ أمره أو نهييه بالنسبة إلى التارك والفاعل لا يؤثر؛ لكن يؤثر بالنسبة إلى غيره بشرط عدم توجه الخطاب إليه، وجب توجهه إلى الشخص الأول بداعي تأثيره في غيره^(١).

(مسألة ١٠): لو علم أنّ أمر شخص خاص مؤثر في الطرف دون أمره، وجب أمره بالأمر إذا تناول فيه مع اجتماع الشرائط عنده.

(مسألة ١١): لو علم أنّ فلاناً هم بارتكاب حرام واحتمل تأثير نهييه عنه وجب.

(مسألة ١٢): لو توقف تأثير الأمر أو النهي على ارتكاب محرّم أو ترك واجب، لا يجوز ذلك، وسقط الوجوب، إلا إذا كان المورد من الأهمية بمكان لا يرضى المولى بتخلّفه كيف ما كان -كقتل النفس المحترمة -ولم يكن الموقوف عليه بهذه المثابة، فلو توقف دفع ذلك على الدخول في الدار المغصوبة ونحو ذلك وجب.

(مسألة ١٣): لو كان الفاعل بحيث لو نهاه عن المنكر أصرّ عليه ولو أمره به تركه، يجب الأمر مع عدم محذور آخر. وكذا في المعروف.

(مسألة ١٤): لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية لا قلعها وجب، بل لا يبعد الوجوب لو كان مؤثراً في تبديل الأهمّ بالمهمّ، بل لا إشكال فيه لو كان الأهمّ بمثابة لا يرضى المولى بحصوله مطلقاً.

(مسألة ١٥): لو احتمل أنّ إنكاره مؤثر في ترك المخالفة القطعية لأطراف العلم -لا الموافقة القطعية -وجب.

(مسألة ١٦): لو علم أنّ نهييه -مثلاً - مؤثر في ترك المحرّم المعلوم تفصيلاً وارتكاب بعض أطراف المعلوم بالإجمال مكانه، فالظاهر وجوبه، إلا مع كون المعلوم بالإجمال من

١- إن كان الشخص الأول متجاهراً، وإلا يشكل إن استلزم توجه الخطاب إليه هتك عرض.

الأهميّة بمثابة ما تقدّم - دون المعلوم بالتفصيل - فلا يجوز. فهل مطلق الأهميّة يوجب الوجوب؟ فيه إشكال.

(مسألة ١٧): لو احتمل التأثير واحتمل تأثير الخلاف فالظاهر عدم الوجوب.

(مسألة ١٨): لو احتمل التأثير في تأخير وقوع المنكر وتعويقه، فإن احتمل عدم تمكّنه في الآتية من ارتكابه وجب، وإلا فالأحوط ذلك، بل لا يبعد وجوبه.

(مسألة ١٩): لو علم شخصان إجمالاً بأنّ إنكار أحدهما مؤثّر دون الآخر، وجب على كلّ منهما الإنكار، فإن أنكر أحدهما فأنّز سقط عن الآخر، وإلا يجب عليه.

(مسألة ٢٠): لو علم إجمالاً أنّ إنكار أحدهما مؤثّر والآخر مؤثّر في الإصرار على الذنب، لا يجب.

الشرط الثالث: أن يكون العاصي مصرّاً على الاستمرار، فلو علم منه الترك سقط الوجوب.

(مسألة ١): لو ظهرت منه أمارّة الترك فحصل منها القطع، فلا إشكال في سقوط الوجوب، وفي حكمه الاطمئنان. وكذا لو قامت البيّنة عليه إن كان مستندها المحسوس أو قريباً منه. وكذا لو أظهر الندامة والتوبة.

(مسألة ٢): لو ظهرت منه أمارّة ظنيّة على الترك، فهل يجب الأمر أو النهي أو لا؟ لا يبعد عدمه. وكذا لو شكّ في استمراره وتركه. نعم لو علم أنّه كان قاصداً للاستمرار والارتكاب وشكّ في بقاء قصده، يحتمل وجوبه على إشكال.

(مسألة ٣): لو قامت أمارّة معتبرة على استمراره وجب الإنكار، ولو كانت غير معتبرة ففي وجوبه تردّد، والأشبه عدمه.

(مسألة ٤): المراد بالاستمرار الارتكاب ولو مرّة أخرى، لا الدوام، فلو شرب مسكراً وقصد الشرب ثانياً فقط وجب النهي.

(مسألة ٥): من الواجبات: التوبة من الذنب، فلو ارتكب حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً، ومع عدم ظهورها منه وجب أمره بها، وكذا لو شكّ في توبته. وهذا غير الأمر والنهي

بالنسبة إلى سائر المعاصي، فلو شك في كونه مصرّاً أو علم بعدمه، لا يجب الإنكار بالنسبة إلى تلك المعصية، لكن يجب بالنسبة إلى ترك التوبة.

(مسألة ٦): لو ظهر من حاله -علماً أو اطمئناناً أو بطريق معتبر- أنه أراد ارتكاب معصية لم يرتكبها إلى الآن، فالظاهر^(١) وجوب نهيه.

(مسألة ٧): لا يشترط في عدم وجوب الإنكار إظهار ندامته وتوبته، بل مع العلم ونحوه على عدم الاستمرار لم يجب؛ وإن علم عدم ندامته من فعله. وقد مرّ أنّ وجوب الأمر بالتوبة غير وجوب النهي بالنسبة إلى المعصية المرتكبة.

(مسألة ٨): لو علم عجزه أو قام الطريق المعتبر على عجزه عن الإصرار واقعاً، وعلم أنّ من نيّته الإصرار لجهله بعجزه، لا يجب النهي بالنسبة إلى الفعل غير المقدور؛ وإن وجب بالنسبة إلى ترك التوبة والعزم على المعصية لو قلنا بحرمة.

(مسألة ٩): لو كان عاجزاً عن ارتكاب حرام، وكان عازماً عليه لو صار قادراً، فلو علم -ولو بطريق معتبر- حصول القدرة له، فالظاهر وجوب إنكاره، وإلا فلا، إلا على عزمه على القول بحرمة.

(مسألة ١٠): لو اعتقد العجز عن الاستمرار وكان قادراً واقعاً، وعلم بارتكابه مع علمه بقدرته، فإن علم بزوال اعتقاده فالظاهر وجوب الإنكار بنحو لا يعلمه بخطئه، وإلا فلا يجب.

(مسألة ١١): لو علم إجمالاً بأن أحد الشخصين أو الأشخاص مصرّاً على ارتكاب المعصية، وجب ظاهراً توجه الخطاب إلى عنوان منطبق عليه؛ بأن يقول: من كان شارب الخمر فليتركه. وأمّا نهى الجميع أو خصوص بعضهم فلا يجب، بل لا يجوز، ولو كان في توجه النهي إلى العنوان -المنطبق على العاصي- هتّك عن هؤلاء الأشخاص، فالظاهر عدم اللجوء، بل عدم الجواز.

(مسألة ١٢): لو علم بارتكابه حراماً أو تركه واجباً ولم يعلم بعينه، وجب على نحو

الإيهام، ولو علم إجمالاً بأنّه إمّا تارك واجباً أو مرتكب حراماً، وجب كذلك أو على نحو الإيهام.

الشرط الرابع: أن لا يكون في إنكاره مفسدة.

(مسألة ١): لو علم أو ظنّ أن إنكاره موجب لتوجّه ضرر نفسيّ أو عرضيّ أو ماليّ يعتدّ به عليه، أو على أحد متعلّقيه كأقربائه وأصحابه وملازميه، فلا يجب ويسقط عنه، بل وكذا لو خاف ذلك لاحتمال معتدّ به عند العقلاء. والظاهر إلحاق سائر المؤمنين بهم أيضاً.

(مسألة ٢): لا فرق في توجّه الضرر بين كونه حالياً أو استقبالياً، فلو خاف توجّه ذلك في المال عليه أو على غيره سقط الوجوب.

(مسألة ٣): لو علم أو ظنّ أو خاف للاحتتمال المعتدّ به وقوعه أو وقوع متعلّقيه في الحرج والشدة على فرض الإنكار لم يجب، ولا يبعد إلحاق سائر المؤمنين بهم.

(مسألة ٤): لو خاف على نفسه أو عرضه أو نفوس المؤمنين وعرضهم حرم الإنكار، وكذا لو خاف على أموال المؤمنين المعتدّ بها. وأمّا لو خاف على ماله - بل علم - توجّه الضرر المالي عليه، فإن لم يبلغ إلى الحرج والشدة عليه فالظاهر عدم حرمة، ومع إيجابه ذلك فلا تبعد الحرمة.

(مسألة ٥): لو كانت إقامة فريضة أو قلع منكر موقوفاً على بذل المال المعتدّ به، لا يجب بذله، لكن حسن مع عدم كونه بحيث يقع في الحرج والشدة، ومعها فلا يبعد عدم الجواز، نعم لو كان الموضوع ممّا يهتمّ به الشارع ولا يرضى بخلافه مطلقاً يجب.

(مسألة ٦): لو كان المعروف والمنكر من الأمور التي يهتمّ به الشارع الأقدس، كحفظ نفوس قبيلة من المسلمين، وهتك نواميسهم، أو محو آثار الإسلام ومحو حجّته؛ بما يوجب ضلالة المسلمين، أو إهماء بعض شعائر الإسلام، كبيت الله الحرام بحيث يُمحق آثاره ومجلّه، وأمثال ذلك، لا بدّ من ملاحظة الأهميّة، ولا يكون مطلق الضرر - ولو النفسي - أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقّفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها

الضلالة على بذل النفس أو النفوس فالظاهر^(١) وجوبه، فضلاً عن الوقوع في ضرر أو حرج دونها.

(مسألة ٧): لو وقعت بدعة في الإسلام، وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب -أعلى الله كلمتهم- موجباً لهتك الإسلام وضعف عقائد المسلمين، يجب عليهم الإنكار بأية وسيلة ممكنة؛ سواء كان الإنكار مؤثراً في قلع الفساد أم لا. وكذا لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظ الضرر والحرج بل تلاحظ الأهمية.

(مسألة ٨): لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب -أعلى الله كلمتهم- خوف أن يصير المنكر معروفاً أو المعروف منكراً، يجب عليهم إظهار علمهم، ولا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل، ولا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم مما يهتم به الشارع الأقدس جداً.

(مسألة ٩): لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب -أعلى الله كلمتهم- تقوية للظالم وتأييد له -والعياذ بالله- يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإظهار ولو لم يكن مؤثراً في رفع ظلمه^(٢).

(مسألة ١٠): لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب -أعلى الله كلمتهم- موجباً لجرأة الظلمة على ارتكاب سائر المحرمات وإبداع البدع، يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإنكار وإن لم يكن مؤثراً في رفع الحرام الذي يرتكب^(٣).

(مسألة ١١): لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب -أعلى الله كلمتهم- موجباً لإساءة الظن بهم وهتكهم وانتسابهم إلى ما لا يصح ولا يجوز الانتساب إليهم، ككونهم -نعوذ بالله- أعوان الظلمة، يجب عليهم الإنكار لدفع العار عن ساحتهم ولو لم يكن مؤثراً في رفع الظلم.

١- بل الظاهر أن وجوبه موقوف على نظر حاكم الشرع الجامع للشروط.

٢- إن لم يستلزم حرجاً شديداً على نفسه أو على أحد المؤمنين أهمّ مما يرتكبه الظلمة.

٣- بالشرط المتقدم، ويأتي ذلك في أشباهه.

(مسألة ١٢): لو كان وزود بعض العلماء - مثلاً - في بعض شؤون الدول، موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات، ولم يكن محذور أهم - كهتك حيثية العلم والعلماء وتضعيف عقائد الضعفاء - وجب على الكفاية، إلا أن لا يمكن ذلك إلا لبعض معين لخصوصيات فيه، فتعين عليه.

(مسألة ١٣): لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المؤسسات التي أسسها الدولة^(١) باسم المؤسسة الدينية، كالمدارس القديمة التي قبضتها الدولة وأجرت على طلابها من الأوقاف، ولا يجوز أخذ راتبها؛ سواء كان من الصندوق المشترك، أو من موقوفة نفس المدرسة، أو غيرها؛ لمفسدة عظيمة يخشى منها على الإسلام.

(مسألة ١٤): لا يجوز للعلماء وأئمة الجماعات تصدّي مدرسة من المدارس الدينية من قبل الدولة؛ سواء أجري عليهم وعلى طلابها من الصندوق المشترك، أو من موقوفات نفس المدرسة، أو غيرها؛ لمفسدة عظيمة على الحوزات الدينية والعلمية في الآجل القريب.

(مسألة ١٥): لا يجوز لطلاب العلوم الدينية الدخول في المدارس الدينية، التي تصدّأها بعض المتلبّسين بلباس العلم والدين من قبل الدولة الجائرة، أو بإشارة من الحكومة - سواء كان المنهج من الحكومة، أو من المتصدّي وكان دينياً - لمفسدة عظيمة على الإسلام والحوزات الدينية في الآجل، والعياذ بالله.

(مسألة ١٦): لو قامت قرائن على أن مؤسسة دينية، كان تأسيسها أو إجراء مؤنتها من قبل الدولة الجائرة ولو بوسائط، لا يجوز للعالم تصديها ولا لطلاب العلوم الدخول فيها، ولا أخذ راتبها، بل لو احتمل احتمالاً معتدّاً به لزم التحرز عنها؛ لأنّ المحتمل ممّا يهتمّ به شرعاً، فيجب الاحتياط في مثله.

(مسألة ١٧): المتصدّي لمثل تلك المؤسسات والداخل فيها محكوم بعدم العدالة، لا يجوز للمسلمين ترتيب آثار العدالة عليه من الاقتداء في الجماعة وإشهاد الطلاق

وغيرهما ممّا يعتبر فيه العدالة.

(مسألة ١٨): لا يجوز لهم أخذ سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة، ولا يجوز للمسلمين إعطاؤهم من السهمين، ماداموا في تلك المؤسسات ولم ينتهوا ويتوبوا عنه.

(مسألة ١٩): الأعداء التي تشبّث بها بعض المنتسبين بالعلم والدين للتصدي، لا تُسمع منهم ولو كانت وجيبة عند الأنظار السطحية الغافلة.

(مسألة ٢٠): لا يشترط في الأمر والناهي العدالة أو كونه آتياً بما أمر به وتاركاً لما نهى عنه، ولو كان تاركاً لواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط، كما يجب أن يعمل به، ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النهي عن ارتكابه، كما يحرم عليه ارتكابه.

(مسألة ٢١): لا يجب الأمر والنهي على الصغير ولو كان مرافقاً مميّزاً، ولا يجب نهى غير المكلف كالصغير والمجنون ولا أمره. نعم لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً، يجب على المكلف منع غير المكلف عن إيجاده.

(مسألة ٢٢): لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً فيه - شرعاً أو عقلاً - لا يجب بل لا يجوز الإنكار.

(مسألة ٢٣): لو احتمل كون المرتكب للحرام أو التارك للواجب معذوراً في ذلك، لا يجب الإنكار، بل يشكل، فمع احتمال كون المفطر في شهر رمضان مسافراً - مثلاً - لا يجب النهي، بل يشكل، نعم لو كان فعله جهرًا موجباً لهتك أحكام الإسلام أو لجرأة الناس على ارتكاب المحرّمات، يجب نهيه لذلك.

(مسألة ٢٤): لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معتقداً جواز ذلك وكان مخطئاً فيه، فإن كان لشبهة موضوعية - كزعم كون الصوم مضراً به، أو أنّ الحرام علاجه المنحصر - لا يجب رفع جهله ولا إنكاره. وإن كان لجهل في الحكم، فإن كان مجتهداً أو مقلداً لمن يرى ذلك، فلا يجب رفع جهله وبيان الحكم له، وإن كان جاهلاً بالحكم الذي كان وظيفته العمل به، يجب رفع جهله وبيان حكم الواقعة، ويجب الإنكار عليه.

القول في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فإنّ لهما مراتباً لايجوز التعدي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية، بل مع احتمالها.

المرتبة الأولى: أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبي عن المنكر، وأنّه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر، وله درجات: كغمض العين، والعبوس والانقباض في الوجه، وكالإعراض بوجهه أو بدنه، وهجره وترك مرادته ونحو ذلك.

(مسألة ١): يجب الاقتصار على المرتبة المذكورة مع احتمال التأثير ورفع المنكر بها. وكذا يجب الاقتصار فيها على الدرجة الدانية فالدانية والأيسر فالأيسر، سيّما إذا كان الطرف في مورد يهتك بمثل فعله، فلايجوز التعدي عن المقدار اللازم، فإنّ احتمال حصول المطلوب بغمض العين المفهم للطلب، لايجوز التعدي إلى مرتبة فوقه.

(مسألة ٢): لو كان الإعراض والهجر -مثلاً- موجياً لتخفيف المنكر -لاقلعه- ولم يحتمل تأثير أمره ونهيه لساناً في قلعه، ولم يمكنه الإنكار بغير ذلك، وجب.

(مسألة ٣): لو كان في إعراض علماء الدين ورؤساء المذهب -أعلى الله كلمتهم- عن الظلمة وسلطين الجور احتمال التأثير -ولو في تخفيف ظلمهم- يجب عليهم ذلك، ولو فرض العكس -بأن كانت مرادتهم ومعاشرتهم موجبة له- لا بدّ من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهمّ، ومع عدم محذور آخر -حتّى احتمال كون عشرتهم موجياً لشوكتهم وتقويتهم، وتجزيهم على هتك الحرمات، أو احتمال هتك مقام العلم والروحانية، وإساءة الظنّ بعلماء الإسلام- وجبت لذلك المقصود.

(مسألة ٤): لو كانت عشرة علماء الدين ورؤساء المذهب، خالية عن مصلحة راجحة لازمة المراعاة، لا تجوز لهم، سيّما إذا كانت موجبة لآتهامهم وانتسابهم إلى الرضا بما فعلوا.

(مسألة ٥): لو كان في ردّ هذايا الظلمة وسلطين الجور، احتمال التأثير في تخفيف ظلمهم أو تخفيف تجزيهم على مبتدعاتهم، وجب الردّ، ولايجوز القبول، ولو كان بالعكس

لابد من ملاحظة الجهات وترجيح الجانب الأهم كما تقدم.

(مسألة ٦): لو كان في قبول هداياهم تقوية شوكتهم وتجزيهم على ظلمهم أو مبتدعاتهم يحرم القبول، ومع احتمالها فالأحوط عدم القبول، ولو كان الأمر بالعكس تجب ملاحظة الجهات وتقديم الأهم.

(مسألة ٧): يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف، بل لا يبعد وجوب كراهتهما قلباً، وهي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة ٨): لا يشترط حرمة الرضا ووجوب الكراهة بشرط، بل يحرم ذلك وتجب ذاك مطلقاً.

المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً.

(مسألة ٩): لو علم أنّ المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى، يجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

(مسألة ١٠): لو احتمل حصول المطلوب بالوعظ والإرشاد والقول اللين يجب ذلك، ولا يجوز التعدي عنه.

(مسألة ١١): لو علم عدم تأثير ما ذكر انتقل إلى التحكم بالأمر والنهي، ويجب أن يكون من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير، ولا يجوز التعدي، سيما إذا كان المورد ممّا يهتك الفاعل بقوله.

(مسألة ١٢): لو توقّف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلظة القول، والتشديد في الأمر والتهديد والوعيد على المخالفة، تجوز، بل تجب مع التحرز عن الكذب.

(مسألة ١٣): لا يجوز إشفاق الإنكار بما يحرم وينكر كالسب والكذب والإهانة. نعم لو كان المنكر ممّا يهتم به الشارع ولا يرضى بحصوله مطلقاً - كقتل النفس المحترمة وارتكاب القبائح والكبائر الموبقة - جاز، بل وجب المنع والدفع ولو مع استلزامه ما ذكر لو توقّف المنع عليه.

(مسألة ١٤): لو كان بعض مراتب القول أقلّ إيذاء وإهانة من بعض ما ذكر في المرتبة

الأولى، يجب الاقتصار عليه، ويكون مقدماً على ذلك، فلو فرض أن الوعظ والإرشاد بقول لئن وجهه منبسط مؤثراً أو محتتمل التأثير، وكان أقل إيذاء من الهجر والإعراض ونحوهما، لايجوز التعدي منه إليهما، والأشخاص - أمراً ومأموراً - مختلفون جداً، فرب شخص يكون إعراضه وهجره أثقل وأشد إيذاء وإهانة من قوله وأمره ونهيه، فلا بد للآمر والناهي ملاحظة المراتب والأشخاص، والعمل على الأيسر ثم الأيسر.

(مسألة ٧): لو فرض تساوي بعض ما في المرتبة الأولى مع بعض ما في المرتبة الثانية، لم يكن ترتيب بينهما، بل يتخير بينهما، فلو فرض أن الإعراض مساوٍ للآمر في الإيذاء، وعلم أو احتمل تأثير كل منهما، يتخير بينهما، ولايجوز الانتقال إلى الأغلظ.

(مسألة ٨): لو احتمل التأثير وحصول المطلوب بالجمع بين بعض درجات المرتبة الأولى أو المرتبة الثانية، أو بالجمع بين تمام درجات الأولى أو الثانية مما أمكن الجمع بينها، أو الجمع بين المرتبتين مما أمكن ذلك، وجب ذلك بما أمكن، فلو علم عدم التأثير لبعض المراتب، واحتمل التأثير في الجمع بين الانقباض والعبوس والهجر والإنكار لساناً، مشفوعاً بالغلظة والتهديد ورفع الصوت والإخافة ونحو ذلك وجب الجمع.

(مسألة ٩): لو توقّف دفع منكر أو إقامة معروف على التوسّل بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز، بل وجب مع الأمن عن تعديّه مما هو مقتضى التكليف، ووجب على الظالم الإجابة، بل الدفع واجب على الظالم كغيره، ووجب عليه مراعاة ما وجبت مراعاته على غيره من الإنكار بالأيسر ثم الأيسر.

(مسألة ١٠): لو حصل المطلوب بالمرتبة الدانية من شخص وبالمرتبة التي فوقها من آخر، فالظاهر وجوب ما هو تكليف كل منهما كفائياً، ولايجب الإيكال إلى من حصل المطلوب منه بالمرتبة الدانية.

(مسألة ١١): لو كان إنكار شخص مؤثراً في تقليل المنكر وإنكار آخر مؤثراً في دفعه، وجب على كل منهما القيام بتكليفه، لكن لو قام الثاني بتكليفه وقلع المنكر سقط عن الآخر، بخلاف قيام الأول الموجب للتقليل، فإنه لايسقط بفعله تكليف الثاني.

(مسألة ١٢): لو علم إجمالاً بأن الإنكار بإحدى المرتبتين مؤثراً يجب بالمرتبة الدانية، فلو

لم يحصل بها المطلوب انتقل إلى العالية.

المرتبة الثالثة: الإنكار باليد.

(مسألة ١): لو علم أو اطمأن بأنَّ المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين، وجب الانتقال إلى الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعيًا للأيسر فالأيسر.

(مسألة ٢): إن أمكنه المنع بالحيلولة بينه وبين المنكر، وجب الاقتصرار عليها لو كان أقلَّ محذوراً من غيرها.

(مسألة ٣): لو توقفت الحيلولة على تصرّف في الفاعل أو آلة فعله - كما لو توقفت على أخذ يده أو طرده، أو التصرّف في كأسه الذي فيه الخمر، أو سكينه ونحو ذلك - جاز بل وجب.

(مسألة ٤): لو توقّف دفع المنكر على الدخول في داره أو ملكه، والتصرّف في أمواله - كفرشه وفراشه - جاز لو كان المنكر من الأمور المهمة التي لا يرضى المولى بخلافه كيف ما كان، كقتل النفس المحترمة، وفي غير ذلك إشكال؛ وإن لا يبعد بعض مراتبه في بعض المنكرات.

(مسألة ٥): لو انجزت المدافعة إلى وقوع ضرر على الفاعل - ككسر كأسه أو سكينه - بحيث كان من قبيل لازم المدافعة^(١) فلا يبعد عدم الضمان، ولو وقع الضرر على الأمر والنهي من قبل المرتكب كان ضامناً وعاصياً.

(مسألة ٦): لو كسر القارورة التي فيها الخمر - مثلاً - أو الصندوق الذي فيه آلات القمار؛ مما لم يكن ذلك من قبيل لازم الدفع، ضمن وفعل حراماً.

(مسألة ٧): لو تعدّى عن المقدار اللازم في دفع المنكر، وانجز إلى ضرر على فاعل المنكر ضمن، وكان التعدّي حراماً.

(مسألة ٨): لو توقفت الحيلولة على حبسه في محلّ أو منعه عن الخروج من منزله

١ - وكان الدفع متوقفاً على الكسر.

جاز، بل وجب مراعيًا للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل، ولا يجوز إيذاؤه والضيق عليه في المعيشة.

(مسألة ٩): لو لم يحصل المطلوب إلا بنحو من الضيق والتحريم عليه، فالظاهر جوازه بل وجوبه مراعيًا للأيسر فالأيسر^(١).

(مسألة ١٠): لو لم يحصل المطلوب إلا بالضرب والإيلام، فالظاهر جوازهما مراعيًا للأيسر فالأيسر والأسهل فالأسهل، وينبغي الاستئذان من الفقيه الجامع للشرائط، بل ينبغي ذلك في الحبس والتحريم ونحوهما.

(مسألة ١١): لو كان الإنكار موجباً للجرّ إلى الجرح أو القتل، فلا يجوز إلا بإذن الإمام عليه السلام على الأقوى، وقام في هذا الزمان الفقيه الجامع للشرائط مقامه مع حصول الشرائط.

(مسألة ١٢): لو كان المنكر مما لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً كقتل النفس المحترمة، جاز - بل وجب - الدفع ولو انجرّ إلى جرح الفاعل أو قتله، فيجب الدفاع عن النفس المحترمة بجرح الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك؛ من غير احتياج إلى إذن الإمام عليه السلام أو الفقيه مع حصول الشرائط، فلو هجم شخص على آخر ليقته وجب دفعه ولو بقتله مع الأمن من الفساد، وليس على القاتل - حينئذٍ - شيء.

(مسألة ١٣): لا يجوز التعدي إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح، ولا بدّ من مراعاة الأيسر فالأيسر في الجرح، فلو تعدّى ضمن، كما أنّه لو وقع عليه من فاعل المنكر جرحٌ ضمن، أو قتلٌ يقتصّ منه.

(مسألة ١٤): ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - في أمره ونهيه ومراتب إنكاره - كالطبيب المعالج المشفق، والأب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة عليه خاصة، وعلى الأمة عامة، وأن يجرد قصده لله تعالى ولمرضاته، ويخلص عمله ذلك عن شوائب أهوية نفسانية وإظهار العلوّ، وأن لا يرى نفسه منزّهة، ولا لها علوّاً أو رفعة على المرتكب، فربما كان للمرتكب ولو للكباثر صفات

نفسانية مرضية لله تعالى أحبه تعالى لها وإن أبغض عمله، وربما كان الأمر والنهي بعكس ذلك وإن خفي على نفسه.

(مسألة ١٥): من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشرفها وأطفها وأشدّها تأثيراً وأوقعها في النفوس - سيمًا إذا كان الأمر أو النهي من علماء الدين ورؤساء المذهب - أعلى الله كلمتهم - هو الصادر عمّن يكون لابساً رداء المعروف واجبه ومندوبه، ومتجنباً عن المنكر بل المكروه، وأن يتخلّق بأخلاق الأنبياء والروحانيين، ويتنزّه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا؛ حتّى يكون بفعله وزيّه وأخلاقه أمراً وناهياً، ويقتدي به الناس، وإن كان - والعياذ بالله تعالى - بخلاف ذلك ورأى الناس أنّ العالم - المدعي لخلافة الأنبياء وزعامة الأمة - غير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم وجرأتهم على المعاصي وسوء ظنّهم بالسلف الصالح، فعلى العلماء - سيمًا ورؤساء المذهب - أن يتجنبوا مواضع التهم، وأعظمها التقرب إلى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة، وعلى الأمة الإسلامية أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصحة مع الاحتمال، وإلاّ أعرضوا عنه ورفضوه، فإنّه غير روحانيّ تلبّس بزّي الروحانيين، وشيطان في رداء العلماء، نعوذ بالله من مثله ومن شرّه على الإسلام.

ختام فيه مسائل

(مسألة ١): ليس لأحد تكفّل الأمور السياسيّة، كإجراء الحدود والقضائيّة والماليّة، كأخذ الخراجات والماليّات الشرعيّة، إلاّ إمام المسلمين عليه السلام ومن نصبه لذلك.

(مسألة ٢): في عصر غيبة وليّ الأمر وسلطان العصر - عجل الله فرجه الشريف - يقوم نوابه العامّة: وهم الفقهاء الجامعون لشرائط الفتوى والقضاء، مقامه في إجراء السياسات وسائر ما للإمام عليه السلام إلاّ البدأة بالجهاد.

(مسألة ٣): يجب كفاية على النواب العامّة القيام بالأمر المتقدّمة: مع بسط يدهم وعدم الخوف من حكام الجور، وبقدر الميسور مع الإمكان.

(مسألة ٤): يجب على الناس كفاية مساعدة الفقهاء في إجراء السياسات وغيرها:

من الحسيّات التي من مختصّاتهم في عصر الغيبة مع الإمكان، ومع عدمه فبمقدار الميسور الممكن.

(مسألة ٥): لا يجوز التولّي للحدود والقضاء وغيرها من قبل الجائر، فضلاً عن إجراء السياسات غير الشرعية، فلو تولّى من قبله مع الاختيار فأوقع ما يوجب الضمان ضمن، وكان فعله معصية كبيرة.

(مسألة ٦): لو أكرهه الجائر على تولّي أمر من الأمور جاز إلا القتل وكان الجائر ضامناً، وفي إلحاق الجرح بالقتل تأمل. نعم يلحق به بعض المهمّات، وقد أشرنا إليه سابقاً.

(مسألة ٧): لو تولّى الفقيه الجامع للشرائط أمراً من قبل والي الجور - من السياسات والقضاء ونحوها - لمصلحة، جاز - بل وجب عليه - إجراء الحدود الشرعية، والقضاء على الموازين الشرعية، وتصديّ الحسيّات، وليس له التعديّ عن حدود الله تعالى.

(مسألة ٨): لو رأى الفقيه أنّ تصديّه من قبل الجائر موجب لإجراء الحدود الشرعية والسياسات الإلهية يجب عليه التصديّ، إلا أن يكون تصديّه أعظم مفسدة.

(مسألة ٩): ليس للمتجرّي شيء من الأمور المتقدّمة، فحاله حال العامّي في ذلك على الأحوط. نعم لو فقد الفقيه والمجتهد المطلق، لا يبعد جواز تصديّه للقضاء إذا كان مجتهداً في باب، وكذا هو مقدّم على سائر العدول في تصديّ الأمور الحسيّة على الأحوط.

(مسألة ١٠): لا يجوز الرجوع في الخصومات إلى حكّام الجور وقضاته، بل يجب على المتخاصمين الرجوع إلى الفقيه الجامع للشرائط، ومع إمكان ذلك لو رجع إلى غيره، كان ما أخذه بحكمه سحتاً على تفصيل فيه.

(مسألة ١١): لو دعا المدعي خصمه للتحاكم عند الفقيه يجب عليه القبول. كما أنّه لو رضی الخصم بالترافع عنده لا يجوز للمدعي الرجوع إلى غيره.

(مسألة ١٢): لو رفع المدعي إلى الحاكم الشرعي فطلب الحاكم المدعى عليه، يجب عليه الحضور، ولا يجوز التخلّف.

(مسألة ١٣): يجب كفاية على الحكّام الشرعية قبول الترافع، ومع الانحصار يتعيّن عليه.

فصل في الدفاع

وهو على قسمين: أحدهما: الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته. ثانيهما: عن نفسه ونحوها.

القول في القسم الأول

(مسألة ١): لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوٌ يُخشى منه على بيضة الإسلام ومجتمعهم، يجب عليهم الدفاع عنها بأيّة وسيلة ممكنة من بذل الأموال والنفوس.

(مسألة ٢): لا يشترط ذلك بحضور الإمام عليه السلام وإذنه، ولا إذن نائبه الخاص أو العام، فيجب الدفاع على كلّ مكلف بأيّة وسيلة بلا قيد وشرط.

(مسألة ٣): لو خيف على زيادة الاستيلاء على بلاد المسلمين وتوسعة ذلك وأخذ بلادهم أو أسرهم، وجب الدفاع بأيّة وسيلة ممكنة.

(مسألة ٤): لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسي والاقتصادي، المنجز إلى أسرهم السياسي والاقتصادي وهن الإسلام والمسلمين وضعفهم، يجب الدفاع بالوسائل المشابهة والمقاومات المنفية، كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المراودة والمعاملة معهم مطلقاً.

(مسألة ٥): لو كان في المراودات التجارية وغيرها مخافة على حوزة الإسلام وبلاد المسلمين من استيلاء الأجنبي عليها سياسياً أو غيرها - الموجب لاستعمارهم أو استعمار بلادهم ولو معنوياً - يجب على كافة المسلمين التجنّب عنها، وتحرم تلك المراودات.

(مسألة ٦): لو كانت الروابط السياسية بين الدول الإسلامية والأجانب، موجبة لاستيلائهم على بلادهم أو نفوسهم أو أموالهم، أو موجبة لأسرهم السياسي، يحرم على رؤساء الدول تلك الروابط والمناسبات، وبطلت عقودها، ويجب على المسلمين إرشادهم وإلزامهم بتركها ولو بالمقاومات المنفية.

(مسألة ٧): لو خيف على إحدى الدول الإسلامية من هجمة الأجانب، يجب على جميع الدول الإسلامية الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة، كما يجب على سائر المسلمين.

(مسألة ٨): لو وقع إحدى الدول الإسلامية عقد رابطة مخالفة لمصلحة الإسلام والمسلمين، يجب على سائر الدول الجّد على حلّ عقدها بوسائل سياسية أو اقتصادية، كقطع الروابط السياسيّة والتجاريّة معها، ويجب على سائر المسلمين الاهتمام بذلك بما يمكنهم من المقاومات المنفيّة. وأمثال تلك العقود محرّمة باطلة في شرع الإسلام.

(مسألة ٩): لو صار بعض رؤساء الدول الإسلامية أو وكلاء المجلسين، موجّباً لنفوذ الأجنبيّ سياسياً أو اقتصادياً على المملكة الإسلاميّة - بحيث يخاف منه على بيضة الإسلام، أو على استقلال المملكة ولو في المستقبل، كان خائناً ومنعزلاً عن مقامه أيّ مقام كان لو فرض أنّ تصديّه حقّ، وعلى الأمة الإسلاميّة مجازاته ولو بالمقاومات المنفيّة كترك عشرته وترك معاملته والإعراض عنه بأيّ وجه ممكن، والاهتمام بإخراجه عن جميع الشؤون السياسيّة وحرمانه عن الحقوق الاجتماعيّة.

(مسألة ١٠): لو كان في الروابط التجاريّة - من الدول أو التجار - مع بعض الدول الأجنبيّة أو التجار الأجنبيّين، مخافة على سوق المسلمين وحياتهم الاقتصاديّة، وجب تركها وحرمت التجارة المزبورة، وعلى رؤساء المذهب مع خوف ذلك أن يحزّموا متاعهم وتجارتهم حسب اقتضاء الظروف، وعلى الأمة الإسلاميّة متابعتهم، كما يجب على كافّتهم الجّد في قطعها.

القول في القسم الثاني

(مسألة ١): لا إشكال في أنّ للإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللصّ ونحوهم عن نفسه وحرّيمه وماله ما استطاع.

(مسألة ٢): لو هجم عليه لصّ أو غيره في داره أو غيرها ليقّتلها ظلماً، يجب عليه الدفاع بأيّ وسيلة ممكنة ولو انجرّ إلى قتل المهاجم، ولا يجوز له الاستسلام والانظلام.

(مسألة ٣): لو هجم على من يتعلّق به من ابن أو بنت أو أب أو أخ أو سائر من يتعلّق به - حتّى خادمه وخادمته - ليقّتلها ظلماً، جاز - بل وجب - الدفاع عنه ولو انجرّ إلى قتل المهاجم.

(مسألة ٤): لو هجم على حريمه -زوجة كانت أو غيرها- بالتجاوز عليها وجب دفعه بأي نحو ممكن ولو انجر إلى قتل المهاجم، بل الظاهر كذلك لو كان الهجمة على عرض الحريم بما دون التجاوز.

(مسألة ٥): لو هجم على ماله أو مال عياله، جاز له دفعه بأي وسيلة ممكنة ولو انجر إلى قتل المهاجم.

(مسألة ٦): يجب على الأحوط في جميع ما ذكر أن يتصدى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلو اندفع بالتنبيه والإخطار بوجه كالتنحنح -مثلاً- فعل، فلو لم يندفع إلا بالصياح والتهديد المدهش فعل واقتصر عليه، وإن لم يندفع إلا باليد اقتصر عليها، أو بالعصا اقتصر عليها، أو بالسيف اقتصر عليه جرحاً إن أمكن به الدفع، وإن لم يمكن إلا بالقتل جاز بكل آلة قتالة. وإنما يجب مراعاة الترتيب مع الإمكان والفرصة وعدم الخوف من غلبته، بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللص مع مراعاة الترتيب لا يجب، ويجوز التوسل بما يدفعه قطعاً.

(مسألة ٧): لو لم يتعد عن الحد اللازم، ووقع على المهاجم نقص مالي أو بدني أو قتل، يكون هدراً، ولا ضمان على الفاعل.

(مسألة ٨): لو تعدى عما هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً، فهو ضامن على الأحوط.
(مسألة ٩): لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم -مباشرة أو تسببياً- يكون ضامناً؛ جرحاً أو قتلاً أو ماله ونحوها.

(مسألة ١٠): لو هجم عليه ليقته أو على حريمه وجب الدفاع ولو علم أنه يصير مقتولاً^(١)، فضلاً عما دونه، وفضلاً عما لو ظن أو احتمل، وأما المال فلا يجب، بل الأحوط الاستسلام مع احتمال القتل، فضلاً عن العلم به.

(مسألة ١١): لو أمكن التخلص عن القتال بالهرب ونحوه فالأحوط التخلص به، فلو هجم على حريمه وأمکن التخلص بوجه غير القتال فالأحوط ذلك.

١- في الأوّل دون الثاني؛ إذ وجوب الدفاع حينئذٍ غير معلوم.

(مسألة ١٢): لو هجم عليه ليقته أو على حريمه، وجبت المقاتلة؛ ولو علم أن قتاله لا يفيد في الدفاع^(١)، ولا يجوز له الاستسلام، فضلاً عما لو ظن أو احتمل ذلك. وأمّا المال فلا يجب، بل الأحوط الترك.

(مسألة ١٣): بعد تحقق قصد المهاجم إليه -ولو بالقرائن الموجبة للوثوق- يجوز له الدفع بلا إشكال. فهل يجوز مع الظن أو الاحتمال الموجب للخوف؟ الظاهر عدم الجواز مع الأمن من ضرره لو كان قاصداً لشدة بطشه وقدرته، أو إمكان الدفاع بوجه لو كان قاصداً له، ومع عدمه ففيه إشكال.

(مسألة ١٤): لو أحرز قصده إلى نفسه أو عرضه أو ماله، فدفعه فأضرّ به أو جنى عليه، فتبيّن خطؤه كان ضامناً وإن لم يكن آثماً.

(مسألة ١٥): لو قصده لخص أو محارب فاعتقد خلافه، فحمل عليه لا للدفع، بل لغرض آخر، فالظاهر عدم الضمان ولو قتله وإن كان متجربياً.

(مسألة ١٦): لو هجم لصان أو نحوهما كلّ على الآخر، فإن كان أحدهما بادئاً والآخر مدافعاً ضمن البادئ، ولا يضمن المدافع وإن كان لو لم يبتدئه ابتداءه، وإن هجما فالظاهر ضمان كلّ منهما لو جنى على صاحبه، ولو كفّ أحدهما فصال الآخر وجنّى عليه ضمن.

(مسألة ١٧): لو هجم عليه لخص ونحوه، لكن علم أنه لا يمكنه إجراء ما قصده لمانع -كمنهر أو جدار- كفّ عنه، ولا يجوز الإضرار به جرحاً أو نفساً أو غيرها، ولو أضرّ به ضمن. وكذا لو كان عدم المكنة لضعفه.

(مسألة ١٨): لو هجم عليه وقبل الوصول إليه ندم وأظهر الندامة، لا يجوز الإضرار به بشيء، ولو فعل ضمن. نعم لو خاف أن يكون ذلك خدعة منه، وخاف زهاب الفرصة لو أمهله، فلا يبعد الجواز، لكن ضمن لو كان صادقاً.

(مسألة ١٩): يجوز الدفاع لو كان المحارب ونحوه مقبلاً مع مراعاة الترتيب -كما

١ - يشكل في الثاني إن علم أنه سيقتل في المقاتلة بخلاف الاستسلام.

تقدّم - مع الإمكان، وأما لو كان مدبراً معرضاً فلا يجوز الإضرار به، ويجب الكف عنه، فلو أضرب به ضمن.

(مسألة ٢٠): لو كان إداره لإعداد القوة جاز دفعه لو علم أو اطمأن به، ولو بان الخطأ ضمن ما أضرب به.

(مسألة ٢١): لو ظنّ أو احتمل احتمالاً عقلاً أنّ إداره لتجهيز القوى، وخاف لأجله على نفسه أو عرضه، وخاف مع ذلك عن فوت الوقت لو أمهله، وأنّه يغلبه لو صار مجهّزاً، فالظاهر جواز دفعه مراعيّاً للترتيب مع الإمكان. ولو بان الخطأ ضمن لو فعل ما يوجبه، والأحوط في المال الترك، سيّما في مثل الجرح والقتل.

(مسألة ٢٢): لو أخذ اللصّ أو المحارب وربطه، أو ضربه وعطّله عمّا قصده، لا يجوز الإضرار به ضرباً أو قتلاً أو جرحاً، فلو فعل ضمن.

(مسألة ٢٣): لو لم يمكنه دفعه وجب - في الخوف على النفس أو العرض - التوسّل بالغير ولو كان جائراً ظالماً بل كافراً، وجاز في المال.

(مسألة ٢٤): لو علم أنّ الجائر - الذي يتوسّل به للدفاع عن نفسه أو عرضه - يتعدّى عن المقدار اللازم في الدفاع، جاز التوسّل به بل وجب، ومع اجتماع الشرائط يجب عليه النهي عن تعديّه، فلو تعدّى كان الجائر ضامناً. نعم لو أمكن دفعه بغير التوسّل به لا يجوز التوسّل به.

(مسألة ٢٥): لو ضرب اللصّ - مثلاً - مقبلاً، فقطع عضواً منه - مع توقّف الدفع عليه - فلا ضمان فيه، ولا في السراية ولو انتهت إلى الموت، ولو ولّى بعد الضرب مدبراً للتخلّص والفرار يجب الكف عنه، فلو ضربه فجرحه أو قطع منه عضواً أو قتله ضمن.

(مسألة ٢٦): لو قطع يده حال الإقبال دفاعاً، ويده الأخرى حال الإديار فراراً، فاندملت اليدان ثبت القصاص في الثانية، ولو اندملت الثانية وسرت الأولى فلا شيء عليه في السراية، ولو اندملت الأولى وسرت الثانية فمات ثبت القصاص في النفس.

(مسألة ٢٧): لو وجد مع زوجته أو أحد قرابته - من ولده أو بنته أو غيرها من أرحامه -

من ينال منه من الفاحشة ولو دون الجماع، فله دفعه مراعيًا للأيسر فالأيسر مع الإمكان؛ ولو أذى^(١) إلى القتل، ويكون هدرًا، بل له الدفع عن الأجنبي كالدفع عن نفسه، وما وقع على المدفوع هدر.

(مسألة ٢٨): لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم بمطاورعتها له فله قتلها^(٢)، ولا إثم عليه ولا قود؛ من غير فرق بين كونها محصنين أو لا، وكون الزوجة دائمة أو منقطعة، ولا بين كونها مدخولاً بها أو لا.

(مسألة ٢٩): في الموارد التي جاز الضرب والجرح والقتل إنمّا يجوز بينه وبين الله، وليس عليه شيء واقعاً، لكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء، فلو قتل رجلاً، وادّعى أنه رآه مع امرأته، ولم يكن له شهود - على طبق ما قرّره الشارع - يحكم عليه بالقصاص، وكذا في الأشباه والنظائر.

(مسألة ٣٠): من أطلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم، فلهم زجره ومنعه، بل وجب ذلك، ولو لم ينزجر جاز دفعه بالضرب ونحوه، فلو لم ينزجر فرموه بحصاة أو غيرها - حتى الآلات القتالية - فاتفق الجناية عليه كانت هدرًا؛ ولو انجر إلى القتل^(٣)، ولو بادروا بالرمي قبل الزجر والتنبيه ضمنوا على الأحوط.

(مسألة ٣١): لو زجره فلم ينزجر جاز رميه بقصد جرحه لو توقّف الدفع عليه، وكذا بقصد قتله لو توقّف^(٤) عليه.

(مسألة ٣٢): لو كان المطلّع رحماً لنساء صاحب البيت، فإن نظر إلى ما جاز نظره إليه من غير شهوة وريبة لم يجز رميه، فلو رماه وجنى عليه ضمن.

(مسألة ٣٣): لو كان الرحم ناظرًا إلى ما لا يجوز له النظر إليه - كالعورة - أو كان نظره

١ - في جواز الدفع بالقتل إشكال، ولكن إن قتله كان آثمًا، ولا قصاص منه.

٢ - جواز القتل بذلك مشكل، فيكون آثمًا لو فعل، ولا قود.

٣ - مع الإذن من الحاكم الجامع للشرائط.

٤ - قد مرّ توقّفه على الإذن.

بشهوة، كان كالأجنبي، فجاز رميه بعد زجره والتنبيه، ولو جنى عليه كان هدراً.

(مسألة ٣٤): لو كان المشرف على العورات أعمى لايجوز أن يناله بشيء، فلو نال وجنى عليه ضمن. وكذا لو كان ممن لايرى البعيد، وكان بينه وبينهن بمقدار لايراهن أو لايميزهن.

(مسألة ٣٥): لو أطلع للنظر إلى ابن صاحب البيت بشهوة فله دفعه وزجره، ومع عدم الانزجار فله رميه، وكان الجناية هدراً.

(مسألة ٣٦): لو أطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه لم يجز رميه، فلو رمى وجنى عليه ضمن.

(مسألة ٣٧): لو أطلع على العورة فزجره ولم ينزجر، فرماه فجنى عليه، وأدعى عدم قصد النظر أو عدم رؤيتها لم يسمع دعواه، ولا شيء على الرامي في الظاهر.

(مسألة ٣٨): لو كان بعيداً جداً بحيث لم يمكنه رؤية العورات، ولكن رآهن بالآلات الحديثة، كان الحكم كالمطلع من قريب، فيجوز دفعه بما تقدم، والجناية عليه هدر.

(مسألة ٣٩): لو وضع مرآة وأطلع على العورات بوسيلتها، فالظاهر جريان حكم المطلع بلا وسيلة، لكن الأحوط عدم رميه والتخلص بوجه آخر، بل لايتترك الاحتياط.

(مسألة ٤٠): الظاهر جواز الدفع بما تقدم ولو أمكن للنساء الستر أو الدخول في محل لايراهن الرائي.

(مسألة ٤١): للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه وعن غيره وعن ماله، فلو تعيبت أو تلفت - مع توقّف الدفع عليه - فلا ضمان، ولو تمكّن من الهرب فالظاهر عدم جواز الإضرار بها، فلو أضرت ضمن.

كتاب المكاسب والمتاجر

وهي أنواع كثيرة نذكر جلّها والمسائل المتعلقة به في طيّ كتب

مقدّمة تشتمل على مسائل:

(مسألة ١): لايجوز التكبّب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها على إشكال^(١) في العموم، لكن لا يترك الاحتياط فيها بالبيع والشراء وجعلها ثمناً في البيع، وأجرة في الإجارة، و عوضاً للعمل في الجعالة، بل مطلق المعاوضة عليها؛ ولو جعلها مهراً، أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك، بل لايجوز هبتها والصلح عليها بلا عوض. بل لايجوز التكبّب بها ولو كانت لها منفعة محلّلة مقصودة، كالتسميد في العذرة. ويستثنى من ذلك العصير المغليّ قبل ذهاب ثلثيه بناء على نجاسته، والكافر بجميع أقسامه، حتّى المرتدّ عن فطرة على الأقوى، وكلب الصيد بل والماشية والزرع والبستان والدور^(٢).

(مسألة ٢): الأعيان النجسة - عدا ما استثنى - وإن لم يعامل معها شرعاً معاملة الأموال، لكن لمن كانت هي في يده وتحت استيلائه حقّ اختصاص متعلّق بها ناشئ: إمّا من حيازتها، أو من كون أصلها مالاً له، ونحو ذلك، كما إذا مات حيوان له فصار ميتة، أو صار عنبه خمراً. وهذا الحقّ قابل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره، ولايجوز لأحد

١ - بل على الأقوى، ولا إشكال في عمومه.

٢ - نعم، لا إشكال في إيجارها وإعارتها.

التصرّف فيها بلا إذن صاحب الحقّ، فيصحّ أن يصالح عليه بلا عوض، لكن جعله عوضاً لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله في الاكتساب المحظور، نعم لو بذل له مالاً ليرفع يده عنها ويعرض فيحوزها البازل، سلم من الإشكال، نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأمكنة المشتركة - كالمسجد والمدرسة - ليرفع يده عنه، فيسكن البازل.

(مسألة ٣): لا إشكال في جواز بيع ما لاتحلّه الحياة من أجزاء الميتة؛ ممّا كانت له منفعة محلّلة مقصودة، كشعرها وصوفها، بل ولبنها إن قلنا بطهارته، وفي جواز بيع الميتة الطاهرة - كالسّمك ونحوه - إذا كانت له منفعة ولو من دهنه، إشكال^(١) لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٤): لا إشكال في جواز بيع الأرواث إذا كانت لها منفعة. وأمّا الأبوال الطاهرة فلا إشكال في جواز بيع بول الإبل، وأمّا غيره ففيه إشكال، لا يبعد الجواز لو كانت له منفعة محلّلة مقصودة.

(مسألة ٥): لا إشكال في جواز بيع المتنجّس القابل للتطهير، وكذا غير القابل له إذا جاز الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار، كالدهن المتنجّس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراج وطلاي السفن، والصبغ والطين المتنجّسين، والصابون ونحو ذلك. وأمّا ما لا يقبل التطهير، وكان جواز الانتفاع به متوقفاً على طهارته - كالسكنجيين النجس ونحوه - فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه.

(مسألة ٦): لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي؛ مع عدم ثبوت أنّها من ذوات الأنفس السائلات، ومع استهلاكها فيه - كما هو الغالب، بل المتعارف - جاز استعماله وينتفع به. وأمّا المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه، لعدم قابليّته للتطهير، وعدم حلّية الانتفاع به مع وصف النجاسة حال الاختيار - الذي هو المدار - لا الجواز عند الاضطرار.

(مسألة ٧): يجوز بيع الهرة ويجلّ ثمنها بلا إشكال، وأمّا غيرها من أنواع السباع، فالظاهر جوازه إذا كان ذا منفعة محلّلة مقصودة عند العقلاء. وكذا الحشرات، بل المسوخ

- أيضاً - إذا كانت كذلك. فهذا هو المدار في جميع الأنواع، فلا إشكال في بيع العلق الذي يعض الدم الفاسد، ودود القز، ونحل العسل وإن كانت من الحشرات، وكذا الغيل الذي ينتفع بظهره وعظمه وإن كان من المسوخ.

(مسألة ٨): يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام؛ بحيث كانت منفعتها المقصودة منحصرة فيه، مثل آلات اللهو كالعيدان والمزامير والبرابيط ونحوها، وآلات القمار كالنرد والشطرنج ونحوهما، وكما يحرم بيعها وشراؤها يحرم صنعتها والأجرة عليها، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها. نعم يجوز بيع مآذنها من الخشب والصفير -مثلاً- بعد الكسر، بل قبله أيضاً إذا اشترط على المشتري كسرها، أو بيع المادة ممن يثق به أنه يكسرها. ومع عدم ما ذكر فيه إشكال. ويجوز بيع أواني الذهب والفضة للتزيين^(١) والافتناء.

(مسألة ٩): الدراهم الخارجة عن الاعتبار، أو المغشوشة المعمولة لأجل غش الناس، تحرم المعاملة بها وجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه وإطلاعه أيضاً -على الأحوط لو لم يكن الأقوى- إلا إذا وقعت المعاملة على مآذنها، واشترط على المتعامل كسرها، أو كان موثقاً به في الكسر؛ إذ لا يبعد وجوب إتلافها ولو بكسرها؛ دفعا لمادة الفساد.

(مسألة ١٠): يحرم بيع العنب والتمر ليعمل خمراً، والخشب -مثلاً- ليعمل صنماً أو آلة للهو أو القمار ونحو ذلك؛ وذلك إما بذكر صرفه في المحرم والالتزام به في العقد، أو تواطئهما على ذلك؛ ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنب مثلاً: بعني صنماً من العنب لأعمله خمراً، فباعه. وكذا تحرم إجارة المساكن ليُباع ويُحز فيهما الخمر، أو ليُعمل فيها بعض المحرمات، وإجارة السفن أو العمولة لحمل الخمر وشبهها بأحد الوجهين المتقدمين. وكما يحرم البيع والإجارة فيما ذكر يفسدان أيضاً، فلا يحل له الثمن والأجرة، وكذا بيع الخشب لمن يعلم أنه يجعله صليباً أو صنماً، بل وكذا بيع العنب والتمر والخشب ممن يعلم أنه يجعلها خمراً وآلة للقمار والبرابيط، وإجارة المساكن لمن يعلم

أنه يعمل فيها ما ذكر أو يبيعها وأمثال ذلك^(١)؛ في وجه قوي. والمسألة من جهة النصوص مُشكلة جداً، والظاهر أنها معلّلة.

(مسألة ١١): يحرم بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مباينتهم معهم بحيث يخاف منهم عليهم. وأمّا في حال الهدنة معهم، أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم ومقاتلة بعضهم مع بعض؛ فلا بدّ في بيعه من مراعاة مصالح الإسلام والمسلمين ومقتضيات اليوم، والأمر فيه موكل إلى نظر والي المسلمين، وليس لغيره الاستبداد بذلك. ويلحق بالكفّار من يعادي الفرقة الحقّة من سائر الفرق المسلمة، ولا يبعد التعدي إلى قطع الطريق وأشباههم، بل لا يبعد التعدي من بيع السلاح إلى بيع غيره لهم؛ ممّا يكون سبباً لتفويتهم على أهل الحق، كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها.

(مسألة ١٢): يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا كانت الصورة مجسّمة، كالمعمولة من الأحجار والفلزات والأخشاب ونحوها. والأقوى جوازه مع عدم التجسيم^(٢) وإن كان الأحوط تركه. ويجوز تصوير غير ذوات الأرواح، كالأشجار والأوراد ونحوها ولو مع التجسيم، ولا فرق بين أنحاء التصوير من النقش والتخطيط والتطريز والحكّ وغير ذلك. ويجوز التصوير المتداول في زماننا بالآلات المتداولة، بل الظاهر أنه ليس من التصوير. وكما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح مجسّمة، يحرم التكبّس به وأخذ الأجرة عليه. هذا كلّ في عمل الصور. وأمّا بيعها واقتناؤها واستعمالها والنظر إليها، فالأقوى جواز ذلك كلّ حتّى المجسّمات. نعم يُكره اقتناؤها وإمسакها في البيت^(٣).

(مسألة ١٣): الغناء حرام فعله وسماعه والتكبّس به، وليس هو مجرّد تحسين الصوت، بل هو مدّه وترجييعه بكيفيّة خاصّة مطربة، تناسب مجالس اللهو ومحافل الطرب وآلات اللهو والملاهي، ولا فرق بين استعماله في كلام حقّ؛ من قراءة القرآن والدعاء والمرثية،

١ - على الأحوط، ولا يترك أصلاً.

٢ - الأقوى فيه الكراهة.

٣ - ولا تبعد أشدّية كراهيتها.

وغيره من شعر أو نثر، بل يتضاعف عقابه لو استعمله فيما يطاع به الله تعالى. نعم قد يستثنى غناء المغنّيات في الأعراس، وهو غير بعيد. ولا يترك الاحتياط بالاعتصار على زف العرائس والمجلس المعدّ له مقدّماً ومؤخراً، لا مطلق المجالس، بل الأحوط^(١) الاجتناب مطلقاً.

(مسألة ١٤): معونة الظالمين في ظلمهم - بل في كلّ محرّم - حرام بلا إشكال، بل ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: «من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنّه ظالم، فقد خرج من الإسلام»، وعنه ﷺ: «إذا كان يوم القيامة ينادي مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة؛ حتّى من برئ لهم قلماً، ولاق لهم دواة؟ قال: فيجتمعون في تابوت من حديد ثمّ يُرمى بهم في جهنّم». وأما معونتهم في غير المحرّمات، فالظاهر جوازها ما لم يُعدّ من أعوانهم وحواشيهم والمنسويين إليهم، ولم يكن اسمه مقيداً في دفترهم وديوانهم، ولم يكن ذلك موجباً لازدياد شوكتهم وقوتهم.

(مسألة ١٥): يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها ودرسها وتدريسها؛ إن لم يكن غرض صحيح في ذلك، كأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها، وكان أهلاً لذلك ومأموناً من الضلال. وأما مجرد الاطلاع على مطالبها، فليس من الأغراض الصحيحة المجوّزة لحفظها لغالب الناس؛ من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والزلل، فاللزام على أمثالهم التجنّب عن الكتب المشتعلة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصاً ما اشتمل منها على شبهات ومغالطات عجزوا عن حلّها ودفعها، ولا يجوز لهم شراؤها وإمسакها وحفظها، بل يجب عليهم إتلافها.

(مسألة ١٦): عمل السحر وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به حرام. والمراد به ما يعمل من كتابة أو تكلم أو دخنة أو تصوير أو نفث أو عقد ونحو ذلك يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله، فيؤثّر في إحضاره أو إناثته أو إغمائه أو تحبيبه أو تبغيضه ونحو ذلك. ويلحق بذلك استخدام الملائكة، وإحضار الجنّ وتسخيرهم، وإحضار الأرواح

وتسخيرها، وأمثال ذلك. بل يلحق به -أو يكون منه- الشعبة: وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة.

وكذلك الكهانة: وهي تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان؛ بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجانّ، أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب يستدلّ بها على مواقعها.

والقيافة: وهي الاستناد إلى علامات خاصّة في إلحاق بعض الناس ببعض، وسلب بعض عن بعض؛ على خلاف ما جعله الشارع ميزاناً للإلحاق وعدمه؛ من الفراش وعدمه.

والتنجيم: وهو الإخبار على البتّ والجزم عن حوادث الكون؛ من الرخص والغلاء والجذب والخصب وكثرة الأمطار وقلّتها، وغير ذلك من الخير والشر والنفع والضرر؛ مستنداً إلى الحركات الفلكية والنظرات والاتصالات الكوكبية؛ معتقداً تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال أو الاشتراك مع الله -تعالى- عمّا يقول الظالمون -دون مطلق التأثير؛ ولو بإعطاء الله تعالى إياها إذا كان عن دليل قطعيّ. وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهية واقتران الكواكب وانفصالها، بعدكونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة، والخطأ الواقع منهم أحياناً ناشئ من الخطأ في الحساب وإعمال القواعد، كسائر العلوم.

(مسألة ١٧): يحرم الغشّ بما يخفى في البيع والشراء، كشوب اللبن بالماء، وخلط الطعام الجيّد بالرديء، ومزج الدهن بالشحم أو بالدهن النباتي، ونحو ذلك؛ من دون إعلام. ولا يفسد المعاملة به وإن حرم فعله، وأوجب الخيار للطرف بعد الإطلاع. نعم لو كان الغشّ بإظهار الشيء على خلاف جنسه -كبيع المموّه على أنه ذهب أو فضة- ونحو ذلك -فسد أصل المعاملة.

(مسألة ١٨): يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله عيناً، بل ولو كفاثياً على الأحوط^(١) فيه، كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم. نعم لو كان الواجب توصلياً -كالدفن- ولم يبذل المال لأجل أصل العمل، بل لاختيار عمل خاصّ، لا بأس به، فالمحرّم أخذ الأجرة

لأصل الدفن. وأمّا لو اختار الولي مكاناً خاصاً وقبراً مخصوصاً، وأعطى المال لحفر ذلك المكان الخاص، فالظاهر أنّه لا بأس به. كما لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض؛ وإن أشكل أخذها لأصل المعالجة؛ وإن كان الأقوى^(١) جوازه. ولو كان العمل تعدياً يشترط فيه التقرب - كالتغسيل - فلا يجوز أخذها عليه على أي حال. نعم لا بأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة كما تقدّم في غسل الميت. وممّا يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام، فلا يجوز أخذها عليه، وأمّا تعليم القرآن، فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخط وغير ذلك، فلا بأس بأخذها عليه. والمراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير. وأمّا ما وجب على غيره ولا يعتبر فيه المباشرة، فلا بأس بأخذ الأجرة عليه؛ حتّى في العبادات التي يشرع فيها النيابة، فلا بأس بالاستئجار للأموات في العبادات كالحجّ والصوم والصلاة.

(مسألة ١٩): يكره اتّخاذ بيع الصرف والأكفان والطعام حرفة، وكذا بيع الرقيق؛ فإنّ شرّ الناس من باع الناس، وكذا اتّخاذ الذبح والنحر صنعة، وكذا صنعة الحياكة والحجامة، وكذا التكبّس بضراب الفحل؛ بأن يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمزات المعيّنة أو بالمدة أو بغير الإجارة. نعم لا بأس بأخذ الهدية والعطية لذلك.

(مسألة ٢٠): لا ريب في أنّ التكبّس وتحصيل المعيشة بالكذب والتعب محبوب عند الله تعالى، وقد ورد عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام الحرث والترغيب عليه مطلقاً، وعلى خصوص التجارة والزراعة واقتناء الأغنام والبقر روايات كثيرة. نعم ورد النهي عن إكثار الإبل.

(مسألة ٢١): يجب على كلّ من يباشر التجارة وسائر أنواع التكبّس، تعلّم أحكامها والمسائل المتعلقة بها؛ ليعرف صحيحها عن فاسدها، ويسلم من الربا. والقدر اللازم أن يكون عالماً - ولو عن تقليد - بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين إيقاعها، بل ولو بعد إيقاعها إذا كان الشكّ في الصحة والفساد فقط، وأمّا إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة والحليّة - لا من جهة مجرد الصحة والفساد - يجب الاجتناب عنها، كموارد الشكّ في أنّ

المعاملة ربوية؛ بناءً على حرمة نفس المعاملة أيضاً، كما هو كذلك على الأحوط.

(مسألة ٢٢): للتجارة والتكسب آداب مستحبة ومكروهة:

أما المستحبة: فأهمها: الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه؛ بحيث لا يكون مضيئاً ولا حريصاً.

ومنها: إقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله.

ومنها: التسوية بين المتبايعين في السعر، فلا يفرق بين المماكس وغيره؛ بأن يقلل الثمن للأول ويزيده للثاني. نعم لا بأس بالفرق بسبب الفضل والدين ونحو ذلك ظاهراً.

ومنها: أن يقبض لنفسه ناقصاً ويُعطي راجحاً.

وأما المكروهة: فأمر:

منها: مدح البائع لمتاعه.

ومنها: ذم المشتري لما يشتريه.

ومنها: اليمين صادقاً على البيع والشراء.

ومنها: البيع في موضع يستتر فيه العيب.

ومنها: الربح على المؤمن إلا مع الضرورة، أو كان الشراء للتجارة، أو كان اشتراؤه للمتاع أكثر من مائة درهم، فإن ربح قوت اليوم منه غير مكروه.

ومنها: الربح على من وعده بالإحسان إلا مع الضرورة.

ومنها: السوم ما بين الطلوعين.

ومنها: الدخول في السوق أولاً والخروج منه آخراً.

ومنها: مبايعة الأدينين الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل لهم^(١).

١ - ومنها: مبايعة ذوي العاهات، والأكراد، والمُحارَف، ومن لم ينشأ في الخير، كمستحدثي النعمة.

ومنها: التعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحة إذا لم يحسنه .

ومنها: الاستحطاط من الثمن بعد العقد .

ومنها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر . وقيل بالحرمة . ولا يكون منه الزيادة فيما إذا كان المبيع في المزايدة^(١) .

ومنها: تلقّي الرُكبان والقوافل واستقبالهم للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد . وقيل: يحرم وإن صحّ البيع والشراء، وهو الأحوط وإن كان الأظهر الكراهة . وإنّما يكره بشروط :

أحدها: كون الخروج بقصد ذلك .

ثانيها: تحقّق مسمّى الخروج من البلد .

ثالثها: أن يكون دون الأربعة فراسخ، فلو تلقّى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم، بل هو سفر تجارة . والأقوى عدم^(٢) اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد . وهل يعمّ الحكم غير البيع والشراء، كالإجارة ونحوها؟ وجهان^(٣) .

(مسألة ٢٣): يحرم الاحتكار، وهو حبس الطعام وجمعه يترتب به الغلاء؛ مع ضرورة المسلمين وحاجتهم وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم . نعم مجرّد حبس الطعام انتظاراً لعلوّ السعر مع عدم ضرورة الناس ووجود البائل، ليس بحرام وإن كان مكروهاً . ولو حبسه في زمان الغلاء لصرفه في حوائجه لا للبيع فلا حرمة فيه ولا كراهة . والأقوى عدم تحقّقه إلّا في الغلات الأربع والسمن والزيت^(٤) . نعم هو أمر مرغوب عنه في مطلق ما يحتاج

١ - ومنها: أن يتوكّل حاضر عارف بسعر البلد لبائٍ غريب جاهل غافل؛ بأن يصير وكيلاً عنه في البيع والشراء .

٢ - وفي اعتباره وجه .

٣ - عدم الشمول أوجه .

٤ - والملح على الأحوط لولم يكن أقوى فيه وفيما قبله .

إليه الناس، لكن^(١) لا يثبت لغير ما ذكر أحكام الاحتكار. ويُجبر المحتكر على البيع، ولا يعين عليه السعر على الأحوط^(٢)، بل له أن يبيع بما شاء إلا إذا أُجحف، فيجبر على النزول من دون تسعير عليه، ومع عدم تعيينه يعين الحاكم بما يرى المصلحة.

(مسألة ٢٤): لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات والمناصب والأشغال من قبل الجائر؛ وإن كان أصل الشغل مشروعاً مع قطع النظر عن توليه من قبله، كجباية الخراج، وجمع الزكاة، وتولي المناصب الجنديّة والأمنيّة، وحكومة البلاد ونحو ذلك، فضلاً عما كان غير مشروع في نفسه، كأخذ العشور والمكوس وغير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة. نعم يسوغ كلّ ذلك مع الجبر والإكراه؛ بالزام من يُخشى من التخلف عن إلزامه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به، إلا في الدماء المحترمة، بل في إطلاقه بالنسبة إلى تولي بعض أنواع الظلم، كهتك أعراض طائفة من المسلمين ونهب أموالهم وسبي نسائهم وإيقاعهم في الحرج، مع خوفه على عرضه ببعض مراتبه الضعيفة، أو على ماله إذا لم يقع في الحرج، بل مطلقاً في بعضها، إشكال بل منع، ويسوغ خصوص القسم الأوّل - وهو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه - القيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين، بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم كان راجحاً، بل ربما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حدّ الوجوب، كما إذا تمكّن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً، ومع ذلك فيها خطرات كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى.

(مسألة ٢٥): ما يأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي مع شرائطها - جنساً أو نقداً - وعلى التخيل والأشجار، يعامل معها معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فيبرأ ذمة الدافع عما كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخراجية، ويجوز لكلّ أحد شراؤه وأخذه مجاناً وبالعوض، والتصرف فيه بأنواع التصرف، بل لو لم يأخذه الحكومة وحول

١ - بل لا يبعد ترتّب أحكام الاحتكار عليه، خصوصاً في بعض البلاد، مثل الأرز والذرة.

شخصاً على من عليه الخراج بمقدار، فدفعه إلى المحتال يحلّ له، وتبرأ ذمّة المحال عليه عمّا عليه، لكن الأحوط - خصوصاً في مثل هذه الأزمنة - رجوع من ينتفع بهذه الأراضي ويتصرّف فيها في أمر خراجها - وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء - إلى حاكم الشرع أيضاً. والظاهر أنّ حكم السلطان المؤلف كالمخالف، وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم في الأوّل أشدّ.

(مسألة ٢٦): يجوز لكلّ أحد أن يتقبّل الأراضي الخراجيّة، ويضمّنها من الحكومة بشيء، وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غيره، أو يقبلها ويضمّنها لغيره ولو بالزيادة؛ على كراهية في هذه الصورة^(١)، إلا أن يُحدث فيها حدثاً كحفر نهر، أو عمل فيها بما يُعين المستأجر، بل الأحوط ترك التقبيل بالزيادة إلاّ معه.

كتاب البيع

(مسألة ١): عقد البيع يحتاج إلى إيجاب وقبول، وقد يستغني بالإيجاب عن القبول، كما إذا وكل المشتري أو البائع صاحبه في البيع والشراء، أو وكلاً ثالثاً، فيقول: «بعت هذا بهذا»، فإنّ الأقوى^(١) عدم الاحتياج -حينئذٍ- إلى القبول. والأقوى عدم اعتبار العربية، بل يقع بكلّ لغة ولو مع إمكان العربي. كما أنّه لا يعتبر فيه الصراحة، بل يقع بكلّ لفظ دالّ على المقصود عند أهل المحاورة، كـ«بعت» و«ملّكت» ونحوهما في الإيجاب، و«قبلت» و«اشتريت» و«أبتعت» ونحو ذلك في القبول. والظاهر عدم اعتبار الماضيّة -فيجوز بالمضارع- وإن كان أحوط^(٢). ولا يعتبر فيه عدم اللحن من حيث المادّة والهيئة والإعراب؛ إذا كان دالّاً على المقصود عند أبناء المحاورة، وعُدّ ملحوناً منه، لا كلاماً آخر ذكر في هذا المقام، كما إذا قال: «بعت» بفتح الباء أو بكسر العين وسكون التاء، وأولى بذلك اللغات المحرّفة، كالمتداولة بين أهل السواد ومن ضاهاهم.

(مسألة ٢): الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان يمثل «اشتريت» و«أبتعت»؛ إذا أريد به إنشاء الشراء، لا المعنى المطاوع، ولا يجوز بمثل «قبلت» و«رضيت». وأمّا إذا كان بنحو الأمر والاستيجاب، كما إذا قال من يريد الشراء: بعني الشيء الفلاني بكذا، فقال البائع: بعته بكذا، فالظاهر الصحّة وإن كان أحوط^(٣) إعادة المشتري القبول.

١- بل الأقوى احتياجها إلى القبول أيضاً.

٢- لا يترك.

٣- لا يترك.

(مسألة ٣): يعتبر الموالاة بين الإيجاب والقبول؛ بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بما يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة، ولا يضر القليل؛ بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب.

(مسألة ٤): يعتبر في العقد التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو اختلفا - بأن أوجب البائع على وجه خاص؛ من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط، وقبل المشتري على وجه آخر - لم ينعقد. فلو قال البائع: بعث هذا من موكل بكذا، فقال الوكيل: اشتريته لنفسي، لم ينعقد. نعم لو قال: بعث هذا من موكلك، فقال الموكل الحاضر غير المخاطب: قبلت، لا يبعد الصحة. ولو قال: بعثك هذا بكذا، فقال: قبلت لموكلتي، فإن كان الموجب قاصداً لوقوع البيع للمخاطب نفسه لم ينعقد، وإن كان قاصداً له أعم من كونه أصيلاً أو وكيلاً صح. ولو قال: بعثك هذا بألف، فقال: اشتريت نصفه بألف أو بخمسائة، لم ينعقد، بل لو قال: اشتريت كلّ نصف منه بخمسائة، لا يخلو^(١) من إشكال. نعم لا يبعد الصحة لو أراد كلّ نصف مشاعاً. ولو قال لشخصين: بعثكما هذا بألف، فقال أحدهما: اشتريت نصفه بخمسائة، لم ينعقد، ولو قال كلّ منهما ذلك لا يبعد الصحة وإن لا يخلو من إشكال^(٢). ولو قال: بعث هذا بهذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام - مثلاً - فقال: اشتريت بلا شرط، لم ينعقد، ولو انعكس؛ بأن أوجب البائع بلا شرط وقبل المشتري معه، فلا ينعقد مشروطاً، وهل ينعقد مطلقاً وبلا شرط؟ فيه إشكال.

(مسألة ٥): لو تعدّر التلفظ - لخرس ونحوه - تقوم الإشارة المفهمة مقامه؛ حتى مع التمكن من التوكيل على الأقوى، ولو عجز عن الإشارة أيضاً فالأحوط التوكيل أو المعاطاة، ومع تعدّرهما إنشاؤه بالكتابة.

(مسألة ٦): الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة في الحقيق والخطير. وهي: عبارة عن تسليم العين بقصد صيرورتها ملكاً للغير بالعوض وتسلم العوض بعنوان العوضيّة، والظاهر تحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التملك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التملك

١ - لا إشكال فيه، فالأقوى الصحة.

٢ - لا إشكال فيه، فالأقوى الصحة.

بالعوض، فيجوز جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري، وفي تحققها بتسليم العوض فقط من المشتري بقصد المعاوضة إشكال وإن كان التحقق به لا يخلو من قوة.

(مسألة ٧): يعتبر في المعاطاة جميع ما يعتبر في البيع بالصيغة - من الشروط الآتية - ما عدا اللفظ، فلا تصح مع فقد واحد منها؛ سواء كان ممّا اعتُبر في المتبايعين أو في العوضين، كما أنّ الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها.

(مسألة ٨): البيع بالصيغة لازم من الطرفين إلا مع وجود الخيار. نعم يجوز الإقالة، وهي الفسخ من الطرفين. والأقوى أنّ المعاطاة - أيضاً - لازمة من الطرفين^(١) إلا مع الخيار، وتجري فيها الإقالة.

(مسألة ٩): البيع المعاطاتي ليس قابلاً للشرط على الأحوط، فلو أريد ثبوت خيار بالشرط أو سقوطه به أو شرط آخر؛ حتّى جعل مدة وأجل لأحد العوضين، يتوسّل بإجراء البيع بالصيغة وإدراجها فيه، وإن كان قبوله لذلك بالمقابلة قبيله والتعاطي مبتئياً عليها، لا يخلو من وجه وقوة.

(مسألة ١٠): هل تجري المعاطاة في سائر المعاملات مطلقاً، أو لا كذلك، أو في بعضها دون بعض^(٢)؟ سيظهر الأمر في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١١): كما يقع البيع والشراء بمباشرة المالك، يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو الطرفين، ويجوز لشخص واحد تولّي طرفي العقد؛ أصالة من طرف ووكالة أو ولاية من آخر، أو وكالة من الطرفين، أو ولاية منهما، أو وكالة من طرف وولاية من آخر.

(مسألة ١٢): لا يجوز على الأحوط^(٣) تعليق البيع على شيء غير حاصل حين

١ - إذا تحقّق فيها مطلق الإنشاء القولي، وإلا فهي جائزة من الطرفين، ولا تلزم إلا بتلف أحد العوضين، أو التصرف المميّز أو الناقل للمعين، ولو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع ولكن لو جنّ فالظاهر قيام وليّه مقامه في الرجوع.

٢ - لعلّ الظاهر هو الأخير.

٣ - الأقوى.

العقد؛ سواء علم حصوله فيما بعد أم لا، ولا على شيء مجهول الحصول حينه. وأما تعليقه على معلوم الحصول حينه - كأن يقول: بعثك إن كان اليوم يوم السبت؛ مع العلم به - فالأقوى جوازه^(١).

(مسألة ١٣): لو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه، وكان مضموناً عليه؛ بمعنى أنه يجب عليه أن يردّه إلى مالكه، ولو تلف - ولو بأفة سماوية - يجب عليه ردّ عوضه من المثل أو القيمة. نعم لو كان كل من البائع والمشتري راضياً بتصرف الآخر مطلقاً فيما قبضه - ولو على تقدير الفساد - يُباح لكل منهما التصرف والانتفاع بما قبضه ولو بإتلافه، ولا ضمان عليه.

القول في شروط البيع

وهي: إمّا في المتعاقدين، وإمّا في العوضين

القول في شرائط المتعاقدين

وهي أمور:

الأول: البلوغ، فلا يصح بيع الصغير - ولو كان مميزاً، وكان بإذن الولي - إذا كان مستقلاً في إيقاعه؛ على الأقوى في الأشياء^(٢) الخطيرة، وعلى الأحوط في غيرها، وإن كان الصحة في اليسيرة إذا كان مميزاً - ممّا جرت عليها السيرة - لا تخلو من وجه وقوة، كما أنه لو كان بمنزلة الآلة - بحيث تكون حقيقة المعاملة بين البالغين - ممّا لا بأس به مطلقاً. وكما لا تصحّ معاملة الصبي في الأشياء^(٣) الخطيرة لنفسه، كذلك لا تصحّ لغيره - أيضاً - إذا كان وكيلاً؛ حتّى مع إذن الولي في الوكالة. وأما لو كان وكيلاً لمجرد إجراء الصيغة، وكان أصل

١ - وإن كان لا يخلو من إشكال.

٢ - بل مطلقاً، ولا تفصيل فيه.

٣ - بل مطلقاً.

المعاملة بين البالغين، فصحته لا تخلو من قرب، فليس هو مسلوب العبارة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط.

الثاني: العقل، فلا يصح بيع المجنون.

الثالث: القصد، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالط والساهي.

الرابع: الاختيار، فلا يقع البيع من المكره، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر أو حرج عليه. ولا يضرب بصحته الاضطرار الموجب للإلجاء؛ وإن كان حاصلًا من إلزام الغير بشيء، كما لو ألزمه ظالم على دفع مال، فالتجأ إلى بيع ماله لدفعه إليه. ولا فرق في الضرر المتوقع بين أن يكون متعلقًا بنفس المكره - نفساً أو عرضاً أو مالاً - أو بمن يكون متعلقاً به كعياله وولده؛ معنًى يكون إيقاع المحذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه، ولو رضي المكره بعد زوال الإكراه صحح ولزم.

(مسألة ١): الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصي بالتورية، فلو ألزم بالبيع وأوعد على تركه، فباع قاصداً للمعنى مع إمكان أن لا يقصد، أو يقصد معنى آخر غير البيع، يكون مكرهاً إذا كان التفصي مشكلاً ومحملاً لوقوعه في المحذور، كما هو كذلك نوعاً في مثل المقام. وأما مع التفاته إلى التورية وسهولتها له بلا محذور فمحل إشكال، بل اعتبار عدم سهولتها كذلك لا يخلو من وجه^(١).

(مسألة ٢): لو أكرهه على أحد الأمرين: إما بيع داره، أو عمل آخر، فباع داره، فإن كان في العمل الآخر محذور ديني أو دنيوي يتحرز منه، وقع البيع مكرهاً عليه، وإلا وقع مختاراً.

(مسألة ٣): لو أكرهه على بيع أحد الشيئين على التخيير، فكل ما وقع منه لدفع ضرره يقع مكرهاً عليه، ولو أوقعهما معاً فإن كان تدريجاً فالظاهر وقوع الأول مكرهاً عليه، دون الثاني^(٢) إلا إذا قصد إطاعة المكره بالثاني فيقع الأول صحيحاً، فهل الثاني يقع صحيحاً أو

١ - ليس هذا الوجه بوجيه.

٢ - مطلقاً، فلا وجه للاستثناء المذكور.

٩؟ وجهان أوجههما الأول. ولو أوقعهما دفعة ففي صحته بالنسبة إلى كليهما، أو فساده كذلك، أو صحة أحدهما والتعيين بالقرعة، وجوه لا يخلو أولهما^(١) من رجحان، ولو أكرهه على بيع معين فضم إليه غيره وباعهما دفعة، فالظاهر البطلان فيما أكرهه عليه والصحة في غيره.

الخامس: كونهما مالكين للتصرف، فلا يقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه، أو ولياً عليه، كالأب والجد للأب والوصي عنهما والحاكم، ولا من المحجور عليه لسفه أو قلس أو غير ذلك من أسباب الحجر.

(مسألة ٤): معنى عدم الوقوع من غير المالك للتصرف عدم النفوذ والتأثير، لا كونه لغواً، فلو أجاز المالك عقد غيره، أو الولي عقد السفه، أو الغرماء عقد المفلس، صحح ولزم.

(مسألة ٥): لا فرق في صحة البيع الصادر من غير المالك مع إجازته، بين ما إذا قصد وقوعه للمالك أو لنفسه، كما في بيع الغاصب، ومن اعتقد أنه مالك، كما لا فرق بين ما إذا سبقه منع المالك عنه وغيره؛ على إشكال^(٢) فيه. نعم يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبوقيتها برد المالك بعد العقد، فلو باع فضولاً وردّه المالك ثم أجازته، لغت الإجازة على الأقرب وإن لا يخلو من إشكال^(٣)، ولو ردّه بعد الإجازة لغا الرد.

(مسألة ٦): الإجازة كما تقع باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف ولو بالكناية، كقوله: «أمضيت» و«أجزت» و«أنفذت» و«رضيت» وشبه ذلك، وكقوله للمشتري: «بارك الله لك فيه» وشبه ذلك من الكنايات، كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفاً عنه، كما إذا تصرف في الثمن مع الالتفات، ومن ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع عليه معه؛ لأنها مستلزمة لإجازة البيع الواقع على المثلث، وكما إذا مكنت الزوجة من نفسها بعنوانها إذا زوجت فضولاً.

١- بل لا يخلو ثالثها من رجحان، بل يمكن القول بجواز تعيينه باختياره.

٢- الإشكال غير وارد، فصحته لا تخلو من وجه.

٣- بل بلا إشكال.

(مسألة ٧): هل الإجازة كاشفة عن صحة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعه، فتكشف عن أن المبيع كان ملكاً للمشتري والثلث ملكاً للبائع من زمان وقوع العقد، أو ناقلة بمعنى كونها شرطاً لتأثير العقد من حين وقوعها؟ وتظهر الثمرة في النماء المتخلل بين العقد والإجازة، فعلى الأقرن نماء المبيع للمشتري ونماء الثلث للبائع، وعلى الثاني بالعكس. والمسألة مشككة؛ لا يترك الاحتياط بالتخلص بالصلح بالنسبة إلى النماءات.

(مسألة ٨): لو كان المالك راضياً بالبيع باطلاً، لكن لم يصدر منه إذن وتوكيل للغير في البيع والشراء، لا يبعد^(١) خروجه عن الفضولي، سيما مع التفاته بالعقد والرضا به. نعم لو كان بحيث لو التفت إليه صار راضياً فهو فضولي وخارج عن موضوع المسألة. وأما إذا كان راضياً لكن لم يلتفت تفصيلاً إليه، فهو - أيضاً - كافٍ في الخروج عن الفضولي بوجه لا يخلو عن قوة.

(مسألة ٩): لا يشترط في الفضولي قصد الفضولية، فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً فتيين خلافة يكون من الفضولي، ويصح بالإجازة. وأما العكس - بأن تخيل كونه غير جائز التصرف فتيين كونه وكيلاً أو ولياً - فالظاهر صحته وعدم احتياجه إلى الإجازة على إشكال في الثاني. ومثله ما إذا تخيل كونه غير مالك فتيين كونه مالكاً، لكن عدم الصحة والاحتياج إلى الإجازة فيه لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٠): لو باع شيئاً فضولياً ثم ملكه - إما باختياره كالشراء، أو بغيره كالإرث - فالبطالان^(٢) بحيث لا تجدي الإجازة لا يخلو من قوة.

(مسألة ١١): لا يعتبر في المجيز أن يكون مالكاً حين العقد، فيجوز أن يكون المالك حين العقد غيره حين الإجازة، كما إذا مات المالك حين العقد قبل الإجازة فيصح بإجازة الوارث، وأولئ به ما إذا كان المالك حين العقد غير جائز التصرف لمانع - من صغر أو سفه ونحوهما - ثم ارتفع المانع، فإنه يصح بإجازته.

١ - بل هو بعيد جداً، فيحتاج في خروجه إلى الإجازة، وكذلك فيما بعده.

٢ - بل يصح بإجازته بعد ما ملكه على الأقوى.

(مسألة ١٢): لو وقع بيع متعددة على مال الغير، فإما أن تقع على نفسه أو على عوضه. وعلى الأول: فإما أن تقع من فضولي واحد، كما إذا باع دار زيد مكرراً على أشخاص متعددين، أو تقع من أشخاص متعددين، كما إذا باعها من شخص بفرس، ثم باعها المشتري من شخص آخر بحمار، ثم باعها المشتري الثاني بكتاب وهكذا. وعلى الثاني: فإما أن تقع من شخص واحد على الأعواض والأثمان بالتراخي، كما إذا باع دار زيد بثوب، ثم باع الثوب ببقر، ثم باع البقر بفراش وهكذا، وإما أن تقع على ثمن شخصي مراراً، كما إذا باع الثوب في المثال المذكور مراراً من أشخاص متعددين، فهذه صور أربع، ثم إن للمالك في جميع هذه الصور أن يجيز أيما شاء منها، ويصح بإجازته ذلك العقد المجاز، وأما غيره فيحتاج إلى تفصيل وشرح لا يناسب هذا المختصر.

(مسألة ١٣): الرد الذي يكون مانعاً عن تأثير الإجازة^(١) - على إشكال قد مر - قد يكون مانعاً عن لحوقها مطلقاً؛ ولو من غير المالك حين العقد، كقوله: «فسخت» و«رددت» وشبه ذلك مما هو ظاهر فيه، كما أن التصرف فيه بما يوجب فوات محل الإجازة - عقلاً كالإتلاف، أو شرعاً كالعتق - كذلك أيضاً. وقد يكون مانعاً عن لحوقها بالنسبة إلى خصوص المالك حين العقد - لا مطلقاً - كالتصرف الناقل للعين مثل البيع والهبة ونحوهما؛ حيث إن بذلك لا يفوت محل الإجازة إلا بالنسبة إلى المنتقل عنه، فللمنتقل إليه أن يجيز: بناءً على عدم اعتبار كون المجيز مالاً حين العقد كما مر. وأما الإجازة فلا تكون مانعة عن الإجازة مطلقاً - حتى بالنسبة إلى المالك المؤجر - لعدم التنافي بينهما، غاية الأمر أنه تنتقل العين إلى المشتري مطلوبة المنفعة.

(مسألة ١٤): حيثما لم تتحقق الإجازة من المالك - سواء تحقق منه الرد أم لا كالمتردد - له انتزاع عين ماله - مع بقاءه - ممن وجده في يده، بل وله الرجوع إليه بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة - على الأقوى^(٢) - في هذه المدة، وله مطالبة البائع الفضولي برد العين

١ - قد مر عدم الإشكال فيه.

٢ - في الأولى، وعلى وجه في الثانية.

ومنافعها إذا كانت في يده وقد سلمها إلى المشتري، وكذا له مطالبة المشتري برد العين ومنافعها التي استوفأها أو تلفت تحت يده، ولو كانت مؤونة لردّها له مطالبتها أيضاً. هذا مع بقاء العين. وأمّا مع تلفها فيرجع ببديلها إلى البائع لو تلفت عنده. ولو تعاقبت أيادي متعدّدة عليها؛ بأن كانت -مثلاً- بيد البائع الفضولي وسلمها إلى المشتري، وهو إلى آخر وهكذا، وتلفت، يتخيّر المالك في الرجوع بالبديل إلى أيّ منهم، وله الرجوع إلى الكلّ موزّعاً عليهم بالتساوي أو بالتفاوت، فإن أخذ البديل والخسارة من واحد ليس له الرجوع إلى الباقيين. هذا حكم المالك مع البائع والمشتري وكلّ من وقع المال تحت يده. وأمّا حكم المشتري مع البائع الفضولي، فمع علمه بكونه غاصباً ليس له الرجوع إليه بشيء معاً رجوع المالك إليه، وما وردت من الخسارات عليه. نعم لو دفع الثمن إلى البائع فله استرداده مع بقاءه، والرجوع^(١) إلى بده لو تلف أو أُلّف، ومع جهله بالحال فله أن يرجع إليه بكلّ ما اغترم للمالك، وبكلّ خسارة وردت عليه في ذلك؛ من المنافع والنماءات وإنفاق الدابة وما صرفه في العين وما تلف منه وضاع؛ من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها، فإنّ البائع الفضولي ضامن لدرك ذلك كلّه، وللمشتري الجاهل أن يرجع بها إليه.

(مسألة ١٥): لو أحدث المشتري لعمال الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً، فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه وتسوية الأرض، ومطالبته بالأرض لو نقص من دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسران. كما أنّ للمشتري إزالة ذلك مع ضمانه أرض النقص الوارد على الأرض، وليس للمالك إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً. كما أنّه ليس للمشتري حقّ الإبقاء ولو بالأجرة. ولو حفر بئراً أو كرى نهراً -مثلاً- وجب عليه طمّها وردّها إلى الحالة الأولى لو أراد المالك وأمكن، وضمن أرض النقص لو كان، وليس له مطالبة المالك أجرة عمله، أو ما صرفه فيه من ماله وإنّ زاد به القيمة، كما أنّه ليس له ردّها إلى الحالة الأولى بالطمّ ونحوه لو لم يرض به المالك. نعم يرجع إلى البائع الغاصب -مع جهله بالحال- بأجرة عمله وكلّ ما صرف من ماله وكلّ خسارة وردت عليه. وكذلك الحال فيما إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة -من دون أن يكون له عين في العين المشتراة- كما إذا طحن

الحنطة أو غزل ونسج القطن أو صاغ الفضة. وهنا فروع كثيرة نتعرض لها في كتاب الغصب إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٦): لو جمع البائع بين ملكه وملك غيره، أو باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره، نفذ البيع في ملكه بما قابله من الثمن. وصحته في ملك الغير موقوفة على إجازته، فإن أجازته وإلا فللمشتري خيار فسخ البيع من جهة التبعض إن كان جاهلاً. هذا إذا لم يلزم من التبعض مع عدم الإجازة محذور، كلزوم الربا ونحوه، وإلا بطل من أصله.

(مسألة ١٧): طريق معرفة حصّة كلّ منهما من الثمن: أن يقوم كلّ منهما بقيمته الواقعية، ثم تلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر، فيجعل نصيب كلّ منهما من الثمن بتلك النسبة^(١)، فإذا باعهما معاً بستّة، وكانت قيمة أحدهما ستّة وقيمة الآخر ثلاثة، تكون حصّة ما كانت قيمته ثلاثة من الثمن - أي الستة - نصف حصّة الآخر، فلأحدهما اثنان وللآخر أربعة. لكن هذا يصحّ في نوع البيوع المتعارفة، التي لا يختلف فيها المبتاعان حال الانفرد والانضمام. وأمّا مع اختلافهما فيهما - زيادة أو نقصان أو باختلاف - فلا. والظاهر أنّ الضابط: هو تقويم كلّ منهما منفرداً بلحاظ حال الانضمام، ثم يؤخذ من الثمن جزء نسبته إليه كنسبة قيمته إلى مجموع القيمتين.

(مسألة ١٨): يجوز للأب والجدّ للأب - وإن علا - أن يتصرّفا في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، وكلّ منهما مستقلّ في الولاية. والأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما، ولا يشترط في نفوذ تصرّفهما المصلحة، بل يكفي عدم المفسدة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاتها. وكما لهما الولاية في ماله بأنواع التصرفات، لهما الولاية في نفسه بالإجارة والتزويج وغيرهما إلا الطلاق، فلا يملكانه بل يُنتظر بلوغه. وهل يلحق به فسخ

١ - هذا إذا لم تختلف النسبة بين حالتي الانفرد والانضمام، وإلا يلاحظ النسبة حال الانضمام، فتؤخذ من مجموع القيمتين الموجودة حاله من الثمن؛ وذلك لأنّه قد ينعكس الأمر بأن تكون قيمة حال الانفرد في أحدهما، أزيد من حال الانضمام، فيحينئذٍ لا بدّ أن تلاحظ النسبة بالنظر إلى حال الانضمام.

عقد النكاح عند موجبه وهبة المدة في المتعة؟ وجهان، بل قولان، أقواهما العدم، وليس لغيرهما من الأقارب الولاية عليه حتى الأم والأخ والجد للأم، فإنهم كالأجانب.

(مسألة ١٩): كما للأب والجد الولاية على الصغير في زمان حياتهما، كذلك لهما نصب القيم عليه لبعد وفاتهما، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما؛ على إشكال في التزويج. والظاهر اعتبار المصلحة في تصرفه، ولا يكفي عدم المفسدة. كما أن الأحوط فيه اعتبار العدالة؛ وإن كانت كفاية الأمانة والوثاقة ليست ببعيدة.

(مسألة ٢٠): إذا فقد الأب والجد والوصي عنهما، يكون للحاكم الشرعي - وهو المجتهد العادل - ولاية التصرف في أموال الصغار مشروطاً بالغبطة والصلاح، بل الأحوط له الاقتصر على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد. ومع فقدان الحاكم يرجع الأمر إلى المؤمنين بشرط العدالة على الأحوط^(١)، فلهم ولاية التصرف في أموال الصغير بما يكون في فعله صلاح وغبطة، بل وفي تركه مفسدة على الأحوط^(٢).

القول في شروط العوضين

وهي أمور:

الأول: يشترط في المبيع أن يكون عيناً على الأحوط^(٣)، متمولاً؛ سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره، فلا يجوز - على الأحوط^(٤) - أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابة، أو عملاً كخطابة الثوب أو حقاً، وإن كان الجواز - خصوصاً في الحقوق - لا يخلو من قوة. وأما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متمولاً، بل يجوز أن

١ - الأقوى، بل يرجع إلى الفساق مع فقدان المؤمنين؛ إذا كان في ترك تصرفهم مفسدة في ماله وضرر عليه.

٢ - الأظهر.

٣ - الأقوى.

٤ - الأقوى.

يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال، كحقي التحجير والاختصاص، وفي جواز كونه حقاً قابلاً للإسقاط غير قابل للنقل - كحقي الخيار والشفعة - إشكال.

الثاني: تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العدّ بأحدها في العوضين، فلا تكفي المشاهدة، ولا تقديره بغير ما يكون به تقديره، فلا يكفي تقدير الموزون بالكيل أو العدّ، والمعدود بغير العدّ. نعم لا بأس بأن يكال جملة ممّا يعدّ أو ممّا يوزن، ثمّ يعدّ أو يوزن ما في أحد المكاييل، ثمّ يحسب الباقي بحسابه لو أمن من الاختلاف والجهالة. وهذا ليس من تقديرهما بالكيل.

(مسألة ١): يجوز الاعتماد على إخبار البائع^(١) بمقدار المبيع، فيشتريه مبنياً على ما أخبر به، ولو تبين النقص فله الخيار، فإن فسخ يردّ تمام الثمن، وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه.

(مسألة ٢): تكفي المشاهدة فيما تعارف بيعه حملاً، كالتين والعشب والرطبة وكبعض أنواع الحطب. نعم لو تعارف في بعض البلدان بيعه مطلقاً حملاً تكفي فيه، ومثل ذلك كثير من المائعات والأدوية المحرزة في الظروف والقناني ممّا تعارف بيعها كذلك، فلا بأس ببيعها كذلك مادام فيها، ويكفي في بيعها المشاهدة، بل الظاهر أنّ المذبوح من الغنم قبل أن يسلم تكفي فيه المشاهدة، وبعده يحتاج إلى الوزن. وبالجملة: قد يختلف حال الشيء باختلاف الأحوال والمحال، فيكون من الموزون في محلّ دون محلّ وفي حال دون حال، وكذلك الحال في المعدود أيضاً.

(مسألة ٣): الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضي التي تقدّر ماليتها بحسب المتر والذراع، بل لا بدّ من الاطلاع على مساحتها، وكذلك كثير من الأثواب قبل أن يخاط أو يفصل. نعم إذا تعارف عدد خاص في أذرع الطاقات من بعض الأثواب، جاز بيعها وشراؤها اعتماداً على ذلك التعارف ومبنياً عليه، نظير الاعتماد على إخبار البائع.

(مسألة ٤): لو اختلف البلدان في شيء؛ بأن كان موزوناً في بلد - مثلاً - ومعدوداً في آخر، فالظاهر أنّ المدار بلد المعاملة.

الثالث: معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف لها الرغبات؛ وذلك إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة. ويجوز الاكتفاء بالرؤية السابقة فيما^(١) جرت العادة على عدم تغييره إذا لم يعلم تغييره، وفي غير ذلك إشكال، بل عدم الجواز قريب.

الرابع: كون العوضين ملكاً طلقاً، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها، والسُّمُوك والوحوش قبل اصطيادها، والموات من الأراضي قبل إحيائها. نعم إذا استنبط بئراً في أرض مباحة، أو حفر نهراً وأجرئ فيه الماء المباح كالشطّ ونحوه، ملك ماءهما، فله -حينئذٍ- بيعه. وكذا لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته، ولو باع الراهن ثم افتك فالظاهر الصحة من غير حاجة إلى الإجازة، وكذا لا يجوز بيع الوقف إلا في بعض الموارد.

(مسألة ٥): يجوز بيع الوقف في مواضع:

منها: إذا خرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع بعينه مع بقائه، كالجذع البالي، والحصير الخلق، والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع حتّى بعرضتها. ويلحق به ما إذا خرج عن الانتفاع أصلاً؛ من جهة أخرى غير الخراب، وكذا ما إذا خرج عن الانتفاع المعتدّ به بسبب الخراب أو غيره؛ بحيث يقال في العرف: لا منفعة له، كما إذا انهدمت الدار، وصارت عرصة يمكن إجارتها بمبلغ جزئيّ، وكانت بحيث لو بيعت وبدلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأوّل أو قريباً منه. هذا كلّ إذا لم يرج العود، وإلا فالأقوى عدم الجواز. كما أنّه إذا قلت منفعته، لكن لا إلى حدّ يلحق بالمعدوم، فالظاهر عدم جواز بيعه ولو أمكن أن يُشترى بثمنه ما له نفع كثير. هذا كلّ إذا خرب أو خرج عن الانتفاع فعلاً. وأمّا إذا كان يؤدّي بقاؤه إلى خرابه ففي^(٢) الجواز إشكال، سيّما إذا كان أداؤه إليه مظلوناً، بل عدم الجواز فيه لا يخلو من قوّة. كما لا يجوز بلا إشكال لو فرض إمكان الانتفاع به بعد الخراب، كالانتفاع السابق بوجه آخر.

١- بل إذا لم تتغيّر العين.

٢- بل لا يجوز قطعاً.

ومنها: إذا شَرَطَ الواقف بيعه عند حدوث أمر؛ من قلة المنفعة، أو كثرة الخراج، أو وقوع الخلاف بين الموقوف عليهم، أو حصول ضرورة وحاجة شديدة لهم، فإنه لا مانع - حينئذٍ - من بيعه وتبديله على إشكال^(١).

(مسألة ٦): لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة - وهي المأخوذة من يد الكفار قهراً - المعمورة وقت الفتح، فإنها ملك للمسلمين كافة، فتبقى على حالها بيد من يعمرها، ويؤخذ خراجها ويصرف في مصالح المسلمين. وأمّا ما كانت مواتاً حال الفتح ثم عرضت لها الإحياء فهي ملك لمحبيها، وبذلك يسهل الخطب في الدور والعقار وبعض الأقطاع من تلك الأراضي، التي يعامل معها معاملة الأملاك؛ حيث إنه من المحتمل أن المتصرف فيها ملكها بوجه صحيح، فيحكم بملكيّة ما في يده ما لم يعلم خلافها^(٢).

الخامس: القدرة على التسليم، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء، ولا السمك المملوك إذا أرسل في الماء، ولا الدابة الشاردة، وإذا لم يقدر البائع على التسليم، وكان المشتري قادراً على تسلّمه، فالظاهر الصحة.

القول في الخيارات

وهي أقسام:

الأول: خيار المجلس

إذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوة وتحقق بها الافتراق عرفاً، سقط الخيار من الطرفين ولزم البيع، ولو فارقا من مجلس البيع مصطحبين بقي الخيار.

١ - الإشكال من ناحية كون الشرط بنفسه مجوّزاً لغير حصول ما هو المجوّز واقعاً.

٢ - المتيقّن من المفتوح عنوة أرض العراق وبعض الأقطار ببلاد العجم.

الثاني: خيار الحيوان

من اشترى حيواناً، ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد. وفي ثبوته للبائع -أيضاً- إذا كان الثمن حيواناً إشكالاً، بل عدمه لا يخلو من قوة.

(مسألة ١): لو تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدل على الرضا دلالة نوعية، ويكشف عنه كشفاً غالبياً، سقط خياره، مثل نعل الدابة وأخذ حافرها وقرض شعرها وصبغها بل وصبغ شعرها إلى غير ذلك، وليس مطلق التصرف منه، ولا إحداث الحدث كركوبها ركوباً غير معتد به وتعليقها وسقيها.

(مسألة ٢): لو تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع، فيبطل البيع ويرجع إليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه.

(مسألة ٣): العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري لا يمنع عن الفسخ والرد.

الثالث: خيار الشرط

أي الثابت بالاشتراط في ضمن العقد، ويجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث، ولا يتقدر بمدة، بل هي بحسب ما اشترطاه قلت أو كثرت، ولا بد من كونها مضبوطة من حيث المقدار ومن حيث الاتصال والانفصال. نعم إذا ذكرت مدة معينة -كشهر مثلاً- وأطلقت فالظاهر اتصالها بالعقد.

(مسألة ١): يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الاستثمار والاستشارة -بأن يشاور مع ثالث في أمر العقد- فكل ما رأى من الصلاح إبقاء له أو فسحاً يكون متبعباً. ويعتبر في هذا الشرط -أيضاً- تعيين المدة، وليس للمعشروط له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث، ولا يجب عليه لو أمره، بل جاز له، فإذا اشترط البائع على المشتري -مثلاً- بأن له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير صديقه أو الدلال، فإن رأى الصلاح يلتزم به، وإلا فلا يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه -أو الدلال- الصلاح، لا مطلقاً، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير.

(مسألة ٢): لا إشكال في عدم اختصاص خيار الشرط بالبيع، بل يجري في كثير^(١) من العقود اللازمة، ولا إشكال في عدم جريانه في الإيقاعات، كالطلاق والعتق والإبراء ونحوها.

(مسألة ٣): يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردّ الثمن بعينه - أو ما يعمّ مثله - إلى مدّة معيّنة، فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع، وهو المسمّى ببيع الخيار في العرف. والظاهر صحّة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكلّ: بردّ بعض الثمن أو فسخ البعض بردّ بعضه. ويكفي في ردّ الثمن فعل البائع ما له دخل في القبض من طرفه؛ وإن أبى المشتري من قبضه، فلو أحضر الثمن وعرضه عليه ومكّنه من قبضه، فأبى وامتنع، فله الفسخ.

(مسألة ٤): نماء المبيع ومنافعه في هذه المدّة للمشتري، كما أنّ تلفه عليه، والخيار باقي مع التلف إن كان المشروط الخيار والسلطنة على فسخ العقد، فيرجع بعده إلى المثل أو القيمة، وساقط إن كان المشروط ارتجاع العين بالفسخ، وليس للمشتري - قبل انقضاء المدّة - التصرف الناقل وإتلاف العين^(٢)، إن كان المشروط ارتجاعها، ولا يبعد جوازهما إن كان السلطنة على فسخ العقد.

(مسألة ٥): الثمن المشروط ردّه إن كان كلياً في ذمّة البائع، كما إذا كان في ذمّته ألف درهم لزيد، فباع داره بما في ذمّته، وجعل له الخيار مشروطاً بردّ الثمن، يكون ردّه بأداء ما كان في ذمّته وإن برئت ذمّته عمّا كان عليه بجعله ثمناً.

(مسألة ٦): إن لم يقبض البائع الثمن أصلاً - سواء كان كلياً في ذمّة المشتري، أو عيناً موجوداً عنده - فهل له الخيار والفسخ قبل انقضاء المدّة المضروبة أم لا؟ وجهان، لا يخلو أولهما من رجحان. ولو قبضه، فإن كان الثمن كلياً، فالظاهر أنّه لا يتعيّن عليه ردّ عين ذلك الفرد المقبوض، بل يكفي ردّ فرد آخر ينطبق الكليّ عليه، إلّا إذا صرح باشتراط ردّ عينه.

١ - بل يجري في كلّ عقد لازم سوى عقد النكاح.

٢ - بل يجوز التصرف الناقل وإتلاف العين في صورة الإطلاق، إلّا أن يذكر جواز الفسخ حتّى على بدله، فيجوز.

وإن كان عيناً شخصياً لم يتحقق الردّ إلا بردّ عينه، فلو لم يمكن ردّه لتلف ونحوه سقط الخيار، إلا إذا شرط صريحاً بردّ ما يعمّ بدله مع عدم التمكّن من العين. نعم إذا كان الثمن ممّا انحصر انتفاعه المتعارف بصرفه - لا ببقائه - كالنفود، يمكن أن يقال: إنّ المنساق من الإطلاق في مثله ما يعمّ بدله ما لم يصرّح بالخلاف.

(مسألة ٧): كما يتحقق الردّ بإيصاله إلى المشتري يتحقق بإيصاله إلى وكيله المطلق، أو في خصوص ذلك، أو وليّه كالحاكم لو صار مجنوناً أو غائباً، بل وعدول المؤمنين في مورد ولايتهم. هذا إذا كان الخيار مشروطاً بردّ الثمن أو ردّه إلى المشتري وأطلق. وأمّا لو اشترط ردّه إليه بنفسه وإيصاله بيده لا يتعدّى منه إلى غيره.

(مسألة ٨): لو اشترى الولي شيئاً للمولّى عليه ببيع الخيار، فارتفع حجره قبل انقضاء المدّة وردّ الثمن، فالظاهر تحقّقه بإيصاله إلى المولّى عليه، فيملك البائع الفسخ بذلك، ولا يكفي^(١) الردّ إلى الولي بعد سلب ولايته. ولو اشترى أحد الوليّين كالأب، فهل يصحّ الفسخ مع ردّ الثمن إلى الولي الآخر كالجذّ؟ لا يبعد ذلك، خصوصاً فيما إذا لم يتمكّن من الردّ إلى الأب في المثال. وأمّا لو اشترى الحاكم - ولاية - فالأقوى عدم كفاية الردّ إلى حاكم آخر مع إمكان الردّ إليه^(٢)، ومع عدم إمكانه يرّد إلى حاكم آخر. وهذا أيضاً - كما مرّ في المسألة السابقة - فيما إذا لم يصرّح بردّه إلى خصوص المشتري بنفسه، وإلا فلا يتعدّى منه إلى غيره.

(مسألة ٩): لو مات البائع ينتقل هذا الخيار - كسائر الخيارات - إلى ورثته، فيردّون الثمن ويفسخون، فيرجع إليهم المبيع على قواعد الإرث، كما أنّ الثمن المردود - أيضاً - يوزّع عليهم بالحصص. ولو مات المشتري فالظاهر جواز الفسخ بردّ الثمن إلى ورثته. نعم لو جعل الشرط ردّه إلى المشتري بخصوصه وبنفسه وبمباشرة، فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه، فيسقط الخيار بموته.

١ - إلا أن يكون وكيلاً عنه.

٢ - إلا أن يكون مزاحماً له، فلا يبعد الجواز.

(مسألة ١٠): كما يجوز للبائع اشتراط الخيار له برد الثمن، كذا يجوز للمشتري اشتراطه له برد المثل، والظاهر المنصرف إليه الإطلاق فيه رد العين، فلا يتحقق برد بدله ولو مع التلف، إلا أن يصرح برد ما يعمّ البديل، ويجوز اشتراط الخيار لكلّ منهما برد ما انتقل إليه.

الرابع: خيار الغبن

وهو فيما إذا باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار الفسخ، وتعتبر الزيادة والنقيصة مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط، فلو باع ما يسوئ مائة دينار بأقلّ منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع فلا غبن؛ لأنّ المبيع ببيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم. وهكذا غيره من الشروط. ويشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة، وتشخيص ذلك موكول إلى العرف، وتختلف المعاملات في ذلك، فربما يكون التفاوت بنصف العشر - بل بالعشر - ممّا يتسامح فيه، ولا يعدّ غبناً، وربما يكون بعشر العشر غبناً ولا يتسامح فيه، ولا ضابط لذلك، بل هو موكول إلى العرف.

(مسألة ١): ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة، بل له الخيار بين أن يفسخ البيع أو يرضى به بالثمن المسمّى، كما أنّه لا يسقط خياره ببذل الطرف التفاوت. نعم مع تراضيهما لا بأس به.

(مسألة ٢): الخيار ثابت للمغبون من حين العقد، وليس بحادث عند علمه بالغبن، فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن انفسخ.

(مسألة ٣): لو اطّلع على الغبن ولم يبادر بالفسخ، فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار فلا إشكال في بقاءه، وإن كان عالماً به فإن كان بانياً على الفسخ غير راضٍ بالبيع بهذا الثمن، لكن أحرّ الفسخ لغرض، فالظاهر بقاؤه. نعم ليس له التواني فيه بحيث يؤدي إلى ضرر وتعطيل أمر على الغابن، بل بقاؤه مع عدم البناء على الفسخ - وإنما بدله بعد ذلك - لا يخلو من قوّة^(١).

١ - إذا لم يؤدّ ذلك إلى ضرر الغابن .

(مسألة ٤): المدار في الغبن هو القيمة حال العقد، فلو زادت بعده لم يسقط ولو قبل علم المغبون بالنقصان حينه، ولو نقصت بعده لم يثبت.

(مسألة ٥): يسقط هذا الخيار بأمر:

الأول: اشتراط سقوطه في ضمن العقد، ويقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مقصودة عند الاشتراط وشملته العبارة، فلو كان المشروط سقوط مرتبة من الغبن كالعشر، فتبين كونه الخمس، لم يسقط، بل لو اشترط سقوطه وإن كان فاحشاً أو أفحش، لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى ما يحتمل في مثل هذه المعاملة لا أزيد، فلو فرض أن ما اشتراه بمائة لا يحتمل فيه أن يسوى عشرة أو عشرين، وأن المحتمل فيه من الفاحش إلى خمسين والأفحش إلى ثلاثين، لم يسقط مع الشرط المذكور إذا كان يسوى عشرة أو عشرين. هذا كله إذا اشترط سقوط الخيار الآتي من قبل العشر - مثلاً - بنحو التقييد، ويأتي الكلام في غيره في الأمر الثاني.

الثاني: إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن؛ إذا أسقطه على تقدير ثبوته. وهذا أيضاً - كسابقه يقتصر فيه على مرتبة من الغبن كانت مشمولة للعبارة، فلو أسقط مرتبة خاصة منه كالعشر، فتبين كونه أزيد، لم يسقط إذا^(١) كان الإسقاط بنحو التقييد بأن يسقط الخيار الآتي من قبل العشر - مثلاً - بنحو العنوان الكلي المنطبق على الخارج بحسب وعائه المناسب له، وأما إذا أسقط الخيار المتحقق في العقد بتوهم أنه مسبب من العشر، فالظاهر سقوطه؛ سواء وصفه بالوصف المتوهم أم لا، فلو قال: أسقطت الخيار المتحقق في العقد الذي هو آت من قبل العشر، فتخلف الوصف سقط خياره على الأقوى، وأولى بذلك ما لو أسقطه بتوهم أنه آت منه. وكذا الحال في اشتراط سقوطه بمرتبة أو وإن كان فاحشاً بل أفحش. وكذا يأتي ما ذكر فيما صالح على خياره فيبطل إن كان بنحو التقييد، فتبين الزيادة، دون التحوين الآخرين. وكما يجوز إسقاطه بعد العقد مجاناً يجوز

١ - بل لم يسقط مطلقاً؛ أي في جميع الصور التي ذكرها، إلا أن يقصد سقوطه بأي نوع كان، وهو خارج عن المفروض.

المصالحة عليه بالعيوض، فمع العلم بمرتبة الغبن لا إشكال، ومع الجهل بها صحّ
المصالحة مع التصريح بعموم المراتب؛ بأن يصالح على خيار الغبن المتحقق في هذه
المعاملة بأي مرتبة كانت.

الثالث: تصرّف المغبون - بعد العلم بالغبن - فيما انتقل إليه بما يكشف كشفاً عقلياً
عن الالتزام بالعقد وإسقاط الخيار، كالتصرّف بالإتلاف، أو بما يمنع الردّ، أو بإخراجه
عن ملكه كالبيع اللازم، بل وغير اللازم، ونحو التصرفات التي مرّ ذكرها في خيار
الحيوان. وأمّا التصرفات الجزئية نحو الركوب غير المعتدّ به والتعليق ونحو ذلك - ممّا
لا يدلّ على الرضا - فلا. كما أنّ التصرّف قبل ظهور الغبن لا يسقط، كتصرّف الغابن فيما
انتقل إليه مطلقاً.

(مسألة ٦): لو فسخ البائع المغبون البيع، فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري باقياً
على حاله استرده، وإن كان تالفاً أو متلفاً رجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن حدث به عيب عنده
- سواء كان بفعله أو بغيره؛ من آفة سماوية ونحوها - أخذه مع الأرض، ولو أخرجه عن
ملكه بوقف أو معاملة لازمة، فالظاهر أنّه بحكم الإتلاف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة، وإن
كان بنقل غير لازم - كالبيع بخيار والهبة - ففي جواز إلزامه بالفسخ وإرجاع العين
إشكال^(١)، ولو رجعت العين إلى المشتري بإقالة أو عقد جديد أو فسخ، قبل رجوع البائع
إليه بالبدل، لا يبعد أن يكون له إلزامه بردّ العين ولو كان الانتقال السابق لازماً. ولو نقل
منفعتها إلى الغير بعقد لازم كالإجارة لم يمنع ذلك عن الفسخ، كما أنّه بعد الفسخ تبقى
الإجارة على حالها، وترجع العين إلى الفاسخ مسلوبة المنفعة، وله سائر المنافع غير ما
ملكه المستأجر لو كانت، وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل بالنسبة إلى بقية
المدة وجه قويّ، كما يحتمل أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين؛ من جهة كونها
مسلوبة المنفعة في تلك المدة، فتقوم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة مرّة،
ومسلوبة المنفعة فيها أخرى، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين، والظاهر أنّه لا تفاوت
غالباً بين الوجهين.

(مسألة ٧): بعد فسخ البائع المغبون لو كان المبيع موجوداً عند المشتري، لكن تصرف فيه تصرفاً مغيّراً له إما بالنقص أو بالزيادة أو بالامتزاج، فلو كان بالنقص أخذه ورجع إليه بالأرش كما مرّ، ولو كان بالزيادة، فإمّا أن تكون صفة محضة كطحن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضّة، أو صفة مشوبة بالعين كالصبيغ إذا كان له عين عرفاً، أو عيناً محضاً كالغرس والزرع والبناء.

أمّا الأوّل فإن لم يكن للزيادة دخل في زيادة القيمة يرجع إلى العين، ولا شيء عليه، كما أنّه لا شيء على المشتري، وإن كان لها دخل في زيادتها يرجع إلى العين، وفي كون زيادة القيمة للمشتري - لأجل الصفة - فيأخذ البائع العين ويدفع زيادة القيمة، أو كونه شريكاً معه في القيمة، فيباع ويقسم الثمن بينهما بالنسبة، أو شريكاً معه في العين بنسبة تلك الزيادة، أو كون العين للبائع، وللمشتري أجره عمله، أو ليس له شيء أصلاً. وجوه، أقواها^(١) الثاني، ولا يكون البائع ملزماً بالبيع، بل له أخذ المبيع وتأدية للمشتري بالنسبة. أمّا الثاني فيأتي الوجه المذكورة فيه أيضاً.

وأما الثالث فيرجع البائع إلى المبيع، ويكون الغرس ونحوه للمشتري، وليس للبائع إلزامه بالقلع والهدم ولا بالأرث، ولا إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً، كما أنّه ليس للمشتري حقّ الإبقاء مجاناً وبلا أجره، فعلى المشتري إمّا إبقاؤها بالأجره، وإمّا قلعها مع طمّ الحفر وتدارك النقص الوارد على الأرض، وللبيع إلزامه بأحد الأمرين. نعم لو أمكن غرس المقلوع - بحيث لم يحدث فيه شيء - لإتبدل المكان - فللبائع أن يلزمه به، والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين الزرع وغيره. وأمّا إن كان بالامتزاج، فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتمييز فكالمدوم يرجع بالمثل أو القيمة؛ من غير فرق بين ما كان مستهلكاً وعدّ تالفاً، كما إذا خلط ماء الورد بالزيت أو انقلبا إلى حقيقة أخرى عرفاً، ولا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي في غير صورتين^(٢)؛ وإن كان جريان حكم التالف في الخلط الذي يرفع به

١ - بل أقواها أولها، ثمّ الثاني.

٢ - بل حتّى في الصورة الأخيرة من صورتين.

الامتياز، لا يخلو من قوة. وإن كان الامتزاج بالجنس فالظاهر ثبوت الشركة بحسب الكميّة؛ وإن كان بالأردأ أو الأجدود، مع أخذ الأرش في الأوّل، وإعطاء زيادة القيمة في الثاني، لكن الأحوط التصالح، خصوصاً في الثاني.

(مسألة ٨): لو باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة، وكان مغبوناً في أحدهما دون الآخر، ليس له التبعيض في الفسخ، بل عليه إمّا فسخ البيع بالنسبة إلى الجميع، أو الرضا به كذلك.

الخامس: خيار التأخير

وهو فيما باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن، ولم يسلم المبيع إلى المشتري، ولم يشترط تأخير تسليم أحد العوضين، فحينئذٍ يلزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحقّ بالسلعة، وإلاّ فللبائع فسخ المعاملة. ولو تلف السلعة كان من مال البائع، وقبض بعض الثمن كلابض.

(مسألة ١): الظاهر أنّ هذا الخيار ليس على الفور، فلو أّخر الفسخ عن الثلاثة لم يسقط إلاّ بأحد المسقطات.

(مسألة ٢): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبإسقاطه بعد الثلاثة، وفي سقوطه بالإسقاط قبلها إشكال، والأقوى عدمه. كما أنّ الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع، ويسقط لو أخذه بعدها بعنوان الاستيفاء لابعنوان آخر، وفي سقوطه بمطالبة الثمن وجهان، الظاهر عدمه.

(مسألة ٣): المراد بثلاثة أيّام: هو بياض اليوم، ولا يشمل الليالي، عدا اللياليتين المتوسّطتين، فلو أوقع البيع في أوّل النهار يكون آخر الثلاثة غروب النهار الثالث. نعم لو وقع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً في المدة. والظاهر كفاية التلفيق، فلو وقع في أوّل الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع، وهكذا.

(مسألة ٤): لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة ٥): لو تلف المبيع كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها على الأقوى.

(مسألة ٦): لو باع ما يتسارع إليه الفساد؛ بحيث يفسد لو صار بائناً، كالقبول وبعض الفواكه واللحم في بعض الأوقات ونحوها، وبقي عنده وتأخر المشتري، فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد، فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء.

السادس: خيار الرؤية

وهو فيما إذا اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد، ثم وجده على خلاف ذلك الوصف؛ بمعنى كونه ناقصاً عنه، وكذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً، فيكون له خيار الفسخ. وفيما إذا باع شيئاً بوصف غيره، ثم وجده زائداً على ما وصف، أو وجده زائداً على ما يراه سابقاً، أو وجد الثمن على خلاف ما وصف؛ أي ناقصاً عنه، فله خيار الفسخ في هذه الموارد.

(مسألة ١): الخيار هنا بين الرد والإمساك مجاناً، وليس لذي الخيار الإمساك بالأرش. كما لا يسقط خياره ببذله، ولا بإبدال العين بالأخرى. نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرش للعيب، لا لتخلف الوصف.

(مسألة ٢): مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة. ويشترط في صحته: إما الرؤية السابقة مع حصول الاطمئنان ببقاء تلك الصفات^(١)، وإلا ففيه إشكال، وإما توصيفه بما يرفع به الجهالة عرفاً؛ بأن حصل له الوثوق من توصيفه الموجب لرفع الغرر؛ بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان ورغبات الناس.

(مسألة ٣): هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور، وفيه إشكال.

(مسألة ٤): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في ضمن العقد إذا لم يرفع به الوثوق الراجع للجهالة، وإلا فيفسد ويفسد العقد، وبإسقاطه بعد الرؤية، وبالتصرف في العين بعدها تصرفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع، وبعدم المبادرة إلى الفسخ بناء على فوريته.

السابع: خيار العيب

وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً، فيختر بين الفسخ والإمسك بالأرض؛ ما لم يسقط الردّ قولاً أو بفعل دالّ عليه، ولم يتصرّف فيه تصرّفاً مغيّراً للعين، ولم يحدث فيه عيب عنده بعد خيار المشتري مضمون على البائع، كخيار الحيوان، وكخيار المجلس والشرط إذا كانا له خاصّة. والظاهر أنّ الميزان في سقوطه: عدم كون المبيع قائماً بعينه بتلف أو ما يحكمه أو عيب أو نقص وإن لم يكن عيباً. نعم الظاهر أنّ التغيير بالزيادة لا يسقطه إذا لم يستلزم نقصاً؛ ولو بمثل حصول الشركة^(١). وكيف كان مع وجود شيء ممّا ذكر ليس له الردّ، بل يثبت له الأرض خاصّة. وكما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع، كذلك يثبت للبائع إذا وجده في الثمن المعين. والمراد بالعيب: كلّ ما زاد أو نقص عن المجرى الطبيعي والخلفة الأصليّة، كالعمى والعرج وغيرهما.

(مسألة ١): يثبت هذا الخيار بمجرد العيب واقعاً عند العقد وإن لم يظهر بعد، فظهوره كاشف عن ثبوته من أوّل الأمر، لا سبب لحدوثه عنده، فلو أسقطه قبل ظهوره سقط، كما يسقط بإسقاطه بعده، وكذلك باشتراط سقوطه في ضمن العقد، وبالتبرّي من العيوب عنده؛ بأن يقول: بعته بكلّ عيب، وكما يسقط بالتبرّي من العيوب الخيار، يسقط استحقاق مطالبة الأرض أيضاً، كما أنّ سقوطه بالإسقاط في ضمن العقد أو بعده تابع للجعل.

(مسألة ٢): كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد، كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض، والعيب الحادث بعد العقد، يمنع عن الردّ لو حدث بعد القبض وبعد خيار المشتري المضمون على البائع كما مرّ. ولو حدث قبل القبض فهو سبب للخيار، فلا يمنع عن الردّ والفسخ بسبب العيب السابق بطريق أوّلين.

(مسألة ٣): لو كان معيوباً عند العقد وزال العيب قبل ظهوره، فالظاهر سقوط الخيار، بل سقوط^(٢) الأرض - أيضاً - لا يخلو من قرب، والأحوط التصالح.

١ - لو لم يصدق عليه النقص عرفاً.

٢ - بل ثبوته غير بعيد، ولكنّ الأحوال التصالح.

(مسألة ٤): كيفية أخذ الأرش: بأن يقوم الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً، وتلاحظ النسبة بينهما، ثم ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة، فإذا قوّم صحيحاً بتسعة ومعيباً بستّة وكان الثمن ستّة، ينقص من الستّة اثنان وهكذا. والمرجع في تعيين ذلك أهل الخبرة، والأقوى اعتبار قول الواحد الموثوق به من أهلها؛ وإن كان الأحوط اعتبار ما يعتبر في الشهادة من التعدّد والعدالة.

(مسألة ٥): لو تعارض المقومون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما، فالأحوط التخلّص بالتصالح، ولا تبعد القرعة^(١)، خصوصاً في بعض الصور.

(مسألة ٦): لو باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في أحدهما، كان للمشتري أخذ الأرش أو ردّ الجميع، وليس له التبعيض بردّ المعيب وحده. وكذا لو اشترك اثنان في شراء شيء وكان معيباً، ليس لأحدهما ردّ حصته خاصّة إن لم يوافقه شريكه على إشكال فيهما، خصوصاً في الثاني. نعم لو رضي البائع يجوز ويصحّ التبعيض في المسألتين بلا إشكال.

القول في أحكام الخيار

وله أحكام مشتركة بين الجميع، وأحكام مختصة ببعض لا يناسب هذا المختصر تفصيلها.

فمن الأحكام المشتركة: أنّه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه؛ من غير فرق بين أنواعه. وما هو المانع عن إرث الأموال -لنقصان في الوارث كالقتل والكفر- مانع عن هذا الإرث أيضاً، كما أنّ ما يحجب به حجب حرمان -وهو وجود الأقرب إلى الميّت- يحجب به هنا أيضاً. ولو كان الخيار متعلقاً بمال خاصّ يحرم عنه بعض الورثة، كالأرض بالنسبة إلى الزوجة، والحبوة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر، فلا يحرم ذلك الوارث عن الخيار المتعلّق به مطلقاً.

١- بل لا يعمل بالقرعة. نعم يصحّ وجه آخر مذكور في بعض الكتب؛ وهو أن يؤخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب عن كلّ منهما، ويجمع بينهما، ثمّ يؤخذ نصف المجموع، فارجع إلى المثال الذي مثّلوا به.

(مسألة ١): لا إشكال فيما إذا كان الوارث واحداً، ولو تعدد فالأقوى أن الخيار للمجموع؛ بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضم فسخ الباقيين؛ لا في تمام المبيع، ولا في حصته^(١).

(مسألة ٢): لو اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورثهم، فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري، وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت. ولو لم يكن له مال، ففي كونه على الميت واشتغال ذمته به، فيجب تفريغها بالمبيع المرود إليه، فإن بقي شيء يكون للورثة، وإن لم يف بتفريغ ما عليه يبقى الباقي في ذمته. أو كونه على الورثة كل بقدر حصته، وجهان، أو جهما أولهما.

القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق

(مسألة ١): من باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل، وكذا الأبنية من سور وما تعد من توابعه ومرافقه، كالبنر^(٢) والناعور إذا جرت العادة بدخوله فيه، والحظيرة ونحوها. بخلاف ما لو باع أرضاً فإنه لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودان فيها إلا مع الشرط. وكذا لا يدخل الحمل في ابتياع الأم ما لم يشترط، إلا إذا كان تعارف يوجب التقييد كما أنه كذلك^(٣) نوعاً. وكذلك الحال في ثمر الشجر. ولو باع نخلاً فإن كان مؤبّراً فالثمرة للبائع، ويجب على المشتري إبقاؤها على الأصول بما جرت العادة على إبقاء تلك الثمرة، ولو لم يؤبّر كانت للمشتري، والظاهر اختصاص ذلك بالببيع، أمّا في غيره فالثمرة للنقل بدون الشرط والتعارف؛ سواء كانت مؤبّرة أو لا، كما أنّ الحكم مختصّ بالنخل، فلا يجري في غيره، بل الثمرة للبائع إلا مع الشرط أو التعارف الموجب للتقييد.

(مسألة ٢): لو باع الأصول وبقي الثمرة للبائع واحتاجت الثمرة إلى السقي، يجوز

١ - ثم الخيار لكل بالنسبة إلى حصته.

٢ - إذا لم تكن العادة على خلافه، كما لا يبعد أن يكون الأمر كذلك في زماننا للآبار، والنواعير، وما أشبه ذلك.

٣ - كونه كذلك نوعاً لا يخلو من تأمل فيه وفيما يليه.

لصاحبها أن يسقيها، وليس لصاحب الأصول منعه، وكذلك العكس. ولو تضرّر أحدهما بالسقي والآخر بتركه، ففي تقديم حقّ البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للأصول، وجهان، لا يخلو ثانيهما من رُجحان. والأحوط التصالح والتراضي على تقديم أحدهما ولو بأن يتحمل ضرر الآخر.

(مسألة ٣): لو باع بستاناً واستثنى نخلة - مثلاً - فله الممرّ إليها والمخرج ومدى جرائدها وعروقها من الأرض، وليس للمشتري منع شيء من ذلك. ولو باع داراً دخل فيها الأرض والأبنية - الأعلى والأسفل - إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك؛ ممّا يكون أمارة على خروجه واستقلاله بحسب العادة. وكذا يدخل السرايب والبئر والأبواب والأخشاب المتداخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه، بل السلم المثبت على حذو الدرج. ولا يدخل الرحى المنصوبة إلا مع الشرط، وكذا لو كان فيها نخل أو شجر إلا مع الشرط؛ ولو بأن قال: وما دار عليها حائطها، أو تعارف موجب للتقييد، كما هو كذلك غالباً، ولا يبعد دخول المفاتيح فيها.

(مسألة ٤): الأحجار المخلوقة في الأرض والمعادن المتكوّنة فيها تدخل في بيعها، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودعة فيها ونحوها.

القول في القبض والتسليم

(مسألة ١): يجب على المتبايعين تسليم العوضين بعد العقد لو لم يشترط التأخير، فلا يجوز لكلّ منهما التأخير مع الإمكان إلا برضا صاحبه، فإن امتنعا أُجبرا، ولو امتنع أحدهما أُجبر، ولو اشترط البائع أو المشتري تأخير التسليم إلى مدّة معيّنة جاز^(١)، وليس لصاحبه الامتناع عن التسليم في زمان تأخير صاحبه بالشرط. نعم لو اتفق التأخير إلى حلول الأجل، فالظاهر أنّ له ذلك إذا امتنع المشروط له. وكذا يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار، أو ركوب الدابة، أو زرع الأرض، ونحو ذلك، مدّة معيّنة. والقبض والتسليم

١ - إن كان بعد حصول القبض في أحدهما في الجملة؛ حتّى لا يستلزم بيع الكالي بالكالي.

فيما لا ينقل - كالدَّارِ والعقار - هو التخلية برفع يده عنه ورفع المناهيات، والإذن منه لصاحبه في التصرف بحيث صار تحت استيلائه، وأمَّا في المنقول - كالطعام والشياب ونحوهما - ففي كونه التخلية أيضاً، أو الأخذ باليد مطلقاً، أو التفصيل بين أنواعه، أقوال، لا تبعد كفاية التخلية في مقام وجوب تسليم العوضين على المتبايعين؛ وإن كان ذلك لا يوجب خروجه^(١) عن ضمانه وعدم كون تلفه عليه - على احتمال غير بعيد - وإن لم يكتف بها في سائر المقامات التي يعتبر فيها القبض؛ ممَّا لا يسع المقام تفصيلها.

(مسألة ٢): لو تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري كان من مال البائع، فينفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري، ولو حصل للمبيع نماء قبل القبض - كالنتاج والثمرة - كان للمشتري، ولو تعيَّب قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء بكلِّ الثمن، وفي استحقاقه لأخذ الأرش تردّد، والأقوى العدم.

(مسألة ٣): لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض، انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، وعاد إلى المشتري ما يخصّه من الثمن، وله فسخ العقد والرضا بالموجود بحصّته من الثمن.

(مسألة ٤): يجب على البائع - مضافاً إلى تسليم المبيع - تعريفه عمّا كان فيه من أمتعة وغيرها؛ حتّى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصاده وجبت إزالته، ولو كان له عروق تضرّ بالانتقال كالقطن والذرة، أو كان في الأرض حجارة مدفونة، وجبت إزالتها وتسوية الأرض، ولو كان فيها شيء لا يخرج إلّا بتغيير شيء من الأبنية، وجب إخراجه وإصلاح ما يستهدم، ولو كان فيه زرع لم يأن وقت حصاده، ففي حقّ إبقائه إلى أوان حصاده بلا أجر^(٢) إشكال لا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ٥): من اشتري شيئاً ولم يقبضه، فإن كان ممَّا لا يكال ولا يوزن جاز بيعه قبل قبضه. وكذا إذا كان منهما وباع تولية؛ أي بما اشتراه. وأمَّا لو باع بالمرابحة ففيه إشكال،

١ - إن لم تكن التخلية بإذنه الموجبة لرفع ضمانه.

٢ - ثبوت الحقّ منبني على توافقهما عليه حين المعاملة، وإلّا فلا يترك الاحتياط بالتصالح.

والأقوى جوازه^(١) على كراهية، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. هذا إذا باعه من غير البائع، وإلا فلا إشكال في جوازه مطلقاً. كما أنه لا إشكال فيه فيما إذا ملك شيئاً بغير الشراء، كالميراث والصداق والخلع وغيرها، بل الظاهر اختصاص المنع - حرمة أو كراهة - بالبيع، فلا منع في جعله صيداً أو أجرة وغير ذلك.

القول في النقد والنسيئة

(مسألة ١): من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبة في أي وقت، وليس له الامتناع من أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه. ولو اشترط تأجيله يكون نسيئة؛ لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طوّل، كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله. ولا بد أن يكون الأجل معيناً مضبوطاً؛ لا يتطرق إليه احتمال الزيادة والنقصان، فلو اشترط التأجيل ولم يعين أو عين مجهولاً بطل البيع، والأقوى عدم كفاية تعيينه في نفسه مع عدم معرفة المتعاقدين.

(مسألة ٢): لو باع شيئاً بثمن حالاً وبأزيد منه إلى أجل؛ بأن قال: بعثك نقداً بعشرة ونسيئة إلى سنة بخمسة عشر وقبل المشتري، ففي البطلان إشكال^(٢)، ولو قيل بصحته وأنّ للبائع أقل الثمنين ولو عند الأجل فليس ببيع، لكن لا يترك الاحتياط. نعم لا إشكال في البطلان لو باع بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر.

(مسألة ٣): لا يجوز تأجيل الثمن الحال - بل مطلق الدين - بأزيد منه؛ بأن يزيد في الثمن الذي استحقه البائع مقدراً ليؤجله إلى أجل كذا. وكذلك لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل؛ سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجعالة أو غيرها، ويجوز عكس ذلك، وهو تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء.

(مسألة ٤): لو باع شيئاً نسيئة، يجوز شراؤه منه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن

١ - الأحوط وجوباً تركه .

٢ - لا إشكال في بطلانه .

أو بغيره؛ سواء كان مساوياً للثمن الأول أم لا، وسواء كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً. وإنما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول، فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه منه بعد شرائه، أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه، لم يصح على الأحوط^(١). كما أنه لا يجوز ذلك مطلقاً لو احتال به للتخلص من الربا^(٢).

القول في الربا

وقد ثبت حرمة بالكتاب والسنة وإجماع من المسلمين، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين، وهو من الكبائر العظام، وقد ورد التشديد عليه في الكتاب العزيز والأخبار الكثيرة: حتى ورد فيه في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: «درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم»، وعن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام، قال: «يا علي الربا سبعون جزءة، فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام»، وعنه عليه السلام: «ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد»، وعنه عليه السلام: «إن الله لعن أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه» إلى غير ذلك.

وهو قسمان: معاملي وقرضي.

أما الأول: فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية، كبيع من من الحنطة بمئتين أو بمن منها ودرهم. أو حكمية كمن منها نقداً بمن منها نسيئة. والأقوى^(٣) عدم اختصاصه بالبيع، بل يجري في سائر المعاملات كالصلح ونحوه. وشرطه أمران:

الأول - اتحاد الجنس عرفاً، فكلما صدق عليه الحنطة أو الأرز أو التمر أو العنب بنظر العرف، وحكموا بالوحدة الجنسية، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وإن تخالفا في

١ - الأقوى .

٢ - لا يبعد الجواز في الإطلاق؛ تخلصاً من الربا .

٣ - وهو الأشهر والأحوط؛ وإن كان الاختصاص به لا يخلو من قوة .

الصفات والخواص، فلايجوز التفاضل بين الحنطة الرديّة الحمراء والجيدة البيضاء، ولا بين العنبر الجيد من الأرز والرديء من الشنبة، ورديء الزاهدي من التمر وجيد الخستاي، وغير ذلك ممّا يُعدّ عرفاً جنساً واحداً، بخلاف ما لا يعدّ كذلك كالحنطة والعدس، فلا مانع من التفاضل بينهما.

الثاني - كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا ريباً فيما يباع بالعدّ أو المشاهدة.

(مسألة ١): الشعير والحنطة في باب الرّبا بحكم جنس واحد، فلايجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل؛ وإن لم يكونا كذلك عرفاً وفي باب الزكاة ونحوه، فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر. وهل العلس من جنس الحنطة والسلت من جنس الشعير؟ فيه إشكال، والأحوط أن لا يباع أحدهما بالآخر، وكلّ منهما بالحنطة والشعير إلا مثلاً بمثل.

(مسألة ٢): كلّ شيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج، واللبن مع الجبن والمخيض واللّبأ وغيرها، والتمر والعنب مع خلّهما ودبسهما، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبين مع الأقط والزبد وغيرها.

(مسألة ٣): اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذا بين لبنهما أو دهنهما.

(مسألة ٤): لا تجري تبعيّة الفرع للأصل في المكيّلة والموزونيّة، فما كان أصله ممّا يُكال أو يُوزن، فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن، لا بأس بالتفاضل بين الأصل وما خرج منه، وكذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض، فلا بأس بالتفاضل بين القطن ومنسوجه، ولا بين منسوجين منه؛ بأن يباع ثوبان بثوب، وربما يكون شيء مكيلاً أو موزوناً في حال دون حال، كالثمرة على الشجرة وحال الاجتناء، والحيوان قبل أن يذبح ويسلخ وبعدهما، فيجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال. نعم الظاهر أنّه لايجوز بيع لحم حيوان بحيوان حيّ من جنسه كلحم الغنم بالشاة، وحرمة ذلك ليست من جهة الرّبا، بل لايبعد تعميم الحكم إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، كلحم الغنم بالبقر.

(مسألة ٥): لو كان لشيء حالة رطوبة وجفاف - كالرطب والتمر والعنب والزبيب، وكذا الخبز، بل واللحم يكون نيّاً ثم صار قديداً - فلا إشكال في بيع جافه بجافه ورطبه برطبه

مثلاً بمثل، كما أنه لا يجوز بالتفاضل. وأما جافه برطبه كبيع التمر بالرطب ففي جوازه إشكال، والأحوط^(١) عدم؛ سواء كان بالتفاضل أو مثلاً بمثل.

(مسألة ٦): التفاوت بالجودة والرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار، فلا يجوز بيع منقال من ذهب جيد بمنقالين من رديء وإن تساويا في القيمة.

(مسألة ٧): ذكروا للتخلص من الربا وجوهاً مذكورة في الكتب، وقد جدت النظر في المسألة، فوجدت أن التخلص من الربا غير جائز بوجه من الوجوه^(٢)، والجائز هو التخلص من المعاملة مع التفاضل، كبيع من من الحنطة المساوي في القيمة لمنين من الشعير أو الحنطة الرديء، فلو أريد التخلص من مبيعة المماثلين بالتفاضل، يضم إلى الناقص شيء فراراً من الحرام إلى الحلال، وليس هذا تخلصاً من الربا حقيقة. وأما التخلص منه فغير جائز بوجه من وجوه الحيل.

(مسألة ٨): لو كان شيء يباع جزافاً في بلد وموزوناً في آخر، فلكل بلد حكم نفسه.

(مسألة ٩): لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي؛ بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل للمسلم. ويثبت بين المسلم والذمي. هذا بعض الكلام في الربا المعاملي، وأما الربا القرضي فيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

القول في بيع الصرف

وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره؛ حتى في الكلبتون المصنوع من الإبريسم. وأحد النقيدين إذا بيع بالآخر^(٣) وقوبل بين النقيدين اللذين فيهما يكون صرفاً، وأما إذا قوبل بين الثوبين فالظاهر عدم جريان الصرف فيه، وكذا إذا بيع بأحدهما. ويشترط في صحته التقابض في المجلس،

١ - الأقوى .

٢ - بل قد عرفت جوازه في بعض الموارد التي ذكروها في الكتب .

٣ - مطلقاً؛ ولو قوبل بين الثوبين، وكذا إذا بيع بأحدهما .

فلو تفرّقا ولم يتقابضا بطل البيع، ولو قبض بعض صحّ فيه خاصّة، وبطل فيما لا يقبض، وكذا إذا بيع أحد النقدين مع غيرهما صفقة واحدة بأحدهما، ولم يقبض الجملة حتّى تفرّقا، بطل في النقد وصحّ في غيره.

(مسألة ١): لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع، فإذا تقابضا قبل أن يفترقا صحّ.

(مسألة ٢): إنّما يشترط التقابض في معاوضة النّقدين إذا كانت بالبيع دون غيره، كالصلح والهبة المعوّضة وغيرهما.

(مسألة ٣): لو وقعت المعاملة على النوت والمناات والأوراق النقدية المتعارفة في زماننا، من طرف واحد أو الطرفين، فالظاهر عدم جريان أحكام بيع الصرف عليها، ولكن لا يجوز^(١) التفاضل لو أريد التخلّص من الرّبا، فمن أراد الإقراض بربح فتحلّص منه ببيع الأوراق النقدية متفاضلاً فعل حراماً، وبطل البيع أيضاً، ولو فرض في مورد وقوع المعاملة بين النّقدين، وكانت المذكورات كالصكوك التجارية يجري فيها الصّرف ويثبت الرّبا، لكنّه مجرّد فرض في أمثاله في هذا الزمان، وحينئذٍ لا يكفي في التقابض المعتبر في الصرف قبض المذكورات.

(مسألة ٤): الظاهر أنّه يكفي في القبض كونه في الذمّة، ولا يحتاج إلى قبض خارجي، فلو كان في ذمّة زيد دراهم لعمره فباعها بالدنانير وقبضها قبل التفرّق صحّ، بل لو وكلّ زيدا بأن يقبضها عنه صحّ.

(مسألة ٥): لو اشترى دراهم ببيع الصرف ثمّ اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصحّ الثاني، فإذا حصل التقابض بعد ذلك قبل التفرّق صحّ الأوّل، وإن افترقا قبله بطل الأوّل أيضاً.

(مسألة ٦): لو كان له عليه دراهم، فقال للذي هي عليه: حولها دنانير، فرضي وتقبّلها في ذمّته بدل الدراهم، فإن كان ذلك توكيلاً منه في بيع ما في ذمّته بالآخر صحّ، وإلّا فبمجرّد الرضا بالتحويل والتقبّل المذكور يشكل أن تقع المعاملة. واحتمال أن يكون ذلك

١- بل يجوز فيه التفاضل لو أريد التخلّص من الرّبا، وكذا في الصكوك المضمونة.

عنواناً آخر غير البيع بعيد^(١).

(مسألة ٧): الدراهم والدنانير المغشوشة إن كانت رائحة بين عامة الناس ولو علموا بالحال يجوز صرفها وإنفاقها والمعاملة بها، وإلا فلا يجوز إلا بعد إشهار حالها، والأحوط^(٢) كسرها وإن لم تعمل للغش.

(مسألة ٨): حيث إن الذهب والفضة من الربوي، فإذا بيع كل منهما بمسئد على المتعاملين إيقاعه على نحو لا يقعان في الربا؛ بأن لا يكون التفاضل، وهذا مذهبنا، يهتم به المتعاملون خصوصاً الصيارفة، وقد نهى عن الصرف معللاً: بأن الصيرفي لا يسلم من الربا.

(مسألة ٩): يكفي في الضميمة وجود دخيل في الذهب والفضة إن كان له مالية لو تخلص منهما، فإذا بيعت فضة ذات دخيل بمثلها، جاز بالمثل وبالتفاضل^(٣) إذا لم يكن المقصود الفرار من الربا، وإذا بيعت بالخالصة لا بد أن تكون الخالصة زائدة منها حتى تقع الزيادة مقابل الدخيل، وإذا لم يعلم مقدار الدخيل والفضة تباع بغير جنسها، أو بمقدار يعلم إجمالاً زيادته على الفضة في ذات الدخيل، وكذلك الأشياء المحلاة بالذهب أو الفضة ونحوها.

(مسألة ١٠): لو اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب - مثلاً - فوجدها من غير جنسها - كالنحاس والرصاص - بطل البيع، وليس له مطالبة البدل، كما أنه ليس للبائع إلزامه به، ولو وجد بعضها كذلك بطل فيه وصح في الباقي، وله رد الكل؛ لتبعض الصفقة، وللبائع أيضاً - رده مع جهله بالحال. ولو اشترى فضة - كلياً في الذمة - بذهب أو فضة، وبعدها قبضها وجد المدفوع كلاً أو بعضاً من غير جنسها، فإن كان قبل أن يفترقا فللبائع الإبدال بالجنس، وللمشتري مطالبة البدل، وإن كان بعد التفريق بطل في الكل أو البعض على حد ما سبق. هذا إذا كان من غير الجنس.

١ - لا بُد فيه، فيصح ذلك وإن لم يتقابضاً.

٢ - حرمة الإبقاء غير ثابتة، فلا بأس بترك الاحتياط المذكور.

٣ - ولو كان بقصد الفرار من الربا.

وأما إذا كان من الجنس، ولكن ظهر بها عيب - كخشونة الجوهر، والدخيل الزائد على المتعارف، واضطراب السكّة، ونحوها - ففي الأوّل، وهو ما إذا كان المبيع فضّة معيّنة في الخارج، كان له الخيار برّد الجميع أو إمساكه، وليس له ردّ المعيب وحده لو كان هو البعض؛ على إشكال تقدّم في خيار العيب، وليس له مطالبة الأرش لو كان العوضان متجانسين، كالفضّة بالفضّة في مثل خشونة الجوهر واضطراب السكّة على الأحوط لو لم يكن الأقوى؛ للزوم الربا. ولو تخالفاً - كالفضّة بالذهب - فله ذلك قبل التفرّق، وأما بعده ففيه إشكال، خصوصاً إذا كان الأرش من النّقدين، ولكن الأقوى أنّ له ذلك، خصوصاً إذا كان من غيرهما. وأما في الثاني وهو ما لو كان المبيع كليّاً في الذمّة، وظهر عيب في المدفوع، فلا يبعد^(١) أن يكون مخيراً بين إمساك المعيب بالثمن ومطالبة البذل قبل التفرّق، وأما بعده ففيه إشكال. وهل له أخذ الأرش؟ الأقرب^(٢) عدم ثبوته حتّى في المتخالفين كالفضّة بالذهب، وحتّى قبل التفرّق.

(مسألة ١١): لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً - مثلاً - من فضّة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرته، بل إمّا أن يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً منهما بجنسه مثلاً بمثل، ويعيّن له أجره لصياغته. نعم لو كان فصّ الخاتم - مثلاً - من الصائغ، وكان من غير جنس حلقتة، جاز الشراء بجنسه مع الزيادة^(٣) في غير صورة التخلّص من الربا.

(مسألة ١٢): لو كان على زيد دنانير، وأخذ منه دراهم تدريجاً شيئاً فشيئاً، فإن كان ذلك بعنوان الوفاء والاستيفاء، ينتقص من الدنانير - في كلّ دفعة - بمقدار ما أخذه من الدراهم بسعر ذلك الوقت، وإن كان أخذها بعنوان الاقتراض اشتغلت ذمّته بالدراهم، وبقيت ذمّة زيد مشغولة بتلك الدنانير، فلكلّ منهما مطالبة صاحبه حقّه، وفي احتساب كلّ منهما ما له على الآخر وفاء عمّا عليه للأخر - ولو مع التراضي - إشكال، كما أنّ في بيع إحداهما

١ - بل لا بدّ أن يكون مخيراً، كما في المتن.

٢ - بل فيه تأمّل حتّى في المتخالفين.

٣ - بل حتّى في صورة إرادة التخلّص من الربا.

بالأخرى إشكالاً، فلا محيص إلا من إبراء كلّ منهما ما له على الآخر أو مصالحة الدنانير بالدرهم. نعم لو كانت الدراهم المأخوذة تدريجاً؛ قد أخذت بعنوان الأمانة؛ حتّى إذا اجتمعت عنده بمقدار الدنانير تحاسبها، فلا إشكال في جواز جعلها عند الحساب وفاء، كما أنّه يجوز بيع الدنانير التي في الذمّة بالدرهم الموجودة. وعلى أيّ حال يلاحظ سعر الدنانير والدرهم عند الحساب، ولا ينظر إلى اختلاف الأسعار السابقة.

(مسألة ١٣): لو أقرض زيداً نقداً معيناً، أو باعه شيئاً بنقد معين كالليرة إلى أجل معلوم، وزاد سعر ذلك النقد أو نقص، عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع، لا يستحقّ إلاّ عين ذلك النقد، ولا ينظر إلى زيادة سعره ونقصانه.

(مسألة ١٤): يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصائغ -مثلاً- بمثقال من فضة فيها دخيل متموّل، واشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً. وكذا يجوز أن يقول للصائغ: صنع لي خاتماً وأنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيّدة بعشرين مثقالاً من فضة رديّة، ولم يلزم الربا في صورتين؛ بشرط^(١) أن لا يكون المقصود التخلّص من الربا.

(مسألة ١٥): لو باع عشر روپيّات -مثلاً- بليرة واحدة إلاّ روپيّة واحدة، صحّ بشرط أن يعلمنا نسبة الروپيّة بحسب سعر الوقت إلى الليرة؛ حتّى يعلمنا أيّ مقدار استثنى منها^(٢)، وبشرط أن لا يكون المراد التخلّص من الربا.

القول في السلف

ويقال: السلم أيضاً، وهو ابتياع كلّيّ مؤجّل بثمن حالّ عكس النسيئة. ويقال للمشتري: المسلم بكسر اللام، وللمثمن بفتحها، وللبيع: المسلم إليه، وللمبيع: المسلم فيه. وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول، وكلّ واحد من البائع والمشتري صالح لأنّ يوجب أو يقبل من الآخر، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول: «بعتك وزنة من حنطة بصفة كذا إلى

١ - لاعبرة بهذا الشرط .

٢ - قد مرّ جوازه حتّى مع الشرط .

أجل كذا بثمن كذا». ويقول المشتري: «قبلت» أو «اشتريت». وأمّا الإيجاب من المشتري فهو بلغظي «أسلمت» أو «أسلفت» بأن يقول: «أسلمت إليك أو أسلفت مائة درهم -مثلاً- في وزن من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا»، فيقول المسلم إليه وهو البائع: «قبلت». ويجوز إسلاف غير النقيدين في غيرهما؛ بأن يكون كل من الثمن والمثمن من غيرهما، مع اختلاف الجنس، أو عدم كونهما -أو أحدهما- من المكيل والموزون. وكذا إسلاف أحد النقيدين في غيرهما وبالعكس. ولا يجوز إسلاف أحد النقيدين في أحدهما مطلقاً. ولا يصح أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبطه أو صافه، التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها، كالجواهر واللآلي والعقار والأرضين وأشباهها؛ ممّا لا يرتفع الجهالة والغرر فيها إلا بالمشاهدة. بخلاف ما يمكن ضبطها بما لا يؤدي إلى عزة الوجود، كالخضر والفواكه والحبوبيات كالحنطة والشعير والأرز ونحو ذلك، بل البيض والجوز واللوز ونحوها، وكذا أنواع الصيوان والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركبها.

ويشترط فيه أمور:

الأول: ذكر الجنس والوصف الراجع للجهالة.

الثاني: قبض الثمن قبل التفريق من مجلس العقد، ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي، ولو كان الثمن ديناً في ذمة البائع، فإن كان مؤجلاً لا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه، وإن كان حالاً فالظاهر جوازه وإن لم يخل من إشكال، فالأحوط تركه، ولو جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري، ثم حاسبه به بماله في ذمة البائع المسلم إليه، سلم عن الإشكال.

الثالث: تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العدة بمقدوره.

الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين ونحو ذلك، ولو جعل الأجل إلى أوان الحصاد أو الدياس ونحو ذلك بطل. ولا فرق في الأجل -بعد كونه مضبوطاً- بين أن يكون قليلاً كيوم أو نصف يوم، أو كثيراً كعشرين سنة.

الخامس: غلبة الوجود^(١) وقت الحلول، وفي البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه

لو اشترط ذلك - بحيث يكون مأمون الانقطاع ومقدور التسليم عادة .

(مسألة ١): الأحوط^(١) تعيين بلد التسليم، إلا إذا كان انصراف إلى بلد العقد أو بلد آخر.

(مسألة ٢): لو جعل الأجل شهراً أو شهرين، فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر عدّ شهراً هلالياً أو شهرين كذلك، ولا ينظر إلى نقصان الشهر وتماحه، وإن أوقعاها في أثنائه فالأقوى التلغيق؛ بأن يُعدّ من الشهر الآخر ما فات وانقضى من الشهر الأول، فلو وقع في العاشر وكان الأجل شهراً حلّ الأجل في عاشر الثاني وهكذا، فربما لا يكون ثلاثين يوماً، وهو ما إذا كان الأول ناقصاً، والأحوط التصالح؛ لما قيل من أنّ اللازم عدّ ثلاثين يوماً في الفرض.

(مسألة ٣): لو جعل الأجل إلى جمادى أو الربيع حمل على أقربهما، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة، فيحلّ بأول جزء من الهلال في الأول، ومن نهار اليوم في الثاني.

(مسألة ٤): لو اشترى شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل؛ لا على^(٢) البائع ولا على غيره؛ سواء باعه بجنس الثمن الأول أو بغيره، وسواء كان مساوياً له أو أكثر أو أقل، ويجوز بعده - سواء قبضه أم لا - على البائع وغيره بجنس الثمن وغيره، بالمساوي له أو بالأقلّ أو الأكثر ما لم يستلزم الربا^(٣).

(مسألة ٥): لو دفع المسلم إليه إلى المشتري - بعد الحلول - الجنس الذي أسلم فيه، وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار، لم يجب قبوله، وإن كان مثله يجب القبول كغيره من الديون. وكذا إذا كان فوقه من^(٤) حيث الصفة؛ بأن كان مصداقاً للموصوف مع كمال زائد. وفي غير ذلك فالظاهر عدم وجوبه، كما إذا أسلم في الفرس الشمسوس وأراد إعطاء المرئاض. وكذا إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب قبول الزيادة.

١ - إن كان في عدم تعيينه خسارة أو غيرها .

٢ - في عدم جواز بيعه على البائع تأمّل .

٣ - نعم، لو كان المسلم فيه ممّا يكال أو يوزن، يكره بيعه قبل قبضه .

٤ - إذا لم يكن ذكر الصفة احترازاً عمّا دونها وفوقها، وإلا لا يجب .

(مسألة ٦): إذا حلَّ الأجل ولم يتمكّن البائع من أداء المسلم فيه لعارض - من آفة، أو عجز له من تحصيله، أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من غيره، إلى غير ذلك من الأعذار - حتى انقضى الأجل، كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ ويرجع بثمنه ورأس ماله، ويصبر إلى أن يتمكّن البائع من الأداء، وليس له إلزامه بقيمته وقت حلول الأجل على الأقوى.

القول في المرابحة والمواضعة والتولية

ما يقع من المتعاملين في مقام البيع والشراء على نحوين:

أحدهما: أن لا يقع منهما إلاّ المعاولة وتعيين الثمن والمثمن؛ من دون ملاحظة رأس المال وأن في هذه المعاملة نفعاً للبائع أو خسراناً، فيوقعان البيع على شيء معلوم بثمن معلوم، ويسمى ذلك البيع بالمساومة، وهو أفضل أنواعه.

وثانيهما: أن يكون الملحوظ كونها رابحة أو خاسرة أو لا رابحة ولا خاسرة. ومن هذه الجهة ينقسم البيع إلى المرابحة والمواضعة والتولية، فالأول البيع برأس المال مع الزيادة، والثاني البيع مع النقيصة، والثالث البيع بلا زيادة أو نقيصة. ولا بدّ في تحقق هذه العناوين من إيقاع عقده بما يفيد أحدها، ويعتبر في الأولى تعيين مقدار الربح، وفي الثانية مقدار النقصان: فيقال في الأولى: بعتك بما اشتريت مع ربح كذا، فيقبل المشتري. وفي الثانية: بعتك بما اشتريت مع نقصان كذا. وفي الثالثة: بعتك بما اشتريت.

(مسألة ١): لو قال البائع في المرابحة: بعتك هذا بمائة وبيع درهم في كلّ عشرة، وفي المواضعة: بوضيعة درهم في كلّ عشرة، فإن تبين عنده مبلغ الثمن ومقداره صحّ البيع على الأقوى على كراهية، بل الصحة لا تخلو من قوة إن لم يتبين له ذلك، بعد ضمّ الربح وتنقيص الوضيعة عند البيع^(١).

(مسألة ٢): لو تعدّدت النقود واختلف سعرها وصرفها، لا بدّ من ذكر النقد والصرف؛

وأنته اشتراه بأي نقد وأي مقدار كان صرفه. وكذا لا بدّ من ذكر الشروط والأجل ونحو ذلك ممّا يتفاوت لأجلها الثمن.

(مسألة ٣): لو اشترى متاعاً بثمن معين، ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته، فأرأس ماله ذلك الثمن، فلا يجوز الإخبار بغيره. وإن أحدث فيه ذلك، فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضمّ أجرة عمله إلى الثمن المسمّى؛ ويخبر: بأن رأس ماله كذا، أو اشتريته بكذا، بل عبارته الصادقة أن يقول: اشتريته بكذا - وأخبر بالثمن المسمّى - وعملت فيه كذا. وإن كان باستئجار غيره جاز أن يضمّ الأجرة إلى الثمن، ويخبر: بأنّه تقوم عليّ بكذا؛ وإن لم يجز أن يقول: اشتريته بكذا، أو رأس ماله كذا. ولو اشترى معيباً ورجع بالأرض إلى البائع له أن يخبر بالواقعة، وله أن يسقط مقدار الأرض من الثمن، ويجعل رأس ماله ما بقي، وأخبر به، وليس له أن يخبر بالثمن المسمّى من دون إسقاط قدر الأرض. ولو حطّ البائع بعض الثمن - بعد البيع تقضّلاً - جاز أن يُخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطة.

(مسألة ٤): يجوز أن يبيع متاعاً، ثم يشتريه بزيادة أو نقيصة؛ إن لم يشترط على المشتري بيعه منه وإن كان من قصدهما^(١) ذلك. وبذلك ربما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد ممّا اشترى؛ بأن يبيعه من ابنه - مثلاً - بثمن أزيد ثم يشتريه بذلك الثمن للإخبار به في المراجعة. وهذا وإن لم يكذب في رأس ماله - إن كان البيع والشراء من ابنه جدّاً - وصحّ بيعه على أيّ حال، لكنّه خيانة وغشّ، فلا يجوز ارتكابه. نعم لو لم يكن ذلك عن مواطاة وبقصد الاحتيال جاز ولا محذور فيه.

(مسألة ٥): لو ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال صحّ البيع، وتخبر المشتري بين فسخه وإمضائه بتمام الثمن. ولا فرق بين تعمد الكذب وصدوره غلطاً أو اشتباهاً من هذه الجهة، وهل يسقط هذا الخيار بالتلف؟ فيه إشكال، ولا يبعد عدم السقوط.

(مسألة ٦): لو سلّم التاجر متاعاً إلى الدلال ليبيعه له، فقومه عليه بثمن معين، وجعل ما زاد عليه له؛ بأن قال له: «بعه عشرة رأس ماله، فما زاد عليه فهو لك»، لم يجز له أن يبيعه

مرابحة: بأن يجعل رأس المال ما قوم عليه التاجر، ويزيد عليه مقداراً بعنوان الربح، بل اللازم إما يبيعه مساومة، أو يبيّن ما هو الواقع؛ من أنّ ما قوم عليّ التاجر كذا وأنا أريد النفع كذا، فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له، وإن باعه بما قوم عليه صحّ البيع، والضمن للتاجر، وهو لم يستحقّ شيئاً وإن كان الأحوط إرضاءه، وإن باعه بالأقلّ يكون فضولياً يتوقّف على إجازة التاجر.

(مسألة ٧): لو اشترى شخص متاعاً أو داراً أو غيرهما، جاز أن يشرك فيه غيره بما اشتراه: بأن يشركه فيه بالمناصفة بنصف الثمن، أو بالمثالثة بثلثه وهكذا، ويجوز إيقاعه بلفظ التشريك: بأن يقول: شركتكم في هذا المتاع نصفه بنصف الثمن، أو ثلثه بثلثه مثلاً، فقال: «قبلت»، ولو أطلق لا يبعد انصرافه إلى المناصفة، وهل هو بيع، أو عنوان مستقلّ؟ كلّ محتمل، وعلى الأوّل فهو بيع التولية.

القول في بيع الثمار على النخيل والأشجار

المسمّى في العرف الحاضر بالضممان. ويلحق بها الزرع والخضراوات.

(مسألة ١): لا يجوز بيع الثمار على النخيل والأشجار قبل بروزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضميعة، ويجوز بيعها عامين فما زاد أو مع الضميعة. وأما بعد ظهورها، فإن بدا صلاحها، أو كان في عامين، أو مع الضميعة، جاز بيعها بلا إشكال، ومع انتفاء الثلاثة فيه قولان، أقواهما الجواز مع الكراهة، ولا يبعد أن تكون للكراهة مراتب إلى بلوغ الثمرة وترتفع به.

(مسألة ٢): بدوّ الصلاح في التمر احمراره أو اصفراره، وفي غيره انعقاد حبّه بعد تناثر ورده وصيرورته مأموناً من الآفة^(١).

(مسألة ٣): يعتبر في الضميعة - في مورد الاحتياج إليها - كونها ممّا يجوز بيعها

منفردة، وكونها مملوكة للمالك، ومنها الأصول لو بيعت مع الثمرة. وهل يعتبر^(١) كون الثمرة تابعة أو لا؟ الأقوى عدمه.

(مسألة ٤): لو ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع: الموجودة والمتجددة في تلك السنة؛ سواء اتحدت الشجرة أو تكثرت، وسواء اختلف الجنس أو اتحد. وكذلك لو أدركت ثمرة بستان، جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك.

(مسألة ٥): لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر أن ذلك بمنزلة عامين، فيجوز بيع المرّتين قبل الظهور.

(مسألة ٦): لو باع الثمرة سنة أو أزيد، ثم باع الأصول من شخص آخر، لم يبطل بيع الثمرة، فتنقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة. ولو كان جاهلاً كان له الخيار في الفسخ. وكذا لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها ولا بموت مشتريها، بل تنقل الأصول في الأول إلى ورثة البائع مسلوبة المنفعة، والثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري.

(مسألة ٧): لو باع الثمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها، فأصبحت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها - وهو التخلية على وجه مرّ في باب القبض - كان من مال بائعها. والظاهر إلحاق النهب والسرقه ونحوهما بالأفة. نعم لو كان المتلف شخصاً معيناً كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء ومطالبة المتلف بالبدل. ولو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري، ولم يرجع إلى البائع.

(مسألة ٨): يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصّة مشاعة من الثمر كالثلث والرّبع، أو مقداراً معيناً كمن أو مئتين، كما أن له أن يستثنى ثمرة نخيل أو شجر معين، فإن خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه في الأول، والأحوط^(٢) التصالح في الثاني.

(مسألة ٩): يجوز بيع الثمرة - على النخل والشجر - بكلّ شيء يصحّ أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع؛ من النقود والأمتعة وغيرهما، بل المنافع والأعمال ونحوهما. نعم لا يجوز بيع

١ - في اعتبار عدم كونها تابعة أو لا وجهان، أقواهما عدم، وهذا هو الأصحّ، لا ما في كلامه.

٢ - استحباً.

التمر على النخيل بالتمر؛ سواء كان من تمرها، أو تمر آخر على النخيل، أو موضوعاً على الأرض، وهذا يسمّى بالمزابنة. والأحوط^(١) إلحاق ثمرة ما عدا النخيل من الأشجار بها، فلاتباع بجنسها؛ وإن كان الأقوى عدم الإلحاق. نعم لايجوز بيعها بمقدار منها على الأقوى. (مسألة ١٠): يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه أو بتقصان قبل قبضه وبعده.

(مسألة ١١): لايجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره، وفي جواز الصلح عليه وجه، وبيعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط محلّ إشكال^(٢). وأمّا بعد ظهوره وطلوع خضرته فيجوز بيعه قصيلاً؛ بأن يبيعه بعنوانه وأن يقطعه المشتري قبل أن يسنبل؛ سواء بلغ أو أن قصله، أو لم يبلغ وعيّن مدة لإبقائه، وإن أطلق فله إبقاؤه إلى أو أن قصله. ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أو أنه إلا إذا رضي البائع، ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبائع قطعه، والأحوط أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم مع الإمكان. وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه مدة بقاءه وأرض نقصها على فرضه. ولو أبقاه إلى أن طلعت سنبلته فهل تكون ملكاً للمشتري، أو للبائع، أو هما شريكان؟ وجوه^(٣)، والأحوط التصالح. وكما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله، لابعنوان كونه قصيلاً وبشرط أن يقطعه، فهو ملك للمشتري إن شاء قصله وإن شاء تركه إلى أن يسنبل.

(مسألة ١٢): لايجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبه، ويجوز بعد انعقاده؛ سواء كان حبه بارزاً كالشعير أو مستوراً كالحنطة، منفرداً أو مع أصوله، قائماً أو حصيداً. ولايجوز بيعه بحبٍ من جنسه؛ بأن يباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير على الأحوط^(٤)، وهذا يسمّى بالمحاكلة. وفي شمولها لبيع سنبل الحنطة بالشعير وسنبل

١ - لا يترك .

٢ - لا إشكال فيه .

٣ - هذه الوجوه مبنية على حسب اختلاف نحو شرائه؛ من كون السنبل للأصل فللبائع، أو للساق فللمشتري، أو لهما فلهما؛ وإن كان الأحوط فيه التصالح .

٤ - الأقوى .

الشعير بالحنطة إشكال^(١)، لكن لا يترك الاحتياط، خصوصاً في سنبل الشعير بالحنطة. والأقوى عدم جريان هذا الحكم في غيرهما - كالأرز والذرة وغيرهما - وإن كان جريانها أحوط^(٢). نعم الأقوى عدم جواز بيع كل منهما بمقدار حصل منه.

(مسألة ١٣): لا يجوز بيع الخضر - كالخيار والباذنجان والبطيخ ونحوها - قبل ظهورها، ويجوز بعد انعقادها وظهورها لقطعة واحدة أو لقطات معلومة. والمرجع في اللقطة إلى عرف الزرع وعاداتهم، والظاهر أن ما يلتقط منها - من الباكورة - لا تعدّ لقطعة.

(مسألة ١٤): إنما يجوز بيع الخضر - كالخيار والبطيخ - مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته في خلال الأوراق، ولا يضرّ عدم مشاهدة بعضها المستور، كما لا يضرّ عدم بلوغ رشدها كالأو بعضاً، وكذا لا يضرّ انعدام ما عدا الأولى من اللقطات بعد ضمّها إليها.

(مسألة ١٥): إذا كانت الخضر ممّا كان المقصود منها مستوراً في الأرض - كالجزر والشلجم - يشكل جواز بيعها قبل قلعها. نعم في مثل البصل ممّا كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً يجوز بيعه منفرداً ومع أصوله.

(مسألة ١٦): يجوز بيع نحو الرطبة والكزّاث والنعناع بعد الظهور جرّة وجرّات معيّنة. وكذا ورق التوت والحناء خرطة وخرطات. والمرجع في الجرّة والخرطة هو العرف والعادة. ولا يضرّ انعدام بعض الأوراق، بعد وجود مقدار يكفي للخرط وإن لم يبلغ أو ان خرطه، فيضمّ الموجود إلى المعدوم.

(مسألة ١٧): لو كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين - مثلاً - بالمناصفة، يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين حصّة صاحبه بخرص معلوم؛ بأن يخرص المجموع بمقدار فيتقبّل أن يكون المجموع له، ويدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص، ويرضى به صاحبه. والظاهر أنّه معاملة خاصّة برأسها، كما أنّ الظاهر أنّه ليس له صيغة خاصّة، فيكفي كلّ لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب متفاهم العرف.

١ - لا إشكال فيه، وهو غير بعيد.

٢ - لو لم يكن أقوى.

(مسألة ١٨): من مَرَّ بثمرة نخل أو شجر مجتازاً - لا قاصداً لأجل الأكل - جاز له أن يأكل منها بمقدار شبعه وحاجته؛ من دون أن يحمل منها شيئاً، ومن دون إفساد للأغصان أو إتلاف للثمار. والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه، والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك.

القول في بيع الحيوان

(مسألة ١): كل حيوان مملوك - كما يجوز بيع جميعه - يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والرابع. وأمّا جزؤه المعين - كرأسه وجلده، أو يده ورجله، أو نصفه الذي فيه رأسه مثلاً - فإن كان ممّا لا يؤكل لحمه^(١)، أو لم يكن المقصود منه اللحم - ببل الركوب والحمل وإدارة الرحى ونحو ذلك - لم يجز بيعه. نعم لو كان ما لا يؤكل قابلاً للتذكية يجوز بيع جلده. وكذا ما لم يكن المقصود منه اللحم - كالفرس والحصان - إذا أريد ذبحه لإهابه، يجوز بيعه. وأمّا إذا كان المقصود منه اللحم والذبح - مثل ما يشتريه القصابون ويباع منهم - فالظاهر صحة بيعه، فإن ذبحه فللمشتري ما اشتراه، وإن باعه يكون شريكاً في الثمن بنسبة ماله؛ بأن ينسب قيمة الرأس والجلد - مثلاً - على تقدير الذبح إلى قيمة البقية، فله من الثمن بتلك النسبة. وكذا الحال فيما لو باع حيواناً قصد به اللحم واستثنى الرأس والجلد، أو اشترك اثنان أو جماعة، وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد أو الرأس والقوائم مثلاً، أو اشترى شخص حيواناً ثم شَرَّكَ غيره معه في الرأس والجلد مثلاً، فيصح في الجميع فيما يراد ذبحه، فإذا ذبح يستحقّ العين، وإلا كان شريكاً بالنسبة كما مرّ.

(مسألة ٢): لو قال شخص لآخر: اشتر حيواناً - مثلاً - بشركتي، كان ذلك منه توكيلاً في الشراء، فلو اشتراه بحسب أمره كان المبيع بينهما نصفين، إلا إذا صرح بكون الشركة على نحو آخر. ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن، ليس له الرجوع إليه؛ ما لم تكن قرينة تقتضي أن المقصود الشراء له ودفع ما عليه عنه - كالشراء مثلاً من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن - فحينئذ يرجع إليه.

١ - أو لا يراد ذبحه ممّا لا يؤكل لحمه لجلده .

القول في الإقالة

وحقيقتها: فسخ العقد من الطرفين. وهي جارية في جميع العقود سوى النكاح. والأقرب^(١) عدم قيام وارثهما مقامهما. وتقع بكلّ لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة؛ كأن يقول: «تقايلا»، أو «تفاسخنا»، أو يقول أحدهما: «أقلتك» فقبل الآخر، بل الظاهر كفاية التماس أحدهما مع إقالة الآخر. ولا يعتبر فيها العربية. والظاهر وقوعها بالمعاطاة؛ بأن يردّ كلّ منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الفسخ.

(مسألة ١): لا تجوز الإقالة بزيادة على الثمن المسمّى ولا نقصان منه، فلو أقال المشتري بزيادة أو البائع بوضيعة، بطلت وبقي العوضان على ملك صاحبهما.

(مسألة ٢): لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة.

(مسألة ٣): تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه، ويقسّم الثمن - حينئذٍ - على النسبة، بل إذا تعدّد البائع أو المشتري، تصحّ إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصّته وإن لم يوافق صاحبه.

(مسألة ٤): التلف غير مانع عن صحّة الإقالة، فلو تقايلا رجع كلّ عوض إلى مالكه، فإن كان موجوداً أخذ، وإن كان تالفاً يرجع إلى المثل في المثلي، والقيمة في القيمي.

كتاب الشُّفعة

(مسألة ١): لو باع أحد الشريكين حصته من شخص أجنبي، فللشريك الآخر - مع اجتماع الشروط الآتية - حق أن يملكها وينتزعها من المشتري بما بذله من الثمن، ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبه بالشفيع.

(مسألة ٢): لا إشكال في ثبوت الشُّفعة في كل ما لا ينقل إن كان قابلاً للقسمة، كالأراضي والبساتين والدور ونحوها. وفي ثبوتها فيما يُنقل - كالثياب والمتاع والسفينة والحيوان - وفيما لا يُنقل إن لم يكن قابلاً للقسمة - كالضيقة من الأنهار والطرق والآبار، وغالب الأزحية والمعتمات، وكذا الشجر والنخيل والثمار على النخيل والأشجار - إشكال^(١)، فالأحوط للشريك عدم الأخذ بالشفعة إلا برضا المشتري، وللمشتري إجابة الشريك إن أخذ بها.

(مسألة ٣): إنَّما تثبت الشفعة في بيع حصّة مشاعة من العين المشتركة، فلا شفعة بالجوار، فلو باع شخص داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة، وكذا ليست في العين المقسومة إذا باع أحد الشريكين حصته المفروزة، إلا إذا كانت داراً قد قسمت بعد اشتراكها، أو كانت من أوّل الأمر مفروزة ولها طريق مشترك، فباع أحد الشريكين حصته المفروزة من الدار، فثبتت الشفعة للآخر إذا بيعت مع طريقها، بخلاف ما إذا بقي الطريق

١ - لا يبعد ثبوتها في الجميع، بل لا يخلو من قوّة، لكنّ الأحوط استحباباً ما ذكر في المتن. نعم لا يترك هذا الاحتياط في أشياء خمسة: النهر، والطريق، والرحى، والحمام، والسفينة.

على الاشتراك بينهما، فلا شفعة - حينئذٍ - في بيع الحصّة. وفي إلحاق الاشتراك في الشرب - كالبنر والنهر والساقية - بالاشتراك في الطريق إشكال، لا يترك الاحتياط في المسألة المتقدمة فيه، وكذا في إلحاق البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار، فلا يترك فيها أيضاً.

(مسألة ٤): لو باع شيئاً وشِقْصاً من دار، أو باع حصّة مفروزة من دار مع حصّة مشاعة من أخرى صفقة واحدة، كان للشريك الشفعة في الحصّة المشاعة بحصّتها من الثمن وإن كان الأحوط^(١) تحصيل المراضاة بما مرّ.

(مسألة ٥): يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصّة بالبيع، فلو انتقلت بجعلها صداقاً أو فدية للخلع أو بالصلح أو الهبة فلا شفعة.

(مسألة ٦): إنّما تثبت الشفعة لو كانت العين بين شريكين، فلا شفعة إذا كانت بين ثلاثة وما فوقها؛ من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة - مثلاً - فكان الشفيع واحداً وبالعكس. نعم لو باع أحد الشريكين حصّته من اثنين - مثلاً - دفعة أو تدريجاً، فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع، لا مانع من الشفعة للشريك الآخر، فهل له التبويض؛ بأن يأخذ بها بالنسبة إلى أحد المشتريين ويترك الآخر، أو لا؟ وجهان، بل قولان، لا يخلو أولهما من قوّة.

(مسألة ٧): لو كانت الدار مشتركة بين الطلق والوقف، وبيع الطلق، لم يكن للموقوف عليه - ولو كان واحداً، ولا لوليّ الوقف - شفعة، بل لو بيع الوقف في صورة صحّة بيعه، فثبوتها لذي الطلق^(٢) محلّ إشكال. والأقوى عدم ثبوتها لو كان الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعدّدين.

(مسألة ٨): يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن، فلا شفعة للعاجز عنه وإن أتى بالضامن أو الرهن، إلّا أن يرضى المشتري بالصبر. بل يعتبر فيه

١ - لا يترك.

٢ - الإشكال واهن، فثبوتها هو الظاهر.

إحضار الثمن عند الأخذ بها، ولو اعتذر بأنه في مكان آخر فذهب ليحضره، فإن كان في البلد ينتظر ثلاثة أيام، وإن كان في بلد آخر، ينتظر بمقدار يمكن - بحسب العادة - نقل المال من ذلك بزيادة ثلاثة أيام؛ إذا لم يكن ذلك البلد بعيداً جداً يتضرر المشتري بتأجيله، فإن لم يحضر الثمن في تلك المدة فلاشفعة له.

(مسألة ٩): يشترط في الشفيع الإسلام إن كان المشتري مسلماً، فلاشفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر، وتثبت للكافر على مثله، وللمسلم على الكافر.

(مسألة ١٠): تثبت الشفعة للغائب، فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل، ولو كان له وكيل مطلق أو في الأخذ بها، وأطلع هو على البيع دون موكله له أن يأخذ بالشفعة له.

(مسألة ١١): تثبت الشفعة للشفيع؛ وإن لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته في مورد حجره. وكذا تثبت للصغير والمجنون وإن كان المتولي للأخذ بها عنهما وليهما. نعم لو كان الولي الوصي ليس له ذلك إلا مع الغيبة والمصلحة، بخلاف الأب والجد، فإنه يكفي فيهما عدم المفسدة، لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة، ولو ترك الولي الأخذ بها عنهما إلى أن كمالا فلهما أن يأخذا بها.

(مسألة ١٢): إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه، فباع حصته من أجنبي أو الوكيل المطلق، كان شريكاً مع موكله، فباع حصته موكله من أجنبي، ففي ثبوت الشفعة لهما إشكال^(١)، بل عدمه لا يخلو من وجه.

(مسألة ١٣): الأخذ بالشفعة إما بالقول: كأن يقول: أخذت بالشفعة، أو تملك الحصّة الكذائية، ونحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه وانتزاع الحصّة المبيعة لأجل ذلك الحق. وإما بالفعل: بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصّة؛ بأن يرفع المشتري يده عنها ويخلى بين الشفيع وبينها. ويعتبر دفع الثمن عند الأخذ بها - قولاً أو فعلاً - إلا إذا رضي المشتري بالتأخير. نعم لو كان الثمن مؤجلاً، فالظاهر أنه يجوز له أن يأخذ بها ويتملك الحصّة عاجلاً، ويكون

الثلث عليه إلى وقته، كما أنه يجوز له الأخذ بها وإعطاء الثلث عاجلاً، بل يجوز التأخير في الأخذ والإعطاء إلى وقته، لكن الأحوط الأخذ بها عاجلاً.

(مسألة ١٤): ليس للشفيع تبعيض حقه، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع.

(مسألة ١٥): الذي يلزم على الشفيع - عند أخذه بالشفعة - دفع مثل الثلث الذي وقع عليه العقد؛ سواء كانت قيمة الشقص أقل أو أكثر، ولا يلزم عليه دفع ما غرمه المشتري من المؤن كأجرة الدالّ ونحوها، ولا دفع ما زاد المشتري على الثلث وتبرّع به للبائع بعد العقد، كما أنه لو حطّ البائع بعد العقد شيئاً من الثلث ليس له تنقيص ذلك المقدار.

(مسألة ١٦): لو كان الثلث مثلياً - كالذهب والفضة ونحوهما - يلزم على الشفيع دفع مثله، وأمّا لو كان قيميّاً - كالحيوان والجواهر والياب ونحوها - ففي ثبوت الشفعة ولزوم أداء قيمته حين البيع أو عدم ثبوتها أصلاً، وجهان، بل قولان، ثانيهما^(١) هو الأقوى.

(مسألة ١٧): لو اطّلع الشفيع على البيع فله المطالبة في الحال، وتبطل شفيعته بالمعاطلة والتأخير بلا داعٍ عقلانيّ وعذر عقليّ أو شرعيّ أو عاديّ، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر. ومن الأعداء عدم اطلاعه على البيع وإن أخبر به غير من يوثق به، وكذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير الأخذ بها بالمعاطلة. بل من ذلك لو ترك الأخذ لتوقّعه كثرة الثمن فبان خلافه، أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه، وغير ذلك.

(مسألة ١٨): الشفعة من الحقوق تسقط بإسقاط الشفيع، بل لو رضي بالبائع من الأجنبي من أوّل الأمر، أو عرض عليه شراء الحصّة فأبى، لم تكن له شفعة من الأصل. وفي سقوطها بإقالة المتبايعين أو ردّ المشتري إلى البائع بعيب أو غيره وجه^(٢) وجيه.

(مسألة ١٩): لو تصرّف المشتري فيما اشتراه، فإن كان بالبائع كان للشفيع الأخذ من المشتري الأوّل بما بذله من الثمن، فيبطل الشراء الثاني، وله الأخذ من الثاني بما بذله

١ - بل أوّلهما هو الأرجح .

٢ - هذا الوجه لا يخلو من تأمل ، خصوصاً في الثاني .

فيصح الأول. وكذا لو زادت البيوع على اثنين فله الأخذ من الأول بما بذله، فتبطل البيوع اللاحقة، وله الأخذ من الأخير فتصح البيوع المتقدمة، وله الأخذ من الوسط فيصح ما تقدم ويبطل ما تأخر. وكذا إن كان بغير البيع كالوقف وغير ذلك، فله الأخذ بالشفعة وإبطال ما وقع من المشتري، ويحتمل^(١) أن تكون صحتها مراعاة بعدم الأخذ بها، وإلا فهي باطلة من الأصل، وفيه تردد.

(مسألة ٢٠): لو تلف الحصّة المشترية بالمرّة - بحيث لم يبق منها شيء أصلاً - سقطت الشفعة، ولو كان ذلك بعد الأخذ بها، وكان التلف بفعل المشتري، أو بغير فعله مع المعاطلة في التسليم بعد الأخذ بها بشروطه، ضمنه. وأمّا لو بقي منها شيء، كالدّار إذا انهدمت وبقيت عرصتها وأنقاضها أو عابت، لم تسقط، فله الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصّة والأنقاض - مثلاً - بتمام الثمن^(٢) من دون ضمان على المشتري، ولو كان ذلك بعد الأخذ بها ضمنه قيمة التالف، أو أُرش العيب إذا كان بفعله، بل أو بغير فعله مع المعاطلة كما تقدم.

(مسألة ٢١): يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ؛ على الأحوط لو لم يكن الأقوى، فلو قال: أخذت بالشفعة بالثمن بالغاً ما بلغ، لم يصح وإن علم بعد ذلك.

(مسألة ٢٢): الشفعة موروثه على إشكال^(٣). وكيفية إرثها: أنّه عند أخذ الورثة بها، يقسم المشفوع بينهم على ما فرض الله في المواريث، فلو خلف زوجة وابناً فالثمن لها والباقي له، ولو خلف ابناً وبناتاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين، وليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقها الباقيون، ولو عفا بعضهم وأسقط حقه ففي ثبوتها لمن لم يعف إشكال^(٤).

(مسألة ٢٣): لو باع الشفيع نصيبه قبل الأخذ بالشفعة فالظاهر سقوطها، خصوصاً إذا كان بعد علمه بها.

١ - بل هو الظاهر، ولا تردد فيه.

٢ - أو الترك، والظاهر أنّه سقط في العبارة.

٣ - فالأحسن هو العمل بالاحتياط المذكور في أوّل البحث للطرفين.

٤ - هو الأقوى، ولا إشكال فيه.

(مسألة ٢٤): يصح أن يصالح الشفيع المشتري عن شفيعته بعوض وبدونه، ويكون أثره سقوطها، فلا يحتاج إلى إنشاء مسقط، ولو صالحه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صح أيضاً، ولزم الوفاء به، ولو لم يوجد المسقط وأخذ بها، فهل يترتب عليه أثره وإن أتم في عدم الوفاء بما التزم، أو لا أثر له؟ وجهان، أوجههما أولهما في الأول، بل في الثاني - أيضاً - إن كان المراد ترك الأخذ بها مع بقائها، لا جعله كناية عن سقوطها.

(مسألة ٢٥): لو كانت دار - مثلاً - بين حاضر وغائب، وكانت حصّة الغائب بيد شخص باعها بدعوى الوكالة عنه، لا إشكال في جواز الشراء منه، وتصرف المشتري فيما اشتراه أنواع التصرفات ما لم يعلم كذبه. وإنما الإشكال: في أنه هل يجوز للشريك الأخذ بالشفعة وانتزاعها من المشتري أم لا؟ الأشبه الثاني^(١).

كتاب الصلح

وهو التراضي والتسالم على أمر؛ من تملك عين أو منفعة، أو إسقاط دين أو حق، وغير ذلك، ولا يشترط بكونه مسبقاً بالنزاع، ويجوز إيقاعه على كل أمر إلا ما استثنى، كما يأتي بعضها، وفي كل مقام إلا إذا كان محرماً لحلال أو محلاً لحرام.

(مسألة ١): الصلح عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه، فلم يلحقه أحكام سائر العقود، ولم تجر فيه شروطها وإن أفاد فائدتها، فما أفاد فائدة البيع لا تلحقه أحكامه وشروطه، فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع، كخيارى المجلس والحيوان ولا الشفعة، ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعاوضة النقدين. وما أفاد فائدة الهبة لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر فيها وهكذا.

(مسألة ٢): الصلح عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً؛ حتى فيما أفاد فائدة الإبراء والإسقاط على الأقوى، فإبراء الدين وإسقاط الحق وإن لم يتوقفاً على القبول، لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفاً عليه.

(مسألة ٣): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يقع بكل لفظ أفاد التسالم على أمر من نقل أو قرار بين المتصلحين، ك«صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا»، أو ما يفيد ذلك.

(مسألة ٤): عقد الصلح لازم من الطرفين؛ لا يفسخ إلا بالإقالة أو الخيار؛ حتى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة، والظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلا خيار المجلس والحيوان والتأخير، فإنها مختصة بالبيع، وفي ثبوت الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها

أو عوضها إشكال، بل لا يخلو عدم الثبوت من قوّة^(١)، كما أنّ الأقوى عدم ثبوت الردّ من أحداث السنة.

(مسألة ٥): متعلّق الصلح: إمّا عين أو منفعة أو دين أو حقّ. وعلى التقادير: إمّا أن يكون مع العوض أو بدونه. وعلى الأوّل: إمّا أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقّاً. فهذه الصور كلّها صحيحة.

(مسألة ٦): لو تعلّق الصلح بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح؛ سواء كان مع العوض أو لا. وكذا إذا تعلّق بدين على غير المتصالح له، أو حقّ قابل للانتقال كحقي التحجير والاختصاص. ولو تعلّق بدين على المتصالح أفاد سقوطه، وكذا لو تعلّق بحقّ قابل للإسقاط غير قابل للنقل كحقي الشفعة والخيار.

(مسألة ٧): يصحّ الصلح على مجرّد الانتفاع بعين أو فضاء؛ كأن يصالحه على أن يسكن داره، أو يلبس ثوبه مدّة، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجري ماؤه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصة داره، إلى غير ذلك، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه، وغير ذلك، فهذه كلّها صحيحة بعوض وبغيره.

(مسألة ٨): إنّما يصحّ الصلح عن الحقوق القابلة للنقل والإسقاط، وما لا يقبل النقل والإسقاط لا يصحّ الصلح عنه، كحقّ مطالبة الدين، وحقّ الرجوع في الطلاق الرجعي، وحقّ الرجوع في البذل في باب الخلع، وغير ذلك.

(مسألة ٩): يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتبايعين؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار.

(مسألة ١٠): الظاهر أنّه تجري الفضوليّة في الصلح؛ حتّى فيما إذا تعلّق بإسقاط دين أو حقّ، وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط اللذين لا تجري فيهما الفضوليّة.

(مسألة ١١): يجوز الصلح على الثمار والخضر وغيرها قبل وجودها؛ ولو في عام

١ - لا قوّة في عدمه، كما لا قوّة في عدم ما يليه.

واحد وبلا ضميمية؛ وإن لم يجز بيعها.

(مسألة ١٢): لا إشكال في أنه يغتفر الجهالة في الصلح؛ فيما إذا تعذر للمتصالحين معرفة المصالح عليه مطلقاً، كما إذا اختلط مال أحدهما بالآخر؛ ولم يعلم مقدار كل منهما، فاصطالحا على أن يشتركا فيه بالتساوي أو التخالف، وكذا إذا تعذر عليهما معرفته في الحال - لتعذر الميزان والمكيال - على الأظهر، بل لا يبعد اغتفارها حتى مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال.

(مسألة ١٣): لو كان لغيره عليه دين، أو كان منه عنده عين، هو يعلم مقدارهما والغير لا يعلمه، فأوقعا الصلح بأقل من حق المستحق، لم يحل له الزائد إلا أن يعلمه ويرضى به. وكذا الحال لو لم يعلم مقدارهما، لكن علم إجمالاً زيادة المصالح عليه على مال الصلح. نعم لو رضي بالصلح عن حقه الواقعي على كل حال؛ بحيث لو تبين له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه، حل له الزائد.

(مسألة ١٤): لو صولح عن الربوي بجنسه بالتفاضل، فالأقوى^(١) جريان حكم الربا فيه فيبطل. نعم لا بأس به مع الجهل بالمقدار وإن احتمل التفاضل، كما إذا كان لكل منهما طعام عند صاحبه وجهلاً بمقداره، فأوقعا الصلح على أن يكون لكل منهما ما عنده مع احتمال التفاضل.

(مسألة ١٥): يصح الصلح عن دين بدين حاليين أو مؤجلين أو بالاختلاف، متجانسين أو مختلفين، سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له على ذمة زيد وزنة حنطة، ولعمرو عليه وزنة شعير، فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذمته، فيصح في الجميع إلا في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل. نعم لو صالح عن الدين ببعضه، كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل، فصالح عنها بنصفها حالاً، فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء عنها والاكتفاء بالناقص، كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة، لا المعاوضة بين الزائد والناقص.

(مسألة ١٦): يجوز أن يصلح الشريكان: على أن يكون لأحدهما رأس المال والربح للآخر والخسران عليه.

(مسألة ١٧): يجوز للمتداعيين - في دين أو عين أو منفعة - أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر؛ حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط به حق الدعوى، وكذا حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، وليس للمدعي بعد ذلك تجديد الدعوى. لكن هذا فصل ظاهري ينقطع به الدعوى ظاهراً، ولا يتقلب الواقع عمّا هو عليه، فلو ادّعى ديناً على غيره فأنكره فتصالحا على النصف، فهذا الصلح موجب لسقوط دعواه، لكن إذا كان محقاً بقيت ذمّة المدعى عليه مشغولة بالنصف؛ وإن كان معتقداً لعدم محقّيته، إلا إذا فرض أنّ المدعي صالح عن جميع ماله واقعاً، وإن كان مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر، إلا مع فرض طيب نفسه واقعاً، لا أنّ رضاه لأجل التخلّص عن دعواه الكاذبة.

(مسألة ١٨): لو قال المدعى عليه للمدعي: صالحني، لم يكن هذا إقرار بالحق؛ لما مرّ من أنّ الصلح يصحّ مع الإنكار. وأمّا لو قال: بعني أو ملكني، فهو إقرار بعدم كونه ملكاً له، وأمّا كونه إقراراً بملكيّة المدعى فلا يخلو من إشكال.

(مسألة ١٩): لو كان لشخص ثوب قيمته عشرون وآخر ثوب قيمته ثلاثون واشتبهها، فإن خيّر أحدهما صاحبه، فقد أنصفه وأحلّ له ما اختاره ولصاحبه الآخر، وإن تضايقا فإن كان المقصود لكلّ منهما الماليّة - كما إذا اشترياها للمعاملة - بيعا وقسم الثمن بينهما بنسبة مالهما، وإن كان المقصود عينهما - لا الماليّة - فلا بدّ من القرعة.

(مسألة ٢٠): لو كان لأحد مقدار من الدراهم وآخر مقدار منها عند ودعيّ أو غيره، فتلّف مقدار لا يدري أنّه من أيّ منهما، فإن تساوى مقدار الدراهم منهما - بأن كان لكلّ منهما درهمان مثلاً - فلا يبعد أن يقال: يحسب التالف عليهما، ويقسم الباقي بينهما نصفين. وإن تفاوتتا: فبما أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما أقلّ ممّا للآخر، أو يكون أقلّ من كلّ منهما.

فعلى الأوّل: لا يبعد أن يقال: يعطى للآخر ما زاد من ماله على التالف، ويقسم الباقي بينهما نصفين، كما إذا كان لأحدهما درهمان وللآخر درهم وكان التالف درهماً، يعطى صاحب الدرهمين درهماً، ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين، أو كان لأحدهما خمسة

وللآخر درهمان وكان التالف درهمين، يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة، ويقسم الباقي -وهو الدرهمان- نصفين.

وعلى الثاني: لا يبعد أن يقال: إنّه يُعطى لكلّ منهما ما زاد من ماله على التالف، ويقسم الباقي بينهما نصفين، فإذا كان لأحدهما خمسة وللآخر أربعة وكان التالف ثلاثة، يُعطى لصاحب الخمسة اثنان ولصاحب الأربعة واحد، ويقسم الباقي بينهما نصفين.

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتصالح في شقوق المسألة، خصوصاً في غير ما استودع رجلاً غيره دينارين، واستودعه الآخر ديناراً، فضاع دينار منهما. هذا كلّ في مثل الدرهم والدينار، ولا يبعد جريان حكمهما في مطلق المثليين الممتازين، كمتنين ومنّ لو تلف منّ واشتبه الأمر، ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا أيضاً. نعم إذا كان المثليان مما يقبل الاختلاط والامتزاج -كالزيت والحنطة- فامتزجا فتلف البعض يكون التلف بنسبة المالكين، ففي المثليين والمنّ إذا امتزجا وتلف منّ تكون البقية بينهما تظليماً، ولو كان المالكان قيميّين -كالثياب والحيوان- فلا بدّ من المصالحة أو تعيين التالف بالقرعة.

(مسألة ٢١): يجوز إحداث الروشن -المسمّى في العرف الحاضر بالشناشيل- على الطرق النافذة والشوارع العامّة إذا كانت عالية بحيث لم تضرّ بالعاة، وليس لأحد منعه حتّى صاحب الدار المقابل وإن استوعب عرض الطريق؛ بحيث كان مانعاً عن إحداث «روشن» في مقابله ما لم يضع منه شيئاً على جداره. نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففي جوازه تردد وإشكال؛ وإن جوّزنا مثل ذلك في تعليية البناء على ملكه، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٢٢): لو بنى «روشناً» على الجادة ثمّ انهدم أو هدمه، فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه، لا مانع من أن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء ولم يحتجّ إلى الاستئذان من الباني الأول، وإلا ففيه إشكال، بل عدم الجواز لا يخلو من قوّة إذا هدمه لبنيه جديداً.

(مسألة ٢٣): لو أحدث شخص «روشناً» على الجادة فهل للطرف المقابل إحداث «روشن» آخر فوقه أو تحته بدون إذنه؟ فيه إشكال خصوصاً في الأول، بل عدم الجواز فيه

لايخلو من قوّة. نعم لو كان الثاني أعلى بكثير؛ بحيث لم يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الأوّل بحسب العادة - من جهة التشميس ونحوه - لأبأس به .

(مسألة ٢٤): كما يجوز إحداث «الرواشن» على الجادة، يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها؛ سواء كان له باب آخر أم لا، وكذا فتح الشبّاك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها، وكذا بناء ساباط عليها؛ إن لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه، ولم يكن مضرّاً بالمارة ولو من جهة الظلمة، ولو فرض أنّه كما يضرّهم من جهة ينفعهم من جهة أو جهات أخر - كالوقاية عن الحرّ والبرد، والتحقّظ عن الطين وغير ذلك - فالظاهر^(١) وجوب الرجوع إلى حاكم الشرع فيتّبع نظره، وفي جواز إحداث البالوعة للأمطار فيها - حتّى مع التحقّظ عن كونها مضرّة بالمارة - وكذا نقب السرداب تحت الجادة حتّى مع إحكام أساسه وبنياته وسقفه - بحيث يؤمن من الثقب والخسف والانهدام - إشكال وإن كان جوازه لا يخلو من قُرب.

(مسألة ٢٥): لايجوز لأحد إحداث شيء - من «روشن»، أو جناح، أو بناء ساباط، أو نصب ميزاب، أو فتح باب، أو نقب سرداب، وغير ذلك - على الطرق غير النافذة إلّا بإذن أربابها؛ سواء كان مضرّاً أم لا. وكذا لايجوز لأحد من الأرباب إلّا بإذن شركائه فيها، ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقيين على إحداث شيء من ذلك، صحّ ولزم سواء كان مع العوض أم لا. ويأتي - إن شاء الله - في كتاب إحياء الموات بعض ما يتعلّق بالطريق.

(مسألة ٢٦): لايجوز لأحد أن يبني بناءً على حائط جاره، أو يضع جذوع سقفه عليه، إلّا بإذنه ورضاه، وإن التمس ذلك منه لم يجب عليه إجابته، وإن استحبّ له مؤكداً. ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه، فإن كان ذلك بعنوان ملزم - كالشرط والصلح ونحوهما - لم يجز له الرجوع. وأمّا لو كان مجرد الإذن والرخصة، فجاز الرجوع قبل البناء والوضع والبناء على الجذع قطعاً، وأمّا بعد ذلك فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي؛ ولو بالإبقاء مع الأجرة، أو الهدم مع الأرض وإن^(٢) كان الأقرب جواز الرجوع بلا أرض.

١ - بل لاتبعد الموازنة، فيراعى ما هو الأصلح، والأولى الرجوع إلى حاكم الشرع، فيتبع نظره.

٢ - لاأقربية فيه.

(مسألة ٢٧): لايجوز للشريك في الحائط التصرف فيه - ببناء أو تسقيف أو إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك - إلا بإذن شريكه أو إحرار رضاه ولو بشاهد الحال، كما هو كذلك في التصرفات اليسيرة، كالاستناد إليه، ووضع يده، أو طرح ثوب عليه، أو غير ذلك، بل الظاهر أن مثل هذه الأمور اليسيرة، لايحتاج إلى إحرار الإذن والرضا، كما جرت به السيرة. تعم إذا صرح بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز.

(مسألة ٢٨): لو انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين تعميمه لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته، وهل له التعمير من ماله مجاناً بدون إذن شريكه؟ لا إشكال في أن له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به وبناه بآلات مختصة به. كما لا إشكال في عدم الجواز إن كان الأساس مختصاً بشريكه. وأما إذا كان مشتركاً، فإن كان قابلاً للقسمة ليس له التعمير بدون إذنه. نعم له المطالبة بالقسمة فيبني على حصته المفروزة. وإن لم يكن قابلاً لها ولم يوافق الشريك في شيء، يرفع أمره إلى الحاكم ليخيره بين عدة أمور: من بيع، أو إجارة، أو المشاركة معه في العماره، أو الرخصة في تعميمه وبنائه من ماله مجاناً. وكذا الحال لو كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك، ففي جميع ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم فيما لا يمكن القسمة، ولو أنفق في تعميمها من ماله فنبع الماء أو زاد، ليس له أن يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه من الماء.

(مسألة ٢٩): لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره، ولم يعلم على أي وجه وضعت، حكم في الظاهر بكونه عن حق حتى يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه، بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف. وكذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب ميزاب في ملك غيره ولم يعلم سببه، فيحكم في أمثال ذلك بكونه عن حق، إلا أن يثبت كونها عن عدوان، أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع.

(مسألة ٣٠): لو خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار - من غير استحقاق - له أن يطالب مالكةا بعطف الأغصان أو قطعها من حد ملكه، وإن امتنع صاحبها يجوز له عطفها أو قطعها، ومع إمكان الأول لايجوز الثاني.

كتاب الإجارة

وهي: إما متعلّقة بأعيان مملوكة - من حيوان أو دار أو عقار أو متاع أو ثياب ونحوها - فتفيد تملك منفعتها بال عوض، أو متعلّقة بالنفس - كإجارة الحرّ نفسه لعمل - فتفيد غالباً تملك عمله للغير بأجرة مقرّرة، وقد تفيد تملك منفعته دون عمله، كإجارة المرضعة نفسها للرضاع، لا الإرضاع.

(مسألة ١): عقد الإجارة: هو اللفظ المشتمل على الإيجاب - الدالّ بالظهور العرفي على إيقاع إضافة خاصّة، مستتبعة لتمليك المنفعة أو العمل بعوض - والقبول الدالّ على الرضا به وتملكهما بالعوض. والعبارة الصريحة في الإيجاب: «أجرتك أو أكريتك هذه الدار مثلاً بكذا». وتصحّ بمثل «ملكك منفعة الدار» مريداً به الإجارة، لكنّه ليس من العبارة الصريحة في إفادتها. ولا يعتبر فيه العربيّة، بل يكفي كلّ لفظ أفاد المعنى المقصود بأيّ لغة كان. ويقوم مقام اللفظ الإشارة المفهومة من الأخرس ونحوه كعقد البيع. والظاهر جريان المعاطاة في القسم الأوّل منها - وهو ما تعلّقت بأعيان مملوكة - وتتحقّق بتسليط الغير على العين ذات المنفعة قاصداً تحقّق معنى الإجارة - أي الإضافة الخاصّة - وتسلم الغير لها بهذا العنوان. ولا يبعد تحقّقها في القسم الثاني - أيضاً - بجعل نفسه تحت اختيار الطرف بهذا العنوان، أو بالشروع في العمل كذلك.

(مسألة ٢): يشترط في صحّة الإجارة أمور: بعضها في المتعاقدين؛ أعني المؤجر والمستأجر، وبعضها في العين المستأجرة، وبعضها في المنفعة، وبعضها في الأجرة.

أما المتعاقدان: فيعتبر فيهما ما اعتبر في المتبايعين: من البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر؛ لفس أو سفه ونحوهما.

وأما العين المستأجرة: فيعتبر فيها أمور:

منها: التعيين، فلو أجز إحدى الدارين أو إحدى الدابّتين لم تصحّ.

ومنها: المعلومية، فإن كانت عيناً خارجيّة؛ فأما بالمشاهدة، وإما بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إيجارها. وكذا لو كانت غائبة، أو كانت كلبّة.

ومنها: كونها مقدوراً على تسليمها، فلا تصحّ إجارة الدابّة الشاردة ونحوها^(١).

ومنها: كونها ممّا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصحّ إجارة ما لا يمكن الانتفاع بها، كما إذا أجز أرضاً للزراعة مع عدم إمكان إيصال الماء إليها، ولا ينفعها ولا يكفيها ماء المطر ونحوه. وكذا ما لا يمكن الانتفاع بها إلا بإزها ب عينها، كالخبز للأكل، والشمع أو الحطب للإشعال.

ومنها: كونها مملوكة أو مستأجرة، فلا تصحّ إجارة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته.

ومنها: جواز الانتفاع بها، فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد مباشرة.

وأما المنفعة: فيعتبر فيها أمور:

منها: كونها مباحة، فلا تصحّ إجارة الدكان لإحراز المسكرات أو بيعها، ولا الدابّة والسفينة لحملها، ولا الجارية المغنّية للتغنّي ونحو ذلك.

ومنها: كونها متموّلة ببذل بإزائها المال عند العقلاء.

ومنها: تعيين نوعها إن كانت للعين منافع متعدّدة، فلو استأجر الدابّة يعين أنّها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرحن وغيرها. نعم تصحّ إيجارها لجميع منافعها، فيملك المستأجر جميعها.

ومنها: معلوميّتها: إمّا بتقديرها بالزمان المعلوم، كسكنى الدار شهراً، أو الخياطة أو

١- إذا لم يمكن للمستأجر الانتفاع بها.

التعمير والبناء يوماً، وإمّا بتقدير العمل، كخياطة الثوب المعين خياطة كذاثية فارسية أو رومية؛ من غير تعرّض للزمان إن لم يكن دخيلاً في الرغبات، وإلا فلا بدّ من تعيين منتهاه. وأمّا الأجرة: فتعتبر معلوميتها، وتعيين مقدارها بالكيل أو الوزن أو العدّ في المكيل والموزون والمعدود، وبالمشاهدة أو التوصيف في غيرها. ويجوز أن تكون عيناً خارجية، أو كلياً في الذمّة، أو عملاً، أو منفعة، أو حقاً قابلاً للنقل، مثل الثمن في البيع.

(مسألة ٣): لو استأجر دابة للحمل لابدّ من تعيين جنس ما يحمل عليها؛ لاختلاف الأغراض باختلافه، وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين، ولو استأجرها للسفر لابدّ من تعيين الطريق وزمان السير؛ من ليل أو نهار ونحو ذلك^(١)، بل لابدّ من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع به الجهالة والغرر.

(مسألة ٤): ما كانت معلومية المنفعة بحسب الزمان، لابدّ من تعيينه يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك، فلا تصحّ تقديره بأمر مجهول.

(مسألة ٥): لو قال: كلّمّا سكنت هذه الدار فكّلّ شهر بدينار - مثلاً - بطل إن كان المقصود الإجارة، وصحّ ظاهراً لو كان المقصود الإباحة بالعوض. والفرق أن المستأجر مالك للمنفعة في الإجارة، دون المباح له، فإنّه غير مالك لها، ويملك المالك عليه العوض على تقدير الاستيفاء، ولو قال: إن خطت هذا الثوب فارسيّاً فلك درهم، وإن خطته روميّاً فلك درهمان، بطل^(٢) إجارة وصحّ جعالة.

(مسألة ٦): لو استأجر دابة من شخص لتحمله - أو تحمل متاعه - إلى مكان في وقت معين، كأن استأجر دابة لإيصاله إلى كربلاء يوم عرفة، ولم توصله، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت، أو عدم إمكان الإيصال من جهة أخرى، فالإجارة باطلة، ولو كان الزمان واسعاً ولم توصله لم يستحقّ من الأجرة شيئاً؛ سواء كان بتقصير منه أم لا، كما لو ضلّ

١ - إلا إذا كانت هناك عادة متبعة .

٢ - بل الصّحّة لا تخلو من وجه؛ لعدم جهالة في العمل، ولا في الأجرة، والإيهام من ناحية عدم تعيين ما يستحقّه عليه من العمل مع كون اختياره بيده، غير ضائر .

الطريق. ولو استأجرها على أن توصله إلى مكان معين، لكن شرط عليه أن توصله في وقت كذا فتعذر أو تخلف، فالإجارة صحيحة بالأجرة المعيّنة، لكن للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط، فإن فسخ ترجع الأجرة المسمّاة إلى المستأجر ويستحقّ المؤجر أجرة المثل.

(مسألة ٧): لو كان وقت زيارة عرفة، واستأجر دابة للزيارة فلم يصل وفاتت منه صحت الإجارة، ويستحقّ المؤجر تمام الأجرة بلا خيار؛ ما لم يشترط عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة، ولم يكن انصراف موجب للتقييد.

(مسألة ٨): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد، فلو أجز داره في شهر مستقبل معين صح؛ سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا، ولو أطلق تنصرف إلى الاتصال بالعقد لو لم تكن مستأجرة، فلو قال: «أجرتك داري شهراً» اقتضى الإطلاق اتصاله بزمان العقد. ولو أجزها شهراً وفهم الإطلاق - أعني الكلّي الصادق على المتصل والمنفصل - فالأقوى^(١) البطلان.

(مسألة ٩): عقد الإجارة لازم من الطرفين، لا يفسخ إلا بالتقابل، أو بالفسخ مع الخيار. والظاهر أنه يجري فيه جميع الخيارات، إلا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير، فيجري فيها خيار الشرط وتخلف الشرط والعيب والغبن والرؤية وغيرها. والإجارة المعاطاتية كالبيع المعاطاتي لازمة^(٢) على الأقوى، وينبغي فيها الاحتياط المذكور هناك.

(مسألة ١٠): لا تبطل الإجارة بالبيع، فتنقل العين إلى المشتري مسلوبة المنفعة في مدتها. نعم للمشتري مع جهله بها خيار الفسخ، بل له الخيار لو علم بها وتخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة، ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت، رجعت المنفعة في

١ - بل في صحتها تأمل وإشكال.

٢ - بل اللزوم هو الأحوط؛ لأنّ الغالب أنها لا تحصل إلا بالعمل المستلزم للتلف ولو لجزء من المعوض، وهكذا في طرف العين بتسليمها.

بقية المدة إلى المؤجر لا المشتري، وكما لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة على غير المستأجر، لا تبطل ببيعها عليه، فلو استأجر داراً ثم اشتراها بقيت الإجارة على حالها، ويكون ملكه للمنفعة في بقية المدة بسبب الإجارة لا تبعية العين، فلو انفسخت الإجارة ويكون ملكه للمنفعة في بقية المدة بسبب الإجارة لا تبعية العين، فلو انفسخت الإجارة رجعت المنفعة في بقية المدة إلى البائع، ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقي ملك المشتري المستأجر للمنفعة على حاله.

(مسألة ١١): الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، إلا إذا كانت ملكية المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته فتبطل بموته، كما إذا كانت منفعة دار موصى بها لشخص مدة حياته، فأجرها سنتين ومات بعد سنة. نعم لو كانت المنفعة في بقية المدة لورثة الموصي أو غيرهم، فلهم أن يجيزوها في بقية المدة، ومن ذلك ما إذا أجر العين الموقوفة البطن السابق ومات قبل انقضاء المدة، فتبطل إلا أن يجيز البطن اللاحق. نعم لو أجزها المتولي للوقف -لمصلحة الوقف والبطن اللاحق- مدة تزيد على مدة بقاء بعض البطن، تكون نافذة على البطن اللاحق، ولا تبطل بموت المؤجر ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة. هذا كله في إجارة الأعيان. وأما إجارة النفس لبعض الأعمال فتبطل بموت الأجير. نعم لو تقبل عملاً وجعله في ذمته لم تبطل بموته، بل يكون ديناً عليه يستوفى من تركته.

(مسألة ١٢): لو أجز الولي الصبي المولى عليه أو ملكه مدة مع مراعاة المصلحة والغبطة، فبلغ الرشد قبل انقضائها، فله نقض الإجارة وفسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدة، إلا أن^(١) تقتضي المصلحة اللازمة المراعاة فيما قبل الرشد، الإجارة مدة زائدة على زمان تحققه؛ بحيث تكون بأقل منها خلاف مصلحته، فحينئذ ليس له فسخها بعد البلوغ والرشد.

١ - منعه عن حقه حتى فيما إذا اقتضت المصلحة اللازمة المراعاة لما بعد بلوغه ورشده، لا يخلو من تأمل، وكذا يكون في إجارة أملاكه.

(مسألة ١٣): لو وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً سابقاً، كان له فسخ الإجارة إن كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة، كالعرج في الدابة، أو الأجرة، كما إذا كانت مقطوعة الأذن والذنب. هذا إذا كان متعلق الإجارة عيناً شخصية. ولو كان كلياً وكان الفرد المقبوض معيباً فليس له فسخ العقد، بل له مطالبة البديل إلا إذا تعذر، فله الفسخ. هذا في العين المستأجرة. وأمّا الأجرة فإن كانت عيناً شخصية ووجد المؤجر بها عيباً، كان له الفسخ، فهل له مطالبة الأرش؟ فيه إشكال^(١). ولو كانت كليّة فله مطالبة البديل، وليس له فسخ العقد إلا إذا تعذر البديل.

(مسألة ١٤): لو ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر فله خيار الغبن إلا إذا شرط سقوطه.

(مسألة ١٥): يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان، والعمل في إجارة النفس على الأعمال، وكذا المؤجر والأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن ليس لكلّ منهما مطالبة ما ملكه إلا بتسليم ما ملكه، فعلى كلّ منهما وإن وجب التسليم، لكن لكلّ منهما الامتناع عنه إذا رأى من الآخر الامتناع عنه.

(مسألة ١٦): لو تعلقت الإجارة بالعين فتسليم منفعتها بتسليم العين. وأمّا تسليم العمل - فيما إذا تعلقت بالنفس - فبإتمامه إذا كان مثل الصلاة والصوم والحجّ وحفر بئر في دار المستأجر، وأمثال ذلك ممّا لم يكن متعلقاً بماله الذي بيد المؤجر، فقبل إتمام العمل لا يستحقّ الأجير مطالبة الأجرة، وبعده لا يجوز للمستأجر المعاطلة. نعم لو كان شرط منهما على تأدية الأجرة كلاً أو بعضاً قبل العمل صريحاً أو ضمنياً - كما إذا كانت عادة تقتضي التزام المستأجر بذلك - كان هو المتّبع، وأمّا إذا كان متعلقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر - كالثوب يخيطة والخاتم يصوغه وأمثال ذلك - ففي كون تسليمه بإتمام العمل كأوّل، أو بتسليم مورد العمل كالثوب والخاتم، وجهان بل قولان، أقواهما الأوّل. فعلى هذا لو تلف الثوب - مثلاً - بعد تمام العمل على نحو لا ضمان عليه، لا شيء عليه، ويستحقّ مطالبة الأجرة. نعم لو تلف مضموناً عليه ضمنه بوصف المخيطيّة

١ - لعدم ثبوت كون الأرش على حسب القاعدة؛ حتّى يجري في غير البيع.

-لابقيته قبلها- على أي حال حتى على الوجه الثاني: لكون الوصف مملوكاً له تبعاً للعين، وبعد الخروج عن عهدة الموصوف مع وصفه، تكون له المطالبة بالأجرة المسماة لتسليم العمل ببذله.

(مسألة ١٧): لو بذل المستأجر الأجرة، أو كان له حق أن يؤخرها بموجب الشرط، وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة، يجبر عليه، وإن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة والرجوع إلى الأجرة، وله إبقاء الإجارة ومطالبة عوض المنفعة الفائتة من المؤجر. وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المدة، لكن في الثاني لو فسحها تنفسح بالنسبة إلى ما بقي من المدة فيرجع إلى ما يقابله من الأجرة.

(مسألة ١٨): لو أجر دابة من زيد فشردت بطلت الإجارة؛ سواء كان قبل التسليم أو بعده في أثناء المدة؛ إن لم يكن بتقصير من المستأجر في حفظها.

(مسألة ١٩): لو تسلّم المستأجر العين المستأجرة، ولم يستوف المنفعة حتى انقضت مدة الإجارة - كما إذا استأجر داراً مدة وتسلّمها ولم يسكنها حتى مضت المدة - فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجرة. وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة، فامتنع المستأجر عن تسلّمها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت. وهكذا الحال في الإجارة على الأعمال، فإنه إذا سلّم الأجير نفسه وبذلها للعمل، وامتنع المستأجر عن تسلّمه - كما إذا استأجر شخصاً يخطط له ثوباً معيناً في وقت معين، وامتنع من دفعه إليه حتى مضى الوقت - فقد استحقّ عليه الأجرة؛ سواء اشتغل الأجير - في ذلك الوقت مع امتناعه - بشغل آخر لنفسه أو غيره أو بقي فارغاً، وإن كان ذلك لعذر بطلت الإجارة، ولم يستحقّ المؤجر شيئاً من الأجرة؛ إن كان ذلك عذراً عاماً لم تكن العين معه قابلة لأن تستوفى منها المنفعة، كما إذا استأجر دابة للركوب إلى مكان، فنزل ثلج مانع عن الاستطراق، أو انسدّ الطريق بسبب آخر، أو داراً للسكنى فصارت غير مسكونة؛ لصيرورتها معركة أو مسبعة ونحو ذلك. ولو عرض مثل هذه العوارض في أثناء المدة - بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة - بطلت الإجارة بالنسبة، وإن كان عذراً يختصّ به المستأجر - كما إذا مرض ولم يتمكن من ركوب الدابة المستأجرة - ففي كونه موجباً للبطلان وعدمه وجهان، لا يخلو

ثانيتها^(١) من رجحان. هذا إذا اشترط المباشرة؛ بحيث لم يمكن له استيفاء المنفعة ولو بالإجارة، وإلا لم تبطل قطعاً.

(مسألة ٧٠): إذا غصب العين المستأجرة غاصب، ومنع المستأجر عن استيفاء المنفعة، فإن كان قبل القبض تخير بين الفسخ والرجوع بالأجرة المسماة على المؤجر لو أداها وبين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل، وإن كان بعد القبض تعين الثاني.

(مسألة ٢١): لو تلفت العين المستأجرة قبل قبض المستأجر بطلت الإجارة، وكذا بعده بلا فصل معتد به، أو قبل مجيء زمان الإجارة، ولو تلفت في أثناء المدة^(٢) بطلت بالنسبة إلى بقيتها، ويرجع من الأجرة بما قابلها؛ إن نصفاً فنصف، أو ثلثاً فثلث وهكذا. هذا إن تساوت أجرة العين بحسب الزمان. وأما إذا تفاوتت تلاحظ النسبة؛ مثلاً: لو كانت أجرة الدار في الشتاء ضعف أجرتها في باقي الفصول، وبقي من المدة ثلاثة أشهر الشتاء يرجع بثلثي الأجرة المسماة، ويقع في مقابل ما مضى من المدة ثلثها، وهكذا الحال في كل مورد حصل الفسخ أو الانفساخ في أثناء المدة بسبب من الأسباب. هذا إذا تلفت العين المستأجرة بتمامها. ولو تلف بعضها تبطل بنسبته - من أول الأمر، أو في الأثناء - بنحو ما مر.

(مسألة ٢٢): لو أجر داراً فانهدمت بطلت الإجارة إن خرجت عن الانتفاع الذي هو مورد الإجارة بالمرّة^(٣)، فإن كان قبل القبض، أو بعده بلا فصل قبل أن^(٤) يسكن فيها، رجعت الأجرة بتمامها، وإلا فبالنسبة كما مر. وإن أمكن الانتفاع بها من سنخ مورد الإجارة بوجه يعتد به عرفاً، كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ، ولو فسخ كان حكم الأجرة على حذو ما سبق. وإن انهدم بعض بيوتها، فإن بادر المؤجر إلى تعميمها - بحيث لم يفت الانتفاع أصلاً - ليس فسخ ولا انفساخ على الأقوى، وإلا بطلت الإجارة

١ - بل الثاني هو الأقوى.

٢ - بعد استيفاء المنفعة مدة، أو مضى زمان يمكن الاستيفاء منها ولم تستوف.

٣ - أو خرجت عن الانتفاع بالمرّة وإن لم يكن مورداً للإجارة.

٤ - أي قبل الزمان الذي يمكن السكنى فيه.

بالنسبة إلى ما انهدمت، وبقيت بالنسبة إلى البقية بما يقابلها من الأجرة، وكان للمستأجر خيار تبعض الصفقة^(١).

(مسألة ٢٣): كل موضع كانت الإجارة فاسدة، تثبت للمؤجر أجرة المثل بمقدار ما استفاه المستأجر من المنفعة، أو تلفت تحت يده أو في ضمانه. وكذلك في إجارة النفس للعمل، فإن العامل يستحق أجرة مثل عمله. والظاهر عدم الفرق في ذلك بين جهل المؤجر والمستأجر ببطلان الإجارة وعلمهما به. نعم لو كان البطلان من ناحية الإجارة بلا أجرة أو بما لا يتموّل عرفاً^(٢) لا يستحق شيئاً؛ من غير فرق بين العلم ببطلانها وعدمه^(٣). ولو اعتقد تموّل ما لا يتموّل عرفاً فالظاهر استحقاقه أجرة المثل.

(مسألة ٢٤): تجوز إجارة المشاع؛ سواء كان للمؤجر الجزء المشاع من عين فأجره، أو كان مالكاً للكل وأجر جزءاً مشاعاً منه كنصفه أو ثلثه، لكن في الصورة الأولى لا يجوز للمؤجر تسليم العين^(٤) للمستأجر إلا بإذن شريكه. وكذا يجوز أن يستأجر اثنان - مثلاً - داراً على نحو الاشتراك، ويسكنها معاً بالتراضي، أو يقتسماها بحسب المساكن بالتعديل والقرعة، كتقسيم الشريكين الدار المشتركة، أو يقتسما منفعتها بالمهاياة؛ بأن يسكنها أحدهما ستة أشهر - مثلاً - ثم الآخر، كما إذا استأجرا معاً دابة للركوب على التناوب، فإن تقسيم منفعتها الركوبية لا يكون إلا بالمهاياة؛ بأن يركبها أحدهما يوماً والآخر يوماً مثلاً، أو يركبها أحدهما فرسخاً والآخر فرسخاً.

(مسألة ٢٥): لو استأجر عيناً ولم يشترط عليه استيفاء منفعتها بالمباشرة، يجوز أن يؤجرها بأقل ممّا استأجر وبالمساوي وبالأكثر. هذا في غير البيت والدار والدكان والأجير، وأمّا فيها فلا تجوز إجارتها بأكثر منه إلا إذا أحدث فيها حدثاً من تعمیر أو تبييض أو نحو

١ - يجري هذا الخيار في الصورة السابقة أيضاً .

٢ - أو شرعاً .

٣ - وإن كان الأحوط التصالح والتراضي فيما إذا حكمنا بالضمن والاستحقاق .

٤ - إن عصى وسلم يترتب عليه آثار التسليم .

ذلك، ولا يبعد جوازها - أيضاً - إن كانت الأجرة من غير جنس الأجرة السابقة^(١). والأحوط^(٢) إلحاق الخان والرحى والسفينة بها، وإن كان عدمه لا يخلو من قوة. ولو استأجر داراً - مثلاً - بعشرة دراهم، فسكن في نصفها وأجر للباقي بعشرة دراهم - من دون إحداث حدث - جاز، وليس من الإجارة بأكثر مما استأجر. وكذا لو سكنها في نصف المدة وأجرها في باقيها بعشرة. نعم لو أجرها في باقي المدة أو أجر نصفها بأكثر من عشرة لا يجوز.

(مسألة ٢٦): لو تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة، ولا مع الانصراف إليها، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة وبالأكثر^(٣). وأما بالأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حدثاً، أو أتى ببعض العمل ولو قليلاً، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهم ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً، فلا بأس باستئجار غيره على خياطته بالأقل ولو بعشر درهم أو ثمنه، لكن في جواز دفع متعلق العمل - وكذا العين المستأجرة - إليه بدون الإنن إشكال؛ وإن لا يخلو من وجه.

(مسألة ٢٧): الأجير إذا أجر نفسه - على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة - لا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه أو لغيره؛ لا تبرعاً، ولا بالجعالة أو الإجارة. نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها، ولم تكن منافية لما شملته. كما أنه لو كان مورد الإجارة أو منصرفها الاشتغال بالنهار، فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره، إلا إذا أدى إلى ما ينافي الاشتغال بالنهار ولو قليلاً، فإذا عمل في تلك المدة عملاً مما ليس خارجاً عن مورد الإجارة، فإن كان العمل لنفسه، تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة إذا لم يعمل له شيئاً، أو بعضها إذا عمل شيئاً، وبين أن يُبقيها ويطلبه أجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه، وكذا لو عمل للغير تبرعاً،

١ - وإن كان الأحوط استحباباً تركها في هذه الصورة.

٢ - لا يترك.

٣ - ولكن الأحوط عدم تسليم متعلق العمل - كالثوب ونحوه - إلى غيره من دون إذن المالك، وإلا ضمن.

ولو عمل للغير بعنوان الجُعالة أو الإجارة فله - مضافاً إلى ذلك - إمضاء الجُعالة أو الإجارة وأخذ الأجرة المسماة.

(مسألة ٢٨): لو أجر نفسه لعمل مخصوص بالباشرة في وقت معين، لا مانع من أن يعمل لنفسه أو غيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه، كما إذا أجر نفسه يوماً للخياطة أو الكتابة، ثم أجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير؛ إذا لم يؤد إلى ضعفه في العمل، وليس له أن يعمل في ذلك الوقت - من نوع ذلك العمل ومن غيره - معاً ينافيه لنفسه ولا لغيره، فلو فعل فإن كان من نوع ذلك العمل - كما إذا أجر نفسه للخياطة في يوم، فاشتغل فيه بالخياطة لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بالإجارة - كان حكمه حكم الصورة السابقة من تخيير المستأجر بين أمرين لو عمل لنفسه أو لغيره تبرعاً، وبين أمور ثلاثة لو عمل بالجعالة أو الإجارة، وإن كان من غير نوع ذلك العمل - كما إذا أجر نفسه للخياطة فاشتغل بالكتابة - فلمستأجر التخيير بين أمرين مطلقاً؛ من فسخ الإجارة واسترجاع الأجرة، ومن مطالبة عوض المنفعة الفائتة.

(مسألة ٢٩): لو أجر نفسه لعمل من غير اعتبار الباشرة - ولو في وقت معين، أو من غير تعيين الوقت - ولو مع اعتبار الباشرة، جاز له أن يؤجر نفسه للغير على نوع ذلك العمل أو ما يضاده، قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه.

(مسألة ٣٠): لو استأجر دابة للحمل إلى بلد في وقت معين، فركبها في ذلك الوقت إليه عمداً أو اشتهاهاً، لزمته الأجرة المسماة؛ حيث إنه قد استقرت عليه بتسليم الدابة وإن لم يستوف المنفعة. وهل تلزمه أجرة مثل المنفعة التي استوفها أيضاً، فتكون عليه أجرتان، أو لم يلزمه إلا التفاوت بين أجرة المنفعة التي استوفها وأجرة المنفعة المستأجر عليها - لو كان - فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها، وكان أجرة الركوب عشرة، لزمته العشرة، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلا الأجرة المسماة؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من رجحان^(١)، والأحوط التصالح.

(مسألة ٣١): لو أجر نفسه لعمل، فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه - كما إذا استؤجر للخياطة فكتب له - لم يستحق شيئاً؛ سواء كان متعمداً أم لا. وكذا لو أجر دابته لحمل متاع زيد إلى مكان، فحمل متاع عمرو ولم يستحق الأجرة على واحد منهما.

(مسألة ٣٢): يجوز استئجار المرأة للإرضاع، بل للرضاع أيضاً؛ بأن يرتضع الطفل منها مدة معينة وإن لم يكن منها فعل. ولا يعتبر في صحة إجارتها لذلك إذن الزوج ورضاه، بل ليس له المنع عنها إن لم يكن مانعاً عن حق استمتاعه منها. ومع كونه مانعاً يعتبر إذنه أو إجازته في صحتها. وكذا يجوز استئجار الشاة الطلوب للانتفاع بلبنها، والبئر للاستقاء منها، بل لا تبعد صحة إجارة الأشجار للانتفاع بثمرها.

(مسألة ٣٣): لو استؤجر لعمل - من بناء وخياطة ثوب معين أو غير ذلك - لا بقيد المباشرة، فعمله شخص آخر تبرعاً عنه، كان ذلك بمنزلة عمله، فاستحق الأجرة المستأدة، وإن عمله تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً، بل تبطل الإجارة لغوات محلها، ولا يستحق العامل على المالك أجرة.

(مسألة ٣٤): لا يجوز للإنسان أن يؤجر نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً^(١) كالصلوات اليومية، ولا ما وجب عليه كفائياً - على الأحوط^(٢) - إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص، كتفسيح الأموات وتكفينهم ودفنهم. وأما ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام - كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها - فلا بأس بالإجارة وأخذ الأجرة عليها، كما أن إجارة النفس للنياحة عن الغير حياً وميتاً - فيما وجب عليه وشرعت فيه النياحة - لا بأس به.

(مسألة ٣٥): يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدة معينة، ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة؛ ولو من

١ - لا لأجل منافاة الوجوب لأخذ الأجرة، بل لما ورد فيها وفي بعض الواجبات الكفائية من لزوم كونها مجاناً.

٢ - الأقوى.

غير تقصير منه؛ بأن يلتزم في ضمن عقد الإجارة: بأنه لو ضاع المتاع أو سُرق من البستان أو الدار شيء خسره، فتضمن الناظر -إذا ضاع- أمر مشروع لو التزم به على نحو مشروع.

(مسألة ٣٦): لو طلب من شخص أن يعمل له عملاً فعمل، استحقّ عليه أجره مثل عمله إن كان ممّا له أجره، ولم يقصد العامل التبرّع بعمله، وإن قصد التبرّع لم يستحقّ أجره؛ وإن كان من قصد الأمر إعطاء الأجرة.

(مسألة ٣٧): لو استأجر أحداً في مدة معينة لحيازة المباحات -كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء- وقصد باستئجاره له ملكية ما يحوزه، فكّل ما يحوز المستأجر في تلك المدة يصير ملكاً للمستأجر؛ إذا قصد الأجير العمل له والوفاء بعقد الإجارة، وأمّا لو قصد ملكيتها لنفسه تصير ملكاً له^(١) ولم يستحقّ الأجرة، ولو لم يقصد شيئاً فالظاهر بقاءها على إباحتها على إشكال. ولو استأجره للحيازة لا يقصد التملك -كما إذا كان له غرض عقلائي لجمع الحطب والحشيش فاستأجره لذلك- لم يملك ما يحوزه ويجمعه الأجير مع قصد الوفاء بالإجارة، فلا مانع من تملك الغير له.

(مسألة ٣٨): لا تجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة والشعير -بل ولا لما يحصل منها مطلقاً- بمقدار معين^(٢) من حاصلها، بل وكذا بمقدار منها في الذمة مع اشتراط أدائه ممّا يحصل منها. وأمّا إجارتها بالحنطة أو الشعير أو غيرهما؛ من غير تقييد ولا اشتراط بكونها منها، فالأقرب جوازها.

(مسألة ٣٩): العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة، فلا يضمن تلفها ولا تعييبها إلا بالتعدّي والتفريط، وكذا العين التي للمستأجر بيد من أجر نفسه لعمل فيها، كالثوب للخياطة والذهب للصياغة، فإنّه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدّي والتفريط. نعم لو أفسدها بالصبغ أو القصارة أو الخياطة حتّى بتفصيل الثوب ونحو ذلك، ضمن وإن

١ - ويكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوّته.

٢ - أو غير معين، بل وهكذا في غير الحنطة والشعير.

كان بغير قصده، بل وإن كان أستاذاً ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقة والاحتياط في شغله. وكذا كل من أجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده ضمنه، ومن ذلك ما لو استؤجر القصاب لذبح الحيوان، فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً، فإنه ضامن لقيمته، بل الظاهر كذلك لو ذبحه تبرّعاً.

(مسألة ٤٠): الختان ضامن لو تجاوز الحد وإن كان حاذقاً، وفي ضمانه إذا لم يتجاوزه - كما إذا أضر الختان بالولد فمات - إشكال، أظهره^(١) العدم.

(مسألة ٤١): الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج، بل لا يبعد^(٢) الضمان في التطبيب على النحو المتعارف وإن لم يباشر. نعم إذا وصف الدواء الفلاني؛ وقال: إنه نافع للمرض الفلاني، أو قال: إن دواءك كذا؛ من دون أن يأمره بشربه فالأقوى عدم الضمان.

(مسألة ٤٢): لو عثر الحمال فانكسر ما كان على ظهره أو رأسه - مثلاً - ضمن^(٣)، بخلاف الدابة المستأجرة للحمل إذا عثرت، فتلف أو تعيب ما حملته، فإنه لا ضمان على صاحبها إلا إذا كان هو السبب؛ من جهة ضربها أو سوقها في مزلق ونحو ذلك.

(مسألة ٤٣): لو استأجر دابة للحمل لم يجز أن يحملها أزيد مما اشترط، أو المقدار المتعارف لو أطلق، فلو حملها أزيد منه ضمن تلفها وعوارها. وكذلك إذا سار بها أزيد مما اشترط.

(مسألة ٤٤): لو استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير أو اشتراط^(٤) الضمان.

(مسألة ٤٥): صاحب الحماة لا يضمن الثياب وغيرها إن سرقت، إلا إذا أودعت عنده وفرط أو تعدى.

١ - الأظهرية غير معلومة إذا لم يكن بصيراً بتضرره بالختان.

٢ - بل يشكل.

٣ - يشكل الحكم بالضمان إن لم يكن العثر عن تقصير، فالقول بالتصالح لا يخلو من قوة.

٤ - بل اشتراط التدارك بماله، لا الضمان.

(مسألة ٤٦): لو استأجر أرضاً للزراعة فحصلت آفة أفسدت الحاصل لم تبطل الإجارة، ولا يوجب ذلك نقصاً في الأجرة. نعم لو شرط على المؤجر إبراءه من الأجرة بمقدار ما نقص أو نصفاً أو ثلثاً منه مثلاً، صحّ ولزم الوفاء به.

(مسألة ٤٧): تجوز إجارة الأرض -للانتفاع بها بالزرع وغيره- مدّة معلومة، وجعل الأجرة تعميها؛ من كرى الأنهار، وتنقية الآبار، وغرس الأشجار، وتسوية الأرض، وإزالة الأحجار، ونحو ذلك؛ بشرط أن يعيّن تلك الأعمال على نحو يرتفع الغرر والجهالة، أو كان تعارف مغني عن التعيين.

كتاب الجعالة

وهي الالتزام بعوض معلوم على عمل محتل مقصود^(١)، أو هي إنشاء الالتزام به، أو جعل عوض معلوم على عمل كذلك، والأمر سهل. ويقال للملتزم: الجاعل، ولمن يعمل ذلك العمل: العامل، وللعوض: الجعل والجعيلة. وتفتقر إلى الإيجاب، وهو كل لفظ أفاد ذلك الالتزام، وهو إما عام، كما إذا قال: من ردّ دابّتي أو خاط ثوبي أو بنى حائطي - مثلاً - فله كذا، وإما خاصّ كما إذا قال لشخص: إن رددت دابّتي - مثلاً - فلك كذا. ولا تفتقر إلى قبول حتّى في الخاصّ.

(مسألة ١): بين الإجارة على العمل والجعالة فروق: منها: أنّ المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير، وهو يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد، بخلاف الجعالة؛ إذ ليس أثرها إلاّ استحقاق العامل الجعل المقرّر على الجاعل بعد العمل. ومنها: أنّ الإجارة من العقود، وهي من الإيقاعات على الأقوى.

(مسألة ٢): إنّما تصحّ الجعالة على كلّ عمل محتل مقصود في نظر العقلاء كالإجارة، فلا تصحّ على المحرّم، ولا على ما يكون لغواً عند العقلاء وبذل المال بإزائه سفهاً، كالذهاب إلى الأمكنة المخوفة، والصعود على الجبال الشاهقة، والأبنية المرتفعة، والوشبة من موضع إلى آخر؛ إذا لم تكن فيها أغراض عقلانيّة.

(مسألة ٣): كما لا تصح الإجارة على الواجبات العينية، بل والكفائية على الأحوط^(١)

على التفصيل الذي مرّ في كتابها - لا تصح الجعالة عليها على حدّرها.

(مسألة ٤): يعتبر في الجاعل أهلية الاستنجاز؛ من البلوغ والعقل والرشد والقصد

والاختيار وعدم الحجر. وأمّا العامل فلا يعتبر فيه إلّا إمكان تحصيل العمل؛ بحيث لم يكن مانع منه عقلاً أو شرعاً، فلو أوقع الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والمائض، فلو كنسها لم يستحقّها شيئاً على ذلك. ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف، فيجوز أن يكون صبيّاً مميّزاً ولو بغير إذن الولي، بل ولو كان غير مميّز أو مجنون على الأظهر، فجميع هؤلاء يستحقّون الجعل المقرّر بعملهم.

(مسألة ٥): يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يفتقر في الإجارة، فإذا قال:

من ردّ دابّتي فله كذا، صحّ وإن لم يعيّن المسافة، ولا شخص الدابّة؛ مع شدّة اختلاف الدوابّ في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة. وكذا يجوز إيقاعها على المرّد مع اتّحاد الجعل كما إذا قال: من ردّ فرسي أو حماري فله كذا، أو بالاختلاف، كما لو قال: من ردّ فرسي فله عشرة، ومن ردّ حماري فله خمسة. نعم لا يجوز على المجهول والمبهم الصرف بحيث لا يتمكّن العامل من تحصيله، كما لو قال: من ردّ ما ضاع منّي فله كذا، أو من ردّ حيواناً ضاع منّي فله كذا، ولم يعيّن ذلك بوجه. هذا كلّ في العمل. وأمّا العوض فلا بدّ من تعيينه جنساً ونوعاً ووصفاً، بل كيلاً أو وزناً أو عدّاً إن كان منها، فلو جعله ما في يده أو كيسه بطلت الجعالة. نعم الظاهر أنّه يصحّ أن يجعل الجعل حصّة معيّنة ممّا يرثه ولو لم يشاهد ولم يوصف. وكذا يصحّ أن يجعل للدّلال ما زاد على رأس المال، كما إذا قال: بع هذا المال بكذا والزائد لك، كما مرّ فيما سبق.

(مسألة ٦): كلّ مورد بطلت الجعالة للجهالة استحقّق العامل أجره المثل، والظاهر أنّه

من هذا القبيل ما هو المتعارف؛ من جعل الحلاوة المطلقة لمن دلّه على ولد ضائع أو دابّة ضالّة.

(مسألة ٧): لا يعتبر أن يكون الجعل مَمَّنَّ له العمل، فيجوز أن يجعل شخص جعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو ردَّ دابته.

(مسألة ٨): لو عيَّن الجعل لشخص وأتى غيره بالعمل، لم يستحقَّ الجعل ذلك الشخص لعدم العمل، ولا ذلك الغير؛ لأنَّه ما أمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جعل، فهو كالمتبرِّع. نعم لو جعل الجعالة على العمل لا بقيد المباشرة؛ بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجارة أو الاستنابة أو الجعالة، شملته الجعالة، وكان عمل ذلك الغير تبرُّعاً عن المجعول له ومساعدة له، استحقَّ الجعل المقرَّر.

(مسألة ٩): لو جعل الجعل على عمل، وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة، أو بقصد التبرُّع وعدم أخذ العوض، يقع عمله بلا جعل وأجرة.

(مسألة ١٠): يستحقَّ العامل الجعل المقرَّر مع عدم كونه متبرِّعاً ولو لم يكن عمله لأجل ذلك، فلا يعتبر اطلاعه على التزام الجاعل به، بل لو عمله خطأ وغفلةً، بل من غير تمييز -كالطفل غير المميَّز والمجنون- فالظاهر استحقاقه له كما مرَّ. نعم لو تبيَّن كذب المخبر -كما إذا أخبر مخبر: بأنَّ فلاناً قال: من ردَّ دابتي فله كذا- فردَّها اعتماداً على إخباره، لم يستحقَّ شيئاً؛ لا على صاحب الدابة، ولا على المخبر الكاذب. نعم لو أوجب قوله الاطمئنان لا يبعد ضمانه أجرة مثل عمله للغرور.

(مسألة ١١): لو قال: من دلَّني على مالي فله كذا، فدله من كان ماله في يده لم يستحقَّ شيئاً؛ لأنَّه واجب عليه شرعاً. ولو قال: من ردَّ مالي فله كذا، فإن كان المال ممَّا في رده كلفة ومؤونة^(١) -كالدابة الشاردة- استحقَّ الجعل المقرَّر إذا لم يكن في يده على وجه الغصب، وإن لم يكن كذلك -كالدرهم والدينار- لم يستحقَّ شيئاً.

(مسألة ١٢): إنَّما يستحقَّ العامل الجعل بتسليم العمل، فلو جعل على ردِّ الدابة إلى مالِكها، ففاج بها في البلد فشردت، لم يستحقَّ شيئاً، ولو كان الجعل على مجرد إيصالها إلى البلد استحقَّه، ولو كان على مجرد الدلالة عليها استحقَّ بها ولو لم يكن منه إيصال أصلاً.

(مسألة ١٣): لو قال: من ردّ دابّتي -مثلاً- فله كذا، فردّها جماعة اشتركوا في الجعل بالسوية إن تساوا في العمل، وإلا فيوزع عليهم بالنسبة.

(مسألة ١٤): لو جعل جُعلاً لشخص على عمل -كبناء حائط وخطاطة ثوب- فشاركه غيره في ذلك العمل، يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير، فإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل، وإلا فبالنسبة، وأمّا الآخر فلا يستحقّ شيئاً. نعم لو لم يشترط على العامل المباشرة؛ بل أريد منه العمل مطلقاً ولو بمباشرة غيره، وكان اشتراك الغير معه بعنوان التبرّع عنه ومساعدته، استحقّ المجمعول له تمام الجعل.

(مسألة ١٥): الجعالة قبل تماميّة العمل جائزة من الطرفين؛ ولو بعد تلبّس العامل بالعمل وشروعه فيه، فله رفع اليد عن العمل. كما أنّ للجاعل فسخ الجعالة ونقض التزامه على كلّ حال، فإن كان ذلك قبل التلبّس لم يستحقّ المجمعول له شيئاً، ولو كان بعده فإن كان الرجوع من العامل لم يستحقّ شيئاً، وإن كان من طرف الجاعل فعليه للعامل أجره مثل ما عمل. ويحتمل الفرق في الأوّل -وهو ما كان الرجوع من العامل- بين ما كان العمل مثل خطاطة الثوب وبناء الحائط ونحوهما -مما كان تلبّس العامل به بإيجاد بعض العمل- وبين ما كان مثل ردّ الضالّة؛ ممّا كان التلبّس به بإيجاد بعض مقدّماته الخارجيّة، فله من المسمّى بالنسبة إلى ما عمل في الأوّل، بخلاف الثاني، فإنّه لم يستحقّ شيئاً. لكن هذا لو لم يكن الجُعَل -في مثل خطاطة الثوب وبناء الحائط- على إتمام العمل، وإلا يكون الحكم كردّ الضالّة. ويحتمل الفرق في صورتين إذا كان الفسخ من الجاعل، فيقال: إنّ للعامل من المسمّى بالنسبة في الأولى، وله أجره المثل في الثانية، فإذا كان العمل مثل الخطاطة والبناء، فأوجد بعضه، فرجع الجاعل، فللعامل من المسمّى بالنسبة، وإذا كان مثل ردّ الضالّة -وكذا إتمام الخطاطة- فله أجره المثل. والمسألة محلّ إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي والتصالح على أيّ حال.

(مسألة ١٦): ما ذكرناه: من أنّ للعامل الرجوع عن عمله على أيّ حال -ولو بعد التلبّس والاشتغال- إنّما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل، وإلا يجب عليه بعد الشروع في العمل إتمامه، مثلاً: لو وقعت الجعالة على قصّ عينه، أو بعض

العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمنة، لايجوز له رفع اليد عن العمل بعد التلبس به والشروع فيه؛ حيث إنَّ الصلاح والعلاج مترتّب على تكميلها، وفي عدمه فساد، ولو رفع اليد عنه لم يستحقّ في مثله شيئاً بالنسبة إلى ما عمل؛ وذلك لأنَّ الجعل في أمثاله إنّما هو على إتمام العمل، فلو فرض كونه على العمل -نحو خياطة الثوب- فالظاهر استحقيقه على ما عمل بالنسبة، وعليه غرامة الضرر الوارد.

كتاب العارية

وهي التسليم على العين للانتفاع بها على جهة التبرّع^(١)، أو هي عقد ثمرته ذلك، أو ثمرته التبرّع بالمنفعة. وهي من العقود تحتاج إلى إيجاب بكلّ لفظ له ظهور عرفي في هذا المعنى، كقوله: «أعرتك»، أو «أذنت لك في الانتفاع به»، أو «انتفع به»، أو «خذته لتنتفع به»، ونحو ذلك. وقبول: وهو كلّ ما أفاد الرضا بذلك، ويجوز أن يكون بالفعل؛ بأن يأخذه - بعد إيجاب المعير - بهذا العنوان. بل الظاهر وقوعها بالمعاطاة، كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه لذلك، أو دفع إليه إناءً أو بساطاً ليستعمله فأخذه واستعمله.

(مسألة ١): يعتبر في المعير أن يكون مالكاً للمنفعة، وله أهلية التصرف، فلا تصحّ إعارة الغاصب عيناً أو منفعة، وفي جريان الفضوليّة فيها - حتّى تصحّ بإجازة المالك - وجه قويّ. وكذا لا تصحّ إعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه - لسفه أو فلس - إلّا مع إذن الولي أو الغرماء، وفي صحّة إعارة الصبي بإذن الولي^(٢) احتمال لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢): لا يشترط في المعير أن يكون مالكاً للعين، بل تكفي ملكيّة المنفعة بالإجازة، أو بكونها موصى بها له بالوصيّة. نعم إذا اشترط استيفاء المنفعة في الإجازة بنفسه ليس له الإعارة.

(مسألة ٣): يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع بالعين، فلا تصحّ استعارة

١ - وهو الأصحّ.

٢ - إذا كان مع المصلحة.

المصحف للكافر، واستعارة الصيد للمحرم: لا من المحلّ ولا من المحرم. وكذا يعتبر فيه التعيين، فلو أعار شيئاً: أحد هذين، أو أحد هؤلاء لم تصح. ولا يشترط أن يكون واحداً، فيصح إعارة شيء واحد لجماعة، كما إذا قال: أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة، فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب والقرعة، كالعين المستأجرة، ولا يجوز^(١) الإعارة لجماعة غير محصورة على الأقوى.

(مسألة ٤): يعتبر في العين المستعارة كونها ممّا يمكن الانتفاع بها منفعة محلّلة؛ مع بقاء عينها، كالعقارات والدوابّ والثياب والكتب والأمتعة ونحوها، بل وفحل الضراب والهزة والكلب للصيد والحراسة وأشباه ذلك، فلا يجوز إعارة ما لا منفعة محلّلة له كآلات اللهو، وكذا أنية الذهب والفضة؛ لاستعمالها في المحرم. وكذا ما لا ينتفع به إلا بإتلافه، كالخبز والدهن والأشربة وأشباهها للأكل والشرب.

(مسألة ٥): جواز إعارة الشاة للانتفاع بلبينها والبئر للاستقاء منها، لا يخلو من وجه وقوة.

(مسألة ٦): لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة، فلو قال: أعرنى إحدى دوابك، فقال: خذ ما شئت منها، صحت.

(مسألة ٧): العين التي تعلّقت بها العارية، إن انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصّة - كالبيساط للافتراش، واللحاف للتغطية، والخيمة للاكتنان، وأشباه ذلك - لا يلزم التعرّض لجهة الانتفاع بها عند إعارتها، وإن تعدّدت - كالأرض ينتفع بها للزرع والفرس، والبناء والدابة للحمل والركوب، ونحو ذلك - فإن كانت الإعارة لأجل منفعة أو منافع خاصّة من منافعها، يجب التعرّض لها، واختصّت حلّيّة الانتفاع بما استعيرت لها، وإن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصريح بالعموم، وجاز الإطلاق؛ بأن يقول: أعرتك هذه الدابة، فيجوز الانتفاع بكلّ منفعة مباحة منها. نعم ربما يكون لبعض الانتفاعات خفاء

١ - في جوازها إشكال، ولعلّه من جهة عدم إمكان تحقّق القبول حتّى تصحّ وينتفع بها، إلا أن يكتفى فيه بقبول فرد منهم.

لا يندرج في الإطلاق، ففي مثله لا بدّ من التنصيص به أو التعميم على وجه يعتمه، وذلك كالدفن، فإنّه وإن كان من أحد وجوه الانتفاع من الأرض، لكنّه لا يعتمه الإطلاق.

(مسألة ٨): العارية جائزة من الطرفين، فللمعير الرجوع متى شاء، وللمستعير الردّ كذلك. نعم في خصوص إعاره الأرض للدفن، لم يجز بعد المواراة فيها الرجوع ونبش القبر على الأحوط^(١)، وأمّا قبل ذلك فله الرجوع حتّى بعد وضع الميّت في القبر قبل مواراته، وليس على المعير أجره الحفر ومؤنّته لو رجع بعده، كما أنّه ليس على وليّ الميّت طمّ الحفر بعدما كان بإذن المعير.

(مسألة ٩): تبطل العارية بموت المعير، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه.

(مسألة ١٠): يجب على المستعير الاقتصاد في نوع المنفعة على ما عيّنها المعير، فلا يجوز له التعديّ إلى غيرها ولو كان أدنى وأقلّ ضرراً على المعير، وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة، فلو أعاره دابةً للحمل لا يحتملها إلاّ القدر المعتاد؛ بالنسبة إلى ذلك الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان، فلو تعدّى نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضامناً، وعليه أجره ما استوفاه من المنفعة لو تعدّى نوعاً، وأمّا لو تعدّى كيفية^(٢) فلا تبعد أن تكون عليه أجره الزيادة.

(مسألة ١١): لو أعاره أرضاً للبناء أو الغرس جاز له الرجوع، وله إلزام المستعير بالقلع، لكن عليه الأرش. وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه، ويحتمل عدم استحقاق المعير إلزام المستعير بقلع الزرع لو رضي بالبقاء بالأجرة، ويحتمل جواز الإلزام بلا أرش. والمسألة بشقوقها مشكلة جدّاً، فلا يترك الاحتياط في أشباهها بالتصالح والتراضي. ومثل ذلك ما إذا أعار جذوعه للتسقيف، ثمّ رجع بعدما أثبتتها المستعير في البناء.

(مسألة ١٢): العين المستعارة أمانة بيد المستعير؛ لا يضمنها لو تلفت إلاّ بالتعدّي أو التفريط. نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن لم يكن تعدّ وتفريط، كما أنّه لو كان العين

١ - الأصحّ.

٢ - حكمه حكم التعديّ في النوعية.

ذهباً أو فضةً ضمنها مطلقاً إلا أن يشترط السقوط.

(مسألة ١٣): لا تجوز للمستعير إعاره العين المستعارة ولا إيجارها إلا بإذن المالك، فتكون إعارته -حينئذٍ- في الحقيقة إعاره المالك، وهو وكيل ونائب عنه، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعاره بعد ذلك -كما إذا جنّ- بقيت العارية الثانية على حالها.

(مسألة ١٤): لو تلفت العين بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه -من دون التعدي عن المتعارف- ليس عليه ضمان، وإن كان بسبب آخر ضمنها.

(مسألة ١٥): إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة: بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه، ولو ردها إلى حرزها الذي كانت فيه -بلا يد من المالك ولا إذن منه- لم يبرأ، كما إذا ردّ الدابة إلى الإصطبل وربطها فيه بلا إذن من المالك، فتلفت أو أتلّفتا مُتلف.

(مسألة ١٦): لو استعار عيناً من الغاصب، فإن لم يعلم بغصبه كان قرار الضمان على الغاصب، فإن تلفت في يد المستعير، أو لا في يده بعد وقوعها عليها، فللمالك الرجوع بعوض ماله على كلّ من الغاصب والمستعير، فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب، وإن رجع على الغاصب ليس له الرجوع على المستعير، وكذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة وغيرها من المنافع الفائتة على ضمانه، فإنّه لو رجع بها على المستعير يرجع هو على الغاصب، دون العكس. ولو كان عالماً بالغصب لم يرجع على الغاصب لو رجع المالك عليه، بل الأمر بالعكس، فيرجع الغاصب عليه لو رجع المالك عليه إذا تلفت في يد المستعير. ولا يجوز له أن يردّ العين إلى الغاصب بعد علمه بالفصبيّة، بل يجب ردها إلى مالكها.

كتاب الوديعة

وهي عقد يفيد استئابة في الحفظ، أو هي^(١) استئابة فيه. وبعبارة أخرى: هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه.

وتطلق كثيراً على المال الموضوع، ويقال لصاحب المال: المودع، ولذلك الغير: الودعي والمستودع. وتحتاج إلى الإيجاب، وهو كل لفظ دالّ على تلك الاستئابة، كأن يقول: «أودعتك هذا المال»، أو «أحفظه»، أو «هو وديعة عندك»، ونحو ذلك، والقبول الدالّ على الرضا بالنيابة في الحفظ. ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكل لغة. ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ، والقبول بالفعل؛ بأن تسلّم بعد الإيجاب لذلك، بل تصحّ بالمعاطاة بأن يسلمه للحفظ، وتسلم لذلك.

(مسألة ١): لو طرح ثوباً - مثلاً - عند أحد، وقال: هذا وديعة عندك، فإن قبلها بالقول أو الفعل الدالّ عليه صار وديعة، وفي تحقّقها^(٢) بالسكوت الدالّ على الرضا إشكال. ولو لم يقبلها لم يصير وديعة؛ حتّى فيما إذا طرحه عنده بهذا القصد وذهب وتركه عنده، وليس عليه ضمان حينئذٍ، وإن كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان.

(مسألة ٢): إنّما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادراً على حفظها، فمن كان عاجزاً

١ - هذا هو الأصحّ.

٢ - ولو بالسكوت.

لم يجز له قبولها على الأحوط، إلا إذا كان المودع أعجز منه في الحفظ مع عدم مستودع آخر قادر عليه، فإنّ الجواز في هذه الصورة غير^(١) بعيد، خصوصاً مع التفات المودع.

(مسألة ٣): الوديعة جائزة من الطرفين، فللمالك استرداد ماله متى شاء، وللمستودع ردّه كذلك، وليس للمودع الامتناع من قبوله. ولو فسخها المستودع عند نفسه انفسخت وزالت الأمانة المالكية، وصار عنده أمانة شرعية، فيجب عليه ردّه إلى مالكه أو من يقوم مقامه، أو إعلامه بالفسخ، فلو أهمل لا لعذر شرعي أو عقلي ضمن.

(مسألة ٤): يعتبر في كلّ من المستودع والمودع البلوغ والعقل، فلا يصحّ استيداع الصبي ولا المجنون، وكذا إيداعهما؛ من غير فرق بين كون المال لهما أو لغيرهما من الكاملين، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه، ولو أخذه منهما ضمنه ولا يبرأ برده إليهما، وإنّما يبرأ بإيصاله إلى وليّهما. نعم لا بأس بأخذه إذا خيف هلاكه وتلفه في يدهما، فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ، ولكن لا يصير بذلك وديعة وأمانة مالكية، بل تكون أمانة شرعية، يجب عليه حفظها والمبادرة إلى إيصالها إلى وليّهما أو إعلامه بكونها عنده، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده.

(مسألة ٥): لو أرسل شخص كامل مالا -بواسطة الصبي أو المجنون- إلى شخص ليكون وديعة عنده، وأخذه منه بهذا العنوان، فالظاهر صيرورته وديعة عنده؛ لكونهما بمنزلة الآلة للكامل.

(مسألة ٦): لو أودع عند الصبي والمجنون مالا لم يضمناه بالتلف، بل بالإتلاف -أيضاً- إذا لم يكونا معيّزين، وإن كانا معيّزين صالحين للاستئمان، لا يبعد ضمانهما مع التلف مع تفریطهما في الحفظ، فضلاً عن الإتلاف.

(مسألة ٧): يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به؛ ووضعها في الحرز الذي يناسبها، كالصندوق المقفل للثوب والدراهم والحلي ونحوها، والإصطبل المضبوط بالغلق للدابة، والمراح كذلك للشاة. وبالجملة: حفظها في محلّ لا يعدّ معه -عند

العرف - مضيئاً ومقرطاً وخائناً؛ حتّى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع، فيجب عليه بعد القبول تحصيله مقدّمة للحفاظ الواجب عليه. وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعيّب أو التلف، كالثوب ينشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريسم، والدابة يعلفها ويسقيها ويقيها من الحرّ والبرد، فلو أهمل عن ذلك ضمنها.

(مسألة ٨): لو عيّن المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة وفهم منه القيدية اقتصر عليه، ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه وإن كان أحفظ، فلو نقلها منه ضمنها. نعم لو كانت في ذلك المحلّ في معرض التلف، جاز نقلها إلى مكان آخر أحفظ، ولا ضمان عليه حتّى مع نهي المالك؛ بأن قال: لا تنتقلها وإن تلفت، وإن كان الأحرط - حينئذٍ - مراجعة الحاكم مع الإمكان.

(مسألة ٩): لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعدّد منه ولا تفريط لم يضمها. وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً؛ سواء انتزعها من يده، أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرهاً. نعم يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك؛ ولو من جهة إخباره بها، أو إظهارها في محلّ كان مظنة الوصول إلى الظالم، فحينئذٍ لا يبعد انقلاب يده إلى يد الضمان؛ سواء وصل إليها الظالم أم لا.

(مسألة ١٠): لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل للموجبة لسلامة الوديعة وجب؛ حتّى أنّه لو توقّف دفعه على إنكارها كاذباً بل الحلف عليه، جاز بل وجب، فإن لم يفعل ضمن. وفي وجوب التورية عليه مع الإمكان إشكال، أحوطه ذلك^(١)، وأقواه العدم.

(مسألة ١١): إن كانت مدافعتة عن الظالم مؤدية إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره، أو هتك في عرضه، أو خسارة في ماله، لا يجب تحمّله، بل لا يجوز في غير الأخير، بل فيه - أيضاً - ببعض مراتبه. نعم لو كان ما يترتّب عليها يسيراً جداً بحيث يتحمّله غالب الناس - كما إذا تكلم معه بكلام خشن؛ لا يكون هاتكأله بالنظر إلى شرفه ورفعة قدره وإن تأدّى منه بالطبع - فالظاهر وجوب تحمّله.

(مسألة ١٢): لو توقّف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو لغيره، فإن كان بدفع بعضها وجب، فلو أهمل وأخذ الظالم كلّها، ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها، لاتمامها، فلو يندفع بالنصف ضمن النصف، أو بالثلث ضمن الثلثين وهكذا. وكذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديعتان وكان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتّى أخذ كليهما، فإن كان يندفع بإحدهما المعيّنة ضمن الأخرى، وإن كان بإحدهما لابعينها ضمن أكثرهما قيمة. ولو توقّف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه الدفع تبرّعاً ومجاناً، وأمّا مع قصد الرجوع به على المالك، فإن أمكن الاستئذان منه أو ممن يقوم مقامه - كالحاكم عند عدم الوصول إليه - لزم، فإن دفع بلا استئذان لم يستحقّ الرجوع به عليه، وإن لم يمكن الاستئذان وجب عليه - على الأحوط^(١) - أن يدفع، وله أن يرجع على المالك بعدما كان قصده ذلك.

(مسألة ١٣): لو كانت الوديعة دابة يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك، بل ولو نهاه، أو ردّها إلى مالكها أو القائم مقامه، ولا يجب أن يكون السقي ونحوه بمباشرته، ولا أن يكون ذلك في محلّها، فيجوز التسبب لذلك، وكذا يجوز إخراجها من منزله لذلك؛ وإن أمكن حصوله في محلّها بعد جريان العادة بذلك. نعم لو كان الطريق - مثلاً - مخوفاً لم يجز إخراجها. كما أنّه لا يجوز أن يُولّي غيره لذلك إذا كان غير مأمون، إلّا مع مصاحبته أو مصاحبة أمين معه. وبالجملة: لا بدّ من مراعاة حفظها على المعتاد؛ بحيث لا يُعدّ معها عرفاً مفزطاً ومتعدياً. هذا بالنسبة إلى أصل سقيها وعلفها. وأمّا بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها، أو أذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته، فلا إشكال. وإلّا فالواجب أولاً الاستئذان من المالك أو وكيله، فإن تعذّر رفع الأمر إلى الحاكم؛ ليأمره بما يراه صلاحاً ولو يبيع بعضها للنفقة، فإن تعذّر الحاكم أنفق هو من ماله، وأشهد عليه على الأولى الأحوط، ويرجع على المالك مع نيّته.

(مسألة ١٤): تبطل الوديعة بموت كلّ واحد من المودع والمستودع أو جنونه، فإن كان

١ - الأقوى إن لم يمكن دفعها إلى مالكها، أو من قام مقامه.

هو المودع تكون الوديعة في يد الودعيّ أمانة شرعيّة، فيجب عليه فوراً ردّها إلى وارث المودع أو وليّه أو إعلامهما بها، فإن أهمل لا لعذر شرعيّ ضمن. نعم لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعي الإرث وارثاً، أو انحصار الوارث فيمن علم كونه وارثاً، فأخّر الردّ والإعلام للترويّ والفحص، لم يكن عليه ضمان على الأقويّ، وإن كان الوارث متعدداً سلّمها إلى الكلّ أو إلى من يقوم مقامهم. ولو سلّمها إلى بعض من غير إذن ضمن حصص الباقيين. وإن كان هو المستودع تكون أمانة شرعيّة في يد وارثه أو وليّه؛ على فرض كونها تحت يدهما، ويجب عليهما الردّ إلى المودع أو من يقوم مقامه أو إعلامه فوراً.

(مسألة ١٥): يجب ردّ الوديعة عند المطالبة في أوّل وقت الإمكان؛ وإن كان المودع كافراً محترماً المال، بل وإن كان حربياً مباح المال على الأحوط. والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بينها وبين المالك، لا نقلها إليه. فلو كانت في صندوق مغفل أو بيت مغلق، ففتحها عليه، فقال: خذ وديعتك، فقد أدّى ما هو تكليفه وخرج من عهده. كما أنّ الواجب عليه مع الإمكان الفوريّة العرفيّة، فلا يجب عليه الركض ونحوه، والخروج من الحمام -مثلاً- فوراً، وقطع الطعام والصلاة وإن كانت نافلة ونحو ذلك. وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قولان، أقواهما ذلك إذا كان الإشهاد غير موجب للتأخير الكثير، وإلّا فلا يجوز، خصوصاً لو كان الإيداع بلا إشهاد. هذا إذا لم يرخّص في التأخير وعدم الإسراع والتعجيل، وإلّا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة.

(مسألة ١٦): لو أودع اللصّ ما سرقه عند شخص، لا يجوز له ردّه إليه مع الإمكان، بل يكون أمانة شرعيّة في يده، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه، وإلّا عرّف سنة، فإن لم يجد صاحبه^(١) فلا يترك الاحتياط بالتصدّق به عنه، فإن جاء بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم، فإن اختار أجر الصدقة كان له، وإن اختار الغرامة غرم له، وكان الأجر للغارم، وإن لا يبعد^(٢) جريان حكم اللقطة عليه.

(مسألة ١٧): كما يجب ردّ الوديعة عند مطالبة المالك، يجب ردّها إذا خاف عليها من تلف

١- الأقويّ أنّه يجب عليه ردّها إلى الحاكم إن أمكن، وإلّا تصدّق.

٢- بل هو بعيد جداً.

أو سرق أو حرق ونحو ذلك، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العامّ تعيين، وإلا فليوصلها إلى الحاكم لو كان قادراً على حفظها، ولو فقد الحاكم أو كانت عنده -أيضاً- في معرض التلف، أو دعتها عند ثقة أمين متمكّن من حفظها.

(مسألة ١٨): إذا ظهرت للمستودع أمانة الموت -بسبب المرض أو غيره- يجب عليه ردها إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان، وإلا فإلى الحاكم، ومع فقده يوصي ويشهد بها، فلو أهمل عن ذلك ضمن، وليكن الإيضاء والإشهاد بنحو يترتب عليهما حفظها لصاحبها، فلا بد من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك، فلا يكفي قوله: عندي وديعة لشخص. نعم يقوى عدم لزومهما رأساً فيما إذا كان الوارث مطلعاً عليها، وكان ثقة أميناً.

(مسألة ١٩): يجوز للمستودع أن يسافر، ويبقى الوديعة في حرزها السابق عند أهله وعياله؛ لو لم يكن السفر ضرورياً؛ إذا لم يتوقّف حفظها على حضوره، وإلا فعليه إمّا ترك السفر، وإمّا ردها إلى مالكها أو وكيله، ومع التعذّر إلى الحاكم، ومع فقده فالظاهر تعيين الإقامة وترك السفر، ولا يجوز أن يسافر بها على الأحوط^(١)؛ ولو مع أمن الطريق ومساواة السفر للحضر في الحفظ. ولو قيل باختلاف الودائع فيجوز في بعضها السفر بها لكان حسناً، لكن لا يترك الاحتياط مطلقاً، والأقوى^(٢) عدم جواز إيداعها عند الأمين. وأمّا لو كان السفر ضرورياً له، فإن تعذّر ردها إلى المالك أو وكيله أو الحاكم تعيين إيداعها عند الأمين، فإن تعذّر سافر بها محافظاً لها بقدر الإمكان، وليس عليه ضمان. نعم في مثل الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر، اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أمانة الموت على ما سبق تفصيله.

(مسألة ٢٠): المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده، إلا عند التفريط والتعدي، كما هو الحال في كلّ أمين. أمّا التفريط فهو الإهمال في محافظتها، وترك

١ - الأقوى، هذا لو لم يدلّ دليل على كون قصد المودع هو الحفظ حتّى حال السفر، وإلا يجوز مع أمن الطريق.

٢ - هو الأحوط لو لم يكن أقوى.

ما یوجب حفظها علی مجرى العادة؛ بحيث یُعَدّ معه عند العرف مضیعاً ومسامحاً، كما إذا طرحها فی محلّ لیس بحرز وذهب عنها غیر مراقب لها، أو ترك سقي الدابة وعلفها، أو نشر ثوب الصوف والإبريسم فی الصیف، أو أودعها، أو ترك تحفظها من النداءة فیما تفسدها النداءة كالكتب وبعض الأقمشة، أو سافر^(١) بها. نعم فی كون مطلق السفر والسفر بمطلقها من التفريط منع. وأمّا التعدي فهو أن يتصرّف فیها بما لم یأذن له المالك، مثل أن یلبس الثوب، أو یفرش الفراش، أو یركب الدابة إذا لم يتوقّف حفظها علی التصرف، كما إذا توقّف حفظ الثوب والفراش من الدود علی اللبس والافتراش، أو یصدر منه بالنسبة إلیها ما ینافی الأمانة، وتكون یده علیها علی وجه الخيانة، كما إذا جدها؛ لالمصلحة الودیعة، ولا لعذر من نسیان ونحوه. وقد یجتمع التفريط مع التعدي، كما إذا طرح الثوب والقماش والكتب ونحوها فی موضع یفسدها، ولعلّ من ذلك ما إذا أودع دراهم -مثلاً- فی كيس مختوم أو مخیط أو مشدود، فكسر ختمه أو حلّ خیطه وشده من دون ضرورة ومصلة. ومن التعدي خلطها بماله؛ سواء كان بالجنس أو بغيره، وسواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردأ، ولو مزجها بالجنس من مال المودع، كما إذا أودع عنده دراهم فی كيسین غیر مختومین ولا مشدودین، فجعلهما كيساً واحداً، فالظاهر^(٢) كونه تعدياً مع احتمال تعلق غرضه بانفصالهما، فضلاً عن إحرازه.

(مسألة ٢١): المراد بكونها مضمونة بالتفريط والتعدي: أن ضمانها علیه لو تلفت ولو لم یكن مستنداً إلی تفريطه وتعديه. وبعبارة أخرى: تنقلب یده الأمانیة غیر الضمانیة إلی الخیانیة الضمانیة.

(مسألة ٢٢): لو نوى التصرف ولم يتصرّف فیها لم یضمن. نعم لو نوى الغصب: بأن قصد الاستيلاء علیها لنفسه والتقلب علی مالکها، كسائر الغاصبین ضمنها، وتصیر یده ید عدوان، ولو رجع عن قصده لم یزل الضمان. ومثله ما إذا جدها، أو طلبت منه فامتنع

١ - فیما إذا لم تكن ممّا یجوز السفر بها، كما مرّ.

٢ - فیہ إشکال؛ لأنّه یختلف بحسب الموارد، إذ قد یحتسب تعدياً.

من الردّ مع التمكن عقلاً وشرعاً، فإنّه يضمنها بمجرد ذلك، ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جوده أو امتناعه.

(مسألة ٢٣): لو كانت الوديعة في كيس مختوم - مثلاً - ففتحه وأخذ بعضها ضمن الجميع، بل المتّجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق. وأمّا لو لم تكن مودعة في حرز، أو كانت في حرز من المستودع فأخذ بعضها، فإن كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان عليه، وأمّا لو كان من قصده أخذ التمام شيئاً فشيئاً - فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع. هذا إذا جعلها المستودع في حزره. وأمّا لو أخذ المودع الحرز منه وجعلها فيه وختمه أو خاطه فأودعها، فالوجه ضمان الجميع بمجرد الفتح من دون مصلحة أو ضرورة.

(مسألة ٢٤): لو سلّمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليعرزوها، ضمن إلّا أن يكونوا كالألة؛ لكون ذلك بمحضره وباطّلاعه وبمشاهدته.

(مسألة ٢٥): لو فرّط في الوديعة ثمّ رجع عن تفريطه؛ بأن جعلها في الحرز المضبوط، وقام بما يوجب حفظها، أو تعدّى ثمّ رجع، كما إذا لبس الثوب ثمّ نزعه، لم يبرأ من الضمان. نعم لو جدّد المالك معه عقد الوديعة - بعد فسخ الأوّل - ارتفع الضمان، فهو مثل ما إذا كان مال بيد الغاصب فجعله أمانة عنده، فإنّ الظاهر أنّه بذلك يرتفع الضمان؛ من جهة تبدّل عنوان العدوان إلى الاستئمان. ولو أبرأه من الضمان ففي سقوطه قولان، أوجهما السقوط. نعم لو تلفت في يده واشتغلت ذمّته بعوضها لا إشكال في صحّة الإبراء.

(مسألة ٢٦): لو أنكر الوديعة، أو اعترف بها وادّعى التلف أو الردّ ولا يبيّنه، فالقول قوله يبيّنه. وكذلك لو تسالما على التلف، ولكن ادّعى عليه المودع التفريط أو التعدي.

(مسألة ٢٧): لو دفعها إلى غير المالك وادّعى الإذن منه فأنكر ولا يبيّنه، فالقول قوله المالك. وأمّا لو صدّقه على الإذن، لكن أنكر التسليم إلى من أدن له، فهو كدعواه الردّ إلى المالك في أنّ القول قوله.

(مسألة ٢٨): لو أنكر الوديعة، فلمّا أقام المالك البيّنة عليها صدّقها، لكن ادّعى كونها تالفة قبل أن ينكرها، لا تسمع دعواه، فلا يقبل منه اليمين ولا البيّنة على إشكال. وأمّا لو

ادّعى تلفها بعد ذلك تسمع دعواه، لكن يحتاج إلى البيّنة، ومع ذلك عليه الضمان لو كان إنكاره بغير عذر.

(مسألة ٢٩): لو أقرّ بالوديعة ثمّ مات، فإن عيّنها في عين شخصيّة معيّنة - موجودة حال موته - أخرجت من التركة. وكذا لو عيّنها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت، كما إذا قال: «إحدى هذه الشياه وديعة عندي من فلان»، فعلى الورثة - إذا احتملوا صدقه ولم يميّزوا - أن يعاملوا معها معاملة ما إذا علموا إجمالاً بأنّ إحداهما لفلان، والأقوى التعيين بالقرعة^(١). وإن عيّن الوديعة ولم يعيّن المالك كان من مجهول المالك، وقد مرّ حكمه في كتاب الخمس. وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عيّنها في معيّن واحتمل صدقه؟ وجهان، أوجهها عدمه. ولو لم يعيّنهما بأحد الوجهين؛ بأن قال: «عندي في هذه التركة وديعة من فلان»، فمات بلا فصل يحتمل معه ردّها أو تلفها بلا تفريط، فالظاهر^(٢) اعتبار قوله، فيجب التخلّص بالصلح على الأحوط، ويحتمل قوياً العمل بالقرعة. ومع أحد الاحتمالين المتقدمين ففي الوجوب تردّد لو قال: «عندي في هذه التركة وديعة». نعم لو قال: «عندي وديعة» من غير تعيين مطلقاً، أو مع تعيين ما ولم يذكر أنّها في تركتي، فالظاهر عدم وجوب شيء في التركة ما لم يعلم بالتلف تفريطاً أو تعدّياً.

خاتمة

الأمانة على قسمين: مالكيّة وشرعيّة.

أمّا الأوّل: فهو ما كان باستئمان من المالك وإذنه؛ سواء كان عنوان عمله ممخّصاً في ذلك كالوديعة، أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات، كما في الرهن والعارية والإجارة والمضاربة، فإنّ العين فيها بيد الطرف أمانة مالكيّة؛ حيث إنّ المالك قد سلّمها إليه

١ - وهو الأوّل إن لم يمكن استرضاء جميعهم.

٢ - بل الظاهر عدم اعتبار قوله إذا لم يعلم الورثة بوجود الوديعة في تركته؛ حتّى إذا ذكر الجنس ولم يوجد من ذلك الجنس في تركته إلاّ واحد، إلاّ إذا علم أنّ مراده ذلك الواحد.

وتركها بيده من دون مراقبة منه، وجعل حفظها على عهده.

وأما الثاني: فهو ما لم يكن الاستيلاء عليها ووضع اليد باستئمان وإذن من المالك، وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان؛ بل إما قهراً، كما إذا أطارتها الريح، أو جاء بها السيل -مثلاً- في ملكه، ووقعت تحت يده. وإما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما، كما إذا اشترى صندوقاً فوجد فيه شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه، أو تسلّم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب مثلاً. وإما برخصة من الشرع كاللقطة والضالّة، وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب للإيصال إلى صاحبه. وكذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما -عند خوف التلف في أيديهما- حسبة للحفظ، وما يؤخذ مما كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمة، كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل ونحو ذلك، فإنّ العين -في جميع هذه الموارد- تكون تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية؛ يجب عليه حفظها وإيصالها -في أول أزمنة الإمكان- إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة، وليس عليه ضمان لو تلفت في يده، إلا مع التفريط أو التعدي كالأمانة المالكية. ويحتمل عدم وجوب إيصالها؛ وكفاية إعلام صاحبها بكونها عنده، والتخلية بينها وبينه بحيث كلما أراد أن يأخذها أخذها، بل لا يخلو هذا من قوّة. ولو كانت العين أمانة مالكية بتبع عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان -كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدّة الإجارة، والعين المرهونة بعد فكّ الرهن، والعمال الذي بيد العامل بعد فسخ المضاربة- ففي كونها أمانة مالكية أو شرعية وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

كتاب المضاربة

وتسمى قراضاً، وهي عقد واقع بين شخصين على أن يكون رأس المال في التجارة من أحدهما والعمل من الآخر، ولو حصل ربح يكون بينهما. ولو جعل تمام الربح للمالك يقال له: البضاعة. وحيث إنَّها عقد، تحتاج إلى الإيجاب من المالك والقبول من العامل، ويكفي في الإيجاب كل لفظ يفيد هذا المعنى بالظهور العرفي، كقوله: «ضاربتك» أو «قارضتُك» أو «عاملتُك» على كذا، وفي القبول: «قبلتُ» وشبهه.

(مسألة ١): يشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار^(١)، وفي ربِّ المال عدم الحجر لفس. وفي العامل القدرة على التجارة برأس المال، فلو كان عاجزاً مطلقاً بطلت، ومع العجز في بعضه لاتبعد الصحة بالنسبة على إشكال. نعم لو طرأ في أثناء التجارة تبطل من حين طرؤه بالنسبة إلى الجميع لو عجز مطلقاً، وإلى البعض لو عجز عنه على الأقوى. وفي رأس المال أن يكون عيناً، فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين؛ سواء كان على العامل أو غيره إلا بعد قبضه. وأن يكون درهماً وديناراً، فلا تصح بالذهب والفضة غير المسكوكين والسياتك والعروض. نعم جوازها بمثل الأوراق النقدية ونحوها من الأثمان^(٢) - غير الذهب والفضة - لا يخلو من قوّة، وكذا في الفلوس السود. وأن يكون معيّنًا، فلا تصح بالمبهم، كأن يقول: قارضتُك بأحد هذين أو بأيهما شئت. وأن يكون معلوماً قدرًا ووصفًا.

١ - وعدم الحجر في المالك، دون العامل.

٢ - مثل النقود والأوراق النقدية الراضجة.

وفي الربح أن يكون معلوماً، فلو قال: «إنَّ لك مثل ما شرط فلان لعامله» ولم يعلماه بطلت. وأن يكون مشاعاً مقدراً بأحد الكسور كالنصف أو الثلث، فلو قال: «على أن لك من الربح مائة والباقي لي، أو بالعكس، أو لك نصف الربح وعشرة دراهم مثلاً، لم تصح. وأن يكون بين المالك والعامل لا يشاركهما الغير، فلو جعل جزءاً منه لأجنبي بطلت إلا أن يكون له عمل متعلق بالتجارة.

(مسألة ٢): يشترط أن يكون الاسترباح بالتجارة، فلو دفع إلى الزارع مالا ليصرفه في الزراعة ويكون الحاصل بينهما، أو إلى الصانع ليصرفه في حرفته ويكون الفائدة بينهما، لم يصح ولم يقع مضاربة.

(مسألة ٣): الدراهم المغشوشة إن كانت رائجة مع كونها كذلك تجوز المضاربة بها، ولا يعتبر الخلوص فيها. نعم لو كانت قلباً يجب كسرها ولم تجز المعاملة بها، لم تصح.

(مسألة ٤): لو كان له دين على شخص يجوز أن يوكل أحداً في استيفائه، ثم إيقاع المضاربة عليه موجباً وقابلاً من الطرفين. وكذا لو كان المديون هو العامل، يجوز توكيله في تعيين ما في ذمته في نقد معين للدائن، ثم إيقاعها عليه موجباً وقابلاً.

(مسألة ٥): لو دفع إليه عروضاً وقال: «بعها ويكون ثمنها مضاربة، لم تصح إلا إذا أوقع عقدها بعد ذلك على ثمنها.

(مسألة ٦): لو دفع إليه شبكة على أن يكون ما وقع فيها من السمك بينهما بالتنصيف - مثلاً - لم يكن مضاربة، بل هي معاملة فاسدة، فما وقع فيها من الصيد للصائد^(١) بمقدار حصته التي قصدتها لنفسه، وما قصده لغيره فمالكه له محل إشكال، ويحتمل بقاؤه على إباحته، وعليه أجرة مثل الشبكة.

(مسألة ٧): لو دفع إليه مالا ليشتري نخيلاً أو أغناماً على أن تكون الثمرة والنتاج بينهما، لم يكن مضاربة، فهي معاملة فاسدة تكون الثمرة والنتاج لرب المال، وعليه أجرة مثل عمل العامل.

١ - كونه للصائد محل تأمل، كما أن القول بإباحته مشكل، فالأحوط - إن أريد الأخذ منه - كونه برضاه.

(مسألة ٨): صحّ المضاربة بالمشاع كالمفروز، فلو كانت دراهم معلومة مشتركة بين اثنين، فقال أحدهما للعامل: «قارضتُك بحصّتي من هذه الدراهم»، صحّ مع العلم بمقدار حصّته، وكذا لو كان عنده ألف دينار - مثلاً - وقال: «قارضتُك بنصف هذه الدنانير».

(مسألة ٩): لا فرق بين أن يقول: «خذ هذا المال قراضاً ولكلّ منّا نصف الربح»، وأن يقول: «... والربح بيننا»، أو يقول: «... ولك نصف الربح»، أو «... لي نصف الربح» في أنّ الظاهر أنّه جعل لكلّ منهما نصف الربح. وكذلك لا فرق بين أن يقول: «خذ قراضاً ولك نصف ربحه»، أو يقول: «... لك ربح نصفه»، فإنّ مفاد الجميع واحد عرفاً.

(مسألة ١٠): يجوز اتّحاد المالك وتعدّد العامل في مال واحد؛ مع اشتراط تساويهما فيما يستحقّان من الربح وفضل أحدهما على الآخر؛ وإن تساويا في العمل. ولو قال: «قارضتُكما ولكما نصف الربح» كانا فيه سواء. وكذا يجوز تعدّد المالك واتّحاد العامل؛ بأن كان المال مشتركاً بين اثنين، فقارضا واحداً بالنصف - مثلاً - متساوياً بينهما؛ بأن يكون النصف للعامل والنصف بينهما بالسوية وبالاختلاف؛ بأن يكون في حصّة أحدهما بالنصف وفي حصّة الآخر بالثلث مثلاً، فإذا كان الربح اثني عشر، استحقّ العامل خمسة وأحد الشريكين ثلاثة والآخر أربعة. نعم إذا لم يكن اختلاف في استحقاق العامل بالنسبة إلى حصّة الشريكين، وكان التفاضل في حصّة الشريكين فقط، كما إذا اشترط أن يكون للعامل النصف والنصف الآخر بينهما بالتفاضل، مع تساويهما في رأس المال؛ بأن يكون للعامل السّنة من اثني عشر، ولأحد الشريكين اثنين وللآخر أربعة، ففي صحّته وجهان بل قولان، أقواهما^(١) البطلان.

(مسألة ١١): المضاربة جائزة من الطرفين يجوز لكلّ منهما فسخها؛ قبل الشروع في العمل وبعده، قبل حصول الربح وبعده، صار المال كلّهُ نقداً أو كان فيه أجناس لم تنصّ

١ - بل أقواهما الصّحة إن كانت الإشاعة بصورة الشركة بين المالكين، ووقع الشرط المذكور فيها.

بعد، بل لو اشترطاً فيها الأجل جاز لكلّ منهما فسخها قبل انقضائه. ولو اشترطاً فيها عدم الفسخ، فإن كان المقصود لزومها بحيث لا تنفسخ بفسخ أحدهما - بأن جعل ذلك كناية عن لزومها، مع ذكر قرينة دالة عليه - بطل الشرط دون أصل المضاربة على الأقوى، وإن كان المقصود التزامهما بأن لا يفسخاها فلا بأس به، ولا يبعد^(١) لزوم العمل عليهما، وكذلك لو شرطاه في ضمن عقد جائز ما لم يفسخ، وأما لو جعل هذا الشرط في ضمن عقد خارج لازم - كالبيع والصلح ونحوهما - فلا إشكال في لزوم العمل به.

(مسألة ١٢): الظاهر جريان المعاطاة والفضوليّة في المضاربة، فتصحّ بالمعاطاة، ولو وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصحّ بإجازتهما.

(مسألة ١٣): تبطل المضاربة بموت كلّ من المالك والعامل. وهل يجوز لورثة المالك إجازة العقد فتبقى بحالها بإجازتهم أم لا؟ الأقوى عدم الجواز.

(مسألة ١٤): العامل أمين، فلا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيّب تحت يده، إلا مع التعدي أو التفريط. كما أنّه لا ضمان عليه من جهة الخسارة في التجارة، بل هي واردة على صاحب المال. ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه في الخسارة - كما هو شريك في الربح - ففي صحته وجهان، أقواهما عدم. نعم لو كان مرجعه إلى اشتراط: أنّه على تقدير وقوع الخسارة على المالك خسر العامل نصفه - مثلاً - من كيسه لا بأس به، ولزم العمل به لو وقع في ضمن عقد لازم، بل لا يبعد^(٢) لزوم الوفاء به ولو كان في ضمن عقد جائز مادام باقياً. نعم له فسخه ورفع موضوعه، كما أنّه لا بأس بالشرط - على وجه غير بعيد^(٣) - لو كان مرجعه إلى انتقال الخسارة إلى عهده بعد حصولها في ملكه؛ بنحو شرط النتيجة.

(مسألة ١٥): يجب على العامل - بعد عقد المضاربة - القيام بوظيفته؛ من تولّي ما يتولّاه التاجر لنفسه على المعتاد بالنسبة إلى مثل تلك التجارة في مثل ذلك المكان والزمان، ومثل

١ - بل يلزم عليهما العمل بالشرط تكليفاً، لا وضماً.

٢ - قد عرفت لزوم الوفاء بالشرط الواقعي في ضمنه تكليفاً، لا وضماً.

٣ - بل هو بعيد.

ذلك العامل؛ من عرض القماش والنشر والطيّ مثلاً، وقبض الثمن وإحرازه في حرزه، واستنجاز ما جرت العادة باستنجاهه، كالدّلال والوزان والحّمّال، ويُعطي أجرتهم من أصل المال، بل لو باشر مثل هذه الأمور هو بنفسه لا يقصد التبرّع، فالظاهر جواز أخذ الأجرة. نعم لو استأجر لما يتعارف فيه مباشرة العامل بنفسه كانت عليه الأجرة.

(مسألة ١٦): مع إطلاق عقد المضاربة يجوز للعامل الاتّجار بالمال على ما يراه من المصلحة؛ من حيث الجنس المشتريّ والبائع والمشتري وغير ذلك حتّى في الثمن، فلا يتعيّن عليه أن يبيع بالنقود، بل يجوز أن يبيع الجنس بجنس آخر، إلّا أن يكون هناك تعارف ينصرف إليه الإطلاق. ولو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس الفلاني، أو إلّا الجنس الفلاني، أو لا يبيع من الشخص الفلاني، أو الطائفة الفلانية، وغير ذلك من الشروط، لم يجز له المخالفة، ولو خالف ضمن المال والخسارة، لكن لو حصل الربح، وكانت التجارة رابحة، شارك المالك في الربح على ما قرّاه في عقد المضاربة.

(مسألة ١٧): لا يجوز للعامل خلط رأس المال بمال آخر لنفسه أو لغيره، إلّا بإذن المالك عموماً أو خصوصاً، فلو خلط ضمن المال والخسارة، لكن لو أتجر بالمجموع وحصل ربح فهو بين المالين على النسبة.

(مسألة ١٨): لا يجوز مع الإطلاق أن يبيع نسيئة، خصوصاً في بعض الأزمان وعلى بعض الأشخاص، إلّا أن يكون متعارفاً بين التجار - ولو في ذلك البلد أو الجنس الفلاني - بحيث ينصرف إليه الإطلاق، فلو خالف في غير مورد الانصراف ضمن، لكن لو استوفاه وحصل ربح كان بينهما.

(مسألة ١٩): ليس للعامل أن يسافر بالمال - برباً وبحراً - والاتّجار به في بلاد أحر غير بلد المال، إلّا مع إذن المالك ولو بالانصراف^(١) لأجل التعارف، فلو سافر به ضمن التلف والخسارة، لكن لو حصل ربح يكون بينهما. وكذا لو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها.

(مسألة ٢٠): ليس للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض وإن قلَّ حتَّى فلوس السقاء، وكذا في السفر إذا لم يكن بإذن المالك، وأمَّا لو كان بإذنه فله الإنفاق من رأس المال. إلا إذا اشترط المالك أن تكون النفقة على نفسه، والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه: من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب وآلات وأدوات - كالقربة والجوالق - وأجرة المسكن ونحو ذلك، مع مراعاة ما يليق بحاله عادة على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه، ولو قترَّ على نفسه، أو لم يحتج إليها من جهة صيرورته ضيفاً - مثلاً - لم يُحسب له، ولا تكون من النفقة هنا جوائزه وعطاياه وضيافاته وغير ذلك، فهي على نفسه إلا إذا كانت لمصلحة التجارة.

(مسألة ٢١): المراد بالسفر المجوز للإنفاق من المال هو العرفي لا الشرعي، فيشمل ما دون المسافة، كما أنَّه يشمل أيام إقامته عشرة أيام أو أزيد في بعض البلاد؛ إذا كانت لأجل عوارض السفر، كما إذا كانت للراحة من التعب، أو لانتظار الرفقة، أو خوف الطريق، وغير ذلك، أو لأمر متعلِّق بالتجارة، كدفع العشور، وأخذ جواز السفر. وأمَّا لو بقي للتفرُّج أو لتحصيل مال لنفسه ونحو ذلك، فالظاهر كون نفقته على نفسه إذا كانت الإقامة - لأجل مثل هذه الأغراض - بعد تمام العمل. وأمَّا قبله فإن كان بقاؤه لإتمامه وغرض آخر، فلا يبعد التوزيع بالنسبة إليهما، والأحوط احتسابها على نفسه، وإن لم يتوقَّف الإتمام على البقاء - وإنما بقي لغرض آخر - فنفقة البقاء على نفسه، ونفقة الرجوع على مال القراض لو سافر للتجارة به؛ وإن عرض في الأثناء لغرض آخر، وإن كان الأحوال التوزيع في هذه الصورة، وأحوط منه الاحتساب على نفسه.

(مسألة ٢٢): لو كان عاملاً لاثنتين أو أزيد، أو عاملاً لنفسه وغيره، توزَّع النفقة. وهل هو على نسبة المالين أو نسبة العملين؟ فيه تأمُّل وإشكال، فلا يترك الاحتياط برعاية أقلَّ الأمرين إذا كان عاملاً لنفسه وغيره^(١)؛ والتخلُّص بالتصالح بينهما، ومعهما إذا كان عاملاً لاثنتين مثلاً.

١ - في غيره الأحوال التخلُّص بالتصالح بينهما، وإذا كان عاملاً لاثنتين يكون الثاني - وهو ملاحظة نسبة العملين - أظهر غالباً.

(مسألة ٢٣): لا يعتبر ظهور الربح في استحقاق النفقة، بل ينفق من أصل المال وإن لم يكن ربح. نعم لو أنفق وحصل الربح فيما بعد، يجبر ما أنفقه من رأس المال بالربح كسائر الغرامات والخسارات، فيعطي المالك تمام رأس ماله فإن بقي شيء يكون بينهما.

(مسألة ٢٤): الظاهر أنه يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربة؛ بأن يعين دراهم شخصية ويشترى بها شيئاً، كما يجوز الشراء بالكلي في الذمة والدفع والأداء منه؛ بأن يشتري جنساً بألف درهم كلياً على ذمة المالك، ودفعه بعد ذلك من المال الذي عنده، ولو تلف مال المضاربة قبل الأداء، لم يجب على المالك الأداء من غيره^(١)؛ لعدم الإذن على هذا الوجه، وما هو لازم عقد المضاربة، هو الإذن بالشراء كلياً مستقيماً بالأداء من مال المضاربة؛ لأنه من الاتجار بالمال عرفاً. نعم للعامل أن يعين دراهم شخصية ويشترى بها؛ وإن كان غير متعارف في المعاملات، لكنّه مأذون فيه قطعاً وأحد مصاديق الاتجار بالمال. هذا مع الإطلاق، وأما مع اشتراط نحو خاص فيتبع ما اشترط عليه.

(مسألة ٢٥): لا يجوز للعامل أن يوكل غيره في الاتجار - بأن يوكل إليه أصل التجارة - من دون إذن المالك. نعم يجوز له التوكيل والاستئجار في بعض المقدمات، بل وفي إيقاع بعض المعاملات التي تعارف إيكالها إلى الدلال، وكذلك لا يجوز له أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك، ومع الإذن إذا ضارب غيره، يكون مرجعه إلى فسخ المضاربة الأولى؛ وإيقاع مضاربة جديدة بين المالك وعامل آخر، أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشتراك، وأما لو كان المقصود إيقاع مضاربة بين العامل وغيره - بأن يكون العامل الثاني عاملاً للعامل الأول - فالأقوى عدم الصحة^(٢).

(مسألة ٢٦): الظاهر أنه يصح أن^(٣) يشترط أحدهما على الآخر في ضمن عقد المضاربة مالأً أو عملاً، كما إذا شرط المالك على العامل أن يخيط له ثوباً أو يعطيه درهماً وبالعكس.

١ - لأن صدق مال المضاربة على ما أداه المالك حينئذٍ مشكل.

٢ - إلا مع وجود عمل للعامل للثاني، فيرجع إلى التشريك، لا المضاربة.

٣ - ويترتب عليه وجوب الوفاء تكليفاً مادام العقد باقياً.

(مسألة ٢٧): الظاهر أنه يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره، ولا يتوقف على الإنضاض -بمعنى جعل الجنس نقداً- ولا على القسمة. كما أن الظاهر صيرورته شريكاً مع المالك في نفس العين الموجودة بالنسبة، فيصح له مطالبة القسمة، وله التصرف في حصته من البيع والصلح، ويترتب عليه جميع آثار الملكية: من الإرث وتعلق الخمس والزكاة وحصول الاستطاعة وتعلق حق الغرماء وغير ذلك.

(مسألة ٢٨): لا إشكال في أن الخسارة -الواردة على مال المضاربة- تُجبر بالربح مادامت المضاربة باقية؛ سواء كانت سابقة عليه أو لاحقة، فملكية العامل له بالظهور متزلزلة؛ تزول كلها أو بعضها بعروض الخسران إلى أن تستقر، والاستقرار يحصل بعد الإنضاض وفسخ المضاربة والقسمة قطعاً، فلا جبران بعد ذلك. وفي حصوله بدون اجتماع الثلاثة وجوه وأقوال، أقواها تحققه بالفسخ مع القسمة وإن لم يحصل الإنضاض، بل لا يبعد^(١) تحققه بالفسخ والإنضاض وإن لم يحصل القسمة، بل تحققه بالفسخ فقط، أو بتمام أمدها لو كان لها أمد، لا يخلو من وجه.

(مسألة ٢٩): كما يجبر الخسران في التجارة بالربح، كذلك يجبر به التلف؛ سواء كان بعد الدوران في التجارة أو قبله أو قبل الشروع فيها، وسواء تلف بعضه أو كله، فلو اشترى في الذمة بألف، وكان رأس المال ألفاً فتلف، فباع المبيع بألفين فأدى الألف، بقي الألف الآخر جبراً لرأس المال. نعم لو تلف الكل قبل الشروع في التجارة بطلت المضاربة، إلا مع التلف بالضمان مع إمكان الوصول.

(مسألة ٣٠): لو حصل فسخ أو انفساخ في المضاربة، فإن كان قبل الشروع في العمل ومقدماته فلا إشكال، ولا شيء للعامل ولا عليه. وكذا إن كان بعد تمام العمل والإنضاض؛ إذ مع حصول الربح يقتسمانه، ومع عدمه يأخذ المالك رأس ماله، ولا شيء للعامل ولا عليه. وإن كان في الأثناء بعد التشاغل بالعمل، فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شيء؛ ولا أجره له لما مضى من عمله؛ سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل

١- بل بعيد في الجملة، فضلاً عما بعده.

الانفساخ قهراً. كما أنه ليس عليه شيء حتى فيما إذا حصل الفسخ منه في السفر المأذون فيه من المالك، فلا يضمن^(١) ما صرفه في نفقته من رأس المال، ولو كان في المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك، كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع والإنضاض. وإن كان بعد حصول الربح فإن كان بعد الإنضاض فقد تم العمل، فيقتسمان ويأخذ كل منهما حقه، وإن كان قبل الإنضاض فعلى ما مر: من تملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره، شارك المالك في العين، فإن رضيا بالقسمة على هذا الحال، أو انتظرا إلى أن تباع العروض ويحصل الإنضاض، كان لهما ولا إشكال. وإن طلب العامل بيعها لم يجب على المالك إجابته، وكذا إن طلبه المالك لم يجب على العامل إجابته؛ وإن قلنا بعدم استقرار ملكيته للربح إلا بعد الإنضاض، غاية الأمر - حينئذٍ - لو حصلت خسارة بعد ذلك قبل القسمة يجب جبرها بالربح، لكن قد مر المناط في استقرار ملك العامل.

(مسألة ٣١): لو كان في المال ديون على الناس، فهل يجب على العامل أخذها وجمعها بعد الفسخ أو الانفساخ أم لا؟ الأشبه^(٢) عدمه، خصوصاً إذا استند الفسخ إلى غير العامل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً مع فسخه وطلب المالك منه.

(مسألة ٣٢): لا يجب على العامل - بعد حصول الفسخ أو الانفساخ - أزيد من التخليه بين المالك وماله، فلا يجب عليه الإيصال إليه: حتى لو أرسل المال إلى بلد آخر غير بلد المالك وكان ذلك بإذنه، ولو كان بدون إذنه يجب عليه الرد إليه؛ حتى أنه لو احتاج إلى أجره كانت عليه.

(مسألة ٣٣): لو كانت المضاربة فاسدة كان الربح بتمامه للمالك؛ إن لم يكن إذنه في التجارة متقيداً بالمضاربة، وإلا تتوقف على إجازته، وبعد الإجازة يكون الربح له؛ سواء كانا جاهلين بالفساد أو عالمين أو مختلفين. وللعامل أجره مثل عمله لو كان جاهلاً بالفساد؛ سواء كان المالك عالماً به أو جاهلاً، بل لو كان عالماً بالفساد^(٣) فاستحقاقه

١ - لا يترك فيه الاحتياط إذا كان غير معذور في السفر.

٢ - لا يبعد القول بالوجوب إذا كان الفسخ من العامل.

٣ - الأقوى أنه لا يستحق شيئاً، فلا يعنى بالتفصيلات المذكورة بعده.

لأجرة المثل - أيضاً - لا يخلو من وجه ؛ إذا حصل ربح بمقدار كان سهمه - على فرض الصحة - مساوياً لأجرة المثل أو أزيد ، وأما مع عدم الربح أو نقصان سهمه عنها ، فمع علمه بالفساد لا يبعد عدم استحقاقه على الأول ، وعدم استحقاق الزيادة عن مقدار سهمه على الثاني ، ومع جهله به فالأحوط التصالح ، بل لا يترك الاحتياط به مطلقاً . وعلى كل حال لا يضمن العامل التلف والنقص الواردين على المال . نعم يضمن^(١) على الأقوى ما أنفقه في السفر على نفسه وإن كان جاهلاً بالفساد .

(مسألة ٣٤) : لو ضارب بمال الغير من دون وكالة ولا ولاية وقع فضوليّاً ، فإن أجازته المالك وقع له ، وكان الخسران عليه ، والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه . وإن ردّه فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه ، ويجب على العامل ردّه إليه ، وإن تلف أو تعيّب كان له الرجوع على كلّ من المضارب والعامل ، فإن رجع على الأول لم يرجع هو على الثاني ، وإن رجع على الثاني رجع^(٢) هو على الأول . هذا إذا لم يعلم العامل بالحال ، وإلّا يكون قرار الضمان على من تلف أو تعيّب عنده ، فينعكس الأمر في المفروض . وإن كان بعد أن عومل به كانت المعاملة فضوليّة ، فإن أمضاها وقعت له ، وكان تمام الربح له وتمام الخسران عليه ، وإن ردّها رجع بماله إلى كلّ من شاء من المضارب والعامل كما في صورة التلف ، ويجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح ، ويردّها على تقدير الخسران ؛ بأن يلاحظ مصلحته ، فإن رآها رابحة أجازها وإلّا ردّها . هذا حال المالك مع كلّ من المضارب والعامل . وأما معاملة العامل مع المضارب ، فإن لم يعمل عملاً لم يستحق شيئاً ، وكذا إذا عمل وكان عالماً بكون المال لغير المضارب . وأما لو عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحقّ أجرة مثل عمله ، ورجع بها على المضارب .

(مسألة ٣٥) : لو أخذ العامل رأس المال ، ليس له ترك الاتّجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجر العادة عليه وعدّ متوانياً متسامحاً . فإن عطّله كذلك ضمنه لو تلف ، لكن لم يستحقّ المالك غير أصل المال ، وليس له مطالبة الربح الذي كان يحصل على تقدير الاتّجار به .

١ - الحكم بالضمان لا يخلو من إشكال ، فالأحوط التصالح والتراضي .

٢ - إذا لم يعلم بالحال ، وإلّا لا يبعد كون قرار الضمان على من تلف في يده .

(مسألة ٣٦): لو اشترى نسيئة بإذن المالك كان الدين في ذمة المالك، فللدائن الرجوع عليه، وله أن يرجع على العامل، خصوصاً مع جهله بالحال، وإذا رجع عليه رجع هو على المالك. ولو لم يتبين للدائن أنّ الشراء للغير يتعين له في الظاهر الرجوع على العامل؛ وإن كان له في الواقع الرجوع على المالك.

(مسألة ٣٧): لو ضاربه بخمسائة - مثلاً - فدفعتها إليه وعامل بها، وفي أثناء التجارة دفع إليه خمسمائة أخرى للمضاربة، فالظاهر أنّهما مضاربتان، فلا تجبر خسارة إحداهما بربح الأخرى. ولو ضاربه على ألف - مثلاً - فدفعت خمسمائة فعامل بها، ثم دفع إليه خمسمائة أخرى، فهي مضاربة واحدة تجبر خسارة كلّ بربح الأخرى.

(مسألة ٣٨): لو كان رأس المال مشتركاً بين اثنين فضاربا شخصاً، ثم فسخ أحد الشريكين تنفسخ^(١) بالنسبة إلى حصّته، وأما بالنسبة إلى حصّة الآخر فمحل إشكال.

(مسألة ٣٩): لو تنازع المالك مع العامل في مقدار رأس المال ولم تكن بيّنة، قدّم قول العامل؛ سواء كان المال موجوداً أو تالفاً ومضموناً عليه. هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى مقدار نصيب العامل من الربح، وإلا ففيه تفصيل.

(مسألة ٤٠): لو ادّعى العامل التلف أو الخسارة أو عدم حصول المطالبات؛ مع عدم كون ذلك مضموناً عليه، وادّعى المالك خلافه، ولم تكن بيّنة، قدّم قول العامل.

(مسألة ٤١): لو اختلفا في الربح ولم تكن بيّنة قدّم قول العامل؛ سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره. بل وكذا الحال لو قال العامل: ربحت كذا، لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح.

(مسألة ٤٢): لو اختلفا في نصيب العامل من الربح؛ وأنته النصف - مثلاً - أو الثلث، ولم تكن بيّنة، قدّم قول المالك.

(مسألة ٤٣): لو تلف المال أو وقع خسران، فادّعى المالك على العامل الخيانة أو التفريط في الحفظ، ولم تكن له بيّنة، قدّم قول العامل. وكذا لو ادّعى عليه الاشتراط أو مخالفته لما

١ - من الأصل حتّى بالنسبة إلى الشريك الآخر.

شرط عليه، كما لو ادّعى: أنّه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني وقد اشتراه فخر، وأنكر العامل أصل هذا الاشتراط، أو أنكر مخالفته لما اشترط عليه. نعم لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلا بإذنه، كما لو سافر بالمال أو باع نسيئة فتلّف أو خسر، فادّعى العامل كونه بإذنه وأنكره، قدّم قول المالك.

(مسألة ٤٤): لو ادّعى ردّ المال إلى المالك وأنكره قدّم قول المنكر.

(مسألة ٤٥): لو اشترى العامل سلعة فظهر فيها ربح، فقال: اشتريتها لنفسي، وقال المالك: اشتريتها للقراض، أو ظهر خسران فادّعى العامل أنّه اشتراها للقراض، وقال صاحب المال: اشتريتها لنفسك، قدّم قول العامل بيمينه.

(مسألة ٤٦): لو حصل تلف أو خسارة فادّعى المالك أنّه أقرضه، وادّعى العامل أنّه قرضه، يحتّم^(١) التحالف بلحاظ محطّ الدعوى، ويحتّم تقديم قول العامل بلحاظ مرجعها. ولو حصل ربح فادّعى المالك قراضاً والعامل إقراضاً، يحتّم التحالف - أيضاً - بلحاظ محطّها، وتقديم قول المالك بلحاظ مرجعها^(٢)، ولعلّ الثاني في الصورتين أقرب.

(مسألة ٤٧): لو ادّعى المالك أنّه أعطاه المال بعنوان البضاعة؛ فلا يستحقّ العامل شيئاً من الربح، وادّعى العامل المضاربة؛ فله حصّة منه، فالظاهر أنّه يقدّم قول المالك^(٣) بيمينه، فيحلف على نفي المضاربة، فله تمام الربح لو كان. واحتمال التحالف هنا ضعيف.

(مسألة ٤٨): يجوز إيقاع الجعالة على الاتّجار بمال؛ وجعل الجعل حصّة من الربح؛ بأن يقول: إن اتّجرت بهذا المال وحصل ربح فلك نصفه أو ثلثه، فتكون جعالة تفيد فائدة المضاربة، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربة، فلا يعتبر كون رأس المال من

١ - الظاهر تقديم قول العامل مع يمينه؛ لكون قول المالك مخالفاً للأصل، ولكنّ الأحوط التصالح؛ لذهاب المشهور إلى أصالة الضمان في الأموال التالفة في يد الغير؛ وإن كان عندنا لا يخلو من مناقشة.

٢ - هذا هو المتعيّن في المقام.

٣ - وهو يصحّ إذا كان في البضاعة أجرة المثل، وأمّا في البضاعة المجانيّة فيتحال فان.

النقود، بل يجوز أن يكون عروضاً أوديناً أو منفعة.

(مسألة ٤٩): يجوز للأب والجدّ المضاربة بمال الصغير مع^(١) عدم المفسدة، لكن لا ينبغي لهما ترك الاحتياط بمراعاة المصلحة. وكذا يجوز للقيمّ الشرعي كالوصيّ والحاكم الشرعي مع الأمن من الهلاك وملاحظة الغبطة والمصلحة، بل يجوز للوصيّ على ثلث الميّت أن يدفعه مضاربة، وصرف حصّته من الربح في المصارف المعيّنة للثلث إذا أوصى به الميّت، بل وإن لم يوص به، لكن فوّض أمر الثلث إلى نظر الوصيّ، فرأى الصلاح في ذلك.

(مسألة ٥٠): لو مات العامل وكان عنده مال المضاربة، فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا إشكال، وإن علم به فيه من غير تعيين؛ بأن كان ما تركه مشتملاً عليه وعلى مال نفسه، أو كان عنده -أيضاً- ودائع أو بضائع للآخرين واشتبه بعضها مع بعض، يعامل معه ما هو العلاج في نظائره من اشتباه أموال متعدّدين. وهل هو بإعمال القرعة، أو إيقاع التصالح، أو التقسيم بينهم على نسبة أموالهم؟ وجوه، أقواها القرعة، وأحوطها التصالح. نعم لو كان للميّت ديّان وعنده مال مضاربة، ولم يعلم أنّه بعينه لفلان، فهو أسوة الغرماء. وكذا الحال لو علم المال جنساً وقدرًا، واشتبه بين أموال من جنسه له أو لغيره من غير امتزاج، فالأقوى فيه القرعة أيضاً، خصوصاً إذا كانت الأجناس مختلفة في الجودة والرداءة، ومع الامتزاج كان المجموع مشتركاً بين أربابه بالنسبة. ولو علم بعدم وجوده فيها، واحتمل أنّه قد ردّه إلى مالكة، أو تلف بتفريط منه أو بغيره، فالظاهر أنّه لم يحكم على الميّت بالضمان، وكان الجميع لورثته. وكذا لو احتمل بقاؤه فيها، ولو علم بأنّ مقداراً من مال المضاربة، قد كان قبل موته داخلًا في هذه الأجناس الباقية التي قد تركها، ولم يعلم أنّه هل بقي فيها أو ردّه إلى المالك أو تلف، ففيه^(٢) إشكال، وإن كانت مورثيّة الأموال لا تخلو من قوّة، والأحوط الإخراج منها مع عدم قاصر في الورثة.

١ - الأحوط مراعاة المصلحة، لاعدم المفسدة خاصّة.

٢ - الأقوى عدم الضمان؛ وإن كان القول بالتخلّص بالصلح ونحوه موافقاً للاحتياط مع عدم

وجود قاصر في الورثة.

كتاب الشركة

وهي كون شيء واحد لاثنتين أو أزيد، وهي إما في عين أو دين أو منفعة أو حق. وسببها: قد يكون إرثاً، وقد يكون عقداً ناقلاً، كما إذا اشترى اثنان معاً مالا، أو استأجرا عينا، أو صولحا عن حق. ولها سببان آخران يختصان بالشركة في الأعيان:

أحدهما: الحياة، كما إذا اقتلع اثنان معاً شجرة مباحة، أو اغترفا ماءً مباحاً بآنية واحدة دفعة.

وثانيهما: الامتزاج، كما إذا امتزج ماء أو خلّ من شخص بماء أو خلّ من شخص آخر؛ سواء وقع قهراً أو عمداً واختياراً.

ولها سبب آخر: وهو تشريك أحدهما الآخر في ماله، ويسمى بالتشريك، وهو غير الشركة العقدية بوجه.

(مسألة ١): الامتزاج قد يوجب الشركة الواقعية الحقيقية، وهو فيما إذا حصل خلط وامتزاج تامّ بين مائعين متجانسين، كالماء بالماء، والدهن بالدهن، بل وغير متجانسين كدهن اللوز بدهن الجوز مثلاً، رافع للامتياز عرفاً بحسب الواقع وإن لم يكن عقلاً كذلك. وأمّا خلط الجامدات الناعمة بعضها ببعض كالأدقة، ففي كونه موجباً للشركة الواقعية تأمل وإشكال، ولا يبعد كونها ظاهرية^(١). وقد يوجب الشركة الظاهرية الحكمية، وهي مثل

١ - فكون العلاج فيها بالصلح ونحوه أولى.

خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير. ومنها خلط ذوات الحَبَات الصغيرة بمجانسها على الأقوى، كالخشخاش بالخشخاش، والدخن والسمسم بمثلهما وجنسهما. وأمّا مع الخلط بغير جنسهما فالظاهر عدم الشركة، فيتخلّص بالصلح ونحوه. كما أنّ الأحوط^(١) التخلّص بالصلح ونحوه في خلط الجوز بالجوز واللّوز باللّوز، وكذا الدراهم والدنانير المتماثلة إذا اختلط بعضها ببعض على نحو يرفع الامتياز. ولا تتحقّق الشركة لا واقعاً ولا ظاهراً بخلط القيميّات بعضها ببعض، كما لو اختلط الثياب بعضها ببعض مع تقارب الصفات، والأغنام بالأغنام ونحو ذلك، فالعلاج فيها التصالح أو القرعة.

(مسألة ٢): لا يجوز لبعض الشركاء التصرّف في المال المشترك إلاّ برضا الباقيين، بل لو أذن أحد الشريكين لشريكه في التصرّف جاز للمأذون دون الأذن إلاّ بإذن صاحبه، ويجب على المأذون أن يقتصر على المقدار المأذون فيه كمّاً وكيفاً. نعم الإذن في الشيء إذن في لوازمه عند الإطلاق، والموارد مختلفة لا بدّ من لحاظها، فربما يكون إذنه له في سكنى الدار لازمه إسكان أهله وعباله وأطفاله، بل وتردّد أصدقائه ونزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلك كلّهُ إلاّ أن يمنع عنه كلّاً أو بعضاً فيتّبع.

(مسألة ٣): كما تطلق الشركة على المعنى المتقدّم - وهو كون شيء واحد لاثنين أو أزيد - تطلق - أيضاً - على معنى آخر، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم، وتسمّى الشركة العقدية والاكتسابية. وثمرته جواز تصرّف الشريكين فيما اشتركا فيه بالتكسّب به، وكون الربح والخسران بينهما على نسبة مالهما. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ويكفي قولهما: اشتركتنا، أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، ولا يبعد جريان المعاطاة فيها؛ بأن خلطوا المالين بقصد اشتراكهما في الاكتساب والمعاملة به.

(مسألة ٤): يعتبر في الشركة العقدية كلّ ما اعتبر في العقود الماليّة؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لفلس أو سفه.

١ - هذا الاحتياط استحبابي؛ لكون الشركة هنا ظاهراً شركة ظاهرية، فيعامل معها معاملة المال المشترك.

(مسألة ٥): لا تصح الشركة العقدية إلا في الأموال نقوداً كانت أو عروضاً، وتسمى تلك: شركة العنان. ولا تصح في الأعمال، وهي المسماة بشركة الأبدان؛ بأن أوقع العقد اثنان على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركاً بينهما؛ سواء اتفقا في العمل كالخياطين، أو اختلفا كالخياط مع النساج، ومن ذلك معاقدة شخصين على أن كل ما يحصل كل منهما بالحيازة من الحطب - مثلاً - يكون مشتركاً بينهما، فلا تتحقق الشركة بذلك، بل يختص كل منهما بأجرته وبما حازه. نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعته إلى مدة - كسنة أو سنتين - على نصف منفعة الآخر إلى تلك المدة وقبل الآخر صح، واشترك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدة بالأجر والحيازة، وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعته إلى مدة بعوض معين - كدينار مثلاً - وصالحه الآخر - أيضاً - نصف منفعته في تلك المدة بذلك العوض.

ولا تصح - أيضاً - شركة الوجوه. وأشهر معانيها - على المحكي - أن يوقع العقد اثنان وجيهان عند الناس - لا مال لهما - على أن يبتاع كل منهما في ذمته إلى أجل، ويكون ذلك بينهما، فيبيعانه ويؤديان الثمن، ويكون ما حصل من الربح بينهما. ولو أرادا حصول هذه النتيجة بوجه مشروع، وكل كل منهما الآخر في أن يشاركه فيما اشتراه؛ بأن يشتري لهما وفي ذمتهما، فيكون - حينئذٍ - الربح والخسران بينهما.

ولا تصح - أيضاً - شركة المفاوضة، وهي أن يعقد اثنان على أن يكون كل ما يحصل لكل منهما - من ربح تجارة، أو فائدة زراعة، أو اكتساب، أو إرث، أو وصية، أو غير ذلك - شاركه فيه الآخر، وكذا كل غرامة وخسارة ترد على أحدهما تكون عليهما. فانحصرت الشركة العقدية الصحيحة بشركة العنان.

(مسألة ٦): لو أجر اثنان نفسيهما بعقد واحد لعمل واحد بأجرة معينة، كانت الأجرة مشتركة بينهما. وكذا لو حاز اثنان معاً مباحاً، كما لو اقتلعا معاً شجرة، أو اغتريا ماء دفعة بآنية واحدة، كان ما حازاه مشتركاً بينهما. وليس ذلك من شركة الأبدان حتى تكون باطلة. وتقسم الأجرة وما حازاه بنسبة عملهما، ولو لم تعلم النسبة فالأحوط التصالح.

(مسألة ٧): يشترط في عقد الشركة العنانية: أن يكون رأس المال من الشريكين

ممتازاً امتزاجاً رافعاً للتمييز قبل العقد أو بعده؛ سواء كان العالان من النقود أم العروض، حصل به الشركة كالمناعات أم لا، كالدراهم والدنانير، كانا مثلثين أم قيميين. وفي الأجناس المختلفة التي لايجري فيها المزج الرفع للتمييز، لابد من التوسل بأحد أسباب الشركة على الأحوط، ولو كان المال مشتركاً كالمورث يجوز إيقاع العقد عليه، وفائدته الإذن في التجارة في مثله.

(مسألة ٨): لا يقتضي عقد الشركة - ولا إطلاقه^(١) - جواز تصرف كل من الشريكين في مال الآخر بالتكسب، إلا إذا دلت قرينة حالية أو مقالية عليه، كما إذا كانت الشركة حاصلة - كالمورث - فأوقعا العقد، ومع عدم الدلالة لابد من إذن صاحب المال، ويتبع في الإطلاق والتقييد، وإذا اشترطا كون العمل من أحدهما أو من كليهما معاً فهو المتبع. هذا من حيث العامل. وأما من حيث العمل والتكسب، فمع إطلاق الإذن يجوز مطلقه مما يريان فيه المصلحة كالعامل في المضاربة، ولو عيّنا جهة خاصة - كبيع الأغنام أو الطعام وشرائهما أو البزاة أو غير ذلك - اقتصر عليه، ولا يتعدى إلى غيره.

(مسألة ٩): حيث إن كل واحد من الشريكين كالوكيل والعامل عن الآخر، فإذا عقدا على الشركة في مطلق التكسب أو تكسب خاص، يقتصر على المتعارف، فلا يجوز البيع بالنسيئة ولا السفر بالمال إلا مع التعارف، والموارد فيهما مختلفة، وإلا مع الإذن الخاص، وجاز لهما كل ما تعارف؛ من حيث الجنس المشتري والبائع والمشتري وأمثال ذلك. نعم لو عيّنا شيئاً لم يجز لهما المخالفة عنه إلا بإذن الشريك، وإن تعدى عمّا عيّنا أو عن المتعارف ضمن الخسارة والتلف.

(مسألة ١٠): إطلاق الشركة يقتضي بسط الربح والخسران على الشريكين على نسبة مالهما، فإن تساوى تساويا فيهما، وإلا يتفاضلان حسب تفاوته؛ من غير فرق بين ما كان العمل من أحدهما أو منهما، مع التساوي فيه أو الاختلاف. ولو شرط التفاوت في الربح مع التساوي في المال، أو تساويهما فيه مع التفاوت فيه، فإن جعل الزيادة للعامل منهما أو لمن

١ - الظاهر أن إطلاقه يقتضي جواز تصرف كل منهما في مال الآخر بالتكسب برأس المال؛ بلا احتياج إلى الإذن من صاحبه.

كان عمله أزيد صحح بلا إشكال، وإن جعلت لغير العامل أو لمن لم يكن عمله أزيد، ففي صحة العقد والشرط معاً، أو بطلانها، أو صحة العقد دون الشرط، أقوال أخواها أولها.

(مسألة ١١): العامل من الشريكين أمين، فلا يضمن التلف إلا مع التعدي أو التفريط. وإن ادعى التلف قبل قوله. وكذا لو ادعى الشريك عليه التعدي والتفريط وقد أنكر.

(مسألة ١٢): عقد الشركة جائز من الطرفين، فيجوز لكلّ منهما فسخه فينفسخ. والظاهر بطلان أصل الشركة به فيما إذا تحققت بعقدها، لا بالمزج ونحوه، كمزج اللوز باللوز، والجوز بالجوز، والدرهم والدينار بمثلها. ففي مثلها لو انفسخ العقد يرجع كلّ مال إلى صاحبه، فيتخلّص فيه بالتصالح. وكذا يفسخ بعروض الموت والجنون والإغماء والحجر بالفسل أو السفه. ولا يبعد بقاء أصل الشركة في ذلك مطلقاً؛ مع عدم جواز تصرف الشريك.

(مسألة ١٣): لو جعلاً للشركة أجلاً لم يلزم، فيجوز لكلّ منهما الرجوع قبل انقضائه، إلا إذا اشترطاً في ضمن عقد لازم عدم الرجوع، فيجب عليهما الوفاء، بل وكذا في ضمن عقد جائز، فيجب الوفاء مادام العقد باقياً.

(مسألة ١٤): لو تبين بطلان عقد الشركة، كانت المعاملات - الواقعة قبله - محكومة بالصحة إذا لم يكن إذنها متقيداً بالشركة^(١) إذا حصلت بالعقد، أو بصحة عقدها في غيره. هذا إذا أّجر كلّ منهما أو واحد منهما مستقلاً، وإلا فلا إشكال. وعلى الصحة لهما الربح وعليهما الخسران على نسبة المالكين، ولكلّ منهما أجرة مثل عمله بالنسبة إلى حصّة الآخر.

القول في القسمة

وهي تمييز حصص الشركاء بعضها عن بعض؛ بمعنى جعل التعيين بعدما لم تكن معينة بحسب الواقع، لا تمييز ما هو معين واقعاً ومشتبه ظاهراً. وليست ببيع ولا

١ - الصحيحة، وإلا تقع فضولية، فللعامل مثل أجرة عمله على الآخر.

معاوضة ، فلايجري فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان المختصان بالبيع ، ولايدخل فيها الربا وإن عمّنه لجميع المعاضات .

(مسألة ١) : لايدّ في القسمة من تعديل السهام : وهو إمّا بحسب الأجزاء والكمية ؛ كلاً أو وزناً أو عدّاً أو مساحة ، وتسمّى قسمة إفران ، وهي جارية في المثليات ، كالحبوب والأدهان والأخلّ والألبان ، وفي بعض القيميات المتساوية الأجزاء ، كطاقة واحدة من الأقمشة التي تساوت أجزاءها ، وقطعة واحدة من أرض بسيطة تساوت أجزاءها . وإمّا بحسب القيمة والمالية ، كما في القيميات إذا تعدّدت ، كالأغنام والعقار والأشجار إذا ساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة ، كما إذا اشترك اثنان في ثلاثة أغنام قد ساوت قيمة أحدها مع اثنين منها ، فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً . وتسمّى هذه قسمة التعديل . وإمّا بضمّ مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل الآخر ، كما إذا كان بين اثنين غنمان قيمة أحدهما خمسة دنانير والآخر أربعة ، فإذا ضمّ إلى الثاني نصف دينار تساوى مع الأوّل . وتسمّى هذه قسمة الردّ .

(مسألة ٢) : الظاهر إمكان جريان قسمة الردّ في جميع صور الشركة ممّا يمكن فيها التقسيم ؛ حتّى فيما إذا كانت في جنس واحد من المثليات ؛ بأن يقسم متفاضلاً ويضمّ إلى الناقص دراهم - مثلاً - تجبر نقصه ويساوي مع الزائد قيمة ، وكذا إذا كانت في ثلاثة أغنام تساوي قيمة واحد منها مع الآخرين ؛ بأن يجعل غالي قيمةً مع أحد الآخرين سهماً وضمّ إلى السهم الآخر ما يساويهما قيمة وهكذا .

وأما قسمة التعديل فقد لا تتأتّى في بعض الصور كالمثال الأوّل ، كما أنّ قسمة الإفران قد لا تتأتّى كالمثال الثاني .

وقد تتأتّى الأقسام الثلاثة ، كما إذا اشترك اثنان في وزنة حنطة قيمتها عشرة دراهم ، ووزنة شعير قيمتها خمسة ، ووزنة حمص قيمتها خمسة عشر ، فإذا قسم كلّ منها بانفرادها كانت قسمة إفران ، وإن جعلت الحنطة مع الشعير سهماً والحمص سهماً كانت قسمة تعديل ، وإن جعل الحمص مع الشعير سهماً والحنطة مع خمسة دراهم سهماً كانت قسمة الردّ ، ولا إشكال في صحّة الجميع مع التراضي إلا قسمة الردّ مع إمكان غيرها ، فإنّ

في صحتها إشكالاً، بل الظاهر العدم. نعم لآبأس بالمصالحة المفيدة فائدتها.

(مسألة ٣): لا يعتبر في القسمة تعيين مقدار السهام بعد أن كانت معدلة، فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة، فجعلت ثلاثة أقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار، أو كانت بينهم عرصه أرض متساوية الأجزاء، فقسمت ثلاثة أقسام معدلة بخشبية أو حبل لا يدري مقدار طولهما، صح.

(مسألة ٤): لو طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها، فإن كانت قسمة رد أو كانت مستلزمة للضرر، فللشريك الآخر الامتناع ولم يجبر عليها، وتسمى هذه قسمة تراض، وإن لم تكن قسمة رد ولا مستلزمة للضرر يجبر عليها الممتنع، وتسمى قسمة إجبار. فإن كان المال لا يمكن فيه إلا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال. وأمّا فيما أمكن كالتاهما، فإن طلب قسمة الإفراز يجبر الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل، فإذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء - كحنطة وشعير وتمر وزبيب - فطلب أحدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع، وإن طلب قسمة تعديل بحسب القيمة لم يجبر، وكذا إذا كانت بينهما قطعاً أرض أو داران أو دكانان، فيجبر الممتنع عن قسمة كل منها على حدة، ولا يجبر على قسمة التعديل. نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل، أجبر الممتنع على الثانية دون الأولى.

(مسألة ٥): لو اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل، وأمكن قسمتها إفرازاً؛ بأن يصل إلى كل بمقدار حصته منهما، وقسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصّة من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأول ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر، ولا يجبر لو طلب أحد النحويين الآخرين. هذا مع إمكان الأول وعدم استلزام الضرر، وإلا ففي النحويين الآخرين يقدم الأول^(١) منهما، ويجبر الآخر لو امتنع، بخلاف الثاني^(٢). نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الرد، وإلا لم يجبر كما مرّ. وما ذكرناه جار في أمثال المقام.

١ - بل الثاني .

٢ - بل الأول .

(مسألة ٦): لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعة، وطلب بعض الشركاء القسمة، أُجبر الباقيون، إلا إذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما وكثرة الشركاء.

(مسألة ٧): لو كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار، فقسمة بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمة إيجاب، بخلاف قسمة كل من الأرض والأشجار على حدة، فإنها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع.

(مسألة ٨): لو كانت بينهما أرض مزروعة، يجوز قسمة كل من الأرض والزرع - قصيلاً كان أو سنبلًا - على حدة، وتكون قسمة إيجاب. وأما قسمتهما معاً فهي قسمة تراض؛ لا يجبر الممتنع عليها، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها. هذا إذا كان قصيلاً أو سنبلًا، وأما إذا كان حباً مدفوناً، أو مخضراً في الجملة ولم يكمل نباته، فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشاعته، والأحوط^(١) إفراس الزرع بالمصالحة. وأما قسمة الأرض بزرعها - بحيث يجعل من توابعها - فمحط إشكال^(٢).

(مسألة ٩): لو كانت بينهم دكاكين متعدّدة - متجاورة أو منفصلة - فإن أمكن قسمة كل منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء، وطلب بعضهم قسمة تعديل لكي تتعين حصّة كل منهم في دكان تام أو أزيد، يقدّم ما طلبه الأوّل ويجبر عليها الآخر، إلا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر بالنحو الثاني، فيجبر الأوّل.

(مسألة ١٠): لو كان بينهما حَمَام وشبهه - ممّا لا يقبل القسمة الخالية عن الضرر - لم يجبر الممتنع. نعم لو كان كبيراً؛ بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمامية من دون ضرر - ولو بإحداث مستوقد أو بئر أخرى - فالأقرب الإيجاب.

(مسألة ١١): لو كان لأحد الشريكين عشر من دار - مثلاً - وهو لا يصلح للسكنى، ويتضرّر هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو طلب القسمة لغرض يجبر شريكه،

١ - لا يترك.

٢ - فالأحوط فيها قسمة الأرض وحدها؛ بأن لا يكون زرعها تابعاً لها.

ولم يجبر هو لو طلبها الآخر .

(مسألة ١٢): يكفي في الضرر المانع عن الإجبار، حدوث نقصان في العين أو القيمة بسبب القسمة - بما لا يتسامح فيه في العادة - وإن لم يسقط المال عن قابلية الانتفاع بالمرة .

(مسألة ١٣): لا بد في القسمة من تعديل السهام ثم القرعة . أما كيفية التعديل: فإن كانت حصص الشركاء متساوية - كما إذا كانوا اثنين ولكلّ منهما النصف، أو ثلاثة ولكلّ منهم الثلث وهكذا - يعدل السهام بعدد الرؤوس، ويعلم كلّ سهم بعلامة تميّزه عن غيره . فإذا كانت قطعة أرض متساوية الأجزاء بين ثلاثة - مثلاً - تجعل ثلاث قطع متساوية مساحة، ويميّز بينها بتمييز كالأولى لإحداها، والثانية للأخرى، والثالثة للثالثة . وإذا كانت دار مشتملة على بيوت بين أربعة - مثلاً - تجعل أربعة أجزاء متساوية بحسب القيمة إن لم يمكن قسمة إفرانز إلا بالضرر، وتميّز كلّ منها بتمييز كالقطعة الشرقية والغربية والشمالية والجنوبية المحدودات بحدود كذاثية . وإن كانت الحصص متفاوتة - كما إذا كان المال بين ثلاثة: سدس لعمرو، وثلث لزيد، ونصف لبكر - تجعل السهام على أقلّ الحصص، ففي المثال تجعل السهام ستة معلّمة كلّ منها بعلامة، كما مرّ .

وأما كيفية القرعة: ففي الأوّل - وهو ما كانت الحصص متساوية - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء: رقعتان إذا كانوا اثنين، وثلاث إذا كانوا ثلاثة وهكذا، ويتخيّر بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء - على إحداها زيد، وأخرى عمرو مثلاً - أو أسماء السهام: على إحداها أوّل، وعلى الأخرى ثاني وهكذا، ثم تشوّش وتستر، ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحدة واحدة . فإن كتب عليها اسم الشركاء يعيّن سهم كالأوّل، وتخرج رقعة باسم هذا السهم قاصدين أن يكون لكلّ من خرج اسمه، فكلّ من خرج اسمه يكون له، ثم يعيّن السهم الآخر وتخرج رقعة أخرى لذلك السهم، فمن خرج اسمه فهو له وهكذا . وإن كتب عليها اسم السهام يعيّن أحد الشركاء وتخرج رقعة، فكلّ سهم خرج اسمه فهو له، ثم تخرج أخرى لشخص آخر وهكذا .

وفي الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة، كالمثال المتقدم الذي قد تقدّم: أنه تجعل السهام على أقلّ الحصص وهو السدس - يتعيّن فيه أن تؤخذ الرقاع بعدد الرؤوس؛ يكتب

—مثلاً— على إحداها زيد، وعلى الأخرى عمرو، وعلى الثالثة بكر، وتستمر كما مرّ. ويقصد أن كلّ من خرج اسمه على سهم، كان له ذلك مع ما يليه بما يكمل تمام حصّته، ثمّ تخرج إحداها على السهم الأوّل، فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعيّن له، ثمّ تخرج أخرى على السهم الثاني، فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني والثالث له، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف، ولا يحتاج إلى إخراج الثالثة. وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع، ويبقى الباقي لصاحب الثلث. وإن كان ما خرج على السهم الأوّل اسم صاحب الثلث كان الأوّل والثاني له، ثمّ تخرج أخرى على السهم الثالث، فإن خرج اسم صاحب السدس فهو له، وتبقى الثلاثة الأخيرة لصاحب النصف. وإن خرج اسم صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له، ويبقى السادس لصاحب السدس. وقس على ذلك غيره.

(مسألة ١٤): الظاهر أنّه ليست للقرعة كفيّة خاصّة، وإنّما تكون منوطة بمواضعة القاسم والمتقاسمين؛ بإناطة التعيّن بأمر ليست إرادة المخلوق دخيلة فيه؛ مفوضاً للأمر إلى الخالق جلّ شأنه؛ سواء كان بكتابة رقاع، أو إعلام علامة في حصاة أو نواة أو ورق أو خشب، أو غير ذلك.

(مسألة ١٥): الأقوى أنّه تتمّ القسمة بايقاع القرعة كما تقدّم، ولا يحتاج إلى تراخي آخر بعدها، فضلاً عن إنشائه وإن كان أحوط في قسمة الرّد.

(مسألة ١٦): لو طلب بعض الشركاء المهैयाة في الانتفاع بالعين المشتركة؛ إمّا بحسب الزمان؛ بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً، وإمّا بحسب الأجزاء؛ بأن يسكن هذا في الفوقاني وذلك في التحتاني مثلاً، لم يلزم على شريكه القبول، ولم يجبر إذا امتنع، نعم يصحّ مع التراضي لكن ليس بلأزم، فيجوز لكلّ منهما الرجوع. هذا في شركة الأعيان. وأمّا في شركة المنافع فينحصر إفرانها بالمهैयाة، لكنّها فيها—أيضاً— غير لازمة. نعم لو حكم الحاكم الشرعي بها في مورد—لأجل حسم النزاع— يجبر الممتنع وتلزم.

(مسألة ١٧): القسمة في الأعيان بعد التعميّة والإقراع لازمة، وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها، بل الظاهر أنّه ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضي، لأنّ الظاهر عدم

مشروعية الإقالة فيها. وأمّا بغير القرعة فلزومها محلّ إشكال^(١).

(مسألة ١٨): لا تشرع القسمة في الديون المشتركة، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالإرث، فأرادا تقسيمها قبل استيفائها، فعَدَلَا بينها وجعلها ما على الحاضر - مثلاً - لأحدهما، وما على البادي للآخر، لم تفرز، بل تبقى على إشاعتها. نعم لو اشتركا في دين على أحد واستوفى أحدهما حصته؛ بأن قصد كلّ من الدائن والمديون أن يكون ما يأخذه وفاءً وأداءً لخصته، فالظاهر تعيينه وبقاء حصّة الشريك في ذمّة المديون.

(مسألة ١٩): لو ادّعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر، لا تُسمع دعواه إلاّ بالبيّنة، فإن أقامت نقضت واحتاجت إلى قسمة جديدة، وإن لم تكن بيّنة كان له إحلاف الشريك.

(مسألة ٢٠): لو قسّم الشريكان، فصار في كلّ حصّة بيت، وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر، لم يكن للثاني منعه إلاّ إذا اشترط حين القسمة ردّه عنه. ومثله ما لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار.

(مسألة ٢١): لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم إلاّ إذا وقع تشاحّ بينهم مؤدّ إلى خرابه، ولا ترتفع غائلته إلاّ بالقسمة، فيقسّم بين الطبقة الموجودة، ولا ينفذ التقسيم بالنسبة إلى الطبقة اللاحقة إذا كان مخالفاً لمقتضى الوقف؛ بسبب اختلاف البطون قلّة وكثرة. نعم يصحّ إفراز الوقف عن الطلق وتقسيمهما؛ بأن كان ملك نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً، بل الظاهر جواز إفراز وقف عن وقف، وهو فيما إذا كان ملك لأحد؛ فوقف نصفه على زيد وذريّته ونصفه على عمرو كذلك، أو كان ملك بين اثنين؛ فوقف أحدهما حصته على ذريّته - مثلاً - والآخر حصته على ذريّته، فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة. والمتصدّي لها الموجودون من الموقوف عليهم ووليّ البطون اللاحقة.

كتاب المزارعة

وهي المعاملة على أن تزرع الأرض بحصة من حاصلها. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من صاحب الأرض - وهو كل لفظ أفاد إنشاء هذا المعنى، كقوله: «زارعتك» أو «سلمت إليك الأرض مدة كذا على أن تزرعها على كذا»، وأمثال ذلك - وقبول من الزارع بلفظ أفاد ذلك كسائر العقود. والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي؛ بأن يتسلم الأرض بهذا القصد. ولا يعتبر في عقدها العربية، فيقع بكل لغة. ولا يبعد جريان المعاطاة فيها بعد تعيين ما يلزم تعيينه.

(مسألة ١): يعتبر فيها زائداً على ما اعتبر في المتعاقدين - من البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، والرشد، وعدم الحجر لفلس إن كان تصرفه مالياً، دون غيره كالزارع إذا كان منه العمل فقط - أمور:

أحدها: جعل الحاصل متشاعاً بينهما، فلو جعل الكل لأحدهما، أو بعضه الخاص - كالذي يحصل متقدماً، أو الذي يحصل من القطعة الفلانية - لأحدهما، والآخر للآخر، لم يصح.

ثانيها: تعيين حصة الزارع بمثل النصف أو الثلث أو الربع ونحو ذلك.

ثالثها: تعيين المدة بالأشهر أو السنين، ولو اقتصر على ذكر المزروع في سنة واحدة، ففي الاكتفاء به عن تعيين المدة وجهان، أو جههما الأول، لكن فيما إذا عيّن مبدأ الشروع في الزرع، وإذا عيّن المدة بالزمان، لا بد أن يكون مدة يدرك فيها الزرع بحسب

العامة، فلا تكفي المدة القليلة التي تقصر عن إدراكه.

رابعها: أن تكون الأرض قابلة للزرع؛ ولو بالعلاج والإصلاح وطم الحفر وحفر النهر ونحو ذلك، فلو كانت سبخة لا تقبل للزرع، أو لم يكن لها ماء، ولا يكفيه ماء السماء، ولا يمكن تحصيل الماء له ولو بمثل حفر النهر أو البئر أو الشراء، لم يصح.

خامسها: تعيين المزروع؛ من أنه حنطة أو شعير أو غيرهما مع اختلاف الأغراض فيه، ويكفي فيه تعارف يوجب الانصراف، ولو صرح بالتعميم صح، فيتخير الزارع بين أنواعه.

سادسها: تعيين الأرض، فلو زارعه على قطعة من هذه القطعات، أو مزرعة من هذه المزارع، بطل. نعم لو عين قطعة معينة من الأرض التي لم تختلف أجزاؤها، وقال: زارعتك على جريب من هذه القطعة؛ على النحو الكلي في المعين، فالظاهر الصحة، ويكون التخيير في تعيينه لصاحب الأرض.

سابعها: أن يعين كون البذر وسائر المصارف على أي منهما إن لم يكن تعارف.

(مسألة ٢): لا يعتبر في المزارعة كون الأرض ملكاً للمزارع، بل يكفي كونه مالكا لمنفعتها أو انتفاعها بالإجارة ونحوها؛ مع عدم اشتراط الانتفاع بنفسه مباشرة، أو أخذها من مالكا بعنوان^(١) المزارعة، أو كانت أرضاً خراجية وقد تقبلها من السلطان أو غيره مع عدم الاشتراط المتقدم. ولو لم يكن له فيها حق ولا عليها سلطنة أصلاً كالموات، لم تصح مزارعتها؛ وإن أمكن أن يتشارك مع غيره في زرعها وحاصلها مع الاشتراك في البذر، لكنه ليس من المزارعة.

(مسألة ٣): إذا أذن مالك الأرض أو المزرعة إذناً عاماً - بأن كل من زرع ذلك فله نصف الحاصل مثلاً - فأقدم شخص عليه استحق المالك حصته.

(مسألة ٤): لو اشترطا أن يكون الحاصل بينهما بعد إخراج الخراج أو بعد إخراج البذر لباذله، أو ما يصرف في تعميم الأرض لصارفه، فإن اطماناً ببقاء شيء بعد ذلك من الحاصل ليكون بينهما صح، وإلا بطل.

١ - إذا كان التسليم إلى الغير جائزاً ولو بإذن جديد.

(مسألة ٥): لو انقضت المدة المعيّنة ولم يدرك الزرع لم يستحقّ الزارع إبقائه ولو بالأجرة، بل للمالك الأمر بإزالته من دون أرش^(١)، وله إبقاؤه مجاناً، أو مع الأجرة إن رضي الزارع بها.

(مسألة ٦): لو ترك الزارع الزرع حتى انقضت المدة، فهل يضمن أجرة المثل، أو ما يعادل حصّة المالك بحسب التخمين، أو لا يضمن شيئاً؟ وجوه، أوجهها ضمان أجرة المثل؛ فيما إذا كانت الأرض تحت يده وترك الزراعة بتفريط منه، وفي غيره عدم الضمان، والأحوط التراضي والتصالح. هذا إذا لم يكن تركها لعذر عام، كالتلوُّج الخارقة أو صيرورة المحلّ معسكراً أو مسبعة ونحوها، وإلاّ انفسخت المزارعة.

(مسألة ٧): لو زارع على أرض ثمّ تبين للزارع أنّه لا ماء لها فعلاً، لكن أمكن تحصيله بحفر بئر ونحوه صحّت، لكن للعامل خيار الفسخ. وكذا لو تبين كون الأرض غير صالحة للزراعة إلاّ بالعلاج التامّ، كما إذا كان الماء مستولياً عليها ويمكن قطعه. نعم لو تبين أنّه لا ماء لها فعلاً ولا يمكن تحصيله، أو كانت مشغولة بمانع لا يمكن إزالته ولا يرجئ زواله، بطل.

(مسألة ٨): لو عيّن المالك نوعاً من الزرع كالحنطة - مثلاً - فزرع غيره ببذره، فإن كان التعيين على وجه الشرطيّة في ضمن عقد المزارعة، كان له الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن أمضاه أخذ حصّته، وإن فسخ كان للزارع وللزارع وعليه للمالك أجرة الأرض. وأمّا إذا كان على وجه القيديّة فله عليه أجرة الأرض وأرش نقصها على فرضه.

(مسألة ٩): الظاهر صحّة جعل الأرض والعمل من أحدهما والبذر والعوامل من الآخر، أو واحد منها من أحدهما والبقية من الآخر، بل الظاهر صحّة الاشتراك في الكلّ، ولا بدّ من تعيين ذلك حين العقد، إلاّ إذا كان هناك معتاد يقني عنه. والظاهر عدم لزوم كون المزارعة بين الاثنين، فيجوز أن تجعل الأرض من أحدهم، والبذر من الآخر، والعمل من الثالث، والعوامل من الرابع؛ وإن كان الأحوط ترك هذه الصورة، وعدم التعدي عن

١ - بل مع الأرش، نعم يشكّل ثبوت الأرش إذا كان التأخير من قبل الله.

اثنين، بل لا يترك^(١) ما أمكن.

(مسألة ١٠): يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته؛ بجعل حصّة من حصّته لمن يشاركه، كما يجوز أن ينقل حصّته إلى الغير ويشترط عليه القيام بأمر الزراعة، والناقل^(٢) طرف للمالك، وعليه القيام بأمرها ولو بالتسيب. وأمّا مزارعة الثاني - بحيث كان الزارع الثاني طرفاً للمالك - فليست بمزارعة، ولا يصح العقد كذلك. ولا يعتبر في صحة التشريك في المزارعة، ولا في نقل حصّته، إذن المالك. نعم لا يجوز على الأحوط^(٣) تسليم الأرض إلى ذلك الغير إلا بإذنه، كما أنّه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه - بحيث لا يشاركه غيره، ولا ينقل حصّته إلى الغير - كان هو المتبّع.

(مسألة ١١): عقد المزارعة لازم من الطرفين، فلا يفسخ بفسخ أحدهما إلا إذا كان له خيار، ويفسخ بالتقاييل كسائر العقود اللازمة، كما أنّه يبطل وينفسخ قهراً؛ بخروج الأرض عن قابلية الانتفاع بسبب مع عدم تيسّر العلاج.

(مسألة ١٢): لا تبطل المزارعة بموت أحد المتعاقدين، فإن مات ربّ الأرض قام وارثه مقامه، وإن مات العامل فكذلك، فإمّا أن يتمّوا العمل ولهم حصّة مورّثهم، وإمّا أن يستأجروا شخصاً لإتمامه من مال المورّث ولو الحصّة المزبورة، فإن زاد شيء كان لهم. نعم لو شرط على العامل مباشرته للعمل تبطل بموته.

١ - لا بأس بتركه.

٢ - فيصير الزارع الثاني طرفاً للمالك، لكن لا بدّ أن تكون حصّة المالك محفوظة، فإذا كانت المزارعة الأولى بالنصف، لم يجز أن تجعل المزارعة الثانية بالثلث للمالك، والثلثين للعامل، نعم يصحّ أن تجعل حصّة الزارع الثاني أقلّ من الزارع الأوّل في المزارعة الأولى. ولا فرق في ذلك كلّ بين أن يكون اليذر في المزارعة الأولى على المالك، أو على العامل. ولو جعل في الأولى على العامل يجوز في الثانية أن يجعل على المزارع، أو على الزارع. ولا يعتبر في صحة التشريك في المزارعة ولا في نقل حصّته إذن المالك.

٣ - الأقوى.

(مسألة ١٣): لو تبين بطلان المزارعة بعدما زرع الأرض، فإن كان البذر لصاحب الأرض كان الزرع له، وعليه أجره العامل والعوامل إن كانت من العامل^(١)، إلا إذا كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل لصاحب الأرض، فإن الأقوى - حينئذٍ - عدم أجره العمل والعوامل عليه. وإن كان من العامل كان الزرع له وعليه أجره الأرض، وكذا العوامل إن كانت من صاحب الأرض، إلا إذا كان البطلان مستنداً إلى جعل جميع الحاصل للزارع، فالأقوى - حينئذٍ - عدم أجره الأرض والعوامل عليه. وليس للزارع إبقاء الزرع إلى بلوغ الحاصل ولو بالأجرة، فللمالك أن يأمر بقلعه.

(مسألة ١٤): كيفية اشتراك العامل مع المالك في العاقل تابعة للجعل الواقع بينهما، فتارة: يشتركان في الزرع من حين طلوعه وبروزه، فيكون حشيشه وقصيله وتبته وحبّه كلّها مشتركة بينهما. وأخرى: يشتركان في خصوص حبّه؛ إمّا من حين انعقاده، أو بعده إلى زمان حصاده، فيكون الحشيش والقصيل والتبن كلّها لصاحب البذر، ويمكن^(٢) أن يجعل البذر لأحدهما والحشيش والقصيل والتبن للآخر مع اشتراكهما في الحبّ. هذا مع التصريح، وأمّا مع عدمه فالظاهر - من مقتضى وضع المزارعة عند الإطلاق - الوجه الأول، فالزرع بمجرد طلوعه وبروزه يكون مشتركاً بينهما.

ويترتب على ذلك أمور:

منها: كون القصيل والتبن أيضاً بينهما.

ومنها: تعلق الزكاة بكلّ منهما إذا كان حصّة كلّ منهما بالغاً حدّ النصاب، وتعلقها بمن بلغ نصيبه حدّه إن بلغ نصيب أحدهما، وعدم التعلق أصلاً إن لم يبلغ النصاب نصيب واحد منهما.

ومنها: أنّه لو حصل فسخ من أحدهما بخيار، أو منهما بالتقاييل في الأثناء، يكون الزرع بينهما، وليس لصاحب الأرض على العامل أجره أرضه، ولا للعامل عليه أجره عمله

١ - مطلقاً، فلا وجه للاستثناء المذكور.

٢ - الظاهر عدم صحّته.

بالنسبة إلى ما مضى. وأمّا بالنسبة إلى الآتي إلى زمان البلوغ والحصاد، فإن وقع بينهما التراضي بالبقاء - بلا أجرة، أو معها، أو على القطع قصيلاً - فلا إشكال، وإلا فكلّ منهما مسلط على حصّته، فلصاحب الأرض مطالبة القسمة وإلزام الزارع بقطع حصّته، كما أنّ للزارع مطالبتها ليقطع حصّته.

(مسألة ١٥): خراج الأرض ومال الإجارة للأرض المستأجرة على المزارع، لا الزارع إلا إذا اشترط عليه كلاً أو بعضاً، وأمّا سائر المؤن - كشقّ الأنهار، وحفر الآبار، وإصلاح النهر، وتهيئة آلات السقي، ونصب الدوالب والناعور، ونحو ذلك - فلا بدّ من تعيين كونها على أيّ منهما، إلا إذا كانت عادة تغني عن التعيين.

(مسألة ١٦): يجوز لكلّ من الزارع والمالك - عند بلوغ الحاصل - تقبّل حصّة الآخر بحسب الخرص بمقدار معيّن من حاصله بالتراضي. والأقوى لزومه من الطرفين بعد القبول وإن تبين بعد ذلك زيادتها أو نقيصتها، فعلى المتقبّل تمام ذلك المقدار ولو تبين أنّ حصّة صاحبه أقلّ منه، كما أنّ على صاحبه قبول ذلك وإن تبين كونها أكثر منه، وليس له مطالبة الزائد.

(مسألة ١٧): لو بقيت في الأرض أصول الزرع بعد جمع الحاصل وانقضاء المدّة، فنبتت بعد ذلك في العام المستقبل، فإن كان القرار الواقع بينهما على اشتراكهما في الزرع وأصوله، كان الزرع الجديد بينهما على حسب الزرع السابق، وإن كان على اشتراكهما فيما خرج من الزرع في ذلك العام، فهو لصاحب البذر، فإن أعرض عنه فهو لمن سبق.

(مسألة ١٨): تجوز المزارعة على أرض بائنة - لا يمكن زرعها إلا بعد إصلاحها وتعميرها - على أن يعمرها ويصلحها ويزرعها سنة أو سنتين - مثلاً - لنفسه، ثم يكون الحاصل بينهما بالإشاعة بحصّة معيّنة في مدّة مقدّرة.

كتاب المُساقاة

وهي المعاملة على أصول ثابتة؛ بأن يسقيها مدّة معيّنة بحصّة من ثمرها. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب -كقول صاحب الأصول: «ساقيتك»، أو «عاملتك»، أو «سلّمت إليك»، وما أشبه ذلك -وقبول نحو «قبلت» وشبهه. ويكفي فيهما كلّ لفظ دالّ على المعنى المذكور بأيّ لغة كانت. والظاهر كفاية القبول الفعلي بعد الإيجاب القولي، كما تجري فيها المعاطاة على ما مرّ في المزارعة.

ويعتبر فيها -بعد شرائط المتعاقدين: من البلوغ، والعقل، والقصد، والاختيار، وعدم الحجر لسفه فيهما، ولغلس من غير العامل^(١) -أن تكون الأصول مملوكة عيناً أو منفعة، أو يكون المتعامل نافذ التصرف لولاية أو غيرها، وأن تكون معيّنة عندهما معلومة لديهما، وأن تكون مفروسة ثابتة، فلا تصحّ في الفسيل قبل الغرس، ولا على أصول غير ثابتة كالبطيخ والخيار ونحوهما. وأن تكون المدّة معلومة مقدّرة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كالأشهر والسنين. والظاهر كفاية جعل المدّة إلى بلوغ الثمر في العام الواحد إذا عيّن مبدأ الشروع في السقي، وأن تكون الحصّة معيّنة مشاعة بينهما مقدّرة بمثل النصف أو الثلث ونحوهما، فلا يصحّ أن يجعل لأحدهما مقداراً معيّناً والبقية للآخر، أو يجعل لأحدهما أشجاراً معلومة^(٢) وللآخر أخرى. نعم لا يبعد جواز أن يشترط اختصاص أحدهما بأشجار معلومة والاشترار في البقية، أو يشترط لأحدهما مقدار معيّن مع الاشتراك في البقية؛ إذا علم كون الثمر أزيد منه وأنه تبقى بقية.

١ - أو فيه إذا احتاج إلى التصرف .

٢ - إذا كان الاشتراك في الباقي، وإلا فلا يخلو من إشكال .

(مسألة ١): لا إشكال في صحّة المساقاة قبل ظهور الثمر، وفي صحّتها بعد الظهور وقبل البلوغ قولان، أقواهما الصحّة إذا كانت الأشجار محتاجة إلى السقي، أو عمل آخر ممّا تستزاد به الثمرة ولو كفيّة، وفي غيره محلّ إشكال، كما أنّ الصحّة بعد البلوغ والإدراك -بحيث لا يحتاج إلى عمل غير الحفظ والاقتطاف - محلّ إشكال^(١).

(مسألة ٢): لا تجوز المساقاة على الأشجار غير المثمرة كالخلاف ونحوه. نعم لا يبعد جوازها على ما ينتفع بورقه أو ورده منها، كالتوت الذّكر والحنّاء وبعض أقسام الخلاف ذي الورد ونحوها.

(مسألة ٣): تجوز المساقاة على فسلان مغروسة قبل أن تصير مثمرة؛ بشرط أن تجعل المدّة بمقدار تصير مثمرة فيها، كخمس سنين أو ستّ أو أزيد.

(مسألة ٤): لو كانت الأشجار لا تحتاج إلى السقي -لاستغنائها بماء السماء، أو لمصّها من رطوبات الأرض - ولكن احتاجت إلى أعمال آخر، فالأقرب الصحّة إذا كانت الأعمال يستزاد بها الثمر؛ كانت الزيادة عينيّة أو كفيّة، وفي غيرها تشكل الصحّة^(٢)، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٥): لو اشتمل البستان على أنواع من الشجر والنخيل، يجوز أن يفرد كلّ نوع بحصّة مخالفة للحصّة من النوع الآخر، كما إذا جعل النصف في ثمرة النخيل، والثلث في الكرم، والرّبع في الرّمان مثلاً، لكن إذا علما بمقدار كلّ نوع من الأنواع. كما أنّ العلم الرافع للغرر شرط في المعاملة على المجموع بحصّة متّحدة.

(مسألة ٦): من المعلوم أنّ ما يحتاج إليه البساتين والنخيل والأشجار -في إصلاحها وتعميرها واستزادة ثمارها وحفظها - أعمال كثيرة:

فمنها: ما يتكرّر في كلّ سنة، مثل إصلاح الأرض، وتنقية الأنهار، وإصلاح طريق الماء، وإزالة الحشيش المضرّ، وتهذيب جرائد النخل والكرم، والتلقيح، والتشميس، وإصلاح موضعه، وحفظ الثمرة إلى وقت القسمة، وغير ذلك.

١ - لا إشكال في عدم صحّتها.

٢ - لا إشكال في صحّتها أيضاً.

ومنها: ما لا يتكرر غالباً، كحفر الآبار والأنهار، وبناء الحائط والدولاب والدالية، ونحو ذلك. فمع إطلاق عقد المساقاة الظاهر أنّ القسم الثاني على المالك، وأمّا القسم الأوّل فيتبع التعارف والعادة، فما جرت على كونه على المالك أو العامل كان هو المتبع، ولا يحتاج إلى التعيين. ولعلّ ذلك يختلف باختلاف البلاد. وإن لم تكن عادة لابدّ من تعيين أنّه على أيّهما.

(مسألة ٧): المساقاة لازمة من الطرفين لا تنفسخ إلا بالتقايل أو الفسخ بخيار، ولا تبطل بموت أحدهما، بل يقوم وارثهما مقامهما. نعم لو كانت مقيّدة بمباشرة العامل تبطل بموته.

(مسألة ٨): لا يشترط في المساقاة أن يكون العامل مباشراً بنفسه، فيجوز أن يستأجر أجيراً لبعض الأعمال أو تمامها، وتكون عليه الأجرة. وكذا يجوز أن يتبرّع متبرّع بالعمل، ويستحقّ العامل الحصّة المقرّرة. نعم لو لم يقصد التبرّع عنه ففي كفايته إشكال، وأشكل منه لو قصد التبرّع عن المالك. وكذا الحال لو لم يكن عليه إلاّ السقي، ويستغنى عنه بالأمطار ولم يحتج إليه أصلاً. نعم لو كان عليه أعمال أخر غير السقي، واستغنى عنه بالمطر وبقي سائر الأعمال، فإن كانت بحيث يستزاد بها الثمر فالظاهر استحقاق حصّته^(١)، وإلاّ فمحّل إشكال.

(مسألة ٩): يجوز أن يشترط للعامل - مع الحصّة من الثمر - شيئاً آخر من نقد وغيره، وكذا حصّة من الأصول مشاعاً أو مفروزاً.

(مسألة ١٠): كلّ موضع بطل فيه عقد المساقاة تكون الثمرة للمالك، وللعامل عليه أجرة مثل عمله حتّى مع علمه بالفساد^(٢) شرعاً. نعم لو كان الفساد مستنداً إلى اشتراط كون جميع الثمرة للمالك لم يستحقّ الأجرة حتّى مع جهله بالفساد.

(مسألة ١١): يملك العامل الحصّة من الثمر حين ظهوره، فإن مات بعده قبل القسمة، وبطلت المساقاة - من جهة اشتراط مباشرته للعمل - انتقلت حصّته إلى وارثه،

١ - بل مطلقاً ولو لم يستزد .

٢ - فيما إذا لم يكن الإتيان مستنداً إلى أمر المالك ، وإلاّ يستحقّ الأجرة .

وتجب عليه الزكاة لو بلغت النصاب.

(مسألة ١٢): المغارسة باطلة^(١)، وهي أن يدفع أرضاً إلى غيره ليغرس فيها؛ على أن يكون المغروس بينهما؛ سواء اشترط كون حصّة من الأرض أيضاً للعامل أو لا، وسواء كانت الأصول من المالك أو من العامل. وحينئذ يكون الغرس لصاحبه، فإن كانت من مالك الأرض فعليه أجره عمل الغارس، وإن كانت من الغارس فعليه أجره الأرض، فإن تراضيا على الإبقاء بالأجرة أو لا معها فذاك، وإلا فلكمالك الأرض الأمر بالقطع، وعليه أرض النقص إن نقص بالقطع، كما أنّ للغارس قلعه، وعليه طم الحفر ونحو ذلك ممّا حصل بالغرس، وليس لصاحب الأرض إلزامه بالإبقاء ولو بلا أجره.

(مسألة ١٣): بعد بطلان المغارسة يمكن أن يتوصّل إلى نتیجتها؛ بإدخالها تحت عنوان آخر مشروع، يشتركان في الأصول؛ إمّا بشرائها بالشركة؛ ولو بأن يوكل صاحب الأرض الغارس؛ في أنّ كلّ ما يشتري من الفسيل يشتريه لهما، ثم يؤاجر الغارس نفسه لغرس حصّة صاحب الأرض وسقيها وخدمتها - في مدّة معيّنة - بنصف منفعة أرضه إلى تلك المدّة أو بنصف عينها. أو بتملك أحدهما للأخر نصف الأصول - مثلاً - إن كانت من أحدهما، ويجعل العوض - إذا كانت لصاحب الأرض - الغرس والخدمة إلى مدّة معيّنة؛ شرطاً على نفسه بقاء حصّة الغارس في أرضه مجاناً إلى تلك المدّة، وإذا كانت من الغارس، يجعل العوض نصف عين الأرض أو نصف منفعتها إلى مدّة معيّنة؛ شرطاً على نفسه غرس حصّة صاحب الأرض وخدمتها إلى تلك المدّة.

(مسألة ١٤): الخراج الذي يأخذه السلطان من النخيل والأشجار - في الأراضي الخراجية - على المالك، إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليها.

(مسألة ١٥): لا يجوز للعامل في المساقاة أن يساقى غيره إلا بإذن المالك، لكن مرجع إذنه فيها إلى توكيله في إيقاع مساقاة أخرى - للمالك مع شخص ثالث - بعد فسخ الأولى، فلا يستحقّ العامل الأوّل شيئاً. نعم يجوز للعامل تشريك غيره في العمل على الظاهر.

كتاب الدين والقرض

الدين: مال كلي ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمته به: المديون والمدين، وللآخر: الدائن والغريم. وسببه: إما الاقتراض، أو أمور أخر اختيارية، كجعله مبيعاً في السلم، أو ثمناً في النسيئة، أو أجره في الإجارة، أو صداقاً في النكاح، أو عوضاً في الخلع، وغير ذلك، أو قهرية، كما في موارد الضمانات، ونفقة الزوجة الدائمة، ونحو ذلك. وله أحكام مشتركة، وأحكام مختصة بالقرض.

القول في أحكام الدين

(مسألة ١): الدين: إما حال، فللدائن مطالبته واقتضاؤه، ويجب على المديون أدائه مع التمكّن واليسار في كل وقت، وإما مؤجل، فليس للدائن حق المطالبة، ولا يجب على المديون القضاء إلا بعد انقضاء المدة المضروبة وحلول الأجل، وتعيين الأجل تارة يجعل المتدائنين كما في السلم والنسيئة، وأخرى يجعل الشارع كالنجوم والأقساط المقررة في الدينة.

(مسألة ٢): لو كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حلّ أجله، فكما يجب على المديون الموسر أدائه عند مطالبة الدائن، كذلك يجب على الدائن أخذه وتسلمه؛ إذا صار المديون بصدد أدائه وتفريغ ذمته. وأمّا الدين المؤجل - قبل حلول أجله - فلا إشكال في أنه ليس للدائن حق المطالبة. وإنما الإشكال: في أنه هل يجب عليه القبول لو تبرّع المديون بأدائه أم لا؟ وجهان، بل قولان، أقواهما الثاني، إلا إذا علم بالقرائن أن التأجيل لمجرد إرفاق على المديون؛ من دون أن يكون حقاً للدائن.

(مسألة ٣): قد عرفت أنه إذا أدى المديون دينه الحالّ يجب على الدائن أخذه، فإذا امتنع أجبره الحاكم لو التمس منه المديون، ولو تعدّر إجباره أحضره عنده ومكّنه منه؛ بحيث صار تحت يده وسلطانه عرفاً، وبه تفرغ ذمّته، ولو تلف بعد ذلك فلا ضمان عليه. ولو تعدّر عليه ذلك فله أن يسلمه إلى الحاكم، وبه تفرغ ذمّته. وهل يجب على الحاكم القبول؟ فيه تأمل وإشكال. ولو لم يوجد الحاكم^(١) فهل له أن يعيّن الدين في مال مخصوص ويعزله؟ فيه تأمل وإشكال. ولو كان الدائن غائباً، ولا يمكن إيصاله إليه، وأراد المديون تفرغ ذمّته، أو صله إلى الحاكم عند وجوده. وفي وجوب القبول عليه الإشكال السابق. ولو لم يوجد الحاكم، يبقى في ذمّته إلى أن يوصله إلى الدائن أو من يقوم مقامه.

(مسألة ٤): يجوز التبرّع بأداء دين الغير حيّاً كان أو ميتاً، وبه تبرأ ذمّته وإن كان بغير إذنه بل وإن منعه، ويجب على من له الدين القبول^(٢).

(مسألة ٥): لا يتعيّن الدين فيما عيّنه المدين، ولا يصير ملكاً للدائن ما لم يقبضه^(٣). وقد مرّ التأمل والإشكال في تعيّن بالتعيين - عند امتناع الدائن عن القبول - في المسألة الثالثة. فلو كان عليه درهم، وأخرج من كيسه درهماً ليدفعه إليه - وفاة عمّا عليه - وقبل وصوله بيده تلف، كان من ماله، وبقي ما في ذمّته على حاله.

(مسألة ٦): يحلّ الدّين المؤجّل بموت المديون قبل حلول أجله، لا موت الدائن، فلو مات يبقى على حاله ينتظر ورثته انقضائه، فلو كان الصداق مؤجّلاً إلى مدّة معيّنة، ومات الزوج قبل حلوله، استحققت الزوجة مطالبته بعد موته، بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، فليس لورثتها المطالبة قبل انقضائه. ولا يلحق بموت الزوج طلاقه، فلو طلقها يبقى صداقها المؤجّل على حاله. كما أنه لا يلحق بموت المديون تحجيره بسبب الفلّس، فلو كان عليه ديون حالة

١ - أو لم يقبل، بل لا يبعد جواز ذلك حتّى مع وجود الحاكم وقبوله أيضاً، فلا تأمل فيه، ولا إشكال في أنّ له ذلك، وبه تبرأ ذمّته، وليس عليه ضمان لو تلف من غير تفریط منه. هذا إذا كان الدائن حاضراً وامتنع من أخذه.

٢ - إذا حلّ أجله، وإلا فوجوب قبوله محلّ تأمل، كما في أصله.

٣ - إلا إذا أسقط اعتبار قبضه بسبب الامتناع، كما مرّ.

واديون مؤجلة، يقسم ماله بين أرباب الديون الحالة، ولا يشاركهم أرباب المؤجلة.

(مسألة ٧): لا يجوز بيع الدين بالدين على الأقوى فيما إذا كانا مؤجلين وإن حلّ أحدهما، وعلى الأوط (١) في غيره؛ بأن كان العوضان كلاهما ديناً قبل البيع، كما إذا كان لأحدهما على الآخر طعام كوزنة من حنطة، وللآخر عليه طعام آخر كوزنة من شعير، فباع الشعير بالحنطة، أو كان لأحدهما على شخص طعام، وللآخر على ذلك الشخص طعام آخر، فباع ماله على ذلك الشخص بما للآخر عليه، أو كان لأحدهما على شخص طعام، وللآخر طعام على شخص آخر، فبيع أحدهما بالآخر. وأما إذا لم يكن العوضان كلاهما ديناً قبل البيع؛ وإن صار أحدهما أو كلاهما ديناً بسبب البيع، كما إذا باع ماله في ذمة الآخر بثمن في ذمته نسيئة مثلاً، فله شقوق وصور كثيرة لا يسعها هذا المختصر.

(مسألة ٨): يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع التراضي، وهو الذي يسمّى في لسان تجار العصر بالنزول، ولا يجوز تأجيل الحال ولا زيادة أجل المؤجل بزيادة.

(مسألة ٩): لا يجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنتين دين مشترك على ذم متعددة، كما إذا باعا عيناً مشتركة بينهما من أشخاص، أو كان لمورثهما دين على أشخاص، فورثاه فجعلا بعد التعديل ما في ذمة بعضهم لأحدهما وما في ذمة آخرين لآخر، فإنه لا يصح. نعم الظاهر - كما مرّ في الشركة - أنه إذا كان لهما دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفي أحدهما منه حصته، فيتعيّن له، وتبقى حصّة الآخر في ذمته. وهذا ليس من قسمة الدين (٢).

(مسألة ١٠): يجب على المديون عند حلول الدين ومطالبة الدائن، السعي في أدائه بكلّ وسيلة؛ ولو ببيع سلعته ومتاعه وبقاره، أو مطالبة غريم له، أو إجارة أملاكه، وغير ذلك. وهل يجب عليه التكبّب اللائق بحاله من حيث الشرف والقدرة؟ وجهان بل قولان، أحوطهما ذلك، خصوصاً فيما لا يحتاج إلى تكلف وفيمن شغله التكبّب، بل وجوبه - حينئذٍ - قوي. نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه، وثيابه المحتاج إليها ولو للتجمل.

١ - الأقوى .

٢ - كما أنّ الظاهر أنّه يصحّ أن يطلّح بعضهم مع بعض على ما في الذم .

ودابة ركوبه إذا كان من أهله واحتاج إليه، بل وضروريات بيته؛ من فراشه وغطائه وظروفه وإنائه؛ لأكله وشربه وطبخه ولو لأضيافه؛ مراعيأ في ذلك كله مقدار الحاجة بحسب حاله وشرفه، وأنه بحيث لو كلف ببيعها لوقع في عسر وشدة وحزاة ومنقصة. وهذه كلها من مستثنيات الدين، لا خصوص بعض المذكورات، بل لايبعد أن يعد منها الكتب العلمية لأهلها؛ بمقدار حاجته بحسب حاله ومرتبته.

(مسألة ١١): لو كانت دار سكناه أزيد عمأ يحتاجه، سكن ما احتاجه وباع ما فضل عنه، أو باعها واشترى ما هو أدون ممأ يليق بحاله. وإذا كانت له دور متعددة واحتاج إليها لسكناها لا يبيع شيئاً منها، وكذلك الحال في المركوب والثياب ونحوهما.

(مسألة ١٢): لو كانت عنده دار موقوفة عليه تكفي لسكناه - ولم يكن سكناه فيها موجبا لمنقصة وحزاة - وله دار مملوكة، فالأحوط^(١) أن يبيع المملوكة.

(مسألة ١٣): إنما لا تباع دار السكنى في أداء الدين مادام المديون حياً، فلو مات ولم يترك غير دار سكناه، أو ترك وكان دينه مستوعباً أو كالمستوعب، تباع وتصرف فيه.

(مسألة ١٤): معنى كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين: أنه لا يجبر على بيعها لأجل أدائه، ولا يجب عليه ذلك، وأما لو رضي به لقضائه جاز للدائن أخذه. نعم ينبغي أن لا يرضى ببيع مسكنه، ولا يصير سبباً له وإن رضي به، ففي خبر عثمان بن زياد، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي على رجل ديناً، وقد أراد أن يبيع داره فيقضيني؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: أعيدك بالله أن تخرجه من ظل رأسه»، بل الاحتياط والتورع في الدين يقتضي ذلك، بعد قصة ابن أبي عمير - رضوان الله عليه -.

(مسألة ١٥): لو كان عنده متاع أو سلعة أو عقار زائداً على المستثنيات، لا تباع إلا بأقل من قيمتها، يجب بيعها للدين عند حلوله ومطالبة صاحبه، ولا يجوز له التأخير وانتظار من يشتريها بالقيمة. نعم لو كان ما يشتري به أقل من قيمته بكثير جداً - بحيث يعد بيعه به تضييعاً للمال وإتلافاً^(٢) له - لا يبعد عدم وجوب بيعه.

١ - كونه أحوط محل إشكال.

٢ - أو إضراراً له أزيد من إضرار ضمير الغريم ضرراً معتدلاً به، خصوصاً إذا لم يكن الصبر ضرراً عليه.

(مسألة ١٦): كما لا يجب على المُعسر الأداء، يحرم على الدائن إعساره بالمطالبة والافتضاء، بل يجب أن يُنظره إلى اليسار.

(مسألة ١٧): مماثلة الدائن مع القدرة معصية^(١)، بل يجب عليه نية القضاء مع عدم القدرة؛ بأن يكون من نيته الأداء عندها.

القول في القرض

وهو تملك مال لآخر بالضمان؛ بأن يكون على عهده أدائه بنفسه أو بمثله أو قيمته. ويقال للممك: المقرض، وللمتمك: المقترض والمستقرض.

(مسألة ١): يكره الاقتراض مع عدم الحاجة، وتخف كراهته مع الحاجة، وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهة، وكلما اشتدت خفت إلى أن تزول، بل ربما يجب لو توقف عليه أمر واجب، كحفظ نفسه أو عرضه ونحو ذلك، والأحوط لمن لم يكن عنده ما يوفي به دينه - ولم يترقب حصوله - عدم الاستدانة، إلا عند الضرورة أو علم المستدان منه بحاله^(٢).

(مسألة ٢): إقراض المؤمن من المستحبات الأكيدة، سيما لذوي الحاجة؛ لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته، فعن النبي ﷺ: «من أقرض أخاه المسلم كان بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أحد - من جبال رضوى وطور سيناء - حسنات، وإن رفق به في طلبه، تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه، حرم الله - عز وجل - عليه الجنة يوم يجزي المحسنين».

(مسألة ٣): القرض عقد يحتاج إلى إيجاب - كقوله: «أقرضتك» أو ما يؤدي معناه - وقبول دالّ على الرضا بالإيجاب. ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكلّ لغة. بل تجري المعاطاة فيه بإقباض العين وقبضها بهذا العنوان. ويعتبر في المقرض والمقترض ما يعتبر في

١ - كبيرة.

٢ - لافرق بين علم المستدان منه بحاله وعدمه.

المتعاقدين؛ من البلوغ والعقل والقصد والاختيار^(١) وغيره.

(مسألة ٤): يعتبر في المال أن يكون عيناً - على الأحوط^(٢) - مملوكاً، فلا يصح إقراض الدين ولا المنفعة، ولا ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير. وفي صحة إقراض الكلي - بأن يوقع العقد عليه وأقبضه بدفع مصداقه - تأمل^(٣). ويعتبر في المثليات كونه ممّا يمكن ضبط أوصافه وخصائصاته، التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات. وأمّا في القيميات - كالأغنام والجواهر - فلا يبعد^(٤) عدم اعتبار إمكان ضبط الأوصاف، بل يكفي فيها العلم بالقيمة حين الإقراض، فيجوز إقراض الجواهر ونحوها - على الأقرب - مع العلم بقيمتها حينه وإن لم يمكن ضبط أوصافها.

(مسألة ٥): لا بدّ أن يقع القرض على معيّن، فلا يصحّ إقراض المجهّم كأحد هذين، وأن يكون قدره معلوماً بالكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والعدّ فيما يقدر بالعدّ، فلا يصحّ إقراض صبرة من طعام جزافاً ولو قدر بكيلة معيّنة وملاً إناء معيّن غير الكيل المتعارف، أو وزن بصخرة معيّنة غير العيار المتعارف عند العامة لا يبعد الاكتفاء به، لكن الأحوط خلافه.

(مسألة ٦): يشترط في صحّة القرض القبض والإقباض، فلا يملك المستقرض المال المقرض إلا بعد القبض، ولا يتوقّف على التصرف.

(مسألة ٧): الأقوى أنّ القرض عقد لازم، فليس للمقرض فسخه والرجوع بالعين المقرضة لو كانت موجودة، ولا للمقرض^(٥) فسخه وإرجاع العين في القيميات. نعم

١ - وجواز التصرف، خصوصاً في المقرض.

٢ - الأقوى.

٣ - لا تأمل فيها.

٤ - بل لا بدّ فيها أيضاً من ذلك، فلا يكفي العلم بالقيمة فيها، فلا يجوز اقتراض ما لا يمكن ضبط أوصافه إلاّ بالمشاهدة، كاللحم، والجواهر، ونحوهما.

٥ - بل له ذلك.

للمقرض عدم الإنظار ومطالبة المقرض بالأداء؛ ولو قبل قضاء وطره أو مضى زمان يمكن فيه ذلك.

(مسألة ٨): لو كان المال المقرض مثلياً - كالحنطة والشعير والذهب والفضة - ثبت في ذمة المقرض مثل ما اقترض. ويلحق به أمثال ما يخرج من المكائن الحديثة كظروف البلور والصيني، بل وطاقات الملابس على الأقرب. ولو كان قيمياً - كالغنم ونحوها - ثبت في ذمته قيمته. وفي اعتبار قيمة وقت الاقتراض والقبض أو قيمة حال الأداء، وجهان، أقربهما الأول؛ وإن كان الأحوط^(١) التراضي والتصالح في مقدار التفاوت بين القيمتين.

(مسألة ٩): لا يجوز شرط الزيادة؛ بأن يقرض مالا على أن يؤدي المقرض أزيد مما اقترضه؛ سواء اشترطاه صريحاً، أو أضمراه بحيث وقع القرض مبنياً عليه، وهذا هو الربا القرضي المحرم الذي ورد التشديد عليه. ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كعشرة دراهم باثني عشر، أو عملاً كخياطة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة. وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقرض ربوياً؛ بأن كان من المكيل والموزون، وغيره بأن كان معدوداً كالجوز والبيض.

(مسألة ١٠): لو أقرضه وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته، أو يؤجره بأقل من أجرته كان داخلاً في شرط الزيادة. نعم لو باع المقرض من المقرض مالا بأقل من قيمته، وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً معيناً لأبأس به.

(مسألة ١١): إنما تحرم الزيادة مع الشرط، وأما بدونه فلا بأس، بل تستحب للمقرض؛ حيث إنّه من حسن القضاء، وخير الناس أحسنهم قضاءً. بل يجوز ذلك إعطاءً وأخذاً؛ لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء، فيقرضه كلما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأجل أن ينتفع من المقرض لكونه حسن القضاء، ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لو لا ذلك لم يقرضه. نعم يكره أخذه للمقرض، خصوصاً إذا كان

إقراضه لأجل ذلك، بل يستحبّ أنه إذا أعطاه شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه؛ بمعنى أنه يسقط منه بمقداره.

(مسألة ١٢): إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، فلا بأس بشرطها للمقرض، كما أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة. فما تداول بين التجار من أخذ الزيادة وإعطائها في الحوائل، المسمّى عندهم بصرف البرات، ويطلقون عليه - على المحكي - بيع الحوالة وشرائها، إن كان بإعطاء مقدار من الدراهم وأخذ الحوالة - من المدفوع إليه - بالأقلّ منه، فلا بأس به، وإن كان بإعطاء الأقلّ وأخذ الحوالة بالأكثر يكون داخلاً في الربا.

(مسألة ١٣): القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل وحرام، فيجوز الاقتراض ممّن لا يقرض إلا بالزيادة - كالبنك وغيره - مع عدم قبول الشرط على نحو الجذّ وقبول القرض فقط، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جدّ وقصد حقيقيّ به، فيصحّ القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام^(١).

(مسألة ١٤): المال المقرض إن كان مثلياً - كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير - كان وفاؤه وأداؤه بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه؛ سواء بقي على سعره - الذي كان له وقت الإقراض - أو ترقّى أو تنزّل، وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقّف على التراضي، فللمقرض أن يطالب المقرض به، وليس له الامتناع ولو ترقّى سعره عمّا أخذه بكثير، وللمقرض إعطاؤه وليس للمقرض الامتناع ولو تنزّل بكثير^(٢)، ويمكن أن يؤدي بالقيمة بغير جنسه؛ بأن يعطي بدل الدراهم الدنانير - مثلاً - وبالعكس، ولكنه يتوقّف على التراضي، فلو أعطى بدل الدراهم الدنانير فللمقرض الامتناع ولو تساوى في القيمة، بل ولو كانت الدنانير أغلى، كما أنّه لو أراد المقرض كان للمقرض الامتناع ولو كانت الدنانير أرخص. وإن كان قيمياً

١ - لكنّه خلاف الاحتياط، فالأولى تركه.

٢ - إلا أن يوجب الترقّي والتنزّل ضرراً فاحشاً، فالأحوط حينئذٍ التخلّص بالتصالح والتراضي، كما قد يتفق في عصرنا هذا.

فقد مرّ أنه تشتغل ذمته بالقيمة، وهي النقود الراضجة، فأداؤه -الذي لا يتوقّف على التراضي- بإعطائها، ويمكن أن يؤدّي بجنس آخر من غير النقود بالقيمة، لكنّه يتوقّف على التراضي، ولو كانت العين المقترضة موجودة، فأراد المقرض أو المقرض أداء الدين بإعطائها، فالأقوى^(١) جواز الامتناع.

(مسألة ١٥): يجوز في قرض المثلي أن يشترط المقرض على المقرض أن يؤدّي من غير جنسه، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في القيمة، أو كان ما شرط عليه أقلّ قيمة ممّا اقترض.

(مسألة ١٦): الأقوى أنّه لو شرط التأجيل في القرض صحّ ولزم العمل به، وليس للمقرض مطالبته قبل حلول الأجل.

(مسألة ١٧): لو شرط على المقرض أداء القرض وتسليمه في بلد معيّن، صحّ ولزم وإن كان في حمله مؤونة، فإن طالبه في غيره لم يلزم عليه الأداء، كما أنّه لو أذاه في غيره لم يلزم على المقرض القبول. وإن أطلق القرض ولم يعيّن بلد التسليم، فلو طالبه المقرض في بلد القرض يجب عليه الأداء، ولو أذاه فيه يجب عليه القبول، وأمّا في غيره فالأحوط للمقرض -مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلى المؤونة- الأداء لو طالبه الغريم، كما أنّ الأحوط للمقرض القبول مع عدمهما، ومع لزوم أحدهما يحتاج إلى التراضي.

(مسألة ١٨): يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن، أو الضامن، أو الكفيل، وكلّ شرط سائغ لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له.

(مسألة ١٩): لو اقترض دراهم ثمّ أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها، لم يكن عليه إلاّ الدراهم الأولى^(٢). نعم في مثل الأوراق النقدية المتعارفة في هذه الأزمنة إذا سقطت عن الاعتبار، فالظاهر الاشتغال بالدراهم والدنانير الراضجة. نعم لو فرض وقوع القرض على الصكّ الخاصّ بنفسه -بأن قال: أقرضتُك هذا الكاغذ المسمّى بالنوت- كان حاله حال الدراهم، وهكذا الحال في المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك.

کتابخانه
ویرایش و

١ - في جواز الامتناع تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

٢ - إن كانت لها ماليّة ولو يسيراً، بل لا يبعد الرجوع إلى التراضي والتصالح مطلقاً.

فهرس المحتويات

١١ المقدمة في الاجتهاد والتقليد

كتاب الطهارة

١٨ فصل في المياه

٢٣ فصل في أحكام التخلّي

٢٤ فصل في الاستنجاء

٢٥ فصل في الاستبراء

٢٦ فصل في الوضوء

٢٦ القول في الواجبات

٣٠ القول في شرائط الوضوء

٣٦ فصل في موجبات الوضوء وغاياته

٢٨ القول في أحكام الخلل

٤٠	فصل في وضوء الجبيرة.....
٤٢	فصل في الأغسال.....
٤٢	فصل في غسل الجنابة.....
٤٢	القول في السب.....
٤٤	القول في أحكام الجُنُب.....
٤٦	القول في واجبات الفسل.....
٥٠	فصل في غسل الحيض.....
٥٨	القول في أحكام العائض.....
٦٢	فصل في الاستحاضة.....
٦٦	فصل في النفاس.....
٦٨	فصل في غسل مسّ الميِّت.....
٧٠	فصل في أحكام الأموات.....
٧١	القول في غسل الميِّت.....
٧٤	القول في كَيْفِيَّةِ غسل الميِّت.....
٧٨	القول في آداب الفسل.....
٧٨	القول في تكفين الميت.....
٨٠	القول في مستحبات الكفن وآداب التكفين.....
٨١	القول في الحنوط.....
٨٢	القول في الجريدتين.....
٨٢	القول في تشييع الجنازة.....
٨٤	القول في الصلاة على الميِّت.....

٦٣١ فهرس المحتويات
٨٥ القول في كيفية صلاة الميت
٨٧ القول في شرائط صلاة الميت
٩٠ القول في آداب الصلاة على الميت
٩٠ القول في الدفن
٩٣ القول في مستحبات الدفن ومكروهاته
٩٦ خاتمة تشتمل على مسائل
٩٨ ختام فيه أمران
١٠٠ القول في الأغسال المندوبة
١٠٤ فصل في التيمم
١٠٤ القول في مسوغاته
١٠٨ القول فيما يتيمم به
١١٠ القول في كيفية التيمم
١١٢ القول فيما يعتبر في التيمم
١١٣ القول في أحكام التيمم
١١٦ فصل في النجاسات
١١٦ القول في النجاسات
١٢١ القول في أحكام النجاسات
١٢٣ القول في كيفية التنجس بها
١٢٥ القول فيما يُفنى عنه في الصلاة
١٢٨ فصل في المطهرات
١٣٤ القول في الأواني

كتاب الصلاة

١٣٧ فصل في مقدمات الصلاة
١٣٧ المقدمة الأولى: في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونوافلها
١٤٢ المقدمة الثانية: في القبلة
١٤٣ المقدمة الثالثة: في الستر والساتر
١٤٨ المقدمة الرابعة: في المكان
١٥٤ المقدمة الخامسة: في الأذان والإقامة
١٥٥ المقدمة السادسة
١٥٦ فصل في أفعال الصلاة
١٥٦ القول في النيّة
١٦١ القول في تكبيرة الإحرام
١٦٢ القول في القيام
١٦٤ القول في القراءة والذكر
١٦٩ القول في الركوع
١٧١ القول في السجود
١٧٦ القول في سجدي التلاوة والشكر
١٧٨ القول في التشهد
١٧٩ القول في التسليم
١٨٠ القول في الترتيب
١٨٠ القول في الموالة

٦٣٣	فهرس المحتويات
١٨١	القول في القنوت
١٨١	القول في التعميق
١٨٢	القول في مبطلات الصلاة
١٨٩	القول في صلاة الآيات
١٩٢	القول في الخلل الواقع في الصلاة
١٩٥	القول في الشك
١٩٧	القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة
١٩٨	القول في الشك في عدد ركعات الفريضة
٢٠٣	القول في الشكوك التي لا اعتبار بها
٢٠٥	القول في حكم الظن في أفعال الصلاة وركعاتها
٢٠٦	القول في ركعات الاحتياط
٢٠٨	القول في الأجزاء المنسية
٢١٠	القول في سجود السهو
٢١٢	ختام فيه مسائل متفرقة
٢٢١	القول في صلاة القضاء
٢٢٥	القول في صلاة الاستحجار
٢٢٨	البحث في صلاة الجمعة
٢٢٩	القول في شرائط صلاة الجمعة
٢٣٤	القول فيمن تجب عليه
٢٣٥	القول في وقتها
٢٣٧	فروع

٢٣٨ القول في صلاة العيدين : الفطر والأضحى
٢٣٩ القول في بعض الصلوات المندوبة
٢٤٣ فصل في صلاة المسافرين
٢٥٣ القول في قواطع السفر
٢٥٨ القول في أحكام المسافرين
٢٦٠ فصل في صلاة الجماعة
٢٦٣ القول في شرائط الجماعة
٢٦٦ القول في أحكام الجماعة
٢٦٩ القول في شرائط إمام الجماعة

كتاب الصوم

٢٧٣ القول في النية
٢٧٥ القول فيما يجب الإمساك عنه
٢٨٢ القول فيما يكره للمصائم ارتكابه
٢٨٣ القول فيما يترتب على الإفطار
٢٨٨ القول في شرائط صحّة الصوم ووجوبه
٢٩١ القول في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوآل
٢٩٢ القول في قضاء صوم شهر رمضان
٢٩٥ القول في أقسام الصوم
٢٩٥ القول في صوم الكفّارة
٢٩٧ وأما المندوب منه

٦٣٥	فهرس المحتويات ٢
٢٩٨	وأنا المكروه
٢٩٨	وأنا المحظور
٢٩٩	خاتمة في الاعتكاف
٢٩٩	القول في شروطه
٣٠٤	القول في أحكام الاعتكاف

كتاب الزكاة

٣٠٦	المقصد الأول: في زكاة المال
٣٠٧	القول فيمن تجب عليه الزكاة
٣٠٩	القول فيما تجب فيه الزكاة وما تستحب
	وفيه ثلاثة فصول:
٣١٠	الأول: في زكاة الأنعام
٣١٠	القول في النصاب
٣١٢	القول في السوم بأي الرعي-
٣١٢	القول في الحول
٣١٤	القول في الشرط الأخير
٣١٤	بقي الكلام فيما يؤخذ في الزكاة
٣١٦	الفصل الثاني: في زكاة التقدين
٣١٨	الفصل الثالث: في زكاة الغلات
٣١٨	المطلب الأول
٣٢٣	المطلب الثاني

٣٢٦	المطلب الثالث
٣٢٦	القول في أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها
٣٣١	القول في أوصاف المستحقين للزكاة
٣٣٣	القول في بقية أحكام الزكاة
٣٣٧	المقصد الثاني: في زكاة الأبدان
٣٣٧	القول فيمن تجب عليه
٣٣٩	القول في جنسها
٣٤٠	القول في قدرها
٣٤٠	القول في وقت وجوبها
٣٤١	القول في مصرفها

كتاب الخمس

٣٤٣	القول فيما يجب فيه الخمس
٣٥٦	القول في قسمته ومستحقه
٣٥٩	القول في الأنفال

كتاب الحج

٣٦٢	القول في شرائط وجوب حجة الإسلام
٣٧٩	القول في الحج بالنذر والمهد واليمين
٣٨٢	القول في النيابة
٣٨٧	القول في الوصية بالحج

٦٣٧ فهرس المحتويات
٣٩١ القول في الحجّ المندوب
٣٩٢ القول في أقسام العمرة
٣٩٢ القول في أقسام الحجّ
٣٩٤ القول في صورة حجّ التمتع إجمالاً
٣٩٧ القول في المواقيت
٣٩٩ القول في أحكام المواقيت
٤٠١ القول في كيفية الإحرام
٤٠٧ القول في تروك الإحرام
٤١٨ القول في الطواف
٤١٩ القول في واجبات الطواف
٤٢٦ القول في صلاة الطواف
٤٢٧ القول في السعي
٤٢٩ القول في التقصير
٤٣٠ القول في الوقوف بعرفات
٤٣٢ القول في الوقوف بالمشر الحرام
٤٣٤ القول في واجبات منى
٤٤٢ القول فيما يجب بعد أعمال منى
٤٤٥ القول في المبيت بمنى
٤٤٧ القول في رمي الجمار الثلاث
٤٥٠ القول في الصّدّ والحصر

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٥٥ القول في أقسامهما وكيفية وجوبهما
٤٥٧ القول في شرائط وجوبهما
٤٦٧ القول في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٧٢ ختام فيه مسائل
٤٧٤ فصل في الدفاع
٤٧٤ القول في القسم الأول
٤٧٥ القول في القسم الثاني

كتاب المكاسب والمتاجر

٤٨١ مقدّمة تشتمل على مسائل
٤٩٢ كتاب البيع
٤٩٥ القول في شروط البيع
٤٩٥ القول في شرائط المتعاقدين
٥٠٢ القول في شروط العوضين
٥٠٥ القول في الخيارات
٥٠٥ الأول: خيار المجلس
٥٠٦ الثاني: خيار الحيوان
٥٠٦ الثالث: خيار الشرط
٥٠٩ الرابع: خيار الغبن

٦٣٩	فهرس المحتويات
٥١٣	الخامس: خيار التأخير
٥١٤	السادس: خيار الرؤية
٥١٥	السابع: خيار العيب
٥١٦	القول في أحكام الخيار
٥١٧	القول فيما يدخل في المبيع عند الإطلاق
٥١٨	القول في القبض والتسليم
٥٢٠	القول في النقد والنسيئة
٥٢١	القول في الربا
٥٢٣	القول في بيع الصرف
٥٢٧	القول في السلف
٥٣٠	القول في المرابحة والمواضعة والتولية
٥٣٢	القول في بيع النمار على النخيل والأشجار
٥٣٦	القول في بيع الحيوان
٥٣٧	القول في الإقالة
٥٣٨	كتاب الشفعة
٥٤٤	كتاب الصلح
٥٥١	كتاب الإجارة
٥٦٦	كتاب الجعالة
٥٧١	كتاب العارية
٥٧٥	كتاب الوديعة
٥٨٣	خاتمة

٦٤٠ التعليقة على تحرير الوسيلة / ج ١

٥٨٥ كتاب المضاربة.

٥٩٨ كتاب الشُّركة .

٦٠٢ القول في القسمة .

٦٠٩ كتاب المزارعة .

٦١٥ كتاب المُساقاة .

٦١٩ كتاب الدَّين والقرض .

٦١٩ القول في أحكام الدين .

٦٢٣ القول في القرض .

٦٢٩ فهرس المحتويات .

الْبَيْعَاتُ عَلَيْهَا كَيْلٌ

كَيْفَ تَكُونُ الْعَيْلَةُ

لِلْأُمَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ

بِجَدِّ الْبَلَدِ

بِالْحَقِّ

بِالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ وَالْحَقِّ

التعليق على

تحرير الوصية


شبكة كتب الشيعة

للإمام الخميني

المجلد الثاني

تأليف

آية الله السيد محمد علي بن موسى البركاتي



shia-books.net
رابط بديل < mktba.net

علوی گرگانی، محمدعلی، ۱۳۱۷ -

التعليقة على تحرير الوسيلة للامام الخميني (الجزء الثاني) / مؤلف محمدعلی علوی
گرگانی. - تهران: مؤسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)، ۱۳۸۲. ۵۸۲ ص. ج ۲.

(دوره) ۱ - ۷۲۰ - ۳۳۵ - ۹۶۴ ISBN:

(ج. ۲) ۸ - ۷۲۲ - ۳۳۵ - ۹۶۴ ISBN:

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا. (ح. ۲)

عربی.

۱. خمینی، روح الله. رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران. ۱۳۶۸-۱۳۷۹. ---
تحریر الوسيلة - نقد و تفسیر. ۲. فقه جعفری -- رساله عملیه. الف. مؤسسه تنظیم و نشر
آثار امام خمینی(س) - دفتر قم. ب. عنوان.

۲۹۷/۳۴۲۲

BP ۱۸۳ / ۹ / خ ۸ ت ۳۰۲۱۶

م ۸۳ - ۳۴۴۳۵

کتابخانه ملی ایران

کد / م ۱۹۰۶



سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران

- | | |
|----------------|--------------------------------------|
| * اسم الكتاب : | * التعليقة على تحرير الوسيلة / ج ۲ * |
| * المؤلف : | * آية الله العلووي الگريگاني * |
| * سنة الطبع : | * ۱۳۸۴ ش - ۱۴۲۶ ق * |
| * الطبعة : | * الأولى * |
| * المطبعة : | * مطبعة مؤسسة العروج * |
| * الكمية : | * ۲۰۰۰ نسخة * |
| * السعر : | * ۵۶۰۰۰ ريال * |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الرهن

وهو عقد^(١) شرّع للاستيثاق على الدين. ويقال للعين: الرهن والمرهون، ولدافعها: الراهن، ولآخذها: المرتهن. ويحتاج إلى الإيجاب من الراهن - وهو كلّ لفظ أفاد المقصود في متفاهم أهل المحاورة، كقوله: «رهنتك»، أو «أرهنتك»، أو «هذا وثيقة عندك على مالك»، ونحو ذلك - والقبول من المرتهن، وهو كلّ لفظ دالّ على الرضا بالإيجاب. ولا يعتبر فيه العربية، بل الظاهر وقوعه بالمعاطاة.

(مسألة ١): يشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وفي خصوص الأوّل عدم الحجر بالسفه والفلس، ويجوز لوليّ الطفل والمجنون رهن مالهما مع المصلحة والغبطة، والارتهان لهما كذلك.

(مسألة ٢): يشترط في صحّة الرهن القبض من المرتهن؛ بإقباض من الراهن أو بإذن منه، ولو كان في يده شيء وديعة أو عارية - بل ولو غصباً - فأوقعا عقد الرهن عليه كفى، ولا يحتاج إلى قبض جديد، ولو رهن المشاع لا يجوز تسليمه إلى المرتهن إلّا برضا شريكه، ولكن لو سلّمه إليه، فالظاهر كفايته في تحقّق القبض - الذي هو شرط لصحّته - وإن تحقّق العدوان بالنسبة إلى حصّة شريكه.

(مسألة ٣): إنّما يعتبر القبض في الابتداء، ولا يعتبر استدامته، فلو قبضه المرتهن، ثمّ صار في يد الراهن أو غيره بإذن الراهن أو بدونه، لم يضرّ ولم يطرأه البطلان، نعم للمرتهن

١ - بل هو ما يدلّ عليه؛ سواء كان باللفظ أو الفعل.

استحقاق إدامة القبض وكونه تحت يده، فلا يجوز انتزاعه منه^(١).

(مسألة ٤): يشترط في المرهون أن يكون عيناً مملوكاً؛ يصح بيعه ويمكن قبضه، فلا يصح رهن الدين قبل قبضه على الأحوط^(٢) وإن كان للصحة وجه. وقبضه بقبض مصادقه. ولا رهن المنفعة، ولا الحرّ، ولا الخمر والخنزير، ولا مال الغير إلا بإذنه أو إجازته، ولا الأرض الخراجية ما كانت مفتوحة عنوة، وما صلح عليها على أن تكون ملكاً للمسلمين، ولا الطير المملوك في الهواء إذا كان غير معتاد عوده، ولا الوقف ولو كان خاصاً.

(مسألة ٥): لو رهن ملكه مع ملك غيره في عقد واحد صحّ في ملكه، ووقف في ملك غيره على إجازة مالكه.

(مسألة ٦): لو كان له غرس أو بناء في الأرض الخراجية لا إشكال في صحة رهن ما فيها مستقلاً. وأمّا رهنها مع أرضها بعنوان التبعية ففيه إشكال^(٣)، بل المنع لا يخلو من قرب. كما لا يصح رهن أرضها مستقلاً على الأقوى. نعم لا يبعد جواز رهن الحقّ المتعلق بها على إشكال.

(مسألة ٧): لا يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين غيره تبرعاً ولو من غير إذنه، بل ولو مع نهيه. وكذا يجوز للمديون أن يستعير شيئاً ليرهنه على دينه، ولو رهنه وقبضه المرتهن ليس لمالكه الرجوع، وبيعه المرتهن كما يبيع ما كان ملكاً للمديون، ولو بيع كان لمالكه مطالبة المستعير بما بيع به لو بيع بالقيمة أو بالأكثر، وبقيمة تامة لو بيع بأقلّ منها، ولو عيّن له أن يرهنه على حقّ مخصوص - من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معيّن - لم يجز له مخالفته، ولو أذنه في الرهن مطلقاً جاز له الجميع وتخيّر.

١ - إلا إذا شرط في العقد كونه بيد الراهن أو الثالث؛ بما لا ينافي طبع الرهن.

٢ - الأقوى، فلا وجه لصحته.

٣ - لا إشكال فيه.

(مسألة ٨): لو كان الرهن على الدين المؤجل، وكان مما يسرع إليه الفساد قبل الأجل، فإن شرط بيعه صريحاً قبل أن يطرأ عليه الفساد، صحّ الرهن، وبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيعه، وإن امتنع أجبره الحاكم، فإن تعذّر باعه الحاكم، ومع فقدته باعه المرتهن. فإذا بيع يجعل ثمنه في الرهن. وكذلك لو استفيد اشتراط البيع من قرينة، كما لو جعل العين بماليتها رهناً، فيصحّ وتباع ويجعل ثمنها في الرهن. ولو اشترط عدم البيع إلا بعد الأجل بطل الرهن. وكذا لو أطلق - ولم يشترط البيع ولا عدمه، ولم يُستفد الاشتراط بقرينة - على الأقرب. ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد، فعرض ما صيرده عُرضة له - كالحنطة لو ابتلت - لم يفسخ، بل يباع ويجعل ثمنه رهناً.

(مسألة ٩): لا إشكال في أنه يعتبر في المرهون كونه معيناً، فلا يصحّ رهن المبهم كأحد هذين. نعم صحّة رهن الكلّي - من غير فرق بين الكلّي في المعين، كصاع من صبرة معلومة، وشاة من القطيع المعلوم، وغيره كصاع من الحنطة - لا تخلو من وجه^(١)، وقبضه في الأوّل: إمّا بقبض الجميع، أو بقبض ما عيّنه الراهن، وفي الثاني بقبض مصداقه. فإذا قبضه المرتهن صحّ ولزم. والأحوط عدم إيقاعه على الكلّي. ولا يصحّ رهن المجهول من جميع الوجود حتّى كونه ممّا يتموّل، وأمّا مع علمه بذلك وجهله بعنوان العين، فالأحوط ذلك؛ وإن كان الجواز لا يخلو من وجه^(٢). فإذا رهن ما في الصندوق المقفل وكان ما فيه مجهولاً حتّى ماليته بطل، ولو علم ماليته فقط لا يبعد الصحّة، كما أنّ الظاهر صحّة رهن معلوم الجنس والنوع مع كونه مجهول المقدار.

(مسألة ١٠): يشترط فيما يرهّن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمّة - لتحقّق موجه: من اقتراض، أو إسلاف مال، أو شراء، أو استئجار عين بالذمّة، وغير ذلك - حالاً كان الدين أو مؤجلاً، فلا يصحّ الرهن على ما يقترض أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد، فلو رهن شيئاً على ما يقترض ثمّ اقترض لم يصر بذلك رهناً، ولا على الدية قبل استقرارها بتحقّق الموت وإن علم أنّ الجناية تؤدّي إليه، ولا على مال الجعالة قبل تمام العمل.

١ - بل من قوّة، خصوصاً الأوّل منهما.

٢ - من إشكال، فالأحوط تركه.

(مسألة ١١): كما يصح في الإجارة أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجرة التي في ذمة المستأجر، كذلك يصح أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمة المؤجر.

(مسألة ١٢): الظاهر أنه يصح الرهن على الأعيان المضمونة، كالمغسوبة والعارية المضمونة والمقبوض بالسوم ونحوها، وأمّا عهدة الثمن أو المبيع أو الأجرة أو عوض الصلح وغيرها - لو خرجت مستحقّة للغير - فالأقوى^(١) عدم صحته عليها.

(مسألة ١٣): لو اشترى شيئاً بثمن في الذمة جاز جعل المبيع رهناً على الثمن.

(مسألة ١٤): لو رهن على دينه رهناً، ثم استدان مالاً آخر من المرتهن، جاز جعل ذلك الرهن رهناً على الثاني أيضاً، وكان رهناً عليهما معاً؛ سواء كان الثاني مساوياً للأول في الجنس والقدر أو مخالفاً، وكذلك أن يجعله على دين ثالث ورابع إلى ما شاء. وكذا إذا رهن شيئاً على دين، جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين، وكانا جميعاً رهناً عليه.

(مسألة ١٥): لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً - باتفاق من المرتهنين - كان رهناً على الحقين، إلا إذا قصداً بذلك فسخ الرهن الأول وكونه رهناً على خصوص الثاني.

(مسألة ١٦): لو استدان اثنان من واحد - كلّ منهما ديناً - ثم رهنه عنده مالاً مشتركاً بينهما ولو بعقد واحد، ثم قضى أحدهما دينه انفكّت حصته عن الرهانة، ولو كان الراهن واحداً والمرتهن متعدداً - بأن كان عليه دين لاثنتين - فرهن شيئاً عندهما بعقد واحد، فكّل منهما مرتهن للنصف مع تساوي الدين، ومع التفاوت فالظاهر التقسيط والتوزيع بنسبة حقهما، فإن قضى دين أحدهما انفكّت عن الرهانة^(٢) ما يقابل حقه. هذا كله في التعدّد ابتداءً. وأمّا التعدّد الطارئ فالظاهر أنه لا عبرة به، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين. كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطي أحدهما نصيبه من الدين، لم ينفك بمقداره من الرهن.

١ - صحته لا تخلو من وجه .

٢ - إلا إذا كان المجموع بما هو مجموع رهناً، فلا ينفك إلا بقضاء كلّ الدين . وكذا في الفرض الأول؛ وهو التساوي .

(مسألة ١٧): لا يدخل الحمل الموجود في رهن الحامل، ولا الثمر في رهن الشجر، إلا إذا كان تعارف يوجب الدخول أو اشترط ذلك، وكذا لا يدخل ما يتجدد إلا مع الشرط. نعم الظاهر دخول الصوف والشعر والوبر في رهن الحيوان، وكذا الأوراق والأغصان حتى اليابسة في رهن الشجر. وأما اللبن في الضرع ومغرس الشجر وأسس الجدار - أعني موضع الأساس من الأرض - ففي دخولها تأمل وإشكال، ولا يبعد عدم الدخول؛ وإن كان الأحوط التصالح والتراضي.

(مسألة ١٨): الرهن لازم من جهة الراهن، وجائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انتزاعه منه بدون رضاه إلا أن يسقط حقه من الارتهان، أو ينفك الرهن بفراغ ذمة الراهن من الدين. ولو برئت ذمته من بعضه فالظاهر بقاء الجميع رهناً على ما بقي، إلا إذا اشترط التوزيع، فينفك منه على مقدار ما برئ منه، ويبقى رهناً على مقدار ما بقي، أو شرطاً كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع، فينفك الجميع بالبراءة من بعضه.

(مسألة ١٩): لا يجوز للراهن التصرف في الرهن إلا بإذن المرتهن؛ سواء كان ناقلاً للعين كالبيع، أو المنفعة كالإجارة، أو مجرد الانتفاع به وإن لم يضر به، كالركوب والسكنى ونحوها. نعم^(١) لا يبعد الجواز فيما هو ينفع الرهن إذا لم يخرج من يد المرتهن بمثله، كسقي الأشجار وعلف الدابة ومداواتها ونحو ذلك. فإن تصرف فيما لا يجوز بغير الناقل أثم، ولم يترتب عليه شيء إلا إذا كان بالإتلاف، فيلزم قيمته وتكون رهناً. وإن كان بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من النواقل وقف على إجازة المرتهن، ففي مثل الإجارة تصح بالإجازة، وبقيت الرهانة على حالها، بخلافها في البيع، فإنه يصح بها وتبطل الرهانة، كما أنها تبطل بالبيع إذا كان عن إذن سابق من المرتهن^(٢).

(مسألة ٢٠): لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن بدون إذن الراهن، فلو تصرف فيه بركوب أو سكنى ونحوهما، ضمن العين لو تلفت تحت يده للمتعدّي، ولزمه أجره المثل لما

١ - لا وجه لهذا الاستدراك.

٢ - إلا أن يشترط الرهانة في الثمن.

استوفاه من المنفعة. ولو كان ببيع ونحوه أو بإجارة ونحوها وقع فضولياً، فإن أجازده الراهن صح، وكان الثمن والأجرة المسماة له، وكان الثمن رهناً في البيع؛ لم يجز لكلّ منهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر، وبقي العين رهناً في الإجارة، وإن لم يجز كان فاسداً.

(مسألة ٢١): منافع الرهن كالسكنى والركوب، وكذا نماءاته المنفصلة - كالنتاج والشمر والصوف والشعر والوبر - والملتصّة - كالسمن والزيادة في الطول والعرض - كلّها للراهن؛ سواء كانت موجودة حال الارتهان أو وجدت بعده، ولا يتبعه في الرهانة إلا نماءاته المتّصلة، وكذا ما تعارف دخوله فيه بنحو يوجب التقيد.

(مسألة ٢٢): لو رهن الأصل والثمرة أو الثمرة منفردة صح، فلو كان الدين مؤجلاً وأدركت الثمرة قبل حلول الأجل، فإن كانت تجفّف ويمكن إيقازها بالتجفيف جفّفت وبقيت على الرهن، وإلا بيعت، وكان الثمن رهناً إذا استفيد من شرط أو قرينة أنّها رهن بماليتها.

(مسألة ٢٣): لو كان الدين حالاً، أو حلّ وأراد المرتهن استيفاء حقّه، فإن كان وكيلاً عن الراهن في بيع الرهن واستيفاء دينه منه، فله ذلك من دون مراجعة إليه، وإلا ليس له أن يبيعه، بل يراجعه ويطالبه بالوفاء ولو ببيع الرهن أو توكيله فيه، فإن امتنع رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فإن امتنع على الحاكم إلزامه باعه عليه بنفسه أو بتوكيل الغير، وإن لم يمكن ذلك - لعدم بسط يده - استأذن المرتهن منه للبيع، ومع فقد الحاكم أو عدم إمكان الإذن منه، باعه المرتهن، واستوفى حقّه من ثمنه إن ساواه، أو بعضه إن كان أقل، وإن كان أزيد فهو أمانة شرعية يوصله إلى صاحبه.

(مسألة ٢٤): لو لم يكن عند المرتهن بيّنة مقبولة لإثبات دينه، وخاف من أنّه لو اعترف عند الحاكم بالرهن جحد الراهن الدين، فأخذ منه الرهن بموجب اعترافه وطولب منه البيّنة على حقّه، جاز له بيع الرهن من دون مراجعة إلى الحاكم، وكذا لو مات الراهن وخاف المرتهن جحد الوارث.

(مسألة ٢٥): لو وفى ببيع بعض الرهن بالدين، اقتصر عليه على الأحوط لو لم يكن الأقوى، وبقي الباقي أمانة عنده، إلا إذا لم يمكن التبويض ولو من جهة عدم الراغب،

أو كان فيه ضرر على المالك، فيُبَاع الكَلّ.

(مسألة ٢٦): لو كان الرهن من مستثنيات الدين - كدار سكناه ودابة ركوبه - جاز للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر رهون، لكن الأولى الأحوط عدم إخراجِه من ظلّ رأسه.

(مسألة ٢٧): لو كان الراهن مفلساً، أو مات وعليه ديون للناس، كان المرتهن أحقّ من باقي الغرماء باستيفاء حقّه من الرهن، فإن فضل شيء يوزّع على الباقيين بالحصص، ولو نقص الرهن عن حقّه استوفى ما يمكن منه، ويضرب بما بقي مع الغرماء في سائر أموال الراهن.

(مسألة ٢٨): الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمنه لو تلف أو تعيّب من دون تعدّ وتفريط. نعم لو كان في يده مضموناً - لكونه مفضولاً أو عارية مضمونة مثلاً - ثم ارتهن عنده، لم يزل الضمان^(١) إلا إذا أذن له المالك في بقائه تحت يده، فيرتفع الضمان على الأقوى. وكذا لو استفيد الإذن في بقائه في المورد من ارتهانه، كما لا يبعد مع علم الراهن بالحال. وإذا انفكّ الرهن بسبب الأداء أو الإبراء أو نحو ذلك، يبقى أمانة مالكيّة في يده؛ لا يجب تسليمه إلى المالك إلا مع المطالبة.

(مسألة ٢٩): لا تبطل الرهانة بموت الراهن ولا بموت المرتهن، فينتقل الرهن إلى ورثة الراهن مرهوناً على دين مورّثهم، وينتقل إلى ورثة المرتهن حقّ الرهانة. فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك، فإن اتفقوا على أمين، وإلا سلّمه الحاكم إلى من يرتضيه، وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين.

(مسألة ٣٠): لو ظهر للمرتهن أمارات الموت، يجب عليه الوصيّة بالرهن وتعيين المرهون والراهن والإشهاد كسائر الودائع، ولو لم يفعل كان مفترطاً وعليه ضمانه.

(مسألة ٣١): لو كان عنده رهن قبل موته، ثمّ مات ولم يعلم بوجوده في تركته

١ - مع تحقّق الرهن والارتهان برضا المالك، لا وجه لبقاء الضمان.

- لا تفصيلاً ولا إجمالاً - ولم يعلم كونه تالفاً بتفريط منه، لم يحكم به في ذمته ولا يكون موجوداً في تركته، بل يحكم بكونها لورثته، بل وكذلك - على الأقوى - لو علم أنه قد كان موجوداً في أمواله الباقية إلى بعد موته؛ ولم يعلم أنه باقٍ فيها أم لا، كما إذا كان سابقاً في صندوقه داخلاً في الأموال التي كانت فيه، وبقيت إلى زمان موته، ولم يعلم أنه قد أخرجه وأوصله إلى مالكة، أو باعه واستوفى ثمنه، أو تلف بغير تفريط منه، أم لا^(١).

(مسألة ٣٢): لو اقترض من شخص ديناراً - مثلاً - برهن، وديناراً آخر منه بلا رهن، ثم دفع إليه ديناراً بنيت الوفاء، فإن نوى كونه عن ذي الرهن سقط وانفك رهنه، وإن نوى كونه عن الآخر لم ينفك وبقي دينه، وإن لم يقصد إلا أداء دينار من الدينارين؛ من دون تعيين كونه عن ذي الرهن أو غيره، فهل يحسب ما دفعه لغير ذي الرهن فيبقى الرهن، أو لذي الرهن فينفك، أو يوزع عليهما فيبقى الرهن أو ينفك بمقداره؟ وجوه، أوجهها بقاء الرهن إلى الفك اليقيني.

كتاب الحجر

وهو في الأصل: بمعنى المنع، وشرعاً: كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب، وهي كثيرة نذكر منها ما هو العمدة، وهي: الصغر، والسفه، والفلس، ومرض الموت.

القول في الصغر

(مسألة ١): الصغير - وهو الذي لم يبلغ حدّ البلوغ - محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته في أمواله - ببيع وصلح وهبة وإقراض وإجارة وإيداع وإعارة وغيرها إلا ما استثنى، كالوصية على ما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكالبيع في الأشياء غير الخطيرة، كما مرّ - وإن كان في كمال التميّز والرشد، وكان التصرف في غاية الغبطة والصلاح - بل لا يجدي في الصحة إذن الولي سابقاً ولا إجازته لاحقاً عند المشهور، وهو الأقوى.

(مسألة ٢): كما أنّ الصبي محجور عليه بالنسبة إلى ماله، كذلك محجور عليه بالنسبة إلى ذمته، فلا يصحّ منه الاقتراض ولا البيع والشراء في الذمة - بالسلم والنسيئة - وإن كانت مدة الأداء مصادفة لزمان بلوغه. وكذلك بالنسبة إلى نفسه، فلا ينفذ منه التزويج، ولا الطلاق على الأقوى^(١) فيمن لم يبلغ عشرأ، وعلى الأحوط فيمن بلغه، ولو طلق يتخلّص بالاحتياط. وكذا لا يجوز إجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربة وغير ذلك. نعم

لو حاز المباحات بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما يملكها بالنية، بل وكذا يملك الجعل في الجعالة بعمله وإن لم يأذن وليه فيهما.

(مسألة ٣): يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد أمور ثلاثة: الأول: نبات الشعر الخشن على العانة، ولا اعتبار بالزغب والشعر الضعيف. الثاني: خروج المني: يقظة أو نوماً، بجماع أو احتلام أو غيرهما. الثالث: السن، وهو في الذكر إكمال خمس عشرة سنة، وفي الأنثى إكمال تسع سنين.

(مسألة ٤): لا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي، بل لا بدّ معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الذي سنبينه.

(مسألة ٥): ولاية التصرف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه لأبيه وجدّه لأبيه، ومع فقدهما للقيم من أحدهما، وهو الذي أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً في أمره، ومع فقدة للحاكم الشرعي، وأما الأمّ والجدة للأخ والأخت - فضلاً عن سائر الأقارب - فلا ولاية لهم عليه. نعم الظاهر ثبوتها - مع فقد الحاكم - للمؤمنين مع وصف العدالة على الأحوط^(١).

(مسألة ٦): الظاهر أنّه لا يشترط العدالة في ولاية الأب والجدة، فلا ولاية للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر له - ولو بقرائن الأحوال - الضرر منهما على المولّى عليه، عزلهما ومنعهما من التصرف في أمواله، ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبع سلوكهما.

(مسألة ٧): الأب والجدة مستقلّان في الولاية، فينفذ تصرف السابق منهما ولغا لللاحق، ولو اقتربا ففي تقديم الجدة، أو الأب، أو عدم الترجيح وبطلان تصرف كليهما، وجوه بل أقوال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٨): الظاهر أنّه لا فرق بين الجدّ القريب والبعيد، فلو كان له أب وجدّ وأب الجدّ وجدّ الجدّ فلكلّ منهم الولاية.

(مسألة ٩): يجوز للمولّى بيع عقار الصبيّ مع الحاجة واقتضاء المصلحة، فإن كان

البائع هو الأب والجَدَّ جاز للحاكم تسجيله؛ وإن لم يثبت عنده أنه مصلحة. وأما غيرها
- كالكوصي - فلا يسجله إلا بعد ثبوتها عنده على الأحوط؛ وإن كان الأقرب جواز تسجيله مع
وثاقته عنده.

(مسألة ١٠): يجوز للوليِّ المضاربة بعمال الطفل وإبضاعه بشرط وثاقة العامل
وأمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن.

(مسألة ١١): يجوز للوليِّ تسليم الصبي إلى أمين يعلمه الصنعة، أو إلى من يعلمه القراءة
والخطَّ والحساب والعلوم العربيَّة، وغيرها من العلوم النافعة لدينه ودنياه، ويلزم عليه أن
يصونه عمَّا يفسد أخلاقه، فضلاً عمَّا يضرُّ بعقائده.

(مسألة ١٢): يجوز لوليِّ اليتيم إفراده بالمأكول والملبوس من ماله، وأن يخلطه بعائلته
ويحسبه كأحدكم، فيوزع المصارف عليهم على الرؤوس في المأكول والمشروب، وأما
الكسوة فيحسب على كلِّ على حدة. وكذا الحال في اليتامى المتعدِّدين، فيجوز لمن يتولَّى
الإنفاق عليهم إفراد كلِّ، واختلاطهم في المأكول والمشروب والتوزيع عليهم،
دون الملبوس.

(مسألة ١٣): لو كان للصغير مال على غيره جاز للوليِّ أن يصالحه عنه ببعضه مع
المصلحة. لكن لا يحلَّ على المتصالح باقي المال، وليس للوليِّ إسقاطه بحال.

(مسألة ١٤): المجنون كالصغير في جميع ما ذكر. نعم لو تجدد جنونه بعد بلوغه
ورشده^(١)، فالأقرب أنَّ الولاية عليه للحاكم دون الأب والجَدَّ ووصيَّهما، لكن لا ينبغي ترك
الاحتياط بتوافقهما معاً.

(مسألة ١٥): يُنفق الوليُّ على الصبيِّ بالافتقار؛ لا بالإسراف ولا بالتقتير ملاحظاً له
عادته ونظراه، فيطعمه ويكسوه ما يليق بشأنه.

(مسألة ١٦): لو ادعى الولي الإنفاق على الصبيِّ أو على ماله أو دوائه بالمقدار اللائق،
وأنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو كفيَّته، فالقول قول الوليِّ مع اليمين، وعلى الصبيِّ البيِّنة.

١ - كون الولاية له دونهما لا يخلو من إشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معاً.

القول في السفه

السفيه: هو الذي ليس له حالة باعثة على حفظ ماله والاعتناء بحاله، يصرفه في غير موقعه، ويتلفه بغير محلّه، وليست معاملاته مبنية على المكايسة والتحفظ عن المغابنة، لا يُبالي بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم؛ إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلّكهم بالنسبة إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً. وهو محجور عليه شرعاً؛ لا ينفذ تصرّفاته في ماله يبيع وصلح وإجارة وهبة وإيداع وعارية وغيرها؛ من غير توقّف على حجر الحاكم إذا كان سفهه متصلاً بزمان صغره^(١). وأمّا لو تجدد بعد البلوغ والرشد فيتوقّف على حجر الحاكم، فلو حصل له الرشد ارتفع حجره، ولو عاد فله أن يحجره.

(مسألة ١): الولاية على السفيه للأب والجدّ ووصيّهما إذا بلغ سفيهاً، وفيمن طرأ عليه السفه بعد البلوغ للحاكم الشرعي.

(مسألة ٢): كما أنّ السفيه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمّته؛ بأن يتعهد مالياً أو عملاً، فلا يصح اقتراضه وضمّانه، ولا يبيعه وشرائه بالذمّة ولا إجارة نفسه، ولا جعل نفسه عاملاً للمضاربة ونحوها.

(مسألة ٣): معنى عدم نفوذ تصرّفات السفيه عدم استقلاله، فلو كان بإذن الوليّ أو إجازته صحّ ونفذ. نعم فيما لايجري فيه الفضوليّة يُشكل صحّته بالإجازة اللاحقة من الوليّ. ولو أوقع معاملة في حال سفهه، ثمّ حصل له الرشد فأجازها، كانت كإجازة الوليّ.

(مسألة ٤): لا يصحّ زواج السفيه بدون إذن الوليّ أو إجازته، لكن يصحّ طلاقه وظهاره وخلعه. ويقبل إقراره إن لم يتعلّق بالمال حتّى بما يوجب القصاص ونحو ذلك. ولو أقرّ بالنسب يقبل في غير لوازمه الماليّة كالنفقة، وأمّا فيها فلا يخلو من إشكال؛ وإن كان الثبوت لا يخلو من قرب. ولو أقرّ بالسرقة يقبل في القطع، دون المال.

(مسألة ٥): لو وكّله غيره في بيع أو هبة أو إجارة - مثلاً - جاز ولو كان وكيلاً في أصل المعاملة؛ لا مجرد إجراء الصيغة.

(مسألة ٦): لو حلف السفية أو نذر على فعل شيء أو تركه - ممّا لا يتعلّق بماله - انعقد، ولو حنث كفر كسائر ما يوجب الكفارة، كقتل الخطأ والإفطار في شهر رمضان. وهل يتعيّن عليه الصوم لو تمكّن منه، أو يتخيّر بينه وبين الكفارة المالية كغيره؟ وجهان، أحوطهما الأول. نعم لو لم يتمكّن من الصوم تعيّن غيره، كما إذا فعل ما يوجب الكفارة المالية على التعيين، كما في كفارات الإحرام كلّها أو جُلّها.

(مسألة ٧): لو كان للسفيه حقّ القصاص جاز أن يعفو عنه، بخلاف الدية وأرش الجناية.

(مسألة ٨): لو اطلّع الولي على بيع أو شراء - مثلاً - من السفية ولم ير المصلحة في إجازته، فإن لم يقع إلّا مجرد العقد ألغاه، وإن وقع تسليم وتسلم للعوضين فما سلّمه إلى الطرف الآخر يستردّه ويحفظه، وما تسلّمه وكان موجوداً يرده إلى مالكه، وإن كان تالفاً ضمنه السفية؛ فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير إذن من مالكه، وإن كان بإذن منه لم يضمّنه إلّا في صورة الإتلاف منه، فإنّه لا يبعد فيها الضمان. كما أنّ الأقوى الضمان لو كان المالك - الذي سلّمه الثمن أو المبيع - جاهلاً بحاله أو بحكم الواقعة، خصوصاً إذا كان التلف بإتلاف منه. وكذا الحال لو اقترض السفية وأتلف المال.

(مسألة ٩): لو أودع شخص وديعة عند السفية فأتلفها، ضمنها على الأقوى^(١)؛ سواء علم المودع بحاله أو لا، ولو تلفت عنده لم يضمّنها إلّا^(٢) مع تفریطه في حفظها على الأشبه.

(مسألة ١٠): لا يسلم إلى السفية ماله ما لم يحرز رشده، وإذا اشتبه حاله يختبر؛ بأن يفوّض إليه - مدّة معتدّاً بها - بعض الأمور ممّا يناسب شأنه، كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور، والرتق والفتق في بعض الأمور؛ مثل مباشرة الإنفاق في مصالحه ومصالح الولي ونحو ذلك فيمن يناسبه ذلك. وفي السفية يفوّض إليها ما يناسب النساء؛ من إدارة بعض مصالح البيت والمعاملة مع النساء؛ من الإجارة

١ - على الأوجه مع علم المودع بحاله .

٢ - حتّى مع تفریطه في حفظها .

والاستنجار للخياطة أو الغزل أو النساجة وأمثال ذلك، فإن آنس منه الرشد: بأن رأى منه المدائة والمكايسة، والتحفّظ عن المغابنة في معاملاته، وصيانة المال من التضضيع، وصرفه في موضعه، وجريه مجرى العقلاء، دفع إليه ماله، وإلا فلا.

(مسألة ١١): لو احتمل حصول الرشد للصبي قبل بلوغه، يجب اختباره قبله ليسلم إليه ماله بمجرد بلوغه لو آنس منه الرشد، وإلا ففي كلّ زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده. وأمّا غيره فإن ادعى حصول الرشد له واحتمله الولي يجب اختباره، وإن لم يدع حصوله ففي وجوب الاختبار بمجرد الاحتمال إشكال: لا يخلو عدمه من قوّة.

القول في الفلّس

المفلس: من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه.

(مسألة ١): من كثرت عليه الديون - ولو كانت أضعاف أمواله - يجوز له التصرف فيها بأنواعه، ونفذ أمره فيها بأصنافه ولو بإخراجها جميعاً عن ملكه مجاناً أو بعوض: مالم يحجر عليه الحاكم الشرعي. نعم لو كان صلحه عنها أو هبتها - مثلاً - لأجل الفرار من أداء الديون، يشكل الصلحة، خصوصاً فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه.

(مسألة ٢): لا يجوز الحجر على المفلس إلا بشروط أربعة: الأول: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً. الثاني: أن تكون أمواله - من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس، ما عدا مستثنيات الدين - قاصرة عن ديونه. الثالث: أن تكون الديون حالة، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجلة وإن لم يف ماله بها لو حلت. ولو كان بعضها حالاً وبعضها مؤجلاً، فإن قصر ماله عن الحالة يحجر عليه، وإلا فلا. الرابع: أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم - إذا لم يف ماله بدين ذلك البعض - إلى الحاكم، ويلتمسوا منه الحجر عليه، إلا أن يكون الدين لمن كان الحاكم وليه كالمجنون واليتيم.

(مسألة ٣): بعد ما تمت الشروط، وحجر عليه الحاكم، وحكم به، تعلّق حقّ الغرماء

بأمواله، ولا يجوز له التصرف فيها -بعوض كالبيع والإجارة، وبغيره كالوقف والهبة- إلا بإذنهم أو إجازتهم. وإنما يمنع عن التصرفات الابتدائية، فلو اشترى شيئاً سابقاً بخيار ثم حجر عليه فالخيار باقٍ، وله فسخ البيع وإجازته. نعم لو كان له حق مالي سابقاً على الغير، ليس له إسقاطه وإبراؤه كلاً أو بعضاً.

(مسألة ٤): إنما يمنع عن التصرف في أمواله الموجودة في زمان الحجر عليه. وأما الأموال المتجددة الحاصلة له بغير اختياره كالإرث، أو باختياره كالاحتطاب والاصطياد وقبول الوصية والهبة ونحو ذلك، ففي شمول الحجر لها، بل في نفوذه -على فرض شموله- إشكال^(١). نعم لا إشكال في جواز الحجر عليها أيضاً.

(مسألة ٥): لو أقر بعد الحجر بدين صحّ ونفذ، لكن لا يشارك المقر له مع الغرماء على الأقوى^(٢)؛ سواء كان الإقرار بدين سابق أو بدين لاحق، وسواء أسنده إلى سبب لا يحتاج إلى رضا الطرفين، مثل الإتلاف والجنابة ونحوهما، أو أسنده إلى سبب يحتاج إلى ذلك، كالاقتراض والشراء بما في الذمة ونحو ذلك.

(مسألة ٦): لو أقر بعين من الأعيان التي تحت يده لشخص، لا إشكال في نفوذ إقراره في حقه، فلو سقط حق الغرماء وانفك الحجر، لزمه تسليمها إلى المقر له أخذاً بإقراره. وأما نفوذه في حق الغرماء -بحيث تدفع إلى المقر له في الحال- ففيه إشكال، والأقوى عدمه.

(مسألة ٧): بعد ما حكم الحاكم بحجر المفلّس ومنعه عن التصرف في أمواله، يشرع في بيعها وقسمتها بين الغرماء بالحصص وعلى نسبة ديونهم؛ مستثنياً منها مستثنيات الدين، وقد مرّت في كتاب الدين. وكذا أموال المرهونة عند الديان، فإنّ المرتهن أحقّ باستيفاء حقه من الرهن الذي عنده، ولا يحاصّه فيه سائر الغرماء، كما مرّ في كتاب الرهن.

١- الإشكال مختصّ بالأول.

٢- والحكم بتحصيل التراضي لا يخلو من وجه. وكذا يكون فيما بعده من الفرع.

(مسألة ٨): إن كان من جملة مال المفلس عين اشتراها وكان ثمنها في ذمته، كان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له مال سواها.

(مسألة ٩): الظاهر أنّ هذا الخيار ليس على الفور، فله أن لا يبادر بالفسخ والرجوع بالعين^(١). نعم ليس له الإفراط في تأخير الاختيار؛ بحيث تعطل أمر التقسيم على الغرماء، ولو وقع منه ذلك خيّرته الحاكم بين الأمرين، فإن امتنع ضربه مع الغرماء بالثمن.

(مسألة ١٠): يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين، فلا رجوع مع تأجيله. نعم لو حلّ المؤجل قبل فكّ الحجر فالأصحّ الرجوع بها.

(مسألة ١١): لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها على الأظهر.

(مسألة ١٢): المقرض كالبايع في أنّ له الرجوع في العين المقترضة لو وجدها عند المقرض، فهل للمؤجر فسخ الإجارة إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعة - كلاً أو بعضاً - بالنسبة إلى ما بقي من المدّة^(٢)؟ فيه إشكال، والأحوط التخلّص بالصلح.

(مسألة ١٣): لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعة أو المقترضة، كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصّة من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء، كما أنّ لهما الضرب بتمام الدين معهم.

(مسألة ١٤): لو زادت في العين المبيعة أو المقترضة زيادة متّصلة - كالسمن - تتبع الأصل، فيرجع البائع أو المقرض إلى العين كما هي، وأمّا الزيادة المنفصلة - كالحمل والولد واللبن والتمر على الشجر - فهي للمشتري والمقرض.

١ - إلا أنّ المبادرة هي الأحوط.

٢ - الأقرب ذلك.

(مسألة ١٥): لو تعيبت العين عند المشتري - مثلاً - فإن كان بأفة سماوية أو بفعل المشتري، فلبائع أن يأخذها - كما هي - بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء، وإن كان بفعل الأجنبي، فهو بالخيار بين أن يضرب مع الغرماء بتمام الثمن، وبين أن يأخذ العين معيباً. وحينئذٍ يحتمل أن يضارب الغرماء في جزء من الثمن؛ نسبته إليه كنسبة الأرض إلى قيمة العين، ويحتمل أن يضاربهم في تمام الأرض، فإذا كان الثمن عشرة وقيمة العين عشرين وأرض النقصان أربعة خمس القيمة، فعلى الأول يضاربهم في اثنين، وعلى الثاني في أربعة، ولو فرض العكس؛ بأن كان الثمن عشرين والقيمة عشرة وكان الأرض اثنين خمس العشرة، فالأمر بالعكس، يضاربهم في أربعة على الأول، وفي اثنين على الثاني^(١). ويحتمل أن يكون له أخذها كما هي، والضرب بالثمن كالتلف السماوي، ولو كان التلف بفعل البائع فالظاهر أنه كفعل الأجنبي^(٢)، ويكون ما في عهده من ضمان المبيع المعيب جزء أموال المفلس. والمسألة مشككة، فالأحوط التخلّص بالصلح.

(مسألة ١٦): لو اشتري أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثم فليس، كان للبائع الرجوع إلى أرضه، لكن البناء والغرس للمشتري، وليس له حقّ البقاء ولو بالأجرة، فإن تراضيا مجاناً أو بالأجرة، وإلا فلبائع إلزامه بالقلع لكن مع دفع الأرض. كما أن للمشتري القلع لكن مع طمّ الحفر. والأحوط^(٣) للبائع عدم إلزامه بالقلع والرضا ببقائه ولو بالأجرة إذا أَرَادَهُ المشتري، وأحوط منه الرضا بالبقاء بغير أجره.

(مسألة ١٧): لو خلط المشتري - مثلاً - ما اشتراه بماله خلطاً رافعاً للتمييز، فالأقرب

١ - المسألة محلّ إشكال، فالأقرب أن يقتصر البائع على أقلّ الأمرين؛ وهو الائتان في

الصورتين، فلا وجه للاحتمال الذي ذكره بعده.

٢ - المشتري، كما مرّ ذكره.

٣ - لا يترك؛ وإن كان التخلّص بالتراضي أحوط منه.

بطلان حقّ البائع، فليس له الرجوع إليه^(١)؛ سواء اختلط بغير جنسه أو بجنسه، وسواء خلط بالمساوي أو الأردأ أو الأجد.

(مسألة ١٨): لو اشترى غزلاً فنسجه أو دقيقاً فخبزه أو ثوباً فقصرده أو صبغه، لم يبطل حقّ البائع من العين، على إشكال في الأولين^(٢).

(مسألة ١٩): غريم الميت كغريم المفلس، فإذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع إليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافيأً بدين الغرماء، وإلا فليس له ذلك، بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميت قد مات محجوراً عليه.

(مسألة ٢٠): يجري على المفلس - إلى يوم قسمة ماله - نفقته وكسوته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته، ولو مات قدام كفته بل وسائر مؤن تجهيزه - من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك - على حقوق الغرماء، ويقتصر على الواجب على الأحوط، وإن كان القول باعتبار المتعارف بالنسبة إلى أمثاله لا يخلو من قوّة، خصوصاً في الكفن.

(مسألة ٢١): لو قسّم الحاكم مال المفلس بين الغرماء ثمّ ظهر غريم آخر، فالأقوى^(٣) انكشاف بطلان القسمة من رأس، فيصير المال للغرماء أجمع بالنسبة.

١ - إذا كان الخلط بغير جنسه، وأمّا إذا كان بجنسه فله الرجوع، ويشارك المفلس بنسبة مالهما في المقدار؛ سواء خلط بالمساوي، أو الأردأ، أو الأجد، فإذا اختلط بالمساوي اقتسماه عينا بنسبة مالهما، وأمّا في غيره فيباع المجموع، ويخصّ كلّ منهما من الثمن بنسبة قيمة ماله. ولكن في أصل المسألة - وهو كون البائع أحقّ بماله في صورة الامتزاج - عندي تأمّل وإشكال، فالأحوط وجوباً خصوصاً في غير المساوي، عدم الرجوع إلاّ مع رضا الغرماء.

٢ - الظاهر صدق بقاء العين في الجميع، فيجوز الرجوع؛ وإن كان الأحوط كونه برضا الغرماء.

٣ - الأقوى عدم انتقاض القسمة، بل يشارك مع كلّ منهم بالنسبة.

القول في المرض

المريض إن لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح؛ يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء، وينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه، إلا إذا أوصى بشيء من ماله بعد موته، فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث تركته، كما أن الصحيح أيضاً كذلك، ويأتي تفصيله في محله إن شاء الله تعالى. وأما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره، كما أنه لا إشكال في نفوذ عقوده المعاوضيّة المتعلّقة بماله، كالبيع بثمن المثل والإجارة بأجرة المثل ونحو ذلك، وكذا لا إشكال في جواز انتفاعه بماله، كالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصراف على أضيافه، وفي مورد يحفظ شأنه واعتباره وغير ذلك. وبالجملة: كلّ صرف فيه غرض عقلائيّ ممّا لا يعدّ سرفاً ولا تبذيراً أيّ مقدار كان. وإنما الإشكال والخلاف في مثل الهبة والوقف والصدقة والإبراء والصلح بغير عوض؛ ونحو ذلك من التصرفات التبرّعيّة في ماله ممّا لا يقابل بالعوض، ويكون فيه إضرار بالورثة، وهي المعبر عنها بالمنجزات؛ وأنها هل هي نافذة من الأصل؛ بمعنى نفوذها وصحتها مطلقاً وإن زادت على ثلث ماله، بل وإن تعلّقت بجميعة بحيث لم يبق شيء للورثة، أو هي نافذة بمقدار الثلث. فإن زادت تتوقّف صحتها ونفوذها في الزائد على إمضاء الورثة؟ والأقوى هو الأوّل.

(مسألة ١): لا إشكال ولا خلاف في أنّ الواجبات الماليّة، التي يؤدّيها المريض في مرض موته - كالخمس والزكاة والكفّارات - تخرج من الأصل.

(مسألة ٢): لو أقرّ بدين أو عين من ماله في مرض موته لوارث أو أجنبيّ، فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره في جميع ما أقرّ به؛ وإن كان زائداً على ثلث ماله، بل وإن استوعبه، وإلا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه^(١). والمراد بكونه متهماً وجود أمارات يظنّ معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثة معاداة يظنّ معها بأنّه يريد بذلك إضرارهم،

١ - بل نفوذه في الثلث في المتهم المذكور، لا يخلو من تأمل إن حصل لهم الاطمئنان بذلك من الأمارات.

أو كان له حبٌ شديد بالنسبة إلى المقرّر له يظنّ معه بأنّه يريد بذلك نفعه .

(مسألة ٣): لو لم يعلم حال المقرّر؛ وأنته كان متّهماً أو مأموناً، فالأقوى^(١) عدم نفوذ إقراره في الزائد على الثلث؛ وإن كان الأحوط التصالح بين الورثة والمقرّر له .

(مسألة ٤): إنّما يحسب الثلث -في الإقرار ونحوه- بالنسبة إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال؛ عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً مالياً يبذل بإزائه المال كحقّ التحجير، وهل تحسب الدية من التركة وتضمّ إليها، ويحسب الثلث بالنسبة إلى المجموع، أم لا؟ وجهان بل قولان لا يخلو أولهما من رجحان .

(مسألة ٥): ما ذكر من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوسيّة ونحوها، إنّما هو مع عدم إجازة الورثة، وإلا نفذت بلا إشكال، ولو أجاز بعضهم نفذت بمقدار حصّته، ولو أجازوا بعضاً من الزائد على الثلث نفذت بمقداره .

(مسألة ٦): لا إشكال في صحّة إجازة الوارث بعد موت المورث . وهل تصحّ منه في حال حياته؛ بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الردّ بعد ذلك، أم لا؟ قولان، أقواهما الأوّل، خصوصاً في الوسيّة . ولو ردّ في حال الحياة يمكن أن تلحقها الإجازة بعد ذلك على الأقوى .

كتاب الضمان

وهو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لآخر. وهو عقد^(١) يحتاج إلى إيجاب من الضامن بكل لفظ دالّ عرفاً - ولو بقريئة - على التعهد المزبور، مثل «ضمنت» أو «تعهدت لك الدين الذي لك على فلان» ونحو ذلك، وقبول من المضمون له بما دلّ على الرضا بذلك، ولا يعتبر فيه رضا المضمون عنه.

(مسألة ١): يشترط في كلّ من الضامن والمضمون له أن يكون بالغاً عاقلأ رشيدأ مختارأ، وفي خصوص المضمون له أن يكون غير محجور عليه لفلس^(٢).

(مسألة ٢): يشترط في صحة الضمان أمور:

منها: التنجيز على الأحوط^(٣)، فلو علّق على أمر - كأن يقول: أنا ضامن إن أذن أبي، أو أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا، أو إن لم يف أصلاً - بطل.

ومنها: كون الدين الذي يضمنه ثابتأ في ذمة المضمون عنه؛ سواء كان مستقرأ، كالقرض والتمن والمثمن في البيع الذي لا خيار فيه، أو متزلزلاً كأحد العوضين في البيع الخياري والمهر قبل الدخول ونحو ذلك، فلو قال أقرض فلانأ أو بعه نسيئة وأنا ضامن لم يصحّ.

١ - على الأحوط .

٢ - في المضمون له ، وغير محجور عليه من السفه فيهما .

٣ - الأقوى .

ومنها: تميّز الدين والمضمون له والمضمون عنه؛ بمعنى عدم الإبهام والترديد، فلا يصحّ ضمان أحد الدينين ولو لشخص معيّن على شخص معيّن، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد معيّن أو على واحد معيّن. نعم لو كان الدين معيّنًا في الواقع ولم يعلم جنسه أو مقداره، أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيّنًا في الواقع ولم يعلم شخصه، صحّ على الأقوى، خصوصاً في الأخيرين. فلو قال: ضمنت ما لفلان على فلان ولم يعلم أنّه درهم أو دينار أو أنّه دينار أو ديناران صحّ على الأصحّ. وكذا لو قال: ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشرة، ويعلم بأنّ واحداً منهم يطلبه ولم يعلم شخصه، ثمّ قبل المطالب، أو قال: ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء ولم يعلم شخصه، صحّ الضمان على الأقوى.

(مسألة ٣): إذا تحقّق الضمان الجامع للشرائط، انتقل الحقّ من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، وبرئت ذمّته، فإذا أبرأ المضمون له ذمّة الضامن برئت الذمّتان: إحداهما بالضمان، والأخرى بالإبراء. ولو أبرأ ذمّة المضمون عنه كان لغواً.

(مسألة ٤): الضمان لازم من طرف الضامن، فليس له فسخه بعد وقوعه مطلقاً. وكذا من طرف المضمون له، إلّا إذا كان الضامن معسراً وهو جاهل بإعساره، فله فسخه والرجوع بحقه على المضمون عنه. والمدار إعساره حال الضمان، فلو أعسر بعده فلا خيار، كما أنّه لو كان معسراً حاله ثمّ أيسر لم يزل الخيار^(١).

(مسألة ٥): يجوز اشتراط الخيار لكلّ من الضامن والمضمون له على الأقوى.

(مسألة ٦): يجوز ضمان الدين الحالّ حالاً ومؤجّلاً، وكذا ضمان المؤجّل مؤجّلاً وحالاً، وكذا يجوز ضمان المؤجّل بأزيد أو أنقص من أجله.

(مسألة ٧): لو ضمن من دون إذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه، وإن كان بإذنه فله ذلك، لكن بعد أداء الدين لاجمرد الضمان، وإنّما يرجع إليه بمقدار ما أدّاه، فلو صالح المضمون له مع الضامن الدين ببعضه أو أبرأه من بعضه، لم يرجع بالمقدار الذي سقط عن ذمّته بهما.

١ - بقاء الخيار فيما لم يعلم إعساره إلّا بعد اليسار، مشكل.

(مسألة ٨): لو كان الضمان بإذن المضمون عنه، فإنما يرجع عليه بالأداء فيما إذا حلَّ أجل الدين الذي كان على المضمون عنه، وإلا فليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول أجله، فلو ضمن الدين المؤجل حالاً، أو المؤجل بأقل من أجله فأذاه، ليس له الرجوع عليه إلا بعد حلول الأجل. نعم لو أذن له صريحاً بضمانه حالاً أو بأقل من الأجل، فالأقرب^(١) جواز الرجوع عليه مع أذائه. وأمّا لو كان بالعكس؛ بأن ضمن الحال مؤجلاً أو المؤجل بأكثر من أجله؛ برضا المضمون عنه قبل حلول أجله، جاز له الرجوع عليه بمجرد الأداء في الحال، وبحلول الأجل فيما ضمن بالأكثر بشرط الأداء. وكذا لو مات قبل انقضاء الأجل، فحلَّ الدين بموته وأذاه الورثة من تركته، كان لهم الرجوع على المضمون عنه.

(مسألة ٩): لو ضمن بالإذن الدين المؤجل مؤجلاً، فمات قبل انقضاء الأجلين وحلَّ ما عليه فأخذ من تركته، ليس لورثته الرجوع على المضمون عنه إلا بعد حلول أجل الدين الذي كان عليه، ولا يحلَّ الدين بالنسبة إلى المضمون عنه بموت الضامن، وإنما يحلَّ بالنسبة إليه.

(مسألة ١٠): لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له - من دون إذن الضامن - برئت ذمته، وليس له الرجوع عليه.

(مسألة ١١): يجوز الترامي في الضمان؛ بأن يضمن - مثلاً - زيد عن عمرو، ثم يضمن بكر عن زيد، ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا، فتبرأ ذمّة الجميع ويستقرّ الدين على الضامن الأخير، فإن كان جميع الضمانات بغير إذن من المضمون عنه، لم يرجع واحد منهم على سابقه لو أتى الدين الضامن الأخير. وإن كان جميعها بالإذن يرجع الأخير على سابقه، وهو على سابقه إلى أن ينتهي إلى المديون الأصليين. وإن كان بعضها بالإذن دون بعض، فإن كان الأخير بدونه كان كالأول؛ لم يرجع واحد منهم على سابقه، وإن كان بالإذن رجع هو على سابقه، وهو على سابقه لو ضمن بالإذن، وإلا لم يرجع وانقطع الرجوع عليه. وبالجملة: كلُّ ضامن كان ضمانه بإذن من ضمن عنه يرجع عليه بما أذاه.

١ - جواز الرجوع عليه لا يخلو من إشكال.

(مسألة ١٢): لا إشكال في جواز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك؛ بأن يكون على كلٍ منهما بعض الدين، فتستغل ذمّة كلٍّ بمقدار ما عيّناه ولو بالتفاوت، ولو أطلق يقسّم عليهما بالتساوي، فبالنصف لو كانا اثنين وبالثلث لو كانوا ثلاثة وهكذا، ولكلٍ منهما أداء ما عليه، وتبرأ ذمّته، ولا يتوقّف على أداء الآخر ما عليه. وللمضمون له مطالبة كلٍّ منهما بحصّته أو أحدهما أو إبرازه دون الآخر. ولو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر، رجع المأذون إلى المضمون عنه دون الآخر. والظاهر أنّه لا فرق - في جميع ما ذكر - بين أن يكون ضمانهما بعقدين: بأن ضمن أحدهما عن نصفه ثمّ ضمن الآخر عن نصفه الآخر، أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكليهما في ذلك فقبل المضمون له. هذا كلّ في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك. وأمّا ضمانهما عنه بالاستقلال فلا إشكال في عدم وقوعه لكلٍّ منهما كذلك؛ على ما يقتضي مذهبنا في الضمان، فهل يقع باطلاً أو يقسّم عليهما بالاشتراك؟ وجهان، أقربهما^(١) الأوّل.

(مسألة ١٣): لو تمّ عقد الضمان على تمام الدين، فلا يمكن أن يتعقّبهُ آخر ولو ببعضه، ولو تمّ على بعضه لا يمكن أن يتعقّبهُ على التمام أو على ذلك المضمون.

(مسألة ١٤): يجوز الضمان بغير جنس الدين، لكن إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه ليس له الرجوع عليه إلّا بجنسه^(٢).

(مسألة ١٥): كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابتة في الذمم، يجوز عن المنافع والأعمال المستقرّة عليها، فكما يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجرة، كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل. نعم لو كان ما عليه اعتبر فيه المباشرة لم يصحّ ضمانه.

(مسألة ١٦): لو ادّعى شخص على آخر ديناً فقال ثالث للمدّعي: «عليّ ما عليه» فرضي، صحّ الضمان؛ بمعنى ثبوت الدين في ذمّته على تقدير ثبوته، فتسقط الدعوى عن المضمون عنه، ويصير الضامن طرفها، فلو أقام المدّعي البيّنة على ثبوته يجب على

١ - أحوطهما الأوّل؛ وإن كان الآخر لا يخلو من وجه.

٢ - إلّا مع رضاه.

الضامن أدائه، وكذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين. وأمّا إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء؛ لا على المقرّ ولا على الضامن.

(مسألة ١٧): الأقوى عدم جواز^(١) ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالعقد الفاسد لمالكها عمّن كانت هي بيده.

(مسألة ١٨): لا إشكال في جواز ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع؛ لو ظهر المبيع مستحقاً للغير، أو ظهر بطلان البيع - لفقد شرط من شروط صحته - إذا كان بعد قبض البائع الثمن وتلفه^(٢) عنده، وأمّا مع بقاءه في يده فمحلّ تردّد. والأقوى عدم صحّة ضمانه ما يحدثه المشتري - من بناء أو غرس في الأرض المشتراة إن ظهرت مستحقّة للغير وقلعه المالك - للمشتري عن البائع.

(مسألة ١٩): لو كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن ينفكّ بالضمان^(٣)؛ شرط الضامن انفكاكه أم لا.

(مسألة ٢٠): لو كان على أحد دين فالتمس من غيره أدائه، فأذاه بلا ضمان عنه للدائن، جاز له الرجوع على الملتمس مع عدم قصد التبرّع.

١ - جواز الضمان لا يخلو من إشكال؛ وإن كان الأحوط هو العمل بالضمان.

٢ - سواء تلف عنده، أم لا.

٣ - على إشكال لو لم يشترط الانفكاك.

كتاب الحوالة والكفالة

أما الحوالة فحقيقتها: تحويل المديون ما في ذمته إلى ذمة غيره. وهي متقومة بأشخاص ثلاثة: المُحيل وهو المديون، والمُحتال وهو الدائن، والمُحال عليه. ويعتبر فيهم: البلوغ والعقل والرشد والاختيار، وفي المحتال عدم الحجر للفلس، وكذا في المحيل إلا على البريء. وهي عقد يحتاج إلى إيجاب من المحيل وقبول من المحتال. وأما المحال عليه فليس^(١) طرفاً للعقد وإن قلنا باعتبار قبوله. ويكفي في الإيجاب كل لفظ يدل على التحويل المزبور، مثل «أحلتك بما في ذمتي من الدين على فلان» وما يفيد معناه، وفي القبول ما يدل على الرضا بذلك. ويعتبر في عقدها ما يعتبر في سائر العقود، ومنها التنجيز^(٢) على الأحوط.

(مسألة ١): يُشترط في صحة الحوالة - مضافاً إلى ما تقدم - أمور:

منها: أن يكون المال المحال به ثابتاً في ذمة المحيل، فلا تصح في غيره وإن وجد سببه، كمال الجعالة قبل العمل، فضلاً عما لا يوجد، كالحوالة بما سيستقرضه فيما بعد.

ومنها: تعيين المال المحال به؛ بمعنى عدم الإبهام والترديد. وأما معلومية مقداره أو

١ - بل يحتمل قوياً كونه طرفاً للعقد، فيكون مركباً من إيجاب وقبولين في البريء، أو الحوالة بغير جنس ما على المحال عليه. ولا يضرّ الفصل بين الإيجاب والقبول إذا كان بالحدّ المتعارف.

٢ - اعتباره غير معلوم.

جنسه عند المحيل أو المحتال فالظاهر عدم اعتبارها، فلو كان مجهولاً عندهما ومعلومًا معيّنًا واقعاً لأبأس به، خصوصاً مع فرض إمكان ارتفاع الجهالة.

ومنها: رضا المحال عليه وقبوله؛ على الأحوط فيما إذا اشتغلت ذمّته للمحيل بمثل ما أحال عليه، وعلى الأقوى في الحوالة على البريء، أو بغير جنس ما على المحال عليه.

(مسألة ٢): لا يُعتبر في صحّة الحوالة اشتغال ذمّة المحال عليه بالدين للمحيل، فتصحّ الحوالة على البريء على الأقوى.

(مسألة ٣): لا فرق في المحال به بين كونه عيناً ثابتاً في ذمّة المحيل، وبين كونه منفعة أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة، فتصحّ إحالة مشغول الذمّة - بخياطة ثوب أو زيارة أو صلاة أو حجّ أو قراءة قرآن ونحو ذلك - على بريء أو على من اشتغلت ذمّته له بمثل ذلك. وكذا لا فرق بين كونه مثلياً كالحنطة والشعير، أو قيمياً كالغنم والثوب بعد ما كان موصوفاً بما يرفع الجهالة، فإذا اشتغلت ذمّته بشاة موصوفة - مثلاً - بسبب كالسلم، جاز له إحالتها على من كان له عليه شاة بذلك الوصف أو كان بريئاً.

(مسألة ٤): لا إشكال في صحّة الحوالة مع اتّحاد الدين المحال به مع الدين الذي على المحال عليه؛ جنساً ونوعاً، وأمّا مع الاختلاف؛ بأن كان عليه لرجل - مثلاً - دراهم وله على آخر دنانير، فيحيل الأوّل على الثاني، فهو على أنحاء: فتارة: يُحيل الأوّل بدراهمه على الثاني بالدنانير؛ بأن يأخذ منه ويستحقّ عليه بدل الدراهم الدنانير. وأخرى: يُحيله عليه بالدراهم؛ بأن يأخذ منه الدراهم، ويعطي المحال عليه بدل ما عليه من الدنانير الدراهم. وثالثة: يُحيله عليه بالدراهم؛ بأن يأخذ منه دراهمه وتبقى الدنانير على حالها. لا إشكال في صحّة النحو الأوّل، وكذا الثالث، ويكون هو كالحوالة على البريء. وأمّا الثاني ففيه إشكال، فالأحوط - فيما إذا أراد ذلك - أن يقلب الدنانير التي على المحال عليه بدراهم بناقل شرعيّ أولاً، ثمّ يحال عليه الدراهم؛ وإن كان الأقوى صحّته مع التراضي.

(مسألة ٥): إذا تحققت الحوالة جامعة للشروط برئت ذمّة المحيل عن الدين وإن لم يبرئه المحتال، واشتغلت ذمّة المحال عليه للمحتال بما أُحيل عليه. هذا حال المحيل مع المحتال والمحتال مع المحتال عليه. وأمّا حال المحال عليه مع المحيل، فإن كانت الحوالة

بمثل ما عليه برئت ذمته ممّا له عليه، وكذا إن كانت بغير الجنس ووقعت على النحو الأوّل والثاني مع التراضي. وأمّا إن وقعت على النحو الأخير، أو كانت الحوالة على البريء، اشتغلت ذمّة المحيل للمحال عليه بما أحال عليه، وإن كان له عليه دين يبقى على حاله.

(مسألة ٦): لا يجب على المحتال قبول الحوالة وإن كانت على غني غير مماطل، ولو قبلها لزم وإن كانت على فقير معدم مع علمه بحاله، ولو كان جاهلاً فبان إعساره وفقره وقت الحوالة، فله الفسخ والعود على المحيل، ولا فسخ مع الفقر الطارئ، كما لا يزول الخيار^(١) باليسار الطارئ.

(مسألة ٧): الحوالة لازمة بالنسبة إلى كلّ من الثلاثة، إلّا على المحتال مع إعسار المحال عليه وجهله بالحال، كما أشرنا إليه. والمراد بالإعسار: أن لا يكون عنده ما يوفي به الدين زائداً على مستثنياته. ويجوز اشتراط خيار الفسخ لكلّ منهم.

(مسألة ٨): يجوز الترامي في الحوالة بتعدّد المحال عليه واتّحاد المحتال، كما لو أحال المديون زيدا على عمرو، ثمّ أحاله عمرو على بكر، وهو على خالد وهكذا، أو بتعدّد المحتال مع اتّحاد المحال عليه، كما لو أحال المحتال من له عليه دين على المحال عليه، ثمّ أحال هو من عليه دين على ذلك المحال عليه وهكذا.

(مسألة ٩): لو قضى المحيل الدين بعد الحوالة برئت ذمّة المحال عليه، فإن كان ذلك بمسألته رجع المحيل عليه، وإن تبرّع لم يرجع.

(مسألة ١٠): لو أحال على بريء وقبل المحال عليه، هل له الرجوع على المحيل بمجرد^(٢)، أو ليس له إلّا بعد أداء الدين للمحتال؟ الأقرب الثاني.

(مسألة ١١): لو أحال البائع من له عليه دين على المشتري، أو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر، ثمّ تبين بطلان البيع، بطلت الحوالة، بخلاف ما إذا انفسخ البيع

١ - بقاء الخيار فيما إذا لم يعلم بإعساره إلّا بعد اليسار، مشكل.

٢ - هو الأظهر.

بختيار أو بالإقالة، فإنّه تبقى الحوالة ولم تتبع البيع فيه.

(مسألة ١٢): إذا كان له عند وكيله أو أمينه مال معين خارجي، فأحال دائنه عليه ليدفع إليه وقبل المحتال، وجب عليه دفعه إليه، ولو لم يدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته.

القول في الكفالة

وهي التعهد والالتزام لشخص بإحضار نفس له عليها حق. وهي عقد واقع بين الكفيل والمكفول له، وهو صاحب الحق. والإيجاب من الأول، ويكفي فيه كل لفظ دال على المقصود، نحو «كفلتُ لك نفس فلان» أو «أنا كفيل لك بإحضاره» ونحو ذلك، والقبول من الثاني بما دل على الرضا بذلك.

(مسألة ١): يعتبر في الكفيل: البلوغ والعقل والاختيار والتمكّن من الإحضار. ولا يشترط في المكفول له البلوغ والعقل، فيصح الكفالة للصبي والمجنون إذا قبلها الولي.

(مسألة ٢): لا إشكال في اعتبار رضا الكفيل والمكفول له، والأقوى عدم اعتبار رضا المكفول، وعدم كونه طرفاً للعقد. نعم مع رضاه يلحق بها بعض الأحكام زائداً على المجزأة منه. والأحوط^(١) اعتبار رضاه وأن يكون طرفاً للعقد؛ بأن يكون عقدها مركباً من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

(مسألة ٣): كل من عليه حق مالي صحّت الكفالة ببذنه، ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال. نعم يشترط أن يكون المال ثابتاً في الذمة بحيث يصح ضمانه، فلو تكفل بإحضار من لا مال عليه وإن وجد سببه - كمن جعل الجعالة قبل أن يعمل العامل - لم تصح. وكذا تصح كفالة كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشرع؛ بأن تكون عليه دعوى مسموعة وإن لم تقم البيّنة عليه بالحق. وكذا تصح كفالة من عليه عقوبة من حقوق الخلق كعقوبة القصاص، دون من عليه عقوبة من حقوق الله تعالى كالحّد والتعزير، فإنّها لا تصح.

١ - لا يترك في اعتبار رضاه وكونه طرفاً للعقد.

(مسألة ٤): يصح إيقاع الكفالة حالة لو كان الحق ثابتاً على المكفول كذلك ومؤجلة، ومع الإطلاق تكون حالة مع ثبوت الحق كذلك، ولو كانت مؤجلة تلزم تعيين الأجل بنحو لا يختلف زيادة ونقصاً.

(مسألة ٥): عقد الكفالة لازم لاجوز فسخه إلا بالإقالة، ويجوز جعل الخيار فيه لكل من الكفيل والمكفول له مدة معينة.

(مسألة ٦): إذا تحققت الكفالة جامعة للشرائط، جاز مطالبة المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفالة مطلقة -على ما مر- أو معجلة، وبعد الأجل إذا كانت مؤجلة، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل تسليمه إلى المكفول له، فإن سلمه له بحيث يتمكن منه فقد برئ مما عليه، وإن امتنع عن ذلك يرفع الأمر إلى الحاكم، فيحبسه حتى يحضره أو يؤتي ما عليه في مثل الدين. وأما في مثل حق القصاص والكفالة عن الزوجة فيلزم بالإحضار، ويحبس حتى يحضره ويسلمه. وإن كان غائباً فإن علم موضعه ويمكن للكفيل إحضاره، أمهل بقدر ذهابه ومجيئه، فإذا مضى ولم يأت به من غير عذر حبس كما مر، وإن كان غائباً غيبة منقطعة لا يعرف موضعه وانقطع خبره، فمع رجاء الظفر به مع الفحص لا يبعد أن يكلف بإحضاره وحبسه لذلك، خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط منه. وأما الإلزامه بأداء الدين في هذه الصورة فمحل تأمل. نعم لو أذن تخلصاً من الحبس يطلق، ومع عدم الرجاء لم يكلف بإحضاره، والأقرب الإلزامه بأداء الدين، خصوصاً إذا كان ذلك بتفريط منه؛ بأن طالبه المكفول له، وكان متمكناً منه، ولم يحضره حتى هرب. نعم لو كان عدم الرجاء للظفر به -بحسب العادة- حال عقد الكفالة يشكل صحتها، وأما لو عرض ذلك فالظاهر عدم عروض البطلان، خصوصاً إذا كان بتفريط من الكفيل، فلا يبعد -حينئذ- الإلزامه بالأداء أو حبسه حتى يتخلص به، خصوصاً في هذه الصورة.

(مسألة ٧): لو لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فإن لم يأت به له المكفول لا في الكفالة ولا في الأداء، ليس له الرجوع عليه بما أذاه، وإن أذن له في الأداء كان له الرجوع؛ سواء أذن له في الكفالة أيضاً أم لا. وإن أذن له في الكفالة دون الأداء فهل يرجع عليه أم لا؟

لا يبعد أن يفصل بين ما إذا أمكن له إرجاعه وإحضاره فالثاني، وما إذا تعذر فالأول.

(مسألة ٨): لو عيّن الكفيل في الكفالة مكان التسليم تعيّن، فلا يجب عليه تسليمه في غيره ولو طلب ذلك المكفول له، كما أنّه لو سلّمه في غيره لم يجب على المكفول له تسلّمه. ولو أطلق ولم يعيّن مكانه، فإن أوقعا العقد في بلد المكفول له أو بلد قراره انصرف إليه، وإن أوقعا في بريّة أو بلد غربيّة - لم يكن من قصده القرار والاستقرار فيه - فإن كانت قرينة على التعيين فهو، وإلا بطلت الكفالة من أصلها؛ وإن كان في إطلاقه إشكال.

(مسألة ٩): يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيلة مشروعة لإحضار المكفول؛ حتّى أنّه لو احتاج إلى الاستعانة بشخص قاهر - لم تكن فيها مفسدة أو مضرة دينيّة أو دنيويّة - لم يبعد وجوبها. ولو كان غائباً واحتاج حمله إلى مؤونة، فإن كانت الكفالة بإذن المكفول فهي عليه، ولو صرفها الكفيل لابعنوان التبرّع، فله أن يرجع بها عليه على إشكال في بعضها، وإن لم تكن بإذنه فعلى الكفيل.

(مسألة ١٠): تبرأ ذمّة الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليمه نفسه تامّاً عن قبل الكفيل. وأمّا حضوره وتسليم نفسه لا عن قبله فالظاهر عدم براءة ذمّته. وكذا^(١) لو أخذه المكفول له طوعاً أو كرهاً؛ بحيث تمكّن من استيفاء حقّه، أو إحضاره مجلس الحكم. نعم لو أبرئ المكفول عن الحقّ الذي عليه أو الكفيل من الكفالة تبرأ ذمّته.

(مسألة ١١): لو نقل المكفول له الحقّ الذي له على المكفول إلى غيره - ببيع أو صلح أو حوالة - بطلت الكفالة.

(مسألة ١٢): لو مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفالة، بخلاف ما لو مات المكفول له، فإنّ حقّه منها ينتقل إلى ورثته.

(مسألة ١٣): من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً وإجباراً ضمن إحضاره، ولو أدّى ما عليه سقط ضمانه. هذا في مثل الدين. وأمّا في مثل حقّ القصاص فيضمن إحضاره، ومع

تعدّره فمحلّ إشكال. ولو خلّى قاتلاً من يد وليّ الدم ضمن إحضاره، ومع تعدّره بموت ونحوه تؤخذ منه الدية. هذا في القتل العمدي. وأمّا ما يوجب الدية فلا يبعد جريان حكم الدين عليه من ضمان إحضاره، ولو أدّى ما عليه سقط ضمانه.

(مسألة ١٤): يجوز ترامي الكفالات؛ بأن يكفل الكفيل آخر، ويكفل هذا آخر وهكذا، وحيث إنّ الكلّ فروع الكفالة الأولى، وكلّ لاحق فرع سابقه، فلو أبرأ المستحقّ الكفيل الأوّل، أو أحضر الأوّل المكفول الأوّل، أو مات أحدهما، برثوا أجمع، ولو أبرأ المستحقّ بعض من توسط برئى هو ومن بعده دون من قبله، وكذا لو مات برئى من كان فرعاً له.

(مسألة ١٥): يكره التعرّض للكفالات، فعن الصادق عليه السلام: «الكفالة: خسارة غرامة ندامة».

كتاب الوكالة

وهي تفويض أمر إلى الغير ليعمل له حال حياته، أو إرجاع تمشية أمر من الأمور إليه له حالها^(١). وهي عقد يحتاج إلى إيجاب بكلّ ما دلّ على هذا المقصود، كقوله: «وكلتك» أو «أنت وكيلني في كذا» أو «فوضت إليك» ونحوها، بل الظاهر كفاية قوله: «بع داري» قاصداً به التفويض المذكور فيه، وقبول بكلّ ما دلّ على الرضا به، بل الظاهر أنّه يكفي فيه فعل ما وكلّ فيه بعد الإيجاب، بل الأقوى وقوعها بالمعاطاة؛ بأن سلّم إليه متاعاً ليبيعه فتسلّمه لذلك، بل لا يبعد تحقّقها بالكتابة من طرف الموكلّ؛ والرضا بما فيها من طرف الوكيل؛ وإن تأخّر وصولها إليه مدّة، فلا يُعتبر فيها الموالاتة بين إيجابها وقبولها. وبالجملة: يتّسع الأمر فيها بما لا يتّسع في غيرها؛ حتّى أنّه لو قال الوكيل: «أنا وكيلك في بيع دارك؟» مستفهماً، فقال: «نعم» صحّ وتمّ؛ وإن لم نكتف بمثله في سائر العقود.

(مسألة ١): يشترط فيها على الأحوط^(٢) التنجيز؛ بمعنى عدم تعليق أصل الوكالة على شيء، كقوله -مثلاً-: إذا قدم زيد، أو أهلّ هلال الشهر، وكلتك في كذا. نعم لا بأس بتعليق متعلقها، كقوله: أنت وكيلني في أن تبيع داري إذا قدم زيد، أو وكلتك في شراء كذا في وقت كذا.

(مسألة ٢): يشترط في كلّ من الموكلّ والوكيل البلوغ والعقل والقصد والاختيار.

١ - واستنابته في التصرف فيما كان له ذلك .

٢ - الأقوى .

فلا يصح التوكيل ولا التوكّل من الصبيّ والمجنون والمكره . نعم لا يشترط البلوغ في الوكيل في مجرّد إجراء العقد على الأقرب ، فيصحّ توكيله فيه إذا كان معيّزاً مراعيّاً للشرائط . ويشترط في الموكلّ كونه جائز التصرف فيما وكلّ فيه ، فلا يصحّ توكيل المحجور عليه لسفه أو فلس فيما حجر عليهما فيه ، دون غيره كالطلاق ، وأن يكون إيقاعه جائزاً له ولو بالتسبب . فلا يصحّ منه التوكيل في عقد النكاح أو ابتياع الصيد إن كان محرماً . وفي الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشرة ما توكلّ فيه ، فلا تصحّ وكالة المحرم فيما لا يجوز له . كابتياع الصيد وإسماكه وإيقاع عقد النكاح .

(مسألة ٣) : لا يشترط في الوكيل الإسلام ، فتصحّ وكالة الكافر - بل والمرتدّ وإن كان عن فطرة - عن المسلم والكافر ، إلا فيما لا يصحّ وقوعه من الكافر ، كابتياع المصحف لكافر ، وكاستيفاء حقّ من المسلم ، أو مخاصمة معه وإن كان ذلك لمسلم .

(مسألة ٤) : تصحّ وكالة المحجور عليه لسفه أو فلس عن غيره ما ممّن لا حجر عليه .

(مسألة ٥) : لو جوّزنا للصبيّ بعض التصرفات في ماله - كالوصيّة بالمعروف لمن بلغ عشر سنين - جاز له التوكيل فيما جاز له .

(مسألة ٦) : ما كان شرطاً في الموكلّ والوكيل ابتداءً شرط فيهما استدامة ، فلو جنّأ أو أغمي عليهما أو حجر على الموكلّ فيما وكلّ فيه ، بطلت الوكالة على الأحوط^(١) ، ولو زال المانع احتاج عودها إلى توكيل جديد .

(مسألة ٧) : يشترط فيما وكلّ فيه أن يكون سائغاً في نفسه ، وأن يكون للموكلّ سلطنة شرعاً على إيقاعه ، فلا توكيل في المعاصي كالغصب والسرقة والقمار ونحوها ، ولا على بيع مال الغير من دون ولاية عليه . ولا تعتبر القدرة عليه خارجاً مع كونه ممّا يصحّ وقوعه منه شرعاً . فيجوز لمن لم يقدر على أخذ ماله من غاصب أن يوكلّ فيه من يقدر عليه .

(مسألة ٨) : لو لم يتمكّن شرعاً أو عقلاً من إيقاع أمر ، إلا بعد حصول أمر غير حاصل

حين التوكيل - كتطبيق امرأة لم تكن في حبالته، وتزويج من كانت مزوجة أو معتدة، ونحو ذلك - فلا إشكال في جواز التوكيل فيه تبعاً لما تمكّن منه؛ بأن يوكله في إيقاع المرتب عليه ثم إيقاع ما رتب عليه، بأن يوكله - مثلاً - في تزويج امرأة له ثم طلاقها أو شراء مال ثم بيعه ونحو ذلك. كما أنّ الظاهر جوازده لو وقعت الوكالة على كلفي يكون هو من مصاديقه، كما لو وكله على جميع أمورده، فيكون وكيلاً في المتجدد في ملكه بهبة أو إرث بيعاً ورهنأ وغيرهما. وأمّا التوكيل استقلالاً في خصوصه - من دون التوكيل في المرتب عليه - ففيه إشكال، بل الظاهر عدم الصحة: من غير فرق بين ما كان المرتب عليه غير قابل للتوكيل - كانقضاء العدة - أو قابلاً، فلا يجوز أن يوكل في تزويج المعتدة بعد انقضاء عدتها والمزوجة بعد طلاقها، وكذا في طلاق زوجة سينكحها، أو بيع متاع سيشتره ونحو ذلك.

(مسألة ٩): يشترط في الموكل فيه أن يكون قابلاً للتفويض إلى الغير؛ بأن لم يعتبر فيه المباشرة من الموكل، فلو تقبل عملاً بقيد المباشرة لا يصح التوكيل فيه. وأمّا العبادات البدنية - كالصلاة والصيام والحج وغيرها - فلا يصح فيها التوكيل^(١)؛ وإن فرض صحة النيابة فيها عن الحي، كالحج عن العاجز أو عن الميت كالصلاة وغيرها، فإنّ النيابة غير الوكالة اعتباراً. نعم تصح الوكالة في العبادات المالية - كالزكاة والخمس والكفارات - إخراجاً وإيصالاً إلى المستحق.

(مسألة ١٠): يصح التوكيل في جميع العقود، كالبيع، والصلح، والإجارة، والهبة، والعارية، والوديعة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، والرهن، والشركة، والضمان، والحوالة، والكفالة، والوكالة، والنكاح إيجاباً وقبولاً في الجميع، وكذا في الوصية والوقف والطلاق والإبراء، والأخذ بالشفعة وإسقاطها، وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه. والظاهر^(٢) صحته في الرجوع إلى المطلقة الرجعية: إذا وقع على

١ - لو قلنا: إنه غير النيابة، ولم نقل بأنّ النيابة من مصاديق الوكالة، وهو غير بعيد.

٢ - بل الظاهر عدم صحته فيه وفيما يليه من النذر، والمهد، والظهار.

وجه لم يكن صرف التوكيل تمسكاً بالزوجية: حتى يرتفع به متعلق الوكالة. ولا يبعد صحته في النذر والعهد والظهار. ولا يصح في اليمين واللعان والإيلاء والشهادة والإقرار: على إشكال في الأخير.

(مسألة ١١): يصح التوكيل في القبض والإقباض في موارد لزومهما، كما في الرهن والقرض والصراف بالنسبة إلى العوضين، والسلم بالنسبة إلى الثمن، وفي إيفاء الديون واستيفائها وغيرها.

(مسألة ١٢): يجوز التوكيل في الطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً، بل يجوز توكيل الزوجة في أن تطلق نفسها بنفسها، أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

(مسألة ١٣): تجوز الوكالة في حيازة المباح كالاستقاء والاحتطاب وغيرهما، فإذا وكل شخصاً فيها وقد حاز بعنوان الوكالة عنه صار ملكاً له.

(مسألة ١٤): يشترط في الموكل فيه التعيين: بأن لا يكون مجهولاً أو مبهماً، فلو قال: «وكلتك على أمر من الأمور» لم يصح. نعم لا بأس بالتعميم والإطلاق كما يأتي.

(مسألة ١٥): الوكالة: إما خاصة، وإما عامة، وإما مطلقة.

فالأولى: ما تعلقت بتصرف معين في شيء معين، كما إذا وكله في شراء بيت معين. وهذا مما لا إشكال في صحته.

والثانية: إما عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة المتعلق، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في داره المعينة، وإما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه، وإماعة من الجهتين، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنة في جميع ما يملكه، أو في إيقاع جميع ما كان له فيما يتعلق به بجميع أنواعه: بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته.

وكذا الثالثة: قد تكون مطلقة من جهة التصرف خاصة من جهة متعلقه، كما لو قال: «أنت وكيلي في أمر داري». وكذا لو قال: «أنت وكيلي في بيع داري»، مقابل المقيد بـ «معين أو شخص معين، وقد يكون بالعكس، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع أحد أملاك»

أو «في بيع ملكي»، وقد تكون مطلقة من الجهتين، كما لو قال: «أنت وكيلي في التصرف في مالي». وربما يكون التوكيل بنحو التخيير بين أمور: إما في التصرف دون المتعلق، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع داري أو صلحها أو هبتها أو إيجارتها»، وإما في المتعلق فقط، كما لو قال: «أنت وكيلي في بيع هذه الدار، أو هذه الدابة، أو هذه الفرش» مثلاً، والظاهر صحة الجميع.

(مسألة ١٦): لا بد أن يقتصر الوكيل - في التصرف في الموكَّل فيه - على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً - ولو بمعونة قرائن حالية أو مقالية - ولو كانت هي العادة الجارية على أن التوكيل في أمر لازمه التوكيل في أمر آخر، كما لو سلَّم إليه المبيع ووكله في بيعه، أو سلَّم إليه الثمن ووكله في الشراء. وبالجمله: لا بد في صحة التصرف من شمول الوكالة له.

(مسألة ١٧): لو خالف الوكيل وأتى بالعمل على نحو لم يشمله عقد الوكالة، فإن كان مما يجري فيه الفضولية كالعقود، توقفت صحته على إجازة الموكَّل^(١). ولا فرق في التخالف بين أن يكون بالمباينة، كما إذا وكله في بيع داره فأجرها، أو ببعض الخصوصيات، كما إذا وكله في بيعها نقداً فباع نسيئة، أو بخيار فباع بدونه. نعم لو علم شموله لفاقد الخصوصية أيضاً صحَّ في الظاهر، كما إذا وكله في أن يبيع السلعة بدينار فباع بدينارين، فإنَّ الظاهر - بل المعلوم من حال الموكَّل - أن تحديده من طرف النقيصة لا الزيادة. ومن هذا القبيل ما إذا وكله في البيع في سوق معين بثمن معين، فباعها في غيره بذلك الثمن، فإنَّ الظاهر أن مراده تحصيل الثمن. هذا بحسب الظاهر. وأمَّا الصحة الواقعية فتابعة للواقع. ولو فرض احتمال وجود غرض عقلائي في التحديد لم يجز التعدي، ومعه فضولي في الظاهر، والواقع تابع للواقع.

(مسألة ١٨): يجوز للولي كالأب والجَدِّ للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلَّق بالمولَّى عليه ممَّا له الولاية عليه.

(مسألة ١٩): لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما توكل فيه؛ لا عن نفسه ولا عن الموكل إلا بإذنه، ومعه يجوز بكلتا النحويين، فإن عيّن أحدهما فهو المتبع، ولا يجوز التعدي عنه، ولو قال مثلاً: «وكلتكم في أن توكل غيرك» فهو إذن^(١) في توكيل الغير عن الموكل. والظاهر أنه كذلك لو قال: «وكل غيرك» وإن لا يخلو من تأمل.

(مسألة ٢٠): لو كان الوكيل الثاني وكيلاً عن الموكل كان في عرض الأول، فليس له أن يعزله، ولا ينعزل بانعزاله، بل لو مات يبقى الثاني على وكالته، ولو كان وكيلاً عنه كان له عزله، وكانت وكالته تبعاً لو كالته، فينعزل بانعزاله أو موته، ولا يبعد أن يكون للموكل عزله من دون عزل الوكيل الأول.

(مسألة ٢١): يجوز أن يتوكل اثنان فصاعداً عن واحد في أمر واحد، فإن صرح الموكل بانفادهما، أو كان لكلامه ظاهر متبع في ذلك، جاز لكل منهما الاستقلال في التصرف من دون مراجعة الآخر، وإلا لم يجز الانفرد لأحدهما ولو مع غيبة صاحبه أو عجزه؛ سواء صرح بالانضمام والاجتماع، أو أطلق؛ بأن قال مثلاً: «وكلتكما» أو «أنتما وكيلاي» ونحو ذلك، ولو مات أحدهما بطلت الوكالة رأساً مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزل منزلة، وبقيت وكالة الباقي لو وكل بالانفراد.

(مسألة ٢٢): الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته، وكذا للموكل أن يعزله، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه، فلو أنشأ عزله ولم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه - ولو بإخبار ثقة - كان نافذاً.

(مسألة ٢٣): تبطل الوكالة بموت الوكيل. وكذا بموت الموكل وإن لم يعلم الوكيل بموته، وبعرض الجنون على كل منهما على الأقوى^(٢) في الإطباقي، وعلى الأحوط في غيره، وبإغماء كل منهما على الأحوط، وبتلف ما تعلقت به الوكالة، وبفعل الموكل - ولو بالتسبب - ما تعلقت به، كما لو وكله في بيع سلعة ثم باعها، أو فعل ما ينافيه، كما وكله في بيع شيء ثم أوقفه.

١ - بل يشمل توكيله عن نفسه أيضاً، كما يحتمل عكسه في المثال اللاحق أيضاً.

٢ - الأحوط في قسميه.

(مسألة ٢٤): يجوز التوكيل في الخصومة والمرافعة لكل من المدعى والمدعى عليه، بل يكره لذوي المروءات - من أهل الشرف والمناصب الجليلة - أن يتولوا المنازعة والمرافعة بأنفسهم، خصوصاً إذا كان الطرف بذية اللسان، ولا يعتبر رضا صاحبه، فليس له الامتناع عن خصومة الوكيل.

(مسألة ٢٥): وكيل المدعى وظيفته: بثّ الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم، وإقامة البيّنة وتعديلها، وتحليف المُنكر، وطلب الحكم على الخصم. وبالجملة: كل ما هو وسيلة إلى الإثبات. ووكيل المدعى عليه وظيفته: الإنكار، والطعن على الشهود، وإقامة بيّنة الجرح، ومطالبة الحاكم بسماعها والحكم بها. وبالجملة: عليه السعي في الدفع ما أمكن.

(مسألة ٢٦): لو ادّعى منكر الدين - مثلاً - في أثناء مدافعة وكيله عنه الأداء أو الإبراء، انقلب مدعياً، وصارت وظيفته وكيلاه إقامة البيّنة على هذه الدعوى وغيرها مما هو وظيفة المدعى، وصارت وظيفته خصمه الإنكار وغيره من وظائف المدعى عليه.

(مسألة ٢٧): لا يُقبل إقرار الوكيل في الخصومة على موكله، فلو أقرّ وكيل المدعى القبض، أو الإبراء، أو قبول الحوالة أو المصالحة، أو بأنّ الحقّ مؤجّل، أو أنّ البيّنة فسقة، أو أقرّ وكيل المدعى عليه بالحقّ للمدعى لم يقبل، وبقيت الخصومة على حالها؛ سواء أقرّ في مجلس الحكم أو غيره، وينعزل بذلك وتبطل وكالته؛ لأنّه بعد الإقرار ظالم في الخصومة بزعمه.

(مسألة ٢٨): الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح عن الحقّ أو الإبراء منه، إلاّ أن يكون وكيلاً في ذلك - أيضاً - بالخصوص.

(مسألة ٢٩): يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً بالخصومة كسائر الأمور، فإن لم يصرّح باستقلال كلّ منهما ولم يكن لكلامه ظهور فيه لم يستقلّ بها أحدهما، بل يتشاوران ويتباصران ويعضد كلّ منهما صاحبه ويعينه على ما فوّض إليهما.

(مسألة ٣٠): لو وكلّ رجل وكيلاً بحضور الحاكم - في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً، أو في خصومة شخصيّة - ثمّ قدّم الوكيل خصماً لموكله وأقام الدعوى عليه، يسمع الحاكم دعواه عليه. وكذا إذا ادّعى عند الحاكم وكالته في الدعوى وأقام البيّنة عنده عليها.

وأما إذا ادّعاها من دون بيّنة، فإن لم يحضر خصماً عنده، أو أحضر ولم يصدّقه في وكالته، لم يسمع دعواه. ولو صدّقه فيها فالظاهر أنّه يسمع دعواه، لكن لم تثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث تكون حجة عليه، فإذا قضت موازين القضاء بحقيّة المدّعي يلزم المدّعي عليه بالحقّ، ولو قضت بحقيّة المدّعي عليه فالمدّعي على حجّته، فإذا أنكر الوكالة تبقي دعواه على حالها، وللمدّعي عليه أو وكيل المدّعي إقامة البيّنة على ثبوت الوكالة، ومع ثبوتها بها تثبت حقيّة المدّعي عليه في ماهيّة الدعوى.

(مسألة ٣١): لو وكّله في الدعوى وتثبيت حقّه على خصمه لم يكن له بعد الإثبات قبض الحقّ، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل.

(مسألة ٣٢): لو وكّله في استيفاء حقّ له على غيره فجدده من عليه الحقّ، لم يكن للوكيل مخاصمته ومرافعته وتثبيت الحقّ عليه ما لم يكن وكيلاً في الخصومة.

(مسألة ٣٣): يجوز التوكيل بجعل وبغيره، وإنّما يستحقّ الجعل في الأوّل بتسليم العمل الموكلّ فيه، فلو وكّله في البيع أو الشراء وجعل له جعلاً، فله المطالبة به بمجرد إتمام المعاملة وإن لم يتسلّم الموكلّ الثمن أو العثمن، وكذا لو وكّله في المرافعة وتثبيت الحقّ، استحقّ به مجرد إثباته وإن لم يتسلّمه الموكلّ.

(مسألة ٣٤): لو وكّله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء، لم يكن له مطالبة وارثه إلاّ أن تشملها الوكالة.

(مسألة ٣٥): لو وكّله في استيفاء دينه من زيد فجاء إليه للمطالبة، فقال زيد: خذ هذه الدراهم واقض بها دين فلان - أي موكله - فأخذها، صار وكيل زيد في قضاء دينه، وكانت الدراهم باقية على ملك زيد ما لم يقبضها صاحب الدين^(١)، وللوكيل أن يقبض نفسه، بعد أخذها من المديون بعنوان الوكالة عن الدائن في الاستيفاء، إلاّ أن يكون توكيل المديون بنحو لا يشمل قبض الوكيل، فلزيد استردادها مادامت في يد الوكيل؛ ولم يتحقّق القبض من الدائن بنحو ممّا ذكر، ولو تلفت عنده بقي الدين بحاله، ولو قال: خذها عن الدين الذي

١ - لو لم يكن وكيلاً في القبض، وإلاّ لما بقيت في ملك زيد بعد قبضها.

تُطالبني به لفلان، فأخذها كان قابضاً للموكل وبرئت ذمّة زيد، وليس له الاسترداد.

(مسألة ٣٦): الوكيل أمين بالنسبة إلى ما في يده؛ لا يضمنه إلا مع التفريط أو التعدي، كما إذا لبس ثوباً أو حمل على دابة كان وكيلاً في بيعهما، لكن لا تبطل بذلك وكالته، فلو باع الثوب بعد لبسه صحّ بيعه؛ وإن كان ضامناً له لو تلف قبل أن يبيعه. ويتسليمه إلى المشتري يبرأ عن ضمانه، بل لا يبعد^(١) ارتفاع ضمانه بنفس البيع.

(مسألة ٣٧): لو وكّله في إيداع مال فأودعه بلا إشهاد فجدد الودعي، لم يضمنه الوكيل إلا إذا وكّله في أن يودعه مع الإشهاد فخالف. وكذا الحال لو وكّله في قضاء دينه فأذاه بلا إشهاد وأنكر الدائن.

(مسألة ٣٨): لو وكّله في بيع سلعة أو شراء متاع، فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعتم نفسه فلا إشكال، وإن أطلق - وقال: أنت وكيلي في أن تبيع هذه السلعة، أو تشتري لي المتاع الفلاني - فهل يعتم نفس الوكيل، فيجوز أن يبيع السلعة من نفسه، أو يشتري له المتاع من نفسه، أم لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول، وأحوطهما الثاني.

(مسألة ٣٩): لو اختلفا في التوكيل فالقول قول منكره، ولو اختلفا في التلف أو في تفريط الوكيل فالقول قول الوكيل، ولو اختلفا في دفع المال إلى الموكل فالظاهر أنّ القول قول الموكل، خصوصاً إذا كانت الوكالة بجعل. وكذا الحال فيما إذا اختلف الوصي والموصى له في دفع المال الموصى به إليه، والأولياء - حتى الأب والجد - إذا اختلفوا مع المولى عليه - بعد زوال الولاية عليه - في دفع ماله إليه، فإنّ القول قول المنكر في جميع ذلك. نعم لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم في الإنفاق عليهم، أو على ما يتعلّق بهم في زمان ولايتهم، فالظاهر أنّ القول قول الأولياء بيمينهم.

كتاب الإقرار

الذي هو الإخبار الجازم بحق لازم على المخبر، أو بما يستتبع حقاً أو حكماً عليه، أو بنفي حق له أو ما يستتبعه، كقوله: له - أو لك - عليّ كذا، أو عندي - أو في ذمتي - كذا، أو هذا الذي في يدي لفلان، أو إنّي جنيت على فلان بكذا، أو سرقتُ أو زنيْتُ، ونحو ذلك ممّا يستتبع القصاص أو الحدّ الشرعي، أو ليس لي على فلان حقّ، أو أنّ ما أتلفه فلان ليس منّي، وما أشبه ذلك: بأيّ لغة كان، بل يصحّ إقرار العربي بالعجمي وبالعكس، والهندي بالتركي وبالعكس؛ إذا كان عالماً بمعنى ما تلفّظ به في تلك اللغة، والمعتبر فيه الجزم؛ بمعنى عدم إظهار التردد وعدم الجزم به، فلو قال: أظنّ أو أحتمل أنّ لك عليّ كذا، ليس إقراراً.

(مسألة ١): يعتبر في صحّة الإقرار - بل في حقيقته وأخذ المقرّ بإقراره - كونه دالّاً على الإخبار المزبور بالصراحة أو الظهور، فإن احتمل إرادة غيره احتمالاً يُخلّ بظهوره عند أهل المحاورة لم يصحّ. وتشخيص ذلك راجع إلى العرف وأهل اللسان كسائر التكلّمات العادية، فكلّ كلام - ولو لخصوصيّة مقام - يفهم منه أهل اللسان أنّه قد أخبر بثبوت حقّ عليه، أو سلب حقّ عن نفسه من غير تردد، كان إقراراً، وإن لم يفهم منه ذلك - من جهة تطرّق الاحتمال الموجب للترديد والإجمال - لم يكن إقراراً.

(مسألة ٢): لا يعتبر في الإقرار صدوره من المقرّ ابتداءً، أو كونه مقصوداً بالإفادة، بل يكفي كونه مستفاداً من تصديقه لكلام آخر، واستفادته من كلامه بنوع من الاستفادة، كقوله: «نعم» في جواب من قال: «لي عليك كذا» أو «أنت جنيت على فلان»، وكقوله - في جواب من قال: «استقرضت مني ألفاً» أو «لي عليك ألف» -: «رددته» أو «أديته»، فإنّه إقرار

بأصل ثبوت الحقّ عليه ودعوى منه بسقوطه، ومثل ذلك ما إذا قال -في جواب من قال: «هذه الدار التي تسكنها لي»-: «اشتريتها منك»، فإنّ الإخبار بالاشتراء اعتراف منه بثبوت الملك له ودعوى منه بانتقاله إليه. نعم قد توجد قرائن على أنّ تصديقه للكلام الآخر ليس حقيقياً، فلم يتحقّق الإقرار، بل دخل في عنوان الإنكار، كما إذا قال -في جواب من قال: «لي عليك ألف دينار»-: «نعم» أو «صدقت»؛ مع صدور حركات منه دلّت على أنّه في مقام الاستهزاء والتهمك وشدة التعجّب والإنكار.

(مسألة ٣): يشترط في المقرّ به أن يكون أمراً لو كان المقرّ صادقاً في إخباره، كان للمقرّ له حقّ الإلزام عليه ومطالبته به؛ بأن يكون مالا في ذمّته؛ عيناً أو منفعة أو عملاً أو ملكاً تحت يده أو حقاً يجوز مطالبته، كحقّ الشفعة والخيار والقصاص، وحقّ الاستطراق في درب مثلاً، وإجراء الماء في نهر، ونصب الميزاب في ملك، ووضع الجذوع على حائط، أو يكون نسبياً أو جب نقصاً في الميراث، أو حرماناً في حق المقرّ، وغير ذلك، أو كان للمقرّ به حكم وأثر، كالإقرار بما يوجب الحدّ.

(مسألة ٤): إنّما ينفذ الإقرار بالنسبة إلى المقرّ، ويمضي عليه فيما يكون ضرراً عليه؛ لبالنسبة إلى غيره، ولا فيما يكون فيه نفع له، فإنّ أقرّ بأبوة شخص له ولم يصدّقه ولم ينكره، يمضي إقراره في وجوب النفقة عليه، لا في نفقته على المقرّ أو في توريثه.

(مسألة ٥): يصحّ الإقرار بالمجهول والمبهم، ويقبل من المقرّ ويلزم ويطلب بالتفسير والبيان ورفع الإبهام، ويقبل منه ما فسّره به، ويلزم به لو طابق تفسيره مع المبهم بحسب العرف واللغة، وأمکن بحسبهما أن يكون مراداً منه، فلو قال: «لك عندي شيء» ألزم بالتفسير، فإن فسّره بأيّ شيء صحّ كونه عنده، يقبل منه وإن لم يكن متمولاً، كهرة -مثلاً- أو نعلٍ خلق لا يتمول. وأمّا لو قال: «لك عندي مال»، لم يقبل منه إلا إذا كان ما فسّره من الأموال عرفاً وإن كانت ماليته قليلة جداً.

(مسألة ٦): لو قال: «لك أحد هذين» ممّا كان تحت يده، أو «لك عليّ إمّا وزنة من حنطة أو شعير»، ألزم بالتفسير وكشف الإبهام، فإنّ عيّن ألزم به لاغيره، فإن لم يصدّقه المقرّ له؛ وقال: «ليس لي ما عيّن»، فإن كان المقرّ به في الذمّة، سقط حقّه بحسب الظاهر إذا كان في

مقام الإخبار عن الواقع، لا إنشاء الإسقاط لو جَوَزناه بمثله، وإن كان عيناً كان بينهما مسلوباً - بحسب الظاهر - عن كلّ منهما، فيبقى إلى أن يتّضح الحال، ولو برجع المقرّ عن إقراره أو المنكر عن إنكاره. ولو ادّعى عدم المعرفة حتّى يفسّره، فإن صدّقه المقرّ له؛ وقال: أنا - أيضاً - لا أدري، فالأقوى القرعة وإن كان الأحوط التصالح، وإن ادّعى المعرفة وعين أحدهما، فإن صدّقه المقرّ فذاك، وإلاّ فله أن يطالبه بالبينة، ومع عدمها فله أن يحلّفه، وإن نكل أو لم يمكن إحلافه يكون الحال كما لو جهلا معاً، فلا محيص عن التخلّص بما ذكر فيه.

(مسألة ٧): كما لا يضرّ الإبهام والجهالة في المقرّ به، لا يضرّان في المقرّ له، فلو قال: «هذه الدار التي بيدي لأحد هذين» يقبل ويلزم بالتعيين، فمن عينه يقبل، ويكون هو المقرّ له، فإن صدّقه الآخر فهو. وإلاّ تقع المخاصمة بينه وبين من عينه المقرّ. ولو ادّعى عدم المعرفة وصدّقه فيه سقط عنه الإلزام بالتعيين، ولو ادّعى - أو أحدهما - عليه العلم كان القول قوله بيمينه.

(مسألة ٨): يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا اعتبار بإقرار الصبيّ والمجنون والسكران، وكذا الهازل والساهي والغافل والمكره. نعم لا يبعد صحة إقرار الصبيّ إن تعلّق بماله أن يفعله، كالوصيّة بالمعروف معن له عشر سنين.

(مسألة ٩): إن أقرّ السفية المحجور عليه بمال في ذمته أو تحت يده لم يقبل، ويقبل فيما عدا المال، كالطلاق والخلع بالنسبة إلى الفراق لا الفداء، وكذا في كلّ ما أقرّ به وهو يشتمل على مال وغيره؛ لم يقبل بالنسبة إلى المال، كالسرقة فيحدّ إن أقرّ بها، ولا يلزم بأداء المال.

(مسألة ١٠): يقبل إقرار المفلس بالدين سابقاً ولاحقاً، لكن لم يشارك المقرّ له مع الغرماء بتفصيل مرّ في كتاب الحجر، كما مرّ الكلام في إقرار المريض بمرض الموت، وأنت نافذ إلاّ مع التهمة فينفذ^(١) بمقدار الثلث.

١ - قد مرّ عدم نفوذه في جميع أمواله في هذه الصورة.

(مسألة ١١): لو ادّعى الصبي البلوغ فإن ادّعاه بالإنبات اختبر، ولا يثبت بمجرد دعواه، وكذا إن ادّعاه بالسنّ، فإنّه يطالب بالبيّنة. وأمّا لو ادّعاه بالاحتلام في الحدّ الذي يمكن وقوعه، فثبوته بقوله بلا يمين - بل معها - محلّ^(١) تأمل وإشكال.

(مسألة ١٢): يعتبر في المقرّ له أن يكون له أهلية الاستحقاق، فلو أقرّ لدابة بالدين لغا، وكذا لو أقرّ لها بملك، وأمّا لو أقرّ لها باختصاصها بجلّ ونحوه، كأن يقول: «هذا الجمل مختصّ بهذا الفرس»، أو لهذا مريداً به ذلك، فالظاهر أنّه يقبل ويحكم بمالكية مالكةا، كما أنّه يقبل لو أقرّ لمسجد أو مشهد أو مقبرة أو رباط أو مدرسة ونحوها؛ بمال خارجي أو دين؛ حيث إنّ المقصود منه في التعارف اشتغال ذمّته ببعض ما يتعلّق بها؛ من غلّة موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها ونحوها.

(مسألة ١٣): لو كذب المقرّ له المقرّ في إقراره، فإن كان المقرّ به ديناً أو حقّاً لم يطالب به المقرّ، وفرغت ذمّته في الظاهر، وإن كان عيناً كانت مجهولة المالك بحسب الظاهر، فتبقى في يد المقرّ أو الحاكم إلى أن يتبيّن مالكةا. هذا بحسب الظاهر. وأمّا بحسب الواقع فعلى المقرّ - بينه وبين الله تعالى - تفريغ ذمّته من الدين، وتخليص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك وإن كان بدسه في أمواله، ولو رجع المقرّ له عن إنكاره يلزم المقرّ بالدفع مع بقائه على إقراره، وإلا ففيه تأمل.

(مسألة ١٤): لو أقرّ بشيء ثمّ عقّبه بما يضاذه وينافيه، يؤخذ بإقراره ويُلغى ما ينافيه، فلو قال: «له عليّ عشرة، لأبل تسعة» يلزم بالعشرة. ولو قال: «له عليّ كذا، وهو من ثمن الخمر أو بسبب الفمار» يلزم بالمال ولا يسمع منه ما عقّبه. وكذا لو قال: «عندي وديعة وقد هلكت»، فإنّ إخباره بتلفها ينافي قوله: «عندي» الظاهر في وجودها عنده. نعم لو قال: «كانت له عندي وديعة وقد هلكت» فلا تنافي بينهما، وهو دعوى لا بدّ من فصلها على الموازين الشرعية.

(مسألة ١٥): ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافي، بل يكون المقرّ به ما بقي بعد الاستثناء إن كان من المثبت، ونفس المستثنى إن كان من المنفي، فلو قال: «هذه الدار

التي بيدي لزيد إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بما عداها، ولو قال: «ليس له من هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بها. هذا إذا كان الإخبار متعلقاً بحق الغير عليه. وأما لو كان متعلقاً بحق على الغير كان الأمر بالعكس، فلو قال: «لي هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بالنسبة إلى نفي حقه عن القبة. فلو ادعى بعده استحقاق تمام الدار لم يُسمع منه، ولو قال: «ليس لي من هذه الدار إلا القبة الفلانية» كان إقراراً بعدم استحقاق ما عدا القبة.

(مسألة ١٦): لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها لشخص آخر، كما إذا قال: «هذه الدار لزيد»، ثم قال: «لعمرو»، حكم بكونها للأول وأعطيت له، وأُغرم للثاني بقيمتها.

(مسألة ١٧): من الأقرار النافذة الإقرار بالنسب كالبنوة والأخوة ونحوهما، والمراد بنفذه إلزام المقر وأخذه بإقراره بالنسبة إلى ما عليه؛ من وجوب إنفاق وحرمة نكاح أو مشاركته معه في إرث أو وقف ونحو ذلك. وأما ثبوت النسب بينهما بحيث يترتب جميع آثاره ففيه تفصيل: وهو أنه إن كان الإقرار بالولد وكان صغيراً غير بالغ، يثبت به ذلك؛ إن لم يكذب الحس والعادة - كالإقرار ببنوة من يقاربه في السن بما لم يجر العادة بتولده من مثله - ولا الشرع - كإقراره ببنوة من كان ملتحقاً بغيره من جهة الفراش ونحوه - ولم ينازعه فيه منازع، فينفذ إقراره، ويترتب عليه جميع آثاره، ويتعدى إلى أنسابهما، فيثبت به كون ولد المقر به حفيداً للمقر، وولد المقر أخاً للمقر به، وأبيه جدّه، ويقع التوارث بينهما، وكذا بين أنسابهما بعضهم مع بعض. وكذا الحال لو كان كبيراً وصدّق المقر مع الشروط المزبورة. وإن كان الإقرار بغير الولد وإن كان ولد، فإن كان المقر به كبيراً وصدّقه، أو صغيراً وصدّقه بعد بلوغه، مع إمكان صدقه عقلاً وشرعاً، يتوارثان إن لم يكن لهما وارث معلوم محقق، ولا يتعدى التوارث إلى غيرهما من أنسابهما حتى أولادهما، ومع عدم التصادق أو وجود وارث محقق غير مصدّق له، لا يثبت بينهما النسب الموجب للتوارث إلا بالبيّنة.

(مسألة ١٨): لو أقر بولد صغير فثبت نسبه، ثم بلغ فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره.

(مسألة ١٩): لو أقر أحد ولدي الميّت بولد آخر له وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقر به،

فياخذ المنكر نصف التركة، والمقرّ ثلثها بمقتضى إقراره، والمقرّ به سدسها، وهو تكملة نصيب المقرّ، وقد تنقص بسبب إقراره.

(مسألة ٢٠): لو كان للميت إخوة وزوجة فأقرّت بولد له، كان لها الثمن والباقي للولد إن صدّقها الإخوة، وإن أنكروا كان لهم ثلاثة أرباع، وللزوجة الثمن، وباقي حصتها للولد.

(مسألة ٢١): لو مات صبي مجهول النسب فأقرّ شخص ببنته، فمع إمكانه وعدم منازع له يثبت نسبه، وكان ميراثه له.

(مسألة ٢٢): لو أقرّ الورثة بأسرهم بدين على الميت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً، ولو أقرّ بعضهم وأنكر بعض، فإن أقرّ اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميت، وكذا العين للمقرّ له بشهادتهما. وإن لم يكونا عدلين أو كان المقرّ واحداً نفذ إقرار المقرّ في حق نفسه خاصة، ويؤخذ منه من الدين الذي أقرّ به - مثلاً - بنسبة نصيبه من التركة، فإذا كانت التركة مائة ونصيب كلّ من الوارثين خمسين، فأقرّ أحدهما لأجنبيّ بخمسين وكذّب الآخر، أخذ المقرّ له من نصيب المقرّ خمسة وعشرين. وكذا الحال فيما إذا أقرّ بعض الورثة: بأنّ الميت أوصى لأجنبيّ بشيء، وأنكر الآخر، فإنّه نافذ بالنسبة إليه لا غيره.

كتاب الهبة

وهي تمليك عين مجاناً ومن غير عوض، وهذا هو المعنى الأعمّ منها. وأمّا المصطلح في مقابل أخواتها فيحتاج إلى قيود مخرجة، والأمر سهل. وقد يعبر عنها: بالعطيّة والنحلة. وهي عقد يفتقر إلى إيجاب بكلّ لفظ دلّ على المقصود، مثل «وهبتك» أو «ملكتك» أو «هذا لك» ونحو ذلك، وقبول بما دلّ على الرضا. ولا يعتبر فيه العربية. والأقوى وقوعها بالمعاطاة بتسليم العين وتسلمها بعنوانها.

(مسألة ١): يشترط في كلّ من الواهب والموهوب له القابل: البلوغ والعقل والقصد والاختيار. نعم يصحّ قبول الوليّ عن المولّي عليه الموهوب له. وفي الموهوب له أن يكون قابلاً لتملّك العين الموهوبة، فلا تصحّ هبة المصحف للكافر. وفي الواهب كونه مالكا لها، فلا تصحّ هبة مال الغير إلا بإذنه أو إجازته، وعدم الحجر عليه بسفه أو فلس. وتصحّ من المريض بمرض الموت وإن زاد على الثلث.

(مسألة ٢): يشترط في الموهوب أن يكون عيناً، فلا تصحّ هبة المنافع. وأمّا الدين فإن كانت لمن عليه الحقّ صحّت بلا إشكال. ويعتبر فيها القبول على الأقوى، وأفادت فائدة الإبراء وليست به، فإنّها تمليك يحتاج إلى القبول^(١) ويترتب عليها السقوط، وهو إسقاط لمافي الذمّة. وإن كانت لغير من عليه الحقّ فالأقوى^(٢) صحّتها أيضاً. ويكون قبض الموهوب بقبض مصادقه.

١ - على الأحوط لو لم يكن أقوى.

٢ - فيه إشكال.

(مسألة ٣): يشترط في صحّة الهبة قبض الموهوب له ولو في غير مجلس العقد. ويشترط في صحّة القبض كونه بإذن الواهب على الأحوط^(١). نعم لو وهب ما كان في يد الموهوب له صحّ، ولا يحتاج إلى قبض جديد، ولا مضيّ زمان يمكن فيه القبض. وكذا لو كان الواهب ولياً على الموهوب له - كالأب والجد للولد الصغير - وقد وهبه ما في يده صحّ، وإن كان الأحوط أن يقصد القبض عنه بعد الهبة. ولو وهبه غير الوليّ فلا بدّ من القبض، ويتولاه الوليّ.

(مسألة ٤): القبض في الهبة كالقبض في البيع، وهو في غير المنقول - كالدار والبستان - التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات؛ بحيث يصير تحت استيلائه، وفي المنقول الاستيلاء والاستقلال عليه باليد، أو ما هو بمنزلته كوضعه في حجره مثلاً.

(مسألة ٥): يجوز هبة المشاع؛ لإمكان قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريك، أو بتوكيل المتّهب إيّاه في قبض الحصّة الموهوبة عنه، بل الظاهر تحقّق القبض الذي هو شرط الصحّة في المشاع باستيلاء المتّهب عليه من دون إذن الشريك أيضاً، ويترتب عليه الأثر وإن كان تعدياً بالنسبة إليه في بعض الصور.

(مسألة ٦): لا تعتبر الفوريّة في القبض، ولا كونه في مجلس العقد، فيجوز فيه التراخي عن العقد ولو بزمان كثير، ولو تراخى يحصل الانتقال من حينه، فالنماء السابق على القبض للواهب.

(مسألة ٧): لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد، وانتقل الموهوب إلى ورثته، ولا يقومون مقامه في الإقباض، وكذا لو مات الموهوب له بطل، ولا يقومون ورثته مقامه في القبض.

(مسألة ٨): إذا تمّت الهبة بالقبض فإن كانت لذي رحم - أباً كان أو أمّاً أو ولداً أو غيرهم - لم يكن للواهب الرجوع في هبته، وإن كانت لأجنبيّ كان له الرجوع فيها مادامت العين باقية، فإن تلفت كلّاً أو بعضاً - بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها عرفاً -

فلا رجوع. والأقوى أَنَّ الزوج والزوجة بحكم^(١) الأجنبي، والأحوط عدم الرجوع في هبتهما للآخر. وكذا لا رجوع إن عَوَّضَ المَتَّهَبُ عنها ولو كان يسيراً؛ من غير فرق بين ما كان إعطاء العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره؛ بأن أطلق العقد لكن المَتَّهَبُ أَثَابَ الواهب وأعطاه العوض. وكذا لا رجوع فيها لو قصد الواهب فيها القربة إلى الله تعالى.

(مسألة ٩): يلحق بالتلف التصرف الناقل كالبيع والهبة، أو المغير للعين بحيث يصدق معه عدم قيام العين بعينها، كالحنطة يطحنها والدقيق يخبره والثوب يفصله أو يصبغه ونحوها، دون غير المغير، كالثوب يلبسه والفرش يفرشه والدابة يركبها أو يعلفها أو يسقيها ونحوها. ومن الأول على الظاهر الامتزاج الرافع للامتياز، ومن الثاني قصارة الثوب.

(مسألة ١٠): فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكل والبعض، فلو وهب شيئاً لأجنبي بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما، بل لو وهبه شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو مفروزاً.

(مسألة ١١): الهبة: إما معوضة أو غير معوضة، فالمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض، أو عَوَّضَ عنها وإن لم يشترط فيها العوض.

(مسألة ١٢): لو وهب وأطلق لم يلزم على المَتَّهَبِ إعطاء الثواب والعوض؛ سواء كانت من الأدنى للأعلى، أو العكس، أو من المساوي للمساوي؛ وإن كان الأولى - بل الأحوط - في الصورة الأولى إعطاؤه. ولو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله، وإن قبل وأخذ لزمته الهبة ولم يكن لواحد منهما الرجوع فيما أعطاه.

(مسألة ١٣): لو اشترط الواهب في هبته على المَتَّهَبِ إعطاء العوض؛ بأن يهبه شيئاً مكافأةً وثواباً لهبته، ووقع منه القبول على ما اشترط وقبض الموهوب، يتخير^(٢) بين رد الهبة ودفع العوض، والأحوط دفعه، فإن دفع لزمته الهبة الأولى على الواهب، وإلا فله الرجوع فيها.

١ - بل بحكم ذي الرحم، فلا يجوز لهما الرجوع.

٢ - بل يلزمه دفع العوض.

(مسألة ١٤): لو عيّن العوض في الهبة المشروط فيها العوض تعيّن، ويلزم على المتّهب -على فرض عدم ردّ أصل الهبة- بذل ما عيّن. ولو أطلق: بأن شرط عليه أن يثيب ويعوّض ولم يعيّن العوض، فإن اتفقا على قدر فذاك، وإلا فالأحوط^(١) أن يعوّض مقدار الموهوب مثلاً أو قيمة، وأحوط منه تعويضه بأكثر، خصوصاً إذا كان الواهب أدنى من الموهوب له.

(مسألة ١٥): الظاهر أنّه لا يعتبر في الهبة المشروط فيها العوض، أن يكون التعويض المشروط بعنوان الهبة: بأن يشترط على المتّهب أن يهبه شيئاً، بل يجوز أن يكون بعنوان الصلح عن شيء؛ بأن يشترط عليه أن يصالحه عن مال أو حقّ، فإذا صالحه عنه وتحقّق منه القبول فقد عوّضه، ولم يكن له الرجوع في هبته. وكذا يجوز أن يكون إبراءً من حقّ أو إيقاع عمل له، كخياطة ثوبه أو صياغة خاتمه ونحو ذلك، فإذا أبرأه منه أو عمل له فقد عوّضه.

(مسألة ١٦): لو رجع الواهب في هبته فيما جاز له، وكان في الموهوب نماء منفصل حدث بعد العقد والقبض -كالثمرة والحمل والولد واللبن في الضرع- كان من مال المتّهب، ولا يرجع إلى الواهب، بخلاف المتّصل كالسمن، فإنّه يرجع إليه. ويحتمل أن يكون ذلك مانعاً عن الرجوع: لعدم كون الموهوب معه قائماً بعينه، بل لا يخلو من قوّة^(٢)، بل الظاهر أنّ حصول الثمرة والحمل والولد أيضاً من ذلك، فلا يجوز معها الرجوع. نعم اللبّن في الضرع وأجرة البيت والحمام -سيّما أجرة العثل- لو غصبهما غاصب ليست منه، فتكون بعد الرجوع للمتّهب.

(مسألة ١٧): لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب، لزمّت الهبة وإن كانت لأجنبيّ ولم تكن معوّضة، وليس لورثته الرجوع. وكذلك لو مات الموهوب له، فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً.

(مسألة ١٨): لو باع الواهب العين الموهوبة، فإن كانت الهبة لازمة -بأن كانت لذي رحم،

١ - فالأقوى .

٢ - لاقوّة فيه؛ وإن كان الأحوط التخلّص بالتراضي .

أو معوضة، أو قصد بها القرية، أو خرجت العين عن كونها قائمة بعينها - يقع البيع فضولياً، فإن أجاز المتَّهب صح، وإن كانت غير لازمة فالظاهر صحة البيع ووقوعه من الواهب، وكان رجوعاً في الهبة. هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته. وإلا ففي كونه رجوعاً قهراً تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١٩): الرجوع: إمّا بالقول، كأن يقول: «رجعت» وما يفيد معناه، وإمّا بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد المتَّهب، ومن ذلك بيعها بل وإجارتها ورهنها إن كان بقصد الرجوع.

(مسألة ٢٠): لا يشترط في الرجوع إطلاع المتَّهب، فلو أنشأه من غير إطلاعه صح.

(مسألة ٢١): يستحب العطية للأرحام الذين أمر الله تعالى أكيداً بصلتهم، ونهى شديداً عن قطعهم، فعن مولانا الباقر عليه السلام، قال: «في كتاب علي عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهنَّ أبداً حتَّى يرى وبالهنَّ: البغي وقطية الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإنَّ أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإنَّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتتمنى أموالهم ويثرون، وإنَّ اليمين الكاذبة وقطية الرحم ليذران الديار بلاق من أهلها وتنقلان الرحم، وإنَّ نقل الرحم انقطاع النسل».

وأولى بذلك الوالدان اللذان أمر الله تعالى ببرهما، فعن أبي عبدالله عليه السلام: «إنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، وقال: أوصني. قال: لا تُشرك بالله شيئاً وإنَّ أحرقت بالنار وعذبت إلا وقلبك مطمئن بالإيمان، والديك فأطعهما وبرهما حيّين كانا أو ميتين، وإنَّ أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل، فإنَّ ذلك من الإيمان». وأولى من الكل الأم التي يتأكد برها وصلتها أزيد من الأب، فعن الصادق عليه السلام: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قال: ثمَّ إلى من؟ قال: أمك. قال: ثمَّ من؟ قال: أمك. قال: ثمَّ من؟ قال: أبك».

والأخبار في هذه المعاني كثيرة فلتطلب من مظانها.

(مسألة ٢٢): يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية على كراهية، وربما يحرم إذا كان سبباً لإثارة الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدية إلى الفساد، كما أنَّه ربما يرجح فيما إذا يؤمن من الفساد، ويكون لبعضهم خصوصية موجبة لألوية رعايته.

كتاب الوقف وأخواته

وهو تحبب العين وتسبيل المنفعة . وفيه فضل كثير وثواب جزيل ، ففي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجازها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته ، وولد صالح يدعوله » ، وبمضمونه روايات .

(مسألة ١) : يعتبر في الوقف الصيغة ، وهي كلّ ما دلّ على إنشاء المعنى المذكور ، مثل «وقفْتُ» و «حبستُ» و «سبّلتُ» ، بل و «تصدّقتُ» إذا اقترن به ما يدلّ على إرادته ، كقوله : «صدقة مؤبّدة ، لا تُباع ولا تُوهب» ونحو ذلك ، وكذا مثل «جعلتُ أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبّلة على كذا» . ولا يعتبر فيه العربيّة ولا الماضيّة ، بل يكفي الجملة الاسميّة ، مثل : «هذا وقف» أو «هذه محبسة أو مسبّلة» .

(مسألة ٢) : لا بدّ في وقف المسجد من قصد عنوان المسجديّة ، فلو وقف مكاناً على صلاة المصلّين وعبادة المسلمين صحّ ، لكن لم يصر به مسجداً ما لم يكن المقصود عنوانه ، والظاهر كفاية قوله : «جعلته مسجداً» وإن لم يذكر ما يدلّ على وقفه وحبسه ، والأحوط أن يقول : «وقفته مسجداً» أو «... على أن يكون مسجداً» .

(مسألة ٣) : الظاهر كفاية المعاطاة في مثل المساجد ، والمقابر ، والطرق والشوارع ، والقناطر ، والرباطات المعدّة لنزول المسافرين ، والأشجار المغروسة لانتفاع المارة بظلّها أو ثمرها ، بل ومثل البواري للمساجد ، والقناديل للمشاهد ، وأشباه ذلك . وبالجملة : ما كان محبساً على مصلحة عامّة ، فلو بنى بناءً بعنوان المسجديّة ، وأذن في الصلاة فيه

للمعوم، وصلّى فيه بعض الناس، كفى في وقفه وصيرورته مسجداً. وكذا لو عيّن قطعة من الأرض لأن تكون مقبرة للمسلمين، وخلّى بينها وبينهم وأذن إذناً عاماً للدفن فيها، فدفنوا فيها بعض الأموات، أو بنى قنطرة وخلّى بينها وبين العابرين فشرعوا في العبور عليها وهكذا.

(مسألة ٤): ما ذكرنا من كفاية المعاطاة في المسجد إنّما هو فيما إذا كان أصل البناء بقصد المسجدية؛ بأن نوى بينائه وتعميره أن يكون مسجداً، خصوصاً إذا حاز أرضاً مباحة لأجل المسجد وبنى فيها بتلك النية. وأمّا إذا كان له بناء مملوك - كدار أو خان - فنوى أن يكون مسجداً وصرف الناس بالصلاة فيه - من دون إجراء الصيغة عليه - يُشكل الاكتفاء^(١) به. وكذا الحال في مثل الرباط والقنطرة.

(مسألة ٥): لا إشكال في جواز التوكيل في الوقف. وفي جريان الفضولية فيه خلاف وإشكال لا يبعد جريانها فيه، لكن الأحوط خلافه^(٢).

(مسألة ٦): الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمقابر والقناطر ونحوها. وكذا الوقف على العناوين الكلية، كالوقف على الفقراء والفقهاء ونحوهما. وأمّا الوقف الخاص - كالوقف على الذرية - فالأحوط^(٣) اعتباره فيه، فيقبله الموقوف عليهم، ويكفي قبول الموجودين، ولا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم بعد وجوده، وإن كان الموجودون صغاراً أو فيهم صغار قام به وليهم. لكن الأقوى عدم اعتبار القبول في الوقف الخاص أيضاً، كما أن الأحوط رعاية القبول في الوقف العام أيضاً، والقائم به الحاكم أو المنسوب من قبله.

(مسألة ٧): الأقوى عدم اعتبار قصد القرية حتى في الوقف العام؛ وإن كان الأحوط اعتباره مطلقاً.

١ - الأقوى عدم.

٢ - فلو وقع فضولاً لا يكتفى بالإجازة، بل تجدد الصيغة.

٣ - استحباباً.

(مسألة ٨): يشترط في صحّة الوقف القبض، ويعتبر فيه أن يكون بإذن الواقف، ففي الوقف الخاصّ يعتبر قبض الموقوف عليهم، ويكفي قبض الطبقة الأولى عن بقية الطبقات، بل يكفي قبض الموجودين من الطبقة الأولى عمّن سيوجد، ولو كان فيهم قاصر قام وليّه مقامه، ولو قبض بعض الموجودين دون بعض صحّ بالنسبة إلى من قبض دون غيره. وأمّا الوقف على الجهات العامّة والمصالح كالمساجد وما وقف عليها، فإن جعل الواقف له قتيماً ومتولياً اعتبر قبضه أو قبض الحاكم، والأحوط عدم الاكتفاء بالثاني مع وجود الأول، ومع عدم القيمّ تعيّن الحاكم. وكذا الحال في الوقف على العناوين الكليّة كالفقراء والطلبة، وهل يكفي قبض بعض أفراد ذلك العنوان؛ بأن يقبض فقير في الوقف على الفقراء مثلاً؟ لعلّ الأقوى ذلك فيما إذا سلّم الوقف إلى المستحقّ لاستيفاء ما يستحقّ، كما إذا سلّم الدار الموقوفة على الفقراء للسكنى إلى فقير فسكنها، أو الدابة الموقوفة على الزوّار والحجّاج للركوب إلى زائر وحاجّ فركبها. نعم لا يكفي مجرد استيفاء المنفعة والثمرة من دون استيلاء على العين، فإذا وقف بستاناً على الفقراء، لا يكفي في القبض إعطاء شيء من ثمرته لبعض الفقراء مع كون البستان تحت يده، بل لا يكفي ذلك في الإعطاء لوليّ العامّة أو الخاصّ أيضاً.

(مسألة ٩): لو وقف مسجداً أو مقبرة، كفى في القبض صلاة واحدة فيه أو دفن ميّت واحد فيها بإذن الواقف، وبمعنواں التسليم والقبض.

(مسألة ١٠): لو وقف الأب على أولاده الصغار ما كان تحت يده -وكذا كلّ وليّ إذا وقف على المولّى عليه ما كان تحت يده- لم يحتج إلى قبض حادث جديد، لكن الأحوط أن يقصد كون قبضه عنه، بل لا يخلو من وجه.

(مسألة ١١): لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف؛ بعنوان الوديعة أو العارية -مثلاً- لم يحتج إلى قبض جديد؛ بأن يستردّها ثم يقبضها. نعم لا بدّ أن يكون بقاؤها في يده بإذن الواقف. والأحوط -بل الأوجه- أن يكون بعنوان الوقيّة.

(مسألة ١٢): فيما يعتبر أو يكفي قبض المتولّي -كالوقف على الجهات العامّة- لو جعل الواقف التولية لنفسه لاحتاج إلى قبض آخر، ويكفي ما هو حاصل، والأحوط -بل الأوجه-

أن يقصد قبضه بما أنه متولّي الوقف.

(مسألة ١٣): لا يُشترط في القبض الفوريّة، فلو وقف عيناً في زمان ثمّ أقبضها في زمان متأخّر كفى، وتمّ الوقف من حين القبض.

(مسألة ١٤): لو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكان ميراثاً.

(مسألة ١٥): يشترط في الوقف الدوام؛ بمعنى عدم توقيته بمدة، فلو قال: «وقفت هذا البستان على الفقراء إلى سنة» بطل وقفاً، وفي صحّته حبساً أو بطلانه كذلك أيضاً وجهان^(١). نعم لو قصد به الحبس صحّ.

(مسألة ١٦): لو وقف على من ينقرض - كما إذا وقف على أولاده - واقتصر على بطن أو بطون ممّن ينقرض غالباً، ولم يذكر المصرف بعد انقراضهم، ففي صحّته وقفاً أو حبساً أو بطلانه رأساً أقوال، والأقوى هو الأوّل، فيصحّ الوقف المنقطع الآخر؛ بأن يكون وقفاً حقيقة إلى زمان الانقراض والانقطاع، وينقضي بعد ذلك ويرجع إلى الواقف أو ورثته، بل خروجه عن ملكه في بعض الصور محلّ منع^(٢).

(مسألة ١٧): الظاهر أنّ الوقف المؤبد يوجب زوال ملك الواقف^(٣)، وأمّا الوقف المنقطع الآخر فكونه كذلك محلّ تأمل. بخلاف الحبس، فإنّه باقٍ معه على ملك الحابس ويورث، ويجوز له التصرفات غير المنافية لاستيفاء المحبس عليه المنفعة إلاّ التصرفات الناقلة، فإنّها لا تجوز، بل الظاهر عدم جواز رهنه أيضاً، لكن بقاء الملك على ملك الحابس في بعض الصور محلّ منع^(٤).

(مسألة ١٨): لو انقرض الموقوف عليه ورجع إلى ورثة الواقف، فهل يرجع إلى ورثته

١ - أوجهها الثاني .

٢ - بل منعه محلّ منع .

٣ - أو ممنوعيته من جميع التصرفات وسلب أنحاء السلطنة منه ؛ حتّى لا يورث في الوقف الموقّت .

٤ - بل منعه ممنوع .

حين الموت أو حين الانقراض؟ قولان، أظهرهما الأول. وتظهر الثمرة فيما لو وقف على من ينقرض كزيد وأولاده، ثم مات الواقف عن ولدين، ومات بعده أحد الولدين عن ولد قبل الانقراض ثم انقرض، فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقي، وعلى الأول يشاركه ابن أخيه.

(مسألة ١٩): من الوقف المنقطع الآخر ما كان الوقف مبنياً على الدوام، لكن كان على من يصح الوقف عليه في أوله دون آخره، كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع مثلاً، فيصح بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه دون غيره.

(مسألة ٢٠): الوقف المنقطع الأول إن كان يجعل الواقف، كما إذا وقفه إذا جاء رأس الشهر الكنائي، فالأحوط^(١) بطلانه، فإذا جاء رأس الشهر المزبور فالأحوط تجديد الصيغة، ولا يترك هذا الاحتياط. وإن كان بحكم الشرع: بأن وقف أولاً على ما لا يصح الوقف عليه، ثم على غيره، فالظاهر صحته بالنسبة إلى من يصح، وكذا في المنقطع الوسط، كما إذا كان الموقوف عليه في الوسط غير صالح للوقف عليه، بخلافه في الأول والآخر، فيصح^(٢) على الظاهر في الطرفين، والأحوط تجديده عند انقراض الأول في الأول، والوسط في الثاني.

(مسألة ٢١): لو وقف على جهة أو غيرها وشرط عودته إليه عند حاجته صح^(٣) على الأقوى، ومرجعه إلى كونه وقفاً مادام لم يحتج إليه، ويدخل في منقطع الآخر، وإذا مات الواقف فإن كان بعد طرؤ الحاجة كان ميراثاً، وإلا بقي على وقفيته.

(مسألة ٢٢): يشترط في صحة الوقف التنجيز على الأحوط^(٤)، فلو علقه على شرط متوقّع الحصول - كمجيء زيد - أو على غير حاصل يقيني الحصول فيما بعد، كما إذا قال:

١ - بل الظاهر بطلانه: وإن كان الأحوط تجديد صيغة الوقف عند انقراض الأول، أو العمل بالوقف بعده. وكذا يكون فيما يليه: وهو المنقطع بحكم الشرع.

٢ - فيصح في الأول، بخلافه في الثاني: وإن كان الأحوط فيهما تجديده.

٣ - صحته لا تخلو من تأمل، نعم لا تبعد صحته حبساً، لاوقفاً.

٤ - الأقوى.

«وقفت إذا جاء رأس الشهر»، بطل على الأحوط. نعم لأبأس بالتعليق على شيء حاصل^(١) سواء علم بحصوله أم لا، كما إذا قال: «وقفتُ إن كان اليوم جمعة» وكان كذلك.

(مسألة ٢٣): لو قال: «هو وقف بعد موتي» فإن فهم منه أنه وصية بالوقف صح^(٢)، وإلا بطل.

(مسألة ٢٤): من شرائط صحة الوقف إخراج نفسه عنه، فلو وقف على نفسه لم يصح، ولو وقف على نفسه وغيره فإن كان بنحو التشريك بطل بالنسبة إلى نفسه دون غيره، وإن كان بنحو الترتيب فإن وقف على نفسه ثم على غيره فمن منقطع الأول، وإن كان بالعكس فمنقطع الآخر، وإن كان على غيره ثم نفسه ثم غيره فمنقطع الوسط، وقد مرّ حكم الصور.

(مسألة ٢٥): لو وقف على غيره - كأولاده أو الفقراء مثلاً - وشرط أن يقضي ديونه، أو يؤدي ما عليه من الحقوق المالية، كالزكاة والخمس، أو ينفق عليه من غلة الوقف، لم يصح، وبطل الوقف من غير فرق بين ما لو أطلق الدين أو عين، وكذا بين أن يكون الشرط الإنفاق عليه وإدراة مؤونته إلى آخر عمره، أو إلى مدة معينة، وكذا بين تعيين المؤونة وعدمه. هذا كله إن رجع الشرط إلى الوقف لنفسه. وأما إن رجع إلى الشرط على الموقوف عليهم؛ بأن يؤدي ما عليه أو ينفقوا عليه من منافع الوقف التي صارت ملكاً لهم فالأقوى صحته، كما أنّ الأقوى صحة استثناء مقدار ما عليه من منافع الوقف^(٣). ثم إن في صورة بطلان الشرط تختلف الصور، ففي بعضها يمكن أن يقال بالصحة بالنسبة إلى ما يصح، كما لو شَرَك نفسه مع غيره، وفي بعضها يصير من قبيل منقطع الأول، فيصح على الظاهر فيما بعده، لكن الاحتياط بإجراء الصيغة في موارد ما لا ينبغي تركه.

(مسألة ٢٦): لو شرط أكل أضيافه ومن يمرّ عليه من ثمرة الوقف جاز، وكذا لو شرط إدراة مؤونة أهله وعباله. وإن كان ممن يجب نفقته عليه - حتى الزوجة الدائمة - إذا لم يكن

١ - إذا علم بحصوله.

٢ - فيجري عليه حكم الوصية؛ أي الوقوف على إجازة الورثة فيما زاد على الثلث.

٣ - لوجه لما ذكره، كما لا يخلو ما يليه - غير صورة منقطع الأول - من تأمل.

بعنوان النفقة الواجبة عليه حتّى تسقط عنه، وإلّا رجع إلى الوقف على النفس.

(مسألة ٢٧): لو أجز عيناً ثم وقفها صحّ الوقف، وبقيت الإجارة على حالها، وكان الوقف مسلوب المنفعة في مدّة الإجارة، فإن انفسخت -بالفسخ أو الإقالة- بعد تماشية الوقف، رجعت المنفعة إلى الواقف المؤجر، دون الموقوف عليهم.

(مسألة ٢٨): لا إشكال في جواز انتفاع الواقف بالأوقاف على الجهات العامّة، كالمساجد والمدارس والقناطر والخانات المعدّة لنزول المسافرين ونحوها. وأمّا الوقف على العناوين العامّة -كفقراء المحلّ مثلاً- إذا كان الواقف داخلاً في العنوان حين الوقف، أو صار داخلاً فيه فيما بعد، فإن كان المراد التوزيع عليهم، فلا إشكال في عدم جواز أخذ حصّته من المنافع، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين الوقف من عدا نفسه، ويقصد خروجه عنه، ومن ذلك ما لو وقف شيئاً على ذريّة أبيه أو جدّه إن كان المقصود البسط والتوزيع، كما هو الشائع المتعارف فيه. وإن كان المراد بيان المصرف -كما هو الغالب المتعارف في الوقف على الفقراء والزوّار والحجّاج ونحوهم- فلا إشكال في خروجه وعدم جواز الانتفاع به إذا قصد خروجه. وأمّا لو قصد الإطلاق والعموم بحيث يشمل نفسه^(١) فالأقوى جواز الانتفاع، والأحوط خلافه، بل يكفي في جوازه عدم قصد الخروج، وهو أولى به ممّن قصد الدخول.

(مسألة ٢٩): يعتبر في الواقف: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفسل أو سفه، فلا يصحّ وقف الصبيّ وإن بلغ عشرأ على الأقوى. نعم حيث إنّ الأقوى صحّة وصيّة من بلغه -كما يأتي- فإن أوصى به صحّ وقف الوصيّ عنه.

(مسألة ٣٠): لا يعتبر في الواقف أن يكون مسلماً، فيصحّ وقف الكافر فيما يصحّ من المسلم على الأقوى، وفيما يصحّ منه على مذهبه إقراراً له على مذهبه.

(مسألة ٣١): يعتبر في الموقوف: أن يكون عيناً مملوكة، يصحّ الانتفاع به منفعة محلّلة،

١- أو لم يقصد الخروج؛ وإن لم يقصد الإطلاق والعموم.

مع بقاء عينه بقاءً معتدلاً به، غير متعلق لحق الغير المانع من التصرف، ويمكن قبضه. فلا يصح وقف المنافع، ولا الديون، ولا ما لا يملك مطلقاً كالحز، أو لا يملكه المسلم كالخنزير، ولا ما لا انتفاع به إلا بإتلافه كالأطعمة والفواكه، ولا ما انحصر انتفاعه المقصود في المحرّم كآلات اللهو والقمار، ويلحق به ما كانت المنفعة المقصودة من الوقف محرّمة، كما إذا وقف الدابة لحمل الخمر، أو الدكان لحرزها أو بيعها، وكذا لا يصح وقف ريحانة للشتم على الأصح: لعدم الاعتداد ببقائها. ولا العين المرهونة، ولا ما لا يمكن قبضه كالدابة الشاردة. ويصح وقف كلّ ما صح الانتفاع به مع بقاء عينه بالشرائط، كالأراضي، والدور، والعقار، والثياب، والسلاح، والآلات المباحة، والأشجار، والمصاحف، والكتب، والحليّ، وصنوف الحيوان؛ حتّى الكلب المملوك والسنور ونحوها.

(مسألة ٣٢): لا يعتبر في العين الموقوفة كونها ممّا يُنتفع بها فعلاً، بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع، ولو بعد مدة، فيصح وقف الدابة الصغيرة والأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد سنين.

(مسألة ٣٣): المنفعة المقصودة في الوقف أعمّ من المنفعة المقصودة في العارية والإجارة، فتشمل النماءات والثمرات، فيصح وقف الأشجار لثمرها والشاة لصوفها ولبنها ونتاجها.

(مسألة ٣٤): ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه على قسمين: الوقف الخاص، وهو ما كان وقفاً على شخص أو أشخاص، كالوقف على أولاده وذريّته أو على زيد وذريّته، والوقف العام، وهو ما كان على جهة ومصلة عامة، كالمساجد والقناطر والخانات، أو على عنوان عام كالفقراء والأيتام ونحوهما.

(مسألة ٣٥): يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه حين الوقف، فلا يصح الوقف ابتداءً على المعدوم، ومن سيوجد بعد، وكذا الحمل قبل أن يولد. والمراد بكونه ابتداءً: أن يكون هو الطبقة الأولى من دون مشاركة موجود في تلك الطبقة، فلو وقف على المعدوم أو الحمل تبعاً للموجود: بأن يجعل طبقة ثانية، أو مساوياً للموجود في الطبقة بحيث شاركه عند وجوده، صح بلا إشكال، كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن

سيولد له على التشريك أو الترتيب، بل لا يلزم^(١) أن يكون في كل زمان وجود الموقوف عليه وولادته، فلو وقف على ولده الموجود وعلى ولد ولده بعده، ومات الولد قبل ولادة ولده، فالظاهر^(٢) صحته، ويكون الموقوف عليه بعد موته الحمل، فما لا يصح الوقف عليه هو المعدوم أو الحمل ابتداءً بنحو الاستقلال لا التبعية.

(مسألة ٣٦): لا يعتبر في الوقف على العنوان العام وجود مصداقه في كل زمان، بل يكفي إمكان وجوده مع وجوده فعلاً في بعض الأزمان، فلو وقف بستاناً - مثلاً - على فقراء البلد، ولم يكن في زمان الوقف فقير فيه، لكن سيوجد صح الوقف، ولم يكن من منقطع الأول، كما أنه مع فقدته بعد وجوده لم يكن منقطع الوسط، بل هو باقٍ على وقفيته، فيحفظ غلته إلى أن يوجد.

(مسألة ٣٧): يشترط في الموقوف عليه التعيين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدين لم يصح.

(مسألة ٣٨): الظاهر صحة الوقف على الذمي والمرتد لا عن فطرة؛ سيما إذا كان رحماً. وأما الكافر الحربي والمرتد عن فطرة^(٣) فمحل تأمل.

(مسألة ٣٩): لا يصح الوقف على الجهات المحرمة وما فيه إعانة على المعصية، كمعونة الزنا وقطع الطريق وكتابة كتب الضلال، وكالوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران؛ لجهة عمارتها وخدمتها وفرشها ومعلقاتها وغيرها. نعم يصح وقف الكافر عليها.

(مسألة ٤٠): لو وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد انصرف إلى فقراء المسلمين، بل الظاهر أنه لو كان الواقف شيعياً انصرف إلى فقراء الشيعة، ولو وقف كافر على الفقراء انصرف إلى فقراء نحلته، فاليهود إلى اليهود، والنصارى إلى النصارى وهكذا، بل الظاهر أنه لو كان الواقف مخالفاً انصرف إلى فقراء أهل السنة. نعم الظاهر أنه لا يختص بمن يوافق في المذهب، فلا انصراف لو وقف الحنفي إلى الحنفي، والشافعي إلى الشافعي وهكذا.

١ - بل يلزم أن يكون كذلك .

٢ - بل الظاهر عدم تحقق الوقف به ، ويصير من المنقطع الأول .

٣ - فلا يصح .

(مسألة ٤١): لو كان أفراد عنوان الموقوف عليه منحصرة في أفراد محصورة معدودة - كما لو وقف على فقراء محلّة أو قرية صغيرة - توزّع منافع الوقف على الجميع، وإن كانوا غير محصورين لم يجب الاستيعاب، لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة الاستيعاب العرفي مع كثرة المنفعة، فتوزّع على جماعة معتدّ بها بحسب مقدار المنفعة.

(مسألة ٤٢): لو وقف على فقراء قبيلة - كبنّي فلان - وكانوا متفرّقين لم يقتصر على الحاضرين، بل يجب تتبّع الغائبين وحفظ حصّتهم للإيصال إليهم، ولو صعب إحصاؤهم يجب الاستقصاء بمقدار الإمكان وعدم الحرج على الأحوط. نعم لو كان عدد فقراء القبيلة غير محصور - كبنّي هاشم - جاز الاقتصار على الحاضرين. كما أنّ الوقف لو كان على الجهة جاز اختصاص الحاضرين به، ولا يجب الاستقصاء.

(مسألة ٤٣): لو وقف على المسلمين، كان لمن أقرّ بالشهادتين؛ إذا كان الواقف ممّن يرى أنّ غير أهل مذهبه - أيضاً - من المسلمين. ولو وقف الإمامي على المؤمنين اختصّ بالاثني عشرية، وكذا لو وقف على الشيعة.

(مسألة ٤٤): لو وقف في سبيل الله يصرف في كلّ ما يكون وصلة إلى الثواب، وكذلك لو وقف في وجوه البرّ.

(مسألة ٤٥): لو وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع العرف، ولو وقف على الأقرب فالأقرب كان ترتيباً على كيفية طبقات الإرث.

(مسألة ٤٦): لو وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخنثى، ويقسم بينهم على السواء، ولو وقف على أولاد أولاده عمّ أولاد البنين والبنات؛ ذكورهم وإناثهم بالسوية.

(مسألة ٤٧): لو قال: «وقفت على ذرّيّتي» عمّ البنين والبنات وأولادهم بلا واسطة ومعها ذكراً وإناثاً، وتشارك الطبقات اللاحقة مع السابقة، ويكون على الرؤوس بالسوية، وكذا لو قال: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي»، فإنّ الظاهر منهما التعميم لجميع الطبقات^(١) أيضاً. نعم لو قال: «وقفت على أولادي، ثمّ على الفقراء» أو قال: «وقفت على أولادي وأولاد

١ - في المثال الثاني مشكل، إلّا أنّ يفهم التعميم من بعض القرائن.

أولادي، ثم على الفقراء» فلايبعد أن يختص بالبطن الأول في الأول، وبالبطنين في الثاني، خصوصاً في الصورة الأولى.

(مسألة ٤٨): لو قال: «وقفت على أولادي نسلاً بعد نسل وبطناً بعد بطن»، فالظاهر المتبادر منه عرفاً أنه وقف ترتيب، فلايشترك الولد أباه ولا ابن الأخ عمه.

(مسألة ٤٩): لو علم من الخارج وقفية شيء على الذرية، ولم يعلم أنه وقف تشريك أو ترتيب، فالظاهر^(١) فيما عدا قسمة الطبقة الأولى الرجوع إلى القرعة.

(مسألة ٥٠): لو قال: «وقفت على أولادي الذكور نسلاً بعد نسل» يختص بالذكر من الذكور في جميع الطبقات، ولايشمل الذكور من الإناث.

(مسألة ٥١): لو كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفية تابعة لجعل الواقف: فتارة: جعل الترتيب بين الطبقة السابقة واللاحقة، ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلايشترك الولد أباه، ولا ابن الأخ عمه وعمته، ولا ابن الأخت خاله وخالته. وأخرى: جعل الترتيب بين خصوص الآباء من كل طبقة وأبنائهم، فإذا كانت إخوة ولبعضهم أولاد لم يكن للأولاد شيء مادام حياة الآباء، فإذا توفي الآباء شارك الأولاد أعمامهم. وله أن يجعل الترتيب على أي نحو شاء، ويتبع.

(مسألة ٥٢): لو قال: «وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة»، فإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصيبه لولده، ولو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبه له، ولو تعدد الولد يقسم نصيبه بينهم على الرؤوس، وإذا مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان في طبقته، ولايشاركهم الولد الذي أخذ نصيب والده.

(مسألة ٥٣): لو وقف على العلماء انصرف إلى علماء الشريعة، فلايشمل غيرهم كعلماء الطب والنجوم والحكمة.

(مسألة ٥٤): لو وقف على أهل مشهد - كالنجف مثلاً - اختص بالمتوطنين والمجاورين، ولايشمل الزوار والمترددين.

(مسألة ٥٥): لو وقف على المشتغلين في النجف - مثلاً - من أهل بلد كطهران أو غيره، اختص بمن هاجر من بلده إليه للاشتغال، ولا يشمل من جعله وطناً له معرضاً عن بلده.

(مسألة ٥٦): لو وقف على مسجد، فمع الإطلاق صرفت منافعه في تعميره وضوئه وفرشه وخادمه، ولوزاد شيء يُعطى لإمامه.

(مسألة ٥٧): لو وقف على مشهد يصرف في تعميره وضوئه وخدّامه المواظبين لبعض الأشغال اللازمة المتعلقة به.

(مسألة ٥٨): لو وقف على سيّد الشهداء عليه السلام يُصرف في إقامة تعزّيته: من أجره القارئ وما يُتعارف صرفه في المجلس للمستمعين وغيرهم.

(مسألة ٥٩): لا إشكال في أنّه بعد تماميّة الوقف، ليس للواقف التغيير في الموقوف عليه: بإخراج بعض من كان داخلياً أو إدخال من كان خارجاً: إذا لم يشترط ذلك في ضمن عقد الوقف. وهل يصحّ ذلك إذا شرطه؟ لا يبعد عدم الجواز مطلقاً: لا إدخالاً^(١) ولا إخراجاً، فلو شرط ذلك بطل شرطه، بل الوقف على إشكال، ومثل ذلك لو شرط نقل الوقف من الموقوف عليهم إلى من سيوجد. نعم لو وقف على جماعة إلى أن يوجد من سيوجد، وبعد ذلك كان الوقف على من سيوجد، صحّ بلا إشكال.

(مسألة ٦٠): لو علم وقفيّة شيء ولم يعلم مصرفه - ولو من جهة نسيانه - فإن كانت الاحتمالات متصادقة غير متباينة يُصرف في المتيقّن، كما إذا لم يدرك أنّه وقف على الفقراء أو الفقهاء، فيقتصر على مورد تصادق العنوانين. وإن كانت متباينة، فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة، كما إذا لم يدرك أنّه وقف على المسجد الفلاني أو المشهد الفلاني، أو فقراء هذا البلد أو ذاك، يقرع ويعمل بها^(٢). وإن كان بين أمور غير محصورة، فإن كان بين عناوين وأشخاص غير محصورة، كما علم أنّه وقف على ذريّة أحد أفراد المملكة الفلانيّة، ولا طريق إلى معرفته، كانت منافعه بحكم مجهول المالك، فيتصدّق بها بإذن الحاكم على

١ - على الأحوط.

٢ - على الأحوط.

الأحوط، والأولى أن لا يخرج التصدق عن الاحتمالات مع كونها مورداً له. وإن كان مردداً بين الجهات غير المحصورة، كما علم أنه وقف على جهة من الجهات؛ ولم يعلم أنها مسجد أو مشهد أو قنطرة أو تعزية سيد الشهداء عليه السلام أو إعانة الزوار وهكذا، تصرف المنافع في وجوه البر بشرط عدم الخروج عن مورد الاحتمالات.

(مسألة ٦١): لو كان للعين الموقوفة منافع متجددة وثمرات متنوعة، يملك الموقوف عليهم جميعها مع إطلاق الوقف، ففي الشاة الموقوفة يملكون صوفها المتجددة ولبنها ونتاجها وغيرها، وفي الشجر والنخل ثمرهما ومنفعة الاستغلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسة، بل وغيرها مما قطعت للإصلاح، وكذا فروخهما وغير ذلك. وهل يجوز في الوقف التخصيص ببعض المنافع؛ حتى يكون للموقوف عليهم بعض المنافع دون بعض الأقوى^(١) ذلك.

(مسألة ٦٢): لو وقف على مصلحة فبطل رسمها، كما إذا وقف على مسجد أو مدرسة أو قنطرة فخربت ولم يمكن تعمیرها، أو لم تحتج إلى مصرف؛ لانقطاع من يصلّي في المسجد والطلبة والمارة، ولم يرج العود، صرف الوقف في وجوه البر، والأحوط صرفه في مصلحة أخرى من جنس تلك المصلحة، ومع التعذر يراعى الأقرب فالأقرب منها.

(مسألة ٦٣): إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته^(٢) عن المسجديّة، فتجري عليها أحكامها إلا في بعض الفروض. وكذا لو خربت القرية التي هو فيها بقي المسجد على صفة المسجديّة.

(مسألة ٦٤): لو وقف داراً على أولاده أو على المحتاجين منهم، فإن أطلق فهو وقف منفعة، كما إذا وقف عليهم قرية أو مزرعة أو خاناً ونحوها يملكون منافعها، فلم يستنمأوا، فيقسّمون بينهم ما حصل منها - بإجارة وغيرها - على حسب ما قرره الواقف من الكميّة والكيفيّة، وإن لم يقرّر كفيّة في القسمة يقسّمونه بينهم بالسوية. وإن وقفها

١ - جوازه لا يخلو من وجه .

٢ - لا يبعد خروجها عن المسجديّة ، دون الوقفية إن كانت وقفاً .

عليهم لسكناهم فهو وقف انتفاع، ويتعين لهم ذلك، وليس لهم إجارتها. وحينئذٍ إن كفت لسكنى الجميع فلهم أن يسكنوها، وليس لبعضهم أن يستقلَّ به ويمنع غيره. وإن وقع بينهم تشاح في اختيار الحجر، فإن جعل الواقف متولياً يكون له النظر في تعيين المسكن للسكان، كان نظره وتعيينه هو المتَّبِع، ومع عدمه كانت القرعة هي المرجع. ولو سكن بعضهم ولم يسكنها بعض، فليس له مطالبة الساكن بأجرة حصته إن لم يكن مانعاً عنه، بل هو لم يسكن باختياره أو لمانع خارجي. وإن لم تكف لسكنى الجميع فإن تسالموا على المهياة أو غيرها فهو، وإلا كان المتَّبِع نظر المتولّي من قبل الواقف لتعيين الساكن، ومع فقدته فالمرجع القرعة، فمن خرج اسمه يسكن، وليس لمن لم يسكن مطالبته بأجرة حصته.

(مسألة ٦٥): الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليهم، بل هو باق على ملك الواقف، وكذلك الحمل الموجود حال وقف الحامل. نعم في الصوف على الشاة واللبن في ضرعها إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٦٦): لو قال: «وقفت على أولادي وأولاد أولادي» شمل جميع البطون^(١) كما مرّ، فمع اشتراط الترتيب أو التشريك أو المساواة أو التفضيل أو الذكورة أو الأنوثة أو غير ذلك، يكون هو المتَّبِع، ولو أطلق فمقتضاه التشريك والشمول للذكور والإناث والمساواة وعدم التفضيل. ولو قال: «وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي»، أفاد الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد قطعاً، وأمّا بالنسبة إلى البطون اللاحقة فالظاهر عدم الدلالة على الترتيب، فيشترك أولاد الأولاد مع أولادهم، إلا إذا قامت القرينة على أنّ حكمهم كحكمهم مع الأولاد؛ وأنّ ذكر الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد من باب المثال، والمعصود الترتيب في سلسلة الأولاد؛ وأنّ الوقف للأقرب فالأقرب إلى الواقف.

(مسألة ٦٧): لا ينبغي الإشكال في أنّ الوقف بعد تماميته، يوجب زوال ملك الواقف عن العين الموقوفة إلا في منقطع الآخر الذي مرّ التأمل في بعض أقسامه. كما لا ينبغي الربب في أنّ الوقف على الجهات العامة، كالمساجد والمشاهد والقناطر والخانات والمقابر

والمدارس، وكذا أوقاف المساجد والمشاهد وأشباه ذلك، لا يملكها أحد، بل هو فك الملك وتسبيل المنافع على جهات معينة. وأمّا الوقف الخاص كالوقف على الأولاد، والوقف العام على العناوين العامة كالفقراء والعلماء ونحوهما، فهل يكون كالوقف على الجهات العامة لا يملك الرقبة أحد: سواء كان وقف منفعة؛ بأن وقف ليكون منافع الوقف لهم، فيستوفونها بأنفسهم أو بالإجارة أو ببيع الثمرة وغير ذلك، أو وقف انتفاع كما إذا وقف الدار لسكنى ذريته أو الخان لسكنى الفقراء، أو يملك الموقوف عليهم رقبة ملكاً غير طلق مطلقاً، أو تفصيل بين وقف المنفعة ووقف الانتفاع، فالثاني كالوقف على الجهات العامة دون الأول، أو بين الوقف الخاص فيملك الموقوف عليه ملكاً غير طلق، والوقف العام فكالوقف على الجهات؟ وجود^(١). لا يبعد أن يكون اعتبار الوقف - في جميع أقسامه - بإيقاف العين لدر المنفعة على الموقوف عليه، فلا تصير العين ملكاً لهم، وتخرج عن ملك الواقف إلا في بعض صور المنقطع الآخر، كما مر.

(مسألة ٦٨): لا يجوز تغيير الوقف وإبطال رسمه وإزالة عنوانه ولو إلى عنوان آخر، كجعل الدار خاناً أو دكاناً أو بالعكس. نعم لو كان الوقف وقف منفعة، وصار بعنوانه الفعلي مسلوب المنفعة أو قليلها في الغاية، لا يبعد جواز تبديله إلى عنوان آخر ذي منفعة، كما إذا صار البستان من جهة انقطاع الماء عنه أو لعارض آخر لم ينتفع به. بخلاف ما إذا جعل داراً أو خاناً.

(مسألة ٦٩): لو خرب الوقف وانهدم وزال عنوانه، كالبستان انقلعت أو يبست أشجاره، والدار تهدمت حيطانها وعفت آثارها، فإن أمكن تعميره وإعادة عنوانه ولو بصرف حاصله الحاصل بالإجارة ونحوها لزم، وتعين على الأحوط^(٢)، وإلا ففي خروج العرصه عن الوقفية وعدمه، فيستثنى منها بوجه آخر - ولو بزرع ونحوه - وجهان بل قولان، أقواهما الثاني. والأحوط أن تجعل وقفاً ويجعل مصرفه وكيفيةه على حسب الوقف الأول.

١ - الأوجه هو الأخير في الانتفاع، بخلاف وقف المنفعة، حيث إنهم يملكون المنافع ملكاً طلقاً، والرقبة ملكاً غير طلق؛ سواء كان في الوقف الخاص، أو العام على العناوين.

(مسألة ٧٠): إذا احتاجت الأملاك الموقوفة إلى تعمیر وترميم وإصلاح لبقائها والاستئناء منها، فإن عيّن الواقف لها ما يصرف فيها فهو، وإلا يصرف فيها من نمانها على الأحوط^(١) مقدماً على حق الموقوف عليهم، والأحوط لهم الرضا بذلك، ولو توقّف بقاؤها على بيع بعضها جاز.

(مسألة ٧١): الأوقاف على الجهات العامة - التي مرّ أنّها لا يملكها أحد - كالمساجد والمشاهد والمدارس والمقابر والقناطر ونحوها، لا يجوز بيعها بلا إشكال^(٢) في مثل الأولين، وعلى الأحوط في غيره وإن آل إلى ما آل: حتّى عند خرابها واندراسها بحيث لا يرجى الانتفاع بها في الجهة المقصودة أصلاً، بل تبقى على حالها، هذا بالنسبة إلى أعيانها. وأمّا ما يتعلّق بها - من الآلات والفرش وثياب الضرائح وأشباه ذلك - فعاد يمكن الانتفاع بها باقيةً على حالها لا يجوز بيعها، وإن أمكن الانتفاع بها في المحلّ الذي أعدت له بغير ذلك الانتفاع الذي أعدت له، بقيت على حالها أيضاً، فالفرش المتعلقة بمسجد أو مشهد إذا أمكن الافتراض بها في ذلك المحلّ، بقيت على حالها فيه، ولو فرض استغناؤه عن الافتراض بالمرّة، لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحرّ أو البرد - مثلاً - تجعل ستراً لذلك المحلّ، ولو فرض استغناء المحلّ عنها بالمرّة؛ بحيث لا يترتّب على إمساكها وإبقائها فيه إلاّ الضياع والضرر والتلف، تجعل في محلّ آخر مماثل له؛ بأن تجعل ما للمسجد لمسجد آخر، وما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يكن المماثل، أو استغنى عنها بالمرّة، جعلت في المصالح العامة. هذا إذا أمكن الانتفاع بها باقيةً على حالها. وأمّا لو فرض أنّه لا يمكن الانتفاع بها إلاّ ببيعها - وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتلفت - بيعت، وصرف ثمنها في ذلك المحلّ إن احتاج إليه، وإلاّ ففي المماثل، ثمّ المصالح حسب ما مرّ.

(مسألة ٧٢): كما لا يجوز بيع تلك الأوقاف، الظاهر أنّه لا يجوز إجارتها، ولو غصبها غاصب واستوفى منها غير تلك المنافع المقصودة منها - كما إذا جعل المسجد أو المدرسة

١ - الأقوى .

٢ - في جميعها .

بيت المسكن - فلا يبعد أن تكون عليه أجرة المثل في مثل المدارس والخانات والحمامات، دون المساجد والمشاهد والمقابر والقناطر ونحوها. ولو أتلّف أعيانها متلف فالظاهر ضمّانها، فيؤخذ منه القيمة، وتصرف في بدل التالف ومثله.

(مسألة ٧٣): الأوقاف الخاصّة كالوقف على الأولاد، والأوقاف العامّة التي كانت على العنواين العامّة كالفقراء، لا يجوز بيعها ونقلها بأحد النواقل^(١) إلاّ لعروض بعض العوارض وطرق بعض الطوارئ، وهي أمور:

الأول: ما إذا خربت بحيث لا يمكن إعادتها إلى حالها الأولى، ولا الانتفاع بها إلاّ ببيعها والانتفاع بثمنها، كالحيوان المذبوح والجذع البالي والحصير الخلق، فتباع ويشترى بثمنها ما ينتفع به الموقوف عليهم، والأحوط - لو لم يكن الأقوى - مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة.

الثاني: أن يسقط بسبب الخراب أو غيره عن الانتفاع المعتدّ به؛ بحيث كان الانتفاع به بحكم العدم بالنسبة إلى أمثال العين الموقوفة - بشرط أن لا يرجى العود كما مرّ - كما إذا انهدمت الدار واندرس البستان، فصار عرصه لا يمكن الانتفاع بها إلاّ بمقدار جزئيّ جداً يكون بحكم العدم بالنسبة إليهما، لكن لو بيعت يمكن أن يشتري بثمنها دار أو بستان آخر أو ملك آخر؛ تساوي منفعته منفعة الدار أو البستان، أو تقرب منها، أو تكون مُعتدّاً بها. ولو فرض أنّه على تقدير بيعها لا يشتري بثمنها إلاّ ما يكون منفعتها كمنفعتها - باقية على حالها - أو قريب منها لم يجز بيعها، وتبقى على حالها.

الثالث: ما إذا اشترط الواقف في وقفه أن يباع عند حدوث أمر، مثل قلّة المنفعة، أو كثرة الخراج أو المخارج، أو وقوع الخلاف بين أربابه، أو حصول ضرورة أو حاجة لهم، أو غير ذلك، فلا مانع من بيعه عند حدوث ذلك الأمر على الأقوى.

الرابع: ما إذا وقع بين أرباب الوقف اختلاف شديد؛ لايؤمن معه من تلف الأموال والنفوس، ولا ينحسم ذلك إلاّ ببيعها، فبباع ويقسّم ثمنه بينهم. نعم لو فرض أنّه يرتفع

الاختلاف ببيعه وصرف الثمن في شراء عين أخرى، أو تبديل العين الموقوفة بالأخرى، تعين ذلك، فتشترى بالثمن عين أخرى أو يبذل بأخر، فيجعل وقفاً ويبقى لسائر البطون، والمتولي للبيع في الصور المذكورة وللتبديل ولشراء عين أخرى، هو الحاكم أو المنصوب من قبله إن لم يكن متولاً منصوب من قبل الواقف^(١).

(مسألة ٧٤): لا إشكال في جواز إجارة ما وقف وقف منفعة - سواء كان وقفاً خاصاً أو عاماً - على العناوين أو على الجهات والمصالح العامة، كالدكاكين والمزارع الموقوفة على الأولاد أو الفقراء أو الجهات العامة: حيث إن المقصود استنماؤها بإجارة ونحوها ووصول نفعها إلى الموقوف عليهم، بخلاف ما كان وقف انتفاع، كالدار الموقوفة على سكنى الذرية وكالمدرسة والمقبرة والقطرة والخانات الموقوفة لنزول المارة، فإن الظاهر عدم جواز إجارتها في حال من الأحوال.

(مسألة ٧٥): لو خرب بعض الوقف - بحيث جاز بيعه - واحتاج بعضه الآخر إلى التعمير لحصول المنفعة، فإن أمكن تعمير ذلك البعض المحتاج من منافعه، فالأحوط تعميره منها، وصرف ثمن البعض الآخر في اشتراء مثل الموقوفة، وإن لم يمكن لا يبعد أن يكون الأولى - بل الأحوط - أن يصرف الثمن في التعمير المحتاج إليه. وأما جواز صرفه لتعميره الموجب لتوفير المنفعة فبعيد^(٢). نعم لو لم يكن الثمن بمقدار شراء مثل الموقوفة يصرف في التعمير ولو للتوفير.

(مسألة ٧٦): لا إشكال في جواز إفراز الوقف عن الملك الطلق: فيما إذا كانت العين المشتركة بينهما، فيتصديه مالك الطلق مع متولي الوقف أو الموقوف عليهم. بل الظاهر جواز قسمة الوقف - أيضاً - لو تعدد الواقف والموقوف عليه، كما إذا كانت دار مشتركة بين شخصين، فوقف كل منهما حصته المشاعة على أولاده. بل لا يبعد الجواز فيما إذا

١ - الخامس: فيما إذا علم أو ظن أنه يؤدي بقاؤه إلى خرابه: على وجه لا ينتفع به أصلاً، أو ينتفع به قليلاً ملحقاً بالعدم: سواء كان ذلك بسبب الاختلاف بين أربابه، أو لأمر آخر.
٢ - لا بعد فيه مع الشرط المذكور.

تعدّد الوقف والموقوف عليه مع اتّحاد الواقف، كما إذا وقف نصف داره مشاعاً على مسجد والنصف الآخر على مشهد. ولا يجوز قسمته بين أربابه إذا اتّحد الوقف والواقف؛ مع كون الموقوف عليهم بطوناً متلاحقة أيضاً. ولو وقع النزاع بين أربابه - بما جاز معه بيع الوقف - ولا ينحسم إلّا بالقسمة جازت، لكن لا تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة^(١)، ولعلّها ترجع إلى قسمة المنافع، والظاهر جوازها مطلقاً. وأمّا قسمة العين بحيث تكون نافذة بالنسبة إلى البطون اللاحقة، فالأقوى عدم جوازها مطلقاً.

(مسألة ٧٧): لو أجزر الوقف البطن الأوّل، وانقرضوا قبل انقضاء مدّة الإجارة، بطلت بالنسبة إلى بقية المدّة إلّا أن يجيز البطن اللاحق، فتصحّ على الأقوى^(٢). ولو أجزره المتولّي فإن لاحظ فيه مصلحة الوقف، صحّت ونفذت بالنسبة إلى البطون اللاحقة، بل الأقوى نفوذها بالنسبة إليهم لو كانت لأجل مراعاتهم، دون أصل الوقف، ولا تحتاج إلى إجازتهم^(٣).

(مسألة ٧٨): يجوز للواقف أن يجعل تولية الوقف ونظارته لنفسه؛ دائماً أو إلى مدّة، مستقلاً ومشاركاً مع غيره، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر جعل التولية بيد شخص، فيكون المتولّي من يعينه ذلك الشخص، بل يجوز جعل التولية لشخص، ويجعل أمر تعيين المتولّي بعده بيده، وهكذا يقزّر أنّ كلّ متولّي يعين المتولّي بعده.

(مسألة ٧٩): إنّما يكون للواقف جعل التولية لنفسه أو لغيره؛ حين إيقاع الوقف وفي ضمن عقده، وأمّا بعد تماميته فهو أجنبيّ عن الوقف، فليس له جعل التولية ولا عزل من جعله متولياً، إلّا إذا اشترط في ضمن عقده لنفسه ذلك؛ بأن جعل التولية لشخص وشرط أنّه متى أراد أن يعزله عزله.

١ - إلّا أن يكون حالهم كالوجودين في الاختلاف، فيجوز حاله، لامطلقاً.

٢ - والأحوط تجديد الإجارة منهم.

٣ - نفوذها بدون إجازتهم لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٨٠): لا إشكال في عدم اعتبار العدالة فيما إذا جعل التولية والنظر لنفسه، والأقوى عدم اعتبارها لو جعلها لغيره أيضاً. نعم يعتبر فيه الأمانة والكفاية، فلا يجوز جعلها - خصوصاً في الجهات والمصالح العامة - لمن كان خائناً غير موثوق به، وكذا من ليس له الكفاية في تولية أمور الوقف، ولا يجوز جعل التولية للمجنون ولا الطفل؛ حتى المميز إن أُريد عمل التولية من إجارة الوقف وأمثالها مباشرة، وأما إذا جعل التولية له حتى يقوم القيم بأمرها مادام قاصراً، فالظاهر جوازها ولو كان غير مميز، بل لا يبعد الجواز في جعلها لمجنون متوقع برؤه، ويقوم الولي مقامه؛ إلى أن يفيق.

(مسألة ٨١): لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول؛ سواء كان حاضراً في مجلس العقد، أو غائباً بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاة الواقف، ولو جعل التولية لأشخاص على الترتيب وقبل بعضهم، لم يجب القبول على من بعده، ومع عدم القبول كان الوقف بلا متولٍ منصوب. ولو قبل التولية فهل يجوز له عزل نفسه كالوكيل أم لا؟ قولان، لا يترك الاحتياط بعدم العزل، ومعه يقوم بوظائفه مع المراجعة إلى الحاكم ونصبه.

(مسألة ٨٢): لو جعل التولية لاثنين، فإن جعل لكل منهما مستقلاً استقلّاً، ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر، وإن جعلهما بالاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن على إرادة الاستقلال قرائن الأحوال، فحينئذٍ لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية، يضم الحاكم إلى الآخر شخصاً آخر على الأحوط لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ٨٣): لو عين الواقف وظيفة المتولّي وشغله فهو المتّبع، ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف؛ من تعميم الوقف، وإجارته وتحصيل أجرته، وقسمتها على أربابه، وأداء خراجها، ونحو ذلك؛ كل ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة الصلاح. وليس لأحد مزاحمته فيه حتى الموقوف عليهم. ويجوز أن يجعل الواقف تولية بعض الأمور لشخص وبعضها لآخر، فجعل أمر التعمير وتحصيل المنافع - مثلاً - لأحد، وأمر حفظها وقسمتها على أربابها لآخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده وحفظه وللآخر التصرفات. ولو فوّض

إلى واحد أمراً كالتعمير وتحصيل الفائدة، وأهمل باقي الجهات من الحفظ والقسمة وغيرهما، كان الوقف - بالنسبة إلى غير ما فوّض إليه - بلا متولّ منصوب، فيجري عليه حكمه الآتي.

(مسألة ٨٤): لو عيّن الواقف للمتولّي شيئاً من المنافع تعيّن، وكان ذلك أجره عمله؛ ليس له أزيد منه وإن كان أقلّ من أجره مثله، ولو لم يعيّن شيئاً فالأقرب أن له أجره المثل.

(مسألة ٨٥): ليس للمتولّي تفويض التولية إلى غيره - حتّى مع عجزه عن التصدي - إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً. نعم يجوز له التوكيل في بعض ما كان تصديبه وظيفته؛ إن لم يشترط عليه المباشرة.

(مسألة ٨٦): يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّي، فإن أحرز أن المقصود مجرد اطلاع على أعماله لأجل الاستيثاق، فهو مستقلّ في تصرّفاته؛ ولا يعتبر إذن الناظر في صحتها ونفوذها، وإنّما اللازم عليه إطلاعه، وإن كان المقصود إعمال نظره وتصويبه لم يجز له التصرف إلا بإذنه وتصويبه، ولو لم يحرز مراده فاللازم مراعاة الأمرين.

(مسألة ٨٧): لو لم يعيّن الواقف متولياً أصلاً، ففي الأوقاف العامّة يكون الحاكم أو المنصوب من قبله متولياً على الأقوى. وكذا في الخاصّة فيما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة البطون؛ من تعميمه وحفظ الأصول وإجارته للبطون اللاحقة. وأمّا بالنسبة إلى تنميته وإصلاحاته الجزئية المتوقّف عليها حصول النماء الفعلي - كتنقية أنهاره وكريه وحشره وجمع حاصله وتقسيمه وأمثال ذلك - فأمرها راجع إلى الموقوف عليهم الموجودين.

(مسألة ٨٨): في الأوقاف التي توليتها للحاكم ومنصوبه - مع فقدهما وعدم الوصول إليهما - توليتها لعدول المؤمنين.

(مسألة ٨٩): لا فرق - فيما كان أمره راجعاً إلى الحاكم - بين ما إذا لم يعيّن الواقف متولياً، وبين ما إذا عيّن ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل للمعادل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان ففسق، كان كأن لم ينصب متولياً.

(مسألة ٩٠): لو جعل التولية لعدلين من أولاده - مثلاً - ولم يكن فيهم إلا عدل واحد، ضمَّ الحاكم إليه عدلاً آخر، وأمّا لو لم يكن فيهم عدل أصلاً، فهل اللازم عليه نصب عدلين، أو يكفي نصب واحد أمين؟ أحوطهما الأول^(١)، وأقواهما الثاني.

(مسألة ٩١): لو احتاج الوقف إلى التعمير ولم يكن ما يصرف فيه، يجوز للمتولّي أن يقتصر له قاصداً أداء ما في ذمته بعد ذلك ممّا يرجع إليه، كمنافعه أو منافع موقوفاته، فيقتصر متولّي البستان - مثلاً - لتعميره بقصد أن يؤدّي دينه من عائداته، ومتولّي المسجد أو المشهد أو المقبرة ونحوها بقصد أن يؤدّي من عائدات موقوفاتها، بل يجوز أن يصرف في ذلك من ماله بقصد الاستيفاء ممّا ذكر. ولو اقتصر له وصرفه لابقصد الأداء منه، أو صرف ماله لابقصد الاستيفاء منه، لم يكن له ذلك بعده.

(مسألة ٩٢): تثبت الوقفية: بالشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان، وبإقرار ذي اليد أو ورثته بعد موته، وبكونه في تصرف الوقف: بأن يعامل المتصرفون فيه معاملة الوقف بلا معارض، وبالبيّنة الشرعية.

(مسألة ٩٣): لو أقرّ بالوقف، ثم ادّعى أنّ إقراره كان لمصلحة، يسمع منه، لكن يحتاج إلى الإثبات لو نازعه منازع صالح، بخلاف ما إذا أوقع العقد وحصل القبض، ثم ادّعى أنّه لم يكن قاصداً، فإنّه لا يسمع منه أصلاً، كما هو الحال في جميع العقود والإيقاعات.

(مسألة ٩٤): كما أنّ عمل المتصرفين معاملة الوقفية، دليل على أصل الوقفية ما لم يثبت خلافها، كذلك كيفية عملهم - من الترتيب والتشريك والمصرف وغير ذلك - دليل على كفيّته، فيتّبع ما لم يعلم خلافها.

(مسألة ٩٥): لو كان ملك بيد شخص يتصرّف فيه بعنوان الملكية، لكن علم أنّه قد كان في السابق وقفاً، لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقفيّته فعلاً. وكذا لو ادّعى أحد أنّه

قد وقف على آباءه نسلاً بعد نسل؛ وأثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفاً فعلاً. نعم لو أقرّ ذو اليد في مقابل دعوى خصمه: بأنّه كان وقفاً إلاّ أنّه قد حصل مسوّغ البيع وقد اشتراه، سقط حكم يده وينتزع منه، ويلزم بإثبات وجود المسوّغ ووقوع الشراء.

(مسألة ٩٦): لو كان كتاب أو مصحف أو غيرهما بيد شخص وهو يدعي ملكيته، وكان مكتوباً عليه أنّه وقف، لم يحكم بوقفيته بمجردّه، فيجوز الشراء منه. نعم الظاهر أنّ وجود مثل ذلك عيب ونقص في العين، فلو خفي على المشتري حال البيع كان له الخيار.

(مسألة ٩٧): لو ظهر في تركة الميت ورقة بخطّه: أنّ ملكه الفلاني وقف؛ وأنّه وقع القبض والإقباض، لم يحكم بوقفيته بمجردّه ما لم يحصل العلم أو الاطمئنان به؛ لاحتمال أنّه كتب ليجعله وقفاً كما يتفق ذلك كثيراً^(١).

(مسألة ٩٨): إذا كانت العين الموقوفة من الأعيان الزكويّة - كالأنعام الثلاثة - لم يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصّة كلّ منهم النصاب. وأمّا لو كانت نماؤها منها - كالعنب والتمر - ففي الوقف الخاصّ، وجبت الزكاة على كلّ من بلغت حصّته النصاب من الموقوف عليهم؛ لأنّها ملك طلق لهم، بخلاف الوقف العامّ حتّى مثل الوقف على الفقراء؛ لعدم كونه ملكاً لواحد منهم إلاّ بعد قبضه. نعم لو أعطي الفقير - مثلاً - حصّة من الحاصل على الشجر قبل وقت تعلقّ الزكاة - بتفصيل مرّ في كتاب الزكاة - وجبت عليه لو بلغت النصاب.

(مسألة ٩٩): الوقف المتداول بين بعض الطوائف - يعمدون إلى نعجة أو بقرة، ويتكلمون بألفاظ متعارفة بينهم، ويكون المقصود أن تبقى وتذبح أولادها الذكور وتبقي الإناث - وهكذا - الظاهر بطلانه؛ لعدم^(٢) تحقّق شرائط صحّته.

١ - وإن كان الأحوط قبول وقفيته.

٢ - إلاّ أن يصحّ المتداول بينهم حتّى يصير وقفاً.

خاتمة

تشتمل على أمرين: أحدهما في الحبس وما يلحق به، ثانيهما في الصدقة.

القول في الحبس وأخواته

(مسألة ١): يجوز للشخص أن يحبس ملكه على كل ما يصح الوقف عليه؛ بأن تصرف منافعه فيما عيّنه على ما عيّنه، فلو حبسه على سبيل من سبيل الخير ومحالّ العبادات - مثل الكعبة المعظمة والمساجد والمشاهد المشرفة - فإن كان مطلقاً أو صرح بالدوام فلا رجوع بعد قبضه، ولا يعود إلى ملك المالك ولا يورث، وإن كان إلى مدة لا رجوع إلى انقضائها، وبعده يرجع إلى المالك أو وارثه. ولو حبسه على شخص فإن عيّن مدة - أو مدة حياته - لزم الحبس في تلك المدة، ولو مات الحابس قبل انقضائها يبقى على حاله إلى أن تنقضي، وإن أطلق ولم يعين وقتاً لزم مادام حياة الحابس، فإن مات كان ميراثاً. وهكذا الحال لو حبس على عنوان عامّ كالفقراء، فإن حدّده بوقت لزم إلى انقضائه، وإن لم يوقت لزم مادام حياة الحابس.

(مسألة ٢): لو جعل لأحد سكنى داره - مثلاً - بأن سلّطه على إسكانها مع بقائها على ملكه، يقال له: السكنى؛ سواء أطلق ولم يعين مدة، كأن يقول: «أسكنتك داري»، أو «لك سكنها»، أو قدره بعمر أحدهما، كما إذا قال: «لك سكنى داري مدة حياتك، أو مدة حياتي»، أو قدره بالزمان كسنة وستين مثلاً. نعم لكل من الأخيرين اسم يختص به، وهو «العمري» في أولهما و«الرقبي» في الثاني.

(مسألة ٣): يحتاج كل من الثلاثة إلى عقد مشتمل على إيجاب من المالك وقبول من الساكن، فالإيجاب: كل ما أفاد التسليط المزبور عرفاً، كأن يقول في السكنى: «أسكنتك هذه الدار» أو «لك سكنها»، وما أفاد معناهما بأي لغة كان، وفي العمري بإضافة مدة حياتي أو حياتك، وفي الرقبى بإضافة سنة أو سنتين مثلاً، وللعمري والرقبي لفظان آخران، فلأولي: «أعمرتك هذه الدار عمرك أو عمري، أو ما بقيت أو بقيت»، أو ما عشت أو عشت»

ونحوها، وللثانية: «أرقتك مدة كذا»، والقبول: كل ما دل على الرضا بالإيجاب.

(مسألة ٤): يشترط في كل من الثلاثة قبض الساكن، وهل هو شرط الصحة أو اللزوم؟ وجهان، لا يبعد أولهما، فلو لم يقبض حتى مات المالك بطلت كالوقف على الأظهر.

(مسألة ٥): هذه العقود الثلاثة لازمة يجب العمل بمقتضاها، وليس للمالك الرجوع وإخراج الساكن، ففي السكنى المطلقة حيث إن الساكن استحق مسمى الإسكان - ولو يوماً - لزم العقد في هذا المقدار، وليس للمالك منعه عنه، وله الرجوع في الزائد متى شاء، وفي العمرى والرقبى لزم بمقدار التقدير، وليس له إخراجه قبل انقضائه.

(مسألة ٦): لو جعل داره سكنى أو عمرى أو رقبى لشخص لم تخرج عن ملكه، وجاز بيعها، ولم تبطل العقود الثلاثة، بل يستحق الساكن السكنى على النحو الذي جعلت له، وكذا ليس للمشتري إبطالها، ولو كان جاهلاً فله الخيار بين فسخ البيع وإمضائه بجميع الثمن. نعم في السكنى المطلقة بعد مقدار المسمى، يبطل العقد وينفسخ إذا أريد بالبيع فسخه وتسلط المشتري على المنافع، فحينئذ ليس للمشتري الخيار.

(مسألة ٧): لو جعلت المدة في العمرى طول حياة المالك، ومات الساكن قبله، كان لورثته السكنى إلى أن يموت المالك، ولو جعلت طول حياة الساكن ومات المالك قبله، ليس لورثته إخراج الساكن طول حياته، ولو مات الساكن ليس لورثته السكنى، إلا إذا جعل له السكنى مدة حياته ولعقبه بعد وفاته، فلهم ذلك، فإذا انقضوا رجعت إلى المالك أو ورثته.

(مسألة ٨): هل مقتضى العقود الثلاثة تملك السكنى الدار، فيرجع إلى تملك المنفعة الخاصة، فله استيفاؤها مع الإطلاق بأي نحو شاء؛ من نفسه وغيره مطلقاً ولو أجنبياً، وله إيجارها وإعارتها، وتورث لو كانت المدة عمر المالك ومات الساكن دون المالك. أو مقتضاها الالتزام بسكونه الساكن على أن يكون له الانتفاع والسكنى؛ من غير أن تنتقل إليه المنافع، ولازمه عند الإطلاق جواز إسكان من جرت العادة بالسكنى معه، كأهله وأولاده وخادمه وخادمتها ومرضعة ولده وضيوفه، بل وكذا دوابه إن كان الموضوع معداً لمثلها، ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك، أو رضي المالك، ولا يجوز أن يؤجر المسكن

ويعبره^(١)، ويورث هذا الحق بموت الساكن. أو مقتضاها نحو إباحة لازمة، ولازمة كلاحتمال الثاني إلا في التوريث، فإن لازمه عدمه؟ ولعل الأزل^(٢) أقرب، خصوصاً في مثل «لك سكنى الدار»، وكذا في العمرى والرقبى. ومع ذلك لا تخلو المسألة من إشكال.

(مسألة ٩): كل ماصح وقفه صح إعماراه من العقار والحيوان والأثاث وغيرها. والظاهر أن الرقبى بحكم العمرى، فتصح فيما يصح الوقف. وأما السكنى فيختص بالمساكن.

القول في الصدقة

قد وردت النصوص الكثيرة على نديها والحث عليها، خصوصاً في أوقات مخصوصة، كالجمعة وعرفة وشهر رمضان، وعلى طوائف مخصوصة، كالجيران والأرحام حتى ورد في الخبر: «لا صدقة وذو رحم محتاج»، وعن رسول الله ﷺ: «إن الله لا إله إلا هو ليدفع بالصدقة الداء والديبيلة والحرقة والغرق والهدم والجنون - وعد سبعين باباً من سوء...» وقد ورد: «أن الافتتاح بها في اليوم يدفع نحس يومه، وفي الليلة يدفع نحسها»، و«أن صدقة الليل تطفى غضب الرب، وتمحو الذنب العظيم، وتهون الحساب، وصدقة النهار تثمر المال، وتزيد في العمر»، و«ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن، وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد». وعن علي بن الحسين عليهما السلام: «كان يقبل يده عند الصدقة، فليل له في ذلك، فقال: إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل»، ونحوه عن غيره عليهم السلام. وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كل معروف صدقة إلى غني أو فقير، فتصدقوا ولو بشق التمرة، وأتقوا النار ولو بشق التمرة، فإن الله يرببها لصاحبها كما يرببني أحدكم فلوه أو فصيله؛ حتى يوفيه إياها يوم القيامة، وحتى يكون أعظم من الجبل العظيم» إلى غير ذلك.

١ - إلا أن يفهم من العقد تملك المنفعة الخاصة؛ أي السكنى، حتى يشمل مثل الإجارة والعارية.

٢ - بل الثاني.

(مسألة ١): يعتبر في الصدقة قصد القربة، ولا يعتبر فيها العقد المشتمل على الإيجاب والقبول على الأقوى، بل يكفي المعاطاة، فتتحقق بكل لفظ أو فعل - من إعطاء أو تسليط - قصد به التملك مجاناً مع نية القربة، ويشترط فيها الإقباض والقبض.

(مسألة ٢): لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض وإن كانت على أجنبي على الأصح.

(مسألة ٣): تحل صدقة الهاشمي لمثله ولغيره مطلقاً؛ حتى الزكاة المفروضة والفقرة. وأمّا صدقة غير الهاشمي للهاشمي فتحل في المندوبة، وتحرم في الزكاة المفروضة والفقرة، وأمّا غيرهما من المفروضات كالمظالم والكفارات ونحوهما فالظاهر أنها كالمندوبة؛ وإن كان الأحوط^(١) عدم إعطائهم لها وتنزههم عنها.

(مسألة ٤): يعتبر في المتصدق البلوغ والعقل وعدم الحجر لفس أو سفه، فلا تصح صدقة الصبي حتى من بلغ عشرأ.

(مسألة ٥): لا يعتبر في المتصدق عليه في الصدقة المندوبة الفقر ولا الإيمان ولا الإسلام، فتجوز على الغني وعلى الذمي والمخالف وإن كانا أجنبيين. نعم لا تجوز على الناصب ولا على الحربي وإن كانا قريبين.

(مسألة ٦): الصدقة سرّاً أفضل، فقد ورد: «أنّ صدقة السرّ تطفى غضب الربّ، وتطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار، وتدفع سبعين باباً من البلاء». نعم لو أتهم بترك العواصة فأراد دفع التهمة عن نفسه، أو قصد اقتداء غيره به، لا بأس بالإجهار بها ولم يتأكد إخفاؤها. هذا في المندوبة. وأمّا الواجبة فالأفضل إظهارها مطلقاً.

(مسألة ٧): يستحب المساعدة والتوسط في إيصال الصدقة، فعن النبي ﷺ في خطبة له: «ومن تصدّق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان، ثم وصلت إلى المسكين، كان لهم أجر كامل، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا وأحسنوا لو كنتم تعلمون».

١ - لا يترك في المظالم وفي الزكوات المندوبة، كما مرّ في كتاب الزكاة.

(مسألة ٨): يكره كراهة شديدة أن يتملك من الفقير ما تصدق به بشراء أو اتّهاب أو بسبب آخر، بل قيل بحرمة. نعم لا بأس بأن يرجع إليه بالميراث.

(مسألة ٩): يكره ردّ السائل ولو ظنّ غناه، بل يعطي ولو شيئاً يسيراً.

(مسألة ١٠): يكره كراهة شديدة السؤال من غير احتياج، بل مع الحاجة أيضاً، بل قيل بحرمة الأوّل، ولا ينبغي ترك الاحتياط، وقد ورد فيه الإزعاج الأكيد، ففي الخبر: «من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيّام، لقي الله يوم القيامة وليس على وجهه لحم».

كتاب الوصية

وهي: إمّا تملكيّة، كأن يوصي بشيء من تركته لزيد، ويلحق بها الإيضاء بالتسليط على حقّ. وإمّا عهديّة، كأن يوصي بما يتعلّق بتجهيزه، أو باستئجار الحجّ أو الصلاة أو نحوهما له. وإمّا فكيّة تتعلّق بفكّ ملك كالإيضاء بالتحريم^(١).

(مسألة ١): إذا ظهرت للإنسان أمارات الموت، يجب عليه إيصال ما عنده من أموال الناس - من الودائع والبضائع ونحوها - إلى أربابها، وكذا أداء ما عليه خالقياً كقضاء الصلوات والصيام والكفّارات وغيرها، أو خلقياً إلاّ الديون المؤجّلة، ولو لم يتمكّن من الإيصال والإتيان بنفسه يجب عليه أن يوصي بإيصال ما عنده من أموال الناس إليهم، والإشهاد عليها، خصوصاً إذا خفيت على الورثة، وكذا بأداء ما عليه من الحقوق الماليّة: خلقياً كالديون والضمانات والديات وأروش الجنائيات، أو خالقياً كالخمس والزكاة والكفّارات ونحوها، بل يجب عليه أن يوصي بأن يستأجر عنه ما عليه من الواجبات البدنيّة؛ ممّا يصحّ فيها الاستيناب والاستئجار، كقضاء الصلاة والصوم إن لم يكن له وليّ يقضيها عنه، بل ولو كان له وليّ لا يصحّ منه العمل، أو كان ممّن لا يوثق بإتيانه، أو يرى عدم صحّة عمله.

(مسألة ٢): إن كان عنده أموال الناس، أو كان عليه حقوق وواجبات، لكن يعلم أو يطمئنّ بأنّ أخلافه يوصلون الأموال ويؤدّون الحقوق والواجبات، لم يجب عليه الإيصال والإيضاء وإن كان أحوط وأولى.

(مسألة ٣): يكفي في الوصية كل ما دلّ عليها من الألفاظ من أيّ لغة كان، ولا يعتبر فيها لفظ خاص، ففي التمليلية يقول: «أوصيت لفلان بكذا» أو «أعطوا فلاناً» أو «ادفعوا إليه بعد موتي» أو «لفلان بعد موتي كذا»، ونحوها بأيّ نحو يفيد ذلك. وفي العهديّة: «افعلوا بعد موتي كذا وكذا»، والظاهر الاكتفاء بالكتابة حتّى مع القدرة على النطق، خصوصاً في الوصية العهديّة إذا علم أنّه كان في مقام الوصية، وكانت العبارة ظاهرة الدلالة على المعنى المقصود، فيكفي وجود مكتوب من الموصي بخطّه وإمضائه أو خاتمه إذا علم من قرائن الأحوال كونه بعنوان الوصية، فيجب تنفيذها، بل الاكتفاء بالإشارة المفهومة - حتّى مع القدرة على النطق أو الكتابة - لا يخلو من قوّة؛ وإن كان الأحوط عدم الإيضاء بها اختياراً.

(مسألة ٤): للوصية التمليلية أركان ثلاثة: الموصي والموصى به والموصى له، وقوام العهديّة بأمرين: الموصي والموصى به. نعم إذا عيّن الموصي شخصاً لتنفيذها تقوم - حينئذٍ - بأمر ثلاثة: هما والموصى إليه، وهو الذي يطلق عليه «الوصي».

(مسألة ٥): لا إشكال في أنّ الوصية العهديّة لا تحتاج إلى قبول. نعم لو عيّن وصياً لتنفيذها لا بدّ من قبوله، لكن في وصايته، لا في أصل الوصية. وأمّا الوصية التمليلية فإن كانت تمليكاً للنوع كالوصية للفقراء والسادة، فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول. وإن كانت تمليكاً للشخص فالمشهور على أنّه يعتبر فيها القبول من الموصى له. والظاهر أنّ تحقق الوصية وترتب أحكامها من حرمة التبديل ونحوها، لا يتوقّف على القبول. لكن تملك الموصى له متوقّف عليه، فلا يملك قهراً. فالوصية من الإيقاعات، لكنّها جزء سبب للملكية في الفرض.

(مسألة ٦): يكفي في القبول كل ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به والتصرّف فيه بقصد القبول.

(مسألة ٧): لا فرق بين وقوع القبول في حياة الموصي أو بعد موته، كما لا فرق في الواقع بعد الموت، بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مدّة.

(مسألة ٨): لو ردّ بعضاً وقبل بعضاً صحّ فيما قبله، وبطل فيما ردّه على الأقوى إلا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع.

(مسألة ٩): لو مات الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته، قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول، قام ورثته مقامه في الردّ والقبول، فيملكون الموصى به بقبولهم كموثّمهم لو لم يرجع الموصي عن وصيته.

(مسألة ١٠): الظاهر أنّ الوارث يتلقّى المال من الموصي ابتداءً^(١)، لا أنّه ينتقل إلى الموصى له أولاً، ثمّ إلى وارثه، وإن كانت القسمة بين الورثة -مع التعدّد- على حسب قسمة الموارث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له، ولا تنفذ فيه وصاياه.

(مسألة ١١): إذا قبل بعض الورثة وردّ بعضهم، صحّت الوصية فيمن قبل، وبطلت فيمن ردّ بالنسبة^(٢).

(مسألة ١٢): يعتبر في الموصي: البلوغ والعقل والاختيار والرشد^(٣)، فلا تصحّ وصية الصبيّ. نعم الأقوى صحّة وصية البالغ عشرين إذا كانت في البرّ والمعروف، كبناء المساجد والقناطر ووجوه الخيرات والمبرات. وكذا لا تصحّ وصية المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه، ولا السكران ولا المكروه^(٤) ولا المحجور عليه إذا كانت متعلّقة بالمال المحجور فيه.

(مسألة ١٣): يعتبر في الموصي -مضافاً إلى ما ذكر- أن لا يكون قاتل نفسه متعمداً، فمن أوقع على نفسه جرحاً، أو شرب سماً، أو ألقي نفسه من شاهق، ونحو ذلك ممّا يقطع أو يظنّ كونه مؤدياً إلى الهلاك لم تصحّ وصيته المتعلّقة بأمواله. وإن كان إيقاع ما ذكر خطأً، أو كان مع ظنّ السلامة فاتفق موته به، نفذت وصيته. ولو أوصى ثمّ أحدث في نفسه ما يؤدي إلى هلاكه، لم تبطل وصيته وإن كان حين الوصية بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

(مسألة ١٤): لا تبطل الوصية بعروض الإغماء والجنون للموصي وإن بقيا إلى حين الممات.

١ - لظاهر الأخبار الدالّة عليه.

٢ - إن لم تكن الوصية بالمجموع من حيث المجموع، وإلا تبطل.

٣ - على الأحوط.

٤ - على الأحوط.

(مسألة ١٥): يشترط في الموصى له الوجود حين الوصية، فلا تصح للمعدوم كالميت، أو لما تحمله المرأة في المستقبل، ولمن سيوجد من أولاد فلان. وتصح للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلج الروح، وانفصاله حياً، فلو انفصل ميتاً بطلت ورجع المال ميراثاً لورثة الموصي.

(مسألة ١٦): تصح الوصية للذمي وكذا للمرتد الملى؛ إن لم يكن المال مملاً لا يملكه الكافر كالمصحف، وفي عدم صحتها للحربي والمرتد الفطري تأمل^(١).

(مسألة ١٧): يشترط في الموصى به في الوصية التملكية: أن يكون مالاً، أو حقاً قابلاً للنقل كحقي التحجير والاختصاص؛ من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، وفي العين بين كونها موجودة فعلاً أو مملاً ستوجد، فتصح الوصية بما تحمله الدابة أو يثمر الشجر في المستقبل.

(مسألة ١٨): لا بد وأن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة مقصودة حتى تكون مالاً شرعاً. فلا تصح الوصية بالخمير غير المتخذة للتخليل والخنزير وآلات اللهو والقمار، وبالبحشرات وكلب الهراش ونحوها، وأن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة. فلا تصح الوصية بمنفعة المغنبة وآلات اللهو، وكذا منفعة القردة ونحوها.

(مسألة ١٩): لا تصح الوصية بمال الغير وإن أجاز المالك إذا كان الإيضاء به عن نفسه؛ بأن جعل مال الغير لشخص بعد وفاة نفسه. وأما عن الغير؛ بأن جعله لشخص بعد وفاة مالكة فلا تبعد صحته ونفوذه بالإجازة.

(مسألة ٢٠): يشترط في الوصية العهدية أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً تعلق به أغراض العقلاء، فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظلمة وقطاع الطريق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها، وكذا بصرف المال فيما يكون سفهاً وعبثاً.

(مسألة ٢١): لو أوصى بما هو سائغ عنده -اجتهاداً أو تقليداً- وغير سائغ عند الوصي،

كما أوصى بنقل جنازته بعد دفنه وهو غير جائز عند الوصي، لم يجز له تنفيذها، ولو انعكس الأمر انعكس.

(مسألة ٢٢): لو أوصى لغير الولي مباشرة تجهيزه - كتفسيهه والصلاة عليه - مع وجود الولي، ففي نفوذها وتقديمه على الولي وعدمه وجهان بل قولان، ولا يترك الوصي الاحتياط بالاستئذان من الولي، والولي بالإذن له.

(مسألة ٢٣): يشترط في نفوذ الوصية - في الجملة - أن لا تكون في الزائد على الثلث. وتفصيله: أن الوصية إن كانت بواجب مالي، كأداء ديونه وأداء ما عليه من الحقوق، كالخمس والزكاة والمظالم والكفارات، يخرج من أصل المال بلغ ما بلغ، بل لو لم يوص به يخرج منه وإن استوعب التركة. ويلحق به الواجب المالي المشوب بالبدني، كالحج ولو كان مندوراً على الأقوي. وإن كانت تملكية أو عهدية تبرعية، كما إذا أوصى بإطعام الفقراء أو الزيارات أو إقامة التعزية ونحو ذلك، نفذت بمقدار الثلث، وفي الزائد صححت إن أجاز الورثة، وإلا بطلت من غير فرق بين وقوعها في حال الصحة أو المرض، وكذلك إذا كانت بواجب غير مالي على الأقوي، كما لو أوصى بالصلاة والصوم عنه إذا اشتغلت ذمته بهما.

(مسألة ٢٤): لا فرق فيما ذكر بين ما إذا كانت الوصية بكسر مشاع أو بمال معين أو بمقدار من المال، فكما أنه لو أوصى بالثلث نفذت، ولو أوصى بالنصف نفذت في الثلث إلا إذا أجاز الورثة، كذلك لو أوصى بمال معين كبستانه أو بمقدار معين كألف دينار، فإنّه ينسب إلى مجموع التركة، فإن لم تزد على ثلث المجموع نفذت، وإلا تحتاج إلى إذن الورثة.

(مسألة ٢٥): لو كانت إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد موت الموصي، نفذت بلا إشكال وإن ردها قبل موته، وكذا لو أجازها قبل الموت ولم يردّها بعده. وأمّا لو ردها بعده، فهل تنفذ الإجازة السابقة ولا أثر للردّ بعدها أم لا؟ قولان، أقواهما الأوّل.

(مسألة ٢٦): لو أجاز الوارث بعض الزيادة لا تمامها نفذت بمقدار ما أجاز، وبطلت في الزائد عليه.

(مسألة ٢٧): لو أجاز بعض الورثة دون بعضهم نفذت في حقّ المجيز في الزائد، وبطلت في حقّ غيره. فإذا كان للموصي ابن وبنت وأوصى لزيد بنصف ماله، قسّمت التركة ثمانية عشر، ونفذت في ثلثها وهو ستّة، وفي الزائد وهو ثلاثة احتاج إلى إمضاء الابن والبنت، فإن أمضى الابن دون البنت نفذت في اثنين وبطلت في واحد، وإن أمضت البنت نفذت في واحد وبطلت في اثنين.

(مسألة ٢٨): لو أوصى بعين معيّنة أو مقدار كليّ من المال كمائة دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقلّ أو أزيد بالنسبة إلى أمواله حين الفوت، لا حين الوصية. فلو أوصى بعين كانت بمقدار نصف أمواله حين الوصية، وصارت لجهة بمقدار الثلث ممّا ترك حين الوفاة، نفذت في الكلّ، ولو انعكس نفذت في مقدار الثلث ممّا ترك، وبطلت في الزائد. وهذا ممّا لا إشكال فيه. وإنّما الإشكال فيما إذا أوصى بكسر مشاع، كما إذا قال: «ثلث مالي لزيد بعد وفاتي» ثمّ تجدد له بعد الوصية أموال، وأنّه هل تشمل الوصية الزيادات المتجدّدة بعدها أم لا؟ سيّما إذا لم تكن متوقّعة الحصول، والظاهر - نظراً إلى شاهد الحال - أنّ المراد بالمال هو الذي لو لم يوص بالثلث كان جميعه للورثة، وهو ما كان له عند الوفاة. نعم لو كانت قرينة تدلّ على أنّ مراده الأموال الموجودة حال الوصية اقتصر عليها.

(مسألة ٢٩): الإجازة من الوارث إمضاء وتنفيذ، فلا يكفي فيها مجرد الرضا وطيب النفس: من دون قول أو فعل يدلّان على الإمضاء.

(مسألة ٣٠): لا تعتبر في الإجازة الفورية.

(مسألة ٣١): يحسب من التركة ما يملك بالموت كالدية، وكذا ما يملك بعد الموت إذا أوجد الميّت سببه قبل موته، مثل ما يقع في الشبكة التي نصبها الميّت في زمان حياته، فيخرج منه دين الميّت ووصاياه. نعم^(١) بعض صورها محلّ تأمل.

(مسألة ٣٢): للموصي تعيين ثلثه في عين مخصوصة من التركة، وله تفويض التعيين إلى الوصي، فيتعيّن فيما عيّنه، ومع الإطلاق - كما لو قال: ثلث مالي لفلان - يصير

شريكامع الورثة بالإشاعة، فلا بدّ وأن يكون الإفراز والتعيين برضا الجميع كسائر الأموال المشتركة.

(مسألة ٣٣): إنّما يحسب الثلث بعد إخراج ما يخرج من الأصل كالدين والواجبات المالية، فإن بقي بعد ذلك شيء يخرج ثلثه.

(مسألة ٣٤): لو أوصى بوصايا متعدّدة غير متضادّة وكانت من نوع واحد، فإن كانت جميعاً واجبة ماليّة ينفذ الجميع من الأصل، وإن كانت واجبة بدنيّة أو كانت تبرعية تنفذ من الثلث، فإن وفى بالجميع أو زادت عليه وأجاز الورثة تنفذ في الجميع. وإن لم يُجيزوا فإن لم يكن بين الوصايا ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر، بل كانت مجتمعة - كما إذا قال: «أقضوا عشرين سنة واجباتي البدنيّة»، أو «أقضوا عشرين سنة صلواتي وصيامي»، أو قال: «أعطوا زيداً وعمراً وخالداً كلّاً منهم مائة دينار» - كانت بمنزلة وصيّة واحدة، فيوزّع النقص على الجميع بالنسبة، فلو أوصى بمقدار من الصوم ومقدار من الصلاة، ولم يفِ الثلث بهما، وكانت أجرّة الصلاة ضعف أجرّة الصوم، ينتقص من وصيّة الصلاة ضعف ما ينتقص من الصوم، كما إذا كانت التركة ثمانية عشر، وأوصى بستّة لاستئجار الصلاة وثلاثة لاستئجار الصوم ولم يجز الورثة، بطلتا في الثلاثة، وتوزّع النقص عليهما بالنسبة، فينتقص عن الصلاة اثنان فيصرف فيها أربعة، وعن الصوم واحد ويصرف فيه اثنان، وكذا الحال في التبرعيّة. وإن كانت بينها ترتيب وتقديم وتأخير في الذكر؛ بأن كانت الثانية بعد تمامية الأولى، والثالثة بعد تمامية الثانية وهكذا، وكان المجموع أزيد من الثلث، ولم يجز الورثة، يبدأ بالأوّل فالأوّل إلى أن يكمل الثلث، ولغت البقيّة.

(مسألة ٣٥): لو أوصى بوصايا مختلفة بالنوع - كما إذا أوصى بأن يُعطى مقدار معيّن خمساً وزكاة، ومقدار صوماً وضلاة، ومقدار لإطعام الفقراء - فإن أطلق ولم يذكر المخرج يبدأ بالواجب المالي، فيخرج من الأصل، فإن بقي شيء يعيّن ثلثه ويخرج منه البدني والتبرعي، فإن وفى بهما أو لم يف وأجاز الورثة نفذت في كليهما، وإن لم يف ولم يُجيزوا يقدم الواجب البدني ويردّ النقص على التبرعي. وإن ذكر المخرج وأوصى بأن تخرج من

الثالث تقدّم الواجبات^(١) - مالمية كانت أو بدنية - على التبرّعي على الأقوى. وأمّا الواجبات فلا يقدم بعضها على بعض. بل الظاهر أنه لو أوصى مرتباً يقدم المقدم فالمقدم إلى أن يفنى الثالث، فإن بقي من الواجب المالي شيء يخرج من الأصل، وإن بقي من البدني يلغى، وإن لم يكن بينها ترتيب يوزع الثالث عليها، ويتم الواجب المالي من الأصل دون البدني.

(مسألة ٣٦): لو أوصى بوصايا متضادة؛ بأن كانت المتأخرة منافية للمتقدمة - كما لو أوصى بعين شخصية لواحد ثم أوصى بها لآخر، أو أوصى بثلاثة لشخص ثم أوصى به لآخر - كانت اللاحقة عدولاً عن السابقة فيعمل باللاحقة، ولو أوصى بعين شخصية لشخص ثم أوصى بنصفها - مثلاً - لشخص آخر، فالظاهر كون الثانية عدولاً بالنسبة إلى النصف لا التمام، فيبقى النصف الآخر للأول.

(مسألة ٣٧): متعلق الوصية إن كان كسراً مشاعاً من التركة - كالثلث أو الربع - ملكه الموصى له بالموت والقبول، وله من كل شيء ثلثه أو ربه، وشارك الورثة فيها من حين ما ملكه. هذا في الوصية التملكية. وأمّا في العهدية، كما إذا أوصى بصرف ثلثه أو ربع تركته في العبادات والزيارات، كان الموصى به فيها باقياً على حكم مال الميت، فهو يشارك الورثة حين ما ملكوا بالإرث؛ فكان للميت من كل شيء ثلثه أو ربه والباقي للورثة. وهذه الشركة باقية ما لم يفرز الموصى به عن مالهم، ولم تقع القسمة بينهم وبين الموصى له، فلو حصل نماء متّصل أو منفصل قبل القسمة كان بينهما، ولو تلف شيء من التركة كان منهما. وإن كان ما أوصى به مالمعينا يساوي الثلث أو دونه اختص بالموصى له، ولا اعتراض فيه للورثة، ولا حاجة إلى إجازتهم، لكن إنما يستقر ملكية الموصى له أو الميت في تمام الموصى به؛ إذا كان يصل إلى الوارث ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال عند الورثة بهذا المقدار استقرت ملكية تمام المال المعين، فللموصى له أو الوصي التصرف فيه؛ أنحاء التصرفات، وإن كان ما عدا ما عين غائباً توقّف ذلك على حصول مثليه بيد الورثة. نعم

١ - بل تقدّم المالية على البدنية، فإن بقي منها شيء يصرف في الثانية، كما أن الثانية مقدّمة على التبرّعي، فإن بقي منها شيء يصرف فيه.

للموصى له أو الوصي التصرف في الثلث بمثل الانتقال إلى الغير، بل لهما المطالبة بتعيين الثلث حتى يتصرفا فيه كيف شاءا؛ وإن لم يكن للورثة التصرف في الثلثين بوجه من الوجوه، ولو لم يحصل بيد الورثة شيء منه شاركوا الموصى له في المال المعين أثلاثاً؛ ثلث للموصى له، وثلثان للورثة.

(مسألة ٣٨): يجوز للموصي أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه وتنفيذها فيتعين، ويقال له: الموصى إليه والوصي. ويشترط فيه: البلوغ والعقل والإسلام، فلا تصح وصاية الصغير ولا المجنون، ولا الكافر عن المسلم وإن كان ذمياً قريباً. وهل يشترط فيه العدالة أم يكفي الوثاقة؟ لا يبعد الثاني وإن كان الأحوط الأول.

(مسألة ٣٩): إنما لا تصح وصاية الصغير منفرداً، وأما منضمّاً إلى الكامل فلا بأس به، فيستقلّ الكامل بالتصرف إلى زمان بلوغه، فإذا بلغ شاركه من حينه، وليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً، إلا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت، فيردّه إلى ما أوصى به، ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للكامل الانفراد بالوصاية.

(مسألة ٤٠): لو طرأ الجنون على الوصي بعد موت الموصي، فهل تبطل الوصاية أم لا؟ لا يخلو الثاني^(١) من وجه وإن لم تنفذ تصرفاته، فلو أفاق جازت التصرفات، لكن الأحوط نصب الحاكم إيّاه. نعم لو كان جنونه بحيث لا يرجى زواله فالظاهر بطلانها.

(مسألة ٤١): الأحوط^(٢) أن لا يردّ الابن وصية والده، ولا يجب على غيره قبول الوصاية، وله أن يردّها مادام الموصي حياً بشرط أن يبلغه الردّ؛ وإن كان الأحوط الأولي أن لا يردّ فيما إذا لم يتمكن الموصي من الإيصاء إلى غيره، فلو كان الردّ بعد موت الموصي، أو قبله ولكن لم يبلغه حتى مات، كانت الوصاية لازمة على الوصي وليس له الردّ، بل لو لم يبلغه أنّه قد أوصى إليه وجعله وصياً إلا بعد موت الموصي، لزمته الوصاية وليس له ردّها.

(مسألة ٤٢): يجوز للموصي أن يجعل الوصاية لاثنتين فما فوق، فإن نصّ على

١ - بل الأول من قوّة .

٢ - استحباباً إن لم يأمره .

الاستقلال والانفراد لكلّ منهما، أو كان لكلامه ظهور فيه -ولو بقريضة حال أو مقال - فيتبع . وإلا فليس لكلّ منهما الاستقلال بالتصرف: لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه، وليس لهما أن يقتسما الثلث وينفرد كلّ منهما في نصفه؛ من غير فرق في ذلك بين أن يشترط عليهما الاجتماع أو يطلق، ولو تشاحا ولم يجتمعا أجبرهما الحاكم على الاجتماع، فإن تعذر استبدل بهما. هذا إذا لم يكن التشاح لاختلاف اجتهادهما ونظرهما، وإلا فالزمام على نظر ثالث إذا كان في أنظارهما تعطيل العمل بالوصاية، فإن امتنعا استبدل بهما، وإن امتنع أحدهما استبدل به.

(مسألة ٤٣): لو مات أحد الوصيين، أو طرأ عليه الجنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته، فالأحوط مع عدم استقلال كلّ منهما ضمّ الحاكم شخصاً إليه، بل^(١) اللزوم لا يخلو من قوّة. ولو ماتا معاً احتاج إلى النصب من قبله، فهل اللازم نصب اثنين أو يجوز نصب واحد إذا كان كافياً؟ وجهان، أحوطهما الأوّل وأقواهما الثاني.

(مسألة ٤٤): يجوز أن يوصي إلى واحد في شيء وإلى آخر في غيره، ولا يشارك أحدهما الآخر.

(مسألة ٤٥): لو قال: «أوصيت إلى زيد فإن مات فالإني عمرو» صحّ ويكون وصياً بعد موته، وكذا لو قال: «أوصيت إلى زيد، فإن كبر ابني، أو تاب عن فسقه، أو اشتغل بالعلم، فهو وصيّي»، فإنه يصحّ، وتنتهي وصاية زيد بحصول ما ذكر.

(مسألة ٤٦): لو ظهرت خيانة الوصيّ، فعلى الحاكم عزله ونصب شخص آخر مكانه، أو ضمّ أمين إليه حسب ما يراه من المصلحة. ولو ظهر منه العجز عن الاستقلال ضمّ إليه من يساعده^(٢). وأما إن عجز عن التدبير والعمل مطلقاً - بحيث لا يرجئ زواله - كالهرم الخرف، فالظاهر انعزاله، وعلى الحاكم نصب شخص آخر مكانه.

(مسألة ٤٧): لو لم ينجز الوصيّ ما أوصي إليه في حياته، ليس له أن يجعل وصياً لتنجيزه بعد موته إلا إذا كان مأذوناً من الموصي في الإيصاء.

١ - لا قوّة في اللزوم.

٢ - إن كان يكتفيه ذلك، وإلا يجب نصب شخص آخر مكانه.

(مسألة ٤٨): الوصي أمين، فلا يضمن ما كان في يده إلا مع التعدي أو التفريط ولو بمخالفة الوصية، فيضمن لو تلف.

(مسألة ٤٩): لو أوصى إليه بعمل خاص أو قدر مخصوص أو كيفية خاصة. اقتصر عليه ولم يتجاوز إلى غيره، وأما لو أطلق - بأن قال: «أنت وصيي» - من دون ذكر المتعلق، فالأقرب وقوعه لغواً إلا إذا كان هناك عُرف خاص وتعارف يدل على المراد، فيتبع، كما في عُرف بعض الطوائف؛ حيث إن مرادهم - بحسب الظاهر - الولاية على أداء ما عليه من الديون، واستيفاء ماله على الناس، وردّ الأمانات والبضائع إلى أهلها، وإخراج ثلثه وصرفه فيما ينفعه - ولو بنظر الحاكم - من استئجار العبادات وأداء الحقوق الواجبة والمظالم ونحوها. نعم في شموله بمجردة للقيومة على الأطفال تأمل وإشكال، فالأحوط أن يكون تصدياً لمؤمهم بإذن من الحاكم. وبالجمله: المدار هو التعارف بحيث يكون قرينة على مراده، فيختلف باختلاف الأعصار والأمصار.

(مسألة ٥٠): ليس للوصي أن يعزل نفسه بعد موت الموصي، ولا أن يفوض أمر الوصية إلى غيره. نعم له التوكيل في بعض الأمور المتعلقة بها؛ مما لم يتعلق الغرض إلا بوقوعها من أي مباشر كان، خصوصاً إذا كان ممّا لم يجر العادة على مباشرة أمثال هذا الوصي، ولم يشترط عليه المباشرة.

(مسألة ٥١): لو نسي الوصي مصرف الوصية مطلقاً، فإن تردّد بين أشخاص محصورين يقرع بينهم على الأقوى، أو جهات محصورة يقسّم بينها، وتحتمل القرعة، ويحتمل التخيير في صرفه في أي الجهات شاء منها، ولا يجوز صرفه في مطلق الخيرات على الأقرب. وإن تردّد بين أشخاص أو جهات غير محصورة، يجوز صرفه في الخيرات المطلقة في الأول، والأولى عدم الخروج عن طرف الشبهة، وجهة من الجهات في الثاني بشرط عدم الخروج عن أطراف الشبهة.

(مسألة ٥٢): لو أوصى الميت وصية عهديّة ولم يعين وصياً، أو بطل وصاية من عينه بموت أو جنون أو غير ذلك تولّى الحاكم أمرها أو عين من يتولاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولاه من المؤمنين من يوثق به.

(مسألة ٥٣): يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي، ووظيفته تابعة لجعله: فتارة: من جهة الاستيثاق على وقوع ما أوصى به، يجعل الناظر رقيباً على الوصي؛ بأن يكون أعماله بإطلاعه حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لا يعترض عليه. وأخرى: من جهة عدم الاطمئنان بأنظار الوصي والاطمئنان بأنظار الناظر، يجعل على الوصي أن يكون أعماله على طبق نظره، ولا يعمل إلا ما رآه صلاحاً، فالوصي وإن كان ولياً مستقلاً في التصرف، لكنه غير مستقل في الرأي والنظر، فلا يمتنع من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر، فلو استبد الوصي بالعمل على نظره من دون مراجعة الناظر وإطلاعه، وكان عمله على طبق ما قرره الموصي، فالظاهر صحته ونفوذه على الأول، بخلافه على الثاني، ولعل الغالب المتعارف في جعل الناظر في الوصايا هو النحو الأول.

(مسألة ٥٤): يجوز للأب مع عدم الجد، وللجد للأب مع فقد الأب، جعل القيم على الصغار، ومعه لا ولاية للحاكم، وليس لغيرهما أن ينصب القيم عليهم حتى الأم.

(مسألة ٥٥): يشترط في القيم على الأطفال ما اشترط في الوصي على المال، والأحوط اعتبار العدالة؛ وإن كان الاكتفاء بالأمانة ووجود المصلحة ليس ببعيد.

(مسألة ٥٦): لو عين الموصي على القيم تولي جهة خاصة وتصرفاً مخصوصاً اقتصر عليه، ويكون أمر غيره بيد الحاكم أو المنسوب من قبله، فلو جعله قيماً في حفظ ماله وما يتعلق بإنفاقه - مثلاً - ليس له الولاية على أمواله بالبيع والإجارة ونحوهما، وعلى نفسه بالإجارة ونحوها، وعلى ديونه بالوفاء والاستيفاء. ولو أطلق، وقال: «فلان قيم على أولادي» - مثلاً - كان ولياً على جميع ما يتعلق بهم مما كان للموصي الولاية عليه، فله الإنفاق عليهم بالمعروف، والإنفاق على من عليهم نفقته^(١)، وحفظ أموالهم واستئناؤها، واستيفاء ديونهم، وإيفاء ما عليهم، كأرش ما أتلفوا من أموال الناس، وكذا إخراج الحقوق المتعلقة بأموالهم كالخمس وغير ذلك، وفي ولايته على تزويجهم كلام يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

١ - إذا لم يكن الأب صالحاً للولاية من جهة طرّ الجنون.

(مسألة ٥٧): يجوز جعل الولاية على الأطفال لاثنين فما زاد بالاستقلال والاشتراك، وجعل الناظر على الوصي كالوصية بالمال.

(مسألة ٥٨): يُنقح الوصي على الصبي من غير إسراف ولا تقتير، فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف، فالقول قول الوصي بيمينه، وكذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة. نعم لو اختلفا في دفع المال إليه بعد البلوغ، فادعاه الوصي وأنكره الصبي، قُدم قول الصبي، والبيتة على الوصي.

(مسألة ٥٩): يجوز للقيم الذي يتولّى أمور اليتيم أن يأخذ من ماله أجره مثل عمله؛ سواء كان غنياً أو فقيراً، وإن كان الأحوط الأولى للأول التجنب. وأما الوصي على الأموال، فإن عيّن الموصي مقدار المال الموصى به وطبقه على مصرفه المعين؛ بحيث لم يبق شيئاً لأجرة الوصي، واستلزم أخذها إما الزيادة على المال الموصى به أو النقصان في مقدار المصرف، لم يجز له أن يأخذ الأجرة لنفسه. وإن عيّن المال والمصرف على نحو قابل للزيادة والنقصان، كان حاله حال متولّي الوقف؛ في أنه لو لم يعيّن له جعلاً معيناً، جاز له أن يأخذ أجره مثل عمله، كما إذا أوصى بأن يصرف ثلثه -أو مقداراً معيناً من المال- في بناء القناطر وتسوية المعابر وتعمير المساجد.

(مسألة ٦٠): الوصية جائزة من طرف الموصي، فله أن يرجع عنها مادام فيه الروح، وتبديلها من أصلها، أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها، فله تبديل الموصى به كلاً أو بعضاً، وتغيير الوصي والموصى له وغير ذلك، ولو رجع عن بعض الجهات بيقن غيرها بحاله. فلو أوصى بصرف ثلثه في مصارف مخصوصة وجعل الوصاية لزيد، ثم بعد ذلك عدل عن وصاية زيد وجعلها لعمرو بيقن أصل الوصية بحاله. وكذلك إذا أوصى بصرف ثلثه في مصارف معينة على يد زيد، ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف إلى أخرى تبقى الوصاية على يد زيد بحالها وهكذا. وكما له الرجوع في الوصية المتعلقة بالمال، كذلك له الرجوع في الوصية بالولاية على الأطفال.

(مسألة ٦١): يتحقق الرجوع عن الوسيطة بالقول، وهو كل لفظ دالّ عليه عرفاً بأيّ لغة كان، نحو «رجعت عن وصيتي أو أبطلتها أو عدلت عنها أو نقضتها» ونحوها. وبالفعل، وهو إمّا بإعدام موضوعها كإتلاف الموصى به، وكذا نقله إلى الغير بعقد لازم كالبيع، أو جازئ كالهبه مع القبض، وإمّا بما يعدّ عند العرف رجوعاً وإن بقي الموصى به بحاله وفي ملكه، كما إذا وكلّ شخصاً على بيعه.

(مسألة ٦٢): الوسيطة بعد ما وقعت تبقى على حالها، ويعمل بها لو لم يرجع الموصي وإن طالّت المدّة، ولو شكّ في الرجوع -ولو للشكّ في كون لفظاً أو فعل رجوعاً- يحكم ببقائها وعدم الرجوع. هذا إذا كانت الوسيطة مطلقة؛ بأن كان مقصود الموصي، وقوع مضمون الوسيطة والعمل بها بعد موته في أيّ زمان قضى الله عليه. وأمّا لو كانت مقيدة بموته في سفر كذا، أو عن مرض كذا، ولم يتفق موته في ذلك السفر أو عن ذلك المرض، بطلت تلك الوسيطة، ولو أوصى في جناح سفر أو في حال مرض ونحوهما، وقامت قرائن -حالية أو مقالية- على عدم الإطلاق؛ وأنّ نظره مقصور على موته في هذه الأحوال، لا يجوز العمل بها، وإلاّ فالأقرب الأخذ بها والعمل عليها ولو مع طول المدّة إلاّ إذا نسخها، سيّما إذا ظهر^(١) من حاله أنّ عدم الإيضاء الجديد لأجل الاعتماد على الوسيطة السابقة، كما إذا شوهد منه المحافظة على ورقة الوسيطة مثلاً.

(مسألة ٦٣): لا تثبت الوسيطة بالولاية -سواء كانت على المال أو على الأطفال- إلاّ بشهادة عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء لا منفردات ولا منضمّات بالرجال. وأمّا الوسيطة بالمال فهي كسائر الدعاوي الماليّة: تثبت بشهادة رجلين عدلين، وشاهد ويمين، وشهادة رجل عدل وامرأتين عادلتين. وتمتاز من بين الدعاوي الماليّة بأمرين: أحدهما: أنّها تثبت بشهادة النساء منفردات وإن لم تكمل أربع ولم تنضمّ اليمين؛ فتثبت ربعها بواحدة عادلة، ونصفها باثنتين، وثلاثة أرباعها بثلاث، وتمامها بأربع. ثانيهما: أنّها تثبت بشهادة رجلين ذميين عدلين -في دينهما- عند الضرورة وعدم عدول

المسلمين^(١)، ولا تقبل شهادة غير أهل الذمة من الكفار.

(مسألة ٦٤): لو كانت الوزيرة كباراً، وأقرّوا كلّهم بالوصية بالثلث وما دونه لوارث أو أجنبي، أو بأن يصرف في مصرف، تثبت في تمام الموصى به، ويلزمون بالعمل بها أخذاً بإقرارهم، ولا يحتاج إلى بيّنة. وإن أقرّ بها بعضهم دون بعض، فإن كان المقرّ اثنين عدلين تثبت أيضاً في التمام؛ لكونه إقراراً بالنسبة إلى المقرّ وشهادة بالنسبة إلى غيره، فلا يحتاج إلى بيّنة أخرى، وإلا تثبت بالنسبة إلى حصّة المقرّ، ويحتاج إلى البيّنة في الباقيين. نعم لو كان المقرّ عدلاً واحداً، وكانت الوصية بالمال لشخص أو أشخاص، كفى ضمّ يعين المقرّ له بإقرار المقرّ في ثبوت التمام، بل لو كان امرأة واحدة عادلة تثبت في ربع حصّة الباقيين على حدّ ما تقدّم في المسألة السابقة. وبالجمله: المقرّ من الورثة شاهد بالنسبة إلى حصص الباقيين كالأجنبي، فيثبت به ما يثبت به.

(مسألة ٦٥): لو أقرّ الوارث بأصل الوصية كان كالأجنبي، فليس له إنكار وصاية من يدعيها، ولا يسمع منه كغيره. نعم لو كانت الوصية متعلّقة بالقصر، أو العناوين العامة كالفقراء، أو جوه القرب كالمساجد والمشاهد، أو الميّت نفسه كاستتجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك، كان لكلّ من يعلم كذب مدّعي الوصاية - خصوصاً إذا رأى منه الخيانة - الإنكار عليه والترافع معه عند الحاكم من باب الحسبة. لكن الوارث والأجنبي في ذلك سيّان إلا فيما تعلّقت بأموال الميّت، فإنّه لا يبعد أولويّة الوارث من غيره، واختصاص حقّ الدعوى به مقدّماً على غيره.

(مسألة ٦٦): قد مرّ في كتاب الحجر: أنّ الوصية نافذة في الثلث، وفي الزائد يتوقّف على إمضاء الوارث، والمنجزات نافذة في الأصل حتّى من المريض في مرض موته، وحتّى المجانيّة والمحاباتيّة على الأقوى.

(مسألة ٦٧): لو جمع في مرض الموت بين عطية منجّزة ومعلّقة على الموت، فإن وفي الثلث بهما لا إشكال في نفوذهما في تمام ما تعلّقتا به، وإن لم يفب بهما يبدأ بالمنجّزة، فتخرج من الأصل، وتخرج المعلّقة من ثلث ما بقي مع عدم إذن الورثة.

كتاب الأيمان والنذور

القول في اليمين

ويطلق عليها الحلف والقسم، وهي ثلاثة أقسام: الأول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار بوقوع شيء ماضياً أو حالاً أو استقبالاً. الثاني: يمين المناشدة - وهي ما يُقرن به الطلب والسؤال - يقصد بها حثّ المسؤول على إنجاز المقصود، كقول السائل: «أسألك بالله أن تفعل كذا». الثالث: يمين العقد، وهي ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في الآتي، كقوله: «والله لأصومن» أو «... لأتركن شرب الدخان» مثلاً. لا إشكال في أنه لا ينعقد القسم الأول، ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم فيما كان كاذباً في إخباره عن عمد. وكذا لا ينعقد القسم الثاني، ولا يترتب عليه شيء من إثم أو كفارة: لا على الحالف في إحلافه، ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم إنجاز مسؤوله. وأمّا القسم الثالث فهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط الآتية، ويجب برّه والوفاء به، ويحرم حنثه، ويترتب على حنثه الكفارة.

(مسألة ١): لا تنعقد اليمين إلا باللفظ، أو ما يقوم مقامه كإشارة الأخرس، ولا تنعقد^(١) بالكتابة على الأقوى. والظاهر أنه لا يعتبر فيها العربية، خصوصاً في متعلقاتها.

(مسألة ٢): لا تنعقد اليمين إلا إذا كان المقسم به هو الله - جلّ شأنه - : إمّا بذكر اسمه العلمي المختص به كلفظ الجلالة، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمان، أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصة به التي لا يشاركه فيها غيره، كقوله: «ومقلب القلوب والأبصار»، «والذي نفسي بيده»، «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة» وأشباه ذلك، أو بذكر

الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن الغالب إطلاقها عليه - بحيث ينصرف عند الإطلاق إليه تعالى - كالربِّ والخالق والبارئ والرازق والرحيم . ولا تنعقد بما لا ينصرف إليه ، كالموجود والحيِّ والسميع والبصير والقادر ؛ وإن نوى بها الحلف بذاته المقدَّسة على إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة ٣) : المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحلف بالله تعالى لا بغيره ، فكُلَّ ما صدق عرفاً أنَّه حلف به تعالى انعقدت اليمين به ، والظاهر صدق ذلك بأن يقول : «وَحَقَّ اللهُ» ، و«بجلال الله» ، و«بعظمة الله» ، و«بكبرياء الله» ، و«لعمرك الله» وفي انعقادها بقوله : «بقدره الله» و«بعلم الله» تأمَّل^(١) وإن لا يخلو من قرب .

(مسألة ٤) : لا يعتبر في انعقادها أن يكون إنشاء القسم بحروفه ؛ بأن يقول : «والله» أو «بالله» أو «تالله» لأفعلنَ كذا ، بل لو أنشأه بصيغتي القسم والحلف - كقوله : «أقسمت بالله» أو «حلفت بالله» - انعقدت أيضاً ، نعم لا يكفي لفظاً «أقسمت» و«حلفت» بدون لفظ الجلالة أو ما هو بمنزلة .

(مسألة ٥) : لا تنعقد اليمين بالحلف بالنبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وسائر النفوس المقدَّسة المعظَّمة ، ولا بالقرآن الكريم ولا بالكعبة المشرفة وسائر الأماكن المحترمة .

(مسألة ٦) : لا تنعقد اليمين بالطلاق ونحوه ؛ بأن يقول : «زوجتي طالق إن فعلت كذا ، أو إن لم أفعل» فلا يؤثر مثل هذه اليمين لا في حصول الطلاق ونحوه بالحنث ، ولا في ترتب إثم أو كفارة عليه . وكذا اليمين بالبراءة من الله تعالى أو من رسوله ﷺ أو من دينه أو من الأئمة عليهم السلام ؛ بأن يقول - مثلاً - : برئت من الله أو من دين الإسلام إن فعلت كذا ، أو لم أفعل كذا ، فلا يؤثر في ترتب الإثم أو الكفارة على حنثه . نعم هذا الحلف بنفسه حرام ، ويأثم حاله ؛ من غير فرق بين الصدق والكذب والحنث وعدمه ، بل الأحوط تكفير الحالف بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدَّ ، ويستغفر الله تعالى شأنه . وكذا لا تنعقد ؛ بأن يقول : «إن لم أفعل كذا فأنا يهودي ، أو نصراني» مثلاً .

(مسألة ٧): لو علق اليمين على مشيئة الله تعالى؛ بأن قال: «وإنه لأفعلن كذا إن شاء الله» - وكان المقصود التعليق على مشيئته تعالى، لا مجرد التبرك بهذه الكلمة - لاتنعقد حتى فيما كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام^(١)، بخلاف ما إذا علق على مشيئة غيره: بأن قال: «وإنه لأفعلن كذا إن شاء زيد» مثلاً، فإنه تنعقد على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: «أنا شئت أن تفعل كذا»، انعدت ويتحقق الحنث بتركه، وإن قال: «لم أشأ» لم تنعقد، ولو لم يعلم أنه شاء أو لا لا يترتب عليه أثر وحنث. وكذا الحال لو علق على شيء آخر غير المشيئة، فإنه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه، فيحنث لو لم يأت بالمحلوف عليه على ذلك التقدير.

(مسألة ٨): يعتبر في الحالف: البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلقه، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون مطبقاً أو أدواراً حال دوره، ولا المكروه ولا السكران، بل ولا الغضبان في شدة الغضب السالب للقصد، ولا المحجور عليه فيما حجر عليه.

(مسألة ٩): لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجة مع منع الزوج، إلا أن يكون المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام وكان المنع متوجّهاً إليه، وأما إذا كان متوجّهاً إلى الحلف فلا يبعد عدم انعقاده. ولو حلفاً في غير ذلك كان للأب أو الزوج حلّ اليمين وارتفع أثرها، فلا حنث ولا كفارة عليه. وهل يُشترط إذنهما ورضاها في انعقاد يمينهما: حتى أنه لو لم يطلعاً على حلفهما أو لم يحلّا مع علمهما لم تنعقد أصلاً، أو لأبل كان منعهما مانعاً عن انعقادها وحلّهما رافعاً لاستمرارها، فتصحّ وتنعقد في صورتين المزبورتين؟ قولان، أولهما لا يخلو من رجحان، فحينئذٍ لا يبعد عدم الانعقاد بدون إذنهما؛ حتى في فعل واجب أو ترك حرام، لكن لا يترك الاحتياط^(٢) خصوصاً فيهما.

(مسألة ١٠): لا إشكال في انعقاد اليمين لو تعلقت بفعل واجب أو مستحب أو بترك حرام أو مكروه، وفي عدم انعقادها لو تعلقت بفعل حرام أو مكروه أو بترك واجب أو مستحب.

١ - الأحوط وجوباً انعقادها.

٢ - مطلقاً، خصوصاً فيهما، بل لا يخلو من قوة مطلقاً، خصوصاً فيهما.

وأما المباح المتساوي الطرفين في نظر الشرع، فإن ترجّح فعله على تركه بحسب المنافع والأغراض العقلانيّة الدنيويّة أو العكس، فلا إشكال في انعقادها إذا تعلّقت بطرفه الراجح، وعدم انعقادها لو تعلّقت بطرفه المرجوح، ولو ساوى طرفاه -بحسب الدنيا أيضاً- فهل تنعقد إن تعلّقت به فعلاً أو تركاً؟ قولان، أشهرهما وأحوطهما أولهما، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١١): كما لا تنعقد اليمين على ما كان مرجوحاً، تنحلّ إن تعلّقت براجح ثم صار مرجوحاً، ولو عاد إلى الرجحان لم تعد اليمين بعد انحلالها على الأقوى.

(مسألة ١٢): إنّما تنعقد اليمين على المقدور دون غيره، ولو كان مقدوراً ثم طرأ عليه العجز بعدها، انحلت إذا كان عجزه في تمام الوقت المضروب للمحطوف عليه، أو أبدأ إذا كان الحلف مطلقاً. وكذا الحال في العسر والحرج الرافعين للتكليف.

(مسألة ١٣): إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها، وحرمت عليه مخالفتها، ووجبت الكفارة بحنثها، والحنث الموجب للكفارة هي المخالفة عمداً، فلو كانت جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً فلا حنث ولا كفارة.

(مسألة ١٤): لو كان متعلّق اليمين فعلاً -كالصلاة والصوم- فإن عيّن له وقتاً تعيّن، وكان الوفاء بها بالإتيان به في وقته، وحنثها بعدم الإتيان فيه وإن أتى به في وقت آخر، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أيّ وقت كان ولو مرّة واحدة، وحنثها بتركه بالمرّة. ولا يجب التكرار ولا الفور والبدار، ويجوز له التأخير ولو بالاختيار إلى أن يظنّ الفوت لظنّ طرّق العجز أو عروض الموت. وإن كان متعلّقها الترك، كما إذا حلف أن لا يشرب الدخان -مثلاً- فإن قيده بزمان كان حنثها بإيجاده ولو مرّة في ذلك الزمان، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مدّة العمر، فلو أتى به مدّته ولو مرّة تحقّق الحنث.

(مسألة ١٥): لو كان المحطوف عليه الإتيان بعمل، كصوم يوم، سواء كان مقيّداً بزمان كصوم يوم من شعبان، أو مطلقاً، لم يكن له إلا حنث واحد بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً. وكذلك إذا كان ترك عمل على الإطلاق -سواء قيده بزمان أم لا- فالوفاء بها بتركه في الوقت المضروب أو مطلقاً، وحنثها بإيقاعه ولو مرّة واحدة، فلو أتى به حنث وانحلت

اليمين، فلو أتى به مراراً لم يحنث إلا مرة واحدة، فلا تتكرر الكفارة. والأقوى^(١) أن الأمر كذلك لو حلف على أن يصوم كل خميس، أو حلف أن لا يشرب الدخان كل جمعة، فلا يتكرر الحنث والكفارة لو ترك الصوم في أكثر من يوم، أو شرب الدخان في أكثر من جمعة، وتحنل اليمين بالمخالفة الأولى، والاحتياط حسن.

(مسألة ١٦): كفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام، وسيجيء تفصيلها في الكفارات إن شاء الله تعالى.

(مسألة ١٧): الأيمان الصادقة كلها مكروهة؛ سواء كانت على الماضي أو المستقبل^(٢). نعم لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه أو غيره من إخوانه، جاز بلا كراهة ولو كذباً، بل ربما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه أو عرضه، أو عن نفس مؤمن أو عرضه، والأقوى^(٣) عدم وجوب التورية وإن أحسنها.

(مسألة ١٨): الأقوى جواز الحلف بغير الله في الماضي والمستقبل وإن لم يترتب على مخالفته إثم ولا كفارة، كما أنه ليس قسماً فاصلاً في الدعاوي والمرافعات.

القول في النذر

(مسألة ١): النذر هو الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص، ولا ينعقد بمجرد النية، بل لا بد من الصيغة، وهي ما كان مفادها جعل^(٤) فعل أو ترك على ذمته لله تعالى؛ بأن يقول: «الله علي أن أصوم، أو أن أترك شرب الخمر» مثلاً. وهل يُعتبر في الصيغة قول: «الله» بالخصوص، أو يُجزئ غير هذه اللفظة من أسماؤه المختصة، كما تقدّم في اليمين؟ الظاهر هو الثاني. ولا يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغة، خصوصاً لمن لا يحسن

١ - والأشهر هو هذا، ولكن الأحوط وجوباً تكرّرها.

٢ - وتتأكد في الأوّل.

٣ - بل الاحتياط في وجوبها إن أحسنها.

٤ - بل إنشاء الالتزام بفعل.

العربية، ولو اقتصر على قوله: «عليّ كذا» لم ينعقد وإن نوى في ضميره معنى «الله»، ولو قال: «نذرت لله أن أصوم» - مثلاً - أو «الله عليّ نذر صوم يوم» - مثلاً - لم ينعقد على إشكال، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ٢): يشترط في الناذر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد وانتفاء الحجر في متعلق نذره، فلا ينعقد نذر الصبي وإن كان مميزاً وبلغ عشرأ، ولا المجنون ولو أدارياً حال دوره، ولا المكره، ولا السكران، بل ولا الغضبان غضباً رافعاً للقصد، ولا السفیه المحجور عليه إن كان المنذور مالاً ولو في ذمته، ولا المفلس المحجور عليه إن كان المنذور من المال الذي حجر عليه وتعلق به حق الغرماء.

(مسألة ٣): لا يصح نذر الزوجة مع منع الزوج؛ وإن كان متعلقاً بمالها ولم يكن العمل به مانعاً عن حقه، بل الظاهر^(١) اشتراط انعقاده بإذنه، ولو أن لها فنذرت انعقد، وليس له بعد ذلك حلّه ولا المنع عن الوفاء به، ولا^(٢) يشترط نذر الولد بإذن والده على الأظهر، وليس له حلّه ولا منعه عن الوفاء به.

(مسألة ٤): النذر: إمّا نذر بزّ، ويقال له: نذر المجازاة، وهو ما علق على أمر: إمّا شكراً لنعمة دنيوية أو أخروية، كأن يقول: «إن رزقت ولداً فله عليّ كذا» أو «إن وفقت لزيارة بيت الله فله عليّ كذا». وإمّا استدفاعاً لبلية، كأن يقول: «إن شفى الله مريضى فله عليّ كذا». وإمّا نذر زجر، وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه: زجراً للنفس عن ارتكابهما، مثل أن يقول: «إن تعدت الكذب، أو بليت في الماء، فله عليّ كذا»، أو على ترك واجب أو مستحبّ زجراً لها عن تركهما. وإمّا نذر تبرّع، وهو ما كان مطلقاً ولم يعلق على شيء، كأن يقول: «الله عليّ أن أصوم غداً».

لا إشكال ولا خلاف في انعقاد الأولين، وفي انعقاد الأخير قولان، أقواهما الانعقاد.

(مسألة ٥): يشترط في متعلق النذر مطلقاً أن يكون مقدوراً للناذر، وأن يكون طاعة لله

١ - هو غير ثابت، لكن لو نذرت بدون إذنه كان له حلّه.

٢ - ولكنّ الأحوط اشتراطه. ثمّ بعد الإذن يلزم، وليس له حلّه ولا منعه عن الوفاء به.

تعالى: صلاة أو صوماً أو حجاً ونحوها مما يعتبر في صحتها القربة، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصح التقرب به، كزيارة المؤمنين وتشيع الجنائز وعبادة المرضى وغيرها، فينعد في كل واجب أو مندوب ولو كفاً إذا تعلق بفعله، وفي كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. وأمّا المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو تركه - فإن قصد به معنى راجحاً، كما لو قصد بأكله التقوي على العبادة، أو بتركه منع النفس عن الشهوة، فلا إشكال في انعقاده، كما لا إشكال في عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلقه - فعلاً أو تركاً - بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً ولو دنيوياً. وأمّا إذا لم يقصد به معنى راجحاً، ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته، فالظاهر عدم انعقاده، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

(مسألة ٦): قد عرفت أنّ النذر: إمّا معلق على أمر أو لا. والأوّل على قسمين: نذر شكر ونذر زجر. فليعلم أنّ المعلق عليه في نذر الشكر: إمّا من فعل الناذر، أو من فعل غيره، أو من فعل الله تعالى، ولا بدّ في الجميع من أن يكون أمراً صالحاً لأن يشكر عليه: حتّى يقع المنذور مجازةً له. فإن كان من فعل الناذر، فلا بدّ أن يكون طاعة لله تعالى: من فعل واجب أو مندوب، أو ترك حرام أو مكروه، فيلتزم بالمنذور شكراً لله تعالى حيث وقفه عليها، فلو علّقه شكراً على ترك واجب أو مندوب أو فعل حرام أو مكروه لم ينعد. وإن كان من فعل غيره، فلا بدّ أن يكون فيه منفعة - دينية أو دنيوية - للناذر صالحة للشكر عليها شرعاً أو عرفاً. ولا ينعد في عكسه، مثل أن يقول: «إن شاع بين الناس المنكرات فله عليّ كذا». وإن كان من فعل الله تعالى لزم أن يكون أمراً يسوغ تمنّيه، ويحسن طلبه منه تعالى، كشفاء مريض، أو هلاك عدوّ ديني، أو أمن في البلاد ونحوها، فلا ينعد في عكسه، كما إذا قال: «إن أهلك الله هذا المؤمن الصالح» أو قال: «إن وقع القحط في البلاد فكذا». وأمّا نذر الزجر فلا بدّ وأن يكون الشرط والمعلق عليه - فعلاً أو تركاً - اختيارياً للناذر، وكان صالحاً لأن يزجر عنه حتّى يقع النذر زاجراً عنه، كفعل حرام أو مكروه أو ترك واجب أو مندوب.

(مسألة ٧): إن كان الشرط فعلاً اختيارياً للناذر، فالنذر المعلق عليه قابل لأن يكون نذر شكر وأن يكون نذر زجر، والمائز هو القصد، مثلاً لو قال: «إن شربت الخمر فله عليّ كذا»، وكان في مقام زجر النفس وصرفها عن الشرب، وإنّما أوجب على نفسه شيئاً على تقدير

شربه ليكون زاجراً عنه ، فهو نذر زجر فينقعد، وإن كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها ، وقد جعل المنذور جزاءً لصدوره منه وتهيؤ أسبابه له ، كان نذر شكر ، فلا ينقعد .

(مسألة ٨) : لو نذر الصلاة أو الصوم أو الصدقة في زمان معينّ تعيّن ، فلو أتى بها في غيره لم يجز . وكذا لو نذرهما في مكان فيه رجحان ، فلا يجزئ في غيره وإن كان أفضل . ولو نذرهما في مكان ليس فيه رجحان ، ففي انعقاده وتعينه وجهان بل قولان ، أقواهما الانعقاد . نعم لو نذر إيقاع بعض فرائضه أو بعض نوافله الراجعة - كصلاة الليل أو صوم شهر رمضان مثلاً - في مكان أو بلد لا رجحان فيه بحيث لم يتعلّق النذر بأصل الصلاة والصيام ، بل بإيقاعهما في المكان الخاص ، فالظاهر عدم انعقاده^(١) . هذا إذا لم يطرأ عليه عنوان راجح ، مثل كونه أفرغ للعبادة ، أو أبعد عن الرياء ، ونحو ذلك ، وإلا فلا إشكال في الانعقاد .

(مسألة ٩) : لو نذر صوماً ولم يعيّن العدد كفى صوم يوم . ولو نذر صلاة ولم يعيّن الكيفيّة والكميّة ، فلا يبعد إجزاء ركعة الوتر^(٢) ، إلا أن يكون قصده غير الرواتب ، فلا يجزئ إلا الإتيان بركعتين . ولو نذر صدقة ولم يعيّن جنسها ومقدارها كفى أقلّ ما يتناوله الاسم ، ولو نذر أن يأتي بفعل قربيّ ، يكفي كلّ ما هو كذلك ولو تسبيحة واحدة ، أو الصلاة على النبي وآله صلوات الله عليهم ، أو التصدّق بشيء إلى غير ذلك .

(مسألة ١٠) : لو نذر صوم عشرة أيّام - مثلاً - فإنّ قيد بالتتابع أو التفريق تعيّن ، وإلا تخيّر بينهما ، وكذا لو نذر صيام سنة ، فإنّ الظاهر مع الإطلاق كفاية اثني عشر شهراً ولو متفرّقاً ، بل وكذا لو نذر صيام شهر يكفي - ظاهراً - صيام ثلاثين يوماً ولو^(٣) متفرّقاً ، كما يكفي صوم ما بين الهلالين من شهر ولو ناقصاً ، وله أن يأتي بالشهر ملفّقاً ، فيشرع في أثناء شهر ويكمل من الثاني مقدار ما مضى من الشهر الأوّل^(٤) . نعم لو أتى به متفرّقاً لا يجوز الاكتفاء بمقدار الشهر الناقص .

١ - لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه .

٢ - إلا إذا كان انصراف إلى غير الركعة الواحدة .

٣ - وإن كان الأحوط التتابع فيه .

٤ - وإن كان الأحوط إكماله ثلاثين .

(مسألة ١١): لو نذر صيام سنة معينة استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما، ولا قضاء عليه، وكذا يفطر في الأيام التي عرض فيها ما لا يجوز معه الصيام؛ من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر، لكن يجب القضاء على الأقوى.

(مسألة ١٢): لو نذر صوم كل خميس - مثلاً - فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحة للإفطار - من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر - أفطر، ويجب عليه القضاء على الأقوى في غير العيدين والسفر، وعلى الأحوط فيهما^(١) وإن لا يخلو من قوة بالنسبة إلى العيدين.

(مسألة ١٣): لو نذر صوم يوم معين فأفطره عمداً، يجب قضاؤه مع الكفارة.

(مسألة ١٤): لو نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضروري، ويفطر ثم يقضيه ولا كفارة عليه.

(مسألة ١٥): لو نذر زيارة أحد الأئمة عليهم السلام أو بعض الصالحين لزم، ويكفي الحضور والسلام على المزور، والظاهر عدم وجوب غسل الزيارة وصلاتها مع عدم ذكرهما فيه. وإن عين إماماً لم يجز غيره وإن كانت زيارته أفضل، كما أنه لو عجز عن زيارة من عينه لم يجب زيارة غيره بدلاً عنه، وإن عين للزيارة زماناً معين، فلو تركها في وقتها عامداً حنث وتجب الكفارة. والأقوى^(٢) عدم وجوب القضاء.

(مسألة ١٦): لو نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السلام ماشياً، انعقد مع القدرة وعدم الضرر، فلو حج أو زار ركاباً مع القدرة على المشي فإن كان النذر مطلقاً ولم يعين الوقت أعاد ماشياً، وإن عين وقتاً وفات عمداً حنث وعليه الكفارة، والأقوى^(٣) عدم وجوب القضاء، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في بعضه.

(مسألة ١٧): ليس لمن نذر الحج أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر، أو يسلك طريقاً يحتاج

١ - في الأوّل منهما، دون الثاني؛ حيث يجب فيه القضاء.

٢ - في وجوب القضاء وعدمه تردد وإشكال.

٣ - والأحوط القضاء؛ وإن كان في وجوبه تردد.

إلى ركوب السفينة ونحوها؛ ولو لأجل العبور من الشطّ ونحوه. ولو انحصر الطريق في البحر، فإن كان كذلك من أول الأمر لم ينعقد، إلا إذا كان مراده فيما يمكن المشي، فيجب في سائر الطريق. وإن طرأ ذلك بعد النذر، فإن كان مطلقاً وتوقع المكنة من طريق البرّ والمشى منه فيما بعد انتظار، وإن كان معيّناً وطرأ ذلك في الوقت، أو مطلقاً ولم يتمكّن مطلقاً، سقط عنه ولا شيء عليه.

(مسألة ١٨): لو طرأ لناذر المشي العجز عنه في بعض الطريق دون بعض، فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - أن يمشي مقدار ما يستطيع ويركب في البعض، والأحوط الأولى سياق بدنة في نذر الحجّ، ولو اضطرّ إلى ركوب السفينة فالأحوط أن يقوم فيها بقدر الإمكان.

(مسألة ١٩): لو نذر التصدّق بعين شخصيّة تعيّنت، ولا يجزئ مثلها أو قيمتها مع وجودها، ومع التلف فإن كان لا بإتلاف منه انحلّ النذر ولا شيء عليه، وإن كان بإتلاف منه ضمنها بالمثل أو القيمة على الأحوط^(١)، فيتصدّق بالبدل، ويكفر أيضاً - على الأقوى^(٢) - إن كان الإتلاف اختيارياً عمدياً.

(مسألة ٢٠): لو نذر الصدقة على شخص معيّن لزم، ولا يملك المنذور له الإبراء منه، فلا يسقط عن الناذر بإبرائه، ولا يلزم على المنذور له القبول، فإن امتنع عنه لا يبعد عدم انحلال النذر، إلا إذا امتنع في تمام الوقت المضروب له في الموقت، ومطلقاً في غيره، فلو رجع عن امتناعه في الموقت قبل خروج وقته وفي غيره، يجب التصدّق عليه^(٣). نعم لو كان نذره الصدقة بعين معيّنة فامتنع عن قبولها جاز له إتلافها، ولا ضمان عليه لو رجع ولا كفارة. ولو مات الناذر قبل أن يفي بالنذر يخرج من أصل تركته، وكذا كلّ نذر تعلق بالمال كسائر الواجبات الماليّة. ولو مات المنذور له قبل أن يتصدّق عليه، قام وارثه مقامه على احتمال مطابق للاحتياط، سيّما إذا كان متعلّق النذر إعطاء شيء معيّن فمات قبل قبضه.

١ - الأقوى .

٢ - الأحوط .

٣ - على الأحوط .

(مسألة ٢١): لو نذر شيئاً لمشهد من المشاهد المشرفة صرفه في مصالحه، كتمميمه وضيبانه وطيبه وفرشه، والأحوط^(١) عدم التجاوز عن نحو تلك المصالح. ولو نذر شيئاً للإمام عليه السلام أو بعض أولاده، فالظاهر جواز صرفه في سبل الخير بقصد رجوع ثوابه إلى المنذور له؛ من غير فرق بين الصدقة على المساكين وإعانة الزائرين، وغيرهما من وجوه الخير، كبناء المسجد والقنطرة ونحو ذلك، وإن كان الأحوط الاقتصاد على معونة زوارهم وصلة من يلوذ بهم؛ من المجاورين المحتاجين والصلحاء من الخدام المواظبين بشؤون مشاهدهم وإقامة مجالس تعزيتهم. هذا إذا لم يكن في قصد الناذر جهة خاصة أو انصراف إلى جهة خاصة، وإلا اقتصر عليها.

(مسألة ٢٢): لو عيّن شاة للصدقة، أو لأحد الأئمة عليهم السلام، أو لمشهد من المشاهد ونحو ذلك، يتبعها نماؤها المتصل كالسمن، وأما المنفصل فلا يترك الاحتياط في الحمل واللبن^(٢)، بل لا يخلو من وجه. وأما النتاج الموجود قبل النذر واللبن المحلوب كذلك فلمالكه.

(مسألة ٢٣): لو نذر التصدق بجميع ما يملكه لزم، فإن شقّ عليه قوم الجميع بقيمة عادلة على ذمته، وتصرف في أمواله بما شاء وكيف شاء، ثم تصدق عمّا في ذمته شيئاً فشيئاً ويحسب إلى أن يوفي التمام، فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدي ممّا تركه بعد موته.

(مسألة ٢٤): لو عجز الناذر عن المنذور - في وقته إن كان موقتاً، ومطلقاً إن كان مطلقاً - انحلّ نذره وسقط عنه ولا شيء عليه. نعم لو نذر صوماً فعجز عنه تصدق عن كلّ يوم بمقدار من طعام على الأقوى^(٣)، والأحوط مدّان.

(مسألة ٢٥): النذر كاليمين في أنه إذا تعلق بإيجاد عمل - من صوم أو صلاة أو صدقة أو غيرها - فإن عيّن له وقتاً تعيّن، ويتحقّق الحنث، وتجب الكفارة بتركه فيه، فإن كان صوماً

١ - بل يجوز التجاوز إلى قوامه وخدامه، بل معونة زوّاره إذا كانوا في جوار المشاهد، لا مطلقاً.

٢ - في اللبن فقط.

٣ - الأحوط، وأحوط منه التصدق بمدّين.

يجب قضاؤه على الأقوى، وإن كان صلاة يقضيها على الأحوط^(١)، وأمّا غيرهما فالظاهر عدم وجوبه. وإن كان مطلقاً كان وقته العمر، وجاز له التأخير إلى أن يظنّ بالوفاة فيتضيق، ويتحقّق الحنث بتركه مدّة الحياة. هذا إذا كان المنذور فعل شيء. وإن كان ترك شيء ففي الموقّت حنثه بإيجاده فيه ولو مرّة. وفي المطلق بإيجاده مدّة حياته ولو مرّة، ولو أتى به تحقّق الحنث وانحلّ النذر، كما مرّ في اليمين.

(مسألة ٢٦): إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفّارة بمخالفة النذر اختياراً، فلو أتى بشيء تعلق النذر بتركه؛ نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً، لم يترتّب عليه شيء، بل الظاهر عدم انحلال النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر؛ لو كان النذر مطلقاً أو موقّتاً وقد بقي الوقت. (مسألة ٢٧): لو نذر إن برئ مريضه أو قدم مسافره صام يوماً - مثلاً - فبان أنّ المريض برئ والمسافر قدم قبل النذر لم يلزم.

(مسألة ٢٨): كفّارة حنث النذر ككفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان على الأقوى.

القول في العهد

لا ينعقد العهد بمجرد النية، بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى، وصورتها: «عاهدت الله، أو عليّ عهد الله»، ويقع مطلقاً ومعلّقاً على شرط كالنذر، والظاهر أنّه يعتبر في المعلّق عليه - إن كان مشروطاً - ما اعتبر فيه في النذر المشروط، وأمّا ما عاهد عليه فهو بالنسبة إليه كاليمين؛ يُعتبر فيه أن لا يكون مرجوحاً ديناً أو دنيماً، ولا يُعتبر فيه الرجحان، فضلاً عن كونه طاعة، فلو عاهد على فعل مباح لزم، ولو عاهد على فعل كان تركه أرجح، أو على ترك أمر كان فعله أولى - ولو من جهة الدنيا - لم ينعقد، ولو لم يكن كذلك حين العهد ثم طرأ عليه ذلك انحلّ.

(مسألة ١): مخالفة العهد بعد انعقاده توجب الكفّارة، والأظهر أنّ كفّارتها كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

١ - الأقوى، نعم في غيرهما على الأحوط.

كتاب الكفّارات

القول في أقسامها

وهي على أربعة أقسام: مرتبة، ومختيرة، وما اجتمع فيه الأمران، وكفارة الجمع. أما المرتبة فهي ثلاث: كفارة الظهر، وكفارة قتل الخطأ، يجب فيهما العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً، وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، والأحوط^(١) كونها متتابعات.

وأما المختيرة: فهي كفارة من أفطر في شهر رمضان بأحد الأسباب الموجبة لها، وكفارة حنث النذر، وكفارة حنث العهد، وكفارة جزّ المرأة شعرها في المصاب، وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مختيراً بينها على الأظهر.

وما اجتمع فيه الأمران: كفارة حنث اليمين، وكفارة نتف المرأة شعرها وخذش وجهها في المصاب، وشقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته، فيجب في جميع ذلك عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم مختيراً بينها، فإن عجز عن الجميع فصيام ثلاثة أيام.

وأما كفارة الجمع: فهي كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً، وكفارة الإفطار في شهر رمضان بالحرّم على الأحوط، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١): لا فرق في جزّ المرأة شعرها بين جزّ تمام شعر رأسها، أو جزّ بعضه بما يصدق عرفاً أنّها جزّت شعرها، كما لا فرق بين كونه في مصاب زوجها ومصاب غيره، وبين القريب والبعيد. والأقوى عدم إلحاق الحلق والإحراق به وإن كان أحوط^(١)، سيّما في الأوّل.

(مسألة ٢): لا يعتبر في خدش الوجه خدش تمامه، بل يكفي مسمّاه. نعم الظاهر أنّه يعتبر فيه الإدماء، ولا عبرة بخدش غير الوجه ولو مع الإدماء، ولا بشقّ ثوبها وإن كان على ولدها أو زوجها، كما لا عبرة بخدش الرجل وجهه، ولا بجزّ شعره، ولا بشقّ ثوبه؛ على غير ولده وزوجته. نعم لا فرق في الولد بين الذكر والأنثى. وفي شموله لولد الولد تأمّل، والأحوط^(٢) ذلك في ولد الابن، والظاهر عدم الشمول لولد البنت وإن كان أحوط. ولا يبعد شمول الزوجة لغير الدائمة، سيّما إذا كانت مدّتها طويلة.

القول في أحكام الكفارات

(مسألة ١): لا يجزئ عتق الكافر في الكفارة مطلقاً، فيشترط فيه الإسلام. ويستوي في الإجزاء الذكر والأنثى والكبير والصغير الذي هو بحكم المسلم؛ بأن كان أحد أبويه مسلماً. لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في كفارة القتل بعتق البالغ. ويشترط - أيضاً - أن يكون سالماً من العيوب التي توجب الانعتاق قهراً، كالعمى والجدام والإقعاد والتنكيل، ولا بأس بسائر العيوب، فيجزئ عتق الأصمّ والأخرس وغيرهما، ويجزئ عتق الآبق وإن لم يعلم مكانه ما لم يعلم موته.

(مسألة ٢): يعتبر في الخصال الثلاث - أي العتق والصيام والإطعام - النية المشتملة على قصد العمل، وقصد القرية، وقصد كونه عن الكفارة، وتعيين نوعها لو كانت عليه أنواع متعدّدة، فلو كانت عليه كفارة ظهار ويمين وإفطار فأعتق عبداً ونوى التكفير، لم يجز

١ - لا يترك فيهما .

٢ - لا يترك حتّى في ولد البنت .

عن واحد منها. وفي المتعدد من نوع واحد يكفي قصد النوع، ولا يحتاج إلى تعيين آخر، فلو أفطر أياماً من شهر رمضان من سنة أو سنين، فأعتق عبداً لكفارة الإفطار، كفى وإن لم يعين اليوم الذي أفطر فيه، وكذلك بالنسبة إلى الصيام والإطعام. ولو كان عليه كفارة ولا يدري نوعها مع علمه باشتراكها في الخصال - مثلاً - كفى الإتيان بإحداها ناوياً عما في ذمته، بل لو علم أنّ عليه إعتاق عبد - مثلاً - ولا يدري أنّه مندور أو عن كفارة، كفى إعتاق عبد بقصد ما في ذمته.

(مسألة ٣): يتحقق العجز عن العتق - الموجب للانتقال إلى غيره في المرتبة - بعدم الرقبة أو عدم التمكن من شرائه، أو غير ذلك مما هو مذكور في الفقه. ويتحقق العجز عن الصيام - الموجب لتعيين الإطعام - بالمرض المانع منه أو خوف زيادته بل حدوثه إن كان لمنشأ عقلائي، ويكون شاقاً عليه بما لا يتحمل. وهل يكفي وجود المرض، أو خوف حدوثه، أو زيادته في الحال؛ ولو مع رجاء البرء وتبذل الأحوال، أو يعتبر اليأس؟ وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان. نعم لو رجا البرء بعد زمان قصير يشكل الانتقال إلى الإطعام، ولو أحر الإطعام إلى أن برئ من المرض وتمكن من الصوم، تعين ولم يجز الإطعام.

(مسألة ٤): ليس طرق الحيض والنفاس موجباً للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام، وكذا طرق الاضطرار على السفر الموجب للإفطار؛ لعدم انقطاع التتابع بطرق ذلك.

(مسألة ٥): المعتبر في العجز والقدرة هو حال الأداء، لا حال الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفارة قادراً على العتق عاجزاً عن الصيام، فلم يعتق حتى انعكس، صار فرضه الصيام، وسقط عنه وجوب العتق.

(مسألة ٦): لو عجز عن العتق في المرتبة، فنشرع في الصوم ولو ساعة من النهار، ثم وجد ما يعتق، لم يلزمه العتق، فله إتمام الصيام ويجزئ. وفي جواز رفع اليد عن الصوم واختيار العتق وجه، بل الظاهر أنه أفضل^(١). ولو عرض ما يوجب استثنافه - بأن عرض في أثنائه ما أبطل التتابع - تعين عليه العتق مع بقاء القدرة عليه. وكذا الكلام فيما لو عجز عن الصيام، فدخل في الإطعام، ثم زال العجز.

١ - لكنّه لا يخلو من إشكال؛ فالأحوط إتمام الصيام.

(مسألة ٧): يجب التتابع في الصيام في جميع الكفارات، والحكم في بعضها مبني على الاحتياط، فلا يجوز تخلل الإفطار ولا صوم آخر بين أيامها وإن كان لكفارة أخرى؛ من غير فرق بين ما وجب فيه شهران مرتباً على غيره أو مخيراً أو جمعاً، وكذا بين ما وجب فيه شهران، أو ثلاثة أيام ككفارة اليمين، ومتى أخل بالتتابع وجب الاستئناف. ويتفرع على وجوبه: أنه لا يجوز الشروع في الصوم من زمان يعلم بتخلل صوم آخر - واجب في زمان معين - بين أيامه، فلو شرع في صيام ثلاثة أيام قبل شهر رمضان - أو قبل خميس معين مثلاً نذر صومه - بيوم أو يومين لم يجز ووجب استئنافه.

(مسألة ٨): إنما يضر بالتتابع ما إذا وقع الإفطار في البين باختيار، فلو وقع لعذر - كالإكراه أو الاضطرار أو المرض أو الحيض أو النفاس - لم يضر به، ومنه وقوع السفر في الأثناء إن كان ضرورياً دون غيره، وكذا منه ما إذا نسي النية حتى فات وقتها؛ بأن تذكر بعد الزوال، وكذا الحال فيما إذا كان تخلل صوم آخر لبالاختيار، كما إذا نسي فنوى صوماً آخر ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر صوم كل خميس - مثلاً - ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فلا يضر تخلل المنذور، ولا يتعين عليه البدل في المخيرة، ولا ينتقل إلى الإطعام في المرتبة. نعم في صوم ثلاثة أيام يخل تخلله في المفروض، فيلزم الشروع فيها من زمان لم يتخلل المنذور بينها. نعم لو كان المنذور على وجه لا يمكن معه تحصيل التتابع، كما إذا نذر الصيام يوماً ويوماً لا، فلا يضر التخلل به.

(مسألة ٩): يكفي في تتابع الشهرين في الكفارة - مرتبة كانت أو مخيرة - صيام شهر ويوم متتابعاً، ويجوز التفريق في البقية ولو اختياراً لا لعذر، فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين كفارة، يجوز له الشروع فيه قبل شعبان بيوم، ولا يجوز له الاقتصار على شعبان، وكذا يجوز الشروع قبل الأضحى بواحد وثلاثين يوماً، ولا يجوز قبله بثلاثين.

(مسألة ١٠): من وجب عليه صيام شهرين فإن شرع فيه من أول الشهر يُجزئ هلالين وإن كانا ناقصين، وإن شرع في أثناءه ففيه وجوه بل أقوال، أوجهها تكسير الشهرين وتتميم ما نقص، فلو شرع فيه عاشر شوال يتم بصيام تاسع ذي الحجة؛ من غير فرق بين نقص الشهرين أو تمامهما أو اختلافهما، والأحوط صيام ستين يوماً، ولو وقع التفريق بين الأيام بتخلل ما لا يضر بالتتابع شرعاً يتعين ذلك ويجب الستين.

(مسألة ١١): يتخَيَّر في الإطعام الواجب في الكفَّارات بين إشباع المساكين والتسليم إليهم، ويجوز إشباع بعض والتسليم إلى آخر، ولا يتقدَّر الإشباع بمقدار، بل المدار أن يأكلوا بمقدار شبعهم قلَّ أو كثر. وأمَّا في التسليم فلا بدَّ من مُدَّ لا أقلَّ، والأفضل بل الأحوط مُدَّان. ولا بدَّ في كلِّ من النحوين كمال العدد من ستين أو عشرة، فلا يجزئُ إشباع ثلاثين أو خمسة مرتين، أو تسليم كلِّ واحد منهم مديّن. ولا يجب الاجتماع لا في التسليم ولا في الإشباع، فلو أطعم ستين مسكيناً في أوقات متفرقة من بلاد مختلفة؛ ولو كان هذا في سنة وذاك في سنة أخرى، لأجزأ وكفى.

(مسألة ١٢): الواجب في الإشباع إشباع كلِّ واحد من العدد مرّة؛ وإن كان الأفضل إشباعه في يومه وليله غداً وعشاءً.

(مسألة ١٣): يُجزئُ في الإشباع كلُّ ما يتعارف التغذيةّي والتقوّت به لغالب الناس: من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأطعمة، ومن الخبز من أيّ جنس كان ممّا يتعارف تخبيزه -من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن وغيرها- وإن كان بلا إدام. نعم الأحوط^(١) في كفّارة اليمين -وما كانت كفّارته كفّارته- عدم كون الإطعام -بل والتسليم- أدون ممّا يطعمون أهلهم؛ وإن كان الإجزاء بما ذكر فيها -أيضاً- لا يخلو من قوّة. والأفضل أن يكون مع الإدام، وهو كلُّ ما جرت العادة على أكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خلاً أو ملحاً أو بصلاً، وكلُّ ما كان أفضل كان أفضل. وفي التسليم بذل ما يسمّى طعاماً من نيّ ومطبوخ؛ من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والأرز وغير ذلك، والأحوط الحنطة أو دقيقها. ويجزئُ التمر والزبيب تسليمياً وإشباعاً.

(مسألة ١٤): التسليم إلى المسكين تملك له، فيملك ما قبضه ويفعل به ما شاء، ولا يتعيّن عليه صرفه في الأكل.

(مسألة ١٥): يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بالتسليم، فيعطى الصغير مدّاً من الطعام كالكبير وإن كان اللازم في الصغير التسليم إلى وليّه. وكذلك إن كان بنحو الإشباع إذا اختلط الصغار مع الكبار، فإنما أشبع عائلة أو عائلات مشتتة على كبار وصغار أجزأ مع

بلوغهم سنيّاً، وإن كان الصغار منفردين فاللازم احتساب اثنين بواحد، بل الأحوط احتسابهم كذلك مطلقاً. والظاهر أنّه لا يعتبر في إشباعهم إذن الولي.

(مسألة ١٦): لا إشكال في جواز إعطاء كلّ مسكين أزيد من مدّة من كفّارات متعدّدة ولو مع الاختيار؛ من غير فرق بين الإشباع والتسليم، فلو أفطر تمام شهر رمضان، جاز له إشباع ستنين شخصاً معيّنين في ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكلّ واحد منهم وإن وجد غيرهم.

(مسألة ١٧): لو تعذّر العدد في البلد وجب النقل إلى غيره، وإن تعذّر انتظر. ولو وجد بعض العدد كرّر على الموجود حتّى يستوفي المقدار، ويقتصر في التكرار على جميع الموجودين، فلو تمكّن من عشرة كرّر عليهم ستّ مرّات، ولا يجوز التكرار على خمسة اثنتا عشرة مرّة. والأحوط عند تعذّر العدد الاقتصار على الإشباع دون التسليم، وأن يكون في أيّام متعدّدة.

(مسألة ١٨): المراد بالمسكين -الذي هو مصرف الكفّارة - هو الفقير الذي يستحقّ الزكاة، وهو من لم يملك قوت سنته لا فعلاً ولا قوّة. ويشترط فيه الإسلام، بل الإيمان^(١) على الأحوط؛ وإن كان جواز إعطاء المستضعف من الناس غير الناصب لا يخلو من^(٢) قوّة، وأن لا يكون ممّن تجب نفقته على الدافع، كالوالدين والأولاد والزوجة الدائمة، دون المنقطعة، ودون سائر الأقارب والأرحام حتّى الإخوة والأخوات. ولا يشترط فيه العدالة ولا عدم الفسق. نعم لا يعطى المتجاهر بالفسق الذي ألقى جلباب الحياء. وفي جواز إعطاء غير الهاشمي إلى الهاشمي قولان، لا يخلو الجواز من رجحان؛ وإن كان الأحوط الاقتصار على مورد الاضطرار والاحتياج التام، الذي يحلّ معه أخذ الزكاة.

(مسألة ١٩): يعتبر في الكسوة في الكفّارة أن يكون ما يعدّ لباساً عرفياً؛ من غير فرق بين الجديد وغيره؛ ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بالاستعمال. فلا يكتفى

١ - على الأقوى.

٢ - من إشكال.

بالعمامة والقننسة والحزام والخفّ والجورب، والأحوط^(١) عدم الاكتفاء بثوب واحد، خصوصاً بمثل السراويل أو القميص القصير، فلا يكون أقلّ من قميص مع سراويل؛ وإن كان الأقوى جواز الاكتفاء به، والأحوط أن يكون ممّا يوارى عورته. ويعتبر فيها العدد كالإطعام. فلو كزّر على واحد - بأن كساه عشر مرّات - لم تحسب إلاّ واحدة. ولا فرق في المكسو بين الصغير والكبير والذكر والأنثى. نعم في الاكتفاء بكسوة الصغير في أوائل عمره - كابن شهر أو شهرين - إشكال، فلا يترك الاحتياط. والظاهر اعتبار كونه مخيطاً فيما كان المتعارف فيه المخيطيّة، دون ما لا يحتاج إلى الخياطة، فلو سلّم إليه الثوب غير مخيط في الفرض لم يجز. نعم الظاهر أنّه لا بأس بأن يدفع أجرة الخياطة معه ليخيطه ويلبسه. ولا يُجزى إعطاء لباس الرجال للنساء وبالعكس، ولا إعطاء لباس الصغير للكبير. ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتّان أو غيرها، وفي الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال، إلاّ إذا جاز لهم اللبس لضرورة أو غيرها. ولو تعذّر تمام العدد كسا الموجود وانظر الباقي. والأحوط التكرار على الموجود، فإذا وجد الباقي كساه.

(مسألة ٢٠): لا تُجزى القيمة في الكفّارة لا في الإطعام ولا في الكسوة، بل لا بدّ في الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً، وكذا في الكسوة لا بدّ من إعطائها. نعم لا بأس بأن يدفع القيمة إلى المستحقّ إذا كان ثقة^(٢)، ويؤكّله في أن يشتري بها طعاماً يأكله أو يتملّكه أو كسوة ليلبسها.

(مسألة ٢١): إذا وجبت عليه كفّارة مخيرة لم يجز أن يكفّر بجنسين؛ بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين في كفّارة شهر رمضان مثلاً، أو يطعم خمسة ويكسو خمسة - مثلاً - في كفّارة اليمين. نعم لا بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره، أو كسا بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من آخر، بل يجوز في الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلّم إلى بعض، كما مرّ.

١ - لا يترك .

٢ - نعم، لا تبرأ الذمّة بذلك الإعطاء حتّى يؤخذ في الخارج من الطعام والكسوة .

(مسألة ٢٢): لا بد للعتق في الكفّارة مخيرة كانت أو مرتبة أو كفّارة الجمع، فيسقط بالتعدّر. وأمّا صيام شهرين متتابعين والإطعام لو تعدراً^(١)، ففي كفّارة شهر رمضان مع تعدّر جميع الخصال يتصدّق بما يُطيق، ومع عدم التمكن يستغفر الله، ويكفي مرّة. والأحوط في هذه الصورة التكفير إن تمكّن بعد ذلك. وفي غيرها مع تعدّرها صام ثمانية عشر يوماً - على الأقوى - في الظّهار، وعلى الأحوط في غيره، والأحوط التتابع فيها. وإن عجز عن ذلك أيضاً، صام ما استطاع أو تصدّق بما وجد على الأحوط في شقيّ التخيير، ومع العجز عنهما بالمرّة استغفر الله تعالى ولو مرّة.

(مسألة ٢٣): الظاهر أنّ وجوب الكفّارات موسّع، فلا تجب المبادرة إليها، ويجوز التأخير ما لم يؤدّ إلى حدّ التهاون.

(مسألة ٢٤): يجوز التوكيل في إخراج الكفّارات الماليّة وأدائها، ويتولّى الوكيل النية إن كان وكيلاً في إخراجها، وإن كان وكيلاً في الإيصال إلى الفقير ينوي الموكل حين دفع الوكيل إلى الفقير، ويكفي أن يكون من نيته أنّ ما يدفع وكيله إلى الفقير كفّارة، ولا يلزم العلم بوقت الأداء تفصيلاً. وأمّا الكفّارات البدنيّة فلا يجزئ فيها التوكيل، ولا تجوز فيها النيابة على الأقوى إلّا عن الميت.

(مسألة ٢٥): الكفّارات الماليّة بحكم الديون، فلو مات من وجبت عليه تخرج من أصل المال، وأمّا البدنيّة فلا يجب على الورثة أدائها ولا إخراجها من التركة؛ ما لم يوص بها الميت، فتخرج من ثلثه. نعم في وجوبها على الولي وهو الولد الأكبر احتمال قويّ فيما إذا تعيّن على الميت الصيام، وأمّا لو تعيّن عليه غيره - بأن كانت مرتبة وتعيّن عليه الإطعام - فلا يجب على الولي، ولو كانت مخيرة وكان متمكناً من الصيام والإطعام، فلو أمكن الإخراج من التركة تخرج منها، وإلّا فالأحوط^(٢) على الولي الصيام لو تلفت التركة أو أبي الورثة عن الإطعام.

١ - بل الحكم في صورة التعدّر أن يصوم ثمانية عشر يوماً متتابعات. فإن عجز عنه تصدّق عن كلّ يوم من الثمانية عشر بعدد من طعام، ثمّ بعد العجز عنه يستغفر الله ولو مرّة؛ بلا فرق بين كفّارة شهر رمضان، والظّهار، وغيرهما.

كتاب الصيد والذباحة

القول في الصيد

كما يذكى الحيوان ويحلّ لحم ما حلّ أكله بالذبح الواقع على النحو المعتبر شرعاً، يُذكى -أيضاً- بالصيد على النحو المعتبر، وهو إمّا بالحيوان أو بغيره. وبعبارة أخرى: الآلة التي يُصاد بها: إمّا حيوانية أو جمادية. ويتمّ الكلام في القسمين في ضمن مسائل:

(مسألة ١): لا يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلّا ما كان بالكلب المعلوم؛ سواء كان سلوكياً أو غيرد، وسواء كان أسود أو غيره، فلا يحلّ صيد غيره من جوارح السباع كالفهد والنمر وغيرهما، وجوارح الطير كالبازي والعقاب والباشق وغيرها وإن كانت معلّمة، فما يأخذه الكلب المعلوم ويقتله -بعقره وجره- مذكىّ حلال أكله من غير ذبح، فيكون عضّه وجره -على أيّ موضع من الحيوان- بمنزلة ذبحه.

(مسألة ٢): يعتبر في حلّيّة صيد الكلب أن يكون معلّماً للاصطياد. وعلامة كونه بتلك الصفة: أن يكون من عادته -مع عدم المانع- أن يسترسل ويهيج إلى الصيد لو أرسله صاحبه وأغراه به، وأن ينزجر ويقف عن الذهاب والهباج إذا زجره. نعم لا يضرّ إذا لم ينزجر حين رؤية الصيد وقربه منه. والأحوط أن يكون من عادته -التي لا تتخلف إلّا نادراً- أن يمسك الصيد، ولا يأكل منه شيئاً حتّى يصل صاحبه.

(مسألة ٣): يشترط في حلّيّة صيد الكلب المعلوم أمور:

الأوّل: أن يكون ذلك بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ مقتوله؛ وإن أغراه صاحبه بعده حتّى فيما أثار إغراؤه فيه؛ بأن زاد في عدوه بسببه على

الأحوط^(١). وكذا الحال لو أرسله للافطيات، بل لأمر آخر؛ من دفع عدوّ أو طرد سبع أو غير ذلك، فصادف غزاً أو فصاده. والمعتبر قصد الجنس لا الشخص، فلو أرسله إلى صيد غزال فصادف غزاً آخر فأخذه وقتله كفى في حلّه. وكذا لو أرسله إلى صيد فصاده مع غيره حلّاً معاً.

الثاني: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه، كالصبيّ الملحق به بشرط كونه مميزاً. فلو أرسله كافر بجميع أنواعه، أو من كان بحكمه كالنواصب لعنهم الله - لم يحلّ أكل ما قتله.

الثالث: أن يُسمّى؛ بأن يذكر اسم الله عند إرساله، فلو تركه عمداً لم يحلّ مقتوله، ولا يضرّ لو كان نسياناً. والأحوط أن تكون التسمية عند الإرسال، فلا يكتفى بها قبل الإصابة.

الرابع: أن يكون موت الحيوان مستنداً إلى جرحه وعقره، فلو كان بسبب آخر - كصدمه، أو خنقه، أو إتعابه، أو ذهاب مرامته من الخوف، أو إلقائه من شاهق، أو غير ذلك - لم يحلّ.

الخامس: عدم إدراك صاحب الكلب الصيد حياً مع تمكنه من تذكيته؛ بأن أدركه ميتاً، أو أدركه حياً لكن لم يسمع الزمان لذبحه. وبالجملة: إذا أرسل كلبه إلى الصيد، فإن لحق به بعد ما أخذه وعقره وصار غير ممتنع، فوجده ميتاً، كان ذكياً وحلّ أكله، وكذا إن وجده حياً ولم يتسع الزمان لذبحه فتركه حتى مات. وأما إن اتسع لذبحه لايحلّ إلا بالذبح، فلو تركه حتى مات كان ميتة. وأدنى ما يدرك ذكاته أن يجده تطرف عينيه، أو تركض رجله، أو يحرك ذنبه أو يده، فإن وجده كذلك واتسع الزمان لذبحه لم يحلّ أكله إلا بالذبح. وكذلك الحال لو وجده بعد عقر الكلب عليه ممتنعاً فجعل يعدو خلفه فوقف، فإن بقي من حياته زماناً يتسع لذبحه لم يحلّ إلا به، وإن لم يتسع حلّ بدونه. ويلحق بعدم اتساعه ما إذا وسع ولكن كان ترك التذكية لا يتقصير منه، كما إذا اشتغل بأخذ الآلة وسلّ السكين، مع

المسارعة العرفية، وكون الآلات على النحو المتعارف: فلو كان السكين في غمد ضيق غير متعارف، فلم يدرك الذكاة لأجل سلّه منه، لم يحل. وكذا لو كان لأجل لصوقه به بدم ونحوه. ومن عدم التقصير ما إذا امتنع الصيد من التمكين بما فيه من بقية قوة ونحو ذلك، فمات قبل أن يمكنه الذبح. نعم لا يلحق به فقد الآلة على الأحوط لو لم يكن أقوى، فلو وجده حيّاً واتسع الزمان لذبحه، إلا أنه لم يكن عنده السكين، فلم يذبحه لذلك حتّى مات، لم يحلّ أكله.

(مسألة ٤): هل يجب على من أرسل الكلب المسارعة والمبادرة إلى الصيد من حين الإرسال، أو من حين ما رآه قد أصاب الصيد وإن كان بعد امتناعه، أو من حين ما أوقفه وصار غير ممتنع، أو لا تجب أصلاً؟ الظاهر وجوبها من حين الإيقاف، فإذا أشعر به يجب عليه المسارعة العرفية حتّى أنّه لو أدركه حيّاً ذبحه، فلو لم يتسارع ثمّ وجده ميتاً لم يحلّ أكله. وأمّا قبل ذلك فالظاهر عدم وجوبها وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. هذا إذا احتمل ترتّب أثر على المسارعة واللحوق بالصيد: بأن احتمل أنّه يدركه حيّاً، ويقدر على ذبحه من جهة اتساع الزمان ووجود الآلة. وأمّا مع عدم احتماله - ولو من جهة عدم ما يذبح به - فلا إشكال في عدم وجوبها، فلو خلّاه - حينئذٍ - على حاله إلى أن قتله الكلب وأزهق روحه بعقره^(١) حلّ أكله. نعم لو توقّف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب - لا بسبب آخر - على التسارع إليه وتعرّف حاله، لزم لأجل ذلك.

(مسألة ٥): لا يعتبر في حليّة الصيد وحدة المرسل ولا وحدة الكلب، فلو أرسل جماعة كلباً واحداً، أو أرسل واحد أو جماعة كلاباً متعدّدة فقتلت صيداً، حلّ أكله. نعم يعتبر في المتعدّد - صائداً وآلة - أن يكون الجميع واجداً للأمر المعتبرة شرعاً، فلو كان المرسل اثنين أحدهما كافر، أو لم يسمّ أحدهما، أو أرسل كلبان أحدهما معلّم والآخر غير معلّم فقتلاه، لم^(٢) يحلّ.

١ - لا يخلو من إشكال.

٢ - لو لم يعلم استناد قتله لما هو واجد للشروط، وإلا يحل.

(مسألة ٦): لا يؤكل من الصيد المقتول بالآلة الجمادية، إلا ما قتله السيف أو السكين أو الخنجر ونحوها من الأسلحة التي تقطع بحدّها، أو الرمح والسهم والنشاب ممّا يُشاك بحدّه؛ حتّى العصا التي في طرفها حديدة محدّدة؛ من غير فرق بين ما كان فيه نصل كالسهم الذي يركب عليه الريش، أو صنع قاطعاً أو شائكاً بنفسه. بل لا يبعد عدم اعتبار كونه من الحديد، فيكفي بعد كونه سلاحاً قاطعاً أو شائكاً كونه من أيّ فلزّ كان حتّى الصفر والذهب والفضّة، والأحوط^(١) اعتباره. ويعتبر كونه مستعملاً سلاحاً في العادة على الأحوط، فلا يشمل المخيط والشوك والسفود ونحوها. والظاهر أنّه لا يعتبر الخرق والجرح في الآلة المذكورة؛ أعني ذات الحديد المحدّدة، فلو رمى الصيد بسهم، أو طعنه برمح فقتله بالرمح والطعن - من دون أن يكون فيه أثر السهم والرمح - حلّ أكله، ويلحق بالآلة الحديدية المعراض الذي هو - كما قيل - خشبة لا نصل فيها، إلا أنّها محدّدة الطرفين ثقيلة الوسط، أو السهم الحادّ الرأس الذي لا نصل فيه، أو سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه. وكيف كان إنّما يحلّ مقتول هذه الآلة، لو قتلت الصيد بخرقها إيتاد وشوكها فيه ولو يسيراً، فلو قتله بثقلها من دون خرق لم يحلّ، والأحوط عدم التجاوز عن المعراض إلى غيره من المحدّدة غير الحديد.

(مسألة ٧): كلّ آلة جمادية - لم تكن ذات حديدة محدّدة، ولا محدّدة غير الحديدية - قتلت بخرقها من المثقلات، كالحجارة والمقمة والعمود والبندقية، لا يحلّ مقتولها كالمقتول بالحبائل والشبكة والشرك ونحوها، نعم لا بأس بالأصطياد بها، وكذا بالحيوان غير الكلب كالفهد والنمر والبازي وغيرها؛ بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها، ولكتّه لا يحلّ ما يصطاد بها إلا إذا أدركه ونكّاه.

(مسألة ٨): لا يبعد حلّيّة ما قتل بالآلة المعروفة - المسمّاة بالبندقية - مع اجتماع الشرائط؛ بشرط أن تكون البندقية محدّدة نافذة بحدّته على الأحوط، فيجتنب ممّا قتل بالبندق الذي ليس كذلك وإن جرح وخرق بقوّته، والبندقية التي قلنا - في المسألة السابقة - بحرمة مقتولها غير هذه النافذة الخارقة بحدّتها.

(مسألة ٩): لا يعتبر في حليّة الصيد بالآلة الجمادية وحدة الصائد ولا وحدة الآلة، فلو رمى شخص بالسهم وطعن آخر بالرمح، وسُميا معاً فقتلا صيداً، حلّ إذا اجتمع الشرائط فيهما. بل إذا أرسل أحد كلبه إلى صيد ورماه آخر بسهم فقتل بهما حلّ.

(مسألة ١٠): يشترط في الصيد بالآلة الجمادية جميع ما اشترط في الصيد بالآلة الحيوانية، فيشترط كون الصائد مسلماً، والتسمية عند استعمال الآلة، وأن يكون استعمالها للاصطياد، فلو رمى إلى هدف أو إلى عدوّ أو إلى خنزير، فأصاب غزاً لا يقتله، لم يحلّ وإن سمى عند الرمي لغرض من الأغراض. وكذا لو أفلت من يده فأصابه فقتله، وأن لا يدركه حيّاً زماناً اتسع للذبح، فلو أدركه كذلك لم يحلّ إلّا بالذبح، والكلام في وجوب المسارعة وعدمه كما مرّ. وأن يستقلّ الآلة المحلّلة في قتل الصيد، فلو شاركها فيه غيرها لم يحلّ، فلو سقط بعد إصابة السهم من الجبل، أو وقع في الماء، واستند موته إليهما - بل وإن لم يعلم استقلال السهم في إماتته - لم يحلّ. وكذا لو رماه شخصان فقتلاه وفقدت الشرائط في أحدهما^(١).

(مسألة ١١): لا يشترط في إباحة الصيد إباحة الآلة، فيحلّ الصيد بالكلب أو السهم المغصوبين وإن فعل حراماً، وعليه الأجرة، ويملكه الصائد دون صاحب الآلة.

(مسألة ١٢): الحيوان الذي يحلّ مقتوله بالكلب والآلة - مع اجتماع الشرائط - كلّ حيوان ممنوع مستوحش من طير أو غيره؛ سواء كان كذلك بالأصل كالحمام والظبي والبقر الوحشي، أو كان إنسياً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصي والبعير كذلك، وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه. وبالجملة: كلّ ما لا يجيء تحت اليد ولا يقدر عليه غالباً إلّا بالعلاج، فلا تقع التذكية الصيدية على الحيوان الأهلي المستأنس؛ سواء كان استئناسه أصلياً كالذجاج والشاة والبعير والبقر، أو عارضياً كالظبي والظبي المستأنسين، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العدو، وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً وفرخه الذي لم ينهض فقتلها، حلّ الطائر دون الفرخ.

١ - إن لم يعلم استناد قتله للواجد، كما هو كذلك غالباً.

(مسألة ١٣): الظاهر أنه كما تقع التذكية الصيدية على الحيوان المأكول اللحم، فيحلّ بها أكله ويطهر جلده، تقع على غير مأكول اللحم القابل للتذكية أيضاً، فيطهر بها جلده ويجوز الانتفاع به. هذا إذا كانت بالآلة الجمادية. وأمّا الحيوانية ففيها تأمل وإشكال.

(مسألة ١٤): لو قطعت الآلة قطعة من الحيوان، فإن كانت الآلة غير محلّلة - كالشبكة والحبالة مثلاً - يحرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحالّ التذكية، وكذلك الجزء الآخر إذا زالت عنه الحياة المستقرّة على الأحوط^(١)؛ بأن تكون حركته حركة المذبوح، وإن بقيت حياته المستقرّة يحلّ بالتذكية. وإن كانت الآلة محلّلة كالسيف في الصيد مع اجتماع الشرائط، فإن زالت الحياة المستقرّة^(٢) عن الجزءين بهذا القطع حلّاً معاً، وإن بقيت الحياة المستقرّة، حرم الجزء الذي ليس فيه الرأس ومحالّ التذكية، ويكون ميتة؛ سواء اتّسع الزمان للتذكية أم لا، وأمّا الجزء الآخر فحلّال مع عدم اتّساع الزمان للتذكية، ولو اتّسع لها لا يحلّ إلّا بالذبح.

(مسألة ١٥): يملك الحيوان الوحشي - سواء كان من الطيور أو غيره - بأحد أمور ثلاثة: أحدها: أخذه حقيقة؛ بأن يأخذ رجله أو قرنه أو جناحه، أو شدّه بحبل ونحوه؛ بشرط أن يكون بقصد الاصطياد والتمكّن، وأمّا مع عدم القصد ففيه إشكال^(٣)، كما أنه مع قصد الخلاف لا يملك.

ثانيها: وقوعه في آلة معتادة للاصطياد بها، كالحبالة والشرك والشبكة ونحوها إذا نصبها لذلك.

ثالثها: أن يصيّرهُ غير ممتنع بالآلة، كما لو رماه فجرحه جراحة منعه عن العدو، أو كسر جناحه فمنعه عن الطيران؛ سواء كانت الآلة من الآلات المحلّلة للصيد كالسهم والكلب

١ - الأقوى .

٢ - ولم يتّسع الزمان للتذكية حلّاً؛ بلا فرق بين الجزء الذي فيه الرأس ومحالّ التذكية وغيره، وإن اتّسع الزمان لها فلا يحلّ مطلقاً .

٣ - لا إشكال فيه ظاهراً .

المعلم، أو من غيرها كالحجارة والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها. ويعتبر في هذا -أيضاً- أن يكون إعمال الآلة بقصد الاصطياد والتملك، فلو رماه عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لم يملكه، فلو أخذه شخص آخر بقصد التملك ملكه.

(مسألة ١٦): الظاهر أنه يلحق بالآلة الاصطياد كل ما جعل وسيلة لإثبات الحيوان وزوال امتناعه؛ ولو بحفر حفيرة في طريقه ليقع فيها فوقع، أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير موحلة فيتوخل فيها فتوخل، أو فتح باب شيء ضيق وإلقاء الحبوب فيه ليدخل فيه العصافير، فأغلق عليها وزال امتناعها. وأما لو فتح باب البيت لذلك فدخلت فيه مع بقائها على امتناعها في البيت، فالظاهر عدم تملكه به مع إغلاق الباب، كما أنه لو عتس الطير في داره لم يملكه بمجرد، وكذا لو توخل حيوان في أرضه الموحلة ما لم يجعلها كذلك لأجل الاصطياد، فلو أخذه شخص بعد ذلك ملكه؛ وإن عصى لو دخل داره أو أرضه بغير إذنه.

(مسألة ١٧): لو سعى خلف حيوان حتى أعياه ووقف عن العدو لم يملكه ما لم يأخذه، فلو أخذه غيره قبل أن يأخذه ملكه.

(مسألة ١٨): لو وقع حيوان في شبكة منصوبة للاصطياد، ولم تمسكه الشبكة لضعفها وقوته فانفلت منها، لم يملكه ناصبها، وكذا إن أخذ الشبكة وانفلت بها من دون أن يزول عنه الامتناع، فإن صاده غيره ملكه ورد الشبكة إلى صاحبها. نعم لو أمسكته الشبكة وأثبتته، ثم انفلت منها بسبب من الأسباب الخارجية، لم يخرج بذلك عن ملكه، كما لو أمسكه بيده ثم انفلت منها، وكذا لو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فإنه لناصربها، فلو أخذه غيره يجب أن يردّه إليه.

(مسألة ١٩): لو رماه فجرحه لكن لم يخرج عن الامتناع، فدخل داراً فأخذه صاحبها ملكه بأخذه، لا بدخول الدار، كما أنه لو رماه ولم يثبتته فرماه شخص آخر فأثبتته فهو للثاني.

(مسألة ٢٠): لو أطلق الصائد صيده، فإن لم يقصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه، ولا يملكه غيره باصطياده، وإن قصد الإعراض وزوال ملكه عنه فالظاهر أنه يصير كالمباح، جاز اصطياده لغيره ويملكه، وليس للأول الرجوع إليه بعد تملكه على الأقوى.

(مسألة ٢١): إنما يملك غير الطير بالاصطياد إذا لم يعلم كونه ملكاً للغير؛ ولو من جهة

آثار اليد التي هي أمانة على الملك فيه، كما إذا كان طوق في عنقه، أو قرط في أذنه، أو شدّ حبل في أحد قوائم، ولو علم ذلك لم يملكه الصائد، بل يردّ إلى صاحبه إن عرفه، وإن لم يعرفه يكون بحكم اللقطة. وأمّا الطير فإن كان مقصوص الجناحين، كان بحكم ما علم أنّ له مالكا، فيردّ إلى صاحبه إن عرف، وإن لم يعرف كان لقطة. وأمّا إن منك جناحيه يتملك بالاصطياد إلا إذا كان له مالك معلوم، فيجب ردّه إليه، والأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكا - ولو من جهة وجود آثار اليد فيه - ولم يعرفه، أن يعامل معه معاملة اللقطة كغير الطير.

(مسألة ٢٢): لو صنع برجاً لتعشيش الحمام فعشش فيه لم يملكه، خصوصاً لو كان الغرض حيازة زرقه مثلاً، فيجوز لغيره صيده، ويملك ما صاده، بل لو أخذ حمامة من البرج ملكها؛ وإن أثم من جهة الدخول فيه بغير إذن صاحبه، وكذلك لو عشش في بئر مملوكة ونحوها، فإنّه لا يملكه مالكاها.

(مسألة ٢٣): الظاهر أنّه يكفي في تملك النحل غير المملوكة أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال - مثلاً - واستولى عليه يملكه ويملك كلّ ما تتبعه من النحل؛ ممّا تسير بسيره وتقف بوقوفه، وتدخل الكنّ وتخرج منه بدخوله وخروجه.

(مسألة ٢٤): زكاة السمك إمّا بإخراجه من الماء حيّاً، أو بأخذه بعد خروجه منه قبل موته؛ سواء كان ذلك باليد أو بألة كالشبكة ونحوها، فلو وثب على الجذّ، أو نبذه البحر إلى الساحل، أو نضب الماء الذي كان فيه، حلّ لو أخذه شخص قبل أن يموت، وحرم لو مات قبل أخذه وإن أدركه حيّاً ناظراً إليه على الأقوى.

(مسألة ٢٥): لا يشترط في تذكية السمك - عند إخراجه من الماء أو أخذه بعد خروجه - التسمية، كما أنّه لا يعتبر في صائده الإسلام، فلو أخرجه كافر أو أخذه فمات بعد أخذه حلّ؛ سواء كان كتابياً أو غيره. نعم لو وجدته في يده ميتاً، لم يحلّ أكله ما لم يعلم أنّه قد مات خارج الماء، بعد إخراجه، أو أخذه بعد خروجه وقبل موته، ولا يحرز ذلك بكونه في يده، ولا بقوله لو أخبر به، بخلاف ما إذا كان في يد المسلم، فإنّه يحكم بتذكيته حتّى يعلم خلافها.

(مسألة ٢٦): لو وثب من الماء سمكة إلى السفينة لم يحلّ ما لم يؤخذ باليد، ولم يملكه السفّان ولا صاحب السفينة، بل كلّ من أخذه بقصد^(١) التملّك ملكه. نعم لو قصد صاحب السفينة الصيد بها؛ بأن يجعل فيها ضوء بالليل، ودقّ بشيء كالجرس ليثب فيها السموك فوثبت فيها، فالوجه أنّه يملكها، ويكون وثوبها فيها بسبب ذلك بمنزلة إخراجها حيّاً، فيكون به تذكيتها.

(مسألة ٢٧): لو نصب شبكة أو صنع حظيرة في الماء لاصطياد السمك، فكلّ ما وقع واحتبس فيهما ملكه، فإن أخرج ما فيهما من الماء حيّاً حلّ بلا إشكال، وكذا لو نصب الماء وغار -ولو بسبب جزره- فمات فيهما بعد نضوبه. وأمّا لو مات في الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان أشهرهما وأحوطهما الثاني، بل لا يخلو من قوّة، ولو أخرج الشبكة من الماء، فوجد بعض ما فيها أو كلّ ميتاً، ولم يدر أنّه قد مات في الماء أو بعد خروجه، فالأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ٢٨): لو أخرج السمك من الماء حيّاً، ثمّ أعاده إليه مربوطاً أو غير مربوط، فمات فيه حرم.

(مسألة ٢٩): لو طفا السمك على الماء وزال امتناعه بسبب -مثل أن ضرب بمضرب، أو بلع ما يسمّى بـ«الزهر» في لسان بعض الناس أو غير ذلك- فإن أدركه شخص وأخذه وأخرجه من الماء قبل أن يموت حلّ، وإن مات على الماء حرم، وإن ألقى «الزهر» أحدُ قبلعه السمك، وصار على وجه الماء وزال امتناعه، فإن لم يكن بقصد الاصطياد لم يملكه، فلو أخذه غيره ملكه؛ من غير فرق بين ما إذا قصد سمكاً معيّناً أو لا، وإن كان بقصد الاصطياد والتملّك فلا يبعد أن تكون إزالة امتناعه ممكناً له، فلا يملكه غيره بالأخذ، وكذا الحال إذا كان إزالة امتناعه بشيء آخر كاستعمال آلة، كما إذا رماه بالرصاص فطفا على الماء. وبالجملة: لا يبعد أن تكون إزالة امتناعه بقصد الاصطياد والتملّك مطلقاً موجبة للملكية كالحيازة.

(مسألة ٣٠): لا يعتبر في حلية السمك - بعد ما أخرج من الماء حياً، أو أخذ حياً بعد خروجه - أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو قطعه قبل أن يموت ومات بالتقطيع أو غيره حلّ أكله، بل لا يعتبر في حله الموت رأساً، فيحلّ بلعه حياً، بل لو قطع منه قطعة، وأعيد الباقي إلى الماء، حلّ ما قطعه؛ سواء مات الباقي في الماء أم لا. نعم لو قطع منه قطعة وهو في الماء - حيّ أو ميت - لم يحلّ ما قطعه.

(مسألة ٣١): زكاة الجراد أخذه حياً سواء كان باليد أو بالآلة، فلو مات قبل أخذه حرم. ولا يعتبر فيه التسمية ولا الإسلام كما مرّ في السمك. نعم لو وجده ميتاً في يد الكافر لم يحلّ ما لم يعلم بأخذه حياً، ولا تجدي يده ولا إخباره في إحرازه.

(مسألة ٣٢): لو وقعت نار في أجمة ونحوها فأحرقت ما فيها من الجراد، لم يحلّ وإن قصده المُحرّق. نعم لو مات بعد أخذه بأيّ نحو كان حلّ، كما أنّه لو فرض كون النار آلة صيد الجراد؛ بأنّه لو أجبها اجتمعت من الأطراف وألقت أنفسها فيها، فأجبت لذلك فاجتمعت واحترقت بها، لا يبعد حليتها.

(مسألة ٣٣): لا يحلّ من الجراد ما لم يستقلّ بالطيران، وهو المسمّى بـ«الديني» على وزن «عصا»، وهو الجراد إذا تحرّك ولم تنبت بعدُ أجنحته.

القول في الذباحة

والكلام في الذابح وآلة الذبح وكيفيته وبعض الأحكام المتعلقة به في طيّ مسائل:

(مسألة ١): يشترط في الذابح: أن يكون مسلماً أو بحكمه كالمتولّد منه، فلا تحلّ ذبيحة الكافر مشركاً كان أم غيره؛ حتّى الكتابي على الأقوى. ولا يشترط فيه الإيمان، فتحلّ ذبيحة جميع فرق الإسلام، عدا الناصب وإن أظهر الإسلام.

(مسألة ٢): لا يشترط فيه الذكورة ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحلّ ذبيحة المرأة، فضلاً عن الخنثى، وكذا الحائض والجنب والنفساء والطفل إذا كان مميزاً والأعمى والأغلف وولد الزنا.

(مسألة ٣): لايجوز الذبح بغير الحديد مع الاختيار، فإن ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل؛ وإن كان من المعادن المنطبعة كالصفر والنحاس والذهب والفضة وغيرها. نعم لولم يوجد الحديد وخيف فوت الذبيحة بتأخير ذبحها، أو اضطر إليه، جاز بكل ما يفري أعضاء الذبح؛ ولو كان قصباً أو ليطة أو حجارة حادة أو زجاجة أو غيرها. نعم في وقوع الذكاة بالسنّ والظفر مع الضرورة إشكال؛ وإن كان عدم الوقوع بهما في حال اتصالهما بالمحلّ لا يخلو من رجحان، والأحوط الاجتناب مع الانفصال أيضاً؛ وإن كان الوقوع لا يخلو من قُرب.

(مسألة ٤): الواجب في الذبح قطع تمام الأعضاء الأربعة: الحلقوم، وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً، والمريء، وهو مجرى الطعام والشراب، ومحلّه تحت الحلقوم، والودجان، وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المرء، وربما يطلق على هذه الأربعة: الأوداج الأربعة، واللازم قطعها وفصلها، فلا يكفي شقّها من دون القطع والفصل.

(مسألة ٥): محلّ الذبح في الحلق تحت اللحيين على نحو يقطع به الأوداج الأربعة، واللازم وقوعه تحت العقدة المسماة في لسان أهل هذا الزمان بـ«الجوزة»، وجعلها في الرأس دون الجتّة والبدن؛ بناءً على ما يدعى من تعلق الحلقوم أو الأعضاء الأربعة بتلك العقدة؛ على وجه لو لم تبق في الرأس بتمامها، ولم يقع الذبح من تحتها، لم تقطع الأوداج بتمامها، وهذا أمر يعرفه أهل الخبرة، فإن كان الأمر كذلك، أو لم يحصل العلم بقطعها بتمامها بدون ذلك، فاللازم مراعاته، كما أنه يلزم أن يكون شيء من كلّ من الأوداج الأربعة على الرأس؛ حتّى يعلم أنّها انقطعت وانفصلت عمّا يلي الرأس.

(مسألة ٦): يشترط أن يكون الذبح من القدام، فلو ذبح من القفا وأسرع إلى أن قطع ما يعتبر قطعه من الأوداج قبل خروج الروح حرمت. نعم لو قطعها من القدام، لكن لا من الفوق؛ بأن أدخل السكين تحت الأعضاء وقطعها إلى الفوق، لم تحرم الذبيحة وإن فعل مكروهاً^(١) على الأوجه، والأحوط ترك هذا النحو.

(مسألة ٧): يجب التتابع في الذبح؛ بأن يستوفي قطع الأعضاء قبل زهوق الروح، فلو قطع بعضها وأرسل الذبيحة حتى انتهت إلى الموت ثم قطع الباقي حرمت، بل لا يترك الاحتياط بأن لا يفصل بينها بما يخرج عن المتعارف المعتاد؛ ولا يعدّ معه عملاً واحداً عرفاً، بل يعدّ عملين وإن استوفى التمام قبل خروج الروح منها.

(مسألة ٨): لو قطع رقبة الذبيحة من القفا، وبقيت أعضاء الذبابة، فإن بقيت لها الحياة -المستكشفة بالحركة ولو يسيرة- بعد الذبح وقطع الأوداج حلّت، وإن كان لها حركة ولو يسيرة قبل الذبح ذُبحت، فإن خرج مع ذلك الدم المعتدل حلّت، وإلا فإن لم تتحرّك حتى يسيراً قبل الذبح حرمت، وإن تحرّكت قبله ولم يخرج الدم المعتدل فمحلّ إشكال.

(مسألة ٩): لو أخطأ الذابح وذبح من فوق العقدة ولم يقطع الأعضاء الأربعة، فإن لم تبق لها الحياة حرمت، وإن بقيت يمكن أن يتدارك؛ بأن يتسارع إلى إيقاع الذبح من تحت، وقطع الأعضاء وحلّت، واستكشاف الحياة كما مرّ.

(مسألة ١٠): لو أكل الذئب -مثلاً- مذبح الحيوان وأدركه حياً، فإن أكل تمام الأوداج الأربعة بتمامها؛ بحيث لم يبق شيء منها ولا منها شيء، فهو غير قابل للتذكية وحرمت، وكذا إن أكلها من فوق أو من تحت، وبقي مقدار من الجميع معلقة بالرأس أو متصلة بالبدن على الأحوط، فلا يحلّ بقطع ما بقي منها^(١)، وكذلك لو أكل بعضها تماماً وأبقى بعضها كذلك، كما إذا أكل الخلقوم بالتمام وأبقى الباقي كذلك، فلو قطع الباقي مع الشرائط يشكّل وقوع التذكية عليه، فلا يترك الاحتياط.

(مسألة ١١): يُشترط في التذكية الذبيحية -مضافاً إلى ما مرّ- أمور:

أحدها: الاستقبال بالذبيحة حال الذبح؛ بأن يوجّه مذبحها ومقاديم بدنها إلى القبلة، فإن أخلّ به فإن كان عامداً عالماً حرمت، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أو مخطئاً في القبلة أو في العمل لم تحرم، ولو لم يعلم جهة القبلة أو لم يتمكّن من توجيهها إليها سقط هذا الشرط. ولا يشترط استقبال الذابح على الأقوى وإن كان أحوط وأولى.

١- إن لم يمكن ذبحه شرعاً؛ بأن لا يبقى ما يقطع منها، وإلا فإن أمكن ذبحه حلّ.

ثانيها: التسمية من الذابح؛ بأن يذكر اسم الله عليها، حينما يتشاغل بالذبح، أو متصلاً به عرفاً، أو قبيلة المتصل به، فلو أخل بها فإن كان عمداً حرمت، وإن كان نسياناً لم تحرم. وفي إلحاق الجهل بالحكم بالنسيان أو العمد قولان، أظهرهما^(١) الثاني. والمعتبر في التسمية وقوعها بهذا القصد: أعني بعنوان كونها على الذبيحة، ولا تجزئ التسمية الاتفاقيّة الصادرة لغرض آخر.

ثالثها: صدور حركة منها بعد تماميّة الذبح؛ كي تدلّ على وقوعه على الحي ولو كانت يسيرة، مثل أن تطرف عينها أو تحرك أذنها أو ذنبها أو تركض برجلها ونحوها، ولا يحتاج مع ذلك إلى خروج الدم المعتدل، فلو تحرك ولم يخرج الدم، أو خرج متثاقلاً ومتقاطراً - لا سائلاً معتدلاً - كفى في التذكية. وفي الاكتفاء به أيضاً - حتّى يكون المعتبر أحد الأمرين: من الحركة، أو خروج الدم المعتدل - قول مشهور بين المتأخّرين، ولا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. هذا إذا لم يعلم حياته، وأمّا إذا علم حياته بخروج هذا الدم فيكتفى به بلا إشكال.

(مسألة ١٢): لا يعتبر كفيّة خاصّة في وضع الذبيحة على الأرض حال الذبح، فلا فرق بين أن يضعها على الجانب الأيمن، كهيئة الميّت حال الدفن، وأن يضعها على الأيسر.

(مسألة ١٣): لا يعتبر في التسمية كفيّة خاصّة؛ وأن تكون في ضمن البسملة، بل المدار صدق ذكر اسم الله عليها، فيكفي أن يقول: «بسم الله»، أو «الله أكبر»، أو «الحمد لله»، أو «لا إله إلا الله»، ونحوها. وفي الاكتفاء بلفظ «الله» - من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تاماً، دالاً على صفة كمال أو ثناء أو تمجيد - إشكال. نعم التعدي من لفظ «الله» إلى سائر أسمائه الحسنی - كالرحمان والبارئ والخالق وغيرها من أسمائه الخاصّة - غير بعيد، لكن لا يترك الاحتياط فيه. كما أن التعدي إلى ما يُرادف لفظ الجلالة في لغة أخرى - كلفظة «يزدان» في الفارسية وغيرها في غيرها - لا يخلو من وجه^(٢) وقوة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بمراعاة العربيّة.

١ - إلحاقه بالناسي هنا حسن، كما في الاستقبال.

٢ - بل لا يخلو من إشكال، بل عدم الجواز قويّ.

(مسألة ١٤): الأَقْوَى عدم اعتبار استقرار الحياة في حَلْيَةِ الذبيحة بالمعنى الذي فسّروه، وهو أن لا تكون مشرفة على الموت؛ بحيث لا يمكن أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم، كالمشقوق بطنه والمخرج حشوته والمذبوح من قفاه الباقية أوداجه والساقط من شahuق ونحوها، بل المعتبر أصل الحياة ولو كانت عند إشراف الخروج، فإن علم ذلك فهو، وإلّا يكون الكاشف عنها الحركة بعد الذبح ولو كانت يسيرة كما تقدّم.

(مسألة ١٥): لا يشترط في حَلْيَةِ الذبيحة بعد وقوع الذبح عليها حيّاً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليها الذبح الشرعي، ثم وقعت في نار أو ماء أو سقطت من جبل ونحو ذلك، فماتت بذلك حلّت على الأَقْوَى.

(مسألة ١٦): يختص الإبل من بين البهائم بكون تذكيتهما بالنحر، كما أنّ غيرها يختص بالذبح، فلو ذبحت الإبل أو نحر غيرها كان ميتة. نعم لو بقيت له الحياة بعد ذلك أمكن التدارك؛ بأن يذبح ما يجب ذبحه بعد ما نحر، أو ينحر ما يجب نحره بعد ما ذبح، ووقعت عليه التذكية.

(مسألة ١٧): كَيْفِيَّةُ النحر ومحلّه أن يدخل سكيناً أو رمحاً ونحوهما من الآلات الحادّة الحديدية في لبته، وهي المحلّ المنخفض الواقع بين أصل العنق والصدر، ويشترط فيه كلّ ما اشترط في التذكية الذبحية، فيشترط في الناحر ما اشترط في الذابح، وفي آلة النحر ما اشترط في آلة الذبح، وتجب التسمية عنده كما تجب عند الذبح، ويجب الاستقبال بالمنحور، وفي اعتبار الحياة واستقرارها هنا ما مرّ في الذبيحة.

(مسألة ١٨): يجوز نحر الإبل قائمة وباركة مقبلة إلى القبلة، بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها؛ مع توجيه منحورها ومقاديم بدنّها إلى القبلة؛ وإن كان الأفضل كونها قائمة.

(مسألة ١٩): كلّ ما يتعدّر ذبحه ونحره -إمّا لاستعصائه، أو لوقوعه في موضع لا يتمكّن الإنسان من الوصول إلى موضع ذكاته ليذبحه أو ينحره، كما لو تردّى في البئر، أو وقع في مكان ضيق وخيف موته - جاز أن يعقره بسيف أو سكين أو رمح أو غيرها ممّا يجرّحه ويقتله، ويحلّ أكله وإن لم يصادف العقر موضع التذكية، وسقطت شرطية الذبح والنحر، وكذلك الاستقبال. نعم سائر الشرائط من التسمية وشرائط الذابح والناحر تجب مراعاتها.

وأما الآلة فيعتبر فيها ما مرّ في آلة الصيد الجمادية، وفي الاجتزاء هنا بعقر الكلب وجهان، أقواهما ذلك في المستعصي، ومنه الصائل المستعصي، دون غيره كالمتردي.

(مسألة ٢٠): للذباحة والنحر آداب ووظائف مستحبة ومكروهة:

فمنها: - على ما حكى الفتوى به عن جماعة - أن يربط يدي الغنم مع إحدى رجليه ويطلق الأخرى، ويمسك صوفه وشعره بيده حتى تبرد، وفي البقر أن يعقل قوائمه الأربع، ويطلق ذنبه، وفي الإبل أن تكون قائمة، ويربط يديها ما بين الخفّين إلى الركبتين أو الإبطين ويطلق رجليها، وفي الطير أن يرسله بعد الذبح حتى يرفرف. ومنها: أن يكون الذابح والناحر مستقبل القبلة. ومنها: أن يعرض عليه الماء قبل الذبح والنحر، ومنها: أن يعامل مع الحيوان في الذبح والنحر ومقدماتها ما هو الأسهل والأرواح وأبعد من التعذيب والإيذاء له: بأن يُساق إلى الذبح والنحر برفق ويضجعه برفق، وأن يحدّد الشفرة، وتوارى وتستتر عنه حتى لا يراها، وأن يسرع في العمل ويمرّ السكين في المذبح بقوة.

وأما المكروهة فمنها: أن يسلم جلدّه قبل خروج الروح، وقيل بالحرمة^(١) وإن لم تحرم به الذبيحة، وهو أحوط. ومنها: أن يقلب السكين ويدخلها تحت الحلقوم ويقطع إلى فوق. ومنها: أن يذبح حيوان وحيوان آخر مجانس له ينظر إليه، وأما غيره ففيها تأمل وإن لا تخلو من وجه. ومنها: أن يذبح ليلاً، وبالنهار قبل الزوال يوم الجمعة، إلا مع الضرورة. ومنها: أن يذبح بيده ما رباه من النعم. وأما إبانة الرأس قبل خروج الروح منه فالأحوط تركها، بل الحرمة لا تخلو من^(٢) وجه. نعم لا تحرم الذبيحة بفعلها على الأقوى. هذا مع التعمد. وأما مع الغفلة أو سبق السكين فلا حرمة ولا كراهة - لا في الأكل، ولا في الإبانة - بلا إشكال. والأحوط ترك أن تتخع الذبيحة: بمعنى إصابة السكين إلى نخاعها، وهو الخيط الأبيض وسط القفار الممتد من الرقبة إلى عجز الذنب.

(مسألة ٢١): لو خرج جنين أو أخرج من بطن أمه، فمع حياة الأم أو موتها بدون التذكية.

١ - وهو الأوجه .

٢ - بل من إشكال .

لم يحلّ أكله إلا إذا كان حيّاً ووقعت عليه التذكية، وكذا إن خرج أو أخرج حيّاً من بطن أمه المذكّاة، فإنّه لا يحلّ إلا بالتذكية، فلو لم يذكّ لم يحلّ وإن كان عدمها من جهة عدم اتّساع الزمان لها على الأقوى. وأمّا لو خرج أو أخرج ميتاً من بطن أمه المذكّاة، حلّ أكله، وكانت تذكيته بتذكية أمه، لكن بشرط كونه تامّ الخلقة وقد أشعر أو أوبر وإلا فميتة، ولا فرق في حلّيته مع الشرط المزبور بين ما لم تلجه الروح وبين ما ولجته ومات في بطن أمه على الأقوى.

(مسألة ٢٢): لو كان الجنين حيّاً حال إيقاع الذبح أو النحر على أمه، ومات بعده قبل أن يشقّ بطنها ويستخرج منها، حلّ على الأقوى لو بادر على شقّ بطنها ولم يدرك حياته، بل ولو لم يبادر ولم يؤخّر زائداً على القدر المتعارف في شقّ بطون الذبائح بعد الذبح؛ وإن كان الأحوط المبادرة وعدم التأخير حتّى بالقدر المتعارف. ولو أخّر زائداً عن المتعارف ومات قبل أن يشقّ البطن فالأحوط^(١) الاجتناب عنه.

(مسألة ٢٣): لا إشكال في وقوع التذكية على كلّ حيوان حلّ أكله ناتاً - وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء - بحريّاً كان أو بريّاً، وحشياً كان أو إنسيّاً، طيراً كان أو غيره؛ وإن اختلف في كيفية التذكية على ما مرّ. وأثر التذكية فيها: طهارة لحمها وجلدها وحليّة لحمها لو لم يحرم بالعارض. وأمّا غير المأكول من الحيوان فما ليس له نفس سائلة لا أثر للتذكية فيه؛ لا من حيث الطهارة ولا من حيث الحليّة؛ لأنّه طاهر ومحرمّ أكله على كلّ حال. وما كان له نفس سائلة فإن كان نجس العين - كالكلب والخنزير - فليس قابلاً للتذكية. وكذا المسوخ غير السباع كالفيل والدبّ والقرود ونحوها. وكذا الحشرات، وهي الدوابّ الصغار التي تسكن باطن الأرض، كالفأرة وابن عرس والضبّ ونحوها على الأحوط^(٢) الذي لا يترك فيهما؛ وإن كانت الطهارة لا تخلو من وجه. وأمّا السباع وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم؛ سواء كانت من الوحوش كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى

١ - فالظاهر وجوب الاجتناب عنه.

٢ - لو لم يكن الأقوى فيهما.

وغيرها، أو من الطيور كالصقر والباري والباشق وغيرها، فالأقوى قبولها للتذكية، وبها تطهر لحومها وجلودها، فيحل الانتفاع بها؛ بأن تلبس في غير الصلاة ويفترش بها، بل بأن تجعل وعاءً للمناعات، كأن تجعل قربة ماء أو عكة سمن أو دبة دهن ونحوها وإن لم تدبغ على الأقوى؛ وإن كان الأحوط أن لا تستعمل ما لم تكن مدبوغه.

(مسألة ٢٤): الظاهر أن جميع أنواع الحيوان المحرم الأكل مما كانت له نفس سائلة - غير ما ذكر آنفاً - تقع عليها التذكية، فتطهر بها لحومها وجلودها.

(مسألة ٢٥): تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم الأكل، إنما تكون بالذبح مع الشرائط المعتبرة في ذبح الحيوان المحلل، وكذا بالاصطياد بالآلة الجمادية في خصوص الممتنع منها كالمحلل. وفي تذكيته بالاصطياد بالكلب المعلم تردّد وإشكال.

(مسألة ٢٦): ما كان بيد المسلم من اللحوم والشحوم والجلود - إذا لم يعلم كونها من غير المذكي - يؤخذ منه ويعامل معه معاملة المذكي؛ بشرط^(١) تصرف ذي اليد فيه تصرفاً مشروعاً بالتذكية على الأحوط، فحينئذ يجوز بيعه وشراؤه وأكله واستصحابه في الصلاة، وسائر الاستعمالات المتوقفة على التذكية، ولا يجب عليه الفحص والسؤال، بل ولا يستحب، بل نهى عنه. وكذلك ما يباع منها في سوق المسلمين؛ سواء كان بيد المسلم أو مجهول الحال، بل وكذا ما كان مطروحاً في أرضهم إذا كان فيه أثر الاستعمال، كما إذا كان اللحم مطبوخاً والجلد مخيطاً أو مدبوغاً. وكذا إذا أخذ من الكافر، وعلم كونه مسبقاً بيد المسلم - على الأقوى - بشرط^(٢) مراعاة الاحتياط المتقدم. وأما ما يؤخذ من يد الكافر - ولو في بلاد المسلمين - ولم يعلم كونه مسبقاً بيد المسلم، وما كان بيد مجهول الحال في بلاد الكفار، أو كان مطروحاً في أرضهم ولم يعلم أنه مسبق بيد المسلم واستعماله. يعامل معه معاملة غير المذكي، وهو بحكم الميتة. والمدار في كون البلد أو الأرض منسوباً إلى المسلمين غلبة السكان القاطنين؛ بحيث ينسب عرفاً إليهم ولو كانوا تحت سلطة الكفار.

١ - لاجابة إلى هذا الشرط

٢ - قد مرّ عدم لزوم مراعاته.

كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفار. ولو تساوت النسبة من جهة عدم الغلبة فحكمه حكم بلد الكفار.

(مسألة ٢٧): لا فرق في إباحة ما يؤخذ من يد المسلم بين كونه مؤمناً، أو مخالفاً يعتقد طهارة جلد الميتة بالديغ، ويستحلّ ذبائح أهل الكتاب، ولا يراعي الشروط التي اعتبرناها في التذكية. وكذا لا فرق بين كون الآخذ موافقاً مع المأخوذ منه في شرائط التذكية - اجتهاداً أو تقليداً - أو مخالفاً معه فيها؛ إذا احتمل الآخذ تذكيته على وفق مذهبه، كما إذا اعتقد الآخذ لزوم التسمية بالعربية، دون المأخوذ منه إذا احتمل^(١) أنّ ما بيده قد روعي فيه ذلك؛ وإن لم يلزم رعايته عنده. والله العالم.

كتاب الأطعمة والأشربة

والمقصود من هذا الكتاب: بيان المحلّل والمحرم من الحيوان وغير الحيوان.

القول في الحيوان

(مسألة ١): لا يؤكل من حيوان البحر إلا السمك والطيور^(١) في الجملة، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتّى ما يؤكل مثله في البرّ كبقرة على الأقوى.

(مسألة ٢): لا يؤكل من السمك إلا ما كان له فلس وقشور بالأصل وإن لم تبق وزالت بالعارض كالكنعت، فإنّه - على ما ورد فيه - حوت سيّئة الخلق تحتك بكلّ شيء فيذهب فلسها، ولذا لو نظرت إلى أصل أذنّها وجدته فيه. ولا فرق بين أقسام السمك ذي القشور، فيحلّ جميعها صغيرها وكبيرها من البرّ والبنّي والشّيوط والقطن والطيّرامى والإبلامى وغيرها، ولا يؤكل منه ما ليس له فلس في الأصل، كالجرّي والزمار والزهو والمارماهي وغيرها.

(مسألة ٣): الإربيان - المسمّى في لسان أهل هذا الزمان بـ«الرّوبيان» - من جنس السمك الذي له فلس، فيجوز أكله.

(مسألة ٤): بيض السمك يتبعه، فبيض المحلّل حلال وإن كان أملس، وبيض المحرم حرام وإن كان خشناً. والأحوط في حال الاشتباه عدم أكل ما كان أملس. نعم لو كان

مشتبهاً في أنه من المحللّ والمحرّم، وكان خشناً، أو اشتبه ذلك أيضاً، حلّ أكله.

(مسألة ٥): البهائم البرية من الحيوان صنفان: إنسيّة ووحشيّة. أمّا الإنسيّة فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل، ويكره الخيل والبغال والحمير، وأخفّها كراهة الأؤلّ. وتحرم منها غير ذلك كالكلب والسنّور وغيرهما. وأمّا الوحشيّة فتحلّ منها الظبي والغزلان والبقر والكلب والجبليّة واليحمور والحمير الوحشية. وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً وله ظفر وناب؛ قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب، أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى. وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع. وكذا تحرم الحشرات كلّها، كالحيّة والفأرة والضبّ واليربوع والقنفذ والصراصر والجعل والبراغيث والقمل وغيرها ممّا لا تحصن، وكذا تحرم المسوخ كالفيل والقردة والدبّ وغيرها.

(مسألة ٦): يحلّ من الطير الحمام بجميع أصنافه، كالقماريّ وهو الأزرق، والدباسي وهو الأحمر، والورشان وهو الأبيض، والدراج والقيج والقطا والطيحوج والبطّ والكروان والحباريّ والكركي، والدجاج بجميع أقسامه، والعصفور بجميع أنواعه، ومنه البلبل والزرزور، والقبّرة، وهي التي على رأسها القزعة. ويكره منه الهدد، والخطاف، وهو الذي يأوي البيوت وأنس الطيور بالناس، والسرور، وهو طائر ضخم الرأس والمنقار يصيد العصافير أبقع نصفه أسود ونصفه أبيض، والصوام، وهو طائر أغبر اللون طويل الرقبة أكثر ما يبني في النخل، والشقراق وهو طائر أخضر مليح بقدر الحمام، خضرته حسنة مشبعة، في أجنحته سواد، ويكون مخطّطاً بحمرة وخضرة سواد، ولا يحرم شيء منها حتّى الخطّاف على الأقوى. ويحرم منه الخفّاش والطاوس وكلّ ذي مخلب؛ سواء كان قوياً يقوى به على افتراس الطير، كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق، أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالنسر والبيغات.

(مسألة ٧): الأحوط التنزّه والاجتناب عن الغراب بجميع أقسامه حتّى الزاغ، وهو غراب الزرع، والغداف الذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، ويتأكد الاحتياط في الأبقع الذي فيه سواد وبياض، ويقال له: العقعق، والأسود الكبير الذي يسكن الجبال، وهما يأكلان الجيف، ويحتمل قوياً كونهما من سباع الطير، فتقوى فيهما الحرمة، بل الحرمة في مطلق الغراب لا تخلو من قرب.

(مسألة ٨): يميّز محلّل الطير عن محرّمه بأمرين، جعل كلّ منهما في الشرع علامة للحلّ والحرمه فيما لم ينصّ على حلّيته ولا على حرّمته، دون ما نصّ فيه على حكمه من حيث الحلّ والحرمه كالأنواع المتقدّمة:

أحدهما: الصفيف والدفيف، فكّل ما كان صفيفه - وهو بسط جناحيه عند الطيران - أكثر من دفيفه - وهو تحريكهما عنده - فهو حرام، وما كان بالعكس - بأن كان دفيفه أكثر - فهو حلال.

ثانيهما: الحوصلة والقانصة والصيصية، فما كان فيه أحد هذه الثلاثة فهو حلال، وما لم يكن فيه شيء منها فهو حرام. والحوصلة: ما يجتمع فيه الحَبّ وغيره من المأكول عند الحلق. والقانصة: قطعة صلبة تجتمع فيها الحصاة الدقاق التي يأكلها الطير. والصيصية: هي الشوكة التي في رجل الطير موضع العقب. ويتساوى طير الماء مع غيره في العلامتين المزبورتين، فما كان دفيفه أكثر من صفيفه، أو كان فيه أحد الثلاثة، فهو حلال وإن كان يأكل السمك، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، أو لم يوجد فيه شيء من الثلاثة، فهو حرام.

(مسألة ٩): لو تعارضت العلامتان كما إذا كان ما صفيفه أكثر من دفيفه، ذا حوصلة أو قانصة أو صيصية، أو كان ما دفيفه أكثر من صفيفه، فاقداً للثلاثة، فالظاهر أنّ الاعتبار بالصفيف والدفيف، فيحرم الأوّل ويحلّ الثاني على إشكال في الثاني، فلا يترك الاحتياط وإن كان الحلّ أقرب. لكن ربما قيل بالتلازم بين العلامتين وعدم وقوع التعارض بينهما، فلا إشكال.

(مسألة ١٠): لو رأى طيراً يطير وله صفيف ودفيف ولم يتبيّن أيّهما أكثر، تعيّن له الرجوع إلى العلامة الثانية، وهي وجود أحد الثلاثة وعدمها، وكذا إذا وجد طيراً مذبوحاً لم يعرف حاله. ولو لم يعرف حاله مطلقاً فالأقرب الحلّ.

(مسألة ١١): لو فرض تساوي الصفيف والدفيف، فالأحوط أن يرجع إلى العلامة الثانية، ومع عدم معرفة الثانية فالأقرب الحلّ.

(مسألة ١٢): بيض الطيور تابع لها في الحلّ والحرمه، فبيض المحلّل حلال والمحرّم حرام. وما اشتبّه أنّه من أيّهما يؤكل ما اختلف طرفاه؛ وتمييز رأسه من تحته، مثل بيض

الدجاج، دون ما اتفق وتساوى طرفاه.

(مسألة ١٣): النعامة من الطيور، وهي حلال لحمها وبيضاً على الأقوى.

(مسألة ١٤): اللقلق لم ينص على حرمة ولا على حليته، فليرجع إلى العلامات، والظاهر أن صفيفه أكثر، فهو حرام، ومن لم يحرز له ذلك يرجع إلى العلامة الثانية.

(مسألة ١٥): تعرض الحرمة على الحيوان المحلل بالأصل من أمور: منها: الجلل، وهو أن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنها غذاؤه، ولا يلحق بها عذرة غيره ولا سائر النجاسات. ويتحقق صدق المزبور بانحصار غذائه بها، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق، فلم يحرم إلا أن يكون تغذيه بغيرها نادراً جداً؛ بحيث يكون بأنظار العرف بحكم العدم، وبأن يكون تغذيه بها مدة معتداً بها. والظاهر عدم كفاية يوم وليلة، بل يشك صدقه بأقل من يومين بل ثلاثة.

(مسألة ١٦): يعم حكم الجلل كل حيوان محلل حتى الطير والسماك.

(مسألة ١٧): كما يحرم لحم الحيوان بالجلل يحرم لبنه وبيضه، ويحلان بما يحل به لحمه. وبالجملة: هذا الحيوان المحرم بالعارض كالحيوان المحرم بالأصل - في جميع الأحكام - قبل أن يستبرأ ويحول حكمه. نعم الحكم في بعض أفراد الكلية مبني على الاحتياط.

(مسألة ١٨): الظاهر أن الجلل ليس مانعاً عن التذكية، فيذكي الجلال بما يذكي به غيره، ويترتب عليها طهارة لحمه وجلده، كسائر الحيوانات المحرمة بالأصل القابلة للتذكية.

(مسألة ١٩): تزول حرمة الجلال بالاستبراء بترك التغذي بالعذرة، والتغذي بغيرها حتى يزول عنه اسم الجلل. ولا يترك الاحتياط مع زوال الاسم بمضي المدة المنصوصة في كل حيوان: وهي في الإبل أربعون يوماً، وفي البقر عشرون يوماً، والأحوط ثلاثون، وفي الغنم عشرة أيام، وفي البطة خمسة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام، وفي السمك يوم وليلة، وفي غير ما ذكر المدار هو زوال اسم الجلل؛ بحيث لم يصدق أنه يتغذى بالعذرة، بل صدق أن غذاءه غيرها.

(مسألة ٢٠): كيفية الاستبراء: أن يمنع الحيوان - بربط أو حبس - عن التغذي بالعدرة في المدّة المقرّرة، ويعلف في تلك المدّة علفاً طاهراً على الأحوط؛ وإن كان الاكتفاء بغير ما أوجب الجلل مطلقاً - وإن كان منتجساً أو نجساً - لا يخلو من قوّة، خصوصاً في المنتجس.

(مسألة ٢١): يستحبّ ربط الدجاجة التي يراد أكلها أيّاماً ثمّ ذبحها وإن لم يعلم جلتها.

(مسألة ٢٢): ممّا يوجب حرمة الحيوان المحلّل بالأصل، أن يطأه الإنسان قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل؛ صغيراً كان الواطئ أو كبيراً، عالماً كان أو جاهلاً، مختاراً كان أو مكرهاً، فحلاً كان الموطوء أو أنثى، فيحرم بذلك لحمه ولحم نسله المتجدّد بعد الوطء؛ على الأقوي^(١) في نسل الأنثى، وعلى الأحوط في نسل الذكر، وكذا لبنهما وصوفهما وشعرهما، والظاهر أنّ الحكم مختصّ بالبهيمة^(٢)، ولا يجري في وطء سائر الحيوانات؛ لا فيها ولا في نسلها.

(مسألة ٢٣): الحيوان الموطوء إن كان ممّا يراد أكله كالشاة والبقرّة والناقة، يجب أن يذبح ثمّ يحرق، ويفرّم الواطئ قيمته لمالكة إن كان غير المالك، وإن كان ممّا يراد ظهره - حملاً أو ركوباً - وليس يعتاد أكله كالحمار والبغل والفرس، أخرج من المحلّ الذي فعل به إلى بلد آخر فيباع فيه، فيعطى ثمنه للواطئ، ويفرّم قيمته إن كان غير المالك.

(مسألة ٢٤): ممّا يوجب عروض الحرمة على الحيوان المحلّل بالأصل، أن يرضع حمل أو جدي أو عجل من لبن خنزيرة؛ حتّى قوي ونبت لحمه واشتدّ عظمه، فيحرم لحمه ولحم نسله ولبنهما. ولا تلحق بالخنزيرة الكلبة ولا الكافرة، وفي تعميم الحكم للشرب من دون رضاع، وللرضاع بعد ما كبر وفطم، إشكال وإن كان أحوط. وإن لم يشتدّ كره لحمه، وتزول الكراهة بالاستبراء سبعة أيّام؛ بأن يُمنع عن التغذي بلبن الخنزيرة ويعلف إن استغنى عن اللبن، وإن لم يستغن عنه يلقى على ضرع شاة - مثلاً - في تلك المدّة.

١ - في كلّ من الأنثى والذكر.

٢ - اختصاصه بها غير معلوم.

(مسألة ٢٥): لو شرب الحيوان المحلّل الخمر حتّى سكر وذبح في تلك الحالة يؤكل لحمه، لكن بعد غسله على الأحوط^(١)، ولا يؤكل ما في جوفه؛ من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل. ولو شرب بولاً ثمّ ذبح عقيب الشرب حلّ لحمه بلا غسل، ويؤكل ما في جوفه بعد ما يغسل^(٢).

(مسألة ٢٦): لو رضع جدي أو عناق أو عجل من لبن امرأة حتّى فطم وكبير، لم يحرم لحمه، لكنّه مكروه.

(مسألة ٢٧): يحرم من الحيوان المحلّل أربعة عشر شيئاً: الدم والروث والطحال والقضيب والفرج ظاهره وباطنه، والأنثيان والمثانة والمرارة، والنخاع، وهو خيط أبيض كالمنخ في وسط قفار الظهر، والغدد، وهي كلّ عقدة في الجسد مدوّرة يشبه البندق في الأغلب، والمشمية، وهي موضع الولد، ويجب الاحتياط عن قرينه الذي يخرج معه، والعلباوان، وهما عصبتان عريضتان صفراوان ممتدّتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب، وخرزة الدماغ، وهي حبة في وسط الدماغ بقدر الحمصة، تميل إلى الغبرة في الجملة، يخالف لونها لون المنخ الذي في الجمجمة، والحدقة، وهي الحبة الناطرة من العين، لا جسم العين كلّها.

(مسألة ٢٨): تختصّ حرمة الأشياء المذكورة بالذبيحة والمنحورة، فلا يحرم من السمك والجراد شيء منها، ما عدا الرجيع والدم على إشكال فيهما.

(مسألة ٢٩): لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن كلّ ما وجد من المذكورات في الطيور، كما لا إشكال في حرمة الرجيع والدم منها.

(مسألة ٣٠): يؤكل من الذبيحة غير ما مرّ، فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها. نعم يكره الكليتان وأذننا القلب والعروق، خصوصاً الأوداج. وهل يؤكل منها الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ أظهرهما الأول، وأحوطهما

١ - في غير ما علم ملاقاته .

٢ - على الأحوط فيه وفيما قبله .

الثاني. نعم لا إشكال في جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور، وكذا في عظم صغار الطيور كالعصفور.

(مسألة ٣١): يجوز أكل لحم ما حلَّ أكله نيئاً ومطبوخاً، بل ومحروقاً إذا لم يكن مضرّاً. نعم يكره أكله غريضاً؛ أي كونه طرياً لم يتغيّر بالشمس ولا النار، ولا يذوّب الملح عليه وتجفيفه في الظلّ وجعله قديداً.

(مسألة ٣٢): اختلفوا في حليّة بول ما يؤكل لحمه - كالغنم والبقر عند عدم الضرورة - وعدمها، والأوّل^(١) هو الأقوى. كما لا إشكال في حليّة بول الإبل للاستشفاء.

(مسألة ٣٣): يحرم رجيع كلّ حيوان ولو كان ممّا حلَّ أكله. نعم الظاهر عدم حرمة فضلات الديدان الملتصقة بأجواف الفواكه والبطائح ونحوها، وكذا ما في جوف السمك والجراد إذا أكل معهما.

(مسألة ٣٤): يحرم الدم من الحيوان ذي النفس حتّى العلقه، عدا ما يتخلّف في الذبيحة؛ على إشكال فيما يجتمع منه في القلب والكبد. وأمّا الدم من غير ذي النفس، فما كان ممّا حرم أكله كالوزغ والضفدع، فلا إشكال في حرمة، وما كان ممّا حلَّ أكله كالسمك الحلال ففيه خلاف، والظاهر حليّته إذا أكل مع السمك؛ بأن أكل السمك بدمه، وأمّا إذا أكل منفرداً ففيه إشكال، والأحوط^(٢) الاجتناب من الدم في البيضة وإن كان طاهراً.

(مسألة ٣٥): قد مرّ - في كتاب الطهارة - طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة؛ حتّى اللبن، والبيضة إذا اكتست جلدها الأعلى الصلب، والإنفحة، وهي كما أنّها طاهرة حلال أيضاً.

(مسألة ٣٦): لا إشكال في حرمة القيح والوسخ والبلغم والنخامة من كلّ حيوان. وأمّا البصاق والعرق من غير نجس العين فالظاهر حليّتهما، خصوصاً الأوّل، وخصوصاً إذا كان من الإنسان أو ممّا يؤكل لحمه من الحيوان.

١ - والثاني هو الأحوط.

٢ - والأقوى هو الاجتناب عن الدم في البيضة، ويكون نجساً.

القول في غير الحيوان

(مسألة ١): يحرم تناول الأعيان النجسة، وكذا المتنجسة مادامت باقية على النجاسة: مائة كانت أو جامدة.

(مسألة ٢): يحرم تناول كل ما يضرّ بالبدن؛ سواء كان موجباً للمهلك، كشراب السموم القاتلة وشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أو سبباً لانحراف المزاج، أو لتعطيل بعض الحواسّ الظاهرة أو الباطنة، أو لفقد بعض القوى، كالرجل يشرب ما يقطع به قوّة الباه والتناسل، أو المرأة تشرب ما به تصير عقيماً لا تلد.

(مسألة ٣): لا فرق في حرمة تناول المضرّ - على الأقوى فيما يوجب التهلكة^(١)، وعلى الأحوط في غيره - بين معلوم الضرر ومظنون، بل ومحتمل أيضاً إذا كان احتمالته معتدّاً به عند العقلاء؛ بحيث أوجب الخوف عندهم. وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدة.

(مسألة ٤): يجوز التداوي والمعالجة بما يحتمل فيه الخطر ويؤدّي إليه أحياناً؛ إذا كان النفع المترتب عليه - حسب ما ساعدت عليه التجربة، وحكم به الحدّاق وأهل الخبرة - غالبياً، بل يجوز المعالجة بالمضرّ العاجل الفعلي المقطوع به؛ إذا يدفع به ما هو أعظم ضرراً وأشدّ خطراً. ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفْعاً للسرّاية المؤدّية إلى الهلاك وبطّ الجرح، والكّي بالنار، وبعض العمليّات المعمولة في هذه الأعصار؛ بشرط أن يكون الإقدام على ذلك جارياً مجرى العقلاء؛ بأن يكون المباشر للعمل حاذقاً محتاطاً مبالياً غير مسامح ولا متهوّر.

(مسألة ٥): ما كان يضرّ كثيره دون قليله يحرم كثيره المضرّ، دون قليله غير المضرّ، ولو فرض العكس كان بالعكس، وكذا ما يضرّ منفرداً لا منضمّاً مع غيره يحرم منفرداً، وما كان بالعكس كان بالعكس.

(مسألة ٦): ما لا يضر تناوله مرّة أو مرّتين - مثلاً - لكن يضر إدمانه وزيادة تكريره والتعود به يحرم تكريره المضّر خاصّة.

(مسألة ٧): يحرم أكل الطين، وهو التراب المختلط بالماء حال بلّته، وكذا المدر، وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب على الأحوط^(١) وإن كان عدم الإلحاق لا يخلو من قوّة إلّا مع إضراره. ولا بأس بما يختلط به الحنطة أو الشعير - مثلاً - من التراب والمدر وصاراً دقيقاً واستهلك فيه، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار. وكذا الطين الممتزج بالماء - المتوخل - الباقي على إطلاقه. نعم لو أحسّ ذائقته الأجزاء الطينية حين الشرب فالأحوط^(٢) الاجتناب إلى أن يصفو؛ وإن كان الأقرب جواز شربه مع الاستهلاك.

(مسألة ٨): الظاهر أنّه لا يلحق بالطين الرمل والأحجار وأنواع المعادن، فهي حلال كلّها مع عدم الضرر.

(مسألة ٩): يُستثنى من الطين طين قبر سيّدنا أبي عبدالله الحسين عليه السلام للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره. ولا أكل ما زاد عن قدر الحمّصة المتوسطة، ولا يلحق به طين غير قبره: حتّى قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام على الأقوى^(٣). نعم لا بأس بأن يُمزج بماء أو شربة ويستهلك فيه، والتبرّك والاستشفاء بذلك الماء وتلك الشربة.

(مسألة ١٠): ذكر لأخذ التربة المقدّسة وتناولها عند الحاجة آداب وأدعية، لكن الظاهر أنّها شروط كمال لسرعة الإجابة، لا شرط لجواز تناولها.

(مسألة ١١): القدر المتيقّن من محلّ أخذ التربة هو القبر الشريف وما يلحق به عرفاً، والأحوط الاقتصاد عليه، وأحوط منه استعمال التراب التي في هذه الأعصار ممزوجاً بالماء أو غيره على نحو الاستهلاك، بل لا يترك هذا الاحتياط إذا كان المأخوذ طيناً أو مدرّاً. نعم

١ - لا يترك .

٢ - لا يترك .

٣ - الأحوط لو لم يكن أقوى .

بناءً على ما قدمناه - من عدم حرمة التراب مطلقاً - لآبأس بأخذه للاستشفاء من الحائر وغيره إلى رأس ميل، بل أزيد مما اشتملت عليه الأخبار بقصد الرجاء، ولا يحرم تناوله، لكن^(١) لا ينبغي ترك الاحتياط.

(مسألة ١٢): تناول التربة المقدسة للاستشفاء: إمّا بازديادها وابتلاعها، وإمّا بخلها في الماء وشربه، أو بأن يمزجها بشربة ويشربها بقصد الشفاء.

(مسألة ١٣): لو أخذ التربة بنفسه أو علم من الخارج بأنّ هذا الطين من تلك التربة المقدسة فلا إشكال، وكذا إذا قامت على ذلك البيّنة، بل الظاهر كفاية قول عدل واحد بل شخص ثقة. وفي كفاية قول ذي اليد إشكال^(٢). والأحوط في غير صورة العلم وقيام البيّنة تناولها بالامتزاج بماء أو شربة بعد استهلاكها.

(مسألة ١٤): لا يبعد جواز تناول طين الأرمي للتداوي، ولكن الأحوط عدم تناوله إلا عند انحصار العلاج، أو ممزوجاً بماء ونحوه بحيث لا يصدق معه أكل الطين.

(مسألة ١٥): يحرم الخمر بالضرورة من الدين؛ بحيث يكون مستحلها في زمرة الكافرين مع الالتفات^(٣) إلى لازمه؛ أي تكذيب النبي ﷺ - والعياذ بالله - وقد ورد في الأخبار التشديد العظيم في تركها، والتوعيد الشديد في ارتكابها: وعن الصادق عليه السلام: «أنّ الخمر أمّ الخبائث ورأس كلّ شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربّه، ولا يترك معصية إلا ركبها، ولا يترك حرمة إلا انتهكها، ولا رحماً ماسّة إلا قطعها، ولا فاحشة إلا أتاها»، وقد ورد: «أنّ رسول الله ﷺ لعن فيها عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقياها وحاملها والمحمول إليه وبانعها ومشتريها وأكل ثمنها». بل نصّ في بعض الأخبار أنّه أكبر الكبائر، وفي أخبار كثيرة أنّ «مدمن الخمر كعابد وثن»، وقد فسّر المدمن في بعض الأخبار بأنّه ليس الذي يشربها كلّ يوم، ولكنّه الموطّن نفسه

١ - لا وجه للاستدراك، كما لا يخفى.

٢ - لا تبعد كفايته إذا حصل منه الاطمئنان.

٣ - بل ولو مع عدم الالتفات.

أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا. هَذَا، مَعَ كَثْرَةِ الْمَضَارِّ فِي شَرِبِهَا الَّتِي اكْتَشَفَهَا حَدَاقُ الْأَطْبَاءِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ. وَأَدْعَنَ بِهَا الْمُنْصَفُونَ مِنْ غَيْرِ مَلْتَنَا.

(مسألة ١٦): يلحق بالخمير -موضوعاً أو حكماً- كلّ مسكر؛ جامداً كان أو مائعاً، وما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره، ولو فرض عدم إسكارها في بعض الطباع أو بعض الأصقاع أو مع العادة، لا يوجب ذلك عدم حرمتها.

(مسألة ١٧): لو انقلبت الخمر خلأً حلت؛ سواء كان بنفسها أو بعلاج؛ بدون مزج شيء بها أو معه؛ سواء استهلك الخليط فيها قبل أن تنقلب خلأً، كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خلأً، أو لم يستهلك بل بقي فيها إلى ما بعد الانقلاب، لكن بشرط أن يكون الخلط للعلاج وبمقدار متعارف، وأمّا مع الزيادة عنه فمحّل إشكال، بل مع الغلبة فالأقوى حرمتها ونجاستها. ويظهر الممتزج المتعارف الباقي بالتبعية، كما يظهر بها الإناء.

(مسألة ١٨): ومن المحرّمات المائعة الفقّاق إذا صار فيه نشيش وغلّيان وإن لم يسكر، وهو شراب معروف كان في الصدر الأوّل يتخذ من الشعير في الأغلب، وليس منه ماء الشعير المعمول بين الأطباء.

(مسألة ١٩): يحرم عصير العنب إذا نشّ وغلّى بنفسه أو غلّى بالنار. وأمّا العصير الزبببي والتمري فيحلّان^(١) إن غلّيا بالنار، وكذا إن غلّيا بنفسهما إلا إذا ثبت إسكارهما، والظاهر أنّ الغلّيان بالشمس^(٢) كالغلّيان بالنار، فله حكمه.

(مسألة ٢٠): الظاهر أنّ الماء الذي في جوف حبة العنب بحكم عصيره، فيحرم إذا غلّى بنفسه أو بالنار. نعم لا يحكم بحرّمته ما لم يحرز غلّيانه، فلو وقعت حبة من العنب في قدر يغلي، وهي تعلق وتسفل في الماء المغلي، فلا تحرم ما لم يعلم بغلّيانه، ومجرّد ما ذكر لا يوجب غلّيان جوفها.

١ - فيحرمان على الأحوط؛ سواء غلّيا بالنار، أو بنفسهما.

٢ - في كفاية ذهاب الثلثين بغير النار إشكال، فتكون حلّيته بالتخليل.

(مسألة ٢١): من المعلوم أنّ الزبيب ليس له عصير في نفسه، فالمراد بعصيره ما اكتسب منه الحلاوة؛ إمّا بأن يدقّ ويخلط بالماء، وإمّا بأن ينقع في الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته؛ بحيث صار في الحلاوة بمثابة عصير العنب، وإمّا بأن يمرس ويعصر بعد النقع فيستخرج عصارتَه. وأمّا إذا كان الزبيب على حاله وحصل في جوفه ماء، فالظاهر أنّ ما فيه ليس من عصيره، فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغليّ، فلا إشكال فيما وضع في طيبخ أو كبة أو محشيّ ونحوها؛ وإن ورد فيه ماء وغلّي، فضلاً عما إذا شكّ فيه.

(مسألة ٢٢): الظاهر أنّ ما غلّي بنفسه من أقسام العصير الذي قلنا بحرّمته، لا تزول حرّمته إلّا بالتخليل كالخمر؛ حيث إنّها لا تحلّ إلّا بانقلابها خلاً، ولا أثر فيه لذهاب الثلثين. وأمّا ما غلّي بالنار ونحوها فتزول حرّمته بذهاب ثلثيه، والأحوط أن يكون ذلك بالنار^(١) أو بما يغليه، لابلهواء وطول المكث. نعم لا يلزم أن يكون ذهب الثلثين في حال غليانه، بل يكفي ذلك إذا كان مستنداً إلى النار ولو بضميمة ما ينقص منه بعد غليانه قبل أن يبرد، فلو كان العصير في القدر على النار وقد غلّي حتّى ذهب نصفه - ثلاثة أسداسه - ثمّ وُضع القدر على الأرض، فنقص منه قبل أن يبرد - بسبب صعود البخار - سدس آخر، كفى في الحلّيّة.

(مسألة ٢٣): إذا صار العصير المغليّ دسّاً قبل أن يذهب ثلثاه، لا يكفي في حلّيّته على الأحوال^(٢).

(مسألة ٢٤): إذا اختلط العصير بالماء ثمّ غلّي فذهب ثلثا المجموع، ففي الحلّيّة إشكال^(٣) إلّا إذا علم بذهاب ثلثي العصير.

(مسألة ٢٥): لو صبّ على العصير المغليّ - قبل أن يذهب ثلثاه - مقدار من العصير غير المغليّ، وجب ذهب ثلثي مجموع ما بقي من الأوّل مع ما صبّ ثانياً، ولا يحسب ما ذهب من

١ - فقط، دون ما يليها.

٢ - الأقوى.

٣ - لا إشكال فيها.

الأول أولاً. فإذا كان في القدر تسعة أرتال من العصير، فغلى حتى ذهب منه ثلاثة وبقي ستة، ثم صب عليه تسعة أرتال أخر فصار خمسة عشر، يجب أن يغلي حتى يذهب عشرة وبقي خمسة، ولا يكفي زهاب تسعة وبقاء ستة. لكن أصل هذا العمل خلاف الاحتياط، فالأحوط أن يطبخ كل على حدة وإن كان لما ذكرنا وجه.

(مسألة ٢٦): لا بأس بأن يطرح في العصير قبل زهاب الثلثين، مثل اليقطين والسفرجل والتفاح وغيرها، ويطبخ فيه حتى يذهب ثلثاه، فإذا حلّ حلّ ما طبخ فيه، لكن إذا كان المطروح ممّا يجذب العصير إلى جوفه، فلا بدّ في حلّيته من زهاب ثلثي ما في جوفه^(١) أيضاً.

(مسألة ٢٧): يثبت زهاب الثلثين من العصير المغلي بالعلم وبالبيّنة وبإخبار ذي اليد المسلم، بل بالأخذ منه إذا كان ممن يعتقد حرمة ما لم يذهب ثلثاه، بل وإذا لم يعلم اعتقاده أيضاً. نعم إذا علم أنّه ممن يستحلّ العصير المغلي قبل أن يذهب ثلثاه، مثل أن يعتقد أنّه يكفي في حلّيته صيرورته دسباً، أو اعتقد أنّ زهاب الثلثين لا يلزم أن يكون بالنار، بل يكفي بالهواء وطول المكث أيضاً، ففي جواز الاستئمان بقوله إذا أخبر عن حصول التثليث خلاف وإشكال. وأولى بالإشكال جواز الأخذ منه - والبناء على أنّه طبخ على الثلث - إذا احتمل ذلك من دون تفحص عن حاله، فالأحوط^(٢) الاجتناب عنه وعدم الاعتماد بقوله، وعدم البناء على تثليث ما أخذ منه، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٢٨): يحرم تناول مال الغير - وإن كان كافراً محترماً المال - بدون إذنه ورضاه، ولا بدّ من إحراز ذلك بعلم ونحوه، وقد ورد: «من أكل من طعام لم يدع إليه فكأنما أكل قطعة من النار».

(مسألة ٢٩): يجوز أن يأكل الإنسان - ولو مع عدم الضرورة - من بيوت الآباء والأمهات والأولاد والإخوان والأخوات والأعمام والعَمّات والأخوال والخالات والأصدقاء، وكذا

١ - بل هو حاصل بنفس التثليث .

٢ - الأقوى جواز الاعتماد على قوله مع حصول الاطمئنان .

الزوجة من بيت زوجها، وكذا يجوز لمن كان وكيلاً على بيت أحد - مفوضاً إليه أمره وحفظه بما فيه - أن يأكل من بيت موكله. وإنما يجوز الأكل من تلك البيوت إذا لم يعلم كراهة صاحب البيت، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقّف جواز الأكل منها على إحراز الرضا والإذن من صاحبها، فيجوز مع الشكّ بل مع الظنّ بالعدم^(١) - أيضاً - على الأقوى، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، خصوصاً مع غلبته. والأحوط اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه ونحوها، دون نفائس الأطعمة التي تدخّر غالباً لمواقع الحاجة وللأضياف ذوي الشرف والعزّة. والظاهر التعديّة إلى غير المأكول؛ من المشروبات العاديّة كاللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها، ولا يتعدّى إلى بيوت غيرهم. ولا إلى غير بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم، كما أنه يقتصر على ما في البيت من المأكول. فلا يتعدّى إلى ما يشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت.

(مسألة ٣٠): تباح جميع المحرّمات المزبورة حال الضرورة؛ إمّا لتوقّف حفظ نفسه وسدّ رمقه على تناوله، أو لعروض المرض الشديد الذي لا يتحمّل عادة بتركه، أو لأداء تركه إلى لحوق الضعف المفرط المؤدّي إلى المرض الذي لا يتحمّل عادة، أو إلى التلف، أو المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة مع ظهور أمارّة العطب. ومنها ما إذا أدّى تركه إلى الجوع والعطش اللذين لا يتحمّلان عادة. ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمة، كالحامل تخاف على جنينها، والمرضعة على طفلها. بل ومنها خوف طول المرض الذي لا يتحمّل عادة أو عسر علاجه بترك التناول. والمدار في الكلّ هو الخوف الحاصل من العلم أو الظنّ بالترتّب، بل الاحتمال الذي يكون له منشأ عقلائي لا مجرد الوهم والاحتمال.

(مسألة ٣١): ومن الضرورات المبيحة للمحرّمات: الإكراه والتقية عمّن يخاف منه على نفسه، أو نفس محترمة، أو على عرضه، أو عرض محترم، أو مال محترم منه معتدّ به ممّا يكون تحمّله حرجياً، أو من غيره كذلك.

(مسألة ٣٢): في كلِّ مورد يتوقَّف حفظ النفس على ارتكاب محرّم يجب الارتكاب، فلا يجوز التنزّه والحال هذه. ولا فرق بين الخمر والطين وبين سائر المحرّمات. فإذا أصابه عطش حتّى خاف على نفسه جاز شرب الخمر بل وجب. وكذا إذا اضطرَّ إلى غيرها من المحرّمات.

(مسألة ٣٣): لو اضطرَّ إلى محرّم فليقتصر على مقدار الضرورة، ولا يجوز له الزيادة. فإذا اقتضت الضرورة أن يشرب الخمر أو يأكل الميتة -لدفع الخوف على نفسه- فليقتصر على ذلك، ولا يجوز له الزيادة.

(مسألة ٣٤): يجوز التداعي لمعالجة الأمراض بكلِّ محرّم إذا انحصر به العلاج؛ ولو بحكم الحذّاق من الأطباء الثقات. والمدار هو انحصاره بحسب تشخيصهم ممّا بين أيدي الناس ممّا يعالج به، لا الواقع الذي لا يحيط به إدراك البشر.

(مسألة ٣٥): المشهور -على ما حكى- عدم جواز التداعي بالخمر -بل بكلِّ مُسكر- حتّى مع الانحصار. لكن الجواز لا يخلو من قوّة بشرط العلم بكون المرض قابلاً للعلاج. والعلم بأنّ تركه يؤدّي إلى الهلاك أو إلى ما يُدانيه، والعلم بانحصار العلاج به بالمعنى الذي ذكرناه. ولا يخفى شدّة أمر الخمر، فلا يبادر إلى تناولها والمعالجة بها، إلّا إذا رأى من نفسه الهلاك أو نحوه لو ترك التداعي بها؛ ولو بسبب توافق جماعة من الحذّاق وأولي الديانة والدراية من الأطباء، وإلّا فليصطبر على المشقّة، فلعلّ البارئ -تعالى شأنه- يعافيه لمّا رأى منه التحفّظ على دينه، أو يعطيه الثواب الجزيل على صبره.

(مسألة ٣٦): لو اضطرَّ إلى أكل طعام الغير لسدِّ رمقه وكان المالك حاضراً، فإن كان هو -أيضاً- مضطراً لم يجب عليه بذله، وهل لا يجوز له ذلك؟ فيه تأمّل^(١)، ولا يجوز للمضطرّ قهره. وإن لم يكن مضطراً يجب عليه بذله للمضطرّ، وإن امتنع عن البذل، جاز له قهره بل مقاتلته والأخذ منه قهراً. ولا يتعيّن على المالك بذله مجاناً، فله أن لا يبذله إلّا بالعوض، وليس للمضطرّ قهره بدونه. فإن اختار البذل بالعوض، فإن لم يقدره بمقدار كان له عليه

ثمن مثل ما أكله إن كان قيمياً، أو مثله إن كان مثلياً، وإن قدره لم يتعين عليه تقديره بثمن المثل أو أقل، بل له أن يقدره بأزيد منه ما لم ينته إلى الحرج، وإلا فليس له. فبعد التقدير إن كان المضطرّ قادراً على دفعه يجب عليه الدفع إن طالبه به، وإن كان عاجزاً يكون في ذمته. هذا إذا كان المالك حاضراً. ولو كان غائباً فله الأكل منه بقدر سدّ رمقه، وتقدير الثمن وجعله في ذمته، ولا يكون أقلّ من ثمن المثل. والأحوط المراجعة إلى الحاكم لو وجد، ومع عدمه فالإلى عدول المؤمنين.

(مسألة ٣٧): يحرم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من الخمر بل وغيرها من المسكرات، وكذا الفقاع. ثم إنّ للأكل والشرب آداباً مندوبة ومكروهة مذكورة في المفصلات، فليراجع إليها.

كتاب الغصب

وهو الاستيلاء على ما للغير من مال أو حقّ عدواناً. وقد تطابق العقل والنقل - كتاباً وسنةً وإجماعاً - على حرّمته، وهو من أفحش الظلم الذي قد استقلّ العقل بقبحه.

وفي النبوي: «من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة». وفي نبويّ آخر: «من خان جاره شبراً من الأرض، جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة: حتّى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً، إلاّ أن يتوب ويرجع». وفي آخر: «من أخذ أرضاً بغير حقّ كلّف أن يحمل ترابها إلى المحشر»، ومن كلام أمير المؤمنين عليه السلام: «الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها».

(مسألة ١): المغصوب: إمّا عين مع المنفعة من مالك واحد أو مالكين، وإمّا عين بلا منفعة، وإمّا منفعة مجردة، وإمّا حقّ ماليّ متعلّق بعين. فالأول: كغصب الدار من مالكها، وكغصب العين المستأجرة من المؤجر والمستأجر. والثاني: كما إذا غصب المستأجر العين المستأجرة من مالكها في مدّة الإجارة. والثالث: كما إذا أخذ المؤجر العين المستأجرة، وانتزعها من يد المستأجر، واستولى على منفعتها مدّة الإجارة. والرابع: كما إذا استولى على أرض محرّرة، أو عين مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حقّ الرهانة، ومن ذلك غصب المساجد والمدارس والرباطات والقناطر والطرق والشوارع العامة، وكذا غصب المكان الذي سبق إليه أحد من المساجد والمشاهد؛ على احتمال^(١) موافق للاحتياط.

(مسألة ٢): المغصوب منه قد يكون شخصاً، كما في غصب الأعيان والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق لهم. وقد يكون النوع أو الجهة، كغصب الرباط المعدّ لنزول القوافل، والمدرسة المعدّة لسكنى الطلبة إذا غصب أصل المدرسة ومنع عن سكنى الطلبة، وكغصب الخمس والزكاة قبل دفعهما إلى المستحق، وكغصب ما يتعلّق بالمشاهد والمساجد ونحوهما.

(مسألة ٣): للغصب حكمان تكليفيّان: وهما الحرمة ووجوب الردّ إلى المغصوب منه أو وليّه، وحكم وضعي، وهو الضمان؛ بمعنى كون المغصوب على عهدة الغاصب، وكون تلفه وخسارته عليه، وأنّه إذا تلف يجب عليه دفع بدله، ويقال لهذا الضمان: ضمان اليد.

(مسألة ٤): يجري الحكمان التكليفيّان في جميع أقسام الغصب، فالغاصب آثم فيها ويجب عليه الردّ. وأمّا الحكم الوضعي - وهو الضمان - فيختصّ بما إذا كان المغصوب من الأموال؛ عيناً كان أو منفعة، فليس في غصب الحقوق ضمان اليد^(١).

(مسألة ٥): لو استولى على حُرّ فحبسه لم يتحقّق الغصب؛ لابلانسبة إلى عينه، ولابلانسبة إلى منفعة، وإن آثم بذلك وظلمه؛ سواء كان كبيراً أو صغيراً، فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق، أو مات تحت استيلائه من غير تسبب منه، لم يضمن، وكذا لا يضمن منافعه، كما إذا كان صانعاً ولم يشتغل بصنّعه في تلك المدة فلا يضمن أجرته. نعم لو استوفى منه منفعة - كما إذا استخدمه - لزمه أجرته، وكذا لو تلف بتسبب منه، مثل ما إذا حبسه في دار فيها حيّة فلدغته، أو في محلّ السباع فافتترسته، ضمنه من جهة سببته للتلف، لا لأجل الغصب واليد.

(مسألة ٦): لو منع غيره عن إمساك دابّته المرسلة، أو من القعود على فراشه، أو عن الدخول في داره، أو عن بيع متاعه، لم يكن غاصباً وإن كان عاصياً وظالماً له من جهة منعه، فلو هلكت الدابّة، وتلف الفراش، أو انهدمت الدار، أو نقصت قيمة المتاع بعد المنع، لم يكن على المانع ضمان اليد. وهل عليه ضمان من جهة أخرى أم لا؟ أقواهما العدم في

١ - فلا بدّ فيها من تحصيل التراضي.

الأخير، وهو ما إذا نقصت القيمة. وأما في غيره فإن كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند إلى منعه؛ بأن كانت بأفة سماوية وسبب قهري - لايتفاوت في ترتبها بين ممنوعية المالك وعدمها - لم يكن عليه ضمان. وأما إذا كان مستنداً إليه، كما إذا كانت الدابة ضعيفة، أو في موضع السباع وكان المالك يحفظها، فلما منعه المانع ولم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك، ففي الضمان^(١) تأمل، لكته أحوط.

(مسألة ٧): استيلاء الغاصب على المغصوب - وصيرورته تحت يده عرفاً - يختلف باختلاف المغصوبات، والميزان صيرورة الشيء كذلك عدواناً، ففي المنقول - غير الحيوان - يتحقق بأخذه بيده أو بنقله إليه أو إلى بيته أو دكانه أو أنباره، وغيرها مما يكون محرراً لأمواله؛ ولو كان ذلك لابمباشرة بل بأمره، فلو نقل حتمال بأمره كان الأمر غاصباً، وكفي في الضمان، بل ولو كان المنقول في بيته أو دكانه - مثلاً - وطالب المالك ولم يؤده إليه، وكان مستولياً على البيت والدكان، يكفي في الضمان، بل لو استولى على الفراش - مثلاً - ولو بقعوده عليه كفي، ولا يكفي مجرد القعود وقصد الاستيلاء ما لم يتحقق ذلك عرفاً، وهو مختلف في الموارد. كما أن في الحيوان - أيضاً - هو الميزان، ويكفي الركوب عليه لو أخذ مقوده وزمامه، أو سوقه بعد طرد المالك ودفعه، أو عدم حضوره إذا كان يمشي بسياقه ويكون منقاداً له، فلو كانت قطع غنم في الصحراء ومعها راعيها، فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكها، وجعل يسوقها وصار بمنزلة راعيها يحافظها ويمنعها عن التفرق، فالظاهر كفايته في تحقق الغصب لصدق الاستيلاء عرفاً. وأما غير المنقول فيكفي في غصب الدار ونحوها - كالدكان والخان - أن يسكنها أو يسكن غيره ممن ياتمر بأمره فيها، بعد إزعاج المالك عنها أو عدم حضورها، وكذا لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً، وكان يغلّق الباب ويفتحة ويتردد فيها. وأما البستان فكذلك لو كان له باب وحيطان، وإلا فيكفي دخوله والتردد فيه بعد طرد المالك بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيه، وكذا الحال في غصب القرية والمزرعة. هذا كله في غصب الأعيان. وأما غصب المنافع فإنما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة، وجعلها تحت يده

١ - بل في الضمان وجه، بل لا يخلو من قوة .

بنحو ما تقدّم، كما في العين المستأجرة إذا أخذها المؤجر أو غيره من المستأجر واستولى عليها في مدة الإجارة؛ سواء استوفى تلك المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا.

(مسألة ٨): لو دخل الدار وسكنها مع مالكها، فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعتة وإخراجه، فإن اختصّ استيلاؤه وتصرفه بطرف معين منها، اختصّ الغصب والضمان بذلك الطرف دون غيره. وإن كان استيلاؤه وتصرفاته وتقلباته في أطراف الدار وأجزائها بنسبة واحدة؛ وتساوي يد الساكن مع يد المالك عليها، فالظاهر كونه غاصباً للنصف، فيكون ضامناً له خاصّة؛ بمعنى أنّه لو انهدمت الدار ضمن الساكن نصفها، ولو انهدم بعضها ضمن نصف ذلك البعض، وكذا يضمن نصف منافعها. ولو فرض أنّ المالك الساكن أزيد من واحد ضمن الساكن الغاصب بالنسبة في الفرض، فإن كانا اثنين ضمن الثلث، وإن كانوا ثلاثة ضمن الربع وهكذا. ولو كان الساكن ضعيفاً؛ بمعنى أنّه لا يقدر على مقاومة المالك؛ وأنّه كلّما أراد أن يخرج من داره أخرجه، فالظاهر عدم تحقق الغصب ولا اليد والاستيلاء، فليس عليه ضمان اليد. نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار مادام كونه فيها.

(مسألة ٩): لو أخذ بمقود الدابة فقادها، وكان المالك راكباً عليها، فإن كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابة المحمول عليها، كان القائد غاصباً لها بتمامها، ويتبعه الضمان، ولو كان بالعكس - بأن كان المالك راكباً قوياً قادراً على مقاومته ومدافعتة - فالظاهر عدم تحقق الغصب أصلاً، فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال. نعم لا إشكال في ضمانه لها لو اتفق تلفها بسبب قوده لها، كما يضمن السائق لها لو كان لها جراح فشردت بسوقه، فوقعت في بئر أو سقطت عن مرتفع - مثلاً - فتلفت أو عيبت.

(مسألة ١٠): لو اشترك اثنان في الغصب ضمن كلّ منهما للبعض بنسبة الاستيلاء؛ إن نصفاً فنصف وهكذا؛ سواء كان كلّ واحد منهما قوياً قادراً على الاستيلاء على العين ودفع المالك والقهر عليه، أم لا. بل كان كلّ ضعيفاً بانفراده؛ وإنما استيلاؤهما عليها ودفع المالك كان بالتعاقد والتعاون، وسواء كان المالك حاضراً أو غائباً.

(مسألة ١١): غصب الأوقاف العامّة - كالمساجد والمقابر والمدارس والقناطر،

والرباطات المعدّة لنزول المسافرين، والطرق والشوارع العامّة ونحوها - والاستيلاء عليها وإن كان حراماً ويجب ردّها، لكن الظاهر أنّه لا يوجب ضمان اليد؛ لا عيناً ولا منفعة، فلو غصب مسجداً أو مدرسة أو رباطاً، فانهدمت تحت يده من دون تسبب منه، لم يضمن عينها ولا منفعتها. نعم الأوقاف العامّة على الفقراء أو غيرهم بنحو وقف المنفعة، يوجب غصبها الضمان عيناً ومنفعة، فإذا غصب خاناً أو دُكَّاناً أو بُستاناً كانت وقفاً على الفقراء - مثلاً - على أن تكون منفعتها ونماؤها لهم، ترتّب عليه الضمان كغصب المملوك.

(مسألة ١٢): لو حبس حرّاً لم يضمن لانفسه ولا منافعه ضمان اليد حتّى فيما إذا كان صانعاً، فليس على الحابس أجره صنفته مدّة حبسه. نعم لو كان أجيراً لغيره في زمان فحبسه حتّى مضى ضمن منفعته الفائتة للمستأجر، وكذا لو استخدمه واستوفى منفعته كان عليه أجره عمله، ولو غصب دابةً - مثلاً - ضمن منافعها سواء استوفاه أم لا.

(مسألة ١٣): لو منع حرّاً عن عمل له أجره من غير تصرّف واستيفاء لم يضمن عمله، ولم يكن عليه أجرته.

(مسألة ١٤): يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد، أو كالمعاوضي مثل المهر، ويلحق به المقبوض بمثل الجعالة الفاسدة ممّا لا يكون عقداً، فالمبيع الذي يأخذه المشتري، والثمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد، يكون ضمانهما كالمغصوب؛ سواء كانا عالمين بالفساد أو لا، وكذلك الأجرة التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة، وكذا المهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد، والجعل الذي يأخذه العامل في الجعالة الفاسدة. وأمّا المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي وأشباهه فليس فيه ضمان، فلو قبض المتّهب ما وهب له بالهبة الفاسدة ليس عليه ضمان. ويلحق بالغصب - أيضاً - المقبوض بالسوم، والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه، أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته؛ لكي يشتريه إذا وافق نظره، فهو في ضمان أخذه، فلو تلف عنده ضمنه.

(مسألة ١٥): يجب ردّ المغصوب إلى مالكة مادام باقياً وإن كان في ردّه مؤونة، بل وإن استلزم ردّه الضرر عليه؛ حتّى أنّه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء، لزم عليه إخراجها

وردّها لو أرادها المالك وإن أدنى إلى خراب البناء. وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينة، يجب عليه نزعه وردّه، إلا إذا خيف من قلعه الفرق، العوجب لهلاك نفس محترمة أو مال محترم لغير الغاصب الجاهل بالغصب، وإلا ففيه تفصيل. وهكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة، فإنّ للمالك إلزامه بردّها، ويجب عليه ذلك وإن أدنى إلى فساد ثوبه. وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها ونزعها، يجب عنى الغاصب تداركه، هذا إذا يبقى للمخرج والمنزوع قيمة بعد ذلك، وإلا فالظاهر أنّه بحكم التالف فيلزم الغاصب بدفع البديل، وليس للمالك مطالبة العين.

(مسألة ١٦): لو مزج المغصوب بما يمكن تميّزه ولكن مع المشقّة، كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطة أو الدخن بالذرة يجب عليه أن يميّزه ويردّه.

(مسألة ١٧): يجب على الغاصب - مع ردّ العين - بدل ما كانت لها من المنفعة في تلك المدّة إن كانت لها منفعة؛ سواء استوفاهما، كالدار سكنها والدابّة ركبها، أم لا وجعلها معطّلة.

(مسألة ١٨): لو كانت للعين منافع متعدّدة وكانت معطّلة فالمدار المنفعة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين، ولا ينظر إلى مجرّد قابليتها لبعض منافع آخر، فمنفعة الدار - بحسب المتعارف - هي السكنى وإن كانت قابلة في نفسها بأن تجعل محرراً أو مسكناً لبعض الدوابّ وغير ذلك، ومنفعة بعض الدوابّ كالفرس - بحسب المتعارف - الركوب، ومنفعة بعضها الحمل؛ وإن كانت قابلة في نفسها لأن تستعمل في إدارة الرحنى والدولاب أيضاً. فالمضمون في غصب كلّ عين هو المنفعة المتعارفة بالنسبة إليها. ولو فرض تعدّد المتعارف منها على نحو التبادل، كبعض الدوابّ التي تعارف استعمالها في الحمل والركوب معاً، فإن لم يتفاوت أجره تلك المنافع ضمن تلك الأجرة، وإن كانت أجرة بعضها أعلى ضمن الأعلى، فلو فرض أنّ أجرة الحمل في كلّ يوم درهمان وأجرة الركوب درهم، كان عليه درهمان. والظاهر أنّ الحكم كذلك مع الاستيفاء أيضاً، فمع تساوي المنافع في الأجرة كان عليه أجرة ما استوفاه، ومع التفاوت كان عليه أجرة الأعلى؛ سواء استوفى الأعلى أو الأدنى.

(مسألة ١٩): إن كان المغصوب منه شخصاً، يجب الردّ إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً، وإلى وليه إن كان قاصراً كما إذا كان صبيّاً أو مجنوناً، فلو ردّ في الثاني إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان. وإن كان المغصوب منه هو النوع، كما إذا كان المغصوب وقفاً على الفقراء وقف منفعة، فإن كان له متولّ خاص يرده إليه، وإلاّ فيرده إلى الوليّ العامّ، وهو الحاكم، وليس له أن يرده إلى بعض أفراد النوع؛ بأن يسلمه - في المثال المذكور - إلى أحد الفقراء. نعم في مثل المساجد والشوارع والقناطر بل الرباطات إذا غضبها، يكفي في ردها رفع اليد عنها وإبقاؤها على حالها. بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس، فإذا غضب مدرسة يكفي في ردها رفع اليد عنها، والتخلية بينها وبين الطلبة، والأحوط الردّ إلى الناظر الخاصّ لو كان، وإلاّ فالى الحاكم. هذا إذا غضبها ولم يكن فيها ساكن، وإلاّ فلا يبعد وجوب الردّ إلى الطلبة الساكنين فيها حال الغضب؛ إن لم يعرضوا عن حقهم.

(مسألة ٢٠): إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في بلد الغصب فلا إشكال. وكذا إن نقل المال إلى بلد آخر وكان المالك في بلد الغصب، فإنّه يجب عليه عود المال إلى ذلك البلد وتسليمه إلى المالك. وأمّا إذا كان المالك في غير بلد الغصب فإن كان في بلد المال فله إلزامه بأحد أمرين: إمّا بتسليمه له في ذلك البلد، وإمّا بنقله إلى بلد الغصب. وأمّا إن كان في بلد آخر فلا إشكال في أنّ له إلزامه بنقل المال إلى بلد الغصب. وهل له إلزامه بنقل المال إلى البلد الذي يكون فيه المالك؟ الظاهر^(١) أنّه ليس له ذلك.

(مسألة ٢١): لو حدث في المغصوب نقص وعيب وجب على الغاصب أّرش النقصان، وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيّمته معيباً وردّ المعيوب إلى مالكة، وليس للمالك إلزامه بأخذ المعيوب ودفع تمام القيمة، ولا فرق - على الظاهر - بين ما كان العيب مستقرّاً وبين ما كان معاً يسري ويتزايد شيئاً فشيئاً حتّى يتلف المال بالمرّة.

(مسألة ٢٢): لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية رده، ولم يضمن نقصان القيمة ما لم يكن ذلك بسبب نقصان في العين.

(مسألة ٢٣): لو تلف المغصوب أو ما حكمه - كالمقبوض بالعقد الفاسد والمقبوض بالسوم - قيل رده إلى المالك، ضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيمياً. وتعيين المثلي^(١) والقيمي موكول إلى العرف. والظاهر أنّ المصنوعات بالمكائن في هذا العصر مثليات أو بحكمها، كما أنّ الحبوب والأدهان وعقاقير الأدوية ونحوها مثليات، وأنواع الحيوان وكذا الجواهر ونحوها قيميّات.

(مسألة ٢٤): إنّما يكون مثل الحنطة مثلياً إذا لوحظ أشخاص كلّ صنف منها على حدة، ولم يلاحظ أشخاص صنف مع أشخاص صنف آخر منها مباين له في كثير من الصفات والخصوصيات، فإذا تلف عنده مقدار من صنف خاص من الحنطة، يجب عليه دفع ذلك المقدار من ذلك الصنف لا صنف آخر. نعم التفاوت الذي بين أشخاص ذلك الصنف لا ينظر إليه. وكذلك الأرز، فإنّ فيه أصنافاً متفاوتة جداً، فأين العنبر من الحويزاوي أو غيره؟ فإذا تلف عنده مقدار من العنبر يجب عليه دفع ذلك المقدار منه لا من غيره. وكذلك الحال في التمر وأصنافه والأدهان وغير ذلك ممّا لا يُحصى.

(مسألة ٢٥): لو تعذّر المثل في المثلي ضمن قيمته، وإن تفاوتت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمنة؛ بأن كان له حين الغصب قيمة، وفي وقت تلف العين قيمة، ويوم التعذّر قيمة، واليوم الذي يدفع القيمة إلى المغصوب منه قيمة، فالمدار هو الأخير، فيجب عليه دفع تلك القيمة، فلو غصب ممناً من الحنطة كان قيمتها درهمين، فألتفها في زمان كانت الحنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دراهم، ثمّ تعذّرت وكانت قيمتها أربعة دراهم، ثمّ مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة - من جهة تفريغ ذمّته - وكانت قيمة الحنطة في ذلك الزمان خمسة دراهم، يجب دفع هذه القيمة.

(مسألة ٢٦): يكفي في التعذّر - الذي يجب معه دفع القيمة - فقدانها في البلد وما حوله ممّا ينقل منه إليه عادة.

١ - هو ما تساوت قيمة أجزائه؛ لتقاربها في غالب الصفات والخواصّ، والقيمي ما يكون بخلافه.

(مسألة ٢٧): لو وجد المثل بأكثر من ثمن المثل، وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك ما لم يؤد إلى الحرج.

(مسألة ٢٨): لو وجد المثل ولكن تنزّلت قيمته لم يكن على الغاصب إلا إعطاؤه، وليس للمالك مطالبته بالقيمة ولا بالتفاوت، فلو غصب مناً من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دراهم، وأتلفها ولم يدفع مثلها - قصوراً أو تقصيراً - إلى زمان قد تنزّلت قيمتها وصارت خمسة دراهم، لم يكن عليه إلا إعطاء من من الحنطة، ولم يكن للمالك مطالبه القيمة ولا مطالبه خمسة دراهم مع من من الحنطة، بل ليس له الامتناع عن الأخذ فعلاً؛ وإيقاؤه في ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة؛ إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفريغ ذمته فعلاً.

(مسألة ٢٩): لو سقط المثل عن المالك بالمرة - من جهة الزمان أو المكان - فالظاهر أنه ليس للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، ولا يكفي دفعه - في ذلك الزمان أو المكان - في ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك، فلو غصب ثلجاً في الصيف وأتلفه، وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء، أو قربة ماء في مفازة فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند الشط، ليس له ذلك، وللمالك الامتناع، فله أن يصبر وينتظر زماناً أو مكاناً آخر فيطالبها بالمثل الذي له القيمة، وله أن يطالب الغاصب بالقيمة فعلاً كما في صورة تعذر المثل، وحينئذ فهل يراعى قيمته في زمان الغصب ومكانه؟ المسألة مشكلة، فالأحوط التخلّص بالتصالح.

(مسألة ٣٠): لو تلف المغصوب وكان قيميّاً كالدوابّ والثياب ضمن قيمته، فإن لم يتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه، فلا إشكال، وإن تفاوتت - بأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد من قيمته يوم التلف أو العكس - فهل يراعى الأول أو الثاني؟ فيه قولان مشهوران^(١)، وهنا وجه آخر، وهو مراعاة قيمة يوم الدفع. والأحوط التراضي فيما به التفاوت بين يوم الغصب إلى يوم الدفع. هذا إذا كان تفاوت القيمة من جهة السوق وتفاوت رغبة الناس. وأمّا إن كان من جهة زيادة ونقصان في العين، كالسمن والهزال، فلا إشكال في أنه يراعى أعلى القيم وأحسن الأحوال، بل لو فرض أنه لم يتفاوت

قيمة زماني الغصب والتلف من هذه الجهة، لكن حصل فيه ارتفاع بين الزمانين ثم زال، ضمن ارتفاع قيمته الحاصل في تلك الحال، مثل ما لو كان الحيوان هازلاً حين الغصب، ثم سمن، ثم عاد إلى الهزال وتلف، فإنّه يضمن قيمته حال سمنه.

(مسألة ٣١): لو اختلف القيمة باختلاف المكان - كما إذا كان المغصوب في بلد الغصب بعشرة، وفي بلد التلف بعشرين^(١)، وفي بلد الأداء بثلاثين - فلا يترك الاحتياط المتقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٣٢): كما أنّه عند تلف المغصوب، يجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمة، كذلك فيما إذا تعذر على الغاصب عادة تسليمه، كما إذا سرق أو دفن في مكان لا يقدر على إخراجه، أو أبق العبد أو شردت الدابة ونحو ذلك، فإنّه يجب عليه إعطاء مثله أو قيمته مادام كذلك، ويسمى ذلك البديل بدل الحيلولة، ويملك المالك البديل مع بقاء المغصوب في ملكه، وإذا أمكن تسليم المغصوب وردّه يسترجع البديل.

(مسألة ٣٣): لو كان للبديل نماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه. نعم نماؤه المتصل كالسمن يتبع العين، فإذا استرجعها الغاصب استرجعها بنماؤها. وأمّا المبدل فلما كان باقياً على ملك مالكة فنماؤه ومنافعه له، لكن الغاصب لا يضمن منافعه الغير المستوفاة في تلك المدة على الأقوى.

(مسألة ٣٤): القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات وفي المثليات عند تعذر المثل، هو نقد البلد: من الذهب والفضة المضروبين بسكّة المعاملة وغيرها مما هو نقد البلد كالأوراق النقدية، وهذا هو الذي يستحقّه المغصوب منه، كما هو كذلك في جميع الغرامات والضمانات، فليس للضامن دفع غيره إلا بالتراضي، بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى نقد البلد.

(مسألة ٣٥): الظاهر أنّ الفلزات والمعادن المنطبعة - كالحديد والرصاص والنحاس -

١ - الظاهر اعتبار محلّ التلف؛ وإن كان الأحوط التخلّص بالتراضي.

كلها مثلية حتى الذهب والفضة مضرابين أو غير مضرابين، وحينئذ تضمن جميعها بالمثل، وعند التعذر تضمن بالقيمة كسائر المثليات المتعذر المثل. نعم في خصوص الذهب والفضة تفصيل: وهو أنه إذا قوم بغير الجنس، كما إذا قوم الذهب بالدرهم، أو قوم الفضة بالدينار، فلا إشكال، وأما إذا قوم بالجنس؛ بأن قوم الفضة بالدرهم أو قوم الذهب بالدينار، فإن تساوى القيمة والمقوم وزناً - كما إذا كانت الفضة المضمونة المقومة عشرة مثاقيل، فقومت بثمانية دراهم وكان وزنها أيضاً عشرة مثاقيل - فلا إشكال أيضاً، وإن كان بينهما التفاوت - بأن كانت الفضة المقومة عشرة مثاقيل مثلاً، وقد قومت بثمانية دراهم وزنها ثمانية مثاقيل - فيشكل دفعها غرامة عن الفضة؛ لاحتمال كونه داخل في الربا فيحرم، كما أفتى به جماعة، فالأحوط أن يقوم بغير الجنس؛ بأن يقوم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم؛ حتى يسلم من شبهة الربا.

(مسألة ٣٦): لو تعاقبت الأيادي الغاصبة على عين ثم تلفت: بأن غصبها شخص من مالها، ثم غصبها من الغاصب شخص آخر، ثم غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا، ثم تلفت ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببديل ماله من المثل أو القيمة على كل واحد منهم، وعلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً، حتى أنه لو كانوا عشرة - مثلاً - له أن يرجع على الجميع، ويأخذ من كل منهم عشر ما يستحقه من البديل، وله أن يأخذ من واحد منهم النصف، والباقي من الباقيين بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت. هذا حكم المالك معهم. وأما حكم بعضهم مع بعض، فعلى الغاصب الأخير الذي تلف المال عنده قرار الضمان؛ بمعنى أنه لو رجع عليه المالك وغرّمه لم يرجع هو على غيره بما غرّمه، بخلاف غيره من الأيادي السابقة، فإن المالك لو رجع على واحد منهم، فله أن يرجع على الأخير الذي تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأخير.

(مسألة ٣٧): لو غصب شيئاً مثلياً فيه صنعة محللة - كالحلي من الذهب والفضة - وكالأنية من النحاس وشبهه - فتلّف عنده أو أتلفه، ضمن مادته بالمثل وصنعتة بالقيمة، فلو غصب قرطاً من ذهب كان وزنه مثقالين، وقيمة صنعتة وصياغته عشرة دراهم،

ضمن مثقالين من ذهب بدل مادته وعشرة دراهم قيمة صنعته. ويحتمل قريباً صيرورته بعد الصياغة وبعد ما عرض عليه الصنعة قيمياً، فيقوم القرط -مثلاً- بمادته وصنعته، ويعطي قيمته السوقية والأحوط التصالح. وأما احتمال كون المصنوع مثلياً مع صنعته فبعيد جداً. نعم لا يبعد ذلك -بل قريب جداً- في المصنوعات التي لها أمثال متقاربة، كالمصنوعات بالمكائن والمعامل المعمولة في هذه الأعصار؛ من أنواع الظروف والأدوات والأثواب وغيرها، فتضمن كلها بالمثل مع مراعاة صنعتها.

(مسألة ٣٨): لو غصب المصنوع وتلفت عنه الهيئة والصنعة فقط دون المادة، رد العين وعليه قيمة الصنعة، وليس للمالك إلزامه بإعادة الصنعة، كما أنه ليس عليه القبول لو بذله الغاصب وقال: إنني أصنعه كما كان سابقاً.

(مسألة ٣٩): لو كانت في المغصوب المثلي صنعة محرمة غير محترمة -كما في آلات القمار والملاهي ونحوها- لم يضمن الصنعة؛ سواء أتلّفها خاصة أو مع غيرها، فيردّ المادة لو بقيت وعوضها^(١) لو تلفت، وليس عليه شيء لأجل الهيئة والصنعة.

(مسألة ٤٠): إن تعيب المغصوب في يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، ولا فرق في ذلك بين الحيوان وغير الحيوان. نعم اختص العبيد والإماء ببعض الأحكام وتفاسيل لا يسعها المقام.

(مسألة ٤١): لو غصب شيئين تنقص قيمة كلّ واحد منهما منفرداً عنها فيما إذا كانا مجتمعين -كمصراعي الباب والخفين- فتلف أحدهما أو أتلّفه ضمن قيمة التالف مجتمعاً، وردّ الباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده، فلو غصب خفين كان قيمتهما مجتمعين عشرة، وكان قيمة كلّ منهما منفرداً ثلاثة، فتلف أحدهما عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهي خمسة، وردّ الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو اثنان، فيعطي للمالك سبعة مع أحد الخفين، ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً، وهي خمسة في الفرض المذكور، وهل يضمن النقص الوارد على الثاني، وهو

اثنان حتّى تكون عليه سبعة، أم لا؟ فيه وجهان بل قولان، لا يخلو أولهما من رجحان.

(مسألة ٤٢): لو زادت بفعل الغاصب زيادة في العين المغصوبة، فهي على أقسام ثلاثة: أحدها: أن تكون أثراً محضاً، كخياطة الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الطعام وصياغة الفضة ونحو ذلك. ثانيها: أن تكون عينية محضة، كغرس الأشجار والبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك. ثالثها: أن تكون أثراً مشوباً بالعينية كصبيغ الثوب ونحوه.

(مسألة ٤٣): لو زادت في العين المغصوبة ما يكون أثراً محضاً ردها كما هي، ولا شيء له لأجل تلك الزيادة، ولا من جهة أجره العمل، وليس له إزالة الأثر وإعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك؛ حيث إنّه تصرف في مال الغير بدون إذنه، بل لو أزاله بدون إذنه ضمن قيمته للمالك وإن لم يرد نقص على العين، وللمالك إلزامه بإزالة الأثر وإعادة الحالة الأولى للعين؛ إذا كان فيه غرض عقلائي، ولا يضمن الغاصب - حينئذٍ - قيمة الصنعة. نعم لو ورد نقص على العين ضمن أرض النقصان.

(مسألة ٤٤): لو غصب أرضاً فزرعها أو غرسها فالزرع أو الغرس ونماؤهما للغاصب، وعليه أجره الأرض مادامت مزروعة أو مغروسة، ويلزم عليه إزالة غرسه وزرعه وإن تضرر بذلك، وعليه أيضاً طمّ الحفر وأرش النقصان إن نقصت الأرض بالزرع والقطع، إلا أن يرضى المالك بالبقاء مجاناً أو بالأجرة، ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته، وكذا لو بذل الغاصب أجره الأرض أو قيمتها، لم يجب على صاحب الأرض قبوله. ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمّها مع طلب المالك، وليس له طمّها مع عدم الطلب، فضلاً عما لو منعه. ولو بنى في الأرض المغصوبة بناءً فهو كما لو غرس فيها، فيكون البناء للغاصب إن كان أجزاءه له، وللمالك إلزامه بالقطع، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر.

(مسألة ٤٥): لو غرس أو بنى في أرض غصبها، وكان الغراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض، كان الكل له، وليس للغاصب قطعها أو مطالبة الأجرة، وللمالك إلزامه بالقطع والهدم إن كان له غرض عقلائي في ذلك، وعلى الغاصب أرش نقص الأرض وطمّ حفرها.

(مسألة ٤٦): لو غصب ثوباً وصبغه بصبغه، فإن أمكن إزالته مع بقاء ماله له كان له ذلك، وليس لمالك الثوب منعه، كما أن للمالك إلزامه به. ولو ورد نقص على الثوب بسبب إزالة صبغه ضمنه الغاصب، ولو طلب مالك الثوب من الغاصب أن يملكه الصبغ بقيمته لم يجب عليه إجابته، كالعكس؛ بأن يطلب الغاصب منه أن يملكه الثوب. هذا إذا أمكن إزالة الصبغ. وأما إذا لم يمكن الإزالة، أو تراضيا على بقاءه، وكان للصبغ عين متمولة، اشتركا في قيمة الثوب المصبوغ بالنسبة، فلو كانت قيمة الثوب قبل الصبغ تساوي قيمة الصبغ، كانت بينهما نصفين، وإن تفاوتت كان التفاوت لصاحب الثوب أو الصبغ. هذا إذا بقيت قيمتهما على ما هما عليها إلى ما بعد الصبغ، وإلا فإن زادت قيمة الثوب ونقصت قيمة الصبغ لأجله فالزيادة لصاحب الثوب، ولو انعكس ضمن الغاصب أورش نقص الثوب، ولو زادت قيمة الثوب بالصبغ، وبقيت قيمة الصبغ على ما هو عليه، كانت الزيادة لصاحب الثوب، ولو انعكس فالزيادة للغاصب.

(مسألة ٤٧): لو صبغ الثوب المغصوب بصبغ مغمصوب، وكانت للصبغ بعده عين متمولة، بقيت كلٌّ منهما في ملك صاحبه، وحصلت الشركة - لو بيعا - بين صاحبيهما بنسبة قيمتهما، ولا غرامة على الغاصب إن لم يرد نقص عليهما، وإن ورد ضمنه لمن ورد عليه.

(مسألة ٤٨): لو مزج الغاصب المغصوب بغيره، أو امتزج في يده بغير اختياره مزجاً رافعاً للتمييز بينهما، فإن كان بجنسه وكانا متماثلين - ليس أحدهما أجود من الآخر أو أردأ - تشاركا في المجموع بنسبة مالیهما، وليس على الغاصب غرامة بالمثل أو القيمة، بل الذي عليه تسليم المال والإقدام على الإفراز والتقسيم بنسبة المالكين، أو البيع وأخذ كل واحد منهما حصته من الثمن كسائر الأموال المشتركة. وإن خلط المغصوب بما هو أجود أو أردأ منه، تشاركا - أيضاً - بنسبة المالكين إلا أن التقسيم وتوزيع الثمن بينهما بنسبة القيمة، فلو خلط متناً من زيت قيمته خمسة بمنه قيمته عشرة، كان لكل منهما نصف المجموع، لكن إذا بنيا على القسمة يجعل ثلاثة أسهم، ويعطى لصاحب الأول سهم ولصاحب الثاني سهمان، وإذا باعاه يقسم الثمن بينهما أثلاثاً، والأحوط في مثل ذلك - أعني اختلاط مختلفي

القيمة من جنس واحد - البيع وتوزيع الثمن بنسبة القيمة، لا التقسيم بالتفاضل بنسبتها من جهة شبهة لزوم الربا في الثاني كما قال به جماعة. هذا إذا مزج المغصوب بجنسه. وأمّا إذا اختلف بغير جنسه فإن كان فيما يعدّ معه تالفاً - كما إذا اختلف ماء الورد المغصوب بالزيت - ضمن المثل. وإن لم يكن كذلك - كما لو خلط دقيق الحنطة بدقيق الشعير، أو خلط الخَلّ بالعسل - فالظاهر أنّه بحكم الخلط بالأجود أو الأردأ من جنس واحد، فيشتركان في العين بنسبة المالين، ويقسمان العين ويوزعان الثمن بينهما بنسبة القيمتين كما مرّ.

(مسألة ٤٩): لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردأ، وصار قيمة المجموع مخلوط أنقص من قيمة الخليطين منفردين، فورد بذلك النقص المالي على المغصوب ضمنه الغاصب، كما لو غصب متاً من زيت جيد قيمته عشرة، وخلطه بمنّ منه رديء قيمته خمسة، وبسبب الاختلاط يكون قيمة المتين اثني عشر، فصار حصّة المغصوب منه من الثمن بعد التوزيع ثمانية، والحال أنّ زيتيه غير مخلوط كان يسوئ عشرة، فورد النقص عليه باثنين، وهذا النقص يفرمه الغاصب. وإن شئت قلت: يستوفي المالك قيمة ماله غير مخلوط من الثمن، وما بقي يكون للغاصب.

(مسألة ٥٠): فوائد المغصوب مملوكة للمغصوب منه وإن تجددت بعد الغصب، وهي كلّها مضمونة على الغاصب؛ أعياناً كانت كاللبن والولد والشعر والثمر، أو منافع كسكنى الدار وركوب الدابة، بل كلّ صفة زادت بها قيمة المغصوب لو وجدت في زمان الغصب، ثم زالت وتنقصت بزوالها قيمته، ضمنها الغاصب وإن ردّ العين كما كانت قبل الغصب، فلو غصب دابة هازلة، ثم سمعت فزادت قيمتها بسبب ذلك، ثم هزلت، ضمن الغاصب تلك الزيادة التي حصلت ثم زالت. نعم لو زادت القيمة لزيادة صفة، ثم زالت تلك الصفة ثم عادت الصفة بعينها، لم يضمن قيمة الزيادة التالفة؛ لانجبارها بالزيادة العائدة، كما إذا سمعت الدابة في يده فزادت قيمتها ثم هزلت ثم سمعت، فإنّه لا يضمن الزيادة الحاصلة بالسمن الأول، إلا إذا نقصت الزيادة الثانية عن الأولى؛ بأن كانت الزيادة الحاصلة بالسمن الأول درهمين والحاصلة بالثاني درهماً مثلاً، فيضمن التفاوت.

(مسألة ٥١): لو حصلت فيه صفة فزادت قيمته، ثم زالت فنقصت، ثم حصلت فيه صفة

أخرى زادت بها قيمته، لم يزل ضمان زيادة الأولن، ولم ينجر نقصانها بالزيادة الثانية، كما إذا سمت الدابة المغصوبة، ثم هزلت فنقصت قيمتها، ثم ارتاضت فزادت قيمتها بقدر زيادة الأولن أو أزيد، لم يزل ضمان الغاصب للزيادة الأولن.

(مسألة ٥٢): إذا غصب حَباً فزرعه، أو بيضاً فاستفرخه تحت دجاجته - مثلاً - كان الزرع والفرخ للمغصوب منه. وكذا لو غصب خمراً فصارت خلأ، أو غصب عصيراً فصار خمراً عنده، ثم صارت خلأ، فإنه ملك للمغصوب منه لا الغاصب. وأما لو غصب فحلاً فأنزاه عن الأنثى وأولدها، كان الولد لصاحب الأنثى وإن كان هو الغاصب، وعليه أجرة الضراب.

(مسألة ٥٣): جميع ما مرّ من الضمان وكيفيته وأحكامه وتفصيله، جارية في كلّ يد جارية على مال الغير بغير حق؛ وإن لم تكن عادية وغاصبة وظالمة، إلا في موارد الأمانات؛ مالكية كانت أو شرعية، كما عرفت التفصيل في كتاب الوديعه، فتجري في جميع ما يقبض بالمعاملات الفاسدة، وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه، كما إذا لبس مداس غيره أو ثوبه اشتهاها، أو أخذ شيئاً من سارق عارية باعتقاد أنه ماله، وغير ذلك ممّا لا يحصى.

(مسألة ٥٤): كما أنّ اليد الغاصبة وما يلحق بها موجبة للضمان - وهو المسمّى بضمان اليد، وقد عرفت تفصيله في المسائل السابقة - كذلك للضمان سببان آخران: الإتلاف والتسبب. وبعبارة أخرى: له سبب آخر، وهو الإتلاف: سواء كان بالمباشرة أو التسبب.

(مسألة ٥٥): الإتلاف بالمباشرة واضح لا يخفى مصاديقه، كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله، أو ضرب على إناء فكسره، أو رمى شيئاً في النار فأحرقته، وغير ذلك ممّا لا يحصى. وأما الإتلاف بالتسبب فهو إيجاد شيء يترتب عليه الإتلاف بسبب وقوع شيء، كما لو حفر بئراً في المعابر فوق وقع فيها إنسان أو حيوان، أو طرح المعائر والمزالق، كقشر البطيخ والرقي في المسالك، أو أوتد وتدا في الطريق فأصاب به عطب أو جناية على حيوان أو إنسان، أو وضع شيئاً على الطريق فتمز به الدابة فتنقر بصاحبها فتعقره، أو أخرج ميزاباً على الطريق فأضّر بالمارة، أو ألقى صبيّاً أو حيواناً يضعف عن الفرار في مسبعة فقتله السبع، ومن ذلك ما لو فكّ القيد عن الدابة فشردت، أو فتح قفصاً عن طائر فطار مبادراً أو بعد مكث وغير ذلك، ففي جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً، ويكون عليه غرامة

التالف وبدله: إن كان مثلياً فبالمثل، وإن كان قيمياً فبالقيمة، وإن صار سبباً لتعيب المال كان عليه الأرش، كما مرّ في ضمان اليد.

(مسألة ٥٦): لو غصب شاة ذات ولد فمات ولدها جوعاً، أو حبس مالك الماشية أو راعيها عن حراستها فاتفق تلفها، لم يضمن بسبب التسيب، إلا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع من أمه، وكانت الماشية في محالّ السباع ومظانّ الخطر وانحصر حفظها بحراسة راعيها، فعليه الضمان - حينئذٍ - على الأحوط^(١).

(مسألة ٥٧): ومن التسيب الموجب للضمان ما لو فكّ وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه. وأمّا لو فتح رأس الظرف ثم اتفق أنّه قلبته الريح الحادثة، أو انقلب بوقوع ضائر عليه - مثلاً - فسال ما فيه، ففي الضمان تردّد وإشكال. نعم يقوى الضمان فيما كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفة، أو في مجتمع الطيور ومظانّ وقوعها عليه.

(مسألة ٥٨): ليس من التسيب الموجب للضمان ما لو فتح باباً على مال فسرق، أو دلّ سارقاً عليه فسرقه، فلا ضمان عليه.

(مسألة ٥٩): لو وقع الحائط على الطريق - مثلاً - فتلف بوقوعه مال أو نفس لم يضمن صاحبه، إلا إذا بناه مائلاً إلى الطريق، أو مال إليه بعد ما كان مستويّاً وقد تمكّن صاحبه من الإزالة ولم يزله، فعليه الضمان في الصورتين على الأقوى.

(مسألة ٦٠): لو وضع شربةً أو كوزاً - مثلاً - على حائطه فسقط وتلف به مال أو نفس، لم يضمن إلا إذا وضعه مائلاً إلى الطريق، أو وضعه على وجه يسقط مثله.

(مسألة ٦١): ومن التسيب الموجب للضمان أن يشعل ناراً في ملكه وداره، فتعدّت وأحرقت دار جاره - مثلاً - فيما إذا تجاوز قدر حاجته ويعلم أو يظنّ تعدّيها لعصف الهواء مثلاً، بل الظاهر كفاية الثاني، فيضمن مع العلم أو الظنّ بالتعدّي ولو كان بمقدار الحاجة، بل لا يبعد الضمان إذا اعتقد عدم كونها متعدية فتبيّن خلافه، كما إذا كانت ريح حين اشتعال النار، وهو قد اعتقد أنّ يمثل هذه الريح لا تسري النار إلى الجار فتبيّن خلافه. نعم لو كان

الهواء ساكناً بحيث يؤمن معه من التعدي، فاتفق عصف الهواء بغتة فطارت شرارتها، يقوى عدم الضمان.

(مسألة ٦٢): إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضر به، ضمن ولو مع اعتقاده عدم التعدي. نعم ضمانه فيما إذا خرجت من اختياره في صورة اعتقاده عدم التعدي محل إشكال، والأحوط^(١) الضمان. ولو كان طريقه إلى ملك الغير مسدوداً حين إرسال الماء فدفن بغير فعله، فلا ضمان عليه.

(مسألة ٦٣): لو تعب حمال الخشبة فأسندها إلى جدار الغير ليستريح - بدون إذن صاحب الجدار - فوقع بإسناده إليه، ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه عليه، ولو وقعت الخشبة فأنفلت شيئاً ضمنه: سواء وقعت في الحال أو بعد إذا كان مستنداً إليه.

(مسألة ٦٤): لو فتح قفصاً عن طائر فخرج، وكسر بخروجه قارورة شخص - مثلاً - ضمنها على الأحوط، وكذا لو كان القفص ضيقاً - مثلاً - فاضطرب بخروجه فسقط وانكسر.

(مسألة ٦٥): إذا أكلت دابة شخص زرع غيره أو أفسدته، فإن كان معها صاحبها - راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً - ضمن ما أتلفته، وإن لم يكن معها: بأن أنفلتت من مراحها - مثلاً - فدخلت زرع غيره، ضمن ما أتلفته إن كان ذلك ليلاً. نعم ضمانه فيما إذا خرجت من اختياره محل إشكال، والأحوط^(٢) الضمان. وليس عليه ضمان إن كان نهاراً.

(مسألة ٦٦): لو كانت الشاة أو غيرها في يد الراعي، أو الدابة في يد المستعير أو المستأجر، فأنفلتت زرعاً أو غيره، كان الضمان على الراعي والمستأجر والمستعير، لا على المالك والمعير.

(مسألة ٦٧): لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين، فإن لم يكن أحدهما أسبق في التأثير اشتركا في الضمان، وإلا كان الضمان على المتقدم في التأثير، فلو حفر شخص

١ - والأقوى الضمان، ولا إشكال فيه.

٢ - والأقوى الضمان، ولا إشكال فيه.

بنراً في الطريق، ووضع شخص آخر حجراً بقربها، فعثر به إنسان أو حيوان فوق في البئر، كان الضمان على واضع الحجر دون حافر البئر، ويحتمل قوياً اشتراكهما في الضمان مطلقاً.

(مسألة ٦٨): لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر، دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بنراً في الطريق، فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً، كان الضمان على الدافع دون الحافر. نعم لو كان السبب أقوى من المباشر كان الضمان عليه لا على المباشر، فلو وضع قارورة تحت رجل شخص نائم فمدّ رجله فكسرها، كان الضمان على الواضع دون النائم.

(مسألة ٦٩): لو أكره على إتلاف مال غيره، كان الضمان على من أكرهه، وليس عليه ضمان؛ لكون السبب أقوى من المباشر. هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده؛ بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده، أو على إتلاف الوديعة التي عنده مثلاً. وأمّا إذا كان المال مضموناً في يده - كما إذا غصب مالاً فأكرهه شخص على إتلافه - فالظاهر ضمان كليهما، فللمالك الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المكره - بالكسر - لم يرجع على المكره - بالفتح - بخلاف العكس. هذا إذا أكره على إتلاف المال. وأمّا لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله، فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره وإن كان عليه عقوبة، فإنه لا إكراه في الدماء.

(مسألة ٧٠): لو غصب مأكولاً - مثلاً - فأطعمه المالك مع جهله بأنّه ماله؛ بأن قال له: «هذا ملكي وطعامي»، أو قدّمه إليه ضيافة - مثلاً - أو غصب شاة واستدعى من المالك ذبحها، فذبحها مع جهله بأنّه شاته، ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف. نعم لو دخل المالك دار الغاصب - مثلاً - ورأى طعاماً فأكله على اعتقاد أنّه طعام الغاصب فكان طعام الآكل، فالظاهر عدم ضمان الغاصب وقد برئ من ضمان الطعام.

(مسألة ٧١): لو غصب طعاماً من شخص، وأطعمه غير المالك على أنّه ماله مع جهل الآكل بأنّه مال غيره، كما إذا قدّمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً، ضمن كلاهما، فللمالك أن يغرّم أيهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل، وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب لأنّه قد غرّه.

(مسألة ٧٢): إذا سعى إلى الظالم على أحد، أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق، فأخذ الظالم منه مالا بغير حق، لم يضمن الساعي والمشتكى ما خسره؛ وإن أثم بسبب سعائته أو شكايته إذا كانت بغير حق، وإنما الضمان على من أخذ المال.

(مسألة ٧٣): إذا تلف المغصوب، وتنازع المالك والغاصب في القيمة، ولم تكن بيّنة^(١)، ففي أنّ القول قول الغاصب أو المالك تردّد ناشئ من التردّد في معنى «على اليد ما أخذت»، واحتمال أن يكون نفس المأخوذ على عهده حتى بعد التلف، ويكون أداء المثل أو القيمة نحو أداء له، فيكون القول قول المالك بيمينه، واحتمال أن ينتقل بالتلف إلى القيمة، فيكون القول قول الغاصب بيمينه. ولا يخلو هذا من قوّة. ولو تنازعا في صفة تزيد بها الثمن؛ بأن ادعى المالك وجود تلك الصفة فيه يوم غصبه، أو حدوثها بعده وإن زالت فيما بعد، وأنكره الغاصب ولم يكن بيّنة، فالقول قول الغاصب بيمينه بلا إشكال.

(مسألة ٧٤): إن كان على الدابة المغصوبة رجل أو علق بها حبل، واختلفا فيما عليها، فقال المغصوب منه: «هو لي»، وقال الغاصب: «هو لي»، ولم يكن بيّنة، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لكونه ذا يد فعليّة عليه.

١ - القول قول الغاصب بيمينه. وكذا الحال فيما لو تنازعا في صفة يزيد بها الثمن.

كتاب إحياء الموات والمشتركات

القول في إحياء الموات

الموات: هي الأرض العطلة التي لا ينتفع بها؛ إما لانقطاع الماء عنها، أو لاستيلاء المياه أو الرمال أو السبخ أو الأحجار عليها، أو لاستئجامها والتفاف القصب والأشجار بها أو لغير ذلك، وهو على قسمين:

الأول: الموات بالأصل: وهو ما^(١) لا يكون مسبوقاً بالملك والإحياء وإن كان إحراز ذلك - غالباً بل مطلقاً - مشكلاً بل ممنوعاً، ويلحق به ما لم يعلم مسبقاً بهما.

الثاني: الموات بالعارض: وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران، كالأرض الدارسة التي بها آثار الأنهار ونحوها، والقرى الخربة التي بقيت منها رسوم العمارة.

(مسألة ١): الموات بالأصل وإن كان للإمام عليه السلام: حيث إنّه من الأنفال، كما مرّ في كتاب الخمس، لكن يجوز في زمان الغيبة لكل أحد إحياءه مع الشروط الآتية والقيام بعمارته، ويملكه المحيي على الأقوى؛ سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر، وسواء كان في أرض الخراج - كأرض العراق - أو في غيرها، وسواء كان المحيي مسلماً أو كافراً.

(مسألة ٢): الموات بالعارض الذي كان مسبوقاً بالملك والإحياء إذا لم يكن له مالك معروف على قسمين:

١ - لم يعلم مسبقاً بالملك والإحياء، أو علم عدم مسبقتهما، كأكثر المفاوز، والبراري، والبهادي، وصفحات الجبال، وسفوحها.

الأول: ما ياد أهلها؛ وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيتام بلا مالك، وذلك كالأراضي الدارسة والقرى والبلاد الخربة والقنوات الطامسة، التي كانت للأمم الماضين الذين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو نسبت إلى أقوام أو أشخاص لم يعرف منهم إلا الاسم.

الثاني: ما لم تكن كذلك ولم تكن بحيث عدت بلا مالك، بل كانت لمالك موجود ولم يعرف شخصه، ويقال لها: مجهولة المالك.

فأما القسم الأول: فهو بحكم الموات بالأصل في كونه من الأنفال، وأنه يجوز إحياءه ويملكه المحيي، فيجوز إحياء الأراضي الدارسة التي بقيت فيها آثار الأنهار والسواقي والمروز، وتنقية القنوات والآبار المطمومة، وتعمير الخربة من القرى والبلاد القديمة التي بقيت بلا مالك، ولا يعامل معها معاملة مجهول المالك، ولا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع أو الشراء منه، بل يملكها المحيي والمعمّر بنفس الإحياء والتعمير.

وأما القسم الثاني: فالأحوط^(١) الاستئذان فيه من الحاكم في الإحياء والقيام بتعميره والتصرف فيه، كما أنّ الأحوط^(٢) معاملة مجهول المالك معه: بأن يتفحص عن صاحبه، وبعد اليأس يشتري عينها من حاكم الشرع، ويصرف ثمنها على الفقراء، وإمّا أن يستأجرها منه بأجرة معينة، أو يقدر ما هو أجرة مثلها لو انتفع بها، ويتصدق بها على الفقراء، والأحوط الاستئذان منه. نعم لو علم أنّ مالكها قد أعرض عنها، أو انجلت عنها أهلها وتركوها لقوم آخرين، جاز إحيائها وتملكها بلا إشكال.

(مسألة ٣): إن كان ما طرأ عليه الخراب لمالك معلوم، فإن أعرض عنه مالكة كان لكل أحد إحياءه وتملكه، وإن لم يعرض عنه، فإن أبقاه مواتاً للانتفاع به في تلك الحال؛ من جهة تغليف دوابه أو بيع حشيشه أو قصبه ونحو ذلك - فربما ينتفع منه مواتاً أكثر مما ينتفع منه محياة - فلا إشكال في أنه لا يجوز لأحد إحياءه والتصرف فيه بدون إذن مالكة، وكذا

١ - استحباباً.

٢ - وجوباً.

فيما إذا كان مهتماً بإحيائه عازماً عليه، وإنما أحرّ الاشتغال به لجمع الآلات وتهيئة الأسباب المتوقعة الحصول، أو لانتظار وقت صالح له. وأما لو ترك تعمير الأرض وإصلاحها وأبقاها إلى الخراب؛ من جهة عدم الاعتناء بشأنها وعدم الاهتمام والالتفات إلى مرمتها، وعدم عزمه على إحيائها؛ إما لعدم حاجته إليها، أو لاشتغاله بتعمير غيرها، فبقيت مهجورة مدة معتدّاً بها حتى آلت إلى الخراب، فإن كان سبب ملك المالك غير الإحياء - مثل أنّه ملكها بالإرث أو الشراء - فليس لأحد وضع اليد عليها وإحياؤها والتصرّف فيها إلا بإذن مالِكها، ولو أحيّاها أحد وتصرّف فيها، وانتفع بها بزرع أو غيره، فعليه أجرتها لمالكها، وإن كان سبب ملكه الإحياء؛ بأن كانت أرضاً مواتاً بالأصل فأحيّاها وملكها، ثم بعد ذلك عطّلها وترك تعميرها حتى آلت إلى الخراب، فجوز^(١) إحياءها لغيره بعضهم، وهو في غاية الإشكال، بل عدمه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٤): كما يجوز إحياء القرى الدارسة والبلاد القديمة التي باد أهلها وصارت بلا مالك؛ بجعلها مزرعاً أو مسكناً أو غيرهما، كذا يجوز حيازة أجزائها الباقية من أحجارها وأخشابها وأجرها وغيرها، ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

(مسألة ٥): لو كانت الأرض موقوفة وطراً عليها المواتان والخراب، فإن كانت من الموقوفات القديمة الدارسة التي لم يعلم كيفية وقفها - وأنها خاص أو عام، أو وقف على الجهات، ولم يعلم - من الاستفاضة والشهرة - غير كونها وقفاً على أقوام ماضين لم يبق منهم اسم ولا رسم، أو قبيلة لم يعرف منهم إلا الاسم - فالظاهر أنّها من الأنفال، فيجوز إحيائها، كما إذا كان الموات المسبوق بالملك على هذا الحال. وإن علم أنّها وقف على الجهات ولم تتعين؛ بأن علم أنّها وقف إما على مسجد أو مشهد أو مقبرة أو مدرسة أو غيرها، ولم يعلمها بعينها، أو علم أنّها وقف على أشخاص لم يعرفهم بأشخاصهم وأعيانهم، كما إذا علم أنّ مالكها قد وقفها على ذريته، ولم يعلم من الواقف ومن الذرية،

١ - الظاهر أنّه يجوز إحيائها لغيره، فلو أحيّاها غيره وعمرها، كان الثاني أحقّ بها لو لم يرجع الأوّل، وإلّا كان الأحوط وجوباً وقوع التصالح بينهما؛ لو تصرّف فيها بدون إذنه.

فالظاهر أنّ ذلك بحكم الموات المجهول المالك الذي نسب إلى المشهور القول بأنّه من الأنفال، وقد مرّ ما فيه من الإشكال، بل القول به هنا أشكل، والأحوط^(١) الاستئذان من الحاكم لمن أراد إحياءها وتعميرها والانتفاع بها بزرع أو غيره، وأن يصرف أجرة مثلها في الأوّل في وجوه البرّ، وفي الثاني على الفقهاء، بل الأحوط - خصوصاً في الأوّل - مراجعة حاكم الشرع. وأمّا لو طرأ الموتان على الوقف الذي علم مصرفه أو الموقوف عليهم، فلا ينبغي الإشكال في أنّه لو أحياه أحد وعمّره، وجب عليه صرف منفعته في مصرفه المعلوم في الأوّل، ودفعها وإيصالها إلى الموقوف عليهم المعلومين في الثاني؛ وإن كان المتولّي أو الموقوف عليهم تاركين لإصلاحه وتعميره ومرّمته إلى أن آل إلى الخراب، لكن ليس لأحد الإحياء والتصرّف فيه مع وجود المتولّي المعلوم إلا بإذنه، أو الاستئذان من الحاكم مع عدمه في الأوّل، ومن المتولّي أو الموقوف عليهم إن كان خاصّاً، أو الحاكم إن كان عامّاً في الثاني.

(مسألة ٦): إذا كان الموات بالأصل حريماً لعامر مملوك، لايجوز لغير ماله إحياءه، وإن أحياه لم يملكه. وتوضيح ذلك: أنّ من أحيأ مواتاً؛ لإحداث شيء من دار أو بستان أو مزرع أو غيرها، تبع ذلك الشيء الذي أحدثه مقدار من الأرض الموات القريبة من ذلك الشيء الحادث؛ ممّا يحتاج إليه لتمام الانتفاع به ويتعلّق بمصالحه عادة، ويسمّى ذلك المقدار التابع حريماً لذلك المتبوع، ويختلف مقدار الحريم زيادة ونقصاً باختلاف ذي الحريم؛ وذلك من جهة تفاوت الأشياء في المصالح والمرافق المحتاج إليها، فما يحتاج إليه الدار من المرافق - بحسب العادة - غير ما يحتاج إليه البئر والنهر مثلاً، وهكذا باقي الأشياء. بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والعادات أيضاً، فإذا أراد شخص إحياء حوالي ما له الحريم، لايجوز له إحياء مقدار الحريم بدون إذن المالك ورضاه، وإن أحياه لم يملكه وكان غاصباً.

(مسألة ٧): حريم الدار مطرح ترابها وكناستها ورمادها، ومصبّ مائها، ومطرح

ثلوجها، ومسلك الدخول والخروج منها في الصوب الذي يُفتح إليه الباب، فلو بنى داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليتها، فليس لأحد أن يُحيي هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار، وليس المراد من استحقاق الممرّ في قبالة الباب، استحقاقه على الاستقامة وعلى امتداد الموات، بل المراد أن يبقى مسلك له يدخل ويخرج إلى الخارج؛ بنفسه وعياله وأضيافه وما تعلق به - من دوابّه وأحماله وأثقاله - بدون مشقة بأيّ نحو كان، فيجوز لغيره إحياء ما في قبالة الباب من الموات إذا بقي له الممرّ؛ ولو بانعطاف وانحراف. وحريم الحائط - لو لم يكن جزءاً من الدار؛ بأن كان مثلاً جدار جِصّار أو بستان أو غير ذلك - مقدار ما يحتاج إليه لطرح التراب والآلات وبِلّ الطين لو انتقض واحتاج إلى البناء والترميم. وحريم النهر مقدار مطرح طينه وترابه إذا احتاج إلى التنقية، والمجاز على حافتيه للمواظبة عليه ولإصلاحه على قدر ما يحتاج إليه. وحريم البئر ما تحتاج إليه لأجل السقي منها والانتفاع بها؛ من الموضع الذي يقف فيه النازح إن كان الاستقاء منها باليد، وموضع الدولاب ومرتدّد البهيمه إن كان الاستقاء بهما، ومصبّ الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية أو الزرع من حوض ونحوه، والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منها من الطين وغيره لو اتّفق الاحتياج إليه، وحريم العين ما تحتاج إليه لأجل الانتفاع بها أو إصلاحها وحفظها على قياس غيرها.

(مسألة ٨): لكلّ من البئر والعين والقناة - أعني بئرها الأخيرة التي هي منبع الماء، ويقال لها: بئر العين وأمّ الآبار، وكذا غيرها إذا كان منشأً للماء - حريم آخر بمعنى آخر، وهو المقدار الذي ليس لأحد أن يحدث بئراً - أو قناة أخرى - فيما دون ذلك المقدار بدون إذن صاحبهما، بل الأحوط لحاظ الحريم كذلك بين القناتين مطلقاً؛ وإن كان الجواز في غير ما ذكر أشبه، وهو في البئر أربعون ذراعاً إذا كان حفرها لأجل استقاء الماشية - من الإبل ونحوها - منها، وستون ذراعاً إذا كان لأجل الزرع وغيره. فلو أحدث شخص بئراً في موات^(١) من الأرض، لم يكن لشخص آخر إحداث بئر أخرى في جنبها بدون إذنه، بل ما

١ - لا يكون الحكم مختصاً بموات الأرض، بل ما ذكر من الحريم هو لمطلق الأرض التي وقعت فيها تلك الأمور.

لم يكن الفصل بينهما أربعين ذراعاً أو ستين فما زاد على ما فصل، وفي العين والقناة خمسمائة ذراع في الأرض الصلبة وألف ذراع في الأرض الرخوة، فإذا استنبط إنسان عيناً أو قناة في أرض موات صلبة، وأراد غيره حفر أخرى، تباعد عنه بخمسمائة ذراع، وإن كانت رخوة تباعد بألف ذراع، ولو فرض أن الثانية يضر بالأولى وتنقص ماءها مع البعد المزبور، فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - زيادة البعد بما يندفع به الضرر أو التراضي مع صاحب الأولى.

(مسألة ٩): اعتبار البعد المزبور في القناة إنما هو في إحداهن قناة أخرى، كما أشرنا إليه آنفاً. وأما إحياء الموات الذي في حوالها - للزرع أو بناء أو غيرها - فلا مانع منه إذا بقي من جوانبها مقدار تحتاج للزح، أو الاستقاء، أو الإصلاح والتنقية، وغيرها مما ذكر في مطلق البئر، بل لا مانع من إحياء الموات الذي فوق الآبار وما بينها؛ إذا بقي من أطراف حلقها مقدار ما تحتاج إليه لمصالحها، فليس لصاحب القناة المنع عن الإحياء للزرع وغيره فوقها إذا لم يضر بها.

(مسألة ١٠): قد مر أن التباعد المزبور في القناة، إنما يلاحظ بالنسبة إلى البئر التي تكون منبع الماء أو منشأه. وأما الآبار الأخر التي هي مجرى الماء فلا يرعى الفصل المذكور بينها، فلو أحدث الثاني قناة في أرض صلبة، وكان منبعها بعيداً عن منبع الأولى بخمسمائة ذراع، ثم تقارب في الآبار الأخر - التي هي مجرى الماء إلى الآبار الأخر - للأخرى إلى أن صار بينها وبينها عشرة أذرع - مثلاً - لم يكن لصاحب الأولى منعه. نعم لو فرض أن قرب تلك الآبار أضرب تلك الآبار من جهة جذبها للماء الجاري فيها أو من جهة أخرى، تباعد بما يندفع به الضرر.

(مسألة ١١): القرية المبنية في الموات لها حريم ليس لأحد إحياءه، ولو أحياء لم يملكه، وهو ما يتعلّق بمصالحها ومصالح أهلها؛ من طرقها المسلوكة منها وإليها، ومسيل مائها، ومجمع ترابها وكناستها، ومطرح سعادها ورمادها، ومشرعها ومجمع أهاليها لمصالحهم على حسب مجرى عاداتهم، ومدفن موتاهم، ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم

وغير ذلك. والمراد بالقرية البيوت والمساكن المجتمعة المسكونة، فلم يثبت هذا الحريم للضيعة والمزرعة ذات المزارع والبساتين المتصلة، الخالية من البيوت والمساكن والسكنة، فلو أحدث شخص قناة في فلاة، وأحيا أرضاً بسيطة بمقدار ما يكفيه ماء القناة، وزرع فيها وغرس فيها النخيل والأشجار، لم يكن الموات المجاور لتلك المحياة حريماً لها، فضلاً عن التلال والجبال القريبة منها، بل لو أحدث بعد ذلك في تلك المحياة دوراً ومساكن حتى صارت قرية كبيرة يشكّل ثبوت الحريم لها^(١). نعم لو أحدثها في جنب المزرعة والبساتين في أراضي الموات، فالظاهر ثبوته لها، بل لا يبعد ثبوت بعض الحريم من قبيل مرعى الماشية لها مطلقاً، كما أنّ للمزرعة بنفسها أيضاً حريماً، وهو ما تحتاج إليه في مصالحها، ويكون من مرافقها، من مسالك الدخول والخروج، ومحلّ بيادها وحظائرها، ومجمع سمادها وترابها وغيرها.

(مسألة ١٢): حدّ المرعى -الذي هو حريم للقرية ومحتطبها- مقدار حاجة أهاليها بحسب العادة؛ بحيث لو منعهم مانع أو زاحمهم مزاحم لوقعوا في الضيق والحرّج، ويختلف ذلك بكثرة الأهالي وقتلهم، وكثرة المواشي والدوابّ وقتلتها، وبذلك يتفاوت المقدار سعة وضيقاً طولاً وعرضاً.

(مسألة ١٣): إن كان موات بقرب العامر ولم يكن من حريمه ومرافقه، جاز لكلّ أحد إحياؤه، ولم يختصّ بمالك ذلك العامر ولا أولويّة له، فإنّما طلع شاطئ من الشطّ بقرب أرض محياة أو بستان -مثلاً- كان كسائر الموات، فمن سبق إلى إحياؤه وحيازته كان له، وليس لصاحب الأرض أو البستان منعه.

(مسألة ١٤): لا إشكال في أنّ حريم القناة -المقدّر بخمسمائة ذراع أو ألف ذراع- ليس ملكاً لصاحب القناة، ولا متعلقاً لحقّه المانع عن سائر تصرفات غيره بدون إذنه، بل ليس له

١ - لا يبعد ثبوت الحريم لتلك الدور والمساكن على حسب العادة، فاخصاص الحريم بما أحدث في الموات لا يخلو من وهن؛ إلّا في الأراضي المحياة التي كانت أملاكاً، حيث لا يكون فيها ذلك الحريم؛ لأنّه موجب للتدافع والتزام.

إلا حق المنع عن إحداهما قناة أخرى كما مرّ، والظاهر أنّ حريم القرية - أيضاً - ليس ملكاً لسكانها وأهلها، بل إنّما لهم حقّ الأولوية. وأمّا حريم النهر والدار فهو ملك لصاحب ذي الحريم - على تردّد: وإن لا يخلو من وجه^(١) - فيجوز له بيعه منفرداً كسائر الأملاك.

(مسألة ١٥): ما مرّ من الحريم لبعض الأملاك إنّما هو فيما إذا ابتكرت في أرض موات. وأمّا في الأملاك المجاورة فلا حريم لها، فلو أحدث المالك المجاوران حائطاً في البين لم يكن له حريم من الجانبين، ولو أحدث أحدهما في آخر حدود ملكه حائطاً أو نهراً، لم يكن لهما حريم في ملك الآخر، وكذا لو حفر أحدهما قناة في ملكه كان للآخر إحداهما قناة أخرى في ملكه وإن لم يكن بينهما الحدّ.

(مسألة ١٦): ذكر جماعة: أنّه يجوز لكلّ من المالكين المتجاورين التصرف في ملكه بما شاء وحيث شاء؛ وإن استلزم ضرراً على الجار، لكنّه مشكل على إطلاقه. والأحوط^(٢) عدم جواز ما يكون سبباً لعروض الفساد في ملك الجار، بل لا يخلو من قرب، إلا إذا كان في تركه حرج أو ضرر عليه، فحينئذٍ يجوز له التصرف، كما إذا دقّ دقّاً عنيفاً أنزعج منه حيطان داره بما أوجب خللاً فيها، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنشر منه الندوة في حائطه، أو أحدث بالوعة أو كنيفاً بقرب بئر الجار أوجب فساد مائها، بل وكذا لو حفر بئراً بقرب بئرته إذا أوجب نقص مائها، وكان ذلك من جهة جذب الثانية ماء الأولى. وأمّا إذا كان من جهة أنّ الثانية لكونها أعمق ووقوعها في سمت مجرى المياه، ينحدر فيها الماء من عروق الأرض قبل أن يصل إلى الأول، فالظاهر أنّه لا مانع منه. والمائز بين الصورتين يدركه أولوا الحدس الصائب من أهل الخبرة. وكذا لا مانع من إطالة البناء وإن كان مانعاً من الشمس والقمر والهواء، أو جعل داره مديفة أو مخبزة - مثلاً - وإن تآذى الجار من الريح والدخان إذا لم يكن يقصد الإيذاء. وكذا إحداهما ثقبه في جداره إلى دار جاره موجبة للإشراف أو لانجذاب الهواء، فإنّ المحرّم هو التطلع على دار الجار، لا مجرد ثقب الجدار.

١ - قويّ.

٢ - والأقوى.

(مسألة ١٧): لا يخفى أن أمر الجار شديد، وحثّ الشرع الأقدس على رعايته أكيد، والأخبار في وجوب كفّ الأذى عن الجار وفي الحثّ على حسن الجوار كثيرة لا تحصى: فعن النبي ﷺ أنه قال: «ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». وفي حديث آخر: «أنه ﷺ أمر علياً عليه السلام وسلمان وأبازر - قال الراوي: ونسيت آخر وأظنّه المقداد - أن ينادوا في المسجد بأعلى صوتهم: بأنه لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثاً». وفي الكافي، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال: «قرأت في كتاب علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وحرمة الجار كحرمة أمه». وروى الصدوق بإسناده عن الصادق، عن علي عليه السلام، عن رسول الله ﷺ قال: «من أذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة ومأواه جهنّم وبئس المصير، ومن ضيّع جاره فليس منّي». وعن الرضا عليه السلام: «ليس منّا من لم يأمن جاره بوائقه». وعن الصادق عليه السلام، أنه قال والبيت غاصّ بأهله: «إعلموا أنه ليس منّا من لم يحسن مجاورة من جاوره». وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «حسن الجوار يعمر الديار ويُنسئ في الأعمار». فاللازم على كلّ من يؤمن بالله ورسوله ﷺ واليوم الآخر، الاجتناب عن كلّ ما يؤذي الجار وإن لم يكن ممّا يوجب فساداً أو ضرراً في ملكه، إلا أن يكون في تركه ضرر فاحش على نفسه. ولا ريب أن مثل ثقب الجدار - الموجب للإشراف على دار الجار - إيذاء عليه، وأي إيذاء، وكذا إحداث ما يتأذى من ريحه أو دخانه أو صوته، أو ما يمنع عن وصول الهواء إليه، أو عن إشراق الشمس عليه وغير ذلك.

(مسألة ١٨): يشترط في التملّك بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير، فإنّ التحجير يفيد أولوية للمحجّر، فهو أولى بالإحياء والتملّك من غيره، فله منعه، ولو أحياه قهراً على المحجّر لم يملكه. والمراد بالتحجير أن يحدث ما يدلّ على إرادة الإحياء، كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك في أطرافه وجوانبه، أو يشرع في إحياء ما يريد إحياءه، كما إذا حفر بئراً من آبار القناة الدارسة التي يريد إحياءها، فإنّه تحجير بالنسبة إلى سائر آبار القناة، بل وبالنسبة إلى أراضي الموات التي تُسقى بمائها

بعد جريانه، فليس لأحد إحياء تلك القناة، ولا إحياء تلك الأراضي. وكذا إذا أراد إحياء أجمة فيها الماء والقصب، فعمد على قطع مائها فقط، فهو تحجير لها، فليس لأحد إحياءها بقطع قصبها.

(مسألة ١٩): لا بد من أن يكون التحجير - مضافاً إلى دلالة على أصل الإحياء - دالاً على مقدار ما يريد إحياءه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار أو جمع التراب أو غرز الخشب أو القصب مثلاً، لا بد أن يكون ذلك في جميع الجوانب؛ حتى يدل على أن جميع ما أحاطت به العلامة يريد إحياءه. نعم في مثل إحياء القناة البائرة، يكفي الشروع في حفر إحدى آبارها، كما أشرنا إليه آنفاً، فإنه دليل بحسب العرف على كونه بصدد إحياء جميع القناة، بل الأراضي المتعلقة بها أيضاً. بل إذا حفر بئراً في أرض موات بالأصل لأجل إحداث قناة، يمكن أن يقال: إنه يكون تحجيراً بالنسبة إلى أصل القناة وإلى الأراضي الموات التي تُسقى بعائنها بعد تمامها وجريان مائها، فليس لأحد إحياء تلك الجوانب حتى يتم القناة ويعين ما تحتاج إليه من الأراضي. نعم الأرض الموات التي ليست من حريم القناة، ومما علم أنه لا يصل إليها ماؤها بعد جريانه، لا بأس بإحيائها.

(مسألة ٢٠): التحجير - كما أشرنا إليه - يفيد حق الأولوية، ولا يفيد الملكية، فلا يصح^(١) بيعه - على الأحوط - وإن لا يبعد الجواز. نعم يصح الصلح عنه، ويورث ويقع ثمناً في البيع؛ لأنه حق قابل للنقل والانتقال.

(مسألة ٢١): يشترط في مانعية التحجير أن يكون المحجر متمكناً من القيام بتعميره؛ ولو بعد زمان طويل بشرط أن لا يوجب تعطيل الموات، فلو حجر من لم يقدر على إحياء ما حجّره - إما لفقره أو لعجزه عن تهيئة أسبابه - فلا أثر لتحجيره، وجاز لغيره إحياءه، وكذا لو حجر زائداً على مقدار تمكنه من الإحياء، لا أثر لتحجيره إلا في مقدار ما تمكن من تعميره، وأما في الزائد فليس له منع الغير عن إحيائه. فعلى هذا ليس لمن عجز عن إحياء الموات تحجيره، ثم نقل ما حجّره إلى غيره بصلح أو غيره - مجاناً أو بالعوض - لأنه لم يحصل له حق حتى ينقله إلى غيره.

١ - والظاهر صحة بيع متعلّقه، دون الحق؛ حيث إنه حكم شرعي لو سلّمنا كونه كذلك.

(مسألة ٢٢): لا يعتبر في التحجير أن يكون بالمباشرة، بل يجوز أن يكون بتوكيل الغير أو استئجاره، فيكون الحق الحاصل بسببه ثابتاً للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير. وأما كفاية وقوعه عن شخص نيابة عن غيره - ثم أجاز ذلك الغير - في ثبوته للمنوب عنه، فبعيد^(١).

(مسألة ٢٣): لو انمحت آثار التحجير بنفسها قبل أن يقوم المحجّر بالتعمير، بطل حقه: وعاد الموات إلى ما كان قبل التحجير. وأما لو كان بفعل شخص غير المحجّر فلا يبعد بقاءه مع قرب زمان المحو، ومع طول المدة فالظاهر بطلانه مطلقاً. بل لا يبعد بقاء الحق مع المحو بنفسها إذا لم يكن ذلك لطول مدة التعطيل، كما لو حصل بالسيول أو الريح مثلاً.

(مسألة ٢٤): ليس للمحجّر تعطيل الموات المحجّر عليه والإهمال في التعمير، بل اللازم أن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير، فإن أهمل وطالت المدة وأراد شخص آخر إحياءه، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده وبسط يده، فيلزم المحجّر بأحد أمرين: إما العمارة أو رفع يده عنه ليعمره غيره، إلا أن يبدي عذراً موجهاً، مثل انتظار وقت صالح له، أو إصلاح آلاته، أو حضور العملة، فيمهل بمقدار ما يزول معه العذر، وليس من العذر عدم التمكن من تهينة الأسباب لفقره منتظراً للغنى والتمكن، إلا إذا كان متوقفاً حصوله بحصول أسبابه، فإذا مضت المدة في الفرض المتقدم، ولم يشتغل بالعمارة، بطل حقه، وجاز لغيره القيام بالعمارة. وإذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون، فالظاهر أنه يسقط حقه أيضاً لو أهمل في التعمير، وطال الإهمال مدة طويلة يعدّ مثله في العرف تعطيلاً، فجاز لغيره إحياءه، وليس له منعه، والأحوط مراعاة حقه ما لم تمض مدة تعطيله وإهماله ثلاث سنين.

(مسألة ٢٥): الظاهر أنه يشترط في التملك بالإحياء قصد التملك، كالتملك بالحيازة، مثل الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحوها، فلو حفر بئراً في مفازة بقصد أن يقضي منها حاجته مادام باقياً لم يملكه، بل لم يكن له إلا حق الأولوية مادام مقيماً، فإذا ارتحل زالت تلك الأولوية وصارت مباحاً للجميع.

١ - بل غير بعيد؛ وإن لم يخل من إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

(مسألة ٢٦): الإحياء المفيد للملك: عبارة عن جعل الأرض حيّة بعد الموتان؛ وإخراجها عن صفة الخراب إلى العمران. ومن المعلوم أنّ عمارة الأرض: إمّا بكونها مزرعاً أو بستاناً، وإمّا بكونها مسكناً وداراً، وإمّا حظيرة للأغنام والمواشي، أو لحوائج أخر كتجفيف الثمار أو جمع الحطب أو غير ذلك، فلابدّ في صدق إحياء الموات من العمل فيه؛ وإنهائه إلى حدّ صدق عليه أحد العناوين العامرة: بأن صدق عليه المزرع أو الدار - مثلاً - أو غيرهما عند العرف. ويكفي تحقّق أوّل مراتب وجودها، ولا يعتبر إنهاؤها إلى حدّ كمالها، وقبل أن يبلغ إلى ذلك الحدّ وإن صنع فيه ما صنع لم يكن إحياء، بل يكون تحجيراً، وقد مرّ أنّه لا يفيد الملك، بل لا يفيد إلاّ الأولوية.

تكملة

يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العمارة التي يقصدها المحيي، فما اعتبر في إحياء الموات مزرعاً أو بستاناً، غير ما اعتبر في إحيائه مسكناً وداراً، وما اعتبر في إحيائه قناة أو بئراً غير ما اعتبر في إحيائه نهراً وهكذا. ويشترط في الكلّ إزالة الأمور المانعة عن التعمير، كالمياه الغالبة أو الرمال والأحجار، أو القصب والأشجار لو كانت متآجئة وغير ذلك، ويختصّ كلّ منها ببعض الأمور، ونحن نبيّنها في ضمن مسائل:

(مسألة ١): يعتبر في إحياء الموات داراً أو مسكناً - بعد إزالة الموانع لو كانت - أن يدار عليه حائط بما يعتاد في تلك البلاد؛ ولو كان بخشب أو قصب أو حديد أو غيرها، ويسقّف ولو بعضه ممّا يمكن أن يسكن فيه. ولا يعتبر فيه مع ذلك نصب الباب، ولا يكفي إدارة الحائط بدون التسقيف. نعم يكفي ذلك في إحيائه حظيرة للسفن وغيرها، أو لأنّ يجفّف فيه الثمار، أو يجمع فيه الحشيش والحطب. ولو بنى حائطاً في الموات بقصد بناء الدار، وقبل أن يسقّف عليه بدا له وقصد كونه حظيرة ملكه، كما لو قصد ذلك من أوّل الأمر، وكذلك ملكه في العكس؛ بأن حرّطه بقصد كونه حظيرة فبدا له أن يسقّف ويجعله داراً.

(مسألة ٢): يعتبر في إحياء الموات مزرعاً - بعد إزالة الموانع - تسوية الأرض؛ لو كانت فيها حفر وتلال مانعة عن قابليتها للزرع، وترتيب مائها؛ إما بشق ساقية من نهر، أو حفر قناة لها أو بئر، وبذلك يتم إحيائها ويملكها المحيي، ولا يعتبر في إحيائها حرثها، فضلاً عن زرعها. وإن كانت الأرض ممّا لا تحتاج في زراعتها إلى ترتيب ماء؛ لأنّه يكفيها ماء السماء، كفى في إحيائها أعمال الأمور الأخر عدا ترتيب الماء. وإن كانت مهيأة للزرع بنفسها؛ بأن لم يكن فيها مانع عنه ممّا ذكر، ولم تحتج إلا إلى سوق الماء، كفى في إحيائها إدارة التراب حولها مع سوق الماء إليها، وإن لم تحتج إلى سوق الماء أيضاً؛ من جهة أنّه يكفيها ماء السماء، كبعض الأراضي السهلة والتلال التي لا تحتاج في زرعها إلى علاج، وقابلة لأن تزرع ديمياً، فالظاهر أنّ إحياءها المفيد لتملكها إنّما هو بإدارة المرز حولها مع حرثها وزرعها، بل لا يبعد الاكتفاء بالحرث في تملكها. وأمّا الاكتفاء بالمرز من دون حراثة وزراعة ففيه إشكال. نعم لا إشكال في كونه تحجيراً مفيداً للأولية.

(مسألة ٣): يعتبر في إحياء البستان كلّ ما اعتبر في إحياء الزرع؛ بزيادة غرس النخيل أو الأشجار القابلة للنمو. ولا يعتبر التحويط حتّى في البلاد التي جرت عاداتهم عليه على الأقوى، بل الظاهر عدم اعتبار السقي أيضاً، فمجرد غرس الأشجار القابلة للنمو^(١) كافٍ فيه.

(مسألة ٤): يحصل إحياء البئر في الموات؛ بأن يحفرها إلى أن يصل إلى الماء، فيملكها بذلك، وقبل ذلك يكون تحجيراً لإحياء. وإحياء القناة بأن يحفر الآبار إلى أن يجري ماؤها على الأرض. وإحياء النهر بحفره وإنهائه إلى الماء المباح كالشطّ ونحوه؛ بحيث كان الفاصل بينهما يسيراً كالمرز والمستناة الصغيرة، وبذلك يتم إحياء النهر، فيملكه الحافر. ولا يعتبر فيه جريان الماء فيه فعلاً وإن اعتبر ذلك في تملك المياه.

القول في المشتركات

وهي الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرباطات والمياه والمعادن.

(مسألة ١): الطريق نوعان: نافذ وغير نافذ.

فالأول: - وهو المسمّى بالشارع العامّ - محبوس على كافّة الأنام، والناس فيه شرع سواء، وليس لأحد إحياءه والاختصاص به، ولا التصرف في أرضه ببناء دكة أو حائط، أو حفر بئر، أو غرس شجر، أو غير ذلك. نعم لايبعد جواز غرس الأشجار وإحداث النهر -لمصلحة المازة- لو كان الطريق واسعاً جداً، كالشوارع الوسيعة المستحدثة في هذه الأعصار، كما أنّ الظاهر أنّه يجوز أن يحفر فيه بالوعة ليجتمع فيها ماء المطر وغيره؛ لكونها من مصالحه ومرافقه، لكن مع سدّها في غير أوقات الحاجة حفظاً للمستترقين والمازة. بل الظاهر جواز حفر سرداب تحته إذا أحكم الأساس والسقف؛ بحيث يؤمن معه من النقض والخسف. وأمّا التصرف في فضائه بإخراج روشن أو جناح، أو بناء ساباط، أو فتح باب، أو نصب ميزاب، ونحو ذلك، فلا إشكال في جوازه إذا لم يضرّ بالمازة، وليس لأحد منعه حتّى من يقابل داره داره، كما مرّ في كتاب الصلح.

وأما الثاني: - أعني الطريق غير النافذ المسمّى بالسكة المرفوعة، وقد يطلق عليه «الدريبة»، وهو الذي لايسلك منه إلى طريق آخر أو مباح، بل أحيط بثلاث جوانبه الدور والحيطان والجدران - فهو ملك لأرباب الدور التي أبوابها مفتوحة إليه، دون من كان حائط داره إليه من غير أن يكون بابها إليه، فيكون هو كسائر الأملاك المشتركة، يجوز لأربابه سدّه وتقسيمه بينهم وإدخال كلّ منهم حصّته في داره. ولايجوز لأحد من غيرهم -بل ولا منهم- أن يتصرف فيه ولا في فضائه إلا بإذن من يعتبر إذنه، كما يأتي في المسألة الآتية.

(مسألة ٢): لايبعد في «الدريبة» أن يشارك الداخل للأدخل -إلى قبالة بابها معاً هو ممرّه- مع ما يتعارف من المرافق المحتاج إليها نوعاً، ولايبعد أن يشارك الداخل إلى منتهى جدار داره، وينفرد الأدخل بما بعده، ومع تعدّد الشركاء يشارك الأدخل من الجميع معهم،

وينفرد بما يكون طريقه الخاص. فيشترك الجميع من أول الدرية إلى الباب الأول أو منتهى الجدار ثم يشترك فيما عداه ما عدا صاحب الباب الأول، وهكذا تنقل الشركاء إلى آخر الزقاق. ولا يبعد اختصاص الآخر بالفضلة التي في آخر الزقاق، فيجوز لمن هو أدخل من الجميع أي تصرف شاء فيما ينفرد به، بل وفي الفضلة المذكورة^(١). ولا يجوز لغيره التصرف، كإخراج جناح أو روشن، أو بناء ساباط، أو حفر بالوعة أو سرداب، أو نصب ميزاب، وغير ذلك، إلا بإذن شركائه. نعم لكلّ منهم حق الاستطراق إلى داره من أي موضع من جداره، فلكلّ منهم فتح باب آخر أدخل من بابه الأول أو أسبق؛ مع سدّ الباب الأول وعدمه.

(مسألة ٣): ليس لمن كان حائط داره إلى الدرية فتح باب إليها إلا بإذن أربابها. نعم له فتح ثقبه وشبّاك إليها، وليس لهم منعه؛ لكونه تصرفاً في جداره لا في ملكهم، وهل له فتح باب إليها؛ لا للاستطراق، بل لمجرد الاستضاءة ودخول الهواء^(٢)؛ الأقرب جوازها، ولصاحب الدرية تحكيم سند المالكية لدفع الشبهة.

(مسألة ٤): يجوز لكلّ من أرباب الدرية الجلوس فيها، والاستطراق والتردد منها إلى داره بنفسه وما يتعلق به من عياله ودوابّه وأضيافه وعائديه وزائريه، وكذا وضع الحطب ونحوه فيها لإدخاله في الدار، ووضع الأحمال والأثقال عند إدخالها وإخراجها من دون إذن الشركاء، بل وإن كان فيهم القصر والموئى عليهم؛ من دون رعاية المساواة مع الباقيين.

(مسألة ٥): الشوارع والطرق العامة وإن كانت معدة لاستطراق عامة الناس، ومنفعتهما الأصلية التردد فيها بالذهاب والإياب، إلا أنه يجوز لكلّ أحد الانتفاع بها بغير ذلك؛ من

١ - ما ذكره حسن، ولكنّ الأحسن القول باشتراك الجميع في الدرية من رأسها إلى صدرها؛ حتّى فيما إذا كان في صدرها فضلة لم يفتح إليها باب يشترك الجميع فيها، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الجميع، فعلى ما فرضه لا يجوز لغيره الاتفراد بالتصرف فيها إلا بإذن شركائه، كما في المتن.

٢ - فيه إشكال، ولا وجه لما ذكره.

جلوس أو نوم أو صلاة وغيرها؛ بشرط أن لا يتضرر بها أحد على الأحوط^(١)، ولم يباح المستطرقين ولم يتضيّق على المازّة.

(مسألة ٦): لا فرق في الجلوس غير المضّر بين ما كان للاستراحة أو النزهة، وبين ما كان للحرفة والمعاملة إذا جلس في الرحاب والمواضع المتّسعة؛ لأنّ لا يتضيّق على المازّة، فلو جلس فيها بأيّ غرض من الأغراض لم يكن لأحد إزعاجه.

(مسألة ٧): لو جلس في موضع من الطريق ثمّ قام عنه، فإن كان جلوس استراحة ونحوها بطل حقّه، فجاز لغيره الجلوس فيه، وكذا إن كان لحرفة ومعاملة وقام بعد استيفاء غرضه وعدم نيّة العود، فلو عاد إليه بعد أن جلس في مجلسه غيره لم يكن له دفعه، ولو قام قبل استيفاء غرضه ناوياً للعود^(٢) ففي ثبوت حقّ له فيه إشكال. نعم لا يجوز التصرّف في بساطه، فلو قام ولو بنيّة العود ورفع بساطه فالظاهر جواز جلوس غيره مكانه. والاحتياط حسن.

(مسألة ٨): ثبوت الحقّ للجالس للمعاملات ونحوها مشكّل^(٣)، بل الظاهر عدمه، لكن لا يجوز إزعاجه مادام فيه، ولا التصرّف في بساطه، ولا مانع من إشغال ما حوله ولو احتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المتعاملين معه. وكذا يجوز له القعود بحيث يمنع من رؤية متاعه أو وصول المتعاملين إليه، وليس له منعه. لكن الاحتياط حسن، ومراعاة المؤمن مطلوب.

(مسألة ٩): يجوز للجالس للمعاملة أن يظلّ على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمازّة بثوب أو بارية ونحوهما، وليس له بناء دكّة ونحوها فيه.

١ - الأقوى .

٢ - فإن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط فالظاهر بقاء حقّه . نعم لو لم يكن منه فيه شيء وكان ناوياً للعود، ففي ثبوته إشكال ، فلا يترك الاحتياط .

٣ - قد عرفت عدم الإشكال فيه ، فلا يجوز إشغال ما حوله ، ولو احتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المتعاملين معه .

(مسألة ١٠): إذا جلس في موضع من الطريق للمعاملة في يوم، فسبقه في يوم آخر شخص آخر وأخذ مكانه، فليس للأول إزعاجه ومزاحمته.

(مسألة ١١): إنمّا يصير الموضع شارعاً عاماً بأمور: الأول: بكثرة التردد والاستطراق ومرور القوافل ونحوها في الأرض الموات، كالجواز الحاصلة في البراري والقفار التي يسلك فيها من بلاد إلى بلاد. الثاني: أن يجعل إنسان ملكه شارعاً وسبّله تسبيلاً دائماً لسلوك عامة الناس، وسلك فيه بعض الناس، فإنّه يصير بذلك طريقاً عاماً، ولم يكن للمسبّل الرجوع بعد ذلك. الثالث: أن يحيي جماعة أرضاً مواتاً - قرية أو بلدة - ويتركوا مسلكاً نافذاً بين الدور والمسكن، ويفتحوا إليه الأبواب. والمراد بكونه نافذاً أن يكون له مدخل ومخرج؛ يدخل فيه الناس من جانب، ويخرجون من جانب آخر إلى جادة عامة أو إلى أرض موات.

(مسألة ١٢): لا حريم للشارع العام لو وقع بين الأملاك، فلو كانت بين الأملاك قطعة أرض موات عرضها ثلاثة أو أربعة أذرع - مثلاً - واستطرقها الناس حتى صارت جادة، لم يجب على الملاك توسيعها وإن تضيق على المارة. وكذا لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره ثلاثة أو أربعة أذرع - مثلاً - للشارع. وأما لو كان الشارع محدوداً بالموات بطرفيه أو أحد طرفيه فكان له الحريم، وهو المقدار الذي يوجب إحياءه نقص الشارع من سبعة أذرع على الأحوط^(١)، فلو حدث بسبب الاستطراق شارع في وسط الموات، جاز إحياء طرفيه إلى حدّ يبقى له سبعة أذرع، ولا يتجاوز عن هذا الحدّ. وكذا لو كان لأحد في وسط المباح ملك عرضه أربعة أذرع - مثلاً - فسبّله شارعاً، لا يجوز إحياء طرفيه بما لم يبق للضيق سبعة أذرع، ولو كان في أحد طرفي الشارع أرض مملوكة وفي الطرف الآخر أرض موات، كان الحريم من طرف الموات. بل لو كان طريق بين الموات، وسبق شخص وأحيا أحد طرفيه إلى حدّ الطريق، اختص الحريم بالطرف الآخر، فلا يجوز للأخر الإحياء إلى حدّ لا يبقى للطريق سبعة أذرع، فلو بنى بناءً مجاوزاً لذلك الحدّ ألزم هو بهدمه وتبعيده دون المحيي الأول.

(مسألة ١٣): إذا استؤجِم الطريق، أو انقطعت عنه المازة، زال حكمه، بل ارتفع موضوعه وعنوانه، فجاز لكل أحد إحياءه كالموات؛ من غير فرق في صورة انقطاع المازة بين أن يكون ذلك لعدم وجودهم، أو بمنع قاهر إياهم، أو لهجرهم إياه واستطراقهم غيره، أو بسبب آخر. نعم في المسبَل لا يخلو جواز الإحياء من إشكال^(١).

(مسألة ١٤): لو زاد عرض الطريق المسلوك عن سبعة أذرع، ففي المسبَل لا يجوز لأحد أخذ ما زاد عليها وإحياءه وتملكه قطعاً. وأمّا غيره ففي جواز إحياء الزائد وعدمه وجهان، أو جههما العدم، إلّا إذا كان الزائد معرضاً عنه.

(مسألة ١٥): ومن المشتركات المسجد، وهو من مرافق المسلمين يشترك فيه عامّتهم، وهم شرع سواء في الانتفاع به إلّا بما لا يناسبه ونهى الشارع عنه، كمكث الجنب فيه ونحوه، فمن سبق إلى مكان منه لصلاة أو عبادة أو قراءة قرآن أو دعاء، بل وتدرّس أو وعظ أو إفتاء وغيرها، ليس لأحد إزعاجه؛ سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفاً فيه، فليس لأحد بأيّ غرض كان مزاحمة من سبق إلى مكان منه بأيّ غرض كان. نعم لا يبعد تقدّم الصلاة جماعة أو فرادى على غيرها من الأغراض، فلو كان جلوس السابق لغرض القراءة أو الدعاء أو التدريس، وأراد أحد أن يصلي في ذلك المكان جماعة أو فرادى، يجب عليه تخلية المكان له. نعم ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يكن اختيار مرید الصلاة في ذلك المكان لمجرد الاقتراح، بل كان إمّا لانحصار محلّ الصلاة فيه، أو لغرض راجح ديني كالالتحاق بصفوف الجماعة ونحوه. هذا، ولكن أصل المسألة لا تخلو من إشكال فيما إذا كان جلوس السابق لغرض العبادة - كالدعاء والقراءة - لا لمجرد النزهة والاستراحة، فلا ينبغي فيه ترك الاحتياط للمسبوق بعدم المزاحمة، وللسابق بتخلية المكان له. والظاهر تسوية الصلاة فرادى مع الصلاة جماعة، فلا أولوية للثانية على الأولى، فمن سبق إلى مكان للصلاة منفرداً فليس لمرید الصلاة جماعة إزعاجه لها؛ وإن كان الأولى^(٢) له تخلية المكان له إذا وجد مكان آخر له، ولا يكون مناعاً للخير عن أخيه.

١ - هو أيضاً مثل غيره بلا إشكال.

٢ - بل الأحوط؛ لوجود الأولوية عرفاً في الجملة.

(مسألة ١٦): لو قام الجالس السابق وفارق المكان رافعاً يده منه معرضاً عنه، بطل حقّه -على فرض ثبوت حقّ له^(١)- وإن بقي رحله، فلو عاد إليه وقد أخذه غيره ليس له إزعاجه. نعم لايجوز التصرّف في بساطه ورحله، وإن كان ناوياً للعود، فإن كان رحله باقياً بقي حقّه لو قلنا بثبوت حقّ له، ولكن لايجوز التصرّف في رحله على أيّ حال، وإلّا فالظاهر سقوط حقّه على فرض ثبوته، لكن ثبوت حقّ في أمثال ذلك مطلقاً لا يخلو من تأمّل^(٢) وإن يظهر منهم التسالم عليه في خصوص المسجد، والأحوط عدم إشغاله، خصوصاً إذا كان خروجه لضرورة، كتجديد طهارة أو إزالة نجاسة أو قضاء حاجة ونحوها.

(مسألة ١٧): الظاهر أنّ وضع الرجل مقدّمة للجلوس كالجلوس في إفادة الأولوية؛ لكن إن كان ذلك يمثل فرش سجّادة ونحوها ممّا يشغل مقدار مكان الصلاة أو معظمه، لا يمثل وضع تربة أو سبحة أو مسواك وشبهها^(٣).

(مسألة ١٨): يعتبر أن لا يكون بين وضع الرجل ومجيئه طول زمان؛ بحيث استلزم تعطيل المكان، وإلّا لم يفد حقّاً، فجاز لغيره أخذ المكان قبل مجيئه؛ ورفع رحله والصلاة مكانه إذا شغل المحلّ بحيث لا يمكن الصلاة فيه إلّا برفعه، والظاهر أنّه يضمنه الرافع إلى أن يوصله إلى صاحبه. وكذا الحال فيما لو فارق المكان معرضاً عنه مع بقاء رحله فيه.

(مسألة ١٩): المشاهد كالمساجد في جميع ما ذكر من الأحكام، فإنّ المسلمين فيها شرع سواء؛ سواء العاكف فيها والباد، والمجاور لها والمتحمّل إليها من بعد البلاد. ومن سبق إلى مكان منها لزيارة أو صلاة أو دعاء أو قراءة، ليس لأحد إزعاجه، وهل للزيارة أولوية على غيرها، كالصلاة في المسجد بالنسبة إلى غيرها لو قلنا بأولويتها؟ لا يخلو من وجه، لكنّه غير وجيه، كأولوية من جاء إليها من البلاد البعيدة بالنسبة إلى المجاورين؛ وإن كان ينبغي لهم مراعاتهم، وحكم مفارقة المكان ووضع الرجل وبقائه كما سبق في المساجد.

١ - لوجه لهذا الشرط: لثبوت الحقّ له.

٢ - لا تأمّل فيه.

٣ - وإن كان الاحتياط فيها حسناً جداً.

(مسألة ٢٠): ومن المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالبى العلم، أو الطائفة الخاصّة منهم إذا خصّها الواقف بصنف خاصّ، كما إذا خصّها بصنف العرب أو العجم أو طالب العلوم الشرعية أو خصوص الفقه مثلاً. فمن سبق إلى سكنى حجرة منها فهو أحقّ بها ما لم يفارقها معرضاً عنها وإن طالّت مدّة السكنى، إلا إذا اشترط الواقف له مدّة معيّنة، كثلاث سنين مثلاً، فيلزمه الخروج بعد انقضاءها بلا مهلة وإن لم يؤمر به، أو شرط اتّصافه بصفة فزالت عنه تلك الصفة، كما إذا شرط كونه مشغولاً بالتحصيل أو التدريس، فطراً عليه العجز لمرض أو هرم ونحو ذلك.

(مسألة ٢١): لا يبطل حقّ الساكن بالخروج لحاجة معتادة، كشرء مأكول أو مشروب أو كسوة ونحوها قطعاً وإن لم يترك رحله، ولا يلزم تخليف أحد مكانه، بل ولا بالأسفار المتعارفة المعتادة، كالرواح للزيارة أو لتحصيل المعاش أو للمعالجة مع نيّة العود وبقاء متاعه ورحله؛ ما لم تطل المدّة إلى حدّ لم يصدق معه السكنى والإقامة عرفاً، ولم يوجب تعطيل المحلّ زائداً على المتعارف، ولم يشترط الواقف لذلك مدّة معيّنة، كما إذا شرط أن لا يكون خروجه أزيد من شهر أو شهرين مثلاً، فيبطل حقّه لو تعدّى زمن خروجه عن تلك المدّة.

(مسألة ٢٢): من أقام في حجرة منها ممّن يستحقّ السكنى بها، له أن يمنع من أن يشاركه غيره إذا كان المسكن معدّاً لواحد؛ إمّا بحسب قابلية المحلّ، أو بسبب شرط الواقف، ولو أعدّ لما فوقه لم يكن له منع غيره إلا إذا بلغ العدد الذي أعدّ له، فللسكنة منع الزائد.

(مسألة ٢٣): يلحق بالمدارس الرباطات، وهي المواضع المبنية لسكنى الفقراء، والملاحظ فيها غالباً للغرباء، فمن سبق منهم إلى إقامة بيت منها كان أحقّ به، وليس لأحد إزعاجه. والكلام في مقدار حقّه، وما به يبطل حقّه، وجواز منع الشريك وعدمه فيها، كما سبق في المدارس.

(مسألة ٢٤): ومن المشتركات المياه، والمراد بها مياه الشطوط والأنهار الكبار، كدجلة والفرات والنيل أو الصغار التي لم يجرها أحد، بل جرت بنفسها من العيون أو السيول أو

نوبان الثلوج، وكذلك العيون المنفجرة من الجبال أو في أراضي الموات، والمياه المجتمعة في الوهاد من نزول الأمطار، فإنّ الناس في جميع ذلك شرع سواء، ومن حاز منها شيئاً بآنية أو مصنع أو حوض ونحوها ملكه، وجرى عليه أحكام الملك؛ من غير فرق بين المسلم والكافر. وأمّا مياه العيون والآبار والقنوات، التي حفرها أحد في ملكه أو في الموات بقصد تملك مائها، فهي ملك للحافر كسائر الأملاك، لا يجوز لأحد أخذها والتصرف فيها إلا بإذن المالك، عدا بعض التصرفات التي مرّ بيانها في كتاب الطهارة، وينتقل إلى غيره بالتواقل الشرعية؛ قهرية كانت كالإرث، أو اختيارية كالبيع والصلح والهبة وغيرها.

(مسألة ٢٥): إذا شقّ نهراً من ماء مباح كالشطّ ونحوه، ملك ما يدخل فيه من الماء، ويجري عليه أحكام الملك كالماء المحوز في آنية ونحوها، وتتبع ملكية الماء ملكية النهر، فإن كان النهر لواحد ملك الماء بالتمام. وإن كان لجماعة ملك كلّ منهم من الماء بمقدار حصّته من ذلك النهر، فإن كان لواحد نصفه ولآخر ثلثه وثلث سدسه ملكوا الماء بتلك النسبة وهكذا، ولا يتبع مقدار استحقاق الماء مقدار الأراضي التي تسقى منه، فلو كان النهر مشتركاً بين ثلاثة أشخاص بالتساوي، كان لكلّ منهم ثلث الماء، وإن كانت الأراضي التي تُسقى منه لأحدهم ألف جريب، ولآخر جريباً، ولآخر نصف جريب، فيصرفان ما زاد على احتياج أرضهما فيما شاء، بل لو كان لأحدهما رحيّ يدور به ولم يكن له أرض أصلاً يساوي مع كلّ من شريكه في استحقاق الماء.

(مسألة ٢٦): إنّما يملك النهر المتّصل بالمباح^(١) بحفره في الموات بقصد إحيائه نهراً، مع نية تملكه إلى أن يوصله بالمباح، كما مرّ في إحياء الموات، فإن كان الحافر واحداً ملكه بالتمام، وإن كان جماعة كان بينهم على قدر ما عملوا، فمع التساوي بالتساوي، ومع التفاوت بالتفاوت.

(مسألة ٢٧): لَمّا كان الماء الذي يفيضه النهر المشترك بين جماعة مشتركاً بينهم، كان حكمه حكم سائر الأموال المشتركة، فلا يجوز لكلّ واحد منهم التصرف فيه

وأخذه والسقاية به، إلا بإذن باقي الشركاء، فإن لم يكن بينهم تعاسر وبيع كل منهم سائر شركائه أن يقضي منه حاجته في كل وقت وزمان فلا بحث. وإن وقع بينهم تعاسر فإن تراضوا بالتناوب والمهاياة - بحسب الساعات أو الأيام أو الأسابيع مثلاً - فهو، وإلا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء؛ بأن توضع على فم النهر خشبة أو صخرة أو حديدية ذات ثقب متساوية السعة حتى يتساوى الماء الجاري فيها، ويجعل لكل منهم من الثقب بمقدار حصته، ويجري كل منهم ما يجري في الثقب المختصة به في ساقية تختص به، فإذا كان بين ثلاثة وسهامهم متساوية فإن كانت الثقب ثلاثاً متساوية جعلت لكل منهم ثقبه، وإن كانت ستاً جعلت لكل منهم ثقبين، وإن كانت سهامهم متفاوتة تجعل الثقب على أقلهم سهماً، فإذا كان لأحدهم نصفه وآخر ثلثه وثلث سدسه، جعلت الثقب ستاً: ثلاث منها لذي النصف، واثنان لذي الثلث، وواحدة لذي السدس وهكذا، وبعد ما أفرزت حصّة كل منهم من الماء يصنع بمائه ما شاء.

(مسألة ٢٨): الظاهر أنّ القسمة بحسب الأجزاء قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء يجبر الممتنع منهم عليها، وهي لازمة ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها. وأما المهاياة فهي موقوفة على التراضي، وليست بلازمة، فلبعضهم الرجوع عنها حتى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته؛ وإن ضمن - حينئذٍ - مقدار ما استوفاه بالمثل مع إمكانه، وإلا فبالقيمة.

(مسألة ٢٩): إذا اجتمعت أملاك على ماء مباح - من عين أو وادٍ أو نهر ونحوها - بأن أحيها أشخاص عليه ليسقوها منه بواسطة السواقي أو الدوالي أو النواعير أو المكائن المتداولة في هذه الأعصار، كان للجميع حق السقي منه، فليس لأحد أن يشقّ نهراً فوقها يقبض الماء كلّهُ أو ينقصه عن مقدار احتياج تلك الأملاك. وحينئذٍ فإن وفي الماء لسقي الجميع من دون مزاحمة في البين فهو، وإن لم يف ووقع بين أربابها - في التقدّم والتأخّر - التشاؤم والتعاسر يقدم الأسبق فالأسبق في الإحياء إن علم السابق، وإلا يقدم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهة الماء وأصله، فيقضي الأعلى حاجته، ثم يرسله إلى ما يليه

وهكذا، لكن^(١١) لا يزيد للنخل عن الكعب أي قبة القدم على الأحوط وإن كان الجواز إلى أول الساق لا يخلو من قوة، وللشجر عن القدم، وللزراع عن الشراك.

(مسألة ٣٠): الأنهار المملوكة المنشقة من الشطوط ونحوها؛ إذا وقع التعاسر بين أربابها - بأن كان الشط لا يفي في زمان واحد بإملاء جميع تلك الأنهار - كان حالها كحال اجتماع الأملاك على الماء المباح المتقدم في المسألة السابقة، فالأحق ما كان شقه أسبق ثم الأسبق. وإن لم يعلم الأسبق فالمدار هو الأعلى فالأعلى. فيقبض الأعلى ما يسعه ثم ما يليه وهكذا.

(مسألة ٣١): لو احتاج النهر - المملوك المشترك بين جماعة - إلى تنقية أو حفر أو إصلاح أو سدّ خرق ونحو ذلك، فإن أقدم الجميع على ذلك كانت المؤونة على الجميع بنسبة ملكهم للنهر؛ سواء كان إقدامهم بالاختيار أو بالإجبار من حاكم قاهر جائر أو بإلزام من الشرع، كما إذا كان مشتركاً بين المولّين عليهم ورأى الولي المصلحة الملزمة في تعميمه مثلاً. وإن لم يقدم إلا البعض لم يجبر الممتنع، وليس للمقدمين مطالبتة بحصته من المؤونة ما لم يكن إقدامهم بالتماس منه وتعهده ببذل حصته. نعم لو كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر - إما لعدم اقتداره بدونه، أو لغير ذلك - وجب على ولي القاصر مراعاة لمصلحته تشريكه في التعمير وبذل المؤونة من ماله بمقدار حصته.

(مسألة ٣٢): ومن المشتركات: المعادن، وهي إما ظاهرة، وهي ما لا تحتاج في استخراجها والوصول إليها إلى عمل ومؤونة، كالملح والقيرو والكبريت والموميا والكحل والنفط؛ إذا لم يحتج كلّ منها إلى الحفر والعمل المعتد به. وإما باطنة، وهي ما لا تظهر إلا بالعمل والعلاج، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص، وكذا النفط إذا احتاج في استخراجها إلى حفر آبار كما هو المعمول غالباً في هذه الأعصار. فأما الظاهرة: فهي تملك

١ - ما ذكره بعد ذلك من التفصيلات غير لازمة للمراعاة.

بالحيازة لابلإحياء، فمن أخذ منها شيئاً ملك ما أخذه - قليلاً كان أو كثيراً - وإن كان زائداً على ما يعتاد لمثله وعلى مقدار حاجته، ويبقى الباقي ممّا لم يأخذه على الاشتراك ولا يختصّ بالسابق في الأخذ، وليس له على الأحوط^(١) أن يحوز مقداراً يوجب الضيق والمضارة على الناس. وأمّا الباطنة: فهي تملك بالإحياء؛ بأن ينهي العمل والنقب والحفر إلى أن يبلغ نيلها، فيكون حال الآبار المحفورة في الموات لأجل استنباط الماء، وقد مرّ أنّها تملك بحفرها حتّى يبلغ الماء ويملك بتبعها الماء، ولو عمل فيها عملاً لم يبلغ به نيلها، كان تحجيراً أفاد الأحقيّة والألويّة دون الملكية.

(مسألة ٣٣): إذا شرع في إحياء معدن ثمّ أهمله وعطله، أُجبر على إتمام العمل أو رفع يده عنه، ولو أبدى عذراً أنظر بمقدار زوال عُذره، ثمّ ألزم على أحد الأمرين، كما سبق ذلك كلّه في إحياء الموات.

(مسألة ٣٤): لو أحيا أرضاً - مزرعاً أو مسكناً مثلاً - فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها؛ سواء كان عالماً به حين إحيائها أم لا.

(مسألة ٣٥): لو قال ربّ المعدن لآخر: «اعمل فيه ولك نصف الخارج» مثلاً، بطل إن كان بعنوان الإجارة، وصحّ لو كان بعنوان الجعالة.

كتاب اللقطة

وهي بمعناها الأعم: كل مال ضائع عن مالكة ولم يكن يد عليه، وهي إما حيوان، أو غير

حيوان:

القول في لقطة الحيوان

وهي المسماة بالضالّة:

(مسألة ١): إذا وجد الحيوان في العمران لايحوز أخذه ووضع اليد عليه أي حيوان كان، فمن أخذه ضمنه، ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم، وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق. نعم إن كان شاة حبسها ثلاثة أيام، فإن لم يأت صاحبها باعها وتصدّق بثمنها، والظاهر ضمانها لو جاء صاحبها ولم يرض بالتصدّق، ولايبعد جواز حفظها لصاحبها أو دفعها إلى الحاكم أيضاً. ولو كان الحيوان في معرض الخطر لمرض أو غيره جاز له أخذه من دون ضمان، ويجب عليه الإنفاق عليه، وجاز له الرجوع بما أنفقه على مالكة لو كان إنفاقه عليه بقصد الرجوع عليه، وإن كان له منفعة من ركوب أو حمل عليه أو لبن ونحوه، جاز له استيفائها واحتسابها بإزاء ما أنفق، ويرجع إلى صاحبه إن كانت النفقة أكثر، ويؤدّي إليه الزيادة إن زادت المنفعة عنها.

(مسألة ٢): بعد ما أخذ الحيوان في العمران وصار تحت يده، يجب عليه الفحص عن

صاحبه في صورتى جواز الأخذ وعدمه، فإذا يئس من صاحبه تصدق به أو بثمنه كغيره من مجهول المالك .

(مسألة ٣): ما يدخل في دار الإنسان من الحيوان - كالدجاج والحمام مما لم يعرف صاحبه - الظاهر خروجه عن عنوان اللقطة، بل هو داخل في عنوان مجهول المالك، فيتفحص عن صاحبه وعند اليأس منه يتصدق به. والفحص اللازم هو المتعارف في أمثال ذلك؛ بأن يسأل من الجيران والقريبة من الدور والعمران، ويجوز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه ولم يعلم أنّ له صاحباً، ولا يجب الفحص، والأحوط فيما إذا علم أنّ له مالكاً - ولو من جهة آثار اليد - أن يعامل معه معاملة مجهول المالك^(١).

(مسألة ٤): ما يوجد من الحيوان في غير العمران - من الطرق والشوارع والمفاوز والصحاري والبراري والجبال والآجام ونحوها - إن كان ممّا يحفظ نفسه بحسب العادة من صغار السباع مثل الثعالب وابن آوى والذئب والضبع ونحوها - إمّا لكبر جثته كالبعير، أو لسرعة عدوه كالفرس والغزال، أو لقوته وبطشه كالجاموس والثور - لايجوز أخذه ووضع اليد عليه إذا كان في كلاً وماء، أو كان صحيحاً يقدر على تحصيل الماء والكلاً. وإن كان ممّا تغلب عليه صغار السباع كالنشاة وأطفال البعير والدوابّ جاز أخذه، فإذا أخذه عزّقه - على الأحوط^(٢) - في المكان الذي أصابه وحواليه إن كان فيه أحد، فإن عرف صاحبه ردّه إليه، وإلا كان له تملكه وبيعه وأكله مع الضمان لمالكة لو وجد، كما أنّ له إبقائه وحفظه لمالكة، ولا ضمان عليه.

(مسألة ٥): لو أخذ البعير ونحوه في صورة لايجوز له أخذه ضمنه، ويجب عليه الإنفاق عليه، وليس له الرجوع بما أنفق على صاحبه وإن كان من قصده الرجوع عليه، كما مرّ فيما يؤخذ من العمران.

(مسألة ٦): إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق أو الصحاري والبراري،

١ - بعد اليأس المسبوق بالفحص .

٢ - الأقوى .

فإن كان بقصد الإعراض عنه جاز لكل أحد أخذه وتملكه، كما هو الحال في كل مال أعرض عنه صاحبه. وإن لم يكن بقصد الإعراض، بل كان من جهة العجز عن إنفاقه، أو من جهة جهد الحيوان وكلاله - كما يتفق كثيراً أن الإنسان إذا كلت دابته في الطرق والمفاوز، ولم يتمكن من الوقوف عندها، يأخذ رحلها أو سرجها ويسرحها ويذهب - فإن تركه في كلاً وماء وأمن ليس لأحد أن يأخذه، فلو أخذه كان غاصباً ضامناً له، وإن أرسله بعد ما أخذه لم يخرج من الضمان. وفي وجوب حفظه والإنفاق عليه وعدم الرجوع على صاحبه، ما مرّ فيما يؤخذ في العمران. وإن تركه في خوف وعلى غير ماء وكلاً جاز أخذه. وهو للأخذ إذا تملكه.

(مسألة ٧): إذا أصاب دابة، وعلم بالقرائن أن صاحبها قد تركها، ولم يدرك أنه قد تركها بقصد الإعراض أو بسبب آخر، كانت بحكم الثاني، فليس له أخذها وتملكها إلا إذا كانت في مكان خوف بلا ماء ولا كلاً.

(مسألة ٨): إذا أصاب حيواناً في غير العمران، ولم يدرك أن صاحبه قد تركه بأحد النحويين، أو لم يتركه بل ضاعه أو شرد عنه، كان بحكم الثاني من التفصيل المتقدم، فإن كان مثل البعير لم يجز أخذه وتملكه، إلا إذا كان غير صحيح ولم يكن في ماء وكلاً، وإن كان مثل الشاة جاز أخذه مطلقاً.

القول في لقطة غير الحيوان

وهي التي يطلق عليها «اللقطة» عند الإطلاق، واللقطة بالمعنى الأخص. ويعتبر فيها عدم معرفة المالك، فهي قسم من مجهول المالك، لها أحكام خاصة.

(مسألة ١): يعتبر فيها الضياع عن المالك، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة؛ لعدم الضياع عن مالكه، بل لابد في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال، فالمداس المتبدل بمداسه في المساجد ونحوها، يشكل ترتيب أحكام اللقطة عليه، وكذا الثوب المتبدل بثوبه في الحمام ونحوه؛ لاحتمال تعمد المالك في التبديل، ومعه يكون من مجهول المالك، لا من اللقطة.

(مسألة ٢): يعتبر في صدق اللقطة وثبوت أحكامها الأخذ والالتقاط، فلو رأى غيره شيئاً وأخبر به فأخذه كان حكمها على الأخذ، دون الرائي وإن تسبّب منه، بل لو قال ناوئيه، فنوى المأمور الأخذ لنفسه، كان هو الملتقط دون الأمر، ولو أخذه لنفسه وناوله إياه، ففي كون الأمر ملتقطاً إشكال^(١)، فضلاً عن أخذه بأمره ونيابته؛ من دون أن يناوله إياه.

(مسألة ٣): لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فأخذه بظن أنه ماله، فتبيّن أنه ضائع عن غيره، صار بذلك لقطة وعليه حكمها. وكذا لو رأى مالاً ضائعاً فنحاه بعد أخذه من جانب إلى آخر. نعم لو دفعه برجله أو بيده^(٢) - من غير أخذ ليتعرفه - فالظاهر عدم صيرورته بذلك ملتقطاً، بل ولا ضامناً؛ لعدم صدق اليد والأخذ.

(مسألة ٤): المال المجهول المالك غير الضائع لايجوز أخذه ووضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً إلا إذا كان في معرض التلف، فيجوز بقصد الحفظ، ويكون - حينئذٍ - في يده أمانة شرعية، ولا يضمن إلا بالتعدّي أو التفريط. وعلى كلّ - من تقديري جواز الأخذ وعدمه - لو أخذه، يجب عليه الفحص عن مالكة إلى أن يئس من الظفر به، وعند ذلك يجب عليه أن يتصدّق به أو بثمنه^(٣)، ولو كان ممّا يعرض عليه الفساد ولا يبقى بنفسه يبيعه أو يقومه ويصرفه، والأحوط أن يكون البيع بإذن الحاكم مع الإمكان، ثم بعد اليأس عن الظفر بصاحبه يتصدّق بالثمن.

(مسألة ٥): كلّ مال غير الحيوان أحرز ضياعه عن مالكة المجهول ولو بشاهد الحال - وهو الذي يطلق عليه اللقطة كما مرّ - يجوز أخذه والتقاطه على كراهة، وإن كان المال الضائع في الحرم - أي حرم مكّة زاهداً الله شرفاً وتعظيماً - اشتدّت كراهة التقاطه^(٤)، بل لا ينبغي ترك الاحتياط بتركه.

١ - لا إشكال في صدقه، خصوصاً بعد البناء على صحّة الاستنابة والنيابة في الالتقاط، حيث يكفي حينئذٍ أخذ المأمور في صيرورة الأمر ملتقطاً؛ لكون أخذه بمنزلة أخذه.

٢ - دون يده.

٣ - بعد الاستئذان من الحاكم في بيعه إن أمكن.

٤ - بل نسب إلى المشهور حرمة، فلا يترك فيه الاحتياط.

(مسألة ٦): للقطعة إن كانت قيمتها دون الدرهم جاز تملكها^(١) في الحال؛ من دون تعريف وفحص عن مالها، ولا يملكها قهراً بدون قصد التملك على الأقوى، فإن جاء مالها بعد ما التقطها - دفعها إليه مع بقائها وإن تملكها على الأحوط لو لم يكن الأقوى، وإن كانت تالفة لم يضمها الملتقط، وليس عليه عوضها إن كان بعد التملك^(٢)، وكذا قبله إن تلفت من غير تفريط منه. وإن كانت قيمتها درهماً أو أزيد وجب عليه تعريفها والفحص عن صاحبها، فإن لم يظفر به، فإن كانت لقطعة الحرم تخير بين أمرين: التصديق بها مع الضمان كاللقطعة في غير الحرم، أو إبقاؤها وحفظها لمالكها فلا ضمان عليه، وليس له تملكها. وإن كانت لقطعة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة: تملكها، والتصديق بها، مع الضمان فيهما، وإبقاؤها أمانة بيده من غير ضمان.

(مسألة ٧): الدرهم هو الفضة المسكوكة الراجحة في المعاملة، وهو وإن اختلف عياره بحسب الأزمنة والأمكنة، إلا أن المراد هنا ما كان على وزن اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة وعشرها. وبعبارة أخرى: نصف مثقال وربع عشر المثقال بالمثقال الصيرفي، الذي يساوي أربع وعشرين حمصة معتدلة، فالدرهم يقارب نصف ريال عجمي، وكذا ربع روبية انكليزية.

(مسألة ٨): المدار في القيمة مكان الالتقاط وزمانه في اللقطعة وفي الدرهم. فإن وجد شيئاً في بلاد العجم - مثلاً - وكان قيمته في بلد الالتقاط وزمانه أقل من نصف ريال، أو وجد في بلاد تكون الرائج فيها الروبية، وكان قيمته أقل من ربعها، جاز^(٣) تملكه في الحال، ولا يجب تعريفه.

(مسألة ٩): يجب التعريف فيما لم يكن أقل من الدرهم فوراً على الأحوط^(٤). نعم

١ - إن كانت في غير الحرم، وأما فيه فالأحوط عدم أخذها. ولو أخذها ووجد صاحبها ردّ عوضها على الأحوط.

٢ - في غير الحرم، وإلا عليه عوضه على الأحوط.

٣ - قد مرّ أنّه في غير الحرم.

٤ - الأقوى.

لا يجوز التسامح والإهمال والتساهل فيه، فلو أخره كذلك عصى إلامع العذر، وعلى أي حال لم يسقط التعريف.

(مسألة ١٠): قيل: لا يجب التعريف إلا إذا كان ناوياً للملك بعده، والأقوى وجوبه مطلقاً؛ وإن كان من نيته ذلك أو التصدق أو الحفظ لمالكها، أو غير ناوٍ لشيء أصلاً.

(مسألة ١١): مدة التعريف الواجب سنة كاملة، ولا يشترط فيها التوالي، فإن عرّفها في ثلاثة شهور في سنة على نحو يقال في العرف: إنّه عرّفها في تلك المدة، ثم ترك التعريف بالمرّة، ثم عرّفها في سنة أخرى ثلاثة شهور وهكذا إلى أن كمل مقدار سنة في ضمن أربع سنوات - مثلاً - كفى في تحقق التعريف الذي هو شرط لجواز التملك والتصديق، وسقط عنه ما وجب عليه؛ وإن كان عاصياً في تأخيرها بهذا المقدار إن كان بدون عذر.

(مسألة ١٢): لا يعتبر في التعريف مباشرة الملتقط، بل يجوز استنابة الغير مجاناً أو بالأجرة مع الاطمئنان بإيقاعه. والظاهر أنّ أجرة التعريف على الملتقط، إلا إذا كان من قصده أن يبقى بيده ويحفظها لمالكه، فإنّ في كون الأجرة على المالك أو عليه تردداً، والأحوط التصالح.

(مسألة ١٣): لو علم بأنّ التعريف لا فائدة فيه، أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة، سقط وتخير بين الأمرين في لقطة الحرم^(١)، والأحوط ذلك في لقطة غيره أيضاً.

(مسألة ١٤): لو تعذر التعريف في أثناء السنة انتظر رفع العذر، وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنة، بل يكفي تميمها.

(مسألة ١٥): لو علم بعد تعريف سنة أنّه لو زاد عليها عثر على صاحبه، فهل يجب الزيادة إلى أن يعثر عليه أم لا؟ وجهان، أحوطهما الأول، خصوصاً إذا علم بعثوره مع زيادة يسيرة.

١ - والأمور الثلاثة في لقطة غير الحرم، والأحوط وجوباً في الثاني أن يتصدّق بها ولا يتملكها.

(مسألة ١٦): لو ضاعت اللقطة من الملتقط ووجدها شخص آخر، لم يجب عليه التعريف، بل يجب عليه إيصالها إلى الملتقط الأول. نعم لو لم يعرفه وجب عليه التعريف سنة طالباً به المالك أو الملتقط الأول، فأياً منهما عثر عليه يجب دفعها إليه؛ من غير فرق بين ما كان ضياعها من الملتقط قبل تعريفه سنة أو بعده.

(مسألة ١٧): إذا كانت اللقطة مما لا تبقى لسنة - كالتبّيح والبطيخ واللحم والفواكه والخضروات - جاز أن يقومها على نفسه ويأكلها ويتصرف فيها، أو يبيعها من غيره ويحفظ ثمنها لمالكها، والأحوط^(١) أن يكون بيعها بإذن الحاكم مع الإمكان؛ وإن كان الأقوى عدم اعتباره، والأحوط حفظها إلى آخر زمان الخوف من الفساد، بل وجوبه لا يخلو من قوة. وكيف كان لا يسقط التعريف، فيحفظ خصوصياتها وصفاتها قبل أن يأكلها أو يبيعها ثم يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وقد باعها دفع ثمنها إليه، وإن أكلها غرمها بقيمتها، وإن لم يجئ^(٢) فلا شيء عليه.

(مسألة ١٨): يتحقق تعريف سنة بأن يكون في مدة سنة - متوالية أو غير متوالية - مشغولاً بالتعريف؛ بحيث لم يعد في العرف متسامحاً متساهلاً في الفحص عن مالكه، بل عدّوه فاحصاً عنه في هذه المدة، ولا يتقدّر ذلك بمقدار معين، بل هو أمر عرفي. وقد نسب إلى المشهور تحديده: بأن يعرف في الأسبوع الأول في كلّ يوم مرة، ثم في بقية الشهر في كلّ أسبوع مرة، وبعد ذلك في كلّ شهر مرة. والظاهر أن المراد بيان أقل ما يصدق عليه تعريف سنة عرفاً، ومرجعه إلى كفاية بضع وعشرين مرة بهذه الكيفية. وفيه إشكال من جهة الإشكال في كفاية كلّ شهر مرة في غير الشهر الأول، والظاهر كفاية كلّ أسبوع مرة إلى تمام الحول، والأحوط أن يكون في الأسبوع الأول كلّ يوم مرة.

(مسألة ١٩): محلّ التعريف مجامع الناس، كالأسواق والمشاهد ومحلّ إقامة الجماعات ومجالس التعازي، وكذا المساجد حين اجتماع الناس فيها وإن كره ذلك فيها، فينبغي أن يكون على أبوابها حين دخول الناس فيها أو خروجهم عنها.

١ - وجوباً.

٢ - فيتصدّق بثمنها إن كانت قيمتها تزيد من الدرهم، وإلا فلا شيء عليه.

(مسألة ٢٠): يجب أن يعرف اللقطة في موضع الالتقاط مع احتمال وجود صاحبها فيه^(١)، إن وجدها في محل متاهل من بلد أو قرية ونحوهما، ولو لم يقدر على البقاء لم يسافر بها، بل استناب شخصاً أميناً ثقة ليعرفها، وإن وجدها في المفاز والبراري والشوارع وأمثال ذلك عرفها لمن يجده فيها؛ حتى أنه لو اجتازت قافلة تبعهم وعرفها فيهم، فإن لم يجد المالك فيها أتم التعريف في غيرها من البلاد؛ أي بلد شاء مما احتمل وجود صاحبها فيه، وينبغي أن يكون في أقرب البلدان إليها فالأقرب مع الإمكان.

(مسألة ٢١): كيفية التعريف أن يقول المنادي: من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب؟ وما شاكل ذلك من الألفاظ بلغة يفهما الأغلب. ويجوز أن يقول: من ضاع له شيء أو مال؟ بل ربما قيل: إن ذلك أحوط وأولى، فإذا ادعى أحد ضياعه سأله عن خصوصياته وصفاته وعلاماته؛ من وعائه وخيطه وصنعتة وأمور يبعد اطلاع غير المالك عليه؛ من عدده وزمان ضياعه ومكانه وغير ذلك، فإذا توافقت الصفات والخصوصيات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجودة في ذلك المال، فقد تمّ التعريف، ولا يضر جهله ببعض الخصوصيات التي لا يطالع عليها المالك غالباً، ولا يلتفت إليها إلا نادراً. ألا ترى أن الكتاب الذي يملكه الإنسان، ويقرؤه ويطالعه مدة طويلة من الزمان، لا يطالع غالباً على عدد أوراقه وصفحاته؟ فلو لم يعرف مثل ذلك، لكن وصفه بصفات وعلامات أخر لا تخفى على المالك، كفى في تعريفه وتوصيفه.

(مسألة ٢٢): إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف؛ بأن لم تكن لها علامة وخصوصيات ممتازة عن غيرها؛ حتى يصف بها من يدعيها ويسأل عنها الملتقط، كدينار واحد من الدنانير المتعارفة غير مصرور ولا مكسور، سقط التعريف، وحينئذ هل يتخير بين الأمور الثلاثة المتقدمة من دون تعريف، أو يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيتعين التصديق به؟ وجهان، أحوطهما الثاني.

(مسألة ٢٣): إذا التقط اثنان لقطه واحدة، فإن كانت دون درهم، جاز لهما تملكها في

الحال من دون تعريف، وكان بينهما بالتساوي. وإن كانت بمقدار درهم فما زاد، وجب عليهما تعريفها وإن كانت حصّة كلّ منهما أقلّ من درهم، ويجوز أن يتصدّى للتعريف كلاهما أو أحدهما^(١)، أو يوزّع الحول عليهما بالتساوي أو التفاضل، فإن توافقا على أحد الأنحاء فقد تأثرت ما هو الواجب عليهما وسقط عنهما، وإن تعاسرا يوزّع الحول عليهما بالتساوي. وهكذا بالنسبة إلى أجرة التعريف - لو كانت - عليهما. وبعد ما تمّ حول التعريف يجوز اتفاقهما على التملك أو التصدق أو الإبقاء أمانة، ويجوز أن يختار أحدهما غير ما يختار الآخر؛ بأن يختار أحدهما التملك والآخر التصدق - مثلاً - بنصفه، ثمّ إن تصدّى أحدهما لأداء تكليفه من التعريف، وترك الآخر عصيانياً أو لعذر، فالظاهر عدم جواز تملك التارك حصّته، وأمّا المتصدّي فيجوز له تملك حصّته إن عرفها سنة، والأحوط لهما - في صورة التوافق على التوزيع - أن ينوي كلّ منهما التعريف عنه وعن صاحبه، وإلا فيشكل تملكهما. وكذا في صورة التوافق على تصدّي أحدهما أن ينوي عن نفسه وعن صاحبه.

(مسألة ٢٤): إذا التقط الصبي أو المجنون، فما كان دون درهم ملكاه إن قصد وليّهما تملكهما، وأمّا تأثير قصدهما في ذلك فمحطّ إشكال، بل منع^(٢)، وما كان مقدار درهم فما زاد يعرّف، وكان التعريف على وليّهما، وبعد تمام الحول يختار ما هو الأصلح لهما من التملك لهما والتصدق والإبقاء أمانة.

(مسألة ٢٥): اللقطة في مدّة التعريف أمانة؛ لا يضمنها الملتقط إلا مع التعدي أو التفريط. وكذا بعد تمام الحول إن اختار بقاءها عنده أمانة لملكها، وأمّا إن اختار التملك أو التصدق، فإنّها تصير في ضمانه كما تعرفه.

(مسألة ٢٦): إن وجد المالك وقد تملكها الملتقط بعد التعريف، فإن كانت العين باقية أخذها، وليس له إلزام الملتقط بدفع البديل من المثل أو القيمة. وكذا ليس له إلزام المالك بأخذ البديل. وإن كانت تالفة أو منتقلة إلى الغير ببيع ونحوه، أخذ بدلها من الملتقط من المثل أو

١ - بالأصالة، والنيابة؛ إذ لولا الثاني لما صحّ تملك الآخر الذي ترك التعريف.

٢ - الظاهر أنّه لا منع فيه.

القيمة. وإن وجد بعد ما تصدَّق بها، فليس له أن يرجع العين وإن كانت موجودة عند المتصدَّق له، وإنما له أن يرجع على الملتقط ويأخذ منه بدل ماله إن لم يرض بالتصدَّق، وإن رضي به لم يكن له الرجوع عليه، وكان أجر الصدقة له. هذا إذا وجد المالك. وأما إذا لم يوجد فلا شيء عليه في الصورتين.

(مسألة ٢٧): لا يسقط التعريف عن الملتقط بدفع اللقطة إلى الحاكم؛ وإن جاز له دفعها إليه قبل التعريف وبعده، بل إن اختار التصدَّق بها بعد التعريف، كان الأولى أن يدفعها إليه ليتصدَّق بها.

(مسألة ٢٨): لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل، يتبع العين في أخذها بنمائها؛ سواء حصل قبل تمام التعريف أو بعده، وسواء حصل قبل التملك أو بعده. وأما النماء المنفصل، فإن حصل بعد التملك كان للملتقط، فإذا كانت العين موجودة يدفعها إلى المالك دون نمائها، وإن حصل في زمن التعريف أو بعده قبل التملك كان للمالك.

(مسألة ٢٩): لو حصل لها نماء منفصل بعد الالتقاط فعرف العين حولاً ولم يجد المالك، فهل له تملك النماء يتبع العين أم لا؟ وجهان، أحوطهما الثاني؛ بأن يعمل معه معاملة مجهول المالك، فيتصدَّق به بعد اليأس عن المالك.

(مسألة ٣٠): ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة - التي باد أهلها - وفي المفاوز وكلّ أرض لا ربّ لها، فهو لواجده من دون تعريف، وعليه الخمس مع صدق الكنز عليه، كما مرّ في كتابه. وكذا لو واجده ما كان مطروحاً وعلم أو ظنّ - بشهادة بعض العلام والخصوصيات - أنه ليس لأهل زمن الواجد. وأما ما علم أنه لأهل زمانه فهو لقطة، فيجب تعريفه إن كان بمقدار الدرهم فما زاد، وقد مرّ أنه يعرف في أي بلد شاء.

(مسألة ٣١): لو علم مالك اللقطة قبل التعريف أو بعده، لكن لم يمكن الإيصال إليه ولا إلى وارثه، ففي إجراء حكم اللقطة عليه؛ من التخيير بين الأمور الثلاثة، أو إجراء حكم مجهول المالك عليه وتعيين التصدَّق به، وجهان^(١). والأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم.

١ - بل الأقوى الثاني، لكن أمره بيد الحاكم إن أمكن، وإلا فبنفسه.

(مسألة ٣٢): لو مات الملتقط فإن كان بعد التعريف والتملك ينتقل إلى وارثه، وإن كان بعد التعريف وقبل التملك يتخير وارثه بين الأمور الثلاثة، وإن كان قبل التعريف أو في أثناءه^(١)، فلا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه.

(مسألة ٣٣): لو وجد مالاً في دار معمورة يسكنها الغير - سواء كانت ملكاً له، أو مستأجرة، أو مستعارة، بل أو مغصوبة - عرّفه الساكن، فإن ادّعى ملكيته فهو له، فليدفع إليه بلا بيتة^(٢)، ولو قال: «لا أدري» ففي جريان هذا الحكم إشكال، ولو سلبه عن نفسه فالأحوط إجراء حكم اللقطة عليه، وأحوط منه إجراء حكم مجهول المالك، فيتصدّق به بعد اليأس عن المالك.

(مسألة ٣٤): لو وجد شيئاً في جوف حيوان قد انتقل إليه من غيره، فإن كان غير السمك - كالغنم والبقر - عرّفه صاحبه السابق، فإن ادّعاه دفعه إليه، وكذا إن قال: «لا أدري» على الأحوط^(٣)؛ وإن كان الأقوى أنه لو أجده، وإن أنكره كان للواجد. وإن وجد شيئاً - لؤلؤة أو غيرها - في جوف سمكة اشتراها فهو له. والظاهر أنّ الحيوان الذي لم يكن له مالك سابق غير السمك بحكم السمك، كما إذا اصطاد غزلاً فوجد في جوفه شيئاً؛ وإن كان الأحوط إجراء حكم اللقطة أو مجهول المالك عليه.

(مسألة ٣٥): لو وجد في داره التي يسكنها شيئاً ولم يعلم أنّه ماله أو مال غيره، فإن لم يدخلها غيره، أو يدخلها أحاد من الناس من باب الاتفاق - كالدخانية المعدة لأهله وعياله - فهو له. وإن كانت ممّا يتردّد فيها الناس - كالبرانية المعدة للأضياف والواردين والعائدين والمضاييف ونحوها - فهو لقطة يجري عليه حكمها. وإن وجد في صندوقه شيئاً ولم يعلم أنّه ماله أو مال غيره فهو له، إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فيعرّفه ذلك الغير، فإن أنكره كان له لا لذلك الغير، وإن ادّعاه دفعه إليه، وإن قال: «لا أدري» فالأحوط التصالح.

١ - يتولاه وارثه في الأوّل، ويتمّه في الثاني، ثم هو مختير بين الأمور الثلاثة.

٢ - وكذا لو قال: «لا أدري».

٣ - لا يترك.

(مسألة ٣٦): لو أخذ من شخص مالا، ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي وعدواناً، ولم يعرف المالك، يجري عليه حكم مجهول المالك، لا اللقطة؛ لما مر من أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك، ولا ضياع في هذا الفرض. نعم في خصوص ما إذا أودع عنده سارق مالا، ثم تبين أنه مال غيره ولم يعرفه، يجب عليه أن يمسكه ولا يردّه إلى السارق مع الإمكان، ثم هو بحكم اللقطة، فيعزّفه حولاً، فإن أصاب صاحبه ردّه عليه، وإلا تصدّق به، فإن جاء صاحبه بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له، وليس له -على الأحوط^(١)- أن يتملّكه بعد التعريف، فليس هو بحكم اللقطة من هذه الجهة.

(مسألة ٣٧): لو التقط شيئاً فبعدما صار في يده أدعاه شخص حاضر، وقال: «إنّه مالي»، يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى البيّنة إلا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه في يده، أو أدعاه قبل أن يلتقطه، فيحكم بكونه ملكاً للمدعي، ولا يجوز له أن يلتقطه.

(مسألة ٣٨): لا يجب دفع اللقطة إلى من يدعيها إلا مع العلم أو البيّنة وإن وصفها بصفات وعلامات لا يطلع عليها غير المالك غالباً إذا لم يفد القطع بكونه المالك. نعم نسب إلى الأكثر: أنه إن أفاد الظنّ جاز دفعها إليه، فإن تبرّع بالدفع لم يمنع، وإن امتنع لم يجبر، وهو الأقوى؛ وإن كان الأحوط^(٢) الاقتصار في الدفع على صورة العلم^(٣) أو البيّنة.

(مسألة ٣٩): لو تبدّل مداسه بمداس آخر في مسجد أو غيره، أو تبدّل ثيابه في حمام أو غيره بثياب آخر، فإن علم أنّ الموجود لمن أخذ ماله جاز أن يتصرّف فيه، بل يتملّكه بعنوان التقاض عن ماله إذا علم أنّ صاحبه قد بذله متعمداً، وجرى بالحكم في غير ذلك محلّ إشكال^(٤)؛ وإن لا يخلو من قرب لكن بعد الفحص عن صاحبه واليأس منه. وكذا

١ - الأقوى .

٢ - لا يترك .

٣ - أو حصول الاطمئنان .

٤ - إشكاله غير معلوم ، فلا يجب الفحص وإن كان أحوط .

يجب الفحص في صورة تعمّده. نعم لو كان الموجود أجود ممّا أخذ يلاحظ التفاوت، فيقومان معاً ويتصدّق مقدار التفاوت بعد اليأس عن صاحب المتروك، وإن لم يعلم بأنّ المتروك لمن أخذ ماله أو غيره، يعامل معه معاملة مجهول المالك، فيتفحص عن صاحبه ومع اليأس عنه يتصدّق به، بل الأحوط ذلك - أيضاً - فيما لو علم أنّ الموجود للأخذ لكن لم يعلم أنّه قد بدّل متعمّداً.

خاتمة

إذا وجد صبيّاً ضائعاً لا كافل له، ولا يستقلّ بنفسه على السعي فيما يصلحه والدفع عمّا يضرّه ويهلكه - ويقال له: اللقيط - يجوز - بل يستحبّ - التقاطه وأخذه، بل يجب مقدّمة إن توقّف حفظه عليه لو كان في معرض التلف؛ سواء كان منبوذاً قد طرحه أهله في شارع أو مسجد ونحوهما؛ عجزاً عن النفقة، أو خوفاً من التهمة، أو غيره. بل وإن كان مميّزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافل له، وبعد ما أخذ اللقيط والتقطه يجب عليه حضانته وحفظه والقيام بضرورة تربيته بنفسه أو بغيره، وهو أحقّ به من غيره إلى أن يبلغ، فليس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدّيّ حضانته، غير من له حقّ الحضانة شرعاً بحقّ النسب كالأبوين والأجداد وسائر الأقارب، أو بحقّ الوصاية كوصي الأب أو الجدّ إذا وجد أحد هؤلاء، فيخرج بذلك عن عنوان اللقيط؛ لوجود الكافل له حينئذٍ، واللقيط من لا كافل له، وكما لهؤلاء حقّ الحضانة فلم ينتزاعه من يد أخذه، كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا أُجبروا عليه.

(مسألة ١): إذا كان للقيط مال؛ من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك، جاز للملتقط صرفه في إنفاقه بإذن الحاكم أو وكيله، ومع تعذّرهما وتعذّر عدول المؤمنين - على الأحوط^(١) - جاز له ذلك بنفسه، ولا ضمان عليه. وإن لم يكن له مال، فإن وجد من ينفق عليه - من حاكم بيده بيت المال، أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاة

أو غيرها، أو متبرّع - كان له الاستعانة بهم في إنفاقه، أو الإنفاق عليه من ماله، وليس له - حينئذٍ - الرجوع على اللقيط بما أنفقه بعد بلوغه ويساره وإن نوى الرجوع عليه، وإن لم يكن من ينفق عليه - من أمثال ما ذكر - تعين عليه، وكان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لابدونه.

(مسألة ٢): يشترط في الملتقط: البلوغ والعقل والحريّة، وكذا الإسلام إن كان اللقيط محكوماً بالإسلام.

(مسألة ٣): لقيط دار الإسلام محكوم بالإسلام، وكذا لقيط دار الكفر إذا وجد فيها مسلم احتمل تولّد اللقيط منه. وإن كان في دار الكفر ولم يكن فيها مسلم، أو كان ولم يحتمل كونه منه، يحكم بكفره، وفيما كان محكوماً بالإسلام لو أعرب عن نفسه الكفر بعد البلوغ يحكم بكفره، لكن لا يجري عليه حكم المرتدّ الفطري على الأقوى.

كتاب النكاح

وهو من المستحبات الأكيدة، وما ورد في الحثّ عليه والذمّ على تركه مما لا يحصى كثرة: فعن مولانا الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من التزويج»، وعن مولانا الصادق عليه السلام: «ركعتان يُصلِّيهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصلِّيها عزب»، وعنه عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: رذال موتاكم العزّاب»، وفي خير آخر عنه عليه السلام: «أكثر أهل النار العزّاب»، ولا ينبغي أن يمنعه الفقر والعيلة، بعد ما وعد الله - عزّ وجلّ - بالإغناء والسعة بقوله عزّ من قائل: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فعن النبي ﷺ: «من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ». هذا. ومما يناسب تقديمه على مقاصد هذا الكتاب أمور: بعضها متعلّق بمن ينبغي اختياره للزواج ومن لا ينبغي، وبعضها في آداب العقد، وبعضها في آداب الخلوة مع الزوجة، وبعضها من اللواحق التي لها مناسبة بالمقام، وهي تذكر في ضمن مسائل:

(مسألة ١): ممّا ينبغي أن يهتمّ به الإنسان النظر في صفات من يريد تزويجها، فعن النبي ﷺ: «اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضجيعين»، وفي خبر آخر: «تخيروا لنطفكم، فإنّ الأبناء تشبه الأخوال».

وعن مولانا الصادق عليه السلام لبعض أصحابه حين قال: قد هممت أن أتزوّج: «انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلع على دينك وسرك، فإن كنت لابتدّ فاعلأ فبكراً تنسب إلى الخير وحسن الخلق» الخير.

وعنه عليه السلام : «إنما المرأة قلادة، فانظر ما تتقلد، وليس للمرأة خطر؛ لا لصالحتهن ولا لطالحتهن. فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة، هي خير من الذهب والفضة، وأما طالحتهن فليس خطرهما التراب، التراب خير منها». وكما ينبغي للرجل أن ينظر فيمن يختارها للتزويج، كذلك ينبغي ذلك للمرأة وأوليائها بالنسبة إلى الرجل، فعن مولانا الرضا، عن آباءه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «النكاح رقى، فإذا أنكح أحدكم وليدته فقد أرقها، فلينظر أحدكم لمن يرق كريمة».

(مسألة ٢): ينبغي أن لا يكون النظر في اختيار المرأة مقصوراً على الجمال والمال، فعن النبي صلى الله عليه وآله : «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لجمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين». بل يختار من كانت واجدة لصفات شريفة صالحة قد وردت في مدحها الأخبار، فاقدة لصفات ذميمة قد نطقت بدمها الآثار، وأجمع خبر في هذا الباب ما عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «خير نسائكم الولود الودود العفيفة العريضة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره - إلى أن قال - ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العريضة مع بعلمها، العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر، لا تسمع قوله، ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها، لا تقبل منه عذراً ولا تقبل له ذنباً». وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله : «إياكم وخضراء الدمن. قيل يارسول الله: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسنة في منبت السوء».

(مسألة ٣): يكره تزويج الزانية والمتولدة من الزنا وأن يتزوج الشخص قابله أو ابنتها.

(مسألة ٤): لا ينبغي للمرأة أن تختار زوجاً سيئ الخلق والمخنت والفاسق وشارب الخمر.

(مسألة ٥): يستحب الإشهاد في العقد والإعلان به والخطبة أمامه، أكملها ما اشتملت على التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام والشهادتين، والوصية

بالتقوى، والدعاء للزوجين. ويجزئ الحمد لله والصلاة على محمد وآله، بل يجزئ التحميد فقط وإيقاعه ليلاً. ويكره إيقاعه والقمر في برج العقرب وإيقاعه في محاق الشهر وفي أحد الأيام المنحوسة في كل شهر المشتهرة في الألسن بكوامل الشهر، وهي سبعة: الثالث، والخامس، والثالث عشر، والسادس عشر، والحادي والعشرون والرابع والعشرون، والخامس والعشرون.

(مسألة ٦): يستحب أن يكون الزفاف ليلاً، والوليمة في ليله أو نهاره، فإنها من سنن المرسلين وعن النبي ﷺ: «لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز» يعني للتزويج أو ولادة الولد أو الختان أو شراء الدار أو القدوم من مكة، وإنما تستحب يوماً أو يومين لا يزيد؛ للنبي: «الوليمة في الأول حق، ويومان مكرمة، وثلاثة أيام رياء وسمعة»، وينبغي أن يدعى لها المؤمنون، ويستحب لهم الإجابة والأكل وإن كان المدعو صائماً نفلًا، وينبغي أن يعتم صاحب الدعوة الأغنياء والفقراء، وأن لا يخصها بالأغنياء، فعن النبي ﷺ: «شرّ الولائم أن يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء».

(مسألة ٧): يستحب لمن أراد الدخول بالمرأة ليلة الزفاف أو يومه أن يصلي ركعتين ثم يدعو بعدهما بالمأثور، وأن يكونا على طهر، وأن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة، ويقول: «اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها، فإن قضيت في رحمها شيئاً فأجعله^(١) مسلماً سويّاً، ولا تجعله شرك شيطان».

(مسألة ٨): للخلوة بالمرأة مطلقاً ولو في غير الزفاف آداب، وهي بين مستحب ومكروه.

أما المستحبة فمنها: أن يسمي عند الجماع، فإنه وقاية عن شرك الشيطان، فعن الصادق عليه السلام: «أنت إذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله، فإن لم يفعل وكان منه ولد كان شرك شيطان»، وفي معناه أخبار كثيرة. ومنها: أن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقياً مباركاً زكياً ذكراً سويّاً. ومنها: أن يكون على وضوء، سيما إذا كانت المرأة حاملاً.

وأما المكروهة: فيكره الجماع في ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، ويوم هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي المحاق، وفي أول ليلة من كل شهر، ما عدا شهر رمضان، وفي ليلة النصف من كل شهر، وليلة الأربعاء، وفي ليلتي الأضحى والفطر. ويستحب ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس عند الزوال، ويوم الجمعة بعد العصر، ويكره الجماع في السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به، والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل. نعم لأبأس بأن يجامع مَرَاتٍ من غير تخلل الغسل بينها ويكون غسله أخيراً، لكن يستحب غسل الفرج والوضوء عند كل مرة. وأن يجامع وعنده من ينظر إليه حتى الصبي والصبية، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها، وفي السفينة، والكلام عند الجماع يغير ذكر الله، والجماع وهو مختضب أو هي مختضبة، وعلى الامتلاء من الطعام. فعن الصادق عليه السلام: «ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمّام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز». ويكره الجماع قائماً، وتحت السماء، وتحت الشجرة المثمرة، ويكره أن تكون خرقة الرجل والمرأة واحدة، بل يكون له خرقة ولها خرقة، ولايمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، ففي الخبر: «إن ذلك يعقب بينهما العداوة».

(مسألة ٩): يستحب التعجيل في تزويج البنت، وتحسينها بالزوج عند بلوغها، فعن الصادق عليه السلام: «من سعادة المرأة أن لا تطمئنت ابنته في بيته»، وفي الخبر: «إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن، أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء، فليس لهنّ دواء إلا البعولة»، وأن لا يردّ الخاطب إذا كان من يرضى خلقه ودينه وأمانته، وكان عفيفاً صاحب يسار، ولا يُنظر إلى شرافة الحسب وعلو النسب، فعن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه. قلت يا رسول الله وإن كان دينياً في نسبه، قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير».

(مسألة ١٠): يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين، فعن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح

حتَّى يجمع الله بينهما». وعن الكاظم عليه السلام قال: «ثلاثة يستظلون بظلِّ عرش الله يوم القيامة يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: رجل زوّج أخاه المسلم، أو أخدمه، أو كتّم له سرّاً»، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «من عمل في تزويج بين مؤمنين حتّى يجمع بينهما، زوّجه الله ألف امرأة من الحور العين كلّ امرأة في قصر من درّ وياقوت، وكان له بكلّ خطوة خطاها، أو بكلّ كلمة تكلم بها في ذلك، عمل سنة قام ليها وصام نهارها، ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقاً على الله أن يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرّق كان في سخط الله - عزّ وجلّ - ولعنته في الدنيا والآخرة، وحزّم عليه النظر إلى وجهه».

(مسألة ١١): المشهور الأقوى جواز وطء الزوجة دبراً على كراهية شديدة، والأحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها.

(مسألة ١٢): لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، وأمّا سائر الاستمتاع - كاللمس بشهوة والضمّ والتفخيذ - فلا بأس بها حتّى في الرضيعة، ولو وطئها قبل التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء ^(١) غير الإثم على الأقوى. وإن أفضاها - بأن جعل مسلكي البول والحيض واحداً، أو مسلكي الحيض والغائط واحداً - حرم عليه وطؤها أبداً، لكن على الأحوط في الصورة الثانية ^(٢). وعلى أي حال لم تخرج عن زوجيته على الأقوى، فيجري عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، ويجب عليه نفقتها مادامت حيّة وإن طلقها، بل وإن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة، ويجب عليه دية الإفضاء، وهي دية النفس، فإذا كانت حرّة فلها نصف دية الرجل، مضافاً إلى المهر الذي استحقّته بالعقد والدخول. ولو دخل بزوجه بعد إكمال التسع فأفضاها، لم تحرم عليه ولم تثبت الدية، ولكن الأحوط ^(٣) الإنفاق عليها مادامت حيّة وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

١ - بل الأحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول.

٢ - بل وفي الصورة الأولى، كما هو المشهور فيهما.

٣ - لا يترك.

(مسألة ١٣): لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها؛ حتى المنقطعة على الأقوى، ويختص الحكم بصورة عدم العذر، وأما معه فيجوز الترك مطلقاً مادام وجود العذر، كما إذا خيف الضرر عليه أو عليها، ومن العذر عدم الميل المانع عن انتشار العضو. وهل يختص الحكم بالحاضر فلا بأس على المسافر وإن طال سفره، أو يعمهما؛ فلا يجوز للمسافر إطالة سفره أزيد من أربعة أشهر، بل يجب عليه مع عدم العذر الحضور لإيفاء حق زوجته؟ قولان، أظهرهما الأوّل، لكن بشرط كون السفر ضرورياً ولو عرفاً كسفر تجارة أو زيارة أو تحصيل علم ونحو ذلك، دون ما كان لمجرد الميل والأنس والتفرّج ونحو ذلك على الأحوط.

(مسألة ١٤): لا إشكال في جواز العزل، وهو إخراج الآلة عند الإنزال وإفراغ المنى إلى الخارج في غير الزوجة الدائمة الحرّة، وكذا فيها مع إذنها. وأما فيها بدون إذنها ففيه قولان، أشهرهما الجواز مع الكراهة وهو الأقوى. بل لا يبعد عدم الكراهة في التي علم أنها لاتلد، وفي المستنّة والسليطة والبذية والتي لاترضع ولدها، كما أنّ الأقوى عدم وجوب دية النطفة عليه وإن قلنا بالحرمة، وقيل بوجوبها عليه للزوجة، وهي عشرة دنانير، وهو ضعيف في الغاية.

(مسألة ١٥): يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ظاهره وباطنه حتى العورة، وكذا مسّ كلّ منهما - بكلّ عضو منه - كلّ عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

(مسألة ١٦): لا إشكال في جواز نظر الرجل إلى ما عدا العورة من مماثله؛ شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها؛ ما لم يكن بتلذذ وريبة. والعورة هي القبل والدبر والبيضتان. وكذا لا إشكال في جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثلها، وأما عورتها فيحرم أن تنظر إليها كالرجل.

(مسألة ١٧): يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه ما عدا العورة إذا لم يكن مع تلذذ وريبة. والمراد بالمحارم: من يحرم عليه نكاحهنّ من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة. وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العورة من جسدهنّ بدون تلذذ وريبة.

(مسألة ١٨): لا إشكال في عدم جواز نظر الرجل إلى ما عدا الوجه والكفين من المرأة

الأجنبيّة من شعرها وسائر جسدها؛ سواء كان فيه تلذذ وريبة أم لا، وكذا الوجه والكفّان إذا كان بتلذذ وريبة. وأما بدونها ففيه قولان بل أقوال: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل بين نظرة واحدة فالأول، وتكرار النظر فالثاني. وأحوط الأقوال أوسطها. (مسألة ١٩): لا يجوز للمرأة النظر إلى الأجنبي كالعكس، والأقرب^(١) استثناء الوجه والكفّين.

(مسألة ٢٠): كلّ من يحرم النظر إليه يحرم مسّه، فلا يجوز مسّ الأجنبيّ الأجنبيّة وبالعكس، بل لو قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكفّين من الأجنبيّة لم نقل بجواز مسّهما منها، فلا يجوز للرجل مصافحتها. نعم لا بأس بها من وراء الثوب^(٢)، لكن لا يغمز كفّها احتياطاً.

(مسألة ٢١): لا يجوز النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبيّة، والأحوط ترك النظر إلى الشعر المنفصل، نعم الظاهر أنّه لا بأس بالنظر إلى السنّ والظفر المنفصلين^(٣).

(مسألة ٢٢): يستثنى من حرمة النظر واللمس - في الأجنبي والأجنبيّة - مقام المعالجة إذا لم يمكن بالمائل، كمعرفة النبض إذا لم تمكن بألة نحو الدرجة وغيرها، والفصد والحجامة وجبر الكسر ونحو ذلك ومقام الضرورة، كما إذا توقّف استنقاذه من الغرق أو الحرق على النظر واللمس، وإذا اقتضت الضرورة، أو توقّف العلاج على النظر دون اللمس أو العكس، اقتصر على ما اضطرّ إليه، وفيما يضطرّ إليه اقتصر على مقدار الضرورة، فلا يجوز الآخر ولا التعدي.

(مسألة ٢٣): كما يحرم على الرجل النظر إلى الأجنبيّة، يجب عليها التستر من الأجنبي، ولا يجب على الرجال التستر وإن كان يحرم على النساء النظر إليهم عدّاً^(٤) ما استثني،

١- والأحوط عدم الاستثناء فهما.

٢- إذا لم يكن عن تلذذ وريبة.

٣- بل وكذا الشعر المنفصل.

٤- قد عرفت عدم الاستثناء.

وإذا علموا بأنّ النساء يتعمدن النظر إليهم فالأحوط^(١) التسترّ منهن^(٢)؛ وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٢٤): لا إشكال في أنّ غير المميّز - من الصبيّ والصبيّة - خارج عن أحكام النظر واللمس بغير شهوة، لا معها لو فرض ثورانها.

(مسألة ٢٥): يجوز للرجل أن ينظر إلى الصبيّة ما لم تبلغ إذا لم يكن فيه تلذذ وشهوة. نعم الأحوط^(٣) الأولى الاقتصار^(٤) على مواضع لم تجرّ العادة على سترها بالألبسة المتعارفة، مثل الوجه والكفّين وشعر الرأس والذراعين والقدمين، لا مثل الفخذين والأليين والظهر والصدر والثديين، ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها، والأحوط عدم تقبيلها وعدم وضعها في حجره إذا بلغت ستّ سنين.

(مسألة ٢٦): يجوز للمرأة للنظر إلى الصبيّ المميّز ما لم يبلغ، ولا يجب عليها التسترّ عنه؛ ما لم يبلغ مبلغاً يترتّب على النظر منه أو إليه ثوران الشهوة؛ على الأقوى في الترتّب الفعلي. وعلى الأحوط في غيره.

(مسألة ٢٧): يجوز النظر إلى نساء أهل الذمّة بل مطلق الكفار مع عدم التلذذ والريبة؛ أعني خوف الوقوع في الحرام، والأحوط الاقتصار على المواضع التي جرت عاداتهنّ على عدم التسترّ عنها. وقد تلحق بهنّ نساء أهل البوادي والقرى - من الأعراب وغيرهم - اللاتي جرت عاداتهنّ على عدم التسترّ وإذا نهين لا ينتهين، وهو مشكل. نعم الظاهر أنّه يجوز التردّد في القرى والأسواق، ومواقع تردّد تلك النسوة ومجامعهنّ ومحالّ معاملتهنّ؛ مع العلم عادة بوقوع النظر عليهنّ، ولا يجب غضّ البصر في تلك المحالّ إذا لم يكن خوف افتتان.

١ - بل الأقوى وجوبه.

٢ - وكذا في الرجال، بل الأحوط التحرّز فيما إذا علم وقوع النظر إليها ولو من غير تعمّد.

٣ - وجوباً.

٤ - خصوصاً إذا تجاوزت عن الستّ.

(مسألة ٢٨): يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر إليها بشرط أن لا يكون بقصد التلذذ؛ وإن علم أنه يحصل بسبب النظر قهراً، وبشرط أن يحتمل حصول زيادة بصيرة بها، وبشرط أن يجوز تزويجها فعلاً، لا مثل ذات البعل والعدّة، وبشرط أن يحتمل حصول التوافق على التزويج دون من علم أنها تردّ خطبتها، والأحوط^(١) الاقتصار على وجهها وكفيها^(٢) وشعرها ومحاسنها؛ وإن كان الأقوى جواز التعدي إلى المعاصم، بل وسائر الجسد ما عدا العورة، والأحوط أن يكون من وراء الثوب الرقيق. كما أنّ الأحوال - لو لم يكن^(٣) - الأقوى - الاقتصار على ما إذا كان قاصداً لتزويج المنظورة بالخصوص، فلا يعمّ الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج، وكان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار. ويجوز تكرار النظر إذا لم يحصل الإطلاع عليها بالنظرة الأولى.

(مسألة ٢٩): الأقوى جواز سماع صوت الأجنبية ما لم يكن تلذذ وريبة. وكذا يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إذا لم يكن خوف فتنه؛ وإن كان الأحوال الترك في غير مقام الضرورة، خصوصاً في الشابة. وذهب جماعة إلى حرمة السماع والإسماع، وهو ضعيف. نعم يحرم عليها المكالمة مع الرجال بكيفية مهتجة؛ بترقيق القول وتليين الكلام وتحسين الصوت، فيطمع الذي في قلبه مرض.

فصل في عقد النكاح وأحكامه

النكاح على قسمين: دائم ومنقطع. وكلّ منهما يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، دالّين على إنشاء المعنى المقصود والرضا به دلالة معتبرة عند أهل المحاورة، فلا يكفي مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاوضة الجارية في غالب المعاملات ولا الكتابة، وكذا الإشارة المفهمة في غير الأخرس. والأحوط لزوماً كونه فيهما

١ - لو لم يكن الأقوى .

٢ - دون شعرها ومحاسنها، فضلاً عن التعدي إلى المعاصم وغيرها .

٣ - ليس بأقوى .

باللفظ العربي، فلا يجزئ غيره من سائر اللغات إلا مع العجز عنه ولو بتوكيل الغير؛ وإن كان الأقوى^(١) عدم وجوب التوكيل، ويجوز بغير العربي مع العجز عنه، وعند ذلك لا بأس بإيقاعه بغيره لكن بعبارة يكون مفادها مفاد اللفظ العربي؛ بحيث تعدّ ترجمته.

(مسألة ١): الأحوط - لو لم يكن^(٢) الأقوى - أن يكون الإيجاب من طرف الزوجة والقبول من طرف الزوج، فلا يجزئ أن يقول الزوج: «زوّجتك نفسي»، فتقول الزوجة: «قبلت» على الأحوط. وكذا الأحوط تقديم الأول على الثاني؛ وإن كان الأظهر جواز العكس إذا لم يكن القبول بلفظ «قبلت» وأشباهه.

(مسألة ٢): الأحوط أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظي «أنكحت» أو «زوّجت»، فلا يوقع بلفظ «متعت» على الأحوط^(٣)؛ وإن كان الأقوى وقوعه به مع الإتيان بما يجعله ظاهراً في الدوام، ولا يوقع بمثل «بعث» أو «وهبت» أو «ملكّت» أو «آجرت»، وأن يكون القبول بلفظ «قبلت» أو «رضيت»، ويجوز الاقتصار في القبول بذكر «قبلت» فقط بعد الإيجاب؛ من دون ذكر المتعلقة التي ذكرت فيه، فلو قال الموجب - الوكيل عن الزوجة - للزوج: «أنكحتك موكلتي فلانة على المهر الفلاني»، فقال الزوج: «قبلت»؛ من دون أن يقول: «قبلت النكاح لنفسي على المهر الفلاني»، صح.

(مسألة ٣): يتعدى كلّ من الإنكاح والتزويج إلى مفعولين، والأولى أن يجعل الزوج مفعولاً أولاً والزوجة ثانياً، ويجوز العكس^(٤)، ويشتركان في أنّ كلّاً منهما يتعديان إلى المفعول الثاني بنفسه تارة وبواسطة «من» أخرى، فيقال: «أنكحتُ أو زوّجتُ زيدا هندا، أو أنكحت هندا من زيد»، وباللام أيضاً، هذا بحسب المشهور والمأنوس، وربما يستعملان على غير ذلك، وهو ليس بمشهور ومأنوس.

١ - بل الأقوى وجوب التوكيل مع القدرة عليه، فلا يجوز بغير العربي، ومع العجز عنه لا بأس.

٢ - ليس بأقوى.

٣ - الأقوى.

٤ - وهو الأولى؛ حيث إنّ الزوجة بمنزلة المملّكة نفسها له، وهو المملّك لها لنفسه.

(مسألة ٤): عقد النكاح قد يقع بين الزوج والزوجة وبمباشرتهما، فبعد التقاؤل والتواطؤ وتعيين المهر، تقول الزوجة مخاطبة للزوج: «أنكحتك نفسي، أو أنكحت نفسي منك - أو لك - على المهر المعلوم»، فيقول الزوج بغير فصل معتد به: «قبلت النكاح لنفسي على المهر المعلوم»، أو «... هكذا»، أو تقول: «زوّجتك نفسي - أو زوّجت نفسي منك - أو لك - على المهر المعلوم» فيقول: «قبلت التزويج لنفسي على المهر المعلوم»، أو «... هكذا». وقد يقع بين وكيليهما، فبعد التقاؤل وتعيين الموكّلين والمهر، يقول وكيل الزوجة مخاطباً لوكيل الزوج: «أنكحت موكّلك فلاناً موكّلتني فلانة - أو من موكّلك أو لموكّلك فلان - على المهر المعلوم»، فيقول وكيل الزوج: «قبلت النكاح لموكّلي على المهر المعلوم»، أو «هكذا»، أو يقول وكيلها: «زوّجت موكّلتني موكّلك - أو من موكّلك أو لموكّلك فلان - على المهر المعلوم» فيقول وكيله: «قبلت التزويج لموكّلي على المهر المعلوم»، أو «... هكذا». وقد يقع بين وليّيهما كالأب والجدّ، فبعد التقاؤل وتعيين المولّي عليهما والمهر يقول وليّ الزوجة: «أنكحت ابنتي أو ابنة ابني فلانة - مثلاً - ابنك أو ابن ابنتك فلاناً، أو من ابنك أو ابن ابنتك، أو لابنتك أو لابن ابنتك على المهر المعلوم»، أو يقول: «زوّجت بنتي ابنك - مثلاً - أو من ابنك أو لابنتك»، فيقول وليّ الزوج: «قبلت النكاح أو التزويج لابنتي أو لابن ابنتي على المهر المعلوم». وقد يكون بالاختلاف؛ بأن يقع بين الزوجة ووكيل الزوج وبالعكس، أو بينها وبين وليّ الزوج وبالعكس، أو بين وكيل الزوج ووكيل الزوج وبالعكس، ويعرف كيفية إيقاع العقد في هذه الصور ممّا فصلناه في الصور المتقدّمة. والأولى^(١) تقديم الزوج على الزوجة في جميع الموارد كما مرّ.

(مسألة ٥): لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصحّ الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر، فلو قال: «زوّجتك» فقال: «قبلت النكاح» أو قال: «أنكحتك» فقال: «قبلت التزويج» صحّ؛ وإن كان الأحوط المطابقة.

(مسألة ٦): إذا لحن في الصيغة فإن كان مغيّراً للمعنى - بحيث يعدّ اللفظ عبارة لمعنى

١ - قد عرفت أنّ الأولى تقديم الزوجة على الزوج.

آخر غير ما هو المقصود - لم يكف، وإن لم يكن مغيّراً، بل كان بحيث يفهم منه المعنى المقصود، ويعدّ لفظاً لهذا المعنى، إلا أنه يقال له: لفظ ملحون وعبارة ملحونة من حيث المادة أو من جهة الإعراب والحركات، فالالاكتفاء به لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط خلافه. وأولى بالاكتفاء اللغات المحرّفة عن اللّغة العربيّة الأصليّة، كلغة سواد العراق في هذا الزمان؛ إذا كان المباشر للعقد من أهالي تلك اللغة، لكن بشرط أن لا يكون مغيّراً للمعنى، مثل «جوّزت» بدل «زوّجت»^(١) إلا إذا فرض صيرورته في لغتهم كالمقول.

(مسألة ٧): يعتبر في العقد القصد إلى مضمونه، وهو متوقّف على فهم معنى لفظي «أنكحت» و«زوّجت» ولو بنحو الإجمال؛ حتّى لا يكون مجرد قلقلة لسان. نعم لا يعتبر العلم بالقواعد العربيّة، ولا العلم والإحاطة بخصوصيّات معنى اللفظين على التفصيل، بل يكفي علمه إجمالاً، فإذا كان الموجب بقوله: «أنكحت» أو «زوّجت» قاصداً لإيقاع العلقه الخاصّة المعروفة المرتكزة في الأذهان، التي يطلق عليها «النكاح» و«الزواج» في لغة العرب، ويعتبر عنها في لغات أخر بعبارات أخر، وكان القابل قابلاً لهذا المعنى كفى، إلا إذا كان جاهلاً باللغات؛ بحيث لا يفهم أنّ العلقه واقعة بلفظ «زوّجت» أو بلفظ «موكّلي»، فحينئذٍ صحته مشكّلة وإن علم أنّ هذه الجملة لهذا المعنى.

(مسألة ٨): يعتبر في العقد قصد الإنشاء؛ بأن يكون الموجب في قوله: «أنكحت» أو «زوّجت» قاصداً لإيقاع النكاح والزواج وإيجاد ما لم يكن، لا الإخبار والحكاية عن وقوع شيء في الخارج، والقابل بقوله: «قبلت» منشئاً لقبول ما أوقعه الموجب.

(مسألة ٩): تعتبر الموالاته - وعدم الفصل المعتدّ به - بين الإيجاب والقبول.

(مسألة ١٠): يشترط في صحّة العقد التنجيز، فلو علّقه على شرط ومجيء زمان بطل. نعم لو علّقه على أمر محقّق الحصول، كما إذا قال في يوم الجمعة: «أنكحتُ إن كان اليوم يوم الجمعة»، لم يبعد الصّحة^(٢).

١ - حيث لا يكفي على الأقوى مطلقاً.

٢ - بل الأحوط خلافه، بل مع الجهل بطلانه لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١١): يشترط في العاقد المجري للصيغة: البلوغ والعقل، فلا اعتبار بعقد الصبيّ والمجنون ولو أدوارياً حال جنونه؛ سواء عقدا لنفسهما أو لغيرهما، والأحوط البناء على سقوط عبارة الصبيّ، لكن لو قصد المميّز المعنى وعقد لغيره وكالة أو فضولاً وأجاز، أو عقد لنفسه مع إذن الولي أو إجازته، أو أجاز هو بعد البلوغ، يتخلّص^(١) بالاحتياط. وكذا يعتبر فيه القصد، فلا اعتبار بعقد الساهي والغالط والسكران وأشباههم. نعم في خصوص عقد السكرى إذا عقبه الإجازة بعد إفاقتها، لا يترك^(٢) الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

(مسألة ١٢): يشترط في صحّة العقد تعيين الزوجين؛ على وجه يمتازان عن غيرهما بالاسم أو الإشارة أو الوصف الموجب لذلك، فلو قال: «زوّجتُك إحدى بناتي»، أو قال: «زوّجت بنتي فلانة من أحد بنيك، أو من أحد هذين» بطل. نعم يشكل^(٣) فيما لو كانا معيّنين بحسب قصد المتعاقدين ومتميّزين في ذهنهما، لكن لم يعيناهما عند إجراء الصيغة، ولم يكن ما يدلّ عليه من لفظ أو فعل أو قرينة خارجية، كما إذا تقاولا وتعاهدا على تزويج بنته الكبرى من ابنه الكبير، ولكن في مقام إجراء الصيغة قال: «زوّجتُ إحدى بناتي من أحد بنيك» وقبل الآخر. نعم لو تقاولا وتعاهدا على واحدة فعقدا مبنياً عليه فالظاهر الصحّة، كما إذا قال بعد التقاول: «زوّجت ابنتي منك»، دون أن يقول: «زوّجت إحدى بناتي».

(مسألة ١٣): لو اختلف الاسم مع الوصف، أو اختلفا أو أحدهما مع الإشارة، يتبع العقد لما هو المقصود ويلغى ما وقع غلطاً وخطأً، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيّل أنّ اسمها فاطمة، وكانت المسمّاة بفاطمة هي الصغرى، وكانت الكبرى مسمّاة بخديجة، وقال: «زوّجتك الكبرى من بناتي فاطمة»، وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة، ويلغى تسميتها بفاطمة، وإن كان المقصود تزويج فاطمة، وتخيّل أنّها كبرى، فتبيّن أنّها

١ - تخلّص بذلك لا يخلو من إشكال.

٢ - بل هو الأقوى.

٣ - فلا يترك الاحتياط بالطلاق.

صغرى، وقع العقد على المسمّاة فاطمة، وألغى وصفها بأنّها الكبرى. وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة، وتخيّل أنّها كبرى واسمها فاطمة، فقال: «زوجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي» فتبيّن أنّها الصغرى واسمها خديجة، وقع العقد على المشار إليها ويُلغى الاسم والوصف. ولو كان المقصود العقد على الكبرى، فلمّا تخيّل أنّ هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى، قال: «زوجتك هذه وهي الكبرى»، لا يقع^(١) العقد على الكبرى بلا إشكال، وفي وقوعه على المشار إليها وجه، لكن لا يترك الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

(مسألة ١٤): لا إشكال في صحة التوكيل في النكاح من طرف واحد أو من طرفين؛ بتوكيل الزوج أو الزوجة إن كانا كاملين، أو بتوكيل وليّهما إن كانا قاصرين، ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عمّا عيّنه الموكل: من حيث الشخص والمهر وسائر الخصوصيات، فإن تعدّى كان فضولياً موقوفاً على الإجازة، وكذا يجب عليه مراعاة مصلحة الموكل، فإن تعدّى وأتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً. نعم لو عيّن خصوصيّة تعيّنت ونفذ عمل الوكيل: وإن كان ذلك على خلاف مصلحة الموكل.

(مسألة ١٥): لو وكلت المرأة رجلاً في تزويجها، ليس له أن يزوّجها من نفسه إلا إذا صرّحت بالتعميم، أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه.

(مسألة ١٦): الأقوى جواز تولّي شخص واحد طرفي العقد؛ بأن يكون موجِباً وقابلاً من الطرفين؛ أصالة من طرف ووكالة من آخر، أو ولاية من الطرفين، أو وكالة عنهما، أو بالاختلاف وإن كان الأحوط الأولى مع الإمكان تولّي الاثنين وعدم تولّي شخص واحد للطرفين، خصوصاً في تولّي الزوج طرفي العقد أصالة من طرفه ووكالة عن الزوجة في عقد الانقطاع، فإنّه لا يخلو من إشكال^(٢) غير معتدّ به، لكن لا ينبغي فيه ترك الاحتياط.

١- بل يقع العقد على الكبرى، وتلغو الإشارة.

٢- بل الأحوط وجوباً ترك وكالته عن الزوجة في الدائم وغيره.

(مسألة ١٧): إذا وكَّلا وكَيْلاً في العقد في زمان معيّن، لايجوز لهما المقاربة بعد ذلك الزمان ما لم يحصل لهما العلم بإيقاعه، ولا يكفي الظنّ. نعم لو أخبر الوكيل بالإيقاع كفى؛ لأنّ قوله حجة فيما وكَّل فيه.

(مسألة ١٨): لايجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح -دواماً أو انقطاعاً- لا للزوج ولا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط، بل المشهور على بطلان العقد أيضاً، وقيل ببطلان الشرط دون العقد، ولا يخلو من قوّة. ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدة، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمّى، فيكون كالعقد بلا ذكر المهر، فيرجع إلى مهر المثل. هذا في العقد الدائم الذي لا يعتبر فيه ذكر المهر. وأمّا المتعة التي لا تصحّ بلا مهر، فهل يصحّ فيها اشتراط الخيار في المهر؟ فيه إشكال.

(مسألة ١٩): إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة فصّدقته، أو ادّعت امرأة زوجيّة رجل فصّدقها، حكم لهما بذلك مع احتمال الصدق، وليس لأحد الاعتراض عليهما؛ من غير فرق بين كونهما بلديّين معروفين أو غريبين. وأمّا إذا ادّعى أحدهما الزوجيّة وأنكر الآخر، فالبيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، فإن كان للمدّعي بيّنة حكم له، وإلا فتتوجّه اليمين إلى المنكر، فإن حلف سقطت دعوى المدّعي، وإن نكل يردّ الحاكم اليمين على المدّعي، فإن حلف ثبت الحقّ، وإن نكل سقط. وكذا لو ردّه المنكر على المدّعي وحلف ثبت، وإن نكل سقط. هذا بحسب موازين القضاء وقواعد الدعوى. وأمّا بحسب الواقع فيجب على كلّ منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى.

(مسألة ٢٠): إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار، يسمع منه ويحكم بالزوجيّة بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف على الأقوى.

(مسألة ٢١): إذا ادّعى رجل زوجيّة امرأة وأنكرت، فهل لها أن تتزوّج من غيره وللغير أن يتزوّجها؛ قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدّعي، أم لا؟ وجهان، أقواهما الأوّل، خصوصاً فيما لو تراخى المدّعي في الدعوى، أو سكت عنها حتّى طال الأمر عليها، وحينئذٍ إن أقام المدّعي بعد العقد عليها بيّنة، حكم له بها وبفساد العقد عليها، وإن لم تكن بيّنة تتوجّه اليمين إلى المعقود عليها، فإن حلفت بقيت على زوجيّتها وسقطت دعوى

المدعي. وكذا لو ردت اليمين على المدعي ونكل عن اليمين. وإنما الإشكال فيما إذا نكلت عن اليمين^(١)، أو ردت اليمين على المدعي وحلف، فهل يحكم بسببهما بفساد العقد عليها، فيفترق بينها وبين زوجها، أم لا؟ وجهان، أوجهما الثاني^(٢)، لكن إذا طلقها الذي عقد عليها أو مات عنها زال المانع، فترد إلى المدعي بسبب حلفه المرود عليه من الحاكم أو المنكر.

(مسألة ٢٢): يجوز تزويج امرأة تدعي أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها؛ من غير فحص؛ حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً، فادعت طلاقها أو موته. نعم لو كانت متهمه في دعواها فالأحوط^(٣) الأولى الفحص عن حالها، فمن غاب غيبة منقطعة لم يعلم موته وحياته؛ إذا ادعت زوجته حصول العلم لها بموته من الأمارات والقرائن وإخبار المخبرين، جاز تزويجها وإن لم يحصل العلم بقولها، ويجوز للوكيل أن يجري العقد عليها إذا لم يعلم كذبها في دعوى العلم، ولكن الأحوط الترك، خصوصاً إذا كانت متهمه.

(مسألة ٢٣): إذا تزوج بامرأة تدعي أنها خلية عن الزوج فادعى رجل آخر زوجيتها، فهذه الدعوى متوجهة إلى كل من الزوج والزوجة، فإن أقام المدعي بيته شرعية حُكم له عليهما، وفرق بينهما وسلمت إليه. ومع عدم البيته توجه اليمين إليهما، فإن حلفاً معاً على عدم زوجيته سقطت دعواه عليهما، وإن نكلا عن اليمين، فردتها الحاكم عليه، أو رداها عليه، وحلف ثبت مدعاه، وإن حلف أحدهما دون الآخر؛ بأن نكل عن اليمين فردتها الحاكم عليه أو ردّه هو عليه فحلف سقطت دعواه بالنسبة إلى الخالف. وأما بالنسبة إلى الآخر وإن ثبتت دعوى المدعي بالنسبة إليه، لكن ليس لهذا الثبوت أثر بالنسبة إلى من حلف، فإن كان الخالف هو الزوج والناكل هي الزوجة، ليس لنكولها أثر بالنسبة إلى الزوج، إلا أنه لو طلقها أو مات عنها ردت إلى المدعي، وإن كان الخالف هي الزوجة والناكل هو الزوج، سقطت دعوى المدعي بالنسبة إليها، وليس له سبيل إليها على كل حال.

١ - لو أجزأنا به .

٢ - بل الأول؛ لأن الدعوى كانت سابقة على العقد فتبطله، فلا مورد لما ذكره بعده .

٣ - وجوباً .

(مسألة ٢٤): إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل، ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل لم تسمع دعواها. نعم لو أقامت البيّنة على ذلك فزوّج بينهما، ويكفي في ذلك بأن تشهد بأنّها كانت ذات بعل، فتزوجت حين كونها كذلك من الثاني؛ من غير لزوم تعيين زوج معين.

(مسألة ٢٥): يشترط في صحة العقد الاختيار؛ أعني اختيار الزوجين، فلو أكرها أو أكره أحدهما على الزواج لم يصحّ. نعم لو لحقه الرضا صحّ على الأقوى.

فصل في أولياء العقد

(مسألة ١): للأب والجدّ من طرف الأب -بمعنى أب الأب فصاعداً- ولاية على الصغير والصغيرة والمجنون المتّصل جنونه بالبلوغ، وكذا المنفصل^(١) عنه على الظاهر، ولا ولاية للأُمّ عليهم وللجدّ من طرف الأمّ؛ ولو من قبل أمّ الأب؛ بأن كان أباً لأُمّ الأب مثلاً، ولا للأخ والعَمّ والخال وأولادهم.

(مسألة ٢): ليس للأب والجدّ للأب ولاية على البالغ الرشيد، ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثبّية. وأمّا إذا كانت بكرًا ففيه أقوال: استقلالها وعدم الولاية لهما عليها؛ لا مستقلاً ولا منضمّاً، واستقلالها وعدم سلطنة وولاية لها كذلك، والتشريك بمعنى اعتبار إذن الوليّ وإذنها معاً، والتفصيل بين الدوام والانقطاع؛ إمّا باستقلالها في الأوّل دون الثاني، أو العكس، والأحوط الاستئذان منهما. نعم لا إشكال في سقوط اعتبار إذنها إن منعها من التزويج بمن هو كفو لها -شرعاً وعرفاً- مع ميلها، وكذا إذا كانا غائبين؛ بحيث لا يمكن الاستئذان منهما مع حاجتها إلى التزويج.

(مسألة ٣): ولاية الجدّ ليست منوطة بحياة الأب ولا موته، فعند وجودهما استقلّ كلّ منهما بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصّت بالآخر، وأيّهما سبق في تزويج المولّى عليه عند وجودهما لم يبق محلّ للآخر، ولو زوّج كلّ منهما من شخص، فإن علم السابق منهما فهو

المقدم ولغا الآخر، وإن علم التقارن قَدَمَ عقد الجَدِّ ولغا عقد الأب، وإن جهل تاريخهما فلا يعلم السبق واللاحق والتقارن، لزم^(١) إجراء حكم العلم الإجمالي بكونها زوجة لأحدهما، وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر، فإن كان المعلوم تاريخ عقد الجَدِّ قَدَمَ على عقد الأب، وإن كان عقد الأب قَدَمَ على عقد الجَدِّ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في هذه الصورة.

(مسألة ٤): يشترط في صحة تزويج الأب والجَدِّ ونفوذه عدم المفسدة، وإلا يكون العقد فضولياً كأجنبي، يتوقف صحته على إجازة الصغير بعد البلوغ، بل الأحوط مراعاة المصلحة.

(مسألة ٥): إذا وقع العقد من الأب أو الجَدِّ عن الصغير أو الصغيرة مع مراعاة ما يجب مراعاته لا خيار لهما بعد بلوغهما، بل هو لازم عليهما.

(مسألة ٦): لو زَوَّج الولي الصغيرة بدون مهر المثل أو زَوَّج الصغير بأزيد منه، فإن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صحَّ العقد والمهر ولزم، وإن كانت المصلحة في نفس التزويج دون المهر، فالأقوى صحة^(٢) العقد ولزومه وبطلان المهر؛ بمعنى عدم نفوذه وتوقفه على الإجازة بعد البلوغ، فإن أجاز استقرَّ، وإلا رجع إلى مهر المثل.

(مسألة ٧): السفية المبذَر^(٣) المتصل سفهه بزمان صغره، أو حخر عليه للتبذير، لا يصح نكاحه إلا بإذن أبيه أو جدّه أو الحاكم مع فقدهما، وتعيين المهر والمرأة إلى الولي، ولو تزوّج بدون الإذن وقف على الإجازة، فإن رأى المصلحة وأجاز جاز، ولا يحتاج إلى إعادة الصيغة.

(مسألة ٨): إذا زَوَّج الولي المولّى عليه بمن له عيب لم يصح ولم ينفذ؛ سواء كان من العيوب الموجبة للخيار، أو غيرها، ككونه منهنكاً في المعاصي، وكونه شارب الخمر أو بذي اللسان سيئ الخلق وأمثال ذلك، إلا إذا كانت مصلحة ملزمة في تزويجه، وحينئذٍ

١ - على الأحوط .

٢ - بل الأقوى بطلان العقد؛ أي وقوفه على إجازته بعد البلوغ .

٣ - بل مطلقاً؛ بلا فرق بين أقسامه .

لم يكن خيار الفسخ لاله ولا للمولّي عليه؛ إذا لم يكن العيب من العيوب المجوّزة للفسخ، وإن كان منها فالظاهر ثبوت الخيار للمولّي عليه بعد بلوغه. هذا كلّ مع علم الولي بالعيب، وإلا ففيه تأمل^(١) وتردّد وإن لا تبعد الصّحة مع إعمال جهده في إحراز المصلحة، وعلى الصّحة له الخيار في العيوب الموجبة للفسخ، كما أنّ للمولّي عليه ذلك بعد رفع الحجر عنه، وفي غيرها لا خيار له ولا للولي على الأقوى.

(مسألة ٩): ينبغي بل يستحبّ للمرأة المالكة أمرها أن تستأذن أباه أو جدّها، وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدّد الأخ قدّمت الأكبر.

(مسألة ١٠): هل للوصي - أي القيم من قبل الأب أو الجدّ - ولاية على الصغير والصغيرة في النكاح؟ فيه^(٢) إشكال لا يترك الاحتياط.

(مسألة ١١): ليس للحاكم ولاية في النكاح على الصغير - ذكراً كان أو أنثى - مع فقد الأب والجدّ. ولو اقتضت الحاجة والضرورة والمصلحة اللازمة المراعاة النكاح - بحيث ترتب على تركه مفسدة يلزم التحرّز عنها - قام الحاكم به، ولا يترك الاحتياط بضمّ إجازة الوصي للأب أو الجدّ مع وجوده. وكذا فيمن بلغ فاسد العقل، أو تجدد فساد عقله؛ إذا كان البلوغ والتجدّد في زمان حياة الأب أو الجدّ.

(مسألة ١٢): يشترط في ولاية الأولياء: البلوغ والعقل والحريّة والإسلام إذا كان المولّي عليه مسلماً، فلا ولاية للصغير والصغيرة على أحد، بل الولاية في موردها لوليّتهما، وكذا لا ولاية للأب والجدّ إذا جنّا، وإن جنّ أحدهما يختصّ الولاية بالآخر. وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجدّ إذا كان مسلماً، والظاهر ثبوت ولاية على ولده الكافر إذا لم يكن له جدّ مسلم، وإلا فلا يبعد ثبوتها له دون الكافر.

(مسألة ١٣): العقد الصادر من غير الوكيل والوليّ - المسمّى بالفضولي - يصحّ مع الإجازة؛ سواء كان فضولياً من الطرفين أو من أحدهما، وسواء كان المعقود عليه صغيراً

١ - لا تأمل فيه، والحكم فيه هو ما عرفت.

٢ - والأظهر أنّه لا ولاية له وإن نصّ الموصي عليه.

أو كبيراً، وسواء كان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعم والخال، أو أجنبيّاً، ومنه العقد الصادر من الولي أو الوكيل على غير الوجه المأذون فيه؛ بأن أوقع الولي على خلاف المصلحة، أو الوكيل على خلاف ما عيّنه الموكل.

(مسألة ١٤): إن كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه - بأن كان بالغاً عاقلاً - فإنما يصح العقد الصادر من الفضولي بإجازته، وإن كان ممن لا يصح منه العقد، وكان مولئ عليه - بأن كان صغيراً أو مجنوناً - فإنما يصح إذا بإجازة وليه في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبي عقداً على الصغير أو الصغيرة، وقفت صحة عقده على إجازتهما له - بعد بلوغهما ورشدتهما - إن لم يجز أبوهما أو جدّهما في حال صغرهما، فأبى من الإجازتين حصلت كفت. نعم يعتبر في صحة إجازة الولي ما اعتبر في صحة عقده، فلو أجاز العقد الواقع على خلاف مصلحة الصغير لغت إجازته، وانحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

(مسألة ١٥): ليست الإجازة على الفور، فلو تأخرت عن العقد بزمان طويل صحت؛ سواء كان التأخير من جهة الجهل بوقوعه، أو لأجل التروي، أو للاستشارة، أو غير ذلك.

(مسألة ١٦): لا أثر للإجازة بعد الردّ، وكذا لا أثر للردّ بعد الإجازة؛ فيها يلزم العقد، وبه ينفسخ؛ سواء كان السابق - من الردّ أو الإجازة - واقعاً من المعقود له أو وليه، فلو أجاز - أو ردّ - ولي الصغيرين العقد الواقع عليهما فضولاً، ليس لهما بعد البلوغ ردّ في الأوّل ولا إجازة في الثاني.

(مسألة ١٧): إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد، لكن لم يصدر منه ردّ له، فالظاهر أنه يصح لو أجاز بعد ذلك، بل الأقوى^(١) صحته بها حتّى لو استؤذن فنهى ولم يأذن؛ ومع ذلك أوقع الفضولي العقد.

(مسألة ١٨): يكفي في الإجازة المصححة لعقد الفضولي كلّ ما دلّ على إنشاء الرضا بذلك العقد، بل يكفي الفعل الدالّ عليه.

(مسألة ١٩): لا يكفي الرضا القلبي في صحّة العقد؛ وخروجه عن الفضوليّة وعدم الاحتياج إلى الإجازة، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به، إلاّ أنّه لم يصدر منه قول أو فعل يدلّ على رضاه، فالظاهر أنّه من الفضولي. نعم قد يكون السكوت إجازة، وعليه تحمل الأخبار في سكوت البكر.

(مسألة ٢٠): لا يعتبر في وقوع العقد فضولياً قصد الفضوليّة ولا الالتفات إليها. بل المدار في الفضوليّة وعدمها: هو كون العقد -بحسب الواقع- صادراً عن غير من هو مالك للعقد وإن تخيل خلافه، فلو تخيل كونه وليّاً أو وكيلاً وأوقع العقد فتبيّن خلافه، كان من الفضوليّ ويصحّ بالإجازة، كما أنّه لو اعتقد أنّه ليس بوكيل ولا وليّ فأوقع العقد بعنوان الفضوليّة، فتبيّن خلافه صحّ العقد ولزم بلا توقّف على الإجازة مع فرض مراعاة المصلحة.

(مسألة ٢١): إن زوّج صغيران فضولاً، فإن أجاز وليّهما قبل بلوغهما، أو أجازا بعد بلوغهما، أو بالاختلاف -بأن أجاز وليّ أحدهما قبل بلوغه، وأجاز الآخر بعد بلوغه- تثبت الزوجيّة ويترتب جميع أحكامها. وإن ردّ وليّهما قبل بلوغهما، أو ردّ وليّ أحدهما قبل بلوغه، أو ردّا بعد بلوغهما، أو ردّ أحدهما بعد بلوغه، أو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة، بطل العقد من أصله؛ بحيث لم يترتب عليه أثر أصلاً من توارث وغيره من سائر الآثار. نعم لو بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات قبل بلوغ الآخر وإجازته، يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجيّة، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه، لكن بعد ما حلف على أنّه لم تكن إجازته للطمع في الإرث، وإن لم يجز، أو أجاز ولم يحلف على ذلك، لم يدفع إليه، بل يردّ إلى الورثة، والظاهر أنّ الحاجة إلى الحلف إنّما هو فيما إذا كان متهمّاً بأنّ إجازته لأجل الإرث. وأمّا مع عدمه -كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر، أو كان الباقي هو الزوج وكان المهر اللازم عليه- على تقدير الزوجيّة -أزيد ممّا يرث- يدفع إليه بدون الحلف.

(مسألة ٢٢): كما يترتب الإرث على تقدير الإجازة والحلف، يترتب الآثار الأخر المترتبة على الزوجيّة أيضاً؛ من المهر، وحرمة الأمّ والبنت، وحرمتها على أب الزوج وابنه إن كانت

الزوجة هي الباقية، وغير ذلك، فيترتب جميع الآثار على الحلف في الظاهر على الأقوى^(١).

(مسألة ٢٣): الظاهر جريان هذا الحكم في كل مورد مات من لزم العقد من طرفه وبقي من يتوقف زوجيته على إجازته، كما إذا تزوج أحد الصغيرين الولي وزوج الآخر الفضولي، فمات الأول قبل بلوغ الثاني وإجازته، بل لا يبعد جريان الحكم فيما لو كانا كبيرين^(٢)، فأجاز أحدهما ومات قبل موت الثاني وإجازته، لكن الحلف مبني على الاحتياط، كالحلف في بعض الصور الأخر.

(مسألة ٢٤): إذا كان العقد فضولياً من أحد الطرفين كان لازماً من طرف الأصيل، فلو كان هي الزوجة ليس لها أن تتزوج بالغير، قبل أن يرد الآخر العقد ويفسخه. وهل يثبت في حقّه تحريم المصاهرة قبل إجازة الآخر وردّه، فلو كان زوجاً حرم عليه نكاح أم المرأة وبناتها وأختها، والخامسة إن كانت هي الرابعة؟ الأحوط^(٣) ذلك؛ وإن كان الأقوى خلافه.

(مسألة ٢٥): إن ردّ المعقود له أو المعقود لها العقد الواقع فضولاً، صار العقد كأنّه لم يقع؛ سواء كان العقد فضولياً من الطرفين وردّه معاً أو ردّه أحدهما، بل ولو أجاز أحدهما وردّ الآخر، أو من طرف واحد وردّ ذلك الطرف، فتحلّ المعقود لها على أب المعقود له وابنه، وتحلّ بنتها وأمّها على المعقود له^(٤).

(مسألة ٢٦): إن زوج الفضولي امرأة برجل من دون اطلاعها وتزوجت هي برجل آخر، صحّ الثاني ولزم، ولم يبق محلّ لإجازة الأول، وكذا لو تزوج الفضولي رجلاً بامرأة من دون اطلاع، وزوج هو بأمّها أو بنتها ثم علم.

١ - بل يمكن أن يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الإجازة؛ من غير حاجة إلى الحلف وإن كان متهماً، فيفكك بين الإرث وسائر الآثار، خصوصاً بالنسبة إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقية هي الزوجة.

٢ - بل الأحوط هو الإحلاف فيه، خصوصاً في الإرث وأخذ المهر.

٣ - لا يترك.

٤ - ولا يعبأ بأشكال في الأم؛ وإن كان الاحتياط فيها حسناً.

(مسألة ٢٧): لو زوّج فضوليّان امرأة كلّ منهما برجل، كانت بالخيار في إجازة أيّهما شاءت، وإن شاءت ردتّهما؛ سواء تقارن العقدان أو تقدّم أحدهما على الآخر، وكذلك الحال فيما إذا زوّج أحد الفضوليين رجلاً بامرأة، والآخر بأمّها أو بنتها أو أختها، فإنّ له إجازة أيّهما شاء.

(مسألة ٢٨): لو وكّلت رجلين في تزويجها، فزوّجها كلّ منهما برجل، فإن سبق أحدهما صحّ ولغا الآخر، وإن تقارنا بطلا معاً. وإن لم يعلم الحال، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر. وإن جهل تاريخهما، فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً في حقّ كلّ من الزوجة والزوجين، وإن علم عدم التقارن فيعلم إجمالاً بصحة أحد العقدين، وتكون المرأة زوجة لأحد الرجلين وأجنبية عن أحدهما، فليس للزوجة أن تتزوّج بغيرهما، ولا للغير أن يتزوّج بها؛ لكونها ذات بعل قطعاً. وأمّا حالها بالنسبة إلى الزوجين وحالهما بالنسبة إليهما، فالأولى^(١) أن يطلقاها ويجدّد النكاح عليها أحدهما برضاها، وإن تعاسرا، وكان في التوقّف إلى أن يظهر الحال عسر وحرّج على الزوجة، أو لا يرجى ظهور الحال، فالمتّجه تعيين الزوج منهما بالقرعة، فيحكم بزوجيّة من وقعت عليه.

(مسألة ٢٩): لو ادّعى أحد الزوجين سبق عقده، فإن صدّقه الآخر وكذا الزوجة، أو صدّقه أحدهما وقال الآخر: «لا أدري»، فالزوجة لمدّعي السبق. وإن قال كلاهما: «لا أدري»^(٢) فوجوب تمكين الزوجة من المدّعي بل جوازه محلّ تأمّل، إلا إذا رجع عدم دراية الرجل إلى الغفلة حين إجراء العقد، واحتمل تطبيقه على الصحيح من باب الاتّفاق.

وإن صدّقه الآخر ولكن كذّبه الزوجة، كانت الدعوى بين الزوجة وكلا الزوجين، فالزوج الأوّل يدّعي زوجيّة وصحة عقده، وهي تنكر زوجيّة وتدّعي فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الزوج الثاني؛ حيث إنّه يدّعي فساد عقده وهي تدّعي صحته، ففي الدعوى الأولى تكون هي المدّعية والزوج هو المنكر، وفي الثانية بالعكس، فإن أقامت

١- بل الأحوط .

٢- فالحكم هو كون الزوجة لمدّعي السبق أيضاً .

البيّنة على فساد الأول المستلزم لصحة الثاني، حكم لها بزوجيتها للثاني دون الأول، وإن أقام الزوج الثاني بيّنة على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له وثبوتها للأول. وإن لم تكن بيّنة يتوجّه الحلف إلى الزوج الأول في الدعوى الأولى، وإلى الزوجة في الدعوى الثانية، فإن حلف الزوج الأول ونكلت الزوجة تثبت زوجيتها للأول، وإن كان العكس - بأن حلفت هي دونه - حكم بزوجيتها للثاني، وإن حلفا معاً فالمرجع هي القرعة^(١). هذا إذا كان مصبّ الدعوى صحة العقد وفساده، لا السبق وعدمه، أو السبق والحقوق، أو الزوجية وعدمها. وبالجملة: الميزان في تشخيص المدعى والمنكر غالباً مصبّ الدعوى.

وإن ادعى كلّ من الزوجين سبق عقده، فإن قالت الزوجة: «لا أدري» تكون الدعوى بين الزوجين، فإن أقام أحدهما بيّنة دون الآخر حكم له وكانت الزوجة له. وإن أقام كلّ منهما بيّنة تعارضت البيّنتان، فيرجع إلى القرعة فيحكم بزوجيته من وقعت عليه. وإن لم تكن بيّنة يتوجّه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما حكم له، وإن حلفا أو نكلا يرجع إلى القرعة، وإن صدقت المرأة أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدّقه الزوجة، والطرف الآخر الزوج الآخر مع الزوجة، فمع إقامة البيّنة - من أحد الطرفين، أو من كليهما - الحكم كما مرّ. وأمّا مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف، فإن حلف من لم تصدّقه الزوجة يحكم له على كلّ من الزوجة والزوج الآخر، وأمّا مع حلف من صدّفته، فلا يترتّب على حلفه رفع دعوى الزوج الآخر على الزوجة، بل لا بدّ من حلفها أيضاً.

(مسألة ٣٠): لو زوّج أحد الوكيلين عن الرجل له امرأة والآخر بنتها، صحّ السابق ولغا اللابق، ومع التقارن بطلا معاً. وإن لم يعلم السابق فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر. وإن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما يحكم ببطلان كليهما، وإن علم بعدم التقارن فقد علم بصحة أحد العقدين وبطلان أحدهما، فلا يجوز للزوج مقاربة واحدة منهما، كما أنّه لا يجوز لهما التمكن منه. نعم يجوز له النظر إلى الأمّ، ولا يجب عليها

١ - لا يخفى: أنّ الأحوط الأولى في كلّ مورد وقعت فيه القرعة، هو أن يطلقها كلّ من يحتمل في حقّه الزوجية، ثمّ يجدد عقدها.

التستّر عنه؛ للعلم بأنّه إمّا زوجها أو زوج بنتها، وأمّا البنت فحيث إنّهُ لم يحرز زوجيّتها، وبنت الزوجة إنّما يحلّ النظر إليها إنْ دَخَلَ بالأُمّ والمفروض عدمه، فلم يحرز ما هو سبب لحليّة النظر إليها، ويجب عليها التستّر عنه. نعم لو فرض الدخول بالأُمّ ولو بالشبهة كان حالها حال الأُمّ.

فصل في أسباب التحريم

أعني ما بسببه يحرم ولايصح تزويج الرجل بالمرأة، ولايقع الزواج بينهما، وهي أمور: النسب، والرضاع، والمصاهرة وما يلحق بها، والكفر، وعدم الكفاءة، واستيفاء العدد، والاعتداد، والإحرام.

القول في النسب

يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال: الأُمّ بما شملت الجدّات عاليات وسافلات؛ لأب كَرَنَ أو لأمّ، فتحرم المرأة على ابنها وعلى ابن ابنها وابن ابن ابنها، وعلى ابن بنتها وابن بنت بنتها وابن بنت ابنها وهكذا. وبالجملة: تحرم على كلّ ذكر ينتمي إليها بالولادة؛ سواء كان بلا واسطة أو بواسطة أو وسائط، وسواء كانت الوسائط ذكوراً أو إناثاً أو بالاختلاف.

والبنت: بما شملت الحفيدة ولو بواسطة أو وسائط، فتحرم هي على أبيها بما شمل الجدّ لأب كان أو لأمّ، فتحرم على الرجل بنته، وبنت ابنه وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته. وبالجملة: كلّ أنثى تنتمي إليه بالولادة بواسطة أو وسائط؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف.

والأخت: لأب كانت أو لأمّ أو لهما.

وبنت الأخ: سواء كان لأب أو لأمّ أو لهما، وهي كلّ امرأة تنتمي بالولادة إلى أخيه بلا واسطة أو معها وإن كثرت؛ سواء كان الانتماء إليه بالأبَاء أو الأمّهات أو بالاختلاف، فتحرم

عليه بنت أخيه، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته وهكذا.

وبنت الأخت: وهي كل أنثى تنتمي إلى أخته بالولادة؛ على النحو الذي ذكر في بنت الأخ. والعمّة: وهي أخت أبيه لأب أو لأمّ أو لهما. والمراد بها ما تشمل العاليات: أعني عمّة الأب: أخت الجدّ للأب؛ لأب أو لأمّ أو لهما، وعمّة الأمّ: أخت أبيها لأب أو لأمّ أو لهما، وعمّة الجدّ للأب والجدّ للأمّ والجدّة كذلك، فمراتب العمّات مراتب الآباء، فهي كل أنثى تكون أختاً لذكر ينتمي إليك بالولادة من طرف أبيك أو أمك.

والخالّة: والمراد بها - أيضاً - ما تشمل العاليات، فهي كالعمّة إلا أنّها أخت إحدى أمّهاتك ولو من طرف أبيك، والعمّة أخت أحد آبائك ولو من طرف أمك، فأخت جدّتك للأب خالتك؛ حيث إنّها خالة أبيك، وأخت جدّك للأمّ عمّتك؛ حيث إنّها عمّة أمك.

(مسألة ١): لا تحرم عمّة العمّة ولا خالة الخالة ما لم تدخل في عنواني العمّة والخالة ولو بالواسطة، وهما قد تدخلان فيهما فتحترمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأب وأمّ أو لأب، ولأبي أبيك أخت لأب أو أمّ أو لهما، فهذه عمّة لعمّتك بلا واسطة، وعمّة لك معها، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأمتها أو لأمتها وأبيها، وكانت لأمّ أمك أخت، فهي خالة لخالتك بلا واسطة، وخالة لك معها. وقد لا تدخلان فيهما فلا تحترمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأمه لا لأبيه، وكانت لأبي الأخت أخت، فالأخت الثانية عمّة لعمّتك، وليس بينك وبينها نسب أصلاً، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمك لأبيها لا لأمتها، وكانت لأمّ الأخت أخت فهي خالة لخالتك، وليست خالتك ولو مع الواسطة، وكذلك أخت الأخ أو الأخت إنّما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً، فلو كان لك أخ أو أخت لأبيك، وكانت لأمتها بنت من زوج آخر، فهي أخت لأخيك أو أختك، وليست أختاً لك؛ لا من طرف أبيك، ولا من طرف أمك، فلا تحرم عليك.

(مسألة ٢): النسب: إمّا شرعيّ، وهو ما كان بسبب وطء حلال ذاتاً بسبب شرعيّ؛ من نكاح أو ملك يمين أو تحليل؛ وإن حرم لعارض من حيض أو صيام أو اعتكاف أو إحرام ونحوها. ويلحق به وطء الشبهة. وإمّا غير شرعيّ، وهو ما حصل بالسفاح والزنا. والأحكام المترتبة على النسب الثابتة في الشرع - من التوارث وغيره - وإن اختلفت

بالأول، لكن الظاهر - بل المقطوع - أنّ موضوع حرمة النكاح أعمّ، فيعمّ غير الشرعي، فلو زنى بامرأة فولدت منه ذكراً وأنثى حرّمت المزاجعة بينهما، وكذا بين كلّ منهما وبين أولاد الزاني والزانية، الحاصلين بالنكاح الصحيح، أو بالزنا بامرأة أخرى، وكذا حرّمت الزانية وأُمّها وأمّ الزاني وأختهنّ على الذكر، وحرمت الأنثى على الزاني وأبيه وأجداده وإخوته وأعمامه.

(مسألة ٣): المراد بوطء الشبهة الوطء الذي ليس بمستحقّ مع عدم العلم بالتحريم، كما إذا وطأ أجنبية باعتقاد أنّها زوجته، أو^(١) مع عدم الطريق المعتبر عليه، بل أو الأصل كذلك. ومع ذلك فالمسألة محلّ إشكال. ويلحق به وطء المجنون والنائم وشبههما، دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عمد وعصيان.

القول في الرضاع

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقّف على شروط:

الأوّل: أن يكون اللبن حاصلًا من وطء جائز شرعاً؛ بسبب نكاح أو ملك يمين أو تحليل وما بحكمه، كسبق الماء إلى فرج حليلته من غير وطء. ويلحق به وطء الشبهة على الأقوى. فلو درّ اللبن من المرأة من دون نكاح وما يلحق به لم ينشر الحرمة، وكذا لو كان من دون وطء وما يلحق به ولو مع النكاح، وكذا لو كان اللبن من الزنا، بل الظاهر اعتبار كون الدرّ بعد الولادة، فلو درّ من غير ولادة - ولو مع الحمل - لم تنشر به الحرمة على الأقوى.

(مسألة ١): لا يعتبر في النشر بقاء المرأة في حبال الرجل، فلو طلقها الزوج أو مات عنها - وهي حامل منه أو مرضعة - فأرضعت ولداً نشر الحرمة، وإن تزوّجت ودخل بها الزوج الثاني ولم تحمل منه، أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع ولم تحدث فيه زيادة، بل مع حدوثها إذا احتمل كونه للأوّل^(٢).

١ - ما ذكره بعده غير ثابت :

٢ - لكنّه لا يخلو من إشكال .

الثاني: أن يكون شرب اللبن بالامتصاص من الثدي، فلو وجر في حلقه اللبن أو شرب المحلوب من المرأة لم ينشر الحرمة.

الثالث: أن تكون المرضعة حيّة، فلو ماتت في أثناء الرضاع، وأكمل النصاب حال موتها ولو رضعة، لم ينشر الحرمة.

الرابع: أن يكون المرتضع في أثناء الحولين وقبل استكمالهما، فلا عبرة برضاعه بعدهما، ولا يعتبر الحولان في ولد المرضعة على الأقوى، فلو وقع الرضاع بعد كمال حوليه، نشر الحرمة إذا كان قبل حولي المرتضع.

(مسألة ٢): المراد بالحولين أربع وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل - من الشهر الخامس والعشرين - ما مضى من الشهر الأول على الأظهر، فلو تولّد في العاشر من شهر تكمل حوله في العاشر من الخامس والعشرين.

الشرط الخامس: الكميّة، وهي بلوغه حدّاً معيّناً، فلا يكفي مسمّى الرضاع ولا رضعة كاملة، وله تحديدات وتقديرات ثلاثة: الأثر والزمان والعدد، وأيّ منها حصل كفى في نشر الحرمة، ولا يبعد كون الأثر هو الأصل والباقيان أمارتان عليه^(١)، لكن لا يترك الاحتياط لو فرض حصول أحدهما دونه. فأما الأثر فهو أن يرضع بمقدار نبت اللحم وشدّ العظم. وأما الزمان فهو أن يرتضع من المرأة يوماً وليلة مع اتّصالهما؛ بأن يكون غذاؤه في هذه المدّة منحصراً بلبن المرأة. وأما العدد فهو أن يرتضع منها خمس عشرة^(٢) رضعة كاملة.

(مسألة ٣): المعتبر في إنبات اللحم وشدّ العظم، استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو فرض ضمّ السكر ونحوه إليه - على نحو ينسبان إليهما - أشكل ثبوت التحريم، كما أنّ المدار هو الإنبات والشدّ المعتدّ به منهما على نحو مبان يصدقان عرفاً، ولا يكفي حصولهما بالدقّة العقليّة، وإذا شكّ في حصولهما بهذه المرتبة أو استقلال الرضاع في حصولهما، يرجع إلى التقديرين الآخرين.

١ - ولعلّهما أيضاً كذلك؛ أي أصلان.

٢ - بل الأحوط استحباباً ترك النكاح والنظر لمن ارتضع عشر رضعات كاملة.

(مسألة ٤): يعتبر في التقدير بالزمان أن يكون غذاؤه في اليوم والليلة منحصراً باللبن، ولا يقدر شرب الماء للعطش، ولا ما يأكل أو يشرب^(١) دواء إن لم يخرج ذلك عن المتعارف. والظاهر كفاية التفيق في التقدير بالزمان لو ابتدأ بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

(مسألة ٥): يعتبر في التقدير بالعدد أمور:

منها: كمال الرضعة: بأن يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه، ولا تحسب الرضعة الناقصة، ولا تضمّ الناقصات بعضها ببعض؛ بأن تحسب رضعتان ناقصتان أو ثلاث رضعات ناقصات - مثلاً - واحدة، نعم لو التقم الصبي الثدي ثم رفضه لابقصد الإعراض؛ بأن كان للتنفس، أو الالتفات إلى ملاعب، أو الانتقال من ثدي إلى آخر، أو غير ذلك، كان الكلّ رضعة واحدة.

ومنها: توالي الرضعات: بأن لا يفصل بينها رضاع امرأة أخرى^(٢) رضاعاً تاماً كاملاً على الأقوى، ومطلقاً على الأحوط. نعم لا يقدر القليل جداً، ولا يقدر في التوالي تخلل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذّى به.

ومنها: أن يكون كمال العدد من امرأة واحدة، فلو ارتضع بعض الرضعات من امرأة، وأكملها من امرأة أخرى، لم ينشر الحرمة وإن اتحد الفحل، فلا تكون واحدة من المرضعتين أمّاً للمرضع ولا الفحل أباً له.

ومنها: اتحاد الفحل؛ بأن يكون تمام العدد من لبن فحل واحد، ولا يكفي اتحاد المرضعة، فلو أرضعت امرأة من لبن فحل ثمان رضعات، ثم طلقها الفحل وتزوجت بأخر وحملت منه، ثم أرضعت ذلك الطفل من لبن الفحل الثاني تكملة العدد؛ من دون تخلل رضاع امرأة أخرى في اللبن - بأن يتغذى الولد في هذه المدة المتخللة بالمأكول والمشروب - لم ينشر الحرمة.

١ - ولا يأكل وشرب غير الدواء؛ إذا لم يضرّ بصدق الرضعة عرفاً.

٢ - مطلقاً على الأقوى.

(مسألة ٦): ما ذكرناه من الشروط من شروط لناشريّة الرضاع للحرمة، فلو انتفى بعضها لا أثر له، وليس بناشر لها أصلاً حتّى بين الفحل والمرتضعة، وكذا بين المرتضع والمرضعة، فضلاً عن الأصول والفروع والحواشي. وفي الرضاع شرط آخر زائد على ما مرّ، مختصّ بنشر الحرمة بين المرتضعين وبين أحدهما وفروع الآخر. وبعبارة أخرى: شرط لتحقيق الأخوة الرضاعية بين المرتضعين، وهو اتحاد الفحل الذي ارتضع المرتضعان من لبنه، فلو ارتضع صبيّ من امرأة من لبن شخص رضاعاً كاملاً، وارتضعت صبيّة من تلك المرأة من لبن شخص آخر كذلك؛ بأن طلقها الأوّل وزوجها الثاني، وصارت ذات لبن منه فأرضعتها رضاعاً كاملاً، لم تحرم الصبيّة على ذلك الصبيّ ولا فروع أحدهما على الآخر، بخلاف ما إذا كان الفحل وصاحب اللبن واحداً وتعدّدت المرتضعة، كما إذا كانت لشخص نسوة متعدّدة، وأرضعت كلّ واحدة منهنّ من لبنه طفلاً رضاعاً كاملاً، فإنّه يحرم بعضهم على بعض وعلى فروعهم؛ لحصول الأخوة الرضاعية بينهم.

(مسألة ٧): إذا تحقّق الرضاع الجامع للشرائط، صار الفحل والمرضعة أباً وأماً للمرتضع، وأصولهما أجداداً وجدّات، وفروعهما إخوة وأولاد إخوة له، ومن في حاشيتهما وفي حاشية أصولهما أعماماً أو عمّات، وأخوالاً أو خالات له، وصار هو - أعني المرتضع - ابناً أو بنتاً لهما، وفروعه أحفاداً لهما، وإذا تبيّن ذلك فكلّ عنوان نسبيّ محرّم - من العناوين السبعة المتقدّمة - إذا تحقّق مثله في الرضاع يكون محرّماً، فالأمّ الرضاعية كالأمّ النسبية، والبنت الرضاعية كالبنت النسبية وهكذا. فلو أرضعت امرأة من لبن فحل طفلاً حرمت المرتضعة وأمّها وأمّ الفحل على المرتضع للأمومة، والمرتضعة وبناتها وبنات المرتضع على الفحل وعلى أبيه وأبي المرتضعة للبنتية، وحرمت أخت الفحل وأخت المرتضعة على المرتضع؛ لكونهما عمّة وخالة له، والمرتضعة على أخي الفحل وأخي المرتضعة؛ لكونها بنت أخ أو بنت أخت لهما، وحرمت بنات الفحل على المرتضع والمرتضعة على أبنائه؛ نسبيين كانوا أم رضاعيين. وكذا بنات المرتضعة على المرتضع والمرتضعة على أبنائها إذا كانوا نسبيين للأخوة. وأمّا أولاد المرتضعة الرضاعيون - ممن أرضعتهم بلبن فحل آخر غير الفحل الذي ارتضع المرتضع بلبنه - فلم يحرموا على

المرتضع؛ لما مرَّ من اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بين المرتضعين.

(مسألة ٨): تكفي في حصول العلاقة الرضاعية المحرمة دخالة الرضاع فيه في الجملة، فقد تحصل من دون دخالة غيره فيها، كعلاقة الأبوة والأمومة والإبنيّة والبنتيّة الحاصلة بين الفحل والمرضعة وبين المرتضع، وكذا الحاصلة بينه وبين أصولهما الرضاعيين، كما إذا كان لهما أب أو أم من الرضاعة؛ حيث إنهما جدّ وجدة للمرتضع من جهة الرضاع محضاً. وقد تحصل به مع دخالة النسب في حصولها، كعلاقة الأخوة الحاصلة بين المرتضع وأولاد الفحل والمرضعة النسبيين، فإنهم وإن كانوا منسوبين إليهما بالولادة، إلا أنّ أخوتهم للمرتضع حصلت بسبب الرضاع، فهم إخوة أو أخوات له من الرضاعة.

توضيح ذلك: أنّ النسبة بين شخصين قد تحصل بعلاقة واحدة، كالنسبة بين الولد والوالده والوالدة، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبة بين الأخوين، فإنها تحصل بعلاقة كلّ منهما مع الأب أو الأم أو كليهما، والنسبة بين الشخص وجده الأدنى، فإنها تحصل بعلاقة بينه وبين أبيه -مثلاً- وعلاقة بين أبيه وبين جده، وقد تحصل بعلاقات ثلاث كالنسبة بين الشخص وبين جده الثاني، والنسبة بينه وبين عمه الأدنى، فإنها تحصل بعلاقة بينك وبين أبيك، وعلاقة كلّ من أبيك وأخيه مع أبيهما مثلاً، وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب، وتنشعب بقلة العلاقات وكثرتها؛ حتّى أنّه قد تتوقّف نسبة بين شخصين على عشر علائق أو أقلّ أو أكثر. وإذا تبين ذلك، فإن كانت تلك العلائق كلّها حاصلة بالولادة، كانت العلاقة نسبية، وإن حصلت كلّها أو بعضها ولو واحدة من العشر بالرضاع، كانت العلاقة رضاعية.

(مسألة ٩): لما كانت المصاهرة -التي هي أحد أسباب تحريم النكاح كما يأتي- علاقة بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر، فهي تتوقّف على أمرين: مزاجعة وقربة، والرضاع إنّما يقوم مقام الثاني دون الأول، فمرضعة ولدك لا تكون بمنزلة زوجتك حتّى تحرم أمها عليك، لكن الأمّ والبنت الرضاعيتين لزوجتك تكونان كالأمّ والبنت النسبيتين لها، فحترمان عليك، وكذلك حليلة الابن الرضاعي كحليلة الابن النسبي، وحليلة الأب الرضاعي كحليلة

الأب النسبي، تحرم الأولي على أبيه الرضاعي، والثانية على ابنه الرضاعي.

(مسألة ١٠): قد تبين مما سبق: أن العلاقة الرضاعية المحضة قد تحصل برضاع واحد، كالحاصلة بين المرتضع وبين المرضعة وصاحب اللبن، وقد تحصل برضاعين كالحاصلة بين المرتضع وبين أبوي الفحل والمرضعة الرضاعيتين، وقد تحصل برضاعات متعددة، فإذا كان لصاحب اللبن - مثلاً - أب من جهة الرضاع، وكان لذلك الأب الرضاعي - أيضاً - أب من الرضاع، وكان للأخير - أيضاً - أب من الرضاع، وهكذا إلى عشرة آباء - مثلاً - كان الجميع أجداداً رضاعيين للمرتضع الأخير، وجميع المرضعات جدات له، فإن كانت أنثى حرمت على جميع الأجداد، وإن كان ذكراً حرمت عليه جميع الجدات، بل لو كانت للجد الرضاعي الأعلى أخت رضاعية حرمت على المرتضع الأخير؛ لكونها عمته العليا من الرضاع، ولو كانت للمرضعة الأبعد التي هي الجدّة العليا للمرتضع أخت حرمت عليه؛ لكونها خالته العليا من الرضاع.

(مسألة ١١): قد عرفت فيما سبق: أنه يشترط في حصول الأخوة الرضاعية بين المرتضعين اتّحاد الفحل، ويتفرّع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومة والخؤولة الحاصلتين بالرضاع أيضاً؛ لأنّ العمّ والعمّة أخ وأخت للأب، والخال والخالة أخ وأخت للأُم، فلو تراضع أبوك أو أمك مع صبيّة من امرأة، فإن اتّحد الفحل كانت الصبيّة عمّتك أو خالنتك من الرضاعة، بخلاف ما إذا لم يتّحد، فحيث لم تحصل الأخوة الرضاعية بين أبيك أو أمك مع الصبيّة لم تكن هي عمّتك أو خالنتك، فلم تحرم عليك.

(مسألة ١٢): لا يجوز أن ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة بل ورضاعاً على الأحوط^(١)، وكذا في أولاد المرضعة نسباً لرضاعاً. وأمّا أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن، فيجوز نكاحهم في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة التي أرضعت أباهم؛ وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

(مسألة ١٣): إذا أرضعت امرأة ابن شخص بلبن فعلها، ثم أرضعت بنت شخص آخر

من لبن ذلك الفحل، فتلك البنت وإن حرمت على ذلك الابن، لكن تحل أخوات كل منهما لإخوة الآخر.

(مسألة ١٤): الرضاع المحرم كما يمنع من النكاح لو كان سابقاً، يبطله لو حصل لاحقاً، فلو كانت له زوجة صغيرة، فأرضعتها بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجة أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً، بطل نكاحها وحرمت عليه؛ لصيرورتها بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له، فحرمت عليه لاحقاً كما كانت تحرم عليه سابقاً. وكذا لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت عليه الكبيرة؛ لأنها صارت أم زوجته، وكذلك الصغيرة إن كانت رضاعها من لبنه أو دخل بالكبيرة؛ لكونها بنتاً له في الأول، وبنت زوجته المدخول بها في الثاني. نعم يفسخ عقدها وإن لم يكن الرضاع من لبنه ولم يدخل بالكبيرة؛ وإن لم تحرم عليه.

تنبيه

إذا كان أخوان في بيت واحد -مثلاً- وكانت زوجة كل منهما أجنبية عن الآخر، وأرادا أن تصير زوجة كل منهما من محارم الآخر؛ حتى يحلّ له النظر إليها، يمكن لهما الاحتيال بأن يتزوج كل منهما بصبيبة، وترضع زوجة كل منهما زوجة الآخر رضاعاً كاملاً، فتصير زوجة كل منهما أمّاً لزوجة الآخر، فتصير من محارمه، وحلّ نظره إليها، وبطل نكاح كلتا الصبيبتين؛ لصيرورة كل منهما بالرضاع بنت أخي زوجها.

(مسألة ١): إذا أرضعت امرأة ولد بنتها -وبعبارة أخرى: أرضعت الولد جدته من طرف الأم- حرمت بنتها أم الولد على زوجها، وبطل نكاحها؛ سواء أرضعته بلبن أبي البنت أو بلبن غيره؛ وذلك لأنّ زوج البنت أب للمرتضع، وزوجته بنت للمرضعة جدة الولد، وقد مرّ أنّه يحرم على أبي المرتضع نكاح أولاد المرضعة، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً. وكذا إذا أرضعت زوجة أبي البنت -من لبنه- ولد البنت، بطل نكاح البنت؛ لما مرّ من أنّه يحرم نكاح أبي المرتضع في أولاد صاحب اللبن. وأمّا الجدة من طرف الأب إذا أرضعت ولد ابنها فلا يترتب عليه شيء، كما أنّه لو كان رضاع الجدة -من طرف الأم- ولد بنتها بعد وفاة

بنتها أو طلاقها أو وفاة زوجها، لم يترتب عليه شيء، فلا مانع منه وإن يترتب عليه حرمة نكاح المطلقة وأختها، وكذا أخت المتوفاة^(١).

(مسألة ٢): لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثم أرضعت جدتها من طرف الأب أو الأم أحدهما - وذلك فيما إذا تزوج الأخوان الأختين - انفسخ نكاحهما؛ لأن المرتضع إن كان هو الذكر، فإن أرضعته جدته من طرف الأب صار عمّاً لزوجته، وإن أرضعته جدته من طرف الأم صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأنثى، صارت هي عمّة لزوجها على الأول وخالة له على الثاني، فبطل النكاح على أي حال.

(مسألة ٣): إذا حصل الرضاع الطارئ المبطل للنكاح، فإما أن يبطل نكاح المرضعة بإرضاعها، كما في إرضاع الزوجة الكبيرة لشخص زوجته الصغيرة بالنسبة إلى نكاحها، وإما أن يبطل نكاح المرتضعة، كالمثال بالنسبة إلى نكاح الصغيرة، وإما أن يبطل نكاح غيرهما، كما في إرضاع الجدة من طرف الأم ولد بنتها. والظاهر بقاء استحقاق الزوجة للمهر في الجميع إلا في الصورة الأولى؛ فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول، فإن فيها تأملاً، فالأحوط التخلّص بالصلح، بل الأحوط ذلك في جميع الصور وإن كان الاستحقاق أقرب، وهل تضمن المرضعة ما يفرمه الزوج من المهر قبل الدخول؛ فيما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قولان، أقواهما عدم، والأحوط^(٢) التصالح.

(مسألة ٤): قد سبق أنّ العناوين المحرّمة من جهة الولادة والنسب سبعة: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، فإن حصل بسبب الرضاع أحد هذه العناوين كان محرّماً كالحاصل بالولادة، وقد عرفت فيما سبق كيفية حصولها بالرضاع مفصلاً. وأما لو لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة، لكن حصل عنوان خاص؛ لو كان حاصلاً بالولادة لكان ملازماً ومتحداً مع أحد تلك العناوين السبعة

١ - لأنّه يصير نكاحاً لأولاد صاحب اللبن للأخت، ونكاح أبي المرتضع لبنت المرضعة في المطلقة، وهما ممنوعان.

٢ - لا يترك.

كما لو أرضعت امرأة ولد بنتها فصارت أمّ ولد بنتها، وأمّ ولد البنت ليست من تلك السبع، لكن لو كانت أمومة ولد البنت بالولادة كانت بنتاً له، والبنت من المحرّمات السبعة - فهل مثل هذا الرضاع - أيضاً - محرّم، فتكون مرضعة ولد البنت كالبنت، أم لا؟ الحقّ هو الثاني، وقيل بالأوّل. وهذا هو الذي اشتهر في الألسنة بعموم المنزلة، الذي ذهب إليه بعض الأجلّة، ولنذكر لذلك أمثلة:

أحدها: زوجتك أرضعت بلبنك أختها فصار ولدك، وزوجتك أخت له، فهل تحرم عليك من جهة أنّ أخت ولدك: إمّا بنتك أو ربيبتك، وهما محرّماتان عليك، وزوجتك بمنزلتهما، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثانيها: زوجتك أرضعت بلبنك ابن أخيها فصار ولدك، وهي عمّته، وعمّة ولدك حرام عليك لأنّها أختك، فهل تحرم من الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثالثها: زوجتك أرضعت عمّتها أو عمّتها أو خالها أو خالتها فصارت أمّهم، وأمّ عمّ وأمّ عمّة زوجتك حرام عليك؛ حيث إنّها جدّتها من الأب، وكذا أمّ خال وأمّ خالة زوجتك حرام عليك؛ حيث إنّها جدّتها من الأمّ، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

رابعها: زوجتك أرضعت بلبنك ولد عمّتها أو ولد خالها، فصارت أبا ابن عمّتها أو أبا ابن خالها، وهي تحرم على أبي ابن عمّتها وأبي ابن خالها؛ لكونهما عمّتها وخالها، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

خامسها: امرأة أرضعت أخاك أو أختك لأبويك فصارت أمّاً لهما، وهي محرّمة في النسب لأنّها أمّ لك، فهل تحرم عليك من جهة الرضاع ويبطل نكاح المرضعة إن كانت زوجتك أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

سادسها: امرأة أرضعت ولد بنتك فصارت أمّاً له، فهل تحرم عليك لكونها بمنزلة بنتك، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

سابعها: امرأة أرضعت ولد أختك فصارت أمّاً له، فهل تحرم عليك من جهة أنّ أمّ ولد الأخت حرام عليك، لأنّها أختك، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

ثامنها: امرأة أرضعت عمك أو عمّتك أو خالك أو خالتك فصارت أمّهم، وأمّ عمك وعمّتك نسباً تحرم عليك؛ لأنّها جدّتك من طرف أبيك، وكذا أمّ خالك وخالتك؛ لأنّها جدّتك من طرف الأمّ، فهل تحرم عليك بسبب الرضاع، وإن كانت المرضعة زوجتك بطل نكاحها، أم لا؟ فمن قال بعموم المنزلة يقول: نعم، ومن قال بالعدم يقول: لا.

(مسألة ٥): لو شكّ في وقوع الرضاع أو في حصول بعض شروطه - من الكميّة أو الكيفيّة - بنى على عدمه. نعم يُشكّل فيما لو علم بوقوع الرضاع بشروطه، ولم يعلم بوقوعه في الحولين أو بعدهما، وعلم تاريخ الرضاع وجهل تاريخ ولادة المرتضع، فحينئذٍ لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٦): لا تقبل الشهادة على الرضاع إلاّ مفصّلة: بأن يشهد الشهود على الارتضاع في الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشرة رضعة متواليات - مثلاً - إلى آخر ما مرّ من الشروط. ولا يكفي الشهادة المطلقة والمجملّة: بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرّم، أو يشهد - مثلاً - على أنّ فلاناً ولد فلانة، أو فلانة بنت فلان من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل. نعم لو علم عرفانها شرائط الرضاع، وأنّهما موافقان معه في الرأي - اجتهاداً أو تقليداً - تكفي.

(مسألة ٧): الأقوى أنّه تُقبل شهادة النساء العادلات في الرضاع مستقلّات؛ بأن تشهد به أربع نسوة، ومنضمّات؛ بأن تشهد به امرأتان مع رجل واحد.

(مسألة ٨): يستحبّ أن يختار لرضاع الأولاد المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة ذات الأوصاف الحسنة، فإنّ للبن تأثيراً تاماً في المرتضع، كما يشهد به الاختبار ونطقت به الأخبار والآثار: فعن الباقر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تسترضعوا الحمقاء والعمشاء، فإنّ اللبن يعدي». وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تسترضعوا الحمقاء، فإنّ اللبن يغلب الطباع». وعنه عليه السلام: «انظروا من ترضع أولادكم، فإنّ الولد يشبّ عليه». إلى غير ذلك

من الأخبار المستفاد منها رجحان اختيار ذوات الصفات الحميدة خلقاً وخلقاً، ومرجوحية اختيار أصدادهم وكراهته، لاسيما الكافرة، وإن اضطرَّ إلى استرضاعها فليختر اليهودية والنصرانية على المشتركة والمجوسية، ومع ذلك لا يسلم الطفل إليهن، ولا يذهبن بالولد إلى بيوتهن. ويمنعها عن شرب الخمر وأكل لحم الخنزير. ومثل الكافرة - أو أشد كراهة - استرضاع الزانية باللبن الحاصل من الزنا، والمرأة المتولدة من زنا. فعن الباقر عليه السلام: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا»، وعن الكاظم عليه السلام: «سئل عن امرأة زنت هل يصلح أن تُسترضع؟» قال: «لا يصلح، ولا لبن ابنتها التي وُلدت من الزنا».

القول في المصاهرة وما يلحق بها

المصاهرة: هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر، موجبة لحرمة النكاح عيناً أو جمعاً على تفصيل يأتي.

(مسألة ١): تحرم معقودة الأب على ابنه وبالعكس - فصاعداً في الأول، ونازلاً في الثاني - حرمة دائمية؛ سواء كان العقد دائمياً أو انقطاعياً، وسواء دخل العاقد بالمعقودة أم لا. وسواء كان الأب والابن نسبيين أو رضاعيين.

(مسألة ٢): لو عقد على امرأة حرمت عليه أمها وإن علت نسباً أو رضاعاً؛ سواء دخل بها أم لا، وسواء كان العقد دوماً أو انقطاعاً، وسواء كانت المعقودة صغيرة أو كبيرة. نعم الأحوط^(١) في العقد على الصغيرة انقطاعاً، أن تكون بالغة إلى حدّ تقبل للاستمتاع والتلذذ بها ولو بغير الوطء؛ بأن كانت بالغة ست سنين فما فوق مثلاً، أو يدخل في العدة بلوغها إلى هذا الحدّ، فما تعارف من إيقاع عقد الانقطاع ساعة أو ساعتين على الصغيرة الرضيعة أو من يقاربها - مرديدين بذلك محرمة أمها على المعقود له - لا يخلو من إشكال^(٢) من جهة الإشكال في صحّة مثل هذا العقد حتّى يترتب عليه حرمة أم المعقود عليها، وإن

١ - استحباباً.

٢ - لا إشكال فيه إذا لم يكن العقد لها مفسدة.

لا يخلو من قرب أيضاً، لكن^(١) لو عقد كذلك - أي الساعة أو الساعتين عليها - فلا ينبغي ترك الاحتياط: بترتب آثار المصاهرة وعدم المحرمية لو قصد تحقق الزوجية ولو بداعي بعض الآثار كالمحرمية.

(مسألة ٣): لو عقد على امرأة حرمت عليه بنتها وإن نزلت إذا دخل بالأم ولو دبراً، وأما إذا لم يدخل بها لم تحرم عليه بنتها عينا، وإنما تحرم عليه جمعا؛ بمعنى أنها تحرم عليه مادامت الأم في حباله، فإذا خرجت بموت أو طلاق أو غير ذلك جاز له نكاحها.

(مسألة ٤): لا فرق في حرمة بنت الزوجة بين أن تكون موجودة في زمان زوجية الأم، أو تولدت بعد خروجها عن الزوجية، فلو عقد على امرأة ودخل بها، ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثاني بنتاً، تحرم هذه البنت على الزوج الأول.

(مسألة ٥): لا إشكال في ترتب الحرمان الأربع على النكاح والوطء الصحيحين، وهل تترتب على الزنا ووطء الشبهة أم لا؟ قولان، أحوطهما^(٢) وأشهرهما أولهما، فلو زنى بامرأة حرمت على أبي الزاني، وحرمت على الزاني أم المزني بها وبنتها، وكذلك الموطوءة بالشبهة. نعم الزنا الطارئ على التزويج لا يوجب الحرمة؛ سواء كان بعد الوطء أو قبله، فلو تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو بنتها لم تحرم عليه امرأته، وكذا لو زنى الأب بامرأة الابن لم تحرم على الابن، أو زنى الابن بامرأة الأب لم تحرم على أبيه.

(مسألة ٦): لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر، وكذا في الشبهة.

(مسألة ٧): إذا علم بالزنا، وشك في كونه سابقاً على العقد أو طارئاً، بنى على صحته.

(مسألة ٨): لو لمس امرأة أجنبية أو نظر إليها بشهوة لم تحرم^(٣) الملموسة والمنظورة على أبي اللامس والناظر وابنهما^(٤)، ولا تحرم أم المنظورة والملموسة على الناظر

١ - لوجه لهذا الاستثناء على مختارنا.

٢ - بل أقواهما.

٣ - بل حرمت.

٤ - على قول.

واللامس^(١). نعم لو كانت للأب جارية ملموسة بشهوة، أو منظورة إلى ما لا يحلّ النظر إليه لغيره إن كان نظره بشهوة، أو نظر إلى فرجها ولو بغير شهوة، حرّمت على ابنه، وكذا العكس على الأقوى.

(مسألة ٩): لا يجوز نكاح بنت الأخ على العمّة وبنت الأخت على الخالة إلا بإذنهما؛ من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولا بين علم العمّة والخالة حال العقد وجهلها، ولا بين اطلاعها على ذلك وعدمه أبداً، فلو تزوّجها عليهما بدون إذنهما كان العقد الطارئ كالفضولي على الأقوى؛ تتوقّف صحته على إجازتهما، فإن أجازتا جاز، وإلا بطل. ويجوز نكاح العمّة والخالة على بنتي الأخ والأخت وإن كانت العمّة والخالة جاهلتين، وليس لهما الخيار؛ لا في فسخ عقد أنفسهما، ولا في فسخ عقد بنتي الأخ والأخت على الأقوى.

(مسألة ١٠): الظاهر أنّه لا فرق في العمّة والخالة بين الدنيا منهما والعليا، كما أنّه لا فرق بين نسبيتين منهما والرضاعيتين.

(مسألة ١١): إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن كان الرجوع بعد العقد لم يؤثر في البطلان، وإن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوّج توقّف صحته على الإجازة اللاحقة.

(مسألة ١٢): الظاهر أنّ اعتبار إذنهما ليس حقاً لهما كالخيار حتّى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط في ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك لم يؤثّر شيئاً، ولو اشترط عليهما أن يكون للزوج العقد على بنت الأخ أو الأخت^(٢)، فالظاهر كون قبول هذا الشرط إذناً. نعم لو رجع عنه قبل العقد لم يصحّ العقد، ولو شرط أنّ له ذلك ولو مع الرجوع - بحيث يرجع إلى إسقاط إذنه - فالظاهر بطلان الشرط.

١ - على الأقوى، وإن كان الأحوط خلافه.

٢ - ففي سقوط اعتبار إذنهما بذلك إشكال، فلا يترك الاحتياط، فلا وجه لما ذكره إلى آخر كلامه.

(مسألة ١٣): لو تزوج بالعمّة وابنة الأخ والخالة وبنت الأخت وشكّ في السابق منهما، حكم بصحة العقد. وكذلك فيما إذا تزوج ببنت الأخ أو الأخت، وشكّ في أنّه كان عن إذن من العمّة أو الخالة أم لا، حكم بالصحة.

(مسألة ١٤): لو طلق العمّة أو الخالة، فإن كان بائناً صحّ العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق، وإن كان رجعيّاً لم يجز بلا إذن منهما إلا بعد انقضاء العدة.

(مسألة ١٥): لا يجوز الجمع في النكاح بين الأختين؛ نسبيّتين أو رضاعيّتين، دوماً أو انقطاعاً، أو بالاختلاف، فلو تزوج بإحدى الأختين ثمّ تزوج بأخرى بطل العقد الثاني دون الأوّل؛ سواء دخل بالأولى أو لا، ولو اقترن عقدهما - بأن تزوجهما بعقد واحد، أو في زمان واحد - بطلا معاً.

(مسألة ١٦): لو تزوج بالأختين ولم يعلم السابق واللاحق، فإن علم تاريخ أحدهما حكم بصحته دون الآخر، وإن جهل تاريخهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانها معاً، وإن علم عدم الاقتران فقد علم إجمالاً بصحة أحدهما وبطلان الآخر، فلا يجوز له عمل الزوجيّة بالنسبة إليهما أو إلى إحداهما مادام الاشتباه، والأقوى^(١) تعيين السابق بالقرعة، لكن الأحوط أن يطلقهما أو يطلق الزوجة الواقعيّة منهما ثمّ يزوّج من شاء منهما، وله أن يطلق إحداهما ويجدّد العقد على الأخرى، بعد انقضاء عدّة الأولى إن كانت مدخولاً بها.

(مسألة ١٧): لو طلقهما - والحال هذه - فإن كان قبل الدخول فعلياً للزوجة الواقعيّة نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران مثليّين واتفقا جنساً وقدراً، فقد علم من عليه الحقّ ومقدار الحقّ، وإنما الاشتباه فيمن له الحقّ، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحقّ أيضاً، فإن اصطالحوا بما تسالموا عليه فهو، وإلا فلا محيص إلا عن القرعة، فمن خرجت عليها من الأختين، كان لها نصف مهرها المُسمّى أو تمامه، ولم تستحقّ الأخرى شيئاً. نعم مع الدخول بها تفصيل^(٢) لا يسعه هذا المختصر.

١ - بل يحتمل .

٢ - حيث إنّ مقتضى العلم الإجمالي كون إحداهما زوجة، وقد ذكر بعضهم أنّه لا يجب عليه إلا

(مسألة ١٨): الظاهر جريان حكم تحريم الجمع فيما إذا كانت الأختان كلتاهما أو إحداهما من زنا.

(مسألة ١٩): لو طلق زوجته، فإن كان الطلاق رجعيًا لا يجوز -ولا يصح- نكاح أختها ما لم تنقض عدتها، وإن كان بائنًا جاز له نكاح أختها في الحال. نعم لو كانت متمتعًا بها وانقضت مدتها -أو وهبها- لا يجوز على الأحوط -لو لم يكن الأقوى^(١)- نكاح أختها قبل انقضاء العدة وإن كانت بائنة.

(مسألة ٢٠): ذهب بعض الأخباريين إلى حرمة الجمع بين الفاطميتين في النكاح، والحقّ جوازه وإن كان الترك أحوط وأولى.

(مسألة ٢١): لو زنت امرأة ذات بعل لم تحرم على زوجها، ولا يجب على زوجها أن يطلقها وإن كانت مصرة على ذلك.

(مسألة ٢٢): من زنى بذات بعل -دواماً أو متعة- حرمت عليه أبداً؛ سواء كانت مسلمة أم لا، مدخولاً بها كانت من زوجها أم لا، فلا يجوز نكاحها بعد موت زوجها أو زوال عقدها بطلاق ونحوه، ولا فرق -على الظاهر- بين أن يكون الزاني عالماً بأنها ذات بعل أو لا. ولو كان مكراً على الزنا ففي لحوق الحكم إشكال.

(مسألة ٢٣): لو زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً كذات البعل، دون البائنة ومن في عدة الوفاة، ولو علم بأنها كانت في العدة، ولم يعلم بأنها كانت رجعية أو بائنة فلا حرمة. نعم لو علم بكونها في عدة رجعية وشكّ في انقضائها فالظاهر الحرمة.

(مسألة ٢٤): من لاط بغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفة، حرمت عليه أم الغلام وإن علت وبنته وإن نزلت وأخته؛ من غير فرق بين كونهما صغيرين أو كبيرين أو مختلفين. ولا

ح - نصف المهر لهما قبل الدخول، وتماه بعد الدخول؛ بأن تأخذ كلّ واحدة منهما ربع المهر، أو نصفه في مهر واحد، ولا يخلو هذا من وجه.

تحرم على المفعول أم الفاعل وبنته وأخته على الأقوى، والأمّ والبنت والأخت الرضاعيات للمفعول كالنسبيات.

(مسألة ٢٥): إنّما يوجب اللواط حرمة المذكورات إذا كان سابقاً. وأمّا الطارئى على التزويج فلا يوجبها ولا بطلان النكاح، ولا ينبغي ترك الاحتياط.

(مسألة ٢٦): لو شكّ في تحقّق الإيقاب - حينما عبث بالغلام أو بعده - بنى على العدم.

القول في النكاح في العدة وتكميل العدد

(مسألة ١): لا يجوز نكاح المرأة لا دائماً ولا منقطعاً إذا كانت في عدة الغير؛ رجعية كانت أو بائنة، عدة وفاة أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبيهة. ولو تزوّجها فإن كانا عالمين بالموضوع والحكم؛ بأن علما بكونها في العدة، وعلما بأنّه لا يجوز النكاح فيها، أو كان أحدهما عالماً بهما بطل النكاح وحرمت عليه أبداً؛ سواء دخل بها أو لا. وكذا إن جهلا بهما أو بأحدهما ودخل بها ولو دبراً. وأمّا لو لم يدخل بها بطل العقد، ولكن لم تحرم عليه أبداً، فله استئناف العقد عليها بعد انقضاء العدة التي كانت فيها.

(مسألة ٢): لو وكلّ أحداً في تزويج امرأة له ولم يعيّن الزوجة، فزوّجه امرأة ذات عدة، لم تحرم عليه وإن علم الوكيل بكونها في العدة، وإنّما تحرم عليه مع الدخول. وأمّا لو عيّن الزوجة، فإن كان الموكل عالماً بالحكم والموضوع، حرمت عليه ولو كان الوكيل جاهلاً بهما، بخلاف العكس. فالمدار علم الموكل وجهله، لا الوكيل.

(مسألة ٣): لا يلحق بالتزويج في العدة وطء الشبهة أو الزنا بالمعتدة، فلو وطأ شبهة أو زنى بالمرأة في حال عدتها، لم يؤثر في الحرمة الأبدية أية عدة كانت، إلا العدة الرجعية إذا زنى بها فيها، فإنّه يوجب الحرمة كما مرّ.

(مسألة ٤): لو كانت المرأة في عدة الرجل جاز له العقد عليها في الحال، ولا ينتظر انقضاء العدة إلا في موارد لموانع طارئة، كالطلاق الثالث المحتاج إلى المحلّل، والتاسع المحرّم أبداً. وفيما إذا كانت معتدة له بالعدة الرجعية يبطل العقد عليها أيضاً؛ لكونها

بمنزلة زوجته، فلو كانت عنده متعة وأراد أن يجعل عقدها دواماً، جاز أن يهب مدتها ويعقد عليها دواماً في الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجة دائمة وأراد أن يجعلها منقطعة، فطلقها لذلك طلاقاً غير بائن، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها عن العدة.

(مسألة ٥): هل يعتبر في الدخول -الذي هو شرط للحرمة الأبدية في صورة الجهل- أن يكون في العدة، أو يكفي وقوع العقد فيها وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها؟ قولان. أحوطهما الثاني، بل لا يخلو من قوة^(١).

(مسألة ٦): لو شك في أنها معتدة أم لا حكم بالعدم وجاز له تزويجها، ولا يجب عليه الفحص عن حالها، وكذا لو شك في انقضاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء، فتصدق وجاز تزويجها.

(مسألة ٧): لو علم أن التزويج كان في العدة مع الجهل موضوعاً أو حكماً، ولكن شك في أنه دخل بها -حتى تحرم عليه أبداً- أو لا، بنى على عدمه، فلم تحرم عليه، وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شك في أن أحدهما قد كان عالماً أو لابن على عدمه، فلا يحكم بالحرمة الأبدية.

(مسألة ٨): يلحق بالتزويج في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية التزويج بذات البعل، فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل جرمت عليه أبداً؛ سواء دخل بها أم لا، ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم عليه إلا مع الدخول بها.

(مسألة ٩): لو تزوج بامرأة عليها عدة ولم تشرع فيها لعدم تحقق مبدئها، كما إذا تزوج بمن مات زوجها ولم يبلغها الخبر، فإن مبدأ عدتها من حين بلوغه، فهل يوجب الحرمة الأبدية أم لا؟ قولان، أحوطهما^(٢) الأول، وأزجحهما الثاني.

١- لا قوة فيه.

٢- لا يترك.

(مسألة ١٠): من كانت عنده أربع زوجات دائميات تحرم عليه الخامسة دائمة، وأما المنقطعة فيجوز الجمع بما شاء خاصة، أو مع دائميات.

(مسألة ١١): لو كانت عنده أربع فماتت إحداهن يجوز له تزويج أخرى في الحال، وكذا لو فارق إحداهن بالفسخ أو الانفساخ أو بالطلاق البائن. وأولى بذلك ما إذا لم تكن لها عدة كغير المدخول بها واليائسة. وأما إذا طلقها بالطلاق الرجعي، فلا يجوز له تزويج أخرى إلا بعد انقضاء عدة الأولى.

(مسألة ١٢): لو طلق الرجل زوجته الحرّة ثلاث طلاقات، لم يتخلل بينها نكاح رجل آخر، حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق، ولو طلقها تسعاً للعدة بتخلل محللين في البين - بأن نكحت بغير المطلق بعد الثلاثة الأولى والثانية - حرمت عليه أبداً. وكيفية وقوع تسع طلاقات للعدة: أن يطلقها بالشرائط ثم يراجعها في العدة ويطأها، ثم يطلقها في طهر آخر ثم يراجعها ثم يطأ ثم يطلقها الثالثة، ثم ينكحها بعد عدتها زوج آخر، ثم يفارقها بعد أن يطأها، ثم يتزوجها الأول بعد عدتها، ثم يوقع عليها ثلاث طلاقات مثل ما أوقع أولاً، ثم ينكحها آخر ويطأها ويفارقها ويتزوجها الأول، ويوقع عليها ثلاث طلاقات أخرى - مثل السابقات - إلى أن يكمل تسعاً تخلل بينهما نكاح رجلين، فتحرم عليه في التاسعة أبداً.

القول في الكفر

لا يجوز للمسلمة أن تنكح الكافر دوماً وانقطاعاً؛ سواء كان أصلياً حربياً أو كتابياً، أو كان مرتدّاً عن فطرة أو عن ملة. وكذا لا يجوز للمسلم تزويج غير الكتابية من أصناف الكفار، ولا المرتدة عن فطرة أو عن ملة. وأما الكتابية من اليهودية والنصرانية ففيه أقوال، أشهرها^(١) المنع في النكاح الدائم والجواز في المنقطع، وقيل بالمنع مطلقاً، وقيل بالجواز كذلك. والأقوى الجواز في المنقطع، وأما في الدائم فالأحوط المنع.

(مسألة ١): الأقوى^(١) حرمة نكاح المجوسية، وأما الصابئة ففيها إشكال؛ حيث إنه لم يتحقق عندنا إلى الآن حقيقة دينهم، فإن تحقق أنهم طائفة من النصارى - كما قيل - كانوا بحكمهم.

(مسألة ٢): العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم، يترتب عليه آثار الصحيح عندنا؛ سواء كان الزوجان كتابيين أو وثنيين أو مختلفين، حتى إنه لو أسلما معاً دفعةً أقرّا على نكاحهما الأول؛ ولم يحتج إلى عقد جديد، بل وكذا لو أسلم أحدهما - أيضاً - في بعض الصور الآتية. نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضي الفساد ابتداءً واستدامة - كنكاح إحدى المحرمات عيناً أو جمعاً - جرى عليه - بعد الإسلام - حكم الإسلام.

(مسألة ٣): لو أسلم زوج الكتابية بقيا على نكاحهما الأول؛ سواء كان كتابياً أو وثنياً، وسواء كان إسلامه قبل الدخول أو بعده. وإذا أسلم زوج الوثنية - وثنياً كان أو كتابياً - فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما وينتظر انقضاء العدة، فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإلا انفسخ النكاح؛ بمعنى أنه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

(مسألة ٤): لو أسلمت زوجة الوثني أو الكتابي - وثنية كانت أو كتابية - فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة لكن يفرق بينهما، فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته، وإلا بان أنها بانّت منه حين إسلامها.

(مسألة ٥): لو ارتد أحد الزوجين أو ارتدّ معاً دفعة قبل الدخول، وقع الانفساخ في الحال؛ سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة. وكذا بعد الدخول إذا كان الارتداد من الزوج وكان عن فطرة. وأمّا إن كان ارتداده عن ملّة، أو كان الارتداد من الزوجة مطلقاً، وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت قبل انقضائها كانت زوجته، وإلا انكشف أنها بانّت منه عند الارتداد.

(مسألة ٦): العدة في ارتداد الزوج عن فطرة كالوفاة، وفي غيره كالطلاق.

(مسألة ٧): لا يجوز للمؤمنة أن تنكح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ولا الغالي المعتقد بألوهيتهم أو نبوتهم. وكذا لا يجوز للمؤمن أن ينكح الناصبة والغالية؛ لأنهما بحكم الكفار وإن انتحلا دين الإسلام.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نكاح المؤمن المخالفة غير الناصبة. وأمّا نكاح المؤمنة المخالفة غير الناصب ففيه خلاف، والجواز مع الكراهة لا يخلو من قوة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما أمكن^(١).

(مسألة ٩): لا يشترط في صحة النكاح تمكّن الزوج من النفقة. نعم لو زوّج الصغيرة وليها بغير القادر عليها لم يلزم العقد عليها، فلها الرد؛ لأنّ فيه المفسدة، إلا إذا زوحت بمصلحة غالبية عليها.

(مسألة ١٠): لو كان الزوج متمكناً من النفقة حين العقد، ثمّ تجدد العجز عنها بعد ذلك، لم يكن للزوجة المذكورة التسلّط على الفسخ؛ لابتنسها ولا بوسيلة الحاكم على الأقوى. نعم لو كان ممتنعاً عن الإنفاق مع اليسار ورفعت أمرها إلى الحاكم ألزمه بالإنفاق أو الطلاق، فإذا امتنع عنهما ولم يمكن الإنفاق من ماله ولا إجباره بالطلاق، فالظاهر أنّ للحاكم أن يطلقها إن أرادت الطلاق.

(مسألة ١١): لا إشكال في جواز تزويج العربية بالعجمي والهاشمية بغير الهاشمي وبالعكس، وكذا نوات البيوتات الشريفة بأرباب الصنائع الدنية كالكنّاس والحجّام ونحوهما؛ لأنّ المسلم كفو المسلم، والمؤمن كفو المؤمنة، والمؤمنون بعضهم أكفاء بعض كما في الخبر. نعم يكره التزويج بالفاسق، خصوصاً شارب الخمر والزاني كما مرّ.

(مسألة ١٢): ممّا يوجب الحرمة الأبدية التزويج حال الإحرام دوماً أو انقطاعاً؛ سواء كانت المرأة محرمة أو محلّة، وسواء كان إيقاع التزويج له بالمباشرة أو بالتوكيل؛ محرماً

كان الوكيل أو محلاً، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله. هذا مع العلم بالحرمة. وأما مع جهله بها وإن بطل النكاح في جميع الصور المذكورة، لكن لا يوجب الحرمة الأبدية.

(مسألة ١٣): لا فرق فيما ذكر - من التحريم مع العلم، والبطلان مع الجهل - بين أن يكون الإحرام لحج واجب أو مندوب، أو لعمره واجبة أو مندوبة، ولابن أن يكون حجّه وعمرته لنفسه أو نيابة عن غيره.

(مسألة ١٤): لو كانت الزوجة محرمة عالمة بالحرمة، وكان الزوج محلاً، فهل يوجب نكاحها الحرمة الأبدية بينهما؟ قولان، أحوطهما ذلك، بل لا يخلو من قوة^(١).

(مسألة ١٥): يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية؛ من غير فرق بين المطلقة تبرعاً أو المختلعة إذا رجعت في البذل، وكذا يجوز أن يوكل محلاً في أن يزوّج له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكل محرماً في أن يزوّج له بعد إحلالهما.

(مسألة ١٦): ومن أسباب التحريم اللعان بشروطه المذكورة في بابه؛ بأن يرميها بالزنا ويدعي المشاهدة بلا بينة، أو ينفي ولدها الجامع لشروط الإلحاق به، وتنكر ذلك، ورفع أمرهما إلى الحاكم، فيأمرهما بالملاعنة بالكيفية الخاصة، فإذا تلاعنا سقط عنه حدّ القذف وعنها حدّ الزنا، وانتفى الولد عنه، وحرمت عليه مؤبداً.

(مسألة ١٧): نكاح الشغار باطل، وهو أن تتزوّج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحد منهما نكاح الأخرى، ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للأخر: «زوّجتك بنتي أو أختي على أن تزوّجني بنتك أو أختك»، ويكون صداق كلّ منهما نكاح الأخرى، ويقول الأخر: «قبلت وزوّجتك بنتي أو أختي هكذا». وأما لو زوّج إحداهما الآخر بمهر معلوم، وشرط عليه أن يزوّجه الأخرى بمهر معلوم، فيصحّ العقدان، وكذا لو شرط أن يزوّجه الأخرى ولم يذكر المهر أصلاً، مثل أن يقول: «زوّجتك بنتي على أن تزوّجني بنتك»، فقال: «قبلت وزوّجتك بنتي»، فإنه يصحّ العقدان ويستحقّ كلّ منهما مهر المثل.

القول في النكاح المنقطع

ويقال له: المتعة والنكاح المؤجل.

(مسألة ١): النكاح المنقطع كالدائم في أنه يحتاج إلى عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، وأنه لا يكفي فيه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، ولا المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة، وفي غير ذلك كما فصل ذلك كله.

(مسألة ٢): ألفاظ الإيجاب في هذا العقد: «متعت» و «زوّجت» و «أنكحت»، أيها حصلت وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بمثل التملك والهبة والإجارة. والقبول كلّ لفظ دالّ على إنشاء الرضا بذلك، كقوله: «قبلت المتعة» أو «... التزويج»، وكفى «قبلت» و «رضيت». ولو بدأ بالقبول، فقال: «تزوّجتك»، فقالت: «زوّجتك نفسي»، صح.

(مسألة ٣): لا يجوز تمتع المسلمة بالكافر بجميع أصنافه، وكذا لا يجوز تمتع المسلم بغير الكتابية من أصناف الكفار، ولا بالمرتدة، ولا بالناصبة المعلنة بالعداوة كالخارجية.

(مسألة ٤): لا يمتنع على العمّة ببنت أخيها، ولا على الخالة ببنت أختها إلا بإذنها أو إجازتهما، وكذا لا يجمع بين الأختين.

(مسألة ٥): يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو أخلّ به بطل، ويعتبر فيه أن يكون ممّا يتموّل: سواء كان عيناً خارجياً أو كليّاً في الذمّة أو منفعة أو عملاً صالحاً للعرضية أو حقاً من الحقوق المالية، كحقّ التحجير ونحوه، وأن يكون معلوماً بالكيل أو الوزن في المكيل والموزون، والعدّ في المعدود، أو المشاهدة أو الوصف الرافعين للجهالة، ويتقدّر بالمرضاة قلّ أو كثر.

(مسألة ٦): تملك المتمتعة المهر بالعقد، فيلزم على الزوج دفعه إليها بعده لو طالبته؛ وإن كان استقراره بالتمام مراعى بالدخول ووفائها بالتمكين في تمام المدّة، فلو وهبها المدّة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع، وإن مضت من

المدة ساعة و بقيت منها شهور أو أعوام، فلا يقسّم المهر على ما مضى منها وما بقي. نعم لم يهب المدة، ولكنها لم تف بها ولم تمكنه من نفسها في تمامها، كان له أن يضع من المهر بنسبتها، إن نصفاً فنصف، وإن ثلثاً فثلث وهكذا، ما عدا أيام حيضها، فلا ينقص لها شيء من المهر، وفي إلحاق سائر الأعذار - كالمرض المدنف ونحوه - بها أو عدمه وجهان، بل قولان، ولا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ٧): لو وقع العقد ولم يدخل بها مع تمكينها حتى انقضت المدة استقرّ عليه تمام المهر.

(مسألة ٨): لو تبين فساد العقد؛ بأن ظهر لها زوج، أو كانت أخت زوجته أو أمها - مثلاً - ولم يدخل بها، فلا مهر لها، ولو قبضته كان له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله. وكذا إن دخل بها وكانت عالمة بالفساد. وأما إن كانت جاهلة فلها مهر المثل، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد، وإن كان أقلّ أكمله.

(مسألة ٩): يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره - متعمداً أو نسياناً - بطل متعة وانعقد دائماً^(١)، وتقدير الأجل إليهما طلال أو قصر، ولا بد أن يكون معيناً بالزمان محروساً من الزيادة والنقصان. ولو قدره بالمرة أو المرّتين - من دون أن يقدره بزمان - بطل متعة وانعقد دائماً على إشكال، والأحوط فيه إجراء الطلاق وتجديد النكاح لو أراد، وأحوط منه مع ذلك الصبر إلى انقضاء المدة المقدرّة بالمرة أو المرّتين أو هبتها.

(مسألة ١٠): لو قالت زوجتك نفسي إلى شهر أو شهراً - مثلاً - وأطلقت اقتضى الاتصال بالعقد. وهل يجوز أن تجعل المدة منفصلة عنه؛ بأن يعيّن المدة شهراً - مثلاً - ويجعل مبدؤه بعد شهر من حين العقد أم لا؟ قولان، أحوطهما الثاني^(٢).

(مسألة ١١): لا يصح تجديد العقد عليها - دائماً أو منقطعاً - قبل انقضاء الأجل أو بذل

١ - على إشكال.

٢ - بل لا يخلو من قوّة.

المدة، فلو كانت المدة شهراً وأراد الازيد لا بد أن يهبها ثم يعقد عليها^(١).

(مسألة ١٢): يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلاً أو نهاراً، وأن يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان.

(مسألة ١٣): يجوز العزل من دون إذنها في المنقطع وإن قلنا بعدم جوازه في الدائم، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل؛ لاحتمال سبق المنّي من غير تنبّه منه، ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهراً، ولم يفتقر إلى اللعان إن لم يعلم أنّ نفيه كان عن إثم مع احتمال كون الولد منه. وعلى أي حال لا يجوز له النفي - بينه وبين الله - إلا مع العلم بالانتفاء.

(مسألة ١٤): لا يقع عليها طلاق، وإنما تبين بانقضاء المدة أو هبتها، ولا رجوع له بعد ذلك.

(مسألة ١٥): لا يثبت بهذا العقد توارث بين الزوجين، فلو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما ففي التوريث إشكال، فلا يترك الاحتياط بترك هذا الشرط، ومعه لا يترك بالتصالح.

(مسألة ١٦): لو انقضى أجلها أو وهب مدتها قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن كان بعده ولم تكن غير بالغة ولا يائسة فعليها العدة، وهي - على الأشهر الأظهر - حيضتان، وإن كانت في سنّ من حيض ولا حيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، والظاهر اعتبار حيضتين تامتين، فلو انقضى الأجل أو وهب المدة في أثناء الحيض لم يحسب تلك الحيضة منها، بل لا بدّ من حيضتين تامتين بعد ذلك. هذا فيما إذا كانت حائلاً. ولو كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها كالمطلقة على إشكال، فالأحوط^(٢) مراعاة أبعد الأجلين؛ من وضع الحمل، ومن انقضاء خمسة وأربعين يوماً أو حيضتين. وأمّا عدتها من الوفاة فأربعة أشهر وعشرة أيّام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائمة.

١ - ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدة شهراً بعد الشهر الأوّل حتّى يصير المجموع شهرين.

٢ - لا يترك.

(مسألة ١٧): يستحب أن تكون المتمتع بها مؤمنة عفيفة، والسؤال عن حالها قبل التزويج؛ وأنها ذات بعل أو ذات عدة أم لا، وأما بعده فمكروه. وليس السؤال والفحص عن حالها شرطاً في الصحة.

(مسألة ١٨): يجوز التمتع بالزانية على كراهية، خصوصاً لو كانت من العواهر والمشهورات بالزنا، وإن فعل فليمنعها من الفجور.

القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس

وهي قسمان: مشترك ومختص. أما المشترك: فهو الجنون، وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء، ومرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات. ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه في الرجل مطلقاً؛ سواء كان جنونه قبل العقد مع جهل المرأة به، أو حدث بعده قبل الوطء أو بعده. نعم^(١) في الحادث بعد العقد - إذا لم يبلغ حدّاً لا يعرف أوقات الصلاة - تأمل وإشكال، فلا يترك الاحتياط. وأما في المرأة فإذا كان قبل العقد ولم يعلم الرجل، دون ما إذا طرأ بعده. ولا فرق في الجنون الموجب للخيار بين المطبق والأدوار وإن وقع العقد حال إفاقته، كما أنّ الظاهر عدم الفرق في الحكم بين النكاح الدائم والمنقطع.

وأما المختص: فالمختص بالرجل ثلاثة: الخصاء، وهو سلّ الخصيتين أو رضعها، وتفسخ به المرأة مع سبقه على العقد وعدم علمها به.

والجبّ، وهو قطع الذكر؛ بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة، وتفسخ المرأة فيما إذا كان ذلك سابقاً على العقد^(٢). وأما اللاحق به ففيه تأمل، بل لا يبعد عدم الخيار في اللاحق مطلقاً؛ سواء كان قبل الوطء أو بعده.

والعنن، وهو مرض تضعف معه الآلة عن الانتشار بحيث يعجز عن الإيلاج. فتفسخ

١ - لا وجه للاستدراك.

٢ - أو لاحقاً بشرط كونه قبل الوطء، لا بعده.

المرأة بشرط عجزه عن الوطاء مطلقاً، فلو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها لا خيار لها. ويثبت به الخيار سواء سبق العقد أو تجدد بعده، لكن بشرط أن لم يقع منه وطؤها ولو مرة حتى دبراً، فلو وطأها ثم حدثت به العنة - بحيث لم يقدر على الوطاء بالمرّة - فلا خيار لها.

والمختص بالمرأة ستة: البرص والجذام والإفشاء - وقد مرّ تفسيره فيما سبق - والقرن، ويقال له: العفل، وهو لحم أو غدة أو عظم ينبت في فم الرحم يمنع عن الوطاء، بل^(١) ولو لم يمنع إذا كان موجباً للتنفّر والانقباض على الأظهر، والعرج البين وإن لم يبلغ حدّ الإقعاد والزمانة على الأظهر، والعمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعمور، ولا بالعشا، وهي علة في العين؛ لا يبصر في الليل ويبصر بالنهار، ولا بالعمش، وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الأوقات.

(مسألة ١): إنّما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأمّا ما يتجدد بعده فلا اعتبار به؛ سواء كان قبل الوطاء أو بعده.

(مسألة ٢): ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار؛ لا من طرف الرجل، ولا من طرف المرأة.

(مسألة ٣): ليس الجذام والبرص من عيوب الرجل الموجبة لخيار المرأة^(٢) على الأقوى.

(مسألة ٤): خيار الفسخ في كلّ من الرجل والمرأة على الفور، فلو علم كلّ منهما بالعبء فلم يبادر بالفسخ لزم العقد. نعم الظاهر أنّ الجهل بالخيار - بل والفورية - عذر، فلا يسقط مع الجهل بأحدهما لو لم يبادر.

١ - دون ما لو لم يمنع؛ إذا كان موجباً للتنفّر والانقباض.

٢ - على المشهور، وقيل بكونهما منها، وهو ليس ببعيد، لكن لا يترك الاحتياط من طرف الزوجة بإرضاء الزوج بالطلاق، ومن طرف الزوج بتطليقها إذا أرادت الفسخ وفسخت النكاح.

(مسألة ٥): إذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع اليمين إن لم تكن لمذعيه بيّنة، ويثبت بها العيب حتى العنز على الأقوى. كما أنه يثبت كل عيب بإقرار صاحبه أو البيّنة على إقراره، وكذا يثبت باليمين المردودة على المذعي. ولو نكل المنكر عن اليمين ولم يردّها ردّها الحاكم على المذعي، فإن حلف يثبت به. وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات، كما في نظائرها.

(مسألة ٦): لو ثبت عن الرجل فإن صبرت فلا كلام، وإن لم تصبر ورفعت أمرها إلى حاكم الشرع لاستخلاص نفسها منه أجلها سنة كاملة من حين المرافعة، فإن واقعها أو واقع غيرها في أثناء هذه المدة فلا خيار لها، وإلا كان لها الفسخ فوراً عرفياً، فإن لم تبادر به فإن كان بسبب جهلها بالخيار أو فوريتها - لم يضرّ كما مرّ، وإلا سقط خيارها، وكذا إن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الفسخ بعد ذلك، فإنّه ليس لها ذلك.

(مسألة ٧): الفسخ بالعيب ليس بطلاق؛ سواء وقع من الزوج أو الزوجة، فليس له أحكامه إلا تنصيف المهر في الفسخ بالعنز كما يأتي. ولا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثة المحرّمة المحتاجة إلى المحلّ، ولا يعتبر فيه الخلوّ من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين.

(مسألة ٨): يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم، وكذا المرأة بعيب الرجل. نعم مع ثبوت العنز يفتقر إلى الحاكم، لكن من جهة ضرب الأجل - حيث إنّه من وظائفه - لا من جهة نفوذ فسخها، فبعد ما ضرب الأجل لها، كان لها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء في المدة من دون مراجعته.

(مسألة ٩): لو فسخ الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده استقرّ عليه المهر المسمّى. وكذا الحال فيما إذا فسخت المرأة بعيب الرجل، فتستحقّ تمام المهر إن كان بعده، وإن كان قبله لم تستحقّ شيئاً إلا في العنز، فإنّها تستحقّ عليه نصف المهر المسمّى.

(مسألة ١٠): لو دلست المرأة نفسها على الرجل في أحد عيوبها الموجبة للخيار، وتبين له بعد الدخول، فإن اختار البقاء فعليه تمام المهر، وإن اختار الفسخ لم تستحقّ المهر، وإن

دفعه إليها استعاده. وإن كان المدّلس غير الزوجة، فالمهر المسمّى وإن استقرّ على الزوج بالدخول واستحققت عليه الزوجة، إلاّ أنّه بعد ما دفعه إليها يرجع به إلى المدّلس ويأخذه منه.

(مسألة ١١): يتحقّق التدليس بتوصيف المرأة بالصحة عند الزوج للتزويج؛ بحيث صار ذلك سبباً لغروره وانخداعه، فلا يتحقّق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج، والظاهر تحقّقه أيضاً - بالسكوت عن العيب مع العلم به وخفائه عن الزوج واعتقاده بالعدم.

(مسألة ١٢): من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذي يسند إليه التزويج؛ من وليّها الشرعي أو العرفي، كأبيها وجدّها وأمتها وأخيها الكبير وعمّها وخالها؛ ممّن لا تصدر إلّا عن رأيهم ويتصدّون تزويجها، ويرجع إليهم فيه في العرف والعادة. ومثلهم على الظاهر بعض الأجانب ممّن له شدّة علاقة وارتباط بها بحيث لا تصدر إلّا عن رأيه، ويكون هو المرجع في أمورها المهمّة ويركّز إليه فيما يتعلّق بها. بل لا يبعد أن يلحق بمن ذكر من يراود عند الطرفين ويعالج في إيجاد وسائل الائتلاف في البين.

(مسألة ١٣): كما يتحقّق التدليس في العيوب الموجبة للخيار كالجنون والعمى وغيرهما، كذلك يتحقّق في مطلق النقص كالعور ونحوه بإخفائه. وكذا في صفات الكمال كالشرف والحسب والنسب والجمال والبركة وغيرها بتوصيفها بها مع فقدانها. ولا أثر للأول - أي التدليس في العيوب الموجبة للخيار - إلاّ رجوع الزوج على المدّلس بالمهر كما مرّ. وأمّا الخيار فإتّما هو بسبب نفس وجود العيب. وأمّا الثاني - وهو التدليس في سائر أنواع النقص، وفي صفة الكمال - فهو موجب للخيار إذا كان عدم النقص أو وجود صفة الكمال، المذكورين في العقد بنحو الاشتراط. ويلحق به توصيفها به في العقد وإن لم يكن بعبارة الاشتراط، كما إذا قال: «زوّجتك هذه الباكراة أو غير الثيّبة»، بل الظاهر أنّه إذا وصفها بصفة الكمال أو عدم النقص قبل العقد - عند الخطبة والمقابلة - ثمّ أوقعه مبنياً على ما ذكر، كان بمنزلة الاشتراط، فيوجب الخيار. وإذا تبين ذلك بعد العقد والدخول، واختار الفسخ ودفع المهر، رجع به على المدّلس.

(مسألة ١٤): ليس من التدليس الموجب للخيار سكوت الزوجة أو وليّها عن النقص - مع

وجوده واعتقاد الزوج عدمه - في غير العيوب الموجبة للخيار، وأولى بذلك سكوتها عن فقد صفة الكمال مع اعتقاد للزوج وجودها.

(مسألة ١٥): لو تزوج امرأة على أنها بكر - بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة - فوجدها ثيباً، لم يكن له الفسخ، إلا إذا ثبت بالإقرار أو البيّنة سبق ذلك على العقد، فكان له الفسخ. نعم لو تزوجها باعتقاد البكارة، ولم يكن اشتراط ولا توصيف وإخبار وبناء على ثبوتها فبان خلافها، ليس له الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد.

(مسألة ١٦): لو فسخ في الفرض المتقدم حيث كان له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده استقرّ المهر ورجع به على المدّس، وإن كانت هي المدّس لم تستحقّ شيئاً. وإن لم يكن تدليس استقرّ عليه المهر ولا رجوع له على أحد. وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما في صورة اعتقاد البكارة من دون اشتراط وتوصيف وبناء - كان له أن ينقص من مهرها شيئاً، وهو نسبة التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيباً، فإذا كان المهر المسمّى مائة وكان مهر مثلها بكراً ثمانين وثيباً ستين ينقص من المائة ربعها، والأحوط^(١) في صورة العلم بتجدد زوالها أو احتمال التصالح؛ وإن كان التنقيص بما ذكر لا يخلو من وجه.

فصل في المهر

ويقال له: الصداق.

(مسألة ١): كلّ ما يملكه المسلم يصحّ جعله مهراً؛ عيناً كان أو ديناً أو منفعة لعين مملوكة؛ من دار أو عقار أو حيوان. ويصحّ جعله من منفعة الحرّ كتعليم صنعة ونحوه من كلّ عمل محلّل، بل الظاهر صحّة جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحقّ التحجير ونحوه. ولا يتقدّر بقدر، بل ما تراضى عليه الزوجان كثيراً كان أو قليلاً؛ ما لم يخرج بسبب القلّة عن الماليّة. نعم يستحبّ في جانب الكثرة أن لا يزيد على مهر السنة، وهو خمسمائة درهم.

(مسألة ٢): لو جعل المهر ما لا يملكه المسلم - كالخمر والخنزير - صح العقد وبطل المهر، فلم تملك شيئاً بالعقد، وإنما تستحق مهر المثل بالدخول. نعم^(١) فيما إذا كان الزوج غير مسلم تفصيل.

(مسألة ٣): لا بد من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام، فلو أمهرها أحد هذين أو خياطة أحد الثوبين - مثلاً - بطل المهر دون العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل. نعم لا يعتبر فيه التعيين الذي يعتبر في البيع ونحوه من المعاوضات، فيكفي مشاهدة الحاضر وإن جهل كيّله أو وزنه أو عدّه أو زرعه، كصبرة من الطعام، وقطعة من الذهب، وطاقة مشاهدة من الثوب، وصبرة حاضرة من الجوز، وأمثال ذلك.

(مسألة ٤): ذكر المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر لها مهراً أصلاً صح العقد، بل لو صرح بعدم المهر صح، ويقال لذلك: أي لإيقاع العقد بلا مهر: تفويض البضع، وللمرأة التي لم يذكر في عقدها مهر: مفوضة البضع.

(مسألة ٥): لو وقع العقد بلا مهر لم تستحق المرأة قبل الدخول شيئاً إلا إذا طلقها، فتستحق عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله - من الغنى والفقر واليسار والإعسار - من دينار أو درهم أو ثوب أو دابة أو غيرها، ويقال لذلك الشيء: المتعة. ولو انفسخ العقد قبل الدخول بأمر غير الطلاق لم تستحق شيئاً، وكذا لو مات أحدهما قبله. وأمّا لو دخل بها استحققت عليه بسببه مهر أمثالها.

(مسألة ٦): الأحوط^(٢) في مهر المثل هنا^(٣) التصالح فيما زاد عن مهر السنّة، وفي غير المورد - ممّا نحكم بمهر المثل - ملاحظة حال المرأة وصفاتها: من السنّ والبكارة والنجابة والعفة والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كلّ ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه، فتلاحظ أقاربها وعشيرتها

١ - لوجه الاستدراك .

٢ - بل الأقوى .

٣ - وفي كلّ مورد نحكم بمهر المثل فيه .

وبلدها وغير ذلك أيضاً.

(مسألة ٧): لو أمهر ما لا يملكه أحد كالحز، أو ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، صح العقد وبطل المهر، واستحقت عليه مهر المثل بالدخول. وكذلك الحال فيما إذا جعل المهر شيئاً باعتقاد كونه خلاً فبان خمراً، أو جعل مال الغير باعتقاد كونه ماله فبان خلافه.

(مسألة ٨): لو شرك أباهما في المهر - بأن سمى لها مهرأ ولأبيها شيئاً معيناً - يعين ما سمى لها مهرأ لها، وسقط ما سمى لأبيها، فلا يستحق الأب شيئاً^(١).

(مسألة ٩): ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها وأمها من الزوج شيئاً - وهو المسمى في لسان بعض بـ«شيربها»، وفي لسان بعض آخر بشيء آخر - ليس بعنوان المهر وجزء منه، بل هو شيء يؤخذ زائداً على المهر. وحكمه: أنه إن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة لعمل مباح، فلا إشكال في جوازه وحليته، بل وفي استحقاق العامل له وعدم سلطنة الزوج على استرجاعه بعد إعطائه. وإن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب بطيب نفس منه؛ وإن كان لأجل جلب خاطره وتحبيبه وإرضائه؛ حيث إن رضاه في نفسه مقصود أو من جهة أن رضا البنت منوط برضاه، فبملاحظة هذه الجهات يطيب خاطر الزوج ببذل المال، فالظاهر جواز أخذه، لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام موجوداً. وأما مع عدم الرضا من الزوج، وإنما أعطاه من جهة استخلاص البنت؛ حيث إن القريب مانع عن تمشية الأمر، مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر، فيحرم أخذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه وإن كان تالفاً.

(مسألة ١٠): لو وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعده على شيء؛ سواء كان بقدر مهر المثل أو أقل منه أو أكثر، ويتعين ذلك مهرأ، وكان كالمذكور في العقد.

(مسألة ١١): يجوز أن يجعل المهر كله حالاً - أي بلا أجل - ومؤجلاً، وأن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، وللزوجة مطالبة الحال في كل حال بشرط مقدرة الزوج واليسار، بل

١ - ولو كان في ضمن عقد النكاح، دون غيره من العقود اللازمة؛ لظاهر النص الصحيح الصريح.

لها أن تمتنع من التمكين وتسليم نفسها حتى تقبض مهرها الحال؛ سواء كان الزوج موسراً أو مُعسراً. نعم ليس لها الامتناع فيما لو كان كلّه أو بعضه مؤجّلاً وقد أخذت بعضه الحال.

(مسألة ١٢): يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة، ويفوض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين؛ بأن تقول الزوجة مثلاً: «زوجتك على ما تحكم - أو أحكم - من المهر» فقال: «قبلت»، فإن كان الحاكم الزوج جاز أن يحكم بما شاء ولم يتقدّر في الكثرة والقلّة مادام متمولاً، وإن كان الزوجة كان لها الحكم في طرف القلّة بما شاءت مادام متمولاً، وأمّا في طرف الكثرة فلا يعرضي حكمها فيما زاد على مهر السنّة، وهو خمسمائة درهم.

(مسألة ١٣): لو طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسعّى وبقي نصفه، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمّته من النصف، وإن كان عيناً صارت مشتركة بينه وبينها. ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً، ونصف قيمته إن كان قيميّاً. وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم. ومع النقل الجائز فالأحوط^(١) الرجوع ودفع نصف العين إن طالبها الزوج^(٢).

(مسألة ١٤): لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالأقوى تنصيب المهر كالطلاق، خصوصاً في موت المرأة، والأحوط^(٣) الأولى التصالح، خصوصاً في موت الرجل.

(مسألة ١٥): تملك المرأة الصّدق بنفس العقد وتستقرّ ملكيّة تمامه بالدخول، فإن طلقها قبله عاد إليه النصف وبقي لها النصف، فلها التصرف فيه بعد العقد بأنواعه، وبعد ما طلقها قبل الدخول كان له نصف ما وقع عليه العقد، ولا يستحقّ من النماء السابق المنفصل شيئاً.

(مسألة ١٦): لو أبرأته من الصّدق الذي كان عليه، ثم طلقها قبل الدخول، رجع بنصفه عليها، وكذا لو كان الصّدق عيناً فوهبته إيّاها، رجع بنصف مثلها إليها أو قيمة نصفها.

١ - الأحوط حينئذٍ تحصيل رغبة الزوج في الرجوع.

٢ - أو بدله.

٣ - لا يترك هذا الاحتياط في الموردين.

(مسألة ١٧): الدخول الذي يستقرّ به تمام المهر هو مطلق الوطاء ولو دبراً. وإذا اختلف الزوجان بعد ما طلقها، فأدعت وقوع المواقعة وأنكرها، فالقول قوله بيمينه، وله أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامة البيّنة على العدم إن أمكن، كما إذا ادّعت المواقعة قبلاً وكانت بكراً وعنده بيّنة على بقاء بكارتها.

(مسألة ١٨): لو اختلفا في أصل المهر فأدعت الزوجة وأنكر الزوج، فإن كان قبل الدخول فالقول قوله بيمينه، وإن كان بعده كلّفت بالتعيين. بل لا يبعد عدم سماع الدعوى منها ما لم تفسّر، ولا يسمع منها مجرد قولها لي عليه المهر ما لم تبيّن المقدار، فإن فسّرت وعيّنت بما لا يزيد على مهر المثل حكم لها عليه بما تدّعيه، ولا يسمع منه إنكار أصل المهر. نعم لو ادّعى سقوطه إمّا بالأداء أو الإبراء يسمع منه، فإن أقام البيّنة عليه ثبت مدّعاؤه، وإلا فله عليها اليمين، فإن حلفت على نفي الأداء أو الإبراء ثبتت دعواها، وإن ردّته على الزوج فحلف سقط دعواها، وإن نكل تثبت، وإن نكلت ردّه الحاكم على الزوج، فإن حلف تسقط دعواها، وإن نكل تثبت. هذا إذا كان ما تدّعيه بمقدار مهر المثل أو أقلّ، وإن كان أكثر كان عليها الإثبات، وإلا فلها على الزوج اليمين.

(مسألة ١٩): لو توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره، كان القول قول الزوج بيمينه، إلا إذا أثبتت الزوجة بالموازين الشرعية، وكذا إذا ادّعت كون عين من الأعيان - كدار أو بستان - مهراً لها وأنكر الزوج، فإنّ القول قوله بيمينه، وعليها البيّنة.

(مسألة ٢٠): لو اختلفا في التعجيل والتأجيل فقالت: إنّه معجل، وقال: بل مؤجل، ولم يكن بيّنة كان القول قولها بيمينها. وكذا لو اختلفا في زيادة الأجل، كما إذا ادّعت أنّه سنة، وقال: إنّه سنتان.

(مسألة ٢١): لو توافقا على المهر، وادّعى تسليمه ولا بيّنة، فالقول قولها بيمينها.

(مسألة ٢٢): لو دفع إليها قدر مهرها ثمّ اختلفا بعد ذلك، فقالت: دفعته هبة، وقال: بل دفعته صداقاً^(١)، فلا يبعد التداعي، وتحتاج المسألة إلى زيادة تأمل.

(مسألة ٢٣): لو زوّج ولده الصغير، فإن كان للولد مال فالمهر على الولد، وإن لم يكن له مال فالمهر على عهدة الوالد، فلو مات الوالد أخرج المهر من أصل تركته: سواء بلغ الولد وأيسر أم لا. نعم لو تبرأ من ضمان العهدة في ضمن العقد برئ منه.

(مسألة ٢٤): لو دفع الوالد المهر الذي كان عليه من جهة إعسار الولد، ثم بلغ الصبي فطلّق قبل الدخول استعاد الولد نصف المهر، وكان له دون الوالد.

خاتمة: في الشروط المذكورة في عقد النكاح

(مسألة ١): يجوز أن يشترط في ضمن عقد النكاح كلّ شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما في سائر العقود، لكن تخلفه أو تعذّره لا يوجب الخيار في عقد النكاح، بخلاف سائر العقود. نعم لو كان الشرط الالتزام بوجود صفة في أحد الزوجين -مثل كون الزوجة باكرة أو كون الزوج مؤمناً غير مخالف- فتبيّن خلافه، أوجب الخيار كما مرّت الإشارة إليه.

(مسألة ٢): إذا شرط في عقد النكاح ما يخالف المشروع، مثل أن لا يمنعها من الخروج من المنزل متى شاءت، وإلى أين شاءت، أو لا يعطي حقّ ضرّتها من المضاجعة ونحوها، وكذا لو شرط أن لا يتزوّج عليها^(١)، أو لا يتسرّى، بطل الشرط، وصحّ العقد والمهر وإن قلنا بأن الشرط الفاسد يفسد العقد.

(مسألة ٣): لو شرط أن لا يفتّضها لزم الشرط، ولو أذنت بعد ذلك جاز من غير فرق بين النكاح الدائم والمنقطع.

(مسألة ٤): لو شرط أن لا يخرجها من بلدها، أو أن يسكنها في بلد معلوم أو منزل مخصوص، يلزم الشرط.

١ - بمعنى عدم الجواز شرعاً في التزويج والتسرّي، وإلّا فشرط تركهما عملاً لا يكون مخالفاً للشرع.

فصل في القسم والنشوز والشقاق

لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه يجب عليه القيام به وإن كان حق الزوج أعظم. ومن حقها عليها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ولو إلى أهلها حتى لعيادة والدها أو في عزائه، بل ورد: أن ليس لها أمر مع زوجها في صدقة ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذنه، إلا في حج أو زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها، وتفصيل ذلك كله موكول إلى محلّه. وأما حقها عليه فهو أن يُشبعها ويكسوها، وأن يغفر لها إذا جهلت، ولا يقبّح لها وجهها، كما ورد في الأخبار، والتفصيل موكول إلى محلّه.

(مسألة ١): من كانت له زوجة واحدة، ليس لها عليه حق المبيت عندها والمضاجعة معها في كل ليلة، بل ولا في كل أربع ليالٍ ليلة على الأقوى، بل القدر اللازم أن لا يهجرها ولا يذرها كالمعلقة: لا هي ذات بعل ولا مطلقة. نعم لها عليه حق المواقعة في كل أربعة أشهر مرّة كما مرّ. وإن كانت عنده أكثر من واحدة فإن بات عند إحداهنّ يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً، فإن كنّ أربع وبات عند إحداهنّ طاف على غيرها لكلّ منهنّ ليلة، ولا يفضل بعضهنّ على بعض، وإن لم تكن أربع^(١) يجوز له تفضيل بعضهنّ، فإن تك عنده مرأتان يجوز له أن يأتي إحداهما ثلاث ليالٍ والأخرى ليلة، وإن تك ثلاث فله أن يأتي إحداهنّ ليلتين والليلتان الأخرى للأخرين. والمشهور: أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة كانت لها في كل أربع ليالٍ ليلة وله ثلاث ليالٍ. وإن كانت عنده زوجات متعدّدة يجب عليه القسم بينهنّ في كل أربع ليالٍ، فإن كانت عنده أربع كانت لكلّ منهنّ ليلة، فإذا تمّ الدور يجب عليه الابتداء بإحداهنّ وإتمام الدور وهكذا، فليس له ليلة، بل جميع لياليه لزوجاته. وإن كانت له زوجتان

١ - لا يجوز له تفضيل بعضهنّ، فإن كانت عنده ثلاث وبات عند إحداهنّ، يجب عليه أن يبيت عند الأخرين في ليلتين، وكذا مثله إذا كانت عنده زوجتان، وبعد ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع، وإن شاء شرع فيه على النحو المتقدّم. والمشهور أنه إذا كانت عنده زوجة واحدة...

فلهما ليلتان في كل أربع وليلتان له، وإن كانت ثلاث فلهن ثلاث والفاضل له، والعمل به أحوط، خصوصاً في أكثر من واحدة، والأقوى ما تقدّم، خصوصاً في الواحدة.

(مسألة ٢): يختص وجوب المبيت والمضاجعة فيما قلنا به بالدائمة، فليس للمتعمّع بها هذا الحق؛ واحدة كانت أو متعدّدة.

(مسألة ٣): في كل ليلة كان للمرأة حقّ المبيت، يجوز لها أن ترفع اليد عنه وتهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء، وأن تهبه للزوّرة فيصير الحقّ لها.

(مسألة ٤): تختصّ البكر أوّل عرسها بسبع ليالٍ والثيب بثلاث، يجوز^(١) تفضيلهما بذلك على غيرهما، ولا يجب عليه أن يقضي تلك الليالي لنسائه القديمة.

(مسألة ٥): لا قسمة للصغيرة، ولا للمجنونة المطبقة، ولا لذات الأديار حين دور جنونها، ولا للناشزة. وتسقط القسمة وحقّ المضاجعة بالسفر، وليس عليه القضاء.

(مسألة ٦): لو شرع في القسمة بين نسائه كان له الابتداء بأيّ منهنّ، وبعد ذلك بأيّ من البقية وهكذا؛ وإن كان الأحوط الأولى التعيين بالقرعة، سيّما ما عدا الأولى.

(مسألة ٧): يستحبّ التسوية بين الزوجات في الإنفاق والالتفات وإطلاق الوجه والموافقة، وأن يكون في صبيحة كلّ ليلة عند صاحبتهما، وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمّها؛ وإن كان له منعها عنه وعن عيادتهما، فضلاً عن عيادة غيرهما، وعن الخروج من منزله إلّا لحقّ واجب.

القول في النشوز

وهو في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج الواجبة عليها؛ من عدم تمكين نفسها، وعدم إزالة المنقّرات المضادّة للمتعمّع والالتذاذ بها، بل وترك التنظيف والترتيب مع اقتضاء الزوج لها، وكذا خروجها من بيته من دون إذنه وغير ذلك. ولا يتحقّق النشوز بترك طاعته فيما

ليست بواجبة عليها، فلو امتنعت من خدمات البيت وحوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع -من الكنس أو الخياطة أو الطبخ أو غير ذلك: حتّى سقي الماء وتمهيد الفراش- لم يتحقق النشوز.

(مسألة ١): لو ظهرت منها أمارات النشوز والطغيان؛ بسبب تغيير عاداتها معه في القول أو الفعل: بأن تجيبه بكلام خشن بعد ما كان بكلام لين، أو أن تظهر عبوساً وتقطّباً في وجهه وتثاقلاً ودمدمة، بعد أن كانت على خلاف ذلك وغير ذلك يعظها، فإن لم تسمع يتحقق النشوز بخروجها عن طاعته فيما يرجع إلى الاستمتاع، فحينئذٍ جاز له هجرها في المضجع؛ إمّا بأن يحول إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل عن فراشها، فإذا هجرها ولم ترجع وأصرت عليه جاز له ضربها، ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلا تدرج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها أو احمراره، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفي والانتقام، ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم.

(مسألة ٢): كما يكون النشوز من قبل الزوجة يكون من طرف الزوج -أيضاً- بتعدّيه عليها، وعدم القيام بحقوقها الواجبة، فإذا ظهر منه النشوز بمنع حقوقها -من قسم ونفقة ونحوهما- فلها المطالبة بها ووعظها إيّاه، فإن لم يؤثر رفعت أمرها إلى الحاكم فيلزمه بها، وليس لها هجره ولا ضربه، وإذا أطلع الحاكم على نشوزه وتعدّيه، نهاه عن فعل ما يحرم عليه، وأمره بفعل ما يجب، فإن نفع وإلا عزّره بما يراه، وله -أيضاً- الإنفاق من ماله مع امتناعه من ذلك ولو ببيع عقاره إذا توقّف عليه.

(مسألة ٣): لو ترك الزوج بعض حقوقها الغير الواجبة، أو همّ بطلاقها لكرهته لها لكبر سنّها أو غيره، أو همّ بالتزويج عليها، فبذلت له مالا، أو بعض حقوقها الواجبة من قسم أو نفقة استمالة له، صحّ وحلّ له ذلك، وأمّا لو ترك بعض حقوقها الواجبة، أو أذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك، فبذلت مالا أو تركت بعض حقوقها ليقوم بما ترك من حقّها، أو ليمسك عن أذيتها، أو ليخلعها فتخلص من يده، حرم عليه ما بذلت وإن لم يكن

من قصده إلجاؤها بالبذل على الأقوى.

(مسألة ٤): لو وقع النشوز من الزوجين بحيث خيف الشقاق والفراق بينهما، وانجر أمرهما إلى الحاكم، بعث حكيمين: حكماً من جانبه، وحكماً من جانبها؛ للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه من الصلاح من الجمع أو الفراق. ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما وفيما هو السبب والعلة لحصول ذلك بينهما، ثم يسعيان في أمرهما، فكلما استقر عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين، ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجة في البلد الفلاني، أو في مسكن مخصوص، أو عند أبيها، أو لايسكن معها أمه أو أخته ولو في بيت منفرد، أو لايسكن معها ضرّتها في دار واحدة، ونحو ذلك، أو شرطاً عليها أن تزجّله بالمهر الحالّ إلى أجل، أو تردّ عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير سائغ، كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرة؛ من قسم أو نفقة، أو رخصة المرأة في خروجها عن بيته حيث شاءت وأين شاءت، ونحو ذلك.

(مسألة ٥): لو اجتمع الحكمان على التفريق ليس لهما ذلك إلا إذا شرطاً عليهما حين بعثهما: بأنّهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا، وحيث إنّ التفريق لا يكون إلا بالطلاق، فلا بدّ من وقوعه عند اجتماع شرائطه.

(مسألة ٦): الأولى - بل الأحوط - أن يكون الحكمان من أهل الطرفين؛ بأن يكون حكم من أهله، وحكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل، أو لم يكن أهلها أهلاً لهذا الأمر، تعيّن من غيرهم، ولا يعتبر أن يكون من جانب كلّ منهما حكم واحد، بل لو اقتضت المصلحة بعث أزيد تعيّن.

(مسألة ٧): ينبغي للحكيمين إخلاص النية وقصد الإصلاح، فمن حسنت نيّته فيما تحراه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلك قوله جلّ شأنه في هذا المقام: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾.

فصل في أحكام الأولاد والولادة

(مسألة ١): إنَّما يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط: الدخول مع الإنزال، أو الإنزال في الفرج وحواليه، أو دخول منيته فيه بأي نحو كان، وفي الدخول بلا إنزال إشكال، ومضى ستة أشهر أو أكثر من حين الوطء إلى زمن الولادة، وأن لا تتجاوز عن أقصى مدة الحمل، وفي كونه تسعة أشهر إشكال، بل الأرجح بالنظر أن يكون الأقصى سنة. فلو لم يدخل بها أصلاً، ولم ينزل في فرجها، أو حواليه بحيث يحتمل الجذب، ولم يدخل المني فيه بنحو من الأنحاء، لم يلحق به قطعاً، بل يجب نفيه عنه. وكذا لو دخل بها وأنزل، وجاءت بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول ونحوه، أو جاءت به وقد مضى من حين وطئه ونحوه أزيد من أقصى الحمل، كما إذا اعتزلها أو غاب عنها أزيد منه وولدت بعده.

(مسألة ٢): إذا تحققت الشروط المتقدمّة لحق الولد به، ولا يجوز له نفيه وإن وطئها واطئ فجوراً، فضلاً عما لو اتهمها به، ولا ينتفي عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً، وجاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنه وإن لم يجز له نفيه، لكن لو نفاه ينتفي منه ظاهراً من غير لعان، لكن عليه اليمين مع دعوها أو دعوى الولد النسب.

(مسألة ٣): لا يجوز نفي الولد لأجل العزل، فلو نفاه لم ينتف إلا باللعان.

(مسألة ٤): الموطوءة بشبهة، كما إذا وطئ أجنبيّة بظن أنها زوجته، يلحق ولدها بالواطئ بشرط أن تكون ولادته لستة أشهر من حين الوطء أو أكثر، وأن لا يتجاوز عن أقصى الحمل، وبشرط أن لا تكون تحت زوج مع إمكان التولّد منه بشروطه.

(مسألة ٥): لو اختلفا في الدخول الموجب لإلحاق الولد وعدمه، فادّعت المرأة ليلحق الولد به وأنكره، أو اختلفا في ولادته، فنفاها الزوج وادّعى أنها أتت به من خارج، فالقول قوله بيمينه. ولو اتفقا في الدخول والولادة واختلفا في المدة، فادّعى ولادتها لدون ستة أشهر أو لأزيد من أقصى الحمل، وادّعت خلافه فالقول قولها بيمينها، ويلحق الولد به، ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

(مسألة ٦): لو طلق زوجته المدخول بها، فاعتدت وتزوجت، ثم أتت بولد، فإن لم يمكن

لحوقه بالثاني وأمكن لحوقه بالأول، كما إذا ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني، ولتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأول، فهو للأول، وتبين بطلان نكاح الثاني؛ لتبين وقوعه في العدة، وحرمت عليه مؤبداً لو طئه إياها. وإن انعكس الأمر؛ بأن أمكن لحوقه بالثاني - دون الأول - لحق بالثاني؛ بأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأول، ولأقل الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني. وإن لم يمكن لحوقه بأحدهما؛ بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأول، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني، انتفى منهما، وإن أمكن إلحاقه بهما فهو للثاني.

(مسألة ٧): لو طلقها ثم بعد ذلك وطئت بشبهة ثم أتت بولد، فهو كالتزويج بعد العدة، فيجوز فيه الصور الأربعة المتقدمة حتى الصورة الأخيرة، وهي ما إذا أمكن اللقوق بكل منهما، فإنه يلحق بالأخير هنا أيضاً.

(مسألة ٨): لو كانت تحت زوج فوطئها شخص آخر بشبهة فأتت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يمكن اللقوق بهما انتفى عنهما، وإن أمكن لحوقه بكل منهما أقرع^(١) بينهما.

القول في أحكام الولادة وما يلحق بها

للولادة والمولود سنن وأداب - بعضها واجبة، وبعضها مندوبة - نذكر مهماتها.

(مسألة ١): يجب استقلال النساء في شؤون المرأة حين وضعها، دون الرجال إذا استلزم اطلاعهم على ما يحرم عليهم، إلا مع عدم النساء، ومست الضرورة بذلك. نعم لأبأس بالزوج وإن وجدت النساء.

(مسألة ٢): يستحب غسل المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، والأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، وتحنيكه بماء الفرات وتربية سيّد الشهداء عليه السلام، وتسميته بالأسماء المستحسنة، فإن ذلك من حق الولد على الوالد، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله

١ - وإن كان العمل بالاحتياط حسناً في كل منهما وفي المورد بحسب مقتضاء.

—جَلَّ شأنه— كعبدالله وعبد الرحيم وعبد الرحمان ونحوها، ويليهما أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأفضلها محمد، بل يكره ترك التسمية به إن ولد له أربعة أولاد، ويكره أن يكتبه أبا القاسم إن كان اسمه محمد، ويستحب أن يخلق رأس الولد يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، ويكره أن يخلق من رأسه موضع ويترك موضع.

(مسألة ٣): تستحب الوليمة عند الولادة، وهي إحدى الخمس التي سنَّ فيها الوليمة، كما أن إحداها عند الختان، ولا يعتبر إيقاع الأولى يوم الولادة، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيام قلائل، والظاهر أنه إن ختن في اليوم السابع أو قبله، فأولم في يوم الختان بقصدهما، تتأذى السننات.

(مسألة ٤): يجب ختان الذكور^(١)، ويستحب إيقاعه في اليوم السابع، ويجوز التأخير عنه، وإن تأخر إلى ما بعد البلوغ يجب عليه أن يختن نفسه؛ حتى أن الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن في السنِّ ولا يجب على الولي أن يختن الصبي إلى زمان بلوغه، فإن بلغ بلا ختان يجب على نفسه وإن كان الأحوط^(٢) أن يختنه.

(مسألة ٥): الختان واجب لنفسه، وشرط لصحة طوافه في حج أو عمرة واجبين أو مندوبين، وليس شرطاً في صحة الصلاة على الأقوى، فضلاً عن سائر العبادات.

(مسألة ٦): الأحوط^(٣) في الختان قطع الغلاف بحيث يظهر تمام الحشفة، كما هو المتعارف، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ٧): لا بأس بكون الختان كافراً حربياً أو ذمياً، فلا يعتبر فيه الإسلام.

(مسألة ٨): لو ولد الصبي مختوناً سقط الختان وإن استحب إمرار الموسى على المحل لإصابة السنّة.

١ - بل ربما بعد من الضروريات .

٢ - لا يترك .

٣ - استحباباً .

(مسألة ٩): من المستحبات الأكيدة العقيقة للذكر والأنثى، ويستحب أن يعق عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى، وأن تكون يوم السابع، وإن تأخرت عنه لعذر أو لغير عذر لم تسقط، بل لو لم يعق عنه حتى بلغ عَقَّ عن نفسه، بل لو لم يعق عن نفسه حال حياته يستحب أن يعق عنه بعد موته، ولا بد أن تكون من أحد الأنعام الثلاثة: الغنم - ضأناً كان أو معزاً - والبقرة والإبل، ولا يجزئ عنها التصدق بثمنها. قيل: يستحب أن تجتمع فيها شروط الأضحية؛ من كونها سليمة من العيوب، لا يكون سنّها أقلّ من خمس سنين كاملة في الإبل، وأقلّ من سنتين في البقرة، وأقلّ من سنة كاملة في المعز، وأقلّ من سبعة شهور في الضأن. وهو لا يخلو من إشكال^(١)، كما أنّ تعيين السنين بما ذكر لا يخلو بعضها من إشكال، والأمر سهل. ويستحب أن تخصّ القابلة بالرجل والورك، والأفضل أن يخصّها بالربيع، وإن جمع بين الربيع والرجل والورك؛ بأن أعطاها الربيع الذي هما فيه لا يبعد أن يكون عاملاً بالاستحيابين، ولو لم تكن قابلة أعطي الأمّ تتصدّق به.

(مسألة ١٠): يتخيّر في العقيقة بين أن يفرّقها لحماً أو مطبوخاً، أو تطبخ ويدعى إليها جماعة من المؤمنين، ولا أقلّ من عشرة، وإن زاد فهو أفضل، ويأكلون منها ويدعون للولد، ولا بأس بطبخها على ما هو المتعارف، وقد يقال: الأفضل طبخها بماء وملح^(٢)، وهو غير معلوم.

(مسألة ١١): لا يجب على الأمّ إرضاع ولدها - لا مجاناً ولا بالأجرة - مع عدم الانحصار بها، بل ومع الانحصار لو أمكن حفظ الولد بلبن ونحوه مع الأمن من الضرر عليه. كما أنّه لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن انحصر بها، بل لها المطالبة بأجرة الإرضاع من مال الولد إن كان له مال، ومن أبيه إن لم يكن له مال وكان الأب موسراً. نعم لو لم يكن للولد مال، ولم يكن الأب والجّد وإن علا موسرين، تعيّن على الأمّ إرضاعه مجاناً؛ إمّا بنفسها أو باستئجار مرضعة أخرى، أو بغيره من طرق الحفظ إن لم يكن مضرّاً له، وتكون الأجرة أو النفقة عليها.

١ - بل لا إشكال فيه، ولا في تعيين السنين.

٢ - وهو كذلك.

(مسألة ١٢): الأمُّ أحقُّ بإرضاع ولدها من غيرها إذا كانت متبرّعة، أو تطلب ما تطلب غيرها أو أنقص، وأما لو طلبت زيادة، أو أجرة ووجدت متبرّعة، فلأب تسلّمه إلى غيرها. والأحوط^(١) عدم سقوط حقِّ الحضّانة الثابت للأمِّ أيضاً؛ لعدم التنافي بين سقوط حقِّ الإرضاع وثبوت حقِّ الحضّانة.

(مسألة ١٣): لو ادّعى الأب وجود متبرّعة وأنكرت الأم، ولم تكن البيّنة على وجودها، فالقول قولها بيمينها.

(مسألة ١٤): يستحبُّ أن يكون رضاع الصبيّ بلبين أمّه، فإنّه أبرك من غيره، إلا إذا اقتضت بعض الجهات أولوية غيرها؛ من حيث شرافتها وطيب لبنها وخباثة الأمِّ.

(مسألة ١٥): كمال الرضاع حولان كاملان أربع وعشرون شهراً، ويجوز أن ينقص عن ذلك إلى ثلاثة شهور؛ بأن يطمع على أحد وعشرين شهراً، ولا يجوز أن ينقص عن ذلك مع الإمكان ومن غير ضرورة.

(مسألة ١٦): الأمُّ أحقُّ بحضّانة الولد وتربيته وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه مدّة الرضاع - أي الحولين^(٢) - إذا كانت حرّة مسلمة عاقلة؛ ذكراً كان أو أنثى؛ سواء أرضعته هي بنفسها أو غيرها، فلا يجوز للأب أن يأخذ في هذه المدّة منها وإن فطمته على الأحوط، فإذا انقضت مدّة الرضاع فالأب أحقُّ بالذكر والأمُّ بالأنثى حتّى تبلغ سبع سنين من عمرها ثمّ يكون الأب أحقُّ بها، وإن فارق الأمُّ بفسخ أو طلاق قبل أن تبلغ سبع سنين لم يسقط حقّها ما لم تنزوّج بالغير، فلو تزوّجت سقط حقّها عن الذكر والأنثى، وكانت الحضّانة للأب، ولو فارقها الثاني لا يبعد عود حقّها، والأحوط^(٣) التصالح والتسالم.

(مسألة ١٧): لو مات الأب بعد انتقال الحضّانة إليه أو قبله، كانت الأمُّ أحقُّ بحضّانة الولد - وإن كانت مزوّجة ذكراً كان أو أنثى - من وصيّ أبيه، وكذا من باقي أقاربه حتّى أبي أبيه

١ - والأقوى .

٢ - الكاملين .

٣ - لا يترك .

وأُمّه، فضلاً عن غيرهما، كما أنه لو ماتت الأم في زمن حضانتها فالأب أحقّ بها من غيره. وإن فقد الأبوان فهي لأب الأب، وإذا عدم ولم يكن وصيّ له ولا للأب، فلأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث: الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعدّد والتساوي في المرتبة والتشاح أقرع بينهم. وإذا وجد وصيّ لأحدهما، ففي كون الأمر كذلك أو كونها للوصيّ ثم إلى الأقارب، وجهان، لا يترك الاحتياط بالتصالح والتسالم.

(مسألة ١٨): تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً ليس لأحد حقّ الحضانة عليه حتّى الأبوين، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أو أنثى.

فصل في النفقات

إنّما تجب النفقة بأحد أسباب ثلاثة: الزوجية والقرابة والملك.

(مسألة ١): إنّما تجب نفقة الزوجة على الزوج بشرط أن تكون دائمة، فلا نفقة للمنقطعة، وأن تكون مطيعة له فيما يجب إطاعتها له، فلا نفقة للناشزة، ولا فرق بين المسلمة والذمّية.

(مسألة ٢): لو نشزت ثم عادت إلى الطاعة لم تستحقّ النفقة حتّى تظهرها وعلم بها وانقضى زمان أمكن الوصول إليها.

(مسألة ٣): لو ارتدت سقطت النفقة، وإن عادت في العدة عادت.

(مسألة ٤): الظاهر أنّه لا نفقة للزوجة الصغيرة غير القابلة للاستمتاع منها على زوجها، خصوصاً إذا كان صغيراً غير قابل للتمتع والتلذّد، وكذا للزوجة الكبيرة إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها. نعم لو كانت الزوجة مراهقة والزوج مراهقاً أو كبيراً، أو كان الزوج مراهقاً والزوجة كبيرة، لم يبعد استحقاقها لها مع تمكينها له من نفسها على ما يمكنه من التلذّد والاستمتاع منها.

(مسألة ٥): لا تسقط نفقتها بعدم تمكينه من نفسها لعذر شرعيّ أو عقليّ؛ من حيض أو إجماع أو اعتكاف واجب أو مرض أو غير ذلك. وكذا لا تسقط إذا سافرت بإذن الزوج؛ سواء

كان في واجب أو مندوب أو مباح، وكذا لو سافرت في واجب مضيق كالحج الواجب بغير إذنه، بل ولو مع منعه ونهيه. بخلاف ما لو سافرت بغير إذنه في مندوب أو مباح، فإنّه تسقط نفقتها، بل الأمر كذلك لو خرجت من بيته بغير إذنه ولو لغير سفر، فضلاً عما كان له: لتحقق النشوز المسقط لها.

(مسألة ٦): تثبت النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية مادامت في العدة، كما تثبت للزوجة من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً، ولو كانت ناشزة وطلّقت في حال نشوزها لم تثبت لها كالزوجة الناشزة^(١)، وإن رجعت إلى التمكين وجبت النفقة على الأقرب، وأمّا ذات العدة البائنة فتسقط نفقتها وسكناها؛ سواء كانت عن طلاق أو فسخ، إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً، فإنّها تستحقّها حتّى تضع حملها. ولا تلحق بها المنقطة الحامل الموهوبة أو المنقضية مدّتها، وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها، فإنّه لا نفقة لها مدّة حملها، لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها على الأقوى.

(مسألة ٧): لو ادّعت المطلقة بائناً أنّها حامل -مستندة إلى وجود الأمارات التي يستدلّ بها على الحمل عند النسوان^(٢) - فتصديقها بمجرد دعوها محلّ إشكال. نعم لايبعد قبول قول الثقة الخبيرة من القوابل قبل ظهور الحمل؛ من غير احتياج إلى شهادة أربع منهنّ أو اثنين من الرجال المحارم. فحينئذٍ أنفق عليها يوماً فيوماً إلى أن يتبيّن الحال، فإن تبين الحمل وإلا استعيدت منها ما صرف عليها. وفي جواز مطالبتها بكفيل قبل تبين الحال وجهان، بل قولان، أرجحهما الثاني^(٣) إن قلنا بوجوب تصديقها، وكذلك مع عدمه وإخبار الثقة من أهل الخبرة.

(مسألة ٨): لا تقدير للنفقة شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه المرأة؛ من طعام وإدام، وكسوة وفراش وغطاء، وإسكان وإخدام، وآلات تحتاج إليها لشربها وطبخها وتنظيفها وغير ذلك.

١- ما دامت ناشزة في تلك الحالة.

٢- بل تصدّق، ولا إشكال فيه.

٣- الأوّل مطلقاً.

فأما الطعام فكَمَيْتَه بمقدار ما يكفيها لشبعها، وفي جنسه يُرجع إلى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها، والموالم لمزاجها وما تعوّدت به بحيث تتضرّر بتركه.

وأما الإدام فقدرأً وجنسأً كالطعام؛ يراعى ما هو المتعارف لأمثالها في بلدها، وما يوالم مزاجها وما هو معتاد لها؛ حتّى لو كانت عادة أمثالها أو الموالم لمزاجها دوام اللحم -مثلاً- وجب، وكذا لو اعتادت بشيء خاص من الإدام بحيث تتضرّر بتركه. بل الظاهر مراعاة ما تعارف اعتياده لأمثالها من غير الطعام والإدام، كالشاي والتبناك والقهوة ونحوها، وأولى بذلك المقدار اللازم من الفواكه الصيفية، التي تناولها كاللازم في الأهوية الحارة، بل وكذا ما تعارف من الفواكه المختلفة في الفصول لمثلها.

وكذلك الحال في الكسوة، فيلاحظ -في قدرها وجنسها- عادة أمثالها، وبلد سكنائها، والفصول التي تحتاج إليها شتاءً وصيفاً؛ ضرورة شدّة الاختلاف في الكمّ والكيف والجنس بالنسبة إلى ذلك، بل لو كانت من ذوات التجملّ وجب لها -زيادة على ثياب البدن- ثياب على حسب أمثالها.

وهكذا الفراش والغطاء، فإنّ لها ما يفرشها على الأرض وما تحتاج إليها للنوم؛ من لحاف ومخدّة وما تنام عليها، ويرجع في قدرها وجنسها ووصفها إلى ما ذكر في غيرها. وتستحقّ في الإسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها، وكانت لها من المرافق ما تحتاج إليها، ولها أن تطالبه بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج -ضرة أو غيرها- من دار أو حجرة منفردة المرافق؛ إمّا بعارية أو إجارة أو ملك. ولو كانت من أهل البادية، كفاها كوخ أو بيت شعر منفرد يناسب حالها.

وأما الإخدام فإنّما يجب إن كانت ذات حشمة وشأن ومن ذوي الإخدام، وإلا خدمت نفسها. وإذا وجبت الخدمة، فإن كانت من ذوات الحشمة؛ بحيث يتعارف من مثلها أن يكون لها خادم مخصوص، لا بدّ من اختصاصها به، ولو بلغت حشمتها بحيث يتعارف من مثلها تعدّد الخادم فلا يبعد وجوبه.

والأولى إيكال الأمر إلى العرف والعادة في جميع المذكورات، وكذا في الآلات والأدوات

المحتاج إليها، فهي -أيضاً- تلاحظ ما هو المتعارف لأمثالها بحسب حاجات بلدها التي تسكن فيها.

(مسألة ٩): الظاهر أنه من الإنفاق الذي تستحقّه الزوجة أجرة الحَمَام عند الحاجة: سواء كان للاغتسال أو للتنظيف إذا كان بلدها ممّا لم يتعارف فيه الغسل والاعتسال في البيت، أو يتعذّر أو يتعسرّ ذلك لها لبرد أو غيره. ومنه -أيضاً- الفحم والحطب ونحوهما في زمان الاحتياج إليها، وكذا الأدوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج إليها؛ بسبب الأمراض والآلام التي قلّما يخلو الشخص منها في الشهور والأعوام. نعم الظاهر أنه ليس منه الدواء وما يصرف في المعالجات الصعبة، التي يكون الاحتياج إليها من باب الاتّفاق، خصوصاً إذا احتاج إلى بذل مال خطير. وهل يكون منه أجرة الفصد والحجامة عند الاحتياج إليهما؟ فيه تأمل وإشكال.

(مسألة ١٠): تملك الزوجة على الزوج نفقة كلّ يوم من الطعام والإدام وغيرهما -ممّا يصرف ولا يبقى عينه في صبيحته - ملكاً متزلزلاً مراعىً بحصول تمام التمكين منها، وإلا فبمقداره وتستردّ البقية، فلها أن تطالبه بها عنده، فلو منعها مع التمكين وانقضى اليوم استقرت في ذمته وصارت ديناً عليه. وكذا يشترط ذلك في الاستقرار مع انقضاء أيام، فيستقرّ بمقدار التمكين على ذمته نفقة تلك المدة؛ سواء طالبته بها أو سكنت عنها، وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا، وسواء كان موسراً أو معسراً، ومع الإعسار ينظر إلى اليسار، وليس لها مطالبة نفقة الأيام الآتية.

(مسألة ١١): لو دفعت إليها نفقة أيام -كأسبوع أو شهر مثلاً- وانقضت المدة ولم تصرفها على نفسها -إمّا بأن أنفقت من غيرها، أو أنفق إليها شخص - كانت ملكاً لها، وليس للزوج استردادها، وكذا لو استفضلت منها شيئاً بالتقدير على نفسها كانت الزيادة ملكاً لها، فليس له استردادها. نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدة -بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بانتهاء يوزع المدفوع على الأيام الماضية والآتية، ويستردّ منها بالنسبة إلى ما بقي من المدة. بل الظاهر ذلك -أيضاً- فيما إذا دفع لها نفقة يوم وعرض أحد تلك العوارض في أثناءه، فيستردّ الباقي من نفقة اليوم.

(مسألة ١٢): كيفية الإنفاق بالطعام والإدام: إمّا بمؤاكلتها مع الزوج في بيته على العادة كسائر عياله، وإمّا بتسليم النفقة لها، وليس له إلزامها بالنحو الأول، فلها أن تمتنع من المؤكلة معه، وتطالبه بكون نفقتها بيدها تفعل بها ما تشاء، إلاّ أنّه إذا أكلت وشربت معه على العادة سقط ما عليه، وليس لها أن تطالبه بعده.

(مسألة ١٣): ما يدفع إليها للطعام والإدام: إمّا عين المأكول، كالخبز والتمر والطبيخ واللحم المطبوخ: ممّا لا يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومزاولة ومؤونة وكلفة، وإمّا عين تحتاج إلى ذلك كالحبّ والأرز والدقيق ونحوها. فإن لم يكن النحوان خلاف المتعارف فالزوج بالخيار بينهما، وليس للزوجة الامتناع، ولو اختار النحو الثاني، واحتاج إعداد المدفوع للأكل إلى مؤونة كالحطب وغيره، كان عليه، وإن كان أحدهما خلاف المتعارف يتّبع ما هو المتعارف.

(مسألة ١٤): لو تراضيا على بذل الثمن وقيمة الطعام والإدام وتسلمت، ملكته وسقط ما هو الواجب عليه، وليس لكلّ منهما إلزام الآخر به.

(مسألة ١٥): إنّما تستحقّ في الكسوة أن يكسوها بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره، ولا تستحقّ عليه أن يدفع إليها بعنوان التملك. ولو دفع إليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها إليها فكستها، فخلقت قبل تلك المدة، أو سرفت، وجب عليه دفع كسوة أخرى إليها، ولو انقضت المدة والكسوة باقية على نحو يليق بحالها ليس لها مطالبة كسوة أخرى. ولو خرجت في أثناء المدة عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق تستردّ إذا كانت باقية. وكذا الحال في الفراش والغطاء واللحاف والآلات، التي دفعها إليها من جهة الإنفاق ممّا تنتفع بها مع بقاء عينها، فإنّها كلّها باقية على ملك الزوج تنتفع بها الزوجة، فله استردادها إذا زال استحقاقها إلّا مع التملك لها.

(مسألة ١٦): لو اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتّفاقيهما على الاستحقاق، فإن كان الزوج غائباً أو كانت الزوجة منعزلة عنه، فالقول قولها بيمينها^(١)، وعليه البيّنة، وإن

كانت في بيته داخلة في عيالاته، فالظاهر أن القول قول الزوج بيمينه^(١)، وعليها البيّنة.

(مسألة ١٧): لو كانت الزوجة حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعيّاً، واختلفا في زمان وقوع الطلاق؛ فادّعى الزوج أنه قبل الوضع وقد انقضت عدّتها به فلا نفقة لها، وادّعت أنه بعده ولم تكن بيّنة، فالقول قولها مع اليمين، فإن حلفت ثبت لها استحقاق النفقة، لكن يحكم عليه بالبينونة وعدم جواز الرجوع أخذاً بإقراره.

(مسألة ١٨): لو طالبتة بالإنفاق، وادّعى الإعسار وعدم الاقتدار ولم تصدّقه، وادّعت عليه اليسار، فالقول قوله بيمينه إن لم يكن لها بيّنة، إلا إذا كان مسبوqاً باليسار، وادّعى تلف أمواله وصيرورته معسراً وأنكرته، فإنّ القول قولها بيمين^(٢)، وعليه البيّنة.

(مسألة ١٩): لا يشترط في استحقاق الزوجة النفقة فقرها واحتياجها، فلها عليه الإنفاق وإن كانت من أغنى الناس.

(مسألة ٢٠): إن لم يكن له مال يفي بنفقة نفسه وزوجته وأقاربه الواجبي النفقة، فهو مقدّم على زوجته، وهي على أقاربه، فما فضل من قوته صرفه عليها، ولا يدفع إلى الأقارب إلا ما يفضل عن نفقتها.

القول في نفقة الأقارب

(مسألة ١): يجب - على التفصيل الآتي - الإنفاق على الأبوين وأبائهما وأمهاتهما وإن علوا، وعلى الأولاد وأولادهم وإن نزلوا؛ ذكوراً وإناثاً، صغيراً أو كبيراً، مسلماً أو كافراً، ولا يجب على غير العمودين من الأقارب وإن استحبّ، خصوصاً الوارث منه.

(مسألة ٢): يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره واحتياجه؛ بمعنى عدم وجدانه لما يقوت به فعلاً، فلا يجب إنفاق من قدر على نفقته فعلاً؛ وإن كان فقيراً لا يملك قوت سنته،

١ - إذا لم يكن لها بيّنة.

٢ - إذا لم يكن له بيّنة.

وجاز له أخذ الزكاة ونحوها. وأمّا غير الواجد لها فعلاً القادر على تحصيلها، فإن كان ذلك بغير الاكتساب - كالافتراض والاستعطاء والسؤال - لم يمنع ذلك عن وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال. وإن كان ذلك بالاكتساب فإن كان ذلك بالافتقار على تعلّم صنعة بها إمرار معاشه، وقد ترك التعلّم وبقي بلا نفقة، فلا إشكال في وجوب الإنفاق عليه. وكذا الحال لو أمكن له التكبّب بما يشقّ عليه تحمّله، كحمل الأثقال أو لا يناسب شأنه، فترك التكبّب بذلك، فإنّه يجب عليه الإنفاق عليه. وإن كان قادراً على التكبّب بما يناسب حاله وشأنه، وتركه طلباً للراحة، فالظاهر عدم وجوبه عليه. نعم لو فات عنه زمان الاكتساب؛ بحيث صار فعلاً محتاجاً بالنسبة إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها، وجب وإن كان العجز حصل باختباره. كما أنّه لو ترك التشاغل به؛ لا لطلب الراحة، بل لاشتغاله بأمر دنيوي أو ديني مهمّ كطلب العلم الواجب، لم يسقط بذلك وجوبه.

(مسألة ٣): لو أمكن للمرأة التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقتها دائماً أو منقطعاً، فهل تكون بحكم القادر فلا يجب الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، أوجهما الثاني.

(مسألة ٤): يشترط في وجوب النفقة على القريب قدرة المنفق على نفقته بعد نفقة نفسه ونفقة زوجته لو كانت له زوجة دائمة. فلو حصل عنده قدر كفاية نفسه خاصة اقتصر على نفسه، ولو فضل منه شيء وكانت له زوجة فلزوجته، ولو فضل شيء فللابوين والأولاد.

(مسألة ٥): المراد بنفقة نفسه - المقدّمة - على نفقة زوجته - مقدار قوت يومه وليلته وكسوته اللانفقة بحاله، وكلّ ما اضطرّ إليه من الآلات للطعام والشراب والفراش والغطاء وغيرها، فإن زاد على ذلك شيء صرفه على زوجته ثمّ على قرابته.

(مسألة ٦): لو زاد على نفقته شيء ولم تكن عنده زوجة، فإن اضطرّ إلى التزويج بحيث يكون في تركه عسر وجرح شديد، أو مظنة فساد ديني، فله أن يصرفه في التزويج وإن لم يبق لقريبه شيء، وإن لم يكن كذلك^(١) فالأحوط صرفه في إنفاق القريب، بل لا يخلو وجوبه من قوّة.

١ - ففي جواز صرفه في الزواج وترك انفاق القريب، تأمّل وإشكال.

(مسألة ٧): لو لم يكن عنده ما ينفقه على نفسه، وجب عليه التوسل إلى تحصيله بأي وسيلة مشروعة حتى الاستعطاء والسؤال، فضلاً عن الاكتساب اللائق بحاله، ولو لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته أو قريبه، فلا ينبغي الإشكال في أنه يجب عليه تحصيله بالاكتساب اللائق بحاله وشأنه، ولا يجب عليه التوسل إلى تحصيله بمثل الاستيهاب والسؤال. نعم لا يبعد وجوب الاقتراض؛ إذا أمكن من دون مشقة، وكان له محل الإيفاء فيما بعد، وكذا الشراء نسيئة بالشرطين المذكورين.

(مسألة ٨): لاتقدير في نفقة الأقارب، بل الواجب قدر الكفاية من الطعام والإدام والكسوة والمسكن؛ مع ملاحظة الحال والشأن والزمان والمكان؛ حسب ما مر في نفقة الزوجة.

(مسألة ٩): لا يجب إعفاف من وجبت نفقته - ولدأ كان أو والدأ - بتزويج أو إعطاء مهر له؛ وإن كان أحوط مع حاجته إلى النكاح وعدم قدرته عليه وعلى بذل الصداق، خصوصاً في الأب.

(مسألة ١٠): يجب على الولد نفقة والده، دون أولاده لأنهم إخوته، ودون زوجته. ويجب على الوالد نفقة ولده وأولاده، دون زوجته.

(مسألة ١١): لا تقضى نفقة الأقارب، ولا يتداركها لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المنفق، ولا تستقر في ذمته، بخلاف الزوجة كما مر. نعم لو لم ينفق عليه لغيبته، أو امتنع عن إنفاقه مع يساره، ورفع المنفق عليه أمره إلى الحاكم، فأمره بالاستدانة عليه فاستدان عليه، اشتغلت ذمته به، ووجب عليه قضاؤه.

(مسألة ١٢): لوجوب الإنفاق ترتيب من جهة المنفق ومن جهة المنفق عليه:

أما من الجهة الأولى: فتجب نفقة الولد - ذكراً كان أو أنثى - على أبيه، ومع عدمه أو فقره فعلى جدّه للأب، ومع عدمه أو إيساره فعلى جدّ الأب وهكذا متعاليماً الأقرب فالأقرب، ومع عدمهم أو إيسارهم فعلى أمّ الولد، ومع عدمها أو إيسارها فعلى أبيها وأمّ أبيها وأبي أمّها وأمّ أمّها وهكذا الأقرب فالأقرب، ومع التساوي في الدرجة يشتركون فيه بالسوية؛ وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة. وفي حكم آباء الأمّ وأمهاتها أمّ الأب، وكل من تقرب إلى الأب بالأمّ، كأبي أمّ الأب وأمّ أمّه وأمّ أبيه وهكذا، فإنه تجب عليهم نفقة الولد مع فقد آباءه وأمّه.

مع مراعاة الأقرب فالأقرب إلى الولد. فإذا كان له أب وجدّ موسران فالنفقة على الأب، ولو كان له أب وأمّ فعلى الأب، ولو كان جدّ لأب مع أمّ فعلى الجدّ، ومع جدّ لأمّ وأمّ فعلى الأمّ، ومع جدّ وجدّة لأمّ تشاركاً بالسوية، ومع جدّة لأب وجدّ وجدّة لأمّ تشاركوا ثلاثاً. هذا في الأصول؛ أعني الآباء والأمّهات.

وأما الفروع - أعني الأولاد - فتجب نفقة الأب والأمّ عند الإعسار على الولد مع اليسار؛ ذكراً كان أم أنثى، ومع فقده أو إعساره فعلى ولد الولد؛ أعني ابن ابن أو بنت، وبنت ابن أو بنت وهكذا الأقرب فالأقرب، ومع التعدّد والتساوي في الدرجة يشتركون بالسوية، فلو كان له ابن أو بنت مع ابن ابن - مثلاً - فعلى الابن أو البنت، ولو كان له ابنان أو بنتان أو ابن وبنت اشتركا بالسوية. وإذا اجتمعت الأصول والفروع يُراعى الأقرب فالأقرب، ومع التساوي يتشاركون، فإذا كان له أب مع ابن أو بنت تشاركاً بالسوية، وإن كان له أب مع ابن ابن أو ابن بنت فعلى الأب، وإن كان ابن وجدّ لأب فعلى الابن، وإن كان ابن مع جدّ لأب تشاركاً بالسوية، وإن كانت له أمّ مع ابن ابن أو ابن بنت - مثلاً - فعلى الأمّ. ويشكل الأمر فيما إذا اجتمعت الأمّ مع الابن أو البنت، والأحوط التراضي والتسالم على الاشتراك بالسوية.

وأما الجهة الثانية؛ فإذا كان عنده زائداً على نفقته ونفقة زوجته، ما يكفي لجميع أقاربه المحتاجين، وجب عليه نفقة الجميع، وإذا لم يكف إلا لإنفاق بعضهم ينفق على الأقرب فالأقرب منهم، وإذا كان قريبان أو أزيد في مرتبة واحدة، ولا يكفي ما عنده الجميع، فالأقرب أنه يتقسّم بينهم بالسوية مع إمكانه وإمكان انتفاعهم به، وإلا فيقرع بينهم.

(مسألة ١٣): لو كان له ولدان ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما وكان له أب موسر، فإن اختلفا في قدر النفقة، وكان ما عنده يكفي لأحدهما بعينه - كالأقلّ نفقة - اختصّ به وكان الآخر على الجدّ. وإن اتفقا في مقدارها، فإن توافق مع الجدّ في أن يشتركا أو يختصّ كلّ بواحد فهو، وإلا رجعا إلى القرعة.

(مسألة ١٤): لو امتنع من وجبت عليه النفقة عنها أجبره الحاكم، ومع عدمه فعُدول المؤمنين، ومع فقدهم ففسأقهم. وإن لم يمكن إجباره، فإن كان له مال أمكن للمنفق عليه أن

يقتض منه مقدارها، جاز للزوجة ذلك دون غيرها إلا بإذن الحاكم، فمعه جاز له الأخذ وإن لم يكن اقتصاصاً. وإن لم يكن له مال كذلك أمر الحاكم بالاستدانة عليه، ومع تعذر الحاكم يشكل الأمر.

(مسألة ١٥): تجب نفقة المملوك حتى النحل ودود القرّ على مالكة، ولاتقدير لنفقة البهيمة مثلاً، بل الواجب القيام بما تحتاج إليه من أكل وسقي ومكان رحل ونحو ذلك، ومالكها بالخيار بين علفها وبين تخليتها لترعى في خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعي وإلا علفها بمقدار كفايتها.

(مسألة ١٦): لو امتنع المالك من الإنفاق على البهيمة ولو بتخليتها للرعي الكافي لها، أجب على بيعها، أو الإنفاق عليها، أو ذبحها إن كانت ممّا يقصد اللحم بذبحها.

كتاب الطلاق

وله شروط وأقسام ولواحق وأحكام:

القول في شروطه

(مسألة ١): يشترط في الزوج المطلق: البلوغ - على الأحوط^(١) - والعقل، فلا يصح - على الأحوط^(٢) - طلاق الصبي - لا بالمباشرة ولا بالتوكيل - وإن كان مميزاً وله عشر سنين، ولو طلق من بلغه فلا يترك^(٣) الاحتياط، ولا طلاق المجنون مطبقاً أو أدواراً حال جنونه. ويلحق به السكران ونحوه ممن زال عقله.

(مسألة ٢): لا يصح طلاق وليّ الصبي عنه كأبيه وجدّه، فضلاً عن الوصيّ والحاكم. نعم لو بلغ فاسد العقل، أو طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، طلق عنه وليّه مع مراعاة الغبطة والصلاح، فإن لم يكن له أب وجدّ فالأمر إلى الحاكم، وإن كان أحدهما معه فالأحوط^(٤) أن يكون الطلاق منه مع الحاكم؛ وإن كان الأقوى نفوذ طلاقه بلا ضمّ الحاكم إليه.

(مسألة ٣): يشترط في الزوج المطلق: القصد والاختيار؛ بمعنى عدم الإكراه والإجبار،

١ - الأقوى .

٢ - الأقوى .

٣ - فلا ينبغي ترك الاحتياط .

٤ - لا يترك .

فلا يصح طلاق غير القاصد، كالنائم والساهي والغالط والهازل الذي لا يريد وقوع الطلاق جذاً، بل يتكلم بلفظه هزلاً، وكذا لا يصح طلاق المكره الذي قد أُلزم على إيقاعه مع التوعيد والتهديد على تركه.

(مسألة ٤): الإكراه: هو حمل الغير على إيجاد ما يكره إيجاده؛ مع التوعيد على تركه بإيقاع ما يضر بحاله عليه أو على من يجري مجرى نفسه، كأبيه وولده نفساً أو عرضاً أو مالاً؛ بشرط أن يكون الحامل قادراً على إيقاع ما توعد به؛ مع العلم أو الظن بإيقاعه على تقدير عدم امتثاله، بل أو الخوف به وإن لم يكن مضموناً^(١). ويلحق به -موضوعاً أو حكماً- ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من عقوبته والإضرار عليه لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد وتهديد، ولا يلحق به ما لو وقع الفعل مخافة إضرار الغير عليه بتركه من دون الإزام منه عليه، فلو تزوج بامرأة، ثم رأى أنه لو بقيت على حباله لوقعت عليه وقيعة من بعض متعلقياها -كأبيها وأخيها مثلاً- فالتجأ إلى طلاقها فطلقها يصح طلاقها.

(مسألة ٥): لو قدر على دفع ضرر الأمر ببعض التفصيات مما ليس فيه ضرر عليه -كالفرار والاستغاثة بالغير- لم يتحقق الإكراه، فلو أوقع الطلاق -مثلاً- حينئذ وقع صحيحاً. نعم لو قدر على التورية وأوقعه من دون ذلك، فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه وباطلاً.

(مسألة ٦): لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداهما المعينة وقع مكرهاً عليه، ولو طلقهما معاً ففي وقوع طلاق إحداهما مكرهاً عليه، فيعين بالقرعة، أو صحة كليهما، وجهان، لا يخلو أولهما من رجحان، ولو أكرهه على طلاق كليهما فطلق إحداهما فالظاهر أنه وقع مكرهاً عليه.

(مسألة ٧): لو أكرهه على أن يطلق ثلاث تطلقات بينهما رجعتان، فطلقها واحدة أو اثنتين، ففي وقوع ما أوقعه مكرهاً عليه إشكال، إلا إذا قصد تحمّل ما أوعدده عليه في ترك

البقيّة، أو كان ذلك بقصد احتمال التخلّص عن المكروه، وأنّه لعلّ المكروه اقتنع بما أوقعه وأغمض عمّا لم يوقعه.

(مسألة ٨): لو أوقع الطلاق عن إكراه ثمّ تعقّب الرضا، لم يفد ذلك في صحّته، وليس كالعقد.

(مسألة ٩): لا يعتبر في الطلاق إطلاع الزوجة عليه، فضلاً عن رضاها به.

(مسألة ١٠): يشترط في المطلقة: أن تكون زوجة دائمة، فلا يقع الطلاق على المتمتع بها، وأن تكون طاهرة من الحيض والنفاس، فلا يصحّ طلاق الحائض والنفساء، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً أو حكماً كالنقاء المتخلّل في البين، ولو نقتا من الدمين ولم تغتسلا من الحدث صحّ طلاقهما، وأن لا تكون في طهر واقعهما فيه زوجها.

(مسألة ١١): إنّما يشترط خلوّ المطلقة من الحيض في المدخول بها الحائض، دون غير المدخول بها، ودون الحامل بناء على مجامعة الحيض للحمل، كما هو الأقوى، فيصحّ طلاقها في حال الحيض. وكذا يشترط ذلك فيما إذا كان الزوج حاضراً؛ بمعنى كونهما في بلد واحد حين الطلاق، ولو كان غائباً يصحّ طلاقها وإن وقع في حال الحيض، لكن إذا لم يعلم حالها من حيث الطهر والحيض وتعذّر أو تعسر عليه استعمالها، فلو علم أنّها في حال الحيض - ولو من جهة علمه بعادتها الوقتية على الأظهر - أو تمكّن من استعمالها وطلّقها فتبيّن وقوعه في حال الحيض بطل.

(مسألة ١٢): لو غاب الزوج، فإن خرج حال حيضها، لم يجز طلاقها إلا بعد مضيّ مدّة قطع بانقطاع ذلك الحيض، أو كانت ذات العادة ومضت عاداتها، فإن طلقها بعد ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً في ذلك الزمان، صحّ طلاقها وإن تبيّن وقوعه في حال الحيض. وإن خرج في حال الطهر الذي لم يواقعها فيه، طلقها في أيّ زمان لم يعلم بكونها حائضاً، وصحّ طلاقها وإن صادف الحيض. نعم لو طلقها في زمان علم بأنّ عاداتها التحييض فيه بطل إن صادفه. ولو خرج في الطهر الذي واقعها فيه ينتظر مضيّ زمان

انتقلت - بمقتضى العادة - من ذلك الطهر إلى طهر آخر، ويكفي تربص شهر^(١)، والأحوط أن لا ينقص عن ذلك، والأولى تربص ثلاثة أشهر. هذا مع الجهل بعادتها، وإلا فيتبع العادة على الأقوى. ولو وقع الطلاق بعد التربص المذكور لم يضرب مصادفة الحيض في الواقع، بل الظاهر أنه لا يضرب مصادفته للطهر الذي واقعها فيه؛ بأن طلقها بعد شهر - مثلاً - أو بعد مضي مدة علم - بحسب عاداتها - خروجها عن الطهر الأول والحيض الذي بعده، ثم تبين الخلاف.

(مسألة ١٣): الحاضر الذي يتعذر أو يتعسر عليه معرفة حال المرأة - من حيث الطهر والحيض - كالغائب، كما أن الغائب لو فرض إمكان علمه بحالها بسهولة - بلا تعسر - كالحاضر.

(مسألة ١٤): يجوز الطلاق في الطهر الذي واقعها فيه في اليأس والصغيرة والحامل والمسترابة - وهي المرأة التي كانت في سن من حيض ولا تحيض لخلقة أو عارض - لكن يشترط في الأخيرة مضي ثلاثة أشهر من زمان المواقعة، فلو طلقها قبلها لم يقع.

(مسألة ١٥): لا يشترط في تربص ثلاثة أشهر في المسترابة، أن يكون اعتزاله لأجل أن يطلقها، فلو لم يتفق مواقعتها بسبب إلى مضيها، ثم بدا له طلاقها، صح في الحال.

(مسألة ١٦): لو واقعها في حال الحيض، لم يصح طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضة، بل لابد من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، فما هو الشرط كونها مسترابة بحيضة بعد المواقعة، لا وقوعه في طهر غير طهر المواقعة.

(مسألة ١٧): يشترط في صحة الطلاق تعيين المطلقة؛ بأن يقول: «فلانة طالق»، أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، فلو كانت له زوجة واحدة، فقال: «زوجتي طالق» صح، بخلاف ما إذا كانت له زوجتان أو أكثر، وقال: «زوجتي طالق»، إلا إذا نوى في نفسه معينة، فهل يقبل تفسيره بمعينة من غير يمين؟ فيه تأمل^(٢).

١ - فيما لو علم الانتقال قبل مضي ثلاثة أشهر.

٢ - لا تأمل فيه.

القول في الصيغة

(مسألة ١): لا يقع الطلاق إلا بصيغة خاصّة، وهي قوله: «أنت طالق» أو «فلانة» أو «هذه» أو ما شاكلها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة، فلا يقع بمثل «أنت مطلقة» أو «طلقت فلانة»، بل ولا «أنت الطالق»، فضلاً عن الكناية كـ«أنت خلية أو برية»، أو «حبلك على غاربك»، أو «إلحقي بأهلك» ونحو ذلك، فلا يقع بها وإن نواه؛ حتّى قوله: «اعتدي» المنوي به الطلاق على الأقوى.

(مسألة ٢): يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغة واحدة، فلو قال: «زوجاتي طالقان» أو «زوجاتي طالق» صحّ طلاق الجميع.

(مسألة ٣): لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المزبورة من سائر اللغات مع القدرة، ومع العجز^(١) يصح، وكذا لا يقع بالإشارة ولا بالكتابة مع القدرة على النطق، ومع العجز يصحّ إيقاعه بهما، والأحوط تقديم الكتابة لمن يعرفها على الإشارة.

(مسألة ٤): يجوز للزوج أن يوكل غيره في طلاق زوجته بالمباشرة أو بتوكيل غيره؛ سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، بل وكذالعه أن يوكل زوجته فيه بنفسها أو بالتوكيل، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بعدم توكيلها.

(مسألة ٥): يجوز أن يوكلها على أنّه لو طال سفره أزيد من ثلاثة شهور - مثلاً - أو سامح في إنفاقها أزيد من شهر - مثلاً - طلقت نفسها، لكن بشرط أن يكون الشرط قيداً للموكل فيه، لا تعليقاً في الوكالة.

(مسألة ٦): يشترط في صيغة الطلاق التنجيز، فلو علّقه على شرط بطل؛ سواء كان ممّا يحتمل وقوعه، كما إذا قال: «أنت طالق إن جاء زيد»، أو ممّا يتيقن حصوله، كما إذا قال: «إن طلعت الشمس». نعم لا يبعد جواز تعليقه على ما يكون معلّقاً عليه في الواقع، كقوله: «إن كانت فلانة زوجتي فهي طالق»؛ سواء كان عالماً بأنّها زوجته أم لا.

(مسألة ٧): لو كَرَّرَ صيغة الطلاق ثلاثاً، فقال: «هي طالق هي طالق هي طالق» من دون تخلُّل رجعة في البين قاصداً تعدُّده، تقع واحدة ولغت الأخرى، ولو قال: «هي طالق ثلاثاً» لم يقع الثلاث قطعاً، والأقوى^(١) وقوع واحدة كالصورة السابقة.

(مسألة ٨): لو كان الزوج من العامة؛ ممن يعتقد وقوع الثلاث بثلاث مرسله أو مكزرة، وأوقعه بأحد النحويين، ألزم عليه؛ سواء كانت المرأة شيعية أو مخالفة، ونُرتب نحن عليها آثار المطلقة ثلاثاً، فلو رجع إليها نحكم ببطلانه إلا إذا كانت الرجعة في مورد صحيحة عندهم، فنتزوج بها في غير ذلك بعد انقضاء عدلتها، وكذلك الزوجة إذا كانت شيعية جاز لها التزويج بالغير، ولا فرق في ذلك بين الطلاق ثلاثاً وغيره ممَّا هو صحيح عندهم فاسد عندنا، كالطلاق المعلق، والحلف به، وفي طهر المواقعة والحيض، وبغير شاهدين، فنأخذ بصحته إذا وقع من المخالف القائل بالصحة، وهذا الحكم جارٍ في غير الطلاق أيضاً، فنأخذ بالعدول والتعصيب منهم الميراث - مثلاً - مع بطلانهما عندنا. والتفصيل لايسع هذا المختصر.

(مسألة ٩): يشترط في صحة الطلاق زائداً على ما مرَّ الإِشهاد؛ بمعنى إيقاعه بحضور شاهدين عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء؛ سواء قال لهما: اشهدا، أم لا، ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس، ثم كرَّر اللفظ وسمع الآخر بانفراده، لم يقع. نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما؛ لا في تحمُّل الشهادة ولا في أدائها، ولا اعتبار بشهادة النساء وسماعهن؛ لا منفردات ولا منضمَّات بالرجال.

(مسألة ١٠): لو طلق الوكيل عن الزوج لا يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما لا يكتفى بالموكل مع عدل آخر.

(مسألة ١١): المراد بالعدل في هذا المقام ما هو المراد به في غيره؛ ممَّا رتب عليه بعض الأحكام، كما مرَّ في كتاب الصلاة.

(مسألة ١٢): لو كان الشاهدان عادلين في اعتقاد المطلق - أصيلاً كان أو وكيلاً -

١ - بل الأقوى بطلان الطلاق في الواحدة أيضاً؛ وإن كان الأشهر وقوع واحدة.

وفاسقين في الواقع، يشكل ترتيب آثار الطلاق الصحيح لمن يطلع على فسقهما، وكذلك إذا كانا عادلين في اعتقاد الوكيل دون الموكل، فإنه يشكل جواز ترتيب آثار الصحة عليه، بل الأمر فيه أشكل من سابقه.

القول في أقسام الطلاق

الطلاق نوعان: بدعيّ وسنّي.

فالأول: هو غير الجامع للشرائط المتقدّمة، وهو على أقسام فاسدة عندنا صحيحة عند غيرنا.

والثاني: ما جمع الشرائط في مذهبنا، وهو قسمان: بائن ورجعي.

فالبائن: ما ليس للزوج الرجوع إليها بعده؛ سواء كانت لها عدّة أم لا، وهو ستّة: الأول: الطلاق قبل الدخول. الثاني: طلاق الصغيرة؛ أي من لم تبلغ التسع وإن دخل بها. الثالث: طلاق اليانسة. وهذه الثلاث ليست لها عدّة كما يأتي. الرابع والخامس: طلاق الخلع والمباراة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت، وإلا كانت له الرجعة. السادس: الطلاق الثالث إذا وقع منه رجوعان إلى الزوجة في البين: بين الأول والثاني وبين الثاني والثالث؛ ولو بعقد جديد بعد خروجها عن العدّة.

(مسألة ١): لو طلقها ثلاثاً مع تخلّل رجعتين حرمت عليه ولو بعقد جديد، ولا تحلّ له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم فارقها بموت أو طلاق وانقضت عدّتها، وحينئذٍ جاز للأول نكاحها.

(مسألة ٢): كلّ امرأة حرّة إذا استكملت الطلاق ثلاثاً مع تخلّل رجعتين في البين، حرمت على المطلق حتّى تنكح زوجاً غيره؛ سواء واقعها بعد كلّ رجعة وطلقها في طهر آخر غير طهر المواقعة - وهذا يقال له: طلاق العدّة - أو لم يواقعها، وسواء وقع كلّ طلاق في طهر، أو وقع الجميع في طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها، ثم

طلّقها في مجلس واحد، حرمت عليه، فضلاً عما إذا طلقها ثم راجعها ثم تركها حتى حاضت وظهرت ثم طلقها وهكذا.

(مسألة ٣): العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان، حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره؛ سواء لم تكن لها عدة كما إذا طلقها قبل الدخول، أو كانت ذات عدة وعقد عليها بعد انقضاء العدة.

(مسألة ٤): المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق، حلّت للزوج الأوّل وجاز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثاني، فإذا طلقها ثلاثاً حرمت -أيضاً- حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذلك الزوج هو الثاني في الثلاثة الأولى، وهكذا تحرم عليه بعد كلّ طلاق ثالث، وتحلّ بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائة مرّة. نعم لو طلقت تسعاً طلاق العدة -بالتفسير الذي أشرنا إليه- حرمت عليه أبداً؛ وذلك بأن طلقها ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر، ثم راجعها ثم واقعها ثم طلقها في طهر آخر، فإذا حلّت للمطلّق بنكاح زوج آخر وعقد عليها ثم طلقها كالثالثة الأولى، ثم حلّت بمحلل ثم عقد عليها ثم طلقها ثلاثاً كأوليين حرمت عليه أبداً. ويعتبر فيه أمران: أحدهما: تخلّل رجعتين، فلا يكفي وقوع عقدتين مستأنفتين ولا رجعة وعقد مستأنف في البين. الثاني: وقوع الواقعة بعد كلّ رجعة. فطلاق العدة مركّب من ثلاث طلاقات: اثنتان منها رجعية وواحدة بائنة، فإذا وقعت ثلاثة منه حتى كملت تسع طلاقات حرمت عليه أبداً. هذا، والأحوط الاجتناب عن المطلقة تسعاً مطلقاً وإن لم تكن الجميع طلاق عدة.

(مسألة ٥): إنّما يوجب التحريم الطلاقات الثلاث إذا لم تنكح في البين زوجاً آخر، وأمّا إن تزوّجت للغير انهدم حكم ما سبق، وتكون كأنّها غير مطلقة، ويتوقّف التحريم على إيقاع ثلاث طلاقات مستأنفة.

(مسألة ٦): قد مرّ أنّ المطلقة ثلاثاً تحرم حتى تنكح زوجاً غيره. وتعتبر في زوال التحريم به أمور ثلاثة: الأوّل: أن يكون الزوج المحلّل بالغاً، فلا اعتبار بنكاح غير البالغ وإن كان مراهقاً. الثاني: أن يطأها قبلاً وطأً موجباً للغسل بغيبوبة الحشفة أو مقدارها

من مقطوعها، بل كفاية المسمّى في مقطوعها لا يخلو^(١) من قوّة، والاحتياط لا ينبغي تركه، وهل يعتبر الإنزال؟ فيه إشكال، والأحوط اعتباره. الثالث: أن يكون العقد دائماً لامتعة.

(مسألة ٧): لو طلقها ثلاثاً وانقضت مدّة وادّعت أنّها تزوّجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العدة واحتمل صدقها صدقت ويقبل قولها بلا يمين، فللزواج الأوّل أن ينكحها، وليس عليه الفحص، والأحوط^(٢) الاقتصار على ما إذا كانت ثقة أمينة.

(مسألة ٨): لو دخل المحلّل فادّعت الدخول ولم يكذبها صدقت وحلّت للزوج الأوّل، وإن كذبها فالأحوط^(٣) الاقتصار في قبول قولها على صورة حصول الاطمئنان بصدقها، ولو ادّعت الإصابة ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأوّل عليها لم تحلّ له، وإن كان بعده لم يقبل رجوعها.

(مسألة ٩): لا فرق في الوطء المعتبر في المحلّل بين المحرّم والمحلّل، فلو وطئها محرّماً - كالوطء في الإحرام، أو في الصوم الواجب، أو في الحيض، ونحو ذلك - كفى في التحليل.

(مسألة ١٠): لو شكّ الزوج في إيقاع أصل الطلاق لم يلزمه، ويحكم ببقاء علقه النكاح، ولو علم بأصله وشكّ في عدده بنى على الأقلّ؛ سواء كان الطرف الأكثر الثلاث أو التسع، فلا يحكم بالحرمة في الأوّل وبالحرمة الأبديّة في الثاني، بل لو شكّ بين الثلاث والتسع^(٤) يبني على الأوّل، وتحلّ بالمحلّل على الأشبه.

١ - بل من إشكال، إلّا إذا صدق دخول مقدارها من مقطوعها.

٢ - لا يترك.

٣ - لا يترك.

٤ - يشكل البناء على الأوّل بحيث تحلّ له بالمحلّل.

القول في العدد

إنما يجب الاعتداد بأمور ثلاثة: الفراق بطلاق أو فسخ أو انفساخ في الدائم، وانقضاء العدة أو بذلها في المتعة، وموت الزوج، ووطء الشبهة.

فصل في عدة الفراق

طلاقاً كان أو غيره.

(مسألة ١): لا عدة على من لم يدخل بها ولا على الصغيرة، وهي من لم تكمل التسع وإن دخل بها، ولا على اليائسة؛ سواء بانث في ذلك كله بطلاق أو فسخ أو هبة مدة أو انقضائها.

(مسألة ٢): يتحقق الدخول بإيلاج تمام الحشفة قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل، بل وإن كان مقطوع الأنثيين.

(مسألة ٣): يتحقق اليأس ببلوغ ستين في القرشية وخمسين في غيرها، والأحوط مراعاة الستين مطلقاً بالنسبة إلى التزويج بالغير، وخمسين كذلك بالنسبة إلى الرجوع إليها.

(مسألة ٤): لو طلقت ذات الأقراء قبل بلوغ سن اليأس، ورأت الدم مرة أو مرتين ثم يئست، أكملت العدة بشهرين أو شهر، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدت شهراً أو شهرين ثم يئست، أتمت ثلاثة.

(مسألة ٥): المطلقة ومن ألحقت بها إن كانت حاملاً فعدتها مدة حملها، وتنقضي بأن تضع ولو بعد الطلاق بلا فصل؛ سواء كان تاماً أو غيره ولو كان مضغفاً أو علقه إن تحقق أنه حمل.

(مسألة ٦): إنما تنقضي العدة بالوضع إذا كان الحمل ملحفاً بمن له العدة، فلا عبرة بوضع من لم يلحق به في انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً من زناً قبل الطلاق أو بعده لم تخرج منها به، بل يكون انقضائها بالأقراء والشهور كغير الحامل، فوضع الحمل لا أثر له أصلاً. نعم إذا حملت من وطء الشبهة قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج، فوضعه سبب لانقضاء العدة بالنسبة إليه، لا الزوج المطلق.

(مسألة ٧): لو كانت حاملاً بائنين فالأقوى^(١) عدم البينونة إلا بوضعهما، فللزوج الرجوع بعد وضع الأول، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط، ولا تنكح زوجاً إلا بعد وضعهما^(٢).

(مسألة ٨): لو وطئت شبهة فحملت وألحق الولد بالواطئ -لبعد الزوج عنها، أو لغير ذلك - ثم طلقها، أو وطئت شبهة بعد الطلاق على نحو ألحق الولد بالواطئ، كانت عليها عدتان: عِدَّة لوطء الشبهة تنقضي بالوضع، وعِدَّة للطلاق تستأنفها فيما بعده، وكان مدتها بعد انقضاء نفاسها إذا اتصل بالوضع، ولو تأخر دم النفاس بحسب النقاء المتخلل بين الوضع والدم قرءاً من العِدَّة الثانية ولو كان بلحظة.

(مسألة ٩): لو ادعت المطلقة الحامل: أنها وضعت فانقضت عدتها، وأنكر الزوج، أو انعكس فادعى الوضع وانقضاء العِدَّة، وأنكرت هي، أو ادعت الحمل وأنكر، أو ادعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما، يقدم قولها بيمينها^(٣) بالنسبة إلى بقاء العِدَّة والخروج منها، لا بالنسبة إلى آثار الحمل غير ما ذكر على الظاهر.

(مسألة ١٠): لو اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل، واختلفا في المتقدم والمتأخر، فقال الزوج: «وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك»، وقالت: «وضعت قبله، وأنا في العِدَّة»، أو انعكس، لا يبعد تقديم قولها في بقاء العِدَّة والخروج منها مطلقاً؛ من غير فرق بين ما لم يتفقا على زمان أحدهما أو اتفقا عليه.

(مسألة ١١): لو طلقت الحائل أو انفسخ نكاحها، فإن كانت مستقيمة الحيض؛ بأن تحيض في كل شهر مرة. كانت عدتها ثلاثة قروء، وكذا إذا تحيض في كل شهر أزيد من مرة أو ترى الدم في كل شهرين مرة. وبالجمله: كان الطهر الفاصل بين حيضتين أقل من ثلاثة أشهر. وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض -إمّا لكونها لم تبلغ الحد الذي ترى الحيض غالب النساء، وإمّا لانقطاعه لمرض أو حمل أو رضاع - كانت عدتها ثلاثة

١ - الأحوط أنها بانت بوضع الأول، فلا رجعة للزوج بعده.

٢ - على الأحوط.

٣ - في الجميع: من دون التفصيل الذي ذكره بعد ذلك.

أشهر. ويلحق بها من تحيض لكن الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثة أشهر أو أزيد.
 (مسألة ١٢): المراد بالقروء الأطهار، ويكفي في الطهر الأول مسماه ولو قليلاً، فلو طلقها
 وقد بقيت منه لحظة يحسب ذلك طهراً، فإذا رأت طهرين آخرين تأمّن بتخلّل حيضة بينهما
 انقضت العدة، فانقضاءها برؤية الدم الثالث. نعم لو أتصل آخر صيغة الطلاق بأوّل زمان
 الحيض صحّ الطلاق، لكن لا بدّ في انقضاء العدة من أطهار تامّة، فتتنقضي برؤية الدم
 الرابع، كلّ ذلك في الحرّة.

(مسألة ١٣): بناءً على كفاية مسمّى الطهر في الطهر الأوّل - ولو لحظة - وإمكان أن
 تحيض المرأة في شهر واحد أزيد من مرّة، فأقلّ زمان يمكن أن تنقضي عدّة الحرّة سنّة
 وعشرون يوماً ولحظتان؛ بأن كان طهرها الأوّل لحظة ثمّ تحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ترى أقلّ
 الطهر عشرة أيّام، ثمّ تحيض ثلاثة أيّام، ثمّ ترى أقلّ الطهر عشرة أيّام، ثمّ تحيض، فبمجرّد
 رؤية الدم الأخير لحظة من أوّله انقضت للعدّة. وهذه اللحظة الأخيرة خارجة عن العدّة،
 وإنّما يتوقّف عليها تاميّة الطهر الثالث. وهذا في الحرّة. وأمّا في الأمة فأقلّ ما يمكن
 انقضاء عدّتها لحظتان وثلاثة عشر يوماً.

(مسألة ١٤): عدّة المتّعة في الحامل وضع حملها، وفي الحائل إذا كانت تحيض قرءان.
 والمراد بهما هنا حيضتان على الأقوى. وإن كانت لا تحيض وهي في سنّ من تحيض
 فخمسة وأربعون يوماً. والمراد من الحيضتين الكاملتان، فلو وهبت مدّتها أو انقضت في
 أثناء الحيض لم تحسب بقيّة تلك الحيضة من الحيضتين.

(مسألة ١٥): المدار في الشهور هو الهلالي، فإن وقع الطلاق في أوّل رؤية الهلال فلا
 إشكال، وإن وقع في أثناء الشهر ففيه خلاف وإشكال، ولعلّ الأقوى في النظر جعل
 الشهرين الواسطين هلاليين، وإكمال الأوّل من الرابع بمقدار ما فات منه^(١).

(مسألة ١٦): لو اختلفا في انقضاء العدة وعدمه قدّم قولها بيمينها؛ سواء ادّعت الانقضاء
 أو عدمه، وسواء كانت عدّتها بالأقراء أو الأشهر.

القول في عِدَّة الوفاة

(مسألة ١): عِدَّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً؛ صغيرة كانت أو كبيرة، يائسة كانت أو غيرها، مدخولاً بها كانت أم لا، دائمة كانت أو منقطعة، من ذوات الأقران كانت أو لا، وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين من وضع الحمل والعِدَّة المزبورة.

(مسألة ٢): المراد بالأشهر هي الهلالية، فإن مات عند رؤية الهلال اعتدَّت بأربعة أشهر، وضمت إليها من الخامس عشرة أيام، وإن مات في أثناء الشهر فالأظهر أنها تجعل ثلاثة أشهر هلاليات في الوسط، وأكملت الأول بمقدار ما مضى منه من الشهر الخامس؛ حتى تصير مع التلفيق أربعة أشهر وعشرة أيام.

(مسألة ٣): لو طلقها ثم مات قبل انقضاء العِدَّة، فإن كان رجعيّاً بطلت عِدَّة الطلاق، واعتدَّت من حين موته عِدَّة الوفاة، إلا في المسترابة بالحمل فإن فيها محلّ تأمل، فالأحوط^(١) لها الاعتداد بأبعد الأجلين؛ من عِدَّة الوفاة ووظيفة المسترابة، فإذا مات الزوج بعد الطلاق بشهر - مثلاً - تعتدَّ عِدَّة الوفاة وتتمَّ عِدَّة المسترابة إلى رفع الريبة وظهور التكليف، ولو مات بعد سبعة أشهر اعتدَّت بأبعدهما من اتّضاح الحال وعِدَّة الوفاة، ولو كانت المرأة حاملاً اعتدَّت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة، وإن كان بانئنا اقتصرنا على إتمام عِدَّة الطلاق، ولا عِدَّة لها بسبب الوفاة.

(مسألة ٤): يجب على المرأة في وفاة زوجها الحداد مادامت في العِدَّة. والمراد به: ترك الزينة في البدن؛ بمثل التكهيل والتطيّب والخضاب وتحمير الوجه والخطاط ونحوها، وفي اللباس بلبس الأحمر والأصفر والحليّ ونحوها. وبالجملة: ترك كلّ ما يُعدّ زينة تتزيّن به للزوج، وفي الأوقات المناسبة له في العادة، كالأعياد والأعراس ونحوها، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص والأزمان والبلاد، فيلاحظ في كلّ بلد ما هو المعتاد والمعترف فيه للتزيين. نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس، وتسريح الشعر، وتقليم

الأظفار، ودخول الحمام، والافتراش بالفراش الفاخر والسكنى في المساكن المزيّنة، وتزيين أولادها وخدمها.

(مسألة ٥): الأوقى أنّ الحداد ليس شرطاً في صحّة العدة، بل هو تكليف مستقلّ في زمانها، فلو تركته -عصيانياً أو جهلاً أو نسياناً- في تمام العدة أو بعضها، لم يجب عليها استئناؤها وتدارك مقدار ما اعتدّت بدونه.

(مسألة ٦): لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذميّة، كما لا فرق -على الظاهر- بين الدائمة والمنقطعة. نعم لا يبعد عدم وجوبه على من قصرت مدة تمتّعها كيوم أو يومين. وهل يجب على الصغيرة والمجنونة أم لا؟ قولان، أشهرهما الوجوب؛ بمعنى وجوبه على وليّهما، فيجبّنهما عن التزيين مادامت في العدة. وفيه تأمل وإن كان أحوط.

(مسألة ٧): يجوز للمعتدة بعدة الوفاة أن تخرج من بيتها في زمان عدتها والتردد في حوائجها، خصوصاً إذا كانت ضرورية، أو كان خروجها لأمر راجحة، كالحجّ والزيارة وعبادة المرضى وزيارة أرحامها، ولا سيّما والديها. نعم ينبغي -بل الأحوط- أن لا تبيت إلا في بيتها الذي كانت تسكنه في حياة زوجها، أو تنتقل منه إليه للاعتداد؛ بأن تخرج بعد الزوال وترجع عند العشيّ، أو تخرج بعد نصف الليل وترجع صباحاً.

(مسألة ٨): لا إشكال في أنّ مبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه؛ حاضراً كان الزوج أو غائباً، بلغ الزوجة الخبر أم لا. فلو طلقها غائباً ولم يبلغها إلا بعد مضيّ مقدار العدة، فقد انقضت عدتها، وليس عليها عدة بعد بلوغ الخبر، ومثل عدة الطلاق عدة الفسخ والانفاسخ على الظاهر. وكذا عدة وطء الشبهة؛ وإن كان الأحوط الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة بل هذا الاحتياط لا يترك، وأمّا عدة الوفاة، فإن مات الزوج غائباً فهي من حين بلوغ الخبر إليها، ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بصورة غيبة الزوج، بل يعمّ صورة حضوره إن خفي عليها موته لعلّة، فتعتدّ من حين إخبارها بموته.

(مسألة ٩): لا يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه كونه حجة شرعية، كعدلين، ولا عدل واحد. نعم لا يجوز لها التزويج بالغير بلا حجة شرعية على موته، فإذا ثبت ذلك بحجة يكفي اعتداده من حين البلوغ، ولا يحتاج إليه من حين الثبوت.

(مسألة ١٠): لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه - حتى تحسب العدة من ذلك الوقت - اعتدت من الوقت الذي تعلم بعدم تأخره عنه، والأحوط أن تعتد من حين بلوغ الخبر إليها، بل هذا الاحتياط لا يترك.

(مسألة ١١): لو فقد الرجل وغاب غيبة منقطعة، ولم يبلغ منه خبر ولا ظهر منه أثر، ولم يعلم موته وحياته، فإن بقي له مال تنفق به زوجته، أو كان له ولي يتولى أموره ويتصدى لإنفاقه أو متبرع للإنفاق عليها، وجب عليها الصبر والانتظار، ولا يجوز لها أن تتزوج أبداً حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه، وإن لم يكن ذلك فإن صبرت فلها ذلك، وإن لم تصبر وأرادت الزواج رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيؤجلها أربع سنين من حين الرفع إليه، ثم يتفحص عنه في تلك المدة. فإن لم يتبين موته ولا حياته، فإن كان للغائب ولي - أعني من كان يتولى أموره بتفويضه أو توكيله - يأمره الحاكم بطلاقها، وإن لم يقدم أجبره عليه، وإن لم يكن له ولي، أو لم يقدم ولم يمكن إجباره، طلقها الحاكم، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة. فإذا تمت هذه الأمور جاز لها التزويج بلا إشكال. وفي اعتبار بعض ما ذكر تأمل ونظر، إلا أن اعتبار الجميع هو الأحوط^(١).

(مسألة ١٢): ليس للفحص والطلب كيفية خاصة، بل المدار ما يعد طلباً وفحصاً، ويتحقق ذلك ببعث من يعرف المفقود - رعاية باسمه وشخصه أو بجليته - إلى مظان وجوده للظفر به، وبالكتابة وغيرها كالتلغراف وسائر الوسائل المتداولة في كل عصر لينتقد عنه، وبالالتماس من المسافرين كالزوار والحجاج والتجار وغيرهم؛ بأن يتفقدوا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقامهم، وبالاستخبار منهم حين الرجوع.

(مسألة ١٣): لا يشترط في المبعوث والمكتوب إليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة، بل تكفي الوثاقة.

(مسألة ١٤): لا يعتبر أن يكون الفحص - بالبعث أو الكتابة ونحوها - من الحاكم، بل يكفي كونه من كل أحد - حتى نفس الزوجة - إذا كان بأمره بعد رفع الأمر إليه.

(مسألة ١٥): مقدار الفحص بحسب الزمان أربعة أعوام، ولا يعتبر فيه الاتصال التام، بل هو - على الظاهر - نظير تعريف اللقطة سنة كاملة، يكفي فيه ما يصدق عرفاً أنه قد تفحص عنه في تلك المدّة.

(مسألة ١٦): المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثال ذلك وما هو المعتاد، فلا يعتبر استقصاء المعالك والبلاد، ولا يعتنى بمجرد إمكان وصوله إلى مكان، ولا بالاحتمالات البعيدة، بل إنّما يتفحص عنه في مظانّ وجوده فيه ووصوله إليه، وما احتمل فيه احتمالاً قريباً.

(مسألة ١٧): لو علم أنّه قد كان في بلد معيّن في زمان ثمّ انقطع أثره، يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على المعتاد، فيكفي التفقّد عنه في جوامعه ومجامعه، وأسواقه ومتنزهاته ومستشفياته، وخاناته المعدّة لنزول الغرباء ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المحالّ بالتفتيش أو السؤال، بل يكفي الاكتفاء بما هو المعتدّ به من مشتهراتها. وينبغي ملاحظة زيّ المفقود وصنعتة وحرفته، فيتفقّد عنه في المحالّ المناسبة له، ويسأل عنه من أبناء صنفة وحرفته مثلاً، فإذا تمّ الفحص في ذلك البلد، ولم يظهر منه أثر، ولم يعلم موته ولا حياته، فإن لم يحتمل انتقاله إلى محلّ آخر بقرائن الأحوال، سقط الفحص والسؤال، واكتفي بانقضاء مدّة التربص أربع سنين. وإن احتمل الانتقال، فإن تساوت الجهات فيه تفحص عنه في تلك الجهات، ولا يلزم الاستقصاء التام، بل يكفي الاكتفاء ببعض المحالّ المهمّة والمشاركة في كلّ جهة؛ مراعيّاً للأقرب ثمّ الأقرب إلى البلد الأوّل، وإن كان الاحتمال في بعضها أقوى، جاز جعل محلّ الفحص ذلك البعض والاكتفاء به، خصوصاً إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره. وإذا علم أنّه قد كان في مملكة أو سافر إليها ثمّ انقطع أثره، كفى أن يتفحص عنه مدّة التربص في بلادها المشهورة التي تشدّ إليها الرحال. وإن سافر إلى بلد معيّن من مملكة - كالعراقي سافر إلى خراسان - يكفي الفحص في البلاد والمنازل الواقعة في طريقه إلى ذلك البلد وفي نفس ذلك البلد، ولا ينظر إلى الأماكن البعيدة عن الطريق، فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف المملكة. وإذا خرج من منزله مريداً للسفر، أو هرب ولا يدري إلى أين توجه وانقطع أثره، تفحص عنه مدّة التربص في الأطراف

والجوانب مما يحتمل قريباً وصوله إليه، ولا ينظر إلى ما بعد احتمالها.

(مسألة ١٨): قد عرفت أنّ الأحوط أن يكون الفحص والطلاق بعد رفع أمرها إلى الحاكم، فلو لم يمكن الوصول إليه، فإن كان له وكيل ومأذون في التصدي للأمر الحسينية، فلا يبعد قيامه مقامه في هذا الأمر، ومع فقدته - أيضاً - فقيام عدول المؤمنين مقامه محل إشكال^(١).

(مسألة ١٩): إن علم أنّ الفحص لا ينفذ ولا يترتب عليه أثر، فالظاهر سقوط وجوبه. وكذا لو حصل اليأس من الاطلاع عليه في أثناء المدة، فيكفي مضي المدة في جواز الطلاق والزواج.

(مسألة ٢٠): يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية - بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق - ولو بعد الفحص وانقضاء الأجل، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق، وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص.

(مسألة ٢١): الظاهر أنّ العدة الواقعة بعد الطلاق عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة، ويكون الطلاق رجعيّاً، فتستحقّ النفقة في أيامها، وإن ماتت فيها يرثها لو كان في الواقع حياً، وإن تبين موته فيها ترثه، وليس عليها حداد بعد الطلاق.

(مسألة ٢٢): إن تبين موته قبل انقضاء العدة، أو بعده قبل الطلاق، وجب عليها عدة الوفاة، وإن تبين بعد انقضاء العدة اكتفى بها؛ سواء كان التبين قبل التزويج أو بعده، وسواء كان موته المتبين وقع قبل العدة أو بعدها أو في أثناءها أو بعد التزويج. وأمّا لو تبين موته في أثناء العدة فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عدة الوفاة من حين التبين؟ وجهان بل قولان، أحوطهما الثاني^(٢) لو لم يكن الأقوى.

(مسألة ٢٣): لو جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل، فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان بعد ما تزوجت بالغير فلا سبيل له عليها، وإن كان في أثناء العدة فله

١ - لا إشكال فيه .

٢ - بل أقواهما الثاني .

الرجوع إليها كما أنّ له إبقاؤها على حالها حتى تنقضي عدتها وتبين عنه. وأمّا إن كان بعد انقضاء العدة وقبل التزويج ففي جواز رجوعها إليها وعدمه قولان، أقواهما الثاني.

(مسألة ٢٤): لو حصل لزوجة الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته، جاز لها بينها وبين الله أن تتزوج بعد العدة من دون حاجة إلى مراجعة الحاكم، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها في دعوى العلم. نعم في جواز الاكتفاء بقولها واعتقادها لمن أراد تزويجها، وكذا لمن يصير وكيلاً عنها في إيقاع العقد عليها، إشكال، والأحوط لها أن تتزوج ممن لم يطلع بالحال ولم يدبر أن زوجها قد فقد، ولم يكن في البين إلا دعواها بأن زوجها مات، بل يقدم على تزويجها مستنداً إلى دعواها أنّها خلية بلا مانع، وكذا توكل من كان كذلك.

القول في عدة وطء الشبهة

والمراد به وطء الأجنبية بشبهة أنّها حليلته؛ إمّا لشبهة في الموضوع، كما لو وطأ امرأة باعتقاد أنّها زوجته، أو لشبهة في الحكم، كما إذا عقد على أخت الموطوء معتقداً صحته ودخل بها.

(مسألة ١): لا عدة على المزنيّ بها؛ سواء حملت من الزنا أم لا على الأقوى، وأمّا الموطوءة شبهة فعليها عدة؛ سواء كانت ذات بعل أو خلية، وسواء كانت لشبهة من الطرفين أو من طرف الواطئ، بل الأحوال^(١) لزومها إن كانت من طرف الموطوءة خاصّة.

(مسألة ٢): عدة وطء الشبهة كعدة الطلاق؛ بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطاء على التفصيل المتقدم، ومن لم يكن عليها عدة الطلاق كالصغيرة واليايسة ليس عليها هذه العدة أيضاً.

(مسألة ٣): لو كانت الموطوءة شبهة ذات بعل لايجوز لزوجها وطؤها في مدة عدتها،

وهل يجوز له سائر الاستمتاعا منها أم لا؟ أحوطهما الثاني، وأقواهما الأول، والظاهر أنه لا تسقط نفقتها في أيام العدة وإن قلنا بحرمة جميع الاستمتاعا منها.

(مسألة ٤): إذا كانت خلية يجوز لوطنها أن يتزوج بها في زمن عدتها، بخلاف غيره، فإنه لايجوز له ذلك على الأقوى.

(مسألة ٥): لا فرق في حكم وطء الشبهة - من حيث العدة وغيرها - بين أن يكون مجرداً عن العقد، أو يكون بعده: بأن وطئ المعقود عليها بشبهة صحة العقد مع فساده واقعاً.

(مسألة ٦): لو كانت معتدة بعدة الطلاق أو الوفاة فوطئت شبهة، أو وطئت ثم طلقها، أو مات عنها زوجها، فعليها عدتان على الأحوط لو لم يكن الأقوى، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدمت عدة الحمل، فبعد وضعه تستأنف العدة الأخرى أو تستكمل الأولى، وإن كانت حائلاً يقدم الأسبق منهما، وبعد تمامها استقبلت العدة الأخرى من الآخر.

(مسألة ٧): لو طلق زوجته بائناً ثم وطأها شبهة اعتدت عدة أخرى على الأحوط^(١) بالتفصيل المتقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٨): الموجب للعدة أمور: الوفاة والطلاق بأقسامه، والفسخ بالعيوب، والانفساخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع، والوطء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه، وانقضاء العدة أو هبتها في المتعة، ويشترط في الجميع كونها مدخولاً بها إلا الأول^(٢).

(مسألة ٩): لو طلقها رجعيّاً بعد الدخول، ثم رجع ثم طلقها قبل الدخول، لايجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العدة؛ من غير فرق بين كون الطلاق الثاني رجعيّاً أو بائناً. وكذا الحال لو طلقها بائناً، ثم جدّد نكاحها في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول، لايجري عليها حكم الطلاق قبل الدخول. وكذا الحال^(٣) فيما إذا عقد عليها منقطعاً،

١ - الأقوى.

٢ - والوطء بالشبهة.

٣ - على الأحوط فيه وفيما يليه.

ثم وهب مدتها بعد الدخول، ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول. فتوهم جواز الاحتيال بنكاح جماعة في يوم واحد امرأة شابة ذات عدة بما ذكر في غاية الفساد.

(مسألة ١٠): المطلقة بالطلاق الرجعي بحكم الزوجة في الأحكام، فما لم يدل دليل على الاستثناء يترتب عليها حكمها مادامت في العدة؛ من استحقاق النفقة والسكنى والكسوة إذا لم تكن ولم تصر ناشزة، ومن التوارث بينهما، وعدم جواز نكاح أختها والخامسة، وكون كفنها وفطرتها عليه. وأمّا البائنة - كالمختلعة والمباراة والمطلقة ثلاثاً - فلا يترتب عليها آثار الزوجية مطلقاً؛ لا في العدة ولا بعدها. نعم لو كانت حاملاً من زوجها، استحققت النفقة والكسوة والسكنى عليه حتى تضع حملها كما مر.

(مسألة ١١): لو طلقها مريضاً ترثه الزوجة ما بين الطلاق وبين سنة؛ بمعنى أنه إن مات الزوج بعد ما طلقها في حال المرض بالمرض المزبور، لا بسبب آخر على الأقرب، فإن كان موته بعد سنة من حين الطلاق - ولو يوماً أو أقل - لا ترثه. وإن كان بمقدار سنة وما دونها ترثه؛ سواء كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً، وذلك بشروط ثلاثة: الأول: أن لا تتزوج المرأة، فلو تزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات الزوج لم ترثه. الثاني: أن لا يبرأ من المرض الذي طلقها فيه، فلو برئ منه ثم مرض ومات في أثناء السنة لم ترثه إلا إذا مات في أثناء العدة الرجعية. الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعة والمباراة؛ لأنّ الطلاق بالتماسهما.

(مسألة ١٢): لا يجوز لمن طلق رجعيّاً أن يخرج المطلقة من بيته حتى تنقضي عدتها، إلا أن تأتي بفاحشة توجب الحد، أو تأتي بما يوجب النشوز. وأمّا مطلق المعصية فلا توجب جواز إخراجها. وأمّا البذاء باللسان وإيذاء الأهل إذا لم ينته إلى النشوز، ففي كونه موجباً له إشكال^(١) وتأمل. ولا يبعد أن يكون ما يوجب الحد موجباً لسقوط حقها مطلقاً، وما يوجب النشوز موجباً لسقوطه مادام بقائها عليه، وإذا رجعت رجع حقها. وكذا لا يجوز لها الخروج بدون إذن زوجها إلا لضرورة أو أداء واجب مضيّق.

القول في الرجعة

وهي ردّ المطلقة في زمان عدتها إلى نكاحها السابق، ولا رجعة في البائنة ولا في الرجعية بعد انقضاء عدتها.

(مسألة ١): الرجعة إما بالقول، وهو كلّ لفظ دلّ على إنشاء الرجوع، كقوله: «راجعتك إلى نكاحي» ونحوه، أو دلّ على التمسك بزوجيتها كقوله: «رددتك إلى نكاحي» أو «أمسكتك في نكاحي»، ويجوز في الجميع إسقاط قوله: «إلى نكاحي» و«في نكاحي»، ولا يعتبر فيه العربية، بل يقع بكلّ لغة إذا أفاد المعنى المقصود. وإما بالفعل: بأن يفعل بها ما لا يحلّ إلاّ للزوج بحليلته، كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها.

(مسألة ٢): لا تتوقف حلّيّة الوطء وما دونه - من التقبيل واللمس - على سبق الرجوع لفظاً، ولا على قصد الرجوع به؛ لأنّ الرجعية بحكم الزوجة. وهل يعتبر في كونه رجوعاً أن يقصد به الرجوع؟ قولان، أقواهما عدم. ولو قصد عدم الرجوع وعدم التمسك بالزوجية ففي كونه رجوعاً^(١) تأمل. نعم في خصوص الغشيان غير بعيد، ولا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم ممّا لا قصد فيه للفعل، كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلقة، كما لو واقعها باعتقاد أنّها غيرها.

(مسألة ٣): لو أنكر أصل الطلاق وهي في العدة، كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه.

(مسألة ٤): لا يعتبر الإشهاد في الرجعة؛ وإن استحبّ دعفاً لوقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا يعتبر فيها إطلاع الزوجة عليها، فإن راجعها من دون إطلاع أحد صحّت واقعاً، لكن لو ادّعاها بعد انقضاء العدة ولم تصدّقه الزوجة لم تسمع دعواه، غاية الأمر له عليها يمين نفي العلم لو ادّعى عليها العلم، كما أنّه لو ادّعى الرجوع الفعلي كالوطء وأنكرته، كان القول قولها بيمينها، لكن على البتّ لا على نفي العلم.

(مسألة ٥): لو اتّفقا على الرجوع وانقضاء العدة، واختلفا في المتقدّم منهما، فادّعى

الزوج: أن المتقدم الرجوع، وادّعت هي: أنه انقضاؤها، فإن تعيّن زمان الانقضاء، وادّعى الزوج أن رجوعه كان قبله، وادّعت هي أنه بعده، فالأقرب أن القول قولها بيمينها، وإن كان بالعكس؛ بأن تعيّن زمان الرجوع دون الانقضاء، فالقول قوله بيمينه.

(مسألة ٦): لو طلق وراجع فأنكرت الدخول بها قبل الطلاق؛ لئلا تكون عليها العدة ولا تكون له الرجعة، وادّعى الدخول، فالقول قولها بيمينها.

(مسألة ٧): الظاهر أن جواز الرجوع في الطلاق الرجعي حكم شرعي غير قابل للإسقاط، وليس حقاً قابلاً له كالخيار في البيع الخياري، فلو أسقطه لم يسقط، وله الرجوع، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو بغير عوض.

كتاب الخلع والمباراة

(مسألة ١): الخلع: هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها. فهو قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروطه المتقدمة، ويزيد عليها بأنه يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة، فإن كانت الكراهة من الطرفين فهو مباراة، وإن كانت من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مباراة.

(مسألة ٢): الظاهر وقوع الخلع بكل من لفظي «الخلع» و«الطلاق» مجرداً كلاً منهما عن الآخر أو منضمّاً، فبعدما أنشأت الزوجة بذل الفدية ليخلعها الزوج، يجوز أن يقول: «خلعتك على كذا»، أو «أنت مختلعة على كذا»، ويكتفي به، أو يتبعه بقوله: «فأنت طالق على كذا»، أو يقول: «أنت طالق على كذا»، ويكتفي به، أو يتبعه بقوله: «فأنت مختلعة على كذا». لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بينهما، بل لا يترك^(١).

(مسألة ٣): الخلع من الإيقاعات، لكن يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين: بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرفه بما بذلت، ويقع ذلك على نحوين: الأول: أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها، فيطلقها على ما بذلت. الثاني: أن يبتدئ الزوج بالطلاق مصرحاً بذكر العوض فتقبل الزوجة بعده. ولا ينبغي ترك^(٢) الاحتياط بإيقاعه على النحو الأول.

١ - الاحتياط ندبي .

٢ - بل لا يترك هذا الاحتياط .

(مسألة ٤): يعتبر في صحّة الخلع عدم الفصل بين إنشاء البذل والطلاق بما يخلّ بالفورية العرفية، فلو أُخِلَّ بها بطل الخلع ولم يستحقّ الزوج العوض. لكن إذا أوقعه بلفظ الطلاق أو أتبعه بذلك، وقع الطلاق رجعيّاً مع فرض اجتماع شرائطه^(١)، وإلا كان بائناً.

(مسألة ٥): يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشرة الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف، ويجوز أن يوكلها شخصاً واحداً ليبدل عنها ويطلق عنه، بل الظاهر أنّه يجوز لكلّ منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف.

(مسألة ٦): يصحّ التوكيل من الزوج في الخلع في جميع ما يتعلّق به؛ من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلّق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه.

(مسألة ٧): لو وقع الخلع بمباشرة الزوجين: فإمّا أن يبتدئ الزوجة وتقول: «بذلت لك -أو أعطيتك- ما عليك من المهر -أو الشيء الفلاني- لتطلقني»، فيقول فوراً: «أنت طالق، أو مختلعة -بكسر اللام- على ما بذلت، أو على ما أعطيت». وإمّا أن يبتدئ الزوج فيقول: «أنت طالق -أو مختلعة- بكذا، أو على كذا»، فتقول فوراً: «قبلت». وإن وقع من وكيلين يقول وكيل الزوجة -مخاطباً لوكيل الزوج-: «عن قبل موكلتي فلانة بذلت لموكلك ما عليه من المهر -أو المبلغ الفلاني- ليخلعها ويطلقها»، فيقول وكيل الزوج فوراً: «زوجة موكلتي طالق على ما بذلت». وقس على ما ذكر سائر الصور المتصورة، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط المتقدّم: أي الجمع بين الصيغتين، بل لا يترك^(٢).

(مسألة ٨): لو استدعت الزوجة الطلاق بعوض معلوم، فقالت له: «طلقني -أو اخلعني- بكذا»، فيقول: «أنت طالق -أو مختلعة- بكذا»، ففي وقوعه إشكال، فالأحوط إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: «قبلت».

١ - إذا وقعت الصيغة بلفظ الطلاق، أو أتبعه بذلك، دون الخلع فقط.

٢ - قد عرفت أنّه ندبي.

(مسألة ٩): يشترط في تحقق الخلع بذل الفداء عوضاً عن الطلاق. ويجوز الفداء بكلّ متمول - من عين أو دين أو منفعة - قلّ أو كثر وإن زاد على المهر المسمّى، فإن كان عيناً حاضرة تكفي فيها المشاهدة، وإن كان كلياً في الذمّة أو غائباً ذكر جنسه ووصفه وقدره. بل لا يبعد أن يكون الأمر فيه أوسع من ذلك، فيصحّ بما يؤوّل إلى العلم، كما لو بذلت ما في الصندوق مع العلم بكونه متمولاً، ويصحّ بما في ذمّة الزوج من المهر ولو لم يعلم بما به فعلاً، بل في مثله ولو لم يعلم بما بعد - أيضاً - صحّ على الأقوى، ويصحّ جعل الفداء إرضاع ولده لكن مشروطاً بتعيين المدّة، ولا تبعد صحته بمثل قدوم الحاجّ وبلوغ الثمرة، وإن جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجلاً مع تعيين الأجل ولو بمثل ما ذكر.

(مسألة ١٠): يصحّ بذل الفداء منها ومن وكيلها؛ بأن يبذل وكالة عنها من مالها أو بمال في ذمتها. وهل يصحّ ممّن يضمّنه في ذمته بإذنها، فيرجع إليها بعد البذل؛ بأن تقول لشخص: «اطلب من زوجي أن يطلقني بألف درهم - مثلاً - عليك وبعد ما دفعتها إليه ارجع عليّ»، ففعل ذلك وطلقها الزوج على ذلك؟ وجهان بل قولان، لا يخلو ثانيهما^(١) من رجحان، كما أنّه لا يصحّ من المتبرّع الذي لا يرجع عليها، فلو قالت الزوجة لزوجها: «طلقني على دار زيد أو ألف في ذمته»، فطلقها على ذلك، وقد أذن زيد أو أجاز بعده، لم يصحّ الخلع ولا الطلاق الرجعي ولا غيره، إلا إذا وقع بلفظ الطلاق أو أتبعه بصيغته.

(مسألة ١١): لو قال أبوها: «طلقها وأنت بريء من صداقها» - وكانت بالغة رشيدة - فطلقها، صحّ الطلاق وكان رجعيّاً بشرائطه والشرط المتقدّم في المسألة السابقة، ولم تبرأ ذمته بذلك ما لم تبرئ، ولم يلزم عليها الإبراء، ولا يضمّنه الأب.

(مسألة ١٢): لو جعلت الفداء مال الغير أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك، بطل البذل، فبطل الخلع وصار الطلاق رجعيّاً بالشرط المتقدّم. ولو جعلته مال الغير مع الجهل بالحال، فالمشهور صحة الخلع وضمّانها للمثل أو القيمة. وفيه تأمّل.

(مسألة ١٣): يشترط في الخلع - على الأحوط - أن تكون كراهة الزوجة شديدة؛ بحيث

يخاف من قولها أو فعلها أو غيرهما الخروج عن الطاعة والدخول في المعصية.

(مسألة ١٤): الظاهر أنه لا فرق بين أن تكون الكراهة -المشترطة في الخلع- ذاتية ناشئة من خصوصيات الزوج -كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك- وبين أن تكون ناشئة من بعض العوارض، مثل وجود الضرّة، وعدم إيفاء الزوج بعض الحقوق الواجبة أو المستحبة. نعم إن كانت الكراهة وطلب المفارقة من جهة إيذاء الزوج لها -بالسبب والشتم والضرب ونحوها- فتريد تخليص نفسها منها، فبذلت شيئاً ليطلقها فطلقها، لم يتحقق الخلع، وحرم عليه ما أخذه منها، ولكن الطلاق صحّ رجعيّاً بالشرط المتقدّم.

(مسألة ١٥): لو طلقها بعوض مع عدم الكراهة وكون الأخلاق ملتزمة، لم يصحّ الخلع ولم يملك العوض، ولكن صحّ الطلاق بالشرط المتقدّم، فإن كان مورده الرجعي كان رجعيّاً، وإلاً بائناً.

(مسألة ١٦): طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه مادامت في العدة، فإذا رجعت كان له الرجوع إليها.

(مسألة ١٧): الظاهر اشتراط جواز رجوعها في المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يمكن -كالمطلقة ثلاثاً، وكما إذا كانت ممن ليست لها عدة، كالياسرة وغير المدخول بها- لم يكن لها الرجوع في البذل، بل لا يبعد عدم صحّة رجوعها فيه مع فرض عدم علمه بذلك إلى انقضاء محلّ رجوعه، فلو رجعت عند نفسها، ولم يطلع عليه الزوج حتّى انقضت العدة، فلا أثر لرجوعها.

(مسألة ١٨): المباراة قسم من الطلاق، فيعتبر فيه جميع شروطه المتقدّمة، ويعتبر فيه ما يشترط في الخلع من الغدية والكراهة، فهي كالخلع طلاق بعوض ما تبذله المرأة. وتقع بلفظ الطلاق؛ بأن يقول الزوج بعد ما بذلت له شيئاً ليطلقها: «أنت طالق على ما بذلت»، ولو قرنه بلفظ «بارأتك»، كان الفراق بلفظ الطلاق من غير دخل للفظ «بارأتك»، ولا يقع بقوله: «بارأتك» مجرداً.

(مسألة ١٩): تفارق المباراة الخلع بأمر: أحدها: أنها تترتب على كراهة كلّ من

الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنه يترتب على كراهة الزوجة خاصة. ثانيها: أنه يشترط فيها أن لا تكون الفداء بأكثر من مهرها، بل الأحوط أن يكون أقل منه، بخلاف الخلع، فإنه فيه على ما تراضيا. ثالثها: أنها لا تقع بلفظ «بارأتك»، ولو جمع بينه وبين لفظ الطلاق يكون الفراق بالطلاق وحده، بخلاف الخلع، فإن الأحوط^(١) وقوعه بلفظ الخلع والطلاق جمعاً كما مرّ.

(مسألة ٢٠): طلاق المبارة بائن ليس للزوج الرجوع فيه، إلا أن ترجع الزوجة في الفدية قبل انقضاء العدة، فله الرجوع إليها حينئذٍ.

كتاب الظهر

الذي كان طلاقاً في الجاهلية وموجباً للحرمة الأبديّة، وقد غير شرع الإسلام حكمه، وجعله موجباً لتحريم الزوجة المظاهرة ولزوم الكفارة بالعود، كما ستعرف تفصيله.

(مسألة ١): صيغة الظهر: أن يقول الزوج مخاطباً للزوجة: «أنت عليّ كظهر أمي»، أو يقول بدل «أنت» «هذه» مشيراً إليها، أو «زوجتي»، أو «فلانة»، ويجوز تبديل «عليّ» بقوله: «مّتي» أو «عندي» أو «لدي»، بل الظاهر عدم اعتبار ذكر لفظة «عليّ» وأشباهه أصلاً؛ بأن يقول: «أنت كظهر أمي». ولو شَبَّهها بجزء آخر من أجزاء الأمّ غير الظهر - كرأسها أو يدها أو بطنها - ففي وقوع الظهر قولان، أحوطهما ذلك^(١). ولو قال: أنت كأمّي أو أمّي قاصداً به التحريم، لا علوّ المنزلة والتعظيم أو كبر السنّ وغير ذلك، لم يقع وإن كان الأحوط وقوعه، بل لا يترك الاحتياط.

(مسألة ٢): لو شَبَّهها بإحدى المحارم النسبيّة غير الأمّ كالبنات والأخت، فمع ذكر الظهر؛ بأن يقول مثلاً: «أنت عليّ كظهر أختي» يقع الظهر على الأقوى، وبدونه كما إذا قال: «كأختي، أو كرأس أختي» لم يقع على إشكال^(٢).

(مسألة ٣): الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة: «أنت عليّ كظهر أبي أو أخي» لم يؤثر شيئاً.

(مسألة ٤): يشترط في الظهر وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق.

١ - بل لا يخلو من قوّة.

٢ - بل الأقوى وحدة حكمه مع حكم الأمّ في ذلك.

وفي المظاهر: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقع من الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا الساهي والهازل والسكران، ولا مع الغضب؛ سواء كان سالباً للقصد أم لا^(١) على الأقوى. وفي المظاهرة: خلؤها عن الحيض والنفاس، وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المذكور في الطلاق، وفي اشتراط كونها مدخولاً بها قولان، أصحهما ذلك.

(مسألة ٥): الأقوى عدم اعتبار دوام الزوجية، بل يقع على المتمتع بها.

(مسألة ٦): الظهار على قسمين: مشروط ومطلق. فالأول ما علق على شيء دون الثاني. ويجوز التعليق على الوطء؛ بأن يقول: «أنت علي كظهر أُمِّي إن واقعتك».

(مسألة ٧): إن تحقق الظهار بشرائطه، فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهرة، ولا يحل له حتى يكفر، فإذا كفر حل له وطؤها، ولا يلزم كفارة أخرى بعد وطئها، ولو وطئها قبل أن يكفر فعليه كفارتان. والأشبه^(٢) عدم حرمة سائر الاستمتاعات قبل التكفير. وإن كان مشروطاً حرم عليه الوطء بعد حصول شرطه، فلو علقه على الوطء لم يحرم عليه الوطء المعلق عليه، ولا تتعلق به الكفارة.

(مسألة ٨): إذا طلقها رجعيًا ثم راجعها لم يحل له وطؤها حتى يكفر، بخلاف ما إذا تزوجها بعد انقضاء عدتها، أو كان بائنًا، ولو تزوجها في العدة يسقط حكم الظهار.

(مسألة ٩): كفارة الظهار أحد أمور ثلاثة مرتبة: عتق رقبة، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإن عجز عنه فإطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ١٠): لو صبرت المظاهرة على ترك وطئها فلا اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي، فيحضره ويخيره بين الرجعة بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما، وإلا أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فإن انقضت المدة ولم يختار أحدهما، حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما ولا يطلق عنه.

١- الأمر في الأول كذلك، دون الثاني.

٢- بل حرمتها لا تخلو من إشكال.

كتاب الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر؛ للإضرار بها، فلا يتحقق بغير القيود المذكورة وإن انعقد اليمين مع فقدها، ويترتب عليه آثاره إذا اجتمع شروطه.

(مسألة ١): لا ينعقد الإيلاء - كمطلق اليمين - إلا باسم الله تعالى المختص به، أو الغالب إطلاقه عليه. ولا يعتبر فيه العربية، ولا اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع في القبل، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ له ظهور فيه، فيكفي قوله: «لا أطأك» أو «لا أجامعك» أو «لا أمسك»، بل وقوله: «لا جمع رأسي ورأسك وسادة أو مخدة» إذا قصد به ترك الجماع.

(مسألة ٢): لو تم الإيلاء بشرائطه، فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواقعة فلا كلام، وإلا فلها الرفع إلى الحاكم فيحضره وينظره أربعة أشهر، فإن رجع وواقعها في هذه المدة فهو، وإلا أجبره على أحد الأمرين: إما الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلا حبسه وضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معيئاً.

(مسألة ٣): الأقوى أن الأشهر الأربعة التي ينظر فيها - ثم يجبر على أحد الأمرين بعدها - هي من حين الرفع إلى الحاكم.

(مسألة ٤): يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدة، بخلاف الرجعي، فإنه وإن خرج بذلك من حقها فليست لها المطالبة والتراجع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم

الإيلاء إلا بانقضاء عدتها، فلو راجعها في العدة عاد إلى الحكم الأول، فلها المطالبة بحقها والمرافعة.

(مسألة ٥): متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفارة؛ سواء كان في مدة الترتبص أو بعدها أو قبلها؛ لأنه قد حنث اليمين على كل حال وإن جاز له هذا الحنث، بل وجب بعد انقضاء المدة ومطالبتها وأمر الحاكم به تخييراً. وبهذا يمتاز هذا الحلف عن سائر الأيمان، كما أنه يمتاز عن غيره بأنه لا يعتبر فيه - ما يعتبر في غيره - من كون متعلقه مباحاً تساوى طرفاه، أو كان راجحاً ديناً أو دنياً.

كتاب اللعان

وهي مباحلة خاصة بين الزوجين، أثرها دفع الحدّ أو نفي الولد.

(مسألة ١): إنّما يشرع اللعان في مقامين: أحدهما: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا.

ثانيهما: فيما إذا نفى ولديّة من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به.

(مسألة ٢): لا يجوز للرجل قذف زوجته بالزنا مع الريب، ولا مع غلبة الظنّ ببعض

الأسباب المرية، بل ولا بالشياخ ولا بإخبار ثقة. نعم يجوز مع اليقين، لكن لا يصدّق إذا

لم تعترف به الزوجة ولم تكن بيّنة، بل يُحدّد حدّ القذف مع مبطلتها إلّا إذا أوقع اللعان

الجامعة للشروط الآتية، فيدرأ عنه الحدّ.

(مسألة ٣): يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدّعي المشاهدة، فلا لعان فيمن

لم يدّعها ومن لم يتمكّن منها كالأعمى، فيحدّان مع عدم البيّنة، وأن لا تكون له بيّنة، فإن

كانت تتعيّن إقامتها لنفي الحدّ ولا لعان.

(مسألة ٤): يشترط في ثبوت اللعان أن تكون المقدوفة زوجة دائمة، فلا لعان في

قذف الأجنبية، بل يحدّ القاذف مع عدم البيّنة، وكذا في المنقطعة على الأقوى، وأن تكون

مدخولاً بها، وإلّا فلا لعان، وأن تكون غير مشهورة بالزنا، وإلّا فلا لعان، بل ولا حدّ حتّى

يدفع باللعان، بل عليه التعزير لو لم يدفعه عن نفسه بالبيّنة. نعم لو كانت متجاهرة بالزنا

لا يبعد عدم ثبوت التعزير أيضاً. ويشترط في اللعان - أيضاً - أن تكون كاملة سالمة عن

الصمم والخرس.

(مسألة ٥): لا يجوز للرجل أن ينكر ولديّة من تولّد في فراشه مع إمكان لحوقه به؛ بأن دخل بأتمه، أو أمنى في فرجها، أو حوالبه بحيث أمكن جذب الرحم إياه، وقد مضى من ذلك إلى زمان وضعه ستّة أشهر فصاعداً، ولم يتجاوز عن أقصى مدّة الحمل؛ حتّى فيما إذا فجر أحد بها، فضلاً عما إذا اتهمها، بل يجب الإقرار بولديته. نعم يجب عليه أن ينفيه -ولو باللعان- مع علمه بعدم تكوّنه منه؛ من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به إذا كان بحسب ظاهر الشرع ملحقاً به لولا نفيه؛ لأنّ لا يلحق بنسبه من ليس منه، فيترتب عليه حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك.

(مسألة ٦): لو نفى ولديّة من ولد في فراشه، فإن علم أنّه دخل بأتمه دخولاً يمكن معه لحوق الولد به، أو أقرّ بذلك ومع ذلك نفاه لا يسمع منه، ولا ينتفي منه باللعان ولا بغيره. وأمّا لو لم يعلم ذلك، ولم يقمّ به، وقد نفاه إمّا مجرداً عن ذكر السبب؛ بأن قال: «هذا ليس ولدي»، أو مع ذكره؛ بأن قال: «لأنّي لم أدخل بأتمه أصلاً» أو أنكر دخولاً يمكن تكوّنه منه، فحينئذٍ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه، لكن باللعان ينتفي عنه بشرط ثبوت الدخول، ومع عدم ثبوته لم يشرع اللعان مطلقاً.

(مسألة ٧): إنّما يشرع اللعان لنفي الولد إذا كانت المرأة منكوحه بالعقد الدائم. وأمّا ولد المتمتّع بها فينتفي بنفيه من دون لعان؛ وإن لم يجز له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء، ولو علم أنّه دخل بها، أو أمنى في فرجها، أو حوالبه بحيث يمكن أن يكون الولد منه، أو أقرّ بذلك ومع ذلك قد نفاه، لم ينتف عنه بنفيه، ولم يسمع منه ذلك كالدائمة.

(مسألة ٨): لا فرق في مشروعيّة اللعان لنفي الولد بين كونه حملاً أو منفصلاً.

(مسألة ٩): من المعلوم أنّ انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه من زنا؛ لاحتمال تكوّنه من وطء الشبهة أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به؛ وإن جاز له -بل وجب عليه- نفيه عن نفسه، لكن لا يجوز له أن يرميها بالزنا، وينسب ولدها بكونه من زنا.

(مسألة ١٠): لو أقرّ بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك؛ سواء كان إقراره صريحاً، أو كناية مثل أن يبشّر به؛ ويقال له: «بارك الله لك في مولودك»، فيقول: «آمين»، أو «إن شاء الله

تعالى»، بل قيل: إنّه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة، ولم ينكر الولد مع ارتفاع العذر، لم يكن له إنكاره بعده، بل نسب ذلك إلى المشهور^(١)، لكن الأقوى خلافه.

(مسألة ١١): لا يقع اللعان إلا عند الحاكم الشرعي، والأجوط^(٢) أن لا يقع حتّى عند المنسوب من قبله لذلك. وصورته: أن يبدأ الرجل ويقول بعد ما قذفها أو نفى ولدها: «أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما قلت من قذفها، أو نفى ولدها» يقول ذلك أربع مرّات، ثم يقول مرّة واحدة: «لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين». ثم تقول المرأة بعد ذلك أربع مرّات: «أشهد بالله إنّه لمن الكاذبين في مقالته من الرمي بالزنا، أو نفى الولد»، ثم تقول مرّة واحدة: «أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين».

(مسألة ١٢): يجب أن تكون الشهادة واللعن على الوجه المذكور، فلو قال أو قالت: أحلف أو أقسم أو شهدت أو أنا شاهد، أو أبدا لفظ الجلالة بغيره، كالرحمان وخالق البشر ونحوهما، أو قال الرجل: إنّي صادق أو لصادق أو من الصادقين بغير ذكر اللام، أو قالت المرأة: إنّه لكاذب أو كاذب أو من الكاذبين، لم يقع، وكذا لو أبدل الرجل اللعنة بالغضب، والمرأة بالعكس.

(مسألة ١٣): يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللعان بعد إلقاء الحاكم إياه عليه، فلو بادر به قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع.

(مسألة ١٤): يجب أن تكون الصيغة بالعربية الصحيحة مع القدرة عليها، وإلا أتى بالميسور منها، ومع التعذّر أتى بغيرها.

(مسألة ١٥): يجب أن يكونا قائمين عند التلقّظ بألفاظهما الخمسة. وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلقّظ كلّ منهما، أو يكفي قيام كلّ عند تلقّظه بما يخصّه؟ أحوطهما الأوّل، بل لا يخلو من قوّة^(٣).

١ - وهو غير بعيد .

٢ - استحباباً .

٣ - لا قوّة فيه .

(مسألة ١٦): إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة: الأول: انفساخ عقد النكاح والفرقة بينهما. الثاني: الحرمة الأبدية، فلا تحل له أبداً ولو بعقد جديد. وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان؛ سواء كان للقذف، أو لنفي الولد. الثالث: سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه، وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة بلعانها، فلو قذفها ثمّ لاعن ونكحت هي عن اللعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف، وتحدّ المرأة حدّ الزانية، لأنّ لعانه بمنزلة البيّنة في إثبات الزنا. الرابع: انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه؛ بمعنى أنّه لو نفاه وادّعت كونه له فتلاعنا، لم يكن توارث بين الرجل والولد، وكذا بين الولد وكلّ من انتسب إليه بالأبوة، كالجدّ والجدّة والأخ والأخت للأب، وكذا الأعمام والعّمات، بخلاف الأمّ ومن انتسب إليه بها، حتّى أنّ الإخوة للأب والأمّ بحكم الإخوة للأمّ.

(مسألة ١٧): لو كذّب نفسه بعد ما لاعن لنفي الولد، لحق به الولد فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به، ولا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره.

كتاب المواريث

وفيه مقدمات ومقصدان ولواحق، أمّا المقدمات فأمر:

الأول: في موجبات الإرث

وهي نسب وسبب:

فالأول ثلاث مراتب: الأولى: الأبوان والأولاد وإن نزلوا. والثانية: الأجداد والجَدَات وإن علوا والإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا. الثالثة: الأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات وإن علوا وأولادهم وإن نزلوا بشرط^(١) الصدق عرفاً.

والثاني قسمان: الزوجية والولاء. وهو ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء ضمان الجريرة، ثم ولاء الإمامة.

الأمر الثاني: في موانع الإرث

وهي كثيرة: منها ما يمنع عن أصله، وهو حجب الحرمان، ومنها ما يمنع عن بعضه، وهو حجب النقصان. فما يمنع عن أصله أمور:

الأول : الكفر بأصنافه

أصلياً كان أو عن ارتداد، فلا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختص إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر لا يرثه؛ ولو لم يكن له قرابة -نسباً وسبباً- إلا الإمام عليه السلام، فيختص إرثه به دون ابنه الكافر.

(مسألة ١): لو مات الكافر -أصلياً أو مرتدّاً عن فطرة أو ملة- وله وارث مسلم وكافر ورثه المسلم كما مرّ. وإن لم يكن له وارث مسلم، بل كان جميع ورثته كفّاراً، يرثونه على قواعد الإرث، إلا إذا كان مرتدّاً فطرياً أو مليّاً، فإنّ ميراثه للإمام عليه السلام، دون ورثته الكفّار.

(مسألة ٢): لو كان الميّت مسلماً أو مرتدّاً فطرياً أو مليّاً، ولم يكن له وارث إلا الزوج والإمام عليه السلام، كان إرثه للزوج لا للإمام عليه السلام، ولو كان وارثه منحصراً بالزوجة والإمام عليه السلام يكون ربع تركته للزوجة والبقية للإمام عليه السلام.

(مسألة ٣): لو مات مسلم أو كافر، وكان له وارث كافر ووارث مسلم غير الإمام عليه السلام، وأسلم وارثه الكافر بعد موته، فإن كان وارثه المسلم واحداً اختص بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه. نعم لو كان الواحد زوجة ينفع إسلام من أسلم قبل قسمة التركة بينها وبين الإمام عليه السلام أو نائبه. ولو كان وارثه المسلم متعدداً فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث لم ينفع إسلامه، وأما لو كان قبلها فيشاركهم فيه إن ساوهم في المرتبة، واختص به وحجبه إن تقدّم عليهم، كما إذا كان ابناً للميّت وهم إخوة.

(مسألة ٤): لو أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض فالأحوط التصالح.

(مسألة ٥): لو مات مسلم عن ورثة كفّار ليس بينهم مسلم، فأسلم بعضهم بعد موته، اختص هو بالإرث، ولا يرثه الباقيون ولا الإمام عليه السلام. وكذا الحال لو مات مرتدّ وخلف ورثة كفّاراً، وأسلم بعضهم بعد موته.

(مسألة ٦): لو مات كافر أصلي وخلف ورثة كفّاراً ليس بينهم مسلم، فأسلم بعضهم بعد موته، فالظاهر أنّه لا أثر لإسلامه، وكان الحكم كما قبل إسلامه، فيختص بالإرث مع تقدّم طبقة، ويختص غيره به مع تأخرها، وشاركهم مع المساواة. ويحتمل أن تكون

مشاركته مع الباقيين - في الصورة الأخيرة - فيما إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم، وأما إذا كان قبلها اختص بالإرث. وكذا اختصاص الطبقة السابقة - في الصورة الثانية - إنما هو فيما إذا كان من في الطبقة السابقة واحداً أو متعدداً، وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأما إذا كان إسلامه قبلها اختص بالإرث به.

(مسألة ٧): المراد بالمسلم والكافر - وارثاً ومورثاً، وحاجباً ومحجوباً - أعمّ منهما حقيقة ومستقلاً أو حكماً وتبعاً، فكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته، فهو مسلم حكماً وتبعاً، فيلحقه حكمه، وإن ارتدّ بعد ذلك المتبوع، فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطارئ. نعم يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه، بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته. وكلّ طفل كان أبواه معاً كافرين - أصليّين أو مرتدّين أو مختلفين - حين انعقاد نطفته، فهو بحكم الكافر حتّى أسلم أحدهما قبل بلوغه، أو أظهر الإسلام هو بعده. فعلى ذلك لو مات كافر وله أولاد كفّار وأطفال أخ مسلم أو أخت مسلمة، ترثه تلك الأطفال دون الأولاد، ولو كان له ابن كافر وطفل ابن مسلم يرثه هو دون ابنه، ولو مات مسلم وله طفل ثمّ مات الطفل، ولم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات، كان وارثه الإمام عليه السلام، كما هو الحال في الميّت المسلم، ولو مات طفل بين كافرين وله مال وكان ورثته كلّهم كفّاراً ورثه الكفّار على ما فرض الله دون الإمام عليه السلام. هذا إذا كان أبواه كافرين أصليّين. وأما إذا كانا مرتدّين فهل لهذا الطفل حكم الكفر الارتدادي؛ حتّى يكون وارثه الإمام عليه السلام أو حكم الكافر الأصلي؛ حتّى ترثه ورثته الكفّار؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما من قوّة. وفي جريان حكم التبعية فيما تقدّم في الجدة تأمل، وكذا في الجدّ مع وجود الأب الكافر؛ وإن كان جريانه فيه مطلقاً لا يخلو من وجه.

(مسألة ٨): المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد، فيرث المحقّ منهم عن المبطل وبالعكس ومبطلهم عن مبطلهم. نعم الغلاة المحكومون بالكفر، والخوارج والنواصب، ومن أنكر ضروريّاً من ضروريّات الدين - مع الالتفات والالتزام بلازمه - كفّار أو بحكمهم، فيرث المسلم منهم وهم لا يرثون منه.

(مسألة ٩): الكفّار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل والنحل، فيرث النصراني من

اليهودي وبالعكس، بل يرث الحربي من الذمّي وبالعكس، لكن يشترط في إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم، كما مرّ.

(مسألة ١٠): المرتدّ - وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر - على قسمين: فطريّ وملّي. والأوّل: من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الإسلام بعد بلوغه ثمّ خرج عنه. والثاني: من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته، ثمّ أظهر الكفر بعد البلوغ، فصار كافراً أصلياً، ثمّ أسلم ثمّ عاد إلى الكفر، كنصرانيّ بالأصل أسلم ثمّ عاد إلى نصرانيّته مثلاً.

فالطريّ: إن كان رجلاً تبين منه زوجته، وينفسخ نكاحها^(١) بغير طلاق، وتعدّد عدّة الوفاة ثمّ تتزوّج إن أرادت، وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، ولا ينتظر موته ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وماله إليه. نعم تقبل توبته - باطنياً^(٢) وظاهراً أيضاً - بالنسبة إلى بعض الأحكام، فيطهر بدنه، وتصحّ عباداته، ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختياريّة كالتجارة والحيازة، والقهرية كالإرث، ويجوز له التزويج بالمسلمة، بل له تجديد العقد على زوجته السابقة. وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها، ولا تنتقل إلى ورثتها إلا بموتها، وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، ومع الدخول بها، فإن تاب قبل تمام العدة - وهي عدّة الطلاق - بقيت الزوجية، وإلا انكشف عن الانفساخ^(٣) والبيّنونة من أوّل زمن الارتداد.

وأما الملّي: سواء كان رجلاً أو امرأة، فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت، وينفسخ النكاح بين المرتدّ وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتدّة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول، ومع وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع أو رجعت

١ - بعد انقضاء العدة ولم يسلم؛ وإن كان يفرّق بينهما بعد كفره.

٢ - على الأفوى، بل والبيّنونة من أوّل زمن الارتداد.

٣ - بعد انقضاء العدة. وكذا مثله في المرتدّ الملّي.

قبل انقضائها كانت زوجته، وإلا انكشف أنها بانث عنه عند الارتداد. ثم إن هنا أقساماً أخر في إلحاقها بالفطري أو المتيّ خلاف موكول إلى محلّه.

الثاني: القتل

(مسألة ١): لا يرث القاتل من المقتول لو كان القتل عمداً وظلماً، ويرث منه إن قتله بحق، كما إذا كان قصاصاً أو حدّاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وكذا إذا كان خطأ محضاً، كما إذا رمى إلى طائر فأخطأ وأصاب قريبه فإنّه يرثه. نعم لا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة على الأقوى. وأمّا شبه العمد: وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل ممّا لا يترتب عليه القتل في العادة، كما إذا ضربه ضرباً خفيفاً للتأديب، فأدّى إلى قتله، ففي كونه كالعمد المحض مانعاً عن الإرث، أو كالخطأ المحض، قولان، أقواهما ثانيهما^(١).

(مسألة ٢): لا فرق في القتل العمدي ظلماً في مانعيته من الإرث، بين ما كان بالمباشرة - كما إذا ذبحه أو رماه بالرصاص - وبين ما كان بالتسبيب، كما إذا ألقاه في مسبعة فافتقره السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت، فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً بدون علم منه فأكله، إلى غير ذلك من التسيبيات التي ينسب ويستند معها القتل إلى المسبّب. نعم بعض التسيبيات التي قد يترتب عليها التلف، ممّا لا ينسب ولا يستند إلى المسبّب، كحفر البئر وإلقاء المزلق والمعاثر في الطرق والمعابر وغير ذلك؛ وإن أوجب الضمان والدية على مسبّبها، إلا أنها غير مانعة من الإرث، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها ومات.

(مسألة ٣): كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول، كذلك لا يكون حاجباً عمّن دونه في الدرجة ومتأخّر عنه في الطبقة، فوجوده كعدمه، فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل، يرث ابن القاتل عن جدّه. وكذا لو انحصر أولاد

١ - وإن كان التخلّص بانتصالح والتراضي حسناً جداً.

المقتول في ابنه القاتل وله إخوة، كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام عليه السلام ورثه دون ابنه.

(مسألة ٤): لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً، وعلى الثاني بين كون جميعهم وارثاً أو بعضهم دون بعض.

(مسألة ٥): الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه، ويخرج منها وصاياه أولاً قبل الإرث، ثم يورث الباقي كسائر الأموال؛ سواء كان القتل عمداً وصولحوا عن القصاص بالدية أو شبه عمداً خطأ، وسواء كان في مورد الصلح ما يأخذونه أزيد من الدية أو أنقص أو مساوياً، وسواء كان المأخوذ من جنس الدية أم لا. ويرث الدية كل من يتقرب إليه بالنسب والسبب؛ حتى الزوجين في القتل العمدي وإن لم يكن لهما حق القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبهما منها. نعم لا يرث المتقرب بالأم وحدها من الدية شيئاً كالأخ والأخت للأم، بل سائر من يتقرب بها كالخولة والجدودة من قبلها؛ وإن كان الأحوط في غير الأخ والأخت التصالح.

الثالث من الموانع: الرق

على ما فصل في المفصلات.

الرابع: التولد من الزنا

(مسألة ١): إن كان الزنا من الأبوين، لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما، ولا بينه وبين المنتسبين إليهما، وإن كان من أحدهما دون الآخر، - كما كان الفعل من أحدهما شبهة - لا يكون التوارث بين الطفل والزاني، ولا بينه وبين المنتسبين إليه.

(مسألة ٢): لا مانع من التوارث بين المتولد من الزنا وأقربائه من غير الزنا، كولد زوجته ونحوهما، وكذا بينه وبين أحد الأبوين الذي لا يكون زانياً، وبينه وبين المنتسبين إليه.

(مسألة ٣): المتولّد من الشبهة كالمتولّد من الحلال، يكون التوارث بينه وبين أقاربه: أباً كان أو أمّاً أو غيرهما من الطبقات والدرجات.

(مسألة ٤): لا يمنع من التوارث التولّد من الوطء الحرام غير الزنا، كالوطء حال الحيض وفي شهر رمضان ونحوهما.

(مسألة ٥): نكاح سائر المذاهب والملل لا يمنع من التوارث؛ لو كان موافقاً لمذهبهم وإن كان مخالفاً لشرع الإسلام؛ حتّى لو كان التولّد من نكاح بعض المحارم لو فرض جوازه في بعض النحل.

(مسألة ٦): نكاح سائر المذاهب - غير الاثني عشري - لا يمنع من التوارث لو وقع على وفق مذهبهم وإن كان باطلاً بحسب مذهبنا، كما لو كانت المنكوحة مطلقة بالطلاق البدعي.

الخامس: اللعان

(مسألة ١): يمنع اللعان عن التوارث بين الولد والوالده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الوالد، وأمّا بين الولد وأمّه وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها، فيتحقّق التوارث ولا يمنع اللعان عنه.

(مسألة ٢): لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأمّ فقط يرثون بالسوية للانتساب إلى الأمّ، ولا أثر للانتساب إلى الأب، فالأخ للأب والأمّ بحكم الأخ للأمّ.

(مسألة ٣): لو اعترف الرجل بعد اللعان بأنّ الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له، فيرث الولد ولا يرث الأب إيّاه ولا من يتقرّب به، بل لا يرث الولد أقارب أبيه بإقراره.

(مسألة ٤): لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان، بل ما يؤثّر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه.

وهاهنا أمور عدّت من الموانع، وفيه تسامح:

الأوّل: الحمل مادام حملاً لا يرث؛ وإن علّم حياته في بطن أمّه، ولكن يحجب من كان متأخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة، فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوة

يحجبون عن الإرث، ولم يعطوا شيئاً حتى تبين الحال، فإن سقط حياً اختص به، وإن سقط ميتاً يرثوا.

(مسألة ١): لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته - كما إذا كان له أولاد - يُعزل للحمل نصيب ذكرين ويُعطى الباقي للباقيين، ثم بعد تبين الحال إن سقط ميتاً يعطى ما عزله للوارث الآخر، ولو تعدد وزع بينهم على ما فرض الله.

(مسألة ٢): لو كان للوارث الموجود فرض لا يتغير بوجود الحمل وعدمه، كنصيب أحد الزوجين والأبوين إذا كان معه ولد يعطى كمال نصيبه، ومن ينقصه ولو على بعض الوجوه يعطى أقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه تقتضيه، كالأبوين لو لم يكن هناك ولد غيره.

(مسألة ٣): لو علم بالآلات المستحدثة حال الطفل يعزل مقدار نصيبه، فلو علم أنه واحد وذكر يعزل نصيب ذكر واحد، أو أنثى واحدة يعزل نصيبها^(١)، ولو علم أن الحمل أكثر من اثنين يعزل نصيبهم.

(مسألة ٤): لو عزل نصيب اثنين وقسمت بقية التركة فتولد أكثر، استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد.

(مسألة ٥): الحمل يرث ويورث لو انفصل حياً وإن مات من ساعته، فلو علم حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويورث، ولا يعتبر في ذلك الصباح بعد السقوط لو علم سقوطه حياً بالحركة البيئنة وغيرها.

(مسألة ٦): لا يشترط ولوج الروح فيه حين موت المورث، بل يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات شخص وتبين الحمل في زوجته بعد موته، وكان بحيث يلحق به شرعاً، يرثه لو انفصل حياً.

الثاني: وجود طبقة مقدّمة، فإنها مانعة عن الطبقة المؤخّرة إلا أن تكون ممنوعة بجهة عن الإرث.

١ - ولكنّ الأحوط مع ذلك عزل نصيب ذكرين، كما ورد في الحديث .

الثالث: وجود درجة مقدّمة في الطبقات، فإنّها - مع عدم ممنوعيّتها عن الإرث - مانعة عن الدرجة المتأخّرة، كالولد عن ولد الولد، وكالأخ عن ولد الأخ.

وأما حجب النقصان - أي ما يمنع عن بعض الإرث - فأمر:

الأوّل: قتل الخطأ وشبه^(١) العمد، فإنّه يمنع القاتل عن إرث خصوص الدية دون غيرها من التركة.

الثاني: أكبر الأولاد الذكور، فإنّه يمنع باقي الورثة عن خصوص الحبة ولو كان الولد الذكر واحداً يكون مانعاً عنها أيضاً.

الثالث: الولد مطلقاً - ذكراً كان أو أنثى، منفرداً أو متعدداً، بلا واسطة أو معها - فإنّه يمنع أحد الزوجين عن النصيب الأعلى؛ أي النصف والرابع.

الرابع: الوارث مطلقاً - النسبي والسببي، ذكراً كان أو أنثى، متحداً أو متعدداً - فإنّه يمنع أحد الزوجين عن الزيادة عن فريضة؛ أي النصف أو الربع أو الثمن، فمع زيادة التركة عن الفريضة تردّ إلى غيرها. نعم لو كان الوارث منحصراً بالزوج والإمام عليه السلام، يرث الزوج النصف فريضة ويردّ عليه النصف الآخر، بخلاف ما لو كان منحصراً بالزوجة والإمام عليه السلام، فإنّ الربع لها والبقية له عليه السلام.

الخامس: نقص التركة عن السهام المفروضة، فإنّه يمنع البنت الواحدة والأخت الواحدة للأب والأمّ أو للأب عن فريضتهما، وهي النصف، وكذا يمنع البنات المتعدّدة والأخوات المتعدّدة من الأب والأمّ أو من الأب عن فريضتهم، وهي الثلثان، فلو كان للميت بنت واحدة وأبوان وزوج، أو بنات متعدّدة وأبوان وزوج، يرث النقص على البنت أو البنات، وكذا في سائر الفروض.

السادس: الأخت من الأبوين أو الأب، فإنّها تمنع الإخوة من الأمّ عن ردّ ما زاد على فريضتهم، وكذا الأخوات المتعدّدة من الأبوين أو الأب، فإنّها تمنع الأخ الواحد الأمّي أو

١ - قد عرفت حسن التخلّص بالتصالح في غير الدية من الميراث في شبه العمد.

الأخت كذلك عن ردّ ما زاد على فريضةها، وكذا أحد الجدود من قبل الأب، فإنّه يمنع الإخوة من قبل الأمّ عمّا زاد عليها.

السابع: الولد وإن نزل واحداً كان أو متعدداً، فإنّه يمنع الأبوين عمّا زاد على السدس فريضة لارداً.

الثامن: الإخوة والأخوات - لا أولادهم - فإنّهم يمنعون الأمّ عن الزيادة على السدس - فريضة ورداً - بشروط: أولها: أن لا يكون الأخ أقلّ من اثنين أو الأخت أقلّ من أربع، ويكفي الأخ الواحد والأختان. ثانيها: أن تكون الإخوة حيّاً في الدنيا^(١) حين فوت المورث، فلا يكون الميت والحمل حاجباً. ثالثها: أن تكون الإخوة مع الميت من الأب والأمّ أو من الأب، فلا يحجب الأمّي فقط. رابعها: أن يكون أب الميت حيّاً حين موته. خامسها: أن لا يكون الإخوة والأب ممنوعين من الإرث؛ بكفر ورقية وتولّد الإخوة الحاجبين من الزنا وكون الأب قاتلاً للمورث. ولو كان الإخوة الحاجبين قاتلين للمورث ففيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. سادسها: أن يكون بين الحاجب والمحجوب مغايرة، ويتصوّر عدمها في الوطاء بالشبهة.

الأمر الثالث: في السهام

الوارث: إمّا يرث بالفرض أو بالقرابة. والمراد بالفرض: هو السهم المقدر والكسر المعين الذي سمّاه الله تعالى في كتابه الكريم.

والفروض ستة، وأربابها ثلاثة عشر:

الأول: النصف، وهو لبنت واحدة إذا لم يكن معها ولد غير ممنوع عن الإرث، ويعتبر هذا القيد في جميع الطبقات والدرجات الآتية. ولأخت واحدة لأبوين أو لأب إذا لم يكن معها أخ كذلك، وللزوج إن لم يكن للزوجة ولد وإن نزل.

الثاني: الربع، وهو للزوج إن كان للزوجة ولد وإن نزل، وللزوجة إن لم يكن للزوج ولد وإن نزل.

الثالث: الثمن، وهو للزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل.

الرابع: الثلث، وهو للأُم بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقاً وإن نزل، وأن لا يكون له إخوة متعدّدة كما تقدّم بشرائطه، وللأخ والأخت من الأُم مع التعدّد.

الخامس: الثلثان، وهو للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميت، وللأختين فصاعداً لأبوين مع عدم وجود الأخ لأبوين، أو لأب مع عدم وجود الأخ لأب.

السادس: السدس، وهو للأب مع وجود الولد مطلقاً، وللأُم مع وجود الحajib عن الثلث؛ أي الولد والإخوة على ما مرّ، وللأخ أو الأخت للأُم مع عدم التعدّد من قبلها. فالفروض: نصف، ونصفه، ونصف نصفه، وثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.

(مسألة ١): قد ظهر ممّا ذكر: أنّ أهل الطبقة الثالثة من ذوي الأنساب لا فرض لهم، ويرثون بالقرابة فقط، وأنّ الزوجين وراثتهما بالفرض مطلقاً إلا في صورة واحدة؛ وهي انحصار الوارث بالإمام عليه السلام والزوج. وأمّا الطبقة الأولى والثانية: فبعضهم لا فرض له أصلاً، كالابن والأخ لأبوين أو لأب، وبعضهم ذو فرض مطلقاً كالأُم، وبعضهم ذو فرض على حال دون حال كالأب؛ فإنّه ذو فرض مع وجود الولد للميت، وليس له فرض مع عدمه، وكذا الأخت والأختان لأب وأبوين؛ فإنّ لهنّ فرضاً إن لم يكن معهنّ ذكر، وليس لهنّ فرض إن كان.

(مسألة ٢): ظهر ممّا ذكر: أنّ من كان له فرض على قسمين: أحدهما: من ليس له إلا فرض واحد، ولا ينقص ولا يزيد فرضه بتبدّل الأحوال كالأب؛ فإنّه ذو فرض في صورة وجود الولد، وهو ليس إلا السدس مطلقاً، وكذلك البنت الواحدة والبتتان فصاعداً مع عدم الابن، وكذا الأخت والأختان لأب أو لأبوين مع عدم الأخ؛ فإنّ فرضهنّ النصف أو الثلثان مطلقاً، وهؤلاء وإن كانوا ذوي فروض على حال دون حال إلا أنّ فرضهم لا يزيد ولا ينقص بتبدّل الأحوال، وقد يكون من له فرض على كلّ حال لا يتغيّر فرضه بتبدّل الأحوال، وذلك كالأخ للأُم أو الأخت كذلك. فمع الوحدة فرضه السدس، ومع التعدّد الثلث؛ لا يزيد ولا ينقص في جميع الأحوال. الثاني: من كان فرضه يتغيّر بتبدّل الأحوال كالأُم؛

فإنَّ لها الثلث تارة والسدس أُخرى، وكذا الزوجان؛ فإنَّ لهما نصفاً وربعاً مع عدم الولد، وربعاً وثماناً معه.

(مسألة ٣): غير ما ذكر من أصناف ذوي الفروض وارث بالقرابة.

(مسألة ٤): لو اجتمع جدٌ وجدّة من قبل الأمّ - كلاهما أو أحدهما - مع المنتسبين من قبل الأب، كالإخوة والأخوات من الأب والأمّ أو من الأب، وكالجدّ والجدّة من قبل الأب يكون حقّه ثلث مجموع التركة، وإن ورد النقص على ذي الفرض، فإن كان الوارث زوجاً وجدّاً أو جدّة من الأمّ وأختاً من الأب والأمّ، فالنصف للزوج، والثلث للجدّ من قبل الأمّ واحداً أو متعدداً، والباقي - وهو السدس - للأخت الواحدة من قبل الأب مع أنّ فريضتها النصف، ومع ذلك إرث الجدود بالقرابة لا الفرض.

(مسألة ٥): الفروض الستّة مع ملاحظة اجتماعها والصور المتصوّرة منه ستة وثلاثون، حاصلة من ضرب الستّة في مثلها، وإذا سقطت الصور المتكرّرة - وهي خمس عشرة - بقيت إحدى وعشرون صورة.

(مسألة ٦): الصور المتقدّمة غير المتكرّرة: منها ما يصحّ اجتماعها، ومنها ما يمتنع ولو لبطلان العول. فالمتنع ثمانية: وهي اجتماع النصف مع الثلثين، والربع مع مثله، ومع الثمن، والثلث مع مثله، ومع الثلث، والثلثين مع مثلها، والثلث مع مثله، ومع السدس. والصحيح هو البقيّة؛ فإنّ النصف يجتمع مع مثله، كزوج وأخت واحدة لأب أو لأبوين، ومع الربع كبنت واحدة والزوج، ومع الثمن كبنت واحدة مع الزوجة، ومع الثلث كالزوج والأمّ مع عدم الحاجب، ومع السدس كالزوج وواحد من كلاله الأمّ، فالنصف يجتمع مع الفرائض الستّة إلا واحدة منها لبطلان العول. فالأختان لو اجتمعتا مع الزوج ترثان بالقرابة لا بالفرض، ويكون النقص وارداً عليهما. والربع يجتمع مع الثلثين كزوج وابنتين، ومع الثلث كزوجة والمتعدّد من كلاله الأمّ، ومع السدس كالزوجة والمتحد من كلاله الأمّ. والثلثين يجتمع مع الثلثين كالزوجة وابنتين، ومع السدس كزوجة وأحد الأبوين مع وجود الولد. والثلثان يجتمع مع الثلث كأختين فصاعداً لأب وإخوة من الأمّ، ومع السدس كبنتين وأحد الأبوين. والسدس يجتمع مع مثله كالأبوين مع وجود الولد.

تنبيه: التعصيب والعول باطلان

(مسألة ١): الورث الموجدون للميت إن كانوا ورثاً بالفرض فهو على صور:
 الأولى: ما إذا كانت تركة الميت بقدر السهام المفروضة بلا زيادة ونقص، كما إذا كان
 الوارث أبوين وبنات متعدّدة، فالثلثان للبنات، والثلث للأبوين؛ لكل سدس.
 الثانية: ما لو كانت التركة أزيد من السهام فتردّ الزيادة على أرباب الفروض ولا تعطى
 لعصبة الميت، وهي كلّ ذكر ينتسب إليه بلا وسط أو بواسطة الذكور، فلو كان الوارث
 منحصراً ببنات واحدة وأمّ يعطى النصف البنات فرضاً والسدس الأمّ فرضاً، ويردّ الثلث
 الباقي عليهما أرباعاً على نسبة سهمهما، ولو انحصر بنات متعدّدة وأمّ يعطى الثلثان
 البنات فرضاً والسدس الأمّ فرضاً، والسدس الباقي يردّ عليهما أخماساً على نسبة السهام،
 والعصبة في فيها التراب.

الثالثة: ما إذا كانت التركة أقلّ من السهام؛ وذلك بدخول بنت أو بنتين فصاعداً، أو أخت
 من قبل الأبوين أو الأب، أو أختين كذلك فصاعداً في الورثة، فيردّ النقص عليهنّ، ولا يعول
 بوروده على الجميع بالنسبة، فلو كان الوارث بنتاً وزوجاً وأبوين يردّ فرض الزوج
 والأبوين، ويردّ النقص -وهو نصف السدس- على البنت، ولو كانت في الفرض بنات
 متعدّدة يردّ النقص -وهو الربع- عليهنّ. وكذا في الأمثلة الأخر.

(مسألة ٢): لا تردّ الزيادة على طوائف من أرباب الفروض: منها: الزوجة مطلقاً،
 فتعطى فرضها ويردّ الباقي على غيرها من الطبقات حتّى الإمام عليه السلام. ومنها: الزوج، فيعطى
 فرضه ويردّ الباقي على غيره إلّا مع انحصار الوارث به وبالإمام عليه السلام، فيردّ عليه النصف
 مضافاً إلى فرضه. ومنها: الأمّ مع وجود الحاجب من الرّد كما تقدّم. ومنها: الإخوة من الأمّ
 مطلقاً مع وجود واحد من الجدود من قبل الأب، أو واحد من الإخوة من قبل الأبوين أو
 الأب كما تقدّم.

(مسألة ٣): الذكور من الأولاد وكذا الإناث مع وجود الذكور يرثون بالقرابة، وكذا الأب
 بشرط عدم وجود الولد للميت، وكذا الجدود مطلقاً والإخوة من قبل الأبوين أو الأب بشرط

وجود ذكور فيهم، وكذا جميع أصناف الطبقة الثالثة من العمومة والخوولة وأولادهم، فهؤلاء يرثون بالقرابة لا بالفرض.

(مسألة ٤): لو اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة، فالفرض للوارث بالفرض، والباقي للوارث بالقرابة، فلو اجتمع الأبوان مع أولاد الذكور والإناث - يُعطى فرض الأبوين وهو السدسان، والباقي للأولاد بالقرابة، ولو كان الوارث الأبوين، فللأم السدس مع وجود الحاجب، والثالث مع عدمه فرضاً، والباقي للأب قرابة، ولو اجتمعت الأخت أو الأخوات من الأبوين مع الجدودة من قبل الأم فالفرض للأخت أو الأخوات والباقي للجدودة بالقرابة، وهكذا غير ما ذكر.

المقصد الأول: في ميراث الأنساب

وهم ثلاث مراتب:

الأولى: الأبوان بلا واسطة والأولاد وإن نزلوا الأقرب فالأقرب.

(مسألة ١): لو انفرد الأب فالعمال له قرابة، أو الأم فلها الثلث فرضاً والباقي يرث عليها، ولو اجتمعا فللأم الثلث فرضاً، والباقي للأب إن لم يكن للأم حاجب، وإلا فلها السدس والباقي للأب، ولا ترث الإخوة في الفرض شيئاً وإن حجبا.

(مسألة ٢): لو انفرد الابن فالعمال له قرابة، ولو كان أكثر فهم سواء، ولو انفردت البنت فلها النصف فرضاً والباقي رداً، والعصبة لا نصيب لها، وفي فيها التراب. ولو كانت بنتان فصاعداً فلهما أو لهن الثلثان فرضاً والباقي رداً، ولو اجتمع الذكور والإناث فالعمال لهم: ﴿لِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(مسألة ٣): لو اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين: فإن كان الولد بنتاً واحدة يرث عليها النصف فرضاً، وعلى أحد الأبوين السدس فرضاً، والباقي يرث عليهما أرباعاً. ولو كان بنتين فصاعداً يرث على البنات أربعة أخماس فرضاً ورتداً، وعلى أحد الأبوين الخمس فرضاً ورتداً. ولو كان ذكراً - سواء كان واحداً أو متعدداً - فلأحد الأبوين السدس فرضاً، والباقي للولد.

(مسألة ٤): لو اجتمع الأولاد مع الأبوين: فإن كان الولد بنتاً واحدة ولم يكن للأُمّ حاجب من الرّدّة، فثلاثة أخماس للبنت فرضاً وردّاً، وخُمسان للأبوين بالمناصفة فرضاً وردّاً. وإن كان للأُمّ حاجب من الرّدّة فالسدس لها، والبقية تقسّم بين البنت والأب أرباعاً فرضاً وردّاً. وإن كان أنثى متعدّدة، أو ذكراً واحداً أو متعدّداً، أو إناثاً وذكراناً، فالسدسان للأبوين، والبقية للأولاد تقسّم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس، وللذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف.

(مسألة ٥): لو اجتمع أحد الأبوين وأحد الزوجين، فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى والباقي لأحد الأبوين؛ للأب قرابةً، وللأُمّ فرضاً وردّاً.

(مسألة ٦): لو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبه الأعلى وللأُمّ الثلث من مجموع التركة مع عدم الحاجب، والسدس معه فرضاً، والباقي للأب قرابةً.

(مسألة ٧): لو اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين، فلأحدهما نصيبه الأدنى والباقي للأولاد -متحدّاً أو متعدّداً- للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ٨): لو اجتمع أحد الأبوين والأولاد وأحد الزوجين: فلو كان الولد بنتاً واحدة فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، والباقي يقسّم بين الباقي أرباعاً؛ ربع لأحد الأبوين والباقي للبنت. ولو كان بنتين فصاعداً فإن كان أحد الزوجين هي الزوجة، فلها نصيبها الأدنى، والباقي يقسّم بين الباقي أخماساً، وإن كان هو الزوج فله نصيبه الأدنى، ولأحد الأبوين السدس، والبقية للبنتين فصاعداً. وإن كان ذكراً واحداً أو متعدّداً أو ذكوراً وإناثاً فلأحدهما نصيبه الأدنى، والسدس من أصل التركة لأحد الأبوين، والباقي للباقي، ومع الاختلاف ﴿فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(مسألة ٩): لو اجتمع الأبوان والأولاد وأحد الزوجين: فإن كان الولد بنتاً واحدة فللزوجة نصيبه الأدنى، وللأبوين سدسان من التركة، والباقي للبنت، والنقص يرد عليها، وللزوجة نصيبها الأدنى، وتقسّم البقية بين الباقي أخماساً إن لم يكن للأُمّ حاجب عن الرّدّة، وإلا فلها السدس، والباقي يقسّم بين الأب والبنت أرباعاً. ولو كان الولد بنتين فصاعداً فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، والسدسان من أصل التركة للأبوين، والباقي للبنتان فيرد النقص

عليهنّ. ولو كان ذكراً واحداً أو متعدداً، أو ذكوراً وإناثاً، فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، وللأبوين سدسان من الأصل، والباقي للأولاد ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

وها هنا أمور:

الأول: أولاد الأولاد وإن نزلوا، يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهم عن أعلى السهمين إلى أديانهم، ومنع من عداهم من الأقارب؛ سواء كان والدا الميت موجودين أم لا، ويتقدّم كلّ بطن على البطن المتأخّر.

الثاني: يرث كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به، فيرث ولد البنت نصيب أمّه - ذكراً كان أو أنثى - وهو النصف مع انفراده أو كان مع الأبوين، ويردّ عليه وإن كان ذكراً، كما يرث على أمّه لو كانت موجودة. ويرث ولد الابن نصيب أبيه - ذكراً كان أو أنثى - فإن انفرد فله جميع المال، ولو كان معه ذو فريضة فله ما فضل عن حصص الفريضة.

الثالث: لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم، ولأولاد البنت الثلث نصيب أمّهم، ومع وجود أحد الزوجين فله نصيبه الأدنى، والباقي للمذكورين، الثلثان لأولاد الابن والثلث لأولاد البنت.

الرابع: أولاد البنت كأولاد الابن لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية، ومع الاختلاف ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

الخامس: يُحبي الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه.

(مسألة ١): تختصّ الحبوّة بالأكبر من الذكور؛ بأن لا يكون ذكر أكبر منه. ولو تعدّد الأكبر بأن يكونا بسنّ واحد؛ ولا يكون ذكر أكبر منهما، تقسّم الحبوّة بينهما بالسوية. وكذا لو كان أكثر من اثنين. ولو كان الذكر واحداً يُحبي به. وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه.

(مسألة ٢): لا فرق في الثياب بين أن تكون مستعملة أو مخيطة للباس وإن لم يستعملها، ولا بين الواحد والمتعدّد. كما لا فرق بين الواحد والمتعدّد في المصحف والخاتم والسيف لو كانت مستعملة أو معدّة للاستعمال.

(مسألة ٣): الأقوى عدم كون السلاح - غير السيف - والرحل والراحلة من الحبوة، والاحتياط بالتصالح المطلوب جداً.

(مسألة ٤): لو لم تكن الحبوة أو بعضها فيما تركه لا يعطى قيمتها.

(مسألة ٥): لا يعتبر في الحبوة أن تكون بعض التركة، فلو كانت التركة منحصرة بها يحبى الولد الأكبر على الأقوى، والاحتياط حسن.

(مسألة ٦): لا يعتبر بلوغ الولد، ولا كونه منفصلاً حياً حين موت الأب على الأقوى، فتعزل الحبوة له، كما يعزل نصيبه من الإرث، فلو انفصل بعد موت الأب حياً يحبى، ولو كان الحمل أنثى، أو كان ذكراً ومات قبل الانفصال، فالظاهر أن الحبوة لأكبر الموجودين من الذكر.

(مسألة ٧): الأقوى عدم اشتراط كون الولد عاقلاً رشيداً، وفي اشتراط كونه غير المخالف - من سائر فرق المسلمين - تأمل^(١)؛ وإن لا يبعد إلزامه بمعتقده إن اعتقد عدم الحبوة.

(مسألة ٨): يقدم تجهيز الميت وديونه على الحبوة مع تزاحمهما؛ بأن لا تكون له إلا الحبوة، أو نقص ما تركه - غير الحبوة - عن مصرف التجهيز والدين، ومع عدم التزام - بأن يكون ما تركه غيرها كافياً - فالأحوط^(٢) للولد الأكبر أن يعطى لهما منها بالنسبة.

(مسألة ٩): لو أوصى بعين من التركة، فإن كان ما أوصى به الحبوة فالوصية نافذة، إلا أن تكون زائدة على الثلث، فيحتاج إلى إجازة الولد الأكبر، وليس له شيء من التركة في قبالة الحبوة. ولو أوصى مطلقاً، أو بالحبوة وغيرها، فلو كانت الوصية غير زائدة على الثلث تنفذ، وفي صورة الإطلاق يحسب من جميع التركة حتى الحبوة، وفي الصورة الثانية يحسب منها ومن غيرها حسب الوصية، ولو زادت على الثلث تحتاج في الحبوة إلى إذن

١ - لا تأمل فيه؛ لأنها من مختصات علمائنا الإمامية، فالمخالف يلزم بما التزم به من عدم الحبوة.

صاحبها، وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة، ولو أوصى بمقدار معلوم - كألف أو كسبر مشاع - فكذاك.

السادس: لا يرث الجد ولا الجدة لأب أو لأم مع أحد الأبوين، لكن يستحب أن يطعم كل من الأبوين أبويه سدس أصل التركة لو زاد نصيبه من السدس، فلو خلف أبويه جداً وجدّة لأب أو لأم يستحب للأم أن تطعم أباه وأمه السدس بالسوية، وهو نصف نصيبها، وللأب أن يطعم أباه وأمه سدس أصل التركة، وهو ربع نصيبه، ولو كان الموجود واحداً منهما كان السدس له.

المرتبة الثانية: الإخوة وأولادهم - المسمون بالكلالة - والأجداد مطلقاً، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة.

(مسألة ١): لو انفرد الأخ لأب وأم فالمال له قرابة، ولو كان معه أخ أو إخوة كذلك فهو بينهم بالسوية، ولو كان معهم إناث أو أنثى كذلك ﴿فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾.

(مسألة ٢): لو انفردت الأخت لأب وأم كان لها النصف فرضاً، والباقي يردّ عليها قرابة، ولو تعددت كان لها الثلثان فرضاً والباقي يردّ عليها قرابة.

(مسألة ٣): يقوم كلالة الأب مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم، فيكون حكمهم في الانفرد والاجتماع حكم كلالتهما، فلو انفرد الأخ فالمال له، ولو تعدد فهو لهم بالسوية، ولو كان فيهم أنثى فللذكر ضعفها، ولو انفردت الأخت كان لها النصف فرضاً والباقي ردّاً، ولو تعددت فلهما أو لهنّ الثلثان فرضاً والباقي ردّاً.

(مسألة ٤): لا يرث أخ وأخت لأب مع أحد من الإخوة للأب والأم.

(مسألة ٥): لو انفرد الواحد من ولد الأم خاصة عمّن يرث معه، كان له السدس فرضاً والباقي ردّاً قرابة ذكراً كان أو أنثى. ولو تعدد الولد اثنتين فصاعداً فلهما أو لهم الثلث فرضاً والباقي قرابة، ويقسم بينهم بالسوية وإن اختلف الجنسان.

(مسألة ٦): لو كان الإخوة متفرّقين - فبعضهم للأم وبعضهم للأب والأم - كان لمن

يتقرب بالأُم السدس فرضاً مع وحدته، والثالث كذلك مع التعدد، يقسم بالسوية ولو مع الاختلاف، ولمن يتقرب بالأب والأُم البقية - خمسة أسداس أو الثلثان - يقسم بينهم، ومع الاختلاف للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ٧): مع فقد الإخوة من الأب والأُم، واجتماع الإخوة من الأب مع الإخوة من الأُم، كان الحكم كما ذكر في المسألة السابقة، فيقومون مقامهم.

(مسألة ٨): لو انفرد الجدّ فالمال له: لأب كان أو لأُم أو لهما، ولو انفردت الجدّة فكذلك.

(مسألة ٩): لو اجتمع الجدّ أو الجدّة أو هما لأُم مع جدّ أو جدّة أو هما لأب، فللمتقرب بالأُم منهم الثلث بالسوية وللمتقرب بالأب الثلثان ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(مسألة ١٠): لو اجتمع جدّ وجدّة أو أحدهما من قبل الأُم مع الإخوة من قبلها، كان الجدّ كالأخ منها والجدّة كالأخت منها، ويقسم بينهم بالسوية مطلقاً.

(مسألة ١١): لو اجتمع جدّ وجدّة أو أحدهما من قبل الأب والأُم أو الأب مع الإخوة من قبله فالجدّ بمنزلة الأخ من قبله والجدّة بمنزلة الأخت من قبله، ﴿فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(مسألة ١٢): لو اجتمع الإخوة من قبل الأب والأُم أو من قبل الأب مع الجدّ أو الجدّة أو هما من قبل الأُم فالثلث من التركة للجدّ، ومع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً، والثلثان للإخوة، ومع التعدد والاختلاف للذكر ضعف الأنثى. نعم لو كانت أخت واحدة مع الجدود من الأُم فالنصف للأخت فرضاً والثلث للجدود، وفي السدس إشكال: من حيث إنه هل يرد على الأخت أو عليها وعلى الجدود؟ فلا يترك الاحتياط: وإن كان الأرجح أن للأخت الثلثين وللجدود الثلث كسائر الفروض.

(مسألة ١٣): لو اجتمع الجدود من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأُم، فمع وحدة الأخ أو الأخت فالسدس له أو لهما، ومع التعدد فالثلث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف، والباقي في الفرضين للجدود ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(مسألة ١٤): لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين، أو الأب مع عدم الإخوة من قبلهما، والأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأُم، فالسدس مع الاتحاد والثلث مع التعدد للإخوة

من قبل الأم بالسوية، والباقي للإخوة من قبلهما أو قبله والجدودة، ومع الاختلاف في الجنس للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ١٥): لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأم فالثلث للجدودة من قبل الأم، ومع التعدد يقسم بالسوية، والثلثان للباقي ﴿لِلذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾، ونصيب الجد كالأخ والجدّة كالأخت.

(مسألة ١٦): لو اجتمع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم فالثلث للمتقرب بالأم بالسوية، والثلثان للمتقرب بالأب للذكر الضعف.

(مسألة ١٧): لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأم فالثلث للمتقرب بالأم بالسوية، والثلثان للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ١٨): لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم فالثلث للمتقرب بالأم بالسوية، والثلثان للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ١٩): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين، أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب فلا أحد الزوجين نصيبه الأعلى، والباقي للباقي في صورتين للذكر ضعف الأنثى. ولو اجتمع أحدهما مع إحدى الطائفتين من قبل الأم فلا أحدهما نصيبه الأعلى، والباقي للباقي في صورتين بالسوية مطلقاً.

(مسألة ٢٠): لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من الأم، أو مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم، فلا أحدهما نصيبه الأعلى، وللمتقرب بالأم السدس من التركة مع الانفرد والثلث مع التعدد بالسوية مطلقاً، وللمتقرب بالأب أو الأبوين الباقي للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ٢١): لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من قبل الأم أو مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من قبل الأم فلا أحدهما نصيبه الأعلى، والثلث من مجموع التركة للمتقرب بالأم يقسم بالسوية مع التعدد مطلقاً، والباقي للمتقرب بالأب أو

الأبوين للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ٢٢): لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها، فلأحدهما نصيبه الأعلى، والثالث من مجموع التركة للمتقرب بالأم يقسم بالسوية، والباقي للإخوة من قبل الأبوين أو الأب للذكر الضعف. وكذا الحال لو اجتمع أحدهما مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها.

(مسألة ٢٣): لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب والأم أو الأب والجدودة من قبل الأب، فلأحدهما نصيبه الأعلى، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى، ولو كان الإخوة من قبل الأم وكذا الجدودة فالباقي لهم بالسوية.

(مسألة ٢٤): لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأب أو الأبوين والجدودة من قبل الأب والإخوة من الأم فلأحدهما نصيبه الأعلى، والسدس من التركة للإخوة من قبلها مع الانفرد، والثالث مع التعدد بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ٢٥): لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من الأب والجدودة من الأم، فلأحدهما نصيبه الأعلى، والثالث من التركة للجدودة من الأم بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي «لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ».

(مسألة ٢٦): لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها والجدودة من الأب فلأحدهما نصيبه الأعلى، والثالث للمتقرب بالأم بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى.

هاهنا أمور:

الأول: أولاد الإخوة بحكم أولاد الأولاد؛ في أنه مع وجود أحد من الإخوة من الأب أو الأم -ولو كان أنثى- لا يرث أولاد الإخوة ولو كانوا من الأب والأم.

الثاني: يرث أولاد الإخوة إرث من يتقربون به، فلو خلف أحد الإخوة من الأم وارثاً فالمال له فرضاً ورداً مع الوحدة، ومع التعدد يقسم بالسوية، ولو كان من أحد الإخوة من الأب فله المال مع الانفرد، ومع التعدد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى. ولو كان الأولاد من

الإخوة المتعددة من الأم، فلا بد من فرض حياة الوسائط والتقسيم بينهم بالسوية، ثم يقسم قسمة كل بين أولادهم بالسوية. ولو كان الأولاد من الأختين أو الزيادة للأب والأم أو للأب مع فقد الأبوين، فكالغرض السابق، لكن للذكر ضعف الأنثى. ولو كان الأولاد من الذكر الأبويني أو الأبوي، أو كانوا من الذكور والإناث من الأب والأم أو من الأب، فلا بد من فرض الوسائط حياً، والقسمة بينهم للذكر ضعف الأنثى، ثم قسمة نصيب كل منهم بين أولاده للذكر ضعف الأنثى.

الثالث: الكلام في الأولاد مع الوسائط المتعددة، كالكلام في المسألة السابقة في إرث من يتقربون به وكيفية التقسيم.

الرابع: لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب والأم في جميع الوسائط؛ بشرط أن يكونا في درجة واحدة.

الخامس: لا يرث الجدود مع الواسطة مع وجود واحد من الجدود بلا واسطة، ولو كان واحد من الجدود الأربعة بلا وسط موجوداً، لا يرث الجدود مع الواسطة، ومع وجود واحد من ذي وسط واحد لا يرث ذو وسائط متعددة، وهكذا كل أقرب مقدم على الأبعد.

السادس: الجد الأعلى بأي واسطة كان يرث مع الإخوة إذا لم يكن في صنفه أقرب منه، كما أن الإخوة وأولادهم مع أي واسطة يرثون مع الجد؛ بشرط أن لا يكون في صنفهم أقرب منهم، فلو اجتمع جد الجد وإن علا مع الأخ يرث، فضلاً عما إذا كان مع ولده، وكذا لو اجتمع ولد الإخوة وإن دنى مع الجد بلا وسط يرث، فضلاً عن كونه مع الوسط. وبالجملة: الأقرب من كل صنف مقدم على الأبعد من هذا الصنف، لا الصنف الآخر.

السابع: لو اجتمع الأجداد الثمانية - أي الأبوين من أب الأب وأب الأم وأم الأب وأم الأم - فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي: سواء كان معهم غيرهم أم لا.

المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة.

(مسألة ١): لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب

فالتركة لهم، ومع اختلاف الجنس ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ .

(مسألة ٢): لو كان الوارث منحصراً بالعمومة من قبل الأم فالتركة لهم، ومع التعدد واتحاد الجنس يقسم بالسوية، ومع الاختلاف لا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي.

(مسألة ٣): لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو من قبل الأب مع العمومة من قبل الأم فالسدد للعمومة الأم مع الانفراد، والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مع وحدة الجنس، ويحتاط بالصلح مع الاختلاف، والباقي للعمومة من قبل الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف.

(مسألة ٤): لو كان الوارث منحصراً بالخوولة من قبل الأبوين أو الأب فالتركة لهم، ومع التعدد تقسم بينهم بالسوية مطلقاً، وكذا الحال في الخوولة من قبل الأم.

(مسألة ٥): لو اجتمع الخوولة من قبل الأب والأم أو الأب مع الخوولة من قبل الأم فالسدد للأم مع الانفراد، والثالث مع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للخوولة من قبل الأب والأم، ومع تقديم للخوولة من قبل الأب، ومع التعدد يقسم بالسوية مطلقاً.

(مسألة ٦): لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخوولة من قبل الأبوين أو الأب فالثالث للخوولة، ومع التعدد يقسم بالسوية، والثالثان للعمومة للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف.

(مسألة ٧): لو اجتمع العمومة من قبل الأم والخوولة كذلك فالثالث للخوولة، وفي صورة التعدد يقسم بالسوية مطلقاً، والثالثان للعمومة، ومع التعدد يقسم بالسوية مع عدم الاختلاف، ومعه يحتاط بالتصالح.

(مسألة ٨): لو اجتمع العمومة من الأبوين أو الأب والخوولة كذلك والعمومة من قبل الأم فالثالث للخوولة بالسوية مع التعدد مطلقاً، والسدد من الثلثين للعمومة من قبل الأم مع الاتحاد، والثالث مع التعدد بالسوية، ومع اختلاف الجنس يحتاط بالتصالح، والباقي من الثلثين للعمومة من قبل الأبوين أو الأب، ومع التعدد والاختلاف ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ .

(مسألة ٩): لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع العمومة والخؤولة من قبل الأم فالثلث للخؤولة من قبل الأم يقسم مع التعدد بالسوية مطلقاً، والسدس من الثلثين في صورة الاتحاد والثلث في صورة التعدد للعمومة من قبل الأم، ويحتاط في صورة التعدد والاختلاف، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف.

(مسألة ١٠): لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخؤولة كذلك والخؤولة من قبل الأم، فالثلث للخؤولة مطلقاً، والسدس من الثلث مع الاتحاد، والثلث منه مع التعدد، للأمّ منهن يقسم بينهم بالسوية مطلقاً، وبقيته للخؤولة من الأب أو الأبوين بالسوية مطلقاً، والثلثان من التركة للعمومة، ومع التعدد والاختلاف ﴿لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(مسألة ١١): لو اجتمع الخؤولة من قبل الأبوين أو الأب مع العمومة والخؤولة من قبل الأم، فالثلث للخؤولة، وسدس هذا الثلث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخؤولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً، والباقي من الثلث للخؤولة من قبل الأبوين أو الأب يقسم بالسوية مطلقاً، والثلثان من التركة للعمومة من قبل الأم، ومع التعدد والاختلاف يحتاط بالتصالح.

(مسألة ١٢): لو اجتمع الأصناف الأربعة فالثلث للخؤولة، وسدس هذا الثلث مع الاتحاد وثلثه مع التعدد، للخؤولة من قبل الأم بالسوية مطلقاً، والباقي من هذا الثلث للخؤولة من قبل الأبوين أو الأب بالسوية أيضاً، والسدس من ثلثي التركة مع الاتحاد، والثلث مع التعدد، للعمومة من قبل الأم، ومع الاختلاف يحتاط بالتصالح، والباقي من الثلثين للعمومة من قبل الأب أو الأبوين للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف.

(مسألة ١٣): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب فله نصيبه الأعلى، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى، ولو كان مع الخؤولة من قبلها أو قبله فكذا، إلا أنه يقسم الباقي بين الباقي بالسوية مطلقاً، وكذا لو كان مع الخؤولة من قبل الأم، ولو كان مع العمومة من قبلها فكذا إلا مع الاختلاف في الجنس، فلا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ١٤): لو كان أحدهما مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب والعمومة من قبل الأم فله نصيبه الأعلى، وللعمومة من قبل الأم السدس من البقية مع الانفراد والثلث مع التعدد يقسم بالسوية مع وحدة الجنس، ويحتاط مع الاختلاف، والباقي للعمومة من قبل الأب أو

الأبوين ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، ولو كان مع الخؤولة من الأبوين أو الأب والخؤولة من الأمّ فله نصيبه الأعلى، والسدس من البقية مع الانفراد والثلث منها مع التعدّد للخؤولة من الأمّ يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي بالسوية كذلك.

(مسألة ١٥): لو كان أحدهما مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب والخؤولة كذلك فله نصيبه الأعلى، وثلث مجموع التركة للخؤولة يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى، ولو كان في الفرض الخؤولة من قبل الأمّ لا الأب أو الأبوين فله نصيبه الأعلى، والثلث من التركة للخؤولة بالسوية، والباقي للباقي ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(مسألة ١٦): لو كان مع أحدهما العمومة من الأمّ والخؤولة من الأبوين أو الأب فله نصيبه الأعلى، والثلث من المجموع للخؤولة يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للباقي، ويحتاط مع الاختلاف، ولو كان في الفرض الخؤولة من الأمّ - لا الأبوين أو الأب - فالحال كما تقدّم في التقسيم والاحتياط في العمومة.

(مسألة ١٧): لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والخؤولة كذلك والعمومة من الأمّ فله نصيبه الأعلى، والثلث من التركة للخؤولة بالسوية مطلقاً، والسدس من الباقي مع الانفراد والثلث مع التعدّد للعمومة من قبل الأمّ يقسم بالسوية، ومع الاختلاف يحتاط بالتصالح، والباقي للباقي للذكر ضعف الأنثى، ولو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والعمومة من الأمّ والخؤولة من الأمّ، فله نصيبه الأعلى، والثلث من التركة للخؤولة من الأمّ يقسم بالسوية مطلقاً، والسدس من البقية مع الانفراد والثلث مع التعدّد، للعمومة من قبل الأمّ يقسم بالسوية إلا مع الاختلاف في الجنس، فيحتاط كما تقدّم، والباقي للباقي ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.

(مسألة ١٨): لو كان مع أحدهما العمومة من الأبوين أو الأب والخؤولة كذلك والخؤولة من الأمّ فله نصيبه الأعلى، والثلث من التركة للخؤولة، وسدس هذا الثلث مع الانفراد وثلثه مع التعدّد للخؤولة من قبل الأمّ بالسوية مطلقاً، والباقي من هذا الثلث للخؤولة من الأبوين أو الأب بالسوية مطلقاً، والباقي من التركة للعمومة للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ١٩): لو كان مع أحدهما الخؤولة من الأبوين أو الأب، والخؤولة من الأمّ والعمومة

منها، فله نصيبه الأعلى، والثالث من التركة للخزولة، وسدس هذا الثلث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخزولة من الأم بالسوية مطلقاً، وباقي الثلث لسائر الخزولة بالسوية مطلقاً، والباقي من التركة للعمومة يقسم بالسوية إلا مع الاختلاف، فيجب الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ٢٠): لو كان أحدهما مع العمومة من الأبوين أو الأب ومن الأم، والخزولة من الأبوين أو الأب ومن الأم، فله نصيبه الأعلى، والثالث من التركة للخزولة، والسدس من هذا الثلث مع الانفراد وثلثه مع التعدد للخزولة من الأم يقسم بالسوية، وباقي الثلث للخزولة من الأبوين أو الأب يقسم بالسوية مطلقاً، والباقي للعمومة، وسدسه مع الانفراد وثلثه مع التعدد، للعمومة من الأم يقسم بالسوية، إلا مع الاختلاف فيجب الاحتياط المذكور، والباقي للعمومة من الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأنثى.

(مسألة ٢١): لا يرث العمومة من قبل الأب مع وجودها من قبل الأبوين، وكذا الحال في الخزولة.

وها هنا أمور:

الأول: لا يرث أحد من أولاد العمومة والخزولة مع وجود واحد من العمومة أو الخزولة، فمع وجود خالة من قبل الأم -مثلاً- لا يرث أولاد العمومة ولا أولاد الخزولة مطلقاً إلا في مورد واحد، وهو ما إذا كان عم من قبل الأب وابن عم من قبل الأبوين، فيقدم الثاني على الأول؛ بشرط أن لا يكون معهما عم من قبل الأبوين، ولا من قبل الأم، ولا العمّة مطلقاً، ولا الخال والخالة مطلقاً. ولا فرق بين كون العم من الأب واحداً أو متعدداً، وكذا بين كون ابن العم من قبل الأبوين واحداً أو متعدداً. فحينئذ يكون الإرث لابن العم، لا العم ولا أبناء الأعمام والعمّات والأخوال والخالات. ولا فرق في ذلك بين وجود أحد الزوجين وعدمه، ولا يجري الحكم المذكور في غير ذلك. نعم مع كون الوارث العمّة من قبل الأب وابن العم من قبل الأبوين، فالاحتياط بالتصالح مطلوب.

الثاني: أولاد العمومة والخزولة يقومون مقامهم عند عدمهم وعدم من هو في درجتهم، وأن الأقرب مقدم -وإن اتحد سببه- على الأبعد وإن تقرب بسببين، إلا في مورد واحد تقدم أنفاً، ويرث أولاد العمومة والخزولة إرث من يتقربون به.

الثالث: المنتسبون بأُمِّ الميِّت في هذه الطبقة - سواء كان الخال أو الخالة أو أولادهما، وسواء كانوا من قبل الأبوين أو الأب - يرثون بالسوية مطلقاً، والمنتسبون بأبيه - أي العمومة وأولادهم - يرثون بالتفاوت ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. نعم في العمومة من قبل الأُمِّ وأولادهم لابد من الاحتياط بالتصالح.

الرابع: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط، وكذا في أولاد الخؤولة، لكن مع وجود أولاد العمومة من قبل الأبوين يرث أولاد الخؤولة من قبل الأب مع عدم أولاد الخؤولة من قبل الأبوين، وكذا مع أولاد الخؤولة من قبل الأبوين يرث أولاد العمومة من قبل الأب مع فقد أولادهم من الأبوين.

الخامس: قد مرَّ أنَّ أولاد العمومة والخؤولة يقومون مقامهم، وإذا كانوا من العمومة المتعددة والخؤولة كذلك، لابد في كيفية التقسيم من فرض حياة الوسائط والتقسيم بالسوية في المنتسبين بالأُمِّ، و﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ في المنتسبين بالأب. ثم تقسيم نصيب كلِّ بين أولادهم كالتقسيم بين الوسائط، ويحتاط في أولاد الأعمام من قبل الأُمِّ بالتصالح كما مرَّ. وهكذا الكلام في الوسائط المتعددة.

السادس: ترتب الأرحام الذين هم من حواشي نسب الميِّت، فأعمامه وعماته وأولادهم وإن نزلوا - مع الصدق العرفي - وكذا أخواله وخالاته، أحق بالميراث من أعمام الأب والأُمِّ وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما. نعم مع فقد الطائفة الأولى تقوم الثانية مقامهم مرتبين؛ الأقرب منهم مقدّم على الأبعد، ومع فقدهم عمومة جدِّ الميِّت وجدته وخؤولتهما وأولادهم، مرتبون بحسب القرب والبعُد.

السابع: لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو الزيادة، يرث بجميعها إن لم يكن بعضها مانعاً عن الآخر، ككون أحدهما - مثلاً - أقرب من الآخر، وإلا يرث من جهة المانع دون الممنوع، مثل ابن عم هو أخت الأُمِّ. ولا فرق بين كون الموجب نسباً أو سبباً، فلو اجتمع السببان أو نسب وسبب، فإن كان أحدهما مانعاً يرث به دون الآخر كالمعتق وضامن الجريمة، وإلا بهما كالزوج وابن العم مثلاً، وكيفية الإرث عند الاجتماع كالكيفية عند الانفراد، والاحتياط المتقدم في الأعمام من قبل الأُمِّ جارٍ في المقام.

المقصد الثاني: في الميراث بسبب الزوجية

(مسألة ١): لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة، وهي انحصار الوارث بالزوج والإمام عليه السلام، فيرث الزوج جميع المال فرضاً ورتباً كما تقدّم. وقد ظهر ممّا مرّ: أنّ فرض الزوج نصف تارة ورُبُع أخرى، وفرض الزوجة ربع تارة وثمان أخرى، ولا يزيد نصيبهما ولا ينقص مع اجتماعهما بأيّ طبقة أو درجة، إلا في الفرض المتقدّم آنفاً.

(مسألة ٢): يشترط في التوارث بالزوجية أن يكون العقد دائماً، فلا توارث في الانقطاع؛ لا من جانب الزوج ولا الزوجة بلا اشتراط بلا إشكال، ومعه من جانب أو جانبيين في غاية الإشكال، فلا يترك الاحتياط بترك الشرط، ومعه لا يترك بالتصالح. وأن تكون الزوجة في حبال الزوج وإن لم يدخل بها، فيتوارثان ولو مع عدم الدخول. والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة مادامت في العدة، بخلاف البائنة. فلو مات أحدهما في زمان العدة الرجعية يرث الآخر، بخلاف ما لو مات في العدة البائنة. نعم لو طلقها في حال المرض - ولو بانئناً - ومات بهذا المرض ترثه إلى سنة من حين الطلاق؛ بشرط أن لا يكون الطلاق بالتماس منها، فلا ترث المختلعة والمبارأة. وأن لا تتزوج، فلو طلقها حال المرض، وتزوجت بعد انقضاء عدتها، ثم مات الزوج قبل انقضاء السنة، لم ترثه. وأن لا يبرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه، فلو برئ منه ثم مرض ولو بمثل هذا المرض لم ترثه. ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة لا يرثها إلا في العدة الرجعية.

(مسألة ٣): لو نكح المريض في مرضه، فإن دخل بها أو برئ من ذلك المرض يتوارثان، وإن مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد، ولا مهر لها ولا ميراث. وكذا لو ماتت في مرضه ذلك المتصل بالموت قبل الدخول لا يرثها. ولو تزوجت وهي مريضة - لا الزوج - فماتت أو مات يتوارثان، ولا فرق في الدخول بين القبل والدبر. كما أنّ الظاهر أنّ المعتر موته في هذا المرض - قبل البرء - لا بهذا؛ فلو مات فيه بعلة أخرى لا يتوارثان أيضاً، والظاهر عدم الفرق بين طول المرض وقصره، ولو كان المرض شبه الأدوار؛ بحيث يقال

بعدم برئه في دور الوقوف، فالظاهر عدم التوارث لو مات فيه، والأحوط التصالح.

(مسألة ٤): إن تعددت الزوجات فالثمن مع وجود الولد والربع مع عدمه يقسم بينهن بالسوية، فلهن الربع أو الثمن من التركة. ولا فرق في منع الولد عن نصيبها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها، أو كان من دائمة أو منقطعة، ولا بين كونه بلا واسطة أو معها. والزوجة المطلقة حال مرض الموت شريكة في الربع أو الثمن مع الشرائط المتقدمة.

(مسألة ٥): يرث الزوج من جميع تركه زوجته من منقول وغيره، وترث الزوجة من المنقولات مطلقاً، ولا ترث من الأراضي مطلقاً - لا عيناً ولا قيمة - سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء وغيرها أم لا. وترث القيمة خاصة من آلات البناء، كالجدوع والخشب والطوب ونحوها، وكذا قيمة الشجر والنخل؛ من غير فرق بين أقسام البناء كالرحى والحمام والدكان والإصطبل وغيرها، وفي الأشجار بين الصغيرة والكبيرة واليابسة التي معدة للقطع ولم تقطع والأغصان اليابسة، والسعف كذلك مع اتصالها بالشجر.

(مسألة ٦): المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت، فإن حصل منها نماء وزيادة غينية من حين الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النماء والزيادة.

(مسألة ٧): المدار في القيمة يوم الدفع لا الموت، فلو زادت القيمة على القيمة حين الموت ترث منها، ولو نقصت، نقصت من نصيبها. نعم الأحوال مع تفاوت القيمتين التصالح.

(مسألة ٨): طريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض مجاناً إلى أن تفضى، وتعطى حصتها من ذلك، فلو زادت قيمتها مثبتة إلى أن تفضى عنها غير مثبتة فلها الزيادة.

(مسألة ٩): المدار كون الآلات مثبتة حين الموت. فلو خربت البناء وقطعت الأشجار قبل الموت، وبقيت بتلك الحالة إلى حين الموت، ترث من أعيانها كسائر المنقولات. ومن المنقول الثمر على الشجر والزرع والبذر المزروع، وكذا القدر المثبت في الدكان ليطيخ فيه، فإن الظاهر أنه من المنقول. كما أن الظاهر أن الدولاب والعريش الذي

يكون عليه أغصان الكرم من غير المنقول.

(مسألة ١٠): الأقوى أن الزوجة تستحق القيمة، ويجوز لها أن لا تقبل نفس الأعيان، كما

ليس لها مطالبة الأعيان.

(مسألة ١١): لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضا سائر

الورثة، والأحوط^(١) لسائر الورثة عدم التصرف فيها - قبل أداء قيمتها - بغير إذنها.

(مسألة ١٢): لو زوج الصغيرة أبوها أو جدّها لأبيها بالكفو بمهر المثل أو الأكثر يرثها

الزوج وترثه، وكذا لو زوج الصغيرين أبوهما أو جدّهما لأبيهما، بل لو كان التزويج بالكفو

بدون مهر المثل مع عدم المفسدة، فضلاً عما كان فيه الصلاح. وكذا لو زوج الحاكم في

مورد جاز له التزويج. وقد مرّ بعض ما يناسب المقام في النكاح.

(مسألة ١٣): الإرث بسبب الولاء غير مبتلى به إلا بسبب الإمامة، فمن مات وليس له

وارث من الطبقات المتقدمة ولابولاء العتق وضمان الجريرة، ولم يكن له زوج، يرثه

الإمام عليه السلام. ولو كان الوارث الزوجة فقط فالبقية بعد الربع له عليه السلام. وأمره في عصر غيبة وليّ

الأمر - عجل الله تعالى فرجه - كسائر ما للإمام عليه السلام بيد الفقيه الجامع للشرائط.

وأما اللواحق ففيها فصول:

الأول: في ميراث الخنثى

(مسألة ١): لو كان بعض الورث خنثى - بأن كان له فرج الرجال والنساء - فإن أمكن

تعيين كونه رجلاً أو امرأة بإحدى المرجحات المنصوطة أو غير المنصوطة، فهو غير

مشكل، ويعمل على طبقها، وإلا فهو مشكل.

(مسألة ٢): المرجحات المنصوطة أمور: الأول: أن يبول من أحد الفرجين دائماً، أو

غالباً بحيث يكون البول من غيره نادراً كالمعدوم، وإلا فمحل إشكال، فيرث على الفرج الذي

يبول منه، فإن بال من فرج الرجال يرث ميراث الذكر، وإن بال من فرج النساء يرث ميراث الأنثى. الثاني: سبق البول من أحد الفرجين دائماً، أو غالباً بنحو عدّ ما عداه كالمعدوم لو بال منها، فإن سبق ممّا للرجال يرث ميراث الذكر، وإن سبق ممّا للنساء يرث ميراث الأنثى. الثالث: قيل: تأخّر الانقطاع من أحد الفرجين دائماً أو غالباً مع فقد الأمانة الثانية، وفيه إشكال؛ لا يترك الاحتياط بالتصالح مع فقد سائر الأمارات. الرابع: عدّ الأضلاع، فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال، ويرث إرث الذكر، وإن كانتا متساويتين يرث إرث الأنثى.

(مسألة ٣): لو فقدت العلام المنصوصة، فإن كانت فيه علائم خاصّة بالنساء، كرؤية الدم حسب ما ترى النساء، أو خاصّة بالرجال كإنبات اللحية - مثلاً - فإن حصل منها الاطمئنان يحكم بحسبه، وإلا فهو من المشكل.

(مسألة ٤): الخنثى المشكل - أي الذي لا تكون فيه المرحّجات المنصوصة، ولا العلام الموجبة للاطمئنان - يرث نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء.

(مسألة ٥): لو لم يكن لشخص فرج الرجال ولا النساء، وخرج بوله من محلّ آخر كدبره، فالأقوى العمل بالقرعة.

(مسألة ٦): لو كان لشخص رأسان على صدر واحد، أو بدنان على حقو واحد، فطريق الاستعلام أن يوقظ أحدهما، فإن انتبه دون الآخر فهما اثنان يورثان ميراث الاثنين، وإن انتبها يورث إرث الواحد. ثم إن لهذا الموضوع فروعاً كثيرة جداً سيّالة في أبواب الفقه مذکور بعضها في المفصّلات.

الفصل الثاني: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

(مسألة ١): لو مات اثنان بينهما توارث في آن واحد؛ بحيث يعلم تقارن موتهما، فلا يكون بينهما توارث؛ سواء ماتا أو مات أحدهما حتف أنف أو بسبب، كان السبب واحداً أو لكل سبب، فيرث من كلّ منهما الحيّ من ورّائه حال موته، وكذا الحال في موت الأكثر من اثنين.

(مسألة ٢): لو مات اثنان حتف أنف أو بسبب، وشك في التقارن وعدمه، أو علم عدم التقارن وشك في المتقدم والمتأخر، فإن علم تاريخ أحدهما المعين يرث الآخر - أي مجهول التاريخ - منه، دون العكس. وكذا في أكثر من واحد، ولا فرق في الأسباب كما تقدم.

(مسألة ٣): لو مات اثنان وشك في التقارن والتقدم والتأخر ولم يعلم التاريخ، فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم، فلا إشكال في إرث كل منهما من الآخر. وإن كان السبب غيرهما - أي سبب كان - أو كان الموت حتف أنف، أو اختلفا في الأسباب، فهل يحكم بالقرعة، أو التصالح، أو كان حكمه حكم الغرقى والمهدوم عليهم؟ وجوه، أقواها الأخير وإن كان الاحتياط بالتصالح مطلوباً، سيما فيما كان موتهما أو موت أحدهما حتف أنف، ويجري الحكم في موت الأكثر من اثنين.

(مسألة ٤): لو ماتا وعلم تقدم أحدهما على الآخر، وشك في المتقدم وجهل تاريخهما، فالأقوى الرجوع إلى القرعة؛ سواء كان السبب الغرق أو الهدم أو غيرهما أو ماتا أو أحدهما حتف أنف.

(مسألة ٥): طريق التوريث من الطرفين: أن يفرض حياة كل واحد منهما حين موت الآخر، ويرث من تركته حال الموت، ثم يرث وارثه الحي ما ورثه. نعم لا يرث واحد منهما مما ورث الآخر منه، فلو مات ابن وأب ولم يعلم التقدم والتأخر والتقارن، وكان للأب - غير الابن الذي مات معه - ابنة، وكان ما تركه تسعمائة، وكان للابن الميت ابن وما تركه ستمائة، فيفرض أولاً موت الأب وحياة الابن، فيرث من أبيه ستمائة ثلثي التركة، وهي حق ابنه أي ابن ابن الميت، والباقي حق أخته، ثم يفرض موت الابن وحياة الأب، فيرث منه مائة سدس تركته، ويؤتى ابنته، والباقي حق ابن ابنه.

(مسألة ٦): يشترط في التوريث من الطرفين عدم الحاجب من الإرث في كل منهما، ولو كان أحدهما محجوباً يرث منه صاحبه، كما أنه لو لم يكن لأحدهما ما ترك من مال أو حق يرث ممن له ذلك؛ فلا يشترط في إرثه منه إرث الطرف منه.

الفصل الثالث: في ميراث المجوس وغيرهم من الكفار

(مسألة ١): المجوس وغيرهم من فرق الكفار، قد ينكحون المحرّمات عندنا بمقتضى مذهبهم على ما قيل، وقد ينكحون المحلّلات عندنا، فلهم نسب وسبب صحيحان وفاسدان.
(مسألة ٢): لا يرث مجوسيّ ولا غيره ممّن لا يكون بينه وبينه نسب أو سبب صحيح في مذهبه.

(مسألة ٣): لو كان نسب أو سبب صحيح في مذهبهم وباطل عندنا، كما لو نكح أحدهم بأتمّه أو بنته وأولدها، فهل لا يكون بين الولد وبينهما وكذا بين الزوج والزوجة توارث مطلقاً، وإنّما التوارث بالنسب والسبب الصحيحين عندنا، أو يكون التوارث بالنسب ولو كان فاسداً، وبالسبب الصحيح دون الفاسد، أو يكون بالأمرين صحيحهما وفاسدهما؟ وجوه وأقوال أقواها الأخير.

(مسألة ٤): لو اجتمع موجبان للإرث أو أكثر لأحدهم يرث بالجميع، مثل أمّ هي زوجته، فلها نصيب الزوجة من الربع أو الثمن ونصيب الأمومة، ولو ماتت فله نصيب الزوج والابن.
(مسألة ٥): لو اجتمع سببان، وكان أحدهما مانعاً من الآخر، ورث من جهة المانع فقط، مثل بنت هي أخت من أمّ، فلها نصيب البنت لا الأخت، وبنت هي بنت بنت، فلها نصيب البنت فقط.

(مسألة ٦): لو كان لامرأة زوجان أو أكثر - وصحّ في مذهبهم - فماتت، فالظاهر أنّ إرث الزوج - أي النصف أو الربع - يقسّم بينهم بالسوية كإرث الزوجات منه، ولو مات أحد الزوجين فلها منه نصيبها من الربع أو الثمن، ولو ماتا فلها من كلّ منهما نصيبها من الربع أو الثمن.

(مسألة ٧): لو تزوّجا بالنسب الفاسد عندهم والصحيح عندنا، فلا يبعد جريان حكم الصحيح عليه، ولكن ألزموا فيما عليهم بما ألزموا به أنفسهم.

(مسألة ٨): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، فلو تزوّج أحد محارمه لم يتوارثا بهذا

التزويج وإن فرض كونه عن شبهة، فلو تزوج أمه من الرضاع أو من الزنا فلا يتوارثان به .
 (مسألة ٩): المسلم يرث بالنسب الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة، فلو اعتقد أنّ أمه أجنبية فتزوّجها وأولد منها، يرث الولد منهما، وهما منه، فيأتي في المسلم مع الشبهة الفروع التي تتصوّر في المجوس . ولا فرق في الشبهة بين الموضوعية والحكمية .
 (مسألة ١٠): لو اختلف اجتهاد فقيهين في صحّة تزويج وفساده، كتزويج أمّ المزني بها، أو المختلفة من ماء الزاني، فتزوّج القائل بالصحّة أو مقلّده، ليس للقائل بالفساد ترتيب آثار الصحّة عليه، فلا توارث بينهما عند المبطل .

كتاب القضاء

وهو الحكم بين الناس لرفع التنازع بينهم بالشرائط الآتية. ومنصب القضاء من المناصب الجليلة، الثابتة من قبل الله تعالى للنبي ﷺ، ومن قبله للأئمة المعصومين عليهم السلام، ومن قبلهم للفقهاء الجامع للشرائط الآتية. ولا يخفى أن خطره عظيم، وقد ورد: «أن القاضي على شفير جهنم»، وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»، وعن أبي عبد الله عليه السلام: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين؛ للنبي أو وصي نبي»، وفي رواية: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله - عز وجل - فقد كفر»، وفي أخرى: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس؛ فأما في الجنة، وإما في النار». وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القضاة أربعة: ثلاثة في النار وواحد في الجنة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة». ولو كان موقوفاً على الفتوى يلحقه خطر الفتوى أيضاً، ففي الصحيح قال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه».

(مسألة ١): يحرم القضاء بين الناس ولو في الأشياء الحقيرة إذا لم يكن من أهله، فلو لم ير نفسه مجتهداً عادلاً جامعاً لشرائط الفتيا والحكم، حُرِّم عليه تصديبه وإن اعتقد الناس أهليته، ويجب كفاية على أهله، وقد يتعين إذا لم يكن في البلد أو ما يقرب منه - ممّا لا يتعسر الرفع إليه - من به الكفاية.

(مسألة ٢): لا يتعيّن القضاء على الفقيه إذا كان من به الكفاية ولو اختاره المترافعان أو الناس.

(مسألة ٣): يستحب تصدّي القضاء لمن يثق بنفسه القيام بوظائفه، والأولى تركه مع وجود من به الكفاية؛ لما فيه من الخطر والتهمة.

(مسألة ٤): يحرم الترافع إلى قضاة الجور - أي من لم يجتمع فيهم شرائط القضاء - فلو ترافع إليهم كان عاصياً، وما أخذ بحكمهم حرام إذا كان ديناً، وفي العين إشكال إلا إذا توقّف استيفاء حقّه على الترافع إليهم، فلا يبعد جوازه، سيّما إذا كان في تركه حرج عليه، وكذا لو توقّف ذلك على الحلف كاذباً جاز.

(مسألة ٥): يجوز لمن لم يتعيّن عليه القضاء الارتزاق من بيت المال ولو كان غنياً، وإن كان الأولى الترك مع الغنى، ويجوز مع تعيّن عليه إذا كان محتاجاً، ومع كونه غنياً لا يخلو من إشكال؛ وإن كان الأقوى جوازه، وأمّا أخذ الجعل من المتخاصمين أو أحدهما، فالأحوط^(١) الترك حتّى مع عدم التعيّن عليه، ولو كان محتاجاً يأخذ الجعل أو الأجر على بعض المقدمات^(٢).

(مسألة ٦): أخذ الرشوة وإعطاؤها حرام إن توصل بها إلى الحكم له بالباطل. نعم لو توقّف التوصل إلى حقّه عليها جاز للدافع وإن حرم على الآخذ. وهل يجوز الدفع إذا كان محققاً ولم يتوقّف التوصل إليه عليها؟ قيل: نعم، والأحوط الترك، بل لا يخلو من قوّة. ويجب على المرتشي إعادتها إلى صاحبها؛ من غير فرق - في جميع ذلك - بين أن يكون الرّشى بعنوانه أو بعنوان الهبة أو الهدية أو البيع المحاباتي ونحو ذلك.

(مسألة ٧): قيل: من لا يقبل شهادته لشخص أو عليه لا ينفذ حكمه كذلك، كشهادة الولد على والده والخصم على خصمه. والأقوى^(٣) نفوذه وإن قلنا بعدم قبول شهادته.

١- بل الأقوى.

٢- لا يخلو من إشكال إن أمكن الارتزاق من بيت المال.

٣- والأحوط عدم نفوذه كما قلنا؛ لعدم قبول شهادته.

(مسألة ٨): لو رفع المتداعيان اختصاصهما إلى فقيه جامع للشرائط، فنظر في الواقعة وحكم على موازين القضاء، لايجوز لهما الرفع إلى حاكم آخر، وليس للحاكم الثاني النظر فيه ونقضه، بل لو تراضى الخصمان على ذلك فالتوجه عدم الجواز. نعم لو ادعى أحد الخصمين: بأن الحاكم الأول لم يكن جامعاً للشرائط - كأن ادعى عدم اجتهاده أو عدالته حال القضاء - كانت مسموعة يجوز للحاكم الثاني النظر فيها، فإذا ثبت عدم صلوحه للقضاء نقض حكمه، كما يجوز النقض لو كان مخالفاً لضروري الفقه؛ بحيث لو تنبه الأول يرجع بمجرد ظهور غفلته. وأما النقض فيما يكون نظرياً اجتهادياً فلا يجوز، ولا تسمع دعوى المدعى ولو ادعى خطأه في اجتهاده.

(مسألة ٩): لو افتقر الحاكم إلى مترجم لسماع الدعوى أو جواب المدعى عليه أو الشهادة، يعتبر أن يكون شاهدين عدلين.

القول في صفات القاضي وما يناسب ذلك

(مسألة ١): يشترط في القاضي: البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، والاجتهاد المطلق^(١)، والذكورة، وطهارة المولد، والأعلمية ممن في البلد أو ما يقربه على الأحوط^(٢). والأحوط أن يكون ضابطاً غير غالب عليه النسيان، بل لو كان نسيانه بحيث سلب منه الاطمئنان فالأقوى عدم جواز قضائه. وأما الكتابة ففي اعتبارها نظر. والأحوط اعتبار البصر؛ وإن كان عدمه لا يخلو من وجه.

(مسألة ٢): تثبت الصفات المعتمدة في القاضي بالوجدان، والشيع المفيد للعلم أو الاطمئنان، والبيّنة العادلة. والشاهد على الاجتهاد أو الأعلمية لابد وأن يكون من أهل الخبرة.

(مسألة ٣): لابد من ثبوت شرائط القضاء في القاضي عند كل من المترافعين، ولا يكفي الثبوت عند أحدهما.

١ - سواء كان مطلقاً أو متجزئاً؛ وإن كان الاحتياط هو الأول، ولا ينبغي تركه.

٢ - استحباباً.

(مسألة ٤): يشكل للقاضي القضاء بفتوى المجتهد الآخر، فلا بد له من الحكم على طبق رأيه، لا رأي غيره ولو كان أعلم.

(مسألة ٥): لو اختار كل من المدعي والمنكر حاكماً لرفع الخصومة، فلا يبعد تقديم اختيار المدعي لو كان القاضيان متساويين في العلم، وإلا فالأحوط اختيار الأعم، ولو كان كل منهما مدعياً من جهة ومنكراً من جهة أخرى، فالظاهر في صورة التساوي الرجوع إلى القرعة.

(مسألة ٦): إذا كان لأحد من الرعية دعوى على القاضي فرفع إلى قاضٍ آخر، تسمع دعواه وأحضره، ويجب على القاضي إجابته، ويعمل معه الحاكم في القضية معاملته مع مدعيه من التساوي في الآداب الآتية.

(مسألة ٧): يجوز للحاكم الآخر تنفيذ الحكم الصادر من القاضي، بل قد يجب، نعم لو شك في اجتهاده أو عدالته أو سائر شرائطه لا يجوز إلا بعد الإحراز، كما لا يجوز نقض حكمه مع الشك واحتمال صدور حكمه صحيحاً، ومع علمه بعدم أهليته ينقض حكمه.

(مسألة ٨): يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه من دون بيّنة أو إقرار أو حلف في حقوق الناس، وكذا في حقوق الله تعالى، بل لا يجوز له الحكم بالبيّنة إذا كانت مخالفة لعلمه، أو إخلاف من يكون كاذباً في نظره. نعم يجوز له عدم التصدي للقضاء في هذه الصورة مع عدم التعيّن عليه.

(مسألة ٩): لو ترافعا إليه في واقعة قد حكم فيها سابقاً، يجوز أن يحكم بها على طبقه فعلاً إذا تذكّر حكمه وإن لم يتذكّر مستنده، وإن لم يتذكّر الحكم فقامت البيّنة عليه جاز له الحكم، وكذا لو رأى خطه وخاتمه وحصل منهما القطع أو الاطمئنان به. ولو تبدّل رأيه فعلاً مع رأي سابقه الذي حكم به، جاز تنفيذ حكمه إلا مع العلم بخلافه؛ بأن يكون حكمه مخالفاً لحكم ضروري أو إجماع قطعي، فيجب عليه نقضه.

(مسألة ١٠): يجوز للحاكم تنفيذ حكم من له أهلية القضاء من غير الفحص عن مستنده، ولا يجوز له الحكم في الواقعة مع عدم العلم بموافقته لرأيه، وهل له الحكم مع العلم به؟ الظاهر أنه لا أثر لحكمه بعد حكم القاضي الأول بحسب الواقعة. وإن كان قد يؤثر في إجراء

الحكم كالتنفيذ فإنه أيضاً غير مؤثر في الواقعة وإن يؤثر في الإجراء أحياناً. ولا فرق في جواز التنفيذ بين كونه حياً أو ميتاً، ولابين كونه باقياً على الأهلية أم لا؛ بشرط أن لا يكون إمضاؤه موجباً لإغراء الغير بأنه أهل فعلاً.

(مسألة ١١): لا يجوز إمضاء الحكم الصادر من غير الأهل؛ سواء كان غير مجتهد أو غير عادل ونحو ذلك؛ وإن علم بكونه موافقاً للقواعد، بل يجب نقضه مع الرفع إليه أو مطلقاً^(١).

(مسألة ١٢): إنمّا يجوز إمضاء حكم القاضي الأوّل للثاني إذا علم بصدور الحكم منه؛ إنمّا بنحو المشافهة، أو التواتر، ونحو ذلك. وفي جوازه بإقرار المحكوم عليه إشكال^(٢). ولا يكفي مشاهدة خطّه وإمضائه، ولا قيام البيّنة على ذلك. نعم لو قامت على أنّه حكم بذلك فالظاهر جوازه.

القول في وظائف القاضي

وهي أمور:

الأوّل: يجب التسوية بين الخصوم - وإن تفاوتوا في الشرف والضعة - في السلام والردّ والإجلاس والنظر والكلام والإنصات وطلاقة الوجه وسائر الآداب وأنواع الإكرام، والعدل في الحكم. وأمّا التسوية في الميل بالقلب فلا يجب. هذا إذا كانا مسلمين. وأمّا إذا كان أحدهما غير مسلم يجوز تكريم المسلم زائداً على خصمه. وأمّا العدل في الحكم فيجب على أيّ حال.

الثاني: لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصمين شيئاً يستظهر به على خصمه؛ كأن يدعي بنحو الاحتمال، فيلقنه أن يدعي جزماً حتّى تسمع دعواه، أو يدعي أداء الأمانة أو الدين فيلقنه الإنكار. وكذا لا يجوز أن يعلمه كيفية الاحتجاج وطريق الغلبة. هذا إذا لم يعلم أنّ الحقّ معه وإلاّ جاز، كما جاز له الحكم بعلمه. وأمّا غير القاضي فيجوز له ذلك مع علمه

١ - وجوب النقض حتّى مع عدم الرفع مشكل.

٢ - إلاّ أن يحصل له العلم بإقراره؛ لوثاقته وكمال عدالته.

بصحة دعواه، ولا يجوز مع علمه بعدمها، ومع جهله فالأحوط الترك.

الثالث : لو ورد الخصوم مترتبين بدأ الحاكم في سماع الدعوى بالأول فالأول، إلا إذا رضي المتقدم تأخيره؛ من غير فرق بين الشريف والوضيع والذكر والأنثى، وإن وردوا معاً، أو لم يعلم كيفية ورودهم، ولم يكن طريق لإثباته، يقرع بينهم مع التشايع

الرابع: لو قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى، لم يسمعها حتى يجيب عن دعوى صاحبه وتنتهي الحكومة، ثم يستأنف هو دعواه، إلا مع رضا المدعى الأول بالتقديم.

الخامس: إذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى، ولو ابتدأ معاً يسمع من الذي على يمين صاحبه. ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستتزر أحدهما بالتأخير، فيقدم دفعاً للضرر. وفيه تردد^(١).

القول في شروط سماع الدعوى

وليعلم أنّ تشخيص المدعى والمنكر عرفي كسائر الموضوعات العرفية، وليس للشارع الأقدس اصطلاح خاص فيهما. وقد عُرف بتعاريف متقاربة، والتعاريف جلّها مربوطة بتشخيص المورد، كقولهم: إنّه من لو ترك ترك، أو يدعي خلاف الأصل، أو من يكون في مقام إثبات أمر على غيره. والأولى الإيكال إلى العرف^(٢). وقد يختلف المدعى والمنكر عرفاً بحسب طرح الدعوى ومصبتها، وقد يكون من قبيل التداعي بحسب المصّب.

(مسألة ١): يشترط في سماع دعوى المدعى أمور: بعضها مربوط بالمدعى، وبعضها بالدعوى، وبعضها بالمدعى عليه، وبعضها بالمدعى به:

الأول: البلوغ، فلا تسمع من الطفل ولو كان مراهقاً. نعم لو رفع الطفل المميّز ظلامته إلى

١ - لا تردد فيه .

٢ - إن ظهر نظرهم فيه يؤخذ به، وإلا يرجع إلى ما هو المناسب للمورد من التعاريف. وقد

يختلف المدعى والمنكر ...

القاضي فإن كان له ولي أحضره ل طرح الدعوى، وإلا فأحضر المدعى عليه ولاية، أو نصب قِيماً له، أو وكّل وكيلاً في الدعوى، أو تكفل بنفسه وأحلف المنكر لو لم تكن بيّنة. ولو ردّ الحلف فلا أثر لحلف الصغير. ولو علم الوكيل أو الولي صحة دعواه جاز لهما الحلف.

الثاني: العقل، فلا تسمع من المجنون ولو كان أدوارياً إذا رفع حال جنونه.

الثالث: عدم الحجر لسفه إذا استلزم منها التصرف المالي. وأمّا السفه قبل الحجر فتسمع دعواه مطلقاً.

الرابع: أن لا يكون أجنبيّاً عن الدعوى، فلو ادّعى بدين شخص أجنبي على الآخر لم تسمع. فلا بدّ فيه من نحو تعلق به كالولاية والوكالة، أو كان المورد متعلق حقّ له.

الخامس: أن يكون للدعوى أثر لو حكم على طبقها، فلو ادّعى أنّ الأرض متحرّكة وأنكرها الآخر لم تسمع. ومن هذا الباب ما لو ادّعى الوقف عليه أو الهبة مع التسالم على عدم القبض، أو الاختلاف في البيع وعدمه مع التسالم على بطلانه على فرض الوقوع، كمن ادّعى أنّه باع ربويّاً وأنكر الآخر أصل الوقوع. ومن ذلك ما لو ادّعى أمراً محالاً، أو ادّعى أنّ هذا العنب الذي عند فلان من بستاني، وليس لي إلا هذه الدعوى، لم تسمع؛ لأنّه بعد ثبوته بالبيّنة لا يؤخذ من الغير لعدم ثبوت كونه له. ومن هذا الباب لو ادّعى ما لا يصحّ تملكه، كما لو ادّعى أنّ هذا الخنزير أو الخمر لي، فإنّه بعد الثبوت لا يحكم برده إليه إلا فيما يكون له الأولوية فيه. ومن ذلك الدعوى على غير محصور، كمن ادّعى أنّ لي على واحد من أهل هذا البلد ديناً.

السادس: أن يكون المدعى به معلوماً بوجه، فلا تسمع دعوى المجهول المطلق، كأن ادّعى أنّ لي عنده شيئاً؛ للتردد بين كونه ممّا تسمع فيه الدعوى أم لا. وأمّا لو قال: «إنّ لي عنده فرساً أو دابة أو ثوباً» فالظاهر أنّه تسمع، فبعد الحكم بثبوتها يطالب المدعى عليه بالتفسير، فإن فسّر ولم يصدّقه المدعي فهو دعوى أخرى، وإن لم يفسّر لجهالته - مثلاً - فإن كان المدعى به بين أشياء محدودة يقرع على الأقوى. وإن أقرّ بالتلف ولم ينازعه الطرف فإن اتّفقاً في القيمة، وإلا ففي الزيادة دعوى أخرى مسموعة.

السابع: أن يكون للمدعي طرف يدعي عليه، فلو ادعى أمراً من دون أن تكون على شخص ينازعه فعلاً لم تسمع، كما لو أراد إصدار حكم من فقيه يكون قاطعاً للدعوى المحتملة، فإنّ هذه الدعوى غير مسموعة. ولو حكم الحاكم بعد سماعها؛ فإن كان حكمه من قبيل الفتوى - كأن حكم بصحة الوقف الكذائي، أو البيع الكذائي - فلا أثر له في قطع المنازعة لو فرض وقوعها. وإن كان من قبيل أن لفلان على فلان ديناً بعد عدم النزاع بينهما، فهذا ليس حكماً يترتب عليه الفصل وحرمة النقض، بل من قبيل الشهادة، فإن رفع الأمر إلى قاضٍ آخر يسمع دعواه، ويكون ذلك الحاكم من قبيل أحد الشهود، ولو رفع الأمر إليه وبقي على علمه بالواقعة، له الحكم على طبق علمه.

الثامن: الجزم في الدعوى في الجملة. والتفصيل: أنه لا إشكال في سماع الدعوى إذا أوردها جزءاً، وأما لو ادعى ظناً أو احتمالاً، ففي سماعها مطلقاً، أو عدمه مطلقاً، أو التفصيل بين موارد التهمة وعدمها؛ بالسماع في الأول، أو التفصيل بين ما يتعسر الأطلاع عليه كالسرقة وغيره، فتسمع في الأول، أو التفصيل بين ما يتعارف الخصومة به - كما لو وجد الوصي أو الوارث سنداً أو دفتراً فيه ذلك، أو شهد به من لا يوثق به - وبين غيره، فتسمع في الأول، أو التفصيل بين موارد التهمة وما يتعارف الخصومة به وبين غيرهما، فتسمع فيهما، وجوه، الأوجه الأخير^(١). فحينئذ لو أقر المدعى عليه أو قامت البيّنة فهو، وإن حلف المدعى عليه سقطت الدعوى، ولو رد اليمين لا يجوز للمدعي الحلف، فتتوقف الدعوى، فلو ادعى بعده جزءاً أو عثر على بيّنة ورجع إلى الدعوى تُسمع منه.

التاسع: تعيين المدعى عليه، فلو ادعى على أحد الشخصين أو الأشخاص المحصورين لم تسمع على قول، والظاهر سماعها؛ لعدم خلوها عن الفائدة؛ لإمكان إقرار أحدهما لدى المخاصمة، بل لو أقيمت البيّنة على كون أحدهما مديوناً - مثلاً - فحكم الحاكم بأن الدين على أحدهما، فنثبت بعد براءة أحدهما، يحكم بمديونية الآخر، بل لا يبعد بعد الحكم الرجوع إلى القرعة، فيفترق بين ما علما أو علم أحدهما باشتغال ذمة أحدهما فلا تأثير فيه، وبين حكم الحاكم لفصل الخصومة، فيقال بالاعتراع.

١ - بل الوجه الخامس؛ حيث قد يساعده العرف.

(مسألة ٢): لا يشترط في سماع الدعوى ذكر سبب استحقاقه، فتكفي الدعوى بنحو الإطلاق من غير ذكر السبب؛ سواء كان المدعى به عيناً أو ديناً أو عقداً من العقود. نعم في دعوى القتل اشترط بعض^(١) لزوم بيان أنه عن عمد أو خطأ، بمباشرة أو تسبيب، كان هو قاتلاً أو مع الشركة.

(مسألة ٣): لو لم يكن جازماً فأراد الدعوى على الغير، لا بد أن يبرزها بنحو ما يكون من الظن أو الاحتمال، ولا يجوز إبرازها بنحو الجزم ليقبل دعواه؛ بناء على عدم السماع من غير الجازم.

(مسألة ٤): لو ادعى اثنان - مثلاً - بأن لأحدهما على أحد كذا تسمع، وبعد الإثبات على وجه التردد يقرع بينهما.

(مسألة ٥): لا يشترط في سماع الدعوى حضور المدعى عليه في بلد الدعوى، فلو ادعى على الغائب من البلد؛ سواء كان مسافراً، أو كان من بلد آخر - قريباً كان أو بعيداً - تسمع، فإذا أقام البيّنة حكم القاضي على الغائب، ويردّ عليه ما ادعى إذا كان عيناً، ويباع من مال الغائب ويؤدّى دينه إذا كان ديناً. ولا يدفع إليه إلا مع الأمن من تضرر المدعى عليه لو حضر وقضى له^(٢)؛ بأن يكون المدعي ملئاً أو كان له كفيل. وهل يجوز الحكم لو كان غائباً وأمكن إحضاره بسهولة، أو كان في البلد وتعدّر حضوره بدون إعلامه؟ فيه تأمل^(٣). ولا فرق في سماع الدعوى على الغائب بين أن يدعي المدعي جحود المدعى عليه وعدمه. نعم لو قال: «إنه مقر ولا مخاصمة بيننا» فالظاهر عدم سماع دعواه، وعدم الحكم. والأحوط عدم الحكم على الغائب إلا بضمّ اليمين. ثم إن الغائب على حجته، فإذا حضر وأراد جرح الشهود أو إقامة بيّنة معارضة، يقبل منه لو قلنا بسماع بيّنته.

(مسألة ٦): الظاهر اختصاص جواز الحكم على الغائب بحقوق الناس، فلا يجوز الحكم

١ - كما هو الأحوط؛ لاهتمام الشارع بالقتل، ووجود الإجماع أو الشهرة.

٢ - إذا كان مسافراً؛ إذ لا يبعد كون قوله: «يباع من مال الغائب» قيداً للمسافر، دون الحاضر.

٣ - الظاهر هو الجواز؛ لإطلاق الأدلة وإن كان الاحتياط فيه حسناً.

عليه في حقوق الله تعالى مثل الزنا، ولو كان في جنابة حقوق الناس وحقوق الله، كما في السرقة، فإن فيها القطع وهو من حقوق الله، وأخذ المال وردّه إلى صاحبه وهو من حقوق الناس، جاز الحكم في حقوق الناس دون حقوق الله، فلو أقام المدعي البيّنة حكم الحاكم، ويؤخذ المال على ما تقدّم.

(مسألة ٧): لو تمت الدعوى من المدعي، فإن التمس من الحاكم إحضار المدعى عليه أحضره، ولا يجوز التأخير غير المتعارف. ومع عدم التماسه وعدم قرينة على إرادته فالظاهر توقّفها إلى أن يطلبه.

فصل: في جواب المدعى عليه

المدعى عليه: إمّا أن يسكت عن الجواب، أو يقرّ، أو ينكر، أو يقول: «لا أدري»، أو يقول: «أذيت»، ونحو ذلك معاً هو تكذيب للمدعي.

القول في الجواب بالإقرار

(مسألة ٨): إذا أقرّ المدعى عليه بالحقّ - عيناً أو ديناً - وكان جامعاً لشرائط الإقرار وحكم الحاكم ألزمه به، وانفصلت الخصومة، وبترتب عليه لوازم الحكم، كعدم جواز نقضه، وعدم جواز رفعه إلى حاكم آخر، وعدم جواز سماع الحاكم دعواه، وغير ذلك. ولو أقرّ ولم يحكم فهو مأخوذ بإقراره، فلا يجوز لأحد التصرف فيما عنده إذا أقرّ به إلا بإذن المقرّ له، وجاز لغيره إلزامه، بل وجب من باب الأمر بالمعروف. وكذا الحال لو قامت البيّنة على حقّه من جواز ترتيب الأثر على البيّنة، وعدم جواز التصرف إلا بإذن من قامت على حقّه. نعم في جواز إلزامه أو وجوبه مع قيام البيّنة - من باب الأمر بالمعروف - إشكال؛ لاحتمال أن لا يكون الحقّ عنده ثابتاً ولم تكن البيّنة عنده عادلة، ومعه لا يجوز أمره ونهيه، بخلاف الثبوت بالإقرار^(١).

١ - نعم، لو ثبت عنده بواسطتها فينبذ يجوز أو يجب إلزامه.

(مسألة ٢): بعد إقرار المدعى عليه ليس للحاكم على الظاهر الحكم إلا بعد طلب المدعى، فإذا طلب منه يجب عليه الحكم فيما يتوقف استيفاء حقه عليه على الأقوى، ومع عدم التوقف على الأحوط، بل لا يخلو من وجه. وإذا لم يطلب منه الحكم أو طلب عدمه فحكم الحاكم، ففي فصل الخصومة به تردد^(١).

(مسألة ٣): الحكم: إنشاء ثبوت شيء، أو ثبوت شيء على ذمة شخص، أو الإلزام بشيء، ونحو ذلك. ولا يعتبر فيه لفظ خاص، بل اللازم الإنشاء بكل ما دل على المقصود - كأن يقول: «قضيت» أو «حكمت» أو «ألزمت» أو «عليك دين فلان» أو «هذا الشيء لفلان»، وأمثال ذلك - من كل لغة كان إذا أريد الإنشاء، ودل اللفظ بظاهره عليه ولو مع القرينة.

(مسألة ٤): لو التمس المدعى أن يكتب له صورة الحكم أو إقرار المقر، فالظاهر عدم وجوبه إلا إذا توقف عليه استنفاذ حقه. وحينئذ هل يجوز له مطالبة الأجر أم لا؟ الأحوط^(٢) ذلك وإن لا يبعد الجواز. كما لا إشكال في جواز مطالبة قيمة القرطاس والمداد. وأمّا مع عدم التوقف فلا شبهة في شيء منها. ثم إنه لم يكتب حتى يعلم اسم المحكوم عليه ونسبه على وجه يخرج عن الاشتراك والإبهام. ولو لم يعلم لم يكتب إلا مع قيام شهادة عدلين بذلك، ويكتب مع المشخصات النافية للإبهام والتدليس، ولو لم يحتج إلى ذكر النسب وكفى ذكر مشخصاته اكتفى به.

(مسألة ٥): لو كان المقر واجداً ألزم بالتأدية، ولو امتنع أجبره الحاكم، وإن ماطل وأصر على المماطلة، جازت عقوبته بالتغليظ بالقول حسب مراتب الأمر بالمعروف، بل مثل ذلك جائز لسائر الناس. ولو ماطل حبسه^(٣) الحاكم حتى يؤدي ما عليه، وله أن يبيع ماله إن لم يمكن إلزامه ببيعه. ولو كان المقر به عيناً يأخذها الحاكم بل وغيره من باب الأمر بالمعروف، ولو كان ديناً أخذ الحاكم مثله في المثليات وقيمته في القيميات بعد مراعاة مستثنيات الدين، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكر.

١ - الظاهر وقوعه به.

٢ - لا يترك.

٣ - إن التمس المقر له حبسه.

(مسألة ٦): لو ادعى المقرّ الإعسار وأنكره المدعى، فإن كان مسبوقاً باليسار فادعى عروض الإعسار فالقول قول منكر العسر، وإن كان مسبوقاً بالعسر فالقول قوله، فإن جهل الأمران ففي كونه من التداعي أو تقديم قول مدعى العسر تردد: وإن لا يبعد تقديم قوله^(١).

(مسألة ٧): لو ثبت عسره، فإن لم يكن له صنعة أو قوة على العمل، فلا إشكال في إنظاره إلى يساره. وإن كان له نحو ذلك، فهل يُسلّمه الحاكم إلى غريمه ليستعمله أو يؤجره، أو أنظره وألزمه بالكسب لتأدية ما عليه، ويجب عليه الكسب لذلك، أو أنظره ولم يلزمه بالكسب، ولم يجب عليه الكسب لذلك، بل لو حصل له مال يجب أداء ما عليه؟ وجوه، لعل الأوجه أوسطها^(٢). نعم لو توقّف إزماءه بالكسب على تسليمه إلى غريمه يسلمه إليه ليستعمله.

(مسألة ٨): إذا شك في إعساره وإيساره وطلب المدعى حبسه إلى أن يتبين الحال حبسه الحاكم، وإذا تبين إعساره خلّى سبيله وعمل معه كما تقدّم، ولا فرق في ذلك وغيره بين الرجل والمرأة، فالمرأة المماثلة يعمل معها نحو الرجل المماثل، ويحبسها الحاكم كما يحبس الرجل إلى تبين الحال.

(مسألة ٩): لو كان المديون مريضاً يضرّه الحبس، أو كان أجيراً للغير قبل حكم الحبس عليه، فالظاهر عدم جواز حبسه.

(مسألة ١٠): ما قلنا من إزماء المعسر بالكسب مع قدرته عليه، إنمّا هو فيما إذا لم يكن الكسب بنفسه حرجاً عليه أو منافياً لشأنه، أو الكسب الذي أمكنه لا يليق بشأنه بحيث كان تحمّله حرجاً عليه.

(مسألة ١١): لا يجب على المرأة التزوّج لأخذ المهر وأداء دينها، ولا على الرجل طلاق زوجته لدفع نفقتها لأداء الدين، ولو وهبه ولم يكن في قبولها مهانة وحرج عليه يجب القبول لأداء دينه.

١ - وهو الأظهر.

٢ - بل الأول إن لم ينافي شأنه، وإلّا ربما يوجّه الأخير بالنسبة لمن لا يناسب إزماءه الكسب.

القول في الجواب بالإنكار

(مسألة ١): لو أجاب المدعى عليه بالإنكار، فأنكر ما ادعى المدعى، فإن لم يعلم أن عليه البيّنة، أو علم وظن أن لا تجوز إقامتها إلا مع مطالبة الحاكم، وجب على الحاكم أن يعرفه ذلك؛ بأن يقول: ألك بيّنة؟ فإن لم تكن له بيّنة ولم يعلم أن له حقّ إحلاف المنكر، يجب على الحاكم إعلامه بذلك.

(مسألة ٢): ليس للحاكم إحلاف المنكر إلا بالتماس المدعى، وليس للمنكر التبرّع بالحلف قبل التماسه، فلو تبرّع هو أو الحاكم لم يعتدّ بتلك اليمين، ولا بدّ من الإعادة بعد السؤال، وكذا ليس للمدعى إحلافه بدون إذن الحاكم، فلو أحلفه لم يعتدّ به.

(مسألة ٣): لو لم يكن للمدعى بيّنة واستحلف المنكر فحلف، سقطت دعوى المدعى في ظاهر الشرع، فليس له بعد الحلف مطالبة حقّه، ولا مقاصّته، ولا رفع الدعوى إلى الحاكم، ولا تُسمع دعواه. نعم لا تبرأ ذمّة المدعى عليه، ولا تصير العين الخارجيّة بالحلف خارجاً عن ملك مالكها، فيجب عليه ردّها وإفراغ ذمّته؛ وإن لم يجز للمالك أخذها ولا التقاض منه، ولا يجوز بيعها وهبتها وسائر التصرفات فيها. نعم يجوز إبراء المديون من دينه على تأمّل^(١) فيه، فلو أقام المدعى البيّنة بعد حلف المنكر لم تسمع، ولو غفل الحاكم، أو رفع الأمر إلى حاكم آخر، فحكم ببيّنة المدعى لم يعتدّ بحكمه.

(مسألة ٤): لو تبين للحاكم بعد حكمه كون الحلف كذباً يجوز - بل يجب - عليه نقض حكمه، فحينئذٍ يجوز للمدعى المطالبة والمقاصّة وسائر ما هو آثار كونه محقّقاً. ولو أقرّ المدعى عليه بأنّ المال للمدعى جاز له التصرف والمقاصّة ونحوهما؛ سواء تاب وأقرّ أم لا.

(مسألة ٥): هل الحلف بمجرّده موجب لسقوط حقّ المدعى مطلقاً، أو بعد إذن الحاكم، أو إذا تعقّب حكم الحاكم، أو حكمه موجب له إذا استند إلى الحلف؟ الظاهر أنّ الحلف بنفسه لا يوجب ولو كان بإذن الحاكم، بل بعد حكم الحاكم يسقط الحقّ؛ بمعنى أنّ الحلف بشرط

حصول الحكم موجب للسقوط بنحو الشرط المقارن.

(مسألة ٦): للمنكر أن يردّ اليمين على المدعي، فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت. والكلام في السقوط -بمجرد عدم الحلف والنكول، أو بحكم الحاكم- كالمسألة السابقة. وبعد سقوط دعواه ليس له طرح الدعوى ولو في مجلس آخر؛ كانت له بيّنة أو لا. ولو ادعى بعد الردّ عليه: بأنّ لي بيّنة يسمع منه الحاكم، وكذا لو استمهّل في الحلف لم يسقط حقّه، وليس للمدعي بعد الردّ عليه أن يردّ على المنكر، بل عليه إمّا الحلف أو النكول، وللمنكر أن يرجع عن ردّه قبل أن يحلف المدعي، وكذا للمدعي أن يرجع عنه لو طلبه من المنكر قبل حلفه.

(مسألة ٧): لو نكل المنكر فلم يحلف ولم يردّ، فهل يحكم عليه بمجرد النكول، أو يردّ الحاكم اليمين على المدعي؛ فإن حلف ثبت دعواه وإلا سقطت؟ قولان، والأشبه^(١) الثاني.

(مسألة ٨): لو رجع المنكر الناكل عن نكوله، فإن كان بعد حكم الحاكم عليه، أو بعد حلف المدعي المرود عليه الحلف، لا يلتفت إليه، ويثبت الحقّ عليه في الفرض الأوّل، ولزم الحكم عليه في الثاني من غير فرق بين علمه بحكم النكول أو لا.

(مسألة ٩): لو استمهّل المنكر في الحلف والردّ ليلاحظ ما فيه صلاحه، جاز إمهاله بمقدار لا يضرّ بالمدعي ولا يوجب تعطيل الحقّ والتأخير الفاحش. نعم لو أجاز المدعي جاز مطلقاً بمقدار إجازته.

(مسألة ١٠): لو قال المدعي: «لي بيّنة» لا يجوز للحاكم إلزامه بإحضارها، فله أن يحضرها أو مطالبة اليمين أو ترك الدعوى. نعم يجوز له إرشاده بذلك أو بيان الحكم؛ من غير فرق في الموضوعين بين علمه وجهله.

(مسألة ١١): مع وجود البيّنة للمدعي يجوز له عدم إقامتها -ولو كانت حاضرة- وإحلاف المنكر، فلا يتعيّن عليه إقامتها، ولو علم أنّها مقبولة عند الحاكم فهو مختير بين إقامتها وإحلاف المنكر، ويستمرّ التخيير إلى يمين المنكر، فيسقط -حينئذٍ- حقّ إقامة البيّنة ولو لم يحكم الحاكم. ولو أقام البيّنة المعتمدة وقبل الحاكم، فهل يسقط التخيير أو

يجوز العدول إلى الحلف؟ وجهان، أو جههما سقوطه.

(مسألة ١٢): لو أضر البيّنة، فإن علم أو شهدت القرائن بأنّ المدّعي بعد حضورها لم يرد إقامتها فليس للحاكم أن يسألها، وإن علم أو شهدت الأحوال بإرادة إقامتها فله أن يسألها، ولو لم يعلم الحال وشكّ في ذلك فليس للحاكم سؤال الشهود. نعم له السؤال من المدّعي: بأنّه أراد الإقامة أو لا.

(مسألة ١٣): إذا شهدت البيّنة فإن عرفهما الحاكم بالفسق طرح شهادتهما، وكذا لو عرف بفقدتهما بعض شرائط الشهادة؛ ولو عرفهما بالعدالة وجامعيّتهما للشرائط قبل شهادتهما. وإن جهل حالهما توقّف واستكشف من حالهما، وعمل بما يقتضيه.

(مسألة ١٤): إذا عرفهما بالفسق أو عدم جامعيّتهما للشرائط طرحهما من غير انتظار التزكية، لكن لو ادّعى المدّعي خطأ الحاكم في اعتقاده تسمع منه، فإن أثبت دعواه وإلا فعلى الحاكم طرح شهادتهما. وكذا لو ثبت عدالتهما وجامعيّتهما للشرائط لم يحتج إلى التزكية ويعمل بعلمه، ولو ادّعى المنكر جرحهما أو جرح أحدهما تقبل، فإن أثبت دعواه أسقطهما، وإلا حكم. ويجوز للحاكم التعويل على الاستصحاب في العدالة والفسق.

(مسألة ١٥): إذا جهل الحاكم حالهما، وجب عليه أن يبيّن للمدّعي أنّ له تزكيتهما بالشهود مع جهله به، فإن زكاهما بالبيّنة المقبولة وجب أن يبيّن للمدّعي عليه أنّ له الجرح إن كان جاهلاً به، فإن اعترف بعدم الجرح حكم عليه، وإن أقام البيّنة المقبولة على الجرح سقطت بيّنة المدّعي.

(مسألة ١٦): في صورة جهل الحاكم وطلبه التزكية من المدّعي لو قال: «لا طريق لي»، أو قال: «لا أفعل»، أو «يعسر عليّ»، وطلب من الحاكم الفحص، لا يجب عليه ذلك وإن كان له ذلك، بل هو راجح. ولو طلب الجرح في البيّنة المقبولة من المدّعي عليه ولم يفعل، وقال: «لا طريق لي» أو «يعسر عليّ» لا يجب عليه الفحص، ويحكم على طبق البيّنة، ولو استمهله لإحضار الجرح، فهل يجب الإمهال ثلاثة أيام، أو بمقدار مدة أمكنه فيها ذلك، أو لا يجب وله الحكم، أو وجب عليه الحكم فإن أتى بالجرح ينقضه؟ وجوه، لا يبعد وجوب الإمهال بالمقدار المتعارف، ولو ادّعى الإحضار في مدة طويلة يحكم على طبق البيّنة.

(مسألة ١٧): لو أقام البيّنة على حقّه ولم يعرفهما الحاكم بالعدالة، فالتمس المدعى أن يحبس المدعى عليه حتّى يثبت عدالتهما، قيل: يجوز حبسه، والأقوى عدم الجواز، بل لايجوز مطالبة الكفيل منه^(١)، ولا تأمين المدعى به، أو الرهن في مقابل المدعى به.

(مسألة ١٨): لو تبيّن فسق الشاهدين أو أحدهما حال الشهادة انتقض الحكم، وإن كان طارئاً بعد الحكم لم ينتقض، وكذا لو تبيّن فسقهما بعد الشهادة وقبل الحكم على الأشبه.

(مسألة ١٩): الظاهر كفاية الإطلاق في الجرح والتعديل، ولا يعتبر ذكر السبب فيهما مع العلم بالأسباب وموافقة مذهبه لمذهب الحاكم، بل لايبعد الكفاية إلّا مع العلم باختلاف مذهبهما، ويكفي فيهما كلّ لفظ دالّ على الشهادة بهما، ولا يشترط ضمّ مثل: أنّه مقبول الشهادة، أو مقبولها لي وعليّ، ونحو ذلك في التعديل ولا مقابلاته في الجرح.

(مسألة ٢٠): لو تعارضت بيّنة الجرح والتعديل؛ بأن قالت إحدهما: «إنّه عادل»، وقالت الأخرى: «إنّه فاسق»، أو قالت إحدهما: «كان يوم كذا يشرب الخمر في مكان كذا»، وقالت الأخرى: «إنّه كان في يوم كذا في غير هذا المكان» سقطتا، فعلى المنكر اليمين^(٢). نعم لو كان له حالة سابقة من العدالة أو الفسق يؤخذ بها؛ فإن كانت عدالةً حكم على طبق الشهادة، وإن كانت فسقاً تطرح وعلى المنكر اليمين.

(مسألة ٢١): يعتبر في الشهادة بالعدالة العلم بها إمّا بالشياع أو بمعاشرة باطنة متقدمة، ولا يكفي في الشهادة حسن الظاهر ولو أفاد الظنّ، ولا الاعتماد على البيّنة أو الاستصحاب. وكذا في الشهادة بالجرح لا بدّ من العلم بفسقه، ولايجوز الشهادة اعتماداً على البيّنة أو الاستصحاب. نعم يكفي الثبوت التعديديّ - كالثبوت بالبيّنة، أو الاستصحاب، أو حسن الظاهر - لترتيب الآثار، فيجوز للحاكم الحكم اعتماداً على شهادة من ثبتت عدالته بالاستصحاب أو حسن الظاهر الكاشف تبعيداً أو البيّنة.

١ - إلّا أن يعلم تضييع حقّ المدعى في تركه، فيجوز.

٢ - لو لم يكن للمدعى بيّنة أخرى مقبولة.

(مسألة ٢٢): لو شهد الشاهدان بحسن ظاهره فالظاهر جواز الحكم بشهادته، بعد كون حسن الظاهر كاشفاً تعبداً عن العدالة.

(مسألة ٢٣): لا يجوز الشهادة بالجرح بمجرد مشاهدة ارتكاب كبيرة؛ ما لم يعلم أنه على وجه المعصية ولا يكون له عذر، فلو احتمل أن ارتكابه لعذر لا يجوز جرحه ولو حصل له ظنّ بذلك بقرائن مفيدة له.

(مسألة ٢٤): لو رضي المدعى عليه بشهادة الفاسقين أو عدل واحد لا يجوز للحاكم الحكم، ولو حكم لا يترتب عليه الأثر.

(مسألة ٢٥): لا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادة شاهدين لم يحرز عدالتهما عنده؛ ولو اعترف المدعى عليه بعدالتهما لكن أخطأهما في الشهادة.

(مسألة ٢٦): لو تعارض الجرح والمعدل سقطا وإن كان شهود أحدهما اثنين والآخر أربعة؛ من غير فرق بين أن يشهد اثنان بالجرح وأربعة بالتعديل معاً، أو اثنان بالتعديل ثم بعد ذلك شهد اثنان آخران به، ومن غير فرق بين زيادة شهود الجرح أو التعديل.

(مسألة ٢٧): لا يشترط في قبول شهادة الشاهدين علم الحاكم باسمهما ونسبهما بعد إحراز مقبولية شهادتهما، كما أنه لو شهد جماعة يعلم الحاكم أن فيهم عدلين كفى في الحكم، ولا يعتبر تشخيصهما بعينهما.

(مسألة ٢٨): لا يشترط في الحكم بالبيّنة ضمّ يمين المدعي، نعم يُستثنى منه الدعوى على الميّت، فيعتبر قيام البيّنة الشرعية مع اليمين الاستظهارية، فإن أقام البيّنة ولم يحلف سقط حقه. والأقوى عدم إلحاق الطفل والمجنون والغائب وأشباههم -ممن له نحو شبهة بالميت في عدم إمكان الدفاع لهم- به، فتثبت الدعوى عليهم بالبيّنة من دون ضمّ يمين. وهل ضمّ اليمين بالبيّنة منحصر بالدين، أو يشمل غيره كالعين والمنفعة والحق؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما عن قرب^(١). نعم لا إشكال في لحوق العين المضمونة على الميت إذا تلفت مضمونة عليه.

فروع:

الأول: لو كان المدعي على الميت وارث صاحب الحق، فالظاهر أن ثبوت الحق محتاج إلى ضم اليمين إلى البيئته، ومع عدم الحلف يسقط الحق. وإن كان الوارث متعدداً لا بد من حلف كل واحد منهم على مقدار حقه، ولو حلف بعض ونكل بعض ثبت حق الحالف وسقط حق الناكل.

الثاني: لو شهدت البيئته بإقراره قبل موته بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة، فهل يجب ضم اليمين أو لا؟ وجهان أوجههما وجوبه، وكذا كل مورد يعلم أنه على فرض ثبوت الدين سابقاً لم يحصل الوفاء من الميت.

الثالث: لو تعددت ورثة الميت، فادعى شخص عليه وأقام البيئته، تكفي يمين واحدة، بخلاف تعدد ورثة المدعي كما مر.

الرابع: اليمين للاستظهار لا بد وأن تكون عند الحاكم، فإذا قامت البيئته عنده وأحلفه ثبت حقه، ولا أثر لحلفه بنفسه أو عند الوارث.

الخامس: اليمين للاستظهار غير قابلة للإسقاط، فلو أسقطها وارث الميت لم تسقط، ولم يثبت حق المدعي بالبيئته بلا ضم الحلف.

القول في الشاهد واليمين

(مسألة ١): لا إشكال في جواز القضاء في الديون بالشاهد الواحد ويمين المدعي، كما لا إشكال في عدم الحكم والقضاء بهما في حقوق الله تعالى، كثبوت الهلال وحدود الله. وهل يجوز القضاء بهما في حقوق الناس كلها حتى مثل النسب والولاية والوكالة، أو يجوز في الأموال وما يقصد به الأموال، كالغصب والقرض والوديعة، وكذا البيع والصلح والإجارة ونحوها؟ وجوه، أشبهها الاختصاص بالديون^(١). ويجوز القضاء في الديون بشهادة امرأتين مع يمين المدعي.

١ - بل بالأموال، أو المقصود منه المال، كما عليه المشهور.

(مسألة ٢): المراد بالدين كلَّ حقٍّ مالي في الذمّة بأيّ سبب كان، فيشمل ما استقرضه، وضمن المبيع، ومال الإجارة، ودية الجنایات، ومهر الزوجة إذا تعلّق بالعهد، ونفقتها، والضمنان بالإتلاف والتلف إلى غير ذلك، فإذا تعلّقت الدعوى بها أو بأسبابها لأجل إثبات الدين واستتباعها ذلك فهي من الدين، وإن تعلّقت بذات الأسباب وكان الغرض نفسها^(١) لا تكون من دعوى الدين^(٢).

(مسألة ٣): الأحوط^(٣) تقديم الشاهد وإثبات عدالته ثمّ اليمين، فإن قدّم اليمين ثمّ أقام الشاهد فالأحوط عدم إثباته؛ وإن كان عدم اشتراط التقديم لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٤): إذا كان المال المدعى به مشتركاً بين جماعة بسبب واحد كإرث ونحوه، فأقام بعضهم شاهداً على الدعوى وحلف لا يثبت به إلا حصّته، وثبوت سائر الحصص موقوف على حلف صاحب الحقّ، فكُلٌّ من حلف ثبت حقّه مع الشاهد الواحد.

(مسألة ٥): ثبوت الحقّ بشاهد ويمين إنّما هو فيما لا يمكن إثباته بالبيّنة، ومع إمكانه بها لا يثبت بهما على الأحوط.

(مسألة ٦): إذا شهد الشاهد وحلف المدعى وحكم الحاكم بهما، ثمّ رجع الشاهد، ضمن نصف المال^(٤).

القول في السكوت

أو الجواب بقوله: «لا أدري»، أو «ليس لي»، أو غير ذلك.

(مسألة ١): إن سكت المدعى عليه بعد طلب الجواب عنه، فإن كان لعذر -كصمم أو

١- ولم يكن المقصود منها المال .

٢- ولا الأموال وما تبعها .

٣- لا يترك .

٤- إن قلنا بلزوم تقدّم الشاهد، كما عرفت الاحتياط فيه، وإلا يغرم الكلّ على احتمال .

خرس أو عدم فهم اللغة أو لدهشة ووحشة - أزاله الحاكم بما يناسب ذلك، وإن كان السكوت لا لعذر، بل سكت تعنتاً ولجاجاً، أمره الحاكم بالجواب باللفظ والرفق ثم بالغلظة والشدّة، فإن أصرّ عليه فالأحوط أن يقول الحاكم له أجب وإلا جعلتك ناكلاً، والأولى التكرار ثلاثاً^(١)، فإن أصرّ ردّ الحاكم اليمين على المدعي، فإن حلف ثبت حقّه.

(مسألة ٢): لو سكت لعذر من صمم أو خرس أو جهل باللسان، توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهومة أو المترجم، ولا بدّ من كونه اثنين عدلين، ولا يكفي العدل الواحد.

(مسألة ٣): إذا ادّعى العذر واستمهل في التأخير أمهله الحاكم بما يراه مصلحة.

(مسألة ٤): لو أجاب المدعى عليه بقوله: «لا أدري»، فإن صدّقه المدعي فهل تسقط دعواه مع عدم البيّنة عليها، أو يكلف المدعى عليه برّد الحلف على المدعي، أو يرّد الحاكم الحلف على المدعي؛ فإن حلف ثبت حقّه، وإن نكل سقط، أو توقفت الدعوى؛ والمدعي على ادّعائه إلى أن يقيم البيّنة، أو أنكر دعوى المدعى عليه؟ وجوه، أو جهها^(٢) الأخير. وإن لم يصدّقه المدعي في الغرض؛ وادّعى أنّه عالم بأنّي ذو حقّ، فله عليه الحلف، فإن حلف سقطت دعواه بأنّه عالم، وإن ردّ على المدعي فحلف ثبت حقّه.

(مسألة ٥): حلف المدعى عليه بأنّه لا يدري يسقط دعوى الدراية، فلا تسمع دعوى المدعي ولا البيّنة منه عليها. وأمّا حقّه الواقعي فلا يسقط به، ولو أراد إقامة البيّنة عليه تقبل منه، بل له المقاصّة بمقدار حقّه. نعم لو كانت الدعوى متعلّقه بعين في يده منتقلة إليه من ذي يد، وقلنا يجوز له الخلف استناداً إلى اليد على الواقع فحلف عليه، سقطت الدعوى وذهب الحلف بحقّه، ولا تسمع بيّنة منه، ولا يجوز له المقاصّة.

(مسألة ٦): لو أجاب المدعى عليه بقوله: «ليس لي، وهو لغيرك»، فإن أقرّ لحاضر وصدّقه الحاضر كان هو المدعى عليه، فحينئذٍ له إقامة الدعوى على المقرّ له، فإن تمّت وصار ماله إليه فهو. وإلا له الدعوى على المقرّ بأنّه صار سبباً للغرامة، وله البدأة

١ - هذا من باب الاحتياط، وإلا فلا دليل على التكرار ثلاثاً.

٢ - الثالث منها؛ وهو ردّ الحاكم الحلف على المدعي.

بالدعوى على المقرّ، فإن ثبت حقّه أخذ الغرامة منه، وله - حينئذٍ - الدعوى على المقرّ له لأخذ عين ماله، فإن ثبتت دعواه عليه ردّ غرامة المقرّ. وإن أقرّ لغائب يلحقه حكم الدعوى على الغائب. وإن قال: «إنّه مجهول المالك وأمره إلى الحاكم»، فإن قلنا: إنّ دعوى مدّعي الملكيّة تقبل إذ لا معارض له يردّ إليه، وإلا فعليه البيّنة، ومع عدمها لا يبعد إرجاع الحاكم الحلف عليه. وإن قال: «إنّه ليس لك بل وقف»، فإن ادّعى التولية ترتفع الخصومة بالنسبة إلى نفسه، وتتوجّه إليه لكونه مدّعي التولية، فإن توجّه الحلف إليه وقلنا بجواز حلف المتولّي فحلف سقطت الدعوى، وإن نفى عن نفسه التولية فأمره إلى الحاكم. وكذا لو قال المدّعي عليه: «إنّه لصبيّ أو مجنون»، ونفى الولاية عن نفسه.

(مسألة ٧): لو أجاب المدّعي عليه: بأنّ المدّعي أبرأ ذمتي، أو أخذ المدّعي به منّي، أو وهبني، أو باعني، أو صالحني، ونحو ذلك، انقلبت الدعوى؛ وصار المدّعي عليه مدّعيّاً والمدّعي منكراً. والكلام في هذه الدعوى على ما تقدّم.

القول في أحكام الحلف

(مسألة ١): لا يصح الحلف ولا يترتّب عليه أثر - من إسقاط حقّ أو إثباته - إلا أن يكون بالله تعالى، أو بأسمائه الخاصّة به تعالى كالرحمان والقديم والأوّل الذي ليس قبله شيء، وكذا الأوصاف المشتركة المنصرفة إليه تعالى كالرازق والخالق، بل الأوصاف^(١) غير المنصرفة إذا ضمّ إليها ما يجعلها مختصّة به، والأحوط عدم الاكتفاء بالأخير، وأحوط منه عدم الاكتفاء بغير الجلالة، ولا يصحّ بغيره تعالى، كالأنبياء والأوصياء والكتب المنزلة والأماكن المقدّسة، كالكعبة وغيرها.

(مسألة ٢): لا فرق في لزوم الحلف بالله بين أن يكون الحالف والمستحلف مسلمين أو كافرين أو مختلفين، بل ولا بين كون الكافر منّ يعتقد بالله أو يجحده. ولا يجب في إحلاف المجوس ضمّ قوله: «خالق النور والظلمة» إلى «الله». ولو رأى الحاكم أنّ إحلاف

١ - لا يخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء.

الذمي بما يقتضيه دينه أرفع، هل يجوز الاكتفاء به بالإحلاف بالتوراة التي أنزلت على موسى ﷺ؟ قيل: نعم، والأشبه عدم الصحة. ولا بأس بضم ما ذكر إلى اسم الله إذا لم يكن أمراً باطلاً.

(مسألة ٣): لا يترتب أثر على الحلف بغير الله تعالى وإن رضي الخصمان الحلف بغيره، كما أنه لا أثر لضم غير اسم الله تعالى إليه، فإذا حلف بالله كفى؛ ضم إليه سائر الصفات أو لا، كما يكفي الواحد من الأسماء الخاصة؛ ضم إليه شيء آخر أو لا.

(مسألة ٤): لا إشكال في عدم ترتب أثر على الحلف بغير الله تعالى، فهل الحلف بغيره محرّم تكليفاً في إثبات أمر أو إبطاله - مثلاً - كما هو المتعارف بين الناس؟ الأقوى عدم الحرمة. نعم هو مكروه، سيما إذا صار ذلك سبباً لترك الحلف بالله تعالى، وأما مثل قوله: «سألتك بالقرآن أو بالنبي ﷺ أن تفعل كذا»، فلا إشكال في عدم حرمة.

(مسألة ٥): حلف الأخرس بالإشارة المفهومة، ولا بأس بأن تكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد إعلامه، فإن شرب كان حالفاً، وإلا ألزم بالحق، ولعل بعد الإعلام كان ذلك نحو إشارة. والأحوط الجمع بينهما.

(مسألة ٦): لا يشترط في الحلف العربيّة، بل يكفي بأي لغة إذا كان باسم الله أو صفاته المختصة به.

(مسألة ٧): لا إشكال في تحقق الحلف إن اقتصر على اسم الله، كقوله: «والله ليس لفلان عليّ كذا»، ولا يجب التغليظ بالقول، مثل أن يقول: «والله الغالب القاهر المهلك»، ولا بالزمان كيوم الجمعة والعيد، ولا بالمكان كالأمكنة المشرفة، ولا بالأفعال كالقيام مستقبل القبلة أخذاً بالمصحف الشريف بيده. والمعروف أن التغليظ مستحب للحاكم، وله وجه.

(مسألة ٨): لا يجب على الحالف قبول التغليظ، ولا يجوز إجباره عليه، ولو امتنع عنه لم يكن ناكلاً، بل لا يبعد أن يكون الأرجح له ترك التغليظ؛ وإن استحَبَّ للحاكم التغليظ احتياطاً على أموال الناس، ويستحبّ التغليظ في جميع الحقوق إلا الأموال، فإنه لا يغلظ فيها بما دون نصاب القطع.

(مسألة ٩): لا يجوز التوكيل في الحلف ولا النيابة فيه، فلو وكّل غيره وحلف عنه بوكالته أو نيابته لم يترتب عليه أثر، ولا يفصل به خصومة.

(مسألة ١٠): لا بدّ وأن يكون الحلف في مجلس القضاء، وليس للحاكم الاستنابة فيه إلا لعذر كمرض أو حيض والمجلس في المسجد، أو كون المرأة مخدّرة حضورها في المجلس نقص عليها، أو غير ذلك، فيجوز الاستنابة. بل الظاهر عدم جواز الاستنابة في مجلس القضاء وبحضور الحاكم، فما يترتب عليه الأثر - في غير مورد العذر - أن يكون الحلف بأمر الحاكم واستحلافه.

(مسألة ١١): يجب أن يكون الحلف على البتّ؛ سواء كان في فعل نفسه أو فعل غيره، وسواء كان في نفي أو إثبات، فمع علمه بالواقعة يجوز الحلف، ومع عدم علمه لا يجوز إلا على عدم العلم.

(مسألة ١٢): لا يجوز الحلف على مال الغير أو حقّه - إثباتاً أو إسقاطاً - إذا كان أجنبياً عن الدعوى، كما لو حلف زيد على براءة عمرو. وفي مثل الوليّ الإجباري أو القيم على الصغير أو المتولّي للوقف تردّد، والأشبه عدم الجواز.

(مسألة ١٣): تثبت اليمين في الدعاوي الماليّة وغيرها كالنكاح والطلاق والقتل، ولا تثبت في الحدود فإنّها لا تثبت إلا بالإقرار أو البيّنة بالشرائط المقرّرة في محلّها، ولا فرق في عدم ثبوت الحلف بين أن يكون المورد من حقّ الله محضاً كالزنا، أو مشتركاً بينه وبين حقّ الناس كالقذف، فإذا ادّعى عليه أنّه قذفه بالزنا فأنكر لم يتوجّه عليه يمين، ولو حلف المدّعي لم يثبت عليه حدّ القذف. نعم لو كانت الدعوى مركّبة من حقّ الله وحقّ الناس كالسرقة فبالنسبة إلى حقّ الناس تثبت اليمين، دون القطع الذي هو حقّ الله تعالى.

(مسألة ١٤): يستحبّ للقاضي وعظ الحالف قبله، وترغيبه في ترك اليمين إجلالاً لله تعالى ولو كان صادقاً، وأخافه من عذاب الله تعالى إن حلف كاذباً، وقد روي أنّه «من حلف بالله كاذباً كفر»، وفي بعض الروايات: «من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله» و «أنّ اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها».

القول في أحكام اليد

(مسألة ١): كل ما كان تحت استيلاء شخص وفي يده بنحو من الأنحاء، فهو محكوم بملكيتته وأنته له؛ سواء كان من الأعيان أو المنافع أو الحقوق أو غيرها، فلو كان في يده مزرعة موقوفة ويدعي أنه المتولي يحكم بكونه كذلك، ولا يشترط في دلالة اليد على الملكية ونحوها التصرفات الموقوفة على الملك - فلو كان شيء في يده يحكم بأنه ملكه، ولو لم يتصرف فيه فعلاً - ولا دعوى ذي اليد الملكية. ولو كان في يده شيء فمات ولم يعلم أنه له، ولم يسمع منه دعوى الملكية، يحكم بأنه له وهو لو ارثه. نعم يشترط عدم اعترافه بعدمها، بل الظاهر الحكم بملكيتته ما في يده ولو لم يعلم أنه له، فإن اعترف بأنّي لا أعلم أنّ ما في يدي لي أم لا، يحكم بكونه له بالنسبة إلى نفسه وغيره.

(مسألة ٢): لو كان شيء تحت يد وكيله أو أمينه أو مستأجره فهو محكوم بملكيتته، فيدهم يده. وأما لو كان شيء بيد غاصب معترف بغصبيته من زيد، فهل هو محكوم بكونه تحت يد زيد أو لا؟ فلو ادّعى أحد ملكيته وأكذب الغاصب في اعترافه، يحكم بأنه لمن يعترف الغاصب أنه له، أم يحكم بعدم يده عليه، فتكون الدعوى من الموارد التي لا يد لأحدهما عليه؟ فيه إشكال وتأمل وإن لا يخلو الأول من قوة^(١). نعم الظاهر فيما إذا لم يعترف بالغصبية أو لم تكن يده غصباً واعترف بأنه لزيد يصير بحكم ثبوت يده عليه.

(مسألة ٣): لو كان شيء تحت يد اثنين فيد كل منهما على نصفه، فهو محكوم بملكويته لهما. وقيل: يمكن أن تكون يد كل منهما على تمامه، بل يمكن أن يكون شيء واحد لمالكين على نحو الاستقلال، وهو ضعيف.

(مسألة ٤): لو تنازعا في عين - مثلاً - فإن كانت تحت يد أحدهما فالقول قوله بيمينه، وعلى غير ذي اليد البيّنة. وإن كانت تحت يدهما فكلّ بالنسبة إلى النصف مدّع ومنكر؛ حيث إنّ يد كل منهما على النصف. فإن ادّعى كل منهما تمامها يطالب بالبيّنة بالنسبة إلى نصفها، والقول قوله بيمينه بالنسبة إلى النصف. وإن كانت بيد ثالث فإن صدّق أحدهما

١ - لأنّ غاصبيته لا تضرّ بحال اعترافه، فيكون حكمه حكم من اعترف بأنه له.

المعین يصير بمنزلة ذي اليد، فيكون مُنكرًا والآخر مدعىً، ولو صدقهما ورجع تصديقه بأنّ تمام العين لكلّ منهما، يلغى تصديقه ويكون المورد معًا لايد لهما. وإن رجع إلى أنّها لهما -بمعنى اشتراكهما فيها- يكون بمنزلة ما تكون في يدهما. وإن صدّق أحدهما لابعينه لا تبعد القرعة، فمن خرجت له حلف. وإن كذّبهما وقال: هي لي تبقى في يده ولكلّ منهما عليه اليمين. ولو لم تكن في يدهما ولايد غيرهما ولم تكن بيّنة فالأقرب الاقتراع بينهما.

(مسألة ٥): إذا ادّعى شخص عيناً في يد آخر وأقام بيّنة وانتزعا منه بحكم الحاكم، ثمّ أقام المدعى عليه بيّنة على أنّها له، فإن ادّعى أنّها فعلاً له وأقام البيّنة عليه، تنتزع العين وتردّ إلى المدعي الثاني، وإن ادّعى أنّها له حين الدعوى وأقام البيّنة على ذلك، فهل ينتقض الحكم وتردّ العين إليه أو لا؟ قولان، ولايبعد عدم النقض.

(مسألة ٦): لو تنازع الزوجان في متاع البيت -سواء حال زوجيتهما أو بعدها- ففيه أقوال، أرجحها أنّ ما يكون من المتاع للرجال فهو للرجل، كالسيف والسلاح وألبسة الرجال، وما يكون للنساء فالمرأة كألبسة النساء ومكينة الخياطة التي تستعملها النساء ونحو ذلك، وما يكون للرجال والنساء فهو بينهما، فإن ادّعى الرجل ما يكون للنساء كانت المرأة مدعىً عليها، وعليها الحلف لو لم يكن للرجل بيّنة، وإن ادّعت المرأة ما للرجال فهي مدعية، عليها البيّنة وعلى الرجل الحلف، وما بينهما فمع عدم البيّنة وحلفهما يقسم بينهما. هذا إذا لم يتبين كون الأمتعة تحت يد أحدهما، وإلا فلو فرض أنّ المتاع الخاصّ بالنساء كان في صندوق الرجل وتحت يده أو العكس، يحكم بملكيّة ذي اليد، وعلى غيره البيّنة. ولايعتبر فيما للرجال أو ما للنساء العلم بأنّ كلّاً منهما استعمل ماله أو انتفع به، ولا إحران أن يكون لكلّ منهما يد مختصة بالنسبة إلى مختصات الطائفتين. وهل يجري الحكم بالنسبة إلى شريكين في دار: أحدهما من أهل العلم والفقه، والثاني من أهل التجارة والكسب، فيحكم بأنّ ما للعلماء للعالم وما للتجار للتاجر، فيستكشف المدعى من المدعى عليه؟ وجهان، لايبعد الإلحاق.

(مسألة ٧): لو تعارضت اليد الحاليّة مع اليد السابقة أو الملكيّة السابقة تقدّم اليد الحاليّة، فلو كان شيء في يد زيد فعلاً، وكان هذا الشيء تحت يد عمرو سابقاً أو كان ملكاً

له، يحكم بأنَّه لزيد، وعلى عمرو إقامة البيّنة، ومع عدمها فله الحلف على زيد. نعم لو أقرَّ زيد بأنَّ ما في يده كان لعمرو وانتقل إليه بناقل، انقلبت الدعوى وصار زيد مدّعياً، والقول قول عمرو بيمينه، وكذا لو أقرَّ بأنَّه كان لعمرو أو في يده وسكت عن الانتقال إليه، فإنَّ لازم ذلك دعوى الانتقال، وفي مثله يشكل جعله منكراً لأجل يده. وأمَّا لو قامت البيّنة على أنَّه كان لعمرو سابقاً، أو علم الحاكم بذلك، فاليد محكمة، ويكون ذو اليد منكراً والقول قوله. نعم لو قامت البيّنة بأنَّ يد زيد على هذا الشيء؛ كان غضباً من عمرو أو عارية أو أمانة ونحوها، فالظاهر سقوط يده، والقول قول ذي البيّنة.

(مسألة ٨): لو تعارضت البيّنات في شيء، فإنَّ كان في يد أحد الطرفين، فمقتضى القاعدة تقديم بيّنة الخارج ورفض بيّنة الداخل؛ وإنَّ كانت أكثر أو أعدل وأرجح. وإنَّ كان في يدهما فيحكم بالتنصيف بمقتضى بيّنة الخارج وعدم اعتبار الداخل. وإنَّ كان في يد ثالث أو لا يد لأحد عليه، فالظاهر سقوط البيّنتين والرجوع إلى الحلف أو إلى التنصيف أو القرعة^(١). لكن المسألة بشقوقها في غاية الإشكال من حيث الأخبار والأقوال، وترجيح أحد الأقوال مشكل وإنَّ لا يبعد في الصورة الأولى ما ذكرناه.

خاتمة فيها فصلان:

الأوّل: في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ

(مسألة ١): لا ينفذ الحكم ولا تفصل الخصومة إلاّ بالإنشاء لفظاً، ولا عبرة بالإنشاء كتباً، فلو كتب قاضٍ إلى قاضٍ آخر بالحكم وأراد الإنشاء بالكتابة، لا يجوز للثاني إنفاذه وإنَّ علم بأنَّ الكتابة له وعلم بقصده.

(مسألة ٢): إنهاء حكم الحاكم - بعد فرض الإنشاء لفظاً - إلى حاكم آخر: إمّا بالكتابة أو القول أو الشهادة. فإنَّ كان بالكتابة؛ بأنَّ يكتب إلى حاكم آخر بحكمه، فلا عبرة بها

حتّى مع العلم بأنّها له وأراد مفادها. وأمّا القول مشافهة؛ فإن كان شهادة على إنشائه السابق فلا يقبل إلا مع شهادة عادل آخر، وأولى بذلك ما إذا قال: «ثبت عندي كذا»، وإن كان الإنشاء بحضور الثاني؛ بأن كان الثاني حاضراً في مجلس الحكم فقاضى الأول، فهو خارج عن محطّ البحث، لكن يجب إنفاذه. وأمّا شهادة البيّنة على حكمه فمقبولة يجب الإنفاذ على حاكم آخر. وكذا لو علم حكم الحاكم بالتواتر أو قرائن قطعية أو إقرار المتخاصمين.

(مسألة ٣): الظاهر أنّ إنفاذ حكم الحاكم أجنبيّ عن حكم الحاكم الثاني في الواقعة؛ لأنّ قطع الخصومة حصل بحكم الأول، وإنّما أنفذه وأمضاه الحاكم الآخر ليجريه الولاية والأمر، ولا أثر له بحسب الواقعة، فإنّ إنفاذه وعدم إنفاذه بعد تماميّة موازين القضاء في الأوّل سواء، وليس له الحكم في الواقعة لعدم علمه وعدم تحقّق موازين القضاء عنده.

(مسألة ٤): لا فرق فيما ذكرناه بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس، إلا في الثبوت بالبيّنة، فإنّ الإنفاذ بها فيها محلّ إشكال والأشبه عدمه.

(مسألة ٥): لا يعتبر في جواز شهادة البيّنة ولا في قبولها هنا، غير ما يعتبر فيهما في سائر المقامات، فلا يعتبر إشهدهما على حكمه وقضائه في التحمّل. وكذا لا يعتبر في قبول شهادتهما إشهدهما على الحكم، ولا حضورهما في مجلس الخصومة وسماعهما شهادة الشهود، بل المعتبر شهودهما: أنّ الحاكم حكم بذلك، بل يكفي علمهما بذلك.

(مسألة ٦): قيل: إن لم يحضر الشاهدان الخصومة، فحكي الحاكم لهما الواقعة وصورة الحكم، وسمّى المتحاكمين بأسمائهما وآبائهما وصفاتهما، وأشهدهما على الحكم، فالأولى القبول^(١)؛ لأنّ إخباره كحكمه ماضٍ، والأشبه عدم القبول إلا بضمّ عادل آخر. بل لو أنشأ الحكم بعد الإنشاء في مجلس الخصومة، فجواز الشهادة بالحكم بنحو الإطلاق مشكل بل ممنوع، والشهادة بنحو التقييد - بأنّه لم يكن إنشاء مجلس الخصومة ولا إنشاء الرافع لها - جائزة، لكن إنفاذه للحاكم الآخر مشكل بل ممنوع.

١ - بل هو مقبول، فرفع الإشكال أولى فيما لو شهد إنشاء الحكم، خصوصاً بالتقييد.

(مسألة ٧): لا فرق - في جميع ما مرّ - بين أن يكون حكم الحاكم بين المتخاصمين مع حضورهما، وبين حكمه على الغائب بعد إقامة المدعى البيّنة، فالتحمّل فيهما والشهادة وشرائط القبول واحد، ولا بدّ للشاهدين من حفظ جميع خصوصيات المدعى والمدعى عليه بما يخرجهما عن الإبهام، وحفظ المدعى به بخصوصياته المخرجة عن الإبهام، وحفظ الشاهدين وخصوصياتهما كذلك فيما يحتاج إليه، كالحكم على الغائب وأنّه على حجّته.

(مسألة ٨): لو اشتبه الأمر على الحاكم الثاني - لعدم ضبط الشهود له ما يرفع به الإبهام - أوقف الحكم حتّى يتّضح الأمر بتذكّرهما أو بشهادة غيرهما.

(مسألة ٩): لو تغيّرت حال الحاكم الأوّل بعد حكمه بموت أو جنون، لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وفي لزوم إنفاذه على حاكم آخر؛ لو توقّف استيفاء الحقّ عليه. ولو تغيّرت بفسق فقد يقال: لم يعمل بحكمه، أو يفصل بين ظهور الفسق قبل إنفاذه فلم يعمل أو بعده فيعمل، والأشبه العمل مطلقاً كسائر العوارض وجواز إنفاذه أو وجوبه.

(مسألة ١٠): لو أقرّ المدعى عليه عند الحاكم الثاني بأنّه المحكوم عليه وهو المشهود عليه، ألزمه الحاكم. ولو أنكر، فإن كانت شهادة الشهود على عينه لم يسمع منه وألزم، وكذا لو كانت على وصف لا ينطبق إلّا عليه، وكذا فيما ينطبق عليه إلّا نادراً؛ بحيث لا يعتني باحتماله العقلاء، وكان الانطباق عليه ممّا يطمأنّ به. وإن كان الوصف على وجه قابل للانطباق على غيره وعليه فالقول قوله بيمينته، وعلى المدعى إقامة البيّنة بأنّه هو. ويحتمل في هذه الصورة عدم صحّة الحكم؛ لكونه من قبيل القضاء بالمبهم. وفيه تأمل.

الفصل الثاني: في المقاصة

(مسألة ١): لا إشكال في عدم جواز المقاصة مع عدم جحود الطرف ولا مباطلته وأدائه عند مطالبته. كما لا إشكال في جوازها إذا كان له حقّ على غيره - من عين أو دين أو منفعة أو حقّ - وكان جاحداً أو مباطلاً^(١). وأمّا إذا كان منكراً لا اعتقاد المحقّية، أو كان لا يدري

١ - ما لم ترتّب عليه فتنّة، وإلّا فلا يجوز.

محمّية المدعي، ففي جواز المقاصة إشكال، بل الأشبه عدم الجواز. ولو كان غاصباً وأنكر نسيانه فالظاهر جواز المقاصة.

(مسألة ٢): إذا كان له عين عند غيره؛ فإن كان يمكن أخذها بلا مشقة ولا ارتكاب محذور فلايجوز المقاصة من ماله، وإن لم يمكن أخذها منه أصلاً جاز المقاصة من ماله الآخر، فإن كان من جنس ماله جاز الأخذ بمقداره، وإن لم يكن جاز الأخذ بمقدار قيمته، وإن لم يمكن إلاّ ببيعه جاز بيعه وأخذ مقدار قيمة ماله وردّ الزائد.

(مسألة ٣): لو كان المطلوب مثلياً، وأمکن له المقاصة من ماله المثلي وغيره، فهل يجوز له أخذ غير المثلي تقاصاً بقدر قيمة ماله، أو يجب الأخذ من المثلي، وكذا لو أمکن الأخذ من جنس ماله ومن مثلي آخر بمقدار قيمته؛ مثلاً: لو كان المطلوب حنطة، وأمکنه أخذ حنطة منه بمقدار حنطته وأخذ مقدار من العدس بقدر قيمتها، فهل يجب الاقتصار على الحنطة أو جاز الأخذ من العدس؟ لايبعد جواز التقاص مطلقاً^(١) فيما إذا لم يلزم منه بيع مال الغاصب وأخذ القيمة، ومع لزومه وإمكان التقاص بشيء لم يلزم منه ذلك، فالأحوط - بل الأقوى - الاقتصار على ذلك، بل الأحوط الاقتصار على أخذ جنسه مع الإمكان بلا مشقة ومحذور.

(مسألة ٤): لو أمکن أخذ ماله بمشقة فالظاهر جواز التقاص، ولو أمکن ذلك مع محذور - كالدخول في داره بلا إذنه أو كسر قفله ونحو ذلك - ففي جواز المقاصة إشكال^(٢). هذا إذا جاز ارتكاب المحذور وأخذ ماله ولو أضرّ ذلك بالغاصب. وأمّا مع عدم جوازه - كما لو كان المطلوب منه غير غاصب، وأنكر المال بعذر - فالظاهر جواز التقاص من ماله إن قلنا بجواز المقاصة في صورة الإنكار لعذر^(٣).

(مسألة ٥): لو كان الحقّ ديناً وكان المديون جاحداً أو معاطلاً، جازت المقاصة من ماله وإن أمکن الأخذ منه بالرجوع إلى الحاكم.

١ - بل بعيد مع إمكان أخذ جنسه بلا مشقة، فلايترك الاحتياط بتركه.

٢ - لايبعد الجواز في فرض جواز ارتكاب المحذور لو لم يترتب عليه الفساد.

٣ - لكنّه مشكل.

(مسألة ٦): لو توقّف أخذ حقّه على التصرّف في الأزيد جاز، والزائد يردّ إلى المقتصّ منه، ولو تلف الزائد في يده من غير إفراط وتفريط ولا تأخير في ردّه لم يضمن.

(مسألة ٧): لو توقّف أخذ حقّه على بيع مال المقتصّ منه جاز بيعه وصحّ، ويجب ردّ الزائد من حقّه، وأمّا لو لم يتوقّف على البيع - بأن كان قيمة المال بمقدار حقّه - فلا إشكال في جواز أخذه مقاصّة، وأمّا في جواز بيعه وأخذ قيمته مقاصّة، أو جواز بيعه واشتراء شيء من جنس ماله ثمّ أخذه مقاصّة، إشكال، والأشبه عدم الجواز.

(مسألة ٨): لا إشكال في أنّ ما إذا كان حقّه ديناً على عهدته المماثل فاقتصّ منه بمقداره برئت ذمّته، سيّما إذا كان المأخوذ مثل ما على عهدته، كما إذا كان عليه مقدار من الحنطة فأخذ بمقدارها تقاصّاً، وكذا في ضمان القيمات إذا اقتصّ القيمة بمقدارها. وأمّا إذا كان عيناً فإن كانت مثليّة واقتصّ مثلها فلا يبعد حصول المعاوضة قهراً على تأمّل. وأمّا إذا كانت من القيمات - كفرس مثلاً - واقتصّ بمقدار قيمتها، فهل كان الحكم كما ذكر من المعاوضة القهرية، أو كان الاقتصاص بمنزلة بدل الحيلولة، فإذا تمكّن من العين جاز أخذها بل وجب، ويجب عليه ردّ ما أخذ، وكذا يجب على الغاصب ردّها بعد الاقتصاص وأخذ ماله؟ فيه إشكال وتردّد؛ وإن لا يبعد جريان حكم بدل الحيلولة فيه^(١).

(مسألة ٩): الأقوى جواز المقاصّة من المال الذي جعل عنده وديعة على كراهية، والأحوط عدمه.

(مسألة ١٠): جواز المقاصّة في صورة عدم علمه بالحقّ مشكل، فلو كان عليه دين واحتمل أداءه، يشكل المقاصّة، فالأحوط رفعه إلى الحاكم، كما أنّه مع جهل المديون مشكل ولو علم الدائن، بل ممنوع كما مرّ، فلا بدّ من الرفع إلى الحاكم.

(مسألة ١١): لا يجوز التقاصّ من المال المشترك بين المديون وغيره إلاّ بإذن شريكه، لكن لو أخذ وقع التقاصّ وإن أتمّ، فإذا اقتصّ من المال المشاع، صار شريكاً لذلك الشريك

إن كان المال بقدر حقّه أو أنقص منه، وإلا صار شريكاً مع المديون وشريكه، فهل يجوز له أخذ حقّه وإفرازه بغير إذن المديون؟ الظاهر جوازه مع رضا الشريك.

(مسألة ١٢): لو كان له حقّ ومنعه الحياء أو الخوف أو غيرهما من المطالبة، فلا يجوز له التقاض. وكذا لو شكّ في أنّ الغريم جاحد أو مماطل لا يجوز التقاض.

(مسألة ١٣): لا يجوز التقاض من مال تعلق به حقّ الغير، كحقّ الرهانة وحقّ الغرماء في مال المحجور عليه، وفي مال الميت الذي لا تفي تركته بديونه.

(مسألة ١٤): لا يجوز لغير ذي الحقّ التقاض إلا إذا كان ولياً أو وكيلاً عن ذي الحقّ، فلأب التقاض لولده الصغير أو المجنون أو السفه في مورد له الولاية، وللحاكم أيضاً ذلك في مورد ولايته.

(مسألة ١٥): إذا كان للغريم الجاحد أو المماطل عليه دين، جاز احتسابه عوضاً عمّا عليه مقاصّة إذا كان بقدره أو أقلّ، وإلا فيقدره وتبرأ ذمّته بمقداره.

(مسألة ١٦): ليس للفقراء والسادة المقاصّة من مال من عليه الزكاة أو الخمس أو في ماله إلا بإذن الحاكم الشرعي، وللحاكم التقاض ممّن عليه أو في ماله نحو ذلك وجدد أو ماطل. وكذا لو كان شيء وقفاً على الجهات العامة أو العناوين الكلّيّة وليس لها متولّ لا يجوز التقاض لغير الحاكم، وأمّا الحاكم فلا إشكال في جواز مقاصّته منافع الوقف. وهل يجوز المقاصّة بمقدار عينه إذا كان الغاصب جاهلاً أو مماطلاً: لا يمكن أخذها منه وجعل المأخوذ وقفاً على تلك العناوين؟ وجهان^(١). وعلى الجواز لو رجع عن الجحود والمماطلة، فهل ترجع العين وقفاً وتردّ ما جعله وقفاً إلى صاحبه أو بقي ذلك على الوقفيّة وصار الوقف ملكاً للغاصب؟ الأقوى هو الأوّل، والظاهر أنّ الوقف من منقطع الآخر، فيصحّ إلى زمان الرجوع.

(مسألة ١٧): لا تتحقّق المقاصّة بمجرد النية بدون الأخذ والتسلّط على مال الغريم. نعم يجوز احتساب الدين تقاصّاً كما مرّ، فلو كان مال الغريم في يده أو يد غيره، فنوى

١ - لا يبعد كونه بصورة بدل الحيلولة، فيجعل منافعه له حتّى يرجع إلى أصله.

الغارم تملكه تقاضاً، لا يصير ملكاً له، وكذا لا يجوز بيع ما بيد الغير منه بعنوان التقاض من الغريم.

(مسألة ١٨): الظاهر أنّ التقاض لا يتوقف على إذن الحاكم، وكذا لو توقف على بيعه أو إفرازه يجوز كلّ ذلك بلا إذن الحاكم^(١).

(مسألة ١٩): لو تبين بعد المقاصة خطأه في دعواه، يجب عليه ردّ ما أخذه أو ردّ عوضه مثلاً أو قيمة لو تلف، وعليه غرامة ما أضربه؛ من غير فرق بين الخطأ في الحكم أو الموضوع. ولو تبين أنّ ما أخذه كان ملكاً لغير الغريم، يجب ردّه أو ردّ عوضه لو تلف.

(مسألة ٢٠): يجوز المقاصة من العين أو المنفعة أو الحقّ في مقابل حقّه من أيّ نوع كان، فلو كان المطلوب عيناً، يجوز التقاض من المنفعة إذا عثر عليها أو الحقّ كذلك وبالعكس.

(مسألة ٢١): إنّما يجوز التقاض إذا لم يرفعه إلى الحاكم فحلفه، وإلا فلا يجوز بعد الحلف، ولو اقتض منه بعده لم يملكه.

(مسألة ٢٢): يستحبّ أن يقول عند التقاض: «اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني، وإني لم آخذ الذي أخذته خيانةً ولا ظلماً». وقيل: يجب، وهو أحوط.

(مسألة ٢٣): لو غصب عيناً مشتركاً بين شريكين، فكلّ منهما التقاض منه بمقدار حصّته. وكذا إذا كان دين مشتركاً بينهما؛ من غير فرق بين التقاض بجنسه أو بغير جنسه، فإذا كان عليه ألفان من زيد، فمات وورثه ابنان، فإن جحد حقّ أحدهما دون الآخر، فلا إشكال في أنّ له التقاض بمقدار حقّه، وإن جحد حقّها فالظاهر أنّه كذلك، فكلّ منهما التقاض بمقدار حقّه، ومع الأخذ لا يكون الآخر شريكاً، بل لا يجوز لكلّ المقاصة لحقّ شريكه.

(مسألة ٢٤): لا فرق في جواز التقاض بين أقسام الحقوق الماليّة، فلو كان عنده وثيقة لدينه فغصبها، جاز له أخذ عين له وثيقة لدينه وبيعها لأخذ حقّه في مورده. وكذا لا فرق بين الديون الحاصلة من الاقتراض أو الضمانات أو الديات، فيجوز المقاصة في كلّها.

١ - وإن كان الاستئذان أحوط في جميع ذلك.

كتاب الشهادات

القول في صفات الشهود

وهي أمور:

الأول: البلوغ، فلا اعتبار بشهادة الصبي غير المميّز مطلقاً، ولا بشهادة المميّز في غير القتل والجرح، ولا بشهادته فيهما إذا لم يبلغ العشر. وأمّا لو بلغ عشرين وشهد بالجراح والقتل ففيه تردّد^(١). نعم لا إشكال في عدم اعتبار شهادة الصبيّة مطلقاً.

الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة المجنون حتّى الأدوارى منه حال جنونه، وأمّا حال عقله وسلامته فتقبل منه إذا علم الحاكم - بالابتلاء والامتحان - حضور ذهنه وكمال فطنته، وإلّا لم تقبل. ويلحق به في عدم القبول من غلب عليه السهو أو النسيان أو الغفلة أو كان به البله، وفي مثل ذلك يجب الاستظهار على الحاكم حتّى يستثبت ما يشهدون به، فاللازم الإعراض عن شهادتهم، إلّا في الأمور الجليّة التي يعلم بعدم سهوهم ونسيانهم وغلطهم في التحمّل والنقل.

الثالث: الإيمان، فلا تقبل شهادة غير المؤمن - فضلاً عن غير المسلم - مطلقاً على مؤمن أو غيره أو لهما. نعم تقبل شهادة الذمي العدل في دينه في الوصية بالعمال^(٢): إذا

١ - في الجراح، دون القتل إذا اجتمعت فيه الشروط: من الأخذ بأوّل الكلام، وعدم شهود

غيرهم، وبلوغ العشر.

٢ - على الأحوط.

لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها^(١)، ولا يعتبر كون الموصي في غربة، فلو كان في وطنه ولم يوجد عدول المسلمين تقبل^(٢) شهادة الذمّي فيها. ولا يلحق بالذمّي الفاسق من أهل الإيمان. وهل يلحق به المسلم غير المؤمن إذا كان عدلاً في مذهبه؟ لا يبعد ذلك^(٣). وتقبل شهادة المؤمن الجامع للشرائط على جميع الناس من جميع الملل. ولا تقبل شهادة الحربي مطلقاً. وهل تقبل شهادة كلّ ملة على ملتهم؟ به رواية، وعمل بها الشيخ رحمته الله^(٤).

الرابع: العدالة، وهي الملكة الرادعة عن معصية الله تعالى^(٥). فلا تقبل شهادة الفاسق، وهو المرتكب للكبيرة أو المصّرّ على الصغيرة، بل المرتكب للصغيرة على الأحوط^(٦) إن لم يكن الأقوى، فلا تقبل شهادة مرتكب الصغيرة إلا مع التوبة وظهور العدالة.

(مسألة ١): لا تقبل شهادة كلّ مخالف في شيء من أصول العقائد، بل لا تقبل شهادة من أنكر ضرورياً من الإسلام - كمن أنكر الصلاة أو الحجّ أو نحوهما - وإن قلنا بعدم كفره إن كان لشبهة. وتقبل شهادة المخالف في الفروع وإن خالف الإجماع لشبهة.

(مسألة ٢): لا تقبل شهادة القاذف - مع عدم اللعان أو البيّنة أو إقرار المقدوف - إلا إذا تاب، وحدّ توبته أن يُكذّب نفسه عند من قذّف عنده أو عند جمع من المسلمين أو عندهما، وإن كان صادقاً واقعاً يورّي في تكذيبه نفسه، فإنّ كذّب نفسه وتاب تقبل شهادته إذا صلح.

(مسألة ٣): اتّخاذ الحمام للأنس وإنفاذ الكتب والاستفراخ والتطبير واللعب ليس

١ - بل يعتبر على الأحوط كون الموصي في غربة.

٢ - في قبول شهادة الذمّي إشكال.

٣ - إذا كان الموصي في غربة.

٤ - ويوافق قاعدة الإلزام أيضاً، لكنّ الأحوط عدم القبول.

٥ - وعن مناقبات المرّة على الأحوط.

٦ - استحباباً، فتقبل شهادته على الأقوى.

بحرام، نعم اللعب بها مكروه. فتقبل شهادة المتخذ واللعب بها^(١). وأمّا اللعب بالرهان فهو قمار حرام لا تقبل شهادة من فعل ذلك.

(مسألة ٤): لا تردّ شهادة أرباب الصنائع المكروهة، كبيع الصرف وبيع الأكفان وصنعة الحجامة والحيآكة ونحوها، ولا شهادة ذوي العاهات الخبيثة كالأجذم والأبرص. الخامس: طيب المولد، فلا تقبل شهادة ولد الزنا وإن أظهر الإسلام وكان عادلاً. وهل تقبل شهادته في الأشياء اليسيرة؟ قيل: نعم، والأشبه لا. وأمّا لو جهلت حاله فإن كان ملحقاً بفراش تقبل شهادته وإن أنالته الألسن، وإن جهلت مطلقاً ولم يعلم له فراش ففي قبولها إشكال^(٢).

السادس: ارتفاع التهمة لا مطلقاً، بل الحاصلة من أسباب خاصّة، وهي أمور: منها: أن يجزّ شهادته نفعاً له - عيناً أو منفعة أو حقاً - كالشريك فيما هو شريك فيه، وأمّا في غيره فتقبل شهادته. وصاحب الدين إذا شهد للمحجور عليه بمال يتعلّق دينه به، بخلاف غير المحجور عليه، وبخلاف مال لم يتعلّق حجره به. والوصي والوكيل إذا كان لهما زيادة أجر بزيادة المال، بل وكذا فيما كان لهما الولاية عليه وكانا مدّعين بحق ولايتهما، وأمّا عدم القبول مطلقاً منهما ففيه تأمل^(٣). وكشهادة الشريك لبيع الشقص الذي فيه له الشفعة، إلى غير ذلك من موارد جزّ النفع.

ومنها: إذا دفع بشهادته ضرراً عنه، كشهادة العاقلة بجرح شهود الجنابة خطأ، وشهادة الوكيل والوصي بجرح الشهود على الموكل والموصي في مثل المورد المتقدّمين. ومنها: أن يشهد ذو العداوة الدنيويّة على عدوّه، وتقبل^(٤) شهادته له إذا لم تستلزم العداوة الفسق. وأمّا ذو العداوة الدينيّة فلا تردّ شهادته له أو عليه حتّى إذا أبغضه لفسقه واختصمه لذلك.

١- إذا لم يكن منافياً للمروّة، وإلّا يشكل قبولها. وكذا فيما يليه من أرباب الصنائع المكروهة.

٢- لا يخلو قبولها من وجه.

٣- بل الأوجه القبول في غير المورد.

٤- بل الأظهر عدم القبول حتّى فيما إذا لم تستلزم العداوة الفسق.

ومنها: السؤال بكفّه، والمراد منه من يكون سائلاً في السوق وأبواب الدور، وكان السؤال حرفة وديناً له. وأمّا السؤال أحياناً عند الحاجة فلا يمنع من قبول شهادته.

ومنها: التبزّع بالشهادة في حقوق الناس، فإنّه يمنع عن القبول^(١) في قول معروف، وفيه تردّد. وأمّا في حقوق الله - كشرب الخمر والزنا - وللمصالح العامة، فالأشبه القبول.

(مسألة ٥): النسب لا يمنع عن قبول الشهادة، كالأب لولده وعليه، والولد لوالده. والأخ لأخيه وعليه، وسائر الأقرباء بعضها لبعض وعليه. وهل تقبل شهادة الولد على والده؟ فيه تردّد^(٢). وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجتها وعليها، وشهادة الزوجة لزوجها وعليه. ولا يعتبر في شهادة الزوج الضميمة، وفي اعتبارها في الزوجة وجه^(٣)، والأوجه عدمه. وتظهر الفائدة فيما إذا شهدت لزوجها في الوصيّة، فعلى القول بالاعتبار لا تثبت، وعلى عدمه يثبت الربع.

(مسألة ٦): تقبل شهادة الصديق على صديقه وكذا له، وإن كانت الصداقة بينهما أكيدة والمواودة شديدة، وتقبل شهادة الضيف وإن كان له ميل إلى المشهود له. وهل تقبل شهادة الأجير لمن أجره؟ قولان أقربهما المنع. ولو تحمّل حال الإجارة وأداها بعدها تقبل.

(مسألة ٧): من لا يجوز شهادته - لصفر أو فسق أو كفر - إذا عرف شيئاً في تلك الحال، ثم زال المانع واستكمل الشروط، فأقام تلك الشهادة، تقبل. وكذا لو أقامها في حال المانع فردت ثم أعادها بعد زواله: من غير فرق بين الفسق والكفر الظاهرين وغيرهما.

(مسألة ٨): إذا سمع الإقرار - مثلاً - صار شاهداً وإن لم يستدعه المشهود له أو عليه، فلا يتوقّف كونه شاهداً على الإشهاد والاستدعاء، فحينئذٍ إن لم يتوقّف أخذ الحقّ على شهادته فهو بالخيار بين الشهادة والسكوت، وإن توقّف وجبت عليه الشهادة بالحقّ، وكذا

١ - على الأظهر.

٢ - هذا مخصوص بالأب النسبي بلا واسطة، فلا يشمل الجدّ، والرضاعي، والأُمّ.

٣ - وجه قويّ.

لو سمع اثنين يُوقعان عقداً كالبيع ونحوه أو شاهد غصباً أو جنابة، ولو قال له الغريمان أو أحدهما: «لا تشهد علينا» فسمع ما يوجب حكماً، ففي جميع تلك الموارد يصير شاهداً.

(مسألة ٩): المشهور بالفسق إن تاب لتقبل شهادته، لا تقبل حتى يستبان منه الاستمرار على الصلاح وحصول الملكة الرادعة، وكذا الحال في كل مرتكب للكبيرة بل الصغيرة، فميزان قبول الشهادة هو العدالة المحرزة بظهور الصلاح، فإن تاب وظهر منه الصلاح يحكم بعدالته وتقبل شهادته.

القول فيما به يصير الشاهد شاهداً

(مسألة ١): الضابط في ذلك: العلم القطعي واليقين، فهل يجب أن يكون العلم مستنداً إلى الحواس الظاهرة فيما يمكن، كالبصر في المبصرات والسمع في المسموعات والذوق في المذوقات وهكذا، فإذا حصل العلم القطعي بشيء من غير المبادئ الحسية؛ حتى في المبصرات من السماع المفيد للعلم القطعي، لم يجز الشهادة، أم يكفي العلم القطعي بأي سبب، كالعلم الحاصل من التواتر والاشتهار؟ وجهان، الأشبه الثاني. نعم يشكل جواز الشهادة فيما إذا حصل العلم من الأمور غير العادية - كالجفر والرمل - وإن كان حجة للعالم.

(مسألة ٢): التسامع والاستفاضة إن أفادا العلم يجوز الشهادة بهما؛ لا لمجرد الاستفاضة، بل لحصول العلم. وحينئذ لا ينحصر في أمور خاصة، كالوقف والزوجية والنسب والولاء والولاية ونحوها، بل تجوز في المبصرات والمسموعات إذا حصل منهما العلم القطعي. وإن لم يفدا علماً - وإنما أفادا ظناً ولو متآخماً للعلم - لا يجوز الشهادة بالمسيب. نعم يجوز الشهادة بالسبب؛ بأن يقول: «إن هذا مشهور مستفيض»، أو «إني أظن ذلك أو من الاستفاضة».

(مسألة ٣): هل يجوز الشهادة بمقتضى اليد والبيّنة والاستصحاب ونحوها من الأمارات والأصول الشرعية، فكما يجوز شراء ما في يده أو ما قامت البيّنة على ملكه أو الاستصحاب، كذلك تجوز الشهادة على الملكية. وبالجملة: يجوز الاتكال على ما هو حجة

شرعية على الملك ظاهراً، فيشهد بأنه ملك مريداً به الملكية في ظاهر الشرع؟ وجهان، أوجههما عدم الجواز^(١) إلا مع قيام قرائن قطعية توجب القطع. نعم تجوز الشهادة بالملكية الظاهرية مع التصريح به؛ بأن يقول: هو ملك له بمقتضى يده أو بمقتضى الاستصحاب؛ لابنحو الإطلاق. ووردت رواية بجواز الشهادة مستنداً إلى اليد وكذا الاستصحاب.

(مسألة ٤): يجوز للأعمى والأصم تحمّل الشهادة وأداؤها إذا عرفا الواقعة، وتقبل منهما، فلو شاهد الأصم الأفعال جازت شهادته فيها، وفي رواية: «يؤخذ بشهادته في القتل بأول قوله، لا الثاني»، وهي مطروحة. ولو سمع الأعمى، وعرف صاحب الصوت علماً، جازت شهادته. وكذا يصح للأخرس تحمّل الشهادة وأداؤها. فإن عرف الحاكم إشارته يحكم، وإن جهلها اعتمد فيها على مترجمين عدلين، وتكون شهادته أصلاً. ويحكم بشهادته.

القول في أقسام الحقوق

(مسألة ١): الحقوق على كثرتها قسمان: حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين. أمّا حقوق الله تعالى فقد ذكرنا في كتاب الحدود أنّ منها ما يثبت بأربعة رجال أو يثبت بثلاثة رجال وامرأتين، ومنها برجلين وأربع نساء، ومنها ما يثبت بشاهدين، فليراجع إليه.

(مسألة ٢): حقّ الآدمي على أقسام:

منها: ما يشترط في إثباته الذكورة، فلا يثبت إلا بشاهدين ذكرين كالطلاق، فلا يقبل فيه شهادة النساء لا منفردات ولا منضّمات، وهل يعمّ الحكم أقسامه كالخلع والمباراة؟ الأقرب نعم إذا كان الاختلاف في الطلاق، وأمّا الاختلاف في مقدار البذل فلا. ولا فرق في الخلع والمباراة بين كون المرأة مدّعية أو الرجل؛ على إشكال في الثاني.

(مسألة ٣): قيل: ما يكون من حقوق الآدمي غير الماليّة ولم يقصد منه المال، لا تقبل شهادة النساء فيها لا منفردات ولا منضّمات، ومثّل لذلك بالإسلام والبلوغ والولاء

١- في مقام الترافع، لا مطلقاً، فتجوز الشهادة بالأمارات والأصول في غيره.

والجرح والتعديل والعفو عن القصاص والوكالة والوصايا والرجعة وغيوب النساء والنسب والهلال، وألحق بعضهم الخمس والزكاة والنذر والكفارة. والضابط المذكور لا يخلو من وجه؛ وإن كان دخول بعض الأمثلة^(١) فيها محلّ تأمل. وتقبل شهادتهنّ على الرضاع على الأقرب.

(مسألة ٤): من حقوق الآدمي ما يثبت بشاهدين، وبشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين المدعي، وبامرأتين ويمين المدعي، وهو كلّ ما كان مالا أو المقصود منه المال، كالديون بالمعنى الأعمّ، فيدخل فيها القرض وثمان المبيع والسلف وغيرها ممّا في الذمّة، وكالغصب عقود المعاوضات مطلقاً والوصية له، والجناية التي توجب الدية، كالخطأ وشبه العمد وقتل الأب ولده والمسلم الذمّي والمأمومة والجائفة وكسر العظام، وغير ذلك ممّا كان متعلّق الدعوى فيها مالا أو مقصوداً منها المال، فجميع ذلك تثبت بما ذكر حتّى بشهادة المرأتين واليمين على الأظهر. وتقبل شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ الرجل.

(مسألة ٥): في قبول شهادتهنّ في الوقف وجه لا يخلو عن إشكال، وتقبل شهادتهنّ في حقوق الأموال، كالأجل والخيار والشفعة وفسخ العقد المتعلّق بالأموال ونحو ذلك ممّا هي حقوق آدمي، ولا تقبل شهادتهنّ فيما يوجب القصاص.

(مسألة ٦): من حقوق الآدمي ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمّات. وضابطه: كلّ ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالباً، كالأولادة والعذرة والحيض وغيوب النساء الباطنة، كالقرن والرتق والقرحة في الفرج، دون الظاهرة كالعرج والعمى.

(مسألة ٧): كلّ موضع تقبل شهادة النساء منفردات لا يثبت بأقلّ من أربع. نعم تقبل شهادة المرأة الواحدة بلا يمين في ربع ميراث المستهلّ وربع الوصية، والاثنتين في النصف، والثلاث في ثلاثة أرباع، والأربع في الجميع. ولا يلحق بها رجل واحد، ولا يثبت به أصلاً.

الأول: الشهادة ليست شرطاً في شيء من العقود والإيقاعات، إلا الطلاق والظهار.

الثاني: حكم الحاكم تبع للشهادة، فإن كانت محققة نفذ الحكم ظاهراً وواقعاً، وإلا نفذ ظاهراً لا واقعاً، ولا يباح للمشهد له ما حكم الحاكم له مع علمه ببطلان الشهادة؛ سواء كان الشاهدان عالمين ببطلان شهادتهما أو معتقدين بصحتها.

الثالث: الأحوط وجوب تحمّل الشهادة إذا دعي إليه من له أهلية لذلك، والوجوب على فرضه كفاً؛ لا يتعيّن عليه إلا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل. ولا إشكال في وجوب أداء الشهادة إذا طلبت منه، والوجوب هاهنا - أيضاً - كفاً^(١).

القول في الشهادة على الشهادة

(مسألة ١): تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس؛ عقوبة كانت كالقصاص، أو غيرها كالطلاق والنسب، وكذا في الأموال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات. وكذا ما لا يطّلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء الباطنة والولادة والاستهلال، وغير ذلك مما هو حق آدمي.

(مسألة ٢): لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود، ويلحق بها التعزيرات على الأحوط لو لم يكن الأقوى. ولو شهد شاهدان بشهادة شاهدين على السرقة لا تقطع، ولا بدّ في الحدود من شهادة الأصل؛ سواء كانت حقّ الله محضاً كحدّ الزنا واللواط، أو مشتركة بينه تعالى وبين آدمي كحدّ القذف والسرقة.

(مسألة ٣): إنّما لا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود لإجراء الحدّ، وأمّا في سائر الآثار فتقبل، فإذا شهد الفرع بشهادة الأصل بالسرقة لا تقطع، لكن يؤخذ المال منه، وكذا يثبت بها نشر الحرمة بأمر الموطوء وأخته وبنته، وكذا سائر ما يترتب على الواقع المشهود به غير الحدّ.

١ - لو لم ينحصر به، وإلا فهو عيني، خصوصاً إذا علم تضييع حقّ في تركه.

(مسألة ٤): تقبل شهادة الفرع في سائر حقوق الله غير الحدّ، كالزكاة والخمس وأوقاف المساجد والجهات العامة، بل والأهله أيضاً.

(مسألة ٥): لا تقبل شهادة فرع الفرع، كالشهادة على الشهادة على الشهادة، وهكذا.

(مسألة ٦): يعتبر في الشهادة على الشهادة ما يعتبر في شهادة الأصل من العدد والأوصاف، فلا تثبت بشهادة الواحد، فلو شهد على كلّ واحد اثنان، أو شهد اثنان على شهادة كلّ واحد، تقبل. وكذا لو شهد شاهد أصل وهو مع آخر على شهادة أصل آخر، وكذا لو شهد شاهدان على شهادة المرأة فيما جازت شهادتها.

(مسألة ٧): لا تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما لا تقبل فيها شهادتهنّ منفردات أو منضمات، فهل تقبل فيما تقبل شهادتهنّ كذلك؟ فيه قولان، أشبههما المنع.

(مسألة ٨): الأقوى عدم قبول شهادة الفرع، إلا لعذر يمنع حضور شاهد الأصل لإقامتها؛ لمرض أو مشقة يسقط بهما وجوب حضوره، أو لغيبه كان الحضور معها حرجاً ومشقة، ومن المنع الحبس المانع عن الحضور.

(مسألة ٩): لو شهد الفرع على شهادة الأصل فأنكر شاهد الأصل، فإن كان بعد حكم الحاكم فلا يلتفت إلى الإنكار، وإن كان قبله فهل تطرح بيّنة الفرع، أو يعمل بأعدلها ومع التساوي تطرح الشهادة؟ وجهان^(١).

القول في اللواحق

(مسألة ١): يشترط في قبول شهادة الشاهدين تواردهما على الشيء الواحد، فإن اتفقا حكم بهما، والميزان اتحاد المعنى لا اللفظ؛ فإن شهد أحدهما: بأنّه غصب، والآخر: بأنّه انتزع منه قهراً، أو قال أحدهما: باع، والآخر: ملكه بعوض، تقبل. ولو اختلفا في المعنى لم تقبل؛ فإن شهد أحدهما بالبيع والآخر بإقراره بالبيع، وكذا لو شهد أحدهما

بأنّه غضبه من زيد، والآخر بأنّ هذا ملك زيد، لم تردا على معنى واحد؛ لأنّ الغضب منه أعمّ من كونه ملكاً له.

(مسألة ٢): لو شهد أحدهما بشيء وشهد الآخر بغيره، فإن تكاذبا^(١) سقطت الشهاداتتان، فلا مجال لضمّ يمين المدعى. وإن لم يتكاذبا فإن حلف مع كلّ واحد يثبت المدعى، وقيل: يصحّ الحلف مع أحدهما في صورة التكاذب أيضاً، والأشبه ما ذكرناه.

(مسألة ٣): لو شهد أحدهما: بأنّه سرق نصاباً غدوة، والآخر: بأنّه سرق نصاباً عشية، لم يقطع ولم يحكم بردّ المال، وكذا لو قال الآخر: سرق هذا النصاب بعينه عشية.

(مسألة ٤): لو اتّفق الشاهدان في فعل، واختلفا في زمانه أو مكانه أو وصفه - بما يوجب تغاير الفعلين - لم تكمل شهادتهما، كما لو قال أحدهما: سرق ثوباً في السوق، والآخر: سرق ثوباً في البيت، أو قال أحدهما: سرق ديناراً عراقياً، وقال الآخر: سرق ديناراً كويتيّاً، أو قال أحدهما: سرق ديناراً غدوة والآخر عشية، فإنّه لم يقطع ولم يثبت الغرم إلا إذا حلف المدعى مع كلّ واحد، فإنّه يفرم الجميع، فلو تعارض شهادتهما تسقط، ولا يثبت بهما شيء ولو^(٢) مع الحلف. وكذا لو تعارضت البيّنات سقطتا على الأشبه، كما لو شهدت إحداهما: بأنّه سرق هذا الثوب أوّل زوال يوم الجمعة في النجف، وشهدت الأخرى: بأنّه سرق هذا الثوب بعينه أوّل زوال هذا اليوم بعينه في بغداد، ولا يثبت بشيء منها القطع ولا الغرم^(٣).

(مسألة ٥): لو شهد أحدهما: أنّه باع هذا الثوب أوّل الزوال في هذا اليوم بدينار، وشهد آخر: أنّه باعه أوّل الزوال بدينارين، لم يثبت وسقطتا. وقيل: كان له المطالبة بأيّهما شاء مع اليمين، وفيه ضعف^(٤). ولو شهد له مع كلّ واحد شاهد آخر قيل: ثبت الديناران،

١ - إن تكاذبا لم تسقط الشهاداتتان، فيثبت المدعى بضمّ اليمين إلى كلّ منهما.

٢ - إن أريد صورة التكاذب فقد عرفت ثبوت كلّ منهما مع الحلف.

٣ - لا يبعد ثبوته؛ لاتفاقهما على السرقة، دون القطع؛ للشبهة.

٤ - لا ضعف فيه.

والأشبه^(١) سقوطهما. وكذا لو شهد واحد بالإقرار بألف والآخر بألفين في زمان واحد سقطتا، وقيل: ^(٢) يثبت بهما الألف، والآخر بانضمام اليمين إلى الثاني، وهو ضعيف. فالضابط: أن كل مورد وقع التعارض سقط المتعارضان؛ بيّنة كانا أو شهادة واحدة^(٣)، ومع عدم التعارض عمل بالبيّنة، وتثبت مع الواحد ويمين المدعي الدعوى.

(مسألة ٦): لو شهدا عند الحاكم وقبل أن يحكم بهما ماتا أو جنّأ أو أغمي عليهما حكم بشهادتهما. وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد عروض تلك العوارض حكم بهما بعد التزكية. وكذا لو شهدا ثم فسقا أو كفرا قبل الحكم حكم بهما، بل لا يبعد ذلك لو شهد الأصل وحمل الفرع، وكان الأصل عادلاً، ثم فسق ثم شهد الفرع. ولا فرق في حدود الله تعالى وحقوق الناس في غير الفسق والكفر، وأما فيهما فلا يثبت الحد في حقوق الله محضاً كحدّ الزنا واللواط، وفي المشتركة بينه وبين العباد كالقذف والسرقه تردد، والأشبه عدم الحدّ، وأما في القصاص فالظاهر ثبوته.

(مسألة ٧): قالوا: لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به إليهما، لم يحكم به لهما بشهادتهما، وفيه تردد وإشكال^(٤)، وأشكل منه ما قيل: إنّه لم يثبت بشهادتهما لشريكهما في الإرث. والوجه في ذلك ثبوت حصّة الشريك.

(مسألة ٨): لو رجع الشاهدان أو أحدهما عن الشهادة قبل الحكم وبعد الإقامة، لم يحكم بها ولا غرم، فإن اعترفا بالتعمّد بالكذب فسقا، وإلا فلا فسق، فلو رجعا عن الرجوع في الصورة الثانية فهل تقبل شهادتهما^(٥)؟ فيه إشكال. فلو كان المشهود به الزنا واعترف الشهود بالتعمّد حدّوا للقذف، ولو قالوا: أو همنا، فلا حدّ على الأقوى.

١ - بل الأشبه عدم سقوطهما.

٢ - وهو الأقوى.

٣ - في البيّنة رواية صحيحة، دون الشهادة الواحدة.

٤ - لا تردد فيه ولا إشكال، وكذا لا إشكال فيما يليه، فلا يثبت بشهادتهما لشريكهما في الميراث.

٥ - لا يبعد القبول إن أمكن في حقهما قبول عدم التعمّد فيه، ولكنّ الأحوط وجوباً عدم القبول.

(مسألة ٩): لو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المشهود به لم ينقض الحكم، وعليهما الغرم، ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء، فإن كان من حدود الله تعالى نقض الحكم. وكذا ما كان مشتركاً نحو حد القذف وحد السرقة، والأشبه عدم النقض بالنسبة إلى سائر الآثار غير الحد، كحرمة أم الموطوء وأخته وبنته، وحرمة أكل لحم البهيمة الموطوءة، وقسمة مال المحكوم بالردة، واعتداد زوجته، ولا ينقض الحكم على الأقوى في ما عدا ما تقدم من الحقوق، ولو رجعا بعد الاستيفاء في حقوق الناس لم ينقض الحكم وإن كانت العين باقية على الأقوى.

(مسألة ١٠): إن كان المشهود به قتلاً أو جرحاً موجباً للقصاص واستوفي ثم رجعوا، فإن قالوا: تعمدنا اقتص منهم، وإن قالوا: أخطأنا كان عليهم الدية في أموالهم، وإن قال بعضهم: تعمدنا وبعضهم: أخطأنا، فعلى المقر بالتعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ الدية بمقدار نصيبه، ولولي الدم قتل المقرين بالعمد أجمع ورد الفاضل عن دية صاحبه، وله قتل بعضهم، ويرد الباقر قدر جنائيتهم.

(مسألة ١١): لو كان المشهود به ما يوجب الحد برجم أو قتل، فإن استوفي ثم قال أحد الشهود بعد الرجم - مثلاً -: كذبت متعمداً، وصدقه الباقر وقالوا: تعمدنا، كان لولي الدم قتلهم بعد رد ما فضل من دية المرجوم، وإن شاء قتل واحداً، وعلى الباقرين تكملة دية بالحصص بعد وضع نصيب المقتول، وإن شاء قتل أكثر من واحد ورد الأولياء ما فضل من دية صاحبهم، وأكمل الباقر ما يعوز بعد وضع نصيب من قتل، وإن لم يصدقه الباقر مضى إقراره على نفسه فحسب، فللولي قتله بعد رد فاضل الدية عليه، وله أخذ الدية منه بخصته.

(مسألة ١٢): لو ثبت أنهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال إن أمكن، وإلا يضمن الشهود، ولو كان المشهود به قتلاً ثبت عليهم القصاص، وكان حكمهم حكم الشهود إذا رجعوا وأقرّوا بالتعمد، ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير كان القصاص عليه، لا الشهود ولو أقرّ الشهود - أيضاً - بالتزوير، ويحتمل في هذه الصورة كون القصاص عليهم جميعاً، والأول أشبه.

(مسألة ١٣): لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطعت يده ثم ثبت تزويرهما، فللولي القصاص منهما بعد ردّ نصف الدية إليهما، ومن واحد منهما، ويردّ الآخر ربع الدية إلى صاحبه. ولو رجعا في الفرض فإن قالوا: تعمّدنا فمثل التزوير، وإن قالوا: أوهمنا وكان السارق فلاناً غيره، أغرما دية اليد، ولم يقبل شهادتهما على الآخر.

(مسألة ١٤): لو شهدا بالطلاق ثم رجعا بعد حكم الحاكم لم ينقض حكمه^(١)، فإن كان الرجوع بعد دخول الزوج لم يضمنا شيئاً، وإن كان قبله ضمنا نصف مهر المسمّى. وفي هذا تردّد^(٢).

(مسألة ١٥): يجب أن يشهر شهود الزور في بلدهم أو حيّهم؛ لتجنب شهادتهم ويرتدع غيرهم، ويعزّزهم الحاكم بما يراه، ولا تقبل شهادتهم إلا أن يتوبوا ويصلحوا وتظهر العدالة منهم، ولا يجري الحكم فيمن تبين غلظه أو ردّت شهادته لمعارضة بيّنة أخرى أو ظهور فسق بغير الزور.

١- وإن طلق الزوج زوجته كان أحوط حتّى لا يقع الأجنبي في الحرام واقعاً، لظاهره، كما أنّ عليها الامتناع إن علمت عدمه.

٢- لو لم يثبت فيه الإجماع فالتصالح حسن جداً.

كتاب الحدود

وفيه فصول:

الأول: في حدّ الزنا

والنظر فيه في الموجب وما يثبت به والحدّ واللواحق:

القول في الموجب

(مسألة ١): يتحقّق الزنا الموجب للحدّ بإدخال الإنسان ذكره الأصلي في فرج امرأة محرّمة عليه أصالة؛ من غير عقد نكاح - دائماً أو منقطعاً - ولا ملك من الفاعل للقابلة ولا تحليل ولا شبهة؛ مع شرائط يأتي بيانها.

(مسألة ٢): لا يتحقّق الزنا بدخول الخُنْثَى ذكره الغير الأصلي، ولا بالدخول المحرّم غير الأصلي، كالدخول حال الحيض والصوم والإعتكاف، ولا مع الشبهة موضوعاً أو حكماً.

(مسألة ٣): يتحقّق الدخول بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً، وفي عادم الحشفة يكفي صدق الدخول عرفاً ولو لم يكن بمقدار الحشفة، والأحوط في إجراء الحدّ حصوله بمقدارها، بل يُدرأ بما دونها.

(مسألة ٤): يشترط في ثبوت الحدّ على كلّ من الزاني والزانية البلوغ، فلا حدّ على الصغير والصغيرة. والعقل، فلا حدّ على المجنونة بلاشبهة، ولا على المجنون على الأصحّ.

والعلم بالتحريم حال وقوع الفعل منه اجتهاداً أو تقليداً، فلا حدّ على الجاهل بالتحريم، ولو نسي الحكم يُدرأ عنه الحدّ، وكذا لو غفل عنه حال العمل. والاختيار، فلا حدّ على المكره والمكرهه. ولا شبهة في تحقق الإكراه في طرف الرجل كما يتحقق في طرف المرأة.

(مسألة ٥): لو تزوّج امرأة محرّمة عليه - كالأمّ والمرضعة وذات البعل وزوجة الأب والابن - فوطأ مع الجهل بالتحريم، فلا حدّ عليه. وكذا لا حدّ مع الشبهة؛ بأن اعتقد فاعله الجواز ولم يكن كذلك، أو جهل بالواقع جهالة مغتفرة، كما لو أخبرت المرأة بكونها خلية وكانت ذات بعل، أو قامت البيّنة على موت الزوج أو طلاقه، أو شكّ في حصول الرضاع المحرّم وكان حاصلأ. ويشكل حصول الشبهة مع الظنّ غير المعتبر، فضلاً عن مجرد الاحتمال، فلو جهل الحكم، ولكن كان ملتفتاً واحتمل الحرمة ولم يسأل، فالظاهر عدم كونه شبهة. نعم لو كان جاهلاً قاصراً أو مقصراً غير ملتفت إلى الحكم والسؤال، فالظاهر كونه شبهة دارئة.

(مسألة ٦): لو عقد على محرّمة عليه - كالمحارم ونحوها - مع علمه بالحرمة لم يسقط الحدّ، وكذا لو استأجرها للوطء مع علمه بعدم الصحة، فالحدّ ثابت خلافاً للمحكي عن بعض أهل الخلاف. وكذا لا يشترط في الحدّ كون المسألة إجماعية، فلو كانت اختلافية، لكن أدّى اجتهاده أو تقليده إلى الحرمة ثبت الحدّ. ولو خالف اجتهاد الوالي لاجتهاد المرتكب وقال الوالي بعدم الحرمة، فهل له إجراء الحدّ أم لا؟ الأشبه^(١) الثاني، كما أنّ لو كان بالعكس لا حدّ عليه.

(مسألة ٧): يسقط الحدّ في كلّ موضع يتوهم الحلّ، كمن وجد على فراشه امرأة فتوهم أنّها زوجته فوطئها، فلو تشبّهت امرأة نفسها بالزوجة فوطئها فعليها الحدّ دون واطئها، وفي رواية يقام عليها الحدّ جهراً وعليه سزأ، وهي ضعيفة غير معوّلة عليها.

(مسألة ٨): يسقط الحدّ بدعوى كلّ ما يصلح أن يكون شبهة بالنظر إلى المدّعي لها، فلو ادّعى الشبهة أحدهما أو هما مع عدم إمكانها إلا بالنسبة إلى أحدهما، سقط عنه دون

صاحبه، ويسقط بدعوى الزوجية ما لم يعلم كذبه، ولا يكلف اليمين ولا البيئنة.

(مسألة ٩): يتحقق الإحصان الذي يجب معه الرجم باستجماع أمور:

الأول: الوطء بأهله في القبل، وفي الدبر لا يوجب على الأحوط، فلو عقد وخطأ بها خلوة تامة، أو جامعها فيما بين الفخذين، أو بما دون الحشفة، أو ما دون قدرها في المقطوعة مع الشك في حصول الدخول، لم يكن محصناً ولا المرأة محصنة، والظاهر عدم اشتراط الإنزال، فلو التقى الختانان تحقق، ولا يشترط سلامة الخصيتين.

الثاني: أن يكون الواطئ بأهله بالغاً على الأحوط^(١)، فلا إحصان مع إيلاج الطفل وإن كان مراهقاً، كما لا تحصن المرأة بذلك، فلو وطئها وهو غير بالغ ثم زنى بالغاً، لم يكن محصناً على الأحوط^(٢) ولو كانت الزوجية باقية مستمرة.

الثالث: أن يكون عاقلاً حين الدخول بزوجه على الأحوط^(٣) فيه، فلو تزوج في حال صحته ولم يدخل بها حتى جن ثم وطئها حال الجنون، لم يتحقق الإحصان على الأحوط^(٤).

الرابع: أن يكون الوطء في فرج مملوك له بالعقد الدائم الصحيح أو ملك اليمين، فلا يتحقق الإحصان بوطء الزنا ولا الشبهة، وكذا لا يتحقق بالمتعة، فلو كان عنده متعة يروح ويغدو وعليها لم يكن محصناً.

الخامس: أن يكون متمكناً من وطء الفرج يغدو عليه ويروح إذا شاء، فلو كان بعيداً وغائباً لا يتمكّن من وطئها فهو غير محصن. وكذا لو كان حاضراً لكن غير قادر لمانع؛ من حبسه أو حبس زوجته، أو كونها مريضة لا يمكن له وطؤها، أو منعه ظالم عن الاجتماع بها، ليس محصناً.

١ - الأقوى .

٢ - الأقوى .

٣ - على الأقوى .

٤ - على الأقوى .

السادس: أن يكون حُرّاً.

(مسألة ١٠): يعتبر في إحصان المرأة ما يعتبر في إحصان الرجل، فلا ترجم لو لم يكن معها زوجها يغدو عليها ويروح، ولا ترجم غير المدخول بها، ولا غير البالغة ولا المجنونة ولا المتعة.

(مسألة ١١): الطلاق الرجعي لا يوجب الخروج عن الإحصان، فلو زنى أو زنت في الطلاق الرجعي كان عليهما الرجم، ولو تزوّجت عالمة كان عليها الرجم. وكذا الزوج الثاني إن علم بالتحريم والعدّة. ولو جهل بالحكم أو بالموضوع فلا حدّ، ولو علم أحدهما فعليه الرجم دون الجاهل، ولو ادّعى أحدهما الجهل بالحكم قبل منه إن أمكن الجهل في حقّه، ولو ادّعى الجهل بالموضوع قبل كذلك.

(مسألة ١٢): يخرج المرء وكذا المرأة عن الإحصان بالطلاق البائن كالخلع والمباراة، ولو راجع المخالغ ليس عليه الرجم إلّا بعد الدخول.

(مسألة ١٣): لا يشترط في الإحصان الإسلام في أحد منهما، فيحصن النصرانيّ النصرانيّة وبالعكس، والنصرانيّ اليهودية وبالعكس، فلو وطئ غير مسلم زوجته الدائمة ثمّ زنى يرجم، ولا يشترط صحّة عقدهم إلّا عندهم، فلو صحّ عندهم وبطل عندنا كفى في الحكم بالرجم.

(مسألة ١٤): لو ارتدّ المحصن عن فطرة خرج عن الإحصان؛ لبيئونة زوجته منه. ولو ارتدّ عن ملة فإنّ زنى بعد عدّة زوجته ليس محصناً، وإلّا فهو محصن.

(مسألة ١٥): يثبت الحدّ - رجماً أو جلداً - على الأعمى، ولو ادّعى الشبهة مع احتمالها في حقّه فالأقوى القبول. وقيل: لا تقبل منه، أو لا تقبل إلّا أن يكون عدلاً، أو لا تقبل إلّا مع شهادة الحال بما ادّعاه، والكُلّ ضعيف.

(مسألة ١٦): في التقبيل والمضاجعة والمعانقة وغير ذلك - من الاستمتاع دون الفرج - تعزير، ولا حدّ لها، كما لا تحديدهم في التعزير، بل هو منوط بنظر الحاكم على الأشبه.

القول في ما يثبت به

(مسألة ١): يثبت الزنا بالإقرار، ويشترط فيه بلوغ المقرّ وعقله واختياره وقصده، فلا عبرة بإقرار الصبيّ وإن كان مراهقاً، ولا بإقرار المجنون حال جنونه، ولا بإقرار المكره، ولا بإقرار السكران والساهي والغافل والنائم والهازل ونحوهم.

(مسألة ٢): لا بدّ وأن يكون الإقرار صريحاً أو ظاهراً لا يقبل معه الاحتمال العقلائي، ولا بدّ من تكراره أربعاً. وهل يعتبر أن يكون الأربع في أربعة مجالس، أو يكفي الأربع ولو كان في مجلس واحد؟ فيه خلاف، أقربه الثبوت، والأحوط اعتبار أربعة مجالس. ولو أقرّ دون الأربعة لا يثبت الحدّ، والظاهر أنّ للحاكم تعزيره، ويستوي في كلّ ما ذكر الرجل والمرأة. وإشارة الأخرس المفهمة للمقصود تقوم مقام النطق، ولو احتاجت إلى الترجمان يكفي فيه شاهدان عادلان.

(مسألة ٣): لو قال: «زنيت بفلانة العفيفة»، لم يثبت الزنا الموجب للحدّ في طرفه إلا إذا كرّرها أربعاً، وهل يثبت القذف بذلك للمرأة؟ فيه تردد، والأشبه العدم. نعم لو قال: «زنيت بها وهي - أيضاً - زانية بزنائي» فعليه حدّ القذف.

(مسألة ٤): من أقرّ على نفسه بما يوجب الحدّ ولم يعيّن لا يكلف بالبيان، بل يجلد حتّى يكون هو الذي ينهى عن نفسه. به وردت رواية صحيحة، ولا بأس بالعمل بها. وقتيده قوم بأن لا يزيد على المائة، وبعض بأن لا ينقص عن ثمانين.

(مسألة ٥): لو أقرّ بما يوجب الرجم ثمّ أنكر، سقط الرجم^(١)، ولو أقرّ بما لا يوجب له لم يسقط بالإنكار. والأحوط إلحاق القتل بالرجم، فلو أقرّ بما يوجب القتل ثمّ أنكر لم يحكم بالقتل.

(مسألة ٦): لو أقرّ بما يوجب الحدّ ثمّ تاب، كان للإمام عليه السلام عفوّه أو إقامة الحدّ عليه رجماً كان أو غيره، ولا يبعد ثبوت التخيير لغير إمام الأصل من نوابه.

(مسألة ٧): لو حملت المرأة التي لابعل لها لم تحدّ إلا مع الإقرار بالزنا أربعاً أو تقوم البيّنة على ذلك، وليس على أحد سؤالها ولا التفتيش عن الواقعة.

(مسألة ٨): لو أقرّ أربعاً أنّه زنى بامرأة حدّ دونها؛ وإن صرّح بأنّها طاوَعته على الزنا، وكذا لو أقرّت أربعاً بأنّه زنى بي وأنا طاوَعته حدّت دونه. ولو ادّعى أربعاً أنّه وطئ امرأة ولم يعترف بالزنا، لا يثبت عليه حدّ وإن ثبت أنّ المرأة لم تكن زوجته. ولو ادّعى في الفرض أنّها زوجته وأنكرت هي الوطء والزوجيّة لم يثبت عليه حدّ ولا مهر. ولو ادّعت أنّه أكرهها على الزنا أو تشبّه عليها فلا حدّ على أحد منهما.

(مسألة ٩): يثبت الزنا بالبيّنة، ويعتبر أن لا تكون أقلّ من أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين. ولا تقبل شهادة النساء منفردات، ولا شهادة رجل وستّ نساء فيه، ولا شهادة رجلين وأربع نساء في الرجم، ويثبت بها الحدّ دون الرجم على الأقوى. ولو شهد ما دون الأربعة وما في حكمها لم يثبت الحدّ رجماً ولا جلدًا، بل حدّوا للفرية.

(مسألة ١٠): لا بدّ في شهادة الشهود على الزنا من التصريح - أو نحوه - على مشاهدة الولوج في الفرج كالميل في المكحلة أو الإخراج منه؛ من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ولا إكراه. وهل يكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سبباً للتحليل؟ قيل: نعم، والأشبه لا. وفي كفاية الشهادة مع اليقين - وإن لم يبصر به - وجه^(١) لا يخلو من شبهة في المقام.

(مسألة ١١): تكفي الشهادة على نحو الإطلاق؛ بأن يشهد الشهود: أنّه زنى وأولج كالميل في المكحلة من غير ذكر زمان أو مكان أو غيرهما. لكن لو ذكروا الخصوصيّات واختلفت شهادتهم فيها: كأن شهد أحدهم بأنّه زنى يوم الجمعة، والآخر بأنّه يوم السبت، أو شهد بعضهم أنّه زنى في مكان كذا، والآخر في مكان غيره، أو بفلانة والآخر بغيرها، لم تسمع شهادتهم ولا يحدّ، ويحدّ الشهود للقذف. ولو ذكر بعضهم خصوصيّة وأطلق بعضهم، فهل يكفي ذلك، أو لا بدّ مع ذكر أحدهم الخصوصيّة أن

يذكرها الباقون؟ فيه إشكال والأحوط^(١) لزومه.

(مسألة ١٢): لو حضر بعض الشهود وشهد بالزنا في غيبة بعض آخر، حد من شهد للفرية، ولم ينتظر مجيء البقية لإتمام البيّنة، فلو شهد ثلاثة منهم على الزنا، وقالوا: لنا رابع سيجيء حدّوا. نعم لا يجب أن يكونوا حاضرين دفعة، فلو شهد واحد وجاء الآخر بلا فصل فشهد وهكذا، ثبت الزنا، ولا حدّ على الشهود، ولا يعتبر تواطؤهم على الشهادة، فلو شهد الأربعة بلا علم منهم بشهادة الساترين تمّ النصاب وثبت الزنا، ولو شهد بعضهم - بعد حضورهم جميعاً للشهادة - ونكل بعض يحدّ من شهد للفرية.

(مسألة ١٣): لو شهد أربعة بالزنا وكانوا غير مرضيين - كلّهم أو بعضهم - كالفساق حدّوا للحدّ. وقيل: إن كان ردّ الشهادة لأمر ظاهر كالعمى والفسق الظاهر حدّوا، وإن كان الردّ لأمر خفيّ - كالفسق الخفيّ - لا يحدّ إلا المردود، ولو كان الشهود مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم، فلا حدّ^(٢) عليهم للشبهة.

(مسألة ١٤): تقبل شهادة الأربعة على الاثنين فما زاد، فلو قالوا: «إن فلاناً وفلاناً زنيا» قبل منهم وجريّ عليهما الحدّ.

(مسألة ١٥): إذا كملت الشهادة ثبت الحدّ، ولا يسقط بتصديق المشهود عليه مرّة أو مرّات دون الأربع، خلافاً لبعض أهل الخلاف. وكذا لا يسقط بتكذيبه.

(مسألة ١٦): يسقط الحدّ لو تاب قبل قيام البيّنة - رجماً كان أو جلداً - ولا يسقط^(٣) لو تاب بعده. وليس للإمام عليه السلام أن يعفو بعد قيام البيّنة، وله العفو بعد الإقرار كما مرّ. ولو تاب قبل الإقرار سقط الحدّ.

١ - بل الأقوى .

٢ - عدم الحدّ لا يخلو من شبهة ، فالأحوط خلافه .

٣ - بل السقوط حتّى بعده لا يخلو من وجه ، فللإمام عليه السلام أن يعفو حتّى بعده .

القول في الحدّ

وفيه مقامان:

الأوّل: في أقسامه

للحدّ أقسام:

الأوّل: القتل، فيجب على من زنى بذات محرم للنسب كالأمّ والبنت والأخت وشبهها، ولا يلحق ذات محرم للرضاع بالنسب على الأحوط لو لم يكن الأقوى. وهل تلحق الأمّ والبنت ونحوهما من الزنا بالشرعي منها؟ فيه تردّد، والأحوط عدم الإلحاق^(١). والأحوط عدم إلحاق المحارم السببية - كبنات الزوجة وأمّها - بالنسبية. نعم الأقوى إلحاق امرأة الأب بها^(٢)، فيقتل بالزنا بها. ويقتل الذمي إذا زنى بمسلمة مطاوعة أو مكرهة؛ سواء كان على شرائط الذمة أم لا، والظاهر جريان الحكم في مطلق الكفار فلو أسلم هل يسقط عنه الحدّ أم لا؟ فيه إشكال؛ وإن لا يبعد عدم السقوط. وكذا يقتل من زنى بامرأة مكرهاً لها.

(مسألة ١): لا يعتبر في المواضع المتقدّمة الإحصان، بل يقتل محصناً كان أو غير محصن، ويتساوى الشيخ والشابّ والمسلم والكافر والحرّ والعبد. وهل يجلد الزاني المحكوم بقتله في الموارد المتقدّمة ثمّ يقتل؛ فيجمع فيها بين الجلد والقتل؟ الأوجه عدم الجمع وإن كان في النفس تردّد^(٣) في بعض الصور.

الثاني: الرجم فقط، فيجب على المحصن إذا زنى ببالغة عاقلة، وعلى المحصنة إذا زنت ببالغ عاقل إن كانا شابتين، وفي قول معروف: يجمع في الشابّ والشابّة بين الجلد والرجم، والأقرب الرجم فقط.

١ - ولا يبعد الإلحاق.

٢ - بل الأحوط عدم الإلحاق. مع أنّه على فرض الإلحاق حكمها الرجم، لا القتل؛ جموداً على النصّ.

٣ - لا تردّد فيه، بل يرجّح القتل رجماً لواجتمع فيه سببهما.

(مسألة ٢): لو زنى البالغ العاقل المحصن بغير البالغة أو بالمجنونة، فهل عليه الرجم، أم الحدّ دون الرجم؟ وجهان، لا يبعد^(١) ثبوت الرجم عليه. ولو زنى المجنون بالعاقة البالغة مع كونها مطاوعة، فعليها الحدّ كاملة من رجم أو جلد، وليس على المجنون حدّ على^(٢) الأقوى.

الثالث: الجلد خاصّة، وهو ثابت على الزاني غير المحصن إذا لم يملك؛ أي لم يزوّج، وعلى المرأة العاقة البالغة إذا زنى بها طفل؛ كانت محصنة أو لا، وعلى المرأة غير المحصنة إذا زنت.

الرابع: الجلد والرجم معاً، وهما حدّ الشيخ والشيخة إذا كانا محصنين، فيجلدان أولاً ثمّ يرجمان.

الخامس: الجلد والتغريب والجزّ، وهي حدّ البكر، وهو الذي تزوّج ولم يدخل بها على الأقرب.

(مسألة ٣): الجزّ: حلق الرأس، ولا يجوز حلق لحيته ولا حلق حاجبه والظاهر لزوم حلق جميع رأسه، ولا يكفي حلق شعر الناصية.

(مسألة ٤): حدّ النفي سنة من البلدة التي جلد فيها، وتعيين البلد مع الحاكم. ولو كانت بلدة الحدّ غير وطنه لا يجوز^(٣) النفي منها إلى وطنه، بل لا بدّ من أن يكون إلى غير وطنه. ولو حدّه في فلاة لا يسقط النفي، فينفيه إلى غير وطنه. ولا فرق في البلد بين كونه مصرّاً أو قرية.

(مسألة ٥): في تکرّر الزنا مرّتين أو مرّات - في يوم واحد أو أيّام متعدّدة، بامرأة واحدة أو متعدّدة - حدّ واحد مع عدم إقامة الحدّ في خلالها. هذا إذا اقتضى الزنا المتکرّر نوعاً

١ - بل لا يبعد عدم ثبوت الرجم عليه، فعليه الجلد.

٢ - الأحوط.

٣ - عدم الجواز غير معلوم وإن كان أحسن؛ لظهور النفي فيه في الجملة. ولم أر من أفتى بذلك

غيره رحمته.

واحداً من الحد كالجلد مثلاً. وأما إن اقتضى حدوداً مختلفة - كأن يقتضي بعضه الجلد خاصة وبعضه الجلد والرجم أو الرجم - فالظاهر تكراره بتكرار سببه.

(مسألة ٦): لو تكرر من الحر غير المحصن - ولو كان امرأة - فأقيم عليه الحد ثلاث مرّات قتل في الرابعة. وقيل: قتل في الثالثة بعد إقامة الحد مرّتين، وهو غير مرضي.

(مسألة ٧): قالوا: الحاكم بالخيار في الذمي بين إقامة الحد عليه، وتسليمه إلى أهل نحلته وملّته ليقيموا الحدّ على معتقدهم. والأحوط^(١) إجراء الحدّ عليه. هذا إذا زنى بالذميّة أو الكافرة، وإلا فيجري عليه الحدّ بلا إشكال.

(مسألة ٨): لا يقيم الحدّ: رجماً ولا جلدأ على الحامل - ولو كان حملها من الزنا - حتّى تضع حملها، وتخرج من نفاسها إن خيف في الجلد الضرر على ولدها، وحتّى ترضع ولدها إن لم يكن له موضة - ولو كان جلدأ - إن خيف الإضرار برضاعها، ولو وجد له كافل يجب عليها الحدّ مع عدم الخوف عليه.

(مسألة ٩): يجب الحدّ على المريض ونحوه - كصاحب القروح والمستحاضة - إذا كان رجماً أو قتلاً، ولا يجلد أحدهم إذا لم يجب القتل أو الرجم خوفاً من السراية، وينتظر البرء. ولو لم يتوقع البرء، أو رأى الحاكم المصلحة في التعجيل، ضربهم بالضغث المشتمل على العدد من سياط أو شماريخ ونحوهما. ولا يعتبر وصول كلّ سوط أو شمراخ إلى جسده، فيكفي التأثير بالاجتماع وصدق مسمى الضرب بالشماريخ مجتمعاً، ولو برئ قبل الضرب بالضغث حدّ كالصحيح، وأما لو برئ بعده لم يعد. ولا يؤخّر حدّ الحائض، والأحوط^(٢) التأخير في النفساء.

(مسألة ١٠): لا يسقط الحدّ باعتراض الجنون أو الارتداد، فإن أوجب على نفسه الحدّ وهو صحيح - لا علة به من زهاب عقل - ثمّ جنّ - أقيم عليه الحدّ رجماً أو جلدأ، ولو ارتكب المجنون الأدواري ما يوجب في دور إفاقته وصحّته أقيم عليه الحدّ ولو في دور جنونه،

١ - بل التخيير أولى .

٢ - بل الأقوى التأخير في النفساء حتّى تبرأ.

ولا ينتظر به الإفاقة، ولا فرق بين أن يحسّ بالألم حال الجنون أو لا .

(مسألة ١١): لا يقام الحد إذا كان جلدًا في الحرّ الشديد ولا البرد الشديد، فيتبرخى به في الشتاء وسط النهار، وفي الصيف في ساعة برده؛ خوفاً من الهلاك أو الضور زائداً على ما هو لازم الحدّ. ولا يقام في أرض العدو، ولا في الحرم على من التجأ إليه. لكن يصيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج. ولو أحدث موجب الحدّ في الحرم يقام عليه به.

المقام الثاني: في كيفية إيقاعه

(مسألة ١): إذا اجتمع على شخص حدود بدئى بما لا يفوت معه الآخر فلو اجتمع الجلد والرجم عليه جلد أولاً ثم رجم، ولو كان عليه حدّ البكر والمحصن، فالظاهر وجوب كون الرجم بعد التغريب على إشكال^(١). ولا يجب توقع برء جلده فيما اجتمع الجلد والرجم، بل الأحوط^(٢) عدم التأخير.

(مسألة ٢): يذفن الرجل للرجم إلى حقويه لا أزيد، والمرأة إلى وسطها فوق الحقوة تحت الصدر، فإن فرّ أو فرّت من الحفيرة ردّا إن ثبت الزنا بالبيّنة، وإن ثبت بالإقرار فإن فرّا بعد إصابة الحجر ولو واحداً لم يردّا، وإلا ردّا. وفي قول مشهور: إن ثبت بالإقرار لا يردّ مطلقاً، وهو أحوط. هذا في الرجم. وأمّا في الجلد فالفرار غير نافع فيه، بل يردّ ويحدّ مطلقاً.

(مسألة ٣): إذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرحمه الإمام عليه السلام ثمّ الناس، وإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرحمه البيّنة، ثمّ الإمام عليه السلام، ثمّ الناس.

(مسألة ٤): يجلد الرجل الزاني قائماً مجرداً من ثيابه إلا سائر عورته^(٣)، ويضرب أشدّ الضرب، ويفرق على جسده من أعالي بدنه إلى قدمه، ولكن يتقى رأسه ووجهه وفرجه. وتضرب المرأة جالسة، وتربط عليها ثيابها. ولو قتلها أو قتلها الحدّ فلا ضمان.

١ - بل الظاهر عدم الإشكال فيه .

٢ - الأولى .

٣ - إن وجد عريانياً حاله، وإلا فنحو ثيابه .

(مسألة ٥): ينبغي للحاكم إذا أراد إجراء الحدّ أن يعلم الناس ليجتمعوا على حضوره، بل ينبغي أن يأمرهم بالخروج لحضور الحدّ، والأحوط^(١) حضور طائفة من المؤمنين ثلاثة أو أكثر. وينبغي أن يكون الأحجار صفاراً، بل هو الأحوط، ولا يجوز بما لا يصدق عليه الحجر كالحصى، ولا بصخرة كبيرة تقتله بوحدة أو اثنتين. والأحوط أن لا يُقيم عليه الحدّ من كان على عنقه حدّ، سيمًا إذا كان ذنبه مثل ذنبه، ولو تاب عنه بينه وبين الله جاز إقامته، وإن كان الأقوى الكراهة مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين ثبوت الزنا بالإقرار أو البيّنة.

(مسألة ٦): إذا أريد رجمه يأمره الإمام عليه السلام - أو الحاكم - أن يغتسل غسل الميت بماء السدر ثمّ ماء الكافور ثمّ القراح، ثمّ يكفن كتكفين الميت؛ يلبس جميع قطعه ويحتطّ قبل قتله كحنوط الميت، ثمّ يرجم فيصلى عليه، ويدفن بلا تفسيل في قبور المسلمين، ولا يلزم غسل الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل، ونية الغسل من المأمور، والأحوط نية الأمر أيضاً.

القول في اللواحق

وفيها مسائل:

(مسألة ١): إذا شهد الشهود بمقدار النصاب على امرأة بالزنا قبلاً، فادّعت أنّها بكر، وشهد أربع نساء عدول بذلك، يقبل شهادتهنّ ويدراً عنها الحدّ، بل الظاهر أنّه لو شهدوا بالزنا من غير قيد بالقبل ولا الدبر، فشهدت النساء بكونها بكراً يدرأ الحدّ عنها. فهل تحدّ الشهود للفرية أم لا؟ الأشبه الثاني. وكذا يسقط الحدّ عن الرجل لو شهد الشهود بزناه بهذه المرأة؛ سواء شهدوا بالزنا قبلاً، أو أطلقوا فشهدت النساء بكونها بكراً. نعم لو شهدوا بزناه دبراً ثبت الحدّ، ولا يسقط بشهادة كونها بكراً. ولو ثبت - علماً بالتواتر ونحوه - كونها بكراً، وقد شهد الشهود بزناها قبلاً أو زناه معها كذلك، فالظاهر ثبوت حدّ الفرية إلّا مع احتمال تجديد البكارة وإمكانه. ولو ثبت جبّ الرجل المشهود عليه بالزنا في زمان لا يمكن حدوث

الجَبَّ بعده، درئَ عنه الحدَّ وعن المرأة التي شهدوا أنَّه زنى بها، وحدَّ الشهود للفرية إن ثبت الجَبَّ علماً، وإلا فلا يحدّ.

(مسألة ٢): لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحدّ رجماً أو جلداً، فلا يسقط الحدّ لو ماتوا أو غابوا. نعم لو قرأوا لا يبعد السقوط للشبهة الدارئة، ويجب عقلاً^(١) على الشهود حضورهم موضع الرجم مقدّمة لوجوب بدئهم^(٢) بالرجم، كما يجب على الإمام عليه السلام أو الحاكم الحضور ليبدأ بالرجم إذا ثبت بالإقرار، ويأتي به بعد الشهود إذا ثبت بالبينة.

(مسألة ٣): إذا شهد أربعة أحدهم الزوج بالزنا، فهل تقبل وترجم المرأة أو يلاعن الزوج ويجلد الآخرون للفرية؟ قولان وروایتان، لا يبعد ترجيح الثاني^(٣) على إشكال.

(مسألة ٤): للحاكم أن يحكم بعلمه في حقوق الله وحقوق الناس، فيجب عليه إقامة حدود الله تعالى لو علم بالسبب، فيحدّ الزاني كما يجب عليه مع قيام البينة والإقرار، ولا يتوقّف على مطالبة أحد، وأمّا حقوق الناس فتقف إقامتها على المطالبة حدّاً كان أو تعزيراً، فمع المطالبة له العمل بعلمه.

(مسألة ٥): من افتضّ بكرة حرّة بإصبعه لزمه مهر نساؤها، ويعزّره الحاكم بما رأى.

(مسألة ٦): من زنى في زمان شريف كشهر رمضان والجمع والأعياد أو مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة عوقب زيادة على الحدّ، وهو بنظر الحاكم. وتلاحظ الخصوصيات في الأزمنة والأمكنة، أو اجتماع زمان شريف مع مكان شريف، كمن ارتكب -والعيان بالله- في ليلة القدر المصادفة للجمعة في المسجد، أو عند الضرائح المعظمة من المشاهد المشرفة.

(مسألة ٧): لا كفالة في حدّ، ولا تأخير فيه مع عدم عذر كحبل أو مرض، ولا شفاعة في إسقاطه.

١- بل شرعاً.

٢- أو وجوب نفس البدء.

٣- بغير إشكال ظاهراً؛ سواء سبق التذف من الزوج، أم لا.

الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة

(مسألة ١): اللواط وطء الذكران من الآدمي بإيقاب وغيره، وهو لا يثبت إلا بإقرار الفاعل أو المفعول أربع مرّات، أو شهادة أربعة رجال بالمعينة مع جامعيتهم لشرائط القبول.

(مسألة ٢): يشترط في المقرّ - فاعلاً كان أو مفعولاً - البلوغ وكمال العقل والحرّية والاختيار والقصد، فلا عبرة بإقرار الصبي والمجنون والعبد والمكره والهازل.

(مسألة ٣): لو أقرّ دون الأربع لم يحدّ، وللحاكم تعزيره بما يرى. ولو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت، بل كان عليهم الحدّ للفرية. ولا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضّمات. والحاكم يحكم بعلمه إماماً كان أو غيره.

(مسألة ٤): لو وطئ فأوقب ثبت عليه القتل وعلى المفعول؛ إذا كان كلّ منهما بالغاً عاقلاً مختاراً. ويستوي فيه المسلم والكافر^(١) والمحصن وغيره. ولو لاط البالغ العاقل بالصبيّ موقباً قتل البالغ وأدب الصبي، وكذا لو لاط البالغ العاقل موقباً بالمجنون، ومع شعور المجنون أدب الحاكم بما يراه، ولو لاط الصبيّ بالصبيّ أدباً معاً، ولو لاط مجنون بعقل حدّ العاقل دون المجنون^(٢)، ولو لاط صبيّ ببالغ حدّ البالغ وأدب الصبي. ولو لاط الذمّي بمسلم قتل وإن لم يوقب، ولو لاط ذمّي بذمّي قيل: كان الإمام عليه السلام مختيراً بين إقامة الحدّ عليه، وبين دفعه إلى أهل ملّته ليقيموا عليه حدّهم^(٣)، والأحوط - لو لم يكن الأقوى - إجراء الحدّ عليه.

(مسألة ٥): الحاكم مختير في القتل بين ضرب عنقه بالسيف، أو إلقائه من شاهق كجبل ونحوه مشدود اليدين والرجلين، أو إحراقه بالنار، أو رجمه، وعلى قول: أو إلقاء جدار عليه فاعلاً كان أو مفعولاً، ويجوز الجمع بين سائر العقوبات والإحراق؛ بأن يُقتل ثم يحرق.

(مسألة ٦): إذا لم يكن الإتيان إيقاباً - كالتفخيذ أو بين الأبتين - فحدّه مائة جلدة؛ من غير فرق بين المحصن وغيره والكافر والمسلم؛ إذا لم يكن الفاعل كافراً والمفعول

١ - والحرّ والعبد.

٢ - على الأحوط.

٣ - هذا التخيير هو الأولى، كما مرّ في الزنا.

مسلماً، وإلا قتل كما مرّ، ولو تكرّر منه الفعل وتخلّله الحدّ قتل في الرابعة، وقيل: في الثالثة، والأوّل أشبه.

(مسألة ٧): المجتمعان تحت إزار واحد يعزّران؛ إذا كانا مجرّدين ولم يكن بينهما رحم ولا تقتضي ذلك ضرورة. والتعزير بنظر الحاكم، والأحوط^(١) في المقام الحدّ إلا سوطاً. وكذا يعزّر من قتل غلاماً بشهوة، بل أو رجلاً أو امرأة صغيرة أو كبيرة.

(مسألة ٨): لو تاب اللانط - إيقاباً أو غيره - قبل قيام البيّنة سقط الحدّ، ولو تاب بعده لم يسقط، ولو كان الثبوت بإقراره فتاب فللإمام^(٢) العفو والإجراء، وكذا لئانابه على الظاهر.

(مسألة ٩): يثبت السحق وهو وطء المرأة مثلها بما يثبت به اللواط، وحدّه مائة جلدة بشرط البلوغ والعقل والاختيار محصنة كانت أم لا. وقيل: في المحصنة الرجم، والأشبه الأوّل، ولا فرق بين الفاعلة والمفعولة، ولا الكافرة والمسلمة^(٣).

(مسألة ١٠): إذا تكرّرت المساحقة مع تخلّله الحدّ قتلت في الرابعة، ويسقط الحدّ بالتوبة قبل قيام البيّنة، ولا يسقط بعده. ولو ثبتت بالإقرار فتابت يكون الإمام^(٤) مخيراً كما في اللواط، والظاهر أنّ نائبه مخير أيضاً.

(مسألة ١١): الأجنبيّتان إذا وجدتا تحت إزار واحد مجرّدتين عزّرت كلّ واحدة دون الحدّ^(٥)، والأحوط مائة إلا سوطاً.

(مسألة ١٢): إنّ تكرّر الفعل منهما والتعزير مرّتين أقيم عليهما الحدّ، ولو عادتا بعد الحدّ فالأحوط التعزير مرّتين والحدّ في الثالثة، وقيل: تقتلان، وقيل: تقتلان في التاسعة أو الثانية عشر، والأشبه ما تقدّم.

١ - بل الأحوط التخيير بما يراه؛ لو لم تقل بأنّ الاكتفاء بالثلاثين أحوط.

٢ - وبلا الحرّة والأمة.

٣ - بل الكلام فيهما كالكلام في المجتمعين تحت إزار واحد.

(مسألة ١٣): لو وطئ زوجته فساحت بكرة فحملت البكر، فالولد للواطئ صاحب الماء، وعلى الصبية الجلد مائة بعد وضعها إن كانت مطاوعة، والولد يلحق بها أيضاً، ولها بعد رفع العذرة مهر مثل نساءها. وأمّا المرأة فقد ورد أنّ عليها الرجم، وفيه تأمل، والأحوط الأشبه فيها الجلد مائة.

(مسألة ١٤): تثبت القيادة وهي الجمع بين الرجل والمرأة أو الصبية للزنا أو الرجل بالرجل أو الصبي للواط بالإقرار مرتين، وقيل: مرّة، والأوّل أشبه. ويعتبر في الإقرار بلوغ المقرّ وعقله واختياره وقصده، فلا عبارة بإقرار الصبي والمجنون والمكره والهازل ونحوه، وتثبت - أيضاً - بشهادة شاهدين عدلين.

(مسألة ١٥): يُحدّ القوادم خمس وسبعون جلدًا ثلاثة أرباع حدّ الزاني، وينفى من البلد إلى غيره، والأحوط أن يكون النفي في المرّة الثانية، وعلى قول مشهور: يحلق رأسه ويشهر. ويستوي فيه المسلم والكافر^(١) والرجل والمرأة، إلّا أنّه ليس في المرأة إلّا الجلد، فلا حلق ولا نفي ولا شهرة عليها. ولا يبعد أن يكون حدّ النفي بنظر الحاكم.

الفصل الثالث: في حدّ القذف

والنظر فيه في الموجب والقاذف والمقذوف والأحكام:

القول في الموجب

(مسألة ١): موجب الحدّ الرمي بالزنا أو اللواط، وأمّا الرمي بالسحق وسائر الفواحش فلا يوجب حدّ القذف، نعم للإمام عليه السلام تعزير الرامي.

(مسألة ٢): يعتبر في القذف أن يكون بلفظ صريح أو ظاهر معتمد عليه، كقوله: «أنت زانية»، أو «... لطت»، أو «أنت زان»، أو «... لائط»، أو «ليط بك»، أو «أنت منكوح في دبرك»، أو «يا زاني»، «يا لاطئ»، ونحو ذلك ممّا يؤدّي المعنى صريحاً أو ظاهراً معتمداً عليه، وأن

يكون القائل عارفاً بما وضع له اللفظ ومفاده في اللغة التي يتكلّم بها، فلو قال عجمي أحد الألفاظ المذكورة مع عدم علمه بمعناها لم يكن قاذفاً، ولا حدّ عليه ولو علم المخاطب، وعلى العكس لو قاله العارف باللغة لمن لم يكن عارفاً فهو قاذف وعليه الحدّ.

(مسألة ٣): لو قال لولده الذي ثبت كونه ولده - بإقرار منه أو بوجه شرعي - : «لست بولدي» فعليه الحدّ، وكذا لو قال لغيره الذي ثبت بوجه شرعي أنّه ولد زيد: «لست بولد زيد»، أو «أنت ولد عمرو». نعم لو كان في أمثال ذلك قرينة على عدم إرادة القذف؛ ولو للتعارف فليس عليه الحدّ، فلو قال: «أنت لست بولدي» مريداً به ليس فيك ما يتوقّع منك، أو «أنت لست بابن عمرو» مريداً به ليس فيك شجاعته - مثلاً - فلا حدّ عليه، ولا يكون قذفاً.

(مسألة ٤): لو قال: «يا زوج الزانية»، أو «يا أخت الزانية»، أو «يا ابن الزانية»، أو «زنت أمك»، وأمثال ذلك، فالقذف ليس للمخاطب، بل لمن نسب إليه الزنا، وكذا لو قال: «يا ابن اللاطي»، أو «يا ابن الملوط»، أو «يا أخ اللاطي»، أو «يا أخ الملوط» - مثلاً - فالقذف لمن نسب إليه الفاحشة لا للمخاطب. نعم عليه التعزير بالنسبة إلى إيذاء المخاطب وهتكه فيما لا يجوز له ذلك.

(مسألة ٥): لو قال: «ولدتك أمك من الزنا» فالظاهر عدم ثبوت الحدّ، فإنّ المواجه لم يكن مقذوفاً، ويحتمل انفراد الأب بالزنا أو الأمّ بذلك، فلا يكون القذف لمعيّن، ففي مثله تحصل الشبهة الدارئة، ويحتمل^(١) ثبوت الحدّ مع مطالبة الأبوين، وكذا لو قال: «أحدكما زان» فإنّه يحتمل الدرء، ويحتمل الحدّ بمطالبتهما.

(مسألة ٦): لو قال: «زנית أنت بغلانة»، أو «لطت بغلان»، فالقذف للمواجه دون المنسوب إليه على الأشبه، وقيل: عليه حدّان.

(مسألة ٧): لو قال لابن الملاعة: «يا ابن الزانية»، أو لها «يا زانية»، فعليه الحدّ لها، ولو قال لامرأة: «زנית أنا بغلانة»، أو «زנית بك» فالأشبه عدم الحدّ لها، ولو أقرّ بذلك أربع مرّات يحدّ حدّ الزاني.

١ - كما هو الأجود، وكذا فيما يليه بعد مطالبتهما.

(مسألة ٨): كلّ فحش نحو «يا ديوث»، أو تعريض بما يكرهه المواجه ولم يفد القذف في عرفه ولفته، يثبت به التعزير لا الحدّ، كقوله: «أنت ولد حرام»، أو «يا ولد الحرام»، أو «يا ولد الحيز»، أو يقول لزوجته: ^(١) «ما وجدتك عذراء»، أو يقول: «يا فاسق» «يا فاجر» «يا شارب الخمر»، وأمثال ذلك ممّا يوجب الاستخفاف بالغير، ولم يكن الطرف مستحقاً، ففيه التعزير لا الحدّ، ولو كان مستحقاً فلا يوجب شيئاً.

القول في القاذف والمقذوف

(مسألة ١): يعتبر في القاذف البلوغ والعقل، فلو قذف الصبيّ لم يحدّ وإن قذف المسلم البالغ العاقل. نعم لو كان مميّزاً يؤثّر فيه التاديب أدب على حسب رأي الحاكم، وكذا المجنون. وكذا يعتبر فيه الاختيار، فلو قذف مكرهاً لا شيء عليه. والقصد، فلو قذف ساهياً أو غافلاً أو هزلاً لم يحدّ.

(مسألة ٢): لو قذف العاقل أو المجنون أدواراً في دور عقله، ثمّ جنّ العاقل وعاد دور جنون الأدواري، ثبت عليه الحدّ ولم يسقط، ويحدّ حال جنونه ^(٢).

(مسألة ٣): يشترط في المقذوف الإحصان، وهو في المقام عبارة عن البلوغ والعقل والحرّيّة والإسلام والعفة، فمن استكملها وجب الحدّ بقذفه، ومن فقدتها أو فقد بعضها فلا حدّ على قاذفه، وعليه التعزير. فلو قذف صبيّاً أو صبيّة أو مملوكاً أو كافراً يُعزّر. وأمّا غير العفيف فإن كان متظاهراً بالزنا أو اللواط فلا حرمة له، فلا حدّ على القاذف ولا تعزير، ولو لم يكن متظاهراً بهما فقدفه يوجب الحدّ، ولو كان متظاهراً بأحدهما ففيما يتظاهر لا حدّ ولا تعزير، وفي غيره الحدّ على الأقوى، ولو كان متظاهراً بغيرهما من المعاصي فقدفه يوجب الحدّ.

(مسألة ٤): لو قال للمسلم: «يا بن الزانية»، أو «أمك زانية»، وكانت أمّه كافرة، ففي

١ - بقصد الإزراء بها.

٢ - ويحتمل تأخيرها إلى حال عقله.

رواية يضرب القاذف حدًا؛ لأنَّ المسلم حصَّنها، والأحوط التعزير دون الحدِّ.

(مسألة ٥): لو قذف الأب ولده بما يوجب الحدَّ لم يحدِّ، بل عليه التعزير للحرمة لا للولد، وكذا لا يحدُّ لو قذف زوجته الميِّتة ولا وارث لها إلَّا ولده، ولو كان لها ولد من غيره كان له الحدِّ، وكذا لو كان لها وارث آخر غيره، والظاهر أنَّ الجدَّ والد، فلا يحدُّ بقذف ابن ابنه، ويحدُّ الولد لو قذف أباه وإن علا، وتُحدُّ الأمُّ لو قذفت ابنها، والأقارب لو قذفوا بعضهم بعضاً.

(مسألة ٦): إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد فلكلِّ واحد حدٌّ؛ سواء جاؤوا لطلبه مجتمعين أو متفرِّقين، ولو قذفهم بلفظ واحد؛ بأن يقول: «هؤلاء زناة»، فإن افترقوا في المطالبة فلكلِّ واحد حدٌّ، وإن اجتمعوا بها فلكلِّ حدٍّ واحد، ولو قال: «زيد وعمرو وبكر -مثلاً- زناة» فالظاهر أنه قذف بلفظ واحد، وكذا لو قال: «زيد زان وعمرو وبكر». وأما لو قال: «زيد زان وعمرو زان وبكر زان» فلكلِّ واحد حدٌّ؛ اجتمعوا في المطالبة أم لا، ولو قال: «يابن الزانيين» فالحدُّ لهما، والقذف بلفظ واحد فيحدُّ حدًّا واحداً مع الاجتماع على المطالبة، وحدِّين مع التعاقب.

القول في الأحكام

(مسألة ١): يثبت القذف بالإقرار، ويعتبر على الأحوال أن يكون مرَّتَيْن، بل لا يخلو من وجه. ويشترط في المقرِّ البلوغ والعقل والاختيار والقصد. ويثبت -أيضاً- بشهادة شاهدين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضَمَّات.

(مسألة ٢): الحدُّ في القذف ثمانون جلدة؛ نكراً كان المقرري أو أنثى. ويضرب ضرباً متوسطاً في الشدَّة لا يبلغ به الضرب في الزنا، ويضرب فوق ثيابه المعتادة، ولا يجرد، ويضرب جسده كله إلَّا الرأس والوجه والمذاكير، وعلى رأي يشهَر القاذف حتَّى تجتنب شهادته.

(مسألة ٣): لو تكرر الحدُّ بتكرَّر القذف فالأحوط أن يقتل في الرابعة، ولو قذف فحدِّ، فقال: «إن الذي قلت حقٌّ»، وجب في الثاني التعزير، ولو قذف شخصاً بسبب واحد عشر مرَّات؛ بأن قال: «أنت زان» وكزَّره، ليس عليه إلَّا حدٌّ واحد، ولو تعدَّد المقرِّ يتعدَّد

الحدّ، ولو تعدّد المقذوف به؛ بأن قال: «أنت زانٍ وأنت لائط» ففي تكرّر الحدّ إشكال، والأقرب التكرّر^(١).

(مسألة ٤): إذا ثبت الحدّ على القاذف لا يسقط عنه إلا بتصديق المقذوف ولو مرّة، وبالبيّنة التي يثبت بها الزنا، وبالعفو، ولو عفا ثم رجع عنه لا أثر لرجوعه، وفي قذف الزوجة يسقط بالعان أيضاً.

(مسألة ٥): إذا تقاذف اثنان سقط الحدّ وعزّرا؛ سواء كان قذف كلّ بما يقذف به الآخر، كما لو قذف كلّ صاحبه باللواط فاعلاً أو مفعولاً، أو اختلف، كأن قذف أحدهما صاحبه بالزنا وقذف الآخر إيّاه باللواط.

(مسألة ٦): حدّ القذف موروث إن لم يستوفه المقذوف ولم يعف عنه، ويرثه من يرث المال ذكوراً وإناثاً إلا الزوج والزوجة، لكن لا يرث - كما يرث المال - من التوزيع، بل لكلّ واحد من الورثة المطالبة به تاماً وإن عفا الآخر.

فروع:

الأول: من سبّ النبي ﷺ - والعيان بالله - وجب على سامعه قتله؛ ما لم يخف على نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن أو عرضه، ومعه لا يجوز، ولو خاف على ماله المعتدّ به أو مال أخيه كذلك جاز ترك قتله، ولا يتوقّف ذلك على إذن من الإمام ﷺ أو نائبه. وكذا الحال لو سبّ بعض الأئمة عليهم السلام، وفي إلحاق الصديقة الطاهرة - سلام الله عليها - بهم وجه، بل لو رجع إلى سبّ النبي ﷺ يُقتل بلا إشكال.

الثاني: من ادّعى النبوة يجب قتله، ودمه مباح لمن سمعها منه إلا مع الخوف كما تقدّم، ومن كان على ظاهر الإسلام وقال: «لا أدري أن محمداً بن عبد الله ﷺ صادق أو لا» يُقتل.

الثالث: من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلماً، ويُؤدّب إن كان كافراً، ويثبت ذلك

بالإقرار، والأحوط الإقرار مرتين، وبالبيّنة. ولو تعلّم السحر لإبطال مدّعي النبوة فلا بأس به، بل ربما يجب.

الرابع: كلّ ما فيه التعزير من حقوق الله - سبحانه وتعالى - يثبت بالإقرار، والأحوط الأولى أن يكون مرتين، وبشاهدين عدلين.

الخامس: كلّ من ترك واجباً أو ارتكب حراماً فللإمام عليه السلام ونائبه تعزيره؛ بشرط أن يكون من الكبائر، والتعزير دون الحدّ، وحدّه بنظر الحاكم، والأحوط له فيما لم يدلّ دليل على التقدير عدم التجاوز عن أقلّ الحدود.

السادس: قيل: إنّه يكره أن يُزاد في تأديب الصبيّ على عشرة أسواط، والظاهر أن تأديبه بحسب نظر المؤدّب والوليّ، فربما تقتضي المصلحة أقلّ وربما تقتضي الأكثر، ولا يجوز التجاوز، بل ولا التجاوز عن تعزير البالغ، بل الأحوط دون تعزيره، وأحوط منه الاكتفاء بستّة أو خمسة.

الفصل الرابع: في حدّ المسكر

والنظر في موجهه وكيفيته وأحكامه.

القول في موجهه وكيفيته

(مسألة ١): وجب الحدّ على من تناول المسكر أو الفقّاع وإن لم يكن مسكراً؛ بشرط أن يكون العتّانول بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالحكم والموضوع، فلا حدّ على الصبيّ والمجنون والمكره والجاهل بالحكم والموضوع أو أحدهما؛ إذا أمكن الجهل بالحكم في حقّه.

(مسألة ٢): لا فرق في المسكر بين أنواعه كالمتخذ من العنب: وهو الخمر، أو التمر: وهو النبيذ، أو الزبيب: وهو النقيع، أو العسل: وهو البتع، أو الشعير: وهو المزر، أو الحنطة أو الذرة أو غيرها، ويلحق بالمسكر الفقّاع وإن فرض أنّه غير مسكر، ولو عمل المسكر من شيئين فما زاد ففي شربه حدّ.

(مسألة ٣): لا إشكال في حرمة العصير العنبي؛ سواء غلئ بنفسه أو بالنار أو بالشمس. إلا إذا ذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً، لكن لم يثبت إسكاره. وفي إلحاقه بالمسكر في ثبوت الحد ولو لم يكن مسكراً إشكال، بل منع، سيما إذا غلئ بالنار أو بالشمس. والعصير الزبيبي والتمري لا يلحق بالمسكر حرمة ولا حداً.

(مسألة ٤): لا إشكال في أن المسكر قليله وكثيره سواء في ثبوت الحد بتناوله؛ ولو كان قطرة منه ولم يكن مسكراً فعلاً، فما كان كثيره مسكراً يكون في قليله حداً. كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا صدق اسمه عليه، وكان غيره مستهلكاً فيه. كما لا إشكال في الممتزج بغيره إذا كان مسكراً ولم يخرج بامتزاجه عن الإسكار، ففي كل ذلك حداً. وأما إذا امتزج بغيره - كالأغذية والأدوية - بنحو استهلاك فيه ولم يصدق اسمه، ولم يكن الممتزج مسكراً، ففي ثبوت الحد به إشكال، وإن كان حراماً لأجل نجاسة الممتزج، فلو استهلك قطرة منه في مائع فلا شبهة في نجاسة الممتزج، ولكن ثبوت حد المسكر عليه محل تأمل وإشكال، لكن الحكم بالحدّ معروف بين أصحابنا^(١).

(مسألة ٥): لو اضطرر إلى شرب المسكر - لحفظ نفسه عن الهلاك أو من المرض الشديد فشرب - ليس عليه الحدّ.

(مسألة ٦): لو شرب المسكر مع علمه بالحرمة وجب الحدّ ولو جهل أنه موجب للحدّ، ولو شرب مائعاً بتخيل أنه محرّم غير مسكر فاتّضح أنه مسكر، لم يثبت الحدّ عليه، ولو علم أنه مسكر وتخيّل أن الموجب للحدّ ما أسكر بالفعل فشرب قليله فالظاهر وجوب الحدّ.

(مسألة ٧): يثبت شرب المسكر بالإقرار مرتين. ويشترط في المقرّ البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد. ويعتبر في الإقرار أن لا يقرب بشيء يحتمل معه جواز شربه، كقوله: «شربت للتداوي، أو مكرهاً»، ولو أقرّ بنحو الإطلاق، وقامت قرينة على أنه شربه معذوراً، لم يثبت الحدّ، ولو أقرّ بنحو الإطلاق ثم ادعى عذراً قبل منه، ويدرأ عنه الحدّ لو احتدل في حقه ذلك، ولا يكفي في ثبوته الرائحة والنكهة مع احتمال العذر.

(مسألة ٨) : ويثبت بشاهدين عادلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات، ولو شهد العدلان بنحو الإطلاق كفى في الثبوت، ولو اختلفا في الخصوصيات، كأن يقول أحدهما: «إنه شرب الفقاع»، والآخر: «إنه شرب الخمر»، أو قال أحدهما: «إنه شرب في السوق»، والآخر: «إنه شرب في البيت»، لم يثبت الشرب، فلا حد. وكذا لو شهد أحدهما: بأنه شرب عالماً بالحكم، والآخر: بأنه شرب جاهلاً، وغيره من الاختلافات. ولو أطلق أحدهما: وقال: «شرب المسكر»، وقيد الثاني: وقال: «شرب الخمر» فالظاهر ثبوت الحد.

(مسألة ٩) : الحد في الشرب ثمانون جلدة؛ كان الشارب رجلاً أو امرأة^(١). والكافر إذا تظاهر بشربه يُحدّ، وإذا استتر لم يُحدّ، وإذا شرب في كئناسهم وبيعهم لم يُحدّ.

(مسألة ١٠) : يضرب الشارب على ظهره وكتفيه وسائر جسده، ويتقن وجهه ورأسه وفرجه. والرجل يضرب عُرياناً - ما عدا العورة - قائماً، والمرأة تُضرب قاعدة مربوطة في ثيابها، ولا يُقام عليهما الحد حتى يفيقا.

(مسألة ١١) : لا يسقط الحد بعروض الجنون ولا بالارتداد، فيُحدّ حال جنونه وارتداده.

(مسألة ١٢) : لو شرب كراراً ولم يحدّ خلالها كفى عن الجميع حدّ واحد، ولو شرب فحدّ قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة^(٢).

القول في أحكامه وبعض اللواحق

(مسألة ١) : لو شهد عدل بشربه وآخر بقيته وجب الحدّ؛ سواء شهد من غير تاريخ أو بتاريخ يمكن الاتّحاد، ومع عدم إمكانه لا يحدّ، وهل يحدّ إذا شهدا بقيته؟ فيه إشكال.

(مسألة ٢) : من شرب الخمر مستحلاً لشربها أصلاً وهو مسلم استتيب، فإن تاب أُقيم

١ - حرّاً أو عبداً.

٢ - وهو الأحوط.

عليه الحدّ، وإن لم يتب ورجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ قتل؛ من غير فرق بين كونه مَلِيئاً أو فطرياً، وقيل: حكمه حكم المرتد لا يستتاب إذا ولد على الفطرة، بل يقتل من غير استتابة. والأوّل^(١) أشبه. ولا يقتل مستحلّ شرب غير الخمر من المسكرات مطلقاً، بل يحدّ بشربه خاصّة مستحلاً كان له أو محرّماً. وبائع الخمر يستتاب مطلقاً، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب ورجع استحلاله إلى تكذيب النبي ﷺ قتل. وبائع ما سواها لا يقتل وإن باعه مستحلاً ولم يتب.

(مسألة ٣): لو تاب الشارب عنه قبل قيام البيّنة عليه بشربه سقط عنه الحدّ، ولو تاب بعد قيامها لم يسقط وعليه الحدّ. ولو تاب بعد الإقرار فلا يبعد تخيير الإمام عليه في الإقامة والعفو، والأحوط^(٢) له الإقامة.

(مسألة ٤): من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع على تحريمها بين المسلمين - كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا - فإن ولد على الفطرة يقتل إن رجع إنكاره إلى تكذيب النبي ﷺ أو إنكار الشرع، وإلا فيعزّر، ولو كان إنكاره لشبهة ممّن صحّت في حقّه فلا يعزّر. نعم لو رفعت شبهته فأصرّ على الاستحلال قتل؛ لرجوعه إلى تكذيب النبي ﷺ. ولو ارتكب شيئاً من المحرّمات - غير ما قرّر الشارع فيه حدّاً - عالماً بتحريمها لا مستحلاً عزّر^(٣)؛ سواء كانت المحرّمات من الكبائر أو الصغائر.

(مسألة ٥): من قتله الحدّ أو التعزير فلا دية له إذا لم يتجاوزها.

(مسألة ٦): لو أقام الحاكم الحدّ بالقتل، فظهر بعد ذلك فسق الشاهدين أو الشهود، كانت الدية في بيت المال، ولا يضمّنها الحاكم ولا عاقلته. ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحدّ عليها، أو ذكرت بما يوجب الحدّ فأحضرها للتحقيق، فخافت فسقط حملها، فالأقوى أنّ دية الجنين على بيت المال.

١ - بل الثاني.

٢ - كون الإقامة أحوط محلّ إشكال.

٣ - إن قلنا بالتعزير في كلّ معصية بالخصوص، وهو غير معلوم.

الفصل الخامس: في حدّ السرقة

والنظر فيه في السارق والمسروق وما يثبت به والحدّ واللواحق:

القول في السارق

(مسألة ١): يشترط في وجوب الحدّ عليه أمور:

الأول: البلوغ، فلو سرق الطفل لم يحدّ، ويؤدّب بما يراه الحاكم؛ ولو تكرّرت السرقة منه إلى الخامسة فما فوق. وقيل: يُعفى عنه أولاً، فإن عاد أدّب، فإن عاد حكّت أنامله حتّى تدمي، فإن عاد قطعت أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل. وفي سرقة روايات، وفيها: «لم يصنعه إلّا رسول الله ﷺ وأنا»: أي أمير المؤمنين عليه السلام. فالأشبه ما ذكرنا.

الثاني: العقل، فلا يقطع المجنون ولو أداراً إذا سرق حال أدواره وإن تكرّرت منه، ويؤدّب إذا استشعر بالتأديب وأمكن التأثير فيه.

الثالث: الاختيار، فلا يقطع المكره.

الرابع: عدم الاضطرار، فلا يقطع المضطرّ إذا سرق لدفع اضطراره.

الخامس: أن يكون السارق هاتكاً للحرز منفرداً أو مشاركاً، فلو هتك غير السارق وسرق هو من غير حرز، لا يقطع واحد منهما؛ وإن جاء معاً للسرقة والتعاون فيها، ويضمن الهاتك ما أتلفه والسارق ما سرقه.

السادس: أن يخرج المتاع من الحرز بنفسه أو بمشاركة غيره. ويتحقّق الإخراج بالمباشرة، كما لو جعله على عاتقه وأخرجه، وبالتسبب كما لو شدّه بحبل ثم يجذبه من خارج الحرز، أو يضعه على دابة من الحرز ويخرجها، أو على جناح طائر من شأنه العود إليه، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز بالإخراج، وأمّا إن كان مميّزاً ففي القطع إشكال، بل منع.

السابع: أن لا يكون السارق والد المسروق منه، فلا يقطع الوالد لمال ولده، ويقطع الولد إن سرق من والده، والأتمّ إن سرقت من ولدها، والأقرباء إن سرق بعضهم من بعض.

الثامن: أن يأخذ سراً، فلو هتك الحرز قهراً ظاهراً وأخذ لا يقطع، بل لو هتك سراً وأخذ ظاهراً قهراً فكذلك.

(مسألة ٢): لو اشتركا في الهتك وانفرد أحدهما بالسرقة، يقطع السارق دون الهاتك، ولو انفرد أحدهما بالهتك واشتركا في السرقة قطع الهاتك السارق، ولو اشتركا فيهما قطعاً مع تحقق سائر الشرائط.

(مسألة ٣): يعتبر في السرقة وغيرها مآ فيه حد ارتفاع الشبهة حكماً وموضوعاً، فلو أخذ الشريك المال المشترك بظن جواز ذلك بدون إذن الشريك، لا قطع فيه؛ ولو زاد ما أخذ على نصيبه بما يبلغ نصاب القطع، وكذا لو أخذ مع علمه بالحرمة لكن لا للسرقة بل للتقسيم والإذن بعده لم يقطع. نعم لو أخذ بقصد السرقة مع علمه بالحكم يقطع. وكذا لا يقطع لو أخذ مال الغير بتوهم ماله، فإنه لا يكون سرقة، ولو سرق من المال المشترك بمقدار نصيبه لم يقطع، وإن زاد عليه بمقدار النصاب يقطع.

(مسألة ٤): في السرقة من المغنم روايتان: إحداهما لا يقطع، والأخرى^(١) يقطع إن زاد ما سرقه على نصيبه بقدر نصاب القطع.

(مسألة ٥): لا فرق بين الذكر والأنثى، فتقطع الأنثى فيما يقطع الذكر، وكذا المسلم والذمي، فيقطع المسلم وإن سرق من الذمي، والذمي كذلك سرق من المسلم أو الذمي.

(مسألة ٦): لو خان الأمين لم يقطع ولم يكن سارقاً، ولو سرق الراهن الرهن لم يقطع، وكذا لو سرق المؤجر عين المستأجرة.

(مسألة ٧): إذا سرق الأجير من مال المستأجر فإن استأمنه عليه فلا يقطع، وإن أحرز المال من دونه فهتك الحرز وسرق يقطع. وكذا يقطع كل من الزوج والزوجة بسرقة مال الآخر إذا أحرز عنه، ومع عدم الإحراز فلا. نعم إذا أخذ الزوجة من مال الرجل سرقة؛ عوضاً من النفقة الواجبة التي منعها عنها، فلا قطع عليها إذا لم يزد على النفقة بمقدار النصاب، وكذا الضيف يقطع إن أحرز المال عنه، وإلا لا يقطع.

(مسألة ٨): لو أخرج متاعاً من حرز وادعى صاحب الحرز أنه سرقه، وقال المخرج: «وهبني»، أو «أذن لي في إخراجه»، سقط الحد إلا أن تقوم البيّنة بالسرقة. وكذا لو قال: «المال لي»، وأنكر صاحب المنزل، فالقول وإن كان قول صاحب المنزل بيمينه وأخذ المال من المخرج بعد اليمين، لكن لا يقطع.

القول في المسروق

(مسألة ١): نصاب القطع ما بلغ ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّة، أو ما بلغ قيمته ربع دينار كذاثي؛ من الألبسة والمعادن والفواكه والأطعمة: رطبة كانت أو لا، كان أصله الإباحة لجميع الناس أو لا، كان ممّا يسرع إليه الفساد - كالخضروات والفواكه الرطبة ونحوها - أو لا. وبالجملة: كلّ ما يملكه المسلم إذا بلغ الحدّ ففيه القطع حتى الطير وحجارة الرخام.

(مسألة ٢): لا فرق في الذهب بين المسكوك وغيره، فلو بلغ الذهب غير المسكوك قيمة ربع دينار مسكوك قطع، ولو بلغ وزنه وزن ربع دينار مسكوك، لكن لم تبلغ قيمته قيمة الربع، لم يقطع، ولو انعكس وبلغ قيمته قيمته وكان وزنه أقلّ يقطع.

(مسألة ٣): لو فرض رواج دينارين مسكوكين بسكّتين، وكانت قيمتهما مختلفة؛ لا لأجل النقص أو الغش في أحدهما، بل لأجل السكّة، فالأحوط عدم القطع إلا ببلوغه ربع قيمة الأكثر، وإن كان الأشبه كفاية بلوغ الأقلّ.

(مسألة ٤): المراد بالمسكوك هو المسكوك الراجح، فلو فرض وجود مسكوك غير رائج فلا اعتبار في ربع قيمته، فلو بلغ ربع قيمته، ولم يكن قيمة ربعه بمقدار قيمة ربع الدارج، لم يقطع.

(مسألة ٥): لو سرق شيئاً وتخيل عدم وصوله إلى حدّ النصاب؛ كأن سرق ديناراً بتخيل أنه درهم، فالظاهر القطع، ولو انعكس وسرق ما دون النصاب بتخيل النصاب لم يقطع.

(مسألة ٦): ربع الدينار أو ما بلغ قيمة الربع هو أقل ما يقطع به، فلو سرق أكثر منه يقطع كقطعه بالربع بلغ ما بلغ، وليس في الزيادة شيء غير القطع.

(مسألة ٧): يشترط في المسروق أن يكون في حرز، ككونه في مكان مقفل أو مغلق، أو كان مدفوناً، أو أخفاه المالك عن الأنظار تحت فرش أو جوف كتاب، أو نحو ذلك مما يعدّ عرفاً محرزاً، وما لا يكون كذلك لا يقطع به؛ وإن لا يجوز الدخول إلا بإذن مالكة، فلو سرق شيئاً عن الأشياء الظاهرة في دكان مفتوح لم يقطع؛ وإن لا يجوز دخوله فيه إلا بإذنه.

(مسألة ٨): لما كان الأشياء مختلفة في الحرز في تعارف الناس فلو كان موضع حرزاً لشيء من الأشياء فهل يكون حرزاً لكل شيء، فلو سقط من جيب المالك ديناراً في الإصطبل، والسارق كسر القفل ودخل لسرقة الفرس -مثلاً- فعثر على الدينار فسرقه، كفى في لزوم القطع، أو لالعدم إخراجها من حرزه؟ الأشبه والأحوط هو الثاني. نعم لو أخفى المالك ديناره في الإصطبل فأخرجه السارق يقطع.

(مسألة ٩): ما ليس بمحرز لا يقطع سارقه، كالسرقة من الخانات والحمامات والبيوت التي كانت أبوابها مفتوحة على العموم أو على طائفة، ونحو المساجد والمدارس والمشاهد المشرفة والمؤسسات العامة. وبالجمل: كل موضع أذن للعموم أو لطائفة. وهل مراعاة المالك ونحوه ومراقبته للمال حرز، فلو كانت دابته في الصحراء وكان لها مراعياً يقطع بسرقة، أو لا؟ الأقوى الثاني. وهل يقطع سارق ستارة الكعبة؟ قيل: نعم، والأقوى عدمه، وكذا سارق ما في المشاهد المشرفة من الحرم المطهر أو الرواق والصحن.

(مسألة ١٠): لو سرق من جيب إنسان فإن كان المسروق محرزاً، كأن كان في الجيب الذي تحت الثوب، أو كان على درب جيبه آلة كالألات الحديدية تحرزه، فالظاهر ثبوت القطع، وإن كان في جيبه المفتوح فوق ثيابه لا يقطع. ولو كان الجيب في بطن ثوبه الأعلى فالظاهر القطع. فالميزان صدق الحرز.

(مسألة ١١): لا إشكال في ثبوت القطع في أثمار الأشجار بعد قطفها وحرزها، ولا في معدم القطع إذا كانت على الأشجار إن لم تكن الأشجار محرزة. وأمّا إذا كانت

محزرزة - كأن كانت في بستان مقفل - فهل يقطع بسرقة ثمرتها أو لا؟ الأحوط - بل الأقوى - عدم القطع^(١).

(مسألة ١٢): لا قطع على السارق في عام مجاعة؛ إذا كان المسروق مأكولاً ولو بالقوة كالحبوب، وكان السارق مضطراً إليه، وفي غير المأكول وفي المأكول في غير مورد الاضطرار محل إشكال، والأحوط عدم القطع، بل في المحتاج إذا سرق غير المأكول لا يخلو من قوة.

(مسألة ١٣): لو سرق حرزاً كبيراً أو صغيراً، ذكرأ أو أنثى - لم يقطع حدأ، فهل يقطع دفعأ للفساد؟ قيل: نعم^(٢)، وبه رواية، والأحوط ترك القطع وتعزيره بما يراه الحاكم.

(مسألة ١٤): لو أعار بيتاً - مثلاً - فهتك المعير حرزه فسرق منه مالاً للمستعير قطع، ولو أجر بيتاً - مثلاً - وسرق منه مالاً للمستأجر قطع، ولو كان الحرز مغصوباً لم يقطع بسرقة مالكه. ولو كان ماله في حرز فهتكه وأخرج ماله لم يقطع؛ وإن كان ماله مخلوطاً بمال الغاصب، فأخذ بمقدار ماله أو أزيد بما دون النصاب.

(مسألة ١٥): لو كان المسروق وقفأ يقطع لو قلنا بأنه ملك للواقف - كما في بعض الصور - أو للموقوف عليه، ولو قلنا: إنه فك ملك لدرّ المنفعة على الموقوف عليه لم يقطع. ولو سرق ما يكون مصرفه أشخاص كالزكاة بناء على عدم الملك لأحد^(٣) لم يقطع، ولو سرق مالاً يكون للإمام عليه السلام - كنصف الخمس بناء على كونه ملكاً له عليه السلام - فهل يقطع بمطالبة الفقيه الجامع للشرائط أو لا؟ فيه تردد^(٤)، وبناء على عدم الملك وكونه عليه السلام ولي الأمر لا يقطع على الأحوط.

(مسألة ١٦): باب الحرز وكذا ما بني على الباب والجدار من الخارج ليس محزرأ، فلا قطع بها. نعم الظاهر كون الباب الداخل - وراء باب الحرز - محزرأ بباب الحرز

١ - إلا أن تكون الثمرة على الشجرة في البيت المغلق مع وجود شروط الحرز، فيقطع.

٢ - وهو الأقوى، ولائمة في كون القطع حدأ أو دفعأ للفساد.

٣ - بل حتى مع كونه ملكاً لهم؛ حيث لم يتعين نصيبهم.

٤ - والأحوط عدم القطع.

فيقطع به، وكذا ما على الجدار داخلاً، فإذا كسر الباب ودخل الحرز وأخرج شيئاً من أجزاء الجدار الداخل يقطع.

(مسألة ١٧): يقطع سارق الكفن إذا نبش القبر وسرقه؛ ولو بعض أجزائه المندوبة بشرط بلوغه حد النصاب. ولو نبش ولم يسرق الكفن لم يقطع ويعزّر. وليس القبر حرزاً لغير الكفن، فلو جعل مع الميت شيء في القبر فنبت وأخرجه لم يقطع به على الأحوط، ولو تكزّر منه النبت من غير أخذ الكفن، وهرب من السلطان، قيل: يقتل، وفيه تردد^(١).

القول فيما يثبت به

(مسألة ١): يثبت الحد بالإقرار بموجبه مرتين وبشهادة عدلين، ولو أقر مرة واحدة لا يقطع، ولكن يؤخذ المال منه، ولا يقطع بشهادة النساء منضّمات ولا منفردات، ولا بشاهد ويمين.

(مسألة ٢): يعتبر في المقرّ: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقطع بإقرار الصبي حتّى مع القول بقطعه بالسرقه، ولا بإقرار المجنون - ولو أدواراً - دور جنونه، ولا بالمكره ولا بالهازل والغافل والنائم والساهي والمغمى عليه، فلو أقرّ مكرهاً أو بلا قصد لم يقطع، ولم يثبت المال.

(مسألة ٣): لو أكرهه على الإقرار بضرب ونحوه، فأقرّ ثم أتى بالمال بعينه، لم يثبت القطع إلا مع قيام قرائن قطعية على سرقته بما يوجب القطع.

(مسألة ٤): لو أقرّ مرتين ثم أنكر فهل يقطع أو لا؟ الأحوط الثاني، والأرجح الأوّل، ولو أنكر بعد الإقرار مرة يؤخذ منه المال ولا يقطع، ولو تاب أو أنكر بعد قيام البيّنة يقطع، ولو تاب قبل قيام البيّنة وقبل الإقرار سقط عنه الحد، ولو تاب بعد الإقرار يتحتّم القطع^(٢)، وقيل: يتخيّر الإمام عليه السلام بين العفو والقطع.

١- بل الأحوط عدمه.

٢- ولكن لا يخلو من إشكال.

القول في الحدّ

(مسألة ١): حدّ السارق في المرّة الأولى، قطع الأصابع الأربع من مفصل أصولها من اليد اليمنى، ويترك له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من تحت قُبّة القدم؛ حتّى يبقى له النصف من القدم ومقدار قليل من محلّ المسح، وإن سرق ثالثاً حبس دائماً حتّى يموت، ويجري عليه من بيت المال إن كان فقيراً، وإن عاد وسرق رابعاً ولو في السجن قتل.

(مسألة ٢): لو تكرّرت منه السرقة ولم يتخلّل الحدّ كفى حدّ واحد، فلو تكرّرت منه السرقة بعد الحدّ قطعت رجله، ثمّ لو تكرّرت منه حبس، ثمّ لو تكرّرت قُتل.

(مسألة ٣): لا تقطع اليسار مع وجود اليمين؛ سواء كانت اليمين شلّاء واليسار صحيحة أو العكس أو هما شلّاء. نعم لو خيف الموت بقطع الشلّاء؛ لاحتمال عقلائيّ له منشأ عقلائيّ، كإخبار الطبيب بذلك، لم تقطع احتياطاً على حياة السارق، فهل تقطع اليسار الصحيحة في هذا الفرض، أو اليسار الشلّاء مع الخوف في اليمين دون اليسار؟ الأشبه عدم القطع.

(مسألة ٤): لو لم يكن للسارق يسار قطعت يمينه^(١) على المشهور، وفي رواية صحيحة لا تقطع، والعمل على المشهور، ولو كان له يمين حين ثبوت السرقة فذهبت بعده لم تقطع اليسار.

(مسألة ٥): من سرق وليس له اليمنى، قيل: فإن كانت مقطوعة في القصاص أو غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت يسراه، فإن لم تكن له -أيضاً- اليسرى قطعت رجله اليسرى، فإن لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس، والأشبه في جميع ذلك سقوط الحدّ والانتقال إلى التعزير.

(مسألة ٦): لو قطع الحدّاد يساره مع العلم حكماً وموضوعاً فعليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمنى بالسرقة، ولو قطع اليسرى لاشتباهه في الحكم أو الموضوع فعليه الدية، فهل يسقط قطع اليمين بها؟ الأقوى ذلك.

(مسألة ٧): سرية الحدّ ليست مضمونة - لا على الحاكم ولا على الحدّاد - وإن أقيم في حرّ أو برد. نعم يستحبّ إقامته في الصيف في أطراف النهار وفي الشتاء في وسطه؛ لتوقّي شدة الحرّ والبرد.

القول في اللواحق

(مسألة ١): لو سرق اثنان نصاباً أو أكثر بما لا يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً، فهل يقطع كلّ واحد منهما أو لا يقطع واحد منهما؟ الأشبه الثاني.

(مسألة ٢): لو سرق ولم يقدر عليه، ثم سرق ثانية فأخذ، وأقيمت عليه البيّنة بهما جميعاً معاً دفعة واحدة، أو أقرّ بهما جميعاً كذلك، قطع بالأولن يده، ولم تقطع بالثانية رجله، بل لا يبعد أن يكون الحكم كذلك لو تفرّق الشهود؛ فشهد اثنان بالسرقّة الأولى، ثم شهد اثنان بالسرقّة الثانية قبل قيام الحدّ، أو أقرّ مرّتين دفعة بالسرقّة الأولى، ومرّتين دفعة أخرى بالسرقّة الثانية قبل قيام الحدّ. ولو قامت الحجّة بالسرقّة ثمّ أمسكت حتّى أقيم الحدّ وقطع يمينه، ثمّ قامت الأخرى قطعت رجله.

(مسألة ٣): لو أقيمت البيّنة عند الحاكم، أو أقرّ بالسرقّة عنده، أو علم ذلك، لم يقطع حتّى يطالبه المسروق منه، فلو لم يرفعه إلى الحاكم لم يقطعه، ولو عفا عنه قبل الرفع سقط الحدّ. وكذا لو وهبه المال قبل الرفع، ولو رفعه إليه لم يسقط الحدّ، وكذا لو وهبه بعد الرفع. ولو سرق مالاً فملكه - بشراء ونحوه - قبل الرفع إلى الحاكم وثبوت سقط الحدّ، ولو كان ذلك بعده لم يسقط.

(مسألة ٤): لو أخرج السارق المال من حرزه ثمّ أعاده إليه، فإن وقع تحت يد المالك - ولو في جملة أمواله - لم يقطع، ولو أرجعه إلى حرزه ولم يقع تحت يده - كما لو تلف قبل وقوعه تحت يده - فهل يقطع بذلك؟ الأشبه ذلك^(١)؛ وإن لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٥): لو هتك الحرز جماعة، فأخرج المال منه أحدهم، فالقطع عليه خاصّة. ولو

قرّبه أحدهم من الباب، وأخرجه الآخر من الحرز، فالقطع على المخرج له. ولو وضعه الداخل في وسط النقب، وأخرجه الآخر الخارج، فالظاهر أنّ القطع على الداخل، ولكن لو وضعه بين الباب الذي هو حرز للبيت - بحيث لم يكن الموضوع داخلًا ولا خارجاً عرفاً - فالظاهر عدم القطع على واحد منهما. نعم لو وضعه بنحو كان نصفه في الخارج ونصفه في الداخل، فإن بلغ كلّ من النصفين النصاب يقطع كلّ منهما، وإن بلغ الخارج النصاب، يقطع الداخل، وإن بلغ الداخل ذلك، يقطع الخارج.

(مسألة ٦): لو أخرج النصاب دفعات متعدّدة فإن عدت سرقة واحدة، كما لو كان شيئاً ثقيلًا ذا أجزاء، فأخرجه جزءاً فجزءاً بلا فصل طويل - يخرج عن اسم الدفعة عرفاً - يقطع. وأمّا لو سرق جزءاً منه في ليلة وجزءاً منه في ليلة أخرى، فصار المجموع نصاباً، فلا يقطع. ولو سرق نصف النصاب من حرز ونصفه من حرز آخر، فالأحوط - لو لم يكن الأقوى - عدم القطع^(١).

(مسألة ٧): لو دخل الحرز فأخذ النصاب، وقبل الإخراج منه أخذ، لم يقطع، ولو أخذ في الشيء الذي قدر النصاب - داخل الحرز - ما أخرجه عن النصاب ثمّ أخرجه لم يقطع، كما لو ذبح الشاة أو خرق الثوب داخل الحرز.

(مسألة ٨): لو ابتلع النصاب داخل الحرز، فإن استهلك في الجوف كالطعام لم يقطع، وإن لم يستهلك لكن تعذّر إخراجها فلا قطع ولا سرقة، ولو لم يتعدّر إخراجها من الجوف - ولو بالنظر إلى عادته - فخرج وهو في جوفه، ففي القطع وعدمه وجهان، أشبههما القطع إذا كان البلع للسرقة بهذا النحو، وإلا فلا قطع.

الفصل السادس: في حدّ المحارب

(مسألة ١): المحارب: هو كلّ من جرّد سلاحه أو جهّزه لإخافة الناس وإرادة الإفساد في الأرض: في برّ كان أو في بحر، في مصر أو غيره، ليلاً أو نهاراً. ولا يشترط كونه من

١ - فيما لو لم يعدّ الحرزان واحداً، وإلا يقطع، مثل ما لو كان في غرفتين في دارٍ واحدةٍ.

أهل الريبة مع تحقق ما ذكر، ويستوي فيه الذكر والأنثى، وفي ثبوته للمجرد سلاحه بالقصد المزبور مع كونه ضعيفاً - لا يتحقق من إخافته خوف لأحد - إشكال بل منع. نعم لو كان ضعيفاً لكن لا بحد لا يتحقق الخوف من إخافته، بل يتحقق في بعض الأحيان والأشخاص، فالظاهر كونه داخل فيه.

(مسألة ٢): لا يثبت الحكم للطليع، وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفاقه من قطاع الطريق، ولا للردء وهو المعين لضبط الأموال، ولا لمن شهر سيفه أو جهز سلاحه لإخافة المحارب ولدفع فساده، أو لدفع من يقصده بسوء ونحو ذلك مما هو قطع الفساد لا الفساد، ولا للصغير والمجنون، ولا للملاعب.

(مسألة ٣): لو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله أو يقتله جاز - بل وجب - الدفاع في الثاني ولو انجز إلى قتله، لكن لا يثبت له حكم المحارب، ولو أخاف الناس بالسوط والعصا والحجر ففي ثبوت الحكم إشكال، بل عدمه أقرب في الأولين^(١).

(مسألة ٤): يثبت المحاربة بالإقرار مرّة، والأحوط مرّتين، وبشهادة عدلين، ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمّات، ولا تقبل شهادة اللصوص والمحاربين بعضهم على بعض، ولا شهادة المأخوذ منهم بعضهم لبعض؛ بأن قالوا جميعاً: «تعرضوا لنا وأخذوا منا»، وأمّا لو شهد بعضهم لبعض، وقال: «عرضوا لنا وأخذوا من هؤلاء لا منا»، قبل على الأشبه.

(مسألة ٥): الأقوى في الحدّ تخيير الحاكم بين القتل والصلب والقطع مخالفاً والنفي، ولا يبعد أن يكون الأولى له أن يلاحظ الجناية ويختار ما يناسبها، فلو قتل اختار القتل أو الصل^(٢)، ولو أخذ المال اختار القطع، ولو شهر السيف وأخاف فقط اختار النفي. وقد اضطربت كلمات الفقهاء والروايات، والأولى ما ذكرنا^(٣).

١ - بل في الثالث أيضاً.

٢ - ولو أخذ المال وقتل اختار القطع أولاً، ثمّ يدفعه إلى أوليائه ليقتلوه قصاصاً، وإن عفوا عنه قتله الإمام حداً.

٣ - بضميمة ما أضفناه.

(مسألة ٦): ما ذكرنا في المسألة السابقة حدّ المحارب: سواء قتل شخصاً أو لا، وسواء رفع وليّ الدم أمره إلى الحاكم أو لا. نعم مع الرفع يقتل قصاصاً مع كون المقتول كفواً، ومع عفوه فالحاكم مختار بين الأمور الأربعة؛ سواء كان قتله طلباً للمال أو لا، وكذا لو جرح ولم يقتل كان القصاص إلى الولي، فلو اقتصّ كان الحاكم مختاراً بين الأمور المتقدّمة حدّاً، وكذا لو عفا عنه.

(مسألة ٧): لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ، دون حقوق الناس من القتل والجرح والمال، ولو تاب بعد الظفر عليه لم يسقط الحدّ أيضاً.

(مسألة ٨): اللصّ إذا صدق عليه عنوان المحارب كان حكمه ما تقدّم، وإلا فله أحكام تقدّمت في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة ٩): يصلب المحارب حيّاً، ولا يجوز الإبقاء مصلوباً أكثر من ثلاثة أيّام، ثمّ ينزل فإن كان ميتاً، يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن، وإن كان حيّاً قيل يجزى عليه، وهو مشكل. نعم يمكن القول بجواز الصلب على نحو يموت به، وهو - أيضاً - لا يخلو من إشكال.

(مسألة ١٠): إذا نفي المحارب عن بلده إلى بلد آخر، يكتب الوالي - إلى كلّ بلد يأوي إليه - بالمنع عن مؤاكلته ومعاشرته ومبايعته ومناكحته ومشاورته، والأحوط أن لا يكون أقلّ من سنة وإن تاب، ولو لم يتب استمرّ النفي إلى أن يتوب، ولو أراد بلاد الشرك يمنع منها، قالوا: وإن مكّنه من دخولها قوتلوا حتّى يخرجوه.

(مسألة ١١): لا يعتبر في قطع المحارب السرقة، فضلاً عن اعتبار النصاب أو الحرز، بل الإمام عليه السلام مختير بمجرّد صدق المحارب، ولو قطع فالأحوط البداية بقطع اليد اليمنى ثمّ يقطع الرجل اليسرى، والأولى الصبر بعد قطع اليمنى حتّى تحسم، ولو فقدت اليمنى أو فقد العضوان يختار الإمام عليه السلام غير القطع.

(مسألة ١٢): لو أخذ المال بغير محاربة لا يجري عليه حكمها، كما لو أخذ المال وهرب، أو أخذ قهراً من غير إشهار سلاح، أو احتال في أخذ الأموال بوسائل، كتزوير الأسناد أو الرسائل ونحو ذلك، ففيها لا يجري حدّ المحارب ولا حدّ السارق، ولكن عليه التعزير حسب ما يراه الحاكم.

خاتمة : في سائر العقوبات

القول في الارتداد

(مسألة ١): ذكرنا في الميراث: المرتد بقسميه وبعض أحكامه، فالفطري لا يقبل إسلامه ظاهراً، ويقتل إن كان رجلاً، ولا تقتل المرأة المرتدة ولو عن فطرة، بل تحبس دائماً وتضرب في أوقات الصلوات، ويضيق عليها في المعيشة، وتقبل توبتها، فإن تابت أخرجت عن الحبس، والمرتد الملى يستتاب، فإن امتنع قتل، والأحوط استتابته ثلاثة أيام، وقتل في اليوم الرابع.

(مسألة ٢): يعتبر في الحكم بالارتداد: البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عبرة برودة الصبى وإن كان مرافقاً، ولا المجنون وإن كان أدوارياً دور جنونه. ولا المكروه، ولا بما يقع بلا قصد كالهزل والساهي والغافل والمغمى عليه، ولو صدر منه حال غضب غالب لا يملك معه نفسه لم يحكم بالارتداد.

(مسألة ٣): لو ظهر منه ما يوجب الارتداد فادعى الإكراه مع احتماله، أو عدم القصد وسبق اللسان مع احتماله، قبل منه، ولو قامت البيّنة على صدور كلام منه موجب للارتداد فادعى ما ذكر قبل منه.

(مسألة ٤): ولد المرتد الملى قبل ارتداده بحكم المسلم، فلو بلغ واختار الكفر استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وكذا ولد المرتد الفطري قبل ارتداده بحكم المسلم، فإذا بلغ واختار الكفر، وكذا ولد المسلم إذا بلغ واختار الكفر قبل إظهار الإسلام، فالظاهر عدم إجراء حكم المرتد فطرياً عليهما، بل يستتابان، وإلا فيقتلان.

(مسألة ٥): إذا تكرّر الارتداد من الملى قيل: يقتل في الثالثة، وقيل: يقتل في الرابعة، وهو أحوط.

(مسألة ٦): لو جنّ المرتد الملى بعد زوّته وقبل استتابته لم يقتل، ولو طرأ الجنون بعد استتابته وامتناعه المبيح لقتله يقتل، كما يقتل الفطري إذا عرضه الجنون بعد رّدته.

(مسألة ٧): لو تاب المرتد عن ملّة، فقتله من يعتقد بقاءه على الرّدة، قيل: عليه القود، والأقوى عدمه. نعم عليه الدية في ماله.

(مسألة ٨): لو قتل المرتد مسلماً عمداً فللولي قتلته قوداً، وهو مقدّم على قتله بالرّدة، ولو عفا الولي أو صالحه على مال قتل بالرّدة.

(مسألة ٩): يثبت الارتداد بشهادة عدلين وبالإقرار، والأحوط إقراره مرّتين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضعات.

القول في وطء البهيمة والميت

(مسألة ١): في وطء البهيمة تعزير، وهو منوط بنظر الحاكم. ويشترط فيه: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة مع إمكانها، فلا تعزير على الصبي، وإن كان مميّزاً يؤثّر فيه التأديب أدبه الحاكم بما يراه. ولا على المجنون ولو أدواراً إذا فعل في دور جنونه، ولا على المكره، ولا على المشتبه مع إمكان الشبهة في حقّه حكماً أو موضوعاً.

(مسألة ٢): يثبت ذلك بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء لا منفردات ولا منضعات، وبالإقرار إن كانت البهيمة له، وإلا يثبت التعزير بإقراره، ولا يجري على البهيمة سائر الأحكام إلا أن يصدّقه المالك.

(مسألة ٣): لو تكرر منه الفعل فإن لم يتخلّله التعزير فليس عليه إلا التعزير، ولو تخلّله فالأحوط قتله في الرابعة.

(مسألة ٤): الحدّ في وطء المرأة الميّنة كالحّد في الحيّة؛ رجماً مع الإحصان، وحداً مع عدمه؛ بتفصيل مرّ في حدّ الزنا، والإثم والجنابة هنا أفحش وأعظم، وعليه تعزير زانداً على الحدّ بحسب نظر الحاكم على تأمّل فيه^(١)، ولو وطئ امرأته الميّنة فعليه التعزير دون الحدّ، وفي اللواط بالميت حدّ اللواط بالحيّ، ويعزّر تغليظاً على تأمّل^(٢).

١ - بلاتأمّل فيه .

٢ - بلاتأمّل .

(مسألة ٥): يعتبر في ثبوت الحدّ في الوطء بالميت ما يعتبر في الحيّ؛ من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الشبهة.

(مسألة ٦): يثبت الزنا بالميتة واللواط بالميت بشهادة أربعة رجال، وقيل: يثبت بشهادة عدلين، والأوّل أشبه، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضّمات؛ حتّى ثلاثة رجال مع امرأتين على الأحوط في وطء الميتة، وعلى الأقوى في الميت، وبالإقرار أربع مرّات.

فرع: من استمنى بيده أو بغيرها من أعضائه عزّر، ويقدر بنظر الحاكم ويثبت ذلك بشهادة عدلين والإقرار، ولا يثبت بشهادة النساء منضّمات ولا منفردات. وأمّا العقوبة دفاعاً فقد ذكرنا مسائلها في ذيل كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تتمّة: فيها أحكام أهل الذمّة

القول فيمن تؤخذ منه الجزية

(مسألة ١): تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى من أهل الكتاب وممن له شبهة كتاب، وهم المجوس؛ من غير فرق بين المذاهب المختلفة فيهم، كالكاتوليكية والبروتستانتية وغيرهما وإن اختلفوا في الفروع وبعض الأصول، بعد أن كانوا من إحدى الفرق.

(مسألة ٢): لا تقبل الجزية من غيرهم من أصناف الكفّار والمشركين، كعباد الأصنام والكواكب وغيرهما، عربياً كانوا أو عجمياً؛ من غير فرق بين من كان منتسباً إلى من كان له كتاب - كإبراهيم وداود وغيرهما عليه السلام - وبين غيره، فلا يقبل من غير الطوائف الثلاث إلّا الإسلام أو القتل، وكذا لا تقبل ممن تنصّر أو تهوّد أو تمجّس بعد نسخ كتبهم بالإسلام، فمن دخل في الطوائف حربياً؛ سواء كان مشركاً أو من سائر الفرق الباطلة.

(مسألة ٣): الفرق الثلاث إذا التزموا بشرائط الذمّة الآتية أقروا على دينهم؛ سواء

كانوا عربياً أو عجماً، وكذلك من كان من نسلهم، فإنه يقرّ على دينه بشرائطها، وتقبل منهم الجزية.

(مسألة ٤): من انتقل من دينه من غير الفرق الثلاث إلى إحدى الطوائف، فإن كان قبل نسخ شرائعهم أقرّوا عليه، وإن كان بعده لم يقرّوا ولم تقبل منهم الجزية، فحكمهم حكم الكفار غير أهل الكتاب. ولو انتقل مسلم إلى غير الإسلام فهو مرتدّ ذكرنا حكمه في بابه.

(مسألة ٥): لو أحاط المسلمون بقوم من المشركين، فادّعوا أنهم أهل الكتاب من الثلاث، يقبل منهم إذا بذلوا الجزية، ويقرّوا على ما ادّعوا، ولم يكفوا البيّنة. ولو ادّعى بعض أنه أهل الكتاب وأنكر بعض، يقرّ المدّعي ولا يقبل قول غيره عليه، ولو ثبت بعد عقد الجزية بإقرار منهم أو بيّنة أو غير ذلك أنهم ليسوا أهل الكتاب انتقض العهد.

(مسألة ٦): لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء، وهل تسقط عن الشيخ الفاني والمقعد والأعمى والمعتوه؟ فيه تردّد، والأشبه عدم السقوط^(١). وتؤخذ ممّن عدا ما استثنى ولو كانوا رهباناً أو فقراء، لكن ينتظر حتّى يوسر الفقير.

(مسألة ٧): لا يجوز في عقد الذمة اشتراط كون الجزية أو بعضها على النساء، فلو اشتراط بطل الشرط، ولو حاصر المسلمون حصناً من أهل الكتاب، فقتلوا الرجال قبل العقد، فسألت النساء إقرارهنّ ببذل الجزية لا يصحّ، وكذا لو كان سؤال الإقرار بعد العقد.

(مسألة ٨): لا جزية على المجنون مطبقاً، فلو أفاق حولاً وجبت عليه، ولو أفاق وقتاً وجنّ وقتاً قيل يعمل بالأغلب، وفيه إشكال^(٢)، وفي ثبوتها عليه إشكال وتردّد.

(مسألة ٩): كلّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو الجزية. فإن امتنع صار حربياً، ولا بدّ في الصبيان بعد البلوغ من العقد معهم، ولا يكفي العقد الذي مع آبائهم عنهم، فلو عقدوا أخذت الجزية منهم بحلول الحول، ولا يدخل حولهم في حول آبائهم، ولو بلغوا

١ - بل الأشبه هو السقوط في الأوّل منهم، دون غيره وإن كان لا يخلو من وجه، وكذا يسقط عن المملوك بأقسامه.

٢ - لكنّه أحوط، فلا يعتنى بإشكال ثبوتها عليه.

سفيهاً فالظاهر أنّ العقد موقوف على إذن أوليائهم.

(مسألة ١٠): إذا اختار الحرب وامتنع عن الإسلام والجزية ردّ إلى مأمّنه، ولا يجوز اغتياله، فإنّه داخل في أمان أبيه.

القول في كمّية الجزية

(مسألة ١): لا تقدير خاصّ في الجزية ولا حدّ لها، بل تقديرها إلى الوالي؛ بحسب ما يراه من المصالح في الأمّنة والأزمنة ومقتضيات الحال، والأولى أن لا يقدرها في عقد الذمّة، ويجعلها على نظر الإمام عليه السلام تحقيقاً للصغار والذلّ.

(مسألة ٢): يجوز للوالي وضعها على الرؤوس أو على الأراضي أو عليهما معاً، بل له أن يضعها على المواشي والأشجار والمستغلات بما يراه مصلحة.

(مسألة ٣): لو عيّن في عقد الذمّة الجزية على الرؤوس، لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيهم وغيرها، ولو وضع على الأراضي لا يجوز بعده الوضع على الرؤوس، ولو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إحداهما. وبالجملة: لا بدّ من العمل على طبق الشرط.

(مسألة ٤): لو وضع مقداراً على الرؤوس أو الأراضي أو غيرهما في سنة، جاز له تغييره في السنين الأخر بالزيادة والنقص، أو الوضع على إحداهما دون الأخرى أو على الجميع.

(مسألة ٥): لو طرح التقدير وجعل على نظر الإمام عليه السلام، فله الوضع أيّ نحو، وبأيّ مقدار، وبأيّ شيء شاء.

(مسألة ٦): يجوز أن يشترط عليهم زائداً على الجزية ضيافة مازة المسلمين؛ عسكرياً كانوا أم لا، والظاهر لزوم تعيين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيام، ويجوز إيكال كيفية الضيافة إلى العرف والعادة؛ من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممّن يرى نجاستهم.

(مسألة ٧): الجزية كالزكاة والخراج تؤخذ كلّ حول، والظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أوّل الحول أو آخره أو وسطه، ولو أطلق فالظاهر أنّها تجب في آخر الحول.

فحينئذٍ إن أسلم الذمّي قبل الحول أو بعده قبل الأداء، أو قبل الأداء إذا شرط عليه أوّل الحول سقطت عنه.

(مسألة ٨): الظاهر سقوطها بالإسلام: سواء كان إسلامه لداعي سقوطها أو لا، والقول بعدمه في الأوّل ضعيف.

(مسألة ٩): لو مات الذمّي بعد الحول لم تسقط وأخذت من تركته، ولو مات في أثناءه فإن شرط عليه الأداء أوّل الحول فكذلك، وإن شرط في أثناءه ومات بعد تحقّق الشرط فكذلك أيضاً، وإن وزّعت على الشهور فتؤخذ بمقداره، وإن وضعت عليه آخر الحول -بمعنى أن يكون حصول الدين في آخره- فمات قبله لم تؤخذ شيئاً، وإن وضعت عليه وشرط التأخير إلى آخره تؤخذ، فهل لو ارثه التأخير إلى آخره أو لا^(١)؟ فيه تأمل؛ وإن لا يبعد تعجيلها كسائر الديون.

(مسألة ١٠): يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات كالخمر والخنزير والميتة ونحوها: سواء أدوها أو أحالوا إلى المشتري منهم إذا كان منهم، ولا يجوز أخذ أعيان المحرّمات جزيةً.

(مسألة ١١): الظاهر أنّ مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأراضي، ولا يبعد أن يكون مصرفها -وكذا مصرف الخراج وسائر الماليّات- مصالح الإسلام والمسلمين وإن عيّن مصرف بعض الأصناف في بعض الأموال.

(مسألة ١٢): عقد الذمّة من الإمام عليه السلام، وفي غيبته من نائبه مع بسط يده، وفي الحال لو عقد الجائر كان لنا ترتيب آثار الصحة وأخذ الجزية منه، كأخذ الجوائز والأخرجة، وخرجوا بالعقد معه عن الحربى.

(مسألة ١٣): المال الذي يجعل عليه عقد الجزية، يكون بحسب ما يراه الحاكم من النقود أو العروض كالحطّي والأحشام وغيرهما.

القول في شرائط الذمة

الأول: قبول الجزية بما يراه الإمام عليه السلام أو والي المسلمين؛ على الرؤوس أو الأراضي أو هما أو غيرهما أو جميعها.

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان، مثل العزم على حرب المسلمين وإمداد المشركين. (مسألة ١): مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية، والثاني منهما من مقتضيات الأمان، ولو لم يعد شرطاً كان حسناً، ولو فعلوا ما ينافي الأمان كانوا ناقضين للعهد وخارجين عن الذمة؛ اشترط عليهم أم لم يشترط.

الثالث: أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا، كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات.

الرابع: قبول أن تجري عليهم أحكام المسلمين؛ من أداء حق أو ترك محرّم أو إجراء حدود الله تعالى ونحوها، والأحوط اشتراط ذلك عليهم.

(مسألة ٢): لو شرط هذان القسمان في عقد الجزية فخالفوا، نقض العهد وخرجوا عن الذمة، بل يحتمل أن يكون مخالفة هذين أيضاً موجبة لنقض العقد مطلقاً^(١)، فيخرجوا عنها بالامتناع والمخالفة وإن لم يشترطاً عليهم.

الخامس: أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بأبنائهم والسرقه لأموالهم وإيواء عين المشركين والتجسس لهم، ولا يبعد أن يكون الأخيران -سيما الثاني منهما- من منافيات الأمان، ولزوم تركهما من مقتضياته.

السادس: أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناءً، ولو خالفوا عذروا.

(مسألة ٣): هذان الشرطان -أيضاً كالثالث والرابع- يحتمل أن يكون مخالفتهم فيها

ناقضاً للعهد مطلقاً، ويحتمل أن يكون ناقضاً مع الاشتراط^(١)، واحتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان، لا الشرط في ضمن عقده، ولا شبهة في النقض على هذا الفرض.

(مسألة ٤): لو ارتكبوا جناية توجب الحدَّ أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه^(٢). ولو سبوا النبي ﷺ، أو الأئمة عليهم السلام، أو فاطمة الزهراء -سلام الله عليها- على احتدال غير بعيد، قتل الساب كغيرهم من المكلفين، ولو نالوهم بما دون السب عَزَّوَجَلَّ. ولو اشترط في العقد الكفَّ عنه نقض العهد على قول^(٣). ولو علق الأمان على الكفَّ نقض العهد بالمخالفة.

(مسألة ٥): لو نسي في عقد الذمة ذكر الجزية بطل العقد. وأمَّا رابع المذكورات ففي بطلانه بعدم ذكره وعدمه تردّد، ولو قيل بعدم البطلان كان حسناً، ولزم عليهم مع عدم الشرط الالتزام بأحكام الإسلام، ومع الامتناع نقض العهد على احتمال. والثاني من مقتضيات الأمان كما مرّ، ولا يبطل العهد بعدم ذكره. وغير ما ذكر -أيضاً- لا يوجب عدم ذكرها بطلان العقد.

(مسألة ٦): كلّ مورد يوجب الامتناع والمخالفة الخروج من الذمة مطلقاً -شرط عليهم أم لا- لو خالف أهل الذمة الآن وامتنع منه يصير حربياً ويخرج عن الذمة، وكلّ مورد قلنا بأنّ الخروج عن الذمة موقوف على الاشتراط والمخالفة، يشكل الحكم بانتقاض العهد وخروجهم عن الذمة لو خالفوا، ولو قلنا بأنّ جميع المذكورات من شرائط الذمة -شرط في العقد أم لا- يخرج المخالف في واحد منها عنها ويصير حربياً^(٣).

(مسألة ٧): ينبغي أن يشترط في عقد الذمة كلّ ما فيه نفع ورفعة للمسلمين، وضعة لهم وما يقتضي دخولهم في الإسلام من جهته رغبة أو رهبة، ومن ذلك اشتراط التميّز عن المسلمين في اللباس والشعر والركوب والكنى؛ بما هو مذكور في المفصّلات.

١ - وهو الأوجه.

٢ - هو الأقوى.

٣ - لكنّه ضعيف.

(مسألة ٨): إذا خرّقوا الذمّة في دار الإسلام، وخالفوا في موارد قلنا ينتقض عهدهم فيها، فلوالى المسلمين ردّهم إلى مأمّنتهم، فهل له الخيار بين قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ الظاهر ذلك على إشكال. وهل أموالهم بعد خرّق الذمّة في أمان يرّد إليهم مع ردّهم إلى مأمّنتهم أم لا؟ الأشبّه الأمان.

(مسألة ٩): إن أسلم الذمّي بعد الاسترقاق أو المفاداة لخرقه الذمّة لم يرتفع ذلك عنه، وبقي على الرّق ولم يرّد إليه الفداء. وإن أسلم قبلهما وقبل القتل، سقط عنه الجميع وغيرها ممّا عليه حال الكفر، عدا الديون والقود لو أتى بموجبه، ويؤخذ منه أموال الغير إذا كان عنده غضباً مثلاً. وأمّا الحدود فقد قال الشيخ في «المبسوط»: «إن أصحابنا رَوَوْا أنَّ إسلامه لا يسقط عنه الحد»^(١).

(مسألة ١٠): يكره السلام على الذمّي ابتداءً، وقيل: يحرم، وهو أحوط. ولو بدأ الذمّي بالسلام ينبغي أن يقتصر في الجواب على قوله: «عليك»، ويكره إتمامه ظاهراً، ولو اضطرّ المسلم إلى أن يسلم عليه أو يتمّ جوابه جاز بلا كراهية. وأمّا غير الذمّي فالأحوط ترك السلام عليه إلّا مع الاضطرار؛ وإن كان الأوجه الجواز على كراهية، وينبغي أن يقول عند ملاقاتهم: «السلام على من أتبع الهدى»، ويستحبّ أن يضطرّهم إلى أضييق الطرق.

القول في أحكام الأبنية

(مسألة ١): لا يجوز إحداث أهل الكتاب ومن في حكمهم المعابد في بلاد الإسلام، كالبيع والكنائس والصوامع وبيوت النيران وغيرها، ولو أحدثوها وجبت إزالتها على والى المسلمين.

(مسألة ٢): لا فرق فيما ذكر - من عدم جواز الإحداث وجوب الإزالة - بين ما كان البلد ممّا أحدثه المسلمون - كالبصرة والكوفة وبغداد و طهران، وجملة من بلاد إيران ممّا مضّرها المسلمون - أو فتحها المسلمون عنوة - ككثير من بلاد إيران وتركيا والعراق

وغيرها - أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين، ففي جميع ذلك يجب إزالة ما أحدثوه، ويحرم إبقاؤها كما يحرم الإحداث. وعلى الولاة - ولو كانوا جائرين - منعهم عن الإحداث، وإزالة ما أحدثوه، سيما مع ما نرى من المفاسد العظيمة الدينيّة والسياسيّة؛ والخطر العظيم على شبّان المسلمين وبلادهم.

(مسألة ٣): لو فتحت أرض صلحاً على أن تكون الأرض لواحد من أهل الذمة، ولم يشترط عليهم عدم إحداث المعابد، جاز لهم إحداثها فيها، ولو انتهت جاز لهم تعميرها وتجديدها، والمعابد التي كانت لهم قبل الفتح ولم يهدمها المسلمون، جاز إقرارهم عليها على تأمل وإشكال.

(مسألة ٤): كلّ بناء يستجده ويحدثه الذمي لا يجوز أن يعلى به على المسلمين من مجاوريه، وهل يجوز مساواته؟ فيه تأمل وإن لا يبعد. ولو ابتاع من مسلم ما هو مرتفع - على ارتفاعه وعلوه - جاز ولم يؤمر بهدمه، ولو انهدم المرتفع من أصله أو خصوص ما علا به لم يجز بناؤه كالأول، فلم يعلى به على المسلم، فيقتصر على ما دونه على الأحوط؛ وإن لا يبعد جواز المساواة.

(مسألة ٥): لو انشعب شيء من المبتاع من المسلم أو مال ولم ينهدم، جاز رمه وإصلاحه.

(مسألة ٦): لو بنى مسلم ما هو أخفض من مسكن ذمي لم يؤمر الذمي بهدمه وجعله مساوياً. وكذا لو اشترى من ذمي ما هو أخفض منه.

(مسألة ٧): لو كانت دار المسلم في أرض منخفضة، هل يجوز للذمي أن يبني في أرض مرتفعة إذا كان جداره مساوياً لجدار المسلم أو أدون؟ وجهان، لا يبعد عدم الجواز^(١)، ولو انعكس ففيه أيضاً وجهان. ولا يبعد جواز كون جدار الذمي أطول إذا لم يعلى جدار المسلم؛ بملاحظة كونه في محل منخفض.

(مسألة ٨): الظاهر أن عدم جواز العلو من أحكام الإسلام، فلا دخل لرضا الجار وعدمه

فيه، كما أنه ليس من أحكام عقد الذمة، بل من أحكام الذمي والمسلم، فلا يكون المدار اشتراطه وعدمه.

(مسألة ٩): لا يجوز دخول الكفار المسجد الحرام بلا إشكال: سواء كانوا من أهل الذمة أم لا، ولا سائر المساجد إذا كان في دخولهم هتك، بل مطلقاً على الأحوط لو لم يكن الأقوى، وليس للمسلمين إذنهم فيه، ولو أذنوا لم يصحّ.

(مسألة ١٠): لا يجوز مكثهم في المساجد ولا اجتيازهم ولا دخولهم لجلب طعام أو شيء آخر. وهل يجوز دخولهم في الحرم مكثاً أو اجتيازاً أو امتيازاً؟ قالوا: لا يجوز؛ لأنّ المراد من المسجد الحرام في الآية الكريمة هو الحرم، وفيه أيضاً رواية، والأحوط ذلك. واحتمل بعضهم إلحاق حرم الأئمة عليهم السلام والصحن الشريف بالمساجد، وهو كذلك مع الهتك، والأحوط عدم الدخول مطلقاً.

(مسألة ١١): لا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، وأدعى شيخ الطائفة الإجماع عليه، وبه وردت الرواية من الفريقين. ولا بأس بالعمل بها. والحجاز هو ما يسمى الآن به، ولا يختص بمكة والمدينة، والأقوى جواز الاجتياز والامتيار منه.

وتلحق بالمقام فروع:

الأول: كلّ ذمي انتقل عن دينه إلى دين لا يقَرّ أهله عليه، لم يقبل منه البقاء عليه ولا يقَرّ عليه، كالنصراني يصير وثنيّاً، واليهودي يصير بهائياً فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل. ولو رجع إلى دينه الأوّل فهل يقبل منه ويقَرّ عليه أم لا؟ فيه إشكال وإن لا يبعد القبول^(١). ولو انتقل من دينه إلى دين يقَرّ أهله عليه كاليهودي يصير نصرانياً أو العكس، فهل يقبل منه ويقَرّ عليه أم لا؟ لا يبعد القبول والإقرار، وقيل^(٢): لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل.

الثاني: لو ارتكب أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في شرع الإسلام، لم يعترضوا ما لم يتجاهروا به، ولو تجاهروا به عمل بهم ما يقتضي الجنابة بموجب شرع

١ - بل لا يبعد عدم القبول.

٢ - وهو الأظهر.

الإسلام؛ من الحدّ أو التعزير. ولو فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم يفعل بهم ما هو مقتضى الجناية في شرع الإسلام. قيل: وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقوموا الحدّ عليه بمقتضى شرعهم، والأحوط إجراء الحدّ عليه حسب شرعنا^(١)؛ ولا فرق في هذا القسم بين المتجاهر وغيره.

الثالث: لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة أو بيت نار - معبد لهم ومحلاً لعباداتهم الباطلة - ورجع الأمر إلينا، لم يجز لنا إنفاذها. وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل وسائر الكتب الضالّة المحرّفة وطبعها ونشرها، وكذا لو وقف شيئاً على شيء ممّا ذكر. ولو لم يرجع الأمر إلينا، فإن كان البناء ممّا لا يجوز إحداثها أو تعميرها يجب المنع عنه، وإلّا ليس لنا الاعتراض، إلّا إذا أرادوا بذلك تبليغ مذاهبهم الباطلة بين المسلمين وإضلال أبنائهم، فإنّه يجب منعهم ودفعهم بأيّة وسيلة مناسبة.

الرابع: ليس للكفار - ذمّيّاً كانوا أو لا - تبليغ مذاهبهم الفاسدة في بلاد المسلمين، ونشر كتبهم الضالّة فيها، ودعوة المسلمين وأبنائهم إلى مذاهبهم الباطلة، ويجب تعزيرهم، وعلى أولياء الدول الإسلاميّة أن يمنعهم عن ذلك بأيّة وسيلة مناسبة. ويجب على المسلمين أن يحترزوا عن كتبهم ومجالسهم ويمنعوا أبناءهم عن ذلك، ولو وصل إليهم من كتبهم والأوراق الضالّة منهم شيئاً يجب محوها، فإنّ كتبهم ليست إلّا محرّفة غير محترمة. عصم الله تعالى المسلمين من شرور الأجانب وكيدهم، وأعلى الله تعالى كلمة الإسلام.

١ - لو لم يكن في شرعهم حدّ أو تعزير، وإلّا كان الحاكم بالخيار.

كتاب القصاص

وهو إمّا في النفس، وإمّا فيما دونها:

القسم الأوّل: في قصاص النفس

والنظر فيه في الموجب، والشرائط المعتبرة فيه، وما يثبت به، وكيفية الاستيفاء:

القول في الموجب

وهو إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية:

(مسألة ١): يتحقّق العمد محضاً بقصد القتل بما يقتل ولو نادراً، ويقصد فعل يقتل به غالباً، وإن لم يقصد القتل به، وقد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات.

(مسألة ٢): العمد: قد يكون مباشرة، كالذبح والخنق باليد والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل، ونحوها ممّا يصدر بفعله المباشر عرماً، ففيه القود. وقد يكون بالتسبيب بنحو، وفيه صور نذكرها في ضمن المسائل الآتية.

(مسألة ٣): لو رماه بسهم أو بندقة فمات، فهو عمد عليه القود ولو لم يقصد القتل به، وكذا لو خنقه بحبل ولم يزح عنه حتّى مات، أو غمسه في ماء ونحوه ومنعه عن الخروج حتّى مات، أو جعل رأسه في جراب النورة حتّى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبيب المتلف، فهي من العمد.

(مسألة ٤): في مثل الخنق وما بعده لو أخرجه منقطع النفس، أو غير منقطع لكن متردد النفس، فمات من أثر ما فعل به، فهو عمد عليه القود.

(مسألة ٥): لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله، ثم أرسله فمات بسببه، فإن قصد ولو رجاء القتل به ففيه القصاص، وإلا فالدية، وكذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً، أو عصر خصيته فمات، أو أرسله منقطع القود فمات.

(مسألة ٦): لو كان الطرف ضعيفاً - لمرض أو صغر أو كبر ونحوها - ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة، فالظاهر أن فيه القصاص ولو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، وإلا ففيه التفصيل المتقدم.

(مسألة ٧): لو ضربه بعضاً - مثلاً - فلم يقلع عنه حتى مات، أو ضربه مكرراً ما لا يتحمل مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفاً أو صغيراً، أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قوياً، أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة - مثلاً - فمات، فهو عمد.

(مسألة ٨): لو ضربه بما لا يوجب القتل، فأعقبه مرضاً بسببه ومات به، فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً ولا قود، ومع قصده عليه القود.

(مسألة ٩): لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء، فهو عمد وإن لم يقصد القتل، وإن كان مدة يتحمل مثله عادة ولا يموت به، لكن اتفق الموت، أو أعقبه بسببه مرض فمات، ففيه التفصيل بين كون القتل مقصوداً ولو رجاءً، أو لا.

(مسألة ١٠): لو طرحه في النار فعجز عن الخروج حتى مات، أو منعه عنه حتى مات، قتل به، ولو لم يخرج منها عمداً وتخاذلاً فلا قود ولا دية قتل، وعليه دية جنایة الإلقاء في النار، ولو لم يظهر الحال واحتمل الأمران لا يثبت قود ولا دية.

(مسألة ١١): لو ألقاه في البحر ونحوه فعجز عن الخروج حتى مات، أو منعه عنه حتى مات، قتل به، ومع عدم خروجه عمداً وتخاذلاً أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة. ولو اعتقد أنه قادر على الخروج - لكونه من أهل فن السباحة - فألقاه، ثم تبين الخلاف، ولم يقدر الملقى على نجاته، لم يكن عمداً.

(مسألة ١٢): لو فصدّه ومنعه عن شدّه فنزف الدم ومات فعليه القود، ولو فصدّه وتركه، فإن كان قادراً على الشدّ فتركه تعمداً وتخاذلاً حتّى مات، فلا قود ولا دية النفس، وعليه دية الفصد، ولو لم يكن قادراً فإن علم الجاني ذلك فعليه القود، ولو لم يعلم فإن فصدّه بقصد القتل ولو رجاءً فمات فعليه القود ظاهراً، وإن لم يقصدّه بل فصدّه برجاء شدّه فليس عليه القود، وعليه دية شبه العمد.

(مسألة ١٣): لو ألقي نفسه من علوّ على إنسان عمداً، فإن كان ذلك ممّا يقتل به غالباً؛ ولو لضعف الملقى عليه -كبير أو صغرى أو مرض- فعليه القود، وإلا فإن قصد القتل به ولو رجاءً فذلك هو عمد عليه القود، وإن لم يقصد فهو شبه عمد، وفي جميع التقادير دم الجاني هدر، ولو عثر فوق عمن غيره فمات فلا شيء عليه لادية ولا قوداً، وكذا لا شيء على الذي وقع عليه.

(مسألة ١٤): لو سحره فقتل وعلم سببياً سحره له، فهو عمد إن أراد بذلك قتله، وإلا فليس بعمد بل شبهه؛ من غير فرق بين القول بأنّ للسحر واقعية أو لا، ولو كان مثل هذا السحر قاتلاً نوعاً، يكون عمداً ولو لم يقصد القتل به.

(مسألة ١٥): لو جنى عليه عمداً فسرت فمات، فإن كانت الجنابة ممّا تسري غالباً فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فذلك. وأمّا لو كانت ممّا لا تسري ولا تقتل غالباً، ولم يقصد الجاني القتل، ففيه إشكال^(١)، بل الأقرب عدم القتل بها وثبوت دية شبه العمد.

(مسألة ١٦): لو قدّم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً أو قصد قتله به، فلو لم يعلم الحال فأكل ومات، فعليه القود، ولا أثر لمباشرة المجني عليه، وكذا الحال لو كان المجني عليه غير معيّن؛ سواء خلطه بطعام نفسه وقدّم إليه أو أهده أو خلطه بطعام الآكل.

(مسألة ١٧): لو قدم إليه طعاماً مسموماً مع علم الآكل بأنّ فيه سمّاً قاتلاً، فأكل متعمداً وعن اختيار، فلا قود ولا دية، ولو قال كذباً: «إنّ فيه سمّاً غير قاتل وفيه علاج لكذا»، فأكله فمات، فعليه القود، ولو قال: «فيه سمّ» وأطلق فأكله، فلا قود ولا دية.

١ - لكنّ الأحوط هو القصاص مطلقاً؛ تحكيماً للإجماع.

(مسألة ١٨): لو قدّم إليه طعاماً فيه سمّ غير قاتل غالباً، فإن قصد قتله - ولو رجاءً - فهو عمد لو جهل الآكل، ولو لم يقصد القتل فلا قود^(١).

(مسألة ١٩): لو قدم إليه المسموم بتخيّل أنّه مهذور الدم فبان الخلاف، لم يكن قتل عمد ولا قود فيه.

(مسألة ٢٠): لو جعل السمّ في طعام صاحب المنزل، فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات، فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل. وأمّا لو جعله بقصد قتل كلب - مثلاً - فأكله صاحب المنزل فلا قود، بل الظاهر أنّه لا دية أيضاً، ولو علم أنّ صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أنّ عليه القود.

(مسألة ٢١): لو كان في بيته طعام مسموم، فدخل شخص بلا إذنه فأكل ومات، فلا قود ولا دية، ولو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه وعدواناً فلا قود.

(مسألة ٢٢): لو حفر بئراً ممّا يقتل بوقوعه فيها، ودعا غيره - الذي جهلها - بوجه يسقط فيها بمجيئه، فجاء فنسقط ومات، فعليه القود. ولو كانت البئر في غير طريقه ودعاه لا على وجه يسقط فيها، فذهب الجائي على غير الطريق فوقع فيها، لا قود ولا دية.

(مسألة ٢٣): لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمّي مجهز - بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح - لا قود في النفس، وفي الجرح قصاص إن كان ممّا يوجب، وإلا فأرش الجنابة، ولو لم يكن مجهزاً لكن اتّفق القتل به وبالجرح معاً، سقط ما قابل فعل المجرم، فللولي قتل الجرح بعد ردّ نصف دية.

(مسألة ٢٤): لو ألقاه في مسبعة كزبية الأسد ونحوه فقتله السباع، فهو قتل عمد عليه القود. وكذا لو ألقاه إلى أسد ضارّ فافتترسه: إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو ولو بالفرار، ولو أمكنه ذلك وترك تحاذراً وتعمداً لا قود ولا دية. ولو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لا يقصد القتل فاتفق أنّه قتله، لم يكن من العمد، ولو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد، عليه القود، ولو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده.

١ - بل ولا دية إن لم يكن مستنداً إليه بشيء.

(مسألة ٢٥): لو ألقاه في أرض مسبعة متكثفاً، فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال، بل هو من العمد مع احتمال ذلك وإلقائه بقصد الافتراس ولو رجاءً. نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفق ذلك لا يكون من العمد، والظاهر ثبوت الدية.

(مسألة ٢٦): لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به، لكن سرى فمات، فهو عمد عليه القود.

(مسألة ٢٧): لو أنهش حية لها سم قاتل؛ بأن أخذها وألقها شيئاً من بدنه، فهو قتل عمد عليه القود. وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فهشته فهلك. وكذا لو جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الفرار، أو جمع بينها وبين من لا يقدر عليه - لضعف كمرض أو صغر أو كبر - فإن في جميعها - وكذا في نظائرها - قوداً.

(مسألة ٢٨): لو أغرى به كلباً عقوراً قاتلاً غالباً فقتله فعليه القود. وكذا لو قصد القتل به ولو لم يكن قاتلاً غالباً، أو لم يعلم حاله، وقصد - ولو رجاءً - القتل، فهو عمد.

(مسألة ٢٩): لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود. ولو ألقاه في البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر، فعليه القود وإن لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت، بل كان قصده الغرق. ولو ألقاه في البحر، وقبل وصوله إليه وقع على حجر ونحوه فقتل، فعليه الدية^(١)، ولو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أن عليه القود^(٢).

(مسألة ٣٠): لو جرحه ثم عضه سبع وسرتا فعليه القود، لكن مع رد نصف الدية، ولو صالح الولي على الدية فعليه نصفها، إلا أن يكون سبب عض السبع هو الجرح، فعليه القود، ومع العفو - على الدية - عليه تمام الدية.

(مسألة ٣١): لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حية فعليه القود مع رد ثلثي الدية،

١ - لو لم يقصد قتله بالإلقاء فيه، وإلا صار مثل ما لو ألقاه في البحر ليقتله فالتقمه الحوت، كما تقدم.

٢ - إن قصد به القتل، وإلا فلا قود.

ولو صالح بها فعليه ثلثها، وهكذا. ومما ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل.

(مسألة ٣٢): لو حفر بئراً ووقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر، وكذا لو ألقاه من شاهق وقبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف -مثلاً- فقدّه نصفين، أو ألقاه في البحر وبعد وقوعه فيه قبل موته -مع بقاء حياته المستقرّة- قتله آخر، فإنّ القاتل هو الضارب لا الملقى.

(مسألة ٣٣): لو أمسكه شخص وقتله آخر وكان ثالث عيناً لهم، فالقود على القاتل لا الممسك، لكن الممسك يحبس أبداً حتّى يموت في الحبس، والريثة تسمل عيناه بميل محمى ونحوه.

(مسألة ٣٤): لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً، دون المكره وإن أوعده على القتل، ويحبس الأمر به أبداً حتّى يموت. ولو كان المكره مجنوناً أو طفلاً غير مميّز فالقصاص على المكره الأمر. ولو أمر شخص طفلاً مميّزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، والدية على عاقلة الطفل، ولو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبداً؟ الأحوط الثاني.

(مسألة ٣٥): لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلني وإلا قتلتك» لايجوز له القتل، ولا ترفع الحرمة، لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاعته ليقبله جاز قتله دفاعاً، بل وجب، ولا شيء عليه، ولو قتله بمجرد الإيعاد كان أثماً، وهل عليه القود؟ فيه إشكال وإن كان الأرجح عدمه، كما لا يبعد عدم الدية أيضاً.

(مسألة ٣٦): لو قال: «اقتل نفسك»، فإن كان المأمور عاقلاً مميّزاً فلا شيء على الأمر، بل الظاهر أنّه لو أكرهه على ذلك فكذلك، ويحتمل الحبس أبداً لإكراهه فيما صدق الإكراه، كما لو قال: «اقتل نفسك وإلا قتلتك شرّ قتلة».

(مسألة ٣٧): يصح الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: «اقض يد هذا وإلا قتلتك» كان له قطعها وليس عليه قصاص، بل القصاص على المكره. ولو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر، ولو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختر إحداهما، أو قطع يد أحد

الرجلين فاختر أحدهما، فليس عليه شيء، وإنما القصاص على المكره الأمر.

(مسألة ٣٨): لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله وسقط فمات، فالظاهر أن عليه الدية لا القصاص، بل الظاهر أن الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجباً للسقوط غالباً على إشكال^(١).

(مسألة ٣٩): لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالارتداد مثلاً، أو شهد أربعة بما يوجب رجماً كالزنا، ثم ثبت أنهم شهدوا زوراً بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم ولا المأمور من قبله في الحد، وكان القود على الشهود زوراً مع ردّ الدية على حساب الشهود. ولو طلب الولي القصاص كذباً وشهد الشهود زوراً، فهل القود عليهم جميعاً، أو على الولي، أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير^(٢).

(مسألة ٤٠): لو جنى عليه فصيّرته في حكم المذبوح - بحيث لا يبقى له حياة مستقرّة - فذبحه آخر فالقود على الأول، وهو القاتل عمداً، وعلى الثاني دية الجناية على الميت، ولو جنى عليه وكانت حياته مستقرّة فذبحه آخر فالقود على الثاني، وعلى الأول حكم الجرح قصاصاً أو أرشاً؛ سواء كان الجرح ممّا لا يقتل مثله أو يقتل غالباً.

(مسألة ٤١): لو جرحه اثنان، فاندمل جراحة أحدهما، وسرت الأخرى فمات، فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصها، وعلى الثاني القود، فهل يقتل بعد ردّ دية الجرح المندمل أم يقتل بلا ردّ؟ فيه إشكال؛ وإن كان الأقرب عدم الردّ.

(مسألة ٤٢): لو قطع أحد يده من الزند وآخر من المرفق فمات، فإن كان قطع الأول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثاني، كما لو كانت الآلة مسمومة وسرى السم في الدم، وهلك به وبالقطع الثاني، كان القود عليهما، كما أنه لو كان القتل مستنداً إلى السم القاتل في القطع، ولم يكن في القطع سرية، كان الأول قاتلاً، فالقود عليه، وإذا كان سرية القطع الأول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلاً.

١ - لا يبعد جواز القصاص إذا قصد بذلك قتله في هذا الفرض.

٢ - لو لم يكن الولي مباشراً للقصاص، وإلا كان عليه القود، دون الشهود.

(مسألة ٤٣): لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحداً، دخل دية الطرف في دية النفس على تأمل في بعض الفروض. وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقاً، أو لا مطلقاً، أو يدخل إذا كانت الجناية أو الجنايات بضربة واحدة، فلو ضربه ففقت عيناه وشج رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وأما إذا كانت الجنايات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنايات العديدة متواليه، كمن أخذ سيفاً وقطع الرجل إرباً إرباً حتى مات، فيدخل قصاصها في قصاص النفس، وبين ما إذا كانت متفرقة، كمن قطع يده في يوم، وقطع رجله في يوم آخر وهكذا إلى أن مات، فلم يدخل قصاصها في قصاصها؟ وجوه، لا يبعد أو جهية الأخير، والمسألة بعد مشكلة. نعم لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات، فمن قطع يد رجل فلم يموت واندملت جراحاتها، ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله، يقتص منه ثم يقتل.

(مسألة ٤٤): لو اشترك اثنان فيما زاد في قتل واحد اقتص منهم إذا أراد الولي، فيردّ عليهم ما فضل من دية المقتول، فيأخذ كلّ واحد ما فضل عن ديته، فلو قتله اثنان وأراد القصاص يؤدّي لكلّ منهما نصف دية القتل، ولو كانوا ثلاثة فلكلّ ثلثا ديته وهكذا، وللولي أن يقتص من بعضهم، ويردّ الباقيون المتروكون دية جنائهم إلى الذي اقتص منه، ثمّ لو فضل للمقتول أو المقتولين فضل عمّا ردّه شركاؤهم قام الولي به، ويردّه إليهم، كما لو كان الشركاء ثلاثة فاقصص من اثنين، فيردّ المتروك دية جنائته، وهي الثلث إليهما، ويردّ الولي البقية إليهما، وهي دية كاملة، فيكون لكلّ واحد ثلثا الدية.

(مسألة ٤٥): تتحقّق الشركة في القتل: بأن يفعل كلّ منهم ما يقتل لو انفرد، كأن أخذوه جميعاً فألقوه في النار أو البحر أو من شاقق، أو جرحوه بجراحات كلّ واحدة منها قاتلة لو انفردت. وكذا تتحقّق بما يكون له الشركة في السراية مع قصد الجناية، فلو اجتمع عليه عدّة، فجرحه كلّ واحد بما لا يقتل منفرداً، لكن سرت الجميع فمات، فعليهم القود بنحو ما مرّ. ولا يعتبر التساوي في عدد الجناية، فلو ضربه أحدهم ضربة والآخر ضربات والثالث أكثر وهكذا، فمات بالجميع، فالقصاص عليهم بالسواء، والدية عليهم سواء. وكذا لا يعتبر التساوي في جنس الجناية، فلو جرحه أحدهما جانفة والآخر موضحة مثلاً، أو

جرحه أحدهما وضربه الآخر، يقتصّ منهما سواء، والدية عليهما كذلك بعد كون السراية من فعلهما.

(مسألة ٤٦): لو اشترك اثنان أو جماعة في الجناية على الأطراف، يقتصّ منهم كما يقتصّ في النفس، فلو اجتمع رجلان على قطع يد رجل، فإن أحبّ أن يقطعها أدى إليهما دية يد يقتصمانها ثم يقطعها، وإن أحبّ أخذ منهما دية يد، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية، وعلى هذا القياس اشترك الجماعة.

(مسألة ٤٧): الاشتراك فيها يحصل باشتراكهم في الفعل الواحد المقتضي للقطع: بأن يكرهوا شخصاً على قطع اليد، أو يضعوا خنجرأ على يده واعتمدوا عليه أجمع حتى تقطع. وأما لو انفرد كلّ على قطع جزء من يده فلا قطع في يدهما، وكذا لو جعل أحدهما آتة فوق يده والآخر تحتها، فقطع كلّ جزء منها حتى وصل الألتان وقطعت اليد، فلا شركة ولا قطع، بل كلّ جنى جنابة منفردة، وعليه القصاص أو الدية في جنايته الخاصّة.

(مسألة ٤٨): لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به من غير ردّ شيء، ولو كنّ أكثر فلولي قتلهنّ وردّ فاضل ديته يقسم عليهنّ بالسوية، فإن كنّ ثلاثاً وأراد قتلهنّ ردّ عليهنّ دية امرأة، وهي بينهنّ بالسوية، وإن كنّ أربعاً فدية امرأتين كذلك وهكذا، وإن قتل بعضهنّ ردّ البعض الآخر ما فضل من جنايتها، فلو قتل في الثلاث اثنتين ردّت المتروكة ثلث ديته على المقتولين بالسوية، ولو اختار قتل واحدة ردّت المتروكتان على المقتولة ثلث ديتها، وعلى الولي نصف دية الرجل.

(مسألة ٤٩): لو اشترك في قتل رجل رجل وامرأة فعلى كلّ منهما نصف الدية، فلو قتلها الولي فعليه ردّ نصف الدية على الرجل، ولا ردّ على المرأة، ولو قتل المرأة فلا ردّ، وعلى الرجل نصف الدية، ولو قتل الرجل ردّت المرأة عليه نصف ديته لا ديتها.

(مسألة ٥٠): قالوا: كلّ موضع يوجب الردّ يجب أو لا الردّ ثمّ يستوفى، وله وجه^(١)، ثمّ إنّ المفروض في المسائل المتقدّمة هو الرجل المسلم الحرّ والمرأة كذلك.

١ - إذا كان المستوفي هو الولي، لا الشريك، وإلا لكان الردّ بعد الاستيفاء.

القول في الشروط المعتمدة في القصاص

وهي أمور:

الأول: التساوي في الحرّية والرقية، فيقتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة، لكن مع ردّ فاضل الدية، وهو نصف دية الرجل الحرّ، وكذا تقتل الحرّة بالحرّة وبالحرّ لكن لا يؤخذ من وليّها أو تركتها فاضل دية الرجل.

(مسألة ١): لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية، أو كان فقيراً ولم يرض القاتل بالدية، أو كان فقيراً، يؤخّر القصاص إلى وقت الأداء والميسرة^(١).

(مسألة ٢): يقتصّ للرجل من المرأة في الأطراف، وكذا يقتصّ للمرأة من الرجل فيها من غير ردّ، وتتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحرّ، فإذا بلغت ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذٍ لا يقتصّ من الرجل لها إلا مع ردّ التفات.

الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم اعتياده قتل الكفار.

(مسألة ١): لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي والحربي والمستأمن وغيره، ولو كان الكافر محرّم القتل كالذمي والمعاهد يعزّر لقتله، ويفرم المسلم دية الذمي لهم.

(مسألة ٢): لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد ردّ فاضل ديته، وقيل: إنّ ذلك حدّ^(٢) لا قصاص، وهو ضعيف.

(مسألة ٣): يقتل الذمي بالذمي وبالذمية مع ردّ فاضل الدية، والذمية بالذمية وبالذمي من غير ردّ الفضل كالمسلمين؛ من غير فرق بين وحدة ملّتهما واختلافهما، فيقتل اليهودي بالنصراني وبالعكس، والمجوسي بهما وبالعكس.

(مسألة ٤): لو قتل ذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول، وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه؛ من غير فرق بين كون المال عيناً أو ديناً منقولاً أو لا، ولا بين كونه

١ - إذا لم يكن تأخيره مستلزماً لما يصدق فيه طلّ الدم.

٢ - لا يخلو من وجه في المتعود، دون غيره.

مساوياً لفاضل دية المسلم أو زائداً عليه أو مساوياً للدية أو زائداً عليها.

(مسألة ٥): أولاد الذمي القاتل أحرار لا يسترَق واحد منهم لقتل والدهم، ولو أسلم الذمي القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأولياء المقتول غير قتله.

(مسألة ٦): لو قتل الكافر كافراً وأسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

(مسألة ٧): يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميّزه ولو لم يبلغ. وأمّا في حال صغره قبل التميّز أو بعده وقبل إسلامه، ففي قتله به وعدمه تأمّل وإشكال^(١).

ومن لواحق هذا الباب فروع:

منها: لو قطع مسلم يد ذمي عمداً فأسلم وسرت إلى نفسه، فلا قصاص في الطرف ولا قود في النفس، وعليه دية النفس كاملة، وكذا لو قطع صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت جنابته، لا قصاص في الطرف ولا قود في النفس، وعلى عاقلته دية النفس.

ومنها: لو قطع يد حربي أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، ولا دية على الأقوى. وقيل بالدية اعتباراً بحال الاستقرار، والأوّل أقوى، ولو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود ولكن عليه الدية، وربما يحتمل العدم اعتباراً بحال الرمي، وهو ضعيف، وكذا الحال لو رمى ذمياً فأسلم ثم أصابه فلا قود، وعليه الدية.

ومنها: لو قتل مرتد ذمياً يقتل به، وإن قتله ورجع إلى الإسلام فلا قود وعليه دية الذمي، ولو قتل ذمي مرتدًا -ولو عن فطرة- قتل به، ولو قتله مسلم فلا قود، والظاهر عدم الدية عليه، وللإمام عليه السلام تعزيره.

ومنها: لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود، ولو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الإمام عليه السلام، قيل: لا قود عليه ولا دية، وفيه تردد^(٢).

الشرط الثالث: انتفاء الأبوة، فلا يقتل أب بقتل ابنه، والظاهر أن لا يقتل أب الأب وهكذا.

١ - فالأحوط عدم قتله به.

٢ - فالأحوط التصالح مع ورثة المقتول.

(مسألة ١): لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية، فيؤدّي الدية إلى غيره من الوراث، ولا يرث هو منها.

(مسألة ٢): لا يقتل الأب بقتل ابنه ولو لم يكن مكافئاً له، فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

(مسألة ٣): يقتل الولد بقتل أبيه، وكذا الأم وإن علت بقتل ولدها، والولد بقتل أمه، وكذا الأقارب كالأجداد والجذات من قبل الأم، والإخوة من الطرفين، والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

(مسألة ٤): لو ادّعى اثنان ولداً مجهولاً، فإن قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود، ولو قتلاه معاً فهل هو كذلك لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كلّ منهما، أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثاني^(١). ولو ادّعيها ثمّ رجع أحدهما وقتلاه، توجه القصاص على الراجع بعد ردّ ما يفضل عن جنائته، وعلى الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه، ولو قتله الراجع خاصة اختصّ بالقصاص، ولو قتله الآخر لا يقتصّ منه. ولو رجعا معاً فللوارث أن يقتصّ منهما بعد ردّ دية نفس عليهما. وكذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل، بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة، كان الأمر كذلك؛ بقي الآخر على الدعوى أم لا.

(مسألة ٥): لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولدها منه على الأصح. وقيل: لا يملك أن يقتصّ من والده، وهو^(٢) غير وجيه.

الشرط الرابع والخامس: العقل والبلوغ، فلا يقتل المجنون؛ سواء قتل عاقلاً أو مجنوناً. نعم تثبت الدية على عاقلته. ولا يقتل الصبيّ بصبيّ ولا البالغ وإن بلغ عشرأ أو بلغ خمسة أشبار، فعمده خطأ حتّى يبلغ حدّ الرجال في السنّ أو سائر الأمارات، والدية على عاقلته.

(مسألة ٦): لو قتل عاقل ثمّ خولط وزهب عقله لم يسقط عنه القود؛ سواء ثبت القتل بالبيّنة أو بإقراره حال صحّته.

١- بل الأوّل.

٢- وهو الأصحّ، دون ما قبله.

(مسألة ٢): لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود في القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.

(مسألة ٣): لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه أو بعد إفاقته، فقال الولي: «قتلتك حال بلوغك أو عقلك» فأنكره الجاني، فالقول قول الجاني بيمينه. ولكن تثبت الدية في مالهما بإقرارهما لا العاقلة؛ من غير فرق بين الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما دون الآخر. هذا في فرض الاختلاف في البلوغ. وأمّا في الاختلاف في عروض الجنون، فيمكن الفرق بين ما إذا كان القتل معلوم التاريخ، وشكّ في تاريخ عروض الجنون، فالقول قول الولي، وبين سائر الصور فالقول قول الجاني، ولو لم يعهد للقاتل حال جنون فالظاهر أنّ القول قول الولي أيضاً.

(مسألة ٤): لو ادّعى الجاني صغره فعلاً وكان ممكناً في حقّه، فإن أمكن إثبات بلوغه فهو، وإلا فالقول قوله بلا يمين، ولا أثر لإقراره بالقتل، إلا بعد زمان العلم ببلوغه وبقائه على الإقرار به.

(مسألة ٥): لو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه؛ وإن كان الاحتياط أن لا يختار وليّ المقتول قتله، بل يصالح عنه بالدية، ولا يقتل العاقل بالمجنون وإن كان أدوارياً مع كون القتل حال جنونه، ويثبت الدية على القاتل إن كان عمداً أو شبهه، وعلى العاقلة إن كان خطأ محضاً، ولو كان المجنون أرادته فدفعه عن نفسه، فلا شيء عليه من قود ولا دية، ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين.

(مسألة ٦): في ثبوت القود على السكران الآثم في شرب المسكر - إن خرج به عن العمد والاختيار - تردّد، والأقرب الأحوط عدم القود^(١). نعم لو شك في زوال العمد والاختيار منه يلحق بالعمد. وكذا الحال في كلّ ما يسلب العمد والاختيار، فلو فرض أنّ في البنج وشرب المرقد حصول ذلك يلحق بالسكران، ومع الشكّ يعمل معه معاملة العمد.

ولو كان السكر ونحوه من غير إثم فلا شبهة في عدم القود، ولا قود على النائم والمغمى عليه. وفي الأعمى تردّد^(١).

الشرط السادس: أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم - كالمساقب للنبي - فليس عليه القود. وكذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص والقتل دفاعاً، وفي القود على قتل من وجب قتله حداً - كاللائط والزاني والمرتد فطرةً بعد التوبة - تأمّل^(٢) وإشكال. ولا قود على من هلك بسرابة القصاص أو الحد.

القول فيما يثبت به القود

وهو أمور:

الأول: الإقرار بالقتل

ويكفي فيه مرّة واحدة، ومنهم من يشترط مرّتين، وهو غير وجيه.

(مسألة ١): يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والاختيار والقصد والحزّة، فلا عبرة بإقرار الصبي وإن كان مراهقاً، ولا المجنون، ولا المكره، ولا الساهي والنائم والغافل والسكران الذي ذهب عقله واختياره^(٣).

(مسألة ٢): يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدي، فيؤخذ بإقراره، ويقتص منه في الحال من غير انتظار لفقّ حجره.

(مسألة ٣): لو أقرّ شخص بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ، كان للوليّ الأخذ بقول صاحب العمد، فيقتص منه، والأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزّمه بالدية، وليس له الأخذ بقولهما.

١ - الأظهر عدم القود.

٢ - قد عرفت ممّا الحكم بالاحتياط في التصالح مع ورثة المقتول.

٣ - ولا العبد الذي يكون إقراره في حقّ مولاه.

(مسألة ٤): لو أنّهم رجل بقتل وأقرّ المتّمهم بقتله عمداً، فجاء آخر وأقرّ أنّه هو الذي قتله، ورجع المقرّ الأوّل عن إقراره، درى عنهما القصاص والدية، ويؤدّي دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، ولا بأس به، لكن يقتصر على موردها والمتيقّن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأوّل عن إقراره عمل على القواعد، ولو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، ولو لم يكن لهما مال ففي القود إشكال^(١).

الثاني: البيّنة

لا يثبت ما يوجب القصاص -سواء كان في النفس أو الطرف- إلا بشاهدين عدلين، ولا اعتبار بشهادة النساء فيه منفردات ولا منضمّات إلى الرجل، ولا توجب بشهادتهنّ الدية فيما يوجب القصاص. نعم تجوز شهادتهنّ فيما يوجب الدية، كالقتل خطأ أو شبه عمد، وفي الجراحات التي لا توجب القصاص كالهاشمة وما فوقها. ولا يثبت ما يوجب القصاص بشهادة شاهد ويمين المدّعي على قول مشهور.

(مسألة ١): يعتبر في قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة، نحو قوله: «قتله بالسيف»، أو «ضربه به فمات»، أو «أراق دمه فمات منه»، ولو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل. نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التي لا تنافي للظهور أو الصراحة عرفاً، مثل أن يقال في قوله: «ضربه بالسيف فمات»: يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلاني، ولا يلزم التصريح بما لا يتخلّل فيه الاحتمال عقلاً.

(مسألة ٢): يعتبر في قبول الشهادة أن ترد شهادتهما على موضوع واحد ووصف واحد، فلو شهد أحدهما: أنّه قتله غدوة، والآخر: عشية، أو شهد أحدهما: أنّه قتله بالسمّ، والآخر: أنّه بالسيف، أو قال أحدهما: أنّه قتله في السوق، وقال الآخر: في المسجد، لم يقبل

١- بل لا قود ظاهراً، فيؤخّر إلى مسيرة لبيت المال، أو لهما.

قولهما، والظاهر أنه ليس من اللوث أيضاً، نعم لو شهد أحدهما: بأنه أقر بالقتل، والآخر بمشاهدته، لم يقبل شهادتهما، ولكنّه من اللوث.

(مسألة ٣): لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقاً، وشهد الآخر بالإقرار عمداً، ثبت أصل القتل الذي اتّفقا عليه، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، وإن أقر بالعمد قبل منه، وإن أنكر العمد وادّعى الولي فالقول قول الجاني مع يمينه، وإن ادّعى الخطأ وأنكر الولي، قيل: يقبل قول الجاني بيمينه^(١)، وفيه إشكال، بل الظاهر أنّ القول قول الولي، ولو ادّعى الجاني الخطأ وادّعى الولي العمد فالظاهر هو التداعي.

(مسألة ٤): لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمداً والآخر بالقتل المطلق، وأنكر القاتل العمد وادّعى الولي كان شهادة الواحد لوثاً، فإن أراد الولي إثبات دعواه فلا بدّ من القسمات.

(مسألة ٥): لو شهد اثنان: بأنّ القاتل زيد مثلاً، وآخران: بأنه عمرو دونه، قيل: يسقط القصاص، ووجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمداً أو شبيهاً به، وعلى عاقلتهما لو كان خطأ، وقيل: إنّ الولي مخير في تصديق أيّهما شاء^(٢)، كما لو أقر اثنان كلّ واحد بقتله منفرداً، والوجه سقوط القود والدية جميعاً.

(مسألة ٦): لو شهدا بأنه قتل عمداً، فأقرّ آخر أنّه هو القاتل، وأنّ المشهود عليه بريء من قتله، ففي رواية صحيحة معمول بها: إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقرّ على نفسه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الآخر، ثم لا سبيل لورثة الذي أقرّ على نفسه على ورثة الذي شهد عليه. وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الذي أقرّ، ثم ليؤدّ الذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية. وإن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ذاك لهم، وعليهم أن يدفعوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصاً - دون صاحبه - ثم يقتلوهما، وإن أرادوا أن يأخذوا الدية فهي بينهما نصفان.

١ - وهو الأظهر .

٢ - وهو الأوجه، ولكن الاحتياط يوافق الأوّل مع التصالح، ولا يترك .

والمسألة مشكلة^(١) جداً يجب الاحتياط فيها وعدم التهجم على قتلتهما.

(مسألة ٧): لو فرض في المسألة المتقدمة: أن أولياء الميت ادّعوا على أحدهما دون الآخر سقط الآخر، فإن ادّعوا على المشهود عليه سقط إقرار المقر، وإن ادّعوا على المقر سقطت البيّنة.

الثالث : القسامة

والبحث فيها في مقاصد:

الأول : في اللوث

والمراد به: أمانة ظنيّة قامت عند الحاكم على صدق المدّعي، كالشاهد الواحد، أو الشاهدين مع عدم استجماع شرائط القبول، وكذا لو وجد متشكّطاً بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم، أو وجد كذلك في دار قوم أو في محلّة منفردة عن البلد؛ لا يدخل فيها غير أهلها، أو في صفّ قتال مقابل الخصم بعد المراماة. وبالجملة: كلّ أمانة ظنيّة عند الحاكم توجب اللوث؛ من غير فرق بين الأسباب المفيدة للظنّ، فيحصل اللوث بإخبار الصبيّ المميّز المعتمد عليه، والفاسق الموثوق به في إخباره، والكافر كذلك، والمرأة ونحوهم.

(مسألة ١): لو وجد في قرية مطروقة فيها الإياب والذهاب، أو محلّة منفردة كانت مطروقة، فلا لوث إلاّ إذا كانت هناك عداوة فيثبت اللوث.

(مسألة ٢): لو وجد قتل بين القريتين فاللوث لأقربهما إليه، ومع التساوي فهما سواء في اللوث. نعم لو كان في إحداهما عداوة فاللوث فيها وإن كانت أبعد.

(مسألة ٣): لو لم يحصل اللوث فالحكم فيه كغيره من الدعاوي، فلا قسامة ولا تغليظ، والبيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، فللوليّ مع عدم البيّنة إحلاف المنكر يميناً واحداً.

١ - لا إشكال فيها بعد وجود نصّ صحيح عمل به الأصحاب .

(مسألة ٤): لو قتل شخص في زحام الناس ليوم الجمعة أو عيد، أو وجد في فلاة أو سوق أو على جسر، ولم يعلم من قتله، فديته من بيت مال المسلمين. نعم لو كان في الموارد المذكورة أمانة غنينة على كون القتل بفعل شخص معين - مثلاً - حصل اللوث.

(مسألة ٥): لو تعارض الأمارات الظننية بطل اللوث، كما لو وجد بالقرب من القتل ذو سلاح ملطخ بالدم، وسبغ من شأنه قتل الإنسان، ولم تكن أمانة لحصول القتل بأيهما وفي كل طرف شك محض، فلا بد في مثله فصل الخصومة بالطرق المعهودة غير القسامة.

(مسألة ٦): لا يشترط في اللوث وجود أثر القتل - على الأقوى - بعد قيام الأمانة الظننية على أصل القتل، ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه، كما في سائر المقامات على الأصح.

(مسألة ٧): لو ادعى الولي أن فلاناً من أهل الدار قتله. بعد أن وجد مقتولاً فيها، حصل اللوث، وثبتت الدعوى بالقسامة بشرط ثبوت كون المدعى عليه في الدار حين القتل، وإلا فلا لوث بالنسبة إليه، فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه.

المقصد الثاني: في كميّة القسامة

وهي في العمد خمسون يميناً، وفي الخطأ وشبهه خمس وعشرون على الأصح.

(مسألة ١): إن كان له قوم بلغ مقدار القسامة حلف كل واحد يميناً وإن نقصوا عنه كزرت عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة، ولو كان القوم أكثر، فهم مختارون في تعيين خمسين منهم في العمد وخمسة وعشرين في غيره.

(مسألة ٢): لو لم يكن للمدعي قسامة، أو كان ولكن امتنعوا - كلاً أو بعضاً - حلف المدعي ومن يوافقه إن كان، وكزرت عليهم حتى تتم القسامة، ولو لم يوافقه أحد كزرت عليه حتى يأتي بتمام العدد.

(مسألة ٣): لو كان العدد ناقصاً، فهل يجب التوزيع عليهم بالسوية، فإن كان عددهم عشرة يحلف كل واحد خمسة، أو يحلف كل مرة ويتم ولي الدم النقيصة، أو لهم الخيرة بعد

يمين كلّ واحد، فلهم التوزيع بينهم بأيّ نحو شاؤوا؟ لايبعد الأخير؛ وإن كان الأولى التوزيع بالسوية. نعم لو كان في التوزيع كسر، كما إذا كان عددهم سبعة، فبعد التوزيع بقي الكسر واحداً، فلهم الخيرة. والأولى حلف وليّ الدم في المفروض، بل لو قيل: إنّ النقيصة مطلقاً على وليّ الدم أو أوليائه فليس ببعيد، فإذا كان العدد تسعة فالباقي خمسة يحلفها الوليّ أو الأولياء، فإن كان في التوزيع بين الأولياء كسر فهم بالخيار، ولو وقع فيهم تشاح فلايبعد^(١) الرجوع إلى القرعة، وليس هذا نكولاً.

(مسألة ٤): هل يعتبر في القسامة أن تكون من الوراث فعلاً، أو في طبقات الإرث ولو لم تكن وارثاً فعلاً، أو يكفي كونها من قبيلة المدعي وعشيرته عرفاً وإن لم تكن من أقربائه؟ الظاهر عدم اعتبار الوراث فعلاً. نعم الظاهر اعتبار ذلك في المدعي، وأمّا سائر الأفراد فلاكتفاء بكونهم من القبيلة والعشيرة غير بعيد، لكن الأظهر^(٢) أن يكونوا من أهل الرجل وأقربائه. والظاهر اعتبار الرجوليّة في القسامة، وأمّا في المدعي فلا تعتبر فيه وإن كانت أحد المدعين، ومع عدم العدد من الرجال ففي كفاية حلف النساء تأمل وإشكال، فلا بدّ من التكرير بين الرجال، ومع الفقد يحلف المدعي تمام العدد ولو كان من النساء.

(مسألة ٥): لو كان المدعي أكثر من واحد فالظاهر كفاية خمسين قسامة، وأمّا لو كان المدعي عليه أكثر ففي كفاية خمسين قسامة وعدمها إشكال، والأوجه تعدّد القسامة حسب تعدّد المدعي عليه، فلو كان اثنين يحلف كلّ منهما مع قومه خمسين قسامة على ردّ دعوى المدعي، وإن كان الاكتفاء بالخمسين لا يخلو من وجه، لكن الأول أوجه.

(مسألة ٦): لو لم يحلف المدعي أو هو وعشيرته، فله أن يردّ الحلف على المدعي عليه فعليه - أيضاً - خمسون قسامة، فليحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته، وحلف كلّ واحد ببراءته، ولو كانوا أقلّ من الخمسين كزرت عليهم الأيمان حتّى يكملوا العدد، وحكم ببراءته قصاصاً ودية. وإن لم يكن له قسامة من قومه يحلف هو خمسين يميناً، فإذا حلف

١ - بل بعيد؛ لما قد عرفت من عدم وجود إلزام لهم حتّى يصير مشكلاً فيترع.

٢ - بل الأظهر عدم اعتبار كونهم من أهل الرجل وأقربائه.

حكم ببراءته قصاصاً ودية. وإن لم تكن له قسامة ونكل عن اليمين ألزم بالفراطة، ولا يردّ في المقام اليمين على الطرف.

(مسألة ٧): تثبت القسامة في الأعضاء مع اللوث. وهل القسامة فيها خمسون في العمد وخمس وعشرون في غيره فيما بلغت الجناية الدية - كالأنف والذكر - وإلا فبنسبتها من خمسين يميناً في العمد، وخمس وعشرين في الخطأ وشبهه، أو ستّة أيمان فيما فيه دية النفس، وبحسابه من الستّ فيما فيه دون الدية؟ الأحوط هو الأوّل، والأشبه هو الثاني. وعليه ففي اليد الواحدة أو الرجل الواحدة - وكلّ ما فيه نصف الدية - ثلاث أيمان، وفيما فيه ثلثها اثنتان وهكذا، وإن كان كسر في اليمين أكمل بيمين؛ إذ لا تكسر اليمين، فحينئذٍ في الإصبع الواحدة يمين واحدة، وكذا في الأنملة الواحدة. وكذا الكلام في الجرح، فيجزئ الستّ بحسب النسبة، وفي الكسر يكمل بيمين.

(مسألة ٨): يشترط في القسامة علم الحالف، ويكون حلفه عن جزم وعلم، ولا يكفي الظنّ.

(مسألة ٩): هل تقبل قسامة الكافر على دعواه على المسلم في العمد والخطأ في النفس وغيرها؟ فيه خلاف، والوجه عدم القبول.

(مسألة ١٠): لا بدّ في اليمين من ذكر قيود يخرج الموضوع ومورد الحلف عن الإبهام والاحتمال؛ من ذكر القاتل والمقتول ونسبهما ووصفهما بما يزيل الإبهام والاحتمال، وذكر نوع القتل من كونه عمدًا أو خطأً أو شبه عمد، وذكر الانفراد أو الشركة ونحو ذلك من القيود.

المقصد الثالث: في أحكامها

(مسألة ١): يثبت القصاص بالقسامة في قتل العمد، والدية على القاتل في الخطأ شبيه العمد، وعلى العاقلة في الخطأ المحض. وقيل: تثبت في الخطأ المحض على القاتل لا العاقلة، وهو غير مرضي.

(مسألة ٢): لو ادّعى على اثنين وله على أحدهما لوث، فبالنسبة إلى ذي اللوث كان

الحكم كما تقدّم من إثباته بخمسين قسامة، وبالنسبة إلى غيره كانت الدعوى كسائر دعاوي؛ اليمين على المدّعى عليه ولا قسامة، فلو حلف سقطت دعواه بالنسبة إليه، وإن ردّ اليمين على المدّعى حلف، وهذا الحلف لا يدخل في الخمسين، بل لا بدّ في اللوث من خمسين غير هذا الحلف على الأقوى.

(مسألة ٣): لو أراد قتل ذي اللوث بعد الثبوت عليه بالقسامة يردّ عليه نصف ديته. وكذا لو ثبت على الآخر باليمين المرودة وأراد قتله، يردّ عليه نصف الدية.

(مسألة ٤): لو كان لوث وبعض الأولياء غائب ورفع الحاضر الدعوى إلى الحاكم تسمع دعواه، ويطلبه خمسين قسامة، ومع الفقد يحلّفه خمسين يمينا في العمد، وفي غيره نصفها حسب ما عرفت، ويثبت حقّه، ولم يجب انتظار سائر الأولياء، وله الاستيفاء ولو قوداً، ثمّ لو حضر الغائب وأراد استيفاء حقّه، قالوا: حلف بقدر نصيبه، فإنّما كان واحداً ففي العمد خمس وعشرون، وإن كان اثنين فلكلّ ثلث، وهكذا، وفي الكسور يجبر بواحدة. ويحتمل ثبوت حقّ الغائب بقسامة الحاضر أو يمينه. ويحتمل التفصيل بين قسامة الحاضر، فيقال بثبوت حقّ الغائب بها ويمينه خمسين يمينا مع فقد القسامة، فيقال بعدم ثبوته بها. ويحتمل ثبوت حقّ الغائب بضمّ يمين واحدة إلى عدد القسامة، ومع فقدها ويمين الحاضر ضمّ حصّته من الأيمان. ويحتمل عدم ثبوت دعوى الغائب إلاّ بخمسين قسامة، ومع فقدها يحلف خمسين يمينا كالحاضر. ولو كان الغائب أزيد من واحد وادّعى الجميع، كفاهم خمسين قسامة أو خمسين يمينا من جميعهم، أقوى الاحتمالات الأخير^(١)، سيّما إذا ثبت حقّه بخمسين يمينا منه، ويأتي الاحتمالات مع قصور بعض الأولياء.

(مسألة ٥): لو كذّب أحد الوليّين صاحبه لم يقدر في اللوث فيما إذا كانت أمارات على القتل. نعم لا يبعد القدر^(٢) إذا كان اللوث بشاهد واحد مثلاً. والمقامات مختلفة.

١- بل أقواها الأوّل؛ سواء ثبت حقّه بخمسين يمينا منه، أو بالقسامة.

٢- بل لا يقدر حتى إذا كان اللوث بشاهد واحد.

(مسألة ٦): لو مات الولي قبل إقامة القسامة أو قبل حلفه، قام وارثه مقامه في الدعوى، فعليه إذا أراد إثبات حقَّه القسامة، ومع فقدما خمسون أو خمس وعشرون يميناً. وإن مات الولي في أثناء الأيمان فالظاهر لزوم استئناف الأيمان. ولو مات بعد كمال العدد ثبت للوارث حقَّه من غير يمين.

(مسألة ٧): لو حلف المدعي مع اللوث واستوفى الدية، ثم شهد اثنان أنه كان غائباً غيبة لا يقدر معها على القتل، أو محبوساً كذلك، فهل تبطل القسامة بذلك واستُعِيدت الدية، أم لا مجال للبيّنة بعد فصل الخصومة باليمين؟ فيه تردّد، والأرجح الثاني^(١). نعم لو علم ذلك وجداناً بطلت القسامة واستُعِيدت الدية. ولو اقتصر بالقسامة أو الحلف أخذت منه الدية لو لم يعترف بتعمّد الكذب، وإلا اقتصر منه.

(مسألة ٨): لو استوفى حقَّه بالقسامة فقال آخر: «أنا قتلته منفرداً»، فإن كان المدعي حلف وحده أو مع القسامة، فليس له الرجوع إلى المقرّ إلا إذا كذب نفسه وصدق المقرّ، وحينئذٍ ليس له العمل بمقتضى القسامة، ولا بدّ من ردّها ما استوفاه. وإن لم يحلف وقلنا بعدم لزوم حلفه وكفى حلف قومه فإذا ادعى جزماً، فكذلك ليس له الرجوع إلى المقرّ إلا مع تكذيب نفسه. وإن ادعى ظناً وقلنا بسماع دعواه كذلك، جاز له الرجوع إلى المقرّ، وجاز العمل بمقتضى القسامة، والظاهر ثبوت الخيار^(٢) لو لم يكذب نفسه ورجع عن جزمه إلى الترديد أو الظنّ.

(مسألة ٩): لو اتهم رجل بالقتل والتمس الولي من الحاكم حبسه حتّى يحضر البيّنة، فالظاهر جواز إجابته إلا إذا كان الرجل ممّن يوثق بعدم فراره، ولو أقرّ المدعي إقامة البيّنة إلى ستة أيّام يخلّى سبيله.

١ - بل الأوّل، كما هو كذلك في صورة العلم.

٢ - ثبوته في الفرض لا يخلو من تأمّل؛ لأنّه لو أجزنا الدعوى مع الظنّ كان بالابتداء، لأمع الرجوع إليه، أو مع الترديد.

القول في كيفية الاستيفاء

(مسألة ١): قتل العمد يوجب القصاص عيناً، ولا يوجب الدية لا عيناً ولا تخبيراً، فلو عفا الولي القود يسقط وليس له مطالبة الدية، ولو بذل الجاني نفسه ليس للولي غيرها، ولو عفا الولي بشرط الدية فللجاني القبول وعدمه، ولا تثبت الدية إلا برضاه، فلو رضي بها يسقط القود وتثبت الدية، ولو عفا بشرط الدية صحّ على الأصحّ، ولو كان بنحو التعليق فإذا قبل سقط القود، ولو كان الشرط إعطاء الدية لم يسقط القود إلا بإعطائه، ولا يجب على الجاني إعطاء الدية لخلاص نفسه، وقيل: يجب لوجوب حفظها^(١).

(مسألة ٢): يجوز التصالح على الدية أو الزائد عليها أو الناقص، فلو لم يرض الولي إلا بأضعاف الدية جاز، وللجاني القبول^(٢)، فإذا قبل صحّ، ويجب عليه الوفاء.

(مسألة ٣): لا يجوز للحاكم أن يقضي بالقصاص ما لم يثبت أنّ التلف كان بالجناية، فإن اشتبّه عنده ولم يقم بيّنة على ذلك، ولم يثبت بإقرار الجاني، اقتصر على القصاص أو الأرش في الجناية لا النفس، فإذا قطع يد شخص ولم يعلم -ولو بالبيّنة أو الإقرار- أنّ القتل حصل بالجناية، لا يجوز القتل.

(مسألة ٤): يرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة، فإنّهما لا يستحقّان قصاصاً. ومنهم من قال: لا يرث القصاص الإخوة والأخوات من الأمّ ومن يتقرّب بها. وقيل: ليس للنساء قود ولا عفو وإن تقرّبت بالأب، والأوّل أشبه.

(مسألة ٥): يرث الدية من يرث المال حتّى الزوج والزوجة. نعم لا يرث منها الإخوة والأخوات من قبل الأمّ، بل مطلق من يتقرّب بها على الأقوى، لكن الاحتياط في غير الإخوة والأخوات حسن.

(مسألة ٦): الأحوط عدم جواز المبادرة للولي إذا كان منفرداً إلى القصاص، سيّما في

١ - ولا يخلو من وجه وجيه .

٢ - بل لا يخلو وجوب القبول - إن أمكن - من وجه موافق للاحتياط .

الطرف إلا مع إذن والي المسلمين، بل لا يخلو من قوّة^(١)، ولو بادر فللوالي تعزيره، ولكن لا قصاص عليه ولا دية.

(مسألة ٧): لو كان أولياء الدم أكثر من واحد، فالأقوى عدم جواز الاستيفاء إلا باجتماع الجميع وإذن الولي^(٢)؛ لابعثني ضرب كل واحد إيّاه، بل بمعنى إذنتهم لأحد منهم أو توكيلهم أحداً. وعن جمع أنه يجوز لكل منهم المبادرة، ولا يتوقف على إذن الآخر^(٣)، لكن يضمن حصص من لم يأذن، والأوّل أقوى. نعم لو بادر واستبدّ فلا قود، بل عليه حصص البقية مع عدم الإذن، وللإمام عليه السلام تعزيره.

(مسألة ٨): لو تشاح الأولياء في مباشرة القتل وتحصيل الإذن يقرع بينهم، ولو كان بينهم من لا يقدر على المباشرة، لكن أراد الدخول في القرعة ليوكل قادراً في الاستيفاء، يجب إدخاله فيها.

(مسألة ٩): ينبغي لوالي المسلمين أو نائبه أن يحضر - عند الاستيفاء - شاهدين عدلين فطنين عارفين بمواقعه وشرائطه احتياطاً، وإقامة الشهادة إن حصلت منازعة بين المقتص وأولياء المقتص منه، وأن يعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة، موجبة لفساد البدن وتقطّعه وهتكه عند الغسل أو الدفن، فلو علم مسموميتها بما يوجب الهتك لا يجوز استعمالها في قصاص المؤمن، ويعزّر فاعله.

(مسألة ١٠): لا يجوز في قصاص الطرف استعمال الآلة المسمومة التي توجب السراية، فإن استعمالها الولي المباشر ضمن، فلو علم بذلك، ويكون السمّ ممّا يقتل به غالباً، أو أراد القتل ولو لم يكن قاتلاً غالباً، يقتص منه بعد ردّ نصف دية إن مات بهما، فلو كان القتل لا عن عمد يردّ نصف دية المقتول، ولو سرى السمّ إلى عضو آخر ولم يؤدّ إلى الموت، فإنه يضمن ما جنى دية وقصاصاً مع الشرائط.

١ - قوّته ممنوعة، فلو بادر لاتعزير عليه.

٢ - الصحيح «الوالي» دون «الولي».

٣ - وهو لا يخلو من وجه، فلا تعزير لمن بادر؛ وإن كان الأحوط خلافه.

(مسألة ١١): لا يجوز الاستيفاء في النفس والطرف بالآلة الكالّة وما يوجب تعذيباً زائداً على ما ضرب بالسيف، مثل أن يقطع بالمنشار ونحوه، ولو فعل أثم وعزّر، لكن لا شيء عليه، ولا يقتصّ إلا بالسيف ونحوه. ولا يبعد الجواز بما هو أسهل من السيف كالبنديقة على المخّ، بل وبالأتصال بالقوة الكهربائية. ولو كان بالسيف يقتصر على ضرب عنقه؛ ولو كانت جنيته بغير ذلك كالغرق أو الحرق أو الرضخ بالحجارة، ولا يجوز التمثيل به.

(مسألة ١٢): أجرة من يقيم الحدود الشرعية على بيت المال، وأجرة المقتصّ على وليّ الدم لو كان الاقتصاص في النفس، وعلى المجنيّ عليه لو كان في الطرف، ومع إعسارهما استدين عليهما، ومع عدم الإمكان فمن بيت المال^(١). ويحتمل أن تكون ابتداءً على بيت المال، ومع فقدّه أو كان هناك ما هو أهمّ فعلى الوليّ أو المجنيّ عليه. وقيل: هي على الجاني.

(مسألة ١٣): لا يضمن المقتصّ في الطرف سرابة القصاص إلا مع التعدي في اقتصاصه، فلو كان متعمداً اقتصّ منه في الزائد إن أمكن، ومع عدمه يضمن الدية أو الأرش، ولو ادعى المقتصّ منه تعمد المقتصّ وأنكره فالقول قول المقتصّ بيمينه، بل لو ادعى الخطأ وأنكر المقتصّ منه، فالظاهر أنّ القول قول المقتصّ بيمينه على وجه، ولو ادعى حصول الزيادة باضطراب المقتصّ منه أو بشيء من جهته، فالقول قول المقتصّ منه.

(مسألة ١٤): كلّ من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف، ومن لا يقتصّ له في النفس لا يقتصّ له في الطرف، فلا يقطع يد والد لقطع يد ولده، ولا يد مسلم لقطع يد كافر.

(مسألة ١٥): إذا كان له أولياء شركاء في القصاص، فإن حضر بعض وغاب بعض، فعن الشيخ^(٢): للحاضر الاستيفاء بشرط أن يضمن حصص الباقيين من الدية. والأشبه أن يقال: لو كانت الغيبة قصيرة يصبر إلى مجيء الغائب، والظاهر جواز حبس الجاني إلى مجيئه لو كان في معرض الفرار. ولو كان غير منقطعة أو طويلة فأمر الغائب بيد الوالي، فيعمل بما هو مصلحة عنده أو مصلحة الغائب. ولو كان بعضهم مجنوناً فأمره إلى وليّه. ولو كان

صغيراً ففي رواية: «انتظروا الذين قتل أبوهم أن يكبروا، فإذا بلغوا خيروا، فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا»^(١٦).

(مسألة ١٦): لو اختار بعض الأولياء الدية عن القود فدفعها القاتل، لم يسقط القود لو أراد غيره ذلك، فلآخرين القصاص بعد أن يردوا على الجاني نصيب من فاداه من الدية؛ من غير فرق بين كون ما دفعه أو صالح عليه بمقدار الدية أو أقل أو أكثر، ففي جميع الصور يرد إليه مقدار نصيبه، فلو كان نصيبه الثلث يرد إليه الثلث ولو دفع الجاني أقل أو أكثر، ولو عفا أو صالح بمقدار وامتنع الجاني من البذل، جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه. نعم لو اقتصر على مطالبة الدية وامتنع الجاني، لا يجوز الاقتصاص إلا بإذن الجميع. ولو عفا بعض مجاناً لم يسقط القصاص، فللباقين القصاص بعد رد نصيب من عفا على الجاني.

(مسألة ١٧): إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل ولده، أو المسلم والذمي في قتل ذمي، فعلى الشريك القود، لكن يرد الشريك الآخر عليه نصف دية، أو يرد الولي نصفها ويطلب الآخر به. ولو كان أحدهما عامداً والآخر خاطئاً، فالقود على العامد بعد رد نصف الدية على المقتص منه، فإن كان القتل خطأً محضاً فالنصف على العاقلة، وإن كان شبه عمد كان الرد من الجاني. ولو شارك العامد سبع ونحوه يقتص منه بعد رد نصف دية.

(مسألة ١٨): لا يمنع الحجر -لفلس أو سفه- من استيفاء القصاص، فللمحجور عليه الاقتصاص، ولو عفا المحجور عليه لفلس على مال، ورضي به القاتل، قسمه على الغرماء كغيره من الأموال المكتسبة بعد حجر الحاكم جديداً عنه، والحجر السابق لا يكفي في ذلك، وللمحجور عليه العفو مجاناً وبأقل من الدية.

(مسألة ١٩): لو قتل شخص وعليه دين، فإن أخذ الورثة دية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كباقي أمواله؛ ولا فرق في ذلك بين دية القتل خطأً، أو شبه عمد، أو ما صولح عليه

١ - هذا إذا أمن من فرار الجاني، وإلا حبس؛ لحفظ الحقوق. وإن أمن ثم انكشف الخلاف قيل: لا يبعد جواز أخذ ديتهم من بيت المال.

في العمد؛ كان بمقدار ديته أو أقل أو أكثر، بجنس ديته أو غيره.

(مسألة ٢٠): هل يجوز للورثة استيفاء القصاص للمديون من دون ضمان الدية للغرماء؟ فيه قولان، والأحوط^(١) عدم الاستيفاء إلا بعد الضمان، بل الأحوط مع هبة الأولياء دمه للقاتل ضمان الدية للغرماء.

(مسألة ٢١): لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على التعاقب أو معاً قتل بهم، ولا سبيل لهم على ماله^(٢)، فلو عفا أولياء بعض لا على مال، كان للباقيين القصاص من دون رد شيء، وإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فلكل منهم دية كاملة. فهل لكل واحد منهم الاستبداد بقتله من غير رضا الباقيين أو لا، أو يجوز مع كون قتل الجميع معاً، وأما مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق، فلو قتل عشرة متعاقباً يقدم حق ولي الأول، فجاز له الاستبداد بقتله بلا إذن منهم، فلو عفا فالحق للمتأخر منه وهكذا؟ وجوه، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد ولزوم الإذن من الجميع، لكن لو قتل ليس عليه إلا الإثم، وللحاكم تعزيره، ولا شيء عليه ولا على الجاني في ماله. ولو اختلفوا في الاستيفاء ولم يمكن الاجتماع فيه فالمرجع القرعة، فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا قرعة سقط حق الباقيين.

(مسألة ٢٢): يجوز التوكيل في استيفاء القصاص، فلو عزله قبل استيفائه فإن علم الوكيل بالعزل فعليه القصاص، وإن لم يعلم فلا قصاص ولا دية، ولو عفا الموكل عن القصاص قبل الاستيفاء، فإن علم الوكيل واستوفاه فعليه القصاص، وإن لم يعلم فعليه الدية، ويرجع فيها بعد الأداء على الموكل.

(مسألة ٢٣): لا يقتض من الحامل حتى تضع حملها ولو تجدد الحمل بعد الجنائية، بل ولو كان الحمل من زنا، ولو ادعت الحمل وشهدت لها أربع قوابل ثبت حملها، وإن تجردت دعواها فالأحوط التأخير إلى اتّضح الحال، ولو وضعت حملها فلا يجوز قتلها إذا توقّف حياة

١- والأظهر جوازه من دون ضمان، نعم الأحوط هو الضمان في العفو والهبة.

٢- بل الظاهر: أنّه لو سبق أحد لاستيفاء حقه، يرجع الباقيون إلى تركة الجاني إن كان له مال، ولا أقل من التخلّص بالتصالح؛ حذراً من مخالفة الأصحاب.

الصبيّ عليها، بل لو خيف موت الولد لاجوز ويجب التأخير، ولو وجد ما يعيش به الولد فالظاهر أنّ له القصاص. ولو قتلت المرأة قصاصاً فبانت حاملاً فالدية على الولي القاتل^(١).

(مسألة ٢٤): لو قطع يد رجل وقتل رجلاً آخر تقطع يده أولاً ثم يقتل؛ من غير فرق بين كون القطع أولاً أو القتل، ولو قتله وليّ المقتول قبل القطع أثم^(٢)، وللوليّ تعزيره، ولا ضمان عليه، ولو سرى القطع في المجنيّ عليه قبل القصاص يستحقّ وليّ المقتول القصاص، ولو سرى بعد القصاص فالظاهر^(٣) عدم وجوب شيء في تركة الجاني، ولو قطع فاقترض منه ثم سرت جراحة المجني عليه، فلوليه القصاص في النفس.

(مسألة ٢٥): لو هلك قاتل العمد سقط القصاص بل والدية^(٤). نعم لو هرب فلم يقدر عليه حتّى مات، ففي رواية معمول بها: إن كان له مال أخذ منه، وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب، ولا بأس به، لكن يقتصر على موردها.

(مسألة ٢٦): لو ضرب الولي القاتل وتركه ظناً منه أنّه مات فبرئ، فالأشبه^(٥) أن يعتبر الضرب، فإن كان ضربه ممّا يسوغ له القتل والقصاص به لم يقتص من الولي، بل جاز له قتله قصاصاً، وإن كان ضربه ممّا لا يسوغ القصاص به - كأن ضربه بالحجر ونحوه - كان للجاني الاقتصاص، ثمّ للولي أن يقتله قصاصاً أو يتتاركان.

(مسألة ٢٧): لو قطع يده فعفا المقطوع ثمّ قتله القاطع، فللوليّ القصاص في النفس، وهل هو بعد ردّ دية اليد أم يقتصّ بلا ردّ؟ الأشبه الثاني^(٦). وكذا لو قتل رجل صحيح رجلاً

١ - إذا لم يكن جاهلاً بحملها والحاكم عالماً، وإلا فالدية على الحاكم.

٢ - لو كان عالماً به.

٣ - بل الظاهر وجوب الدية الكاملة في تركة الجاني.

٤ - سقوط الدية لا يخلو من إشكال، فالحكم بالتصالح لا يخلو من قوّة.

٥ - بل الأشبه هو العمل بالمنصوص مطلقاً، فيقتصّ منه أولاً، ثمّ يقتل الولي القاتل.

٦ - بل الأشبه الأوّل؛ للنص، وكذا ما يليه من الفرعين من لزوم ردّ الفاضل، كما في

الرواية من التفصيل.

مقطوع اليد قتل به . وفي رواية : إن قطعت في جناية جناها أو قطع يده وأخذ ديتها، يردّ عليه دية يده ويقتلوه، ولو قطعت من غير جناية ولا أخذ لها دية قتلوه بلا غرم . والمسألة مورد إشكال وتردد ، والأحوط العمل بها ، وكذا الحال في مسألة أخرى بها رواية ، وهي لو قطع كفاً بغير أصابع قطعت كفه بعد ردّ دية الأصابع ، فإنّها مشكلة^(١) أيضاً .

القسم الثاني: في قصاص ما دون النفس

(مسألة ١): الموجب له هاهنا كالموجب في قتل النفس . وهو الجناية العمدية مباشرة أو تسبباً حسب ما عرفت . فلو جنى بما يتلف العضو غالباً فهو عمد ؛ قصد الإتلاف به أو لا ، ولو جنى بما لا يتلف به غالباً ، فهو عمد مع قصد الإتلاف ولو رجاءً .

(مسألة ٢): يشترط في جواز الاقتصاص فيه ما يشترط في الاقتصاص في النفس ؛ من التساوي في الإسلام والحريّة وانتفاء الأبوة وكون الجاني عاقلاً بالغاً ، فلا يقتصّ في الطرف لمن لا يقتصّ له في النفس .

(مسألة ٣): لا يشترط التساوي في الذكورة والأنوثة ، فيقتصّ فيه للرجل من الرجل ومن المرأة من غير أخذ الفضل . ويقتصّ للمرأة من المرأة ومن الرجل ، لكن بعد ردّ التفاوت فيما بلغ الثلث كما مرّ .

(مسألة ٤): يشترط في المقام - زائداً على ما تقدّم - التساوي في السلامة من الشلل ونحوه - على ما يجيء - أو كون المقتصّ منه أخفض ، والتساوي في الأصالة والزيادة ، وكذا في المحلّ على ما يأتي الكلام فيه ، فلا تقطع اليد الصحيحة - مثلاً - بالشلل ولو بذلها الجاني ، وتقطع الشلّاء بالصحيحة . نعم لو حكم أهل الخبرة بالسراية - بل خيف منها - يعدل إلى الدية .

(مسألة ٥): المراد بالشلل هو ببس اليد بحيث تخرج عن الطاعة ولم تعمل عملها

١ - بل لا إشكال فيها مع وجود النصّ المعمول به .

ولو بقي فيها حسّ وحركة غير اختيارية. والتشخيص موكول إلى العرف كسائر الموضوعات. ولو قطع يداً بعض أصابعها شلاءً ففي قصاص اليد الصحيحة تردّد^(١)، ولا أثر للفتاوت بالبطنش ونحوه، فيقطع اليد القويّة بالضعيفة، واليد السالمة باليد البرصاء والمجروحة.

(مسألة ٦): يعتبر التساوي في المحلّ مع وجوده، فتقطع اليمين باليمين واليسار باليسار، ولو لم يكن له يمين وقطع اليمين قطعت يساره، ولو لم يكن له يد أصلاً قطعت رجله على رواية معمول بها، ولا بأس به. وهل تقدّم الرجل اليميني في قطع اليد اليميني والرجل اليسرى في اليد اليسرى أو هما سواء؟ وجهان^(٢)، ولو قطع اليسرى ولم يكن له اليسرى فالظاهر قطع اليميني^(٣) على إشكال، ومع عدمهما قطع الرجل. ولو قطع الرجل من لا رجل له فهل يقطع يده بدل الرجل؟ فيه وجه^(٤) لا يخلو من إشكال. والتعدّي إلى مطلق الأعضاء كالعين والأذن والحاجب وغيرها مشكل^(٥). وإن لا يخلو من وجه، سيّما اليسرى من كلّ باليمين.

(مسألة ٧): لو قطع أيدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورجلاه بالأوّل فالأوّل، وعليه للباقيين الدية، ولو قطع فاقد اليدين والرجلين يد شخص أو رجله فعليه الدية.

(مسألة ٨): يعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضاً، قالوا ولا يعتبر عمقاً ونزولاً، بل يعتبر حصول اسم الشجّة، وفيه تأمّل^(٦) وإشكال والوجه التساوي مع

١ - لا يبعد الإلحاق بالشلل في اليد.

٢ - الأوجه الأوّل.

٣ - كما هو الوجه، فلا إشكال فيه.

٤ - وجيه.

٥ - جداً اقتصاراً على مورد النصّ.

٦ - لا تأمّل ولا إشكال فيه، فلا يعتبر التساوي فيه مع الإمكان، ولا أرش في الزائد مع العمد وغيره.

الإمكان، ولو زاد من غير عمد فعليه الأرش، ولو لم يمكن إلا بالنقص لايبعد ثبوت الأرش في الزائد على تأمل. هذا في الحارصة والدامية والمتلاحمة. وأما في السمحاق والموضحة فالظاهر عدم اعتبار التساوي في العمق، فيقتص المهبول من السمين إلى تحقّق السمحاق والموضحة.

(مسألة ٩): لا يثبت القصاص فيما فيه تغيير بنفس أو طرف، وكذا فيما لا يمكن الاستيفاء بلا زيادة ونقيصة كالجائفة والمأمومة، ويثبت في كلّ جرح لا تغيير في أخذه بالنفس وبالطرف، وكانت السلامة معه غالبية، فيثبت في الحارصة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة، ولا يثبت في الهاشمة ولا المنقّلة، ولا لكسر شيء من العظام. وفي رواية صحيحة إثبات القود في السنّ والذراع إذا كسرا عمداً، والعامل بها قليل^(١).

(مسألة ١٠): هل يجوز الاقتصاص قبل اندمال الجنائية؟ قيل: لا؛ لعدم الأمن من السرّاية الموجبة لدخول الطرف في النفس، والأشبه الجواز. وفي رواية: لا يقضى في شيء من الجراحات حتّى تبرأ. وفي دلالتها نظر. والأحوط^(٢) الصبر، سيّما فيما لا يؤمن من السرّاية. فلو قطع عدّة من أعضائه خطأ، هل يجوز أخذ ديّاتها ولو كانت أضعاف دية النفس، أو يقتصر على مقدار دية النفس حتّى يتّضح الحال، فإن اندملت أخذ الباقي، وإلا فيكون له ما أخذ لدخول الطرف في النفس؟ الأقوى^(٣) جواز الأخذ ووجوب الإعطاء. نعم لو سرت الجراحات يجب إرجاع الزائد على النفس.

(مسألة ١١): إذا أريد الاقتصاص حلق الشعر عن المحلّ إن كان يمنع عن سهولة الاستيفاء أو الاستيفاء بحدّه، وربط الجاني على خشبة أو نحوها بحيث لا يتمكّن من الاضطراب، ثم يقاس بخيط ونحوه ويعلم طرفاه في محلّ الاقتصاص، ثم يشقّ من إحدى العلامتين إلى الأخرى، ولو كان جرح الجاني ذا عرض يقاس العرض أيضاً. وإذا شقّ على

١ - فلأجل الإعراض يشكل العمل بها.

٢ - استحباباً.

٣ - الأقوى عدم الجواز، فلا مورد للاستدراك.

الجاني الاستيفاء دفعة يجوز الاستيفاء بدفعات، وهل يجوز ذلك حتى مع عدم رضا المجني عليه؟ فيه تأمل.

(مسألة ١٢): لو اضطرب الجاني فزاد المقتص في جرحه لذلك فلا شيء عليه، ولو زاد بلا اضطراب أو بلا استناد إلى ذلك، فإن كان عن عمد يقتص منه، وإلا فعليه الدية أو الأرش، ولو ادعى الجاني العمد وأنكره المباشر فالقول قوله، ولو ادعى المباشر الخطأ وأنكر الجاني، قالوا: القول قول المباشر، وفيه تأمل.

(مسألة ١٣): يؤخر القصاص في الطرف عن شدة الحرّ والبرد وجوباً إذا خيف من السراية، وإرفاقاً بالجاني في غير ذلك، ولو لم يرض في هذا الفرض المجني عليه ففي جواز التأخير نظر.

(مسألة ١٤): لا يقتص إلا بحديدة حادة غير مسمومة ولا كالة مناسبة لاقتصاص مثله، ولا يجوز تعذيبه أكثر مما عذبه، فلو قلع عينه بألة كانت سهلة في القلع، لا يجوز قلعها بألة كانت أكثر تعذيباً، وجاز القلع باليد إذا قلع الجاني بيده أو كان القلع بها أسهل. والأولى للمجني عليه مراعاة السهولة، وجاز له المعاملة. ولو تجاوز واقتص بما هو موجب للتعذيب، وكان أصعب مما فعل به، فللوالي تعزيره، ولا شيء عليه، ولو تجاوز بما يوجب القصاص اقتص منه، أو بما يوجب الأرش أو الدية أخذ منه.

(مسألة ١٥): لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني مع كونه أقل في المجني عليه؛ لكبر رأسه - مثلاً - كأن يكون رأس الجاني شبراً ورأس المجني عليه شبرين، وجنى عليه بشبر، يقتص الشبر وإن استوعبه. وإن زاد على العضو - كأن جنى عليه في الفرض بشبرين - لا يتجاوز عن عضو بعضو آخر، فلا يقتص من الرقبة أو الوجه، بل يقتص بقدر شبر في الفرض، ويؤخذ للباقي بنسبة المساحة إن كان للعضو مقدر، وإلا فالحكومة. وكذا لا يجوز تعميم الناقص بموضع آخر من العضو. ولو انعكس وكان عضو المجني عليه صغيراً، فجنى عليه بمقدار شبر وهو مستوعب لرأسه - مثلاً - لا يستوعب في القصاص رأس الجاني، بل يقتص بمقدار شبر وإن كان الشبر نصف مساحة رأسه.

(مسألة ١٦): لو أوضح جميع رأسه: بأن سلخ الجلد واللحم من جملة الرأس، فللمجني عليه ذلك مع مساواة رأسهما في المساحة، وله الخيار في الابتداء بأي جهة. وكذا لو كان رأس المجني عليه أصغر^(١)، لكن له الغرامة في المقدار الزائد بالتقسيط على مساحة الموضحة. ولو كان أكبر يقتص من الجاني بمقدار مساحة جنايته، ولا يسلم جميع رأسه. ولو شجّه فأوضح في بعضها فله دية موضحة، ولو أراد القصاص استوفى في الموضحة والباقي.

(مسألة ١٧): في الاقتصاص في الأعضاء غير ما من: كلّ عضو ينقسم إلى يمين وشمال -كالعينين والأذنين والأنثيين والمنخرين ونحوها- لا يقتص إحداها بالأخرى، فلو فُقأ عينه اليمنى لا يقتص عينه اليسرى، وكذا في غيرهما. وكلّ ما يكون فيه الأعلى والأسفل يراعى في القصاص المحلّ، فلا يقتص الأسفل بالأعلى كالجفنين والشفنتين.

(مسألة ١٨): في الأذن قصاص؛ يقتص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى. وتستوي أذن الصغير والكبير، والمنقوبة والصحيحة إذا كان الثقب على المتعارف، والصغيرة والكبيرة، والصفاء والسامعة، والسمينة والهزيلة. وهل تؤخذ الصحيحة بالمخرومة وكذا الصحيحة بالمنقوبة على غير المتعارف بحيث تعدّ عيباً، أو يقتص إلى حدّ الخرم والثقب والحكومة فيما بقي، أو يقتص مع ردّ دية الخرم؟ وجوه، لا يبعد الأخير^(٢). ولو قطع بعضها جاز القصاص.

(مسألة ١٩): لو قطع أذنه فألصقها المجني عليه والتصقت، فالظاهر عدم سقوط القصاص، ولو اقتص من الجاني فألصق الجاني أذنه والتصقت، ففي رواية: قطعت ثانية لبقاء الشين. وقيل: يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميتة والنجس. وفي الرواية ضعف^(٣). ولو

١ - الظاهر أنّه غلط، فلو بدّل لفظ «الأصغر» بـ«الأكبر» و«الأكبر» بـ«الأصغر» لصار صحيحاً، وعليك بالدقّة والتأمل.

٢ - مع التخلّص بالتصالح.

٣ - ضعفها محلّ تأمل، مع أنّه غير قاذح؛ لكونها معمولاً بها عند الأصحاب.

صارت بالإصاق حيّة كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، ويصحّ الصلاة معها، وليس للحاكم ولا لغيره إبانته، بل لو أبانه شخص فعليه القصاص لو كان عن عمد وعلم، وإلا فالدية، ولو قطع بعض الأذن ولم يبنيها فإن أمكنت المماثلة في القصاص ثبت، وإلا فلا، وله القصاص ولو مع إصاقها.

(مسألة ٢٠): لو قطع أذنه فأزال سمعه فهما جنايتان، ولو قطع أذنا مستحشفة شلاء ففي القصاص إشكال، بل لا يبعد ثبوت ثلث الدية^(١).

(مسألة ٢١): يثبت القصاص في العين، وتقتصّ مع مساواة المحلّ، فلا تقلع اليمينى باليسرى ولا بالعكس، ولو كان الجاني أعور اقتصّ منه وإن عمي، فإنّ الحقّ أعماه، ولا يردّ شيء إليه ولو كان ديتها دية النفس إذا كان العور خلقة أو بأفة من الله تعالى؛ ولا فرق بين كونه أعور خلقة أو بجناية أو آفة أو قصاص، ولو قطع أعور العين الصحيحة من أعور يقتصّ منه^(٢).

(مسألة ٢٢): لو قلع ذو عينين عين أعور اقتصّ له بعين واحدة، فهل له مع ذلك الردّ بنصف الدية؟ قيل لا، والأقوى ثبوته، والظاهر تخيير المجنّي عليه بين أخذ الدية كاملة وبين الاقتصاص وأخذ نصفها، كما أنّ الظاهر أنّ الحكم ثابت فيما تكون لعين الأعور دية كاملة، كما كان خلقة أو بأفة من الله؛ لا في غيره مثل ما إذا قلع عينه قصاصاً.

(مسألة ٢٣): لو قلع عيناً عمياء قائمة فلا يقتصّ منه، وعليه ثلث الدية.

(مسألة ٢٤): لو أذهب الضوء دون الحدقة اقتصّ منه بالمماثل بما أمكن إذهب الضوء مع بقاء الحدقة، فيرجع إلى حدّاق الأطباء ليفعلوا به ما ذكر. وقيل في طريقه: ^(٣) يطرح على أجمانه قطن مبلول، ثمّ تُحمى المرآة وتقابل بالشمس، ثمّ يفتح عيناه ويكلف بالنظر إليها حتّى يذهب النظر وتبقى الحدقة. ولو لم يكن إذهب الضوء إلاّ بإيقاع جناية أخرى

١ - لكونه أحوط؛ وإن كان جواز القصاص لا يخلو من وجه.

٢ - ولا يردّ إليه شيء.

٣ - لا بأس به إن أمكن ولم يستلزم التنفير.

كالتسميل ونحوه سقط القصاص وعليه الدية .

(مسألة ٢٥): يقتص العين الصحيحة بالعمشاء والحولاء والخفشاء والجهراء والعشياء .

(مسألة ٢٦): في ثبوت القصاص لشعر الحاجب والرأس واللحية والأهداب ونحوها تأمل: وإن لا يخلو من وجه^(١) . نعم لو جنى على المحل بجرح ونحوه يقتص منه مع الإمكان .

(مسألة ٢٧): يثبت القصاص في الأجفان مع التساوي في المحلّ، ولو خلت أجفان المجني عليه عن الأهداب ففي القصاص وجهان^(٢)، لا يبعد عدم ثبوته، فعليه الدية .

(مسألة ٢٨): في الأنف قصاص، ويقتص الأنف الشامّ بعامه، والصحيح بالمجذوم ما لم يتناثر منه شيء، وإلا فيقتص بمقدار غير المتناثر، والصغير والكبير والأفطس والأشتم والأقنى سواء، والظاهر^(٣) عدم اقتصاص الصحيح بالمستحشف الذي هو كالشلل . ويقتص بقطع المارن وبقطع بعضه . والمارن: هو ما لان من الأنف . ولو قطع المارن مع بعض القصبه، فهل يقتص المجموع، أو يقتص المارن وفي القصبه حكومة؟ وجهان^(٤) . وهنا وجه آخر: وهو القصاص ما لم يصل القصبه إلى العظم، فيقتص الغضروف مع المارن، ولا يقتص العظم .

(مسألة ٢٩): يقتص المنخر بالمنخر مع تساوي المحلّ، فتقتص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وكذا يقتص الحاجز بالحاجز . ولو قطع بعض الأنف قيس المقطوع إلى أصله واقتص من الجاني بحسابه، فلو قطع بعض المارن قيس إلى تمامه، فإن كان نصفاً

١ - بل من قوّة، و لا ينافي إنباته بعده، كما يصحّ له أخذ الأرض مع عدم الاقتصاص .

٢ - الأظهر عدم ثبوته .

٣ - قد مرّ كونه أحوط، وإلا فجوازه لا يخلو من وجه .

٤ - الأوّل هو الأقوى، وليس للأخر وجه وجيه؛ للفرق الواضح بين القصبه والعظم، فالحكومة للأخير .

يقطع من الجاني النصف أو ثلثاً فالثلث، ولا ينظر إلى عظم المارن وصغره، أو قيس إلى تمام الأنف، فيقطع بحسابه؛ لئلا يستوعب أنف الجاني إن كان صغيراً.

(مسألة ٣٠): يقتصّ الشفة بالشفة مع تساوي المحلّ، فالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى. وتستوي الطويلة والقصيرة، والكبيرة والصغيرة، والصحيحة والمريضة ما لم يصل إلى الشلل، والغليظة والرقيقة. ولو قطع بعضها فبحساب المساحة كما مرّ. وقد ذكرنا حدّ الشفة في كتاب الديات.

(مسألة ٣١): يثبت القصاص في اللسان وبعضه ببعضه بشرط التساوي في النطق، فلا يقطع الناطق بالأخرس، ويقطع الأخرس بالناطق وبالأخرس، والفصيح بغيره، والخفيف بالثقل. ولو قطع لسان طفل يقتصّ به إلا مع إثبات خرسه، ولو ظهر فيه علامات الخرس ففيه الدية.

(مسألة ٣٢): في ثدي المرأة وحلمته قصاص، فلو قطعت امرأة ثدي أخرى أو حلمة ثديها يقتصّ منها، وكذا في حلمة الرجل القصاص، فلو قطع حلمته يقتصّ منه مع تساوي المحلّ، فاليمينى باليمينى، واليسرى باليسرى، ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة فلها القصاص من غير ردّ.

(مسألة ٣٣): في السنّ قصاص بشرط تساوي المحلّ، فلا يقطع ما في الفكّ الأعلى بما في الأسفل ولا العكس، ولا ما في اليمين باليسار وبالعكس، ولا يقطع الثنّية بالرباعية أو الطاحن أو الناب أو الضاحك وبالعكس، ولا تقلع الأصليّة بالزائدة، ولا الزائدة بالأصليّة، ولا الزائدة بالزائدة مع اختلاف المحلّ.

(مسألة ٣٤): لو كانت المقلوعة سنّ مثغر - أي أصليّ نبت بعد سقوط أسنان الرضاع - ففيها القصاص، وهل في كسرهما القصاص أو الدية والأرض؟ وجهان، الأقرب الأوّل، لكن لا بدّ في الاقتصاص كسرهما بما يحصل به المماثلة كالألات الحديثة، ولا يضرب بما يكسرهما لعدم حصولها نوعاً.

(مسألة ٣٥): لو عادت المقلوعة قبل القصاص فهل يسقط القصاص أم لا؟ الأشبه الثاني،

والمشهور الأول، ولا محيص عن الاحتياط بعدم القصاص، فحينئذ لو كان العائدة ناقصة متغيرة ففيها الحكومة، وإن عادت كما كانت، فلا شيء غير التعزير إلا مع حصول نقص، ففيه الأرش^(١).

(مسألة ٣٦): لو عادت بعد القصاص فعليه غرامتها^(٢) للجاني بناءً على سقوط القصاص إلا مع عود سنّ الجاني أيضاً، وتستعاد الدية لو أخذها صلحاً، ولو اقتصر وعادت سنّ الجاني ليس للمجنيّ عليه إزالتها، ولو عادت سنّ المجنيّ عليه ليس للجاني إزالتها.

(مسألة ٣٧): لو قلع سنّ الصبي ينتظر به مدة جرت العادة بالإنبات فيها، فإن عادت ففيها الأرش على قول معروف، ولا يبعد أن يكون في كلّ سنّ منه بعير، وإن لم تعد ففيها القصاص.

(مسألة ٣٨): يثبت القصاص في قطع الذكر. ويتساوى في ذلك الصغير - ولو رضيعاً - والكبير بلغ كبره ما بلغ، والفحل والذي سلّت خصيتاه إذا لم يؤدّ إلى شلل فيه، والأغلف والمختون. ولا يقطع الصحيح بذكر العين ومن في ذكره شلل، ويقطع ذكر العين بالصحيح والمشلول به. وكذا يثبت في قطع الحشفة، فتقطع الحشفة بالحشفة، وفي بعضها أو الزائد عليها استوفى بالقياس إلى الأصل، إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا.

(مسألة ٣٩): في الخصيتين قصاص، وكذا في إحداهما مع التساوي في المحلّ، فتقتصّ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولو خشي زهاب منفعة الأخرى تؤخذ الدية، ولا يجوز القصاص إلا أن يكون في عمل الجاني زهاب المنفعة فيقتصّ، فلو لم تذهب بالقصاص منفعة الأخرى مع زهابها بفعل الجاني، فإن أمكن إزهابها مع قيام العين يجوز القصاص، وإلا فعليه الدية. ولو قطع الذكر والخصيتين اقتصّ منه؛ سواء قطعهما على التعاقب أو لا.

١ - بل عليه الأرش مطلقاً.

٢ - الحكم بالغرامة لا يخلو من تأمل.

(مسألة ٤٠): في الشفرين القصاص، والمراد بهما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم، وكذا في إحداهما. وتتساوى فيه البكر والثيب، والصغيرة والكبيرة، والصحيحة والرتقاء والقرناء والعفلاء والمختونة وغيرها، والمفضاة والسليمة، نعم لا يقتض الصحة بالشلاء. والقصاص في الشفرين إنما هو فيما جنت عليها المرأة، ولو كان الجاني عليها رجلاً فلا قصاص عليه، وعليه الدية، وفي رواية غير معتمد عليها: إن لم يؤد إليها الدية قطع لها فرجه. وكذا لو قطعت المرأة ذكر الرجل أو خصيته لا قصاص عليها، وعليها الدية.

(مسألة ٤١): لو أزالت بكر بكاراة أخرى فالظاهر القصاص، وقيل بالدية، وهو وجه مع عدم إمكان المساواة. وكذا تثبت الدية في كل مورد تعدّر المماثلة والمساواة.

وهنا فروع:

الأول: لو قطع من كان يده ناقصة بإصبع أو أزيد يداً كاملة صحيحة فلمجني عليه القصاص، فهل له بعد القطع أخذ دية ما نقص عن يد الجاني؟ قيل: لا، وقيل: نعم فيما يكون قطع إصبعه بجناية وأخذ ديتها أو استحقها، وأما إذا كانت مفقودة خلقة أو بآفة لم يستحق المقتص شيئاً، والأشبه أن له الدية مطلقاً، ولو قطع الصحيح الناقص عكس ما تقدم، فهل تقطع يد الجاني بعد أداء دية ما نقص من المجني عليه، أو لا يقتص عليه الدية أو يقتص ما وجد وفي الباقي الحكومة؟ وجوه، والمسألة مشككة مرّ نظيرها^(١).

الثاني: لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفه؛ بحيث قطعت ثم اندملت، ثبت القصاص فيهما، فتنقطع كفه من المفصل، ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص، ولو قطع معها بعض الذراع اقتص من مفصل الكوع، وفي الزائد يحتمل الحكومة^(٢) ويحتمل

١ - مرّ في المسألة (٢٧) صفحة (٤٧٩) وقد قلنا: إنّه لا إشكال فيها، فالعمل على الوجه الأول

من الوجوه.

٢ - وهو الأظهر.

الحساب بالمسافة، ولو قطعها من المرفق فالقصاص وفي الزيادة ما مر^(١)، وحكم الرجل حكم اليد، ففي القطع من المفصل قصاص، وفي الزيادة ما مر.

الثالث: يشترط في القصاص التساوي في الأصلة والزيادة، فلا تقطع أصلية بزائدة ولو مع اتحاد المحلّ، ولا زائدة بأصلية مع اختلاف المحلّ، وتقطع الأصلية بالأصلية مع اتحاد المحلّ، والزائدة بالزائدة كذلك، وكذا الزائدة بالأصلية مع اتحاد المحلّ وفقدان الأصلية، ولا تقطع اليد الزائدة اليمنى بالزائدة اليسرى وبالعكس، ولا الزائدة اليمنى بالأصلية اليسرى، وكذا العكس.

الرابع: لو قطع كفه فإن كان للجاني والمجني عليه إصبعاً زائدة في محلّ واحد -كالإبهام الزائدة في يمينهما- وقطع اليمين من الكفّ، اقتص منه، ولو كانت الزائدة في الجاني خاصة، فإن كانت خارجة عن الكفّ يقتص منه وتبقى الزائدة، وإن كانت في سمت الأصابع منفصلة، فهل يقطع الكفّ ويؤتى دية الزائدة، أو يقتص الأصابع الخمس دون الزائدة ودون الكفّ، وفي الكفّ الحكومة؟ وجهان، أقربهما الثاني، ولو كانت الزائدة في المجني عليه خاصة فله القصاص في الكفّ، وله دية الإصبع الزائدة، وهي ثلث دية الأصلية، ولو صالح بالدية مطلقاً كان له دية الكفّ ودية الزائدة، ولو كان للمجني عليه أربع أصابع أصلية وخامسة غير أصلية لم تقطع يد الجاني السالمة، وللمجني عليه القصاص في أربع ودية الخامسة وأرش الكفّ.

الخامس: لو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى، فإن طالب صاحب العليا يقتص منه، وللآخر اقتصاص الوسطى، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا، أخر حقه إلى اتّضح حال الآخر، فإن اقتص صاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى، وإن عفا أو أخذ الدية، فهل لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا، أو ليس له القصاص بل لا بدّ من الدية؟ وجهان، أقربهما الثاني^(٢). ولو بادر صاحب الوسطى

١- قد مرّ مختارنا هناك، فيأتي مثله هنا، وكذا يكون في الرجل.

٢- بل الأوّل.

وقطع قبل استيفاء العلياء فقد أساء، وعليه دية الزائدة على حقّه، وعلى الجاني دية أنملة صاحب العلياء.

السادس: لو قطع يميناً -مثلاً- فبذل شمالاً للقصاص، فقطعها المجني عليه من غير علم بأنّها الشمال، فهل يسقط القود، أو يكون القصاص في اليمنى باقياً؟ الأقوى هو الثاني. ولو خيف من السراية يؤخّر القصاص حتّى يندمل اليسار، ولادية لو بذل الجاني عالماً بالحكم والموضوع عامداً، بل لا يبعد عدمها^(١) مع البذل جاهلاً بالموضوع أو الحكم. ولو قطعها المجني عليه مع العلم بكونها اليسار ضمنها مع جهل الجاني، بل عليه القود. وأمّا مع علمه وبذله فلا شبهة في الإثم، لكن في القود والدية^(٢) إشكال.

السابع: لو قطع إصبع رجل من يده اليمنى -مثلاً- ثمّ اليد اليمنى من آخر اقتصّ للأوّل، فيقطع إصبعه ثمّ يقطع يده لآخر، ورجع الثاني بدية إصبع على الجاني. ولو قطع اليد اليمنى من شخص، ثمّ قطع إصبعاً من اليد اليمنى لآخر، اقتصّ للأوّل، فيقطع يده، وعليه دية إصبع الآخر.

الثامن: إذا قطع إصبع رجل فعفا عن القطع قبل الاندمال، فإن اندملت فلا قصاص في عمده، ولا دية في خطئه وشبه عمده، ولو قال: «عفوت عن الجنابة فكذلك»، ولو قال في مورد العمد: «عفوت عن الدية» لا أثر له، ولو قال: «عفوت عن القصاص» سقط القصاص ولم يثبت الدية، وليس له مطالبتها، ولو قال: «عفوت عن القطع أو عن الجنابة»، ثمّ سرت إلى الكفّ خاصّة سقط القصاص في الإصبع، وهل له القصاص في الكفّ مع ردّ دية الإصبع المعفو عنها، أو لا بدّ من الرجوع إلى دية الكفّ؟ الأشبه الثاني، مع أنّه أحوط، ولو قال: «عفوت عن القصاص» ثمّ سرت إلى النفس، فللوليّ القصاص في النفس. وهل عليه ردّ دية الإصبع المعفو عنها؟ فيه إشكال، بل منع؛ وإن كان أحوط^(٣)، ولو قال: «عفوت عن الجنابة»

١- بل بعيد، فالتقول بوجود الدية حينئذٍ قريب.

٢- لا يبعد ثبوتها دون القود؛ لأجل الشبهة، والله العالم.

٣- إذا تخلّص بالتصالح.

ثم سرت إلى النفس فكذلك، ولو قال: «عفوت عنها وعن سرايتها» فلا شبهة في صحته فيما كان ثابتاً، وأما فيما لم يثبت ففيه خلاف، والأوجه صحته^(١).

التاسع: لو عفا الوارث الواحد أو المتعدد عن القصاص سقط بلا بدل، فلا يستحق واحد منهم الدية رضي الجاني أو لا. ولو قال: «عفوت إلى شهر أو إلى سنة» لم يسقط القصاص، وكان له بعد ذلك القصاص. ولو قال: «عفوت عن نصفك أو عن رجلك»، فإن كُنِيَ عن العفو عن النفس صحَّ وسقط القصاص، وإلا ففي سقوطه إشكال بل منع، ولو قال: «عفوت عن جميع أعضائك إلا رجلك» مثلاً، لا يجوز له قطع الرجل، ولا يصح الإسقاط.

العاشر: لو قال: «عفوت بشرط الدية» ورضي الجاني وجبت دية المقتول، لا دية القاتل.

١ - بل عدم صحته، ولكن إن صحَّ كان بمقدار ثلثه، لا في الجميع.

كتاب الديات

وهي جمع الدية بتخفيف الياء، وهي المال الواجب بالجناية على الحرّ في النفس أو ما دونها؛ سواء كان مقدراً أو لا، وربما يسمّى غير المقدّر بالأرث والحكومة، والمقدّر بالدية^(١). والنظر فيه: في أقسام القتل، ومقادير الديات، وموجبات الضمان، والجناية على الأطراف، واللواحق.

القول في أقسام القتل

(مسألة ١): القتل: إمّا عمد محض، أو شبيهه عمد، أو خطأ محض.

(مسألة ٢): يتحقّق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحقّقه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقّق القتل، كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك^(٢).

(مسألة ٣): إذا قصد فعلاً لا يحصل به الموت غالباً ولم يقصد به القتل - كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة ونحوهما - فاتفق القتل، فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني.

(مسألة ٤): لو ضربه بعصا ولم يقلع عنه حتّى مات، فهو عمد وإن لم يقصد به القتل.

١ - وهو الأصحّ.

٢ - خروجه عن سابقهما لا يخلو من تأمّل.

وكذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء، ولو رماه فقتله فهو عمد وإن لم يقصده.

(مسألة ٥): شبيه العمد ما يكون قاصداً للفعل الذي لا يقتل به غالباً غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديباً بسوط ونحوه فاتَّفَقَ القتل، ومنه علاج الطبيب إذا اتَّفَقَ منه القتل مع مباشرته العلاج، ومنه الختان إذا تجاوز الحدَّ، ومنه الضرب عدواناً بما لا يقتل به غالباً من دون قصد القتل.

(مسألة ٦): يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصاً باعتقاد كونه مهذور الدم أو باعتقاد القصاص، فبان الخلاف، أو بظن أنه صيد فبان إنساناً.

(مسألة ٧): الخطأ المحض -المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه-: هو أن لا يقصد الفعل ولا القتل، كمن رمى صيداً، أو ألقي حجراً، فأصاب إنساناً فقتله. ومنه ما لو رمى إنساناً مهذور الدم فأصاب إنساناً آخر فقتله.

(مسألة ٨): يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبّي والمجنون شرعاً.

(مسألة ٩): تجري الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضاً؛ فمنها عمد، ومنها شبه عمد، ومنها خطأ محض.

القول في مقادير الديات

(مسألة ١): في قتل العمد -حيث يتعيّن الدية، أو يصلح عليها مطلقاً- مائة إبل، أو مائتا بقرة، أو ألف شاة، أو مائتا حلة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم.

(مسألة ٢): يعتبر في الإبل أن تكون مسنة، وهي التي كملت الخامسة ودخلت في السادسة، وأمّا البقرة فلا يعتبر فيها السنّ ولا الذكورة والأنوثة، وكذا الشاة، فيكفي فيهما ما يسمّى البقرة أو الشاة، والأحوط اعتبار الفحولة في الإبل وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٣): الحلة ثوبان، والأحوط أن تكون من برود اليمن. والدينار والدرهم هما

المسكوكان، ولا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

(مسألة ٤): الظاهر أنّ السنة على سبيل التخيير، والجاني مختير بينها، وليس للولي الامتناع عن قبول بذله، لا التنوع؛ بأن يجب على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل الغنم الغنم وهكذا، فلأهل البوادي أداء أي فرد منها، وهكذا غيرهم وإن كان الأحوط التنوع.

(مسألة ٥): الظاهر أنّ السنة أصول في نفسها، وليس بعضها بدلاً عن بعض، ولا بعضها مشروطاً بعدم بعض، ولا يعتبر التساوي في القيمة ولا التراضي، فالجاني مختير في بذل أيها شاء.

(مسألة ٦): يعتبر في الأنعام الثلاثة - هنا، وفي قتل شبيه العمدة، والخطأ المحض - السلامة من العيب والصحة من المرض، ولا يعتبر فيها السمن. نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جداً وعلى خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة، وفي الثلاثة الأخر السلامة من العيب، فلا تجزئ الحلة المعيوبية، ولا الدينار والدرهم المغشوشان أو المكسوران، ويعتبر في الحلة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزئ الناقصة عنه؛ بأن يكون كل من جزءها بمقدار ستر العورة، فإنّه لا يكفي.

(مسألة ٧): تستأدى دية العمدة في سنة واحدة، ولا يجوز له التأخير إلا مع التراضي، وله الأداء في خلال السنة أو آخرها، وليس للولي عدم القبول في خلالها، فدية العمدة مغتلاة بالنسبة إلى شبه العمدة والخطأ المحض في السن في الإبل والاستيفاء، كما يأتي الكلام فيهما.

(مسألة ٨): للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله، أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة والسلامة والسن، فليس للولي مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلاً.

(مسألة ٩): لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول، ولا على الجاني أدائها لو طالبها الولي مع وجودها. نعم لو تعذر جميع الأصناف وطالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، والجاني مختير في ذلك، وليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين.

(مسألة ١٠): الظاهر عدم إجزاء التلفيق؛ بأن يؤدي -مثلاً- نصف المقدّر ديناراً ونصفه درهماً، أو النصف من الإبل والنصف من غيرها.

(مسألة ١١): الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما، كما أنّ الظاهر جواز التلفيق؛ بأن يؤدي نصف المقدّر أصلاً، وعن نصفه الآخر من المقدّر الآخر قيمة؛ عنه لا أصلاً^(١).

(مسألة ١٢): هذه الدية على الجاني؛ لا على العاقلة ولا على بيت المال؛ سواء تصالحا على الدية وتراضيا بها، أو وجبت ابتداءً، كما في قتل الوالد ولده ونحوه ممّا تعيّنّت الدية.

(مسألة ١٣): دية شبيهه العمد هي الأصناف المتقدّمة، وكذا دية الخطأ. ويختصّ العمد بالتغليظ في السنّ في الإبل والاستيفاء كما تقدّم.

(مسألة ١٤): اختلفت الأخبار والآراء في دية شبيهه العمد: ففي رواية^(٢): «أربعون خلفه؛ أي الحامل، وثنية، وهي الداخلة في السنة السادسة، وثلاثون حقّة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، وثلاثون بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة. وفي أخرى: ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة، وأربع وثلاثون ثنية؛ كلّها طروقة؛ أي البالغة ضراب الفحل، أو ما طرقتها الفحل فحملت. وفي ثالثة: بدل «كلّها طروقة» «كلّها خلفه». وفي رابعة: جمع بينهما فقال: «كلّها خلفه من طروقة الفحل، إلى غير ذلك. فالقول بالتحخير للجاني بينها غير بعيد، لكن لا يخلو من إشكال، فالأحوط التصالح، وللجاني الأخذ بأحوطها.

(مسألة ١٥): هذه الدية -أيضاً- من مال الجاني لا العاقلة، فلو لم يكن له مال استسعى، أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون، ولو لم يقدر عليها^(٣) ففي كونها على بيت المال احتمال.

١- مع التراضي أيضاً.

٢- وعليها العمل، فلا وجه لتخيير الجاني، وإن كان أخذه بالأحوط منها حسناً.

٣- فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكونوا من المسلمين، وإن لم يقدر فمن بيت المال.

(مسألة ١٦): الأحوط^(١) للجاني أن لا يؤخّر هذه الدية عن سنتين، والأحوط للولي أن يعمله إلى سنتين، وإن لا يبعد أن يقال: تستأدى في سنتين.

(مسألة ١٧): لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولي ومن عليه الدية في الحمل، فالمرجع أهل الخبرة، ولا يعتبر فيه العدالة، وتكفي الوثاقة واعتبار التعدّد أحوط وأولى^(٢)، ولو تبيّن الخطأ لزم الاستدراك، ولو سقط الحمل، أو وضع الحامل، أو تعيّب ما يجب أدائه، فإن كان قبل الإقباض يجب الإبدال، وإلا فلا.

(مسألة ١٨): في دية الخطأ روايتان: أو لهما: ثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض - وهي الداخلة في السنة الثانية - وعشرون ابن لبون. والأخرى: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة. ولا يبعد^(٣) ترجيح الأولى ويحتمل التخيير، والأحوط التصالح.

(مسألة ١٩): دية الخطأ المحض مخففة عن العمد وشبيهه في سنّ الإبل وصفتها لو اعتبرنا الحمل في شبيهه، وفي الاستيفاء فإنّها تستأدى في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلاثها، وفي غير الإبل من الأصناف الأخر المتقدّمة لا فرق بينها وبين غيرها.

(مسألة ٢٠): تستأدى الدية في سنة أو سنتين أو ثلاث سنين على اختلاف أقسام القتل: سواء كانت الدية تامّة كدية الحرّ المسلم، أو ناقصة كدية المرأة والذميّ والجنين أو دية الأطراف.

(مسألة ٢١): قيل: إن كان دية الطرف قدر الثلث أخذ في سنة واحدة في الخطأ، وإن كان أكثر حلّ الثلث بانسلاخ الحول، وحلّ الزائد عند انسلاخ الثاني إن كان ثلاثاً آخر فمادون، وإن كان أكثر حلّ الثلث عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث. وفيه تأمل وإشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين.

١ - الأقرى.

٢ - لو لم يحصل الوثوق بالوحدة، وإلا لا يبعد كفايتها.

٣ - بل الأولى هي الأولى، واحتمال التخيير بعيد، والتصالح حسن.

(مسألة ٢٢): دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتي - إن شاء الله تعالى - ولا يضمن الجاني منها شيئاً، ولا ترجع العاقلة على القاتل.

(مسألة ٢٣): لو ارتكب القتل في أشهر الحرم - رجب وذي القعدة وذي الحجة والمحرم - فعليه الدية وثلاث من أي الأجناس كان تغليظاً، وكذا لو ارتكبه في حرم مكة المعظمة. ولا يلحق^(١) بها حرم المدينة المنورة ولا سائر المشاهد المشرفة. ولا تغليظ في الأطراف، ولا^(٢) في قتل الأقارب.

(مسألة ٢٤): لو رمى وهو في الحل - بسهم ونحوه - إلى من هو في الحرم فقتله فيه لزمه التغليظ، ولو رمى وهو في الحرم إلى من كان في الحل فقتله فيه، فالظاهر أنه لم يلزمه. وكذا لو رماه في الحل فذهب إلى الحرم ومات فيه أو العكس لم يلزمه؛ كان الرامي في الحل أو الحرم.

(مسألة ٢٥): لو قتل خارج الحرم والتجأ إليه لا يقتص منه فيه، لكن ضيق عليه في المأكل والمشرب إلى أن يخرج منه، فيقاد منه. ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه، ويلحق به المشاهد المشرفة على رأي^(٣).

(مسألة ٢٦): ما ذكر من التقادير دية الرجل الحر المسلم، وأمّا دية المرأة الحرّة المسلمة فعلى النصف من جميع التقادير المتقدمة، فمن الإبل خمسون ومن الدنانير خمسمائة وهكذا.

(مسألة ٢٧): تتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصاً ودية حتى تبلغ ثلاث دية الحرّ، فينتصف بعد ذلك ديتها، فما لم تبلغ الثلث يقتص كلّ من الآخر بلا ردّ، فإذا بلغته يقتص للرجل منها بلا ردّ، ولها من الرجل مع الردّ، ولا يلحق بها الخنثى المشكل.

(مسألة ٢٨): جميع فرق المسلمين المحقّة والمبطلّة متساوية في الدية إلا المحكوم منهم

١ - إلحاق حرم المدينة وحرم سائر المشاهد المشرفة به، لا يخلو من وجه وجيه.

٢ - إخراجهم ممّا لا دليل عليه بعد شمول الإطلاق له أيضاً.

٣ - مقبول.

بالكفر، كالتواصب والخوارج والغلاة مع بلوغ غلّوهم الكفر.

(مسألة ٢٩): دية ولد الزنا إذا أظهر الإسلام بعد بلوغه - بل بعد بلوغه حدّ التميّز - دية سائر المسلمين، وفي ديته قبل ذلك تردّد^(١).

(مسألة ٣٠): دية الذمي الحرّ ثمانمائة درهم؛ يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً، ودية المرأة الحرّة منهم نصف دية الرجل، بل الظاهر أنّ دية أعضائهما وجراحاتهما من ديتهما، كدية أعضاء المسلم وجراحاته من ديته. كما أنّ الظاهر أنّ دية الرجل والمرأة منهم تتساوى حتّى تبلغ الثلث مثل المسلم، بل لا يبعد الحكم بالتغليظ عليهم بما يُغلّظ به على المسلم.

(مسألة ٣١): لا دية لغير أهل الذمّة من الكفّار؛ سواء كانوا ذوي عهد أم لا، وسواء بلغتهم الدعوة أم لا، بل الظاهر أنّ لا دية للذمي لو خرج عن الذمّة، وكذا لا دية له لو ارتدّ عن دينه إلى غير أهل الذمّة، ولو خرج ذمي من دينه إلى دين ذمي آخر ففي ثبوتها إشكال؛ وإن لا يبعد ذلك.

القول في موجبات الضمان

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل: في المباشر

(مسألة ١): المراد بالمباشرة أعمّ من أن يصدر الفعل منه بلا آلة، كخنقه بيده أو ضربه بها أو يرجله فقتل به، أو بألة كرميه بسهم ونحوه، أو ذبحه بمديّة، أو كان القتل منسوباً إليه بلا تأوّل عرفاً، كالقائه في النار، أو غرقه في البحر، أو إلقائه من شاهق، إلى غير ذلك من الوسائط التي معها تصدق نسبة القتل إليه.

١ - لا يبعد القول بدية الذمي إن لم نقل بالتبعيّة.

(مسألة ٢): لو وقع القتل عمداً يثبت فيه القصاص. والكلام هاهنا فيما لا يقع عمداً، نحو أن يرمي غرضاً فأصاب إنساناً، أو ضربه تأديباً فاتفق الموت، وأشبه ذلك مما مرّ الكلام فيها في شبهه العمد والخطأ المحض.

(مسألة ٣): لو ضرب تأديباً فاتفق القتل فهو ضامن؛ زوجاً كان الضارب أو ولياً للطفل أو وصياً للولي أو معلماً للصبيان، والضمان في ذلك في ماله.

(مسألة ٤): الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصراً في العلم أو العمل ولو كان مأذوناً، أو عالج قاصراً بدون إذن وليه أو بالغاً بلا إذنه؛ وإن كان عالماً متقناً في العمل، ولو أن المريض أو وليه الحاذق في العلم والعمل، قيل: لا يضمن، والأقوى ضمانه في ماله. وكذا البيطار. هذا كله مع مباشرة العلاج بنفسه. وأمّا لو وصف دواءً وقال: «إنّه مفيد للمرض الغلاني»، أو قال: «إنّ دواءك كذا» من غير أمر بشربه، فالأقوى عدم الضمان. نعم لا يبعد الضمان في التطبّب على النحو المتعارف^(١).

(مسألة ٥): الختّان ضامن إذا تجاوز الحدّ وإن كان ماهراً. وفي ضمانه إذا لم يتجاوزه - كما إذا أضرّ الختّان بالولد فمات - إشكال، والأشبه عدم الضمان^(٢).

(مسألة ٦): الظاهر براءة الطبيب ونحوه - من البيطار والختّان - بالإبراء قبل العلاج، والظاهر اعتبار إبراء المريض إذا كان بالغاً عاقلاً فيما لا ينتهي إلى القتل، والولي فيما ينتهي إليه، وصاحب المال في البيطار، والولي في القاصر. ولا يبعد كفاية إبراء المريض الكامل العقل حتّى فيما ينتهي إلى القتل، والأحوط الاستبراء منهما.

(مسألة ٧): النائم إذا أتلّف نفسه أو طرفاً بانقلابه أو سائر حركاته - على وجه يستند الإلتلاف إليه - فضمنه في مال العاقلة^(٣)، وفي الظنّ إذا انقلبت فقتلت الطفل رواية: بأنّ

١ - لكنّه لا يخلو من تأمل، فالتخلّص بالتصالح.

٢ - لو لم يحتمل احتمالاً عقلياً ذلك.

٣ - بل في مال نفسه لا يخلو من قرب؛ لأنّ كونها على العاقلة خلاف القاعدة، فيقتصر على موضع اليقين.

عليها الدية كاملة من مالها خاصة إن كانت إنما ظارت طلباً للعزِّ والفخر، وإن كانت إنما ظارت من الفقر فإنَّ الضمان على عاقلتها، وفي العمل بها^(١) تردّد، ولو كان ظنُّها للفقر والفخر معاً فالظاهر أنَّ الدية على العاقلة^(٢)، والأتمّ لا تلحق بالظنر.

(مسألة ٨): لو أعنف الرجل بزوجه جماعاً فماتت يضمن الدية في ماله، وكذا لو أعنف بها ضمناً، وكذا الزوجة لو أعنف بالرجل ضمناً، وكذا الأجنبي والأجنبية مع عدم قصد القتل.

(مسألة ٩): من حمل شيئاً فأصاب به إنساناً ضمن جنايته عليه في ماله^(٣).

(مسألة ١٠): من صاح ببائع غير غافل فمات أو سقط فمات، فلا دية إلا مع العلم باستناد الموت إليه، فحينئذٍ إن كان قاصداً لقتله فهو عمد يقتص منه، وإلا شبيهه عمد فالدية من ماله، فلو صاح بطفل أو مريض أو جبان أو غافل فمات، فالظاهر ثبوت الدية إلا أن يثبت عدم الاستناد، فمع قصد القتل بفعله فهو عمد، وإلا فشبيهه مع عدم الترتب نوعاً أو غفلته عنه، ومن هذا الباب كلُّ فعل يستند إليه القتل، ففيه التفصيل المتقدم، كمن شهر سيفه في وجه إنسان، أو أرسل كلبه إليه فأخافه، إلى غير ذلك من أسباب الإخافة.

(مسألة ١١): لو أخافه فهرب فأوقع نفسه من شاهق أو في بئر فمات، فإن زال عقله واختياره بواسطة الإخافة فالظاهر ضمان المخيف، وإلا فلا ضمان، ولو صادفه في هربه سبع فقتله فلا ضمان.

(مسألة ١٢): لو وقع من علو على غيره فقتله، فمع قصد قتله فهو عمد وعليه القود، وإن لم يقصده وقصد الوقوع وكان ممّا لا يقتل به غالباً، فهو شبيهه عمد يلزمه الدية في ماله، وكذا لو وقع إلجاءً واضطراباً مع قصد الوقوع. ولو ألفته الريح أو زلق بنحو لا يسند الفعل إليه، فلا ضمان عليه ولا على عاقلته، ولو مات الذي وقع فهو هدر على جميع التقادير.

١ - وجه قويّ .

٢ - بل في مال نفسه، وله وجه قريب .

٣ - دون المتاع إذا كان للغير؛ إذ في ضمانه تفصيل .

(مسألة ١٣): لو دفعه دافع فمات فالقود في فرض العمد والدية في شبيهه على الدافع. ولو دفعه فوق على غيره فمات فالقود أو الدية على الدافع أيضاً، وفي رواية صحيحة: أنها على الذي وقع على الرجل، فقتله لأولياء المقتول، ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه. ويمكن حملها على أن الدفع اضطره إلى الوقوع؛ بحيث كان الفعل منسوباً إليه بوجه.

(مسألة ١٤): لو صدمه فمات المصدوم، فإن قصد القتل أو كان الفعل ممّا يقتل غالباً فهو عمد يقتص منه. وإن قصد الصدم دون القتل ولم يكن قاتلاً غالباً، فديته في مال الصادم. ولو مات الصادم فهدر لو كان المصدوم في ملكه أو محلّ مباح أو طريق واسع. ولو كان واقفاً في شارع ضيق فصدمه بلا قصد يضمن المصدوم ديته، وكذا لو جلس فيه فعثر به إنسان. نعم لو كان قاصداً لذلك وله مندوحة قدمه هدر، وعليه ضمان المصدوم.

(مسألة ١٥): إذا اصطدم حرّان بالغان عاقلان فماتا فإن قصدا القتل فهو عمد، وإن لم يقصدا ذلك ولم يكن الفعل ممّا يقتل غالباً فهو شبيه العمد؛ يكون لورثة كلّ منهما نصف ديته، ويسقط النصف الآخر. ويستوي فيهما الراجلان والفراسان والفراس والراجل، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة مركوب الآخر لو تلف بالتصادم؛ من غير فرق بين اتحاد جنس المركوب واختلافه وإن تفاوتتا في القوة والضعف، ومن غير فرق بين شدّة حركة أحدهما دون الآخر، أو تساويهما في ذلك إذا صدق التصادم. نعم لو كان أحدهما قليل الحركة بحيث لا يصدق التصادم، بل يقال صدمه الآخر، فلا ضمان على المصدوم، فلو صدمت سيّارة صغيرة مع سيّارة كبيرة كان الحكم كما ذكر، فيقع التقاص في الدية والقيمة، ويرجع صاحب الفضل إن كان على تركة الآخر.

(مسألة ١٦): لو لم يتعمد الاصطدام - بأن كان الطريق مظلماً، أو كانا غافلين أو أعميين - فنصف دية كلّ منهما على عاقلة الآخر. وكذا لو كان المصطدمان صبيّين أو مجنونين أو أحدهما صبيّاً والآخر مجنوناً؛ لو كان الركوب منهما أو من وليّهما فيما إذا كان سائغاً له، ولو أركبهما أجنبيّ، أو الوليّ في غير مورد الجواز أي مورد المفسدة، فدية كلّ منهما تماماً على الذي ركّبهما، وكذا قيمة دابّتهما لو تلفتا.

(مسألة ١٧): لو اصطدم حرّان فمات أحدهما وكان القتل شبيهه عمد، يضمن الحيّ نصف

دية التالف، وفي رواية: يضمن الباقي تمام دية الميت. وفيها ضعف^(١). ولو تصادم حاملان فأسقطتا وماتتا، سقط نصف دية كل واحد منهما وثبت النصف، وثبت في مالهما نصف دية الجنين مع كون القتل شبيه العمد^(٢)، ولو كان خطأ فعلى العاقلة.

(مسألة ١٨): لو دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع إليه، فإن فقد ولم يعلم حاله فهو ضامن لديته، وإن وجد مقتولاً وأدعى على غيره وأقام بيّنة فقد برئ، وإن عدم البيّنة فعليه الدية ولا قود عليه على الأصح، وكذا لو لم يقرّ بقتله ولا ادّعاه على غيره. وإن وجد ميتاً، فإن علم أنه مات حتف أنفه أو بلدغ حية أو عقرب، ولم يحتمل قتله، فلا ضمان، ومع احتمال قتله فعليه الضمان على الأصح^(٣).

المبحث الثاني: في الأسباب

والمراد بها هاهنا: كل فعل يحصل التلف عنده بعلة غيره؛ بحيث لولاه لما حصل التلف، كحفر البئر ونصب السكين وإلقاء الحجر وإيجاد المعائر ونحوها.

(مسألة ١): لو وضع حجراً في ملكه أو ملك مباح، أو حفر بئراً، أو أوتد وتداً، أو ألقى معائر ونحو ذلك، لم يضمن دية العائر، ولو كان في طريق المسلمين أو في ملك غيره بلا إذنه فعليه الضمان في ماله. ولو حفر في ملك غيره فرضي به المالك فالظاهر سقوط الضمان من الحافر، ولو فعل ذلك لمصلحة المازة فالظاهر عدم الضمان، كمن رش الماء في الطريق لدفع الحر أو لعدم نشر الغبار ونحو ذلك.

(مسألة ٢): لو حفر بئراً -مثلاً- في ملكه ثم دعا من لم يطلع كالأعمى، أو كان الطريق مظلماً، فالظاهر ضمانه، ولو دخل بلا إذنه أو بإذنه السابق قبل حفر البئر ولم يطلع الآذن فلا يضمن.

١- وهي غير معمول بها.

٢- كما تجب في تركة كل واحد منهما أربع كفارات: لنفسها، وصاحبيتها، ولجنينيهما.

٣- بل على الأقوى.

(مسألة ٣): لو جاء السيل بحجر فلا ضمان على أحد وإن تمكّن من إزالته، ولو رفع الحجر ووضعه في محلّ آخر نحو المحلّ الأوّل أو أضرمّ منه، فلا إشكال في الضمان^(١)، وأمّا لو دفعه عن وسط الطريق إلى جانبه لمصلحة المازّة فالظاهر عدم الضمان.

(مسألة ٤): لو حفر بئرًا في ملك غيره عدواناً، فدخل ثالث فيه عدواناً ووقع في البئر، ضمن الحافر.

(مسألة ٥): من الإضرار بطريق المسلمين إيقاف الدوابّ فيه وإلقاء الأشياء للبيع، وكذا إيقاف السيارات إلاّ لصالح المازّة بمقدار يتوقّف عليه ركوبهم ونقلهم.

(مسألة ٦): ومن الإضرار إخراج الميازيب بنحو يضرمّ بالطريق، فإنّ الظاهر فيه الضمان، ومع عدم الإضرار لو اتّفق إيقاعها على الغير فأهلكه فالظاهر عدم الضمان. وكذا الكلام في إخراج الرواشن والأجنحة. ولعلّ الضابط في الضمان وعدمه إذن الشارع وعدمه، فكلّ ما هو مأذون فيه شرعاً ليس فيه ضمان ماتلف لأجله^(٢)، كإخراج الرواشن غير المضرة ونصب الميازيب كذلك، وكلّ ما هو غير مأذون فيه ففيه الضمان، كالإضرار بطريق المسلمين بأيّ نحو كان، فلو تلف بسببه فالضمان ثابت؛ وإن لا تخلو الكلّيّة في الموضوعين من كلام وإشكال.

(مسألة ٧): لو اصطدم سفينتان فهلك ما فيهما من النفس والمال، فإن كان ذلك بتعمّد من القيمين لهما فهو عمد. وإن لم يكن عن تعمّد، وكان الاصطدام بفعلهما أو بتفريط منهما، مع عدم قصد القتل وعدم غلبة التصادم للتسبّب إليه، فهو شبيه عمد، أو من باب الأسباب الموجبة للضمان، فكلّ منهما على صاحبه نصف قيمة ما أتلفه، وعلى كلّ منهما نصف دية صاحبه لو تلفا، وعلى كلّ منهما نصف دية من تلف فيهما، ولو كان القيّمان غير مالكين كالغاصب والأجير ضمن كلّ نصف السفينتين وما فيهما، فالضمان في أموالهما:

١- إن لم يكن في وضعه في ذلك مصلحة للمارّ، كوضعه فيما يكثر فيه الماء ولو كان في وسط الطريق.

٢- في مثل المقام، لا مطلقاً؛ لعدم التنافي بين كونه مأذوناً وبين الضمان.

نفساً كان التالف أو مالاً. ولو كان الاصطدام بغير فعلهما ومن غير تفريط منهما - بأن غلبتهما الرياح - فلا ضمان. ولو فزط أحدهما دون الآخر فالمفزط ضامن، ولو كان إحدى السفينتين واقفة أو كالواقفة ولم يفزط صاحبها لا يضمن.

(مسألة ٨): لو بنى حائطاً في ملكه أو ملك مباح على أساس يثبت مثله عادة، فسقط من دون ميل ولا استهدام، بل على خلاف العادة كسقوطه بزلزلة ونحوها، لا يضمن صاحبه ما تلف به وإن سقط في الطريق أو في ملك الغير. وكذا لو بناه مائلاً إلى ملكه، ولو بناه مائلاً إلى ملك غيره أو إلى الشارع ضمن. وكذا لو بناه في غير ملكه بلا إذن من المالك. ولو بناه في ملكه مستويأ فمال إلى غير ملكه، فإن سقط قبل تمكّنه من الإزالة فلا ضمان، وإن تمكّن منها فللضمان وجه. ولو أماله غيره فالضمان عليه إن لم يتمكّن المالك من الإزالة، وإن تمكّن فالضمان لا يرفع عن الغير، فهل عليه ضمان فيرجع الورثة إليه وهو يرجع إلى المتعدّي، أو لا ضمان إلا على المتعدّي؟ لا يبعد الثاني.

(مسألة ٩): لو أجاج ناراً في ملكه بمقدار حاجته مع عدم احتمال التعدّي، لم يضمن لو اتفق التعدّي فالتفت نفساً أو مالاً بلا إشكال. كما لا إشكال في الضمان لو زاد على مقدار حاجته مع علمه بالتعدّي، والظاهر ضمانه مع علمه بالتعدّي وإن كان بمقدار الحاجة، بل الظاهر الضمان لو اقتضت العادة التعدّي مع الغفلة عنه، فضلاً عن عدمها. ولو أجاج زائداً على مقدار حاجته، فلو اقتضت العادة عدم التعدّي، فاتفق بأمر آخر على خلاف العادة ولم يظنّ التعدّي، فالظاهر عدم الضمان، ولو كان التعدّي بسبب فعله ضمن ولو كان التأجيج بقدر الحاجة.

(مسألة ١٠): لو أجاجها في ملك غيره بغير إذنه، أو في الشارع لالمصلحة المآرة، ضمن مايتلف بها بوقوعه فيها من النفوس والأموال وإن لم يقصد ذلك. نعم لو ألقي آخر مالاً أو شخصاً في النار لم يضمن مؤججها، بل الضمان على المُلقي. ولو وقعت الجناية بفعله التوليدي كما أجاجها وسرت إلى محلّ فيه الأنفس والأموال يكون ضامناً للأموال، وأمّا الأنفس فمع العمد وتعدّر الفرار فعليه القصاص، ومع شبيهه الدية في ماله، ومع الخطأ المحض فعلى العاقلة، ثمّ إنّه يأتي في فتح المياه ما ذكرنا في إضرار النار.

(مسألة ١١): لو ألقى فضولات منزله المزلقة - ككشور البطيخ - في الشارع، أو رشّ الدرب بالماء على خلاف المتعارف لا لمصلحة المازة، فزلق به إنسان، ضمن. نعم لو وضع الماز العاقل متعمداً رجليه عليها فالوجه عدم الضمان، ولو تلف به حيوان أو مجنون أو غير مميّز ضمن.

(مسألة ١٢): لو وضع على حائطه إناءً أو غيره فسقط وتلف به نفس أو مال، لم يضمن إلا أن يضعه مائلاً إلى الطريق، أو وضعه بنحو تقتضي العادة سقوطه على الطريق، فإنّه يضمن حينئذٍ.

(مسألة ١٣): يجب حفظ دابّته الصائلة كالبعير المغتلم والفرس العضوض والكلب العقور لو اقتناه، فلو أهمل حفظها ضمن جنايتها، ولو جهل حالها أو علم ولم يقدر على حفظها ولم يفرط فلا ضمان، ولو صالت على شخص فدفعها بمقدار يقتضي الدفاع ذلك فماتت، أو وردت عليها جناية، لم يضمن، بل لو دفعها عن نفس محترمة أو مال كذلك لم يضمن، فلو أفرط في الدفاع فجنى عليها مع إمكان دفعها بغير ذلك، أو جنى عليها لغير الدفاع، ضمن. والظاهر جريان الحكم في الطيور الضارية والهزة كذلك حتّى في الضمان مع التعدي عن مقدار الدفاع^(١).

(مسألة ١٤): لو هجمت دابّة على أخرى فجنت الداخلة، فإن كان بتفريط المالك في الاحتفاظ ضمن، وإن جنت المدخول عليها كان هدرًا.

(مسألة ١٥): من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا إن دخل بإذنهم، وإلا فلا ضمان؛ من غير فرق بين كون الكلب حاضراً في الدار أو دخل بعد دخوله، ومن غير فرق بين علم صاحب الدار بكونه يعقره وعدمه^(٢).

(مسألة ١٦): راكب الدابّة يضمن ما تجنيه بيديها وإن لم يكن عن تفريط لابرجليها، ولا يبعد ضمان ما تجنيه برأسها أو بمقادير بدنّها. ولو ركبها على عكس المتعارف،

١ - إذا كانتا مملوكتين، وإلا لا ضمان، بل ربما يجوز قتلها.

٢ - نعم، إذا كان خارج الدار يفصل بين النهار فيضمن، والليل فلا.

ففي ضمان ما تجنيه برجلها دون يديها وجه^(١) لا يخلو من إشكال. وإن كان كلتا رجليه إلى ناحية واحدة لا يبعد ضمان جنابة يديها، وفي ضمان جنابة رجليها تردد^(٢). وهل يعتبر في الضمان التفريط؟ فيه وجه^(٣) لا يخلو من إشكال. نعم لو سلبت الدابة اختياره مع عدم علمه بالواقعة وعدم كون الدابة شموساً، فالوجه عدم الضمان؛ لبرجلها ولا بيدها ومقاديم بدنهما. وكذا الكلام في القائد في التفصيل المتقدم؛ أي ضمان ما تجنيه بيدها ومقاديمها ورجلها. ولو وقف بها ضمن ما تجنيه بيدها ومقاديمها ورجلها وإن لم يكن عن تفريط، والظاهر عدم الفرق بين الطريق الضيق والواسع. وكذا السائق يضمن ما تجنيه مطلقاً. ولو ضربها فجنت لأجله ضمن مطلقاً، وكذا لو ضربها غيره فجنت لأجله ضمن ذلك الغير، إلا أن يكون الضرب دفاعاً عن نفسه، فإنه لا يضمن - حينئذٍ - صاحب ولا غيره.

(مسألة ١٧): لو كان للدابة راكب وسائق وقائد أو اثنان منها، فالظاهر الاشتراك فيما فيه الاشتراك والانفراد فيما فيه كذلك؛ من غير فرق بين المالك وغيره. ولو كان صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب، وهو كذلك لو كان الراكب قاصراً.

(مسألة ١٨): لو ركبها رديفان تساويان في الضمان^(٤) إلا إذا كان أحدهما ضعيفاً لمرض أو صغر، فالضمان على الآخر.

المبحث الثالث: في تراحم الموجبات

(مسألة ١): إذا اجتمع السبب والمباشر فمع مساواتهما أو كان المباشر أقوى ضمن المباشر، كاجتماع الدافع والحافر، واجتماع واضع المعائر وناصب السكين

١ - قوي، ولا يعبأ بالإشكال.

٢ - وإن كان الأوجه العدم.

٣ - هذا الوجه غير وجهه؛ لإطلاق النص والفتوى.

٤ - حتى ولو كان المالك معها، أو أحدهما.

والدافع، واجتماع مَوْجِّج النار مع الملقى، واجتماع الباني لحائط مائل مع مسقطه. ولو كان المباشر ضعيفاً والسبب قوياً فالضمان على السبب، كما لو حفر بئراً في الشارع وغطاها، فدفن غيره ثالثاً مع جهله بالواقعة فسقط في البئر، فإنَّ الضمان على الحافر.

(مسألة ٢): لو اجتمع السببان فالظاهر أنَّ الضمان على السابق تأثيراً؛ وإن كان حدوثه متأخراً، كما لو حفر بئراً في الشارع وجعل آخر حجراً على جنبها، فسقط العاثر بالحجر في البئر، فالضمان على الواضع. ولو نصب سكيناً في البئر فسقط في البئر على السكين فالضمان على الحافر. ولو وضع حجراً ووضع آخر حجراً خلفه، فعثر بحجر وسقط على آخر، فالضمان على الواضع الذي عثر بحجره، وهكذا. هذا مع تساويهما في العدوان. ولو كان أحدهما عادياً فالضمان عليه خاصة، كما لو وضع حجراً في ملكه، وحفر المتعدّي بئراً، فعثر بالحجر وسقط في البئر، فالضمان على الحافر المتعدّي.

(مسألة ٣): لو حفر بئراً قليل العمق فعمقها غيره، فهل الضمان على الأوّل للسبق، أو على الثاني، أو عليهما؟ احتمالات، أرجحها الأوّل^(١).

(مسألة ٤): لو اشترك اثنان أو أكثر في وضع حجر -مثلاً- فالضمان على الجميع، والظاهر أنَّه بالسوية وإن اختلف قواهم.

(مسألة ٥): لو سقط اثنان في البئر، فهلك كلُّ منهما باصطدام الآخر، فالضمان على الحافر^(٢).

١- إن كان على نحو يوجب الضمان منفرداً، وإلاَّ فإن استند إليهما فالضمان عليهما معاً، وإن استند للثاني فعلياً؛ وإن كان التخلُّص بالتصالح أحوط.

٢- إن كان الحفر عدوانياً.

القول في الجناية على الأطراف

وفيه مقاصد:

المقصد الأول: في ديات الأعضاء

إعلم أنّ كلّ ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الأرش المسمّى بالحكومة، فيفرض الحرّ عبداً قابلاً للتقويم ويقوم صحيحه ومعيبه ويؤخذ الأرش. ولا بدّ من ملاحظة خصوصيات الصحيح والمعيب؛ حتّى كونه معيباً في أمد، كما في شعر الرأس الذي ينبت في مدّة. وأمّا التقدير ففي موارد:

الأول: الشعر

(مسألة ١): في شعر رأس الذكر -صغيراً كان أو كبيراً، كثيفاً أو خفيفاً- الدية كاملة إن لم ينبت، كما لو صبّ على رأسه ماءً حارّاً فسقط شعره ولم ينبت، أو أذهب شعره بأيّ وجه كان. وكذا في اللحية إذا حلقت أو نتفت -مثلاً- ولم تنبت الدية كاملة. وإن نبتا ففي اللحية ثلث الدية على الأقوى وفي شعر الرأس الأرش. وأمّا الأنثى ففي شعرها ديتها كاملة إن لم ينبت، ولو نبت ففيه مهر نساؤها؛ من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة.

(مسألة ٢): لو نبت بعضه دون بعض، فهل فيه الأرش، أو أخذ من الدية بالحساب، فيلاحظ نسبة غير النابت إلى الجميع، فيؤخذ نصف الدية إن كان نصفاً، وثلثها إن كان ثلثاً وهكذا، ولا يلاحظ خفة الشعر وكثافته؟ الثاني أرجح في غير النابت، وفي النابت لا يسقط الأرش على الظاهر^(١).

(مسألة ٣): تشخيص عدم نيات الشعر أبداً موكول إلى أهل الخبرة، فإن حكم أهل الخبرة بعدم النيات تؤخذ الدية، ولو نبت بعد ذلك فالظاهر رجوع ما فضل من الدية.

١ - ويحتمل ملاحظة النسبة مع مهر نساؤها، لكنّه غير مقبول لدى الأصحاب.

(مسألة ٤): لو زاد مهر مثل المرأة على مهر السنة، يؤخذ مهر المثل. نعم لو زاد على الدية الكاملة فليس لها إلا الدية، ويحتمل الرجوع إلى الأرش^(١).

(مسألة ٥): في شعر الحاجبين معاً خمسمائة دينار، وفي كلّ واحد نصف ذلك، وفي بعض منه على حساب ذلك. هذا إذا لم ينبت، وإلا ففيه الأرش، فلو نبت بعض ولم ينبت بعض ففي غير النابت بالحساب، وفي النابت الأرش ظاهراً.

(مسألة ٦): في الأهداب الأربعة - أي الشعور النابتة على الأجفان - أقوال، أقربها الأرش، وأحوطها الدية كاملة مع عدم النبت.

(مسألة ٧): لا تقدير في غير ما تقدّم من الشعر، لكن يثبت له الأرش إن قلع منفرداً، ولا شيء فيه لو انضم إلى العضو إذا قطع، أو إلى الجلد إذا كشط، فلا شيء للأهداب إذا قطع الأجفان، ولا في شعر الساعد أو الساق إذا قطعاً زائداً على دية العضو.

(مسألة ٨): يثبت الأرش في لحية الخنثى المشكل، وكذا في لحية المرأة لو فرض النقص، وفي كلّ مورد ممّا لا تقدير فيه، ولو فرض أن إزالة الشعر في العبد أو الأمة، تزيد في القيمة أو لا ينقص منها، لا شيء عليه إلا التعزير، ولو فرض التعيب بذلك وجب الأرش.

الثاني: العينان

(مسألة ١): في العينين معاً الدية، وفي كلّ واحدة منهما نصفها، والأعمش والأحول والأخفش والأعشى والأرمد كالصحيح. ولو كان على سواد عينه بياض، فإن كان الإبصار باقياً - بأن لا يكون ذلك على الناظر - فالدية تامة، وإلا سقطت بالحساب من الدية لو أمكن التشخيص، وإلا ففيه الأرش.

(مسألة ٢): في العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة إن كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى. ولو أعورها جان واستحقّ ديتها منه كان في الصحيحة نصف الدية؛ سواء أخذ ديتها أم لا، وسواء كان قادراً على الأخذ أم لا، بل وكذا النصف لو كان العور قصاصاً.

(مسألة ٣): في العين العوراء ثلث الدية إذا خسفها أو قلعها؛ سواء كانت عوراء خلقة أو بجناية جانٍ.

(مسألة ٤): في الأُجفان الدية، وفي تقدير كل جفن خلاف: فمن قائل: في كل واحد ربع الدية، ومن قائل: في الأعلى ثلاثا وفي الأسفل الثلث. ومن قائل في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف. وهذا لا يخلو من ترجيح، لكن لا يترك الاحتياط بالتصالح.

الثالث: الأنف

(مسألة ١): في الأنف إذا قطع من أصله الدية كاملة، وكذا في مارنه، وهو ما لان منه ونزل عن قصبته. ولو قطع المارن وبعض القصبه دفعة فالدية كاملة، ولو قطع المارن ثم بعض القصبه فالدية كاملة في المارن والأرض في القصبه، ولو قطع المارن ثم قطع جميع القصبه ففي المارن الدية، فهل للقصبه الدية أو الأرض^(١)، فيه تأمل، ولو قطع بعض المارن فبحساب المارن.

(مسألة ٢): لو فسد الأنف وذهب -بكسر أو إحراق أو نحو ذلك- ففيه الدية كاملة، ولو جبر على غير عيب فمائة دينار على قول مشهور^(٢).

(مسألة ٣): في شلل الأنف ثلثا ديته صحيحاً، وإذا قطع الأشلّ فعليه ثلثها.

(مسألة ٤): في الروثة نصف الدية إذا قطعت، فهل هي طرف الأنف، أو الحاجز بين المنخرين، أو مجمع المارن؟ احتمالات^(٣). ويحتمل أن ترجع الاحتمالات إلى أمر واحد، وهو طرف الأنف الذي يقطر منه الدم، وهو مجمع المارن، وهو محلّ الحاجز، فإذا قطع

١- والأوّل هو الأظهر.

٢- منصور.

٣- الأظهر هو الأخير وإن صحّ إطلاق «الحاجز» عليه أيضاً، لكنّه غيره: لأنّ «الحاجز» يطلق على ما لا يطلق عليه «مجمع المارن».

الحاجز من حيث يرى من الأعلى إلى الأسفل قطع طرف الأنف، وهو مجمع المارن؛ وإن لا يخلو من تأمل.

(مسألة ٥): في أحد المنخرين ثلث الدية، وقيل: نصفها. والأوّل أرجح. ولو نفذت في الأنف نافذة على وجه لا تفسد - كرمح أو سهم - فخرقت المنخرين والحاجز فثلث الدية، وكذا لو ثقبته، فإن جبر وصلح فخمس الدية على الأحوط^(١).

الرابع: الأذن

(مسألة ١): في الأذنين إذا استؤصلا الدية كاملة، وفي استئصال كلّ واحدة منهما نصفها، وفي بعضها بحساب ديتها؛ إن كان نصفاً فنصف، أو ثلثاً فثلث وهكذا.

(مسألة ٢): في خصوص شحمة الأذن ثلث دية الأذن، وفي بعضها فبحسابها، وفي خرم الأذن ثلث ديتها على الأحوط بل الأظهر.

(مسألة ٣): لو ضربها فاستحشفت - أي بيست - فعليه ثلثا ديتها، ولو قطعها بعد الشلل فثلثها على الأحوط في الموضعين، بل لا يخلوان من قرب.

(مسألة ٤): الأصمّ فيما مَرَّ كالصحيح، ولو قطع الأذن - مثلاً - فسرى إلى السمع فأبطله أو نقص منه، ففيه - مضافاً إلى دية الأذن - دية المنفعة من غير تداخل. وكذا لو قطعها بنحو أوضع العظم، وجب مع دية الأذن دية الموضحة من غير تداخل.

الخامس: الشفتان

(مسألة ١): في الشفتين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما النصف على الأقوى^(٢)، والأحوط في السفلى ستمائة دينار، وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها طولاً وعرضاً.

١ - وأحوط منه التخلّص بالتصالح في المورد.

٢ - لا قوّة فيه، فالأحوط في السفلى ستّ مئة دينار.

(مسألة ٢): حدّ الشفة في العليا ما تجافى عن اللثة متصلة بالمنخرين والحاجز عرضاً، وطولها طول الفم، وحدّ السفلى ما تجافى عن اللثة عرضاً وطولها طول الفم، وليست حاشية الشدقين منهما.

(مسألة ٣): لو جنن عليها حتّى تقلصت فلم تنطبق على الأسنان ففيه الحكومة، ولو استرختا بالجناية فلم تنفصلا عن الأسنان بضحك ونحوه، فثلثا الدية على الأحوط، ولو قطعت بعد الشلل فثلثها.

(مسألة ٤): لو شقّ الشفتين حتّى بدت الأسنان فعليه ثلث الدية، فإن برئت فخمس الدية، وفي إحداهما ثلث ديتها إن لم تبرأ، وإن برئت فخمس ديتها على قول معروف في الجميع^(١).

السادس: اللسان

(مسألة ١): في لسان الصحيح إذا استوصل الدية كاملة، وفي لسان الأخرس ثلث الدية مع الاستئصال.

(مسألة ٢): لو قطع بعض لسان الأخرس فبحساب المساحة. وأمّا الصحيح فيعتبر قطعه بحروف المعجم، وتبسط الدية على الجميع بالسوية؛ من غير فرق بين خفيفها وثقلها، واللسنيّة وغيرها، فإن ذهب أجمع فالدية كاملة، وإن ذهب بعضها وجب نصيب الذاهب خاصّة.

(مسألة ٣): حروف المعجم في العربيّة ثمانية وعشرون حرفاً، فتجعل الدية موزّعة عليها. وأمّا غير العربيّة فإن كان موافقاً لها فهذا الحساب، ولو كان حروفه أقلّ أو أكثر فالظاهر التقييط عليها بالسوية كلّ بحسب لغته.

(مسألة ٤): الاعتبار في صحيح اللسان بما يذهب الحروف لابساحة اللسان، فلو

قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية، ولو قطع ربعه فذهب نصف الحروف فنصف الدية.

(مسألة ٥): لو لم يذهب الحرف بالجناية، لكن تغيّر بما يوجب العيب، فصار ثقيل اللسان أو سريع النطق بما يعدّ عيباً، أو تغيّر حرف بحرف آخر ولو كان الثاني صحيحاً لكن يعدّ عيباً، فالمرجع الحكومة.

(مسألة ٦): لو قطع لسانه جانٍ فأذهب بعض كلامه، ثم قطع آخر بعضه فذهب بعض الباقي، أخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الأولى إلى ما بقي بعدها، فلو ذهب بجناية الأول نصف كلامه فعليه نصف الدية، ثم ذهب بجناية الثاني نصف ما بقي فعليه نصف هذا النصف - أي الربع - وهكذا.

(مسألة ٧): لو أعدم شخص كلامه بالضرب على رأسه ونحوه من دون قطع فعليه الدية، ولو نقص من كلامه فبالنسبة كما مرّ، ولو قطع آخر لسانه الذي أخرس بفعل السابق فعليه ثلث الدية؛ وإن بقيت للسان فائدة الذوق والعون بعمل الطحن؛ من غير فرق بين قدرة المجنّي عليه على الحروف الشفويّة والحلقية أم لا.

(مسألة ٨): لو قطع لسان طفل قبل بلوغه حدّ النطق فعليه الدية كاملة، ولو بلغ حدّه ولم ينطق فبقطعه لا يثبت إلا الثلث، ولو انكشف الخلاف يؤخذ ما نقص من الجاني.

(مسألة ٩): لو جنى عليه بغير قطع فذهب كلامه ثم عاد، فالظاهر أنّه تستعاد الدية. وأمّا لو قلع سنّه فعادت فلا تستعاد ديته.

السابع: الأسنان

(مسألة ١): في الأسنان الدية كاملة، وهي موزّعة على ثمان وعشرين سنّاً: اثنتا عشرة في مقادير الفم؛ ثنيتان ورباعيتان ونابان من أعلى ومثلها من أسفل، ففي كلّ واحدة منها خمسون ديناراً، فالجميع ستمائة دينار، وستّ عشرة في مآخر الفم؛ في كلّ جانب من الجوانب الأربعة أربعة؛ ضواحك وأضراس ثلاثة؛ في كلّ واحدة منها

خمسة وعشرون ديناراً، فالجميع أربعمائة دينار، ولا يلحظ النواجذ في الحساب ولا الأسنان الزائدة.

(مسألة ٢): لو نقصت الأسنان عن ثمان وعشرين نقص من الدية بإزائه؛ كان النقص خلقة أو عارضاً.

(مسألة ٣): ليس للزائد على ثمان وعشرين دية مقدرة، والظاهر الرجوع إلى الحكومة؛ سواء كانت الزيادة من قبيل النواجذ التي هي في رديف الأسنان، أو نبت الزائد جنبها داخلاً أو خارجاً، ولو لم يكن في قلعها نقص أو زاد كمالاً فلا شيء؛ وإن كان الفاعل ظالماً أثماً، وللحاكم تعزيره.

(مسألة ٤): لا فرق في الأسنان بين أبيضها وأصفرها وأسودها إذا كان اللون أصلياً لا لعارض وعيب، ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فديتها ثلثا ديتها صحيحة على الأقوى، ولو قلع السنّ السوداء بالجناية أو لعارض فثلث الدية على الأحوط، بل لا يخلو من قرب، وفي انصداع السنّ - بلا سقوط - الحكومة على الأقوى.

(مسألة ٥): لو كسر ما برز عن اللثة خاصة وبقي السنخ - أي أصله المدفون فيها - فالدية كالسنّ المقلوعة، ولو كسر شخص ما برز عنها ثم قلع الآخر السنخ فالحكومة للسنخ؛ سواء كان الجاني شخصين أو شخصاً واحداً في دفعيتين.

(مسألة ٦): لو قلع سنّ الصغير غير المتّعمر انتظر إلى مضيّ زمان جرت العادة بنباتها، فإن نبتت فالأرض على قول، ولا يبعد أن تكون دية كلّ سنّ بغيراً، وإن لم تنبت فديتها كسنّ البالغ.

(مسألة ٧): لو قلع سنّ فأثبتت في محلّها فنبتت كما كانت ففي قلعها الدية كاملة، ولو جعلت في محلّها سنّ فصارت كالسنّ الأصليّة حيّة نابته، فالأحوط في قلعها دية الأصليّة كاملة، بل لا يخلو من وجه^(١).

١ - نعم لو أثبت في محلّه عظماً فنبتت، ففي قلعها حكومة لادية.

الثامن: العنق

(مسألة ١): في العنق إذا كسر فصار الشخص أصغر -أي مال عنقه ويثنى في ناحية -
الدية كاملة على الأحرط^(١)، وكذا لو جنى عليه على وجه يثنى عنقه وصغر. وكذا لو جنى
عليه بما يمنع عن الازدراد؛ وعاش كذلك بإيصال الغذاء إليه بطريق آخر، وقيل في
الموردين بالحكومة، ولا يبعد هذا القول.

(مسألة ٢): لو زال العيب -أي تمايل العنق وبطلان الازدراد - فلا دية، وعليه الأرش.
وكذا لو صار بنحو يمكنه الازدراد وإقامة العنق والالتفات بعسر.

التاسع: اللحيان

(مسألة ١): في اللحيين إذا قلعا الدية كاملة، وفي كل واحد منهما نصفها خمسمائة
دينار. وهما العظمان اللذان ملتقاهما الذقن، وفي جانب الأعلى يتصل طرف كل واحد منهما
بالأذن من جانبي الوجه، وعليهما نبات الأسنان السفلى.

(مسألة ٢): لو قلع بعض من كل منهما أو من أحدهما فبالحساب مساحة، ولو قلع واحد
منهما وبعض من آخر فنصف الدية للمقلوع، وبالحساب للبعض الآخر.

(مسألة ٣): ما ذكرناه ثابت فيما إذا قلعا منفردين عن الأسنان، كقلعهما عن لسان له.
وأما لو قلعا مع الأسنان فتزاد دية الأسنان ولا تتداخلان.

(مسألة ٤): لو جنى عليهما ونقص المضغ أو حصل نقص فيهما ففيه الحكومة.

العاشر: اليدان

(مسألة ١): في اليدين الدية كاملة، وفي كل واحدة نصفها؛ من غير فرق بين اليمنى
واليسرى، ومن كان له يد واحدة خلقة أو لعارض فلها نصف الدية.

(مسألة ٢): حدّ اليد التي فيها الدية المعصم - أي المفصل الذي بين الكفّ والذراع - فلو قطعت إحداهما من المفصل ففيها نصف الدية، وإن كانت فيها الأصابع فلا دية للأصابع في الفرض، ولو قطعت الأصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار نصف الدية.

(مسألة ٣): في قطع الكفّ مع فقد الأصابع الحكومة؛ سواء كان بلا أصابع خلقة أم بأفة أم بجناية جانٍ.

(مسألة ٤): لو قطعت الكفّ ذات الأصابع مع زيادة من الزند، ففي اليد خمسمائة دينار. وكذا لو قطعها مع مقدار من الذراع. فهل في الزيادة حكومة أو الاعتبار بحساب المساحة؟ فيه تردّد^(١).

(مسألة ٥): في قطع اليد من المرفق خمسمائة دينار؛ كان لها كفّ أو لا، ومن المنكب كذلك كان لها مرفق أو لا، ولو قطعت من فوق المرفق فيحتمل في الزيادة الحكومة^(٢)، ويحتمل الحساب مساحة.

(مسألة ٦): لو كان له يدان على زند أو على مرفق أو على منكب ففي الأصلية دية اليد كاملة وفي الزائدة الحكومة، والتشخيص بينهما عرفي أو موكول إلى أهل الخبرة، ومع الاشتباه وعدم التمييز لو قطعهما معاً شخص واحد فعليه الدية والأرش. ومع تعدّد القاطع فالظاهر الحكومة بالنسبة إلى كلّ منهما، ولو كان القاطع واحداً لكن قطع الثاني بعد دفع الحكومة، فالظاهر لزوم دية كاملة عليه.

الحادي عشر: الأصابع

(مسألة ١): في أصابع اليدين الدية كاملة، وكذا في أصابع الرجلين؛ وفي كلّ واحدة منهما عشر الدية؛ من غير فرق بين الإبهام وغيره.

١ - والأوّل هو الأظهر.

٢ - وهو الأظهر.

(مسألة ٢): دية كل إصبع مقسومة على ثلاث عقد؛ في كل عقدة ثلثها، وفي الإبهام مقسومة على اثنتين؛ في كل منهما نصفها.

(مسألة ٣): في الإصبع الزائدة إذا قطعت من أصلها ثلث الأصلية، ولا يبعد جريان الحكم بالنسبة إلى الأتمة الزائدة.

(مسألة ٤): لو كان عدد الأصابع الأصلية في بعض الطوائف - وكذا عدد أناملهم الأصلية - زائداً على القدر المتعارف، لا يبعد أن يكون التقسيط على حسبها.

(مسألة ٥): في شلل كل واحدة من الأصابع ثلثا ديتها، وفي قطعها بعد الشلل ثلثها.

(مسألة ٦): في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود فاسداً عشرة دنانير على الأحوط^(١)، وإن نبت أبيض فخمسة دنانير.

الثاني عشر: الظهر

(مسألة ١): في كسر الظهر الدية كاملة إذا لم يصلح بالعلاج والجبر، وكذا لو احدوب بالجناية فخرج ظهره وارتفع عن الاستواء، أو صار بحيث لا يقدر على القعود أو المشي.

(مسألة ٢): لو عولج وبقي على الاحديداب فالدية كاملة، وكذا لو بقي من آثار الكسر شيء؛ بأن لا يقدر على المشي إلاّ بعضاً، أو ذهب بذلك جماعه أو ماؤه، أو حدث به سلس ونحو ذلك.

(مسألة ٣): لو عولج فصلح ولم يبق من أثر الجناية شيء فمائة دينار.

(مسألة ٤): المراد بالظهر هو العظم الذي ذو فقار ممتد من الكاهل إلى العجز وهو الصلب، وكسره يوجب الدية.

(مسألة ٥): لو كسر فشلت الرجلان فدية لكسر الظهر، وثلثا الدية لشلل الرجلين.

الثالث عشر: النخاع

(مسألة ١): في قطع النخاع دية كاملة، وفي بعضه الحساب بنسبة المساحة.

(مسألة ٢): لو قطع النخاع فعيب به عضو آخر فإن كان فيه الدية المقدرة يثبت -مضافاً إلى دية النخاع- دية أخرى، وإن لم تكن فيه الدية فالحكومة.

الرابع عشر: الثديان

(مسألة ١): الثديان من المرأة فيهما ديتها، وفي كلّ واحدة منهما نصف ديتها.

(مسألة ٢): لو قطعنا أو قطعنا واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي ديتها بما مرّ، وفي الجلد الحكومة، ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة.

(مسألة ٣): لو أصيب الثدي وانقطع لبنها مع بقائها، أو تعذّر نزول اللبن مع كونه فيها، أو تعذّر نزوله في وقته مع عدم كونه فعلاً فيها، أو قلّ لبنها، أو عيب، كما إذا درّ مختلطاً بالدم أو القيح، ففيه الحكومة.

(مسألة ٤): لو قطع الحلمتين من المرأة قيل فيه الدية، وفيه إشكال، ويحتمل الحكومة، ويحتمل الحساب بالمساحة، والأخير^(١) لا يخلو من رجحان.

(مسألة ٥): في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً، وفيهما معاً الربع، وفي قول: إن فيهما الدية، والأول أقوى.

الخامس عشر: الذكر

(مسألة ١): في الحشفة فما زاد الدية كاملة؛ وإن استؤصل إذا كان بقطع واحد؛ من غير فرق بين ذكر الشابّ والشيخ والصبيّ والخصيّ خلقه، ومن سلّ أو رضّت خصيتاه وغيره؛ إذا لم يكن موجباً للشلّل.

(مسألة ٢): لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الحشفة حسب، لا جميع الذكر.

(مسألة ٣): لو انخرم مجرى البول من دون قطع ففيه الحكومة، ولو قطع بعض الحشفة، وكان القطع ملازماً لخرم المجرى، فلا شيء إلا ما للحشفة، وإن لم يكن ملازماً وكان الخرم جنابة زائدة فله الحكومة، وللحشفة ما تقدّم.

(مسألة ٤): لو قطع الحشفة و قطع آخر - أو هو بقطع آخر - ما بقي، فالدية لقطعها والحكومة لقطع الباقي، ولو قطع بعض الحشفة والآخر ما بقي منها فعلى كلّ منهما بحساب المساحة.

(مسألة ٥): لو قطع بعض الحشفة، و قطع آخر الذكر باستئصال، ففي قطع بعضها الحساب بالمساحة، وفي قطع الباقي وجوه: الحكومة، أو الحساب بالنسبة إلى الحشفة والحكومة فيما بقي، أو الدية كاملة، أو جهها الأول^(١)، وأحوطها الأخير.

(مسألة ٦): في ذكر العتّين ثلث الدية، وكذا في قطع الأشلّ، وفي قطع بعضه بحسابه، ولا يبعد أن يكون الحساب بالنسبة إلى المجموع، لا خصوص الحشفة.

(مسألة ٧): لو قطع نصف الذكر طولاً، ولم يحصل في النصف الآخر خلل - من شلل ونحوه - فنصف الدية، وإن أحدث في الباقي شللاً فنصف الدية للقطع وثلثا دية النصف الآخر للشلل، فعليه خمسة أسداس.

(مسألة ٨): في ذكر الخنثى المشكل أو المعلوم أنوثته الحكومة.

السادس عشر: الخصيتان

(مسألة ١): في الخصيتين الدية كاملة، فهل لكلّ واحدة نصفها أو اليسرى ثلثان واليمنى الثلث؟ الأوجه الثاني^(٢)، والأحوط الثلثان في اليسرى والنصف في اليمنى لو قلعتا دفعتين.

١ - بل الأوسط.

٢ - الأقوى الثاني، وما ذكره بعده خلاف الاحتياط.

(مسألة ٢): لا فرق في الحكم بين الصغير والكبير والشيخ والشاب، ومقطوع الذكر وغيره، وأشلّه وغيره، والعنّين وغيره.

(مسألة ٣): في أدرة الخصيتين - وهي انتفاخهما - أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على مشي ينفعه ففيه ثمانمائة دينار؛ أربعة أخماس دية النفس.

السابع عشر: الفرج

(مسألة ١): في شفري المرأة - أي اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم - دييتها كاملة، وفي إحداهما نصفها؛ سواء كانت كبيرة أو صغيرة، ثيباً أو بكرأ، مختونة أو غيرها، قرناء أو رتقاء أو سليمة، مفضاة أو غيرها.

(مسألة ٢): لو شلتنا بالجناية فالظاهر ثلثا دييتها، ولو قطع ما بهما النشلل ففيه الثلث.

(مسألة ٣): في الركب - وهو في المرأة موضع العانة من الرجل - الحكومة: قطعه منفرداً أو منضمّاً إلى الفرج، وكذا في عانة الرجل الحكومة.

(مسألة ٤): في إفضاء المرأة دييتها كاملة - وهو أن يجعل مسلكي البول والحيض واحداً - وكذا لو جعل مسلكي الحيض والغائط واحداً على الأحوط في هذه الصورة؛ من غير فرق بين الأجنبي والزوج، إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان ذلك من الزوج بالوطء بعد البلوغ، وأمّا قبل البلوغ فعليه دييتها مع مهرها.

(مسألة ٥): لو كانت المرأة مكروهة من غير زوجها فلها مهر المثل مع الدية، ولو كانت مطاوعة فلها الدية دون المهر، ولو كانت المكروهة بكرأ، هل يجب لها أرش البكارة زائداً على المهر والدية؟ فيه تردّد^(١)، والأحوط ذلك.

(مسألة ٦): المهر والأرش على القول به في ماله، وكذا الدية.

الثامن عشر: الأليان

(مسألة ١): في الأليين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما نصفها، وكذا في المرأة ديتها، وفي كلّ واحدة منهما نصف ديتها، وفي بعض كلّ منهما بحساب المساحة.

(مسألة ٢): الظاهر أنّ الألية عبارة عن اللحم المرتفع بين الفخذ والظهر حتّى انتهى إلى العظم، فلو لم يبلغ العظم فالظاهر الحساب بالمساحة؛ وإن كان الأحوط الدية في القطع بنحو ينتهي إلى مساواة الظهر والفخذ وإن لم يصل إلى العظم^(١).

التاسع عشر: الرجلان

(مسألة ١): في الرجلين الدية كاملة، وفي كلّ منهما نصفها، وهدّهما مفصل الساق.

(مسألة ٢): البحث هاهنا كالبحث في اليدين؛ في القطع من مفصل الركبة أو من أصل الفخذين، وفي كلّ واحدة منهما، وفي قطع بعض الساق مع مفصله، وكذا في قطع شخص من مفصل الساق وآخر بعض الساق، فالكلام فيهما واحد.

(مسألة ٣): في أصابع الرجلين منفردة دية كاملة، وفي كلّ واحدة منها عشرها، ودية كلّ إصبع مقسومة على ثلاث أنامل بالسوية إلا الإبهام فإنّها مقسومة فيها على اثنين.

(مسألة ٤): الكلام في الرجل الزائدة كالكلام في اليد الزائدة، وكذا في الأصابع.

العشرون: الأضلاع

(مسألة ١): عن كتاب ظريف بن ناصح: «وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً - إلى أن قال - : وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر». وبمضمونه أفتى الأصحاب، ولا بأس بذلك، لكن لم يظهر المراد منه، فهل التفصيل بين الجانب الذي يلي القلب والجانب الذي يلي

١ - لكنّه مشكل، فالاحتياط ندبي لا بدّ فيه من التراضي.

العضد، أو التفصيل بين الضلع الذي يحيط بالقلب وغيره، أو التفصيل بين الأضلاع في جانب الصدر والقدّام وغيرها ممّا يلي العضدين إلى الخلف؟ ويحتمل التصحيف، وكان الأصل «فيما حاط القلب» من حاطه يحوطه؛ أي حفظه وحرسه، أو كان الأصل «فيما أحاط بالقلب»، فالأقوى في الأضلاع التي تحيط بالقلب من الجانب الأيسر في كلّ منها خمسة وعشرون، وأمّا في غيرها فالاحتياط بالصلح لا يترك^(١)، سيّما بالنسبة إلى ما يجاور المحيط بالقلب في جانب الأيمن، وإن كان القول بعدم وجوب الزائد على عشرة دنانير في غير الضلع المحيط، لا يخلو من قرب.

الواحد والعشرون: الترقوة

(مسألة ١): في الترقوتين الدية، وفي كلّ واحدة منهما إذا كسرت فجبرت من غير عيب أربعين ديناراً.

(مسألة ٢): لو كسرت واحدة منهما ولم تبرا فالظاهر أنّ فيها نصف الدية، ولو برئت معيوباً فكذلك على الأحوط لو لم يكن الأقوى، وقيل: فيهما بالحكومة^(٢).

خاتمة وفيها فروع:

الأوّل: لو كسر بعصوص شخص فلم يملك غائطه ففيه الدية كاملة، وهو إمّا عظم الورك أو العصعص؛ أي عجب الذنب أو عظم دقيق حول الدبر، وإذا ملك غائطه ولم يملك ريعه فالظاهر الحكومة.

الثاني: لو ضرب عجانة فلم يملك بوله ولا غائطه ففيه الدية كاملة، والعجان ما بين الخصيتين وحلقة الدبر، ولو ملك أحدهما ولم يملك الآخر فلا يبعد فيه الدية أيضاً، ويحتمل

١ - بل هو استحبابي .

٢ - وهو الأظهر .

الحكومة^(١)، والأحوط التصالح. ولو ضرب غير عجانه فلم يملكهما فالظاهر الدية، ولو لم يملك أحدهما فيحتمل الحكومة والدية، والأحوط التصالح.

الثالث: في كسر كل عظم من عضو له مقدّر خمس دية ذلك العضو، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره، وفي رضه ثلث دية ذلك العضو إن لم يبرأ، فإن برئ على غير عيب فأربعة أخماس دية رضه، وفي فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية ذلك العضو، فإن جبر على غير عيب فأربعة أخماس دية فكه. كلّ ذلك على قول مشهور، والأحوط فيها التصالح.

الرابع: من داس بطن إنسان حتّى أحدث ديس بطنه حتّى يحدث أو يفرّم ثلث الدية، والظاهر أنّ الحدث بول أو غائط، فلو أحدث بالريح ففيه الحكومة.

الخامس: من افتضّ بكراً بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها، ففيه ديتها ومهر مثل نسائها.

المقصد الثاني: في الجناية على المنافع

وهي في موارد:

الأوّل: العقل، وفيه الدية كاملة، وفي نقصانه الأرش، ولا قصاص في ذهابه ولا نقصانه.

(مسألة ١): لا فرق في ذهابه أو نقصانه بين كون السبب فيهما الضرب على رأسه أو غيره، وبين غير ذلك من الأسباب، فلو أفزعه حتّى ذهب عقله فعليه الدية كاملة، وكذا لو سحره.

(مسألة ٢): لو جنى عليه جناية - كما شجّ رأسه أو قطع يده - فذهب عقله، لم تتداخل

١ - وهي الأوجه، كما هي كذلك فيما يليه؛ وإن كان التصالح فيهما أحوط. وكذلك في الصورة التي بعدهما.

دية الجنابتين. وفي رواية صحيحة: إن كان بضربة واحدة تداخلتا. لكن أعرض أصحابنا عنها، ومع ذلك فالاحتياط بالتصالح حسن.

(مسألة ٣): لو ذهب العقل بالجنابة ودفع الدية ثم عاد العقل ففي ارتجاع الدية تأمل^(١)؛ وإن كان الارتجاع والرجوع إلى الحكومة أشبه.

(مسألة ٤): لو اختلف الجاني ووليّ المجنيّ عليه في زهاب العقل أو نقصانه، فالمرجع أهل الخبرة من الأطباء، ويعتبر التعدّد والعدالة على الأحوط، ويمكن اختياره في حال خلواته وغفلته، فإن ثبت اختلاله فهو، وإن لم يتّضح - لا من أهل الخبرة لاختلافهم مثلاً، ولا من الاختبار - فالقول قول الجاني مع اليمين.

الثاني: السمع، وفي زهابه من الأذنين جميعاً الدية، وفي سمع كلّ أذن نصف الدية.

(مسألة ١): لا فرق في ثبوت النصف بين كون إحدى الأذنين أحدّ من الأخرى أم لا. ولو ذهب سمع إحداهما - بسبب من الله تعالى، أو بجنابة، أو مرض، أو غيرها - ففي الأخرى النصف.

(مسألة ٢): لو علم عدم عود السمع أو شهد أهل الخبرة بذلك استقرّ الدية، وإن أمّل أهل الخبرة العود بعد مدّة متعارفة يتوقّع انقضاؤها، فإن لم يعد استقرّت، ولو عاد قبل أخذ الدية فالأرش، وإن عاد بعده فالأقوى أنه لا يرتجع، ولو مات قبل أخذها فالأقرب الدية.

(مسألة ٣): لو قطع الأذنين وذهب السمع به فعليه الديتان، ولو جنى عليه بجنابة أخرى فذهب سمعه فعليه دية الجنابة والسمع، ولو قطع إحدى الأذنين فذهب السمع كلّهُ من الأذنين فدية ونصف.

(مسألة ٤): لو شهد أهل الخبرة بعدم فساد القوّة السامعة، لكن وقع في الطريق نقص حجبها عن السماع، فالظاهر ثبوت الدية لا الحكومة، وإن ذهب بسمع الصبي فتعطلّ نطقه، فالظاهر بالنسبة إلى تعطلّ النطق الحكومة مضافاً إلى الدية.

١ - لا تأمل في عدم الارتجاع إن كان بعد السنة، وفيما قبلها لا يبعد الرجوع إلى الحكومة.

(مسألة ٥): لو أنكر الجاني ذهاب سمع المجنّي عليه، أو قال: «لا أعلم صدقه»، اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القويّ، وصيح به بعد استغفاله، فإن تحقّق ما ادّعاه أعطى الدية، ويمكن الرجوع إلى الحدّاق والمختصّصين في السمع مع الثقة بهم، والأحوط التعدّد والعدالة، وإن لم يظهر الحال أحلف القسامة للوث وحكم له.

(مسألة ٦): لو ادّعى نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى، وتلزم الدية بحساب التفاوت. وطريق المقايسة: أن تسدّ الناقصة سداً شديداً وتطلق الصحيحة ويضرب له بالجرس -مثلاً- حيال وجهه، ويقال له: «اسمع»، فإذا خفي الصوت عليه علم مكانه، ثمّ يضرب به من خلفه حتّى يخفى عليه فيعلم مكانه، فإن تساوى المسافتان فهو صادق وإلا كاذب، والأحوط الأولى تكرار العمل في اليمين واليسار أيضاً، ثمّ تسدّ الصحيحة سداً جيداً وتطلق الناقصة، فيضرب بالجرس من قدامه ثمّ يعلم حيث يخفى الصوت؛ يصنع بها كما صنع بأذنه الصحيحة أولاً، ثمّ يقاس بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الأرش بحسابه، ولا بدّ في ذلك من توخّي سكون الهواء، ولا يقاس مع هبوب الرياح، وكذا يقاس في المواضع المعتدلة.

الثالث: البصر، وفي ذهاب الإبصار من العينين الدية كاملة، ومن إحداهما نصفها.

(مسألة ١): لا فرق بين أفراد العين المختلفة؛ حديدها وغيره حتّى الحولاء والعشواء، والذي في عينه بياض لا يمتنعه عن الإبصار، والعمشاء بعدكونها باصرة.

(مسألة ٢): لو قلع الحدقة فليس عليه إداية واحدة ويكون الإبصار تبعاً لها، ولو جنى عليه بغير ذلك -كما لو شجّ رأسه فذهب إبصاره- عليه دية الجناية مع دية الإبصار.

(مسألة ٣): لو قامت العين بحالها وادّعى المجنّي عليه ذهاب البصر وأنكر الجاني، فالمرجع أهل الخبرة؛ فإن شهد شاهدان عدلان من أهلها أو رجل وامرأتان ثبت الدية، فإن قال: «لا يرجى عوده» استقرت، ولو قال: «يرجى العود» -من غير تعيين زمان- تؤخذ الدية، وإن قال: بعد مدّة معيّنة متعارفة فانقضت ولم يعد استقرت.

(مسألة ٤): لو مات قبل مضيّ المدّة التي أجلت استقرت الدية، وكذا لو قلع آخر عينه،

نعم لو ثبت عوده فقلعت فالظاهر الأرش، كما أنه لو عاد قبل استيفاء الدية عليه الأرش، وأما بعده فالظاهر عدم الارتجاع.

(مسألة ٥): لو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه^(١).

(مسألة ٦): لو ادعى زهاب بصره وعينه قائمة ولم يكن بيّنة من أهل الخبرة، أحلفه الحاكم القسامة وقضى له.

(مسألة ٧): لو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى، وأخذت الدية بالنسبة بعد القسامة استظهاراً. ولو ادعى نقصانها قيستا إلى^(٢) من هو من أبناء سنّه، وألزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالأيمان إلا مع العلم بالصحة، فيسقط الاستظهار.

(مسألة ٨): طريق المقايسة هاهنا كما في السمع، فتشّد عينه الصحيحة ويأخذ رجل بيضة -مثلاً- ويبعد حتّى يقول المجني عليه: «ما أبصرها»، فيعلم عنده، ثمّ يعتبر في جهة أخرى أو الجهات الأربع فإن تساوت صدق، وإلا كذب، وفي فرض الصدق تشّد المصابة وتطلق الصحيحة فتعتبر بالجهتين أو الجهات، ويؤخذ من الدية بنسبة النقصان. وهذه المقايسة جارية في إصابة العينين ودعوى نقصانها، لكن تعتبر مع العين الصحيحة من أبناء سنّه.

(مسألة ٩): لا بدّ في المقايسة من ملاحظة الجهات؛ من حيث كثرة النور وقلته، والأراضي من حيث الارتفاع والانخفاض، فلا تقاس مع ما يمنع عن المعرفة، ولا تقاس في يوم غيم.

الرابع: الشّم، وفي إزهابه عن المنخرين الدية كاملة، وعن المنخر الواحد نصفها على إشكال في الثاني، فلا يترك الاحتياط بالتصالح.

(مسألة ١٠): لو ادعى زهابه وأنكر الجاني امتحن بالروائح الحادّة والمحرقّة في حال

١ - مع يمينه .

٢ - أي قيستا إلى عيني من هو من أبناء سنّه .

غفلته، فإن تحقّق الصدق تؤخذ الدية، وإلا فليستظهر عليه بالقسامة ويقضى له. وإن أمكن الاستكشاف في زماننا بالوسائل الحديثة، يرجع إلى أهل الخبرة مع اعتبار التعدّد والعدالة احتياطاً، فمع قيام البيّنة يعمل بها.

(مسألة ٢): لو ادّعى نقص الشّم، فإن أمكن إثباته بالآلات الحديثة وشهادة العدلين من أهل الخبرة فهو، وإلا فلايبعد الاستظهار بالأيمان، ويقضى بما يراه الحاكم من الحكومة أو الأرش.

(مسألة ٣): لو أمكن إثبات مقدار النقص بالامتحان والمقايسة بشامة أبناء سنّه - كما في البصر والسمع - لايبعد القول به.

(مسألة ٤): لو عاد الشّم قبل أداء الدية فالحكومة، ولو عاد بعده ففيه إشكال لا بدّ من التخلّص بالتصالح، ولو مات قبل انقضاء المدة ولم يعد فالدية ثابتة.

(مسألة ٥): لو قطع الأنف فذهب الشّم فديتان، وكذا لو جنى عليه جناية ذهب بها الشّم فعليه مع دية نهابه دية الجناية، ولو لم يكن لها دية مقدّرة فالحكومة.

الخامس: الذوق، قيل: فيه الدية، وهو وإن لم يكن ببعيد^(١)، لكن الأقرب فيه الحكومة.

(مسألة ٦): لو أمكن التشخيص بالوسائل الحديثة يرجع إلى شاهدين عدلين من أهل الخبرة، وإلا فإن اختلفا ولا أمانة توجب اللوث فالقول قول الجاني، ومع حصوله يستظهر بالأيمان.

(مسألة ٧): لو تحقّق النقصان يرجع إلى الحاكم ليحسم مادة النزاع بالتصالح أو بالحكم، والأحوط لهما التصالح.

(مسألة ٨): لو قطع لسانه فليس إلا الدية للسان، والذوق تبع، ولو جنى عليه جناية أخرى ذهب بذوقه ففي الذوق ما عرفت وفي الجناية ديتها، ولو لم يكن دية مقدّرة فالحكومة.

(مسألة ٤): لو جنى على مغرس لحيته فلم يستطع المضغ فالحكومة، وقيل بالدية.

(مسألة ٥): لو عاد الذوق تستعاد الدية^(١)، والأحوط التصالح.

السادس: قيل: لو أصيب بجنابة فتعذر عليه الإنزال ففيه الدية^(٢)، وكذا لو تعذر عليه الإقبال، وكذا لو تعذر عليه الالتذاذ بالجماع. وفي الجميع إشكال، والأقرب الحكومة. نعم لا يترك الاحتياط^(٣) في انقطاع الجماع: أي تكون الجنابة سبباً لانقطاع أصل الجماع وعدم نشر الآلة.

السابع: في سلس البول الدية كاملة إن كان دائماً على الأقوى، والأحوط^(٤) ذلك إن دام تمام اليوم، كما أن^(٥) الأحوط فيما كان إلى نصف النهار ثلثا الدية وإلى ارتفاعه ثلثها، وفي سائر أجزاء الزمان الحكومة. والمراد من الدوام أو تمام اليوم أو بعضه: هو كونه كذلك في جميع الأيام، وإن صار كذلك في بعض الأيام وبرئ ففيه الحكومة.

الثامن: في زهاب الصوت كله الدية كاملة، وإذا ورد نقص على الصوت كما غنّ أو نَحّ فالظاهر الحكومة، والمراد بزهاب الصوت: أن لا يقدر صاحبه على الجهر، ولا ينافي قدرته على الإخفات.

(مسألة ١): لو جنى عليه فذهب صوته كله ونطقه كله فعليه الديتان.

(مسألة ٢): لو ذهب صوته بالنسبة إلى بعض الحروف وبقي بالنسبة إلى بعض، يحتمل فيه الحكومة^(٦)، ويحتمل التوزيع، كما مرّ في أصل التكلّم، والأحوط التصالح.

(مسألة ٣): في زهاب المنافع - التي لم يقدر لها دية - الحكومة، كالنوم واللمس

١ - على إشكال.

٢ - ولا يخلو من قوّة، بخلاف ما يليه من التسمين.

٣ - بل لا يخلو من قوّة.

٤ - بل والأقوى.

٥ - الأقوى.

٦ - وهي الأوجه؛ وإن كان الأحوط التصالح.

وحصول الخوف والرعدة والعطش والجوع والغشوة وحصول الأمراض على أصنافها.

(مسألة ٤): الأرض - والحكومة التي بمعناه - إنما يكون في موارد لو قيس المعيب بالصحيح يكون نقص في القيمة، فمقدار التفاوت هو الأرض والحكومة التي بمعناه. وأما لو فرض في مورد لا توجب الجناية نقصاً بهذا المعنى، ولا تقدير له في الشرع، كما لو قطع إصبعه الزائدة، أو جني عليه ونقص شعثه، ولم يكن في التقويم بين مورد الجناية وغيره فرق، فلا بد من الحكومة بمعنى آخر، وهي حكومة القاضي بما يحسم مادة النزاع: إما بالأمر بالتصالح، أو تقديره، على حسب المصالح، أو تعزيره.

المقصد الثالث: في الشجاج والجراح

الشجاج - بكسر الشين - جمع الشجة بفتحها، وهي الجراح المختصة بالرأس، وقيل: تطلق على جراح الوجه أيضاً، ولا ثمرة بعد وحدة حكم الرأس والوجه، وللشجاج أقسام:

الأول: الحارصة - بالمهملات - المعبر عنها في النص بـ«الحرصة»، وهي التي تقشر الجلد - شبه الخدش - من غير إدماء، وفيها بعير، والأقوى أنها غير الدامية موضوعاً وحكماً. والرجل والمرأة سواء فيها وفي أخواتها، وكذا الصغير والكبير.

الثاني: الدامية، وهي التي تدخل في اللحم يسيراً ويخرج معه الدم؛ قليلاً كان أم كثيراً بعد كون الدخول في اللحم يسيراً، وفيها بعيران.

الثالث: المتلاحمة، وهي التي تدخل في اللحم كثيراً لكن لم تبلغ المرتبة المتأخرة، وهي السمحاق، وفيها ثلاثة أبعرة، والباضعة هي المتلاحمة.

الرابع: السمحاق، وهي التي تقطع اللحم وتبلغ الجلدة الرقيقة المغشية للعظم، وفيها أربعة أبعرة.

الخامس: الموضحة، وهي التي تكشف عن وضع العظم - أي بياضه - وفيها خمسة أبعرة.

السادس: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم وتكسره، والحكم مخصوص بالكسر وإن

لم يكن جرح، وفيها عشرة أبعرة. والأحوط في اعتبار الأسنان هاهنا أرباعاً في الخطأ وأثلاثاً في شبيه العمد: وقد مرّ اختلاف الروايات في دية الخطأ وشبيه العمد، واحتملنا التخيير^(١)، وقلنا بالاحتياط، فلو قلنا في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة، فالأحوط هاهنا بنتا مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق، ولا بدّ من الأخذ بهذا الفرض دون الفروض الأخر، والأحوط في شبيه العمد أربع خلفه ثنية وثلاث حقق وثلاث بنات لبون.

السابع: المنقّلة، وهي - على تفسير جماعة - التي تحوج إلى نقل العظام من موضع إلى غيره، وفيها خمسة عشر بغيراً.

الثامن: المأمومة، وهي التي تبلغ أمّ الرأس: أي الخريطة التي تجمع الدماغ. وفيها ثلث الدية حتّى في الإبل على الأحوط، وإن كان الأقوى الاكتفاء في الإبل بثلاثة وثلاثين بغيراً.

هنا مسائل :

(مسألة ١): الدامغة: وهي التي تفتق الخريطة التي تجمع الدماغ وتصل إلى الدماغ، فالسلامة معها بعيدة، وعلى تقديرها تزيد على المأمومة بالحكومة.

(مسألة ٢): الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف من أي جهة؛ سواء كانت بطناً أو صدرأً أو ظهرأً أو جنبأً. فيها الثلث على الأحوط. وقيل: تختصّ الجائفة بالرأس، فهي من الشجاج. والأظهر خلافه. ولو أجافه واحد وأدخل آخر سكّينه - مثلاً - في الجرح ولم يزد شيئاً فعلى الثاني التعزير حسب، وإن وسّعها باطنأً أو ظاهرأً ففيه الحكومة، وإن وسّعها فيهما - بحيث يحدث جائفة - فعليه الثلث دية الجائفة، ولو طعنه من جانب وأخرج من جانب آخر كما طعن في صدره فخرج من ظهره فالأحوط التعدّد^(٢). ولا فرق في الجائفة بين الآلات حتّى نحو الإبرة الطويلة، فضلاً عن البندقة.

١ - قد عرفت ممّا الإشكال في التخيير هناك، فالأخذ بالاحتياط - وهو المذكور في

المتن - حسن.

٢ - بصورة التصالح في الآخر.

(مسألة ٣): لو نفذت نافذة في شيء من أطراف الرجل - كرجله أو يده - ففيها مائة دينار، ويختص الحكم ظاهراً بما كانت دية أكثر من مائة دينار. وأمّا المرأة فالظاهر أنّ في النافذة في أطرافها الحكومة.

(مسألة ٤): في الجناية بلطم ونحوه إذا أسودّ الوجه بها من غير جرح ولا كسر، أرشها ستة دنانير، وإن أخضرَ ولم يسودّ ثلاثة دنانير، وإن احمرّ دينار ونصف، وفي البدن النصف؛ ففي أسوداده ثلاثة دنانير، وفي أخضاراه دينار ونصف، وفي احمراره ثلاثة أرباع الدينار؛ ولا فرق في ذلك بين الرجل والأنثى والصغير والكبير، ولا بين أجزاء البدن؛ كانت لها دية مقرّرة أو لا، ولا في استيعاب اللون تمام الوجه وعدمه، ولا في بقاء الأثر مدّة وعدمه. نعم إذا كان اللطم في الرأس^(١) فالظاهر الحكومة، وإن أحدثت الجناية تورّماً من غير تغيير لون فالحكومة، ولو أحدثهما فالظاهر التقدير والحكومة.

(مسألة ٥): كلّ عضو دية مقدّرة ففي شلله ثلثا دية، كاليد والرجل، وفي قطعه بعد الشلل ثلث دية.

(مسألة ٦): دية الشجاج في الرأس والوجه سواء كما مرّ، والمشهور أنّ دية شبيهها من الجراح في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه الجراحة من دية الرأس أي النفس إن كان للعضو دية مقدّرة، ففي حارصة اليد نصف بعير أو خمسة دنانير، وفي حارصة إحدى أنمليتي الإبهام نصف عشر بعير أو نصف دينار وهكذا، وإن لم يكن له دية مقدّرة فالحكومة.

(مسألة ٧): المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراحات حتّى تبلغ ثلث دية الرجل، ثمّ تصير على النصف؛ سواء كان الجاني رجلاً أو امرأة على الأقوى؛ ففي قطع الإصبع منها مائة دينار، وفي الاثنتين مائتان، وفي الثلاث ثلاثمائة، وفي الأربع مائتان. ويقتص من الرجل للمرأة وبالعكس في الأعضاء والجراح من غير ردّ حتّى تبلغ الثلث، ثمّ يقتص مع الردّ لو جنت^(٢) هي عليه لا هو عليها.

١ - لا يبعد كونه كالوجه، إلا أنّ التخلّص بالتصالح والتراضي، لا الحكومة.

٢ - الظاهر أنّه غلط، والصحيح هكذا: «لو جنى هو عليها» لا «هي عليه» فتأمل فيه.

(مسألة ٨): كل ما فيه دية من أعضاء الرجل - كاليدين والرجلين والمنافع والجراح - ففيه من المرأة ديتها. وكذا من الذمي ديته، ومن الذمية ديتها.

(مسألة ٩): كل موضع يقال فيه بالأرش أو الحكومة فهما واحد، والمراد أنه يقوم المجروح صحيحاً إن كان مملوكاً تارة ويقوم مع الجناية أخرى، وينسب إلى القيمة الأولى، ويعرف التفاوت بينهما، ويؤخذ من دية النفس بحسابه، وقد قلنا: إنه لو لم يكن تفاوت بحسب القيمة، أو كان مع الجناية أزيد، كما لو قطع إصبعه الزائدة التي هي نقص بقطعها تزيد القيمة، فلا بد من الحكومة بمعنى آخر، وهو حكم القاضي بالتصالح، ومع عدمه بما يراه من التعزير وغيره حسماً للنزاع.

(مسألة ١٠): من لا ولي له فالحاكم وليه في هذا الزمان، فلو قتل خطأً أو شبيهه عمد فله استيفاؤه، فهل له العفو؟ وجهان، الأحوط عدمه^(١).

القول في اللواحق

وهي أمور:

الأول: في الجنين

الجنين إذا ولج فيه الروح ففيه الدية كاملة - ألف دينار - إذا كان بحكم المسلم الحر وكان ذكراً، وفي الأنثى نصفها، وإذا اكتسى اللحم وتمت خلقته ففيه مائة دينار؛ ذكراً كان الجنين أو أنثى، ولو لم يكتس اللحم وهو عظم ففيه ثمانون ديناراً، وفي المضغة ستون، وفي العلقة أربعون، وفي النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون؛ من غير فرق في جميع ذلك بين الذكر والأنثى.

(مسألة ١): لو كان الجنين ذمياً فهل ديته عشر دية أبيه أو عشر دية أمه؟ فيه تردد، وإن كان الأول أقرب^(٢).

١ - بل لا يخلو من قوة .

٢ - بل لا يخلو من قوة .

(مسألة ٢): لا كفارة على الجاني في الجنين قبل ولوج الروح، ولا تجب الدية كاملة ولا الكفارة إلا بعد العلم بالحياة ولو بشهادة عادلين من أهل الخبرة، ولا اعتبار بالحركة إلا إذا علم أنها اختيارية، ومع العلم بالحياة تجب مع مباشرة الجناية.

(مسألة ٣): الأقوى أنه ليس بين كل مرتبة مما تقدّم ذكره والمرتبة التي بعدها شيء، فما قيل: بينهما شيء بحساب ذلك، غير مرضي.

(مسألة ٤): لو قتلت المرأة فمات ما في جوفها، فدية المرأة كاملة ودية أخرى لموت ولدها، فإن علم أنه ذكر فديته، أو الأنثى فديتها، ولو اشتبه فنصف الدياتين.

(مسألة ٥): لو ألت المرأة حملها فعليها دية ما ألقته، ولا نصيب لها من هذه الدية.

(مسألة ٦): لو تعدّد الولد تعدّدت الدية، فلو كان ذكراً وأنثى فدية ذكر وأنثى وهكذا، وفي المراتب المتقدمة كل مورد أحرز التعدّد دية المرتبة متعدّدة.

(مسألة ٧): دية أعضاء الجنين وجراحاته بنسبة دية: أي من حساب المائة، ففي يده خمسون ديناراً، وفي يديه مائة، وفي الجراحات والشجاج على النسبة. هذا فيما لم تلجه الروح، وإلا فكغيره من الأحياء.

(مسألة ٨): من أفزع مجامعاً فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير ضياع النطفة.

(مسألة ٩): لو خفي على القوايل وأهل المعرفة كون الساقط مبدأ نشوء إنسان، فإن حصل بسقوطه نقص فيه الحكومة، ولو وردت على أمها جناية فديتها.

(مسألة ١٠): دية الجنين إن كان عمداً أو شبهه في مال الجاني، وإن كان خطأ فعلى العاقلة إذا ولج فيه الروح، وفي غيره تأمل وإن كان الأقرب أنها على العاقلة^(١).

(مسألة ١١): في قطع رأس الميت المسلم الحرّ مائة دينار، وفي قطع جوارحه بحساب دية، وبهذه النسبة في سائر الجنائيات عليه؛ ففي قطع يده خمسون ديناراً، وفي قطع يديه مائة، وفي قطع إصبعه عشرة دنانير، وكذا الحال في جراحه وشجاجه. وهذه الدية ليست

لورثته بل للميت، تصرف^(١) في وجوه الخير، ويتساوى في الحكم الرجل والمرأة والصغير والكبير، وهل يؤدّى منها دين الميت؟ الظاهر نعم^(٢).

الثاني من اللواحق في العاقلة

والكلام فيها في أمرين:

الأول: تعيين المحلّ، وهو العصبه، ثمّ المعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الإمام عليه السلام. وضابط العصبه من تقرب بالأبوين أو الأب، كالأخوة وأولادهم وإن نزلوا والعمومة وأولادهم كذلك.

(مسألة ١): في دخول الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا في العصبه خلاف، والأقوى دخولهما فيها.

(مسألة ٢): لا تعقل المرأة بلا إشكال، ولا الصبي ولا المجنون على الظاهر^(٣) وإن ورثوا من الدية، ولا أهل الديوان إن لم يكونوا عصبه، ولا أهل البلد إن لم يكونوا عصبه، ولا يشارك القاتل العصبه في الضمان ويعقل الشباب والشيوخ والضعفاء والمرضى إذا كانوا عصبه. (مسألة ٣): هل يتحمّل الفقير حال المطالبة - وهو حول الحول - شيئاً أم لا؟ فيه تأمل وإن كان الأقرب بالاعتبار عدم تحمّله^(٤).

(مسألة ٤): تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد، والأقوى عدم تحمّلها ما نقص عنها.

(مسألة ٥): تضمن العاقلة دية الخطأ، وقد مرّ أنّها تستأدى في ثلاث سنين كلّ سنة

١ - في الحجّ عنه وفي وجوه الخير.

٢ - لو امتنع الورثة عن أدائه من التركة، أو لم يخلف سواها، وإلا كان الأحسن والأحوط أداءه من التركة، لا من الدية.

٣ - لأجل وجود الإجماع فيهما.

٤ - وإن كان القول بالتحمّل لمن صار غنياً، لا يخلو من وجه.

عند انسلاخها ثلثاً؛ من غير فرق بين دية الرجل والمرأة، والأقرب أنّ حكم التوزيع إلى ثلاث سنين، جارٍ في مطلق دية الخطأ من النفوس وجنایات أخر.

(مسألة ٦): لا رجوع للعاقلة بما تؤدّيه على الجاني كما مرّ. والقول بالرجوع ضعيف.

(مسألة ٧): لا تعقل العاقلة ما يثبت بالإقرار بل لا بدّ من ثبوته بالبيّنة، فلو ثبت أصل القتل بالبيّنة، ودّعى القاتل الخطأ، وأنكرت العاقلة فالقول قولها بيمين، فمع عدم ثبوت الخطأ بالبيّنة ففي مال الجاني.

(مسألة ٨): لا تعقل العاقلة العمد وشبهه كما مرّ، ولا ما صولح به في العمد وشبهه، ولا سائر الجنایات كالحاشمة والمأمومة إذا وقعت عن عمد أو شبهه.

(مسألة ٩): لو جنى شخص على نفسه خطأ - قتلًا أو ما دونه - كان هدرًا ولا تضمنه العاقلة.

(مسألة ١٠): ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة، وإنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنایة على إمام المسلمين إذا أدوا إليه الجزية.

(مسألة ١١): لا يعقل إلّا من علم كيفيّة انتسابه إلى القاتل، وثبت كونه من العصبية، فلا يكفي كونه من قبيلة فلان حتّى يعلم أنّه عصبته، ولو ثبت كونه عصبية بالبيّنة الشرعيّة لا يسمع إنكار الطرف.

(مسألة ١٢): لو قتل الأب ولده عمدًا أو شبه عمد فالدية عليه، ولا نصيب له منها، ولو لم يكن له وارث غيره فالدية للإمام عليه السلام. ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة يرثها الوارث، وفي توريث الأب هنا قولان أقربهما عدمه، فلو لم يكن له وارث غيره يرث الإمام عليه السلام.

(مسألة ١٣): عمد الصبيّ والمجنون في حكم الخطأ، فالدية فيه على العاقلة.

(مسألة ١٤): لا يضمن العاقلة جنایة بهيمة لو جنت بتفريط من المالك أو بغيره، ولا تضمن إتلاف مال، فلو أتلف مال الغير خطأ، أو أتلفه صغير أو مجنون، فلا تضمنه العاقلة، فضمامانها مخصوص بالجنایة من الآدمي على الآدمي على نحو ما تقدّم. ثمّ إنّّه لا ثمرة مهمّة في سائر المحال: أي المعتق وضامن الجريمة والإمام عليه السلام.

الثاني: في كيفية التقسيط، وفيها أقوال: منها: على الغني عشرة قراريط؛ أي نصف الدينار، وعلى الفقير خمسة قراريط. ومنها: يقسّمها الإمام عليه السلام أو نائبه على ما يراه بحسب أحوال العاقلة؛ بحيث لا يجحف على أحد منهم. ومنها: أن الفقير والغني سواء في ذلك، فهي عليهما، والأخير أشبه بالقواعد بناءً على تحمّل الفقير.

(مسألة ١): هل في التوزيع ترتيب حسب ترتيب الإرث، فيؤخذ من الأقرب فالأقرب على حسب طبقات الإرث؛ فيؤخذ من الآباء والأولاد، ثم الأجداد والإخوة من الأب وأولادهم وإن نزلوا، ثم الأعمام وأولادهم وإن نزلوا، وهكذا بالنسبة إلى سائر الطبقات، أو يجمع بين القريب والبعيد في العقل، فيوزّع على الأب والابن والجد والإخوة وأولادهم وهكذا من الموجودين حال الجناية؟ وجهان، لا يبعد أن يكون الأول^(١) أوجه.

(مسألة ٢): هل التوزيع في الطبقات تابع لكيفية الإرث، فلو كان الوارث في الطبقة الأولى - مثلاً - منحصراً بأب وابن، يؤخذ من الأب سدس الدية، ومن الابن خمسة أسداس، أو يؤخذ منهما على السواء؟ وجهان^(٢)، ولو كان أحد الورث ممنوعاً من الإرث فهل يؤخذ منه العقل أم لا؟ وجهان^(٣).

(مسألة ٣): لو لم يكن في طبقات الإرث أحد، ولم يكن ولاء العتق وضمان الجريرة، فالعقل على الإمام عليه السلام من بيت المال، ولو كان ولم يكن له مال فكذلك، ولو كان له مال ولا يمكن الأخذ منه فهل هو كذلك؟ فيه تردد.

(مسألة ٤): لو كان في إحدى الطبقات وارث وإن كان واحداً، لا يؤخذ من الإمام عليه السلام العقل، بل يؤخذ من الوارث.

(مسألة ٥): ابتداء زمان التأجيل في دية القتل خطأ من حين الموت، وفي الجناية على الأطراف من حين وقوع الجناية، وفي السراية من حين انتهاء السراية على الأشبه، ويحتمل

١ - بل الثاني .

٢ - الأوجه هو الثاني .

٣ - الأوجه الأول .

أن يكون من حين الاندمال^(١)، ولا يقف ضرب الأجل إلى حكم الحاكم.

(مسألة ٦): بعد حلول الحول يطالب الدية ممّن تعلّقت به، ولو مات بعد حلوله لم يسقط مالزمه، وثبت في تركته، ولو مات في أثناء الحول ففي تعلّقه بتركته، كمن مات بعد حلوله، أو سقوطه عنه وتعلّقه بغيره، إشكال وتردّد.

(مسألة ٧): لو لم تكن له عاقلة غير الإمام عليه السلام، أو عجزت عن الدية، تؤخذ من الإمام عليه السلام دون القاتل، وقيل تؤخذ من القاتل، ولو لم يكن له مال تؤخذ من الإمام عليه السلام، والأوّل أظهر.

(مسألة ٨): قد مرّ: أنّ دية العمد وشبه العمد في مال الجاني، لكن لو هرب فلم يقدر عليه أخذت من ماله إن كان له مال، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، فإن لم تكن له قرابة أذاها الإمام عليه السلام، ولا يبطل دم امرئ مسلم.

الثالث من اللواحق: في الجناية على الحيوان

وهي باعتبار المجنيّ عليه ثلاثة أقسام:

الأوّل: ما يؤكل في العادة كالأنعام الثلاثة وغيرها، فمن أتلّف منها شيئاً بالذكاة لزمه التفاوت بين كونه حياً وذكياً، ولو لم يكن بينهما تفاوت فلا شيء عليه وإن كان آخماً، ولو أتلّفه من غير تذكية لزمه قيمة يوم إتلافه، والأحوط أعلى قيمتي يوم التلف والأداء، ولو بقي فيه ما ينتفع به، كالصوف والوبر وغيرهما ممّا ينتفع به من الميتة، فهو للمالك، ويوضع من قيمة التالف التي يفرمها.

(مسألة ١): ليس للمالك دفع المذبوح - لو ذبح مذكّاة - ومطالبته المثل أو القيمة، بل له ما به التفاوت.

(مسألة ٢): لو فرض أنّه بالذبح خرج عن القيمة فهو مضمون كالتالف بلاتذكية.

(مسألة ٣): لو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئاً من عظامه مع استقرار حياته، فللمالك الأرض، ومع عدم الاستقرار فضمامان الإتلاف. لكن الأحوط فيما إذا فقئت عين ذات القوائم الأربع أكثر الأمرين من الأرض وربيع ثمنها يوم فقئت، كما أنّ الأحوط في إلقاء جنين البهيمة أكثر الأمرين؛ من الأرض وعشر ثمن البهيمة يوم ألفت.

الثاني: ما لا يؤكل لحمه لكن تقع عليه التذكية كالسباع، فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرض. وكذا لو قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته. وإن أتلفه بغير ذكاة ضمن قيمته حياً يوم إتلافه، والأحوط أكثر الأمرين من القيمة يوم إتلافه ويوم أداؤها. ويستثنى من القيمة ما ينتفع به من الميتة كعظم الفيل.

(مسألة ٤): إن كان المتلف ما يحلّ أكله لكن لا يؤكل عادة -كالخيل والبغال والحمير الأهلية- كان حكمه كغير المأكول. لكن الأحوط في فقه عينها ما ذكرنا في المسألة الثالثة.

(مسألة ٥): فيما لا يؤكل عادة لو أتلفه بالتذكية ليعتبر لحمه مما ينتفع به، فلا يستثنى من الفرامة. نعم لو فرض أنّ له قيمة كسنة المجاعة تستثنى منها.

الثالث: ما لا يقع عليه الذكاة، ففي كلب الصيد أربعون درهماً. والظاهر عدم الفرق بين السلوقي وغيره، ولابن كونه معلماً وغيره. وفي كلب الغنم عشرون درهماً، وفي رواية: كبش، والأحوط الأخذ بأكثرهما. والأحوط في كلب الحائط عشرون درهماً. وفي كلب الزرع قفيز من برّ عند المشهور -على ما حكى- وفي رواية: جريب من برّ، وهو أحوط. ولا يملك المسلم من الكلاب غير ذلك، فلا ضمان بإتلافه.

(مسألة ٦): كلّ ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير لا ضمان فيه لو أتلفه، وما لم يدلّ دليل على عدم قابليّته للملك يتملّك لو كان له منفعة عقلائيّة، وفي إتلافه ضمان الإتلاف كما في سائر الأموال.

(مسألة ٧): ما يملكه الذمي -كالخنزير- مضمون بقيمته عند مستحلّيه، وفي الجناية على أطرافه الأرض.

فروع :

الأول: لو أتلّف على الذمي خمرًا أو آلة من اللّهُ ونحوه - ممّا يملكه الذمي في مذهبه - ضمنها المتلف ولو كان مسلماً. ولكن يشترط في الضمان قيام الذمي بشرائط الذمة، ومنه الاستتار في نحوها، فلو أظهرها ونقض شرائط الذمة فلا احترام لها، ولو كان شيء من ذلك لمسلم لا يضمنه الجاني متجاهراً كان أو مستتراً.

(مسألة ١): الخمر التي تتخذ للخلّ محترمة لا يجوز إهراقها، ويضمن لو أتلّفها. وكذا موادّ آلات اللّهُ والقمار محترمة، وإنّما هيئتها غير محترمة ولا مضمونة، إلّا أن يكون إبطال الهيئة ملازماً لإتلاف العادة، فلا ضمان حينئذٍ.

(مسألة ٢): قارورة الخمر وكذا سائر ما فيه الخمر محترمة، ففي كسرها وإتلافها الضمان، وكذا محالّ آلات اللّهُ ومحفظتها.

الثاني: إذا جنت الماشية على الزرع في الليل ضمن صاحبها، ولو كان نهاراً لم يضمن. هذا إذا جنت الماشية بطبيعتها. وأمّا لو أرسلها صاحبها نهاراً إلى الزرع فهو ضامن. كما أنّ الضمان بالليل ثابت في غير مورد جري الأمر على خلاف العادة، مثل أن تخرب حيوان الرّبع بزلزلة وخرجت الماشية أو أخرجها السارق فجنت، فالظاهر في الأمثال والنظائر لا ضمان على صاحبها.

الثالث: دية الكلاب بما عرفت دية مقدّرة شرعية، لا أنّها قيم في زمان التقدير، فحينئذٍ لا يتجاوز عن الدية ولو كانت قيمتها أكثر أو أقلّ.

(مسألة ٣): لو غصبها غاصب فإنّ أتلّفها بعد الغصب فليس عليه إلّا الدية المقدّرة. واحتمال أنّ عليه أكثر الأمرين منها ومن قيمتها السوقية غير وجيه^(١). وأمّا لو تلفت تحت يده وبضمانه فالظاهر ضمان القيمة السوقية - لا الدية المقدّرة - على إشكال^(٢). كما أنّه لو

١ - بل الأوجه هو هذا الاحتمال؛ وإن كان التخلّص بالتصالح في صورة اختلاف التقدير والقيمة، حسناً.

٢ - بلا إشكال ظاهراً.

ورد عليها نقص وعيب فالأرش على الغاصب.

(مسألة ٤): لو جنى على كلب له دية مقدرة فالظاهر الضمان، لكن تلاحظ نسبة الناقص إلى الكامل بحسب القيمة السوقية، فيؤخذ بالنسبة من الدية^(١)، فلو فرض أن قيمته سليماً مائة دينار ومعيباً عشرة دنانير، يؤخذ عشر ما هو المقدر.

الرابع من اللواحق: في كفارة القتل

(مسألة ١): تجب كفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً وظلماً، وهي عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ٢): تجب الكفارة المرتبة في قتل الخطأ المحض وقتل الخطأ شبه العمد، وهي العتق، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فأطعام ستين مسكيناً.

(مسألة ٣): إنما تجب الكفارة إذا كان القتل بالمباشرة بحيث ينسب إليه بلا تأويل، لا بالتسبب، كما لو طرح حجراً أو حفر بئراً أو أوتد وتدا في طريق المسلمين، فعثر عاثر فهلك، فإن فيه الضمان كما مر، وليس فيه الكفارة.

(مسألة ٤): تجب الكفارة بقتل المسلم؛ ذكراً كان أو أنثى، صبيّاً أو مجنوناً محكومين بالإسلام، بل بقتل الجنين إذا ولجته الروح.

(مسألة ٥): لا تجب الكفارة بقتل الكافر؛ حربياً كان أو ذمياً أو معاهداً، عن عمد كان أو لا.

(مسألة ٦): لو اشترك جماعة في قتل واحد - عمداً أو خطأ - فعلى كل واحد منهم كفارة.

(مسألة ٧): لو أمر شخص بقتله فقتله فعلى القاتل الكفارة، ولو أذى العامد الدية، أو صالح بأقل أو أكثر، أو عفى عنها، لم تسقط الكفارة.

(مسألة ٨): لو سلّم نفسه فقتل قوداً فهل تجب في ماله الكفارة؟ وجهان، أو جههما العدم.

وقد ذكرنا في كتاب الكفارات ما يتعلّق بالمقام.

١ - إن كانت أكثر الأمرين، وإلا يؤخذ من القيمة إن كانت هي الأكثر.

البحث حول المسائل المستحدثة

منها: التأمين

(مسألة ١): التأمين: عقد واقع بين المؤمن والمستأمن - المؤمن له - بأن يلتزم المؤمن جبر خسارة كذايئة إذا وردت على المستأمن، في مقابل أن يدفع المؤمن له مبلغاً، أو يتعهد بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان.

(مسألة ٢): يحتاج هذا العقد كسائر العقود إلى إيجاب وقبول، ويمكن أن يكون الموجب المؤمن والقابل المستأمن؛ بأن يقول المؤمن: «عليّ جبر خسارة كذايئة في مقابل كذا، أو أنا ملتزم بجبر خسارة كذايئة في مقابل كذا» فيقبل المستأمن، وبالعكس بأن يقول المستأمن: «عليّ أداء كذا في مقابل جبر خسارة على كذا» فيقبل المؤمن، أو «في مقابل عهدتك جبرها». ويقع بكلّ لفظ.

(مسألة ٣): يشترط في الموجب والقابل كلّ ما يشترط فيهما في سائر العقود: كالبلوغ والعقل وعدم الحجر والاختيار والقصد، فلا يصحّ من الصغير والمجنون والمحجور عليه والمكروه والهازل ونحوه.

(مسألة ٤): يشترط في التأمين مضافاً إلى ما تقدّم أمور: الأولى: تعيين المؤمن عليه من شخص أو مال أو مرض ونحو ذلك. الثاني: تعيين طرفي العقد من كونهما شخصاً أو شركة أو دولة مثلاً. الثالث: تعيين المبلغ الذي يدفع المؤمن له إلى المؤمن. الرابع: تعيين الخطر الموجب للخسارة، كالحرق والغرق والسرقة والمرض والوفاة ونحو ذلك. الخامس: تعيين الأقساط التي يدفعها المؤمن له لو كان الدفع أقساطاً، وكذا تعيين أزمانها.

السادس: تعيين زمان التأمين ابتداءً وانتهاءً، وأما تعيين مبلغ التأمين - بأن يعين ألف دينار مثلاً - فغير لازم، فلو عين المؤمن عليه، والتزم المؤمن؛ بأن كلَّ خسارة وردت عليه فعلياً، أو أنا ملتزم بدفعها، كفى.

(مسألة ٥): الظاهر صحة التأمين مع الشروط المتقدمّة من غير فرق بين أنواعه من التأمين على الحياة أو على السيارات والطائرات والسفن ونحوها، أو على العقول بزرأ وجواً وبحراً، بل على عمال شركة أو دولة، أو على أهل بيت أو قرية، أو على نفس القرية أو البلد أو أهلها، وكان المستامن - حينئذٍ - الشركاء أو رئيس الشركة أو الدولة أو صاحب البيت أو القرية، بل للدول أن يستأمنوا أهل بلد أو قطر أو مملكة.

(مسألة ٦): الظاهر أنّ التأمين عقد مستقل^(١). وما هو الراجح ليس صلحاً ولا هبة معوّضة بلا شبهة، ويحتمل أن يكون ضماناً بعوض، والأظهر أنه مستقلّ ليس من باب ضمان العهدة، بل من باب الالتزام بجبران الخسارة؛ وإن أمكن الإيقاع بنحو الصلح والهبة المعوّضة والضمان المعوّض، ويصحّ على جميع التقادير على الأقوى. وعقد التأمين لازم ليس لأحد الطرفين فسخه إلّا مع الشرط، ولهما التقايل.

(مسألة ٧): الظاهر صحة التأمين بالتقابل؛ وذلك بأن تتفق جماعة على تكوين مؤسسة فيها رأس مال مشترك لجبر خسارة ترد على أحدهم. وهذا أيضاً صحيح على الأظهر، وهو معاملة مستقلة أيضاً؛ مرجعها الالتزام بجبر خسارة من المال المشترك في مقابل جبر خسارة كذلك. ويمكن أن يقع العقد بنحو عقد الضمان؛ بأن يضمن كلَّ خسارة شركائه بالنسبة في مقابل ضمان الآخر، إلّا أنّ الأداء من المال المشترك. ولكن الأظهر فيه الالتزام بجبر الخسارة في مقابل جبر بنسبة مالهم المشترك من ذلك المال. وهذا العقد لازم. ويحتمل^(٢) أن يكون عقد شركة التزم كلُّ في ضمنه خسارة كلِّ واحد منهم، وحينئذٍ يكون جائزاً لا لازماً.

١ - كونه عقداً مستقلاً مشكلاً جداً، بل الأقوى كونه من قبيل الهبة المعوّضة، أو صلحاً كذلك.

٢ - وهو بعيد.

(مسألة ٨): الظاهر صحة التأمين المختلط مع الاشتراك في الأرباح، التي تحصل للشركة من الاستفادة بالآتجار بتلك المبالغ المجتمعة من المشتركين؛ سواء كان التأمين على الحياة؛ بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن عليه، أو عند انتهاء مدة التأمين -وللمؤمن الحق في الاشتراك في الأرباح حسب القرار، فيضاف نصيب كل من الأرباح إلى مبلغ التأمين- أو على جبر الخسارة مع الاشتراك في الأرباح كما ذكر، فإن ذلك شركة عقديّة مع شرط أو شرائط سائغة. ولو كان من بعضهم العمل ومن بعضهم النقود، وكان القرار نحو المضاربة، صحّ أيضاً عندي؛ لعدم اعتبار كون المدفوع في مال المضاربة الذهب والفضة المسكوكين، بل المعتبر كونه من النقود في مقابل العروض. وهذا العقد لازم إن لم يرجع إلى المضاربة، وإن كان عقد مضاربة في ضمنه التأمين فجانز من الطرفين.

(مسألة ٩): لو التزم المؤمن بدفع إضافة على مبلغ التأمين فالظاهر أنّه لا بأس به، كمن أمّن على حياته عند شركة التأمين لمدة معلومة على مبلغ معلوم، واستوفت الشركة أقساطاً شهرية مقدّرة في قبال التأمين، وتلتزم الشركة بدفع مبلغ إضافة على مبلغ التأمين ترغيباً لأهل التأمين، فإنّ تلك الزيادة ليست من الربا القرضي؛ لعدم كون أداء الأقساط قرضاً، بل التأمين معاملة مستقلة اشترط في ضمنها ذلك، والشروط سائغ نافذ لازم العمل.

(مسألة ١٠): لا بأس بإعادة التأمين؛ بأن طلب بعض شركات التأمين لدى شركات عظيمة أوسع منها التأمين لشركته التأمينية.

ومنها: الكمبيالات «سفته»

وهي على قسمين: أحدهما: ما يعبر عن وجود قرض حقيقي؛ بأن كان لشخص على آخر دين -كمائة دينار- على مدّة معلومة، فيأخذ الدائن من المديون الورقة: ثانيهما: ما يعبر عن قرض صوري، ويسمّى بالمجاملة، فلا يكون دين على شخص.

(مسألة ١): في النوع الأوّل إذا أخذ الورقة لينزّلها عند شخص ثالث بمبلغ أقل؛ بأن يبيع ما في ذمّة المدين بأقلّ منه، لا إشكال فيه إذا لم يكن العوضان من المكيل والموزون،

كالإسكناس الإيراني والدينار العراقي والدالر وسائر الأوراق النقدية، فإنها غير مكيلة ولا موزونة، والاعتبار من الدول جعلها أماناً، وليست أمثالها معتبرة عن الذهب والفضة، بل قابليتها للتبديل بها موجبة لاعتبارها، والمعاملة تقع بنفسها، والكمبيالات معتبرة عن الأوراق النقدية، وبعد المعاملة على ذمة المدين يصير هو مديوناً للشخص الثالث. هذا إذا قصداً بذلك البيع حقيقة، لا الفرار من الربا القرضي، ولا يجوز ذلك إذا كانت ربويّة وإن قصداً به البيع حقيقة. وأمّا إذا أخذ الدائن عن الثالث قرضاً وحوّله على ذمة المدين أكثر ممّا أخذ فهو حرام مطلقاً؛ سواء كان من المكيل أو الموزون أو أولاً؛ وإن كان القرض صحيحاً.

(مسألة ٢): لا تجوز المعاملة بالكمبيالات الصورية المعبر عنها بالمجاملة «سفته» دوستانه» إلا أن ترجع إلى أحد الوجوه الآتية:

منها: أن يقال: إن دفع الورقة إلى الآخر لينزلها عند شخص ثالث، ويرجع الثالث في الموعد المقرّر إلى المدين السوري، يرجع في الحقيقة إلى توكيله بأن يوقع المعاوضة مع الثالث في ذمة المدين السوري، فيصير المدين السوري بعد المعاملة بوكالته مديوناً حقيقة للثالث، ولما كان المفروض ببيع غير الأجناس الربوية صحّت المبايعة بالأقلّ والأكثر. وأيضاً ذلك العمل إذن له في اقتراض الدائن السوري ما يأخذه لنفسه، ولا بدّ من عدم اشتراط الربح، ويدفع الزيادة مجاناً أو عملاً بالاستحباب الشرعي، وللدافع الرجوع إلى الدائن السوري للقرار الضمني وعدم كونه متبرّعاً.

ومنها: أن دفع الورقة إليه لينزلها ويرجع الثالث إليه موجب لأمرين: أحدهما: صيرورة الدائن السوري ذا اعتبار بمقدار الورقة لدى الثالث -البنك أو غيره- ولذلك يعامل على ذمة الدائن السوري، فيصير هو مديوناً للشخص الثالث. ثانيهما: التزام من المديون السوري بأداء المقدار المذكور لو لم يؤدّ الدائن السوري -الذي صار مديوناً حقيقة - للشخص الثالث. وهذا التزام ضمّني لأجل معهوديّة الرجوع إليه عند عدم دفع المدين، ويجوز للدافع الرجوع إلى المدفوع عنه لو لم يكن متبرّعاً، وكان ذلك -أيضاً- لازم القرار المذكور. والظاهر صحّة المعاملة بعد عدم كونها ربويّة وصحّة الالتزام

المذكور، فإنّه من قبيل ضمّ^(١) الذمّة إلى الذمّة، ويصحّ بحسب القواعد وإن لم يرجع إلى الضمان على المذهب الحقّ.

ومنها: الصورة السابقة بحالها إلّا أنّ الدائن السوري بعمله يصير ضامناً على فرض عدم أداء صاحبه؛ بمعنى نقل الذمّة إلى الذمّة في فرض عدم الأداء. وهذا - أيضاً - له وجه صحّة؛ وإن لا يخلو من إشكال^(٢). ثمّ لو دفع المدين السوري إلى الثالث ما التزمه أو ضمنه، فله الرجوع إلى الدائن السوري وأخذ ما دفعه عنه.

(مسألة ٣): بعد ما كان المتعارف في عمل البنوك ونحوها، الرجوع إلى بائع «الكمبيالة» وإلى كلّ من كان توقيعه عليها لدى عدم أداء دافعها؛ لأجل القوانين الجارية عرفاً، وكان هذا أمراً معهوداً عند جميعهم، كان ذلك التزاماً ضمّنيّاً منهم بعهدة الأداء عند المطالبة. وهذا - أيضاً - شرط في ضمن القرار وهو لازم المراعاة. نعم مع عدم العلم بذلك وعدم معهوديته لم يكن قراراً ولم يلزم بشيء.

(مسألة ٤): ما يأخذه البنك أو غيره من المديون - عند تأخّر الدفع بعد حلول الأجل وعدم تسليم المبلغ من قبل المديون السوري - حرام لا يجوز أخذه وإن كان بمراضاة المتعاملين.

(مسألة ٥): الكمبيالات وسائر الأوراق التجارية لا ماليّة لها، وليست من النقود، والمعاملات الواقعة بها لم تقع بنفسها، بل بالنقود وغيرها التي تلك الأوراق معبّرة عنها، ودفعها إلى الدائن لا يسقط ذمّة المدين، ولو تلف شيء منها في يد غاصب ونحوه أو أتلّفه شخص لم يضمّنه ضمان التلف أو الإتلاف. وأمّا الأوراق النقديّة - كالإسكناس والدينار والدلار وغيرها - فلها ماليّة اعتباريّة، وهي نقود كالدينار والدرهم المسكوكين من الذهب والفضّة، دفعها إلى الدائن مسقط لذمّته، وفي تلفها وإتلافها ضمان كسائر الأموال.

١ - كونه من هذا القبيل مشكل، بل هو التزام ضمّني، فيعمل على التزامه، فيجوز له الرجوع بعد الدفع.

٢ - بل الأظهر عدم صحّة ذلك؛ لعدم وجود ذمّة حقيقة.

(مسألة ٦): قد تقدّم: أنّ الأوراق النقدية لا يجري فيها الربا غير القرضي، فيجوز تبديل بعضها ببعض بالزيادة والنقص: سواء كان المتبادلان من نقد مملكتين كتبديل الدينار بالإسكناس، أو لا كتبديل الإسكناس بمثله والدينار بمثله؛ من غير فرق بين كون معتمدها (پشتوانه) ذهباً وفضة، أو غيرهما من المعادن كالأحجار الكريمة والنفط. نعم لو فرض في مورد تكون الأوراق المذكورة كالأوراق التجارية، كان حكمها كتلك الأوراق، لكنّه مجرد فرض. هذا إذا قصد بذلك البيع دون القرض، وإلا فلا يجوز.

(مسألة ٧): الأوراق النقدية لا تتعلّق بها الزكاة، ولا يجري فيها حكم بيع الصرف. نعم الأقوى جواز المضاربة بها.

ومنها: السرقلية

(مسألة ١): استنجار الأعيان المستأجرة -دكّة كانت أو داراً أو غيرها- لا يوجب حدوث حقّ للمستأجر فيها؛ بحيث لا يكون للمؤجر إخراجه بعد تمام الإجارة. وكذا طول مدة بقائه وتجارته في محلّ الكسب، أو كون وجهته وقدرته التجاري الموجبتين لتوجه النفوس إلى مكسبه، لا يوجب شيء منها حدوث حقّ له على الأعيان، فإذا تمتّ مدة الإجارة يجب عليه تخلية المحلّ وتسليمه إلى صاحبه، فلو بقي في المكان المذكور مع عدم رضا المالك كان غاصباً عاصياً، وعليه ضمان المكان لو تلف ولو بأفة سماوية، كما عليه أجرة مثل المكان مادام كونه تحت يده وعدم تسليمه إلى ماله.

(مسألة ٢): لو آجر هذا الشخص ذلك المكان المغصوب كانت الإجارة فاسدة، ولو أخذ شيئاً بعنوان مال الإجارة فهو حرام، فإن تلف أو أتلّف كان ضامناً للدافع، كما أنّ الدافع إذا قبض المحلّ صار ضامناً لمالكة، وعليه أجرة مثله له.

(مسألة ٣): السرقلية التي يأخذها الغاصب في هذه الصورة حرام، ولو تلف ما أخذه عنده أو أتلّف فهو ضامن لمالكة.

(مسألة ٤): لو استأجر محلاً للتجارة في مدّة طويلة -كعشرين سنة مثلاً- وكان له

حقّ إيجاره من غيره. واتفق ترقّي أجره مثل المحلّ في أثناء المدّة، فله إجارته بالمقدار الذي استأجره وأخذ مقدار بعنوان السرقة لئلا يؤجره منه على حسب توافقهما.

(مسألة ٥): لو استأجر دكّة - مثلاً - وشرط على المؤجر أن لا يزيد على مبلغ الإجارة إلى مدّة طويلة - مثلاً - وشرط - أيضاً - أنّه لو حوّل المحلّ إلى غيره وهو إلى غيره وهكذا، يعمل المؤجر معه معاملته، ثمّ اتفق ارتفاع أجرته، فله أن يحوّل المحلّ إلى غيره ليعمل المؤجر معه معاملته معه، ويأخذ مقداراً بعنوان السرقة ليعوّل المحلّ إليه، ويحلّ السرقة بهذا العنوان.

(مسألة ٦): لو شرط على المؤجر في ضمن عقد الإجارة أن لا يزيد على مبلغ الإجارة مادام المستأجر فيه، ولا يكون له حقّ إخراجه، وعليه إيجاره كلّ سنة بالمقدار المذكور، فله أخذ مقدار - بعنوان السرقة - من المؤجر أو من شخص آخر ليسقط حقه أو لتخليه المحلّ.

(مسألة ٧): لو شرط على المؤجر في ضمن العقد أن لا يؤجر المحلّ من غيره، ويؤجره منه سنوياً بالإجارة المتعارفة في كلّ سنة، فله أخذ مقدار بعنوان السرقة لإسقاط حقه أو لتخليه المحلّ.

(مسألة ٨): للمالك أن يأخذ أيّ مقدار شاء بعنوان السرقة من شخص ليؤجر المحلّ منه، كما أنّ للمستأجر - في أثناء مدّة الإجارة - أن يأخذ السرقة من ثالث للإيجار منه إذا كان له حقّ الإيجار.

ومنها: أعمال البنوك

(مسألة ١): لا فرق في البنوك وأنواعها من الداخلية والخارجية والحكومية وغيرها في الأحكام الآتية، ولا في أنّ ما يؤخذ منها محلّ يجوز التصرف فيها، كسائر ما يؤخذ من ذوي الأيدي من أرباب التجارات والصناعات وغيرها، إلّا مع العلم بحرمة ما أخذه أو اشتماله على حرام. وأمّا العلم بأنّ في البنك أو في المؤسسة الكذائية محرّمات، فلا يؤثر في حرمة المأخوذ وإن احتمل كونه منها.

(مسألة ٢): جميع المعاملات المحلّة - التي لو أوقعها مع أحد المسلمين كانت صحيحة - محكومة بالصحة لو أوقعها مع البنوك مطلقاً حكوميّة كانت أو لا، خارجيّة أو داخلية.

(مسألة ٣): الأمانات والودائع التي يدفعها أصحابها إلى البنوك إن كانت بعنوان القرض والتملك بالضمان لا مانع منه، وجاز للبنك التصرف فيها، ويحرم قرار النفع والفائدة، كما يحرم إعطاء تلك الفوائد وأخذها، ومع الإلتاف أو التلف يكون الآخذ ضامناً للفوائد وإن صحّ القرض.

(مسألة ٤): لا فرق في قرار النفع بين التصريح به عند القرض وبين إيقاعه مبنياً عليه، فلو كان قانون البنك إعطاء النفع في القرض وأقرضه مبنياً على ذلك كان محرماً.

(مسألة ٥): لو فرض في مورد لا يكون الاقتراض والقرض بشرط النفع، جاز أخذ الزيادة بلا قرار.

(مسألة ٦): لو كان ما يدفعه إلى البنك بعنوان الوديعة والأمانة، فإن لم يأت في التصرف فيها ليجوز للبنك ذلك، ولو تصرف كان ضامناً، ولو أذن جاز، وكذا لو رضي به. وما يدفعه البنك إليه حلال على الصورتين إلا أن يرجع الإذن في التصرف الناقل إلى التملك بالضمان، فإنّ الزيادة المأخوذة مع قرار النفع حرام وإن كان القرض صحيحاً، والظاهر أنّ الودائع في البنك من هذا القبيل، فما يسمّى وديعة وأمانة قرص واقعاً، ومع قرار النفع تحرم الفائدة.

(مسألة ٧): الجوائز التي يدفع البنك - تشويقاً للإيداع والقرض ونحوهما - إلى من تصيبه القرعة المقررة، محلّة لا مانع منها، وكذا الجوائز التي تعطىها المؤسسات بعد إصابة القرعة للتشويق وجلب المشتري، وكذا ما يجعله صاحب بعض المؤسسات ضمن بعض أمتعته تشويقاً وتكثيراً للمشتري، فإنّ كلّ ذلك حلال لا مانع منه.

(مسألة ٨): قيل: من أعمال البنك الاعتمادات المستندية، والمراد منها: أن يتمّ عقد بين تاجر وشركة - مثلاً - في خارج البلاد على نوع من البضاعة، وبعد تمامية المعاملة من

الجهات الدخيلة فيها، يتقدّم التاجر إلى البنك ويطلب «فتح اعتماد»، ويدفع إلى البنك قسماً من قيمة البضاعة، ويقوم البنك بعد ذلك بدفع القيمة تامة إلى الشركة ويتسلم البضاعة، وتسجّل باسم البنك من حين التصدير، وعند وصولها إلى المحلّ يخبر البنك مالكيها بالوصول، وتحوّل البضاعة من اسم البنك إلى اسم مالكيها، بعد أن يدفع ما دفعه البنك إلى الشركة ممّا بقي من قيمة البضاعة، ويتقاضى البنك عن هذه العملية عمولة مقطوعة إزاء خدماته، وفائدة على المبلغ الباقي طيلة الفترة الواقعة بين يوم تسليمه إلى الشركة إلى يوم تسلمه من صاحب البضاعة. ثمّ إن دفع التاجر ما بقي من القيمة وما يتقاضى البنك يسلمها إيّاه، وإلا فيتصدّى لبيع البضاعة واستيفاء حقّه، فهل ما يأخذه البنك من الزيادة جائز حلال أم لا؟ أو ما يأخذه بإزاء خدماته من التسجيل والتسليم ونحو ذلك جائز، وما أخذه بعنوان الفائدة لتأخير ثمنه حرام؟ الظاهر الأخير إذا كان ما يدفع البنك إلى الشركة -أداءً لدين صاحب البضاعة - قرضاً له، كما أنّ الظاهر كذلك في الخارج، وكذا لو كان ما يدفعه البنك أداءً لدينه، فيصير صاحب البضاعة مديوناً له، ويأخذ مقداراً لأجل تأخير دينه، فإنّه حرام. وأمّا تصدّي البنك لبيع البضاعة مع الشرط في ضمن القرار، فلا مانع منه؛ لرجوع ما ذكر إلى توكيله لذلك، فيجوز الشراء منه^(١).

(مسألة ٩): من أعمال البنوك ونحوها الكفالة: بأن يتعهد شخص لآخر بالقيام بعمل كبناء قنطرة -مثلاً- ويتعهد البنك أو غيره للمتعهد له بكفالة الطرف -أي المتعهد- وضمانه؛ بأن يدفع عنه مبلغاً لو فرض عدم قيامه بما تعهد للمتعهد له، ويتقاضى الكفيل ممّن يكفله عمولة بإزاء كفالته، والظاهر صحة هذه الكفالة الرجعة إلى عهدة الأداء عند عدم قيام المتعهد بما تعهد، وجواز أخذ العمولة بإزاء كفالته أو بإزاء أعمال آخر من ثبت الكفالة ونحوها، وإذا كانت الكفالة بإذن المتعهد جاز له الرجوع إليه لأخذ ما دفعه، وليس للمتعهد أن يمتنع منه.

(مسألة ١٠): من أعمالها الحوالات، وقد يطلق عليها: صرف «البرات»، فإن دفع شخص إلى البنك أو التاجر مبلغاً معيناً في بلد، ويحوّله البنك -مثلاً- إلى بنك بلد آخر، ويأخذ البنك

١ - كما يجوز أخذ ما بإزاء خدماته من التسجيل، والتسليم، والتسليم، ونحو ذلك.

منه مبلغاً معيناً بإزاء تحويله، فلا إشكال فيه ببيعاً كان أو قرضاً، وكذا لو كان الأخذ بعنوان حق العمل، وإن أراد أن يأخذ من البنك أو نحوه مبلغاً معيناً، ويحوّله البنك على تسلّم المبلغ من بنك في بلد آخر، ويأخذ البنك منه مبلغاً معيناً، فإن كان ذلك القرار بيع مبلغ بمبلغ أزيد ليحوّله إلى البنك صحّ، ولا إشكال فيه بشرط أن لا يكون هذا وسيلة للفرار من الربا القرضي، وكذا إن كان قرضاً، لكن لم يشترط الزيادة، بل أخذها بعنوان حق العمل مع عدم كونه فراراً من الربا. وأما إن كان قرضاً بشرط الزيادة فهو حرام؛ وإن كان القرض مبنياً على الزيادة، وكان الشرط ارتكازياً غير مصرّح به، ولكن القرض صحيح.

(مسألة ١١): الصكوك «چك» البنكيّة كأوراق التجارية لا ماليّة لها، بل هي معبّرة عن مبلغ معيّن في البنك، ولا يجوز بيعها وشراؤها في نفسها. نعم الصكّ الذي يسمّى في إيران بالصكّ التضميني «چك تضميني»، يكون من الأوراق النقديّة كالدينار والإسكناس، فيصحّ بيعه وشراؤه، ومن أتلفه ضمن لمالكه كسائر الأموال، ويجوز بيعه بالزيادة، ولا ربا فيه إلا إذا جعل البيع وسيلة للتخلّص عن الربا القرضي.

(مسألة ١٢): أعمال البنوك الرهنية: إن كانت إقراضاً إلى مدّة بالنفع المعيّن وأخذ الرهن مقابله، وشرط بيع المرهون وأخذ ماله لو لم يدفع المستقرض في رأس أجله، يصحّ أصل القرض والرهن، ويبطل اشتراط النفع والزيادة، ولا يجوز أخذها. نعم يجوز الأخذ لو كان بعنوان حقّ العمل إذا لم يكن حيلة للتخلّص من الربا. وإن كانت من قبيل بيع السلف؛ بأن باع الطالب مانتين سلفاً بمائة حالاً، واشترط المشتري عليه - ولو بنحو الشرط الضمني الارتكازي - وثيقة، وكونه وكيلاً في بيعها عند التخلّف وأخذ مقدار حقّه، فلا يصحّ البيع ولا الرهن ولا الوكالة.

ومنها: بطاقات اليانصيب «بخت آزماي»

(مسألة ١): قد شاع في البلاد - من قبل بعض الشركات - نشر بطاقات اليانصيب وبيعها بإزاء مبلغ معيّن، ويتعهد صاحب الشركة بأن يقرع، فمن أصابت القرعة بطاقته يعطيه مبلغاً معيناً. وهذا البيع باطل، وأخذ المال بإزاء البطاقة موجب للضمان. وكذا أخذ

المال بعد إصابة القرعة حرام موجب لضمان الآخذ للمالك الواقعي.

(مسألة ٢): لا فرق في حرمة ثمن البطاقة بين أن يدفعه الطالب لاحتمال إصابة القرعة باسمه؛ من غير بيع وشراء، وبين بيعها وشراؤها لهذا الغرض، ففي صورتين أخذ المال حرام، وأخذ ما يعطى لأجل إصابة القرعة حرام.

(مسألة ٣): قد بدّل أرباب الشركات عنوان اليانصيب بعنوان الإعانة للمؤسسات الخيرية؛ لإغفال المتديّنين والمؤمنين، والعمل خارجاً هو العمل بلا فرق جوهرّي يوجب الحليّة، فالأخوذ بهذا العنوان -أيضاً- حرام، وكذا الأخوذ بعد إصابة القرعة.

(مسألة ٤): لو فرض بعيداً قيام شركة بنشر بطاقات للإعانة حقيقة على المؤسسات الخيرية، ودفع كلّ من أخذ بطاقة مالاً لذلك المشروع، ودفع أو صرف الشركة ما أخذه فيها، وتعطي من مالها مبلغاً لمن أصابته القرعة هبة ومجاناً للتشويق، فلا إشكال في جواز الأمرين. وكذا لو أُعطي الجائزة من المال الأخوذ من الطالبين برضاً منهم، لكنّه مجرد فرض لا واقعيّة له، فالأوراق المبتاعة في الحال الفعلي بيعها وشراؤها غير جائز، والأخوذ بعنوان إصابة القرعة حرام.

(مسألة ٥): لو أُصيبت القرعة وأخذ المبلغ، فإن عرف صاحب الأموال يجب الدفع إليه، وإلّا فهي من مجهول المالك يجب الصدقة بها عن مالها الواقعي، والأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي في الصدقة.

(مسألة ٦): لا يجوز على الأحوط -لو لم يكن الأقوى- لمن أخذ المال الذي أصابته القرعة، صرفه وتملكه صدقة عن مالكة ولو كان فقيراً، بل عليه أن يتصدّق به على الفقراء^(١).

(مسألة ٧): إذا أُعطي ما أصابته القرعة من المال الكثير فقيراً^(٢)، وشرط عليه أن يأخذ لنفسه بعضاً ويردّ الباقي إليه، فالظاهر عدم جوازه، وعدم جوازه للفقير أيضاً. نعم لو

١ - مع الاستئذان المذكور.

٢ - مع الشرط السابق.

أعطاه الفقير ما يناسب حاله بلا اشتراط لا إشكال فيه .

هذه جملة من المعاملات المستحدثة . وأما المسائل المستحدثة الأخر وما ستستحدثها الأعصار الآتية فكثيرة جداً ، وتجري في كثير من أبواب الفقه ، وقد صعب استقصاؤها ، ولكن نذكر جملة حادثة منها أو في أهبة الحدوث .

فمنها: التلقيح والتوليد الصناعيان

(مسألة ١): لا إشكال في أن تلقيح ماء الرجل بزوجه جائز؛ وإن وجب الاحتراز عن حصول مقدمات محرمة ، ككون الملقح أجنبيًا ، أو التلقيح مستلزمًا للنظر إلى ما لايجوز النظر إليه ، فلو فرض أن النطفة خرجت بوجه محلل ، ولقحها الزوج بزوجه ، فحصل منها ولد كان ولدهما ، كما لو تولد بالجماع ، بل لو وقع التلقيح من ماء الرجل بزوجه بوجه محرّم - كما لو لقح الأجنبي ، أو أخرج المنّي بوجه محرّم - كان الولد ولدهما ، وإن أتما بارتكاب الحرام .

(مسألة ٢): لايجوز التلقيح بماء غير الزوج؛ سواء كانت المرأة ذات بعل أو لا ، رضي الزوج والزوجة بذلك أو لا ، كانت المرأة من محارم صاحب الماء كأتمه وأخته أو لا .

(مسألة ٣): لو حصل عمل التلقيح بماء غير الزوج ، وكانت المرأة ذات بعل ، وعلم أن الولد من التلقيح ، فلا إشكال في عدم لحوق الولد بالزوج ، كما لا إشكال في لحوقه بصاحب الماء والمرأة إن كان التلقيح شبيهة ، كما في الوطاء شبيهة ، فلو لقحها بتوهم أنها زوجته وأن الماء له فبان الخلاف ، يلحق الولد بصاحب الماء والمرأة . وأما لو كان مع العلم والعمد ففي الإلحاق إشكال^(١) ، وإن كان الأشبه ذلك . لكن المسألة مشككة لا بدّ فيها من الاحتياط ، ومسائل الإرث في باب التلقيح شبيهة كمسائله في الوطاء شبيهة ، وفي العمدي المحرّم لا بدّ من الاحتياط .

١ - لا إشكال في الإلحاق من حيث النظر والنكاح والنفقة . غير الإرث ، حيث إنه لا بدّ فيه من التخلّص بالتراضي والعمل بالاحتياط ؛ للشبهة في صدق الزنا بذلك .

(مسألة ٤): لايجوز تزويج المولود لو كان أنثى من صاحب الماء، ولا تزويج الولد أمه أو أخته أو غيرهما من المحارم. وبالجمله: لايجوز نكاح كل من لايجوز نكاحه لو كان التوليد بوجه شرعي.

(مسألة ٥): الأحوط^(١) ترك النظر إلى من جاز النظر إليه لو كان المولود بطريق شرعي؛ وإن كان الأشبه الجواز. هذا فيما إذا لم يحصل التلقيح شبهة، وإلا فلا إشكال في الجواز.

(مسألة ٦): للتلقيح والتوليد أنواع يمكن تحققها في المستقبل:

منها: أن تؤخذ النطفة - التي هي منشأ الولد - من الأثمار والحبوب ونحوهما، وبعمل التلقيح بالمرأة تصير منشأ للولد، ومعلوم أنه لايلحق بغير أمه، وإلحاقه بها أضعف إشكالاً من تلقيح ماء الرجل^(٢).

ومنها: أن يؤخذ ماء الرجل، ويربى في رحم صناعية كتوليد الطيور صناعياً، فيلحق بالرجل، ولايلحق بغيره.

ومنها: أن تؤخذ النطفة من الأثمار ونحوها فتجعل في رحم صناعية فيحصل التوليد. وهذا القسم - لو فرض - لا إشكال فيه بوجه، ولايلحق بأحد.

(مسألة ٧): لو حصل من ماء رجل في رحم صناعية ذكر وأنثى، يكونان أخاً وأختاً من قبل الأب، ولا أم لهما، فلايجوز نكاحهما ولا نكاح من حرم نكاحه من قبل الأب لو كان التوليد بوجه عادي. ولو حصل من نطفة صناعية في رحم امرأة ذكر وأنثى، فهما أخ وأخت من قبل الأم، ولا أب لهما، فلايجوز تزويجهما ولا تزويج من حرم من قبل الأم.

(مسألة ٨): لو تولد الذكر والأنثى من نطفة صناعية ورحم صناعية فالظاهر أنه لا نسبة بينهما، فجاز تزويج أحدهما بالآخر. ولا توارث بينهما وإن أخذت النطفة من ثفاحه واحدة مثلاً.

١ - استحباباً.

٢ - بل لا إشكال فيه.

(مسألة ٩): لو تولّد الطفل بواسطة العلاج قبل مدّة أقلّ الحمل، كما لو أُسرِع عن سيره الطبيعي بواسطة بعض الأشعّات، أو تولّد بعد مدّة أكثر الحمل؛ للمنع عن سيره الطبيعي والإبطاء به، يلحق الطفل بأبيه بعد العلم بكونه من مائه. ولو صار ذلك طبيعياً لأجل ضعف أشعّة الشمس وتغيير طبيعة الأرض، يلحق الولد بالفراش مع الشكّ أيضاً. وكذا لو كان في بعض المناطق طبيعي أكثر الحمل أو أقلّه على خلاف مناطقتنا، يحكم بإلحاق الولد مع إمكانه، ولا يُقاس بمناطقنا.

(مسألة ١٠): لو انتقل الحمل - في حال كونه علقه أو مضغفة، أو بعد ولوج الروح - من رحم امرأة إلى رحم امرأة أخرى، فنشأ فيها وتولّد، هل هو ولد الأولى أو الثانية؟ لا شبهة في أنّه من الأولى إذا انتقل بعد تمام الخلقة وولوج الروح^(١)، كما أنّه لا إشكال في ذلك إذا أُخرج وجعل في رحم صناعية وربّي فيها. وأمّا لو أُخرج قبل ذلك - حال مضغفته مثلاً - ففيه إشكال. نعم لو ثبت أنّ نطفة الزوجين منشأ للطفل فالظاهر إلحاقه بهما: سواء انتقل إلى رحم المرأة^(٢) أو رحم صناعية.

ومنها: التشريع والترقيع

(مسألة ١): لايجوز تشريع الميّت المسلم، فلو فعل ذلك ففي قطع رأسه وجوارحه دية ذكرناها في الديات، وأمّا غير المسلم فيجوز: ذمياً كان أو غيره، ولا دية ولا إثم فيه.

(مسألة ٢): لو أمكن تشريع غير المسلم للتعلّمات الطبيّة، لايجوز تشريع المسلم وإن توقّف حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه، فلو فعل مع إمكان تشريع غيره أثم، وعليه الدية.

١ - ولكن يلاحظ ويراعى - من باب الاحتياط - من حيث النظر والنكاح مع الثانية؛ لو لم تكن محرّمة من جهة أخرى.

٢ - لكن مع ذلك لا بدّ من الاحتياط في النظر والنكاح مع الثانية أيضاً.

(مسألة ٣): لو توقّف حفظ حياة المسلم على التشريح، ولم يمكن تشريح غير المسلم، فالظاهر جوازه. وأمّا لمجرّد التعلّم فلا يجوز ما لم تتوقّف حياة مسلم عليه.

(مسألة ٤): لا إشكال في وجوب الدية إذا كان التشريح لمجرّد التعلّم، وأمّا في مورد الضرورة والتوقّف المتقدم فلا يبعد السقوط على إشكال^(١).

(مسألة ٥): لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع عضو الحيّ إذا كان الميت مسلماً، إلّا إذا كان حياته متوقّفة عليه. وأمّا إذا كان حياة عضوه متوقّفة عليه فالظاهر عدم الجواز، فلو قطعه أثم، وعليه الدية. هذا إذا لم يأذن قطعه. وأمّا إذا أذن في ذلك ففي جوازه إشكال^(٢)، لكن بعد الإجازة ليس عليه الدية وإن قلنا بحرمة. ولو لم يأذن الميت^(٣) فهل لأوليائه الإذن؟ الظاهر أنّه ليس لهم ذلك، فلو قطعه بإذن الأولياء عصى وعليه الدية.

(مسألة ٦): لا مانع من قطع عضو ميت غير مسلم للترقيع، لكن بعده يقع الإشكال في نجاسته وكونه ميتة لا تصح الصلاة فيه. ويمكن أن يقال فيما إذا حلّ الحياة فيه: خرج عن عضوية الميت وصار عضواً للحيّ، فصار طاهراً حياً وصحّت الصلاة فيه. وكذا لو قطع العضو من حيوان - ولو كان نجس العين - ورقّع فصار حياً بحياة المسلم.

(مسألة ٧): لو قلنا بجواز القطع والترقيع بإذن من صاحب العضو زمان حياته، فالظاهر^(٤) جواز بيعه لينتفع به بعد موته، ولو قلنا بجواز إذن أوليائه فلا يبعد - أيضاً - جواز بيعه للانتفاع به. ولا بدّ من صرف الثمن للميت؛ إمّا لأداء دينه، أو صرفه للخيرات له، وليس للوارث حقّ فيه.

١ - بل الأظهر عدم السقوط؛ لأنّ الضرورة لا توجب عدم الضمان، بل غايتها الجواز أو الوجوب تكليفاً.

٢ - بل الأظهر عدم الجواز، كما تجب الدية مع الإجازة، إلّا أن تبرأ ذمته.

٣ - أو أذن؛ إذ لا أثر لإذنه.

٤ - بل الظاهر عدم جواز بيعه، إلّا أن يكون أخذ العوض لتحصيل رضاه مع فرض الجواز. ومن ذلك يظهر حكم ما يليه للأولياء.

فروع :

الأول: الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل وجواز^(١) بيعه لذلك، فما تعارف من بيع الدم من المرضى وغيرهم لا مانع منه، فضلاً عما إذا صالح عليه، أو نقل حتى الاختصاص. ويجوز نقل الدم من بدن الإنسان إلى آخر، وأخذ ثمنه بعد تعيين وزنه بالآلات الحديثة، ومع الجهل لا مانع من الصلح عليه، والأحوط^(٢) أخذ المبلغ للمتكمين على أخذ دمه مطلقاً، لا مقابل الدم، ولا يترك الاحتياط ما أمكن.

الثاني: الأقوى حرمة الذبيحة التي ذبحت بالمكائن الحديثة^(٣)؛ وإن اجتمع في الذبح جميع شرائطه، فضلاً عما إذا كان الذبح من القفا أو غير مستقبل القبلة، فالذبح بالمكائن ميتة نجسة لا يجوز أكلها ولا شراؤها، ولا يملك البائع الثمن المأخوذ بإزائها، وهو ضامن للمشتري.

الثالث: ما يسمّى عند بعض بحق الطبع ليس حقاً شرعياً^(٤)، فلا يجوز سلب تسلط الناس على أموالهم بلا تعاقد وتشارط، فمجرد طبع كتاب والتسجيل فيه: بأن حق الطبع والتقليد محفوظة لصاحبه، لا يوجب شيئاً، ولا يعدّ قراراً مع غيره، فجاز^(٥) لغيره الطبع والتقليد، ولا يجوز لأحد منعه عن ذلك.

الرابع: ما تعارف من ثبت صنعة لمخترعها ومنع غيره عن التقليد والتكثير، لا أثر له شرعاً^(٦)، ولا يجوز منع الغير عن تقليدها والتجارة بها، وليس لأحد سلب سلطنة غيره عن أمواله ونفسه.

١- بل لا يجوز، فلا يجوز الصلح عليه بصورة المعاوضة.

٢- والأقوى.

٣- إن لم تراعى فيها الشروط، وإلا فلا إشكال فيها.

٤- بل هو حق عقلائي يترتب عليه حكم شرعي، إلا فيما لا يصدق عليه أنه تصرف في حقه.

٥- بل لا يجوز إلا مع إجازته.

٦- لا يبعد كونه مثل سابقه، فيجوز منع الغير عن التقليد.

الخامس: ما تعارف من حصر التجارة في شيء أو أشياء بمؤسسة أو تجار ونحوهما، لا أثر له شرعاً، ولا يجوز منع الغير عن التجارة والصناعة المحللتين وحصرهما في أشخاص.

السادس: لا يجوز تثبيت سعر الأجناس ومنع مآلكها عن البيع بالزيادة.

السابع: للإمام عليه السلام والي المسلمين أن يعمل ما هو صلاح للمسلمين: من تثبيت سعر أو صناعة أو حصر تجارة أو غيرها: مما هو دخیل في النظام وصلاح للجامعة.

ومنها: تغيير الجنسية

(مسألة ١): الظاهر عدم^(١) حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس، وكذا لا يحرم العمل في الخُنْثَى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين. وهل يجب ذلك لو رأت المرأة في نفسها تماثلات من سنخ تماثلات الرجل، أو بعض آثار الرجولية، أو رأى المرء في نفسه تماثلات الجنس المخالف أو بعض آثاره؟ الظاهر عدم وجوبه إذا كان الشخص حقيقة من جنس؛ ولكن أمكن تغيير جنسيته بما يخالفه.

(مسألة ٢): لو فرض العلم بأنه داخل قبل العمل في جنس مخالف، والعملية لا تبدل جنسه بآخر، بل تكشف عما هو مستور، فلا شبهة في وجوب ترتيب آثار الجنس الواقعي وحرمة آثار الجنس الظاهر، فلو علم بأنه رجل يجب عليه ما يجب على الرجال، ويحرم عليه ما يحرم عليهم وبالعكس. وأما وجوب تغيير صورته وكشف ما هو باطن، فلا يجب إلا إذا توقّف العمل بالتكاليف الشرعية أو بعضها عليه وعدم إمكان الاحتراز عن المحرّمات الإلهية إلا به فيجب.

(مسألة ٣): لو تزوّج امرأة فتغيّر جنسها فصارت رجلاً، بطل التزويج من حين التغيير وعليه المهر تماماً لو دخل بها قبل التغيير، فهل عليه نصفه مع عدم الدخول أو تمامه؟ فيه إشكال، والأشبه التمام. وكذا لو تزوّجت امرأة برجل فتغيّر جنسه بطل التزويج من حين

١ - بل الظاهر حرمة، فلا يبقى مورد لفرعيه.

التغيير، وعليه المهر مع الدخول، وكذا مع عدمه على الأقوى.

(مسألة ٤): لو تغير الزوجان جنسهما إلى المخالف، فصار الرجل امرأة وبالعكس، فإن كان التغيير غير مقارن فالحكم كما مرّ. وإن قارن التغير فهل يبطل النكاح أو بقيا على نكاحهما وإن اختلفت الأحكام، فيجب على الرجل الفعلي النفقة وعلى المرأة الإطاعة؟ الأحوط^(١) تجديد النكاح، وعدم زواج المرأة الفعلية بغير الرجل الذي كان زوجته إلا بالطلاق بإذنها؛ وإن لايبعد بقاء نكاحهما.

(مسألة ٥): لو تغير جنس المرأة في زمان عدتها سقطت العدة حتى عده الوفاة.

(مسألة ٦): لو تغير جنس الرجل إلى المخالف فالظاهر سقوط ولايته على صغاره، ولو تغير جنس المرأة لا يثبت لها الولاية على الصغار، فوليتهم للجد للأب، ومع فقدة للحاكم.

(مسألة ٧): لو تغير جنس كل من الأخ والأخت بالمخالف لم ينقطع انتسابهما، بل يصير الأخ أختاً وبالعكس. وكذا في تغيير الأخين أو الأختين، ولو تغير العم صار عمّة وبالعكس، والخال خالة وبالعكس وهكذا، فلو مات عن ابن جديد وبنت جديدة للذكر الفعلي ضعف الأنثى الفعلية، وهكذا في سائر طبقات الإرث. لكن يبقى الإشكال في إرث الأب والأم والجد والجدّة، فلو تغير جنس الأب إلى المخالف لا يكون فعلاً أباً ولا أمّاً، وكذا في تغيير جنس الأم، فإن الرجل الفعلي لا يكون أمّاً ولا أباً. فهل يرثان بلحاظ حال التوليد أو لأجل الأقربية والأولوية أو لا يرثان؟ فيه تردد، والأشبه الإرث، والظاهر أنّ اختلافهما في الإرث بلحاظ حال انعقاد النطفة، فلأب حال الانعقاد ثلثان، وللأم ثلث، والأحوط^(٢) التصالح.

(مسألة ٨): لو تغير جنس الأم، فهل تكون بعد الرجولية محرماً لحليلة ابنها كالأب أم لا؟ لايبعد على إشكال. ولو تغير جنس الأب، فهل يكون في حال أنوثيته محرماً لابنه وإن لم يكن أمّاً له؟ الظاهر ذلك. ولو تغيرت زوجة الابن وصارت رجلاً، فهل هي محرمة على أم زوجها السابق؟ لايبعد ذلك على إشكال.

١ - لا يترك، وكذا ما بعده.

٢ - لا يترك.

(مسألة ٩): ما ذكرناه في الأقرباء نسباً يأتي في الأقرباء رضاعاً، كالأُم والأب الرضاعيتين والأخت والأخ وهكذا.

(مسألة ١٠): يثبت ما ذكرناه فيما إذا غيّر جنس بجنس واقعاً. وأمّا لو كان العمل كاشفاً عن واقع مستور، وأنّ من صار رجلاً بعد العمل كان رجلاً من أوّل الأمر، يستكشف منه أنّ ما رتب على الرجل الصوري والمرأة الصورية رتب على غير موضوعه، فتحدث مسائل أخر.

ومنها: الراديو والتلفزيون ونحوهما

(مسألة ١): لهذه الآلات الحديثة منافع محلّلة عقلانيّة ومنافع محرّمة غير مشروعة، ولكلّ حكمه، فجاز الانتفاع المحلّل: من الأخبار والمواظ ونحوهما من الراديو، وإراءة الصور المحلّلة لتعليم صنعة محلّلة، أو عرض متاع محلّل، أو إراءة عجائب الخلقة بحراً وبرزاً. ولا يجوز الانتفاع المحرّم كسماع الغناء وإذاعته وإذاعة ما هو مخالف للشريعة المطهّرة، كالأحكام الصادرة من المصادر غير الصالحة المخالفة لأحكام الإسلام، وإراءة ما هو مخالف للشرع ومفسد لعقائد الجامعة وأخلاقها.

(مسألة ٢): لما كان أكثر استعمال تلك الآلات في أمور غير مشروعة: بحيث يعدّ غير ذلك نادراً في بلادنا، لا أجيّز بيعها إلّا لمنّ يطمانّ بعدم استعمالها إلّا في المحلّل، ويجتنب عن محرّماتها، ولا يجعلها في اختيار من يستعملها في المحرّمات، ولا شراءها إلّا لمن لم يستعملها إلّا في المحلّل، ويمنع غيره عن استعمالها في غير المشروع.

(مسألة ٣): لا يجب جواب سلام من يسلمّ بواسطة الإذاعة، ويجب جواب من سلّم تلفوناً.

(مسألة ٤): لو سمع آية السجدة من مثل الراديو، فإن أذيعت قراءة شخص مستقيمة وجبت السجدة، وإن أذيعت من المسجّلات لا تجب^(١).

(مسألة ٥): يسقط الأذان والإقامة إذا سمعهما من مثل الراديو بشرط إذاعتها مستقيمة، وإن أذيعت من المسجلات لم يسقطا بسماعهما، ولا يستحب حكايتهما في الغرض، ولا يسقطا بحكايتهما^(١).

(مسألة ٦): يحرم استماع الغناء ونحوه من المحرّمات من مثل الراديو: سواء أذيعت مستقيمة أو بعد الضبط في المسجلة.

(مسألة ٧): استماع الغيبة إذا أذيعت مستقيمة حرام، وإلا فليس بمحرّم من حيث استماع الغيبة. نعم يمكن التحريم من جهات أخر، ككشف سرّ المؤمن -مثلاً- وإهانتة.

(مسألة ٨): الأحوط ترك النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه في مثل التلفزيون، كبदन الأجنبيةّ وشعرها وعورة الرجل^(٢).

(مسألة ٩): لا يبعد جواز الطلاق بواسطة الإذاعة والمكبرة إذا سمعه شاهدان عدلان، ولا يجب حضورهما في مجلس الطلاق، والأحوط^(٣) خلافه. هذا إذا أجزى الطلاق في الإذاعة مستقيماً، لا بواسطة المسجلة. والحكم في الظاهر كالطلاق.

(مسألة ١٠): لا إشكال في وجوب ترتيب الآثار على الإقرار بواسطة التلفون أو المكبرة أو الراديو ونحوها؛ إذا علم بأنّ الصوت من المقرّ، وكان ذلك مستقيماً لا من المسجلات؛ سواء كان الإقرار بحق لغيره؛ حتّى بما يوجب القصاص، أو بما يوجب حدّاً من حدود الله. كما لا إشكال في سماع البيّنة على حقّ أو حدّ إذا أقيمت مستقيمة لا من المسجلة، وعلم أنّ الصوت من الشاهدين العدلين. وكذا يجب ترتيب الآثار على حكم الحاكم وثبوت الحقّ به، وكذا الهلال وغيرهما من موارد الحكم مع الشرط المذكور. والظاهر جواز استحلاف القاضي من عليه الحلف بواسطة المكبرة أو التلفون، وحلفه من ورائهما بالشرط المذكور. والظاهر

١ - وإن كان لا يبعد كفايتهما في الحكاية.

٢ - إذا كان البتّ مباشراً، بل لا يخلو من قوّة، وأمّا إذا لم يكن مباشراً ولم تخشّ الفتنة فتركه حسن، بل لا يترك في مثل العورة وما يشابهها في المرأة.

٣ - لا يترك.

جريان الحكم في سائر الموارد التي رتب فيها الحكم على إنشاء أو إخبار، كالقذف واللعان والغيبة والتهمة والفحش، وسائر ما يكون موضوعاً للحكم؛ بشرط العلم بكون المتكلم به فلاناً، أو قامت البيّنة على ذلك.

(مسألة ١١): هل يترتب الأحكام والآثار على الأقارير وغيرها إذا كانت مضبوطة في المسجّلات؟ لا شبهة في أنّ ما في المسجّلات لا يترتب عليها الآثار، فلا يكون نشر ما في المسجّلة إقراراً ولا شهادة ولا قذفاً ولا حكماً ولا غيرها، لكن لو علم أنّ ما سجّل في المسجّلات هو الإقرار المضبوط من فلان، يؤخذ بإقراره من باب الحكاية عن إقراره، لا من باب كون هذا إقراراً، ومن باب الكشف عن شهادة البيّنة وحكم الحاكم وقذف القاذف، وهكذا إذا علم أنّ ما هو المضبوط ضبط وسجّل من الواقع المحقّق، ومع احتمال كون هذا الصوت مشابهاً لما نسب إليه لا يترتب عليه أثر؛ لا على ما أذيع من المسجّلات، ولا على ما أذيع مستقيماً بغير وسط.

ومنها: مسائل الصلاة والصوم وغيرها

(مسألة ١): يجوز الصلاة في الطائرات مع مراعاة استقبال القبلة، ولو دخل في الصلاة مستقبلاً، فانحرفت الطائرة يميناً أو شمالاً، فحوّل المصلّي إلى القبلة بعد السكوت عن القراءة والذكر، صحّت صلاته وإن انجزّ التحويل تدريجاً إلى مقابل الجهة الأولى. وأمّا لو استدبر ثم تحوّل بطلت صلاته، فلو صلّى في طائرة مازّة على مكّة أو الكعبة المكرّمة بطلت^(١)؛ لعدم إمكان حفظ الاستقبال، وأمّا لو طارت حول مكّة وحوّل المصلّي تدريجاً وجهه إلى القبلة صحّت.

(مسألة ٢): لو ركب طائرة فطارت أربع فراسخ عمودياً تقصر صلاته وصومه، ولو طارت فرسخين - مثلاً - عمودياً، فألغت جاذبة الأرض بطريق علمي، فدارت الأرض وبقيت الطائرة غير دائرة، فرجعت إلى الأرض بعد نصف دور - مثلاً - لم تقصر صلاته ولا

صومه: مثلاً: لو فرض كون الطائفة في بغداد، فطارت عمودياً وبقيت في الفضاء غير دائرة تتبع الأرض، وبعد ساعات رجعت، وكان المرجع لندن - مثلاً - كانت صلاته تامة ولم يكن مسافراً.

(مسألة ٣): لو فاتت صلاة صبحه في طهران - مثلاً - وركب طائرة تقطع بين طهران وإسلامبول ساعة، ووصل إليه قبل طلوع الشمس بنصف ساعة، كانت صلاته أداءً بعد ما صارت قضاءً. وهل يجب عليه مع عدم العسر والحرج أن يسافر لتحصيل الصلاة الأداوية؟ الظاهر ذلك، وهكذا بالنسبة إلى سائر صلواته. ولو فاتت صلاته في طهران - مثلاً - وسافر مع تلك الطائرة وشرع في صلاته قضاءً، ووصل إلى مكان لم يفت فيه الوقت، فأدرك منه آخر صلاته، فإن أدرك ركعة فالظاهر أنها تقع أداءً، وإن أدرك أقلّ منها ففيه إشكال. ولو شرع في المغرب قضاءً فأدرك الركعة الثانية في الوقت، ثم رجعت الطائرة فخرج الوقت بين صلاته - فيكون وسطها في الوقت وطرفيها خارجه - صحت، لكن في كونها أداءً أو قضاءً تأملاً، ولا يبعد مع إدراك ركعة كونها أداءً. ولو ركب طائرة فدخل في قضاء صلاة العصر من يومه بعد الغروب، فصعدت عمودياً ورأى الشمس بين صلاته، ثم هبطت وغربت الشمس، ثم صعدت فرآها وهكذا، صحت صلاته، ولا يبعد كونها أداءً إذا أدرك من الوقت ركعة متصلة، وأما إذا أدرك الأقلّ أو بمقدارها لكن لا متصلة، ففي كونها أداءً أو قضاءً تأملاً^(١).

(مسألة ٤): لو صَلَّى الظهرين أوّل الوقت في طهران، وركب الطائرة ووصل إسلامبول قبل زوال هذا اليوم، فهل تجب عليه الظهران المأتي بهما عند الزوال؟ الظاهر عدم الوجوب.

(مسألة ٥): لو رئي هلال ليلة الفطر في إسلامبول، وسافر إلى طهران وكان فيه ليلة آخر الصيام، فهل يجب عليه الصوم؟ الظاهر ذلك، بل الظاهر وجوبه ولو صام في إسلامبول ثلاثين يوماً، ففرق بين الصوم والصلاة في الحكم. ولو صام في طهران - مثلاً - إلى غروب الشمس ولم يفطر، فسافر إلى إسلامبول ووصل إليه قبل الغروب من هذا اليوم،

فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب أم لا؟ الظاهر عدم الوجوب، وإن كان أحوط^(١). ولو صام في إسلامبول وسافر قبل الغروب بساعتين إلى طهران، وأدرك الليل في أثناء الطريق ولم يفطر، ورجع إلى إسلامبول قبل غروب الشمس في هذا اليوم، فهل يجب الإمساك إلى الغروب؟ الأحوط ذلك^(٢)؛ وإن كان عدم الوجوب أشبه. وكذا لو صام في محلّ إلى الغروب، ثم ركب طائرة فصعدت عمودياً حتّى رأى الشمس. ولو سافر بعد الزوال من طهران بلانّة الصوم، ووصل إسلامبول قبل زوال هذا اليوم، فالظاهر جواز نيّة الصوم لو لم يأت بمفطر، ومراعاة الاحتياط حسن. ولو كان آخر شعبان في طهران أوّل رمضان في إسلامبول، فبقي في طهران إلى الليل، فذهب إلى إسلامبول ووصل إليه الليلة الثانية من الشهر، وكان الشهر في إسلامبول تسعة وعشرين يوماً، فصام فيه وكان صومه ثمانية وعشرين يوماً، فهل يجب عليه قضاء يوم؟ الأحوط ذلك، بل لا يخلو من قرب. ولو سافر مع طائرة ويكون تمام الشهر ليلاً بالنسبة إليه، يجب عليه القضاء ظاهراً. وكذا من كان في القطب وفات منه شهر رمضان على إشكال. ولو أصبح في طهران صائماً فأفطر عمداً، ثم سافر إلى إسلامبول فوصل إليه قبل الفجر فصام اليوم بعينه، فهل تجب عليه الكفارة والقضاء؟ لا إشكال في عدم وجوب القضاء، وفي وجوب الكفارة إشكال، والأحوط ذلك، بل هو الأقرب.

(مسألة ٦): لو صلّى صلاة عيد الفطر في إسلامبول، وسافر إلى طهران، ووصل إليه قبل الزوال من آخر شهر الصيام وبعد لم يفطر، فهل يجب الصوم عليه، كمن وصل إلى وطنه قبل زوال يوم الصوم؟ الظاهر وجوبه، وليس صومه مركّباً من حرام وواجب، كما لم يكن كذلك لو حضر من السفر مع حرمة الصوم فيه، والأحوط له الإفطار قبل الوصول إلى طهران. وهل يجب عليه قضاء هذا اليوم، الذي كان يوم عيد له في إسلامبول ويوم صوم في طهران؟ فيه إشكال، والأشبه وجوبه إذا حضر اليوم من أوّله، بل من قبل الزوال على الأحوط.

١ - لا يترك .

٢ - ولا يترك .

(مسألة ٧): لو عيّد في إسلامبول وأدّى زكاة الفطرة، ووصل إلى طهران قبل غروب ليلة الفطر، فهل يجب عليه زكاة الفطرة ثانياً بإدراك غروب العيد؟ الظاهر عدم الوجوب وإن كان أحوط. نعم لو لم يؤدّها في إسلامبول يجب أداؤها في طهران. ولو صلّى العيد في إسلامبول فالظاهر عدم وجوبها أو استحبابها ثانياً.

(مسألة ٨): لو كان يوم الفطر في إسلامبول يحرم عليه الصوم، ولو سافر إلى طهران وكان غداً يوم العيد يحرم عليه. وكذا الحال في الأضحى، فكان الصوم المحرّم عليه أربعة أيّام في السنة.

(مسألة ٩): لو سافر مع طائرة تكون حركتها مساوية لحركة الأرض، وكان سيرها مخالفاً لسير الأرض من الشرق إلى الغرب، فلا محالة لو سافر أوّل طلوع الشمس، كان سيرها دائماً أوّل الطلوع ولو سارت ألف ساعة، فهل يحرم السفر معها للزوم ترك الصلاة، أو يجوز ولا صلاة عليه أداءً ولا قضاءً، أو عليه القضاء فقط؟ الظاهر عدم جواز السفر معها. ولو قيل بجوازه فالظاهر عدم صلاة عليه أداءً ولا قضاءً^(١). وكذا لا صوم عليه أداءً ولا قضاءً لو سافر قبل طلوع الفجر. ولو كان بعده فهل يجب قضاء هذا اليوم فقط؟ فيه إشكال، والأحوط القضاء. ولو سافر عند زوال الشمس معها، يجب عليه الظهران وإن وقع جميع الركعات في أوّل الزوال. ولو نذر صوم يوم الجمعة -مثلاً- سافراً فنوى الصوم في محلّ، ثمّ سافر أوّل طلوع الشمس فكان تمام يومه أوّل الطلوع، ثمّ أسرعت بسيرها، فلا محالة يدخل فيما بين الطلوعين ثمّ الليل -أي السحر- فصام يوم الجمعة إلى الليل بهذا النحو، فلا يبعد صحّته والوفاء بنذره. نعم لو أسرعت بعد ساعة أو ساعات قبل تمام اليوم بالنسبة إلينا، فدخل ليلة الجمعة بسيرها، فالظاهر عدم الوفاء بنذره لعدم صوم تمام اليوم.

(مسألة ١٠): لو سافر مع طائرة تكون سرعتها أكثر من حركة الأرض، وسارت من الشرق إلى الغرب، فلا محالة تطلع الشمس عليه من مغرب الأرض عكس الطلوع لأهل

١ - الالتزام به مشكل، ولا يبعد القول بلزوم الإتيان بها بنية ما في الذمّة على قدر ما ترك منها.

الأرض، فهل الاعتبار في الصلوات بالطلوع والغروب بالنسبة إليه لا إلى أهل الأرض، فيصلّي الصبح قبل طلوع الشمس من المغرب، الذي هو وقت غروب أهل الأرض مثلاً، والعشاءين بعد غروبها في الأفق الشرقي، أو يكون تابعا للأرض، فيكون عند طلوع الشمس من المغرب بمقدار أربع ركعات مختصاً بصلاة العصر، ثم يشترك بين الظهر والعصر إلى مقدار أربع ركعات إلى زوالها، فيختص بالظهر، ويصلّي الصبح بعد غروب الشمس، الذي هو بين الطلوعين بالنسبة إلى أهل الأرض، ثم بعد ذلك يدخل وقت الاختصاصي للعشاء، ثم المغرب والعشاء، ثم الاختصاصي للمغرب؟ فيه إشكال^(١)؛ وإن لا يبعد لزوم التبعية لأهل الأرض فيصلّي في أوقاتها.

(مسألة ١١): لو سافر مع القمر الصناعي، فوصل إلى خارج الجاذبة، فلا محالة لا وزن له فيه، فإن أمكن الوقوف على السطح الداخلي بحيث تكون رجلاه إلى الأرض صلّى مراعيّاً لجهة القبلة، وإلا صلّى معلقاً بين الفضاء، فإن أمكن مع ذلك أن تكون رجلاه إلى الأرض صلّى كذلك، وإلا فبأيّ وجه أمكنه، ولا تترك الصلاة بحال. وفي الأحوال يُراعي القبلة أو الجهة الأقرب إليها، ومع الجهل بها صلّى أربعاً على الجهات.

(مسألة ١٢): لو ركب القمر الصناعي، فدار به في اليوم والليلة عشر مرّات حول الأرض، ففي كلّ دور له ليل ونهار، فهل تجب عليه الصلوات الخمس في كلّ دور منه، أو لا تجب إلاّ الخمس في جميع أدواره التي توافق يوماً وليلة من الأرض؟ الظاهر هو الثاني، لكن لا بدّ من مراعاة الطلوع والغروب بالنسبة إلى نفسه، فيصلّي الصبح قبل أحد الطلوعات، والظهرين بعد زوال أحد الأيام، والمغربيين في إحدى الليالي، وله إتيان الظهر في زوال يوم والعصر في يوم آخر بعد الزوال، والمغرب في إحدى الليالي والعشاء في الأخرى. فهل له إتيان الظهر عند الزوال، ثمّ المغرب عند الغروب، ثمّ العصر عند زوال آخر، والعشاء في ليلة أخرى، فيتشابه الظهران والعشاءان؟ لا يبعد ذلك^(٢)، لكن الأحوط ترك هذا النحو، بل

١ - الظاهر هو الاعتبار بالنسبة إليه، لا إلى أهل الأرض، فيصلّي كلّ صلاة بحسب وقتها عنده.

٢ - بل بعيد، فالأظهر مراعاة ما قبله.

الأحوط الإتيان بالظهرين في يوم والعشاءين في ليلة مع الإمكان.

(مسألة ١٣): لو ركبت المرأة في طائرة تدور مساوية لحركة الأرض، وكان سيرها مخالفاً لسير الأرض، فرأت الدم واستمرّ بها بمقدار ثلاثة أيام من أيامنا، لكن كانت تلك المدة بالنسبة إليها أوّل طلوع الشمس مثلاً، فالظاهر أنّ دمها محكوم بالحضيّة. فالميزان استمرار هذه المدة لابيض الأيام. وكذا لو كانت المرأة في قطر يكون يومه شهراً - مثلاً - ورأت الدم واستمرّ بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا يحكم بكونه حيضاً. ولو ركبت قمرأً صناعياً وكان النهار والليل بالنسبة إليها ساعة، لا بدّ من استمرار دمها بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا لبالنسبة إليها. ولو أخرج دم الحيض - الذي يستمرّ بطبعه ثلاثة أيام - بألة في يوم واحد لم يحكم بحيضيته، كما لو أدخل في رحمها شيء يجذب الدم ثلاثة أيام أو أكثر، ولم يخرج إلى الخارج إلاّ دفعة، فلا يحكم بحيضيّة الدم.

(مسألة ١٤): كما أنّ الميزان في الدم استمراره لابيض الأيام، ولهذا تلفّق الأيام، كذلك الميزان ذلك في العدة مطلقاً. وقصد الإقامة، والبقاء في محلّ ثلاثون يوماً مردداً، وأكثر الحمل وأقلّه. وكذا الحيض والنفاس، وخيار الحيوان ثلاثة أيام، وخيار تأخير الثمن، واليوم والليلة في مقدار الرضاع، وسنة تغريب الزاني، وإنظار ثلاثة أشهر في الظهار، والحلف على أزيد من أربعة أشهر في الإيلاء، وإنظار أربعة أشهر فيه، والسنة والسنتين والسنين التي تستأدى الديات عند حلولها، وحدّ البلوغ والياس، وتأجيل أربع سنين للمرأة المفقود زوجها، وتأجيل سنة في العنن، وأحداث السنة في باب خيار العيب، وحقّ الحضانة للأُمّ سنتين أو سبع سنوات، والسنة المعتبرة في تعريف اللقطة، والأشهر الأربعة التي يحرم للزوج ترك وطء زوجته أكثر منها، والسنة المعتبرة في إرث الزوجة عن زوجها لو طلقها في مرضه، والسنة التي تعتبر فيما لاتبقى للقطعة لسنة، والظاهر أنّ الأمر كذلك في باب القسم بين النساء، واختصاص البكر أوّل عرسها بسبع ليالٍ والثيب بثلاث - وإن لا يخلو في باب القسم والاختصاص المذكورين من إشكال^(١)؛ من حيث أخذ الليالي بعناوينها فيهما -

١ - بل لا إشكال فيهما أزيد ممّا يتوهم في غيرهما.

والالتزام بكون القسم حسب ليل القطبين - مثلاً - وكذا السبع في العرس سبع ليال فيهما، غير ممكن، فلا بدّ إمّا من القول بسقوط الحكم فيهما وفي مثلهما، أو التقدير حسب الليالي المتعارفة، والأقرب الثاني، إلى غير ذلك ممّا هو من هذا القبيل. فإنّ الميزان فيها مضى مقدار الأيام والشهور والسنين بحسب آفاقنا، فلو طلق زوجته في أحد القطبين تخرج من العدة في ربع يومه وليلته، وأكثر الحمل - بناءً على كونه سنة - يوم وليلة، ولا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من ثلث يوم وليلة. نعم لو كان أكثر الحمل في القطب بحسب الطبع أكثر من يوم وليلة، يتّبع ولا يقاس بآفاقنا.

(مسألة ١٥): كما يجب على أهل القطب تطبيق مقدار الأيام والأشهر والسنين على أيامهم في المذكورات، لو فرض وجود أهل في بعض السيّارات، أو سافر البشر من الأرض إلى بعضها، وكانت حركته حول نفسه في مقدار يومنا عشر مرّات، وكان يومه وليلته عشر يومنا، لا بدّ له من تطبيق أيامه على مقدار أيامنا، فيكون خيار الحيوان هناك ثلاثين يوماً، وأقلّ الحيض ثلاثين يوماً، وتأجيل المرأة المفقود زوجها أربعين سنة وهكذا.

(مسألة ١٦): ما ذكرناه إنّما يجري في كلّ مورد يعتبر فيه المقدار، لا بياض اليوم، ولهذا تلتقّ الأيام فيها. وأمّا مثل الصوم المعتبر فيه الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب، ولاياتي فيه التلغيق فلا اعتبار بالمقدار، وكذا لا يجري ما ذكر في الصلاة، فإنّ أوقاتها مضبوطة معتبرة، فلا تصحّ صلاة الظهرين في الليل وإن انطبق على زوال آفاقنا^(١)، ولا يصحّ الصوم في بعض اليوم أو الليل وإن كان بمقدار يومنا.

(مسألة ١٧): لو فرض صيرورة حركة الأرض بطيئة، وصار اليوم ضعف يومنا لا بدّ في صحّة الصوم من إمساك يوم تامّ مع الإمكان، ومع عدمه يسقط الوجوب. ولا يجب عليه أكثر من الصلوات الخمس في يوم وليلة. وأمّا ما يعتبر فيه المقادير لا بياض النهار وسواد الليل، فلا بدّ من مضى مقدار ما يعتبر في أفق عصرنا، فأقلّ الحيض في ذلك

١ - فيه تأمل: إذ لا يبعد جواز الإتيان على طبق أيام آفاقنا، ولو وقع في القطبين كان بأربع وعشرين ساعة من ساعات آفاقنا، لا بأفاقهم.

العصر مقدار ثلاثة أيام أفقنا، المنطبق على يوم وليلتين أو على يومين وليلة إذا كان اليوم ضعفاً. وبهذه النسبة إذا تغيرت الحركة. وكذا الحال لو فرض صيرورتها أسرع؛ بحيث كان اليوم واللييلة نصف هذا العصر، فلا بد في الصوم من إمساك يوم، وتجب في كل يوم وليلة خمس صلوات.

(مسألة ١٨): لا اعتبار برؤية الهلال بالآلات المستحدثة، فلو رئي ببعض الآلات المكبرة أو المقربة نحو تلسكوب مثلاً، ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلة لم يحكم بأول الشهر. فالميزان: هو الرؤية بالبصر من دون آلة مقربة أو مكبرة. نعم لو رئي بآلة وعلم محله ثم رئي بالبصر بلا آلة يُحكم بأول الشهر. وكذا الحال في عدم الاعتبار بالآلات في الخسوف والكسوف، فلو لم يتضح الكسوف إلا بالآلات ولم يره البصر غير المسلح لم يترتب عليه أثر.

خاتمة :

لو وُفق البشر للسفر إلى بعض السيارات والكرات تحدث عند ذلك مسائل شرعية كثيرة سيأتي الفقهاء -أعلى الله كلمتهم- بكشف معضلاتها، ولا بأس بإشارة إجمالية إلى بعض منها:

(مسألة ١): يصح التطهير -حدثاً وخبثاً- بمائها وصعيدها، بعد صدق الماء والتراب والحجر ونحوها عليها، وتصح السجدة على أرضها وما ينبت منها.

(مسألة ٢): تختلف الأوزان فيها اختلافاً فاحشاً حسب ضعف الجاذبة وقوتها، ففي القمر لَمّا كانت الجاذبة أضعف من جاذبة الأرض، تكون الأجسام مع الاتحاد في المساحة مختلفة في الوزن في الكرتين، فالكُرّ بحسب المساحة يكون في الأرض موافقاً للوزن المقدر تقريباً، وفي كرة القمر تكون تلك المساحة أقل من عشر الوزن المقدر، فلو اعتبرنا في القمر الوزن تكون مساحته أضعاف المساحة المقدرّة، فهناك يكون الاعتبار بالمساحة لا الوزن، ولو قيس بين المساحة والوزن في كرة تكون جاذبتها أضعاف الأرض ربما يكون شيران من الماء بمقدار الوزن المقدر، فالاعتبار بالمساحة فيها لا الوزن، فينبفعل الماء الذي وزنه بمقدار الكُرّ في الأرض. ويمكن الاعتبار هناك بالوزن، لكن يوزن بالكيلوات

الأرضية حسب جاذبة تلك الكرة، فيوافق مع المساحات تقريباً. وفيما يعتبر فيه الوزن فقط كالنصاب في الغلات الأربع، يحتمل أن لا يتغير حكمه ولو تغيرت مساحته، فالحنطة يلاحظ نصابها المقدّر؛ ولو صار كيلها في كرة القمر أضعاف كيلها في الأرض، وفي المشتري - مثلاً - عشر كيلها في الأرض. ولو أتى زمان على الأرض ضعفت جاذبتها فالحكم كما ذكر، ويحتمل أن يكون الاعتبار بالكيلوات أو الأمان الأرضية، لكن بجاذبة تلك الكرات أو الأرض بعد ضعف جاذبتها.

(مسألة ٣): لو وجد هناك ما تعلقت به الزكاة والخمس - كالغلات الأربع والأنعام الثلاثة والنقدين، وكالمعادن والكنوز وأشباههما - جرت عليها الأحكام الشرعية. ولو وجدت معادن وكنوز من غير جنس ما في الأرض تعلق بها الخمس، وأمّا لو وجدت حبوب أو أنعام غير ما هاهنا لم تتعلّق بها الزكاة. ولو وجد ما تعلق به الزكاة هناك أو هاهنا بغير الطريق العادي، كما لو وجدت الأنعام بطريق الصناعة وكذا الغلات المصنوعيات والنقدان المصنوعيان تعلق بها الزكاة بعد صدق العناوين.

(مسألة ٤): لو وجد هناك إنسان يعامل معه معاملة الإنسان في الأرض، ولو كان الموجودات هناك بأشكال أخر لكن كانوا عاقلين مدركين، فكذاك يعامل معهم معاملة الإنسان حتّى جازت المناكحة معهم، وجرت عليهم جميع التكاليف الشرعية والأحكام الإلهية. ولو كان أشبارهم على خلاف أشبارنا يكون الميزان في مساحة الكرّ أشبارنا، وكذا في الذراع. ومع اختلافهم في عدد الأيدي والأرجل والأصابع معنا تختلف أحكامهم في باب الوضوء والديات والقصاص وغيرها.

(مسألة ٥): يجب في الصلاة هناك استقبال الأرض، وباستقبالها يحصل استقبال القبلة، ولما كانت في حركتها الدورية: تارة في جانب من الأرض، وأخرى في جانب آخر منها، تختلف صلواتهم؛ فربما تكون صلاة الظهرين إلى المشرق والمغربين إلى المغرب وبالعكس. وأمّا كيفية دفن موتاهم فيمكن أن يقال بوجوب الاستقبال حدوثاً ولو يتبدل في كلّ يوم. وأمّا تكليف الصيام في القمر أو سائر الكرات فمشكل، ولا يبعد وجوبه في كلّ سنة شهراً مع الإمكان، ولو أمكن انطباق شهرها مع شهر رمضان في الأرض يجب على

الأحوط. ولو انكسفت الشمس بالأرض أو بغيرها وجبت صلاة الآيات، وهل في انخساف الأرض -أيضاً- صلاة؟ فيه إشكال. والظاهر وجوبها للآيات المخوفة حتى الزلزلة. والصلوات اليومية في تلك الكرات تابعة للزوال والغروب فيها، والصوم من طلوع الفجر إلى الغروب مع الإمكان.

(مسألة ٦): لو بلغ الأطفال هناك حدّ الرجال في سنة -مثلاً- فإن بلغوا بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن على العانة، فلا إشكال في الحكم بالبلوغ وترتيب آثاره، وأمّا سقوط اعتبار السنّ فمشكل وإن لا يبعد إن علم أنّه بحدّ الرجال. ولو لم يبلغوا حدّ الرجال إلا بعد ثلاثين سنة؛ بحيث علم أنّه طفل غير بالغ حدّ الرجال، فالظاهر عدم الحكم بالبلوغ. وهكذا لو فرض أنّ الأطفال المصنوعيّة كذلك في طرفي القلّة والكثرة. وكذا لو أتى زمان أبطأ السير الطبيعي والرشد والبلوغ بجهات طبيعيّة، كضعف حرارة الشمس وأشعتها، أو أسرع بجهات طبيعيّة أو صناعيّة إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي ليست الآن محل ابتلائنا. ولو أتى زمان انهدم القمر قبل الأرض تحدث مسائل أخر، وكذا لو أبطأت حركة الأرض فتغيّر النهار والليل والفصول، تحدث مسائل في كثير من أبواب الفقه، ولو صحّ ما قيل من إمكان مخابرة الأجسام تحدث لأجلها أحكام أخر أيضاً.

فهرس المحتويات

٥	كتاب الرهن
١٣	كتاب الحجر
١٣	القول في الصغر
١٦	القول في السفه
١٨	القول في الفلس
٢٣	القول في المرض
٢٥	كتاب الضمان
٣٠	كتاب الحوالة والكفالة
٣٣	القول في الكفالة
٣٧	كتاب الوكالة
٤٦	كتاب الإقرار
٥٢	كتاب الهبة

٥٧	كتاب الوقف وأخواته
٨٠	خاتمة
٨٠	القول في الحبس وأخواته
٨٢	القول في الصدقة
٨٥	كتاب الوصية
١٠٠	كتاب الأيمان والندور
١٠٠	القول في اليمين
١٠٤	القول في النذر
١١١	القول في العهد
١١٢	كتاب الكفارات
١١٢	القول في أقسامها
١١٣	القول في أحكام الكفارات
١٢٠	كتاب الصيد والذباحة
١٢٠	القول في الصيد
١٢٩	القول في الذباحة
١٣٨	كتاب الأطعمة والأشربة
١٣٨	القول في الحيوان
١٤٥	القول في غير الحيوان
١٥٤	كتاب الغصب
١٧٤	كتاب إحياء الموات والمشتركات
١٧٤	القول في إحياء الموات

٥٧٥ فهرس المحتويات

١٨٥ نكلمة

١٨٧ القول في المشتركات

كتاب اللقطة

١٩٨ القول في لقطة الحيوان

٢٠٠ القول في لقطة غير الحيوان

٢١٠ خاتمة

كتاب النكاح

٢٢٠ فصل في عقد النكاح وأحكامه

٢٢٨ فصل في أولياء العقد

٢٣٦ فصل في أسباب التحريم

٢٣٦ القول في النسب

٢٣٨ القول في الرضاع

٢٤٤ تنبيه

٢٤٨ القول في المصاهرة وما يلحق بها

٢٥٣ القول في النكاح في العدة وتكميل العدد

٢٥٥ القول في الكفر

٢٥٩ القول في النكاح المنقطع

٢٦٢ القول في العيوب الموجبة لخيار الفسخ والتدليس

٢٦٦ فصل في المهر

٢٧١ خاتمة: في الشروط المذكورة في عقد النكاح
٢٧٢ فصل في القسم والنشوز والشقاق
٢٧٣ القول في النشوز
٢٧٦ فصل في أحكام الأولاد والولادة
٢٧٧ القول في أحكام الولادة وما يلحق بها
٢٨١ فصل في النفقات
٢٨٦ القول في نفقة الأقارب

كتاب الطلاق

٢٩١ القول في شروطه
٢٩٥ القول في الصيغة
٢٩٧ القول في أقسام الطلاق
٣٠٠ القول في العدد
٣٠٠ فصل في عدّة الفراق
٣٠٣ القول في عدّة الوفاة
٣٠٨ القول في عدّة وطء الشبهة
٣١١ القول في الرجعة
٣١٣ كتاب الخلع والمباراة
٣١٨ كتاب الظهار
٣٢٠ كتاب الإيلاء
٣٢٢ كتاب اللعان

كتاب الموارث

- ٣٢٦ الأول: في موجبات الإرث
- ٣٢٦ الأمر الثاني: في موانع الإرث
- ٣٢٧ الأول: الكفر بأصنافه
- ٣٣٠ الثاني: القتل
- ٣٣١ الثالث من الموانع: الرق
- ٣٣١ الرابع: التوكد من الزنا
- ٣٣٢ الخامس: اللعان
- ٣٣٥ الأمر الثالث: في السهام
- ٣٣٨ تنبيه: التعصيب والعول باطلان
- ٣٣٩ المقصد الأول: في ميراث الأنساب
- ٣٥٣ المقصد الثاني: في الميراث بسبب الزوجية
- ٣٥٥ الأول: في ميراث الخنثى
- ٣٥٦ الفصل الثاني: في ميراث الفرقى والمهدوم عليهم
- ٣٥٨ الفصل الثالث: في ميراث المجوس وغيرهم من الكفار

كتاب القضاء

- ٣٦٢ القول في صفات القاضي وما يناسب ذلك
- ٣٦٤ القول في وظائف القاضي
- ٣٦٥ القول في شروط سماع الدعوى
- ٣٦٩ فصل: في جواب المدعى عليه
- ٣٦٩ القول في الجواب بالإقرار

٣٧٢ القول في الجواب بالإنكار
٣٧٧ فروع:
٣٧٧ القول في الشاهد واليمين
٣٧٨ القول في السكوت
٣٨٠ القول في أحكام الحلف
٣٨٣ القول في أحكام اليد
٣٨٥ خاتمة فيها فصلان:
٣٨٥ الفصل الأول: في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ
٣٨٧ الفصل الثاني: في المقاصّة

كتاب الشهادات

٣٩٢ القول في صفات الشهود
٣٩٦ القول فيما به يصير الشاهد شاهداً
٣٩٧ القول في أقسام الحقوق
٣٩٩ فروع:
٣٩٩ القول في الشهادة على الشهادة
٤٠٠ القول في اللواحق

كتاب الحدود

وفيه فصول:

٤٠٥ الفصل الأول: في حدّ الزنا
٤٠٥ القول في الموجب

٥٧٩	فهرس المحتويات
٤٠٩	القول في ما يثبت به
٤١٢	القول في الحدّ
٤١٢	الأول: في أقسامه
٤١٥	المقام الثاني: في كَيْفِيَّة إيقاعه
٤١٦	القول في اللواحق
٤١٨	الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة
٤٢٠	الفصل الثالث: في حدّ القذف
٤٢٠	القول في الموجب
٤٢٢	القول في القاذف والمقذوف
٤٢٣	القول في الأحكام
٤٢٤	فروع:
٤٢٥	الفصل الرابع: في حدّ المسكر
٤٢٥	القول في موجبه وكيفيته
٤٢٧	القول في أحكامه وبعض اللواحق
٤٢٩	الفصل الخامس: في حدّ السرقة
٤٢٩	القول في السارق
٤٣١	القول في المسروق
٤٣٤	القول فيما يثبت به
٤٣٥	القول في الحدّ
٤٣٦	القول في اللواحق
٤٣٧	الفصل السادس: في حدّ المحارب

٤٤٠	خاتمة: في سائر العقوبات
٤٤٠	القول في الازتداد
٤٤١	القول في وطء البهيمة والميت
٤٤٢	تنمة: فيها أحكام أهل الذمة
٤٤٢	القول فيمن تؤخذ منه الجزية
٤٤٤	القول في كميّة الجزية
٤٤٦	القول في شرائط الذمة
٤٤٨	القول في أحكام الأبنية

كتاب القصاص

٤٥٢	القسم الأول: في قصاص النفس
٤٥٢	القول في الموجب
٤٦١	القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
٤٦٢	ومن لواحق هذا الباب فروع:
٤٦٥	القول فيما يبث به القود
٤٦٥	الأول: الإقرار بالقتل
٤٦٦	الثاني: البيّنة
٤٦٨	الثالث: القسامة
	وفيها مقاصد:
٤٦٨	المقصد الأول: في اللوث
٤٦٩	المقصد الثاني: في كميّة القسامة

٥٨١ فهرس المحتويات
٤٧١ المقصد الثالث: في أحكامها
٤٧٤ القول في كيفية الاستفتاء
٤٨٠ القسم الثاني: في قصاص ما دون النفس
٤٨٩ وهنا فروع:

كتاب الدييات

٤٩٣ القول في أقسام القتل
٤٩٤ القول في مقادير الدييات
٤٩٩ القول في موجبات الضمان
 وفيه مباحث:
٤٩٩ المبحث الأول: في المباشر
٥٠٣ المبحث الثاني: في الأسباب
٥٠٧ المبحث الثالث: في تراحم الموجبات
٥٠٩ القول في الجناية على الأطراف
 وفيه مقاصد:
٥٠٩ المقصد الأول: في دييات الأعضاء
٥٠٩ الأول: الشعر
٥١٠ الثاني: العينان
٥١١ الثالث: الأنف
٥١٢ الرابع: الأذن
٥١٢ الخامس: الشفتان

٥١٣	السادس: اللسان
٥١٤	السابع: الأسنان
٥١٦	الثامن: العتق
٥١٦	التاسع: اللحيان
٥١٦	العاشر: اليدان
٥١٧	الحادي عشر: الأصابع
٥١٨	الثاني عشر: الظهر
٥١٩	الثالث عشر: النخاع
٥١٩	الرابع عشر: الثديان
٥١٩	الخامس عشر: الذكر
٥٢٠	السادس عشر: الخصيتان
٥٢١	السابع عشر: الفرج
٥٢٢	الثامن عشر: الألبان
٥٢٢	التاسع عشر: الرجلان
٥٢٢	العشرون: الأضلاع
٥٢٣	الواحد والعشرون: الترقوة
٥٢٣	خاتمة وفيها فروع:
٥٢٤	المقصد الثاني: في الجنابة على المنافع
٥٣٠	المقصد الثالث: في الشجاج والجراح
٥٣١	هنا مسائل:
٥٣٣	القول في اللواحق

وهي أمور:

الأول: في الجنين ٥٣٣

الثاني من اللواحق في العاقلة ٥٣٥

الثالث من اللواحق: في الجناية على الحيوان ٥٣٨

فروع: ٥٤٠

الرابع من اللواحق: في كفارة القتل ٥٤١

البحث حول المسائل المستحدثة

منها: التأمين ٥٤٢

ومنها: الكمبيالات «سفته» ٥٤٤

ومنها: السرقفلية ٥٤٧

ومنها: أعمال البنوك ٥٤٨

ومنها: بطاقات اليانصيب «بخت آزماني» ٥٥١

ومنها: التلقيح والتوليد الصناعيتان ٥٥٣

ومنها: التشريح والترقيع ٥٥٥

فروع: ٥٥٧

ومنها: تغيير الجنسية ٥٥٨

ومنها: الراديو والتلفزيون ونحوهما ٥٦٠

ومنها: مسائل الصلاة والصوم وغيرهما ٥٦٢

خاتمة: ٥٦٩

فهرس المحتويات ٥٧٣